

(الجزء الثالث)

من حاشية العلامة الفقيه الفهامة النبيه خاتمة المحققين الشيخ
محمد أمين الشهير بابن عابدين السعاده رداً للمختار على
الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه
مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة
التعمان نفع الله بها
أهل الايمان
أمين

وبها مشتمها الشرح المذكور مع بعض تقريرات لبعض الافاضل

(طبع بالمطبعة الميمنية)

على نفقة أصحابها (مصطفى البسابي الحلبي وأخويه) بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

* (كتاب العتق) *

* (كتاب العتق) *

(قوله ميزت الاسقاطات الخ) جمع اسقاط والمراد به ما وضعه الشارع لاسقاط حق للعبد على آخر وأشار الى وجهه مناسبة ذكر العتق عقب الطلاق وهو اشترى كهما في أن كلامهما اسقاط الحق وقدم الطلاق لمناسبة النكاح (قوله اختصارا) لأن أعتق أخصر من أسقط حقه عن مملوكه وكذا الباقي (قوله وعن الرق عتق) المناسب اعتناق لان العتق قائم بالعبد والاعتناق وهو الاسقاط فعل المولى أفاده الرجعي قال في المصباح ويتعدى بالههزة فيقال أعتقته فهو معتق لا بنفسه فلا يقال عتقه ولا أعتق هو بالالف مبنيا للفاعل بل الثلاثي لازم والرابع متعد ولا يجوز بعد معتوق لان محيى مفعول من أفعلت شاذ مسموع ولا يقاس عليه وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء وأمة عتيق أيضا وربما قيل عتيق وجمعه عتائق اه لكن قال في الغنم وقد يقال العتق بمعنى الاعتناق في الاستعمال الفقهي تجوزا باسم المسبب كقول محمد أنت طالق مع عتق مولاك اياك اه (قوله وعنون به الخ) أى جعله عنوانا بضم العين وقد تكسر ما يستدل به على الشئ مصباح ومراده أن العتق صفة قائمة بمن كان رقيقا والاعتناق اي قاع العتق من المولى وليس في الاستيلاء وملك القريب اعتناق بل عتق فلذا عنون به لا بالاعتناق وقد يقال ان الاستيلاء والشراء فعل المولى والجواب أن العتق حصل بموت سيده المستولى وفي الشراء هو أمر الملك لا فعل منه (قوله لغسة الخروج عن المملوكية) عزاه في البحر الى ضياء الخلوم ورد به قواهم انه في اللغة القوة وفي الشرع القوة الشرعية لان أهل اللغة لم يقولوا ذلك واعترضه في التهربان ما رده نقله في المبسوط وعليه جرى كثير فبعد كون الناقل ثقة لا يلتفت الى رده قلت وحقق في الفتح هذا المقام بما يشفي المرام (قوله ومصدره عتق وعتاق) وكذا عتاقه بفتح الازل فهن والعتق بالكسر اسم منه مصباح ومثله في القهستاني وما نقل عن البحر من أن الازل بالكسر والثاني بالفتح لم أحده فيه فافهم (قوله وشرعا عبادة عن اسقاط الخ) المناسب عن سقوط لان المحدث عنه العتق والاسقاط معنى الاعتناق كما علمت الا أن يكون أطلق العتق على الاعتناق تجوزا كالمرااد بالوجه المخصوص مالمسته وفي ركنه وشرطه من قول أو فعل كملك

ميزت الاسقاطات
بأسماء اختصارا فاسقاط
الحق عن القصاص
عفو وعمافي الذمة
ابراء وعن البضع طلاق
وعن الرق عتق وعنون
به لا بالاعتناق ابع نحو
استيلاء وملك قريب
(هو) لغة الخروج عن
المملوكية من باب ضرب
ومصدره عتق وعتاق
وشرعا (عبارة عن
اسقاط المولى حقه عن
مملوكه بوجه) مخصوص

الغريب بشراء ونحوه فان فيه اسقاطا معني والا كان التعريف قاصرا فافهم وعرفه في الكفر وغيره بانه اثبات
 القوة الشرعية للمملوك وهي قدرته على التصرفات الشرعية وأهليته للولايات والشهادات ورفع تصرف
 الغير عليه * ثم اعلم أنه سيأتي في عتق البعض أن الاعتاق يتجزأ عنده لا عندهما ومبنى الخلاف على ما وجبه
 الاعتاق أولا وبالذات فعنده زوال الملك ويتبعه زوال الرق لكن بعد زوال الملك عن الكل وعندهما زوال الرق
 ولا يخفى أن كلا من التعريفين يتخى على كل من القوانين بان يراد بالاول اسقاط الملك أو اسقاط الرق وبالثاني
 اثبات القوة المستتبعه لزال الملك أو زوال الرق فافهم (قوله بصيره المملوك من الاحرار) خرج به التدبير
 والكتابة قبل موت السيد وأداء النجوم فان فيها اسقاط البيع والهبة والوصية لكن لم يصر العبد مع ما من
 الاحرار ط (قوله وركنه اللفظ الدال عليه) سواء كان اقرارا بالحرية أو ادعاء لنسب أو لفظا ناشئا والضمير
 يرجع الى العتق سواء نشأ عن اعتاق أم لا ليصح قوله وملك قريب ط (قوله ودخول حربي الخ) صورته
 اشترى حربي مستأمن عبدا مسلما فأدخله دار الحرب عتق عند مولانا الامام رضی الله عنه وقال صاحبه لا يعتق
 ط وإنما عتق اقامة لتبنيان الدار من مقام الاعتاق وهذه احدى مسائل تسع يعتق العبد فيها بالاعتاق لانه عتق
 حكاه كاسياني في الجهاد قبيل باب المستامن ان شاء الله تعالى (قوله واجب لكفارة) أي كفارة قتل
 وظهار واظهار وعين وهل المراد بالوجوب المصطلح عليه أو الافتراض قولان ط (قوله بلانية) أي نية قرابة
 أو معصية ط (قوله لانه ليس بعبادة) أي وضعوا بصير عبادة أو معصية بالنية كغيره من العبادات ورحمى
 (قوله لحديث عتق الاعضاء) هو ما رواه الستة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أي امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استغنى الله بكل عضو منه عضوا من النار وفي لفظ من أعتق رقبة
 مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج وأخرج أبو داود وابن ماجه عنه
 صلى الله عليه وسلم أي امرئ مسلم أعتق رجلا مسلما كان فكا كه من النار وأي امرأ مسلمة أعتقت امرأة
 مسلمة كانت فكا كه من النار وروى أبو داود وأي امرأ مسلمة أعتقت امرأة مسلمة أعتقت فكا كه من النار
 يجوزي مكان عظمين منهما عظاما من عظامه وهذا دليل ما في الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة
 المرأة لانه ظهر أن عتقه بعتق المرأتين بخلاف عتقه رجلا كذا في الفتح (قوله وهل يحصل ذلك) أي المندوب
 المترتب عليه الثواب المذكور مع الزينة من غير توقف على مادة العتق والبحث لصاحب النهر ط (قوله الظاهر
 نعم) لان بالتدبير اعتاقا فالأول بشراء الغريب اعتاقا واصله وفي الحديث لن يجوزي ولد والده الا أن يجده رقيقا
 فيشتره به فيعتقه أي فيسبب عن شرائه عتقه اذ هو لا يتأخر عن رحمة (قوله ومكروه لفلان) صرح في الفتح
 بانه من المباح وكذا في البحر عن المحيط ثم قال في البحر ففرق بين الاعتاق لادى وبين الاعتاق للشيطان وعل
 حرمة الاعتاق للشيطان بانه قصد تعظيمه اه أي بخلاف قصد تعظيم فلان لانه غير منهي تامل (قوله وحرام
 بل كفر للشيطان) وكذا للصنم كاسياني ولعل وجه القول بانه كفر هو ما سيذكره عن الجوهره أن تعظيمهما
 دليل الكفر الباطن كالسجود للصنم ولو هو لا فيحرم بكفره وهذا كما اذا لم يقصد التقرب والعبادة والافهوك كفر
 بلا شبهة سواء كان لفلان أو للشيطان وذ كرفي ففتح القديران من الاعتاق المحرم اذا غلب على ظنه أنه لو عتقه
 يذهب الى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرة وقطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية قال
 وفي عتق العبد الذي لم يخف منه ما ذكرنا أجل تحصيل الجزية منه للمسلمين (فرع) في البحر عن المحيط
 ويستحب أن يكتب للعتق كتابا يشهد عليه شهودا تؤيد بقا وصيانة عن التجايد والتنازع فيه كفي المدائنة
 بخلاف سائر التجارات لانه مما يكثر وقوعها فالكتابة فيها تؤدى الى الحرج ولا كذلك العتق (قوله ويصح من
 حر) فلا يصح من عبده ولو مكاتب المنعم عن التبرعات أو ما ذونا ذلك ولعدم الملك ولذا قال في البحر لا حاجة اليه مع
 ذكر الملك (قوله مكاف) أي عاقل بالغ ومحتززه قوله لا من صبي الخ ولم يشترط الاسلام لانه يصح من الكافر
 ولو مرتدا أما اعتاق المرتد فموقوف عنده نافذ عندهما ولا قبول العبد لانه غير شرط الا في الاعتاق على مال كما
 سيذكره في بابيه بحر ولا النطق باللسان لانه يصح بالكتابة المستتبينة والاشارة المفهومة بدائع أي من الاخرس

(بصيره المملوك) أي
 بالاسقاط المذكور
 (من الاحرار) وركنه
 اللفظ الدال عليه أو ما
 يقوم مقامه كملك قريب
 ودخول حربي اشترى
 مسلما دار الحرب وصفته
 واجب لكفارة ومباح
 بلانية لانه ليس بعبادة
 حتى صح من الكافر
 ومنذوب لوجه الله
 تعالى لحديث عتق
 الاعضاء وهل يحصل
 ذلك بتدبير وشراء
 قسري الظاهر نعم
 ومكروه لفلان وحرام
 بل كفر للشيطان
 (ويصح من حر مكاف)

أو خطئا أو مريضا ولا يعلم بأنه مملوك كقول الغاصب للمالك أو البائع للمشتري أعتق عبدي هذا وأشار إلى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومسد هوش ومبرسم ومعتى عليه ومجنون ونائم كالأصح طلائهم ولو أسند له حالة مما ذكر أو قال وأنا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له (في ملكه) ولو رقبته ككاتب وخرج عتق الجمل إذا ولدته لاسنة أشهر فأكثر ولو أقل صح (ولو باضافته اليه) كان ملكك أو إلى سبيه كان اشتريتك فانت حربي بخلاف ان مات مورثي فانت حربي لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لا متته ان مات أبي فانت حرة فباعها لا يبيته ثم نكحها فقال ان مات أبي فانت طالق ثنتين فانت الاب لم تطلق ولم تعتق طهيرية وكأنه لان الملك ثبت مقارنهما بالسوت فتأمل (بصريحة بلانية) سواء وصفه به

قوله ولو باضافة اليه هكذا بخطه بغير ضمير والذي في المتن ولو باضافته بالضمير وهو الذي يشير اليه تفسيره بقوله أي باضافة العتق الخ تأمل اه

(قوله ولو سكران أو مكرها الخ) سيأتي في المتن التصريح بهذا لكن ذكرهما تيمنا للتعميم فانه أشار إلى أنه لا يشترط كونه صاحبياً أو طائعا أو عامدا أو مريضا أو عالما بأنه مملوك لان السكران بمخبط وغير معتد وزفهو في حكم الصاحي في الاحكام والمكره اختار أسير الامرين فكان قاصدا له وان عدم الرضا وما صح مع الهزل لا يؤثر فيه الا كراهة عدم توفقه على الرضا ولذا صح من المخطئ أيضا (قوله وأشار إلى المبيع) فيه ما كتبه والاصل أو إلى المصوب (قوله عتق) أي اذا قال المشتري أو المالك أعتقه ويكون هذا بمنزلة القبض من المشتري فيلزمه الثمن وبمنزلة القبض من المصوب منه فلا يلزم الغاصب شيئا سائحا (قوله ومعتوه الخ) تقدم في أول الطلاق بيان معانيها فراجع (قوله ومجنون) أي في حال جنونه حتى لو كان مجنونا ويقع فاعتق في حال افاقته يصح (قوله أو قال وأنا حربي الخ) كونه حربيا غير قيد بل يشترط كون العبد حربيا فانه لا يعتق الا بالخيلة بخلاف المسلم والذي كاذب كره (قوله وقد علم ذلك) أي علم منه وقوع العتق ونحوه وكونه في دار الحرب وأما الصبا والنوم فمعلومان قطع المكن ينبغي تقييد تصديقه فيهما بما اذا لم يعلم ملكه به بعد صباؤه وبعد افاقته من آخر نومة تأمل (قوله قال قوله) وهل يخلف اذا طلب العبد تحليفه بمجرد ط قلت كل من اذا أقر بشئ لزمه فانه يخلف براءه نكوله الا في اثنين وخمسين تأتي قبيل البيوع ليست هذه منها (قوله في ملكه) خرج اعتاق غير المملوك ولا بدعتق الغضولي المجاز كما زعمه في البحر لان الاجازة الاحقة كالو كالة السابقة نهر (قوله اذا ولدته لاسنة أشهر) أي من وقت العتق لعدم التيقن بوجوده بحر (قوله ولو باضافة اليه) أي باضافة العتق إلى الملك وأشار إلى أن الشرط وجود الملك وقت وقوع العتق فان كان منجزا اشترط وجود الملك وقت التجيز لانه وقت الوقوع وان كان معلقا بالملك أو سببه اشترط تحقق ذلك فينزل الجزاء وقت الملك والحاصل كفي البحر انه اذا علق بالملك أو بسببه كالشرع لا يشترط تحقق الملك وقت التعليق وان علق بغيرهما كدخول الدار اشترط وجود الملك وقت التعليق ووقت نزول الجزاء ولا يشترط وجود الملك فيما بينهما (قوله بخلاف الخ) محترز الاضافة إلى سبب الملك لان موت المورث ليس سببا للملك لانه قد يخرج من ملك المورث قبل موته وان بقي فقد يوجد مانع من الأثر كقتل وردة نعم اذا قال ان ورثتك فهو مثل ان اشتريتك وهذا اذا كان الخطاب لعبد المورث أما اذا قال لعبد ان مات مورثي فانت حربي فهو مثل ان دخلت الدار فانت حربي لا يخفى (قوله لان الموت ليس سببا للملك) أي ليس سببا مساويا بل قد يكون وقد لا يكون كما قلنا فهو نظير ما قدمه الشارع في أول باب التعليق لو قال كل امرأة أجمع معها في فراش فمسي طالق فترجح لم تطلق وكذا كل جارية أطوها فهي حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق أي لان الاجتماع في فراش لا يلزم كونه عن نكاح كأن وطئ الجارية لا يلزم كونه عن ملك فلم توجد الاضافة إلى سبب الملك (قوله فانت الاب) أي ولم يترك وارثا غيره أو ترك بالاولى ط (قوله وكأنه الخ) التوجيه لصاحب النهر وتوضيحه أن العتق معلق بالموت وحسين الموت لم تكن في ملكه فلا تعتق لان الملك ينتقل اليه عقبه والمعلق بشئ وهو العتق هنا يقع بعد وجود ذلك الشئ وهو الموت فصار كل من الملك والعتق حاصلين عقب الموت في آن واحد وشرط العتق وقوعه على مملوك وهي لم تعمر مملوكه الا مع وجود العتق فلم يوجد شرطه قبله فلم يقع وكذا الطلاق معلق على الموت فحقه أن يوجد عقبه لكن وجد الملك عقب الموت أيضا وانفسخ به النكاح فلا يقع الطلاق لانه وجد في وقت انفساخ النكاح كما في أنت طالق مع موتي أو موتك فالعتق والطلاق ثبت الملك مقارنهما لا بد من سبقه عليهما حتى يقع اولم يوجد فلذا لم تطلق ولم تعتق فله وطؤها بملك اليمين ولو أعتقها ثم تزوجها لمك عليها لانا لعدم وقوع الطلقتين المعلقتين أفاده الرجعي (قوله بالموت) متعلق بثبوت الباء للسببية ح (قوله فتأمل) أشار به إلى دقة تعليل المسئلة ح (قوله بصريحه) متعلق بيهض وصرىحه كفي الايضاح وغيره ما وضعه وقد استعمل الشرع والعرف واللغة هذه الالفاظ في ذلك فكانت حقا شرعية على وفق اللغة فيها وتعامه في الفصح (قوله بلانية) أي بلا توقف على نيته فيقع به نواه أو لم ينوشيا وكذا لو نوى غيره في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع كقول قال نويت بالمولى الناصر وان نوى الهزل وقع قضاء ودبانه كما يقتضيه كلام محمد ونعامه في الغنم وفي البحر عن الخائبة لوقال أردت به اللعب

يعتق قضاء وديانة (قوله كأنت حر) أي بفتح التاء وكسر هـ الكل من العبد والامة كما يذ كر عن الخانية
قال القهستاني وفي حروف المعاني من المكشف أن الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الأتري أنه لو قال لرجل زنت
بكسر التاء أو لامرأة بفتحها وجب عليه حد القذف (قوله أو عتق) يحتمل قراءته بكسر التاء صيغة تبالغة
فيناسب ما قبله وما بعده ويحتمل السكون مصدرًا فإنه من الصريح كما يصريح به وخزم به في الفتح خلافًا لما في
جوامع الفقهاء من أنه لا يعتق إلا بالنية في أنت عتق أو عتاق في البحر والنهر إنه ضعيف (قوله كان كناية) أي
فيوقف على النية ولذا قال في الخانية لو قال حر فقبل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده بحر قلت لكن هذه
النية ليست نية معنى العتق بل نية العبدان المبتدأ المحذوف لما احتمل أن يكون تقديره عبدي وأن يكون عبدا
فلان مثلا توقف عتاق عبده على قصد إياه لا على قصد معنى التحرر الشرعي وفي كون ذلك كناية نظر تأمل
(قوله أو أخبر) عطف على قوله وصفه أي أتى بصيغة الخبر الموضوعه للإشياء لأن الكلام في الصريح وهو
ما وضع له كالم (قوله في الأصح) لأن المعنى أعتقتك الله لاني أعتقتك وعن هذا ففي فرائد الهداية وغيره في
أرأك الله أنه يبرأ ولا سيما والعرف يساعده كإدخاله في الخلع ومقابل الأصح ما قيل إنه إنما يعتق بالنية كما حكاها
في الفتح (قوله أو هذا مولاي) فإنه ملحق بالصريح لانه وان كان يأتي لمعان أو صلها بن الأثير إلى نيف وعشرين
كالناصر وابن العم والمعنى بالكسر والعتق بالفتح الآن اضافته للعبد تعين الأخير وهو الأصح وقيل
لا يعتق إلا بالنية وأيده الاتقاني في غاية البيان وردة المحقق ابن الهمام كما بسطه في البحر وفيه عن الظهيرية
وغيرها لو قال أنت مولاي فلان عتق قضاء كأنت عتق فلان بخلاف أعتقتك فلان (قوله أو نادى) عطف
على قوله وصفه ط لأن النداء لا يستحضر المنداد إذا ناداه بوصف ذلك انشاءه كان تحقيقا لذلك الوصف
درر (قوله نحو يامولاي) قيد به لانه لا يعتق بياسيدي أو ياسيد أو يامالكي إلا بالنية لانه قديد كر على وجه
التعظيم والاكرام بحر أي وحقيقته كذب بخلاف يامولاي وفي النهر وقيل يعتق والأصح لا مال ينو (قوله
في الأصح) أي انه لا يعتق حتى عن أبي القاسم الصغار أنه سئل عن رجل جاءته يته بسراج فوقفت بين يديه
فقال لها ما أصنع بالسراج فوجهك أضواء من السراج يا من أنا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها هذذا لم
ينو العتق فان نوى عن محمد فيهر وايتان خانية (قوله دين) أي فيما بينه وبين ربه تعالى أما القاضي فلا يصدق
وكذا لو صرح بقوله من هذا العمل كما يذ كر في بابها هذا بخلاف مالو أراذ الهزل أو اللعب فإنه لا يدين أيضا كما
قدمناه ووجهه انه قصد التلغظ بما هو موضوع العتق ولم يرد به معنى آخر فتعين المعنى الموضوع وان لم يقصد
أما هنا فقد أراد به معنى آخر يصلح له اللفظ فصح قصد ديانة لئلا يكتفه خلاف الظاهر فلذا لم يصدق قضاء وفي
التراخيص عن المنتقى له عبد حل دمه بالقصاص فقال له أعتقتك ثم قال نويت به العتق عن الدم عتق قضاء ولزمه
العضو باقراره وان لم ينو لم يلزمه العفو ولو أعتقه لوجه الله تعالى عن القصاص كان كما قال ولو كان له على رجل
قصاص فقال أعتقتك فهو عفو قياسا واستحسانا (قوله الاذا اسماء) لان مراده الاعلام باسم علمه هداية (قوله
وأشهد) أي على انه سماه بذلك وهذا اذا لم يكن معروفا به عند الناس فلم يعرفه وقابله لا يعتق كما في البحر عن
المبسوط (قوله وكذا في الطلاق) رد على ما في التنقيح حيث فرق بين هذا وبين ما لو سمي المرأة بطالق حيث يقع
اذا ناداه لانه عهد التسمية بحر كالحرب بن قيس بخلاف طالق فإنه لم تعهد التسمية به قال في البحر وفي أكثر
الكتب لم يفرق بينهما لان العلم لم يشترط فيه أن يكون معهودا والكلام فيما اذا أشهد وقت التسمية فيهما
فالظاهر عدم الفرق اه والظاهر أن ما في التنقيح مبنى على عدم اشتراط الأشهاد أو الشهرة فيهما (قوله
بمراده بالعجمية) أي بلفظه الاجمعي وليس اجترارا عن مراده العربي كما عتق كإبدال عليه التعليل (قوله
كما أراذ) بفتح الهزرة وبالزاي المحجمة بعدها ألف ثم دال مهملة ساكنة ح (قوله لعدم العملي) لان
العملي بصيغة حر أو أراذ بالمعنى فيعتبر اخبارا عن الوصف لا طلبا لقبال الذات (قوله ونحوهما) مما يعبر به
عن البدن كالفرج العبد والامة بخلاف الذ كر في ظاهر الرواية خانية وكذا وقبتك أو بدتك أو بدتك كبدن
حر (قوله كثلته) ولو قال سهم منك حر عتق سدس ولو قال جزء أو شيء يعتق منه ماشاء المولى في قوله بحر عن

مطلب الفقهاء لا يعتبرون
الاعراب
(كأنت حر أو) عتق
أو عتق أو معتق أو
بحزر ولو ذ كر الخبر
فقط كان كناية (أو)
أخبر نحو (حررتك أو)
أعتقتك أو أعتقتك الله
في الأصح ظهيري (أو)
هذا مولاي أو نادى
نحو (يامولاي) أو
يامولاي بخلاف أنا
عبدك في الأصح (أو)
يا حر أو عتق ولو قال
أردت الكذب أو حرته
من العمل دين (الاذا
سماه به) وأشهد وقت
تسميته خانية فلا يعتق
مالم يرد الإنشاء وكذا في
الطلاق (ثم) بعد تسميته
بالحر (اذا ناداه) بمراده
(بالعجمية) كما أراذ
(أو عكس) بان سماه
بأراذ وناداه بالعربية
بياحر (عتق) لعدم
العملي (كذا أو أسك)
حر (ووجهك) حر
(ونحوهما) ما يعبر به
عن البدن كما مر في
الطلاق ولو أضافه الى
جزء شائع كثلته عتق

ذلك القدر لجزية عند
 الامام كاسيحي ومن
 الصريح قوله لعبد
 أنت حر ولا متة أنت
 حر خانية ومنه وهبتك
 أو بعثك نفسك فيعتق
 مطلقا ولو زاد بكذا توقف
 على القبول وقع ومنه
 المصدر نحو العتاق عليك
 وعتقك على فيعتق بلا
 نسبة ولو زاد واجب لم يعتق
 لجواز وجوبه الكفارة
 ظهريه وفي البدائع
 قبله أعتقت عبدا
 فأومأ برأسه أن نعم لم
 يعتق ولو زاد من هذا
 العمل عتق قضاء ولو قال
 يا سالم فاجابه غانم فقال
 أنت حر ولا نسبة له عتق
 الجيب ولو قال عتيت
 سالما عتقا قضاء وفي
 الجوهرة قال لمن لا يحسن
 العربية قل لعبدك أنت
 حر فقال له عتق قضاء ولو
 قال رأسك رأس حر
 بالاضافة لا يعتق وبالتنون
 عتق لانه وصف لا تشبيه
 (ويكنائته ان نوي)
 للاحتمال كلامك على
 عليك ولا سبيل أولارق
 أو خرجت من ملكي
 وخليت سبيلك (كقوله
 لامته قد أطلقك)
 وانت أعتق أولزوجته
 أطلق من فلانة وهي
 مطلقة تعتق وتطلق
 ان نوي كنهجهما وفي
 مطلب في كنيان
 الاعناق

الخانية (قوله لجزية عند الامام) أشار الى الفرق بينه وبين الطلاق فانه لا يخرز اتفاقا فذكر بعضه كذا
 كما في غاية البيان من التسوية بينهما وهو بحر وعله بنى التسوية على قولهما (قوله ومن الصريح
 الخ) لان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب كما مر آنفا (قوله ومنه وهبتك أو بعثك نفسك) زاد في الخانية
 تصدقت بنفسك عليك فقيل ان هذه الثلاثة لمحققة بالصريح وقيل انها كناية وهما مبنيان على أن الصريح
 يخص الوضعي والحق أنهم اصراخ حقيقة كما قال به جماعة لانه لا يخص الوضعي واختاره المحقق ابن الهمام بحر
 (قوله فيعتق مطلقا) أي سواء قبل أو لا نوي أو لان الايجاب من الواهب والبايع ازالة الملك وانما الحاجة الى
 القبول من الموهوب له والمشتري لثبوت الملك لهما وهنالا يثبت الملك للعبد في نفسه لانه لا يصلح مملوكا لنفسه
 فبقي البيع والهبة ازالة الملك عن الرقيق لاني أحدوهذا معنى الاعناق بحر عن البدائع (قوله توقف على
 القبول) أي في المجلس لانه مبادلة كاسيحي في بابه (قوله لجواز وجوبه لكفارة ظهريه) تمام عبارة
 الظهريه هكذا بخلاف طلاقك على واجب لان نفس الطلاق غير واجب وانما يجب حكمه وحكمه وقوعه أما
 العتق فإذ أن يكون واجبا اه أي فاذا صرح بالوجوب في العتق ولم ينو العتق صدق لانه محتسمل كلامه
 واعترض الرحتى بان على تعبد الزوم فينبغي اشتراط النسبة وان لم يصرح بالوجوب اه قلت لا يخفى أن
 الوجوب أو الزوم عامل خاص فلا يتعلق به لفظ على بدون قرينة بل يتعلق بالاستقرار العام والحصول فبدل
 على ثبوته في الحال تأمل واعترض الرملي قوله لان نفس الطلاق غير واجب بأنه ممنوع لانه قد يجب عند عدم
 الامسالك بالمعروف ولو سلم فلا يلزم من وجوبه وجوده في الخارج (قوله لم يعتق) في النهر عن المحيط يعتق
 وكأنه تحريف فقدر أيت في الذخيرة البرهانية لصاحب المحيط مثل ما هنا وفرق بين العتق والنسب حيث يثبت
 أن العتق يقتضي العبارة ولا تقوم الاشارة مقام العبارة حال القدرة والنسب لا يقتضي العبارة وسياق في
 أوائل كتاب الاقرار متما انصه والاياء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح
 واجازة وهبة بخلاف ائتماء ونسب واسلام وكفر الخ وفي الجوهرة ولو قال العبد مولود وهو من يرض أنما حرك رأسه
 أي نعم لا يعتق اه وأما ما قدمناه عن البدائع من أنه يصح بالاشارة المغهمة فهو محمول على الاخرس وتقدم الكلام
 على ذلك في أوائل كتاب الطلاق (قوله ولو زاد من هذا العمل الخ) كان الاولي ذكر عقب قوله ولو قال أردت
 الكذب أو حرته من العمل دين قال في البدائع ولو قال أنت حر من عمل كذا أو أنت حر اليوم من هذا العمل
 عتق في القضاء لان العتق بالنسبة الى الاعمال لا يخرز أفتا كان اعتناق الاعمال وفي الايمان جمعاً ونسبة البعض
 خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى (قوله عتق الجيب) لانه مخاطب بالاعتاق (قوله عتقا قضاء) أما ديانة
 فالذي ناداه فقط ولو قال يا سالم أنت حر فاذا عبد آخره أو لغيره عتق سالم لانه لا مخاطبة هنا الا له فينصرف اليه بحر
 عن البدائع (قوله عتق قضاء) أي لا ديانة لعدم القصد ط (قوله لا يعتق) لانه على معنى التشبيه كقول
 مثل رأس حر فانه لا يعتق كافي الهندية عن السراج (قوله لانه وصف) أي للرأس بالحريه والرأس مما يعبر
 به عن الكل فكأنه قال أنت حر ط (قوله ويكنائته ان نوي) قال الجوى ثبت في الاصول أن الشرط في الكناية
 النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ليزول ما فيها من الاشتباه اه ط (قوله للاحتمال) لان نفي الملك وما
 بعده جاز أن يكون بالبيع والكتابة كما جاز أن يكون بالعتق ونفي السبيل يحتمل أن يكون عن العقوبة واللوم
 لسكال الرضا وأن يكون للعتق فيؤلى معنى لا ملك على عليك اذ هو الطريق الى نفاذ التصرف نهر (قوله قد
 أطلقك) همز في أوله من الاطلاق وهو رفع العيب بخلافه بدون همز فانه ليس بصريح ولا كناية فلا يقع به
 أصلا كيا تني (قوله وأنت أعتق) فيه حذف دل عليه ما بعده والتقدير وأنت أعتقت من فلانة وهي معتقة ح
 فان قيل انما كان أعتقت وأطلق كناية لاحتماله أقدام في ملكي وأطلق يد اذ يقال ان مثله عتقت فالجواب ان
 المتبادر في عتق ارادة التحرر بخلاف أعتقت وأطلق لعدم احتمال العتق والطلاق للتفاضل الذي هو أصل الفعل
 التفضيل وسمي (قوله كنهجهما) أي تهجي ألفاظ الطلاق والعتق قال في الذخيرة وعن أبي يوسف فبين
 قال لامته ألف نون ناء حاء اه أو قال لامرأه ألف نون ناء طاء ألف لام قاف انه ان نوي الطلاق والعتاق تطلق

المرأة وتعق الامه وهذا بمنزلة الكتابة لان هذه الحر وف يفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام الا انها
لا تستعمل كذلك فصار كالكنيانية في الافتقار الى نية اه (قوله وفي الخلاصة) عبارة لوقال لعبدته أنت غير
مملوك لا يعق لكن ليس له أن يدعيه بعد ذلك ولا أن يستخدمه فان مات لا يرثه بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك
أنا مملوك له فصدقه كان مملوكا ظاهرا وكذا لوقال ليس هذا يعبدى لا يعق اه قلت وذ كر في الذخيرة المسئلة
الاولى ثم ذكر الثانية بعبارة فارسية ثم قال في جوابها يعق في القضاء لانه اقر بالعتق والصحيح أنه لا يعق بدون
النية عند أبي حنيفة كما في قوله ليست بامرأى لانه ليس من ضرورة أن لا يكون عبدا له أن يكون حرا أو يؤيد
هذا القول المسئلة الاولى اه وحاصله أن اللفظ في المسئلتين كناية فان نوى عتق فيه ما والاذلال لكن ليس له أن
يدعيه لتفاد اقراره على نفسه ولهذا قال في البحر وظاهره أنه يكون حرا ظاهرا لا معتق فتكون أحكامه أحكام
الاحرار حتى يأتي من يدعيه ويثبت فيكون ملكا اه (قوله وقاس عليه الخ) أى جعله في حكم مسئلة
الخلاصة وهو انه اذا لم ينو العتق ليس له أن يدعيه لا قراره بعدم الملك (قوله نازعه في النهر) حيث قال وعندى
أن هذه المسئلة أى مسئلة الخلاصة مغايرة لمسئلة الكتاب أى قوله لا ملك لى عليك وذلك أنه في مسئلة الكتاب
انما اقر بانه لا ملك له فيه وهذا لا ينافى ملكا لغيره ومسئلة الخلاصة موضوعها اقراره بانه غير مملوك أصلا ما لعقته
له أو حر يته الاصلية فتنبه لهذا فانه مهم اه قال ح قلت والذي يظهر يادنى تأمل ان الحق مع صاحب
البحر فان الفرق الذي أيداه في النهر غير مؤثر فانه اذا نفي ملكه عنه وليس هناك من يدعيه ساوى من قيل له أنت
غير مملوك ويدل لما قلنا نسوية صاحب الخلاصة بين قوله أنت غير مملوك وبين قوله ليس هذا يعبدى تأمل اه
فان والحاصل أن كلام من مسئلة الكتاب ومسئلتى الخلاصة كناية في العتق فلا يبدله من النية وقد نص في مسئلتى
الخلاصة على أنه اذا لم يعق أى عند عدم النية ليس له أن يدعيه أى لا قراره على نفسه بانه غير مملوك وانه ليس
عبده وهذا موجود في مسئلة الكتاب أيضا فينبغي منع دعواه فيها أيضا ولا فرق في صحة اقراره على نفسه بين نفيه
عن نفسه فقط أو عنه وعن غيره بل نفيه عن غيره لا فائدة فيه لانه لا ولاية له على غيره في ذلك فافهم (قوله أو بنى)
أى أو هذه بنى ولا يصح أن يكون التقدير أو هذا بنى لما سياتى انه كناية وكلامه الآن في الصريح لوقال أو هذه
بنى لكان أولى ح وقوله انه كناية فيه كلام ياتى (قوله وان لم يصلحوا ذلك) أى للابوة والجدودة والامومة
(قوله ولذا جاء بالياء الخ) أى ان قول المصنف وهذا بنى باعادة الياء الجارة ليفيد أنه عطف على قوله وبكنايته
مقابل له ولو حذف الياء لاهم انه عطف على أمثلة الكناية مع انه من أمثلة الصريح وانما آخره وذ كر بعد
الفاظ الكناية لتمامه من التفصيل المقادير قوله فان صلحوا الخ (قوله فان صلحوا) خالصه ان هذا بنى على وجهين
اما أن يصلح ابنه بان كان مثله بولده أو لأوكل منهما اما أن يكون العبد مجهول النسب أو لافان صلح وهو مجهول
عتق وثبت نسبه منه اجاءوا وان كان معروف النسب لا يثبت منه بلائسك لكن يعق عندنا وان لم يصلح ولده
فكذلك عند الامام وعندهما لا يعق وكذلك الكلام في هذا أبى أو أى فان صلح أباه أو أمه وليس للقائل أب أو
أم معروف ثبت النسب والعتق بالانحلاف وان صلح وله أب معروف لا يثبت النسب ويعق عندنا وان لم يصلح لا
يثبت النسب ولكن يعق عنده لا عندهما لوقال لصغير هذا جدى فقيل هو على الخلاف وهو الاصح لانه وصفه
بصفة من يعق عليه بما ذكره كفى البحر (قوله في مولدهم) قال في القنية مجهول النسب الذي يذ كر في لكتب هو
الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها او مختار المحققين من سراج الهداية وغيرهم انه لذى لا يعرف نسبه في
مولده ومسقط رأسه وتماه في الزور (قوله وليس للقائل أب معروف) أراد بالاب الاصل فيشمل الجد والام قال
ط وهذا يعنى عنه قوله وجهل نسبه (قوله في عتق فقط) أى بلا ثبوت نسب لان العتق باعتبار الجزئية والزنا بنى
النسبة الشرعية لا الجزئية (قوله وهل يشترط) أى فى ثبوت النسب تصديق العبد للسيد فقيل لان اقرار السيد
على مملوكه يصح بلا تصديق وقيل يشترط فيما سوى دعوى البنوة لان فيه حمل النسب على الغير ويلى قلت ومشى
في كفى الحاكم على الثانى حيث قال في مسئلة الاب والام وصدقا في ذلك ولم يذ كر ذلك في مسئلة الابن (قوله ولا
تصير أمه أم ولد) قال في فتح القدير ثم اذا قال هذا ابني هل تصير أمه أم ولد اذا كانت في ملكه فقيل لا سواء كان

الخلاصة قال لعبدته أنت
غير مملوك لا يعق بل
يثبت له أحكام الاحرار
حتى يقرب بانه مملوكه
ويصدقه فيما ذكره وكذا
ليس هذا يعبدى لا يعق
وقاس عليه في البحر
لان ملك لى عليك لكن
نازعه في النهر (و) يصح
أيضا (بهذا بنى) أو
بنى (للاصغر) سنمان
المالك (والاصغر
و) كذا (هذا أبى) أو
جدى (أو) هذا (أبى)
وان لم يصلحوا ذلك
ولم ينو العتق لانها
صراخ كناية ولذا جاء
بالياء وآخرها لتفصيلها
فان صلحوا وجهل نسبه
في مولدهم وليس للقائل
أب معروف ثبت النسب
أيضا لم يقل ابني من
الزنا فيعتق فقط وهل
يشترط تصديقه فيما
سوى دعوى البنوة
قولان ولا تصير أمه
ولد لوقال لعبدته هذه
بنى أو لامته هذا بنى

الولد مجهول النسب أو معروفه وقيل تصير في الوجهين وقيل ان كان معروف النسب حتى لم يثبت نسبه منه لا تصير
 أم ولده وان كان مجهوله حتى ثبت نسبه منه صارت أم ولده وهذا عدل اه وبه علم ما في كلام الشارح من
 الاطلاق في محل التفصيل فافهم (قوله افتقر للنسب) فيه نظر في المجتبى قال لغلامه هذه بنتي أو لجاريتي هذا ابني
 يعتق عندهما خلافا لابي حنيفة وقيل لا يعتق عند الكل وهو الاظهر اه ومثله في الاخيرة والعهستاني وقال في
 النهري قال في المجتبى والاظهر أنه لا يعتق يعني الاباننية ويدل عليه ما مر من أنه لو قال لعبداه أنت حر أو لامتة أنت حر
 ذكر في بعض المواضع أنه صريح وفي بعضها كناية اه فقوله يعني الاباننية الخ ليس من كلام المجتبى كما علمت وفيه
 نظر وما استدلل به لا يدل له لجواز كون التائيب في قوله للعبد أنت حر باعتبار كونه ذاتا أو حنة أو نسبه والتذكير
 في قوله للامة أنت حر باعتبار كونها شخصا وخلقا بخلاف اطلاق البنت على الابن وعكسه كما في فتح القدير حيث
 قال في تعليل المسئلة لان الاول مجاز عن عتيق في الذكرو الثاني عنه في الاثني فانتفي حقيقة لاتقاء محل ينزل فيه ولا
 يتجوز في لفظ الابن في البنت وعكسه اتفاقا ثم قال وما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية ببيان لتعدد عتقه بطريق
 آخر وهو أنه اذا اجتمعت الاشارة والتسمية والمسمى من جنس المشار تعلق بالمشار وان كان من خلاف جنسه
 يتعلق بالمسمى والمشار اليه ههنا مع المسمى جنسان لان الذكرو الاثني في الانسان جنسان لا اختلاف المقاصد فيلزم
 أن يتعلق الحكم بالمسمى أعني بنت وهو معدوم لان الثابت ذكر اه فانت ترى أن مقتضى التعليل بهذين
 الوجهين كون الكلام اغوا لا يتعلق به حكم سواء نوى أو لا ويظهر من هذا أنه لا فرق بين قوله للعبد هذا بنتي أو
 هذه بنتي بتدكير اسم الاشارة أو تأنيته لان الاغواء من اطلاق البنت على الابن حيث لا يستعمل أحدهما في
 الاخر حقيقة ولا مجازا ومن كونه خلاف جنس المشار اليه كإلحاق فاعا على أنه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل
 ويدل لما قلناه في متن الملتقى عبر بقوله هذا بنتي (قوله عتيق) أي بلا خلاف ففتح وينبغي توقيفه على النية تأمل
 (قوله وأخي لا) أي وفي قوله هذا أخي لا يعتق بدون نية قال في البحر وفتح في البدائع بان الاخوة تحتل الاكرام
 والنسب بخلاف العم لانه لا يستعمل للاكرام عادة وهذا كما اذا اقتصر فلو قال أخي من أبي أو من أي أو من
 النسب فانه يعتق كفي الفتح وغيره ولا يخفى انه اذا اقتصر يكون من الحكايات فيعتق بالنية اه (قوله لا يعتق بيا
 ابني ويا أخي) أي بدون نية كما يأتي قال في الدر المننتي وعنه انه يعتق والظاهر الاول لان المقصود بالنداء استحضار
 المنادي فان كان يوصف يمكن اثباته من جهته نحو يا حر كان لا يثبت ذلك الوصف وان لم يمكن كالنبوة كان لمجرد
 الاعلام قال في الفتح وينبغي أن يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد معروف النسب والا فهو مشكل اذ يجب أن
 يثبت النسب تصديقا له فيعتق اه ولو قال بأخي من أي أو أبي أو من النسب عتيق كما مر اه (قوله ولا سلطان
 لي عليك) لان السلطان عبارة عن العجة واليدون في كل منهما لا يستدعي في الملك كالمكاتب يثبت للعمولى فيه
 الملك دون اليد (قوله بخلاف عكسه) وهو وقوع الطلاق باقضاء العتق لان ازاله ملك الرقية تستلزم ازاله ملك
 المتبعة بلا عكس درر (قوله كما مر) أي في أول الطلاق (قوله قيد للاخيرة) يعني أن قوله وان نوى راجع الى
 المسئلة الاخيرة وهي ألقاظ الطلاق أما الاولى وهي مسئلة النداء الثانية وهي مسئلة تفي السلطان فيتوقف
 وقوع العتق فهم على النية فهمان كنياته (قوله كانه ابن السكال) أي عن غاية البيان وكذا انقله في البحر
 عنها عن التحفة وقال فيمنه لا ينبغي الجمع بين هذه المسائل في حكم واحد وأقره في النهري ايضا قلت بل على ما مر من
 بحث الفتح ينبغي أن يثبت العتق بالانية اذا كان مجهول النسب (قوله كإر حه السكال) ونقله أيضا عن بعض
 المشايخ وبه قال الأئمة الثلاثة اذ لا يظهر فرق بينهما وبين لا سبيل وعن الامام الكرخي في عمري ولم يتضح لي الفرق
 بينهما ثم قال السكال بعد تقرير عدم الفرق والذي يقتضيه النظر كونه من الكتابات (قوله وأقره في البحر) وكذا
 في النهرو والشري بلانية والمقدسى (قوله ويعتق بالنية) الاولى لا يعتق بالانية (قوله ذكره ابن السكال وغيره)
 أي ذكر اشتراط النية للعتق ومثله في البحر عن الزيلعي وغاية البيان وعزا في النهري الى العناية عن المتوسط
 (قوله الا في قوله الخ) استثناء من قوله وبالفاظ الطلاق وزاد قوله أطلقته مع أنه قدمه المصنف لتكميل
 ما استثنى ولكن استثناء الامر باليد والاختيار متقطع لانهما من كنيات التقويض لا كنيات الطلاق (قوله

افتقر للنسب وفي هذا حال
 أو عتيق وأخي لا مالم
 ينوم من النسب (لا)
 يعتق (بيا ابني ويا أخي)
 ويا أخي ويا أبي (ولا)
 سلطان لي عليك (ولا)
 بألفاظ الطلاق) صريحه
 وكنايته بخلاف عكسه
 كما مر (وان نوى) قيد
 للاخيرة لتوقفه في
 النداء على النية كما نقله
 ابن السكال وكذا انفي
 السلطان كإر حه السكال
 وأقره في البحر (و) كذا
 (انت مثل الحر) يعتق
 بالنية ذكره ابن السكال
 وغيره (الا في قوله)
 أطلقته ولو لعبد ففتح
 (أمره) بيدك

أو اختارى) عزاء في البحر والنهر الى البدائع قات وهو خلاف المذهب ففي الذخيرة قال محمد بن الاصل اذا قال الرجل لامته امرك بيدك ينوي به العتق يصير العتق يدها حتى لو أعتقت نفسك في المجلس ما زولوا قال لها اختارى ينوي العتق لا يصير العتق في يدها فقد فرّق بين الامر باليد وبين قوله اختارى في العتق وسوى بينهما في الطلاق اه كلام الذخيرة وكذا صرح في الفتح بانه لو قال لها اختارى فاختارت نفسها الا ثبت العتق وان نوا، اه وصرح بذلك أيضا في كافي الحاكم بلا حكاية خلاف وأنت خبير بان ما في الاصل والكافي هو نص المذهب فلا يعدل عنه ولم أر من يمه على ذلك فاعتنمه (قوله ولا بدع) أي ليس ذلك أمرا منفردا خارجا عن نظائره وهو جواب عن قوله فهو من كتابات العتق أيضا أي كأنه من كتابات الطلاق لأنه لما احتمل العتق وغيره كان من كتاباته أيضا (قوله ويتوقف) أي العتق في أمرك بيدك واختارى بخلاف أطلقك فإنه لا تملك فيه حتى يتوقف (قوله وان لم يتخرج للنسبة) لأنه صريح حيث ذكر لفظ العتق ح (قوله لانه تملك) لتعليل للتشبيه أي وكذا اختر العتق يتوقف على المجلس لانه تملك ح أو هو علة لقوله يتوقف (قوله وان نوى) لانه من كتابات الطلاق المختصة به ح (قوله لكن يكفر بوطئها) لان تحريم الحلال عين فكانه قال والله لا أطوك ح (قوله بقوله عبدى أو حمارى) يعنى جمع بين هذين اللفظين وقوله أو حدارى أى بدل حمارى وهذا عنده وقال الا يصح وبيانه في الزيلعي ط (قوله الحية) نعمت لامرأته وأمتها وأفرده لكون العطف بأو وقوله والميتة بمعنى وامرأته وأمتها الميتة فهو مقابل مدخول بين (قوله جوهره) ونصها ولو جمع بين عبده وبين ما يقع عليه العتق كالهمية والحائط والسارية فقال عبدى حرأ وهذا أو قال احد كما عتق العبد عند أبي حنيفة وعندهما لا يعتق وان قال اعبدته أنت حرأ ولا يعتق اجماعا وان قال لعبده وعبد غيره أحد كما يعتق عبده اجماعا الا بالنسبة لان عبد الغير لا يوصف بالحرية الا من جهة مولاه وقد يجوز أن يكون أوقع حرية موقوفه على اجازة المولى وكذا اذا جمع بين أمة حبيبة وأمة ميتة فقال أنت حره وهذه أو احدا كاحرة لم يعتق أمتها لان الميتة توصف بالحرية فيقال ماتت حره وماتت أمة فلا تختص الحرية بامته اه ح (قوله بملك ذى رحم محرم) شمل المالك بشراء أو هبة أو وصية أو غيره فمستثنى وشمل ما لو باشره بنفسه أو نائبه فدخل ما اذا اشترى العبد المأذون ذرّحم محرم من مولاه ولادين عليه أما المديون فلا يعتق ما اشتراه عنده بخلافها ما خرج المكاتب اذا اشترى ابن مولاه فإنه لا يعتق اتفاقا بخبر عن الظهيرية * (تنبية) * في القنية وطى جارية أبيه فولدت منه لا يجوز بيع الوالد على الواطى الشبهة أو لانه ولد له فاعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الوالد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه اه وفي حاشية الجوى عن غاية البيان لو اشترى أمه من الزنا لا يعتق عليه لانه ينسب اليه بواسطة الأب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة قالوا الا اذا كان من أمه فيعتق عليه اذا ملكه لان نسبة الوالد اليها لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة اه (قوله أى قريب) تفسير لذى الرحم وقوله حرّم نكاحه أبدا تفسير للمحرّم قال في الدر المنثور ثم المحرمان شخصان لا يجوز النكاح بينهما ما لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فالمحرّم بالرحم كبنه مرضعا وزوجة أصله وفرعه فلا يعتق عليه اتفاقا وكذا الرحم كبنى الاعمام والاخوان لا يعتق عليه اتفاقا كفى وغيره اه (قوله عنده) أى عند الامام تجزئ العتق عنده خلافا لهما ط (قوله أو حلالا) فيعتق دون أمه وليس له بيعها قبل أن تضع حملها لانه ملك أمه فيعتق عليه بدائع وهذا مناف لقولهم ان الحمل لا يدخل تحت المملوك حتى لا يعتق بكل مملوك لي حريته حاج الى الجواب بحر وأقول لا يلزم من كون الشيء ملكا كونه مملوكا مطلقا فهو وتوضيحه ان المملوك في كل مملوك لي حريته أطلق ينصرف الى ذات المملوك كونه مستقلا بنفسه ما والحمل حر من أمه فلا يلزم من كونه مملوكا له أن يصدق عليه اسم مملوك حيث أطلق وهذا علق العتق على دخول القريب في ملكه لا على كونه مملوكا يصدق عليه لفظ مملوك مطلق فلذا دخل الحمل هنا لانه ملك فافهم (قوله ولو المالك صيبا أو مجنونا) انما جعل أهلا للعتق القريب عليهم مالانه تعلق به حق العبد فشابه النفقة بحر (قوله في دارنا) أى دار الاسلام قيد به لانه لاحكم لنا في دار الحرب فسخ (قوله حتى لو أعتق الخ) تفريع على التقييد بقوله في دارنا وكان الاطهر أن يقول حتى لو ملك قريبا في دار الحرب لكن أفاد ذلك بالاولى لانه اذا كان لا يعتق بالاعتقاد الصريح فكذلك بالملك بالاولى وقد

أو اختارى فإنه عتق مع النية) فإنه من كتابات العتق أيضا ولا بدع بدائع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق أو أمر عتقك بيدك وان لم يتخرج للنسبة لانه تملك كالطلاق ولاعتق بنحو انت على حرّم وان نوى لكن يكفر بوطئها (و) يصح أيضا (بقوله عبدى أو حمارى) أو حدارى (حر) ككلو جمع بين امرأته وبهيمة أو حجر وقال احدا كما طالق طلقت امرأته لالو جمع بين امرأته أو أمتها الحية والميتة جوهره وزيلعي (و) يصح أيضا (بملك ذى رحم محرم) أى قريب حرّم نكاحه أبدا ولو شقضا فيعتق بقدره عنده أو حلا كسراء زوجة أبيه الحامل منه (ولو) المالك صيبا أو مجنونا أو كافرا في دارنا حتى لو أعتق المسلم والأحررى مطلب في ملك ذى الرحم المحرم

عبدته في دار الحرب
لا يعتق بعقته بل بالتخلى
فلا ولاء له خلافاً للثاني
ولو عبده مسلماً أو ذمياً
عتق بالاتفاق لعدم
مجانبة الاسترقاق زيلعيه
(و) يصح أيضاً بتحرير
(لوجه الله والشيطان
والصنم وان) اثم (و) كفر
به) أي بالاعتاق للصنم
(المسلم عند قصد
التعظيم) لان تعظيم
الصنم كفر وعبادة
الجوهر لوقال للشيطان
أو للصنم كفر (و) يصح
أيضاً (بكره) أي اكراه
ولو غير ملجئ (وسكر
بسبب محظور) سيجيء
ان كل مسكر حرام فلا
يخرج الا شرب المضطر
فانه كالانعام (و) يصح
أيضاً مع (هزل) هو
عدم قصد حقيقة ولا
مجاز (وان علق) العتق
(بشرط) كدخول دار
(صح) وعتق ان دخل
(والتعليق بامر كائن
تغيير فلو قال لعبده) وهو
في ملكه (ان ملكتك
فأنت حر عتق للحال
بخلاف قوله لمكاتبته ان
أنت عبدى فانت حر)
لا يعتق

قوله كالمراغيم أي من
خرج من دار الحرب
على رغبته مولاه أي خرج
الينا مسلماً أو أسلم
بعده اه منه

جمع بينهما في القمع فقال فلو ملك قريبه في دار الحرب أو أعتق المسلم قريبه في دار الحرب لا يعتق خلافاً لابي يوسف
وعلى هذا الخلاف اذا أعتق الحر بي عبده في دار الحرب ذكر الخلاف في الايضاح وفي كافي الحاكم عتق الحر بي
في دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر خلافاً أما اذا أعتقه وخلاه فقال في المختلف يعتق عند أبي يوسف وولاه وقال
لا ولاء له لكنه عتق بالتخلى لا بالاعتاق فهو ٢ كالمراغيم ثم قال المسلم اذا دخل دار الحرب فاشترى عبداً حريباً
فأعتقه ثمة القياس لا يعتق بدون التخلى لانه في دار الحرب ولا تجرى عليه أحكام الاسلام وفي الاستحسان يعتق من
غير تخلى لانه لم تنقطع عنه أحكام المسلمين ولا ولاء له عندهما وهو القياس وقال أبو يوسف له الولاء وهو الاستحسان
وذكر قول محمد مع أبي يوسف في كتاب السير وعلى هذا فالجمع بينهما وبين ما في الايضاح أن يراد بالمسلم ثمة الذي نشأ
في دار الحرب وهنالك على أنه داخل هناك بعد أن كان هنا فلذا لم تنقطع عنه أحكام الاسلام اه ما في الفتح
وحاصله أن الحر بي اذا أسلم في دار الحرب أو بقي حريباً لملك أو عتق قريبه ثمة لا يعتق خلافاً لابي يوسف الا اذا خلى
سبيله بان رفع يده عنه وأطلقه فيعتق بالتخلى لا بالاعتاق ولا ولاء له خلافاً لابي يوسف فعنده له الولاء وأما المسلم
الأصلي اذا دخل دار الحرب فاشترى عبداً حريباً فاعتقه ثمة فلا استحسان أنه يعتق بدون التخلى وله الولاء وعلى هذا
فاطلاق الشارح المسلم مقيد بكونه ناشئاً في دار الحرب فلا يحسن ما في بعض النسخ حتى لو أعتق المسلم الحر بي بدون
أو أي المسلم الناشئ في دار الحرب (قوله عبده) أي الحر بي بقريبه قوله ولو عبده مسلماً الخ ح (قوله فلا ولاء له)
تفريع على عتقه بالتخلى لا بالاعتاق لان الولاء من أحكام الاعتاق ولم يعتق به (قوله عتق بالاتفاق) أي باعتاق
سيده أو بشرائه ان كان ذارحماً محرم ح (قوله) وبخر بوجه الله تعالى الخ) لانه نجح الحرية وبين غرضه
الصحيح أو الفاسد فلا يقدح فيه كافي البدائع والمراد بوجه الله تعالى ذاته أو رضاه والشيطان واحد شياطين الانس
أو الجن بمعنى مردتهم والصنم صورة الانسان من خشب أو ذهب أو فضة فلا من حجر فهو وثن كافي البحر (قوله
وان اثم وكفر به) لف ونشر مرتبة فالاثم في الاعتاق للشيطان والكفر في الاعتاق للصنم بقريبه تفسيره مرجع
الضهير المجرور والافلا فائدة في زيادته لفظ اثم لكن لا يظهر فرق بينهما وما فعله الشارح هو ما مشى عليه
المصنف في المنع وهو ظاهر البحر أيضاً والاطهر ما في المتن والجوهرة من الكفر بكل منهما (قوله أي اكراه)
هو حمل الغير على ما يرضاه بحر وأشار الى أن المراد مصدر المزبدلان الكراهة أكرهه لكن كل منهما
صحح أيضاً فاهم (قوله ولو غير ملجئ) الملجئ ما يفوت النفس أو العضو وغير الملجئ بخلافه والاولى المباعدة
بالملجئ كما لا يخفى ط وتجب القيمة على المكروهة وفي التتارخانية قال لمولاه في موضع حال ان أعنتني
والا قتلتك فأعتقه مخافة القتل يعتق ويسعى في قيمته لمولاه (قوله سيجيء) أي في كتاب الاشرية أن كل مسكر
حرام أي كل ما أسكر كثيره حرم قليله وهو قول محمد المعنى به فيدخل فيه الاشرية المتخذة من غير العنب والمثلث
لا بقصد السكر بل بقصد الاستمرار والتقوى ونقيع الزبيب بلا طبخ فالسكر بهما يكون بسبب محظور كالسكر
من الخمر وأما على قول الامام اذا شربها لا بقصد المعصية فلا يكون محظوراً فاذا سكرها لا يصح طلاقه ولا عتاقه
أما السكر نفسه فهو حرام اتفاقاً بمعنى أنه يحرم القدر المؤدى الى الاسكار حتى لو علم أن شرب كأسين لا يسكر
وانما يسكر السكاس الثالث حرم شرب الثالث فقط عند الامام بلو سكر من كأسين لم يكن بسبب محظور وأما عند
محمد فان الحرام كل ذلك وان قل كالجرفاهم (قوله فلا يخرج) أي عن السبب المحظور الا شرب المضطر أي
لا ساعة للقيمة أو بسبب الاكراه ومثله ما يحصل من مباح كالغسل عند غلبة الصفراء (قوله مع هزل) هو
اللعب وقد منا الكلام فيه (قوله وان علق العتق بشرط الخ) شمل تعليقه بالملك أو بسببه كما مر التصريح
به لكن لا بد من تعليقه على ملك صحح في الجوهره لوقال المكاتب وألعبه كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر
فعتق ثم ملك مملوك لا يعتق عنده وعندهما يعتق وان قال اذا عتقت فلما كنت عبداً فهو حر فاعتق فلما كنت عبداً
عتق اجماعاً لانه أضاف الحرية الى ملك صحح وان قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر لم يعتق حتى يقول أنا اشتريته
بعد العتق وعندهما يعتق اه (قوله وعتق ان دخل) أي ان بقي في ملكه فانه يجوز له بيعه واخراجه عن ملكه
قبل وجود الشرط لان تعليق العتق بالشرط لا يزيل ملكه الا في التسديد خاصة بجوهرة ولو باعه ثم اشترى

فدخل عتق كافي (قوله لقصور الاضافة) لان في اضافة المكاتب الى نفسه بعنوان العبد قصورا رأى
 عدم تحقق اذ مراده بقوله ان أنت عبدي ان كان لا يصدر منك أمر الاباذني فانت حر والمكاتب ليس بهذه
 الصفة ط والحاصل أن المطلق ينصرف الى الكامل والمكاتب عبد ناقص (قوله تعليق) كأنه قال اذ
 أصبحت فأنت حر ط (قوله تخيير) لان المراد أنه ٣ معتوق في جميع أحواله ط (قوله لان المراد عرض
 الماء عليه) أي لازالة العطش لانه ليس في وسعه ولانه يقال سقيته فلم يشرب (قوله عتق من صحبه سنة) المراد
 أنه يعتق من دخل في ملكه منذ سنة صاحبه أولا ط (قوله ونوى في الملك) أي انه قد يم في ملكه ط (قوله
 دين) ولا يصدق قضاء (قوله ولو زاد في السن) أي صرح بذلك بان قال أنت عتق في السن أي كبير السن وفي
 البحر عن الحائبة لو قال أنت حر لنفسك يعني في الاخلاق عتق في القضاء (قوله وعتق بما أنت الاحر) لان
 الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد كافي كلمة الشهادة هداية ويستثنى منه ما نقله الجوى عن منية
 المفتي اذا مر غلامه بشئ فامتنع فقال له ما أنت الاحر فانه لا يعتق ذكره أبو السعود قال ط لان قرينة الحال
 دالة على أن المراد ما أفعال هذه الأفعال الحر (قوله لا بما أنت الامثل الحر) وان نوى كذا نقله في الدر
 المنقى عن المحيط مع أنه في البحر والقهستاني نقلاه هذه المسئلة عن المحيط بدون قوله وان نوى وكذا في الجوهره
 لكن بدون عز ونعم في القهستاني لا يصح بقوله أنت مثل الحر وأحره وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنسبة
 كافي الاختيار اه واقصر الزيلعي على الثاني وقال لانه أثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون
 خاصة فلا يعتق بلانية للشك (قوله ولا بكل مالى حر) لانه يراد به الصغاه والخلوص عن شركة الغير بحر (قوله
 أو أهل بلخ) أي كل عبيد أهل بلخ وهو من أهل بلخ ولم ينو عبده كافي التارخانية ومقتضاه أنه لو نوى عبده
 يعتق والظاهر أن مثله يقال في كل عبدي في الارض وعبيد أهل الدنيا يؤيده أنه قال بعده ولو قال ولد آدم كلهم
 أحرار لا يعتق عبده الابانية بالاتفاق (قوله حر) أفرد الخبر نظر الغفط في المسئلة الثانية ط (قوله بخلاف هذه
 السكة أو الدار) أي فانه يعتق وان لم ينو بخلاف كافي التارخانية وقال قبله وعلى هذا الخلاف اذا قال كل
 عبدي في هذا المسجد يعني المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر وعبده في المسجد الا أنه لم ينو أو قال كل امرأة طالق
 وامرأته في المسجد الا أنه لم ينوها اه وحينئذ فالفرق بين السكة والجامع أن المسجد الجامع في حكم البلدة
 لكونه جامعاً لها ولذا قيده يوم الجمعة بخلاف السكة لان لها أهلاً محصورين فلذا عتق فيها بلانية اتفاقاً هذا
 والشارح عز المسئلة الى البحر ع أنه في البحر لم يذكروا السكة بل ذكر الدار (قوله عتقا) أطلقه فشمهل ما اذا
 استثنى حملها فانه يعتق تبعها كافي التارخانية (قوله أصالة) بفتح الهمزة وعطف القصد عليها من عطف
 العلية على المعلول ط أمافي الام فظاهر وأمافي الجنين فن حيث أنه جزء والخبر بر المسلط على الكل مسلط على
 الجزء أصالة وقصد او هذا لا ينافي قول البحر عتقا أي الام والجل تبعها لانه باعتبار كون الجزء في ضمن الكل ح
 وهذا عقيد بان لا يكون خرج أكثر الولدان خرج أكثره لا يعتق لانه كالمفصل في حق الاحكام الأثرى أنه تنقضى
 به العدة ولو مات في هذه الحالة يرث وتعامه في البحر (قوله اذا ولدته الخ) للتيقن بوجوده وقت الاعتاق ط
 (قوله ولولا كثر) أي من الاقل فيشمل تمام النصف ح (قوله عتق تبعاً) حاصله أن الجل يعتق باعتاق
 أمه مطلقا لكنه اذا ولدته لاقل من نصف حول يعتق أصالة ولا كثر تبعاً وانما قصد المصنف بالاول لثلاثي تنكر
 مع قوله الآتى والولد يتبع الام الخ (قوله وثمرته) أي ثمرة الفرق بين عتقه أصالة أو تبعاً انجرار ولا نه وهي
 مذكورة في كتاب الولاء حيث قال هنالك ومن أعتق أمته والجال أن زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول
 مسدعت لا ينتقل ولا العجل عن موالى الام أبداً فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولدت لموالى
 الام أيضاً تعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الوالد حر ولا عتقها الى موالية لزوج
 المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلا معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق
 لا ينتقل لموالى الاب اه أي للتيقن بوجود الجل عند العتق حيث وجبت اضافة العلق الى ما قبل الفراق
 (قوله ولو حرره الخ) أي حرر الخ وحده بان قال جارك حر أو قال المصغة أو العلقة التي في بطنك حر عتق حائبة

وفها تصح حرارتعلق
 وتقوم حراً وتقع حراً
 تجيز قال ان سقت
 حمارى فذهب به الماء
 ولم يشرب عتق لان
 المراد عرض الماء عليه
 قال عبدي الذي هو
 قدسدم الصحبة حر عتق
 من صحبه سنة هو
 المختار ولو قال أنت عتق
 ونوى في الملك دين ولو
 زاد في السن لا يعتق
 (واعتق بما أنت الاحر)
 لا بما أنت الامثل الحر
 وان نوى ولا بكل مالى حر ولا
 بكل عبدي الارض أو كل
 عبيد الدنيا أو أهل بلخ
 حر عند الثاني وبه يقتضى
 بخلاف هذه السكة أو
 الدار بحر (حر حاملا
 عتقا) أصالة وقصد
 (اذا ولدته بعد عتقها
 لاقل من نصف حول)
 ولا كثر عتق تبعاً وثمرته
 انجرار ولا نه (ولو حرره)
 ولو بلفظ عاقبة أو مصغة
 ٣ قوله معتوق صوابه
 معتق لان عتق الثلاثى
 لازم فلا يأتى منه اسم
 المفعول ولا يصح أن يكون
 اسم المفعول من أعتق
 الرباعى قال فى المصباح
 ولا يجوز عبد معتوق
 لان مجئ مفعول من
 أعتقت شاء مسهوع
 لا يقاس عليه اه
 معناه

لكن لابد من تحقق وجوده قبل التحريم بان ولدته لاقبل من ستة أشهر فلو استتفاً كثيراً ليعتق ولا يكون قوله
 مافي بطنك حراً قراراً بوجوده لعدم التيقن به لجواز حدوثه وتماه في البحر (قوله أو ان حملت بولدفه حراً)
 الظاهر انه يشترط أن تلده لاكثر من ستة أشهر اذ لو كان أقل علم انه حمل موجود والشرط حمل حادث
 وينبغي انه لو أنكر حدوثه بعد ستة أشهر أن يكون القول له الى سنتين أما بعدهما فهو وحمل حادث يقينا تأمل
 (قوله عتق فقط) أي دون الأم اذ لوجه الاعتقاد مقصودا لعدم الاضافة ولا تبعالان فيه قلب الموضوع غير
 (قوله ولم يجز بيع الام الح) لانه لما كان مافي بطنها لا يقبل النقل صار بمنزلة الحمل المستثنى والاستثناء شرط
 فاسد في البيع والهبة لكن البيع يبطل بالشرط والفساد بخلاف الهبة كما يأتي في البيع الفاسد ح
 (قوله لم تجز هبتها في الاصح) والفرق أن بالتسديد لا يزول ملكه عما في البطن فاذا وهب الأم بعد التدبير
 فالوهوب متصل بما ليس به وهوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمته وأما بعد العتق مافي البطن غير
 مملوك يجز عن المبسوط (قوله وبطل شرط المال عليه الح) لانه لا وجه الى الزام المال على الجنين لعدم
 الولاية عليه ولا الى الزام أمه فاذا قال أعتقت مافي بطنك على ألف عليك فقيلت فاعتت بولداً لاقبل من ستة أشهر
 يعتق بلا شيء لانه معاق بقبولها الا ان وقد قبلته فعتق الولد وبطل المال لان اشترط بدل العتق على غير المعتق
 لا يجوز بحر (قوله لكن يشترط قبولها) أي قبولها المال اذ شرطه علمها وقوله للعتق متعلق
 يشترط (قوله قال مافي بطنك) الخبر محذوف تقديره حراً وهو موجود في بعض النسخ (قوله تعليق)
 أي على الادعاء فاذا ولدت لاقبل من ستة أشهر فهو حراً حتى أدى اليه الف كفي البحر (قوله أو هي به) أي بما
 في بطن أمته ومات أي الموصى وأعتقه الورثة أي أعتقوا مافي بطنها تبعاً لاعتناق أمه والعبارة في البحر عن
 الظهيرية وهكذا رأيتها في الظهيرية والاحسن عبارة كفي الحاكم فاعتق الوارث الامه الح قال ط والظاهر
 عدم جواز اعتناقه قصد لانه غير مملوك لهم (قوله جاز) أي اعتناقه لان ادخلت في ملكهم ولم يدخل حملها في
 ملك الموصى له اذ لا يدخل في ملكه الا بعد الولادة ط (قوله وضمنوه يوم الولادة) لانه اول يوم يدخل في
 ملكه أن لو بقي بلا اعتناق ط (قوله فاوله ما حراً وجأ كبر) ظاهره لو حراً بما لم يعتق واحداً منهما الا
 أن تلدنا لثا قبل مضي ستة أشهر فيعتقان لانهما أكبر منه والولد وان ذكر مفردا لکنه مفرد مضاف فيع
 ط عن السيد أبي السعود (قوله مادام جنينا) أما بعد الولادة فلا يتبعها في شيء مما ذكره حتى لو أعتقت
 لا يعتق بحر وسيد كرام السارح استثناء مستثنى مع زيادة ثلاثة أحر (قوله يتبع الأم) للاجماع ولانه متيقن
 به من جهتها ولذا ثبت نسب الزنا وولاد الملائنة من أمه حتى ترثه ويرثها لانه قبل الانفصال كعضو منها حسا
 وحكما ويتبعها في البيع والعتق وغيرهما فكان جانبها أرح بحر (قوله فيكون لصاحب الانثى) كذا انما
 ذكر لرجل على انثى لا آخر كان حملها لصاحبها فقط (قوله لو أمه كذلك) أي لو كانت أمه مما يؤول كل ويضحي
 به والمراد أنه يأخذ حكم أمه ولا يزول عنه بعد الولادة كما يأخذ حكمها في العتق وغيره كذلك فلا يراد أن الكلام
 في الجنين وهو لا يضحي به قبل الولادة فافهم وفي شرح الوهبانية للشرنبلي عن جوامع الفقه والولولجية
 الاعتبار في المتولد للام في الاضحية والحل وقيل يعتبر بنفسه فيما حتى اذا نزل على شاة أهلية فان ولدت شاة تجوز
 التضحية به وان ولدت طبيخاً تجز ولو ولدت الرمكة حراماً لم يؤول كل وفي الخلاصة في الاضحية المتولدة بين الكلب
 والشاة قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الجرجاني ان كان يشبه الام يجوز اه وستأتي مسألة المتولدين
 الكلب والشاة في الذبائح عن نظام الوهبانية والحاصل أن المفهوم مما سار أن الولد يتبع لأمه مطلقاً وقيل لا يعتبر
 التبعية بل يعتبر بنفسه والاول المعتمد كما يقتضيه كلام البدائع في كتاب الاضحية وهو مقتضى اطلاق المتون
 لكن على ما قاله عامة العلماء يستثنى ولد الكلب والظاهر أن المتولدين آدمي وشاة كذلك بل أولى لانه جزء
 آدمي لا يحل الانتفاع به فضلاً عن أكله فافهم (قوله بسائر أسبابه) كسراء وهبة وارث ح (قوله الاولاد
 المغرور) كذا تزوج امرأة على أنها حرة فاذا هي قننة فالولاد منها أحرار بالقيمة وتعتبر القيمة يوم الخصومة
 شرنبلاية وهذا اذا كان المغرور حراً فلو مكاتباً أو عبداً أو مديراً فالولاد أحرار جوي عن البرجندي قال ط

أو ان حملت بولدفه حراً
 (عتق فقط) ولم يجز
 بيع الام وجاز هبتها
 ولو دبره لم تجز هبتها في
 الاصح لانه كشاع
 وبطل شرط المال عليه
 وكذا على أمه لكن
 يشترط قبولها للعتق
 وفي الظهيرية قال مافي
 بطنك متى أدى الى ألفا
 تعليق وفيها أوصى له
 ومات وأعتقه الورثة جاز
 وضمنوه يوم الولادة ولو
 قال أكبر ولد في بطنك
 حراً فولدت ولد من
 فاولهما حراً وجأ كبر
 (والولد) مادام جنينا
 (يتبع الام) ولو بهيمة
 فيكون لصاحب الانثى
 ويؤكل ويضحي به لو
 أمه كذلك (في الملك)
 بسائر أسبابه (والرق)
 الاولاد المغرور

وينبغي أن يستثنى أيضا الزوج أمه بشرط حرية ولدانه يكون حرا (قوله وصوره الرق بلامك الخ) لما كان الاصل في العطف المغيرة كان مظنة أن يقال هل يثبوت رق بلامك فيمن صورته واما صورة الملك بلا رق فهي ظاهرة كالحيوان والنبات وكذا صورة اجتماعهما لكن قد يكونان كاملين كفي القرن وقد يكون أحدهما كاملا والاخر ناقصا فالدرة وأم الولد الرق فيهما ناقص فلم يجز عتقهما عن الكفارة والمالك فيهما كامل حتى جاز وطوهما والمالك برفه كامل فجاز عتقهما عن الكفارة ومالكه ناقص حتى خرج من يد المولى وتما في البحر (قوله فان كلهم أرقاء) أي بعد الاستيلاء عليهم بدليل النفر يسع أماقبله فهم احرار لما في الظاهر يتلوقال عبده نسيت حرا وأصلك حران علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر قال وهذا دليل على ان أهل الحرب احرار اه وسباني في باب استيلاء الكفار ما يؤيده ايضا (قوله فاذا أخذت الخ) ليس هذا التصوير في اقهستانى وهو خطأ ذالولد حينئذ مسترق أصالة والمثال الصحيح كقوله ح اخذ حاملا يتبعها الحمل في الرق وذلك لان المقام في تبعية الجنين لا الولد المنفصل ط (قوله والحرية) أي الاصلية بان تزوج عبد حرة اصلية فحملت منه وأما الطارئة فقد مرت نهر اى في قوله حر حراما اعتقا (قوله والعتق) هو حرية طارئة وقد مرت كما علمت لكن المراد بما مر عتق الولد قصد اولد ابقده المصنف هنا لجم اذا اولدته بعد عتقها الاقل من نصف حول والمراد بما هنا العتق تبعيا للام في راديه ما اذا اولدته لنصف حول فاكثر فتكون هذه الصورة مفهومة قوله هناك اذا اولدته لاقل من نصف حول فلا تكرار كما افاده ح وقد مر الشارح الثمرة في انجرار الولا وما قبل ان هذه الصورة سبق قلم لان الموضوع في الجنين لا في الولد بعد انفصاله فغيبه ان المراد انه يحكم بعتقه قبل الولادة ولكن اذا اولد لنصف حول فاكثر علم انه عتق تبعيا لأمه لكونه جزأ منها وان ولدته لاقل علم انه عتق قصد اوصاله لتيقن وجوده وقت الاعتناق فافهم (قوله ككاتبه) بان كاتب امته الحامل فجاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الكتابة ثم قال ح فيعتقان معا بادئها البذل وكذا كل ولد تلده في مدة الكتابة اه وعليه تقييد النهر بأقل من ستة اشهر لتكون الكتابة واقعة على الحمل أصالة وقصدوا الافسك حمل في المدة يتبعها في حكم الكتابة كما علمت (قوله وتدير مطلق) احتريه عن المقيد كان مت من مرضى هذا فان حرة فانه لا يتبعها ولدها فيه اه ح وعزاه في النهر للظهيرية قلت هذا ظاهرا في الولد الذي تاتي به بعد التدبير وكلامه في الحمل فاذا دبر حاملا من غير سيدها صار الحمل مدبرا قصدا وأصالة ان ولدته لاقل من ستة أشهر وان لاكثر فهو مدبر يتبعها لكن لا فرق هنا بين التدبير المطلق والتقييد لان المقيد في حكم المعلق فاذا قال ان مت من مرضى هذا فان حرة ثم مات بعد شهر مثلا عتقت وعتق حملها يتبعها لكن هذا من مسائل التبعية في الحرية العارضة وهذا لو ولدت بعد موت المولى أما قبله فلا يعتق ولدها لانه ولد قبل عتقها فلا يتبعها بخلاف التدبير المطلق فانه لا فرق فيه بين ولادتها قبل موته أو بعده لانه ثبت تدبيرها قبله حتى لا يجوز له بيعها فاعل تقييده بالمطلق لهذا فتأمل (قوله واستيلاد) بان زوج أم ولده فحملت تبعها ولدها في حكم أمومية الولد فيعتق بموت السيد كالأم نهر (قوله اذا لم يشترط الزوج حرية الولد) هذا بحث لصاحب النهر فالشرط ذلك عتق بالولادة قبل موت السيد قال ح وينبغي أن يستثنى أيضا انحرور كالاخنفي (قوله كحرام) أي في باب نكاح الرقيق كقوله في الدر المننقى (قوله وفي رهن) أي اذا رهن حاملا كان ولدها رهنها معها ح أي فاذا وضعتها ليس للرهن تزعمه من يد المرتهن ط (قوله ودين) صورته اذن لامته الحامل في التجارة ثم لزمنها من تبعها الولد فيه حتى يباع فيه ح (قوله وحق أخصية) أي اذا اشترى شاة حاملا لا لأخصية لزمه التبعية بولدها أيضا اه ح أي بعد خروجه حيا (قوله واسترداد بيع) أي اذا باع أمه بيعا فاسدهم استردها وهي حامل يتبعها الولد في الاسترداد ح (قوله وسريان ملك) قال في الاشباه وحق المسالك القديم يسرى اليه اه ح وصورته اذا تداوت الابدى الجارية فترد بتبعه قديم على المسالك الاول وهي حامل تبعها حملها وكذا اذا استحققت اه ط (قوله فهي اثنا عشر) أي المسائل التي يتبع فيها الحمل أمه (قوله ولا يتبعها في كفالة) أي اذا كفلت وهي حامل بمال أو نفس لا يتبعها الولد في الطلب اذا استمرت الكفالة حتى ولدته وكبير وكذا اذا كفلت أمه حامل باذن السيد لا يتبعها ولدها ط أي لا يتبعها بعد الولادة أماقبلها

مطلب أهل الحرب
كلهم أرقاء

وصورة الرق بلامك
كالكفار في دار الحرب
فان كلهم أرقاء غير
ملوكين لاحد فاول
ما يؤخذ الاسير لوصف
بالرق لا المملوكية
حتى يحرز بدارنا فاذا
أخذت ومعها ولديتها
في الرق قهستانى
(والحرية والعتق
وفروعه) ككاتبه
وتدبير مطلق واستيلاد
اذ لم يشترط الزوج حرية
الولد كما مر وفي رهن ودين
وحق أخصية واسترداد
بيعه وسريان ملك فهي
اثنا عشر ولا يتبعها في
كفالة

فرب المال بيعها ام لا اذ لم يقدحها المولى فاذا ولدت بعد البيع كان الولد للمشتري تأمل (قوله واجارة) أى اذا آخرها عشر سنين متلا وكانت حاملا فولدت فى اثنا عشر لا يدخل الولد فى الاجارة حتى لا يستخدمه ط (قوله وجنانية) بان قتلت رجلا خطأ وهى حامل فلا يتبعها ولدها فى الدفع عن الجنانية واذا فدى السيد انما يفدى الام فقط اه ط وحاصله انه لو تبعها للزم بعد الولادة دفعه معها وفداؤه أيضا أمالود دفعها قبل الولادة ملكه المحنى عليه حتى لو ولدت بعد الدفع لم يكن للسيد أخذ الولد كما لا يخفى لانه تبعها فى الملك (قوله وحده) فلا تحده وهى حامل أى حد كان فاذا ولدت فان كان حدها الرجوع حجت الا اذا كان الولد لا يستغنى عنها وان كان الجلد بعد النفاس كىأتى فى الحدود ط (قوله وقود) فلا تقتل الا بعد الوضع ح (قوله وزكاة سائمة) لانه لا شئ فى الفصلا والنجاجيل والجلان الا اذا مات السكران أثناء الحول وخلفت صغارا فيها كبير فبالاولى لا يجب فى الحمل شئ (قوله ورجوع فى هبة) سيد كره فى الهبة مانصه ولو حبلت ولم تلدها للواهب الرجوع قال فى السراج لا وفى الزيلعي نعم اه ووجه فى المنع الاول بان الولد زيادة متصلة لم تكن وقت الهبة والثانى بان الحمل نقصان لازيادة اه قلت والتوفيق ما سيد كره فى باب خيار العيب من أن الحمل عيب فى الأدمية لافى الهبة أو مافى الهندية من الهبة من أن الجوارى تختلف فمنه من تسمى به ويحسن لو نها فيكون زيادة تمنع الرجوع ومنه بالعكس فيكون نقصان لا يمنع الرجوع اه ويؤيد هذا التوفيق مافى الخلاصة والبرازيق من أن الحمل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لاه فاذا كانت الموهوبة أمة وحبلت عند الموهوب له ونقصت بذلك كان الواهب الرجوع ولا يتبعها حملها بل اذا ولدت بعد الرجوع يسترده الموهوب له لكونه حدث على ملكه كما قالوا فمالمالو وهى باجلى الموهوبة بناء منقصا كبناء تنور فى بيت السكنى فانه لا يمنع الرجوع كفى الجنانية والموهوب له أخذه فقد سقط ما قبل ان ماذ كره الشارح لا يوافق القولين فافهم ثم لا يخفى أن هذا فى الحمل العارض أمالو وهى باجلى ورجوع بها كذلك صح وليس الكلام فيه خلافا لمافى الجوى وبقي مالو كان الحمل من الموهوب له فبحث بعضهم بأنه مانع من الرجوع وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى الهبة ان شاء الله تعالى (قوله وايصاء بخدمة) يعنى اذا أوصى بخدمة جاريتة الحامل من غيره ليس للموصى له أن يستخدم الحمل بعد وضعه لعدم دخوله فى الوصية وان كان متحققا وقتها لانه انما جعل له الانتفاع بها خاصة لابذات أخرى ط وحاصله ان الخدمة منفعلة وهى انما أوصى بمنفعة الابذات والابذات بخلاف ما اذا أوصى بذاتها فان الحمل الموجود يتبعها فى الملك للموصى له لانه يملكها باسائر أجزائها وحملها جزء منها (قوله ولا يتذكى بذكاة أمه) أى بذبحها سواء كان تام الخلق أم لاحقى اذا خرج ميتا لم يوثق وهو الصحيح وقالان تم خلقه أكل ط (قوله وزاد فى البحر الخ) زاد البيهقى ثانية وهى مافى خزانة الاكمل لوقال بشارية اذا ملكت كذات حرة فولدت ثم اشترها عتقت دون الولد اه قلت وزدت ثالثى وهى ولد الموصوبة لا يتبعها فى الغصب حتى لو ولدت له وان عند الغاصب بلا تعد منه لم يضمه وكذا سائر زوائد الغصب كثمر الشجر ونحوه لانه أمانة كسياتى فى باب (قوله ولا فى نسب الخ) لان النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء كذا فى الشئى فهذا صريح بان الشرف لا يثبت من جهة الام الشريفة باقانى نعم لو لدها شرف ما بالنسبة لغيره (قوله رقيق كاهم) لان الزوج قد رضى برق الولد حيث قدم على تزوجها مع العلم برقها بجر قال الخير الرملى فلو كان هذا الولد انثى فزوجت بها شئى فأنى له ولدهم باهواهى هذا الولد رقيق وهو هاشمى ابن هاشمى وهاشمية فيتصورها شئى من هاشميين وهو رقيق يصح بيعه وسائر ما يجوز فى الرقيق من التصرفات اه (قوله ولا يتبعها بعد الولادة) أى فى حكم حدث بعد الولادة أما الحكم الحادث قبلها ولو كان قبل الحمل كالتدبير والاستيلاء فان الاولاد المتأخرين يتبعون مافى كسابق ط (قوله اذا استحققت الام بيينة) أى اذا ولدت المبيعة عند المشتري لا باستيلاءه فاستحققت بيينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به فى الاصح اذا سكت الشهود فلو بينا أنه لذى اليد أو قالوا لا ندري لا يقضى به وان أقر ذواليد بهالرجل لا يتبعها كسياتى فى الاستحقاق ان شاء الله تعالى والغرق كاذ كره فى الدرر هناك أن البينة تثبت الملك من الاصل والولد كان متصلا به او منفذ يثبت به الاستحقاق فيها والاقرار حجة قاصرة تثبت الملك فى الخبر به ضرورة صحة الخبر فتقدر بقدرها

مطالب الشرف لا يثبت من جهة الام الشريفة

مطلب يتصور هاشمى رقيق والده هاشمى

واجارة وجنانية وقود وزكاة سائمة

ورجوع فى هبة وايصاء بخدمة

بذكاة أمه فهى تسع كما بسط فى بيوع الاشباه

وزدت فى البحر ولا فى تسب حتى لو تسكح هاشمى أمة فولدها

هاشمى كايه رقيق اكاهم ولا يتبعها بعد الولادة الا فى مستثنين

اذا استحققت الام بيينة

واذا بيعت والبهيمة
ومعها اولادها وقتها (ولد)
الامتن زوجهام ملك
لسيدها) تبعها
(وولدها من مولاها
حر) وقد يكون حرا
من رقيقين بلا تحرير
كأن نكح عبدة أمه
فولده حرا لانه ولد ولد
المولى ظهير يقر عليه
فولدها من سيدها أو
ابنه أو أبيه حر (فرع)
حملت أمه كافرة كافر
من كافر فأسلم هل
يؤمر مالكتها الكافر
بيعهها لاسلامه تبعها قال
في الاشباه لم أره قلت
الظاهر انه لا يجبر لانه
قبل الوضع موهوم وبه
لا يسقط حق المالك
وانه أعلم
* (باب عتق البعض) *
(أعتق بعض عبده) ولو
مبهما (صح) وزممه
بيانه (ويسعى فيما بقى)
وان شاء حرره (وهو)
أي معتق البعض
(كسكاتب) حتى
يؤدي الا في ثلاث (بلا)
ردالي الرق لو عجز ولو
جمع بينه وبين قن في
البيع بطل فيهما ولو
قتل ولم يترك وفاء فلا
قود بخلاف المكاتب
(وقالا) من أعتق بعضه
(عتق كله) والصحيح
قول الامام قهستاني
عن المضممرات والخلاف
مبنى على أن الاعناق

(قوله واذا بيعت البهيمة الخ) سيأتي في فصل ما يدخل في البيع تبعاً أنه يدخل ولد البقرة الرضيع لاولاد الان
رضعاً اولادها يفتى اه والغرض أن البقرة لا ينتفع بها الا بالعجل ولا كذلك الامان كما في البحر هناك أي لان
البقرة تقصد الحلب ومثلها الشاة والناقة بخلاف الامان وبخلاف الولد العظيم * (تمة) * زاد تبعية الولد لها اذا
أسلت فان الولد يتبع خيرا الابوين ديناً كما مر في النكاح وزاد البيهقي مستثنين ابضاعن خزنة الاكمل مالو وكاه
أن يعتق أمته فولدت ولدها أن يعتق ولدها أيضاً ولو ولدت الوديعة ولو كمل قبضه معها الا اذا ولدت قبيل أن
يوكه اه فالمستثنى خمس (قوله ملك لسيدها) هذا داخل تحت قوله والولد يتبع الام في الملك وتقدم استثناء
المغرور من شرط حرية الولد (قوله حر) لانه عاق حر الان ماء جار يته مملوك له فلا يعارض ماء كفي المبسوط وقيل
انه يعتق عليه وتماه في النهر (قوله كان نكح عبد) أي باذن سيده (قوله وعليه) أي على ما في الظهيرية
والنكح بيع لصاحب البحر وفيه استدراك على تقييد المصنف بالمولى (قوله أو ابنة أو أبيه) أي ونحوهما من
كل ذي رحم محرم منسه (قوله من كافر) أي من زوج كافر (قوله قلت الخ) البحث لصاحب النهر
(قوله لانه قبل الوضع موهوم) مفاده أنه لو تحقق وجوده بالعلامات القاطعة التي تدركها أرباب الخبرة أنه يجبر
لان يراد بكونه موهوماً ما يعم ما ذكره وينفصل عنها أو يموت في بطنها فان انفصاله موهوم ط (قوله
وبه) أي بتوهم الحمل المأخوذ من موهوم ط (قوله لا يسقط حق المالك) أي من عينها فلا يجبر على بيعها
ط والله سبحانه أعلم

* (باب عتق البعض) *

أخره عن الكل امالانه من العوارض لقلة وقوعه والخلاف اولانه تبع للكل اولانه دونه في الثواب ثم
(قوله ولو مبهما) بجزء منك حر أو شيء منك حر ولو قال سهم منك حر عتق السدس خائبة (قوله صح) أي
اعتاقه وهو عبارة عن زوال الملك عن البعض لاعن زوال الرق لانه عند الامام رقيق كله كفي الفسخ وباني تمامه
(قوله ولزمة بيانه) أي في المبهم (قوله ويسعى فيما بقى) أي في بقية قيمته لمولاه وتعتبر قيمته في الحال فسخ وفي
البحر عن جوامع الفقه الاستسعاء أن يؤجره يأخذ قيمة ما بقى من أجره اه وفي القهستاني وعن أبي يوسف انه
يؤجر ولو صغيراً يعقل فياخذ من أجرته كالحرم المديون الى أن يؤدي السعاية (قوله كسكاتب) في انه لا يباع
ولا يرب ولا يورث ولا يتزوج ولا تقبل شهادته ويصير أحمق بحكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق
و يزول بعض الملك عنه كما يزول ملك السدس عن المكاتب فيبقى هكذا الى أن يؤدي السعاية دمر متفق وقهستاني
(قوله بلاراد الى الرق لو عجز) لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف السكابة دمر متفق (قوله بطل فيهما) لانه
لما عذر رده الى الرق صار بمنزلة الحر ولو جمع بين قن وحر في البيع بطل فيهما فكذلك هذا (قوله ولو قتل)
أي قتله أحد عمد أو لم يترك وفاء أي ما بقى مما عليه لسيدة فلا قود بقتله أي لا قصاص للاختلاف في أنه يعتق كله
أولا كالمكاتب الذي لم يترك وفاء فانه مات رقيقاً ولا يورث ولا يورث أهله المستحق هل هو الوارث أو المولى أما
المكاتب الذي لم يترك وفاء فانه مات رقيقاً بخلاف (قوله والصحيح قول الامام الخ) وكذا نقل العلامة قاسم
تصحيحه عن أئمة التصحيح وأيد في فسخ القدير بالمعنى وبالسمع ومنه حديث الصحابين من أعتق شركاً له في عبد
فكان له مال يبلغ عن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاء حصصهم وعتق العبد عليه والافقد عتق منه ما
عتق أفاد تصور عتق البعض فقط الخ (قوله والخلاف مبنى الخ) هذا ما حققه في فسخ القدير وهو أن يراد
الخلاف في تجزى العتق أو الاعتاق وعدمه غلط في تحرير محل النزاع بل الخلاف فيما يوجب الاعتاق أولاً
وبالذات فعندهما زال الرق وهو غير متجزأ اتفاقاً وعند زوال الملك و يتبع زال الرق فلزم تجزى موجه غير
أن زال الرق لا يثبت الاعتاق زال الملك عن الكل شرعاً كما حكم الحد لزال الاعتاق عند غسل كل الاعضاء
وغسلها متجزأ وهذا ضرورة أن العتق قوة شرعية هي قدرة على التصرفات ولا يتصور شيوئها في بعضه شائعا
وتماه فيه (قوله وعلى هذا الخلاف التدبير) فاذا بر بعض عبده اقتصر عليه عنده وسعى في الباقي بعد موت
سيده وسرى الى كاه عندهما ولا سعاية عليه ط (قوله والاستيلاء) أي فانه متجزأ عنده لا عندهما والخلاف

يوجب زوال الملك عنده وهو متجزأ عنده ما زال الرق وهو غير متجزأ وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاء

العق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزئ ما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقاء كالمبعض ولو اعق شريك نصيبه فله شريكه ست خيارات بل سبع (اما ان يحزر) نصيبه مخز أو مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح أو يصلح أو يكاتب لاعلى أكثر من قيمته لومن النقدين ولو تجزئ استسعى فان امتنع آجره جبرا (أو يدبر) وتلزمه السعاية للحال فلومات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث (أو يستسعى) العبد كالم (والولاء لهما) لان ما المعتقدان (أو يعمن) المعتقد (لو موسرا) وقد اعتق بلا اذنه فلو سعه استسعاء على المذهب (و يرجع) بما ضمن (على العبد والولاء) كاه (له) لصدور العق كاه من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم

قوله لان ذات القول أى الاعتاق وقوله وحكمه أى العتق فيه لغ ونشر من تباه منه

في استيلاء المشترك المدبرة لا القنة قال في الفتح وأما الاستيلاء فمختر عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة اقتصر عليه حتى لو مات المستولد اعتق من جميع ماله ولو مات المدبرة اعتقت من ثلث ماله وانما كل في القنة لانه لما ضمن نصيب صاحبه بالاتلاف ملكه من حين الاستيلاء فصار مستولدا جارية نفسه ثبت عدم التجزئ ضرورة اه (قوله) ولاخلاف في عدم تجزئ العتق والرق) فيه أن العتق ان كان بمعنى زوال الملك تجزئ وان كان بمعنى زوال الرق لا تجزئ اه ح قلت ليس مراد الشارح موجب العتق وهو ما ذكر بل مراده نفس العتق ففي الزيلعي الاعتاق لو جبر زوال الملك عنده وهو مختر وعندهما زوال الرق وهو غير مختر وأما نفس الاعتاق أو العتق فلا تجزئ بالأجماع لان ذات القول وهو العلة وحكمه وهو زوال الحرية فيه لا يتصور وفيه التجزئ وكذا الرق لا تجزئ بالأجماع لانه ضعف حكمى والعتق والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد اه أى اجتماع الضعف الحكمى والقوة الحكمية وهما الرق والعتق (قوله) ومن الغريب الخ) انما كان غريبا لمخالفته المشهور من الاتفاق المذكور ولكن هذا حكمه في البدائع عن بعض المشايخ جوابا عن استدلال صاحبين بان الرق لا تجزئ في حالة الثبوت حتى لا يصرف الامام الرق في نصفه السببا ويمن على نصفهم فكذا في حال البقاء ثم قال في جوابه من مشايخنا من منع ذلك فان الامام لو فعل ذلك جاز ويكون حكمهم حكم معق البعض في حالة البقاء اه قلت ويظهر لي الجواب بأنه ليس في ذلك تجزئ الرق في حالة الثبوت لان الرق ثبت عليهم حال الاستيلاء كما صرف الرق الى نصف كل واحد منهم تقرر بالثابت والمن على النصف الباقي بمعنى اعتاق انصافهم فصار ذلك اعتاق البعض ابتداء وبقاء فتدبر (قوله) فله شريكه أى الذى يصح منه الاعتاق حتى لو كان صيبا أو مجنونا تنتظر بلوغه وفاقته ان لم يكن ولأى وصى فان كان امتنع عليه العتق فقط نهر (قوله) بل سبع) لان التحرير نوعان مختر ومضاف وهذا قول الامام وقال ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار نهر (قوله) ومضافا لمدة كمدة الاستسعاء) قال في الفتح وينبغي اذا أضافه أن لا تقبل منه اضافته الى زمان طويل لانه كالتدبير معنى ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كما صرحوا به فينبغي أن يضاف الى مدة تشاكل مدة الاستسعاء كذا في الجرح (قوله) أو يصلح أى الساكت المعتقد أو العبد كي يغاد من البحر ط (قوله) لاعلى أكثر من قيمته) راجع الى الصلح والكتابة والمراد قيمة حصته كالنصف مثلا فيصح على نصف القيمة أو أقل لأكثر بزيادة لا يتعاب الناس فيها بالفضل باطل لانه ربا كجاني البحر (قوله) لومن النقدين) فلو على عروضا أكثر من قيمته جاز بحر (قوله) ولو تجزئ استسعى) أى لو تجزئ العبد عن بدل الكتابة استسعاء الساكت فأده في البحر والظاهر أن تجزئه عن بدل الصلح كذلك ط (قوله) فان امتنع آجره جبرا) أى ويؤخذ نصف القيمة من الآجر كذا في السلبى ومنه يستفاد أنه عند التجزئ عن بدل الكتابة والصلح يرجع الى اعتبار القيمة لا ما وقع عليه العقود وان كانت الزيادة بسيرة ط (قوله) وتلزمه السعاية للحال) ولا يجوز لسيدته أن يتركه على حاله ليعتق بعد الموت بل اذا أدى عتق لان تدبيره اختيارا منه للسعاية بحر (قوله) فلومات المولى الخ) ظاهر كلام الفتح أنه لفائدة للتدبير والكتابة لرجوعهما الى السعاية وأجاب في البحر بأن للتدبير فائدة هي أنه لو مات المولى سقطت عنه السعاية اذا خرج من الثلث كما أن فائدة الكتابة تعيين البديل لانه لولا الكتابة لاحتج الى تقويمه وإيجاب نصف القيمة وقد يحتاج فيها الى القضاء عند التنازع في المقدار (قوله) كالم) من كونه يؤجره جبرا ان امتنع كما يفهم من النهر ح (قوله) والولاء لهما) أى في جميع الخيارات السابقة ط (قوله) أو يعمن المعتقد) وحينئذ السيد أيضا بالخيار ان شاء اعتق ما بقى وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى بدائع وان أبراه الشريك عن الضمان فله أن يرجع على العبد والولاء للمعتقد هندية ط (قوله) استسعاء على المذهب) وعن أبي يوسف أنه له التضمين لانه عنده ضمان تملك لا اتلاف بحر والظاهر أن اقتصاه على السعاية بربده نفي الضمان لاننى الاعتاق والتدبير والكتابة والصلح فانهم بمنزلة السعاية ط (قوله) و يرجع بما ضمن) وه أن يحيل الساكت على العبد فيؤكله بقبض السعاية اقتضاء من حقه هندية (قوله) ان تعدد الشركاء نعم) أى اذا اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلما كل

منهم ما اختلف في قول أبي حنيفة بغير البدائع (قوله والا لا) أي وان لم يتعد الشركاء فليس للساكت أن يختار التضمين في البعض والسعاية في البعض بغير المسبوط وفي الهندية عن العقبه أبي الليث انه لا رواية في ذلك فلقاتل أن يقول له ذلك ولقاتل أن يقول ليس له ذلك (قوله ومتى اختار أمر العين) واختباره أن يقول اخترت أن أضربك أو يقول أعطني حتى أما إذا اختار بالقلب فليس بشئ ط عن النهاية (قوله الا السعاية فله الاعتناق) الفاهر أن الكتابة والتدبير والصالح مثل السعاية ط (قوله ولو باعه) أي ولو باع الساكت لشريكه للمعتق لم يجرز أسخسا نالانه ليس بحال له عليك وانما عليك بالضممان ضرورة قلت فلوفعل ذلك هل يترتب عليه وجبه حتى لو أعتقه صح أو يكون اغوا فلوا أعتقه الساكت صح و صار الولاء له ما الظاهر الثاني . مقدسي (قوله لانه ككاتب) وعندهما محدودون (قوله ويساره بكونه مالكا الخ) هذا ظاهر الرواية كفي الفتح واقته مر عليه في الهداية واختار بعض المشايخ يسار الغنى المحرم للصدقة والاول اصح كفي المجتبى (قوله يوم الاعتناق) مرتبط بقوله مالكا بقوله فلو أعتق وهو موسر ثم أعسر فلشريكه حق التضمين وبعبكسه لا ولو كان العبد يوم العتق أعمى فالتجلى بياض عينيه يجب قيمته أعمى وعكسه في عكسه كفي الفتح (قوله سوى ملبوسه الخ) قال في الفتح وفي رواية الحسن استثنى الكفاف وهو المنزل والخدم وثياب البدن قال في البحر والذي يظهر أن استثناء الكفاف لا بد منه على ظاهر الرواية ولذا اقتصر عليه في المحيط وصححه في المجتبى اه (قوله ان فاعا قوم للعالم) هذا اذ لم يتصدق على العتق فيما مضى والايضا في قيمته يوم ظهر العتق لان العتق حادث فيحصل على أقرب أوقات حدوثه كذا في الفتح (قوله والا) بان كان العبد مالكا فالقول للمعتق لتعذر معرفة قيمته بالعيان بتغير أوصافه بالموت والساكت يدعي الزيادة والمعتق يذكر فيكون القول له وتماه في البحر (قوله وكذا) أي يكون القول للمعتق اذا كان العتق متقدما على يوم الخصومة في مدة يختلف فيها اليسار والاعسار والا فيعتبر للعالم فان علم يساره في الحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق بحر وبه علم أن القول للمعتق عند الجهالة ولم يقيد بذلك لانه لا معنى للاختلاف عند العلم كما علمت فافهم ولم يذ كر مسألة ما اذا مات العبد والمعتق أو الشريك قبل أن يختار شيأ وهي مبسوطة في البحر والفتح (قوله لعدم قبولها) علة لتفسير الشهادة بالخبر وقوله جرحهم مغتصاة للعله وأشار الى أن العلة ليست كونها شهادة فردا ذلنا تطرد لو كانوا جماعة فشهد كل اثنين ٣ منهم على آخر فانها لا تقبل أيضا لان ما يشبان لانفسهما حق التضمين زاد في الفتح أو يشهدان لعبدهما وانما أتينا السعاية باعتراف كل منهما على نفسه بحرمة استرقاقه ضمن الشهادة فتعين السعاية اه (قوله كل من الشريكين) قيدانفاق اذ لو شهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه وأنكره الآخر فالحكم كذلك بحر ونهر (قوله وأنكر كل) فلو اعترفا أنهما أعتقاهما وعلى التعاقب وجب أن لا يضمن كل الآخر ان كانا موسرين ولا يستسي العبد لانه عتق كل من جهتهما ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فالمنكر يجب أن يحلف لان فيه فائدة فانه ان نكل صار معترفاً وبالذافصارا معترفين فلا تجب على العبد سعاية كما لنا فتح (قوله مالم يحلفهما القاضي الخ) أشار الى أن ما ذكره المصنف تبع الغير من لزوم استسعاء كل منهما للعبد انما هو فيما اذالم يترافعا الى قاض بل خاطب كل منهما الآخر بانك أعتقت نصيبك وهو ينكر أمالو أراد أحدهما التضمين أو أراد ان نصيبه مما تفاوتت فترافعا وردهما ذ وحسبة فيما لو استرقاه بعد قولهما فان القاضي لو سألهما فاجابا بالانكار خلفا لا يستترق لان كلا يقول ان صاحبه خلف كاذبا واعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه وليسكل استسعاؤه وان اعترفا وأحدهما فقد مر آتفاقه والحاصل انهما ان خلفا لا يستترق بل يسعي لهما وان اعترفا لا يستترق ولا يسعي ومثله مالونك لان النكول اعتراف أو بذل كما مر وعلى هذا فقول الشارح حينئذ يستترق أو يسعي صوابه لا يستترق أو لا يسعي أي لا يستترق ان خلفا لا يستترق ولا يسعي ان اعترفا أو نكلا (قوله ولو نكل أحدهما) أي وحلف الآخر اذ لو نكل أيضا صار معترفين وقد مر (قوله فلا سعاية) أي على العبد للمعترف وعليه السعاية للمخالف ح (قوله ولو مات قبل أن يتفق) يعني لو مات العبد قبل أن يتفق على اعتناق أحدهما فولوا بيت المال واعلم أن وضع هذه الجملة في هذا الموضوع غلط لانه يقتضي أن الولاء عند أبي حنيفة

والالا ومتى اختار أمرا
تعين الا السعاية فله
الاعتناق ولو باعه أو وجهه
نصيبه لم يجرز لانه
ككاتب (ويساره بكونه
مالكا قدر قيمة نصيب
الآخر) يوم الاعتناق
سوى ملبوسه وقوت
لومه في الاصح مجتبى ولو
اختار في قيمته ان فاعا
قوم للعالم والا فالقول
للمعتق لانكاره الزيادة
وكذالو اختلفا في
يساره واعساره (ولو
شهد) أي أخبر اعدم
قبولها وان تعددوا
جرحهم مغتصا بدائع
(كل من الشريكين
بعق الآخر) حظه
وأنكر كل (سعي لهما)
مالم يحلفهما القاضي
حينئذ يستترق أو يسعي
(في حظهها) ولو نكل
أحدهما صار معترفا فلا
سعاية ولو مات قبل أن
يتفق فليت بيت المال بحر
(مطلقا) ولو موسرين
٣ قوله منهما كذا
بخطه بضمير التثنية
ولعل الصواب منها أو
منهم أي الجماعة فتأمل
اه مصححه

أو متخالفين (والولاء
لهم) وقال يسعي
المعسر بن لالموسر بن
(ولو تخالفنا يسعي
المعسر للضمة) وهو
المعسر ولولاءه وقوف
في الكل حتى يتصادقا
كذا في البحر والمتقى
وعامة الكتب قلت في
المنزحل لا يخفى فتنبه ثم
رأيت شيخنا الرمي نبه
على ذلك كذلك فتنه
الحد (فرع) قال أحد
شركيين لا آخر بعث
منك نصبي وان لم أكن
بعنه منك فهو حر وقال
الآخر ما اشترت به وان
كنت اشترت به منك
فهو حر والقول المنكر
الشراء يمينه فان حلف
ولا يمينه للبائع عتق بلا
سعاية لمدعي البيع بل
لا آخر في حظه بكل حال
وكذا عند مالو البائع
معسرو لو موسر لم يسع
لاحد في الاصح ولو (علق
أحدهما عتقه بفعل
غدا) مثلا كان دخل
فلان الدار غدا فأنت
حر (وعكس) الشريك
(الآخر) فقال ان لم
يدخل فبض الغد (وجهل
شرطه) أدخل أم لا
(عتق نصفه) حنث
أحدهما يمين (وسعي
في نصفه لهما)

رحمه الله تعالى موقوف وليس كذلك وموضعها بعد قوله حتى يتصادقا كما فعل في البحر والفتح وغيرهما لانها من
تمة كلام صاحبين ح (قوله أو متخالفين) صرح به وان فهم مما قبله تمهيدا للاعتراض الآتي ولانه منشا
الوهم في كلام المصنف فافهم (قوله ولولاء لهما) لان كلامهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وقولاؤه
له وعتق نصيب بالسعاية ولو لا ذلك وهو عبد مادام يسعي كالمكاتب بحر ط (قوله ولو تخالفنا الح) عطف
على قوله يسعي للمعسر بن (قوله يسعي للموسر) لانه لا يدعي الضمان على صاحبه لئلا يساره وانما يدعي عليه
السعاية فلا يبرأ عنها ولا يسعي للمعسر لانه يدعي الضمان على صاحبه لئلا يساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية
عن البحر (قوله ولولاءه موقوف) أي عتقهما في الكل أي في يسارهما واعسارهما واختلافهما لان كل واحد
منهما يحمله على صاحبه ويبرأ عنه كذا في البحر ح (قوله حتى يتصادقا) أي يتفق على اعتاق أحدهما فلو مات
قبل أن يتفقا وجب أن يأخذ بيت المال كذا في البحر ح (قوله كذا في البحر الح) الاشارة وراجعة الى ما قرره
من مذهب الامام ومذهب صاحبين (قوله في المنزحل) هو قوله ولو تخالفنا يسار الح حيث أنهم امن
كلام أبي حنيفة مع أنهم منافسة لقوله مطلقا والشارح أصلح المتن بقوله وقال يسعي للمعسر بن لالموسر بن
وجعل قوله ولو تخالفنا الح من تمة كلام صاحبين ح (قوله نبه على ذلك) أي نبه في حاشيته على المنع على هذا
الخلل كذلك أي كاقومه الشارح (قوله ولا يمينه للبائع) أمالو كان له يمينه ثبت حنث منكر الشراء فيعتق العبد
كله عليه ويلزمه ثمن حصة البائع بموجب الشراء لا الاعتاق (قوله عتق بلا سعاية) أما عتقه فلان كلامهما
يزعم أن شر يكمه الآخر حانث وأما عدم السعاية لمدعي البيع فلأن شر يكمه لسا أنكر الشراء وكان القول قوله
لم يثبت بيعه فقد وجد شرط عتق مدعي البيع فكان العتق من جهته فليس له سعاية على العبد وأما سعاية لمنكر
الشراء فلا نه لم يثبت عتقه لانكاره وانما ثبت عتق شر يكمه لكن لم يثبت عتق شر يكمه الا بسبب انكاره فلم يكن له
تضمينه لو كان موسرا وان أضيف العتق حقيقة الى تعليق مدعي البيع فكان المعلق صاحب العلة والمنكر
صاحب الشرط والحكم يضاف لعلة ولذا الورجع شهود الزنا وشهود الاحصان يضمن شهود الزنا فقط فلما كان
انكاره شرطا للعتق صار له دخل في عتقه فلا يضمن شر يكمه ولما كان الشر يك مباشر العلة أضيف العتق اليه
فكان المنكر استسعاء العبد بكل حال أي سواء كان البائع موسرا أو معسرا هذا ما ظهر لي في توجيهه لكن قد
يقال انه كان ينبغي أن يسعي في نصفه لهما لانه عتق نصفه يمينين لتعليق عتقه على الشراء وعدمه فلا بد من أن
يكون الذي عتق منه حصة أحدهما وهو مجهول وكون الذي عتق حصة مدعي البيع غير ظاهر لانه منكر شرط
العتق وكون القول لشر يكمه ما اشترى انما يظهر بالنسبة لعدم لزوم الثمن فيكون القول له فيه والقول البائع
بالنسبة الى لزوم النفقة والقول له بالنسبة الى عدم الطلاق لان القول لمنكر شرط الحنث وهذا كذلك ثم قيل
ان القول لمرأ في الطلاق أيضا فيمكن أن يكون ما هنا بنيا عليه فلنستأمل (قوله لو البائع معسرا) لانه عندهما
يلزم السعاية عند الاعسار والضمان عند اليسار (قوله لم يسع لاحد) أمالو البائع فلان العتق من جهته وأما
لاشاري فلان حقه في التضمن حينئذ دون الاستسعاء كما علمت (قوله في الاصح) هو رواية أبي حفص وفي
رواية أبي سليمان يسعي لهما عندهم جميعا ان كانا معسرين وان كانا موسرين يسعي لمدعي البيع في نصف
قيمه فقط نهر عن الجعيل (قوله ولو لعلق أحدهما) أي أحد الشر يمين في عبد واحد ط (قوله بفعل) سواء كان
فعل أجنبى أو مخلوف بعنقه ط (قوله مثلا) يعني أن ذكر الغد ليس قيما بل المراد وقت معين لا فرق بين
الغد واليوم والامس بحر وكذا ذكر الدخول ط (قوله فقال ان لم يدخل) أي فلان غدا الدار فأنت حر
ط (قوله فبض الغد) أي مع بقاء ملكهم الى آخر الغد أما اذا أخرجه أحدهما عن ملكه قبل الغد بطل تعليقه
ببض الغد ينظر في تعليق الآخر ان علم وقوع شرطه عتق حظه والا فلا كما لا يخفى ط (قوله وجعل شرطه)
أي شرط العتق وهو الدخول نقيبا وأثباتا فلو لم أحدهما يمينه أو اقرار الخالف لا اقرار فلان عمل بمقتضاء (قوله
وسعي في نصفه) هذا عند مالو وقال محمد يسعي في جميع قيمته لان المقضى عليه بسقوط السعاية بمجهول نهر

(قوله)

مطلب في الفرق بين ان

لم يدخل وبين ان لم يكن
دخيل

مطلقا والولد لهما (ولا
عق) والمسئلة بحالها (لو

حلقا على عبيدين كل
واحد منهما لاجدهما)

لتعاقش الجهالة حتى
لو اتحد المالك كأن

اشتراهما من علم
بحلقهما عتق عليه

أحدهما وأمر بالبيان
فحق أو الخالف بأن

(قال عبده حران لم
يكن فلان دخل هذه

الدار اليوم ثم قال امرأته
طالق ان كان دخيل

اليوم عتق وطلقت
لانه بكل عين زعم الحنث

في الاخرى بخلاف
مالو كانت الاولى بالله

اذ الغموس لا يدخل
تحت الحكم ليكذب به

بخلاف الاخرى (ومن
ملك قريبه) بسبب ما

(مع) رجل (آخر
عتق خطبه بلا ضمان

علم) الشريك (بقربته
أولا) على الظاهر لان

الحكم يدار على السبب
(ولشريكه أن يعتق

أو يستسي) أمالو ملك
مستولده بالنكاح

مع آخر في ضمن خط
شريكه لكونه ضمان

تملك (وان اشترى نصفه
أجنبي ثم القربى باقية

فله أن يضمن المشتري)
موسرا (أو يستسي)

العبد

(قوله مطلقا) أي موسرين أو معسرين أو مختلفين ح (قوله والمسئلة بحالها) أي بأن حلف أحدهما على فعل فلان غدا وعكسه الآخر (قوله كل واحد منهما لاجدهما) أي كل واحد من العبيدين بتمامه مملوك لواحد معين من الخالفين (قوله لتعاقش الجهالة) لان الجهول هنا شيان العبد المقضى له بالحرية وتسقوط نصف الولاية عنه والحنث المقضى عليه بالعتق والمعلوم واحد وهو المقضى به أعنى الحرية وتسقوط السعيته وفي العبد الواحد بالعكس لان المقضى له بالحرية والمقضى به معلومان والجهول واحد وهو الحانث المقضى عليه فيمتنع القضاء عند غلبة الجهالة كما أفاده ح عن الزياهي (قوله حتى لو اتحد المالك) غايته على مفهوم التقييد بتعاقش الجهالة وانما حكم بعتق أحدهما لان الجهالة في المقضى عليه ارتفعت ط (قوله عتق عليه أحدهما) ولا ينافي عليه بحنث أحد المالكين صحة شرائه للعبد لانه قبل ملكه له غير معتبر كما لو أقر بجر يعتد ومولاه ينكر ثم اشتراه صح واذ صح شراؤه لهما واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما لان علمه معتبر الآن ويؤمر بالبيان لان المقضى عليه معلوم كذا في الفتح قال في البحر وهو يفيد أن أحد الخالفين لو اشترى العبد من الخالف الآخر صح وبعث عليه ويؤمر بالبيان كما لا يخفى وفي المحيط هذا اذا علم المشتري بحالهما فان لم يعلم فالقاضي يحلفهما ولا يجبر على البيان ما لم تقم البينة على ذلك اه (قوله أو الخالف) عطف على المالك فانه لاجهالة ههنا أصلا للعلم بالحنث والمقضى له وهو العبد والمرأة والمقضى به وهو الحرية والطلاق فانهم والظاهر ان الحكم كذلك لو كانت البينة على عبديه (قوله عتق وطلقت) وقيل لا يعتق ولا تطلق لان أحدهما معاق بعدم الدخول والاخر بوجوده وكل منهما يحتمل تحققه وعدمه قلنا ذلك في مثل قوله ان لم يدخل فعبدى حر بخلاف ان لم يكن دخل فانه يستعمل لتحقيق الدخول في الماضي ردا على المماضي في الدخول وعدمه فكان معترفا بالدخول وهو شرط الطلاق فوقع بخلاف ان لم يدخل ليس فيه تحقق وصيغتان كان دخل ظاهرة لتحقيق عدم الدخول واداعى من تردديه فكان معترفا بعدم الدخول وهو شرط وقوع العتق فوقع بخلاف ان دخل فانه ليس فيه تحقق أصلا فقد شبه على ذلك القائل تركيبا آخر وبه سقط أيضا قول الزياهي ينبغي أن يفرق بين التعليق بكان فيقع لتصور الاقرار فيه وبين غيره لعدمه اه من البحر والنهر وأصل الجواب للفتح (قوله بخلاف مالو كانت الاولى بالله) قال ابن بليان في باب اليمين تنقض صاحبتهما من ايمان شرح تخيص الجامع فانصه لو كانت اليمين الاولى بالله تعالى بان قال والله ما دخل هذه الدار ثم قال عبده حران لم يكن دخل لا تلزمه كفاية ولا عتق لانه ان كان صادقا فلا كفارة وان كان متعمدا للكذب فهو الغموس والغموس ليس مما يدخل تحت حكم الحاكم ليكون الحكم اكذبا باليمين الاخرى اه وقد تقدمت هذه المسئلة قيل طلاق المريض ونهيه الهنالك على غلط الشارح في تصويرها ح (قوله ومن ملك قريبه) أي من يعتق عليه (قوله بسبب ما) أي بشراء أو هبة أو صدقة أو وارث نهر وصوره الارث امرأه اشترت ابن زوجه ثم ماتت عن زوجهما عن أخيهما وكذلك اذا كان لرجلين ابن عم ولا بن العم جارية تزوجها أحدهما فولدت ولدا ثم مات ابن العم جوهرة (قوله مع رجل آخر) أي بعقد واحد قبله جحيفا قاله الاتقاني ويوضح هذا القيد المسئلة الآتية حموي عن شرح ابن الجلي والمراد بالسئلة الآتية قوله وان اشترى بعضه أجنبي أو بالسعود (قوله بلا ضمان) أي لقيمة نصيب شريكه لو موسرا نهر (قوله علم الشريك) أي لاجنبي والضمير في بقربته للشريك القريب ط (قوله على الظاهر) أي ظاهرا رواية وهو من تبطل بقوله بسبب ما بقوله علم الشريك بقربته أولا وهذا قول الامام وقالوا يضمن في غير الارث نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا يسعي العبد في نصف قيمته لشريكه قريبه المشتري كذا في مسكين ط (قوله لان الحكم) هو الضمان أو عدمه يدار على السبب وهو التعدي أو عدمه وقد عدم التعدي هنا ط كما اذا قال لغيري كل هذا الطعام وهو مملوك لا أمر ولا يعلم الأمر بملكه بحر (قوله أم لملك مستولده) ولو بالارث بحر وقوله بالنكاح متعلق بقوله مستولده ط (قوله لكونه ضمان تملك) أي فلا يختلف باليسار والاعسار اه ح ولو قال الشارح في ضمن خطه شريكه ولو كان معسرا ساكن أولى ليفيد أن هذه العلة لا تطلق ط (قوله فله) أي للاجنبي أن يضمن المشتري لو جرد التعدي ولو أبدل المشتري بالقریب لكان أوضح ط (قوله أو يستسي العبد) لان يسار

هذه ساقطة من نسخ الشارح (وان اشترى نصف قرية من ملكه) (لا يضمن لباثنه مطلقا) لمشاركته في العلة وقيد به لانه لو اشتراه من أحد الشريكين لزمه الضمان (اجماعا) للشريك الذي لم يبيع (لو اشترى (موسرا) عبيد بين ثلاثة غيره واحد) بعده (أعتقه) آخر وهم موسران (ضمن الساكت) الذي لم يدبر ولم يحجر (مدبره) ان شاء ثالث قيمته قنا ورجعها على العبد (لا معتقه) لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل (و) ضمن (المدبر معتقه) ثلثه مدبرا (لا ماضيه) المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسجيء أن قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا (والولاء بين المعتق والمدبر أنلانا) ثلثا للمدبر وما بقى للمعتق) لعنتقه هكذا على ملكهما (ولو قال هي أم ولد شريكي وأنكر) شريكه ولا يبنه (تستخدم يوما وتوقف) بلاخدمة (يوما) بلاقراره مطالب أم الولد لقيمة لها خلافا لهما

المعتق لا يمنع السعاية عنده خلافا لهما (قوله هذه ساقطة) أي جملة قوله وان اشترى نصفه أجنبي الخ سقطت من نسخة المتن التي شرحها المصنف ط (قوله لا يضمن لباثنه) وحيثذا بائع ان شاء أعتق نصيبه وان شاء استسعى بحجر (قوله مطلقا) أي موسرا كان أو معسرا أو قالا لموسر ايجب عليه الضمان بحجر (قوله لمشاركته) فان علة دخول المبيع في ملك المشتري الايجاب والقبول وقد تشار كافيته نهر (قوله لزمه الضمان) أي لزم المشتري ضمان حصة الشريك الذي لم يبيع لانه لم يشارك في العلة فلا يبطل حقه بفعل غيره ولا يضمن البائع شيئا بحجر ط (قوله لو موسرا) فلمعسرا سعي العبد بالاجماع هندية ط (قوله وبعده أعتقه آخر) أي قبل الضمان أموال أعتقه بعد تضمين الساكت المدبر ضمن المدبر المعتق ثالث قيمته قنالا لان الاعتاق وجد بعد تلك المدبر نصيب الساكت وانما ضمنه الثالث الذي ضمنه للساكت قنا لبقائه قنالا على ملكه فان التدبير يتجزأ وثلثا للولاء والمدبر وثلثه للمعتق لان ضمان المعتق ضمان جنباية لا ضمان تملك ح عن الحجر (قوله وهم موسران) أموالا كان المدبر معسرا فللمدبر الاستسعاء دون التضمين وكذا المعتق لو كان معسرا فللمدبر بالاستسعاء دون تضمين المعتق بحجر (قوله ان شاء) وان شاء مدبر نصيبه أو استسعى العبد في نصيبه أو أعتقه أو كاتبه أو تركه على طاله لان نصيبه باق على ملكه فاسد بافساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع بالبيع ونحوه ح عن الزيلعي (قوله ورجع بها) أي بثالث قيمته وأنت الضمير لا كتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه كفي قطعت بعض أصابعي (قوله لان التدبير الخ) على حذف مضاف أي ضمان التدبير والحاصل أن التدبير لما كان متجزئا عنده اقتصر على نصيب المدبر وفسد به نصيب الآخر من حيث امتنع ببعده وهبته فلكل منهما خياران المارة فاذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه فتوجه للساكت سببا ضمان تدبير المدبر واعتاق المعتق غير أن له تضمين المدبر ليكون ضمان معاوضة اذ هو الاصل في المضمونات عندنا لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير لكونه قنالا ولا يمكن ذلك في الاعتاق لاجل التدبير لانه لا يقبل النقل المذكور ولهذا يضمن المدبر وهذا عنده وعندهما صار العبد كمدبر واعتاق المعتق باطل ويضمن لشريكه ثلثي قيمته موسرا كان أو معسرا لان التدبير لا يتجزأ عندهما وتماهى في الزيلعي (قوله لنقصه بتدبيره) علة لتضمينه المعتق ثلثه مدبرا فان كان الاولي ذكره عقبه فان المعتق أفسد على المدبر نصيبه مدبرا او الضمان يتقدر بقدر التلف زيلعي وأما علة عدم تضمينه المعتق ثلثه قنا وهو ما ملكه المدبر من جهة الساكت فهي ان ملكه فيه ثبت مستندا أي الى ما قبل الاعتاق فكان ثابتا من وجه غير ثابت من وجه فلا يظهر في حق التضمين وهذا قلنا لو أعتقه بعد تضمين الساكت المدبر كان للمدبر تضمين المعتق ثلث قيمته قنالا لان الاعتاق وجد بعد تلك المدبر نصيب الساكت فله تضمين كل ثلث بصفته وتماهى في الفتح والحاصل أن المدبر يرجع على المعتق بما كان له قبل الاعتاق فان كان الساكت ضمنه قيمة ثلثه صار للمدبر الثلثان قبل الاعتاق ثلث مدبر وثلث قن ف يرجع بقيمة ما على المعتق وان لم يكن ضمن للساكت شيئا حتى أعتق الآخر يرجع المدبر بما ضمنه للساكت على العبد كما مروى بجمع بقيمة ثلثه المدبر على المعتق (قوله وسجيء) أي في المتن آخر باب التدبير قال في البحر لو كانت قيمته قنالا وسبع وعشرون دينارا ضمن أي المعتق للمدبر ستة دنانير لان ثلثها وهو قيمة المدبر ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة والمدبر يضمن للساكت تسعة (قوله أنلانا) هذا قول الامام وعلى قولهما الولاء كله للمدبر كفي الهداية وقد أهمل الشراح التنبيه على ذلك أبو السعود (قوله لعنتقه هكذا على ملكهما) فان أحد الثلثين كان للمدبر اصالة والاخر تملكه بأداء الضمان للساكت فصار كانه بر ثلثيه من الابتداء بخلاف المعتق فانه وان كان له ثلث أعتقه وثلث أدى ضمانه للمدبر ليس له الا ثلث الولاء لان ضمانه ضمان افساد لا ضمان تملك ومعاوضة لما ذكرنا من أن المدبر غير قابل للنقل وحين أعتقه كان مدبرا ولو كان الساكت اختار سعاية العبد فولوا لولا بينهم أنلانا لملك كل ثلثه فتح (قوله وأنكر شريكه) فلو صدقه كانت أم ولد له ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها $\frac{1}{2}$ لامة المشتركة اذا انت بولد فادعاه أحدهما كسبأني بحجر (قوله ولا يبنه) أموالا كانت له يبنه فهو كولو صدقه (قوله تستخدم) أي المنكر (قوله بلاخدمة) أي لا تستخدم أحد الوالاسعاية عليهم المنكر ولا للمقر لانه يتبرأ منها ويدعى الضمان على شريكه وهذا

عند أبي حنيفة وهو قول الثاني آخر الكافي الاصل وقال محمد ليس للمنكر الاستسعاء في نصف قيمتها نهر
(قوله ونفقتهافي كسبها) قال في القح وفي المختلف في باب محمد ان نفقتهافي كسبها فان لم يكن لها كسب فعلى
المنكر ولم يذ كر خلافا في النفقة وقال غيره نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتهامن كسبها فان لم
يكن لها كسب فنصف نفقتها على المنكر لان نصف الجارية للمنكر وهذا الاثر بقول أبي حنيفة اه قال
في النهر ونسبه العيني اليه (قوله وجنابيتها موقوفة) أي الى تصديق أحدهما صاحبه فخرج ولم يفصل بين
جنابيتها والجنابية عليها في النهر عن المحيط والجنابية عليها موقوفة في نصيب المقرودن المنكر فيناخذ نصف
الارض وأما جنابيتها فقبل هي كذلك والصحيح أنهم موقوفة في حقها لانه تعذرا يجابها في نصيب المنكر عليه لجزءه
عن دفعها لها من غير صنع منه فلا تلزمه القدية فوجب التوقف في نصيبه ضرورة كالمقر بخلاف الجنابية
عليها لانه أمكن دفع نصف الارض الى المنكر اه (قوله الاضرورة اسلام أم ولد النصراني) فانها تسمى في
قيمتها وهو ثلث قيمتها كجاء في الاستبلا لانه يعتقد تقومها وقد أمر بانثر كههم وما يدنيون وحكمنا بكاتبها
عليه دفعا لضرر وعنها اذا لم يكن بقاؤها مملوكة ولا اخراجها جانا ط عن الزيلعي (قوله وقوماها) أي قلالها
قيمة وهي ثلث قيمتها (قوله فلا يضمن غنى الخ) تغريب على ما هده به يظهر أثر الخلاف وقيد بالغنى لانه
محل الخلاف أما العسر فلا يضمن اتفاقا بل تسمى عندهما للساكت في نصف قيمتها (قوله فأعتقها أحدهما
الخ) أي أعتق نصيبه فانه يعتق كلاهما ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق عند أبي حنيفة فثابت به علم أن عتق
أم الولد لا يعجز لانه عتق كلاهما يعتق بعضها اتفاقا كسبها في بابها (قوله وكذا لو ولدت) أي ولدا آخر بعد
الولد المشترك ط (قوله ولا ضمان) أي لا يضمن لشريكه قيمة الولد عند ولدان ولد أم الولد كما أنه فلا يكون
متقوما عند بحر عن الكافي وقوله ولا سعاية أي على الولد ولا على أمه (قوله خلافا لهما) فعندهما يضمن
الموسر في المستثنين ولو معسرا تسمى الام في الاولى والولد في الثانية * (تنبيه) * زعم الزيلعي أن ما هنا مخالف لما
سأني في الاستبلا من أنه لو ادعى ولدا أمه مشتركة ثبت نسبه منه وهي أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها ولم يذ كر واخلافه في ذلك يضمن ولد القنة فكيف يضمن عندهما ولد أم ولده مع أنه لم يعلق شيء
منه على ملك الشريك وأجاب في البحر بانه لم يضمن ولد القنة لانه ملكها بالضمن فتبين أنه علق على ملكه فلا
يغرمه بخلاف ولد أم الولد لانهم لا تقبل النقل فلم يكن الاستبلا في ملكه التام فيضمن نصيب شريكه وتما فيه
(قوله وانما ضمن بالجنابة اجماعا) أي بثلث قيمتها ط واحترز بالجنابة عن الغصب فانه على الخلاف فلا
تضمن به عنده لو ماتت خلافا لهما كافي النهر (قوله لانه ضمان) كإلحاقها حيث يضمن بالاتفاق فتح (قوله
ولذا يضمن الصبي الحر بمثله) أي بمثل هذا الفعل فانه لو قر به رجل الى سبع فافترسه يضمن الرجل ديته
مع أنه حر لا قيمة له أصلا فام الولد بالاولى فليس التقييد بالحر للاحتراز عن المملوك بل ليكون الحر أشبهام الولد في
عدم التقوم فانهم (قوله عنده) أي حضر عنده ط (قوله يؤمر بالبيان) فان بدأ ببيان الايجاب الاول فان
عنى به الخارج عتق الخارج بالايجاب الاول وتبين أن الايجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع صحح الوقوع
بين عيدين فيؤمر بالبيان لهذا الايجاب وان عنى بالايجاب الاول الثابت عتق الثابت بالايجاب الاول وتبين أن
الايجاب الثاني وقع لغو الوقوع بين حر وعبد في ظاهره وايه وان بدأ ببيان الايجاب الثاني فان عنى به اذ اخل
عتق الداخل بالايجاب الثاني وبقى الايجاب الاول بين الخارج والثابت على حاله كما كان فيؤمر بالبيان وان عنى به
الثابت عتق الثابت بالايجاب الثاني وعتق الخارج بالايجاب الاول لتعيينه للعتق باعتبار الثابت كذا في الجرح
(قوله وان مات) أي السيد أمالومات أحد العبيد قبل البيان فالموت بيان فان مات الخارج عتق الثابت بالايجاب
الاول لزوال المزاحم وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت تعين الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب
الثاني وان مات الداخل خير في الايجاب الاول فان عنى به الخارج تعين الثابت بالايجاب الثاني وان عنى به الثابت
بطل الايجاب الثاني كذا في التاخرانية ومثله في المعراج والعناية وفتح القدير وغرر الاذكار وغيرها في البحر
تبع الابد اتع من قوله في الصورة الاخرية فان عنى به الخارج عتق بالايجاب الاول وبقى الايجاب الثاني بين الداخل

ونفقتهافي كسبها ولا
فعلى المنكر وجنابيتها
موقوفة (ولا قيمة لام
ولد) الاضرورة اسلام
أم ولد النصراني وقوماها
بثلث قيمتها (فلا
يضمن غنى أعتقها
مشتركة) بان ولدت
فادعيها وصارت أم ولد
لها فاعتقها أحدهما
لم يضمن وكذا لو ولدت
فادعاه أحدهما ثبت
نسبه ولا ضمان ولا
سعاية خلافا لهما
(و) انما (تضمن
بالجنابة) اجماعا (فلا
قصر بها الى سبع
فاقتسها ضمن) لانه
ضمن جنابته لا ضمان
غصب ولذا يضمن
الصبي الحر بمثله زيلعي
(ولو قال لعبدين عنده
من ثلاثة أعبد له أحد كما
حزف خرج واحد ودخل
آخر فادعاه) قوله أحد كما
حرف فادعاه حيا يؤمر
بالبيان (و) ان مات
بلا بيان

فلم يتعد (وان صدر ذلك المذكور) منه في مرضه وضاق الثلث عنهم (ولم يجزه لورثة) وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان (جعل كل عبد سبعة) أسهم (كسهم العتق) لاحتياجنا الى مخرج له نصف ورثه وأقله أربعة فتعول لسبعة وهي ثلث المال (وعتق بمن ثبث ثلاثة) من سبعة وسعى في أربعة (و) عقق (من كل من غيره) سهام وسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية أربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث (وان طلق) نسوته الثلاث (كذلك) ومهرهن سواء (قبل وطف) ليفيد بينونة (سقطت) مع مهرهن (رحبت وثلاثة أثمان من ثبث وتين من دخلت) لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة فنصفها بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفين الثابتة والداخلية (وأما الميراث) لهن من ربع أو ثمن (فالداخله نصفه) لانه لا تزاجها الا الثابتة (والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة فصان) لعدم المخرج (وعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطاً) لا الطلاق لعدم الدخول (والوطء والموت بيان في طلاق) بائن طلاق

والثابت فيؤمر بالبيان الخ مشكل فان الموت بيان فوت الداخل يقتضى تعيين الثابت بالايجاب الثاني فلمصلحة تحريف أو سبق فلم يفهم (قوله عقق) ممن ثبث ثلاثة أرباعه ومن كل من غيره نصفه) الخارج فلان الايجاب الاول دائر بينهما وبين الثابت فأوجب عتق رقبة بينهما فيصيب كلامهم ما للنصف اذ لا مخرج وكذا الايجاب الثاني بينه وبين الداخل - غير أن نصف الثابت شاع في نصيبه فما أصاب منه المستحق بالاول لغاوماً أصاب الخارج من العتق فتم له ثلاثة ارباع وباع ولا يخارص لنصف الداخل فعقق نصفه عندهما وقال محمد يعتقر به لانه ان أريد بالايجاب الاول الخارج صحح الثاني وان أريد بالثابت بطل فدار بين أن يوجب أولاً فيتنصف فيعتق نصف رقبة بينهما من (قوله لثبوتها الخ) جواب عما يقال هذا ظاهر عند الامام تجزى العتق عندهما عندهما فلا عدم تجزيه والجواب أن قولهما بعدم تجزى اذا وقع في محل معلوم أما اذا كان الحكم بشيئته للضرورة وهي متضمنة لانقسامها انقسم للضرورة وهي لا تعدى موضعها والحاصل أن عدم تجزى عند الامكان والانقسام ضروري كذا في الفتح ثم ذكر فيه ايراد قول البعض الطالبة ونقله ح فراجع هو ذكره أيضاً في البحر والنهر (قوله وضاق الثلث عنهم الخ) أما لو خرجوا من الثلث أو أجاز الورثة في حكم المرض كالصحة (قوله وقيمتهم سواء) ليس هذا القيد لازماً حكماً شرئياً بلية (قوله كما مر) أي على ثلاثة أرباع الثابت ونصفي الداخل والخارج (قوله بان جعل الخ) بيانه أن حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة ارباع وحق الداخل عندهما في النصف أيضاً فيحتاج الى مخرج له نصف ورثه وأقله أربعة فتعول الى سبعة فتعق الخارج في سبعة من حقوق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصية ويصير ثلثا المال أربعة عشر هي سهام السعاية وصار جميع المال أحدًا وعشرين وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد سبعة فتعق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة وكذا الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وتعامه في الدرر قال السانحاني فان لم تستوف قيمتهم بان كانت قيمة الثابت أحدًا وعشرين والخارج أربعة عشر والداخل سبعة فالمال اثنان وأربعون وثلاثة أرباع عشر وسهام الوصية سبعة فيوضع عن الثابت ستة وعن الخارج أربعة وكذا عن الداخل ويسعى الثابت في خمسة عشر والخارج في عشرة والداخل في ثلاثة فسهام السعاية ثمانية وعشرون (قوله ومهرهن سواء) هذا القيد ليس لازماً أيضاً كما في الشرئ بلية (قوله ليفيد بينونة) قال في المنع والتماخ فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطء ليكون الايجاب الاول وجبا بينونة فما أصاب الايجاب الاول لا يبقى للحال الايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كاعتقاه ح (قوله ثم بالايجاب الثاني سقط الربع الخ) قيل هذا قول محمد وعندهما يسقط ربع مهر الداخله كجاني العتق والمختار أنه بالاتفاق كجاني الملتقى وغيره والفرق لهما كما في العناية وهو أن الثابت في العتق بمنزلة المكاتب لانه حين تكلم كان له حق البيان وصرف العتق الى أمه ما شاء من الثابت والخارج فإدام له حق البيان كل واحد من العبدتين حرمان وجهه عبدان وجهه فإذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثاني صحيحاً من وجه لانه دار بين المكاتب والعبد لانه أصاب الثابت منه الربع والداخل النصف لما قلنا فاما الثابتة في الطلاق فتتردد بين أن تكون منسكوحة أو أجنبية لان الخارجة ان كانت المرادة بالايجاب الاول كانت الثابتة منسكوحة فيصح الايجاب الثاني فيسقط نصف النصف وهو الربع موزعين مهر الداخله والثابتة فيصيب كل واحدة منها الثمن اه (قوله من ربع) أي ان لم يكن فرع وارث وقوله أو ثمن أي ان كان فرع وارث ط (قوله لانه لا تزاجها الا الثابتة) أي لا يشار كهافي الزوجية واعلم أنه لم يترجم الداخله الا احدي الاولين غير معينه والاخرى مطلقة بيقين فاستحققت الداخله النصف وتنصف النصف لا تخربين الخارجة والثابتة فالاولى أن يقول لانه لا تزاجها الا الواحدة أي غير معينة طه لخصمان ح (قوله احتياطاً) في أمر الخروج وهي مما يجب الاحتياط فيها ط عن المصنف (قوله لا الطلاق) أي لا عدة الطلاق لعدم الدخول بين والعدة في الطلاق انما تجب بعد الدخول ط والمراد بالدخول الشامل للخلاوة الصحيحة (قوله في طلاق بائن) بان كان قبل الدخول أو بعده فقال طابق بائن أو لا نافع ثم قال وانما قيدنا به لانه لو كان رجعي لا يكون الوطء بيننا

الطلاق الاخرى لانه يحل وطء المطلقة الرجعية اه وأما بالنسبة الى الموت فهو غير قيد لان الطلاق مطلقا يقع على
المدة فتعينت الاخرى (قوله قيل الخ) قال في الفتح وهل يثبت البيان في الطلاق بالمقدمات في الزيادة لا يثبت
وقال السكري يحصل بالتقيل كما يحصل بالوطء اه (قوله لا الطلاق) قال في البحر قسد بالوطء والموت لانه لو
طاق احدهما ينبغي ان لا يكون بيانا لان المطلقة يقع الطلاق عليهما مادامت في العدة فلا يدل على أن الاخرى هي
المطلقة اه وفيه اجال والتفصيل أن يقال ان كان الطلاق المبهم وجعيا لا يكون طلاق المعينة بيانا رجعيا كان
أو باننا وان كان باننا فان كان طلاق المعينة رجعيا فكذلك وان كان باننا كان بيانا لما علم من أن البائن لا يلحق
البائن ح قلت ويشير الى هذا قول القهستاني ولو طلق طلقة واحدة فهل هو بيان قبل مدة صالحة لانقضاء
العدة وينبغي أن يكون بيانا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء اه وأفاد بقوله قبل مدة الخ الى زيادة قيد
آخر (قوله وهل التهديد بالطلاق كاطلاق) لامعنى لهذا البحث بالنسبة لما قاله من أن الطلاق لا يكون
بيانا لان الطلاق اذا لم يكن بيانا وهو أقوى فلا أن لا يكون التهديد بيانا وهو أدنى أولى نعم لو كان كل من المبهم
والمعين باننا كان له وجه كما هو ظاهر قلت قد يجاب بان الطلاق انما يمكن بيانا لما كان وقوعه على المطلقة كما
علمت أما التهديد فانما يكون بغير الحاصل اذ لو كان المهدي به حاصلا لم يكن التهديد به معنى فعلم بالتهديد أن المطلقة
غيرها الا أنه قد يقال يجوز أن يكون تهديد بطلاق آخر لكنه خلاف المتبادر فظهر أن تردد الشارح في محله فافهم
(قوله كالعرض على البيوع كالبيع) في بعض النسخ والعرض بالو اعطف على التهديد والصواب السكف
لانه لا يناسبه قوله لم أره فان كون العرض على البيوع بيانا في العتق المبهم كالبيع مشهور فانه صرح به في متن
الملتق الذي شرحه وكذا في البحر والنهر والقهستاني وشرح المجمع وغيره وهذه الكتب ما خذ شرحه فكيف
يقول لم أره وحينئذ فوجه الشبهة ان التهديد بالطلاق في معنى عرض الطلاق عليها ان قوله أطلقك ان فعلت
كذا بمنزلة قوله أبيع عبدي هذا (قوله كبيع الخ) ابتداء كلام لتشبيه البيوع وما عطف عليه بما مر من كون
كل من المذكورات بيانا في عتق مبهم فانه لو قال أحدكم حرمت باع عبدا معينا منهم ما لم يبق محلا للعتق من جهته
فتعين الآخر لعتق وقوله ولو فاسد اشبهل ما كان معه قبض أو لوما كان مطلقا أو بشرط خيار كما في القهستاني
وغيره قال في النهر وظاهر أنه لو باعها مع عالم يكن بيانا لطلان البيوع لان أحدهما حر ييقن اه قلت التعليل
بطلان البيوع غير مقيد لما علمت من أن العرض على البيوع كالبيع وكذا المساومة وليس في ذلك بيع أصلا بل
الاولى التعليل بأنه لم يخص أحدهما بتصرف يدل على تعيين الآخر للعتق (قوله وموت) أي موت أحد العبدین
لانه لم يبق محلا للعتق أصلا وقوله ولو يقتل العبد نفسه بحث لصاحب النهر أخذ من الاطلاق فانه مثل ما لو قتله
أجنبي أمالو قتله المولى فظاهر كونه بيانا لانه بفعله قال في النهر وإذا أخذ المولى القيمة من الاجنبي القاتل فبين
العتق في المقتول عتقا وكانت القيمة لو وثق المقتول اه أي لا قرار المولى بحر يته فلا يستحقها بحر واحتر ز بالموت
عن قطع اليد فانه لا يكون بيانا غير أن المولى ان بين العتق فيه فالارش له فيما ذكره القهستاني وقال الاسبيعي
للمعنى عليه نهر (قوله ونهر) المراد به انشاؤه فيعتق هذا بالاعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق ولو ادعى
انه عن بقوله أعتقتك ما لم يمه بقوله أحدكم حر صدق قضاء ولو لم يقل شيئا عتقا بحر ونهر (قوله ولو معلقا) كأن
قال لاحدهما ندخت الدار فأت حر بعتق الآخر بحر أي يتعين للعتق الاول وكذا المضاف كأنت حر غدا قال
طلانه أقوى للمحقق مجيء الزمان بخلاف دخول الدار اه قلت ولا نعتقد اه في الحال بخلاف المعلق (قوله
وندير) لان فيه ابقاء الانتفاع الى موته والى ما يقيد به وكذا الاستيلاء وذلك يعين ارادة العبد الآخر بالعتق المبهم
(قوله واجارة) قال الزيلعي ولا يقال الاجارة لا تختص بالملك لجواز اجارة الحر لانقول الاستبداد باجارة الاعيان
على وجه يستحق الاجر لا يكون الا بالملك فتكون تعيينه ادالة وهكذا تقول في الانسحاق اه ح (قوله وايضا) أي
ايضا به بحر لانه تملك بعد الموت للموصى له (قوله ورهن) لان استبداده به على وجه يكون مضمونا بالدين لو
هلك دليل على استبقائه على ملكه فتعين الآخر مراد بالعتق (قوله ولو غير مسلمين) أشار به الى أن قول المتن
مسلمين تبع الهداية في اتفاق كإنيه عليه في كافي النسفي لان قيد التسليم لافادة الملك وهو غير لازم (قوله فهذه)

(مبهم) كقوله
لامرأته احدا كما بان
فوطئ احدهما ومات
كان بيانا للاخرى قيل
وكذا التقيل لا الطلاق
وهل التهديد بالطلاق
كالطلاق كالعرض على
البيوع كالبيع لم أره
(كبيوع) ولو فاسدا
(وموت) ولو يقتل العبد
نفسه (ونهر)
ولو معلقا (وندير)
ولو مقيدا (واستيلاء)
وكذا كل تصرف لا يصح
الا في الملك ككتابة
واجارة وايضا وتزوج
ورهن (وهبة وصدقة)
ولو غير (مسلمين) ذكره
ابن السكال لان المساومة
بيان فهذه أولى بلا
قبض بدائع (في) حق
(عتق مبهم) كقوله
أحدكم حر ففعل ما ذكر
تعين الآخر ولو قيل له
أبها فلو يت فقال لم
أعن هذا عتق الآخر
ان قال لم أعن هذا عتق
الاول أيضا وكذا الطلاق

بمخلاف الاقرار واختيار
 ولو جنى أحدهما تعين
 الجاني بوعليه الدية دفعا
 للضرر ولو الجنية (لا)
 يكون (الوطء) ودواعيه
 بيانا (فيه) وقالوا هو
 بيان حبلت أولا وعليه
 الفتوى لعدم حله الا في
 الملك (وكذا الموت
 لا يكون بيانا في الاختبار)
 اتفاقا فلو قال لغلامين
 أحدكما ابني (أو) قال
 لجاريتين (أحدكما)
 ولدي فبان أحدهما
 لا يتعين الباقي للعتق ولا
 للاستيلاء لان الاخبار
 يصح في الحي والميت
 بمخلاف الانشاء (قال
 لامته ان كان أول ولد
 تلدينه ذكرا فانت حرة
 فولدت ذكرا وأبنتي
 ولم يدر الأول بق الذكرا)
 بكل حال (وعتق نصف
 الام والانثى) اعتقهما
 بتقديم الذكرا ورفقهما
 بعكسه فاعتق نصفهما
 ويستسعين في نصف
 قيمتهما (شهادا بعتق
 أحد مملوكيه) ولو أمثيه
 (لغت) عند أبي حنيفة
 لكونها على عتق مبهم
 (الا أن تكون)
 شهادتهما (في وصية)
 ومنها التدبير في الصحة
 والعتق في المرض (أو)
 طلاق مبهم) فتقبل
 اجماعا والاصل أن
 الطلاق المبهم يحرم
 الفرج اجماعا فيكون

أى هذه التصرفات أعني الهبة والصدقة أولى بكونها باينا حاله كونها بدون قبض وتسليم (قوله بمخلاف الاقرار)
 أى بالمال قال في الاختيار كان قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقبل أهو هذا فقال لا يجب للآخر
 شئ والفرق أن التمسين في الطلاق والعناق واجب عليه فاذا نفاه عن أحدهما تعين الآخر اقامة الواجب أما
 الاقرار فلا يجب عليه البيان فيه لان الاقرار بالمجهول لا يلزم حتى لا يجبر عليه فلم يكن نفي أحدهما تعينا للآخر
 اه (قوله ولو جنى أحدهما) أمالو جنى عليه بقتل أو قطع فقد مر (قوله دفعا للضرر) أى عن المولى (قوله)
 لا يكون (الوطء الخ) لان الملك قائم في الموطوءة لان الايقاع في المنكرة والموطوءة معينة فكان وطؤها حلالا فلا
 يجعل بيانا وله داخل وطؤها على مذهبه بحر (قوله فيه) أى في العتق المهم (قوله حبلت أولا) أشار به الى أن
 قول الامام مقيد بعدم الحبل فلو حبلت عتقت الاخرى اتفاقا كفى البحر (قوله وعليه الفتوى) قال في البحر
 والحاصل أن الراجح قولهما وأنه لا يفتى بقول الامام كفى الهداية وغيرها ما فيه من ترك الاحتياط مع ان الامام
 ناظر الى الاحتياط في أكثر المسائل وفي القبح الحق أنه لا يحل وطؤها كما لا يحل بيعهما (قوله لعدم حله الا في
 الملك) حاصله أن وطء احدهما جائز بلا خلاف فلو لم يكن بيانا لتخصيص العتق بالآخرى لزم وقوع الوطء في
 غير الملك ولا سيما على قوله بحل وطء الاخرى اذ لا شك أن احدهما حرة بيقين كذا ظهر لي في تقرير هذا المحل
 (قوله بمخلاف الانشاء) ظاهره أن جله أحدكما ابني لا يصلح لانشاء الحرية مع انه يصلح فالوجه التفصيل بين ارادة
 الاخبار فلا يكون الموت بيانا وبين ارادة الانشاء فيكون ط (قوله ولم يدر الاول) أى بان تصادق على ذلك أمالو
 اتفاقا على أن الغلام وألا عتقت الام والجارية وأنه كان نائبا لم يعتق أحد وتمامه في حق عن الشربلية (قوله بكل
 حال) أى على تقدير ولادته أولا او نائبا لان ولادته شرط لحرية الام فتعتق بعد ولادته فلا يتبعها (قوله لعتقهما
 بتقديم الذكرا) فعتق الام بالشرط وعتق البنت بالتبعية لان الام حرة حين ولدتها بحر وتمام الكلام على هذه
 المسئلة فيه (قوله ولو أمثيه) أى بالمبالغة لان عتق الامة لا يتوقف على الدعوى اجماعا ما فيه من تحريم فرجها
 على المولى وهو حاصل حقه تعالى فأشبهه الطلاق لكن لم تقبل الشهادة هنالما على عتق مبهم وهو لا يحرم
 الفرج عنده (قوله لكونها على عتق مبهم) أى فلم تصح الدعوى لجهالة من له الحق (قوله الا أن تكون)
 الخ الاستثناء منقطع بحر ورده في النهر بأنه متصل وفيه نظر اذ لا يصح اتصاله في قوله أو طلاق مبهم فافهم
 (قوله ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض) المناسب اسقاط قوله ومنها الاتيان بالكاف لان المراد
 بالوصية هنا ما ذكر كما فسرناه في البحر والنهر وغيرهما وفيه التدبير في الصحة لا الاحتراز بل العلم بكونه وصية
 في حالة المرض بالاولى ثم اعلم أن المتبادر من كلام المصنف قبول الشهادة فيما ذكر سواء أدت في مرض موته
 أو بعده وبه صرح في الهداية وقال انه الاستحسان يعني عند الامام وللشربلية رسالة سماها اصابة الغرض
 الا هم في العتق المبهم اعترض فيها على الهداية وشراحتها بما في شرح مختصر الطحاوي للاسبغياي حيث قال فيه
 واذا شهدا على رجل انه قال لعبيديه أحدكما حر والعبدان يدعيان أو يدعي أحدهما ففي قولهما تقبل هذه
 الشهادة ويجبر على البيان وأما على قول أبي حنيفة ان كان هذا في حال الحياة فلا تقبل وان شهدا بعد الوفاة فان
 قالانه كان في حال الصحة فهو على الاختلاف أيضا وان قال كان ذلك في المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل
 واحد نصفه على اعتبار الثلث ولو شهدا أنه قال لعبيديه أحدهما مدبر فان شهدا في حال الحياة فهو على الاختلاف
 وان كان بعد الوفاة يقبل سواء كان القول في المرض أو الصحة لان هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية اه ثم قال
 في آخر الرسالة والحاصل أن الشهادة بأنه أعتق أحدهما في صحة لا تقبل عنده أصلا غير أن الاصح أنهم لو شهدا
 بعد موت المولى انه قال في صحته أحدكما حر تقبل كما ذكره ابن الهمام ونقل تصحيحه ابن كمال باشا عن المحيط وأما
 الشهادة على انه أعتق أحدهما في المرض أو دبر أحدهما في الصحة أو في المرض فلا تقبل حال حياة المولى بل بعد
 موته اه ملخصا قلت ويؤيده في كافي الحما كمن شهدا ان شهدا انه أعتق أحد عبيديه بغير عينه فالشهادة
 باطلة في قول أبي حنيفة ولو قال كان هذا عند الموت استحسنت أن أعتق من كل واحد منهما نصفه وقال أبو يوسف
 ومحمد الشهادة جائزة في الحياة أيضا اه (قوله يحرم الفرج) أى فرجها حتى يبين ولو وطء واذا تبين به انها

قوله لان الاقرار بالمجهول هكذا بخطه ولعل الاصول للمجهول باللام بدل صدر العبارة تأمل اه مصححه زومته

زوجته تبين عدم حرمة ط (قوله فلا يجزمه عنده) أى لا يجزم فرجها بل يحل وطؤها عنده كما (قوله على الأصح) مقابله ما مر آتباعن شرح الطحاوى (قوله ولا يعرفونه) الأولى ولا يعرفانه (قوله للجهالة) على لفظه لم تقبله ولم تقبل أى لجهالة المشهود له وهما لم يشهدا بما تحمله وهو عتق معلوم أو معلومة أو طلاقها وهو قول الامام وعند زفر تقبل ويجوز على البيان قال فى الفتح ويجب أن يكون قولها كما تقول زفر فى هذه لانها كشهادتها على عتق احدى أمته أو طلاق احدى زوجتيه اه ط والله سبحانه أعلم
* (باب الحلف بالعتق) *

شروع فى بيان التعليق بعد ذكر التنجيز وانما ذكر مسألة التعليق بالولادة فى معتق البعض لبيان انه يعنى منه البعض عند عدم العلم نهر وهو بكسر اللام مصدر سماعى وجاء بسكونها وتدخله التاء للمرة كقوله * حلفت لهما بالله حلقة فاجر * وتعامه فى الفتح (قوله فكل مما لوك لى) يشمل العبد والامته فانه كالأذى يقع على الذكر والانثى كفى الذخيرة قهستانى ويأتى بيانه وفى بعض النسخ بعد قوله لى زيادة وهى بخلاف قوله لعبد غيره ان دخلت الدار فانت حرفا شتراه فدخل لم يعنى لانه لم يصف العبد الى ملكه لا صريحا ولا معنى (قوله ولو ليليا) أى ولو كان دخوله ليليا فادان لفظ اليوم مراد به الوقت لانه أضيف الى فعل لا يمتد وهو الدخول فتح (قوله لان المعنى يوم اذ دخلت) أشار به الى ان اضافة يوم الى الدخول أخذ بالحوصل وميل الى جانب المعنى والافالذى يقتضيه التركيب ان يوما مضاف الى اذ المضافة الى الدخول قال فى الفتح لانه أضيف الى فعل لا يمتد وهو الدخول وان كان فى اللفظ انما أضيف الى اذ المضافة للدخول لكن معنى اذ غير ملاحظ والا كان المراد يوم وقت الدخول وهو وان كان يمكن على معنى يوم الوقت الذى فيه الدخول تقييد اليوم لكن اذا أريد به مطلق الوقت يصير المعنى وقت وقت الدخول ونحن نعلم مثله كثيرا فى الاستعمال الفصح كنجو ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ولا يلاحظ فيه شئ من ذلك اذ لا يلاحظ فى هذه الآية وقت يغلبون وقت يغلبون ولا يوم وقت يغلبون يفرحون ونظائره كثيرة فى كتاب الله تعالى وغيره فعرف ان لفظ اذ لم يذكر الا كثيرا العوض عن الجملة المحذوفة أو عمادها أعنى التنوين لكونه حرفا واحدا ساكتا تحسينا ولم يلاحظ معناها ومثله كثيرا فى أقوال أهل العربية فى بعض الالفاظ لا تخفى على من له نظر فيها اه ح (قوله فاعتبر ملكه وقت دخوله) فى شمل من لم يكن فى ملكه وقت الحلف ثم اشتراه ثم دخل ومن كان وبقي حتى دخل (قوله ولذا) أى لكون المعنى ما ذكر فانه مستغدا من لفظه يومئذ (قوله لان لى أو أملكه للحال) أى فان لى متعلق بشابث مثلا وهو اسم فاعل والمختار فى الوصف من اسم الفاعل أو المفعول أن معناه قائم حال التكلم بمن نسب اليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه وصيغة المضارع وان كانت تستعمل للاستقبال لكن عند الاطلاق يراد بها الحال عرفا وشرا ولغة واللام للاختصاص فلزم من التركيب اختصاص ياء المنكلم بالمتصرف بالملوكية للحال فلان الاستقبال لم يصدق لصف عن ظاهره فيعتق ما ملكه للحال لما ذكرنا وكذا ما استحدث الملك فيه لا قراره ولو قال كل مملوك أملكه اليوم فهو حر عتق ما فى ملكه وما استغدا ملكه فى اليوم ومثل اليوم الشهر والسنة فان عنى أحد الصنفين صدق ديانة لا قضاء وتعامه فى البحر وفيه كل مملوك أشرته فهو حران كلف زيدا أو اذا كلمته فهو على ما يشتره قبل الكلام لا بعده وان قدم الشرط فبالعكس وكذا ان وسطه مثل كل مملوك أشرته اذا دخلت الدار فهو حر ولا يعنى ما اشترى قبله الا أن يتوهم (قوله ودبر) بالبناء للفاعل كما يفيد قول المصنف فى شرحه ان مفعوله لكن الاظهر بناؤه للمفعول ومن نائب الفاعل (قوله مملوك) كذا فى النسخ التى رأيناها وصوابه النصب اه ح (قوله بل مقيد من ملكه بعده) حاصله أن من كان فى ملكه يوم الحلف يصير مدبرا مطلقا فلا يصح بيعه بعد هذا القول ومن ملكه بعده يصير مدبرا مقيدا يصح بيعه قبل موت سيده (قوله عتقا من الثالث) هذا ظاهر مذهب السكك وعن الثانى لا يعنى ما استفاد بعد لان اللفظ حقيقة للحال كما سبق فلا يعنى به ما سئل ملكه ولها أن هذا أى مجموع التركيب ايجاب عتق وايباء أيضا بقوله بعد موتى ولذا اعتبر

موتة أنه) أى الموتى (قال فى صحته) لعتبة (أحد كما جرى على الأصح) لشيوع العتق فهما بالموت فصار كل خصما متغنيا وصحبه ابن السكك وغيره * (فروع) * شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه عتق ولوله عبدان كل اسمهما سالم ومحمد فاعتق كشهادتهما بعته لمعينة سمهاها فنسبها اسمها أو بطلاق احدى زوجتيه وسمهاها فنسبها لم تقبل للجهالة فتح والله تعالى أعلم * (باب الحلف بالعتق) * (قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ عتق من له حين دخوله) ولو لى لاسواء (ملكه بعد حلقة أو قبله) لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله (ولذا) لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلقة فقط كقوله كل عبد لى أو أملكه حر بعد غد) أو عد شهر اعتبر وقت حلقة لان لى أو أملكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلقة لاجتماعه ودبر بكل عبد لى أو أملكه حر بعد موتى (من) كان (له) مملوك (يوم قال) هذا القول (لا) يكون مدبرا

(٤ - ابن عابدن) - ثالث (مطلقا مقيدا) (من ملكه بعده) لكن (ان مات عتقا من الثالث) لتعليقه بالموت مطلب تحقيق مهم فى يومئذ قوله وقت يغلبون الخ هكذا بخط راجع للموافق لاول العبارة وقت يغلبون بتكرار كلمة وقت تأمل ادم محاسبه

فيصير وصية (المملوك
لا يتناول الجمل) لانه
تبع لامه فلا يعق
جمل جارية من قال كل
مملوك لى ذ كرفهوسر
ولولم يقل ذ كرفهوسر
الحامل فيعتق الجمل تبعا
(وكذا) لفظ المملوك
والعبد لا يتناول
(المكاتب) والمشارك
ويتناول المدبر والمزهر
والمأذون على الصواب
ولو نوى الذ كور أو لم
ينو المدبر دين وفي
مما ليكي كلهم أحرار لم
يدين لرفع احتمال
التخصيص بالتأكد
* (فسرورع) * حلف
لا يعق عبده فكاتب
أو اشترى قريبا أو
اشترى العبد نفسه
حنث * ان يعتق فانت
حرفباعد فاسدا عتق
وصحاحالا * ان دخلت
دار فلان فانت حر
فشهد فلان وآخوانه
دخل عتق وفي ان كاته
للا نواعلى فعل نفسه
ولو شهد بنا فلان انه
كاسم آباها جازت ان
يجد وكذا ان ادعاه عند
محمد وأبطلها الثاني
(باب العتق على جعل)
بالضم ويقع المال

من الثالث فن حيث الجهة الاولى يتناول المملوك حتى صار مدبرا مطلقا ومن حيث الجهة الثانية يتناول المستفاد
لما استقر ان الوصية يعتبر فيها كل من الجهتين الأخرى أنه يدخل في الوصية بالمال لا ولا دفلان ما يستفيد، ومن
يولد له بعدها فيصير كانه قال عند الموت كل مملوك أمملكه فهو حر اه نهر (قوله لانه تبع لامه) لانه كعضو
من أعضائها ولذا لم يجز عن الكفارة ولم تجب صدقة فطره ولا يجوز بيعه منفردا نهر (قوله ولولم يقل الخ) يعني
أن المملوك لا يتناول الجمل سواء وصف المملوك بذ كرا أو لا وإنما فائدة وصفه عدم دخول أم الجمل فلولم يوصف
به ندخل أمه ولكن يعتق هو لا يتناول اللفظ له بل بتبعيته لها وبه اندفع ما فهمه في البحر كما أفاده في النهر وذ كر
في الفتح أن تناول مملوك للام مبنى على أن الاستعمال استمر فيه على العمية وعلى أنه اسم لذات متصفة بالملاوكية
وقيد التذ كير ليس جزء المفهوم وان كان التأنيث جزء مفهوم مملوك كذا فيكون مملوك أعم من مملوكه فاشابت
فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على عدم التأنيث اه لكن ذ كرا أيضا في الإيمان في باب الحلف بالعتق
والطلاق ان لفظ كل مملوك للرجال حقيقة لانه تعميم مملوك وهو الذ كر وإنما يقال للذ كرا مملوك لانه عند
الاطلاق يستعمل لها المملوك عادة اذا عجم باذخا كل ونحوه فيشمل الاناث حقيقة فلذا كان نية الذ كور
خاصة بخلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ولو نوى النساء وحدهن لم يصدق أصلا اه (قوله لا يتناول المكاتب)
لانه غير مملوك على الاطلاق اذ هو حر بدولانه غير عبد كذلك لانه يتصرف بلا إذن سيده والعبد ليس كذلك وسيأتي
في باب الحلف بالعتق والطلاق عن الفتح أنه ينبغي في كل مرفوق لى حر أن يعتق المكاتب لان الرق فيه كامل لا أم
الولد الابانية (قوله والمشارك) قال في البحر الابالنية وذ كر في المحيط اذا ملك النصف الاخير بعده فانه
يعتق في قوله ان ملكت مملوكا فهو حر لانه وجد الشرط وهو مملوك كامل فلو باع نصيبه ثم اشترى نصيب شريكه
لم يعتق استحسانا وتماه فيه (قوله على الصواب) تخطئة لصاحب المجتبى في قوله لا يدخل العبد المهرهون
والمأذون في التجارة كما ذ كر في البحر ح ثم المأذون ان لم يكن عليه دين عتق عبده ان نواهم السيد والاذلا
وان كان عليه دين لم يعتق وان نواهم كذا في الفتح وغيره ط (قوله ولو نوى الذ كور) أى بقوله كل مملوك
لى حرفانه لا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال ويصدق ديانة ط (قوله دين) لانه نوى
تخصيص العام فقد نوى ما يحتمله لفظه فيصدق ديانة لكنه خلاف الظاهر فلم يصدق قضاء اه ح والاولى أن
يقول أو نوى غير المدبر لان عدم نية المدبر صادق بعدم نية شى أصلا وذلك لا يكون تخصيصا فاده ط (قوله لم
يدين الخ) أى في نية الذ كور لانه تخصيص للعام وهو مما ليكي فانه جمع مضاف فيعم مع احتمال التخصيص ولما
أكد بكلامهم ارتفع احتمال التخصيص بخلاف كل مملوك فان الثابت فيه أصل العموم فقط فقبل التخصيص
أوده في البحر (قوله حنث) لان الكتابة عتق معلق باء النجوم وفي شراء القريب قد باشر بسبب الاعتاق وفي
الثالثة باع العبد لنفسه وهو اعتاق ط (قوله وصحاحالا) والفرق ان نزول العتق المعلق بعد الشرط وهو بعد
البيع ليس بمملوك فلا يعق والمال فى البيع الفاسد باق لا يزول الا بتسليمه فيعتق الا أن يكون المشتري تسلمه
قبل البيع فحينئذ يزول ملكه بنفس البيع فلا يعق كذا في الفتح عن البسوط (قوله عتق) لان الدخول فعل
العبد وصاحب الدار فى شهادته به غير منهم فصحت شهادته ففتح (قوله لانها على فعل نفسه) كذا قال فى الفتح أى
لان شهادة فلان على فعل نفسه وهو التكليم قال المقدسى وفيه أنه انما شهد على فعل العبد وانما يظهر هذا الوقال
ان كملك فلان (قوله ولو شهد ابنا فلان) أى فى صورة التعليق على كلام أبيهما (قوله جازت ان يجد)
اى الاب لانها على أبيهما بال كلام وعلى أنفسهما باوجود الشرط فتح (قوله عند محمد) لانه لا منفعة للمشهود
به لا يهما فمحمد يعتبر بالمنفعة لثبوت التهمة وأبو يوسف يعتبر بمجرد الدعوى والاذكار لان بشهادتهما يظهر ان
صدقه فيما يدعيه ففتح والله سبحانه أعلم

* (باب العتق على جعل) *

أخره لان الاصل عدمه (قوله بالضم الخ) قال فى البحر والجعل فى اللغة يضم الجيم ما يجعل للعامل على عمله ثم سمي
به ما يعطى المجاهد لىستعين به على جهاده وأجعلت له أعطيتها والجعائل جمع جعله أو جعله بالخر كان يعنى

الجعل كذا في المغرب وقوله بالجر كانت أي حركت الغاء في جملة أي الضم والغنح والكسر وقد اقتصرت في العناية
تبع الجواهر في الكسر وعترضه في النهر بان المذكور في ديوان الادب وغيره الفتح ثم ذكر ما في المغرب
فعل أن الضم ضعيف وان الاشهر الكسر والفتح وهذا في الجملة وأما في الجعل فلم نر من ذكر غير الضم فقوله
الشارح ويفتح يحتاج الى نقل وعبارته في شرح اللاتي أحسن حيث قال والجعل بالضم ما جعل للانسان من شئ
على فعل وكذا الجملة بالكسر والغنح (قوله المال) أي المراد به هنا المال المجعول شرطاً لعمته نهر (قوله
أعتق عبداً على مال) مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بالف درهم أو على أن تعطيني ألفاً وعلى أن تؤدى
الى ألفاً أو على أن تحببني بالف أو على أن لا عليك ألفاً وعلى ألف تؤدىها الى أو قال بعثك نفسك منك على كذا
أو وهبت لك نفسك على أن تعوضني كذا ح عن البحر (قوله صح معلوم الجنس والقدر) هذه شروط
لصحة التسمية للنفذ العتق في هذه المسئلة لان نفاذه وقوف على القبول وان لم تصح التسمية وفسادها موجب
لقهية العبد احترز بصحح عن الخرفي حق المسلم قال في البحر وشمل اطلاق المال الخرفي حق الذي فانه مال عندهم
فلو أعتق الذي عبده على خمر أو خنزير فانه يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان أسلم أحدهما قبل قبض الخمر
فعبدهما على العبد قيمته وعند محمد عليه قيمة الخمر كذا في المحيط اه وقوله معلوم الخ قال في البدائع وان كان
المسمى معلوم الجنس والنوع والصفة كالسكيل والموزون فعليه المسمى وان كان معلوم الجنس والنوع مجهول
الصفة كالشباب الهريرة والحيوان من الفرس والعبدو الجارية فعليه الوسط منه واذا جاء بالقيمة يجبر المولى على
القبول وان كان مجهول الجنس كالثوب والداية والدار فعليه قيمة نفسه لان الجهالة متفاحشة ففسدت التسمية
اه وفي النهر وان لم يعلم الجنس كثوب وحيوان عتق بالقبول ولزمه قيمة رقبته اه فقد ثبت ما قلنا من أن هذه
شروط لصحة التسمية للنفذ العتق هنا وأما نقله ح عن النهر من انه اذا لم يصح معلوما كدراهم أو كان
مجهول الجنس كثوب أو غير صحح ككذا من الخمر لم يجبر على القبول فقيمة أن هذا ذكره في النهر في المسئلة
الآتية وهي تعليق عتقه بادائه ففيها لا يعتق بالاداء ويجبر المولى على قبول المؤدى الا اذا كان مجهولاً أو غير
صحح فلا يجبر على قبوله وهذا لا يتأتى في مسئلتنا الشرح فيها قبول العبد العتق على المال فاذا قبل عتق
بالقبول ثم اذا كان المال صحح معلوماً لصحة التسمية والالزمه قيمة نفسه كما قلنا فانهم (قوله فقبل العبد) شرط
قبوله لانه معاوضة من جانبه ولذا مملك الرجوع لو ابتداء وبطل بقيامه قبل قبول المولى وقيام المولى وان كان
تعليقاً من جانب المولى ولذا لم يصح رجوعه عنده ولم يبطل بقيامه عن المجلس نهر (قوله كل المال) فلو قبل في
النصف لم يجز عند الامام لم يفي من الاضرار بالمولى وقالا يجوز ويعتق كله بالسك بناء على تجزى الاعتاق وعدمه
نهر (قوله يتم بجماس علم لو غائباً) فان قبل فيه صحح والابطال أما الحاضر يعتبر فيه مجلس الايجاب (قوله لانه) أي
العتق المفقور من عتق معاق على القبول أي قبول العبد العتق لانه معاوضة من جانبه كما علمت (قوله حتى لو رد
الخ) نرى على التعليل ط (قوله أو أعرض) بان قام من بجماسه أو اشتغل بعمل آخر يعلم منه أنه قاطع لما قبله
بجر (قوله فانت حر) أتى بالغاء في الجواب لانه لو لم يأت بها وأتى بالواو وتجبر لكونه ابتداء لاجواب العدم الرابطة
بجر وفيه كلام قدمناه في تعليق الطلاق (قوله صار مأذوناً) لم يشترط قبوله هنا أي فيما اذا علق عتقه بادائه
اذ لا يحتاج اليه ولا يبطل بالرد كفي التبيين بخلاف المسئلة السابقة وهي ما اذا قال له أنت حر على ألف ثم نبالية
(قوله دلالة) لانه رغبة في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده التجارة لا التكدى فكان اذا ناله دلالة دور
(قوله تردد في البحر) حيث قال ولم أر صريحاً انه لو جبر على هذا العبد المأذون هل يصح جبره وقد يقال انه
لا يصح لان الاذن له ضروري لصحة التعليق باداء المال وقد يقال انه يصح لما أنه عتق ببيعته قبل جبره بالاولى اه
واستظهر السائقى الاول والاطهر الثاني لان له أيضاً أخذ ما ظفر به من كسب العبد فليست امل (قوله لانه صريح
في تعليق العتق بالاداء) أما الكتابة فهي صريحة في عقد المعاوضة نعم هو تعليق نظر الى اللفظ ومعاوضة نظر الى
المقصود لكن لما لم يكن المال لازماً على العبد تأخر اعتبار المعاوضة الى وقت أدائه اياه ولما تاخر الى ذلك لم يثبت
من أحكام المعاوضة الا ما هو بعد الاداء وهو ما اذا وجد السيد بعض المؤدى زوفاله أن يرجع بالحياد وتقويم

(أعتق عبداً على مال)
صحح معلوم الجنس
والقدر (قبل العبد)
كل المال (في المجلس)
يتم مجلس علمه لو غائباً
(عتق) وان لم يؤد لانه
معلق على القبول لا الاداء
حتى لو رد أو أعرض بطل
(و) أما (لو علقه بأدائه)
كان أدب فانت حر
(صار مأذوناً) له دلالة
وهل يصح جبره تردد
فيه في البحر (لا مكاتب)
لانه صريح في تعليق
العتق بالاداء وهو
يخالف المكاتب في
عشرين مسئلة ذكر

ملك العبد لما آذاه وانزاه قابضا اذا آناه به وأما فيما قبل الاداء فالمعتبر جهة التعليق فكثرت آثاره فلذا خالف
المعاوضة التي هي الكتابة في صور كثيرة اه لمخاض من الفتح (قوله فلا يتوقف عتقه على قبوله) فاذا أدى
بعد قول المولى ان أذيت الخ عتق ويشترط القبول في الكتابة كافي الوفاية ط (قوله ولا يبطل برده) أي ولو
صريحا كقوله لأرضي (قوله قبل وجود شرطه) أي شرط العتق (قوله خلاف) فعند أبي يوسف يجب
وعند محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة فانه لا خلاف في أنه يجب أن يقبله وبعد قابضا بحر واختار في
الفتح الاول وبين وجهه ثم ان هذه مسألة زابعة قال ط ولا يظهر كون هذه المسئلة من مسائل الخلاف وان عددها
في البحر والنهر من هالان المكاتب لا يباع (قوله وعتق بالخلية) التخلية رفع الموانع بان يضع المال بين يدي المولى
بحيث لو مسديده أخذته فينتد بحكم القاضي بانه قبضه وكذا في عن المبيع وبدل الاجارة وسائر الحقوق وهذا
معنى قولهم أجبره الحما كم على قبضه أي حكم به لأنه يجبره عليه بحبس ونحوه وانما ذكر التخلية ليفيد أنه يعتق
بحقيقة القبض بالاولى بحر قال في الفتح وهذا اذا كان العوض صححا أمالو كان خيرا أو مجهولا جهالة
فاحشة كقولنا ان أذيت الى خيرا أو ثوبا فانك حر فادى ذلك لا يجبر على قبوله ما لا ينزل قابضا الا ان أخذته
مختارا اه وحاصله أن العتق بالخلية انما يشب لو العوض صححا معلوما والا فلا يشب الا بحقيقة قبض وهذا
معنى ما نقله ح عن النهر في المسئلة الاولى ومحل ذكره هنا كإيهنا عليه * (تنبيه) * العتق بالخلية لا يخص
العتق المعلق فان الكتابة كذلك فلا وجه لعد ذلك من مسائل الخالفة كما أفاده ح ولذا لم يعد هاهنا في البحر
وغيره نعم ذكر في الفتح أنه عند زفر لا يعتق بالخلية وعليه تطهر الخالفة بينه وبين الكتابة (قوله أو أمر غيره
بالاداء الخ) مثله ما اذا أدى مديون العبد عنه كما لا يخفى فلو أسقط التبرع كان أحصر وأعم ح قلت وفيه
أن أداء المديون ديننا على دائته ان كان بأمره برئ المديون والانه ومتبرع فمسئلة مديون العبد لم يخرج عن
أحدهما نعم لو أسقط متبرعا استغنى عن قوله أو أمر غيره هذا وقد نقل في البحر مسألة الامر عن المحيط ثم نقله بعد
ورقة عن البدائع لو قال العبد بن له ان أذيتنا الى ألفا فانتما سحران فادى أحدهما حصته لم يعتق أحدهما لانه علق
العتق باداء الالف ولم يوجد وكذا لو أدى أحدهما الالف كما من عنده وان أدى أحدهما الالف وقال
خمسائة من عندي وخمسائة بعثهم اصاحبي ليؤدبها اليك عتقا لوجود الشرط حصه أحدهما بطريق
الاصالة وحصه الآخر بطريق النيابة لان هذا باب تجرى فيه النيابة فتمام أدؤه مقام أداء صاحبه اه قال
وبين النقلين تناف الآن بوقف بان مافي المحيط انما هو في الامر من غير اعطاء شيء من العبد ومافي البدائع فيما
اذا بعث مع غيره المال فلا اشكال اه (قوله لان الشرط أداء) لما مر من أنه صريح في تعليق العتق بالاداء
بخلاف الكتابة فانهم معاوضة حقيقة فيها معنى التعليق فكان المقصود منها حصول البذل (قوله أو خط عنه
البعض بطلبه) الظاهر أنه انما قيد بالطلب لان الخط يلحق باصل العقد فالذي يلحق هنا بتراضيهما لا يلحق
بدونه بالاولى أفاده السائحاني وهذا بخلاف مال الكتابة فانه مال واجب شرعا لانهم اعقد معاوضة أما هنا فقبر
واجب بل هو شرط للعتق وشرط العتق لا يحتمل الخط ذخيرة (قوله وكذا لو أبرأه) أي عن البعض أو عن الكل
لا يبرأ ولا يعتق بخلاف المكاتب جوهره واعتراض في البحر تبع للفتح بان الفرق انما يكون بعد تحقق البراء في
الموضعين والبراء لا يتصور في مسألة التعليق لانه لا دين على العبد بخلاف الكتابة اه ومثله يقال في الخط لكن
قال ح ويمكن أن يجاب بانه يكفي في الفرق عتق المكاتب اذا قال له مولا أبرأتك عن بدل الكتابة لحصه البراء
عنه لانه دين وعدم عتق المعلق عتقه على الاداء اذا أبرأه مولا لعدم صحة البراء (قوله وأداءه الى الورثة) أي
أدى المال المعلق عليه العتق (قوله لعدم الشرط) مسألة للمسائل الست المذكورة في قوله كما لا يعتق
الخ (قوله بل العبد با كسابه للورثة) أي فلهم بيعه وأخذ كسبه بخلاف المكاتب وهذه المسئلة عددها في البحر
وغيره من جملة المسائل ولو عدت هنا لزدت على العشرين لانها الرابعة عشر والرابعة عشر والرابعة عشر والرابعة عشر
بالخلية لما مر فتكون هذه الثلاثة عشر فافهم (قوله بل له أحذنا مظهره) أي من كسب العبد قبل أداء البذل
وقوله أو ما فضل عنده أي بعد أداء البذل وحاصله أن السيد أخذ ما ظهر به مما في يد العبد قبل عتقه باداء البذل

منها تسعة فقال (فلا
يتوقف عتقه على
قبوله ولا يبطل برده
والمولى يبعه قبل وجود
شرطه وهو الاداء) ولو
باعه ثم اشتراه هل يجب
قبوله ما يأتي به خلاف
(وعتق بالخلية) بحيث
لو مسديده للمال أخذته
(ولو أدى عنه غيره
تبرعا) أو أمر غيره
بالاداء فادى (لا) يعتق
لان الشرط أداءه ولم
يوجد (كما) لا يعتق
(لو) قيد بدهم فادى
دنانير أو بكيس أبيض
فدفع في كيس أسود أو
بهذا الشهر فدفع في
غيره أو (خط عنه البعض
بطلبه وأدى الباقي)
وكذا لو أبرأه (أو مات
المولى وأداءه الى الورثة)
لعدم الشرط بل العبد
با كسابه للورثة كما لو
مات العبد قبل الاداء

وبعد خلاف المكاتب في صورتين كما في البحر (قوله ولو أدى من كسبه قبل التعليق) أي مما كتسبه
 قبل التعليق عتق بخلاف السكاتب فإنه لا يعتق بأدائه لأنه ملك المولى الآن يكون كاتبه على نفسه وماله فإنه حينئذ
 يكون أخق به من سيده فإذا أدى منه عتق بحر وقوله قبل التعليق متعلق بكسبه وقيد به لما في البحر عن الهداية
 لو أدى ألقا كتسبها قبل التعليق ورجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع عليه لأنه
 ما ذون من جهة بالأداء منه اه (قوله وتعلق أداء) في بعض النسخ وتقيده أداءه بالمجلس أي فلا يعتق مالم
 يؤد في ذلك المجلس فلا يختلف بان أعرض أو أخذ في عمل آخر فادى لا يعتق بخلاف الكتابة فتح (قوله وبالألا)
 أي لا يتقيد بالمجلس ومثلها متى كفي الفسخ لأنهما العموم الاوقات كما مر في الطلاق (قوله ولا يتبعه أولاده)
 أي لو كان المعلق عتقه بأدائه فمؤلف ثم أدت فعتقت لم يعتق ولدها لأنه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة
 بخلاف الكتابة فتح (قوله دين صحيح يصح التكفيل به) فيه أنه قبل الأداء لا دين لان السيد لا يستوجب على
 عبده ديناً وبعد الأداء لا دين أيضاً فلامعنى لهذا الكلام بل ذكر هذه المسئلة غلط هنا ومحلهما أول الباب عند
 قول المتن أعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق كما فعل في البحر حيث قال فإذا قبل صار حراً وما شرط دين
 عليه حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف اه ح والكفالة
 لا تصح إلا بالدين الصحيح وهو مالا يسقط إلا بالأداء أو الأبراء وبديل الكتابة يسقط بغيرهما وهو التجيز (قوله
 وهذه الموقية عشرون) صوابه عشرين على أنه مفعول الموقية ح وقد عات أن هذه المسئلة ساقطة لأنها
 ليست من مسائل التعليق على مال فالمراد بالعشرين ماني الذخيرة (قوله ورجع الغريم على المولى) أي
 رجع المقرض على المولى بالالف والظاهر أن المولى لا يرجع به على العبد لأنه إنما يرجع بما كتسبه قبل
 التعليق لا بعده كما قدمناه آنفاً عن الهداية وهنا الاستعراض بعد التعليق فافهم (قوله فدفع أحدهما) المناسب
 لما قبله وما بعده أحدهما بالف التانيث قبل ضمير التثنية (قوله فالغريم مطالبة المولى بهما) أي بالالف التي
 قبضها بالالف التي استلمها العبد وقيد المسئلة في الذخيرة بما إذا كانت قيمة العبد ألفين أي فأقل فالغريم
 مطالبة المولى بقدر القيمة لأنه بالعتق عطل على الغريم قيمته فقط إذ لو لا العتق كان له بيعه لاستيفاء دينه (قوله
 لمنعه بعقبة الخ) الضهير الأول والأخير للغريم والثاني والثالث للعبد وهذا التعليل كما قال طائفة من أظهر للالف التي
 استلمتها أما التي دفعها للمولى فعملتها ما مر من أن الغرماء أحق بمال المأذون (قوله ان قبل بعده الخ) أمالو قبل
 قبل الموت لا يعتق لأنه مثل أنت حر غدا بألف فان القبول بحله الغد لان القبول إنما يعتبر في مجلسه ومجلسه وقت
 وجوده والاضافة تؤخر وجوده الى وجود المضاف اليه وهو هنا بعد الموت بخلاف أنت مديون على ألف فان القبول
 للحال لأنه لا يجب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال في الحال لقيام الرق والمولى لا يستحق على عبده ديناً ولا بعده
 لأنه لما لم يجب عند القبول لم يجب بعده وروى عن أبي خنيفة أن القبول هنا أيضاً بعد الموت وكذا روى عن أبي
 يوسف إلا أنه اختلف كلامه في لزوم المال والأعدل لزومه وهو المروي عن محمد أيضاً لان المولى ماضى بعقبة الا
 يبدل والمولى يستحق على عبده المال إذا كان بالعتق كالمكاتب على أن استحقاق المال بعد موت المولى وحينئذ
 يكون خرا اه لمخص من الفسخ (قوله مع ذلك) أي مع وجود القبول المذكور (قوله هو الأصح) مقابله ما روى
 عن الامام أنه يعتق بمجرد القبول كحوض ظاهر اطلاق المتون وأيده في غاية البيان والفتح (قوله لان الميت ليس
 بأهل للاعتاق) تعليل للأصح واعتراض بأنه لو جن بعد تعليق العتق أو الطلاق ثم وجد الشرط وقع لان الأهلية
 ليست بشرط الاعتدال التعليق أو الاضافة ولذا يعتق المدبر بعد الموت وليس التدبير الان تعليق العتق بالموت وأجيب
 بالفرق وهو أنه خارج عن ملك المعلق الى ملك الورثة فلم يوجد الشرط الا وهو في ملك غيره ولا يخفى أن هذا غير
 دافع لان الاعتراض على التعليق هو أن فوات أهلية المعلق لأثره وهذا الجواب ببدء عمله أخرى والصواب في
 الجواب أن المعترض فهم ان فوات الأهلية بسبب الموت والمراد أنه بخبر وجهه عن ملكه وتماه في الفسخ وقد عن
 لي هذا الجواب قبل أن أراؤه الحمد وبه ظهر أن تعليل الشارع تبعاً للهداية صحيح فافهم (قوله والولاء للميت)
 أي لا الوارث كفي البحر فإنه نصبت المتعصبون بانفسهم دون الأناث ولو كان الولاء للورثة ابتداء لم يدخل فيه

فتركت له لولا بل له أخذ
 ما طغز به أو ما فضل
 عتده من كسبه ولو أدى
 من كسبه قبل التعليق
 عتق ورجع السيد
 مثله عليه (وتعلق أداءه
 بالمجلس) ان علق بان
 وبالألا ولا يتبعه أولاده
 بخلاف المكاتب في
 الكل (وهو) أي المال
 (دين صحيح يصح
 التكفيل به بخلاف
 بدل الكتابة فإنه لا تصح
 الكفالة به وهذه الموقية
 عشرون و زاد ماني
 الذخيرة لو علقه بالف
 فاستقرضها فدفعها
 لمولاه عتق ورجع
 الغريم على المولى لان
 غرماء المأذون أحق
 بماله حتى يتم دينهم ولو
 استقرض ألفين فدفع
 أحدهما لكل الأخرى
 فالغريم مطالبة المولى
 بهما لم يتبعه بعقبة من
 يبعه بدينه (ولو قال أنت
 حر بعد موتي بالف
 ان قبل عبده) أي بعد
 موته (وأعتقه) مع ذلك
 (وارث أو وصي أو قاض)
 عند امتناع الوارث) هو
 الأصح لان الميت ليس
 بأهل للاعتاق (عتق)
 بالالف والولاء للميت
 (والا) يوجد كالأمرين

(لا) يعشق بذلك (ولو)
 حرره على خدمته (ولو)
 مثلاً كما عتقتك على أن
 تتخدمني سنة (فقبل عتق
 في الحال) وفي أن خدمتي
 سنة فانت حر لا يعتق
 إلا بالشرط ولو خدمه أقل
 منها أو عوض عنها أو قال
 إن خدمتني وأولادي
 فمات بعض أولاده لا يعتق
 لأن إن للتعليق وعلى
 للمعاوضة (وخدمه)
 الخدمة المعروفة بين
 الناس (مدته) أي أيا كانت
 (فإن جهلت أو مات
 هو) ولو حكما كعمى
 (أو مولا قبلها) ولو خدم
 بعضها فحسابه (تجب
 قيمته) فتؤخذ منه
 للورثة أو من تركه
 للمولى وعند محمد تجب
 قيمته وبعده وبه يأخذ
 حاوي وهل نفقة عياله لو
 فقير على مولا في المدة
 كالموصى له بالخدمة أو
 يكتب للانفاق حتى
 يستغني ثم يخدم المولى
 كالمسربحت في البحر
 الثاني والمصنف الأول
 (كبيع عبد منه بعين)
 كبيعك نفسك به إذا
 العين (فهلكت) أو
 استحقت (تجب قيمته)
 وعند محمد قيمتها (ولو
 قال) رجل لمولى أمة
 (أعتق أمتك بألف على
 على أن تزوجنيها إن
 قوله في هذا الباب يعني
 باب النفقة إه منه

الأنات فليتامل ط وهو ظاهر (قوله لا يعشق بذلك) أي بذلك القول لأنه عتق بمال فلا بد فيه من القبول ولما
 كان القبول بعد الموت لزم تأخر العتق عن الموت ويلزم منه خروجه إلى ملك الورثة فلا يعتق إلا بعتقهم كولو
 قال أنت حر بعد موتي بشهر وتعامه في الفسخ (قوله ولو حررتني على خدمته) أي خدمة العبد للمولى أو لغيره
 أفاده في النهر (قوله فقبل) أي في المجلس درممتني (قوله عتق في الحال) لأن الاعتاق على الشيء يشترط
 فيه وجود القبول في المجلس لا وجود القبول كسائر العقود بحر (قوله وفي أن خدمتني الخ) تقدم أنه إن
 علق بأن تقيد أداءه بالمجلس ولعل الفرق أن أداء المال يمكن في المجلس فيتقيد به والخدمة سنة لا يمكن تحصيلها
 فيه فلم تقتصر على المجلس ولو علقها بان فلينظر اه شربلية (قوله لا يعتق إلا بالشرط) أي لا يتوقف على
 القبول بل لا بد من وجود الشرط وهو الخدمة لأنه تعليق لامعاوضة بخلاف مسألة المتن (قوله ولو خدمه أقل
 منها) أي ولو لمجزء منها مرض أو حبس فيما يظهر (قوله لأن للتعليق الخ) بيان لوجه الفرق بين ماني المتن
 وماني الشرح حيث توقف الأول على القبول فقط والثاني على الشرط فقط (قوله وخدمه) يعني من ساعته
 بحر أي أن ابتداء المدة من وقت الحلف (قوله الخدمة المعروفة) عبارة كافي الحالكم والخدمة خدمة البيت
 المعروفة بين الناس اه والظاهر أن المراد بالخدمة مصالح البيت لكن تختلف باختلاف المولى فلو كان
 صاحب حرفة أو زراعة يتخدمه في عمله حيث كان معز وفاتامل وصرحو في الأجرة بأنه لو استأجره للخدمة
 يتخدمه في الحضرة لا السفر لأن خدمة السفر أشق (قوله أيا كانت) أي سنة أو أقل أو أكثر بحر أي المدة
 المشروطة (قوله أو مات هو) أي العبد (قوله ولو حكما) المراد به أن يصير بحاله لا يمكن فيها لخدمة وهذا
 بحث لصاحب البحر وتبعه أخوه في النهر (قوله قبلها) أي الخدمة متعلق بمات بصورته ط (قوله ولو
 خدم بعضها فحسابه) كسنة من أربع سنين ثم مات فعندهما عليه ثلاثة أرباع قيمته وعند محمد قيمة خدمته
 ثلاث سنين بحر عن شرح الطحاوي (قوله فتؤخذ منه للورثة) أي للورثة المولى وقال عيسى بن أبان بل يتخدمهم
 ما بقى منها إلا أنهم لا بد من فخلقه وارثه فيه كولو أعتقه على ألف فاستوفى بعضها ومات لكن في ظاهر الرواية لا يتخدمهم
 لأن الخدمة منفعة وهي لا تورث أولاد الناس يتفاوتون فيها وتعامه في البحر (قوله حاوي) المراد به الحاوي
 القدسي نقله عنه في البحر والنهر وأقره (قوله وهل نفقة عياله الخ) هذه حادثة سئل عنها في البحر ولم يجدها
 نقلا قلت وهذا خاص بمسألة المعاوضة كالموصو رة الحادثة أماني مسألة التعليق فلا شبهة في أن نفقته على سيده
 لأنه باق على ملكه إلى انتهاء مدة الخدمة (قوله حتى يستغني) أي عن الاكتساب (قوله بحث في البحر الثاني)
 وقال لأنه الآن معسر عن أداء البدل فصار كما إذا أعتقه على مال ولا قدرته عليه فانه يؤخر إلى الميسرة وأقره في
 النهر (قوله والمصنف الأول) حيث قال ويمكن أن يقال بوجودها على المولى في المدة المذكورة ويجعل
 كالموصى له بالخدمة فإن النفقة واجبة عليه وإن لم يكن له ملك الرقبة لكونه محبوسا بخدمته والخمس هو الأصل
 في هذا الباب أصله القاضى والمعتق فان مرض فينبغي أن تفرض في بيت المال بخلاف الموصى بخدمته إذا مرض
 فان نفقته على مولا اه واعترضه ح بأنه قياس مع الفارق فان الموصى به يتخدم الموصى له لافى مقابلة شئ فلذا
 كانت نفقته عليه أما هذا فإنه يتخدم في مقابلة رقبته فكان كالمستأجر تأمل اه وكذا اعترضه الحبير الرملى
 بان الموصى بخدمته رقيق محبوس في خدمة الموصى له وليست الخدمة بتدليل شئ فيه وما نحن فيه هو حر قادر على
 الكسب فكيف نوجب نفقته ونفقة عياله على معتقه بسبب دين واجب له عليه فان الخدمة هنا بمنزلة الدين المباني
 التنازلية عن الأصل إذا قال أنت حر على أن تخدمني سنة فقبل العبد فهو كولو قال أنت حر على ألف درهم فقبل
 اه وقد صرحوا قاطبة بأنهم يبدل في هذا الحمل تأمل اه (قوله كبيع عبد منه) أي من العبد يعني أن الخلاف
 المارمبنى على الخلاف في مسألة أخرى وهي ما إذا باع نفس العبد منه بجار يتبعينها تم استحقت أو ملكت قبل
 تسليمها يرجع عليه بقيمة نفسه عندهم أو عند محمد بقيمة الجارية وتعامه في الهداية وغيرها قال في الفسخ ولا يخفى
 أن بناء هذه على تلك ليس بأولى من عكسه بل الخلاف فيها معا ابتدائي (قوله بالف على على أن تزوجنيها)
 كذا في بعض النسخ بزيادة على الجارية لضمير المتكلم وفائدتها الدلالة على عدم وجوب المال عند عدم

لفظ (عنى قسم الالف
على قيمتها ومهرها)
أى مهر مثلها تضمنه
الشراء اقتضاء (ولذا
تجب حصة مسلم) أى
القيمة وتسقط حصة
المهر (فلو نسكت)
القائل (لخصه مهر
مثلها) من الالف
(مهرها) فيكون لها
(في وجهيه) ضم عنى
وتركه (وما أصاب
قيمتها) فى الاولى
هدرو (فى الثانية
لمولاه) باعتبار تضمن
الشراء وعدمه (اعتق)
المولى (أتمه على أن
تزوج نفسه فزوجه
فلها مهر مثلها)
وجوزه الثانى اقتداء
بفعله عليه الصلاة
والسلام فى صفة قلنا
كان عليه الصلاة
والسلام مخصوصا
بالنكاح بلامهر (فان
أبت فعلها) السعاية
(قيمتها) اتفاقا وكذا
اعتقت المرأة عبد على
أن ينكحها فان فعل
فلها مهرها وان أبا
فعله قيمته (ولو كانت
المعتقة على ذلك (أم
ولده) فقبلت عتقت
(فان أبت) نكاحه (فلا
شئ عليها) خاتية لعدم
تقوم أم الولد (فرع)
قال أعتق عنى عبدا
وأنت حرف عتق عبدا

ذ كرها بالاولى أفاده فى الفتح والبحر (قوله وأبت النكاح) أفادان لها الامتناع من تزوجه لانها ملكت
نفسها بالعتق ففقدت به لانها تزوجته قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها كما بأتى (قوله ولائتي له على أمره)
لان حاصل كلام الأمر امره المخاطب باعتاقه أتمته وتزوجها منه على عوض ألف مشروط عليه عنها وعن
مهرها فلما لم تزوجه بطلت عنه حصة المهر منها وأما حصة العتق فباطلة لان العتق ثبت للعبد فيه قوة حكمية
هى ملك البيع والشراء ونحو ذلك ولا يجب العوض الاعلى من حصل له المعوض اه ففقد أى ومن حصل له
المعوض لا يجب عليه لانه لم بشرط عليه (قوله فى الطلاق) كتحاع الاب صغيرته لانه ليس فى مقابلة عوض حقيقة لان
المرأة لم يحصل لها ملك تام تكن تملكه بخلاف العتق (قوله ولوزاد الخ) أى بان قال أعتق أمتك عنى باللف
الخ ولم تزوجه (قوله لتضمنه الشراء اقتضاء) أى مع المقابلة بالبيع أى فى قوله على أن تزوجنيها ولما كان
ذلك وانما يكونه مذكور اصرى بالم يذكره فى علة الانقسام فانهم والحاصل أن اعتاقه عن الأمر يقتضى سبق
ملكه فصار المعنى بعمنى وأعتقه عنى وصار اعتاق المأمور قبولا قال فى الدرر وإذا كان كذلك فقد قابل
الالف بالرقبة شراء والبيع نكاحا فانقسم علم ما وجب حصة مسلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البيع
اه فلوفرض أن قيمتها ألف ومهر مثلها خمسمائة قسم الالف على ألف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلاثة
حصة المهر فياخذ المولى الثلثين ويسقط الثلث وعكس فى الشربى لامية وهو سبق فلم (قوله ولذا) لاداعى للتعليل
هنا فالاولى ابقاء المن على حاله لان قوله وتجب عطف على قسم من تمة الحكم (قوله لخصه مهر مثلها) أى
اذا نسكت يقسم الالف أيضا على مهر مثلها وقيمتها فأصاب المهر وجب لها فى الوجهين أعنى الوجه الاول
وهو ما اذا لم يقل عنى والوجه الثانى وهو ما اذا قاله وما أصاب قيمتها سقط عنه فى الوجه الاول لعدم الشراء فيه وأخذ
مولاه فى الوجه الثانى لتضمن الثانى الشراء اقتضاء كما فى قوله فرض أن قيمته مائة ومهرها مائة قسم الالف عليهما
نصفين فيجب لها نصف فى الوجهين والنصف الثانى يسقط عنه فى الوجه الاول ويأخذ المولى فى الوجه الثانى
وكذا لو تغاوت ابان كان قيمتهما مائتين ومهرها مائة فيجب لها ثلث الالف فى الوجهين ويسقط عنه ثلثا فى الوجه
الاول ويأخذها المولى فى الوجه الثانى (قوله ضم عنى وتركه) يدل من وجهيه بدل مفصل من مجمل ح (قوله
وما أصاب قيمتها الخ) قيل فيه تكرار مع سابق وليس كذلك فانهم (قوله باعتبار تضمن الشراء وعدمه)
لف ونشر مشوش ط (قوله فلها مهر مثلها) أى عندهما لان العتق ليس بمال فلا يصح مهر البحر (قوله وجوزه
الثانى) أى أبو يوسف أى جوز هذا التعويض المعلوم من المقام فقال يجوز جعل العتق صداقا ط (قوله فى صفة)
هى بنت حبي أم المؤمنة ينرضى الله تعالى عنها من سبي خبير أعتقها صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها مهرها ط
(قوله قيمتها) بدل من السعاية اه ح وفى نسخة فى قيمتها وهى أوضح لكن فيها تغيير اعراب المتن وفى نسخة
سعاية قيمتها بالاضافة على معنى فى وفيه تغيير المتن أيضا لكن الشارح يرتكبه كثيرا (قوله على ذلك) أى على شرط
الترجى ط (قوله فقبلت) أفاده أن القبول شرط العتق هنا وفيها قبلها ط لانه معاوضة لا تعليق (قوله
لعدم تقوم أم الولد) هذا الغما يظهر على قول الامام لا على قولهما اذ هما يقولان بتقومها ط (قوله لانه ادخال
الخ) ذ كرهذا التعليل فى البحر عن المحيط ومقتضاه انه يعنى بالعبد الردى فى الوجه الاول وهو مخالف لما فى
الهندية من انه ينصرف الى الوسط ويصير العبد ما ذون فى التجارة فلو أعتق عبدا رديا أمر تقصدا لا يجوز وفى
الاداء اذا لم يبين القيمة ولا الجنس لو أتى بعبد وسط أمر ترفع بغير المولى على القبول لا لو أتى بردى الا ان قبله ولو أتى
بقيمة الوسط لا يجبر ولا يعتق وان قبلها اه ملخصا * (تمة) * لو قال أد الى ألفا وأبت حى بالاولا يعنى مالم يؤد
ولو قال فانت حى بالفاء يعنى فى الحال والفرق أن جواب الامر بالواو يعنى فى الحال معناه أنت حى فى الحال الاداء فلا
يعتق قبله وأما بالفاء فهو بمعنى التعليل أى فانك حرم مثل أبشر فقد نالك العتق قبل هذا قولها ما أعنده فينبغى
أن يعتق فى الحال كما فى طالعنى ولك ألف فطالعها يقع بجانا عنده وقيل انه قول الكل وتعام فى الذخيرة

(باب التدبير) *

شروع فى العتق الواقع بعد الموت بعد الفراغ من الواقع فى الحياة وقدمه على الاستيلاء له الذكرا أيضا

جيدا لا يعتق وفى أد الى يعتق لانه المال فى ملكه فيكون راضيا بالزيادة وأما العتق اخرج لان كسبه يملكه العتق (باب التدبير) *

وركنه اللفظ الذال على معناه وشرايطه نوعان عام وخاص فالعام ما مر في شرائط العتق كونه من الاهل في المحل
منجزا أو معلقا أو مضافا الى الوقت أو الى الملك أو سببه والخاص تعليقه بمطلق موت المولى لا بموت غيره كما ياتي
وصفته التجزي عنده خلافا لهما فلودبره أحدهما اقتصر على نصيبه ولا يجوز عند يسار شره يكتسب خياران
الجنسة المارة والترك على حاله وسياتي بيان أحكامه من عدم جواز اخراجه عن الملك ومن عتقه من الثلث بعد
موت المولى الخ بجز (قوله هو لغة الخ) يشمل تعليقه بموته مقيدا بموت غيره وهو أعم من المعنى الشرعي وفيه
بيان وجه التسمية فان الدبر كفي المصباح بضمين ويخفف خلاف القبل من كل شيء ومنه يقال لا تحرام دبر
وأصله ما ادبر عنه الانسان ومنه دبر عبده وأعتقه عن دبر أي بعد دبر وفي ضياء الخواص التدبير العتق بعد الموت
وتدبير الامر النظر فيه الى ما نصير اليه العاقبة وقصر في الدرر تفسير لغة على هذا الاخير وقال كأن المولى نظر
الى عاقبة أمره فان خرج عبده الى الحرية بعده ثم قال انه شرعا يستعمل في المطلق والمقيد اشترا كما معنويا وهو
تعليق العتق بالموت أي موت المولى أو غيره فاسم من المعنى اللغوي جعله المعنى الشرعي ورد بانه خلاف ظاهر
كلام عامة أتمنا حيث قصره شرعا على المدبر المطلق كما بسطه في الشرع لابلية ولذا ظاهرا المصنف والشارح مع
كثرة متابعتها (قوله ولو معنى) قال في النهر وقلنا لفظا ومعنى يصح أن يكونا حالين من التعليق والتعليق
معنى الوصية برقبته أو بنفسه أو بثلاث ماله لامتته وأن يكونا حالين من مطلق والمطلق معنى كأن مت الى مائة
سنة فانت حر فانه مطلق في المختار اه وتتميل الشارح للثاني فقط بوجه قصره عليه (قوله وخرج الخ) فيرد
على الدرر كمر ومن التدبير المقيد تعليقه بموته وموت فلان كما سياتي وكذا أنت حر قبل موتي بشهر وسياتي
تمامه (قوله أصلا) أي لا مطلقا ولا مقيدا خلافا لما يذكره المصنف (قوله أو حدث في حادث) لانه معروف
الحادث والحادث في الموت بجز (قوله زاد بعد موتي أولا) أي يصير مدبرا الساعة لان التدبير بعد الموت لا يتصور
فيلغو قوله بعدم موتي أو يجعل قوله أنت مدبر بمعنى أنت حر كافي بالجز عن المحيط (قوله أو أنت حر يوم أموت)
لا فرق في العتق المضاف الى الموت بين أن يكون معلقا بشرط آخر أو لا فلو قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي
فكلمه صار مدبرا لانه بعد الكلام صار التدبير مطلقا وكذا لو قال أنت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلمه
فلان كان مدبرا كذا في البدائع ولا فرق في التدبير بين كونه منجزا أو مضافا كانت مدبر غدا أو رأس شهر
كذا إذا جاء الوقت صار مدبرا بجز (قوله صح الخ) لانه نوى حقيقة كلامه وكان مدبرا مقيدا لانه علق عتقه بما
ليس بكائن لا بحالة وهو موته بالهناجر بحر عن البسوط (قوله وغلب موته قبلها) بان كان كبيرا السن (قوله
هو المختار) كذا في الزيلعي لكن ذكر قاضيان انه على قول أصحابنا مدبر مقيد وهكذا في البيهقي مع وجوامع
الفقه واعترض في الفتح على صاحب الهداية بانه كالنكاح لانه اعتبر في النكاح توقيتا وأبطل به النكاح وهنا
جعلها تأييدا وأجاب في البحر بأنه اعتبر في النكاح توقيتا لله تعالى عن النكاح المؤقت فلا احتياط في منعه تقديما
للمحرم لانه موقت صورة وهنا نظر الى التأييد المعنوي لان الاصل اعتبار المعنى بلا مانع فلذا كان المختار وان
جزم الوالوجي بانه غير مدبر مطلق تسوية بينه وبين النكاح (قوله وأفاد بالكاف) أي في قوله كذا ذات عدم
الحصر لاني الفتح ان كل ما أفاد اثبات العتق عن دبر فهو صريح وهو ثلاثة أقسام الاول ما يكون بلفظ اضافة
كدبرتك ومنه حررتك أو أعتقتك أو أنت حر أو عتقتك بعد موتي الثاني ما يكون بلفظ التعليق كأن مت الخ
وكذا أنت حر مع موتي أو في موتي بناء على أن مع وفي تستعار المعنى حرف الشرط الثالث ما يكون بلفظ الوصية
كما وصيت لك برقبتك أو بنفسك أو بعقلك وكذا أو وصيت لك بثلاث مالي فتدخل رقبته لانها من ماله فيعتق
ثلاث رقبته اه ملخصا (قوله وذ كرناه في شرح الملتقى) عبارته وعن الثاني أوصى لعبده بسهم من ماله يعق
بعد موته ولو بجزء لا اذا لجزء عبارة عن الشيء المهم والتعيين فيه للورثة أي فلم تكن الرقبة داخلة تحت الوصية
بخلاف السهم فانه السدس فكان سدس رقبته داخليا في الوصية اه ومثله في البحر عن المحيط ثم قال وما عن أبي
يوسف هنا جزم به في الاختيار اه قلت ومقتضى قوله يعق بعد موته أنه يعق كله وهو خلاف ما مر آنفا عن
الفتح في أو وصيت لك بثلاث مالي انه يعق ثلاث رقبته اذا لفرق بين الوصية بالثلث أو بالسدس الذي هو معنى السهم

(هو) لغة الاعتاق عن
دبر وهو ما بعد الموت
وشرعا (تعليق العتق
بمطلق موته) ولو معنى
إكان مت الى مائة سنة
وخرج بقيد الاطلاق
التدبير المقيد كما سيبيح
وموته تعليقه بموت
غيره فانه ليس بتدبير
أصلا بل تعليق بشرط
(كذا) أو متي أو ان
(مت) أو هلكت أو
حدث في حادث (فانت
بحر) أو عتقتك أو عتقت
(أو أنت حر عن دبرتي
أو أنت مدبر أو دبرتك)
زاد بعد موتي أولا (أو
أنت حر يوم أموت)
أو يده مطلق الوقت
لقرانه بما لا يتبدل فان
قوى النهار صح وكان
مقيدا (أو ان مت الى
مائة سنة) مثلا (وغلب
موته قبلها) هو المختار لانه
إكالكائن لا بحالة وأفاد
بالكاف عدم الحصر
حتى لو أوصى لعبده بسهم
من ماله عتق بجزء ولو
بجزء لا والفرق لا يخفى
وذ كرناه في شرح الملتقى
(دبر عبده ثم ذهب عقله

ولعل ما هنا مبني على قول صاحبين بعدم تجزئ التدبير كالاتفاق بحيث دخل سدسه في الوصية عتق كله وما في
 الفتح مبني على قول الامام فتأمل ثم رأيت في وصايا خزنة الاكمل أوصى لعبدته بدراهم مسمومة أو بشئ من الاشياء
 لم يجز ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى في الباقي عند أبي حنيفة ولو وهب له رقبته أو تصدق
 عليه بها عتق من ثلثه ولو أوصى له بثلث ماله صح وعتق ثلثه فان بقي من الثلث أكمل له وان كان في قيمته فضل على
 الثلث سعى للورثة اه وقوله عند أبي حنيفة يشير الى انه عندهما يعتق كله بلا سعاية وقوله فان بقي من الثلث
 الخ معناه والله أعلم انه بحكم الوصية استحق ثلث جميع المال ومنه ثلث رقبته فان كانت رقبته جميع المال سعى للورثة
 في ثلثي رقبته وان كان المال أكثر فان زاده على ثلثي رقبته شئ أكمل له ليستوفي ثلث جميع المال وان كان
 ثلثا رقبته أقل من ثلث باقي المال سعى للورثة فيما زاد (قوله لماسر) أي في تعريضه انه تعليق لكن فيه معنى
 الوصية لانه معلق على الموت فكان تعليقا صورا ووصية معنى (قوله ولا رجوع) تكرار مع قول المتن ولا يقبل
 الرجوع اه ح (قوله ثم جن) قيل شهر وقيل تسعة أشهر وقيل سنة والقنوي على التغويض لرأى القاضي
 ط عن الجوى وحزم الشارح في الوصايا بتقديره بستة أشهر (قوله بطلت) الاولى فانها تبطل (قوله ويزاد
 مدبر السفينة) في الخانية يصح تدبير المحجور عليه بالسفينة بالثلث وبموتة يسعى في كل قيمته وان وصية المحجور
 عليه بالسفينة بالثلث جائزة اه فيطلب الفرق ولعل الفرق هو أن التدبير اطلاق الآن بخلاف الوصية فانها بعد
 الموت وله الرجوع قبله فلا اطلاق فيها نهر والمراد بقوله يسعى بكل قيمته كل قيمته مدبرا كفي البحر ح قلت
 وحيث وجبت عليه السعاية في كل قيمته لم يأخذ حكم التدبير من كل وجه فكان تدبيره لم يصح فافهم (قوله
 ومدبر قتل سيده) يعني اذا قتل المدبر سيده عتق وسعى في قيمته واذا قتل الموصى له الموصى فلا شئ به لانه
 لا وصية لقاتل وسيأتي تفصيله ح (قوله فلا يباع المدبر المطلق) استشكل بما اذا قال كل لملوك أمملكه
 فهو حر بعد موتي وله مملكك واشترى مملكك ثم مات فانهم يعتقدون ولو باع الذين اشتراهم صح وأوجب بان
 الوصية بالنسبة الى المعدم تعتبر يوم الموت والى الموجود عند الإيجاب وتقام تقريره في الفتح قال ط والمراد أنه
 لا يباع من غيره وأما بيعه من نفسه وهبته منه فاعتاق بجمال أو بلا مال فلا شك كافي شرح النقاية للبرجندي
 (قوله قيل نعم) قال في البحر وفي الظهير يتفان باعوه وقضى القاضي بجواز بيعه بنفسه قضاؤه ويكون
 فسحا للتدبير حتى لو عاد اليه يومان الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق وهذا مشكل لانه يبطل بقضاء
 القاضي ما هو مختلف فيه وما هو مختلف فيه لزوم التدبير لصحة التعليق فينبغي أن يبطل وصف الزوم لا غير اه
 وقوله وهذا مشكل الخ من كلام الظهيرية (قوله نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر) أي في سرمان الفساد
 الى القرن ان ضم اليه في صفقة قال في البحر وسيأتي في البوع أن يبيع المدبر باطل لا يملك بالقبض فلو باعه المولى
 فرغه العبد الى قاض حنفي وادعى عليه وعلى المشتري فحكم الحنفي ببطلان البيع ولزوم التدبير فانه يصير متفقا
 عليه فليس للشافعي أن يقضى بجواز بيعه بعده كافي فتاوى الشيخ فاسم وهو موافق للقواعد فينبغي أن يكون
 كالحر فلو جمع بينه وبين قن يفتي أن يسرى الفساد الى القرن كما سنبينه ان شاء الله في محله اه ح (قوله ولا
 يرهن) لان الرهن والارهنان من باب ايقاع الدين واستيفائه عند نفاذ كان من باب تملك العين وتملكها بحر
 عن البدائع (قوله فشرط الخ) تفريع على العلة التي ذكرناها كما فعل في البحر وأشار اليه الشارح ووجه
 التفريع أن العلة كما أفادت أن الرهن لا بد أن يمكن الاستيفاء منه فقد أفادت أيضا أن المرهون به لا بد أن
 يكون ديناه عنونا يطالب بإيقاعه فبالنظر الى الاول لا يصح رهن المدبر بجمال آخر وبالنظر الى الثاني لا يصح
 رهن مال بكتب الوقف فالجامع بينهما عدم صحة الرهن في كل للعلة المذكورة فلا تضر المغاربة في كون المدبر
 مرهونا والكتب مرهونا فافهم (قوله فلا يتأني الخ) قيل مقتضى كونها أمانة أنها تضمن بالتعدى فما المانع
 من صحة الرهن لهذه الحثية وعليه يحمل شرط الواقفين تصحح الاغراضهم قلت قد صرحوا بان الرهن لا يصح
 الا بدین مضمون وانه لا يصح بالامانات والودائع وسيأتي في بابها متناوالامانات تضمن بالتعدى مطلقا برهن أو غيره
 ولا يمكن الاستيفاء من الرهن الباطل ولا حبسه على ذلك فلا فائدة فافهم ثم اعلم أن هذا كله أن اريد بالرهن

فالتدبير على حاله (لماسر)
 أنه تعليق وهو لا يبطل
 بجنون ولا رجوع
 (بخلاف الوصية) برقبته
 لانسان ثم جن ثم مات
 بطلت (ولا يقبل)
 التدبير (الرجوع)
 عنه (ويصح مع الاكراه
 بخلافها) فالتدبير
 كوصية الا في هذه
 الثلاثة أشباه ويزاد مدبر
 السفينة ومدبر قتل سيده
 (فلا يباع المدبر) المطلق
 خلافا للشافعي ولو قضى
 بصحة بيعه نفذ وهل
 يبطل التدبير قيل نعم
 لو قضى ببطلان بيعه
 صار كالحر (ولا يرهن
 ولا يرهن) فشرط واقف
 الكتب الرهن باطل
 لان الوقف في يده مستعيره
 أمانة فلا يتأني الايقاع
 والاستيفاء بالرهن به
 بحر
 مطلب في الوصية للعبد
 مطلب في شرط واقف
 المكتب الرهن بها

(ولا يخرج من الملك الا
 بالاعتاق والكافة) تجيلا
 للحسرية وسيضع في
 بابه والحيلة لم يرد التدبير
 على وجه ملك يعجه أن
 يدبره مقيدا كان مت
 وأنت في ملكي أو ان
 بقيت بعده موتى فانت حر
 (ويستخدم) المدير
 (ويستاجر وينسكج
 والامة توطأ وتنسكج)
 جبيرا (والمولى أحق
 بكسبه وأرشه ومهر
 المدير) لبقاء ملكه
 في الجملة (وجوته) ولو
 يحكك لحاقه مرندا
 (عتق) في آخر جزء
 من حياة المولى (من
 ثلثه) أي ثلث ماله يوم
 موته اذا اذال في محنته
 أنت حر أو مدير ومات
 بجهلا فيعتق نصفه من
 الكل ونصفه من الثلث
 حاوي (وسى) بحسابه
 ان لم يخرج من الثلث
 و (في ثلثيه) لان عتقه
 من الثلث (ان لم يترك
 غيره وله وارث لم
 يجزه) أي التدبير
 (فان لم يكن) وارث
 (أو كان وأجاز عتق
 كله) لانه وصية والذالو
 قتل سيده سعى في قيمته
 كدبر السفينة ولو قلته
 أم الولد لاشئ عليها كما
 بسطه في الجوهره

مدلوله الشرعي أما ان أر يمدلوله اللغوي وأن يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح كما قاله السبكي قال
 واذا لم يعلم مراد الواقف فالاقرب حمله على اللغوي تصححا للكلامه ويكون المقصود تجوز الواقف الانتفاع لمن
 يخرج من خزانته مشروطا بان يضع في الخزانة ما يندكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته من
 غير أن تثبت له أحكام الوقف قال في الاشبا في القول في الدين بعد أن نقل عبارة السبكي بطولها وأما وجوب
 اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد (قوله ولا يخرج من الملك) عطف عام على خاص وفي الذخيرة
 وغيرها كل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والامهار يمنع المولى منه اه فلذا لا تجوز الوصية به ولا رهنه بجر (قوله
 الابلاعتاق) أي بلا بدل أو به نهر (قوله وسيضع في بابه) ايضاح ان المدير الذي كوتب اما أن يسعى في ثلثي
 قيمته ان شاء أو يسعى في كل البديل بموت سيده فقهرالم يترك غيره وأما اذا ترك مالا غيره وهو يخرج من الثلث عتق
 محانا ط وهو حاصل مافي الجزع الغنح (قوله أو ان بقيت الخ) حيلة ثانية اختصرها مما في الجزع عن
 الوالوجية قال هذه أمتي ان احتجت الي بيعها أبيعها وان بقيت بعده موتى فهي حرة فباعها جاز كذا في فتاوى
 الصدر الشهيد اه فانهم قال في الجزع لم يصرح بانها مدبرة تدبيرا مطلقا ومقيدا اه قلت كيف يصح
 كون تدبيره مطلقا مع تصريحه بجواز بيعها فلذا جزم الشارح بكونه مقيدا (قوله ويستخدم المدير الخ) هو
 وما بعده بالبناء للمجهول وكان المناسب أن يقول ويؤجر بدلا ويستأجر كما عبر في الكنز وغيره وقوله جبراقيد
 للجميع أي للمولى أن يجبره على الخدمة وعلى أن يؤجره وعلى أن ينسكجه أي تزوجه بالولاية عليه وعلى أن يطأ
 المدير وعلى أن ينسكجه أي تزوجه بالولاية عليه هذه التصرفات لان الملك ثابت فيه وبه
 تستفاد ولا يهذه التصرفات (قوله وأرشه) أي أرض الجناية عليه وأما أرض الجناية منه فعلى المولى ويطالب
 بالاقل من القيمة ومن أرض الجناية ولا يضمن أكثر من قيمة واحدة وان كثرت الجنائيات أفادته في البحر وفي بعض
 النسخ وارثه وهو تحرير لانه مادام سيده حيا لا يملك شيئا ط (قوله لبقاء ملكه في الجملة) تبع فيه الدرر
 واعترض في الشر بنسب لانه بان الملك في المدير كامل لعنقه بقوله كل مملوك لى حر اه ح وقد يجاب بان معنى كمال
 ملكه انه مملوك رقبة ويد بخلاف المكاتب وهذا لا ينافي نقصه من جهة اخرى وهي انه لا يملك التصرف فيه بما
 يخرج عنه عن ملكه بغير العتق والكتابة لانه انعقد له سبب الحرية كما بخلاف القرن فان ملكه كامل من كل
 وجه (قوله وجوته) أي المولى (قوله كما يحاقه) بفتح اللام أي مع الحكم به كافي الدر المنتقى وكذا المستأمن
 اذا اشترى عبدا في دار الاسلام فذره ولحق بدار الحرب فاسترق عتق مديره كافي البدائع نهر (قوله عتق في آخر
 جزء الخ) نقله في البحر عن المحيط ثم قال وهو التحقيق وعليه يحمل كلامهم اه ومقاده أن فيه قولين وفيه
 نظر فانه اذا قال ان مت فانت حر أو أنت حر بعد موتى لا تقع الحرية الا بعد الموت ط (قوله يوم موته) صفة
 لماله أي من ثلث ماله الكائن يوم موته لا يوم التدبير (قوله في محنته) فلو في مرضه فكل من النصفين يخرج من
 الثلث ط (قوله أنت حر أو مدير) أي ردد بينهما (قوله ومات بجهلا) اسم فاعل من المضعف أي لم يبين
 مراده فلو بين فعلى ما بين ح (قوله فيعتق الخ) أي مراعاة للفظين فلو لم يترك غيره وكانت قيمته ستمائة مثلا
 عتق نصفه بثلمائة وعتق من نصفه الاخر مائتان وسعى بمائة (قوله ان لم يخرج من الثلث) كالمائة كانت قيمته
 ثلثمائة وكان الثلث مائتين فانه يسعى في مائة (قوله وفي ثلثيه) عطف على قوله بحسابه (قوله لان عتقه من
 الثلث) لما مر أنه تعليق العتق بالموت فبئ لم يترك سيده غيره يعتق من الثلث ويسعى في ثلثيه أما اذا خرج من
 الثلث فلا سعاية عليه الا اذا كان السيد سقيها وقت التدبير أو قتل سيده فانه يسعى في قيمته كافي الدر المنتقى عن
 الاشبا وقد مروى بأن (قوله سعى في قيمته) لانه لا وصية لقاتل الا أن فسح العتق بعد وقوعه لا يصح فوجب
 عليه قيمة نفسه ثم اذا كان القتل خطأ فالجناية هدر وكذا فيما دون النفس ولو عمدا فلورثة تجبيل القصاص أو
 تأخيرها الى ما بعد السعاية جوهره ملخصا (قوله كدبر السفينة) فانه يسعى في كل قيمته مديرا وليس عليه
 نقصان التدبير كالمال اذا ذبره ومات وعليه ديون بحر (قوله لاشئ عليها) أي أنها عتقت لان القتل موت

ويقص منها القتل عمدا ولا فلا سعاية ولا غير هالان عتقها ليس بوصية بخلاف المدبرة فان قتلها رد للوصية
 جوهره ملخصا (قوله أى كل قيمته مدبرا) وهى ثلثا قيمته قنا كما مر فى عتق البعض وياتى (قوله وهو جيتنذ
 كما كتاب الخ) كذا ذكره فى البحر وفرغ عليه انه لا تقبل شهادته ولا تزوج نفسه عنده مستدلا بما فى الجمع
 لو ترك مدبرا قتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليها وقال ديبته على عاقلته اه قال وكذا المنجز عتقه فى
 مرض الموت اذ لم يخرج من الثلث فانه فى زمن السعاية كما كتب عنده والعلامة الشرنبلالى رسالة سماها
 ايقاظ ذوى الدراية لوصف من كلف السعاية حذر فيها انه اذ لم يخرج من الثلث يسمى وهو حر وأحكامه أحكام
 الاحرار اتفاقا وكذا المعتق فى مرض الموت والمعتق على مال أو خدمة أو طاب وخصنا كلامه فيما علقناه
 على البحر وقال السيد الجوى فى حاشية الاشياء وهو تحقيق بالقبول تحقيق بعض عليه بالنواجذ (قوله
 بجميط) أى بدين بجميط بجميع ماله الذى من جاته المدبر أو برقية المدبر ان لم يكن مال سواه اه ح أمالو
 كان الدين أقل من قيمته فانه يسعى فى قدر الدين والزيادة على الدين ثلثها وصيتهو يسعى فى ثلثي الزيادة بحر عن
 شرح الطحاوى (قوله خياران العتق) وهى سبعة اذ كان الشريك مؤسرا وستة اذ كان معسرا باسقاط
 التضمين ط ومررتى باب عتق البعض (قوله فان ضمن شريكه) أى ضمن الساسكت الشريك المدبر
 فالضامن أن يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث ماله وسعى العبد فى التصف
 الاخر كما لا لولو رثته وهذه الخيارات عند الامام وعنده ما صار العبد كما مدبر بتدبير أحدهما وهو ضامن
 لنصيب شريكه مؤسرا كان أو معسرا ح عن الهندية ملخصا (قوله وولد المدبرة) أى المولود بعد التدبير لا قبله
 لان حق الحر يتلم يكن ثابتا فى الام وقت الولادة حتى يسرى الى الولد ولو اختلفا فادعت ولادته بعد التدبير فالقول
 للمولى انما قبله مع يمينته على العلم والبينة لها وتعامه فى البسائخ والفتوح (قوله مدبر) فيعتق بموت سيد أمه
 (قوله وذكر المصنف الخ) عبارته وولد المدبر كهو اه ووقع نحوه فى بعض نسخ الهداية بلفظ وولد المدبر مدبر
 وردة فى البحر بان التبعية انما هى للام لا للاب وأجاب ح بان لفظ المدبر يتناول الذكر والانثى كما مر فى لفظ
 الممولوك ويكون المراد به فى عبارتها المانثى بقرينة ما قدمنا من أن الولد يتبع الام فى التدبير لا الاب اه لكن
 هذا الجواب لا يصح فى عبارة الشارح حيث عبر بقوله كأبيه فلؤذ كعبارة المصنف من غير تصرف فيها لكان
 أولى ط (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لمخالفة القتل امر من عدم تبعية للاب وفى بعض النسخ فقال وهو تحريف
 ظاهر لان ما بعده لم يذكره المصنف فى البيع الفاسد ولو كان ذكره لا يناسب تغريمه على ما قبله كما قاله المحشى
 (قوله وأما تدبير الحمل فكعتقه) أى انه يصح تدبيره وحده لكن قال فى الكافي ولم يكن له أن يبيع الام ولا يهبها
 ولا يهرها فان ولدت لاقل من ستة أشهر كان الولد مدبرا وان لاكثر كان رقيقا اه وتقدم فى كتاب العتق انه لو
 أعتق الحمل لم يجز بيع الام وجاهبها ولو دبره لم تجز هبتها فى الاصح وتقدم وجه الفرق وهذا قبل الولادة فيجوز
 بعدها البيع والهبة (قوله وبطل التدبير) معنى البطلان كما قاله صاحب الذخيرة انه لا يظهر حكمه بعد الاستيلاء
 فكانه بطل وليس المراد بطلانه بالكيفية فان قلت ما فائدة التدبير حيث قلت دخوله فى قوله كل مدبر لى حرفتعتق
 حالا ولا يتوقف عتقها الى ما بعد الموت ط (قوله وبيع الخ) قال فى البحر بيان للمدبر المقيد وأحكامه وطامه
 أن يعلق عتقه بموتة على صفة لا بمطلقة أو بزيادة ثبتي بعد موته كان متا وغسلت أو كفت ودفنت فانت حر فيعتق
 اذ مات استحسننا وانما يبيع المدبر المقيد لان سبب الحرية لم ينعد فى الحال للتردد فى هذا القيد لجواز أن لا يموت
 منه فصار كسائر التعليقات بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه بمطلق موته وهو كائن لاحتمال اه وأشار الشارح
 بقوله وذهب الى أن المراد بالبيع الاخراج عن الملك لا خصوصه ط (قوله مما يقع غالبا) أى مما تقع حياته بعدها
 غالبا احترز به عن نحو الى مائة سنة فانه يكون مدبرا مطلقا وقدم الكلام عليه ومعنى قوله الى عشرين سنة أى
 ان وقع موته فى هذه المدة التى ابتدأها وهذا الوقت وتنتهى الى عشرين ط وكذا الى السنة فلو مات قبلها عتق
 وبعدها لولو فى رأسه فانه مقتضى الوجه لا يعتق لان الغاية هنا للاسقاط اذ لولاها تناول الكلام ما بعده ففتح ملخصا
 وأجاب فى البحر بان هذا غير مطرد لان تناقضه فى لأكلمه الى غدا فان الغاية لا تدخل فى ظاهر الرواية فله أن يكامه فى

(وسعى فى كله) أى كل
 قيمته مدبر بحيثى وهو
 حيث تد كس كتاب وقال
 حرمدون (لو) المولى
 (مدونا) بجميط ولو دبر
 أحد الشريكين فلا سخر
 خياران العتق فان
 ضمن شريكه فانت سعى
 فى نصغه مختار (وولد
 المدبرة) تدبير مطلقا
 (مدبر) أما المقيد فلا
 يتبعها وذكر المصنف
 فى البيع الفاسدان ولد
 المدبر كايه فتأمل وأما
 تدبير الحمل فكعتقه
 (ولو ولدت المدبرة من
 سيدها فهى أم ولده
 وبطل التدبير) لانه
 من الثلث والاستيلاء
 من الكل فكان أقوى
 (ويبيع) وذهب ورهن
 المدبر المقيد كأن قال
 له ان مت فى سفري أو
 مرضى) هذا (أولى
 عشر من سنة مثلا) مما
 يقع غالبا وأن مت أو

الهمام من أهل
الترجيح

غسلت أو كفتت أو ان
مت أو قتلت خلاف
لزفر ورجمه السكال أو
أنت حر بعد موتي
وموت فلان مالم يموت
فلان قبله فيصير مطلقا
(أو أنت حر بعد موت
فلان) كما في الدرر
والصكتر ورده في
البحر بما في المنسوط
وغيره من أنه ليس تديرا
بل تعليقا حتى لو مات
فلان والمولى حي عتق
من كل المال ولو مات
المولى أو لأبطل التعليق
(ويعتق) المقيد (ان
وجد الشرط) بان مات
من سفره أو مرضه ذلك
(كعتق المدبر) من
الثابت لوجود الاضافة
للموت (قال ان مت من
مرضى هذا فهو حر
فقتل لا يعتق بخلاف)
مالوقال (في مرضى)
ففرق بين من وفى ولوله
حي فتخول صداعا أو
بعكسه قال محمد هو
مرض واحد مجتبي
(وقية المدبر) المطلق
(ثالثا قيمته فنا) به يقنى
(و) المدبر المقيد يقوم
فنا) در عن الخانية
وفها عن صحيح قال لعبد
أنت حر قبل موتى
بشهر فمات بعد شهر
عتق من كل ماله زادنى
المجتبي ولولاه يبعه

الغدمع أنها اللاسقاط ونازعه المقدسى بان السنة ليست في الحقيقة غاية فلا بد أن يقدر الى مضي سنة بخلاف الغد
فانه اسم لزمان مستقبل له اسم خاص دخل عليه الى التي للغاية تأمل (قوله وكفتت) في نسخ بأوهى الموافقة
في البحر ط (قوله أو ان مت أو قتلت) أى برده بين الجلتين فليس بمدبر مطلق عند أبي يوسف لان الموت ليس
بقتل وتعليقه باحد الامر من يمنع كونه عزيمة في أحدهما خاصة بحر (قوله ورجمه السكال) أى رجم قول زفره
مدبر مطلق بانه أحسن لانه في المعنى تعاقب بطلاق موته كيفما كان قتلا أو غير قتل وقدمنا غير مرة أن السكال من
أهل الترجيح كما فاده في قضاء البحر بل صرح بعض معاصريه بانه من أهل الاجتهاد ولا سيما وقد أقره على ذلك في
البحر والنهر والنخور من المقدسى والشارح وهم أعيان المناخرين فافهم (قوله بعد موتى وموت فلان) أو موت
فلان وموتى كافي الحاكم (قوله فيصير مطلقا) جواب للمفهوم والتقدير بان مات فلان قبله صار الآن مدبرا
مطلقا قال في السكالي الأثرى أنه لو قال أنت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتى فكلام فلانا كان مدبرا وكذلك قوله
ان كنت فلانا فانت حر بعد موتى فكلامه صار مدبرا اه قال ح عن الهذلية فلو مات المولى قبل موت فلان لا يصير
مدبرا وكان للورثة أن يبيعوه (قوله من انه) أى ما ذكر من مسئلة التنا وكذا قوله بعد موتى وموت فلان كفى
البحر (قوله حتى لو مات الخ) تفريع على كونه تعليقا متضمنا لبيان الفرق بينه وبين التدبير المقيد بعد
اشتراكهما في جواز البيع والعتق بالموت والفرق هو انه ان مات فلان فقط في مسئلة المتعق من كل المال وان
مات المولى أولا في المسئلتين بطل التعليق كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فمات المولى قبل الدخول والمدبر المقيد
مثل المطلق لا يعتق الابوت المولى ومن ثلث ماله لا كله (قوله بان مات من سفره أو مرضه ذلك) أى أوفى المدة
المعينة فلما قام أو صح أو مضت المدة ثم مات لم يعتق لبطان اليمين قبل الموت بحر (قوله من الثالث) متعلق بقوله
ويعتق وذكره بيان الوجه الشبه وأفادته يسعي فيما زاد وان استغرق في كاه كفى الدر المنعق (قوله ففرق بين من
وفى) ووجهه أن من تقيد أن الموت مبتدأ ونأشئ من ذلك المرض بان يكون ذلك المرض سبب الموت والقتل
سبب آخر وأما في فأنها تقيد أن الموت واقع في ذلك المرض سواء كان بسببه أو بسبب آخر (قوله فتخول) أعاد
الضمير مذكرا مع ان الحى مؤنثة على ناويلها بالمرض (قوله هو مرض واحد) لعل وجهه أن أحد هذين المرضين
يشأ عن الآخر بالافعال مرضا واحدا والافعال المذكور في كتب الطب ان مرضا واحدا لعل تخصيص محمد بالذكر
لكونه المخرج للفرع والافعال مقابلة أفاده ط (قوله به يقنى) وقيل هى قيمته فنا وقيل قيمة خدمته مدة عمره
وقيل نصف قيمته فنا كالمكاتب وهو الاصح وعليه الفتوى باقانى وفى البحر أنه مختار الصدرا الشهيد والوالجى قال
فى الدر المنعق فى باب عتق البعض قلت ولكن المتون على الاول ووجهه كما صرح به فى الهداية أن المنافع أنواع
ثلاثة البيع وأشباهاه والاستخدام وأمثاله والاعتاق ولوا بعوه بالتدبيرات البيع (قوله يقوم فنا) فاذا لم يخرج
من الثالث ولزومه السعاية فى ثلثي قيمته أوفى كها يقوم فنا لمدبرا (قوله قبل موتى بشهر) أمالوقال بعد موتى بشهر
فهو وصية بالاعتاق فلا يعتق الا بعتاق الوارث أو الوصى كفى البحر عن المجتبي (قوله عتق من كل ماله) فى الخانية
ولو مات بعد شهر قبل يعتق من الثالث وقيل من السكال لان على قول الامام يستند العتق الى أول الشهر وهو كان
صحى فاعتق من السكال وهو الصحيح وعلى قولهما يصير مدبرا بعد مضي الشهر قبل موته اه وفى الظهيرية فان
مضى شهر كان مطلقا عند البعض وقال بعضهم هو بان على التقييد اه قلت القول بعقته من الثالث يصح
بناؤه على كل من القولين الاخيرين وأما صحه فى الخانية من عتقه من السكال فهو على أنه غير مدبر أصلا لما علمت
من أن المدبر المطلق والمقيد إنما يعتق من الثالث وتقيده بانه مات بعد شهر لما فى المجتبي من أنه لو مات المولى قبل مضي
الشهر لا يعتق بالاجماع (قوله ولولاه يبعه) قال فى الشربلالية وتقيده ببيعته بان يعيش المولى بعد البيع
أكثر من شهر لينتفى المحلل للعتق حال المدة التى يابها موت المولى تأمل اه أى لانه لو مات بعد البيع باقل من شهر
ظهر أنه وقت البيع كان حرا لاستناد العتق الى أول الشهر الذى يليه الموت فافهم لكن هذا التقييد غير صحيح لما
قالوا من أن الاستناد هو أن يثبت الحى فى الحال ثم يستند الى وقت وجود السبب حتى لو قال أنت حر قبل موت
فلان بشهر ثم باعها ثم مات فلان لتمام الشهر لم تعتق لعدم المحلية أى لعدم كونها محلا فى الحال وانظر ما صرح

الطلاق في الاحكام الاربعة في باب الطلاق الصحيح (قوله في الاصح) راجع الى قوله عتق من كل ماله وقوله
 ولولا بيعه (قوله لان الاول امر الخ) أي والامر هو طاب الفعل من المأمور وهو أمر متحقق مع التلغظه
 فلا يصح استثناءه بخلاف أنت حرفانه في الاصل اخبار محتمل للصدق والكذب ثم استعمل لانشاء الحرية فيصح
 استثناءه نظر الاصله كما مر في باب وفرق في الذخيرة هنا بان الايجاب يقع ملزما بحيث لا يقدر على ابطاله بعده
 فيحتاج الى الاستثناء فيه حتى لا يلزمه حكمه والامر لا يقع لازما فانه يقدر على ابطاله بعزل المأمور به فلا يحتاج
 للاستثناء اه وسأتي تمامه قبيل باب اليمين في الدخول والخروج والله تعالى أعلم

*** (باب الاستيلاء) ***

تقدم في التدبير وجه المناسبة وهو على تقدير مضاف أي أحكام الاستيلاء (قوله وخصه الفقهاء بالثاني) أي
 خص الاستيلاء بطلب الولد من الامة أي استلحاقه قال في الدر المنثور في فام الولد جارية استولدها الرجل بمثلت اليمين
 او النكاح أو بالشبهة ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا لا تصير أم ولد عندهم استحسانا وتصير أم ولد قياسا كما قال زفر
 اه لكن لو ملك الولد عتق عليه كإسائتي في الفروع (قوله ولو سقطا) قال في البحر أطلق في الولد فشم الولد الخ
 والميت لان الميت ولد بدليل أنه يتعلق به أحكام الولادة حتى تنقضي به العدة وتصير به المرأة نكساء وشمل السقط
 الذي استبان بعض خلقه وان لم يستتب شيء لا تكون أم ولد وان ادعاه اه (قوله ولو مدبرة) فيجتمع لحريتها
 سببان التدبير والاستيلاء وقوله في الباب السابق وبطل التدبير تقدم معناه (قوله من سيدها) أي المالك لها
 كالأب وعضا وشمل المسلم والكافر فمدبا أو مرندا والمستأمن كما في البدائع قال في الدر المنثور وسواء كان مولاهما
 حقيقة أو حكمة يشمل ماذا وطى الأب جارية الابن ثم ولدت فادعاه (قوله ولو باستدخال الخ) تعميم للولادة أي
 سواء كانت بسبب الوطء أو بادخالها منتهى في فرجها (قوله باقراره) أي باقرار المولى بان الولد منه مخ ومثاله
 في الدرر وقوله ولو حاملا أي ولو كان اقراره حال كونه حاملا درر قلت فالبايع في اقراره بمعنى مع حال من الولادة
 المفهومة من ولدت وقوله ولو حاملا من اقراره والمراد منه اقراره بالولادة كعلمت فصار المعنى اذا ولدت من سيدها
 ولادة معتقنه باقراره بالولد ولو كان اقراره بالولد في حال كونه حاملا لان الاقرار وان كان قبيل الولادة يبقى حكمه
 فيقارن الولادة ولا يخفى ان هذا المعنى صحيح فلا حاجة الى تطريق احتمالات لا تصح وردها فافهم وأفاد ان المدار
 على الاقرار والدعوى سواء ثبت النسب معها أو لا لما قالوا من أنه لو ادعى نسب ولداً لأمته التي زوجها من عبده
 فان نسبه انما يثبت من العبد لان السيد وصارت أم ولده لا اقراره بثبوت النسب منه وان لم يصدق الشرع وبه
 اندفع ما في الفتح من أنهم أخذوا بقيد ثبوت النسب كما حرره في النهر قلت لكن يرد عليه ما لو زني بامة غيره وادعى
 ان الولد منه فانها لا تصير أم ولده اذا ملكها عندنا كما مر لان أمومية الولد فرع ثبوت النسب وسأتي آخر الباب
 من يديان (قوله كقوله جعلها الخ) قال في النهر ينبغي أن يقيد بما اذا وضعت له اقل من ستة أشهر من وقت
 الاعتراف فان وضعت له أكثر لا تصير أم ولده في الزيلعي لو اعترف بالجل فجاءت به لستة أشهر من وقت الاقرار لزمه
 للثيقن بوجوهه ووافقته ما في المحيط لو أقر ان أمته مجبلي منه ثم جاءت بولد لستة أشهر يثبت نسبه منه لانها صادفت
 ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لا أكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب لان ما نثيقن بوجوهه وقت الدعوى
 لا احتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوى بالشك اه (قوله وما في بطنها مني) لكن ان قال ما في بطنها من حمل
 أو ولد لم يقبل قوله انهم لا تسكن حاملا وانما كان ويحاول وصدقته وان لم يقل وصدقته يقبل كافي البحر (قوله أماديانة
 الخ) قال في الفتح فالما الديانة فالمراد عن أبي حنيفة رحمه الله انه ان كان حين وطئها لم يعزل عنها وخصها عن مظان
 ريبة الزنا يلزمه من قبل الله تعالى أن يدعيه بالاجماع لان الظاهر والحال هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب
 وان كان عزل عنها خصها ولا أولم يعزل واكن لم يخصها فتركتها تدخل وتخرج بل لا يقرب ما مومن جازله أن ينفيه
 لان هذا الظاهر وهو كونه منه يعارضه ظاهر آخر وهو كونه من غيره لو جرد أحد الدليلين على ذلك وهما العزل
 أو عدم التحصين (قوله كاستيلاء معتوه ومجنون) مقتضى التشبيه انه يثبت بلاد دعوة ديانة لا قضاء والمتبادر
 من نظم الوهبانية أنه يثبت قضاء أيضا وأصله ما في القنية عن نجم الائمة البخاري مني ولدت الجارية من مولاهما

في الاصح (فرع) قال
 مريض أعتقوا غلامي
 بعد موتي ان شاء الله
 صح الايصاء وفي هو حر
 بعد موتي ان شاء الله
 يصح لان الاول أمر
 والاستثناء فيه باطل
 والثاني ايجاب فيصح
 الاستثناء

*** (باب الاستيلاء) ***
 هو لغة طلب الولد من
 زوجة أو أمه وخصه
 الفقهاء بالثاني (اذا
 ولدت) ولو سقطا (الامة)
 ولو مدبرة (من سيدها)
 ولو باستدخال منه
 فرجها (باقراره) وينبغي
 ان يشهد لثلاث استرق
 ولده بعد موته (ولو حاملا)
 كقوله جعلها وما في بطنها
 مني كما مر في ثبوت
 النسب وهذا قضاء
 أماديانة فيثبت بلادعوة
 كاستيلاء معتوه ومجنون
 وهبانيسة (أو) ولدت

صارت أم ولد له في نفس الامر وانما تشترط دعوة للقضاء ولهذا يصح استيلاء المعتوه والمجنون مع عدم الدعوة
 منهما اه قال العلامة عبد السير بن الشحنة في شرح النظم وعامة المصنفين لم يستنوها تين الصور تين
 من القاعدة المقررة في المذهب انه لا يثبت النسب في ولد الامه الازل الا بالدعوة اه وظاهره انه فهم ان المراد
 ثبوت الاستيلاء فيهما قضاء والا فلا حاجة الى التنبية على ان عامتهم لم يستنوها وهما وهكذا فهم في البحر حيث قال
 فهد ان صح يستثنى وهو مشكل فان الاستثناء والاشكال في ثبوت قضاء لافي ثبوته ديانة كالا يخفى وهكذا فهم
 في النهر ايضا حيث اجاب عن الاشكال بأنه يمكن أن تكون الدعوى من وليه كعرض الاسلام عليه باسلام زوجته
 اه واعترضه بعضهم بان الفرق طاهر اذ في دعوى الولي تحمیل النسب على الغير ثم لا يخفى أن المشكل الذي فيه
 الكلام هو ما اذا كان للمجنون أو المعتوه أمة يطؤها فولدت أما اذا كانت له زوجة هي أمة للغير ولدت منه وثبت
 نسب الولد منه بحكم القرائن ثم ملكها فلا شبهة في أنها تصير أم ولد له قضاء بالدعوى كالعقل فحمل كلام النظم
 والقنية عليه غير صحيح بل هو محمول على ما قلنا فافهم ولا يمكن الحق أن ثبوتة في القضاء مشكل اذ هو فرع العلم
 بالوطء وهذا عسير فمجرد ولادته في ملكه بدون دعوى صحيحة لا يثبت به الاستيلاء ولا النسب فلذا لم يستننه عامة
 المصنفين من القاعدة المذكورة فالا قرب جعل كلام القنية على ما فهمه الشارع من ثبوتة ديانة لقضاء وان خالف
 ما فهمه غيره والمعنى أنهم اذا ولدت له ثم افاق وعلم أنه وطئها في حال جنونه وان هذا الولد منه صارت أم ولد له في نفس
 الامر ووجب عليه ديانة أن يدعيه وأن لا يبيعها والا فلا هذا ما ظهر لي تحريه والله سبحانه أعلم (قوله من زوج)
 خرج ما لو ولدت من زنا ملكها الزاني كفي البحر وسيأتي في الفروع (قوله ولو فاسدا) كسكاح بلا شهود (قوله
 كوطء بشبهة) تنظير لا تميل للقاسد لان المراد به ما ليس بعقد أصلا كلولوطئها على ظن انها زوجته (قوله
 فاشترها الزوج) الاولى أن يزيد أو الواطئ يشتمل الشبهة (قوله أي ملكها) تعميم للشراء ليدخل فيه
 الملك باث أو هبة وقوله كالأب بعضا تعميم للضمير المفعول وأفاد به عدم تجزئ الاستيلاء وفي الدر المنثور هل يقرب
 الاستيلاء في التبيين نعم وفي غيره لا اذا أمكن تكميله اه وفي البدائع الاستيلاء لا يتجزأ عندهما كالنذير وعند
 هو تجزئ الا أنه قد يتكامل عند وجود سبب التكامل وشرطه وهو امکان التكامل وقيل لا يتجزأ عنده أيضا
 لكن فيما يحتمل النقل فيه ويتجزأ فيما لا يحتمل كما بين اثنين ولدت فادعاء أحدهما صارت أم ولد له وان ادعاء
 جميعا صارت أم ولد لهما (قوله أو بعضا) بأن اشتراها هو وآخر فصيبر أم ولد للزوج ويلزمه قيمة نصيب شريكه
 وتما في البحر (قوله من حين الملك) أي لا من حين العلق بحر (قوله فلو ملك ولدها من غيره) يعني الولد الحادث
 قبل ملكه اياها قال في الفتح وفي المبسوط لو طلقها فبترت وبت باخر فولدت منه ثم اشترى السك صارت أم ولد
 وعق ولده ولدها من غيره يجوز بيعه خلافا لفرق خلاف الحادث في ملكه من غيره فانه في حكم أمه اه (تنبيه)
 استثنى في الفتح من قولهم ان الحادث في ملكه من غيره حكمه كما م ما اذا كان جلوبه فانه لا يستمتع بها لانه وطئ
 أمه او زاد في البحر ما لو شري أم ولد الغير من رجل جاهلا بحالها فولدت له ثم استحقها مولاه فله على المشتري
 قيمة الولد للفرور وكان ينبغي أن لا يلزمه شيء عند الامام لان ولد الأم الولد لا مال فيه كما م الا انه ضمن عنده لان عدم
 مالته بعد ثبوت حكم أمية الولد فيه ولم يثبت لعلوقه حر الاصل فلذا يضمن بالقيمة اه (قوله وكذا لو استولدها
 بملك) عطف على قوله أو ولدت من زوج أي وكذا تكون أم ولد لو استولدها ثم استحققت أو لحقت ثم ملكها اه
 ح (قوله ثم استحققت) أي استحقها الغير بأن أثبت أنها أمته قال ح وينبغي أن يكون ولدها حرا بالقيمة
 لانه مغرور (قوله فان عتق أم الولد يتكرر) يعني أن كونها أم ولد يتكرر وأطلق عليه العتق لانه اعتق
 ما لا حديث اعتقها ولدها وحاصله أن الاستحقاق أو العتق لا ينافي عودها وأم ولد بتجدد الملك ولو بعد اعتاقها
 لان سبب صيرورتها أم ولد قائم وهو ثبوت النسب منه فافهم وما ذكره ماخوذ من الخائبة ونصها عتق أم الولد
 يتكرر بتكرار الملك كعتق المحرم بتكرار الملك وتفسيره أم الولد اذا اعتقها وارادت ولحقت بدار الحرب ثم
 سببت واشترها المولى فانها تعود أم ولد له وكذا لو ملك ذات رحم محرمة منه وعتقت عليه ثم ارادت ولحقت بدار
 الحرب ثم سببت فاشترها عتقت عليه وكذا انبا وانثا اه (قوله بخلاف المدبرة) أي فانه اذا اعتقها ثم ارادت

(من زوج) تزوجها ولو
 فاسدا كوطء بشبهة
 فولدت (فاشترها
 الزوج) أي ملكها كلا
 أو بعضا (فهى أم ولد)
 من حين الملك فلو ملك
 ولدها من غيره فله بيعه
 وكذا لو استولدها بملك
 ثم استحققت أو لحقت ثم
 ملكها فان عتق أم الولد
 يتكرر بتكرار الملك
 كالحرام بخلاف المدبرة

وسيت فلكها لتصير مدبرة والفرق ان عتق المدبرة وصل اليها بالاعتاق وبطل التدبير فلا يبقى عتقها معلقا
 بالموت بخلاف الاستيلاء فانه لا يبطل بالاعتاق والارتداد لقيام سببه وهو ثبوت نسب الولد بجر (قوله حكمها
 كالمدبرة) في كونها لا يمكن تملكها بعوض ولا بدونه (قوله وقدم) في قوله لا تباع المدبرة (قوله في ثلاثة عشر) قال
 في البيوع الفاسد من الجور وفي فتح القدير هنا علم ان أم الولد تخالف المدبرة في ثلاثة عشر حكلا تضمن بالنصب
 وبالاعتاق والبيع ولا تسعي لغريم وتعق من جميع المال واذا استولد أم ولد مشتركة لم يملك نصيب شريكه وفيها
 الثلث ولا ينفذ القضاء بجواز بيعها وعليها العدة بموت السيد أو اعتاقه ويثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا يصح
 تدبيرها ويصح استيلاء المدبرة ولا يملك الحر يبيع أم ولده ويملك يبيع مدبره ويصح استيلاؤه جازم ولده ولا يصح
 تدبيرها كذا في التلخيص اه ح وذكر منها هنا أربعة (قوله تعق بموته) أي ولو حكما كالحاقه بدار الحرب مرندا
 وكذا المستأنم لو عاد الى دار الحرب فاسترق وله أم ولدى دار الاسلام نهر (قوله من كل ماله) هذا اذا كان اقراره
 بالولدى الصحة أو المرض ومعها ولد أو كانت حبلية فان لم يكن شئ من ذلك عتقت من الثلث لانه عند عدم الشاهد
 اقرار بالعتق وهو وصية كذا في المحيط وغيره نهر وسبأ في الفروع (قوله والمدبرة تسمى) أي ان لم تخرج من
 الثالث على ما مر تفصيله (قوله ولو قضى بجواز بيعها) أي قضى به حنفي مثلا على احدى الر وايتين عن الامام من
 ان القاضي لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه أي مالم يقبده السلطان بذهب خاص أو ماعلى الرواية الاخرى وهو
 قوله ما المرجح لا ينفذ مطلقا فيراد القاضي المقلد لداود الظاهري فانه يقول بجواز بيعها وله واقعة مع أي سعيد
 البردعي شيخ الكرخي حكاه الزيلعي وغيره وذكرها ح فراجع (قوله لم ينفذ) هذا عند محمد وعليه الفتوى
 وقالا ينفذ والخلاف مبنى على خلاف في مسألة أصولية هي ان الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم عندهما
 لا يرفع لمسايق من تضليل بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعند ح عن المخوذ كرفي التجر بر أن
 الاظهر من الروايات انه لا ينفذ عندهم جميعا اه ومغاداة ارتفاعه عندهم فيثبت الاجماع المتأخر لانه حيث ارتفع
 الخلاف المتقدم لم يبق في المسئلة قول آخر فكان القضاء به قضاء بما لا قائل به فلا ينفذ لمخالفته الاجماع قلت لكن
 المقرر في كتاب القضاء كسبأ في تحريره ان شاء الله تعالى ان الحكم ثلاثة أنواع منه مالا يصح أصلا وان نفذه ألف
 قاض وهو ما خالف كتابا أو سنة مشهورة أو اجماعا ومنه ما ثبت فيه الخلاف قبل الحكم ويرفع بالحكم حتى لو رفع
 الى قاض آخر لبراه أمضاه ومنه ما ثبت فيه الخلاف بعد الحكم أي وقع الخلاف في صحة الحكم به فهذا ان رفع الى
 قاض آخر فان كان لبراه أبطله وان كان براه أمضاه ومقتضى قوله بل يتوقف الخ لانه من هذا النوع ومقتضى
 كونه مخالفا للاجماع انه من النوع الاول وبه صرح الشارح في كتاب القضاء حيث قال عند قول المصنف أو
 اجماعا كحل المتعة للاجماع الصحابة على فساد وكسبأ أم ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح فجعل عدم النفاذ
 مبنيا على مخالفته للاجماع وهليه فلا يصح قوله بل يتوقف الخ فتامل ثم رأيت في التجر بر عزاقوله بل يتوقف الى
 الجامع ووجهه بان الاجماع المسبوق بخلاف مختلف في كونه اجماعا فقيه شبهة تكرار الواحد فكذا في متعلقه
 وهو ذلك الحكم المجمع عليه فكان القضاء به نافذ لانه غير مخالف للاجماع القطعي وقال شارحه ثم الاظهر ان
 الخلاف في القضاء يبيع أم الولدى نفس القضاء كذا في متعلقه الذي هو جواز البيع لاني نفس متعلقه فقط فيتم
 ما في الجامع لان قضاء الثاني هو الذي يقع في مجتهديه اعنى الاول فلذا قال في الكشف وهذا الوجه الاقرب اه
 والله سبحانه أعلم * (فرع) * باع أم ولده والمشتري يعلمها فولدت فادعاه فهو للبائع لانه فرأشاعليها فان نقاه
 ثبت من المشتري استحسانا وكذا لو لم يعلم المشتري الا أن الولد يكون حر الو نفاه البائع ولو باع مدبرته ووطئها
 المشتري عالمها فولدت منه ثبت منسه ولم يعق ورده مع أمه الى البائع لانه غير مغرور ومحيط (قوله وان ولدت
 بعده) أي بعد الولد الذي ثبت منه باعترافه أو بسكاخه (قوله اذالم تحرم) قيد لقوله بلاد دعوى (قوله نحو
 نسكاح) أي من كل حرمة مزيله للفراس بخلاف الحرمة بالحيض والنفاس والصوم والاحرام وأدخل بلقظ نحو
 الاشتراك فيها فلو ولدت المشتري كة ولدانا يالم يثبت بلاد دعوى كسبأ كره قبيل قوله وهي أم ولدها وما ياتي بيانه
 أو كانت الحرمة بسبب ارضاعها وزوجته الصغيرة نهر (قوله أو وطئانه) مصدر مضاف لفاعله والمراد ان

(حكمتها) أي المستولدة
 (كالمدبرة) وقدم (ال)
 في ثلاثة عشر مذكورة
 في فروق الاشباه والبيوع
 الفاسد من الجور منها
 (انها تعق بموته من
 كل ماله) والمدبرة من
 ثلثه (من غير سعاية)
 والمدبرة تسعي ولو قضى
 بجواز بيعها لم ينفذ بل
 يتوقف على قضاء قاض
 آخر أمضاه وإطلا
 ذخيرة وينفذ المدبرة
 كاسر وان ولدت بعدها
 ولدا ثبت نسجه بلا
 دعوى اذالم تحرم عليه
 نحو نسكاح أو كتابة
 أو وطئانه
 مطلب في القضاء بجواز
 يبيع أم الولد
 مطلب في قضاء القاضي
 بخلاف مذهبه

أوالمولى أمها فحشد
 لولدت لاكثر من ستة
 أشهر لا يثبت الابدعوة
 الا في المروجة فلا يثبت
 بل يعق عليه بدعوته ولو
 لاقل من ستة أشهر ثبت
 بلا دعوة وفسد النكاح
 لتدب استبرائها قبله
 بحر وقد مناه في نكاح
 الرقيق وثبوت النسب
 (لكنه يتنفي بنفيه من
 غير توقف على لعان)
 لان الفراه أربعة
 ضعيف للامة ومتوسط
 لام الولد وعلم حكمهما
 وقوى للمنكوحة فلا
 يتنفي الاباللعان وأقوى
 للمعتدة فلا يتنفي أصلا
 لعدم اللعان (الا اذا
 قضى به فاض) غير
 حنفي يرى ذلك فيلزمه
 بالقضاء (أو تطاول
 الزمان) وهو ساكت
 كما رمى اللعان لانه دليل
 الرضا بحر (فلا) يستنفي
 بنفيه في هاتين الصورتين
 (اذا أسلمت أم ولد الذي)
 يعنى الكافر أو مدبرته
 مسكين (عرض عليه
 الاسلام فان أسلم فهسى
 له والاسعت) نظرا
 للجانبين لان خصومة
 الذي والد ابتيوم القيامة
 أشد من خصومة المسلم
 (في) ثلث (قيمتها) قنة
 (وعتقت بعد أدائها)
 مطلب خصومة الذي
 أشد من خصومة المسلم

بطأها أحد أصوله أو فروعها (قوله أو المولى أمها) المراد أن يطأ المولى إحدى أصولها أو فروعها (قوله
 فحشد) أى فحين اذ حرمت عليه باحد هذه الاشياء اه ح (قوله لاكثر من ستة أشهر) كذا في البحر عن البدائع
 قال ح والاولى لستة أشهر فاكثركم لا يخفى (قوله لا يثبت الابدعوة) لان الظاهر انه ما وظفها بعد الحرمة
 فكانت حرمة الوطء كالنفي دلالة فان ادعاه يثبت لان الحرمة لا تزيل الملك (قوله فلا يثبت) لان الولد للفراش وهو
 الزوج (قوله ولو لا قل الخ) قال في البحر بعد عزوه مامر للبدائع وظاهر تقييده بالاكثر من الستة أمه والولد
 بعد عرض الحرمة لاقل من ستة أشهر فانه يثبت نسبه لادعوة للثبوت بان العلق كان قبل عرضها وقد ذكر
 في فسخ القدر بحثا اه أى فقد وافق بحقه مفهوم الرواية فافهم لكن ينبغي تقييده هذا بما اذا تزوجها المولى
 غير عالم بالحل لمافي التوشيح وغيره من انه ينبغي انه لو تزوجها بعد العلم قبل اعترافه به انه يجوز النكاح ويكون
 نفيا اه ذكره في البحر وغيره في فصل محرمات النكاح وقد مناه في نكاح العبد والمدبرة والقنة كأم الولد
 بالاولى لانه اذا كان نفيا فيما يثبت بالسكوت فصيما لا يثبت الابدعوة أو لى كفى النهر من المحرمات (قوله لتدب
 استبرائها قبله) أى استبراء المولى اياها قبل النكاح وظاهره أن العلة في فساد النكاح تدب الاستبراء أو أن ذلك
 مذكور في البحر وليس كذلك بل العلة في فساده ظهور الحمل قبل تمام الستة أشهر كما نفيه عبارة البحر حيث
 قال وأفاد بالتزويج أنه لا يجب عليه الاستبراء قالوا هو مستحب كاستبراء البائع لاحتمال انها حبلت منه فيكون
 النكاح فاسدا فكان تعريضا للفساد اه ط قلت وقد مناه في فصل المحرمات أن الصحيح وجوب الاستبراء قبل
 التزويج وقوله لاحتمال الخ يفيد انه لو تحقق حبلها منه بان ولدت لاقل من ستة أشهر يكون النكاح فاسدا سواء
 استبرأها أو لا ويفيد عبارة كافي الخا كم حيث قال ولا ينبغي له أن تزوج أم ولده حتى يستبرئها فيعلم انها
 ليست بحامل فان زوجها فولدت لاقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد اه ووجهه أن الاستبراء
 علامة ظاهرة باعتبار الغالب والافقد تكون حاملا وما رآه من الدم استحاضة والولادة لاقل من ستة أشهر من وقت
 التزويج دليل قطعي على كونها حاملا وقتها فلا تعارضه العلامة الظاهرة الغالبة ولا يقال ان تزويجها بعد الاستبراء
 يكون نفيا للولد فلا يثبت منه لانه نقول انما يكون نفيا له اذا علم بوجوده كما رمى التوشيح أما اذا زوجها على ظل
 عدم وجوده ثم علم أنه موجود فنأين يكون نفيا لنسبه فافهم (قوله للامة) فانه لا يثبت الابدعوة ويتنفي بلا
 لعان (قوله لام الولد) يثبت بلا دعوة ويتنفي بلا لعان ويملك نقل فراشها بالتزويج (قوله للمعتدة) أى معتدة البائن
 ح (قوله لعدم اللعان) لان شرط اللعان قيام الزوجية بان تكون منكوحة أو معتدة رجي كالتقدم في باب ح
 (قوله الا اذا قضى به) استثناء من قوله لكنه يتنفي بنفيه ط (قوله غير حنفي) أما الحنفي فليس له الحكم من غير
 صريح الدعوى بحر (قوله يرى ذلك) أى يرى صحة لقضاء بانه ولده بعد نفيه من غير دعوى (قوله كما رمى اللعان)
 حيث قال هناك نفي الولد الخ عند التهنئة ومدتها سبعة أيام عادة وعند ابتداء آله الولادة صح وبعده لا اقراره
 به دلالة اه (قوله لانه دليل الرضا) عبارة البحر لان التطاول دليل اقراره لوجود ليله من قبول التهنئة ونحوه
 فيكون كالتصريح (قوله في هاتين الصورتين) زاد في الشرع لالبسة ما لو أعتقها فانه يثبت نسب ولدها الى
 ستين من يوم الاعتراف كما اذا مات ولا يمكن نفيه لان فراشها انما كد بالحرية اه (قوله يعنى الكافر) أى
 يشمل الحربى المستمن أما الذى فى دار الحرب فلا يتمكن من عرض الاسلام عليه فهو معلوم انه غير مراد فافهم
 (قوله أو مدبرته) ذكره في البحر والنهر أيضا (قوله نظرا للجانبين) أى جانب أم الولد بدفع الذل عنها
 بصيرورته محررة ويدا وجانب الذى ليصل الى بدل ملكه (قوله لان خصومة الذى الخ) فى الحائسة من الغصب
 مسلم غصب من ذمى مالا أو سرقة فانه يعاقب عليه يوم القيامة لانه أخذ مالا معصوما الذى لا يرجى منه العفو
 بخلاف المسلم فكانت خصومة الذى أشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم للكافر لانه ليس من أهل
 الثواب ولا وجه لان يوضع على المسلم وبال كافر الكافر فيبقى فى خصومته وعن هذا قالوا لان خصومة الدابة
 تكون أشد من خصومة الآدمى على الآدمى اه (قوله فى ثلث قيمتها قنة) كذا قاله الاتقى فى بان يعقد القاضى
 قيمتها فينجمها عليها فتصير مكتوبة وهى وان كانت عند الامام غير متقومة الا أن الذى يعقد فى هذاتة ومهما أفاد

في النهر ومثله في الفتح **(قوله اذوردت)** أي الى الرق لاعيدت مكاتبه لقيام الموجب مالم يسلم مولاها عيني **(قوله)**
ولومات قبل سعياتها ولها ولد الخ) كذا في عامة النسخ وفي بعضها ولومات قبل سعياتها اعتقت بلا سعياتها ولومات
هي ولها ولد الخ وهي الصواب لان قوله ولها ولد الخ يتناسب موتها هي لاموت سيدها لكن يبقى قوله والاعتقت
بجانها غير متبسط بما قبله ولا معنى له فكان عليه أن يقول بعد تمام عبارة المصنف ولومات هي ومعها ولد ولده في
سعياتها سعيها سعي فيباعها كما عبر به في شرحه على الملتقى **(قوله فيسعي في ثلثي قيمته)** أي تناو قيل في نصفها كما مر
(قوله والأمر يبيعها) لان البيع هنا ممكن بخلاف أم الولد والمدبر **(قوله ذكره مسكين)** أي ذكر تقييد
الجزء على البيع بعرض الاسلام عليه وابائه كافي البحر **(قوله ولو مع ابنه)** في بعض النسخ ولو مع أبيه بالوحدة
ثم المثناة وهي الموافقة لقوله في الدر المنثور ولو كان الشريك أباً واعترضها حبانها غير صحيحة واستدل لذلك
بقول البحر وشمل ماذا كان المدعى منهما الاب كما اذا كانت مشتركة بين الاب وابنه فادعاء الاب صح ولزمه
نصف القيمة والعقر كالأجنبي بخلاف ما اذا استولدها ولا ملك له فيها حيث لا يجب العقر عندنا اه قلت وفيه نظر
ظاهر اذا مانع من دعوى الابن ولد الأمة المشتركة مع أبيه نعم يقدم الاب اذا ادعاه معه كإبائي ولادعوى هنا
الامن واحد وتخصيص صاحب البحر يكون المدعى الاب لبيان الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة أخرى وهي
ماذا ادعى ولد الأمة ابنة حيث لا يجب عليه العقر لانه اذا لم يكن للاب فيها ملك مست الحاجة الى اثبات الملك فيها
سابقا على لوطه نفياله عن الزنا فلا عقر واذا كان له فيها ملك في شقص منها لم يكن زنا وانتفت الحاجة فيلزمه نصف
العقر فافهم **(قوله ثبت نسبه منه)** لان النسب اذا ثبت منه في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه
لا يتجزأ المان سببه وهو العلق لا يتجزأ اذ الولد الواحد لا يعلق من ماعين درر **(قوله أو مكانا الخ)** في كافي
الحاكم واذا كانت الجارية بين جرم وكاتب فولدت ولدا فادعاء المالك فان الولد ولده والجارية أم ولده ويضمن
نصف قيمتها يوم علقت منه ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيأ فان ضمن ذلك ثم عجز كانت الجارية
وولدها مملوكين تولاه وان لم يضمنه ذلك ولم يخاصمه رجع نصف الجارية ونصف الولد للشريك الحر اه **(قوله)**
لكنه ان عجز فله بيعها قد علمت انه ان عجز بعد الضمان صارت الجارية وولدها مولاه وان عجز قبله رجع نصف
الجارية والولد للشريك وحينئذ فالضمير في بيعها على الاول يرجع للمكاتب يعني باذن مولاه أو للمولى وعلى
الثاني يرجع للشريك ويكون المراد في بيعها يبيع حصته منها فافهم **(قوله يوم العلق)** الاولى ذكره بعد قوله
نصف قيمتها ووصف عقرها فان كلام من القيمة والعقر يعتبر يوم العلق كافي الفتح وغيره **(قوله نصف قيمتها)** لانه
تلك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاء درر **(قوله ونصف عقرها)** لانه وطئ جارية مشتركة اذ ملكه
يثبت بعد الوطئ حكم الاستيلاء فيعقبه الملك في نصيب صاحبه درر وقد منافي أول باب المهر عن الفتح أن العقر هو
مهر مثلها في الجلال أي ما يرغب به في مثلها جمل الا فقط **(قوله ولو معسرا)** لانه ضمان تلك بخلاف ضمان العتق
كما تقر في موضعه درر **(قوله لانه علق حر الاصل)** اذا النسب يستند الى وقت العلق والضمان يجب في ذلك الوقت
فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق منه شيء على ملك شريكه درر * **(تنبيه)** * قيد المسئلة في الفتح بقوله هذا اذا حلت
على ملكهما فلوا شترياها حاملة فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه ويضمن لشريكه نصف قيمة الولد لانه لا يمكن استناد
الاستيلاء الى وقت العلق لانه لم يحصل في ملكهما ولذا لا يجب عليه عقر لشريكه هنا وتماه فيه **(قوله وان)**
ادعياه معا) قيد بالمعنى لانه لو سبق أحدهما بالدعوة فالسابق أولى كأنما من كان جوهرة وكونهما اثنين غير
قيد عنده بل عند أبي يوسف وعند محمد ثبت من ثلاثة لا غير وعند زر من خمسة **(قوله وقد استويا الخ)** أي بان
يكونا مالكين أجنبيين مسلمين أو حرين أو ذميين أو مجوسيين **(قوله وقت الدعوة الخ)** فلو كان أحدهما
مسلماً والأخر ذمياً وقت العلق ثم أسلم الذي وقت الدعوة كانا متساويين وكان لهما كذا ذكره في غاية البيان
(قوله قدم من العلق في ملكه) قال في الفتح اذا حلت على ملك أحدهما رقبة فباع نصفها من آخر فولدت يعني
لتمام ستة أشهر من بيع النصف فادعياه يكون الاول أولى لكون العلق في ملكه اه وكان المناسبات أن يقول
لاقل من ستة أشهر من بيع النصف بدليل قوله لكون العلق في ملكه وبدليل ما يأتي في مسئلة المنكاح اه

أي القيمة التي قدرها
القاضي (وهي مكاتبه
في حال سعياتها) الأفي
صورتين (بالرد الى
الرق ولو عجزت) اذوردت
لاعيدت (ولومات قبل
سعياتها) ولها ولد ولده
في سعياتها سعي فيما
عليها والا (عتقت بجنانا)
لانها أم ولد وكذا حكم
المدبر فيسعي في ثلثي
قيمتها (ولو أسلم قن
الذي عرض الاسلام
عليه فان أسلم فيها والا
أمر يبيعها) تخلصا من يد
الكافر ذكره مسكين
(فان ادعى ولد الأمة
مشتركة) ولو مع ابنه
(ثبت نسبه منه) ولو كافرا
أومر يضا أو مكاتباً لكنه
ان عجز فله بيعها (وهي
أم ولده وضمن) يوم
العلق (نصف قيمتها
ونصف عقرها) ولو
معسرا (لا قيمة تولدها)
لانه علق حر الاصل (وان
ادعياه معا) أو جهل
السابق (وقد استويا)
وقت الدعوة لا العلق
(في الاوصاف فهو
ابنهما) فلو لم يستويا
قدم من العلق في ملكه

ح وفي كافي الخا كم من باب دعوة الحمل واذا كانت الامة بين رجلين فولدت ولدا فادعيها جميعا وقدمت لك أحدهما
نصيبه منذ شهر والاخر منذ ستة أشهر قدم صاحب المالك الاول (قوله ولو بنسكاح) قال في الفتح اذا كان
الحمل على ملك أحدهما انكاحا ثم اشتراها هو واخر فولدت لاقل من ستة أشهر من الشراء فادعيها فهو أم وولد
الزوج فان نصيبه صار أم وولده والاستيلاء لا يحتمل التجزى عندهما ولا بقاءه عنده فيثبت في نصيب شريكه أيضا
اه ح (قوله وأب) معطوف على من في قوله قدم من العلق في ملكه ط (قوله على ابن الخ) لف على سبيل
النشر المرتب ط (قوله ومرئد) كذا وقع في البحر وتبعه في النهر والشرب لبالية وهو سبق قلم من صاحب البحر
لخالفته لما في كافي الخا كم وغاية البيان والفتح والزيلي من تقديم المرتد على الذي لأنه أقرب الى الاسلام أي
لأنه يجبر على الاسلام فيكون الولد مسلما وهذا أنفع له ونقل ط عن أبي السعد التنبيني على أنه سبق قلم كما قلنا
ثم اعلم أن مقتضى تقديم أحدهما في هذه المسائل وهو من وجد معه المرح انه يصير حكمه حكم مالو ادعاه أحد
الشريكين فقط لما سمعت من عبارة الفتح من أنها نصير أم وولد الزوج ويثبت النسب منه وعليه فيض من نصف
قيمتها ونصف عقرها هذا ما ظهر لي فاعتنمته فاني لم أر من صرح به ثم رأيت في كافي الخا كم الشهيد مانصه واذا كانت
الجارية بين مسلم وذمي ومكاتب وعبد فادعوا جميعا وولدها فدعوة المسلم أولى وان كان نصيبه أقل الانصبا وعليه
ضمنان حصته شريكه من قيمة الام والعقور على كل واحد من الاخرين حصته شريكه من العقور لا قراره بالوطء
الان العبد يؤخذ به بعد العتق اه فهذا صريح فيما قلنا والله الحمد (قوله ثم لا يثبت الخ) أقول هذا راجع
لاصل المسئلة وهو ما اذا ادعيها معا وقد استويا في الاوصاف وثبت نسبه منهنما الاصور والدعوى مع المرح جواز
أوهم كلامه تبعاً البحر والنهر بخلافه ما علمت من تقدم من معه الترح جيج وانما نصير أم وولده ويثبت النسب منه
وحيث صارت أم وولده وحده لم يبق له شريك فيها فلا يحرم وطؤها عليه فاذا جاءت بولدان يثبت منه بلادعوى
كما لو ادعاه أحد الشريكين فقط وقد نقل في البحر والنهر المسئلة عن المجتبي والذي في المجتبي دليل لما قلنا فانه قال
في تعليل أصل المسئلة ولا نهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه حتى لو وجد المرح لا يثبت منهما بان
كان أحدهما أب الاخر أو كان مسلما والاخر ذميا ثبت من الاب والمسلم لو جود المرح ولو ما ثبت نسبه منهنما بان
صارت أمه أم وولدهما ويقع عقرها فاصا ولو جاءت بأخر لم يثبت نسبه من واحد الا بالدعوى لان الوطء حرام
فتعتبر الدعوى اه فقوله ولما ثبت نسبه منهنما راجع لاصل المسئلة لا المسئلة المرح لقوله في مسئلة المرح لا يثبت
منهنما فقوله ولو جاءت بأخر من فروع أصل المسئلة أيضا كلهو ظاهر فافهم واغتم هذا التحريم فانه من فتح
القدر (قوله كما مر) أي في قوله اذا لم تحرم عليه ح (قوله وهي أم وولدهما) فتقدم كلامهنما وما اذا مات
أحدهما عتقت ولا ضمان للحي في تركه الميت لرضا كل منهما باعتقها بعد الموت ولا تسعي للحي عند أبي حنيفة
لعدم تقومها وعلى قولهما تسعي في نصف قيمتها بحر (قوله ان حبلى في ملكهما) بان ولدت لستة أشهر فأكثر
من يوم الشراء ح عن البحر (قوله لا) أي لا تكون أم وولدهما لو اشترى باها حبلى بان ولدت لاقل من ستة
أشهر من وقت الشراء فادعيها وكذا لو اشترى باها بعد الولادة ثم ادعيها بحر (قوله لانها دعوى عتق) أي
لادعوى استيلاء فاعتق الولد مقتصر على وقت الدعوة بخلاف دعوى الاستيلاء فان شرطها كون العلق في الملك
وتستند الجارية الى وقت العلق فيعلق حرا اه فتح وحاصله أن قول كل منهما هذا الولد ابني تحريم منهما ولا
نصير أمه أم وولدهما ولا يجب على كل واحد منهما العقور لصاحبه لعدم الوطء في ملكه كافي الزيلي (قوله فولأه
لهما) تفريع على كونها دعوى عتق من كل منهما فان كان كل واحد اعتق نصيبه منه فيكون ولاؤه لكن
صرح الزيلي وكذا في الدرر يشبوت النسب منهما حيث ثبت النسب في فائدة الولاة تأمل نعم تقدم أول العتق
أنه اذا قال هذا ابني عتق مطلقا وكذا يثبت نسبه اذا صلح ابنه وكان مجهول النسب والام يثبت نسبه وبه يحصل
التوفيق تأمل (قوله يضمن نصف قيمة الولد) أي لانها دعوى اعتاق فيضمن حصته شريكه من الولد بخلاف ما اذا
حبلى في ملكهما فانه لا يضمنه كما مر في قوله لاقية ولدها (قوله لا العقور) لعدم الوطء في ملك صاحبه (قوله وعلى
كل نصف عقرها) لان الوطء في الحمل المحترم لا يتخلو عن عقور أو عقور وقد تعذر الاول للشبهة فتعين الثاني نهر (قوله

ولو بنسكاح وأب ومسلم
وحوذني وكتابي على
ابن وذمي وعبد ومرئد
ومجوسى ثم لا يثبت
نسب ولدان بلادعوى
لحرمة الوطء كما مر (وهي
أم وولدهما) ان حبلى
في ملكهما لا لو اشترى باها
حبلى لانها دعوى عتق
فولأه لم ما وادعاه
أحدهما يضمن نصف
قيمة الولد لا العقور (وعلى
كل نصف عقرها
وتقاصا الا اذا كان نصيب

أحدهما أكثر فأخذ

منه الزيادة) لان المهر بقدر الملك (بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان أحدهما أكثر نصيبا من الآخر) لعدم تجزى النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء (وورث الابن من كل ارث ابن) كامل (وورثا منه ارث أب) واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثر اولاد نساء وتماه في البحر وفيه لو مات أحدهما أو أعتقها عتقت بلا شيء قلت فاعتق انما تجزى في القنة لاني أم الولد بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبي فليحفظ (جارية بسين رجلين ولدت فادعاه أحدهما وأعتقه الآخر وخرج الكلامان) منهما (معا لدعوة أولى) لاستنادها للعلق خائسة (ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزوم النسب) فالتصادفهما كدعوته والسارية الاجنبى أما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما يسجيء (و) لزوم المدعى (العقر) وقبحة الولد) يوم ولد (وسقط الحد) عنه (للسببية ولم تصر أم ولد) لعدم ملكه (وان كذبه) المكاتب (لم يثبت النسب) لغيره على نفسه بالعقد

وتقاصا) أى سقط ما على كل واحد منهما للآخر بما له على الآخر ان تساوى بأقال في النهر وفائدة إيجاب العقر مع هذا أنه لو أراء أحدهما صاحبه بقى حق الآخر ولو قوم نصيب أحدهما بالدرهم والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدرهم ويأخذ الذهب (قوله) فبأخذ منه الزيادة) وكذا الغلة والكسب والخدمة منهر (قوله) بخلاف البنوة) أى النسب (قوله) والارث) أى ارث الولد منهما (قوله) والولاء) حق التعبير والولاية أى ولاية الانكاح فانها تثبت لكل من المدعيين كمالا وكذا في المال عند أبي يوسف قال في البحر عن وصايا الخانية فان كان لهذا الولد مال ورثه من أخ له من أمه أو وهب له لا يتصرف فيه أحد الابوين عندهما وعند أبي يوسف ينفرد اه (قوله) سوية) أى لا على قدر الحصر بل يستويان في بنوته لكل منهما كمالا (قوله) لعدم تجزى النسب الخ) قال الزيلعي النسب وان كان لا تجزى لكن يتعلق به أحكام متجزئة كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال وأحكام غير متجزئة كالنسب وولاية الانكاح فاقبل التجزئة يثبت بينهما على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كأنه ليس معه غيره اه وتماه في البحر (قوله) ارث ابن كامل) لا قرار كل منهما انه ابنه على الكمال نهر (قوله) وورثا منه ارث أب واحد) لان المستحق أحدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الاولوية نهر واذا مات أحدهما كان كل الميراث للباقي منهما ولا يكون نصغه للباقي ونصغه لورثة الميت كذا قالوا ويلزم عليه أن تكون أمه أم ولد للباقي فلا يعتق شئ منها بموت أحدهما محوى عن اليعقوبية وأجاب السيد أبو السعود بان عدم توريث ورثة الميت للمانع وهو حجبه ببنوة الباقي لثبوته له كمالا ولا مانع اعتق الام ببنوته فظهر الفرق (قوله) وكذا الحكم الخ) أى أن قوله وان ادعيه مع اليبس بقيد بل اذا كان الشر كاجتماعه وادعوه يثبت نسبه منهم عند الامام وعند أبي يوسف يثبت النسب من اثنين فقط وعند محمد من ثلاثة وعند زفر من خمسة (قوله) ولو نساء) أى لو تنازع فيه امرأتان قضى به أيضا بينهما عند لا عندهما ولو معهما رجل يقضى بينهما عنده وللرجل فقط عندهما بحز (قوله) عتقت بلا شيء) أى بلا سعاية ولا ضمان لما مر من عدم تقومها عنده (قوله) قلت الخ) هو لصاحب البحر وقال انه نيه عليه في المجتبى قلت والذي في المجتبى قال أسست اذنا ظن بعض الناس أن قوله عتقت بالاجماع دليل على أن الاعتاق لا يجزى عند أبي حنيفة وقد كشف السرفيه القاضى الصدر في غنى الفقهاء وشيخ الاسلام بان الاعتاق يجزى عنده لكن العتق لا يجزى أفسرى الى نصيب شريكه وانما خرا العتق فيما اذا اعتق بعض القن نظرا للساكت ليصل الى حقه بالضمان أو السعاية قبل اعلان ملكه ولا كذلك هنا لانه لا يجب بالضمان ولا السعاية عنده فلا فائدة في تاخير العتق فيه فيعتق في الحال اه ثم اعلم أن الكلام في تجزى اعتاق أم الولد أو أمان نفس لا يتبادر انه يجزى عنده كالتدبير كاقدمناه عن البدائع وقوله لاني أم الولد يغيب أن الاعتاق يجزى في المدبر والمكاتب وكرت فيما علقته على البحر ما يدل عليه وأما استدله ط على ذلك فهو انما يدل على تجزى التدبير والكاتبه لا على تجزى اعتاق المكاتب والمدبر فافهم (قوله) وخرج الكلامان) أمالو تقدم أحدهما فان كان الدعوى فهو كذلك بالاولى وان كان الاعتاق فالظاهر أنه أولى لسكون المعتق قد اعتق نصيبه فاشركه بالخيارات السابقة ومنها الاعتاق وقوله انه ابني اعتاق ويثبت نسبه منه ان جهل نسبه وكنهم سكتوا عن بيان ذلك لظهوره (قوله) فالدعوة أولى) ولو المدعى كافرا كفى كافي الحاكم (قوله) لاستنادها للعلق) أى لو قتل العلق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد الغير ط عن الخ (قوله) كدعوته ولد جارية الاجنبى) بجماع عدم ملكه التصرف فيها بخلاف ما لو ادعى ولد جارية ابنة لان الاب يملك تملكه فلا يعتبر تصديق الابن بل يعتبر تصديق المكاتب والاجنبى لكن باقى أنه يعتبر في الاجنبى تصديقه في الولد والاحلال اذ لو ادعاه من زنا لا يثبت نسبه (قوله) أما ولد مكاتبته) أى لو ادعى ولد لنفس مكاتبته لم يشترط تصديقها وخيرت بين البقاء على كتابتها وأخذ عقرها وبين ان تجزى نفسها وتصبر أم ولد كذا في الهداية والدرية نهر (قوله) كاسيحي) أى في كتاب المكاتب ح (قوله) ولزم المدعى العقر) لانه وطى بغير نكاح ولا ملك عين درر (قوله) وقبحة الولد) لانه في معنى المغرور حيث اعتمد ليلادها وان كسب كسبه فلم يرض برفه فيكون حرا القيمة ثابت النسب منه الا أن القيمة هنا تعتبر يوم ولد وقيمة ولد المغرور يوم الخصومة ببحر والفرق في الفسخ (قوله) لغيره على نفسه) أى لمنع السيد نفسه عن التصرف في كسب

المكاتب بالعقد أي بعقد الكتابة فاشترط تصديقه لأنه لو ملك الولد وما عتق عليه مهر (قوله ولدت منه الخ) في كافي الحاكم وإذا وطئ جارية رجل وقال أحلها لي والولد ولي وصدقه المولى بأنه أحلها له وكذبه في الولد لم يثبت نسب الولد منه لأن الاحلال ليس بنسكاح ولا ملك بين فان ملكه يوما ثبت نسبه منه وان ملك أمه كانت أم ولد له وان صدقه المولى بان الولد منه فهو ابنه حين صدقه وهو عبد لم يولد وكذلك الجواب في جارية الزوجة والابوين ان ادعى ان مولاهما أحلها له وان الولد له إلا أن الولد يعتق بالقرابة اذا ثبت نسبه اه وظاهر قوله لان الاحلال ليس بنسكاح ولا ملك بين يغيد أن المراد به أن يقول أحلها لك ولعل وجه ثبوت النسب أن هذا القول صار شبهة عقد لان حلها له لا يكون إلا بالنسكاح أو بملك اليدين فكانه قال ملكك بضعتها باحد هذين السببين وذلك وان لم يصح لكنه يصير شبهة مؤثرة في نفى الحد وفي ثبوت النسب اذا صدقه السيد أو ملك الولد ما مر من أنه اذا ملكها بعدما ولدت منه بنسكاح فاسد أو وطئ بشبهة تصير أم ولد أي لثبوت النسب بذلك هذا ما ظهر لي وفي حدود الفتاوى الهندية عن المحيط رجل أحل جارية غيره فوطئها ذلك الغير لا حد عليه اه فهذا يؤيد ما مر من أن الاحلال قوله أحلها لك بدون ملك ولا نسكاح اذ لو كان باحد هاتين يكتفى بالتصريح بسقوط الحد وجه اذ لا معنى للقول بان من وطئ زوجته أو أمته لا حد عليه فافهم (قوله والا لا) أي وان لم يصدق فيه ما جعيا بان كذبه فيه ما جعيا وفي الاحلال فقط وفي الولد فقط لم يثبت نسبه لكن الاخيرة مذكورة في المتن والاولى مفهومة منها بالاولى فبقيت الثانية مقصودة بالتنبيه عليها المخالفة الظاهر كلام الزيلعي المذكور وادفع المخالفة بينهما فافهم (قوله وقول الزيلعي الخ) هذا الجواب للمصنف ح (قوله فلا مخالفة) أي بين ما في الزيلعي وبين ما في الخانية والدرر من أنه لا يثبت النسب الا اذا صدقه في الامر من جميعا ومثل ما في الزيلعي ما قدمناه من عبارة الكافي (قوله أي المولى) أفاد أن اضافة تكذيب الضمير من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أي تكذيب المولى اياه (قوله ولو ملكها) أي ولو كان مولى الامه مكاتب المدعى أفاد به ثبوت النسب بملك الولد في مسألة المكاتب المارة (قوله ثبت النسب) أي في صورتين صورة ملكها وصورة ملكه أما الثانية فظاهرة وأما الاولى فقد تبين المصنف فيها الخانية والدرر واستشككها ح بان المكذب لدعواه قيل أن يملكه موجود بخلاف ما اذا ملكه فانه حينئذ ارتفع المانع وزال المنازع اللهم الا أن يكون قولها ملكها أي مع ولدها اه قلت لكنه خلاف ما فهمه الشارح حيث عطف بار قوله أو ملكه فانه ظاهر في أن المراد ملكها وحدها ولعل وجهه أنه اذا ملكها وصارت أم ولد بحكم اقراره لم يثبت نسب الولد منه لان أمومية الولد فرع ثبوت نسب الولد فيثبت نسبه من المدعى ضرورة مع بقائه على ملك المولى حتى اذا ملكه المدعى عتق عليه وهذا اذا كان المراد بقوله بعد تكذيبه أي في الاحلال والولد أما اذا كان المراد تكذيبه في الولد فقط مع تصديقه في الاحلال فالامر ظاهر لتصادقهما على أن وطئها كان حلالة فتأمل (قوله اذا ملكها) قيد به ليغيد أن قوله وتصير أم ولده راجع للصورة الاولى فقط ولولا ذلك لتوهم أنه راجع للصورتين كل راجع اليهما قوله ثبت النسب وهو غير صحيح لانه اذا ملك الولد ولم يملكها الا تصير أم ولد له ما لم يملكها ولا يلزم من ملك الولد وثبوت نسبه أن تكون أمه أم ولد قبل أن يملكها كذا يخفى فعلم أن هذا القيد لا يبد منه فافهم (قوله ولا نسب) أي لانه محض زمانا كما عايناه في كتاب الحدود (قوله الا أن يصدق فيهما) مخالف لاطلاقهم في كتاب الحدود عدم ثبوت النسب وان ادعاه وتعليقهم بتمحضه زمانا يدل عليه فلا محل لهذا الاستثناء هنا ولم نجد له غيره نعم محله في المسئلة السابقة وضمير فيهما يعود الى الاحلال والولد (قوله عتق عليه) أي ولم يثبت نسبه كافي السكافي فعلة العتق هنا الجزئية لا النسب كما يأتي لكن توقف عتقه على ملكه خاص بما اذا كانت الجارية لاسرته بخلاف ابيه أو أمه ما في القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه سواء ادعى شبهة أو لا لم يجز بيع الولد لانه ولد له ولولده فيعتق عليه وان لم يثبت النسب اه أي يعتق على الاب للجزئية (قوله لعدم ثبوت النسب) لان أمومية الولد فرع ثبوت النسب كما قدمناه قال في السكافي وقوله ظننتها تحل لي لم يكن شبهة في ذلك اه أي في ثبوت النسب وانما هو شبهة في سقوط الحد بخلاف ما مر من دعوى الاحلال فانها شبهة فيهما كما مر والحاصل أن الوطئ في دعوى الاحلال وطئ شبهة وبه يثبت النسب فتثبت أمومية الولد بخلاف الوطئ مع ظن الحل فانه زمانا محض وان سقط فيه

(ولدت منه جارية غيره)
وقال أحلها لي مولاهما
والولد ولي وصدقه
المولى في الاحلال وكذبه
في الولد لم يثبت نسبه
فان صدقه فيهما (جميعا
ثبت والا لا) وقول
الزيلعي ولو صدقه في
الولد يثبت أي مع
تصديقه في الاحلال
فلا مخالفة كما لا يخفى (ولو
ملكها) أو ملكه (بعد
تكذيبه) أي المولى ولو
مكاتبه (يوما) من الدهر
(ثبت النسب) وتصير
أم ولده اذا ملكها البقاء
اقراره (ولو استولد
جارية أحد ابويه) أو
جده (أو امرأته وقال
ظننت حلها لي فلا حد)
للشبهة (ولانسب) الا أن
يصدق فيهما (وان
ملكه يوما عتق عليه)
وان ملك أمه لا تصير أم
ولده لعدم ثبوت النسب

الحدو اذا كان ظن الحمل غير معتبر في ثبوت النسب وتمحض الفعل معه زنا لا تثبت أمومية الولد اذا مالك الام وان كان أقر بالولاد ان الزنا لا يثبت فيه النسب وأمومية الولد فرع ثبوته وفي النسخ عن الايضاح أمته جاءت بولد فادعاه أجنبي لا يثبت نسبه صدقه المولى أو كذبه فان ملكه المدعى عتق ولا تصير أمه أم ولد اه أي لان عتقه للجزئية لا لثبوت النسب ولذا قال عتق ولم يقل ثبت نسبه وهذا سقط مأورد على تعليل الشارح أنه لما ادعى الولد فقد أقر له بالنسب ولامه بأمومية الولد فاذا مالك الام زال المانع وهو كونها ملك الغير فينبغي أن تصير أم ولد وان لم يثبت نسب الولد اه لانه اذا لم يثبت النسب لا تصير أم ولده فافهم فان قلت قد تصير أم ولد مع عدم ثبوت النسب فيما لو زوج أمته من عبده ثم ولدت فادعاه قلت انما صارت أم ولده للمولى لا لقراره بان الولد علق منه قبل الزواج بوطء حلال لكن لم يثبت منه لوجود الفرائض الصحيح فقد تعلق به حق الغير وهو الزوج ولو لولاه لثبت من المولى فلم يثبت منه هنا لعارض والزنا لا يثبت منه الولد على كل حال هذا ما ظهر لي (قوله ولكنه نقل) أي المصنف وقوله ثبت النسب أي فتصير أم ولده ضرورة ثبوت النسب معزال المانع وهو ملك الغير فينبغي في قوله لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه والجواب أن ما نقله المصنف عن الدرر والخانية ليس في هذه المسئلة وهي قوله ظننت حلها لي بل في مسئلة دعوى الاحلال ونقل عبارتهما بتمامها وقد علمت الفرق بين المسئلةين وأن ظن الحمل شبهة في سقوط الحد في ثبوت النسب بخلاف دعوى الاحلال فانما شبهة فيها فالاستدراك في غير محله فافهم (قوله نعم في الخانية الخ) يعني أن هذا الاشكال فيه لان الزنا لا يثبت فيه النسب فلا تصير أم ولده وان ملكها لكن قد علمت أن الوطء في مسئلة ظن الحمل زنا أيضا (قوله لم تصير أم ولده) أي فله يبيعها ط (قوله وان ملك الولد عتق) لانه جزؤه حقيقة (قوله ولو أخته لا يبعها) والفرق أن الاخ ينسب الى أخته لا يبعها بواسطة الاب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة ما بالنسبة الى الام فلا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة من جهتها فيعتق بالملك كافي شروع الهداية ولذا لو مات برته أخوه لا يمدون أخيه لا يبعها (قوله يملكها الطغلة) فائدة ذلك وان خرجت من ملكه أنه يخاف أن يها إذا ولدت منه قد تهرده عليه وتكدر عيشه فاذا علمت ان له يبيعها كما أراد ان تقاد له واذا باعها ينفق ثمنها على طفله بدلا عما كان ينفقه عليه من ماله وله أيضا انفاقه على نفسه عند الاحتياج اليه فظهر أن يبيعها الطغلة ينتفع بلا ضرر يلحقه فافهم (قوله ثم تزوجها) أي تزوجها بنفسه واذا ولدت منه ولدت منه ولدت منه ولدت منه (قوله وما في اليد المولى) والافن الثالث لانه عند عدم الشاهد اقرار بالعتق في المرض وهو من الثلث كما قدمناه (قوله وما في اليد المولى) لانه كان ماسكاه قبل أن تعتق بموته (قوله الا اذا أوصى لها به) لانها تعتق بموته فيكون وصية محررة بخلاف القن اذا أوصى له بشئ من ماله فلا يصح الا اذا أوصى له بثالث ماله أو برقبته فانه يصح كما مر في باب التدبير (قوله أن يترك لها الخ) ظاهر الاطلاق أنها تستحق ذلك لانه يشمل ما اذا كان في الورثة صغار ولو كان ذلك على وجه التبرع لم يصح تأمل وقدم تفسير المحقة والقميص والمعقعة في المتعة من باب المهر (قوله ولا شئ للمدبر) أي من الثياب وغيرها بحر عن المجتبي ثم هل المدبرة كذلك لم أره ولا ينظر وجه الفرق بينه وبين أم الولد وفي الخانية رجل أعتق عبده وله مال فماله مولاه الا نوبان واري العبد أي ثوب شاء المولى * (تمة) * نقل ط في هذا الباب عن فاضل خان سئل أبو بكر عن رجل مات وترك أم ولدها هل يجب لها النفقة في ماله قال ان كان لها منه ولد فلها النفقة والا فلا نفقة لها اه قلت المراد أن يجب نفقتها على ولدها ولو صغيرا كما قدمنا التصريح به في باب النفقة عن الذخيرة أي فتنفق من مال ولدها الذي ورثه لانه أصل مال الميت لانه صار مال الورثة وهي أجنبية عنهم فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

كذا ذكره المصنف تبعا للزبلي ولكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوم ائبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زني بأمه فولدت فملكها لم تصير أم ولده وان ملك الولد عتق وفي الاشياء لو ملك أخته لا يبعها من الزنا عتقت ولو أخته لا يبعها (فروع) * أراد وطء أمته ولا تصير أم ولده يملكها الطغلة ثم يتزوجها * أقر بأمومتها في مرضه ان هناك ولد أو حبل تعلق من السك والافن الثالث وما في يدها المولى الا اذا أوصى لها به نعم في المجتبي استحسن محمدان يترك لها المحقة وتقيص ومقنعة ولا شئ للمدبر والله سبحانه وتعالى أعلم * (كتاب الايمان) * مناسبتة عدم تأثير الهزل والا كراه وقدم العتاق لمشاركته للاطلاق في الاسقاط

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان) *

(قوله مناسبتة الخ) قال في الغض اشترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في ان الهزل والا كراه لا يؤثر فيه الا انه قدم النكاح لانه أقرب الى العبادات كما تقدم والطلاق رفعه بعد تحققه فإياؤه أياه أو جبهه واخص العتاق عن اليمين بزيادة مناسبتة بالطلاق من جهته مشاركتة اياه في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية فقدمه على اليمين (قوله في الاسقاط) فان الطلاق اسقاط قيد النكاح والعتاق

اسقاط قيد الرق ط (قوله والسراية) فاذا طلق نصفها سرى الى الكل وكذا العتق أى عندهما لقولهما
 بعدم تجزئه أما عنده فهو منجز ط (قوله لغة القوة) قال في النهر واليمين لغة اغظ مشترك بين الجارحة والقوة
 والقسم الا ان قولهم كفى المغرب وغيره سمي الخلف بمنالان الخالف يتقوى بالقسم وأنتهم كانوا يمتسكون
 بأيمانهم عند القسم يفيد كفى الفتح أن لفظ اليمين منقول اه أقول هو منقول من أصل اللغة الى عرفها فلا
 ينافي كونه في اللغة مشتركا بين الثلاثة وإنما اقتصر الشارح على القوة لظهور المناسبة بينه وبين المعنى
 الاصطلاحى المذكور فى المتن ح قلت وألاهم الاصل فقد قال فى الفتح فى باب التعليق ان اليمين فى الاصل القوة
 وسميت احدى السيدين باليمين لزيادة قوتها على الاخرى وسمى الخلف بالله تعالى بمنالافادته القوة على المحلوف
 عليه من الفعل والترك ولا شك أن تعليق المكروه للنفس على أمر يفيد قوة الامتناع عن ذلك الامر وتعليق
 المحبوب لها على ذلك يفيد الجمال عليه فكان يمينا اه فقد أفاد ان أصل المادة بمعنى القوة ثم استعمت فى اللغة
 لعان آخر لوجود المعنى الاصلى فيها كلفظ الكافر من الكفر وهو الستر فيطلق على الكافر بالله تعالى وكافر
 النعمة وعلى الليل وعلى الغلاخ وهكذا فى كثير من الالفاظ اللغوية التى تطلق على أشياء ترجع الى أصل واحد
 عام فيصح ان يطلق عليها لفظ الاشتراك نظر الى اتحاد المادة مع اختلاف المعانى وان يطلق عليها لفظ المنقول
 نظر الى المعنى الاصلى الذى ترجع اليه والقول بان المنقول يهجر فيه المعنى الاصلى وهذا ليس منه غير مقبول فان
 اليمين اذا أطلق على الخلف لا يراد به القوة لغة ولهذا قال فى الفتح هنا بعد ذكره انه منقول ومفهومة لغة جملة
 أولى انشائية صريحة الجزأين يؤكدهما بحجة بعدد خبرية فاحترز باولى عن التوكيد اللفظى بالجملة نحو زيدا
 قائم زيد قائم فان المؤكدة هو الثانية لا الاولى عكس اليمين وانشائية عن التعليق فانه ليس بمنحقة لغة الخ
 وقوله يؤكدهما الح إشارة الى وجود المعنى الاصلى وهو القوة لا على انه هو المراد وكذا اذا أطلق على الجارحة لا يراد
 به نفس القوة بل اليد المقابلة لليسار وهى ذات والقوة عرض فقد هجر فيه المعنى الاصلى وان لوحظ اعتباره فى
 المنقول اليه ومذاظهر أن المناسب بيان معنى اليمين اللغوى المراد به الخلف يقابل به المعنى الشرعى وأما تفسير
 بالمعنى الاصلى فغير مرضى فافهم (قوله على الفعل أو الترك) متعلق بالعزم أو بقوى ط (قوله فانه يمين شرعا)
 لانه يقوى به عزم الخالف على الفعل فى مثل ان لم أدخل الدار فزوجه طالق وعلى الترك فى مثل ان دخلت الدار
 قال فى البحر وظاهر ما فى البدائع ان التعليق يمين فى اللغة أيضا قال لان سجدا أطلق عليه يميناً وقوله حجة فى اللغة
 (قوله مذكورة فى الاشياء) عبارته حلف لا يحلف حنت بالتعليق الا فى مسائل أن يعلق بأفعال القلوب أو
 يعلق بجمعى الشهر فى ذوات الاشهر أو بالتطبيق أو يقول ان أدبت الى كذا فانت حرة وان عجزت فانت رقيق أو ان
 حضرت حيضة أو عشرين حيضة أو بطلوع الشمس كفى الجامع اه قلت وإنما لم يحنت فى هذه الخمسة لانهم
 تتعمض للتعليق أما الاولى كأن طالق ان أردت أو أحببت فلان هذا يستعمل فى التملك ولذا يقتصر على
 المجلس وأما الثانية كأن طالق اذا جاع رأس الشهر أو اذا أهل الهلال والمرأة من ذوات الاشهر دون الحيض
 فلانه مستعمل فى بيان وقت السنة لان رأس الشهر فى حقه اوقت وقوع الطلاق السنى لافى التعليق وأما الثالثة
 كأن طالق ان طلقك فلانه يحتمل الحكاية عن الواقع وهو كونه مال كالتطبيق فلما يتعمض للتعليق وان
 الرابعة كقوله ان أدبت الى ألقا فانت حرة وان عجزت فانت رقيق فلانه تفسير للكاتبه وأما الخامسة كأن طالق
 ان حضرت حيضة أو عشرين حيضة فلان الحيضة الكاملة لا وجود لها الا بوجود جزء من الطهر فيقع فى الطهر
 فأمكن جعله تفسير الطلاق السنة فلم يتعمض للتعليق وحيث لم يتعمض للتعليق فى هذه الخمس لا يحتمل على
 التعليق حيث أمكن غيره صونا للكلام العاقل عن المحذور وهو الخلف بالطلاق وإنما حنت فى ان حضرت فانت
 طالق لانه لا يمكن جعله تفسير البدعى لان البدعى أنواع بخلاف السنى فانه نوع واحد وحنت أيضا فى أنت طالق
 ان طلعت الشمس مع أن معنى اليمين وهو الحمل والمنع مغفود ومع أن طلوع الشمس متحقق الوجود لا يحتمل
 لاننا نقول الحمل والمنع مرة اليمين وحكمته فقد تم الركن فى اليمين دون الثمرة والحكمة والحكم الشرعى فى التعليق
 الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمرة والحكمة ولذا لو حلف لا يبيع فباع فاسد الحنت لوجود ركن البيع وان كان

مطلب حلف لا يحلف
 حنت بالتعليق الا فى
 مسائل

والسراية (اليمين) لغة
 القوة وشرا (عبارة عن
 عقد قوى به عزم الخالف
 على الفعل أو الترك)
 فدخل التعليق فانه يمين
 شرعا الا فى خمس مذكورة
 فى الاشياء

المطلوب منه وهو الملك غير ثابت اه ملخصا من شرح تلخيص الجامع لابن بلبان الفارسي وبه ظهر أن قول
الاشباه أو بطولع الشمس سبق قلم والصواب اسقاطه أو أن يقول لا بطولع الشمس فافهم (قوله فلو حلف
لا يحلف الخ) تغريغ على كون التعليق يميناً وقوله حنث بطلاق وعناق أي بتعليقهما ولكن فيما عدا المسائل
المستثناة فكان الأولى تأخير الاستثناء الى هنا كما في عبارة الاشباه * (تنبيه) * يتفرغ على القاعدة
المذكورة ما في كافي الحماكم لوقال لامرأته ان حلفت بطلاقك فبعدي حروقال لعبدته ان حلفت بعقبتك فامرأتى
طالق فان عبده يعتق لانه قد حلف بطلاق امرأته ولو قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره ثلاثا طلقت
ثنتين باليمين الأولى والثانية ولو دخل بها والافواحدة (قوله وشروطها الاسلام والتكليف) قال في النهرو وشروطها
كون الحالف مكافاً مسلماً وفسر في الحواشي السعدية التكليف بالاسلام والعقل والبلوغ وعزاه الى البدائع
وما قلناه أولى اه وجهه الاولوية أن الكافر على الصحيح مكف بالفرع والاصول كما حقق في الاصول فلا
يجزى بالتكليف واعلم أن اشتراط الاسلام انما يناسب اليمين بالله تعالى واليمين بالقرب نحو ان فعلت كذا فعلى
صلاة وأما اليمين بغير القرب نحو ان فعلت كذا فانت طالق فلا يشترط له الاسلام كما لا يخفى ح والحاصل أنه
شروط لليمين المأجبة لعبادة من كفارة أو نحو صلاة وصوم في عين التعليق وسيد كر المصنف انه لا كفارة
بيمين كافر وان حنث مسلماً وأن الكفر يبطلها فلو حلف مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة اه وحينئذ
فالا سلام شرط انعقادها وشرط بقائها وأما تخلف القاضي له فهو يمين صورته رجاء نكوله كما يأتي ومقتضى هذا
أنه لا يتم عليه في الحنث بعد اسلامه ولا في ترك الكفارة وكذا في حال كفره بالأولى على القول بتكليفه بالفرع
فما قبل من أن عين الكافر منعقدة لغير الكفارة وأن من شرط الاسلام نظر الى حكمها فهو وغير ظاهر فافهم
ويشترط خلوه عن الاستثناء بنحو ان شاء الله أو الا ان يبدو لي غير هذا أو الا ان أرى أو أحب كما في ط عن
الهندية قال في البحر ومن زاد الحرية كالمسني فقد سهل ان العبد يتعقد يمينه ويكفر بالصوم كما صرحوا به اه
قلت ويشترط أيضاً عدم الفاصل من سكوت ونحوه في البرازية أخذه الوالي وقال قل بأنه فقال مثله ثم قال لتأتين
يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لا يحنث لانه بالحكاية والسكوت صا فاصلا بين اسم الله تعالى وحلفه اه وفي
الاصير فيقول قال على عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا الا يصح لان عهد الرسول صار فاصلاً اه اي لانه ليس
قسماً بخلاف عهد الله (قوله وامكان البر) أي عندهما خلافاً لابي يوسف كفي مسألة الكوز بحر (قوله
وحكمها البر أو الكفارة) أي البرأصل والكفارة خلقاً كافي الدر المنتقى وأنت خير بان الكفارة خاصة
باليمين بالله تعالى ح وأراد البر وجود او عدمه فانه يجب فيما اذا حلف على طاعة ويحرم فيما اذا حلف على
معصية ويندب فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائز او فيه زيادة تفصيل سيأتي (قوله وهل يكره الحلف بغير
الله تعالى الخ) قال الزيلعي واليمين بغير الله تعالى أيضاً مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين
وضعا وانما سمي يميناً عند الفقهاء حصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الجمل والتمنع واليمين بالله تعالى لا يكره
وتقليله أولى من تكثيره واليمين بغيره مكرهة عند البعض لانهم لا يكرهون الحلف على
بها الوثيقة لاسيما في زماننا وما روى من النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لاجل وجه الوثيقة كقولهم
وأبيك ولعمري اه ونحوه في الفتح وحاصله أن اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة أي اثنان الخصم
بصدق الحالف كالتعليق بالطلاق والعناق مما ليس فيه حرف القسم وتارة لا يحصل مثل وأبيك ولعمري فانه
لا يلزمه بالحنث فيه شيء فلا تحصل به الوثيقة بخلاف التعليق المذكور والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى الخ محمول عند الاكثرين على غير التعليق فانه يكره اتفاقاً لما فيه من مشاركة
المقسم بالله تعالى في التعظيم وأما قسمه تعالى بغيره كالضحى والنجم والليل فقالوا انه يختص به تعالى اذ له أن
يعظم ماشاء وليس لنا ذلك بعد نهيها وأما التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الجمل أو التمتع مع حصول الوثيقة فلا يكره
اتفاقاً كما هو ظاهر ما ذكرناه وانما كانت الوثيقة فيها أكثر من الحلف بالله تعالى في زماننا القلة المبالة
بالحنث ولزوم الكفارة أما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث خوفاً من وقوع الطلاق والعناق وفي المعراج

مطلب في عين الكافر

مطلب في حكم الحلف بغيره تعالى

فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعناق وشروطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر أو الكفارة وركنهما اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه أفتوا لاسيما في زماننا وجلوا النهي على الحلف بغير الله لاجل وجه الوثيقة كقولهم بأبيك

ولعمرك ونحو ذلك عيني
 (وهي) أي اليمين بالله
 لعدم تصور الغموس
 والغوف في غيره تعالى فيقع
 بهما الطلاق ونحوه عيني
 فلم يحفظ ولا يرد نحو هو
 يهودي لانه كناية عن
 اليمين بالله وان لم يعقل
 وجه الكناية بدائع
 (غموس) تغمسه في الاثم
 ثم الذر وهي كبيرة
 مطلقا لكن اثم الكبائر
 متفاوت نهر (ان
 حلف على كاذب عمدا)
 ولو غير فعل أو ترك
 كوالله انه حزر الآن
 في ماض (كوالله ما
 فعلت) كذا (عالم بفعله
 أو) حال (كوالله ماله
 على ألف عالما بخلافه
 والله انه بكر عالما بانه
 غيره) وتقييدهم بالفعل
 والماضي اتفاني أو
 أكثرى (ويأثم بها)
 فتلزمه التوبة (وثانها
 لغو) لامواخذة فيها
 الا في ثلاث طلاق
 وعناق ونذر أشباه فيقع
 الطلاق على غالب
 الظن اذا تبين خلافه
 وقد اشتهر عن الشافعية
 خلافه (ان حلف كاذبا
 بظنه صادقا في ماض
 أو حال فالفارق بين
 الغموس واللغو وعمد
 الكذب وأما في
 المستقبل فالمنعقدة
 مطلب في معنى الاثم

والحلف به لاعلى وجه الوثيقة أو على الماضي يكره (قوله ولعمرك) أي بقاؤك وحياتك بخلاف لعمر الله فإنه
 قسم كسباني (قوله لعدم تصور الغموس واللغو) على حذف مضاف أي تصور حكمهما والآن في قوله فيقع
 بهما ح (قوله في غيره تعالى) أي في الحلف بغيره سبحانه وتعالى (قوله فيقع بهما) أي بالغموس واللغو (قوله
 ولا يرد) أي على قوله لعدم تصور الخ لو قال هو يهودي ان كان فعل كذا متعمدا الكذب أو على ظن الصدق فهو
 غموس أو لغومع انه ليس يمينا بالله تعالى (قوله وان لم يعقل وجه الكناية) أقول يمكن تقرير وجه الكناية ببيان
 يقل مقصود الحالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط وهو يستلزم النقرة عن اليهودية وهي تستلزم النقرة
 عن الكفر بالله تعالى وهي تستلزم تعظيم الله تعالى فكأنه قال والله العظيم لا أفعل كذا اه ح (قوله
 تغمسه في الاثم ثم النار) بيان لما في صيغة فعول من المبالغة ح (قوله وهي كبيرة مطلقا) أي اقتطع بها حق
 مسلم أو لا وهذا رد على قول البحر ينبغي أن تكون كبيرة اذا اقتطع بها مال مسلم أو آذاه وصغيرة ان لم يترتب عليها
 مفسدة فقد نزع في النهر بانه مخالف لاطلاق حديث البخاري الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل
 النفس واليمين الغموس وقول شمس الاثم ان اطلاق اليمين عليها مجاز لانها معتد مشروع وهذه كبيرة تحضة
 صريح فيه ومعلوم أن اثم الكبائر متفاوت اه وكذا قال المقدسي أي مفسدة أعظم من هتك حرمة اسم الله تعالى
 (قوله على كاذب) أي على كلام كاذب أي مكذوب وفي نسخة على كذب (قوله عمدا) حال من فاعل حلف أي عمدا
 وسجيء الحل مصدر كثير لكنه سمع (قوله ولو غير فعل أو ترك) كان الاولى ذكره قبيل قوله والله انه يكره
 فانه مثال لهذا فيستغنى به عن المثال المذكور وعن تاخير قوله في ماض (قوله الآن) قيده لما تعرفه قريبا
 (قوله في ماض) متعلق بمحذوف صفة لموصوف كاذب أي على كلام كاذب واقع مدلوله في ماض ولا يصح تعلقه
 بقوله حلف اذ ليس المراد أن حلفه وقع في الماضي كالا يخفى فافهم (قوله وتقييدهم بالفعل والماضي الخ) رد
 على صدر الشرع حيث جعل التقييد للاحتراز وان والله انه حزر من الحلف على الفعل بتقدير كان أو يكون
 وجعل الحال من الماضي لان الكلام يحصل أولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاحتراز المعلق بزمان الحال اذا
 حصل في النفس فعبر عنه باللسان انعقد اليمين وصار الحال ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت
 لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم فيكون الحلف عليه حلفا على الماضي وأشار الى وجه الرد بلفظ الآن فإنه
 لا يمكن أن يقدر معه كان ليصير فعلا ولا يمكن أن يكون من الماضي لثنا فإنه للفظ الآن على ان الحال انما يعبر
 عنه بصيغة المضارع المستعملة في الحال أو في الاستقبال ولا يعبر عنه بصيغة الماضي أصلا نعم قد يراد تقرير
 الماضي من الحال فيؤتى بصيغة الماضي مقرونة بتقدير نحو قد قام زيد اذا أردت أن قيامه قريب من زمن التكلم
 فاذا قال والله فت لا يصح أن يراد به الحال أصلا بخلاف أقوم فإنه يراد به الحال أو الاستقبال كما هو مقرر في محله
 بحيث لم يصح أن يكون فعلا ولا ماضيا عين أن يكون تقييدهم بالفعل وبالماضي في قولهم هو حلفه على فعل
 ماض الخ اتفاقا أي لا الاحتراز عن غيره أو أكثر يأثم لكونه هو الاكثر (قوله ويأثم بها) أي انما عظميا
 كما في الحواشي القدسي والاثم في اللغة الذنب وقد تسمى الجر انما وفي الاصطلاح عند أهل السنة استحقاق العقوبة
 وعند المعتزلة لزوم العقوبة بناء على جواز العفو وعدمه كما أشار اليه الاكمل في تقريره بحر (قوله فتلزم
 التوبة) اذ لا كفارة في الغموس يرتفع بها الاثم فتعينت التوبة للتخلص منه (قوله الا في ثلاث الخ) استثناء
 منقطع لان الكلام في اليمين بالله تعالى وهذا في غيره ولذا قال في الاختيار وروي ابن رستم عن محمد لا يكون اللغو
 الا في اليمين بالله تعالى وذلك أن في حلفه بالله تعالى على أمر يظنه كما قال ليس كذلك لغا المحلوف عليه وبقوله
 والله فلا يلزمه شيء وفي اليمين بغيره تعالى يلغو المحلوف عليه ويبقى قوله امر أنه طالق وعبد ح وعلية حج ويلزمه
 اه ملخصا (قوله فيقع الطلاق) أي والعنان ويلزمه النذر كما علمت (قوله يظنه) أي يظن نفسه (قوله
 فالفارق الخ) أقول هناك فارق آخر وهو أن الغموس تكون في الازمنة الثلاثة على ماسياتي واللغو لا تكون
 في الاستقبال ح (قوله وأما في المستقبل فالمنعقدة) لا يخفى أن كلامه في الحلف كاذبا بظنه صادقا وهذا في
 المستقبل لا يكون الا يميناً منعقدة فلا يرد أن الغموس يكون في المستقبل أيضا لان الغموس لا بد فيه من تعمد

الكذب وليس الكلام فيه فافهم (قوله وخصه الشافعي الخ) اعلم أن تفسير اللغو بما ذكره المصنف هو
 المذكور في المتن والهداية وشروحه ونقل الزبلي أنه روى عن أبي حنيفة كقول الشافعي وفي الاختيار أنه
 حكاه محمد بن أبي حنيفة وكذا نقل في البدائع الاول عن أصحابنا ثم قال وما ذكر محمد بن علي أن حكايته عن أبي حنيفة
 أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال وعندنا ذلك
 لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في عين لا يقصدها الخالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وفيها
 الكفارة وعندنا هي لغو ولا كفارة فيها اه فقوله فذلك محمول عندنا على آخر كلامه خبر قوله وما ذكر محمد بن
 فهو مبنى على تلك الرواية المحكية عن أبي حنيفة وأراد به بيان الفرق بينهما وبين قول الشافعي وذلك أن المستقبل
 يكون لغوا عنده لا عندنا وقد فهم صاحب البحر من كلام البدائع حيث عبر بقوله عندنا وقوله فيرجع حاصل
 الخلاف بيننا وبين الشافعي الخ ان مذهبنا في اليمين اللغو أنها التي لا يقصدها الخالف في الماضي أو الحال كما بقوله
 الشافعي الا في المستقبل قلت وهذا وان كان بوجه آخر كلام البدائع لكن أوله صريح بخلافه حيث عزماني
 المتن الى أصحابنا ثم نقل ما حكاه محمد بن أبي حنيفة فعلم أن قوله عندنا الخ بناء على هذه الرواية كما قلنا وبين
 المذهب وهذه الرواية متنافاة فان حلفه على أمر يظنه كما قال لا يكون الا عن قصد فينا في تفسير اللغو بالتالي
 لا يقصدها ثم ادعى في البحر أن المقصود اذا كانت لغواتي لا يقصدها كذلك لا يولي فيكون تفسيرنا اللغو
 أهم من تفسير الشافعي ولا يخفى أن هذا خروج عن الجادة وعن ظاهر كلامهم ولا بد له من نقل صريح والذي
 دعاه الى هذا التكلف نظره الى ظاهر عبارة البدائع الاخيرة وقد سمعت ناولها وكان الشارح نظرا الى كلام
 البحر من ان مذهبنا أهم من مذهب الشافعي فلذا قال وخصه الشافعي فافهم نعم قد يقال اذا لم تكن هذه لغوا
 يلزم ان تكون قسما خارجا عن الاقسام الثلاثة فالاحسن أن يقال ان اللغو عندنا قسما من الاول ما ذكر في
 المتن والثاني ما في هذه الرواية فتكون هذه الرواية بيانا للمقسم الذي سكت عنه أصحاب المتن ويأتي قريبا
 عن الفتح التصريح بعدم المؤاخذه في اللغو على التفسيرين فهذا مؤيد لهذا التوفيق والله سبحانه أعلم (قوله
 ولولا ت) أي ولولا ما أتى مستقبل فانه لغو عند الشافعي لا عندنا حتى على الرواية المحكية عن أبي حنيفة
 (قوله فلذا قال الخ) أي للاختلاف في اللغو قال ويرجى عفووه وهذا جواب عن الاعتراض على تعليق محمد
 الغفور بال جاء بان قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم مقطوع به فاجاب في الهداية بأنه علقه بال جاء
 للاختلاف في تفسير اللغو واعترضه في الفتح بان الاصح أن اللغو بالتفسيرين متفق على عدم المؤاخذه به في
 الآخرة وكذا في الدنيا بالكفارة قال فالوجه ما قيل انه لم يرد به التعليق بل التبرك باسمه تعالى والتأدب بقوله
 عليه الصلاة والسلام لاهل المقابر وانا ان شاء الله بك لاحقون وأجاب في النهر بأنه اختلف في المؤاخذه المنعوبة
 هل هي المعاقبة في الآخرة أو الكفارة قال ولا شك أن تفسير اللغو على رأينا ليس أمرا مقطوعا به اذ الشافعي
 قائل بأنه من المنعقدة فلا حرم عاقبه بال جاء وهذا معنى دقيق ولم أر من عرج عليه اه قلت انما لم يفرج أحد
 عليه لما علمت من الاتفاق على عدم المؤاخذه به في الآخرة وكذا في الدنيا بالكفارة فافهم (قوله وكاللغو الخ)
 حاصله أن حلفه على ماض صادقين مع أنه لم يدخل في الاقسام الثلاثة فيكون قسما رابعا وهو مبطل لحصرهم
 اليمين في الثلاثة وأجاب صدور الشرعية بانهم أرادوا حصر اليمين التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام
 وردة في البحر بان عدم الاثم فيها حكم وقال في النهريه نظر قال ح والحق ما في البحر ولا وجه للنظر اه قلت
 وأجاب في الفتح بان الاقسام الثلاثة فيما يتصور فيه الحنث لاني مطلق اليمين (قوله كوالله اني لقاتم الا ت)
 يسع فيه النهر وكأنه تنظير لا تمثيل أشار به الى أن الماضي كالحال والاحسن قول الفتح كوالله لقد قام زيد
 أمس (قوله على مستقبل) لا حاجة اليه اه ح وقد يجاب بان لفظان اسم فاعل وحقيقته ما تصف
 بالوصف في الحال فمثل قائم حقيقة فيمن اتصف بالاتبان في الحال ويحتمل الاستقبال وكذا لفظ ات حقيقة
 فيمن اتصف بالاتبان في الحال ويحتمل الاستقبال فزاد الشارح لفظ مستقبل لدفع ارادة الحال ولا يرد أن لفظ
 مستقبل حقيقة في الحال أيضا لانقول معناه أنه متصف في الحال بكونه مستقبل أي منتظر او ذلك لا يقتضي

وخصه الشافعي بما جرى
 على اللسان بلا قصد
 مثل لا والله وبلى والله
 ولولا ت فلذا قال
 (ويرجى عفووه) أو
 توضع أو تأدبوا كاللغو
 حلفه على ماض صادق
 كوالله اني لقاتم الا ت
 في حال قيامه (و) نالها
 (منعقدة وهي حلفه
 على مستقبل (آ ت))

مطلب في الفرق بين
السهر والنسيان

مكنه فجوهره والله لا أموت
ولا تطلع الشمس من
الغموس (و) هذا القسم
(فيه الكفارة) لا ية
واحفظوا أيمانكم ولا
يتصور حفظ الا في
مستقبل (فقط) وعند
الشاذي يكفر في
الغموس أيضا (ان
خنت وهي) أي
الكفارة (ترفع الاثم
وان لم توجد) منه
(التوبة عنها) معها
أي مع الكفارة
تراجية (ولو)
الخالف (مكرها) أو
مخطئا او ذاهلا أو ساهيا
(أو ناسيا) بان حلف
أن لا يحلف ثم نسي
وحلف فيكفر مرتين
مرة لحنته وأخرى اذا
فعل المحلوف عليه يعني
لحديث ثلاث هزلهن
جد منها اليمين

حصوله في الحال لكن كان المناسب تأخير مستقبل عن آت (قوله مكنه) أشار الى ما في النهر حيث قال ويجب
أن يراد بالفعل فعل الخالف ليخرج نحو والله لا أموت الخ لكن هذا أعم من الممكن وغيره وتعبير الشارح
أحسن لانه يرد على عبارة النهر نحو والله لا يشر من ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه لا يخنت لعدم إمكان الرفع
انه من فعله ومقتضى كلامه أن هذا المثال من الغموس لكن ينبغي تقييده بما اذا علم وقت الحلف انه لا ماء فيه
وأما اذا لم يعلم فليس منها ولا من المنعقدة لعدم الامكان فان جعلت من الغوا انتقص ما مر من أنهما لا تكون على
الاستقبال والذي يظهر لي انه غير عين أصلا سواء علم أو لا ما مر من أن شرط اليمين إمكان البر فليتنامل (قوله
ولا يتصور حفظ الا في مستقبل) قلت كون الحفظ لا يتصور الا في مستقبل معناه انه لا يتصور في ماض أو في
حال لان الحفظ منع نفسه عن الحث فيها بعد وجودها مترددة بين الهتك والحفظ وذلك لا يكون في غير المستقبل
ولا يخفى أن هذا لا يستلزم أن كل مستقبل كذلك أي يتصور فيه الحفظ حتى يرد عليه الغموس المستقبلة التي
لا يمكن حفظها ثم يرد لو قال ولا يتصور مستقبل المحفوظا والفرق بين العبارتين ظاهر فافهم (قوله فقط) قيد
للهام في المعنى أن فيه لا في غيره من تسميته الكفارة لا للكفارة حتى يصير المعنى ان فيه الكفارة لا غير هام من
الاثم لكن الاول أن يقول وفيه فقط الكفارة اه ح وهذا جواب للعيني دفع به اعتراض الزيلعي على الكفر
بان المنعقدة فيها اثم أيضا واعترض في البحر بان الاثم غير لازم لها لان الحث قد يكون واجبا أو مستحبا وأجاب
في النهر بانه تخلف لعارض فلا يرد (قوله وان لم توجد منه التوبة عنها) أي عن اليمين والمراد عن حثه فيها
وهو متعلق بالتوبة وتوابعه متعلق بتوابعه في عدم لزوم التوبة مع الكفارة كلام قدمناه في جنابات
الحج فراجع (قوله أو مخطئا) من أراد شيئا فسبق لسانه الى غيره كما أفاده القهستاني قال في النهر كما اذا أراد أن
يقول اسقى الماء فقال والله لا يشر بالماء (قوله أو ذاهلا أو ساهيا أو ناسيا) قال ابن أمير حاج في شرح
التحرير وجرم كثير باتحاد السهر والنسيان لان اللغة لا تفرق بينهما وان فرقا بينهما بان السهر زوال
الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عن المدركة مع بقائها في الحافظة حتى تنفذ حصولها الى سبب
جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهر غفله عما كان مذكورا ولم يكن مذكورا فالنسيان
أخص منه مطلقا وقيل يسمى زوال ادراك سابق قصر زمان زواله نسيانا وغفله لسهو او زوال ادراك سابق
طال زمان زواله سهوا ونسيانا فالنسيان أعم منه مطاوقا قال الشيخ سراج الدين الهندي والحق أن النسيان
من الوجدييات التي لا تغتفر الى تعريف بحسب المعنى فان كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش اه
ح قلت لكن ظهور الفرق بينه وبين السهر يتوقف على التعريف وفي المصباح فرقوا بين الساهي والناسي
بان الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه اه وعليه فالسهو وأبلغ من النسيان وفيه ذهل يفهمن ذهولا
غفل وقال الزخشري ذهل عن الامر تساناه عدا وشغل عنه وفي لغة من باب تعب (قوله بان حلف أن
لا يحلف) قال في النهر أراد بالناسي المخطئ وفي الكافي وعليه اقتصر في العناية والتخيم من تلفظ باليمين ذاهلا
عنه والحقى الى ذلك أن حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور قال الزيلعي وقال العيني وتبعه الشافعي بل تتصور
بان حلف أن لا يحلف ثم نسي الحلف السابق حلف ورده في البحر بانه فعل المحلوف عليه ناسيالا أن حلفه كان
ناسيا اه وفيه نظر اذ فعل المحلوف عليه ناسيا لا ينافي كونه يمينا بدليل أنه يكفر مرتين مرة باعتبار أنه فعل
المحلوف عليه وأخرى باعتبار حثه في اليمين اه كلام النهر أقول الحق ما في البحر فان فعل المحلوف عليه ناسيا
وان لم يناف كونه يمينا لكن تعلق النسيان به من جهة كونه حثا لا من جهة كونه يمينا اذ هو من هذه الجهة
لم يتعلق به النسيان كما لا يخفى على منصف اه ح (قوله لحديث الخ) في شرح الوفاية للعلامة منسلا على
القاري لفظ اليمين غير معروف انما المعروف ما رواه أصحاب السنن الاربعة من حديث أبي هريرة وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم بلقيا النكاح والطلاق والرجعة وقد رواه ابن عدي فقال الطلاق والنكاح
والعتاق اه وفي الفتح اعلم أنه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا
والهزل فاصد اليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرة السبب مختارا والناسي بالتفسير

المذكور لم يقصد شيئاً أصلاً ولم يدر ما صنع وكذا المخطئ لم يقصد قط التلغظ به بل بشئ آخر فلا يكون الوارد في
 الهازل واردة في النابى الذي لم يقصد قط مباشرة السبب فلا يثبت في حقه أصلاً قياساً اه (قوله في اليمين
 أو الحنث) متعلق بقوله ولو مكرهاً أو ناسياً أى سواء كان الاكراه أو التسيان في نفس اليمين وقد مر أوفى
 الحنث بان فعل ما حلف عليه مكرهاً أو ناسياً لان الفعل شرط الحنث وهو سبب الكفارة والفعل الحقيقى
 لا يستعمل بالاكراه والتسيان (قوله في حنث بفعل الحلو فاعلم) فلو لم يفعله كما لو حلف أن لا يشرب فصب الماء في
 حلقه مكرهاً فلا حنث عليه ثم (قوله لو فعله وهو مغمى الخ) أم لو حلف وهو كذلك فلا يلزمه شئ لعدم شرط
 العفة كما مر (قوله والقسم بالله تعالى) أى هذا الاسم الكرىم (قوله ولو رفع الهاء) مثله سكونها كما في جمع
 الاثر قال وهذا اذا ذكر بالياء وأما بالواو فلا يكون يميناً بالجر اه ح قلت اما الرفع مع الواو فلانه يصير مبتدأ
 وكذا النصب لانه يصير مفعولاً للتحوأعبد فلا يكون يميناً وأما السكون فغير ظاهر لانه اذا كان مجزوراً وسكن
 لا يخرج عن كونه يميناً على ان الرفع يحتمل تقدير خبره قسمى كما سياتى في حذف حرف القسم والحاصل ان
 تخصيص ما ذكر بالياء مشكل ولعل المراد ان غير المجرور مع الواو لا يكون صريحاً في القسم فيحتاج الى النية
 وهذا كله ان كان ما ذكره منقولاً ولم أره ندم ذكر واذك في حذف حرف القسم ففي الخانية تلو قال انه لا يفعل
 كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يميناً لان عدم حرف القسم الآن يعر بها بالكسر لان الكسر يقتضى
 سبق الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يميناً بدون الكسر اه ومثله في البحر عن الظهيرية وفي الجوهره
 وان نصبه اختلافه فوائده والصحيح يكون يميناً اه قلت ومثله تسكين الهاء على ما حقه في الفتح من عدم اعتبار
 الاعراب كما سئذ كره عند السكلام على حرف القسم (قوله أو حذفها) قال في المجتبى ولو قال والله بغير هاء كعادة
 الشطار فيمين قلت فعلى هذا ما يستعمله الاثر كانه بغير هاء يمين أيضاً اه وهكذا نقله عنه في البحر ولعل أحد
 الموضوعين بغير هاء وبالواو بالهمز أى بغير الالف التي هي الحرف الهاوى تأمل ثم رأيت كذلك في الوهبانية وقال
 ابن السخنة في شرحها المراد بالهاوى الالف بين الهاء واللام فاذا حذفها الحالف أو الذابح أو الداخل في الصلاة
 قيل لا يضر لانه سمع حذفها في لغة العرب وقيل يضر (قوله وكذا واسم الله) في البحر عن الفتح قال باسم الله
 لا فعل المختار ليس يميناً لعدم التعارف وعلى هذا بالواو الا أن نصارى ديارنا تعارفوه فيقولون واسم الله اه أى
 فيكون يميناً لمن تعارفه مثلهم لالههم لما مر من أن شرطه الاسلام (قوله ورجحه في البحر) حيث قال والظاهر أن
 باسم الله يمين كجزم به في البدائع مع اللابان الاسم والمسمى واحد عند أهل السنة والجماعة فكان الحلف بالاسم
 حلقاً بالذات كما أنه قال بالله اه والعرف لا اعتبار به في الاسماء اه ومقتضاه أن واسم الله كذلك فلا يخض
 به النصارى (قوله بكسر اللام الخ) أى بدون مد والظاهر أن مثله بالاولى المد على صورة الامالة وكذا فتح اللام
 بدون مد لان ذلك كله يتكامل به كتب من البلاد فهو لغتهم سكن اذا تكامل به من كان ذلك لغته فالظاهر أنه
 لا يشترط فيه قصد اليمين تأمل (قوله ولو مشتر كالحج) وقيل كل اسم لا يسمى به غيره تعالى كاليه والرحمن فهو
 يمين وما يسمى به غيره كالعليم والعليم فان أراد اليمين كان يميناً والا لا ورجحه بعضهم بانه حيث كان مستعملاً لغيره
 تعالى أيضاً لم تتعين ارادة أحدهما الا بالنية ورده الزيلعي بان دلالة القسم معينة لارادة اليمين اذ القسم بغيره تعالى
 لا يجوز نيم اذا نوى غيره صدق لانه نوى محتتمل كلامه وانت خبير بان هذا منافع لما قدمه من أن العامة يجوزون
 الحلف بغير الله تعالى ثم أقول هذا غلغلة عن تحريم بحسب النزاع فان الذى جوزها العامة ما كان تعليق الجزاء
 بالشرط لاما كان فيه حرف القسم كما قدمناه والحاصل كفى في البحر أن الحلف بالله تعالى لا يتوقف على النسبة ولا
 على العرف على الظاهر من مذهب أصحابنا والصحيح قال وبه اندفع ما في الوالوجية من أنه لو قال والرحمن لا أفعل
 ان أراد به السورة لا يكون يميناً لانه يصير كأنه قال والقرآن وان أراد به الله تعالى يكون يميناً اه لان هذا
 التفصيل في الرحمن قول بشر المرسى (قوله والطالب الغالب) فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد كذا في
 الشخيرة والوالوجية وذ كر في الفتح أنه يلزم ما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الاسماء فان الطالب لم يسمع بخصوصه
 بل الغالب في قوله تعالى والله غالب على أمره وأما كونه بده على القول المفصل في الاسماء اه أى من أنه تعتبر

(في اليمين أو الحنث)
 فيحنت بفعل الحلو فاعلم
 عليه مكرهاً خلافاً
 للشافعى (وكذا) يحنت
 لو فعله وهو مغمى
 عليه أو مجنون فيكفر
 بالحنث كيف كان
 (والقسم بالله تعالى)
 ولو رفع الهاء أو نصبها
 أو حذفها كما يستعمله
 الاثر كذا واسم
 الله كحلف النصارى
 وكذا باسم الله لا يفعل
 كذا عند محمد ورجحه في
 البحر بخلاف بله بكسر
 اللام الا اذا كسر الهاء
 وقصد اليمين (و باسم
 من اسمائه) ولو مشتر كما
 تعورف الحلف به أولاً
 على المذهب (كالرحمن
 والرحيم) والحليم
 والعليم وبالك يوم الدين
 والطالب الغالب
 (والحق) معرفاً لا منكر

النيسة والعرف في الاسم المشترك كالمس وأجاب في البحر بأن المراد أنه بعد ما حكم بكونه بمنزلة أشبه بان أهل بغداد تعارفوا الخلف بها اه قلت بنافية قوله في مختارات النوازل فهو بمن لتعارف أهل بغداد حيث جعل التعارف عمله كونه بمنزلة لا يحصى اه قاله في القمع وأيضاً عدم ثبوت كون الطالب من أسمائه تعالى لا بد له من قرينة تعين كون المراد به اسم الله تعالى وهي العرف مع اقترانه بالغالب المشهور اطلاقه عليه تعالى وهو وان كان مسمى وعال كونه لم يجعل مقسمه اياه أصالة بل جعل صفته فلا يكون مقسمه اياه كفي الأول الذي ليس قبله شيء فانه لا يقسم بالأول بدون هذه الصفة ومثله الآخر الذي ليس بعده شيء فانه لا يقسم بالآخر وهو عطف الغالب بالواو وهو خلاف الموجود في الولوجية والذخيرة وغيرهما (قوله كما سيجي) أي بعد ورقة وسجيء تفصيله وبيانه (قوله وفي المجتبى الخ) المراد به الأسماء المشتركة كفي البحر وقد مناه آتفاعن لزيلى معلل بأنه نوى محتمل كلامه وظاهره انه يصدق قضاء وعبارة المجتبى والمبين بغير الله تعالى اذا قصد بها غير الله تعالى لم يكن حاله بالله لكن في البحر عن البدائع فلا يكون بمنزلة نوى محتمل كلامه فيصدق في أمر يقينه وبين ربه تعالى اه ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر كما سيجي * (تنبيه) اعترض بعض الفضلاء التعبير بالقضاء والديانة بما في البحر عند قوله ولوزاد تو بالخ من أن الفرق بين الديانة والقضاء انما يظهر في الطلاق والعناق لاني الخلف بالله تعالى لان الكفارة حقته تعالى ليس للعبد فيها مدخل حتى يرفع الخلف الى القاضي اه قلت قد يظهر فيما اذا علق طلاقاً وعتقاً على حلقه ثم حلف بذلك فافهم (قوله أو بصفة الخ) المراد به اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتاً ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظم وتنقيده يكون الخلف بهامته عارفاً سواء كانت صفة ذات أو فعل وهو قول مشايخ ما وراء النهر ومشايخ العراق تفصيل آخر وهو أن الخلف بصفات الذات بمن لا بصفات الفعل وظاهره انه لا اعتبار عندهم للعرف وعدمه فتح ملخصاً ومثله في الشرح بلاية عن البرهان زيادة التصریح بان الأول هو الاصح وقال الزيلعي والصحيح الأول لان صفات الله تعالى كلها صفات الذات وكلها قد عرفت والامان مبنية على العرف ما يتعارف الناس الخلف به يكون بمنزلة ما لا فلا اه ومعنى قوله كلها صفات الذات أن الذات الكريمة موصوفة بها فيراد بها الذات سواء كانت مما يسمى صفة ذات أو صفة فعل فيكون الخلف بها خلفاً بالذات وليس مراده نفي صفة الفعل تامل ثم رأيت المصنف استثنى كله وأجاب بان مراده أن صفات الفعل ترجع في الحقيقة الى القدرة عند الاشاعرة والقدرة صفة ذات اه وما قلناه أولى تامل (قوله صفة ذات) مع قوله بعده أو صفة فعل بدل مفصل من مجمل وقوله لا يوصف بصفها الخ بيان للفرق بينهما كفي لزيلى وغيره (قوله كعزة لله) قال القهستاني أي غلبته من حد نصر أو عدم الظهور من حد ضرب أو عدم الحط من منزلته من حد علم وقوله وجلاله أي كونه كامل الصفات وقوله وكبريائه أي كونه كامل الذات اه (قوله وملكوته وجبروته) بوزن فعولت وزيادة الهزرة في جبروت خطأ فاحش وفي شرح الشفاء للشهاب الملوكوت صفة بالغة عن الملك كالرحوت من الرحمة وقد يخص بما يقابل عالم الشهادة ويسمى عالم الامر كما أن مقابله يسمى عالم الشهادة وعالم الملك اه وفي شرح المواهب قال الراغب أصل الخبر اصلاح الشيء بضرب من القهر وقد يقال في الاصلاح المجرّد كقول علي با جابر كل كبير ومسهل كل عسير وتارة في القهر المجرّد اه أفاده ط (قوله وعظمته) أي كونه كامل الذات أصالة وكامل الصفات تبعاً وقوله وقد رثه أي كونه يصح منه كل من الفعل والترك قهستاني (قوله كالغضب والرضا) أي الانتقام والانعام وهذا تمثيل لصفة الفعل في حد ذاتها فلا ينافي ما يأتي أن الرضا والغضب لا يخلف بهما ط (قوله فان الايمان مبنية على العرف) علة للتقسيم بقوله عرفاً ط وهذا خاص بالصفات بخلاف الأسماء فانه لا يعتبر العرف فيها كما سيجي (قوله لا يقسم بغير الله تعالى) عطف على قوله والقسم بالله تعالى أي لا ينقسم بغيره تعالى أي غير أسمائه وصفاته ولو بطريق الكناية كما سيجي بل يحرم كفي القهستاني بل يخاف منه الكفر في نحو وحياتي وحياتك كما يأتي (قوله قال الكمال الخ) مبني على أن القرآن بمعنى كلام الله فيكون من صفاته تعالى كما يفيد كلام الهداية حيث قال ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حاله كالنبي والكعبة لقوله عليه الصلاة والسلام من كان

كما سيجي عوفي المجتبى لو نوى بغير الله غير المبين دين (أو بصفة) يخلف بها عرفاً (من صفاته تعالى) صفة ذات لا يوصف بصفها (كعزة الله وجلاله وكبريائه) وما يكونه وجبروته (وعظمته وقدرته) أو صفة فعل يوصف بها وبصفها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعرف الخلف به فيمين وما لا فلا (لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة) قال الكمال ولا يخفى أن الخلف بالقرآن الاثر متعارف فيكون بمنزلة ما الخلف بكلام الله

تسمى حاقفا لخلق بالله أوليذرو وكذا اذا حلف بالقرآن لانه غير متعارف اه فقوله وكذا يفيد أنه ليس من قسم الحلف بغير الله تعالى بل هو من قسم الصفات ولذا عمله بانه غير متعارف ولو كان من القسم الاوّل كما هو المتبادر من كلام المصنف والقدروري لكانت العلة فيه النهي المذكور وغيره لان التعارف انما يعتبر في الصفات المشتركة لا في غيرها وقال في الفتح وتعليل عدم كونه يمينا بانه غيره تعالى لانه مخلوق لانه حروف وغير المخلوق هو الكلام النفسى منع بان القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ولا يخفى أن المنزل في الحقيقة ليس الا الحروف المنقضية المعتمدة وما ثبت قدمه استحالة عدمه غير انهم أو - بما وذلك لان العوام اذا قيل لهم ان القرآن مخلوق تعدوا الى الكلام مطلقا اه وقوله ولا يخفى الخرد المنع وحاصله أن غير المخلوق هو القرآن بمعنى كلام الله الصفة النفسية القائمة به تعالى لا بمعنى الحروف المنزلة غير انه لا يقال القرآن مخلوق لثلاثتهم ارادة المعنى الاوّل قلت حيث لم يجوز أن يطلق عليه أنه مخلوق ينبغي أن لا يجوز أن يطلق عليه أنه غيره تعالى بمعنى أنه ليس صفة له لان الصفات ليست عينها ولا غيرها كما قرئ في محله ولذا قالوا من قال بخلق القرآن فهو كافر ونقل في الهندية عن المصنفات وقد قيل هذا في زمانهم أما في زماننا فمبين وبه نأخذ ونأمر وننعتد وقال محمد بن مقاتل الرازي انه يمين وبه أخذ جمهور مشايخنا اه فهذا مؤيد لكونه صفة تعورف الحلف بها كعزة الله وجماله (قوله في سدور مع العرف) لان الكلام صفة مشتركة (قوله وقال العيني الخ) عبارته وعندي لو حلف بالمصنف أو وضع يده عليه وقال بحق هذا فهو يمين ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الايمان الفاحرة ورغبة العوام في الحلف بالمصنف اه وأقره في النهرونية نظر ظاهر اذا المصنف ليس صفة لله تعالى حتى يعتبر فيه العرف والالسان الحلف بالنبي والكعبة يمينا لانه متعارف وكذا بحياة رأسك ونحوه ولم يقل به أحد على أن قول الخالف وحق الله ليس يمين كلياتي بتحقيقه وحق المصنف مثله بالاولى وكذا وحق كلام الله لان حقه تعظيمه والعمل به وذلك صفة العبد نعم لو قال أقسم بما في هذا المصنف من كلام الله تعالى ينبغي أن يكون يمينا (قوله ولو تبرأ من أحدها) أى أحد المذكورات من النبي والقرآن والقبلة (قوله الامن المصنف) أى فلا يكون التسبى منه يمينا لان المراد به الورق والجلد وقوله الآن يتبرأ مما فيه لان ما فيه هو القرآن وما ذكره في النهرونية المحتجب من أنه لو تبرأ من المصنف انعقد يمينا فهو سبق قلم فان عبارة المحتجب هكذا ولو قال أنا بريء من القرآن أو مما في المصنف فيمين ولو قال من المصنف فليس يمين اه ومثله في الذخيرة (قوله بل لو تبرأ من دفتر) صوابه مما في دفتر كما علمت في المصنف قال في الخانية ولورفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنا بريء مما فيه ان فعل كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال أنا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم (قوله ولو تبرأ من كل آية فيه) أى في المصنف كفي المحتجب والذخيرة والخانية (قوله ولو كر والبراءة الخ) قال في الذخيرة ولو قال فهو بريء من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة وكذا هو بريء من القرآن والزبور والتوراة والانجيل ولو قال بريء من القرآن وبريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور فهى أربعة ايمان وفي البحر عن الظهيرية والاصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعددت صيغة البراءة تعددت الكفارة واذا التحدت التحدت (قوله يمينان) أى لتسكّر البراءة مرتين أما لو قال بريء من الله ورسوله فيمينان وصح في الذخيرة والمجيبى الاوّل وعبارة البحر ههنا وهمة خلاف المراد (قوله فاربعة) لان لفظ البراءة في الثانية مذكور مرتين بسبب التثنية بحر (قوله يمين واحدة) لان قوله ألف مرة للمبالغة فلم يتكرر فيها اللفظ حقيقة تامل (قوله أو صوم رمضان الخ) زاد في الذخيرة ولو قال أنا بريء من هذه الثلاثين يعنى شهر رمضان ان فعلت كذا فان نوى البراءة من فرضيتها فيمين أو من أجزائها فلا وكذا لو لم تكن له نية للتسكّر ولو قال فانا بريء من محبتي التي حججت أو من صلاتي التي صليت لا يكون يمينا بخلاف قوله من القرآن الذي تعلمت فانه يمين اه وفي البحر عن المحيط لانه في الاوّل تبرأ عن فعله لانه الحجة المشروعة وفي الثاني القرآن قرآن وان تعلمه فالتبري عنه كفر (قوله أو من المؤمنين) لان البراءة منهم تكون لانها ايمان ثمانية (قوله أو أعبد الصليب) كأن قال ان فعلت كذا فانا أعبد الصليب (قوله لانه كفر الخ) تعليل لقوله ولو تبرأ من أحدها مع ما عطف عليه (قوله وتعليق الكفر الخ) ولو قال هو يستحل

مطلب في القرآن

في سدور مع العرف
وقال العيني وعندي أن
المصنف يمين لا سيما في
زماننا وعند الثلاثة
المصنف والقرآن وكلام
الله يمين زادا وجد النبي
أيضا ولو تبرأ من أحدها
فيمين اجبا لا سيما
المصنف الا أن يتبرأ مما
فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه
بسملة كان يمينا ولو تبرأ
من كل آية فيه أو من
الكتب الاربعة فيمين
واحدة ولو كرر البراءة
فأيمان بعددها ويرى
من الله ويرى من
رسوله يمينان ولو زاد الله
ورسوله بريتان منه
فاربعة ويرى من الله
ألف مرة يمين واحدة
ويرى من الاسلام أو
أقبله أو صوم رمضان أو
الصلاة أو من المؤمنين
أو أعبد الصليب يمين
لانه تسكّر وتعليق
الكفر بالشرط يمين

مطلب تتعدد الكفارة
لتعدد اليمين
وسيجي آية ان اعتقد
الكفر به يكفر والا
يكفرو في البحر عن
الخلاصة والتجريد
وتتعدد الكفارة لتعدد
اليمين والمجاس والمجاس
سواء ولو قال عثيث
بالثاني الاول ففي حلقه
بأنه لا يقبل ويحجة أو
بحجة يقبل وفيه معزيا
للاصل هو يهودي
هو نصراني يمينان
وكذا والله وآله أو
والله والرحمن في الاصح
واقفوا أن والله
والرحمن يمينان وبلا
عطف واحدة وفيه
معزيا لفتح قال الرازي
أحاف على من قال يحياي
وحيايتك وحياة
رأسك انه يكفر وان
اعتقد وجوب البرقية
يكفر ولولا أن العامة
يقولونه ولا يعلمونه
لقلت انه مشرك وعن
ابن مسعود رضى الله
عنه لان أحاف بالله
كاذبا أحب الى من أن
أحاف بغيره صادقا
(ولا يقسم بصفة لم
يتعارف الحلف بها
من صفاته تعالى كرحمته
وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه)
ولعنتا وشريعته ودينه
وحدوده وصفتة

المنية أو الخنزير ان فعل كذا لا يكون عينا والحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تستقط
حرمة بحال كالكفر وأشباهه فاستحلاله معلق بالشرط يكون عينا وما تستقط حرمة بحال كالمنية والخنزير وأشباه
ذلك فلا ذخيرة (قوله وسيجي) أي قرى في المتن (قوله والايكفر بالتشديد) أي تلزمه الكفارة (قوله)
وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين) وفي البغية كفارات الايمان اذا كثرت تدخلت ويخرج بالكفارة الواحدة
عن عهدة الجميع وقال شهاب الائمة هذا قول محمد قال صاحب الاصل هو المختار عندي اه مقدسي ومثله في
العقستاني عن المنية (قوله ويحمة أو عمرة يقبل) لعل وجهه أن قوله ان فعلت كذا فعلى حجة ثم حلف
ثانيا كذلك يحتمل أن يكون الثاني اخبارا عن الاول بخلاف قوله والله لأفعله مرتين فان الثاني لا يحتمل
الاخبار فلا تصح به نية الاول ثم رأيت كذلك في الذخيرة وفي ط عن الهندي عن المبسوط وان كان احدي
اليمينين بحجة والاخرى بالله تعالى فعليه كفارة وحجة (قوله وفيه معزيا بالاصل الخ) أي وفي البحر والظاهر
أن في العبارة سقط فان الذي في البحر عن الاصل لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو
قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهم يمينان (قوله في الاصح) راجع للمشتكين أي
اذا ذكر الواو بين اليمينين فلاصح أنهم يمينان سواء كان الثاني لا يصلح نعمنا الاول أو يصلح وهو ظاهر
الرواية وفي رواية يمين واحدة كفي الذخيرة قلت لكن يستثنى ما في الفتح حديث قال ولو قال على عهدة
وأمانته وميثاقه ولا نية له فهو يمين عندنا وما لك وأحد وحكي عن مالك يجب عليه بكل لفظ كفارة لان كل لفظ
يمين بنفسه وهو قياس مذهبينا اذا كررت الواو كفي والله والرحمن والرحيم الا في رواية الحسن اه (قوله)
واقفوا الخ) يعني أن الخلاف المذكور اذا دخلت الواو على الاسم الثاني وكانت واحدة فلو تكررت الواو
مثل والله والرحمن فهما يمينان اتفاقا لان احدهما للعطف والاخرى للقسم في البحر وأما ما تدخل على
الاسم الثاني وأصلا كقولك والله الله وكقولك والله الرحمن فهو يمين واحدة اتفاقا كفي الذخيرة وهذا هو
المراد بقوله وبالعطف واحدة (قوله قال الرازي) هو على حسام الدين الرازي له كتب منها خلاصة الدلائل
في شرح القدوري سكن دمشق وتوفي بمائة احدى وتسعين وخمسمائة (قوله وان اعتقد وجوب البرقية
يكفر) ليس هذا من كلام الرازي المنقول في الفتح والبحر بل ما بعده وهذا انما ذكره في الفتح قبل نقل كلام
الرازي وكان الشارح ذكره هنا ليمين به انه المراد من قوله يكفر وكان الاولى التصريح بماي التفسيرية ثم المراد
باعتقاد وجوب البرقية كإفالح اعتقاد الوجوب الشرعي بحيث لو حثت أم وهذا قلما يقع (قوله ولا يعلمون)
أي لا يعلمون أن اليمين ما كان موجبا البراءة والكفارة الساترة لهنك حرمة الاسم وأن في الحلف باسم غيره تعالى
تسوية بين الخالق والمخلوق في ذلك (قوله لقلت انه مشرك) أي ان الحالف بذلك وفي بعض النسخ انه مشرك
بدون ميم أي ان الحلف المذكور وفي العقستاني عن المنية أن الجاهل الذي يحلف بروح الامير وحياته ورأسه
يتحقق اسلامه بعد وفيه وما أقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والنهي وغيرهما ليس للعبد أن يحلف بها
(قوله وعن ابن مسعود الخ) لعل وجهه أن حرمة الكذب في الحلف به تعالى قد تستقط بالكفارة والحلف
بغيره تعالى أعظم حرمة ولذا كان قريبا من الكفر ولا كفارة له ط (قوله ولا بصفة الخ) مقابل قوله المدا أو بصفة
يحلف بها وهذا مبني على قول مشايخنا ما وراء النهر من اعتبار العرف في الصفات مطلقا بلا فرق بين صفات الذات
وصفات الفعل وهو الاصح كما قاله في الخراج هذه عدم العرف فلا حاجة الى ما في الجوهرية من أن القياس
في العلم أن يكون عينا لانه صفة ذات لكن استحسنوا عدمه لانه قدر اديه بالمعلوم وهو غيره تعالى فلا يكون عينا الا
اذا أراد الصفة لزوال الاحتمال اه (قوله ورضائه) الانسب ما في البحر ورضائه لانه مقصور ولا يمدود (قوله)
وسخطه) قال في المصباح سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب (قوله وشريعته)
ودينه وحدوده) لا محال لذكرها هنا لانها ليست من الصفات لان المراد بها الاحكام المتعبد بها وهي غيره تعالى
فلا يقسم بها وان تعورف كعلم محامرو يأتي فالسبب ذكرها عند قول المصنف المتقدم لا بغير الله تعالى كما
فعل صاحب البحر (قوله وصفته) في البحر عن الثانية لو قال بصفة الله لأفعل كذا لا يكون عينا لان من صفاته

تعالى ما يذكر في غيره فلا يكون ذكراً الصفة كذا الاسم اه (قوله وسبحان الله الخ) قال في البحر ولو
قال لا اله الا الله لا أفعل كذا يكون ميمنا الا ان ينوي وكذا قوله سبحان الله والله أكبر لا أفعل كذا لعدم العادة اه
قلت ولو قال الله الوكيل لا أفعل كذا ينبغي ان يكون ميمنا في زمانا لانه مثل الله أكبر لكنه متعارف (قوله لعدم
العرف) قال في البحر والعرف معتبر في الحلف بالصفات (قوله وبقوله لعمر الله) بخلاف لعمر ك وعمر
فلان فانه لا يجوز كافي القهستاني وقدم وهو يفتح العين والضم وان كان بمعنى البقاء الا انه لا يستعمل في القسم
لانه موضع التخفيف لكثرة استعماله وهو مع اللام مرفوع على الابتداء والخبر محذوف وجوب السد جواب القسم
مسدود ومع حذفها منصوب نصب المصادر وحرف القسم محذوف تقول عمر الله فعلت قال في الفتح وأما قولهم
عمر ك الله ما فعلت فعنا باقرارك له بالتمام وينبغي ان لا يتقدم ميمنا لانه يفعل مخاطب وهو اقراره واعتقاده اه
نهر ملخصا (قوله وأيم الله) قال في الصباح وايم استعماله في القسم والتزم رفعه وهزته عند البصر بين وصل
واشتقاقه عندهم من اليمين وهو البركة وعند الكوفيين قطع لانه جمع ميم عندهم وقد يتخسر منه فيقال وايم الله
محذوف الهمزة والتون ثم اختصر ثانيا فقبل م انه يضم الميم وكسرها اه قال القهستاني وعلى المذهبين
مبتدأ خبره محذوف وهو ميمني ومعنى ميم الله محلف الله بنحو الشمس والضحى أو اليمين الذي يكون بأسمائه
تعالى كما ذكره الرضى (قوله أي ميم الله) هذا ميمني على قول البصري بين انه مفرد واشتقاقه من اليمين وهو البركة
ويكون ذلك تفسير الخاص المعنى والافسكان المناسب ان يقول أي بركة الله أو يقول أي ايم الله بصيغة الجمع
على قول الكوفيين تأمل (قوله وعهد الله) لقوله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان فقد
جعل أهل التفسير المراد بالايمان العهود السابقة فوجب الحكم باعتبار الشرع اياها أيماناً وان لم تكن حلقاً
بصفة الله كما حكى أشهد ميم كذلك وأيضا غلب الاستعمال فلا يصرف عن اليمين الابنية عدمه وتعامه في الفتح
وفي الجوهره اذا قال وعهد الله لم يقل على عهد الله فقال أبو يوسف هو ميمني وعند همالا اه قلت لكن خزم في
الخانية بانه ميمني بالحكاية بخلاف * (تنبيه) * أفاد ما مر أنه لو قال على عهد الرسول لا يكون ميمنا بل قدمنا عن
الصيرفي لو قال على عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح لان عهد الرسول صار فاصلا اه (قوله ووجه الله)
لان الوجه المضاف الى الله تعالى يراد به الذات بحر أي على القول بالتأويل والافراد به صفة له تعالى هو أعلم بها
(قوله ان نوى به قدرته) والا لا يكون ميمنا كافي البحر وكأنه احتراز عما اذا نوى بالسلطان البرهان والحجة (قوله
ومشائه) هو عهد مؤدب ميمني وعهد كافي المفردات قهستاني (قوله وذمته) أي عهده ولذا سمى الذي معاهدا فتح
(قوله أو أعزم) معناه أوجب فكان اختبارا عن الايجاب في الحال وهذا معنى اليمين وكذا لو قال عزمتم لا أفعل
كذا كان حالها بحر عن البدائع (قوله أو أشهد) بفتح الهمزة والهاء وضم الهمزة وكسر الهاء خطأ مجتبى أي
نطائى الدين لما يأتي من انه يستغفر الله ولا كفارة لعدم العرف (قوله بلغة المضارع) لانه للحال حقيقة
ويستعمل للاستقبال بقرينة كالسين وسوف فجعل حاله للعمال بلانبة هو الصحيح وتعامه في البحر (قوله
بالاولى) دلته على التحقق لعدم احتمال الاستقبال (قوله وآليت) بضم الهمزة من الالية وهي اليمين كافي
البحر (قوله اذا علقه بشرط) يعني بمقسم عليه قال في النهر واعلم انه وقع في النهاية وتبعه في الدراية أن مجرد
قول القائل أقسم وأحلف لوجب الكفارة من غير ذكر محالوف عليه ولا حنت كما عاين في الذخيرة ان قوله
على ميمني موجب للكفارة وأقسم لمحق به وهذا هو بين اذا اليمين بذكر المقسم عليه وما في الذخيرة معناه اذا وجد
ذكر المقسم عليه ونقض اليمين وتركه للعلم به يفصح عن ذلك قول محمد في الاصل واليمين بالله تعالى أو أحلف
أو أقسم الى أن قال واذا حلف بشئ منها الفعلان كذا حنت ووجب عليه الكفارة اه قلت وأصل الرد لصاحب
غاية البيان وتبعه في الفتح والبحر أيضاً وهو وجهه لكن هذا في غير على نذر وعلى ميمني كما يأتي قريبا (قوله
فان نوى) مقابله محذوف تقديره انما يكون ميمنا اذا لم ينو به قرينة فان نوى الخ قال في كافي الحاكم واذا حلف
بالنذر فان نوى شيئا من ح أو عمرة أو غيره فعليه ما نوى وان لم تكن له نية فعليه كفارة ميمني (قوله وسيتضح) أي
قبيل السبب الآتي (قوله وان لم يصف الى الله تعالى) وكذا ان أضيف بالاولى كان قال على نذره أو ميمني الله

وسبحان الله ونحو ذلك
لعدم العرف (و)
القسم أيضا (بقوله
لعمر الله) أي بقاؤه
(وأيم الله) أي ميمني الله
(وعهد الله) ووجه الله
وسلطان الله ان نوى به
قدرته (وميثاقه)
وذمته (و) القسم أيضا
بقوله (أقسم أو أحلف
أو أعزم أو أشهد) بلفظ
المضارع وكذا الماضي
بالاولى كما سميت
وحلفت وعزمت
وآليت وشهدت (وان
لم يقل بانه) اذا علقه
بشرط (وعلى نذر) فان
نوى بلفظ النذر قرينة
لزمته والالزمة الكفارة
وسيتضح (د) على ميمني
أو عهد وان لم يصف

أو عهداته (قوله إذا علقه بشرط) أي بمخاوف عليه حتى يكون عينا من عقدة مثل على نذرا لله لا فعلن كذا أولا
أفعل كذا فإذا لم يف بمخلف لزمته كفارة اليمين لكن في لفظ النذر إذا لم يسم شيئا بأن قال على نذرا لله فإنه
وإن لم يكن عينا تلزمه الكفارة فيكون هذا التزام الكفارة ابتداء بهذه العبارة كفي الفتح وذكري في الفتح أيضا
أن الحق أن على عین مثله إذا قاله على وجه الانشاء لا الاخبار ولم يزد عليه فيوجب الكفارة لأنه من صيغ النذر
ولولم يكن كذلك لغاختلف أحلف وأشهد ونحوهما فإنها ليست من صيغ النذر فلا يثبت به الالتزام ابتداءه
وحاصله أن على نذر براديه نذرا الكفارة وكذا على عین هو نذر الكفارة ابتداء بمعنى على كفارة عین لا حلف الابد
تعلقه بمخاوف عليه فيوجب الكفارة عند الحنث لا قبله ورويه في البحر بما في المجتبى لو قال على عین يريد به
الايجاب لا كفارة عليه إذا لم يعلقه بشئ اه أقول الذي في المجتبى بعد ما مر من بلفظ ط لا يحيط ولو قال على عین
أو عین الله فمبين ثم قال أي صاحب الرض المذكور على عین يريد به الايجاب لا كفارة عليه إذا لم يعلقه بشئ وكذا
إذا قال لله على عین هكذا وروى عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة على عین لا كفارة لها يريد الايجاب فعليه عین لها
كفارة اه ما في المجتبى وظاهر كلامه أن في المسئلة اختلاف الرواية وإذا كان على عین من صيغ النذر
ترجحت الرواية المروية عن أبي حنيفة فالرد على الفتح بالرواية المروية عن أبي يوسف غير صحيح ثم أيت في
الحاوي ما نصه ظم على نذرا وعلى عین ولم يعلقه عليه كفارة عین اه فهذا صريح ما في الفتح فافهم * (تنبيه)
قدمنا ان اليمين تطلق على التعليق أيضا ولو علق طلاقا أو عتقا فهو عین عند الفقهاء فصار لفظ اليمين مشتمرا
ولعلمهم انما صرفوه هنا الى اليمين بالله تعالى لأنه هو الاصل في المشروعية ولأنه هو المعنى المغوى أيضا فينصرف
عند الاطلاق اليه وينبغي انه لو نوى به الطلاق أن تصح نيته لأنه نوى محتجلا كلامه فيصير الطلاق معلقا على
ما حلف وتقع به عند الحنث طلاقا لا يثبت له ليس من كتابات الطلاق خلاف ما زعم انه منها ولئن زعم
انه لا يلزمه الا كفارة عین كما حققنا في باب الكنايات لكن بقى لو قال ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا فافني
العلامة الطوري بأنه ان حنث وكان له زوجة تطلق والارزمته كفارة واحدة ورواه السيد محمد أبو السعود
وأفتى بأنه لا يلزمه شي لأنه ليس من ألفاظ اليمين لا صريحا ولا كناية وأقره المحشي ولا يخفى ما فيه ان ايمان جمع
يمين واليمين عند الاطلاق ينصرف الى الحلف بالله تعالى وعند النية يصح ارادة الطلاق به كما علمت وفي الخانية
رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدى وصدقة ومشى الى بيت الله تعالى قال الحالف لرجل آخر عليك
هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشى والصدقة لا الطلاق والعتاق لأنه فهم ما بمنزلة من قال لله على أن أعتق عبدي
أو أطلق امرأتى فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له أن يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه
الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق أيضا اه أي لان قوله نعم بمنزلة قوله هذه الايمان لازمة
فصار بمنزلة انشاء الحلف بها فتلزمه كلها حتى الطلاق والعتاق ومقتضى هذا أن يلزمه كل ذلك في قوله ايمان
المسلمين تلزمني خصوصا الهدى والمشى الى بيت الله لأنها خاصة بالمسلمين وكذا الطلاق والعتاق والصدقة فالقول
بعدم لزوم شي أو بلزوم الطلاق فقط غير ظاهر الا أن يعرف بان هذه الايمان مذكورة صريحا في فرع الخانية
بمخالفها في فرعنا المذكور ولكنه بعيد فان لفظ ايمان جمع عین ومع الاضافة الى المسلمين زادت في الشمول فينبغي
لزوم أنواع الايمان التي يحلف بها المسلمون لا خصوص الطلاق ولا خصوص اليمين بالله تعالى هذا ما ظهر لي والله
تعالى أعلم (قوله فيكفر بحنثه) أي تلزمه الكفارة إذا حنث الحاقاله بتعريم الحلال لأنه لما جعل الشرط
علما على الكفر وقد اعتقده واجب الامتناع وأمكن القول بوجوده لغيره جعلناه عينا من نهر (قوله أما الماضي)
كان كنت فعلت كذا فهو كافر أو يهودى ومثله الحال (قوله عالمنا بخلافه) أما إذا كان ظانا صحته فلغرض
(قوله فعموس) لا كفارة فيها الا التوبة ففتح (قوله واختلف في كفره) أي إذا كان كاذبا (قوله والاصح
الح) وقيل لا يكفر وقيل يكفر لأنه تمييز معنى لأنه لما علقه بما كاث فسكانه قال ابتداءه هو كافر واعلم انه ثبت في
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على عین بالله غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال والظاهر انه
أخرج مخرج الغالب فان الغالب ممن يحلف بمثل هذه الايمان أن يكون جاهلا لا يعرف الازوم الكفر على تقدير

الى الله تعالى إذا علقه
بشرط مجتبى (و) القسم
أيضا بقوله (ان فعل
كذا فهو) يهودى أو
نصراني أو فاشهد راعى
بالنصرانية أو شريك
الكفار أو (كافر)
فيكفر بحنثه لو في
المستقبل أما الماضي
عالمنا بخلافه فعموس
واختلف في كفره (و)
الاصح أن الحالف (لم
يكفر) سواء علقه
بماض أو أت ان كان
عنده

الحنث فان تم هذا والافال حديث شاهد لمن أطلق القول بكفره فتح (قوله في اعتقاده) تفسير بقوله عنده
 ح قال في المصباح وتكون عند معنى الحكم يقال هذا عندي أفضل من هذا أي في حكمي (قوله وعنده أنه
 يكفر) عطف تفسير على قوله جاهلا وعبارة الفتح وان كان في اعتقاده أنه يكفر به يكفر لانه رضى بالكفر
 حيث أقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد أنه يكفر اذا فعله اه وعبارة الدور وكفران كان
 جاهلا باعتقاده كفر الخ وبه ظهر أن عطف وعنده بالواو هو الصواب وما وجد في بعض النسخ من عطفه باو خطأ
 لانه يفيد أن المراد بالجاهل هو الذي لا يعتقد شيئا ولا وجه لتكفيره لما علمت من انه انما يكفر اذا اعتقده كفر
 ليكون راضيا بالكفر أما الذي لا يعتقد كذلك لم يرض بالكفر حتى يقال انه يكفر فافهم (قوله يكفر فها)
 أي في الغموس والمنعقدة أما في الغموس في الحال وأما في المنعقدة فعند مباشرة الشرط كما صرح به في البحر
 قبيل قوله وحره ح ولا يقال ان من نوى الكفر في المستقبل كفر في الحال وهذا بمنزلة تعليق الكفر بالشرط
 لانا نقول ان من قال ان فعلت كذا فانا كافر مراده الامتناع بالتعليق ومن عزمه أن لا يفعل فليس فيه رضى
 بالكفر عند التعليق بخلاف ما اذا باشر الفعل معتقدا انه يكفر بمباشرة فانه يكفر وقت مباشرته لرضاه
 بالكفر وأما الجواب بان هذا تعليق بماله خطر الوجود فلا يكفر به في الحال بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا فهو
 كافر فانه يكفر في الحال لانه تعليق بمحقق الوجود فبما لوعلقه بماله خطر يكفر أيضا بقوله ان كان كذا
 غدا فانا كافر فانه يكفر من ساعته كفي جامع الغضوبين لانه رضى في الحال بكفره المستقبل على تقدير حصول
 كذا فافهم وعلى هذا لو كان الحالف وقت الحلف ناويا على الفعل وقال ان فعلت كذا فهو كافر ينبغى أن يكفر
 في الحال لانه يصير عازما في الحال على الفعل المستقبل الذي يعتقد كفره (قوله بخلاف الكافر) أي اذا قال
 ان فعلت كذا فانا مسلم قال ح في بعض النسخ بخلاف الكفر وعليها ضمير بصير عائد على الكافر الذي
 استازمه الكفر والاولى أظهر اه (قوله لانه ترك) أي لان الكفر ترك التصديق والاقراء فيصح تعليقه
 بالشرط بخلاف الاسلام فانه فعل والافعال لا يصح تعليقه بالشرط قال ح وبهذا التقرير عرفت أن هذا
 تعليق لقوله يكفر فيها لا لقوله فلا يصير مسلما بالتعليق اه قلت لكن الظاهر انه تعليل للمخالفة وبيان
 لوجه الفرق والاعتصاف على التعليل الاول (قوله كاذبا) حال من الضمير في بقوله (قوله الاكثر نعم) لانه
 نسب خلاف الواقع الى علمه تعالى فيتضمن نسبة الجهل اليه تعالى (قوله وقال الشئني الاصحلا) جعله في
 الجنبى وغيره واية عن أبي يوسف ونقل في نور العين عن الغتواوى تصحيح الاول وعلى القول بعدم الكفر قال ح
 يكون حديثا يميننا نحو سالته على ماض وهذا ان تعرف الحلف به والافلا يكون يميننا على كل فهو معصية
 تحب التوبة منه اه لكن علمت أن التعارف انما يعتبر في الصفات المشتركة تامل (قوله وكذا لو وطئ
 المحصف الخ) عبارة المحتبى بعد التعليق المنقول هنا عن الشئني هكذا قلت فعلى هذا اذا وطئ المحصف قائلا انه
 فعل كذا أو لم يفعل كذا وكان كاذبا لا يكفر لانه يقصده ترويح كذبه لاهانة المحصف اه لكن ذكر في
 القينة والحاوى ولو قال لها ضعي رجلك على الكراسية ان لم تكوني فعلت كذا فوضعت علمها راجها لا يكفر
 الرجل لان مراده التخويف وتكفير المرأة قال رحمه الله فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغى أن يكفر ولو
 وضع رجليه على المحصف حال الغايتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر اه ومقتضاه أن الوضع لا يستلزم الاستخفاف
 ومثله في الاشياء حيث قال يكفر بوضع الرجل على المحصف مستخفا والافلا اه ويظهر لي ان نفس الوضع بلا
 ضرورة يكون استخفافا واستهانة له ولذا قال لو لم يكن مراده التخويف ينبغى أن يكفر أي لانه اذا أراد التخويف
 يكون معظمه لان مراده جعلها على الاقرار بانها فعلت علمه بان وضع الرجل أمر عظيم لاتفعله فتقر بما
 أنكره أما اذا لم يرد التخويف فانه يكفر لانه أمرها بما هو كفر لما فيه من الاستخفاف والاستهانة ويدل على ذلك
 قول من قال يكفر من صلى بلا طهارة أو غير القبلة لانه استهانة فليتم امل (قوله لعدم العرف) قلت هو في زماننا
 متعارف وكذا الله يشهد أنى لا أفعل ومثله شهد الله علم الله أنى لا أفعل فينبغى في جميع ذلك أن يكون يميننا
 للتعارف الآن (قوله يكون يميننا) قال في البحر وينبغى أن الحالف اذا قصد في المسكان عن الله تعالى انه
 لا يكون يميننا لانه حيثما ليس بكفر بل هو الايمان اه ح (قوله ولا يكفر) لما كان مقتضى حلفه كون

في اعتقاده (عين وان
 كان) جاهلا و (عنده
 أنه يكفر في الحلف)
 بالغموس وبمباشرة
 الشرط في المستقبل
 (يكفر فها) لرضاه
 بالكفر بخلاف الكافر
 فلا يصير مسلما بالتعليق
 لانه ترك كما بسطه المصنف
 في فتاويه وهل يكفر
 بقوله الله يعلم أو يعلم انه
 أنه فعل كذا أو لم يفعل
 كذا كذا قال الزاهد
 الاكثر نعم وقال الشئني
 الاصح لانه قصد
 ترويح الكذب دون
 الكفر وكذا لو وطئ
 المحصف قائلا ذلك لانه
 الترويح كذبه لاهانة
 المصنف محتبى وفيه
 أشهد الله لأفعل
 يستغفر الله ولا كفارة
 وكذا أشهدك وأشهد
 ملائكتك لعدم
 العرف وفي الذخيرة ان
 فعلت كذا فلا اله في
 السماء يكون يميننا ولا
 يكفر وفي فتاوى من
 الشفاعة ليس يمين

لان منكرها مبتدع
لا كافر وكذا فصلاتي
وصياحي لهذا الكافر
وأما فصوحى لليهود
فيمين ان أراد به القرية
لان أراد به الثواب
(وقوله) مبتدأ خبره
قوله الاتى لا (وحقا)
الا اذا رابه اسم الله تعالى
(وحق الله) واختار
فى الاختيار أنه عيين
للعرف ولو بالباء فيمين
اتفاقا بحر (وحرمة)
وحرمة شهد الله وبحرمة
لا اله الا الله وبحق الرسول
أو الايمان أو الصلاة
(وعذابه وثوابه ورضاه
ولعنة الله وأمانته) لكن
فى الخائسة أمانة الله
يمين وفى النهران نوى
العبادات فليس يمين
(وان فعله فعليه غضبه
أو يحضه أو اعنسه الله
أو هو زان أو سارق
أو شارب خمر أو آكل
ربالا) يكون قسما
لعدم التعارف فلو
تعرف هل يكون يميناً

الاله فى السماء كان مظنة أن يتوهم كفرة بنفس الحلف لان فيه اثبات المكان له تعالى فقال ولا يكفر
ولعل وجهه أن اطلاق هذا اللفظ وارد فى النصوص كقوله تعالى وهو الذى فى السماء اله وقوله تعالى أأمنتم
من فى السماء فلا يكفر باطلاقة عليه تعالى وان كانت حقيقة الظرفية غير مرادة فى النظر الى كون هذا
اللفظ وارد فى القرآن كان نفيه كفاً واذا انعمت به اليمين كفى نظائره وبالنظر الى أن اعتقاد حقيقة
الغوية ككفر كان مظنة كفرة لاقتضاء حلفه كون الاله فى السماء هذا غاية ما طهر لى فى هذا المحل وفى أوامر
جامع القصولين قال الله تعالى فى السماء عالم لو أراد به المكان كفى لو أراد به حكاية عما جاء فى ظاهر الاحتيال
ولو لانية له يكفر عنداً كثرهم اه فتأمل (قوله) لان منكراً مبتدع لا كافر) أى واليمين انما تعتقد اذا علف
بكفر ط (قوله) وكذا فصلاتي (الح) أى انه ليس بيمين بحر عن المجتبى ط (قوله) وأما فصوحى (الح) فى حوى
الزاهدى وصلواتى وصياماتى لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى الثواب وان نوى
القرية فيمين اه قلت وبه علم أن ما هنا قول آخر اذا لا يظهر فرق بين صلاتى وصوحى بل التفضيل جار فيه ما على
هذا القول أى ان أراد القرية والعبادة يكون يميناً لكونه تعليقا على كفر وأما ان أراد الثواب فلا ان الثواب
على ذلك أمر غيبى غير محقق ولان هبة الثواب للغير جائرة عندنا فلهذا أراد تخفيف عذابه وان لم يكن الكافر أهلاً
لثواب العبادة تأمل (قوله) وحقا) فى المجتبى وفى قوله وحقا) وحقا) اختلاف المشايخ والا كثر على انه ليس
بيمين اه أى لافرق بين ذكره بالواو وبدونها فى الملتقى وغيره من ذكره بدونها ليس بقيد فافهم (قوله) الا اذا
أراد به اسم الله تعالى) مكر مع ما يأتى متناوكة أنه أشار الى أن المناسب ذكره هنا ح (قوله) وحق الله
الحاصل أن الحق ما أن يذكر معرفاً ومنكراً أو مضافاً فالحق معرفاً سواء كان بالواو أو بالباء يمين اتفاقاً كقول
الحنابلة والظاهرية ومنكراً يمين على الاصح ان نوى ومضافاً ان كان بالباء فيمين اتفاقاً لان الناس يحلفون به
وان كان بالواو فعندهم ما واحد الروايتين عن أبى يوسف لا يكون يميناً وعنده رواية أخرى انه يمين لان الحلف
من صفاته تعالى والحلف به متعارف وفى الاختيار انه المختار اعتباراً بالعرف اه وبه هذا علم ان المختار اه
يمين فى الالفاظ الثلاثة مطلقاً فاده فى البحر وتقدم أن المنكر بدون واو أو باء ليس بيمين عند الاكثر
وقد اعترض فى الفتح على ما فى الاختيار بان التعارف يعتبر بعد كون الصفة مشتركة فى الاستعمال بين صفة
الله تعالى وصفة غيره وانحطاق لا يتبادر منه ما هو صفة الله تعالى بل ما هو من حقوقه ثم قال ومن الاقوال الضعيفة
ما قال البلخى ان قوله بحق الله يمين لان الناس يحلفون به وضمعه لما علمت انه مثل وحق الله (قوله) وحرمة
اسم بمعنى الاحترام وحرمة الله ما لا يحل انتهاكها كفه وفى الحقيقة قسم بغيره تعالى حوى عن البرجندى ط (قوله)
وبحرمة شهد الله) بالدال المهملة فى كثير من النسخ والكتب وفى بعضها شهد الله بالراء وكل من النسختين صح
المعنى ح (قوله) وبحق الرسول) فلا يكون يميناً لكون حقه عظيم ط عن الهندية (قوله) ورضاه) مكر
مع ما مر فى قوله ولا بصفة لم يتعارف بالحلف بها الخ وكونه ليس يميناً لانيافى ما مر فى قوله أو صفة فعل بوصفها
وبضدها الخ كما قدمناه هناك (قوله) لكن فى الخائسة الخ) حيث قال وأمانة الله يمين وذكرا الطحاوى أنه لا يكون
يميناً وهو رواية عن أبى يوسف اه وفى البحر ذكر فى الاصل أنه يكون يميناً خلافاً للطحاوى لانها طاعته ووجه
ما فى الاصل أن الامانة المضافة الى الله تعالى عند القسم راد بها صفة اه وفى الفتح فعندنا ومالك وأحمد
يمين وعند الشافعى بالنسبة لانها فسرت بالعبادات قلنا غالب ارادة اليمين اذا ذكرت بعد حذف القسم فوجه
عدم توقفها على النية للعادة الغالبة اه وبه علم أن المعتمد ما فى الخائسة (قوله) فليس بيمين) أى اتفاقاً
ليست صفة لكن على المعتمد يبنى أن لا يصدق فى القضاء (قوله) فعليه غضبه الخ) أى لا يكون يميناً أيضاً لان
دعاء على نفسه ولا يستلزم وقوع المدعو بل ذلك متعلق باستجابة دعائه ولانه غير متعارف ففتح (قوله) أو هو زان
الح) لان حرمة هذه الاشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم تكن فى معنى حرمة الاسم ولانه ليس بمتعارف هذا
أى ان حرمة هذه الاشياء تحتمل السقوط للضرورة وانحوها (قوله) لعدم التعارف) ظاهره أنه علة للجميع
وقد علمت أن العرف معتبر فى الحلف بالصقات المشتركة تأمل (قوله) فلونعوى (الح) أى فى هوزان وما بعده

يفيد كلام النهر والظاهر أن مثله فعلية غضبه الخ (قوله ظاهر كلامهم نعم) فيه نظر لأنهم لم يقتصر على
التعليل بالاعتراف بل علوا بما يقتضى عدم كونه عينا مطلقا وهو كون عليه غضبه ونحوه دعاء على نفسه وكون هو
زان يحتمل النسخ ثم علوا بعدم التعارف لانه عند عدم التعارف لا يكون عينا وان كان مما يمكن الخلف به في غير
الاسم فكيف اذا كان مما لا يمكن (قوله وظاهر كلام الكمال لا) حيث قال ان معنى اليمين أن يعلق الخالف
ما يوجب امتناعه من الفعل بسبب لزوم وجوده أى وجود ما علقه كالكفر عند وجود الفعل الخلوفاً عليه
كالدخول الدار وهنا لا يصير بمجرد الدخول زانياً أو سارقاً حتى يوجب امتناعه عن الدخول بخلاف الكفر
فانه بمباشرة الدخول يتحقق الرضا بالكفر فيوجب الكفر اهـ ملخصاً موضعاً والمراد أنه يوجب الكفر عند
الجهل والكفارة عند العلم ولا يخفى أن هذا التعليل يصلح أيضاً نحو عليه غضبه لانه لا يتحقق استجابة دعائه
بمباشرة الشرط فلا يوجب امتناعه عن مباشرة فلم يكن فيه معنى اليمين وان تعورف (قوله وفي البحر الخ) هذا
غير منقول بل فهمه في البحر من قول الولو الجية في تعليل قوله هو يستحل الدم أو لحم الخنزير ان فعل كذا لا يكون
عينا لان استحلال ذلك لا يكون كقر الاحتمال فانه حالة الضرورة يصير حالاً اهـ واعترضه المحشى بانه وهم
باطل لان قول الولو الجية لا محالة قيد للمنفى وهو لا يكون للنفى وهو لا يكون فالمعنى ان كون استحلاله كقرا
على الدوام منفي بل قد لا يكون كقرا بوضعه ما في المحيط من انه لا يكون عينا للشك لانه قد يكون استحلاله كقرا
كافي غير حالة الضرورة فيكون عينا وقد لا يكون كقرا كافي حالة الضرورة فلا يكون عينا فقد حصل الشك
في كونه عينا ولا يخلف هو يهودى ان فعل كذا لان اليهودى من ينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك
كقرا تماماً فكل ما حرم مؤبداً فاستحلاله معلق بالشرط يكون عينا وما لا ذلاً اهـ ملخصاً (قوله ومن حروفه)
أفاد أن حروفاً آخر نحو من الله بكسر الميم وضمة الميم عن الرضى ح قلبت وفي الدماميني عن
التسهيل ومن مثلت الحرفين مع توافق الحركتين اهـ فافهم والمراد بالحروف الادوات لان من الله وكذا
الميم اسم مختصر من أين كافر والضمير في حروفه واجمع الى القسم أو الخلف أو الى اليمين بتأويل القسم والا
فاليمين مؤنثة سمياً (قوله الواو والباء والتاء) قدم الواو لانها كثر استعمالها في القسم ولذا لم تقع الباء في
القرآن الا في بالله ان الشرك اظلم عظيم مع احتمال تعلقها بالشرك وقدم غيره الباء لانها الاصل لانها صلة
أحرف وأقسام ولذا دخلت في المظهر والمضمر نحو بئس لا فعلن (قوله ولام القسم) وهي المختصة بالله في
الامور العظام فهستاني أى لا تدخل على غير اسم الجلالة وهي مكسورة وحتى فتحها كما في حواشي شرح
الجرمية وفي الفتح ولا تستعمل اللام الا في قسم متضمن معنى التعجب كقول ابن عباس دخل آدم الجنة فله
ما غربت الشمس حتى خرج وقولهم لله ما يؤخر الاجل فاستعمالها قسمها مجرد دعائه لا يصح في اللغة الا أن
يتعارف كذلك وقول الهداية في المختار كافي بعض النسخ احترازاً عما عن أبي حنيفة انه اذا قال لله على ان لا أكلم
زيداً انها ليست بيمين الا أن ينوى لان الصيغة للندو ويحتمل معنى اليمين اهـ (قوله وحرف التثنية)
المراد به ما حذف الالف أو نابتها مع وصل ألف الله وقطعها كما في التسهيل لابن مالك (قوله همزة الاستفهام)
هي همزة بعدها ألف ولقظ الجلالة بعدها مجرد ور وتسميتها همزة الاستفهام مجاز كذا في الدماميني على
التسهيل ح والظاهر أن الجر بهذه الحرف لنابتها عن أحرف القسم ط (قوله وقطع ألف الوصل) أى مع
جر الاسم الشريف ح أى فالهمزة نابت عن حرف القسم وليس حرف القسم مضمر الان ما ضمير فيه حرف
القسم تبقى همزة همزة وصل ثم عند ابتداء الكلام تقطع الهمزة فيحتمل الوجهين أما عند عدم الابتداء
كقولك يا زيد الله لا فعلن فان قطعها كان مما نحن فيه والافهم من الاضمار فافهم (قوله والميم المكسورة
والمضمومة) وكذا المفتوحة فقد نقل الدماميني فيها التثنية وفي ط لعلمهم اعتبر واصورثها فعدوها من حروف
القسم والافقد سبق أن من جله اللغات في أين الله كمن الله (قوله لله) بكسر لام القسم وحرف الهاء كما قدمناه فافهم
(قوله وهاء الله) مثال لحرف التثنية والهاء مجردة ح (قوله م الله) بتثنية الميم كما قدمناه والهاء مجردة
(قوله وقد ضم حروفه) فيه أن الذي ضمير هو الباء فقط لانها حرف القسم الاصل كما نقله القهستاني عن

ظاهر كلامهم نعم وظاهر
كلام الكمال لا وتمامه
في النهر وفي البحر ما يباح
للضرورة لا يكفر مستحله
كدم وخنزير (الا اذا
أراد) الخالف (بقوله
حقاً اسم الله تعالى فيمين
على المذهب كما صححه في
الخانية (و) من حروفه
الواو والباء والتاء ولام
القسم وحرف التثنية
وهمزة الاستفهام وقطع
ألف الوصل والميم
المكسورة والمضمومة
كقوله لله وهاء الله وم الله
(وقد ضمير) حروفه
مطلب حروف القسم

الكشف والرضى وأراد بالاضمار عدم الذ كرفيصدق بالحذف والفرق بينهما أن الاضمار يبقى أثره بخلاف الحذف قال في الفتح وعليه ينبغي كون الحرف محذوفاً في حالة النصب ومضمر في حالة الجر اظهوراً أثره وقوله في البحر قال تضرر ولم يقل تحذف للفرق بينهما الخ يوهوم انه مع النصب لا يكون حاله وا ليس كذلك ولذا قال في النهر انه يعزل عن التحقيق لانه كما يكون حاله مع بقاء الاثر يكون أيضاً حاله مع النصب بل هو الكثير في الاستعمال وذلك شاذ اه أى شاذ في غير اسم الله تعالى فانهم (قوله بالحركات الثلاث) أما الجر والنصب فعلى اضممار الحرف أو حذفه مع تقدري ناصب كما يأتي وأما الرفع فقال في الفتح على اضممار مبتدأ والاولى كونه على اضممار خبر لان الاسم الكريم أعرف المعارف فهو أولى بكونه مبتدأ والتقدير الله قسمي أو قسمي الله اه (قوله وغيره) أى ويختص غير اسم الجلالة كالجرن والرحيم غير الجراًى بالنصب والرفع أما الجر فلا لانه لا يجوز حذف الجر وبقاء عمله الا في مواضع منها لفظ الجلالة في القسم دون عوض نحو الله لا فعلن (قوله بنصبه بنزع الخافض) هذا خلاف أهل العربية بل هو عندهم بفعل القسم لما حذف الحرف اتصل الفعل به الا أن براد عند انتراع الخافض أى بالفعل عنده كذا في الفتح أى فالباء في بنزع السببية لاصلة نصبه لان النزع ليس من عوامل النصب بل الناصب هو الفعل ويتعدى بنفسه توسعاً بسبب بنزع الخافض كما في أعلمتم أمرهم بكم أى عن أمره واقعسوا لهم كل مرصد أى عليه (قوله وجره الكوفيون) كذا حكى الخلاف في المبسوط قال في الفتح ونظريه بانها ما أى النصب والجر وجهان سائغان للعرب ايس أحديهما يكر أحدهما يتأتى الخلاف اه وسكت الشارح عن الرفع مع انه ذكروه أيضاً في قوله بالحركات الثلاث * (تنبيه) * هذه الالوجه الثلاثية وكذا سكون الهاء ينعقد بها اليمين مع التصريح بباء القسم ففي الظهيرية بالله لا لأفعل كذا وسكن الهاء وأنصبها أو رفعها يكون يميناً ولو قال الله لا لأفعل كذا وسكن الهاء وأنصبها لا يكون يميناً الا أن يعربها بالجر فيكون يميناً وقيل يكون يميناً مطلقاً اه قلت وقول المتون وقد تضرر يشير الى القول الاول لما علمت من أن الاضمار يبقى أثره فلا بد من الجر لكانه خلاف ما مشى عليه في الهداية وغيرهما من تجوز النصب وقد مناعن الجوهر فانه الصحيح بل قال في البحر وينبغي انه اذا نصب أنه يكون يميناً بخلاف لان أهل اللغة لم يختلفوا في جواز كل من الوجهين ولكن النصب أكثر كذا ذكره عبد القاهر في مقتضاه كذا في غاية البيان اه قلت بقي الكلام على عدم كونه يميناً مع سكون الهاء وقد رده في الفتح حيث قال ولا فرق في ثبوت اليمين بين أن يعرب القسم به خطأ أو صواباً أو يسكنه خلافاً لما في المحيط فيما اذا سكنه لان معنى اليمين وهو ذكرا اسم الله تعالى للمنع أو الحيل معقوداً بما أر يدمنعه أو فعله ثابت فلا يتوقف على خصوصية في اللفظ اه (قوله أن اضممار حرف التاكيد) الاضافة في حرف اللجنس لان المراد اللام والنون فان حذفهما في جواب القسم المستقبل الميثب لا يجوز نتم حذف أحدهما جازع عند الكوفيين لا عند البصريين وكذا يجوز ان كان الفعل حالاً كقراءة ابن كثير لا قسم بيوم القيامة وقول الشاعر

ايجاز فيختص اسم الله
بالحركات الثلاث
وغيره بغير الجر والتزم
رفع أيمن ولعمرك الله
(كقوله الله) بنصبه
بنزع الخافض وجره
الكوفيون مسكين
(لا فعلن كذا) أفاد أن
اضمار حرف التاكيد في
المقسم عليه لا يجوز نتم
صرح به بقوله (الخلف)
بالعربية (في الاثبات لا
يكون الا بجره التاكيد
وهو اللام والنون كقوله
والله لا فعلن كذا)

مطلب في الواسق اللام
والنون من جواب القسم

يمينا لا بغض كل امرئ * بزحرف قولاً ولا يفعل

(قوله الخلف بالعربية الخ) على هذا أكثر ما يقع من العوام لا يكون يميناً لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها مقدسي يعني لا يكون يميناً على الاثبات وقوله فلا كفارة عليهم فها أي اذا تر كوا ذلك الشيء ثم قال المقدسي لكن ينبغي أن تلتزمهم لتعارفهم الخلف بذلك ويؤيده ما نقلناه عن الظهيرية انه لو سكن الهاء أو رفع أو نصب في بالله يكون يميناً مع ان العرب ما نطقت بغير الجر فليأتأمل وينبغي أن يكون يميناً وان خال من اللام والنون ويدل عليه قوله في اللؤلؤ الحية سبحان الله أفعل لاله الا الله أفعل كذا ليس يميناً الا أن ينويه اه واعترضه الخبير الرملي بان ما نقله لا يدل مدعاه أما الاول فلانه تغيير اعرابي لا يمنع المعنى الموضوع فلا يضر التسكين والرفع والنصب لما تقر وأن اللحن لا يمنع الانعقاد وأما الثاني فلانه ليس من المتنازع فيه اذ المتنازع فيه الاثبات والنفي لانه يمين والنقل يجب اتباعه اه قلت وفيه نظر أما أولاً فلان اللحن الخطأ كفي القاموس وفي المصباح اللحن الخطأ في العربية وأما ثانياً فلان قول اللؤلؤ الحية سبحان الله أفعل عين المتنازع فيه لا غير فانه أتى بالفعل المضارع مجرداً من اللام والنون وجعله يميناً مع النية ولو كان على النفي لوجب أن يقال انه مع النية

بين على عدم الفعل كإلا يخفى وإنما اشترط النية لكونه غير متعارف كما مر وقال ح وبجحد المقدسي
 وجهه وقول بعض الناس انه يصادم المنقول يجب عنه بان المنقول في المذهب كان على عرف صدر الاسلام
 قبل أن تتغير اللغة وأما الآن فلا ياتون باللام والنون في مثبتات قسم أصلا ويفرقون بين الاثبات والنفي بوجود
 لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا الا كما صرح لغة القرمس ونحوها في الايمان ان يدبر اه قلت ويؤيده
 ما ذكره العلامة فاسم وغيره من أنه يحتمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه وعادته سواء وافق كلام
 العرب أم لا ياتي نحوه عن الفتح في أول الفصل الآتي وقد فرق أهل العربية بين بلي ونعم في الجواب بان بلي
 لا يحاب ما بعد النفي ونعم للتصديق فاذا قيل ما قام زيد فان قلت بلي كان معناه قد قام وان قلت نعم كان معناه
 ما قام ونقل في شرح المنازع التحقيق أن المعبر في أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر
 اه ومثله في التلويح وقول المحيط هنا والحلف بالعريضة أن يقول في الاثبات والله لا فعلن الخ بيان للحكم على
 قواعد العربية وعرف العرب وعادتهم الحالية عن اللحن وكلام الناس اليوم خارج عن قواعد العربية سوى
 النادر فهو لغة اصطلاحية لهم كباقي اللغات الأجنبية فلا يعاملون بغير لغتهم وقصدتهم الامن التزم منهم الاعراب
 أو قصد المعنى الغوي فينبغي أن يدين وعلى هذا قال شيخ مشايخنا السامحاني ان أيماننا لأن لا تتوقف على
 تا كيد فقد وضعناها وضعا جديدا واصطالحنا عليها وتعارفناها فيجب معاملتنا على قدر عقولنا ونياتنا كما وقع
 المتأخرون الطلاق بعلى الطلاق ومن لم يدبر عرف أهل زمانه فهو جاهل اه قلت ونظيره هذا ما قالوه من أنه
 لو أسقط الغاء الرابطة لجواب الشرط فهو تخبير لا تعليق حتى لو قال ان دخلت الدار أنت طالق تطلق في الحال
 وهذا مبني على قواعد العربية أيضا وهو خلاف المتعارف الآن فينبغي بناؤه على العرف كما قدمناه عن
 المقدسي في باب التعليق وقد مناهناك ما يناسب ذكره هنا فراجعوا الله سبحانه أعلم * (تنبيه) * ما مر انما هو في
 القسم بخلاف التعليق فإنه وان سمي عند الفقهاء حلقا ويمينا لكنه لا يسمى قسما فان القسم خاص باليمين بالله
 تعالى كما صرح به القهستاني أما التعليق فلا يجري اشتراط اللام والنون في مثبت منه لا عند الفقهاء ولا عند
 اللغويين ومنه الحرام يلزم معنى وعلى الطلاق لا يفعل كذا فإنه يراد به في العرف ان فعلت كذا فهي طالق فيجب
 امضاؤه عليهم كما صرح به في الفتح وغيره كما ياتي قال ح فاندفع به ما توهمه بعض الافاضل من ان في قول القائل
 على الطلاق أجيء اليوم ان جاء في اليوم وقع الطلاق والافعال لعدم اللام والنون وأنت خير بان النجاة انما
 اشترطوا ذلك في جواب القسم المثبت لاني جواب الشرط والا كان معنى قولك ان قام زيد أقم ان قام زيد لم
 يقل به عاقل فضلا عن فاضل على ان قوله أجيء ليس جواب الشرط بل هو فعل الشرط لان المعنى ان لم أجيء اليوم
 فانت طالق وقد وقع هذا الوهم بعينه للشيخ الرملي في الفتاوى الخيرية بتولغيه ايضا قال السيد أحمد الجوي في
 تدكرته الكبرى رفع الی سؤال صورته رجل اغتاط من ولد زوجته فقال على الطلاق اني أصبح أشتكبك من
 النقيب فلما أصبح تركه ولم يشتكبه ومكث مدة فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق أم لا الجواب اذا تركه شكايته
 ومضى مدة بعد حلفه لا يقع عليه الطلاق لان الفعل المذكور وقع في جواب اليمين وهو مثبت فيقدر النفي حيث
 لم يؤكد والله تعالى أعلم كتبه الفقير عبد المنعم النبتيني فرفعه الى جماعة قائلين ماذا يكون الحال فقد زاده الامر
 وتقدم بين العوام وتاخرت أولو الفضل أفيدوا الجواب فاجبت بعد الحمد لله ما أفتى به من عدم وقوع الطلاق معلا
 بان الفعل المذكور وقع جوابا ليمين وهو مثبت فيقدر النفي حيث لم يؤكده فنبى عن فرط جهله وحقه وكثرة
 مجازفته في الدين وخرقه اذ ذلك في الفعل اذا وقع جوابا للقسم بالله نحو والله تفتواي لا تفتواي في جواب اليمين بمعنى
 التعليق بما يشق من طلاق وعناق ونحوهما وحيث اذا أصبح الحالف ولم يشتكبه وقع عليه الطلاق الثلاث وبات
 زوجته منه بينونة كبرى اذا تقرر هذا فقد ظهر لك ان هذا الحق أخطأ خطأ صراحا لا يصدر عن ذي دين
 وصلاح والله القائل

قوله كل واحد منهما الخ
 أي من نعم وبلي اه منه

من الدين كشف الستار عن كل كاذب * وعن كل بدعي أتى بالبحائب
 فلولا رجال مؤمنون لهدمت * صوامع دين الله من كل جانب

مطلب كفارة اليمين

و والله لقد فعلت كذا
 مقرونا بكافة التوكيد
 وفي النفي بحرف النفي
 حتى لو قال والله أفعال
 كذا اليوم كانت يمين على
 النفي وتكون لامضمة
 كأنه قال لأفعل كذا
 لامتناع حذف حرف
 التوكيد في الاثبات
 لاضمار العرب في
 الكلام السكامة لبعض
 السكامة من البحر عن
 المحيط (وكقوله) هذه
 اضافة للشرط لان
 السبب عندنا الحنف
 (تحرير رقبة أو اطعام
 عشرة مساكين) كما
 مر في الظهار (أو
 كسوتهم بما) يصلح
 للاوساط وينتفع به
 فوق ثلاثة أشهر (يسترو
 عامة البدن) فلم يجز
 السراويل

قوله يتوشح به يقال
 توشح بشويه وهو ان
 يدخله تحت ابطه الايمن
 ويلقيه على منكبيه
 الايسر كما يفعل المحرم
 مصباح اه منه

والله الهادي للصواب واليه المرجع والمآب (قوله والله لقد فعلت) بصيغة الماضي ولا بد فيها من اللام
 مقرونة بقدر و ربما ان كان متصرفا ولا في مقرونة كفي التسهيل (قوله وفي النفي الخ) عطف على قوله في
 الاثبات أي ان الحلف اذا كان الجواب فيه مضارا عامنيا لا يكون باللام والنون الا لضرورة أو شدو ذبل يكون
 بحرف النفي ولو مقدرا كقوله تعالى تالله فتتو فقولوه حتى لو قال الخ تقر ببع صحيح أفاد به أن حرف النفي اذا لم
 يذكر يقدر وأن الدال على تقديره عدم شرط كونه مشتا وهو حرف التوكيد وانه اذا دار الامر بين تقدير النافي
 وحرف التوكيد تعين تقدير النافي لانه كلمة لا بعض كلمة فافهم لكن اعترض الخبير الرمي بان حرف التوكيد
 كلمة أيضا والجواب ان المراد بالسكامة ما يتسكاهم بها بدون غيرها وما ليست منضلة بغيرها في الخط (قوله
 وكفارته) أي اليمين بمعنى الحلف والقسم فلا يراد أنهم ماؤث سمعا نهر (قوله هذه اضافة للشرط) لما كان
 الاصل في اضافة الاحكام اضافة الحكم الى سببه كمد الزنا والشرب أو السرقة واليمين ليس سببا عندنا للكفارة
 بخلاف الشافعي رحمه الله تعالى بل السبب عندنا هو الحنث كما يأتي بين ان ذلك خارج عن الاصل وانه من الاضافة
 الى الشرط مجازا وهي جائزة ونابتة في الشرع كافي كفارة الاحرام وصدقة الفطر وكون اليمين شرطا لاسيما بين
 بادلتها في الفسخ وغيره (قوله تحرير رقبة) لم يقل عتق رقبة لانه لو ورث من يعق عليه فنوى عن الكفارة لم
 يجز نهر (قوله عشرة مساكين) أي تحقيا أو تقديرا حتى لو أعطى مسكينا واحدا في عشرة أيام كل يوم
 نصف صاع يجوز ولو أعطاه في يوم واحد بدفعات في عشر ساعات قيل يجزى وقيل لا وهو الصحيح لانه انما حاز
 اعطائه في اليوم الثاني تنزيلا منزلة مسكين آخر لتحديد الحاجة من حاشية السيد أبي السعد ووقفها يجوز ان
 يكسو مسكينا واحدا في عشر ساعات من يوم عشرة أوتوب أو نوب او احدا بان يؤديه اليه ثم يسترده منه اليه أو الى
 غيره بهبة أو غيرها لان لتبدل الوصف تأثيرا في تبدل العين لكن لا يجوز عندنا أكثرهم قهستاني عن الكشف
 وقوله لكن لا يجوز يحتمل تعلقه بالثانية فقط أو بها والاولى أيضا وهو الظاهر بدليل ما قدمناه اه قلت
 ومراده بالثانية قوله أو نوب او احدا في الجوهره واذا أطعمهم بلا ادم لم يجز الا في خبر الخطه واذا غدى مسكينا
 وعشى غيره عشرة أيام لم يجز لانه فرق طعام العشرة على عشر من كما اذا فرق حصه المسكين على مسكينين ولو غدى
 مسكينا وأعطاه قيمة العشاء أجزاء وكذا اذا فعله في عشرة مساكين ولو عشا هم في رمضان عشر من ليس له أجزاء
 اه لكن في التزايه اذا غدا هم في يوم وعشا هم في يوم آخر فعن الثاني فيهر وايتان في رواية شرط وجودهما
 في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط وفي كافي الحاكم وان أطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا عن عشرين لم
 يجزه الا عن احدهما عندهما وقال محمد يجزى به عنهما (قوله كما مر في الظهار) أي كالتهجير والاطعام المار من في
 الظهار من كون الرقبة غير فائمة جنس المنفعة ولا مستحقة للحرية بجهة وفي الاطعام اما التملك أو الاباحة فيعشهم
 و يغديهم ولو أطعم خمسة وكسا خمسة أجزاء ذلك عن الاطعام ان كان أرخص من الكسوة وعلى العكس لا يجوز
 هذا في اطعام الاباحة اما اذا ملكه فيجوز ويقام مقام الكسوة ولو أعطى عشرة كل واحد ألف من من الخطه
 عن كفارة اليمين لا يجوز الا عن واحدة عند الامام والثاني وكذا في كفارة الظهار كذا في الخلاصة نهر قلت وبه
 علم ان حيلة الدر ولا تنفع هنا بخلافها في اسقاط الصلاة (قوله بما يصلح للاوساط) وقيل يعتبر في الثوب حال
 القابض ان كان يصلح له يجوز والا فلا قال السرخسي والاول أشبه بالصواب بزازيه (قوله وينتفع به فوق ثلاثة
 أشهر) لانها أكثر نصف مدة الثوب الجديد كفي الخلاصة فلا يشترط كونه جديدا والظاهر أنه لو كان جديدا
 رقيقا لا يبقى هذه المدة لا يجزى (قوله ويسترو عامة البدن) أي أكثره كالملاعة أو الحبيبة أو القميص أو القباء
 قهستاني وهذا بيان لادناه عندهما المروي عن محمد ما تجوز فيه الصلاة وعليه فيجزيه دفع السراويل عنده
 للرجل للمرأة (قوله فلم يجز السراويل) هو الصحيح لان لابسها يسمى عريانا عرفا فلا بد على هذا ان يعطيه
 قميصا أو جبة أو رداء أو قباء أو ازوا سا بلا بحيث يتوشح به عندهما والافهوك السراويل ولا تجزى العمامة لان
 أمكن أن يتخذ منها ثوب يجزى وأما القلنسوة فلا تجزى بحال ولا بد للمرأة من خياوم مع الثوب لان صلاحها لا تصح
 بدونها وهذا أي التعديل المذكور يشابه الروي عن محمد في السراويل انه لا يكفي للمرأة ونظائر الجواب ما يثبت

أعلاها قيمة ولو ترك
الكل عوقب بواحد هو
أدناها قيمة) لسقوط
الغرض بالادنى (وان
عجز عنها) كلها (وقت
الاداء) عندنا حتى لو
وهب ماله وسلمه ثم صام
ثم رجع بمبذبة أجزاء
الصوم مجتبي قلت وهذا
يستثنى من قوله ثم
الرجوع في الهبة فسبح
من الاصل (صام ثلاثة
أيام ولاء) ويبطل
بالحيض بخلاف كفارة
الغطر وجوز الشافعي
التفريق واعتبر العجز
عند الحنث مسكين
(والشرط استمرار العجز
الى الفراغ من الصوم
فالصوم المعسر يومين ثم
قبل فراغه ولو بساعة
(أيسر) ولو بموت مورثه
مومرا (لا يجوز له
الصوم) أو يستأنف
بالمال خائب ولو صام
ناسيا للمال لم يجز على
الصحيح مجتبي ولو نسي
كيف حلف بالله أو
بطلاق أو بصوم لاشئ
عليه الا ان يتذكر خائبة
(ولم يجز) التكفير ولو
بالمال خلافا للشافعي
(قبل حنث) ولا يسترده
من الفقير لو قوعه صدقة
(ومصرفها مصرف
الزكاة) فالأقل الا
الذي خلافا للثاني وبقوله
يفتى كما في بابها (ولا

به اسم المكتسبي وينتفي عنه اسم العربان لصحة الصلاة وعدها والمرأه اذا كانت لابسة قميصا سبالا وخمارا غطى
رأسها وأذنها دون عنقه الا شك في ثبوت اسم انها مكتسبة لا عبر بانه ومع هذا لا تصح صلاتها له لمخصا من
الفتح وحاصله أنه لا بد مع الثوب من الخمار لكن لا يشترط أن يكون الخمار مما تصح به الصلاة وقد اقتصر في الخبر
على صدر عبارة الفتح فأوهم انه لا يشترط الخمار أصلا وليس كذلك فليست به وفي الشرع لا يثبت ولم أر حكم ما ينطى
رأس الرجل اه قلت ان كان توقفه في اجزائه فلا شك في عدمه وان كان في اشتراطه مع الثوب فظاهر ما مر
عدمه وفي الكافي الكسوة ثوب لكل مسكين ازار ورداء أو قبعة أو كساء اه وقد منان المراد ما يستتر
أكثر البدن (قوله الاباعتبار قيمة الاطعام) ومثله لو أعطى نصف ثوب تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر أو
صاع من تمر أو شعير أجزاءه عن اطعام فقير وكذا لو أعطى عشرة مساكين ثوبا كبيرا لا يكفي لكل واحد حصته
منه للكسوة وتبلغ حصته كل منهم قيمة ما ذكرنا أجزاءه عن الكفارة بالاطعام ثم ظاهر المذهب انه لا يشترط
للأجزاء عن الاطعام ان ينوي به عن الاطعام وعن أبي يوسف يشترط فتح (قوله ولو لم ينو الا بعد تمامها) شرطي
قوله مر تبا فقط وفيه أن النية بعد تمامها انما تلام الاطعام والكسوة لصحة النية بعد الدفع مادام ما في يد الفقير كما
في الزكاة وأما الاعتاق فلا الآن تصور المسئلة فيما اذا تقدمت الكسوة والاطعام وعند الاعتاق نوى الثلاثة عن
الكفارة اه ح والمراد بالاطعام التملك لا الاباحة لانهم لو أكلوا عنده ثم نوى لم يصح فيما يظهر تأمل ثم ان
مراد الشارح بيان امكان تصور المسئلة وهو وقوع الاعلى قيمة عن الكفارة لانه اذا كان لا بد من النية فاذا
فعل الثلاثة فما نواه أولا ووقع عنها وان كان هو الادنى فبين امكان ذلك بما اذا فعل الكل جملة أو من تبا لكنه أحر
النية (قوله للزوم النية) علة لما استقيد من المقام انه لا بد في التكفير من النية وقد نص عليه الكل وغيره ط
(قوله وان عجز الخ) قال في البحر أشار الى انه لو كان عنده واحد من الاصناف الثلاثة لا يجوز له الصوم وان كان
محتاجا اليه ففي الخائبة لا يجوز الصوم لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة أو يملك بدله فوق الكفاف
والكفاف منزل يسكنه موثوب يلبسه ويستعونه وقوت يومه ولوله عبد يحتاجه الخدمة لا يجوز له الصوم ولوله مال
وعليه دين مثله فان قضى دينه به كفر بالصوم وان صام قبل قضاءه قبل يجوز وقيل لا لوله مال غائب أو دين
مؤجل صام الا اذا كان المال الغائب عبد القدرته على اعتاقه اه لمخصا في الجوهره والمرأة المعسرة لزوجها
منعها من الصوم لان كل صوم وجب عليها بما يجباها له منعها منه وكذا العبد الا اذا ظهر من امراته فلا يمنعها المولى
لتعاق حق المرأة به لانه لا يصل اليها الا بالكفارة (قوله وقت الاداء) أي لا وقت الحنث فلو حنث موسرا ثم
أعسر جاز له الصوم وفي عكسه لا وعند الشافعي على العكس زيلعي (قوله قلت الخ) قائله صاحب البحر وجهه
أنه لو كان فسحا أي كانه لم يقع له المال موجودا في يده فلا يجز به الصوم ط (قوله ولاء) بكسر الواو
والمداي متتابعة لقراءة ابن مسعود وأبي فصيام ثلاثة أيام متتابعات فجاز التقيد بها لانها مشهورة فصارت كغيره
المشهور وتامة في الزيلعي (قوله بخلاف كفارة الغطر) أي كفارة الافطار في رمضان فان مدتها لا تخلو عن الباعن
الحيض (قوله التفريق) أي صوم الثلاثة متفرقة (قوله فلو صام المعسر) مثله العبد اذا أعتق وأصاب ما لا قبل
فراغ الصوم كفي الفتح (قوله ثم قبل فراغه) أي من صوم اليوم الثالث بقريته ثم فافهم والافضل اكمال صومه فان
أفطر لا قضاء عليه عندنا كفي الجوهره (قوله لم يجز على الصحيح) وقياسه أنه لو صام لعجزه فظهر ان مورثه مات قبل
صومه ان لا يجز به ثم (قوله ولم يجز التكفير الخ) لان الحنث هو السبب كما مر فلا يجوز الا بعد وجوده وفي
القهستاني واعلم انه لو أحر كفارة اليمين ثم لم تسقط ما بوث والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كفي الخزانة
(قوله ولا يسترده) أي لو كفر بالمال قبل الحنث وقتلنا لا يجز به ليس له ان يسترده من الفقير لانه تملكه تعالى
قصد به القربة مع شئ آخر وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له ان يتقصه ويبطله فتح (قوله فالأفلا) أي
مالا يجوز دفع الزكاة اليه لا يجوز دفع الكفارة اليه (قوله الا الذي) فانه لا يجوز دفع الزكاة اليه ويجوز دفع غيرها
(قوله خلافا للثاني) فعنده استثناء (قوله في بابها) أي الزكاة (قوله فيعني الصوري) أي المراد بهذه الآية
اليمين صورة كتحليف القاضي لهم اذ المقصود منها جاء النكول والكافران لم يثبت في حقهم شرعا اليمين

كفارة يمين كافر وان حنث مسلما) بآية انهم لايمان لهم واما وان نكثوا أيمانهم فيعني

(ثم أسلم ثم حنت فلا
كفارة) أصلاً ما تقرر
أن الأوصاف الراجعة
للمحل يستوي فيها
الابتداء والبقاء كالحرمية
في النكاح وكذا الونذر
الكافر بما هو قربة لا
يلزم شيئاً (ومن حلف
على معصية كعدم
الكلام مع أبويه أو قتل
فلان) وإنما قال
(اليوم) لأن وجوب
الحنث لا يتأتى إلا في اليمين
المؤقتة أما المطلقة فحنثه
في آخر حياته فيوصى
بالكفارة بموت الحالف
ويكفر عن يمينه بما لا
المخوف عليه غاية (وجب
الحنث والتكفير) لأنه
أهون الأمرين وحاصله
أن المخوف عليه ما فعل
أو ترك وكل منهما ما
معصية وهي مسألة
المتن أو واجب كلفه
ليصلين الظهر اليوم
وبره فرض أو هو أولى
من غيره أو غيره أولى
منه كلفه على ترك وطء
زوجته شهراً ونحوه
وحنثه أولى أو مستويان
كلفه لا ياب كل هذا الخبر
مشلاو بره أولى وآية
واحفظوا أعنانكم
تفيد وجوبه ففتح فهي
عشرة (ومن حرم) أي
على نفسه لأنه لو قال إن
أكلت هذا الطعام فهو
على حرام فأكله لا كفارة
خلاصة واستشككه

المستعقب لحكمه لكنه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كذا يفتتح عنه فيحصل المقصود
فشرع الزامه بصورتها هذه الفائدة وتتمامه في الفتح (قوله بطلها) مقتضاه أنه لا ياتم بالحنث بعد الإسلام (قوله
لما تقرر الخ) علة لسكون الكفر العارض بمبطل اليمين كالكفر الأصلي كحرمة المصاهرة العارضة كما إذا زني بامرأة
أمراً فأنتم ما تمنع به العفة كالحرمية الأصلية لأن الكفر والحرمية تمنع الأوصاف الراجعة للمحل وهو الكافر
والحرم فيستوي فيها الابتداء والبقاء أي الطرد والعروض ولم أر هذا التعليل لغيره نامل (قوله أما المطلقة فحنثه
في آخر حياته) هذا إذا كان المحل من عليه ثابتاً تاماً كان نفيها يتأتى الحنث في الحال بان يكلم أبويه وبهذا
عرفت أن اليوم قيد في الثاني فقطح (قوله في آخر حياته) الأولى أن يقول في آخر الحياة ليشمل حياة الخالف
وحياة المخوف عليه (قوله ويكفر) عطف على يوصى (قوله لأنه أهون الأمرين) لأن فيه تقويت البر بالبر
وهو الكفارة ولا جابر للمعصية ولو كان في البحر (قوله وحاصله) أي حاصل ما قيل في هذا المقام لاحاصل المتن فإنه
قاصر على الحالف بمعصية فعلا وتركا ط (قوله كلفه ليصلين الظهر اليوم) هذا مثال للفعل ومثال الترك والله
لا أشرب الخمر اليوم ح (قوله أو هو أولى من غيره) مثال الفعل منه وما تلبس باليمين الضحى اليوم ومثال الترك والله
لا آكل البصل وحكم هذا القسم بقسميه أن بره أولى أو واجب ح أي على ما يحتمل السكالي في القسم الخامس (قوله
كلفه على ترك الخ) هذا مثال الترك ومثال الفعل والله لا آكل البصل اليوم ح (قوله ونحوه) أي نحو الشهر
مما لم يبلغ مدة الأيلاء ولا كان من قسم المعصية (قوله أو مستويان) أي الفعل والترك بان لم يترج أحدهما
قبل الحلف بوجوبه ولا أولوية (قوله تفيد وجوبه) هو بحث وجهه ويجري أيضاً في القسم الثالث ولا يعد أن
يكون الوجوب والمراد من قولهم أول وعبر في المجمع بقوله بترج البر ويقر به قول الهداية والكفر وغيرهما
ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث فإن الحنث واجب كما علمت فأرادوا بلفظ ينبغي الوجوب ٢ مع أن الغالب
استعماله في غيره فكذا هذا كما تقول الأولى بالمسلم أن يصلى (قوله فهي عشرة) من ضرب اثنين وهي صورته الفعل
والترك في خمسة المعصية والواجب وما هو أولى من غير وما غيره أولى منه وما استوي فيه الأمران ط (قوله أي
على نفسه) تبع في هذا التعبير صاحب البحر حيث قال وقيد بكونه حرمه على نفسه لأنه لو جعل حرمته معلقة على
فعله فإنه لا تلزمه الكفارة لما في الخلاصة لو قال إن أكلت هذا الطعام فهو على حرام فأكله لا حنث عليه اه كلام
البحر وأنت خير بانه في التعليق أيضاً حرم على نفسه غاية الأمر أنه تحرر معاق فلا تحسن المقابلة والأولى أن يقول
قيد بتخيير الحرمة لأنه لو علقها الخ اه ح قلت وفيه أنه لو قال كذلك لورد عليه مثل إن كلمت زيداً فهذا الطعام
على حرام مع أنه علقها على فعل نفسه بل الأولى أن يقول قيد بتخيير الحرمة لأنه لو علقها على فعل المخوف عليه
ويمكن أن يكون هذا مراد البحر في قوله على فعله أي فعل المخوف عليه فافهم (قوله واستشككه المصنف) أي حيث
قال قلت وهو مشكل بما تقرر أن المعاق بالشرط كأنجز عند وقوع الشرط اه والجواب بالفرق هنا بين المنجز
والمعاق وهو أن في المنجز حرم على نفسه طعام موجوداً أما في المعاق فإنه ما حرمه إلا بعد الأكل لمسا على أن الجزاء ينزل
عقب الشرط وحينئذ لم يكن الطعام موجوداً اه ح قلت لسكن ذكر في الفتح مسألة الخلاصة المذكورة ثم قال
عقبها وذكر في المتن لو قال كل طعام آكله في منزلك فهو على حرام ففي القياس لا يحنث إذا أكله هكذا روى ابن
ساعة عن أبي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا أن أكله حرام اه وعلى هذا يجب في التي
قبلها أن يحنث إذا أكله وكذا ما ذكر في الخيل إن أكلت طعاماً عندك أبداً فهو على حرام فأكله لم يحنث ينبغي أن
يكون جواب القياس اه وتبع في النهر (قوله فيمين) لأن حرمته لا تمنع كونه حلالاً (قوله ما لم يرد الأخبار)
المناسب أن يقول إن أراد الانشاء فيخرج ما إذا أراد الأخبار أو لم يرد شيئاً لأن عبارة الخائفة هكذا إذا قال هذه الخمر
على حرام فيه قولان والفتوى على أنه ينوي في ذلك أن أراد به الخبر لا تلزمه الكفارة وإن أراد به اليمين تلزمه
الكفارة وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة اه وفي الفتح وإن أراد الأخبار أو لم يرد شيئاً لا تجب الكفارة لأنه لا يمكن
تخيير أخباراً (قوله باكل أو نغقة) أي وأنحوهما من لبس ثوب أو سكنى دار كل شيء بما يناسبه ويقصد منه قال

المصنف (شياً) ولو حراماً أو ملك غيره كقوله الخمر أو مال فلان على حرام فيمين ما لم يرد الأخبار خائفة (ثم فعله) باكل أو نغقة ولو تصدق في
مطلب استعملوا لفظين بمعنى يجب مطالب في تحريم الحلال

في الفتح واعلم أن الظاهر من تحريم هذه الاعيان انصرف اليمين الى الفعل المقصود منها كما في تحريم الشمرع لها في
 نحو حرمت عليكم أمهاتكم وحرمت الخمر والخنزير فإنه ينصرف الى النكاح والشرب والا كل ولذا قال في الخلاصة
 لو قال هذا الثوب على حرام قلبه حنت الآن أن يتوب غيره (قوله ولو تصدق الخ) قال في الفتح ولو قال الدرهم في يده
 هذه الدرهم على حرام ان اشترى بها حنت وان تصدق بها أو وهبها لم يحنت بحكم العرف اه أي ان العرف جار
 على ان المراد تحريم الاستمتاع به النفسه بان يشتري بها ما ياكله أو يلبسه لا بان يتصدق بها والظاهر أنه لو قضى بها
 دينه لا يحنت تأمل وفي البحر ولا خصوصية للدرهم بل لو وهب ما جعله حراماً أو تصدق به لم يحنت لان المراد بالتحريم
 حرمة الاستمتاع (قوله ليمينه) أي لاجل يمينه التي حنت بها فهو علة لقوله كفو وقوله لما تقرر الخ علة لكون ذلك
 عينا فهو علة للعلة ولا رد عليه أن تحريم الحلال قد لا يكون يميناً بان تصد الاخبار لانه اذا قصد الاخبار لم يوجد
 التحريم لان التحريم انشاء والاخبار حكايه فافهم ودليل كون التحريم يميناً مبسوط في الفتح وغيره (قوله حنت
 بالبعض) قال في الهداية ثم اذا فعل محارمه قليلاً وكثيراً حنت ووجب الكفارة لان التحريم اذا ثبت تناول
 كل جزء منه اه (قوله لم يحنت الا بالكل) أي بكلام كل القوم المخاطبين وأكل كل الرغيف فلا يحنت بكلام
 بعضهم ولا أكل لقمة قال في النهروان في الخلاصة والمحيط في أكل الرغيف على حرام بانه يحنت بالقمة ولعل وجه
 الفرق أن تحريمه الرغيف على نفسه تحريم أجزاءه أيضاً في الآكله انما منع نفسه من أكل الرغيف كانه فلا يحنت
 بالبعض وبهذا يضعف ما في الخاتمة قال مشايخنا الصحيح انه لو قال أكل هذا الرغيف على حرام لا يحنت باكل لقمة
 منه لان هذا بمنزلة قوله والله لا أكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنت باكل البعض اه قلت ويشير الى هذا
 الفرق ما نقلناه عن الهداية وتوضيحه أن الرغيف اسم لأكوهه باكل بعضه لا يسمى آكله لكن اذا حرمه على
 نفسه فقد جعله بمنزلة محرم العين حيث نسب التحريم الى ذات الرغيف وجعله بمنزلة الخمر والميتة وما كان محرماً
 لا يحل تناول قليله ولا كثيره وحيث جعلناه هذا التحريم يميناً صار الحاقه على عدم تناول شيء منه لان ذلك مدلول
 الاصل وهو التحريم بخلاف قوله والله لا آكله فإنه ليس فيه منع نفسه عن كل جزء منه بل عن جميعه لكن أيدي
 البحر كلام الخاتمة بان حرمة العين يراد منها تحريم الفعل فاذا قال هذا الطعام على حرام المراد آكله وفي هذا الثوب
 المراد لبسه قلت وفيه أن اسناد الحرمة الى العين حقيقة عندنا كما تقرر في كتب الاصول على معنى اخراج العين عن
 محلية الفعل ليتنى الفعل بالاولى المقصود في الفعل وتوصيفه بالحرمة بطريق الكناية والاتصال عن نفي العين
 فلا بد من ظهور الفرق بين اسناد الحرمة الى الفعل ابتداء واسنادها الى العين وقد ظهر فيما ذكره من هذا
 يظهر في قوله هذا الرغيف على حرام أم لو قال أكل هذا الرغيف على حرام لا يحنت بالبعض لا سنده الحرمة الى
 الفعل فصار كقوله والله لا آكله ومثله كلامه على حرام لان الحرمة لم تضاف الى العين بل الفعل وهو الكلام بمعنى
 التكليم ولم أر من فرق بين ذلك مع أن الذي في الخاتمة هذا الرغيف بدون لفظة أكل على خلاف ما نقله في النهروان
 انه لا يظهر الفرق المسار الا بدون لفظة أكل نعم وقع التعبير به في غير الخاتمة والحاصل أن المسئلة مشككة فلتحذر
 (قوله الا اذا لم يمكن الخ) أي فيحنت باكل بعضه وهو الاصح المختار اشياخذوا الاصل فيما اذا حلف لا باكل معينا
 فاكل بعضه ان كان ياكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنت باكل بعضه لان المقصود
 الامتناع عن آكله وكل ما يطاق آكله في المجلس ولا شربه في شربة يحنت باكل بعضه لان المقصود من اليمين
 الامتناع عن أصله لا عن جميعه ولو قال لا أشرب لبن هاتين الشاتين لم يحنت حتى يشرب من لبن كل شاة ولا يعتبر
 شرب الكل لانه غير معهود وأولاً باكل من هذه الخاتمة فاكل بعضه حنت ولو كان الاكل يبيع فباع بعضها
 لا يحنت لان الاكل لا يتأتى على جميعه في مجلس ويتأتى البيع كذا في المحيط زاد في البدائع عن الاصل لو قال
 لا أكل هذه الرمانة فاكلها الاحبة أو حنتين حنت في الاستحسان لان ذلك القدر لا يعتد به لانه في العرف يقال انه
 آكلها وان ترك نصفها أو ثلثها أو أكثر مما لا يجري في العرف أنه يسقط من الرمانة لم يحنت لانه لا يسمى أكلها
 جميعها اه وبه يعلم ان اليسير من الرغيف وغيره كاللقمة كالعدم اه ملخصاً من البحر في باب اليمين بالا كل
 والشرب وسائر هذا الاصل هناك (قوله أو حلف الخ) معطوف على المستثنى وهو قوله اذا لم يمكن آكله قال في

أو وهب لم يحنت بحكم
 العرف زيلعي (كفر)
 ليمينه لما تقرر ان تحريم
 الحلال عين ومنه قولها
 لزوجه أنت على حرام
 أو حرمتك على نفسي
 فلو طأ وعنه في الجماع أو
 أكرهها كفرت مجتبي
 وفيه قال لغوم كلامكم
 على حرام أو كلام الفقراء
 أو أهل بغداد أو أكل
 هذا الرغيف على حرام
 حنت بالبعض وفي والله
 لا أكلهكم أولاً كالم
 يحنت الا بالكل زاذني
 الاشياء الا اذا لم يمكن
 أكله في مجلس واحد أو
 حلف لا يكلم فلانا وفلانا
 مطلب حلف لا باكل
 معينا فاكل بعضه
 معطوب لا أذوق طعاما
 ولا شرباً حنت باحدهما
 بخلاف لا أذوق طعاما
 وشرباً

النهر وفي مجموع النوازل وكذا كلام فلان وفلان على حرام يحنت بكلام أحدهما وكذا كلام أهل بغداد وفي
 المحيط في كلام فلان وفلان على حرام أو والله لا أكلم فلانا وفلانا الصحيح انه لا يحنت في المستثنين ما لم يكاهما إلا أن
 ينوي كلام واحد منهما فيحنت بكلام أحدهما لانه شدد على نفسه اه قلت وهذا اذا لم يذكر لا بعد العاطف
 ففي التزايمة حلف بالاطلاق لا يذوق طعاما ولا شربا مذاق أحدهما طمقت كلو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو قال
 لا أذوق طعاما وشربا مذاق أحدهما لا يحنت اه واذا كرر لفانه يصير يمينين كما سئذ كرفي بحث الكلام عن
 الواقعت (قوله ونوي أحدهما) أي نوي أن لا يكلم كل واحد منهما * (تنبيه) * في الحواوي الزاهدي عن الجامع
 ان لم أكن ضربت هذين السوطيين في دار فلان فعبدي حرف ضرب أحدهما في دار غيره أو قال ان لم أكلم فلانا
 وفلانا اليوم فانت طالق فكلم أحدهما اليوم فقط يحنت قال وألحق بعضهم بذلك ان لم تحضري فراشي ولم
 تر أعيني فانت طالق فلم تحضري فراشه ولكن راعته فانه يحنت قال وفيه اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنت في
 اليمين انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط ففي ان دخلت الدار انما يحنت اذا صدق دخلت وفي ان لم
 أدخل انما يحنت اذا صدق لم أدخل فاذا قال ان لم أدخل هاتين الدارين اليوم أو ان لم أكن ضربت هذين
 السوطيين في دار فلان فخرف الشرط دخل على النفي وهو لم أكن دخلت أو ضربت هاتين وهو نفي لمجموع دخول
 الدارين وضرب السوطيين ونفي المجموع يتحقق بنفي أحد أجزائه بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تر أعيني
 فانه لما كرر حرف النفي كان نفي الكل واحده منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت أحدهما فانه
 لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمر ومع قدوم أحدهما يصدق ان لم يقدم زيد وعمر ومع أحدهما لكن
 ذكر في المحيط ما يدل على صحة هذا الجواب فانه قال اذا قال ان لم تكلمني فلانا ولم تكلمني فلانا اليوم فانت طالق
 فكلمت أحدهما ومضى اليوم طمقت فقد صح هذا الجواب من حيث الرواية لكن ما قلته من الاشكال قوي
 اه قلت والجواب انه اذا كرر حرف النفي يكون نفي كل واحد بانفراده مقصودا ففي ان لم تحضري فراشي ولم
 تر أعيني يتحقق شرط الحنت بنفي كل واحد بانفراده لانه يصير كأنه حلف على كل واحد بعينه لانه اذا كرر النفي
 تنكر اليمين حتى لو قال لا أكلمك اليوم ولا غد ولا بعد غد فهي أيمان ثلاثة وان لم يكرر النفي فهي يمين واحدة
 حتى لو كاهم ليلا يحنت بمنزلة قوله ثلاثة أيام كما سيأتي عن الواقعات في بحث الكلام وأما عدم الصدق في لم يقدم زيد
 ولم يقدم عمر ومع قدوم زيد مثلا فلانه اخبار عن قدوم كل منهما بانفراده حيث جعله مقصودا بالنفي فاذا علق ذلك
 بالشرط يتحقق شرط الحنت وهو انه لم يقدم زيد وهذا ما ظهر لي فندبره (قوله وله أخ واحد) أي وهو عالم به كما قيل
 بذلك قبيل باب اليمين بالطلاق والعتاق فيمنذ يحنت اذا كاهم لانه ذكر الجمع وأراد الواحد وان كان لا يعلم ان
 الاخ واحد لا يحنت لانه لم ير الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الخبز وليس
 فيه الارغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنت بجزء عن الواقعات (قوله قلت الخ) البحث لصاحب البحر في الباب الثاني
 وقوله وبه علم أي بما ذكره من مسألة الاخوة فانه جمع ليس فيه الالف واللام بل هو مضاف مثل أولاد زوجته
 بحيث كان عالما بتعدددهم لا يحنت الا بالجمع كما في الأكاره جالاً أو نساء بخلاف ما في الالف واللام مثل لا أكلم
 الف قرءة أو المساكين أو الرجال فانه يحنت بالواحد لانه اسم جنس كما في الواقعات وما مر عن الواقعات في اخوة فلان
 صريح في ان الجمع المضاف كالمسكروسياتي في آخر باب اليمين بالا كل والشرب والكلام تمام تحقيق المعرف
 والمنسكرو المضاف وتحرر بر جواب هذه الحادثة قال في البحر لكن قال في القنية ان أحسنت الى أقر بانك فانت
 طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنت ولا يراد الجمع في عرفنا اه فيحتاج الى الفرق الآن بدعي ان في العرف فرقا
 اه قلت لا يخفى ان العرف الآن عدم التفرة بين اخوة فلان وأقر بانك وأولاد زوجته ونحوه من الجمع
 المضاف في انه يراد به الجنس الصادق بالواحد والاكثر فيبغى الحنت في الحادثة المذكورة (قوله كل حل الخ) قال
 في الهداية ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشرب الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنت كخمر غلامه
 بأشرفه لا بما حوا وهو التنفس ونحوه وهذا قول زفر وجه الاستحسان ان المقصود هو العرف لا يحصل مع اعتبار
 العموم فينصرف الى الطعام والشرب للعرف فانه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة الا بالنية لا سقاء

ونوي أحدهما أولا
 يكلم اخوة فلان وله أخ
 واحد وتماه فيها قلت
 وبه علم جواب حادثة
 حلف بالاطلاق على أن
 أولاد زوجته لا يطلعون
 بيته فطلع واحد منهم
 لم يحنت (كل حل) أو
 حلال الله أو حلال

مطلب الجمع المضاف
 كالمسكرو بخلاف المعرف
 بال

مطلب كل حل على حرام

اعتبار العموم واذنوها كان يلا ولا يصرف اليمين عن المأكول والمشروب وهذا كله جواب ظاهر الرواية
ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية الغلبة لاستعمال وعليه الفتوى اه قلت ومقتضى قوله فانه يستعمل
فيما يتناول عادة ان العرف كان أولافي استعماله في الطعام والشراب ثم تغير ذلك الى عرف آخر وغلب استعماله
في الطلاق ثم ان ما ذكره هنالا ينافي ما ذكره في الايلاء من التفصيل بين نية تحريم المرأة أو لظهار أو الكذب
أو الطلاق لان ذلك في أنت على حرام وما هنا في التحريم باللفظ العام والفتوى على قول المتأخرين بانصرافه الى
الطلاق البائن عاما وأخصا كما ذكرناه هناك (قوله زاد السكال الح) لاجل لذكر هذا هنالان مراد السكال ان هذا
راد به الطلاق فقط بحسب العرف كيباني (قوله ولكن الفتوى في زماننا) أي الزمان المتأخر عن زمان المتقدمين
وتوقف البرزوي في ميسوطه في كون عرف الناس ارادة الطلاق به فالاحتياط ان لا يخالف المتقدمين قال في الفتح
واعلم ان مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام على كلامنا ونحوه كما كل كذا ولبسه دون
الصيغة العامة وتعارفوا أيضا الحرام يلزمي ولا شك في أنهم يريدون الطلاق مع لفظانهم يدكرون بعده لا يفعل
كذا ولا يفعل وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمي لا يفعل كذا فإنه راد به ان فعلت كذا فهمي طالق ويجب امضاه
عليهم والحاصل ان الاعتبار انصرف هذه الالفاظ عربية أو فوسية الى معنى بلانية التعارف فيه فان لم يتعارف
سئل عن نية وفيما ينصرف بلانية لوقال أردت غيره لا يصدق القاضي وفيما بينه وبين الله تعالى هو المصدق اه
وأقره في البحر والنهر والمقدس والشرنبلالي وغيرهم وتقدم تمام الكلام على ذلك في الطلاق (قوله ولوله أكثر
بن جميعا) في هذه المسئلة كلام طويل قدمناه في باب طلاق غير المدخول به ارفي باب الايلاء والذي حرره هنالك انه
لا خلاف في أن أنت على حرام يخص المخاطبة وفي كل حل على حرام يعم الزوجات الأربع لصريح أداة العموم
الاستغراق وفي امرأتى حرام أو طالق يقع على واحدة منهن وانما الخلاف في تحريم حلال الله أو حلال المسلمين فقيل
يقع على واحدة غير معينة نظرا الى صورة أقراده والاشبه انه يعم السكال فافهم (قوله وان لم تكن له امرأة الح) قال
في الظهيرية وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ثم قال وان حلف به ان كان فعل كذا وقد كان
فعله له امرأة واحدة أو أكثر بن جميعا وان لم تكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا
بالله تعالى فهو غموس وان حلف به ذاعلى أمر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة لان
تحريم الحلال يمين اه وحاصله انه اذا لم تكن له امرأة وحلف على ماض كذبا لا يلزمه شيء لانه جعل طلاقا على
المقبح به فيلغو لعدم الزوجية ولو جعل يمينا بالله تعالى فغموس لانه كناية عن الحلف بالله تعالى كما مر في هو
به ودي انه كناية وان لم يعقل وجهها فعلى الوجهين لا يلزمه شيء سوى الاستغفار وقيل ان قوله ولو جعل يمينا بالله
تعالى أي بناء على ظاهر الرواية من حمله على الطعام والشراب وفيه نظر لانه اذا قال ان كنت فعلت كذا فكل حل
على حرام يصير بمعنى ان كت فعلته فوالله لا آكل ولا أشرب فاذا كان قد فعل انعقدت يمينه على عدم الاكل
والشرب فيكفر بأكله أو شربه فلا تكون لغوا فافهم وعلى هذا في النوازل من أنه ان لم تكن له
امرأة فحجب عليه الكفارة محمول على أنه جعل يمينا بالله تعالى مع كون الحلف على مستقبل والا كان غموسا فلا تلزمه
الكفارة وأما قوله في البحر معناه اذا أكل أو شرب لانصرافه عند عدم الزوجية الى الطعام والشراب لا كما يفهم
من ظاهر العبارة اه ففيه نظر بل هو محمول على ما يفهم من ظاهر العبارة وهو وجوب الكفارة وان لم يأكل ولم
يشرب بناء على ما قلنا والورد عليه ما ذكرناه من النظر السابق ويؤيده ان انصرافه الى الطعام والشراب كان
في العرف السابق ثم تغير ذلك العرف وصار مصر وفا الى الطلاق كما مر فبعد ما صار حقيقة عرفية في الطلاق لا يصح
حمله على العرف المهجور بل يبقى مراد به الطلاق غير أنه اذا لم تكن له امرأة يبقى مراد به الطلاق فيلغو ويجعل
يمينا بالله تعالى فحجب به الكفارة ان لم يكن غموسا فان رد في كلام الظهيرية بمسبى على قولين بدليل ما في البرزوية
حيث قال وفي المواضع التي يقع الطلاق بلقضا الحرام ان لم تكن له امرأة ان حنفت لزمته الكفارة والنسفي على انه
لا تلزمه اه فسا قاله النسفي: بنى على انه يبقى مراد به الطلاق وظاهر كلامهم ترجيح خلافه فاعتنم تحقيق هذا
العام فانه من منح الملك السلام (قوله سواء نكح بعده أولا) هو ما عليه الفتوى كيباني (قوله فيكفر بأكله أو

مطلب تعارفوا الحرام
يلزمي والطلاق يلزمي

المسلمين (على حرام) زاد
السكال أو الحرام يلزمي
ونحوه (فهو على الطعام
والشراب) (و) (سكن
الفتوى) في زماننا
(على أنه يمين امرأته)
بتطبيقه ولوله أكثر بن
جميعا بلانية وان فوى
ثلاثا فثلاث وان قال لم
أنو طلاقا لم يصدق قضاء
لغلبة الاستعمال ولذا
لا يخلف به الالرجال
ظهيرية (وان لم تكن
له امرأة) وقت اليمين
سواء نكح بعده أولا
(فيمين) فيكفر بأكله

٣ قوله أن العتبر
بانصراف الح هكذا بخطه
ولعله سقط من قوله كلمة
في الاصل ان العتبر
في انصراف الح تامس
اه مصححه

شربه) مبني على ما فسره في البحر عبارة النوازل وقد عات ما فيه والصواب أن يقول فيكفر بحشته أي بفعله
المخوف عليه كان قال ان دخلت الدار فكل حل على حرام ثم دخلها يلزمه كفارة ليمين لانها يمين منعقدة على علم
الدخول في المستقبل لا على عدم الاكل والشرب حتى لو أكل أو شرب قبل الدخول أو بعده لا يلزمه شيء (قوله ولو
بأنه على ماض) لفظ بالله سبق قلم أي ولو كانت يمينه على ماض كما إذا قال ان كنت فعلت كذا فكل حل على
حرام وكان عالما بأنه فعله فهي نجوس ان جعلت يميناً بالله تعالى فلا تلزمه كفارة وقوله أولغوا أي ان جعلت يميناً
بالطلاق كما قاله النسفي وظاهر ما مر عن الظهيرة من قوله لانه جعل يميناً بالطلاق اعتماد الاول وهو ظاهر ما قدمناه
أيضاً من البرزانية وكذا ما يأتي قريباً وبما قررناه علم أن ما ذكره الشارح من قوله فعموم أولغوا وهو حاصل
ما قدمناه عن الظهيرة فليس في كلامه خلل سوى زيادة لفظ بالله فافهم (قوله ولو له امرأة وقتها الخ) مقابل
قول المصنف وان لم تكن له امرأة قال في الظهيرة وان حلف بمذاعلى أمر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأة
كان عليه الكفارة لان تحریم الحلال يمين وان كان له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط أو بانتهى لالي عدة
ثم بانشر الشرط لا تلزمه الكفارة لان يمينه انصرف الى الطلاق وقت وجودها وان لم تكن له امرأة وقت اليمين
ثم تزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر بين المتروجة وقال غيره لا تبين وبه أخذ الفقيه
أبو الليث وعليه الفتوى لان يمينه جعل يميناً بالله تعالى وقت وجودها فلا يكون طلاقاً بعد ذلك اهـ ومثله في
الحائنية وفي عبارة البرزانية في هذه المسئلة خلل نهناعليه في باب الايلاء (قوله فأكل) صوابه فباشر الشرط كما
في عبارة الظهيرة وغيرها وذلك كدخول الدار مثلاً ولا نظر فيه لا كل وعدمه كما علمت (قوله وقد مر في الايلاء)
ما مر هناك في محل تابع فيه البرزانية كما أوضحناه هناك (قوله ومن نذر بمرامطلقاً) أي غير معلق بشرط
مثل لله على صوم سنة فتخ وأفادته يلزمه ولو لم يقصده كالأراد أن يقول كلاً ما جرى على لسانه النذر لان هزل
النذر كالجذ كالطلاق كفي صيام الفتح وكالأراد أن يقول لله على صوم يوم فخرى على لسانه صوم شهر كفي صيام
البحر عن الولوجية وأعلم ان النذر قر به مشروعة أما كونه قر به فمما يلزمه من القرب كالصلاة والصوم
والحج والعق ونحوها وأما مشروعيته فلا وأمر الواردة بإيغائه ونعامه في لاختيار قلت وانما ذكر والنذر في
الاعمان لما يأتي من أنه لو قال على نذرو لانيته لزمه كفارة ومر في آخر كتاب الصيام انه لو نذر صوماً فان لم ينو
شيأً أو نوى النذر فقط أو نوى النذرو أن لا يكون يميناً كان نذراً فقط وان نوى اليمين وأن لا يكون نذراً كان
يميناً وعليه كفارة ان أفطر وان نواهها أو نوى اليمين كان نذراً ويحتاج لو أفطر قضى وكفر ومرة هناك الكلام
فيه (قوله كما صرح به) أي المصنف قريباً وأبى الكلام عليه ان شاء الله تعالى ط (قوله وهو عبادة
مقصودة) الضمير راجع للنذر بمعنى المنذور لا للواجب خلافاً لما في البحر قال في الفتح مما هو طاعة مقصودة
لنفسها ومن جنسها واجب الخ وفي البسائخ ومن شروطه أن يكون قر به مقصودة فلا يصح النذر بعبادة
المرئى وتشميع الجنائز والوضوء والاعتسال ودخول المسجد ومس المحف والاذان وبناء الرباطات والمساجد
وغير ذلك وان كانت قر بالإنشاء غير مقصودة اهـ فهذا صريح في أن الشرط كون المنذور نفسه عبادة مقصودة
لأما كان من جنسه ولذا صححوا النذر بالوقف لان من جنسه واجباً وهو بناء مسجد للمسلمين كما يأتي مع أنك
علمت أن بناء المساجد غير مقصود لذاته (قوله خرج الوضوء) لانه عبادة ليست مقصودة لذاتها وانما هو شرط
اعبادة مقصودة وهي الصلاة ط عن المنع (قوله وتكفين الميت) لانه ليس عبادة مقصودة بل هو لاجل صحة
الصلاة عليه لان ستره شرط صحتها ط (قوله ووجد الشرط) معطوف على قوله وكان من جنسه عبادة وهذا
ان كان معلقاً بشرط والالزم في الحال والمراد الشرط الذي يريد كونه كما يأتي تصحيحه (قوله لزم النذر) أي
لزمه الوفاة به والمراد انه يلزمه الوفاة باصل القرية التي التزمها لا بكل وصف التزمه لانه لو عين درهماً أو فقيراً أو مكاناً
للتصدق أو للصلاة فالتعيين ليس يلزم بمجرد وتحققه في الفتح (قوله الحديث الخ) قال في الفتح هو حديث
غريب الا انه مستغنى عنه ففي لزوم المنذور الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وايوفوا نذروهم وصرح
المصنف أي صاحب الهداية في كتاب الصوم بأنه واجب لآية وتقدم الاعتراض بانها توجب الافتراض للقطعية

مطلب في أحكام النذر
أوشربه لو يمينه على آت
ولو بالله على ماض
فعموم أولغوا ولو له
امرأة وقتها فماتت بلا
عدة فأكل فلا كفارة
لانصرافها للطلاق وقد
مر في الايلاء (ومن نذر
نذراً مطلقاً أو معلقاً
بشرط وكان من جنسه
واجب) أي فرض كما
سيمرح به تبعاً للبحر
والنذر (وهو عبادة
مقصودة) خرج الوضوء
وتكفين الميت (ووجد
الشرط) المعلق به (لزم

والجواب بانها مؤولة اذ خص منها النذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب فلم تكن قطعية الدلالة ومن قال من المتأخرين بافتراضه استدلل بالاجماع على وجوب الايقاع به اه لمخصا وفي الشرع نبلا ليقع عن البرهان انه اى الافتراض هو الاظهر (قوله لوجوب العتق) ترك ذكر الواجب من الصلاة والصوم والصدقة لظهوره ط (قوله والمشي للعجم) المراد الحج ماشيا والافالمشي ايس عبادته مقصودة اه ح وفيه ان المشروط كونه عبادته مقصودة هو المنذور لاما كان من جنسه كما قدمناه وسأيت في باب اليمين في البيع انه لو قال على المشي الى بيت الله أو الكعبة يلزمه حج أو عمره وسند كراهة في اعتكاف البحر وأورد عليه ان التشبيه ان كان في خصوص القعدة فهو غير لازم في الاخيرة (الح) كذا ذكره في اعتكاف البحر وأورد عليه ان التشبيه ان كان في خصوص القعدة فهو غير لازم في الاعتكاف لجواز الوقوف في مدته وان كان في طلق الكينونة فلم خص التشبيه بالقعدة مع أن الركوع كذلك والجواب اختصار الاول والغالب في الاعتكاف القعود ذكر في اعتكاف المعراج قلنا بل من جنسه واجب لله تعالى وهو اللبث بعرفة وهو الوقوف والنذر بالشئ انما يصح اذا كان من جنسه واجب أو مشتملا على الواجب وهذا كذلك لأن الاعتكاف يشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب وان لم يكن من جنس اللبث واجب وتعقبه في الفتح في باب اليمين في الحج والصوم بان وجوب الصوم فرع وجوب الاعتكاف بالنذر والكلام الآن في صحة وجوب المتبوع فكيف يستدل على لزومه بلزومه ولو لم يشرط فرع لزوم المشروط ثم قد يقال تحقق الاجماع على لزوم الاعتكاف بالنذر بموجب اهدار اشتراط وجود واجب من جنسه اه أي فهو خارج عن الاصل (قوله ووقف مسجد) أي في كل بلدة على الظاهر ط (قوله والا) أي وان لم يعمل الامام فعلى المسلمين (قوله ما ليس من جنسه فرض) هذا هو الذي وعده كراهة قال المصنف في شرحه وهذا يثبت أن المراد بالواجب في قولهم من جنسه واجب الفرض وبه صرح شيخنا في بحر الخ وباتي تمام الكلام عليه (قوله كعبادة مريض (الح) هذا يفيد أن مرادهم بالفرض هنا فرض العين دون ما يشمل فرض الكفاية اه ح أي فان هذه فرض كفاية كفاية مقدمة ثبوت اللبث فافهم وقدمنا عن البدائع خروج هذه المذكورات بقوله عبادته مقصودة على انه يرد عليه دخول المسجد للطواف ولصلاة الجمعة اذا كان الامام فيها فان الدخول حينئذ فرض ولكنه ليس مقصودا لذاته وكذا عبادته والوالدين اذا احتجبا اليه لان بهما فرض وقدمنا ان المشروط كونه عبادته مقصودة هو المنذور (قوله ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) الاولى ذكر مسجد مكة لانه المتوهم ط (قوله وهذا هو الضابط) الاشارة الى ما ذكره من أن ما ليس من جنسه فرض لا يلزم وبعبارة الدرر المنذرة اذا كان له أصل في الفروض لزم النذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف وما لا أصل له في الفروض فلا يلزم النذر كعبادة المريض وتشييع الجنائز ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي (قوله فزاد) أي على الشرطين السابقين في المتن (قوله أن لا يكون معصية لذاته) قال في الفتح وأما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب أن يكون معناه اذا كان حراما لعينه أو ليس فيه جهة قربته فان المذهب أن نذر صوم يوم العيد يعتقد ويوجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة ثم قال بعد ذلك قال الطحاوي اذا أضاف النذر الى المعاصي كنهه على أن أقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث اه قلت وحاصله ان المشروط كونه عبادته فيعلم منه انه لو كان معصية لم يصح فهذا ليس شرطا خارجا عما مر لكن صرح به مستقلا لبيان ان ما كان فيه جهة العبادة يصح النذر به المصرون أنه يلزم الوفاء بالنذر من حيث هو قربته لا بكل وصف التزمه به فصح التزام الصوم من حيث هو صوم مع الغاء كونه في يوم العيد ولذا قال في الفتح ان قلت من شرط النذر كونه غير معصية فكيف قال أبو يوسف اذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافا لمحمد فالجواب أن أبو يوسف صححه بوضوئه لانه حين نذر ركعتين لزمناه بوضوء لان التزام المشروط التزام الشرط بقوله بعده بغير وضوء لقولنا يؤثر ونظيره اذا نذرهما بلا قراءة أزمناه ركعتين بقراءة ونذر أن يصلي ركعة واحدة أزمناه ركعتين أو ثلاثا لزمناه بأربع اه وتعامه فيه (قوله لانه لغيره) أي لان كونه معصية لغيره وهو الاعراض عن ضيافة الحق تعالى (قوله وأن لا يكون واجبا عليه قبل النذر) في أضحية البدائع لو نذر أن يضحي شاة وذلك في أيام النحر وهو موسر فعليه ان يضحي بشاتين عندنا شاة للنذر

الناذر) الحديث من نذر
وسمى فعله الوفاء بما
سمى (كصوم وصلاة
وصدقة) ووقف
(واعتكاف) واعتناق
رقبة ووج ولو ماشيا فانها
عبادات مقصودة ومن
جنسها واجب لوجوب
العتق في الكفارة
والمشي للعجم على
القادر من أهل مكة
والقعدة الاخيرة في
الصلاة وهي لبث
كلاعتكاف ووقف
مسجد للمسلمين واجب
على الامام من بيت
المال والافعلى المسلمين
(ولم يسلم) الناذر
(ما ليس من جنسه فرض
كعبادة مريض ونشيع
جنائز ودخول مسجد)
ولو مسجد الرسول صلى
الله عليه وسلم أو الاقصى
لانه ليس من جنسها
فرض مقصود وهذا هو
الضابط كما في الدرر وفي
البحر شرائط خمس
فزاد أن لا يكون معصية
لذاته فصح نذر صوم يوم
البحر لانه لغيره وأن
لا يكون واجبا عليه قبل
النذر فان نذر حجة الاسلام
لم يلزمه شئ غيرهما
وأن لا يكون ما التزمه
أكثر مما يمكنه

أوملكا لغيره فلونذر
 التصديق بالف ولا عك
 الاما تتلزمه المائة فقط
 جلالة انتهى قلت ويزاد
 ما في زواهر الجواهر وأن
 لا يكون مستحيل
 الكون فلونذر صوم
 أمس أو أعتكافه لم
 يصح نذر وفي القنية
 نذر التصديق على الاغنياء
 لم يصح ما لم ينسوا أبناء
 السبيل ولونذر التسبيحات
 در الصلاة لم يلزمه
 ولونذر أن يصلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كل يوم كذا لزمه وقيل لا
 (ثم ان) المعلق فيه
 تفصيل فان (علقه بشرط
 يريد كان قدم غائب)
 أو شفي مريض (يوفي)
 وجوبا (ان وجد) الشرط
 (و) ان عاقبه (بمالم يرده
 كان زنت بقلانة) مثلا
 فحنت (وفي) بنده (أو
 كفر) ليمينه (على
 المذهب)

وشاة بايجاب الشرع ابتداء لا اذا عني به الاخبار عن الواجب عليه فلا يلزمه الا واحدة ولو قبل أيام الغر لزمه شاتان
 بلاخلاف لان الصيغة لا تختمل الاخبار عن الواجب اذا لا وجوب قبل الوقت وكذا لو كان معسرا ثم أيسر في أيام
 النحر لزمه شاتان اهو والحاصل ان نذر الاضحية صحيح لكنه ينصرف الى شاة اخرى غير الواجبة عليه ابتداء بايجاب
 الشرع الا اذا قصد الاخبار عن الواجب عليه وكان في أيامها ومثله ما لو نذر الحج لان الاضحية والحج قد يكونان غير
 واجبين بخلاف حجة الاسلام فانها نفس الواجب عليه لانها اسم الغر بضة العمر كصوم رمضان وصلاة الظهر فلا
 يصح النذر بها بخلاف ما قد يكون تطوعا وواجبا كالصلاة والصوم كما سنخه في الاضحية ان شاء الله تعالى
 (قوله أو ملكا غيره) فان قيل ان النذر به معصية فيعني عنه ما امر قلنا انه ليس معصية لذاته وانما هو لحق الغير
 أفاده في البحر لانه خارج بكونه لا يملكه فيشمل الزائد على ما يملكه ومال ملك له فيه أصلا كذا وفي البحر عن
 الخلاصة لو قال لله على أن أهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لا هدين ولو نوى اليمين كان
 يمينا اه قال في النهر والفرق بين التأكيده وعدمه مما لا أثر له يظهر في صحة النذر وعدمه ثم على الصحة هل يلزمه
 قيمتها أو يتوقف الحال الى ملكها يحمل تردد اه قلت الظاهر الثاني لان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم فاذا
 صح نذره توقف الى ملكها لا يمكن اهداؤها تامل ويظهر لي أن قوله لا هدين عين لا نذر وقوله ولو نوى اليمين
 كان يمينا راجع الى المسئلة الاولى فان تم هذا اتضح الفرق فتأمل (قوله لزمه المائة فقط) سيد كر الشارح
 وجهه (قوله قات ويزاد الخ) ذ كر هذا الشرط صاحب البحر في باب الاعتكاف وعز الفرع المسذ كور
 الى الوالدية قال ط وبه صارت الشرط وسبعة ما في المتن وهذه الخمسة لكن اشترط أن لا يكون أكثر مما ملك
 وأن لا يكون ملك الغير خاص ببعض صور النذر (قوله مستحيل الكون) يشمل الاستحالة الشرعية لما في
 الاختيار لو نذرت صوم أيام حبيضا أو قالت لله على أن أصوم غدا فحاضت فهو باطل عند محمد وزفر لانها أضافت
 الصوم الى وقت لا يتصور فيه وقال أبو يوسف تقضى في المسئلة الثانية لان الايجاب صدر صححاني حال لا يتاني
 الصوم ولا اضافة الى زمان يتناهيه اذ الصوم يتصور فيه والمجز بعارض محتمل كالريض فتقضيه كما اذا نذرت صوم
 شهر يلزمه قضاء أيام حبيضا لانه يجوز دخوله الشهر عن الحيض فيصح الايجاب ونماه فيه (قوله وفي القنية الخ)
 عبارتها كفي البحر نذر أن تصدق بدينار على الاغنياء ينبغي أن لا يصح قلت وينبغي أن يصح اذا نوى أبناء السبيل
 لانهم محل الزكاة اه قلت ولعل وجه عدم الصحة في الاول عدم كونها اقرب أو مستحيلة الكون لعدم
 تحققها لانها لغني هبة كإان الهبة للفقير صدقة (قوله ولونذر التسبيحات) لعل مراده التسبيح والتحميد
 والتكبير ثلاثا والثلاثين في كل وأطلق على الجميع تسبيحا تخلييا لكونه سابقا وفيه اشارة الى أنه ليس من جنسها
 واجب ولا فرض وفيه أن تكبير النشر يق واجب على المفتي به وكذا تكبير الاحرام وتكبيرات العبدن في يميني
 صحة النذره ببناء على أن المراد بالواجب هو المصطلح ط قلت لكن ما ذ كر الشارح ليس عبارة القنية وعبارتها
 كفي البحر ولونذر أن يقول دعاء كذا في در كل صلاة عشر مرات لم يصح (قوله لم يلزمه) وكذا لو نذر قراءة
 القرآن وعمله القهستاني في باب الاعتكاف بأنهم الصلاة وفي الحنية ولو قال على الطواف بالبيت والسعي بين
 الصفا والمروة وعلى أن أقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء اه قات وهو مشكل فان القراءة عبادة
 مقصودة ومن جنسها واجب وكذا الطواف فانه عبادة مقصودة أيضا ثم رأيت في لباب المناسك قال في باب أنواع
 الاطوفة الخامسة طواف النذر وهو واجب ولا يختص بوقت فهذا صريح في صحة النذره (قوله لزمه) لان من
 جنسه فرضا وهو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في العمر وتجب كما ذ كر وانما هي فرض عملي قال
 ح ومنه يعلم أنه لا يشترط كون الغرض قطعيا ط (قوله وقيل لا) لعل وجهه اشتراطه كون الغرض قطعيا ح
 (قوله ثم ان المعلق الخ) اعلم أن المسذ كور في كتب ظاهر الرواية أن المعلق يجب الوفاء به مطلقا أي سواء كان
 الشرط ما يراد كونه أي بطلب حصوله كان شفي الله مريض أو لا كان كمت زيدا أو دخلت الدار فكذا وهو المعنى
 عند الشافعية نذر اللجاج ورى عن أبي حنيفة التفصيل المذكور هنا وان رجع اليه قبل موته بسبعة أيام وفي
 الهداية انه قول محمد وهو الصحيح اه ومشي عليه أصحاب المتون كالمختار والمجمع ومختصر النقاية والمملوق وغيرها

وهو مذهب الشافعي وذكر في الفتح انه المروي في النوادر وأنه مختار المحققين وقد انعكس الامر على صاحب البحر فظن أن هذا الأصل له في الرواية وأن رواية النوادر أنه مخير فيه مامطلقا وأنه في الخلاصة قال به يعق وقد علمت أن المروي في النوادر هو التفصيل المذكور وذكر في النهرا أن الذي في الخلاصة هو التعليق بما لا يراى كونه فالاطلاق بموجب اه والحاصل انه ليس في المسئلة سوى قولين الاول ظاهر الرواية عدم التخيير أصلا والثاني التفصيل المذكور وأما ما توهمه في البحر من القول الثالث وهو التخيير مطلقا وأنه المقتى به فلا أصل له كما أوضحه العلامة الشرنبلالي في رسالته المسماة بتحفة النحر يرفاههم (قوله بشرط يريده الخ) انظر لو كان فاسقا يريد شرطاهو معصية فعلق عليه كافي قول الشاعر

على اذا ما زرت ليلى بخفية * زيارة بيت الله رحلان حافيا

فهل يقال اذا باشر الشرط يجب عليه ان يعلق أم لا ويظهر لي الوجوب لان المنذور طاعة وقد علق وجوبها على شرط فاذا حصل الشرط لزمته وان كان الشرط معصية يحرم فعلها لان هذه الطاعة غير حاملة على مباشرة المعصية بل بالعكس وتعريف النذر صادق عليه ولذا صح النذر في قوله ان زينت بغلانة لكنه يتخير بينه وبين كفارة اليمين لانه اذا كان لا يريده يصير فيه معنى اليمين فيختير كما يأتي تقرر به بخلاف ما اذا كان يريده لفوات معنى اليمين فينبغي الجزم بلزوم المنذور فيه وان لم أره صريحاً فافهم (قوله لانه نذر بظاهره الخ) لانه قصده المنع عن ايجاد الشرط فيميل الى أى الجهتين شاء بخلاف ما اذا علق بشرط يريده ثبوته لان معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه لان قصده اظهار الرغبة فيما جعل شرطاً رر (قوله فيخير ضرورة) جواب عن قول صدر الشريعة أقول ان كان الشرط حراما كان زينت ينبغى أن لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف قال في الدرر أقول ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف لان اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمتنان وجملة ان يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار أحدهم فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر اه (قوله فلا يجبره القاضي) لان العبد لم يثبت له حق العتق عليه لان ذلك منزلة ما لو حلف بالله تعالى ليعتقه ليس له اجباره على أن يبرئ يمينه لان ذلك مجرد حق الله تعالى (قوله نذر ان يذبح ولده الخ) المسئلة منصوصة في كافي الحاكم الشهيد وغيره وفي شرح المجمع وشرح درر والبحار انه يجب به ذبح كبش في الحرم أو في أيام النحر في غير الحرم وأنه يشترط لصحة النذرية في عامة الروايات أن يقول في النذر عند مقام ابراهيم أو بكفة وفي رواية عنه لا يشترط وفي الاختيار ولو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد وكذا النذر يذبح نفسه أو عبده عند محمد وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روايتان والاصح عدم الصحة وقال أبو يوسف وزفر لا يصح شيء من ذلك لانه معصية فلا يصح وله ما في الولد مذهب جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما ومثله لا يعرف قياسا فيكون سماعا ولان ايجاب ذبح الولد عبارة عن ايجاب ذبح الشاة حتى لو نذر ذبحه بكفة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم بيانه قصة الذبيح فان الله تعالى أو جب على الخليل ذبح ولده وأمره بذبح الشاة حيث قال قد صدقت الروايات فيكون كذلك في شريعتنا ما لقوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع مسالة ابراهيم حنيفاً ولان شريعة من قبلنا تلزمنا حتى ثبت النسخ وله نفاثر منها أن ايجاب المشى الى بيت الله تعالى عبارة عن حج أو عمرة وايجاب الهدى عبارة عن ايجاب شاة ومثله كثير واذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة لا يكون معصية بل قر به حتى قال الاسبيجاني وغيره من المشايخ ان أراد عين الذبيح وعرف انه معصية لا يصح وقطيره الصوم في حق الشيخ الغاني معصية لافضائه الى اهلا كمو يصح نذره بالصوم وعليه القدية وجعل ذلك التزاما القدية كذا هذا ولمحمد في النفس والعبد أن ولايته عليها فوق ولايته على ولده ولا يحنيفة أن وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه استدلالا بقصة الخليل وانما وردت في الولد فيقتصر على ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالاجماع لان النص ورد بلفظ الذبيح والنحر مثله ولا كذلك القتل ولان الذبيح والنحر وردا في القرآن على وجه القرينة والتعبد والقتل لم يرد الا على وجه العقوبة والانتقام والنهي ولانه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لم يصح فهذا أولى اه (قوله لغا اجماعا) أى بناء على أصح الروايتين كما مر (قوله لان الذبيح ليس من جنسه فرض الخ) هذا التعليل لصاحب البحر وينافيه

لانه نذر بظاهره يمين
بمعناه فيخير ضرورة
(نذر) مكلف يعق
رقبة في ملكه وفيه
(الا) يف (أثم) بالترك
(ولا يدخل تحت
الحكم) فلا يجبره
القاضي (أران يذبح
ولده فعليه شاة) لقصة
الخليل عليه الصلاة
والسلام وألغاه الثاني
والشافعي كنذره بقتله
(واغلو) كان يذبح نفسه
(أو) عبده وأوجب
محمد الشاة (ولو يذبح
أبيه أو جده أو أمه)
لغا اجماع لانهم ليسوا
كسبه (ولو قال ان برئت
من مرضى هذا ذبحت
شاة أو على شاة أذبحها
فبرئ لا يلزمه شيء) لان
الذبيح ليس من جنسه
فرض بسل واجب
كلاصحة فلا يصح (الا
اذا زاد أو تصدق بحمها)

مافي الخانية قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول فله على ان اذبح شاة اه وهي
 عبارة من الدرر وعلمها في شرحه بقوله لان الزوم لا يكون الا بالنذر والدال عليه الثاني لا الاول اه فافاد ان
 عدم العحة اسكون الصيغة المذكورة لا تدل على النذر اى لان قوله ذبحت شاة وعدلانذر ويؤيده مافي البرازية
 لو قال ان سلم ولدي أصوم ما عشت فهذا وعد لكن في البرازية أيضا ان عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله
 على وفي الاستحسان يجب ولو قال ان فعلت كذا فانا أجمع ففعل يجب عليه الحج اه فعلم ان تعليل الدرر مبني على
 القياس والاستحسان خلافه وينافيه أيضا قول المصنف على شاة اذبحها وعبارة الفتح فعلى بالغاء في جواب
 الشرط اذلا شك ان هذا ليس وعدا ولا يقال انما يلزمه شيء لعدم قوله لله على لان المصرح به صحة النذر بقوله
 لله على حجة أو على حجة فيتعين حل ما ذكره المصنف على القول بان لا بد ان يكون من جنسه فرض وجعل مافي
 الخانية والدرر من صحة قوله لله على ان اذبح شاة على القول بان يكفي ان يكون من جنسه واجب وسأيت في آخر
 الاصححة عن الخانية لو نذر عشر أخصيات لزمه ثنتان لمجيء الامر بم ما وفي شرح الوهبانية الاصح وجوب الكل
 لا يجابه ما منه من جنسه ايجاب ونقل الشارح هناك عن المصنف ان مفاد لزوم النذر بما من جنسه واجب
 اعتقادي أو اصطلاحى اه ويؤيده أيضا ما قدمناه عن البدائع وبه يعلم ان الاصح ان المراد بالواجب ما يشتمل
 الفرض والواجب الاصطلاحى لا خصوص الفرض فقط (قوله فقع وبحر) يومه أنه في الفتح ذكر هذا التعليل
 مع ان المذكور فيه عبارة المتن فقط وكذلك في البحر معزى الى مجموع النوازل (قوله في متن الدرر تناقض)
 اى حيث صرح أولا بانه يشترط في النذر ان يكون له أصل في الفروض ونص ثانيا على صحة النذر بقوله لله على
 ان اذبح شاة مع ان النذر ليس له أصل في الفروض بل في الواجبات وأجاب ط بان مراده بالفرض ما يتم
 الواجب بان راديه اللازم فلا تناقض (قوله كذا في مجموع النوازل) الاشارة الى مافي المتن من قوله ولو قال ان
 برئت الى قوله جاز (قوله ووجهه لا يخفى) هو ان السبع تقوم مقامه في الضحايا والهدايا ط (قوله لما تقر
 في كتاب الصوم) اى في آخر قبيل باب الاعتكاف وعبارة هناك مع المتن والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة
 أو صيام أو غيرهما غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير ولو نذر التصديق يوم الجمعة بمكة ثم هذا
 الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عمل قبله فلو عين شهر الاعتكاف أو للصوم فعمل قبله عنه صح وكذا لو نذر
 ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تجبيل بعد وجوب السبب وهو النذر
 فليغو التعيين بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تجبيله قبل وجود الشرط اه قلت وقدمنا هناك الفرق وهو ان
 المعلق على شرط لا ينعقد سببه الاحمال كما تقر في الاصول بل عند وجود شرطه فلو جاز تجبيله لزم وقوعه قبل سببه
 فلا يصح ويظهر من هذا ان المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر الى التجبيل أما ما خيره فالظاهر أنه جائز اذ لا يحد
 فيه وكذا يظهر منه أنه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير لان التعليل انما أثر في انعقاد السميعة فقط فلما
 امتنع فيه التجبيل وتعين فيه الوقت أما المكان والدرهم والفقير فهي باقية على الاصل من عدم التعيين ولما
 اقتصر الشارح في بيان المخالفة على التجبيل فقط حيث قال فانه لا يجوز تجبيله فتدبر قلت وكلا يتعين الفقير
 لا يتعين عدده ففي الخانية ان زوج بنتي فالف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم فزوج ودفع الالف الى
 مسكين جملة جاز * (تنبيه) * انما يختص في النذر بزمان ونحوه بخلاف لزوم ما التزمه باعتبار ما هو
 قربة لا باعتبار ان آخر لا دخل لها في صيرورته قربة كما مر قال في الفتح وكذا اذ نذر ركعتين في المسجد الحرام
 فاداهما في أقل شرفا منه أو فيما لا شرف له أجزأه بخلاف فرلان المعروف من الشرع ان التزمه بما هو قربة
 موجب ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد بالعبادة بالمكان بل انما عرف ذلك لله تعالى وتامه فيه قلت
 وانما يتعين المكان في نذر الهدى والزمان نذرا الاضحية لان كلامهم اسم نخاص معين فالهدى ما يهدى للحرم
 والاضحية ما يذبح في أيامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم وسنذكر تمام تحقيقه في باب البيوع ان شاء
 الله تعالى (قوله جاز) أشار الى ان تعيين ما يشتري به مثل تعيين الزمان والمكان (قوله قضاء وحده) اى قضى
 ذلك اليوم فقط لا يقع كل الصوم في غير الوقت كما مر في الصيام (قوله وان قال متتابعاً) لان شرط المتتابع

قيلزمه لان الصدقة من
 ينسبها فرض وهي
 الزكاة فقع وبحرف في
 متن الدرر تناقض مع
 (ولو قال لله على ان اذبح
 بحرور أو تصدق بجمه
 فذبح مكانه سبع شياه
 جاز) كذا في مجموع
 النوازل ووجهه لا يخفى
 وفي الغنية ان ذهب
 هذه العلة فعلى كذا
 فذهبت ثم عادت لا يلزمه
 شيء (نذر لفقراء مكة
 جاز الصرف لفقراء
 غيرها) لما تقر في كتاب
 الصوم ان النذر غير
 المعلق لا يختص بشيء
 (نذر ان يتصدق بعشرة
 دراهم من الخير فتصدق
 بغيره جاز ان ساوى
 العشرة) كتصديقه
 بثمنه (نذر صوم شهر
 معين لزمه متتابعاً
 لكن ان أفطر) فيه
 (يوماً قضاء) وحده وان
 قال متتابعاً (بل لزوم
 استقبال) لانه معين ولو
 مطلب النذر غير المعلق
 لا يختص بزمان ومكان
 ودرهم وفقير

في شهر بعينه لغولانه متتابع لتتابع الايام وايضا لا يمكن الاستقبال لانه معين دور واما اذا كان الشهر غير معين فان شاء تابعه وان شاء فرقه الا اذا شرط التتابع فليزمه ويستقبل فتح أي يستقبل شهرا غيره لو افطر يوما ولو من الايام المنهية كما مر في الصوم وتقدم هناك تمام الكلام على ما يجب فيه التتابع وما لا يجب وما يجوز تقدمه وتأخير، وما لا يجوز فراجع (قوله فكل له نذر) وكذا الدونه ح (قوله فدى) أي لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من شعير وان لم يقدر استغفر الله تعالى كما مر (قوله لزمه مائة) منها فقط وان كان عنده عرض أو خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن شيء فلا شيء عليه لكن أوجب على نفسه ألف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة شريلا لبيت عن الخائبة وانظر هل يدخل في ذلك الدين كما يدخل في الوصية بثلث ماله ظاهر التعليل عدم الدخول لان الدين لا يملكه قبل قبضه واذا قبضه صار ملكا كما اذا نذر وفي الوصية بثالث المال يعتبر ماله عند الموت تأمل لكن سيأتي في أول الشركة أن الحق كونه مملوكا (قوله لم يوجد الخ) أي وشرط صحة النذر أن يكون المذمور مسلما للذائر أو مضافا الى السبب كقوله ان اشتريتك فنته عن أن اعتنك ط (قوله في المساكين صدقة) أي يفتق عليهم في معنى على (قوله لم يصح اتفاقا) أمالو كان له مال يصح ويكون المراد به جنس مال الزكاة استحسانا أي جنس كان بلغ نصابا أو لعل عليه دين مستغرق أو لا وان لم يجد غيره أمسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره أي بقدر ما أمسك كما سيأتي في متفرقات القضاء ان شاء الله تعالى وذ كر الشارح هناك عن البحر قال ان فعلت كذا فمأملكه صدقة فحليته أن يبيع ملكه من رجل بثوب في مذيل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يره بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء اه قال المقدسي هناك ومنه يعلم أن المعتبر الملك حين الخنث لاحقين الخلف اه (قوله فيما مر) أي من قوله ان النذر غير المعلق لا يختص بشئ (قوله ولم يزد عليه) فلو قال نذر حج مثلا لزمه (قوله ولو نوى صياما الخ) محتمر قوله ولا نية له وأشار الى أنه لو نوى شيئا من حج أو عمرة أو غيره فعليه ما نوى كافي الحاكم (قوله لزمه ثلاثة أيام) لان ايجاب العبد معتبر بما يجب الله تعالى وأدنى ذلك في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين بحرم عن الوالوجية (قوله ولو صدقة) أي بلا عدد (قوله كالفطرة) أي لكل مسكين نصف صاع بر وكذا قال الله على اطعام مسكين لزمه نصف صاع بر استحسانا وان قال الله على أن أطمع المساكين على عشرة عند أبي حنيفة ففتح (قوله لزمه بقدر عمره) أي لزمه أن يحج بقدر ما يعيش وعراه القاري في شرحه الى العيون والخائبة الشكل وعليه أن يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب الايضاء بالبقية وعراه القاري في شرحه الى العيون والخائبة والسراجية قال وفي النوازل انه قوله ما الاول قول محمد وفي الفتح الحق لزوم الشكل اه ملخصا (قوله وصل بحلغه) قيد بالوصل لانه لو فصل لا يفيد الا اذا كان لتفقس أو سعال أو نحوه وعن ابن عباس انه كان يجوز الاستثناء المنفصل الى ستة أشهر ويلزمه اخراج العقود كلها عن أن تكون ملزمة وأن لا يحتاج للحمل الثاني لان المطابق يستثنى وفي المسئلة حكاية الامام مع المنصور ذ كره في الدرر وغيره (قوله ان شاء الله) مفعول وصل (قوله عبادة) كندر واعتاق أو معاملة كطلاق واقرار ط (قوله أو النهى) كقوله لو كره لا تتبع لغلان ان شاء الله ط (قوله لم يصح الاستثناء) جواب قوله ولو بالامر فافهم أي فلما مور أن يبيعه والغرق أن الايجاب يقع ملزما بحيث لا يقدر على ابطاله بعد فيحتاج الى الاستثناء حتى لا يلزمه حكم الايجاب والامر لا يقع لازما فانه يقدر على ابطاله بعزل المأمور به فلا يحتاج الى الاستثناء فيه ذخيرة وقدمناه قبيل باب الاستيلاء (قوله كما مر في الصوم) من أنه اذا وصل المشيئة بالتلفظ بالنية لا تبطل لانها الطالب التوفيق جوى وظاهره انه ليست فيه للاستثناء حتى يقال ان النية ليست من الاقوال فلا تبطل بالاستثناء ط عن أبي السعود والله سبحانه وتعالى أعلم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والر كوب وغير ذلك

(قوله وغير ذلك) كالجلوس والتزوج والتطهير (قوله وعندنا على العرف) لان المتكلم انما يتكلم بالكلام العرفي أعنى الالفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف كما أن العربي حال كونه بين أهل اللغة انما يتكلم بالحقائق اللغوية فوجب صرف الالفاظ المتكلم الى ما عهد أنه المراد بها فتح (قوله فلاحنت الخ) صرح

يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصديق بهذا المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة أخرى قبله) أي قبل ذلك اليوم (على فقير آخر جاز لما تقرر فيما مر) قال على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة أيام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره (وصل بحلغه ان شاء الله بطل) يمينه (وكذا لا يطالب به) أي بالاستثناء المتصل (كل ما يتعلق بالقول عبادة أو معاملة) لو بصيغة الاخبار ولو بالامر أو النهى كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله لم يصح وبيع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء (بخلاف المتعلق بالقلب) كالنية كما مر في الصوم (باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والر كوب وغير ذلك) الاصل ان لايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند أحمد على النية وعندنا على العرف

صاحب الذخيرة والمرغيباني بانه يحتمل عدم بيت العنكبوت في الفرع المذكور فمن المشايخ من حكم بانه
خطا ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما اذ لم يمكن العمل بحقيقته قال في الفتح ولا يخفى انه على هذا
يصير ماله وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وان تكلم به أهل العرف وهذا بهدم قاعدة حمل الايمان
على العرف لانه لم يصير المعبر الا للغة الاما تعذر وهذا بعيدا لاشك ان المتكلم لا يتكلم الا بالعرف الذي به الخطاب
سواء كان عرف اللغة ان كان من أهلها أو غيرها ان كان من غيرها (٤) نعم ما وقع مشتركا بين اللغة والعرف تعتبر
ذوية اللغة على أنها العرف فاما الفرع المذكور فالوجه فيه ان كان نواهي في يوم قوله بنتا حنت وان لم يخطر له فلا
لا تصرف الكلام الى المتعارف عند اطلاق لفظيبت فظهران مرادنا بانصرف الكلام الى العرف اذ لم تسكن له
نية وان كان له نية شئ واللفظ يحتمله انعقد الميمن باعتباره اه وتبعه في البحر وغيره (قوله الايمان مبنية على
الالفاظ الخ) أي الالفاظ العرفية بقريته تما قبله واحترز به عن القول ببنائها على عرف اللغة أو عرف القرآن
وفي حلفه لا يركب دابة ولا يجلس على وتدل لا يحتمل ركوبه انسانا وجاوسه على جبل وان كان الاول في عرف اللغة
دابة والثاني في القرآن وتدل كما سياتي وقوله لا على الاغراض أي المقاصد والنيات احترز به عن القول ببنائها
على النية فصار الحاصل ان المعبر انما هو اللفظ العرفي المسمى وأما عرض الحالف فان كان مدلول اللفظ المسمى
اعتبر وان كان زائدا على اللفظ فلا يعتبر ولهذا قال في تلخيص الجامع السكبي برو بالعرف يخص ولا يتراد حتى
خص الرأس بما يكبس ولم يرد الملك في تعليق طلاق الاجنبية بالدخول اه ومعناه ان اللفظ اذا كان عاما يجوز
تخصيصه بالعرف كقول حلف لا ياكل رأسا فانه في العرف اسم لما يكبس في التنوير ويباع في الاسواق وهو رأس
الغنم دون رأس العصفور ونحوه فالغرض العرفي يخص عمومها فاذا أطلق ينصرف الى المتعارف بخلاف
الزيادة الخارجة عن اللفظ كقول الاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فانه يلغى ولا تصح ارادة الملك أي ان دخلت
وأنت في نسكحي وان كان هو المتعارف لان ذلك غير مدكور ودلالة العرف لانا نأثر له ما في جعل غير الملفوظ
ملفوظا اذا علمت ذلك فاعلم أنه اذا حلف لا يشتري لانسان شيئا بغلس فاللفظ المسمى وهو الغلس معناه في اللغة
والعرف واحد وهو القطعة من النحاس المضروبة المعلومة فهو اسم خاص معلوم لا يصدق على الدرهم أو الدينار
فاذا اشترى له شيئا بدرهم لا يحتمل وان كان الغرض عرفا فان لا يشتري أيضا بدرهم ولا غيره ولكن ذلك زائد على
اللفظ المسمى غير داخل في مدلوله فلا تصح ارادته بغلس الغلس وكذا لو حلف لا يخرج من الباب فخرج من السطح
لا يحتمل وان كان الغرض عرفا للقرار في الدار وعدم الخروج من السطح أو الطاق أو غيرها وما لکن ذلك غير
المسمى ولا يحتمل بالغرض بلا مسمى وكذا لا يضرب به سوطا فضر به بعض الان العاصم غير مذكورة وان كان
الغرض لا يؤلمه بان لا يضرب به بعضا ولا غيرها وكذا لا يغديته بالف فاشترى وغيا بالف وغداه به لم يحتمل وان كان
الغرض ان يغديه بماله قيمة وافية وعلى ذلك مسائل أخرى ذكرها أيضا في تلخيص الجامع لو حلف لا يشتريه
بعشرة حنت باحد عشر ولو حلف البائع لم يحتمل به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة وهو العرف
ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحتمل لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزدا لکن لا يحتمل بالغرض
بلا مسمى كفي المسائل المارة اه فهذه أو بيع مسائل أيضا * الاولى حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد
عشر حنت لانه اشتراه بعشرة وزيادة الزيادة على شرط الحنت لا تمنع الحنت كقول حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها ودخل دارا أخرى * الثانية لو حلف البائع لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر لم يحتمل لان العشرة تطلق
على المفردة وعلى المقرونة أي التي قرن بها غيرها من الاعداد ولما كان المشتري مستنقصا أي طالبا
لنقص الثمن عن العشرة علم أن مراده مطلق العشرة أي مفردة أو مقرونة ولما كان البائع مستزدا أي
طالبا لزيادة الثمن عن العشرة علم أن مراده بقوله لا يبيعه بعشرة المفردة فقط تخصيصا بالعرف فلذا
حنت المشتري بالاحد عشر دون البائع * الثالثة لو اشترى بتسعة لم يحتمل لانه لم توجد العشرة بنوعها مع
أنه وجد الغرض أيضا لانه مستنقص * الرابعة لو باع بتسعة لم يحتمل أيضا لانه وان كان غرضه الزيادة
على العشرة وأنه لا يبيعه بتسعة ولا باقل لکن ذلك غير مسمى لانه انما سمي العشرة وهي لا تطلق على

الا بانية فتح (الايمان
مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض فلو اغتاط
على غيره و) حلف أن
لا يشتري له شيئا بغلس
فاشترى له بدرهم) أو
أكثر (شئ) لم يحتمل
لمن حلف لا يخرج من
الباب

مبحث مهم في تحقيق
قولهم الايمان مبنية على
الالفاظ لا على الاغراض
(٤) قوله ان كان من
غيرها هكذا بخطه ولعل
الانطباق من غيرهم
أي أهل اللغة اه محججه

التسعة ولا يحنث بالغرض بلا مسمى لان الغرض يصلح مخصصا لا مريدا كما مر اذا علمت ذلك ظهر لك ان قاعدة
 بناء الايمان على العرف معناها ان المعتبر هو المعنى المقصود في العرف من اللفظ المسمى وان كان اللفظ أوفى
 الشرع أعم من المعنى المتعارف ولما كانت هذه القاعدة موهمة اعتبار الغرض العرفي وان كان زائدا على
 اللفظ المسمى وخارجا عن مدلوله كفي المسئلة الاخيرة وكفي المسائل الاربعه التي ذكرها المصنف فدفعوا ذلك
 الوهم بذكر القاعدة الثانية وهي بناء الايمان على الالفاظ لاعلى الاغراض فقولهم لاعلى الاغراض دفعوا به
 توهم اعتبار الغرض الزائد على اللفظ المسمى وأرادوا بالالفاظ الالفاظ العرفية بقريسة القاعدة الاولى ولولاها
 لتوهم اعتبار الالفاظ ولولغوية أو شرعية فلا تنافي بين القاعدتين كيتوهمه كثير من الناس حتى الشرنبلالي
 فجعل الاولى على الديانة والثانية على القضاء ولا تناقض بين الفروع التي ذكرها ثم اعلم ان هذا كله حيث لم
 يجعل اللفظ في العرف مجازا عن معنى آخر كفي لأضع قدمي في دار فلان فانه صار مجازا عن الدخول مطلقا كما
 سيأتي ففي هذا لا يعتبر اللفظ أصلا حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لا يحنث لان اللفظ هجر وصار المراد به معنى آخر
 ومثله لا آكل من هذه الشجرة وهي لا تثمر بنصرف الي منها حتى لا يحنث بعينها وهذا بخلاف ما صرفت اللفظ فيعلم
 به جبر بل أريد هو وغيره فيعتبر اللفظ المسمى دون غيره الزائد عليه أما هذا فقد اعتبر فيه الغرض فقط لان اللفظ
 صار مجازا عنه فلا يخالف ذلك القاعدتين المذكورتين فاعتنم هذا التقرير والساطع المنير الذي لخصناه من
 رسالتنا المسماة برفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الايمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض فان أردت
 الزيادة على ذلك والوقوف على حقيقة تمامها لك فارجع اليها واحرص عليها فانها كشفت الشك عن حور
 مقصودات في الخيام والحمد لله رب العالمين (قوله أو لا يضربه أسواط) في بعض النسخ سوطا وهو الموافق لما
 في التخصيص الجامع (قوله وضرب بعضها) أي بعض الاسواط وفيه انه لم يذكر للاسواط عدد وفي بعض النسخ
 وضرب بعضها بعين وصادم مملتين وهو الموافق لما في التخصيص الجامع (قوله لان العبرة لعموم اللفظ) فيه أنه لا
 عموم في هذه الفروع على أن العرف يصلح مخصصا لعموم اللفظ كما قدمناه فصارت العبرة للعرف لا لعموم اللفظ
 فالصواب اسقاط لفظة عموم فيوافق ما مر من اعتبار الالفاظ للاغراض على ما قررناه آنفا (قوله الا في مسائل)
 لاجابة الى هذا الاستثناء لان هذه المسائل داخله في قاعدة اعتبار اللفظ كما علمت (قوله والبيعة) بكمرباء
 وسكون الياء وقوله للنصاري أي متعبد لهم والكنيسة لليهود أي متعبد لهم وتطلق أيضا على متعبد النصاري
 مصباح وفي القهستاني عن القاموس البيعة متعبد النصاري أو متعبد اليهود والكفار ا ه فيستعمل كل منهما
 مكان الآخر (قوله والدهليز) بكسر الهمزة والياء من الباب والدار فارسي معرب بحر عن الصحاح (قوله والظلة التي
 على الباب) قال في البحر والظلة الساباط الذي يكون على باب الدار من سقفه جذوع أطرافها على جدار
 الباب وأطرافها الاخر على جدار الجار المقابل له وانما قيدناه لان الظلة اذا كان معناها ما هو داخل البيت
 مسقفا فانه يحنث بدخوله لانه يات فيه ا ه (قوله اذا لم يصلح البيتوتة) أما اذا صلحها يحنث بان كانت الظلة
 داخل البيت كما مر وكان الدهليز كبيرا يحنث يات فيه قال في الفتح فان مثله يعتاد بيتوته للضيوف في بعض
 القرى وفي المدن يبيت فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات فيحنث والحاصل أن كل موضع اذا غلق الباب صار
 داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة تصل للمبيت من سقف يحنث بدخوله ا ه (قوله في حلقه) متعلق
 بقوله لا يحنث ط (قوله لانها) أي هذه المذكورات وهو علة لقوله لا يحنث والصالح للبيتوتة من دهليز وظلة
 يعدر للبيتوتة ط (قوله ولذا) أي لكون المعتبر الصالح للبيتوتة وعدمه ط (قوله في الصفة) أي سواء
 كان لها أربع حوائط كلهي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صح في الهداية بعد أن يكون مسقفا كلهي
 صفاف دورا لانه يات فيها غاية الامر أن يفتحها واسع كذا في الفتح (قوله والايوان) عطف تفسير ط (قوله
 لانه) أي الصفة بناويل البيت أو المكنان (قوله وان لم يكن مسقفا) قد علمت أنه في الفتح قال بعد أن يكون
 مسقفا ثم ذكر في الفتح أن السقف ليس شرط في مسمى البيت والدهليز قال في الشرنبلالية فكذا الصفة ا ه
 قلت وعرفنا في الشام اطلاق البيت على ماله أربع حوائط من جملة أما كن الدار السفلية أما الاما كن العلوية

أو لا يضربه أسواط أو
 ليغدينه اليوم بالف
 فخرج من السطح وضرب
 بعضها وغدي برغيف
 اشتراه بالف أشباه (لم
 يحنث) لان العبرة لعموم
 اللفظ الا في مسائل
 حلف لا يشترطه بعشر
 حنث بأحد عشر
 بخلاف البيع أشباه
 لا يحنث بدخول
 الكعبة والمسجد
 والبيعة) للنصاري
 (والكنيسة) لليهود
 (والدهليز والظلة)
 التي على الباب اذا لم
 يصلح البيتوتة بحر في
 حلقه لا يدخل بيتا
 لانها لم تعد للبيتوتة (و)
 لذا (يحنث في الصفة)
 والايوان (على المذهب)
 لانه يات فيه صيفا وان
 لم يكن مسقفا فتح (وفي
 لا يدخل دارا) لم يحنث

(بندخواهاخرية) لابناءها اصلا (وفي (٧٦) هذه الدار يحث وان) صارت صحراء او (بنيت دار اخرى بعد الانهدام) لان الدار اسم للعرصة
والبناء وصف والصفة
انما اعتبر في المنكر لا
المعين الا اذا كانت
شرطا وادعية لليمين
كلمغه على هذا الرطب
فيتقيد بالوصف (وان
جعلت) بعد الانهدام
سنانا او مسجد او
حماما او بيتا او غاب
عليها الماء فصارت (نهر
لا) يحث وان بنيت
بعد ذلك (كهذا
البيت) وكذا بيتا بالاول
(فهدم او بنى) بيتا
(آخرو لو بنقص الاول
لزوال اسم البيت) ولو هدم
السقف دون الحيطان
قد حثه حث في المعين
لانه كالصفة (لا في
المنكر) لان الصفة
تعتبر فيه كما مر وعزاه في
البحر الى البدائع لكن
نظر فيه في النهر بانه
لا فرق حيث صلح للبيتوتة
قيد به هذه الدار لانه لو
أشار ولم يسم بان قال
هذه حث بدخولها
على أي صفة كانت
كهذا المسجد فحسب
لبقائه مسجدا الى يوم
القيامة به يبقى ولو زيد
فيه حصه فدخلها لم
يحث ما لم يقل مسجد
بنى فلان فحث وكذلك
الدار لانه عقد يمينه على
الاضافة وذلك موجود
في الزيادة بدائع بحر
(ولو حلف لا يجلس الى
هذه الاسطوانة اولى

فتسمى طبقة وقصر او علية ومشرقة واهل مدينة دمشق عرفهم اطلاق البيت على الدار بحملتها فيحتمل على كل
قوم يعرفهم (قوله لابناءها اصلا) قيد به تبعا للفتح حيث قال وهذا هو المراد فانه قال في مقابله فيما اذا سلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء حث وانما تقع المقابلة بين المعين والمنكر في الحكم اذا نزل
حكمها على محل فاما اذا دخل بعد ما زال بعض حيطانها فهذه دار خربة فينبغي ان يحث في المنكر الا ان تكون له تربة
اه (قوله لان الدار اسم للعرصة) أي انها في اللغة اسم للعرصة التي ينزل بها أهلها وان لم يكن بها بناء أصلا لانهم
كانوا يضعون فيها الاخبية لا بنية الحجر والمدرفضح أن البناء وصف فيها غير لازم بل اللازم فيها كونها قد تزلزلت
غير انها في عرف أهل المدن لا تقال الا بعد البناء فيها ولو انهدم بعد ذلك بعضها قيل دار خراب فيكون الوصف
خرقة مفهوما فان زالت بالسكينة وعادت ساحة فالظاهر أن اطلاق اسم الدار عليها غير فاكهذه دار فلان مجاز باعتبار
ما كان والحقيقة أن يقال كانت دارا ففتح (قوله والبناء وصف الخ) بيان لوجه الفرق بين الدار المنكرة والمعروفة
أما البيت فلا فرق فيه كما يأتي (قوله انما تعتبر في المنكر) لانها هي المعرفة لا في المعين لان ذاته تتعرف بالاشارة فوق
ما تتعرف بالصفة ففتح (قوله الا اذا كانت شرطا) في الذخيرة قالوا الصفة اذا لم تكن داعية الى المعين انما لا تعتبر في
المعين اذا ذكرت على وجه التعريف اما اذا ذكرت على وجه الشرط تعتبر وهو الصحيح الا ترى ان من قال لاسمائه
ان دخلت هذه الدار اركبة فهسي طالق فدخلتها ماشية لا تطلق واعتبرت الصفة في المعين لما ذكرنا كرت على سبيل
الشرط اه قلت وقوله هذه اشارة للمرأة فاعل دخلت والدار مفعول بصير قوله وا كبة صفة للمعين بالاشارة وهو
المرأة (قوله وادعية لليمين) أي حمله عليه فان الامتناع عن أكل الرطب قد يكون لضرره فلا يحث بعد صيرورته
نمرا وسأني تمام الكلام عليه (قوله وان جعلت) أي الدار المعرفة بالاشارة (قوله او بيتا) في النهر عن المحيط
لو كانت دارا صغيرة فعملها بيتا واحدا وأشرع بابه الى الطريق اولى دار اخرى لا يحث بدخولها لتبديل الاسم
والصفة بحدوث أمر جديد اه (قوله لا يحث) لانها لا تسمى دار الحدوث اسم آخر لها ذخيرة (قوله وان
بنيت بعد ذلك) لانه عاد اسم ادرار بسبب جد بدفزل منزلة اسم آخر وكذا لو لم تبني لانه لم يزل اسم المسجد ونحوه
عنها يقال مسجد خراب وحمام خراب ذخيرة (قوله وكذا بيتا بالاول) لانه اذا اعتبر وصف البناء في معرفته ففي
منكره اولى قال في البحر فصار الحاصل أن البيت لا فرق فيه بين أن يكون منكرا أو معروفا فاذا دخله وهو صحراء
لا يحث لزال الاسم بزوال البناء وأما الدار ففرق بين المنكرة والمعروفة اه (قوله لزوال اسم البيت) أي بالانهدام
لزوال مسماه وهو البناء الذي يبان فيه بخلاف الدار لانها تسمى دارا ولبناء فيها ففتح وفي الذخيرة قال قائلهم
الدار دار وان زالت حوائطها * والبيت ليس بيت بعد تهديم
(قوله لانه كالصفة) الضمير للسقف قال في الهداية يحث لانه يبان فيه والسقف وصف فيه اه وفي الذخيرة
لان اسم البيت لم يزل عنه لا مكان البيتوتة فيه أو نقول اسم البيت ثابت لهذه البقعة لا جسد الحيطان والسقف
جميعا فاذا زال السقف فقد زال الاسم من وجهه دون وجهه فلا تبطل اليمين بالشك وقياس الاول يحث في المنكر
أيض لان اسم البيت لم يزل وعلى قياس الثاني لا يحث لانه بيت من وجهه والحاجة هنا الى عقد اليمين فلا ينعقد عليه
بالشك بخلاف المعين فان اليمين كانت منعقدة على هذه العين فلا تبطل بالشك اه ملخصا (قوله وعزاه في
البحر الى البدائع الخ) أي عزاه في المنكر ومقتضى ما نقلناه عن الذخيرة أن الحكم فيه غير منقول وانما
هو تخريج مبنى على اختلاف التعليل في العرف فباني البدائع أحد وجهين والوجه الآخر ما يحث في النهر فاهم
(قوله حث بدخولها على أي صفة كانت) أي دارا أو مسجدا أو حماما لان عقاد اليمين على المعين دون الاسم
والعين باقية ذخيرة (قوله كهذا المسجد) أي فانه يحث بدخوله على أي صفة كان ط (قوله به يقنى) خلافا
لقول محمد انه اذا خرب واستغنى عنه يعود الى ملك الباني أو ورثته ط عن الاسعاف (قوله لم يحث) لان اليمين
وقعت على بقعة معينة فلا يحث بغيرها بحر (قوله وكذلك الدار) أي لو زيد فيها حصه (قوله وذلك) أي
ما عقد يمينه عليه موجود في الزيادة قلت وهذا الفرع يؤيد القول بان ما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم له فضيلة
أصل المسجد الواردة في حديث صلاة في مسجدي وقد من تمام الكلام على ذلك في الصلاة (قوله فنقضت) أي

هذا الحائط فهما ثم بنيا) ولو (بنقضهما) أو لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم أعيدت بنقضها لم يحث كولو

حتى

حتى صارت خشبا (قوله لم يحنت) لان ذلك أعيد بصنعة جديدة قائمة بالعين ومن ذلك اذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخط جانباه وجعل خرجا وجلس عليه لا يحنت لانه صار يسمى خرجا فان فتقت الحياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنت لان الاسم عاد لا بصنعة جديدة قائمة بالعين لان الفتق ابطال الصنعة لا بصنعة ولو قطع وجعل خرجين ثم فتقت ونطاط القطع وجعلهما بساطا واحدا لا يحنت وان عاد الاسم لانه عاد بصنعة جديدة قائمة بالعين الأخرى أنه بمجرد الفتق لا يعود اسم البساط الا بعد الحياطة وهذا اذا كان كل واحد من الخرجين لا يسمى بساطا الصغره فلو سمي يحنت وتماه في الذخيرة (قوله ثم براه) لانه انما صار فلما بسبب جديد ذخيرة (قوله فاذا كسره) قال الفضلي هذا اذا كسره على وجهه ونزل عنه اسم القلم فانه يحتاج الى الشناء اما اذا كسر رأس القلم بان لا يحتاج الى الاصلاح يحنت صيرفة قال ط والعرف الآن بخلاف هذا فانه يقال قلم مكسور (قوله والواقف على السطح) أي سطح الدار المحلوف على عدم دخولها اذا وصل اليه من سطح آخر وانما عدد داخلان الدار عبارة عما حاطت به الدائرة وهذا حاصل في علو الدار وسفلها كما في الفتح (قوله خلافا للمتأخرين) هم المعبر عنهم في قول الهداية وقيل في عرفنا يعني عرف العجم لا يحنت فتح (قوله وعدمه على مقابله) أي عدم الحنت الذي هو قول المتأخرين على مقابله أي على سطح لاساتره لانه ليس الا في هواه الدار فلا يحنت من حيث اللغة الا أن يكون عرفه داخل الدار والحق أن السطح لا يشك انه من الدار لانه من أجزائها حسا لکن لا يلزم من القيام عليه أن يقال انه في العرف داخل الدار ما لم يدخل جوفها اذ لا يتعلق لفظ دخل الا بجوف حتى صح أن يقال لم يدخل الدار ولكن صعد السطح من خارج أفاده في الفتح وحاصله أن الدخول لا يتحقق في العرف الا في موضع له ساتر من حيطان أو درابزين أو نحوه قال في النهر ومقتضى كلام السكال أنه لو حلف لا يخرج منها فصعد الى سطحها الذي لاساتره أن يحنت والمسطور في غاية البيان انه لا يحنت مطلقا لانه ليس بخارج اه قلت فيه نظرا لانه لا يلزم من عدم تحقق الدخول في صعود السطح أن يتحقق الخروج فيه بل يصح أن يقال ان من صعد السطح ليس بداخل ولا خارج لان حقيقة الدخول الانفصال من الخارج الى الداخل والخروج عكسه ولا شك أن السطح حيث كان من أجزاء الدار لم يكن الصاعد اليه خارجا عنها ومقتضى هذا أن يحنت اذا توصل اليه من خارجها لانه انفصل من خارجها الى داخلها لکن مبني كلام السكال على انه لا يسمى في العرف دخلا فيها ما لم يدخل جوفها والجوف المستور بساترها اذا ما ظهر لي فافهم (قوله لا يحنت) لان الواقف على السطح لا يسمى واقفا عندهم زيلعي وهذا على توفيق السكال مجبول على سطح لاساتره لما علمت من أن المتأخرين هم المعبر عنهم في كلام الهداية بقوله وقيل في عرفنا يعني عرف العجم فكان ينبغي للشارح أن يذكر توفيق السكال بعد قوله وقال ابن السكال لکن يبقى بعد هذا في كلامه ايها من أن ما نقله عن ابن السكال قول ثالث خارج عن قولي المتقدمين والمتأخرين مع انه قول المتأخرين كما سمعت (قوله وعليه الفتوى) لان الفتى به اعتبار العرف بحيث تغير العرف فالفتوى على العرف الحادث فافهم (قوله وأفاد) أي قوله والواقف على السطح داخل (قوله لو ارتقى شجرة) أي في الدار والمراد أنه ارتقى اليها من خارج الدار والا كان دخلا في الدار فعينت بل خلاف ح (قوله أو حائطا) أي محتصا بالدار فلو مشى كأيده وبين الجار لم يحنت كما في الظهيرية بحر فافهم (قوله لانه لا يسمى دخلا عرفا) لما مر من انه لا يتعلق لفظ دخل الا بجوف (قوله لا ينتفع بها أهل الدار) أمالو كان للفتنات موضع مكشوف في الدار يستقون منه فاذا بلغه حنت لانه من منافع الدار بمنزلة بر الماء وان كان للضوء لم يحنت لانه ليس من منافعها ولا يعد دخله داخل في الدار بحر عن المحيط لمخصا وقوله للضوء أي لضوء الفتاة كما عبر في الخانية وفي بعض نسخ البحر للضوء وهو تحريف (قوله قال) أي في البحر (قوله وعم اطلاقه) أي اطلاق السطح بان حلف لا يدخل المسجد فدخل سطحه (قوله لانه ليس بمسجد) ظاهره كما قال ط ان المراد مسكن بنائه الواقف أما الحادث على سطحه فلا يخرج السطح عن حكم المسجد قلت لکن في العرف لا يسمى ذلك المسكن مسجدا مطلقا تأمل (قوله ولو نقبا) قال في البحر فان نقب للدار بابا آخر فدخل يحنت لانه عقد عينه على الدخول من باب منسوب للدار وقد وجدوا عنى به الباب الاول يدين لان

حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكاتب به لان غير المبرى لا يسمى قلم ابل أنبوي فاذا كسره فقد زال الاسم متى زال بطلت اليمين (والواقف على السطح داخل) عند المتقدمين خلافا للمتأخرين ووفق السكال بحمل الحنت على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن السكال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنت قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وأفاد أنه لو ارتقى شجرة أو حائطا حنت وعلى قول المتأخرين لا و لظاهر قول المتأخرين في السكال لانه لا يسمى دخلا عرفا كقول حفر سردابا أو فتاة لا ينتفع بها أهل الدار فالوعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنت لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنت بالحادثة

ولو نقبا الاذاعينه بالاشار
بعكسه) بحيث لو اذلق
كان داخلا (حنث) في
حلقه لا يدخل (ولو كان
المخوف عليه الخروج
انعكس الحكم) لكن
في المحيط لا يخرج
ففي شجرة فصار بحال
لو يسقط سقط في
الطريق لم يحنث لان
الشجرة كبناء الدار
(وهذا) الحكم المذكور
(اذا كان) الحالف
(واقفا بدميه في طاق
الباب فلو وقف باحدى
رجليه على العتبة وأدخل
الاخرى فان استوى
الجانبان أو كان الجانب
الخارج أسفل لم يحنث
وان كان الجانب الداخل
أسفل حنث) زيلعي
(وقيل لا يحنث مطلقا
هو الصحيح) ظهيرة لان
الانفصال التام لا يكون
الا بالقدمين (ودوام
الركوب واللبس والسكنى
لانشاء) فيحنث بكنث
ساعة (لادوام الدخول
والخروج والتزوج
والطهیر) والضابطان ما
يمتد لدوامه حكم الابتداء
والافلا وهذا لو اليمين
حال الدوام أما قبله فلا
فلو قال كلما ركبت فانت
طالق أو فعلى درهم ثم
ركبت ودوام لزمه طاعة
ودرهم ولو كان راكبا
لزمه في كل ساعة يمكنه

بدائع (و) لواقف (٧٨) بدميه (في طاق الباب) أي عتبة التي بحيث لو اذلق الباب كان خارجا لا يحنث (وان
لفظه يحتمله ولا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر حيث أراد بالطلق المقيد (قوله الاذاعينه بالاشارة) فاذا
دخل من باب آخر لا يحنث لانه لم يوجد الشرط بحر (قوله كان خارجا) أي كان الطاق أو الواقف خارجا
عن الباب (قوله بحيث الخ) تصو وبالعكس (قوله انعكس الحكم) ففي الوجه الاول يحنث وفي عكسه لا
(قوله لكن في المحيط الخ) استدرأك على ما أفاده قوله انعكس الحكم من انه اذا وقف على العتبة الخارجة
بحنث في حلقه لا يخرج فان مقتضى ما في المحيط أن لا يحنث لكون العتبة من بناء الدار اللهم إلا أن يفرض
بالعرف فان من كان على العتبة الخارجة بعد خارجا ومن كان على أعصاب الشجرة يعد مستعملا على أعصاب
الشجرة التي في الدار لا خارجا ط قلت ومرة أن الظاهر قول المتأخرين في انه لا يعد داخلا عرابا بارتقاء الشجرة
فكذا لا بعد خارجا في مستلثنا (قوله لان الشجرة كبناء الدار) أي فهي كظلة في الدار على الطريق (قوله
اذا كان الحالف) أي على عدم الخروج (قوله لم يحنث) لان اعتماد جميع بدنه على رجله التي هي في
الجانب الاسفل (قوله زيلعي) ومثله في كثير من الكتب بحر (قوله هو الصحيح) عزاه في الظاهر بيتا لى
السرخسي وفي البحر وهو ظاهر لان الانفصال التام الخ وقال في الفتح وفي المحيط لو أدخل احدى رجله لا يحنث
وبه أخذ الشيخان الامامان ثمس الأئمة الحلواني والسرخسي هذا اذا كان يدخل قائما فلو مستلقيا على ظهره
أو بطنه أو جنبه فقد خرج حتى صار بعضه داخل الداران كان الا كتر داخل الدار يصير داخلان كان
ساقا خارجا (قوله ودوام الركوب واللبس الخ) يعني لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبا أو لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسها ولا يسكن هذه الدار وهو ساكنا فكنت ساعة حنث فلو نزل أو نزع الثوب أو أخذ
النقطة من ساعتها لم يحنث (قوله فيحنث بكنث ساعة) لان هذه الافعال لها دوام يحدث أمثالها والادوام
الفعل حقيقة مع انه عرض لا يبقى مستحيل كافي النهار والمراد بالساعة التي تكون دواما هي ما يمكنه فيها النزول
ونحوه كافي البحر فلودام على السكنى لعدم امكان الخروج والنقطة لا يحنث كإبائتي بيانه (قوله لادوام
الدخول الخ) لان الدخول حقيقة وافتعروا في الانفصال من الخارج الى الداخل ولادوام لذلك ولد الوحلف
ليدخلها عار وهو فيها فكنت حتى مضى الغد حنث لانه لم يدخلها فيه اذ لم يخرج ولو نوى بالدخول الإقامة فيها لم
يحنث وكذا لو حلف لا يخرج وهو خارج لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج وكذا لا يتزوج وهو متزوج ولا يتطهر
وهو متطهر فاستدام النكاح والطهارة لا يحنث فح (قوله والضابط أن ما يمتد) أي ما يصح امتداده كالغفر
والقيام ولذا يصح قران المدة به كالיום والشهر (قوله وهذا) أي الحنث بالكنث ساعة فيما يمتد ولو اليمين
حال الدوام أي لو حلف وهو متمسك بالفعل بان قال ان ركبت فكذا وهو راكب فيحنث بالكنث أما لو حلف
قبله فلا يحنث بالكنث بل بانشاء ركوب قال في الفتح لان لفظ ركبت اذا لم يكن الحالف راكبا يراد به انشاء
الركوب فلا يحنث بالاستقرار وان كان له حكم الابتداء بخلاف حلف الراكب لا ركب فانه يراد به الاعمال من
ابتداء الفعل وما في حكمه عرفا اه (قوله في الفصول كلها) أي ما يمتد وما لا يمتد سواء كان متمسكا بالفعل
ثم حلف أو لم يكن ط (قوله واليه مال أستاذنا) عبارة المجتبي وفيه عن أبي يوسف ما يدل عليه واليه أشار أستاذنا
اه ونقل كلامه في البحر وأقره عليه والظاهر أن عرف زمانه كان كذلك أيضا (قوله حلف لا يسكن الخ)
فلو حلف لا يقعد في هذه الدار ولا نية قالوا ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى والافعال القعود حقيقة بحر
عن المحيط وفي الخاتمة حلف لا يخرج من بلد كذا فهو على الخروج بسدنه وفي لا يخرج من هذه الدار فهو على
النقطة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على أنه أراد الخروج بسدنه اه (قوله يعني الحارة)
كذا قال في البحر الحارة هي المسماة في عرفنا بالحارة اه قلت الحارة في عرفنا الآن تطلق على الصقع الجامع
لازقة متعددة كل زقاق منها يسمى حارة وقد تطلق الحارة على الحلة كلها (قوله فخرج) وكذا لو لم يخرج بالاداء
بحر لان السكنى مما يمتد لدوامه حكم الابتداء وظاهر ما مر عن المجتبي عدم الحنث في عرفهم (قوله وأهله) قال
في البحر الواو بمعنى أولان الحنث يحصل بقاء أحدهما والمراد بالاهل زوجته وأولاده الذين معه وكل من
ياويه لخدمته والقيام بامره كإبي البدائع (قوله حتى لو بقي وتدحنث) جعل حنث جواب لو فصار المتأخر

جواب
الزول طاعة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث الا في ابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو وليه مال أستاذنا مجتبي
(حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو الحلة) يعني الحارة (فخرج وبقي متساعه وأهله) حتى لو بقي وتدحنث) مطالب حلف لا يسكن

جواب فكان المناسب الاخصر ان يقول ولو وتد وهو بكرس الناء افضح من فتحها قهستاني وهذا تعميم للمتابع
 حريا على قول الامام بانه لا بد من نقل المتاع كله كالاهل (قوله واعتبر محمد الخ) أي لان ما وراء ذلك ليس من
 السكنى هداية وقال أبو يوسف يعتبر بنقل الاكثر لعذر نقل الكل في بعض الاوقات قال في البحر وقد اختلف
 الترجيح فالغنية أبو الليث يرجح قول الامام وأخذه والمشايخ استثنوا منه ما لا يتأني به السكنى كقطعة حصير ووند
 كذا كره في التبيين وغيره ويرجح في الهداية قول محمد بانه أحسن وأرفق ومنهم من صرح بان الفتوى عليه
 كإني الفتح وصرح كثير كصاحب المحيط والفوائد الظهيرية والكافي بان الفتوى على قول أبي يوسف والافتاء
 يقول الامام أولى لانه أحوط وان كان غيره أرفق اه قال في النهر أنت خبير بانه ليس المدار الاعلى العرف ولا
 شك أن من خرج على نية ترك المسكان وعدم العود اليه ونقل من أمتعته ما يقوم به أسر سكناه وهو على نية نقل
 الباقي يقال ليس ساكنافيه بل انتقل منه وسكن في المسكان الغلاني وبهذا يترجح قول محمد اه قلت وهذا
 الترجيح بالوجه المذكور ماخوذ من الفتح وفي الشرح لا يثبت عن الرهان أن قول محمد أصح ما يقتضيه من
 التصحيح اه قلت ويؤيده ما مر من استثناء المشايخ فان عليه يتخذ قول الامام مع قول محمد وأما قول النهر انه
 ليس قول واحد منهم فهو غير ظاهر وان كان كلام الزيلعي وغيره يوهم ما قاله فتأمل (قوله على الوجه)
 قال في الهداية فان انتقل الى السكة أو الى المسجد قالوا لا يرد اليه في الزيادات أن من خرج بعيماله من مصره فيالم
 يتخذ وطناً آخر يبيق وطنه الاول في حق الصلاة كذا هذا اه وفي الزيلعي وقال أبو الليث هذا اذا لم يسلم الدار
 المستأجرة الى أهلها وأما اذا سلم فلا يحنث وان كان هو والمتاع في السكة أو في المسجد اه قال في الفتح واطلاق
 عدم الحنث أو جوب بقاء وطنه في حق اتمام الصلاة لا يستلزم تهيمته ساكناعرفا بل يقطع العرف فيمن نقل
 أهله وأمتعته وخرج مسافرا أن لا يقال فيه انه ساكن وتعامه فيه وفي البحر عن الظهيرية والتصحيح انه يحنث ما
 يتخذ مسكنا آخر اه قلت المعتبر العرف والعرف خلافه كما علمت (قوله وهذا الخ) الاشارة الى ما في المتن
 قال في النهر وجواب المسئلة مقيد بقيد أن تكون اليمين بالعربيه أو أن يكون الخالف مستقلا بالسكنى وأن
 لا يكون الترك طلب منزل (قوله ولو بالفارسية بر بخر وجه بنفسه) وان كان مستقلا بسكناه فتح وهذا
 الفرق منقول عن أبي الليث قال في النهر وكانه بناء على عرفهم (قوله كولو كان سكناه تبعا) كإن كبير
 ساكن مع أبيه أو امرأة مع زوجها فلو حلف أحدهما لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله وماله أو
 هي زوجته وماله الا يحنث فتح (قوله كولو أت المرأة وغلبته) أي وخرج هو ولم يرد العود اليه بخر وأطلقه
 فمثل ما اذا خاصمها عند الحالكم أولا كإني البرازية (قوله أولم يمكنه الخروج الخ) عطفه على ما قبله غير
 مناسب لان ما قبله في المسائل التي يبر فيها بخر وجه بنفسه وهذا ليس منها فالمناسب أن يقول ولو لم يمكنه الخروج
 الخ ويكون الجواب قوله الا سئى لم يحنث قال في الفتح ثم انما يحنث بتأخير ساعة اذا أمكنه النقل فيها والا بان
 كان لعذر ليل أو خوف اللص أو منع ذي سلطان أو عدم موضع ينتقل اليه أو أغلق عليه الباب فلم يستطع فتحه
 أو كان شريفا أو ضعيفا لا يقدر على حمل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقله لا يحنث ويلحق ذلك الوقت بالعدم للعذر
 وأورد ما ذكره الفضلي فيمن قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فهي طالق فقيداً أو منع من الخروج حنث
 وكذا اذا قال لامرأته وهي في منزل أبيها ان لم تحضري الليلة منزلي فنعها أبوها من الخروج حنث وأجيب بالفرق
 بين كون المحلوف عليه عدم ما يحنث بتحقيقه كيفما كان لان العدم لا يتوقف على الاختيار وكونه فعلا فيتوقف
 عليه كالسكنى لان العقود عليه الاختيارى وينعدم بعدمه فيصير مسكنا لاسا كذا فلم يتحقق شرط الحنث اه
 ثم أعاد المسئلة في آخر الايمان وذكر عن الصدر الشهيد في الشرط العدى خلافا وأن الاصح الحنث لان الشرع
 قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالا كراه وغيره ولا يجعل المعدوم موجودا وان وجد العذر اه ونحوه في
 الزيلعي والبحر وقد وضعت هذه المسئلة في آخر التعليق من الطلاق (قوله ولو يدخل ليل) هذا بمجرد عذر
 في حق المرأة بخلاف الرجل لما في آخر ايمان الفتح عن الخلاصة قال لها ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكان
 ليلاً فهي معذورة حتى تصبح أو لو قال رجل لم يكن معذورا هو الاصح الخ لوص أو غيره (قوله أو غلق

واعتر محمد نقل ما تقوم
 به السكنى وهو أرفق
 وعليه الفتوى قاله
 العيني ولو الى سكة أو
 مسجد على الوجه قاله
 السكالي وأقره في النهر
 وهذا يؤيد به العربية
 ولو بالفارسية بر بخر وجه
 بنفسه كولو كان سكناه
 تبعا وكولو أت المرأة
 النقلة وغلبته أو لم يمكنه
 الخروج ولو يدخل
 ليل أو غلق
 مطلب ان لم أخرج فكذا
 فقيداً أو منع حنث

مقابل حلف لا يساكن فلانا

باب أو اشتغل بطلب دار أخرى أو دابة وان بقي أياما أو كان له أمتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان أمكنه أن يستكري دابة لم يحنت ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروج بنية الانتقال (بغلاف المص) والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط * (فروع) حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو هذاني حجرة وهذاني حجرة حنت الآن تسكون دارا كبيرة * ولو تقاسماها بحائط بينهما عشرين الدار في عينه حنت وان ذكرها لا * ولو دخلها فلان غصبا ان قام معه حنت علم أولاد وان انتقل فور الا كما تزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فساكن فلان مع أهله به يعني لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنت بساعة

باب أي اذالم يقدر على فحه والخروج منه ولو قدر على الخروج مدم بعض الحائط ولم يهدم لم يحنت لان المعنى القدرة على الخروج من الوجه المعهود وعند الناس كفي الظهور بية بجر (قوله وان بقي أياما) هو الصحيح لان طلب المنزل من محل الباقلة فصار مدة الطلب مستثنى اذالم يفرط في الطلب فخرج (قوله وان أمكنه أن يستكري دابة) أي انقل المتاع في يوم واحد مثلا اذلا يلزمه النقل باسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى ناقلا في العرف فخرج (قوله دين) أي ولا يصدق في القضاء بجر عن البدائع * (فروع) * حلف لا يسكن هذه الدار ولم يكن ساكنا فيها لا يحنت حتى يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه ما يبيت فيه ويستعمله في منزله كما في البحر عن البدائع (قوله فانه يبر بنفسه فقط) أي ولا يتوقف على نقل المتاع والاهل فخرج قال في النهر وفي عصرنا يعد ساكنا بترك أهله ومتاعه فيها ولو خرج وحده فينبغي أن يحنت قال الرمي كونه يعد ساكنا مطلقا غير مسلم بل انما يعد ساكنا اذا كان قصده العود أما اذا خرج منها لا يقصد العود لا يعد ساكنا ولعله مقيم بذلك (قوله حلف لا يساكن فلانا) فان كان ساكنا معه فان أخذ في النقلة وهي ممكنة والاحتسب قال سجد فان كان وجهه المتاع وقبضه منه وخرج من ساعته وليس من رأيه العود فليس بمساكن وكذلك ان أودعه المتاع أو أعاره ثم خرج لا يبريد العود بجر وفي حاشية الرمي عن التتارخانية لا تثبت المساكنة الا بالاهل كل منهما ومتاعه (قوله فساكنه في عرصة دار) أي ساحتها وكذا في بيت أو غرفة بالاولى (قوله أو هذاني حجرة) في بعض النسخ الزاوية ونسخة وأحسن وهي الموافقة للبحر (قوله حنت) فلونوى أن لا يساكنه في بيت واحد أو حجرة واحدة يكونان فيه معا لم يحنت حتى يساكنه فيما نوى بيتا بعينه لم يصح برزاق وفي الذخيرة وغيرها لا يساكنه في دار المدينة أو القرية أو في الدنيافساكنه في دار حنت ولو ساكن كل في دار فلا الا اذا نوى (قوله الا أن تسكون دارا كبيرة) نحو دار الوليد بالكوفة وتودار نوح بخاري لان هذه الدار بمنزلة المحلة طهريه (قوله ولو تقاسماها) يعني لو حلف لا يساكن فلانا في دار فاقسمها وضربا بينهما حائط وفتح كل منهما لنفسه بابا ثم ساكن كل منهما في طائفة فان سمي دارا بعينها حنت وان لم يسم ولم ينو فلا كفي الخمانية ووجهه كما قال الساجي أن العين اذا عقدت على دار بعينها يحنت بعد زوال البناء فيبعد القسمة أو لى (قوله ولو دخلها فلان غصبا) معناه وسكنها لا يحنت بمجرد الدخول رملي ومر أن المساكنة لا تثبت الا بالاهل كل منهما ومتاعه (قوله وان انتقل فوراً) أي على التفصيل السابق (قوله وكذا لو تزل ضيفا) أي لا يحنت قال في الخلاصة وفي الاصل لو دخل عليه زائر أو ضيفا فاقام فيه يوماً أو يومين لا يحنت والمساكنة بالاستقرار والدارم وذلك باهله ومتاعه اهو في الخانية حلف لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوماً أو يومين لا يحنت حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوماً حلف لا يسكن الكوفة فمرهم مسافر أو نوى اقامة أربعين يوماً لا يحنت وان نوى اقامة خمسة عشر يوماً حنت اه وقد وقعت هذه المسئلة في البحر بدون قوله وهو مسافر فاهم أن مسألة الضيف مقيمة بما دون خمسة عشر يوماً مع احتمال أن يفرقوا بينهما والله أعلم (قوله به يعني) هو قول أبي يوسف وعند الامام يحنت على أن قيام السكنى بالاهل والمتاع برزاقه وفرض المسئلة في التتارخانية عن المنتقى فيما اذا سافر المحالف عليه وسكن الحالف مع أهله ولا يخفى أن هذه أقرب الى مظنة الحنت (قوله ولو قيد المساكنة بشهر الخ) عبارة البحر لو حلف لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة فيه حنت لان المساكنة لا يعتد ولو قال لا أقيم بالقرية شهر لا يحنت ما لم يقيم جميع اشهر ولو حلف لا يسكن الرقة شهر فساكن ساعة حنت اه قلت فقد فرقوا بين المساكنة ولو لفظ الاقامة وعلمه الفارسي في باب عين الابد والساعة من شرحه على تلخيص الجامع بان الوقت في غير المقدر بالوقت طرف لا معيار والمساكنة والمجالسة ونحوهما غير مقدر بالوقت لصحتها في جميع الاوقات وان قلت فيكون الوقت لتقدير المنع الثابت باليمين لا لتقدير الفعل بالوقت وذكر ان السكنى لم يذكرها محمد في الاصل وانما اختلف فيها المشايخ فقبل كالمساكنة وقيل بشرط استبعادها بالوقت اه ومقتضى هذا ان الاقامة مقدر بالوقت بمعنى انما لا تسمى اقامة مالم تمتد مدة ويشير الى هذا ما في التتارخانية واذا حلف لا يقيم في هذه الدار كان أو يوسف يقول اذا قام فيها أكثر النهار أو أكثر الليل يحنت ثم رجع وقال اذا قام فيها ساعة واحدة يحنت وهو قول

محمد واذا حلف لا يقيم بالرقعة شهرا فليس يحانث حتى يقيم بها تمام الشهر اه ومقاده ان الإقامة متى قيدت
 بالمدة لازم في مفهومها الامتداد وتقيدت بالمدة المذكورة كلها بخلاف المسا كنه فانه لا يلزم امتدادها مطلقا
 لصدها على القليل والكثير فلا تكون المدة قيد الهابل قيد للمنع بمعنى انه منع نفسه عن المسا كنه في الشهر فاذا
 سكن يوما منحت اعدم المنع هذا غاية ما ظهر لي في هذا الحلف وبه ظهر ان قولهم هناك المسا كنه مما لا يتمد معناه
 لا يلزم في تحقها الامتداد بخلاف الإقامة اذا قرنت بالمدة فلا ينفى في ما مر في كلام المصنف والشراح تبع الغير هما
 ان المسا كنه مما يتمد بخلاف الدخول والخروج لان معناه انهم يمكن امتدادها وهذا غير المعنى المراد هنا وقد
 خفي هذا على الخبير الرمي وغيره فادعوا ان ما هنا مناقض لما مر وأن الصواب اسقاط عدم من قوله لعدم
 امتدادها فافهم * ثم اعلم انه في التتارخانية وغيرها ذكر انه لو قال عتبت المسا كنه جميع الشهر صدق ديانة لا قضاء
 وقبل قضاء أيضا والصحيح الاول قلت وانت خبير بان مبنى الإيمان على العرف والعرف الآن فيمن حلف لا
 يساكن فلان شهرا أولا يسكن هذه الدار شهرا أولا يقيم فيها شهرا أنه يراد جميع المدة في المواضع الثلاث والله
 سبحانه أعلم (قوله وفي خزنة الغنواي الخ) بخالف لما يأتي في باب اليمين بالضرب من أنه يشترط في الضرب القصد
 على الاظهر اه ح قات ومع هذا لا مناسبة لذلك هنا الآن يقال استوضح به قوله في المسئلة المارة ان أقام معه
 حنث علم أولا (قوله من المسجد) قيده تبعاً للامام محمد في الجامع الصغير احترازاً عن الدار المسكونة قال في
 النخبة ما نصه قال القدوري الخرج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومناعه وعياله والخروج من البلدة
 والقربة أن يخرج بيده خاصة زاد في المنتقى اذا خرج بيده فقد برأ دسغرا أولم يرد اه ولا يخفى أن قوله زاد
 في المنتقى الخراجع المسئلة والخروج من البلد والقربة فلا يدل على أنه يكفي ان يخرج بيده في مسئلة الدار
 أيضا فليس في ذلك بالخالف ما في البحر وغيره فافهم نعم في الظهيرة والخانية وفي البرازية تصحيح الحنث في هذه الصورة هذا
 على الرحيل منها باهله ان كان ساكنها فيها الا اذا دل الدليل على أنه أراد به الخروج بيده (قوله بان حمل مكرها)
 أي ولو كان بحال يقدر على الامتناع ولم يتجمع في الصحيح خانية وفي البرازية تصحيح الحنث في هذه الصورة هذا
 واعترض في الشرنبلالية ذكر الالكراهة بانها لا يناسب قوله ولو راضيا فلا يجامع الالكراهة الرضا اه وفي
 الفتح والمراد من الخراج مكرها هنا أن يحمله ويخرجه كارهاً لذلك لا الالكراهة المعروفة وهو أن يتوعده حتى
 يفعل فانه اذا توعده فخرج بنفسه حنث لما عرف أن الالكراهة لا يعدم الفعل عندنا اه وأقره في البحر واعترض
 في العقوبة التعليل بما قالوا في لا أسكن الدار فقيده ومع لا يحنث لان لا كراهة تاتر في اعدام الفعل وأجبت
 عنه فيما علمته على البحر بانه قد يقال انه يعدم الفعل بحيث لا ينسب الى فاعله اذا اعدم الاختيار وهذا حنث
 باختياره فلينأمل وفي القهستاني عن المحيط لو خرج بقدميه لانه يحنث وقيل حنث اه ومقاده اعتماد
 عدم الحنث لكن في الكراهة الكافي العا كم الشهيد لو قال عمده حران دخل هذه الدار فاكراهه بوعيد تلف حتى
 دخل عتق ولا يضمن المكروه في حقه العبد (قوله لا يحنث) لان الفعل وهو الخروج لم ينتقل الى الخالف لعدم الامر
 وهو الموجب للنقل فتح (قوله في الاصح) وقيل يحنث اذا حمله برضاه لا بامره لانه لما كان يقدر على الامتناع
 فلم يفعل صار كالأمر وجه الصحيح ان انتقال الفعل بالامر لا يجرد الرضا ولم يوجد الامر ولا الفعل منه فلا ينسب
 الفعل اليه ولو قيل ان الرضا ناقل دفع بقرع اتفاني وهو ما اذا أمره أن يتلف ماله ففعل لا يضمن المتلف لا تناسب
 الاتلاف الى المالك بالامر فإولاه تلفه وهو ساكت يظلم منه ضمنه بلا تفصيل لاحد يدين كونه راضيا أولا فتح
 (قوله أقساما) من الحنث والادخال بالامر أو غيره مكرها أو راضيا قهستاني (قوله وأحكاما) من الحنث
 وعدمه (قوله واذا لم يحنث) شرط جوابه قول المصنف لا تنحل بيمينه ط (قوله أو بزلق) عطف على قوله
 بلا أمره أي بزلق قدميه وهو بفتحين مصدر بزلق كفتح وفي نسخة ولو بزلق (قوله أو بعثر) بصيغة المصدر فهو
 سكنون الشاء المثلثة قال في القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا وعثرا وعثرا وعثرا وعثرا وعثرا (قوله
 أو جمع دابة) في المصباح جمع القرس برا كبه يجمع جماعا بالكسر وجوا استعصى حتى غلب تامل (قوله
 على الصحيح) راجع الى جميع المعاطيف ط (قوله فتح وغيره) عبارة الفتح قال السيد أبو شجاع تنحل وهو أرفق

لعدم امتدادها بخلاف
 الإقامة بحر وفي خزنة
 الفتاوى حلف لا يضربها
 فضربها من غير
 قصد لا يحنث (وحنث
 في لا يخرج) من المسجد
 (ان حمل وأخرج)
 مختارا (بامره وبدونه
 ان حمل مكرها) لا يحنث
 (ولو راضيا بالخروج)
 في الاصح (ومثله لا
 يدخل أقساما واحكاما
 واذا لم يحنث) بدخوله
 بلا أمره أو بزلق أو بعثر
 أو هبوب ريح أو جمع
 دابة على الصحيح
 ظهيرة (لا تنحل بيمينه)
 لعدم فعله (على
 المذهب) الصحيح فتح
 وغيره وفي البحر عن

الظهيرية به يعنى لكنه
 خالف في فتاويه فافنى
 بانحلالها أخذاً بقول
 أى شجاع لأنه أرفق
 لكنك علمت المعتمد
 (ولا يحنت في قسوله
 لا يخرج الا الى جنازة
 ان خرج اليها) قاصدا
 عند انفصاله من باب
 داره مشى معها أم لا لما
 في البدائع ان خرجت
 الا الى المسجد فانت
 طالق فخرجت تريد
 المسجد ثم بد الهان فذهبت
 اغير المسجد لم تطلق (ثم
 أتى أمراً آخر) لان
 الشرط في الخروج
 والذهاب والروح والعبادة
 والزيارة النية عند
 الانفصال لا الوصول
 الا في الاتيان فلو حلف
 (لا يخرج أو لا يذهب)
 أو لا يروح بحر بحشا الى
 مكة فخرج بريدها ثم
 رجع عنها قصد غيرها
 أم لا نهى (حنت اذا
 جاو وعمران مصره على
 قصدها) ان بينه وبينها
 مدة سفر والاحت
 بمجرد انفصاله فتح بحشا
 مطلب حلف لا يخرج
 الى مكة ونحوها

بالناس وقال غيره من المشايخ لا تحل وهو الصحيح ذكره الترمذى وقاضيان وذلك لأنه انما لا يحنت لانقطاع
 نسبة الفعل اليه واذالم يوجد منه المحلوف عليه كيف تحل اليمين فبقيت على حالها في النية ويظهر أثر هذا الخلاف
 فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنت فن قال انحلت قال لا يحنت وهذا بيان كونه أرفق بالناس ومن قال لم تحل
 قال حنت ووجب الكفارة وهو الصحيح اه و قوله فيما لو دخل بعد هذا الاخراج يعنى ثم خرج بنفسه لان كلامه
 فيما لو حلف لا يخرج فخرج بمجمل بدون أمره واذالم تحل اليمين بهذا الاخراج يحنت لو دخل ثم خرج بنفسه لا
 بمجرد دخوله فافهم (قوله لكنه خالف في فتاويه الخ) ذكر الرملى انه لم يحند ذلك في فتاوى صاحب البحر
 وجد ما يخالفه قلت ولعل ذلك ساقط من نسخته والافقد وجدته فيها (قوله قاصدا) أى قاصدا للخروج اليها
 فلو قصد الخروج لغيرها حنت وان ذهب اليها (قوله عند انفصاله من باب داره) لأنه بذلك يعد خارجاً عنها فلو كان
 في منزل من داره فخرج الى مكانها ثم رجع لا يحنت ما لم يخرج من باب الدار لأنه لا يعد خارجاً في جنازة قال مادام في
 داره بمجرد المحيط (قوله لان الشرط الخ) علة لقوله مشى معها أم لا وما استشهد عليه من عبارة البدائع أيضاً
 وحاصله أن المستثنى هو الخروج على قصد الجنازة والخروج هو الانفصال من داخل الى خارج ولا يلزم فيه
 الوصول اليها ليمشى معها أو يصلى عليها وأما علة عدم الحنت فيما اذا أتى أمراً آخر بعد خروجها اليها فهي
 ما أفاده في الفتح من أن ذلك الاتيان ليس بخروج والمحلوف عليه هو الخروج (قوله والذهاب) كون الذهاب مثل
 الخروج هو الذى مشى عليه في الكفر وغيره وصححه في الهداية وغيره قال في الدر المنقى وقيل كالاتيان فيشترط
 فيه الوصول وصححه في الخاتبة والخلاصة قال الباقى والمعتمد الاول نعم لو نوى بالذهاب الاتيان أو الخروج فكما
 نوى اه قلت والارسال والبعث كالخروج أيضاً في أنه لا يشترط فيهما الوصول ففي الذخيرة لو قال ان لم أرسل
 اليك أو ان لم أبعث اليك هذا الشهر نفقت فانت كذا فضاغت من يد الرسول لا يحنت (قوله والروح) هو بحث
 للبحر كما ياتى ويظهره في أن العرف فيه استعماله مراد به الوصول ولا يخفى أن النية تكفى أيضاً (قوله والعبادة
 والزيارة) تابع في ذلك صاحب البحر حيث قال وقد بالاتيان لان العبادة والزيارة لا يشترط فيهما الوصول ولذا
 قال في الذخيرة اذا حلف ليعود فلاناً أو ليزور ربة فأتى بابه فلم يؤذنه فرجع ولم يصل اليه لا يحنت وان أتى بابه ولم
 يستأذن حنت اه قلت ومقتضاه ان الاتيان يشترط فيه الاجتماع وليس كذلك لما في الذخيرة ولو حلف لياتى
 فلاناً فهو على أن ياتى منزله أو حانوته لقيه ولم يلقه وان أتى مسجده لم يحنت واه ابراهيم عن محمد اه فقد علم أن
 العبادة والزيارة مثل الاتيان في اشتراط الوصول الى المنزل دون صاحبه بل يشترط في العبادة والزيارة الاستئذان
 فهما أقوى من الاتيان في اشتراط الوصول فلا يصح الحاقهما بالخروج والذهاب والحمد لله ملهم الصواب (قوله
 الا في الاتيان) صوابه الا في الاتيان والعبادة والزيارة كما علمت من اشتراط الوصول في الثلاثة ومثلها الصعود في
 الذخيرة قال لامرأته ان صعديت هذا السطح فانت كذا فارتقت مرقا تين أو ثلاثة فقبل يجب أن يكون فيه
 الخلف المار في الذهاب وقال أبو الليث وعندى لا يحنت هنا بالاتفاق اه قلت وصححه في الخاتبة ولعل وجهه أن
 صعود السطح الاستعلاء عليه فلا بد من الوصول نعم لو قال ان صعديت الى السطح ببقى أن يجرى فيه الخلف المار
 تامل في الذخيرة عن المنبى لزم رجلا خلف الملتزم لياً تينه غداً فانا في الموضع الذى لزمه فيه لا يبرح حتى ياتى منزله ولو
 لزمه في منزله فتحول الى غيره لا يبرح حتى ياتى المنزل الذى تحول اليه ولو قال ان لم آتك غداً في موضع كذا فانا لم
 يجده فقد ربح بخلاف ان لم أو فلك لأنه على أن يجتمع (قوله فلو حلف الخ) تقر بع على قوله لان الشرط في الخروج
 والذهاب الخ ط (قوله بحر بحشا) يؤيده العرف وكذا ما في المصباح حيث قال وقد يتوهم بعض الناس أن
 الروح لا يكون الا في آخر النهار وليس كذلك بل الروح والغد وعند العرب يستعملان في المسير أى وقت كان
 من ليل أو نهار قاله الازهرى وغيره وعليه قوله عليه الصلاة والسلام من راح الى الجمعة في أول النهار فله كذا أى
 من ذهب اه (قوله ثم رجع عنها) وكذا لو لم يرجع بالاول فهو غير قيد ولذا قال في الفتح رجع عنها أو لم يرجع
 (قوله قصد غيرها أم لا) أى لان الحنت تحقق بمجرد الخروج على قصد ما فارق حيث نذ بعد ما خرج حين أن يقصد
 الذهاب الى غيره أم لا (قوله فتح بحشا) حيث قال وقد قالوا انما يحنت اذا جاو وعمرانه على قصد ما كانه ضمن لفظاً

وفيه خلف آخر جن
 مع فلان العالم الى مكة
 تخرج معه حتى جاوز
 البيوت بروفي لا يخرج
 من بغداد تخرج مع
 جنازة والمقابر خارج
 بغداد حنت (وفي لاياتها
 لا) يحنت الا بالوصول
 كاسر والفرق لا يخفى
 (كما لا يحنت (لو
 حلف أن لا تأتي امرأته
 عرس فلان فذهبت
 قبل العرس وكانت ثمة
 حتى مضى العرس
 لانها ما أتت العرس بل
 العرس أنها ذخيرة
 حلف (ليأتيه) فهو
 أن يأتي منزله أو حانوته
 لقيته أم لا (فالولم يأت
 حتى مات) أحدهما
 (حنت في آخرياته)
 وكذا كل عين مطلقه أما
 المؤقتة فيعتبر آخرها فان
 مات قبل مضيه فلا حنت
 وقوله حنت فيقيدانه ولو
 ارتد ولحق لا يحنت
 لبطان يمينه بالله تعالى
 بمجرد الردة كما قد تدر
 حلف (ليأتيه عدنان
 قوله وهم خلاف المراد
 فانه قال هنا فان كان
 الحلف بطلاقها يفعل
 ولم يفعل حنت بموت
 أحدهما ولا فرق في
 ذلك بين موته وموتها في
 الصحيح وتقدمت هذه
 في الطلاق اه منه

أخرج معنى أسافر العلم بان الماضي اليها سفر لكن على هذا الوهم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحنت بمجرد
 انفصاله من الداخل اه قلت يؤيده قوله في الذخيرة لاس الخروج الى مكة سفر والانسان لا يعد مسافرا اذا لم
 يجاوز عمران مصر اه أي بخلاف الخروج الى الجنازة لكن لما كانت الجنازة في المصر اعتبر في الخروج
 انفصاله من باب داره وان كانت المقبرة خارج المصر لانه لم يحلف على الخروج الى المقبرة أمواله حلف على ذلك أو على
 الخروج الى القرية مثلا مما يلزم منه الخروج من المصر فالظاهر أنه يلزم بجاوزة العمران وان لم يقصد مدة سفر
 وفي البحر عن البدائع قال عمر بن أسد سألت محمد بن عبد الله بن حلف لا يخرج من الرقة ما الخروج قال اذا جعل البيوت
 خلف ظهره لان من حصل في هذه المواضع جازله القصر اه قال في البحر فالخروج اذا كان من البلد فلا
 يحنت حتى يجاوز عمران مصر سواء كان الى مقصده مدة سفر أو لا وان لم يكن خروجا من البلد فلا يشترط بجاوزة
 العمران اه وهذا مخالف لما يحتمل في الفتح فليتنا مل (قوله وفيه الخ) لم أجد ذلك في الفتح بل هو في البحر وغيره
 (قوله مع فلان العالم) الذي في البحر وغيره العام أي هذه السنة فهو ظرف زمان معرف بال التي للحضور (قوله
 بر) فاذا بد الله أن يرجع رجوع بلا ضرر بحر قلت والظاهر انه لا بد من أن يكون خروجه على قصد السفر لا على
 قصد الرجوع ولذا قال فاذا بد له الخ وبدل عليه قوله في الخانية فاذا خرج معه بجاوز البيوت ووجب عليه قصر
 الصلاة فقد روي لا يخفى أن وجوب القصر لا يكون الا عند قصد السفر وكذا قول المصنف وغيره فخرج بر يدها
 * (تنبيه) * يعلم مسافرناه جواب ما يقع كثير افمن حلف ليسافر فانه يبر بجاوزة العمران على قصد السفر
 الى مكان بينه وبينه مدة السفر فاذا بد له الرجوع بلا ضرر وبه أفتى المصنف وغيره لكن لا بد من قصد
 السفر كقولنا لا يخرج على قصد الرجوع لانه لا يتحقق به السفر والله أعلم (قوله فخرج مع جنازة) أي خرج
 من بغداد مع الجنازة بان جاوز العمران قال ط لكن العرف بخلافه فان من حلف لا يخرج من مصر فزار الامام
 لا يعد خارجا منها في عرفنا اه قلت لكن اذا قامت قرينة على ارادة الخروج مطلقا لسفرا وغيره يعد خارجا (قوله
 كاسر) أي قريبا في قوله الا في الايمان (قوله والفرق لا يخفى) هو ان الخروج الانفصال من الداخل الى الخارج
 وأما الايمان فعبارة عن الوصول قال تعالى فاتبا فرعون فقولا (قوله فذهبت قبل العرس) أي بحيث لا تعد
 عرفانها أتت العرس بان كان ذلك قبل الشروع في مباديه وفي البرزاية لا يذهب الى وليمة فذهب لطلب غيره
 لا يحنت اه أي اذا كان الغريم في الوليمة وذكر في الذخيرة انه أفتى بذلك شيخ الاسلام الاسي جابي (قوله فهو
 أن يأتي منزله أو حانوته) فلواتي مسجد لا يكفي فالشرط الوصول الى المحل للا اجتماع كما قدمناه (قوله حتى مات
 أحدهما) قدر لفظ أحدهما لان الحنت لا يختص بموت الحالف فقط بل المحلوف عليه مثله كما يأتي (قوله حنت في
 آخرياته) أي حياة أحدهما ولو كانت يمينه بالطلاق فماتت المرأة تبقى اليمين لا مكان الايمان بعدموتها نعم لو
 كان الشرط طلاقها مثل ان لم أطلقك فانت طالق ثلاثا يحنت بموتها أيضا تحقق اليأس عن الشرط بموتها اذ
 لا يمكن طلاقها بعده بخلاف الايمان ونحوه كما قدمناه في الطلاق الصريح عن الفتح وكلام الفتح هنا موهم بخلاف
 المراد فتنبه (قوله وكذا كل عين مطلقه) أي لخصوصية الايمان بل كل فعل حلف أن يفعله في المستقبل وأطلقه
 ولم يقيد بوقت لم يحنت حتى يقع اليأس عن البر مثل ليضربن زيداً أو يعطين فلانة أو يطلقن زوجته وتحقق
 اليأس عن البر يكون بموت أحدهما ولذا قال في غاية البيان وأصل هذا ان الحالف في اليمين المطلقة لا يحنت
 مادام الحالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فاذا فات أحدهما فانه يحنت اه يحرق الح ح وهذا اذا كانت
 على الايمان فان كانت على النفي لا يحنت في آخرياته ويمكن حنته حالا كما لا يخفى (قوله أما المؤقتة فيعتبر آخرها)
 أي آخر وقتها وفي بعض النسخ آخره أي آخر الوقت المعلوم من المقام أي فاذا مضى الوقت ولم يفعل حنت (قوله
 فلا حنت) لتعلق الحنت بآخر الوقت ولم يوجد في حقه (قوله لبطان يمينه بالله تعالى) أشار به الى أن يمينه لو كانت
 بالطلاق مثلا لا تبطل بالردة لان الكفر لا ينافي التعليق بغير القرب ابتداء فكذا بقاء اه ح (قوله كاسر) أي
 أول الايمان (قوله فتدبر) أمر بالتدبر إشارة الى حقاء فائدة ذلك من قوله حنت ووجهان حنته في آخرياته
 يدل على بقاء اليمين صحيحة قبل الموت اذا الباطلة لا حنت فيها والحكم بالعاق مرتدا وان كان موثا حكما لكنه غير

مراد هنا بالاطلاق اليقين بمجرد الردة قبل الحكم بالحقوق الذي هو في حكم الموت حيث بطلت اليقين قبل الموت علم أن مراده بقوله حتى مات الموت الحقيقي اذ لا يتصور الخنث باق الموت الحكمي فافهم (قوله فهو استطاعة الصحة) أي استطاعة المعلومة من استطاع هي سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه كفي الفتح والمراد بالآلات الجوارح فالمرضى ليس بمستطيع وصحة الأسباب تهيئة لإرادة الفعل على وجه الاختيار فخرج الممنوع غير رأى من منعه سلطان ونحوه (قوله لأنه المتعارف) أي المعنى المذكور وهو المعروف عند الاطلاق كما في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا بخلاف المعنى الآتي في المتن (قوله فتقع على رفع الموانع) يشمل المانع المعنوي كالمرض والحسي كالقيء ونحوه فيستغنى بذلك عن ذكر سلامة الآلات ولهذا فسرهما بمحمد بقوله اذ لم يعرض ولم يمنعه السلطان ولم يجزئ أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأت به حث اه (قوله بحر بحثنا) حيث قال فيمنعني انه اذا نسي اليقين لا يبحث لان النسيان مانع وكذا الوجوه فلم يأت به حتى مضى الغد كما لا يخفى (قوله المقارنة للفعل) أي التي تتحقق معها بلا تأثير لها فيه لان أفعال العباد مخلوقة لله تعالى فتح (قوله صدق ديانه) فاذا لم يأت به لعذر أو غيره لا يبحث كأنه قال لا يتينك ان خلق الله تعالى اتباني وهو اذ لم يأت لم يخلق إتيانه ولا استطاعته المقارنة والالاتي فتح (قوله لانه) خلاف الظاهر) قال في الفتح وقيل يصدق ديانه وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه لان اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كل من المعنيز والاول أو جملانه وان كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعماله عند الاطلاق عن القرينة لاحد المعنيزين بخصوصه فصار ظاهر افيه بخصوصه فلا يصدق القاضى بخلاف الظاهر اه (قوله وقد أظهر الزاهدي اعتراله هنا) وتقدم نظير ذلك في باب الحج عن الغير حيث قال ان مذهب أهل العدل والتوحيد انه ليس للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وأراد بهم أهل الاعتزال كما مر بيانه وعبارته هنا وفي قوله أي صاحب الهداية حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل تفارقوى لانه بناء على مذهب الاشعرية والسنة أن القدرة تقارن الفعل وانه باطل اذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر الكفرة الذين ماتوا على الكفر قادرين على الايمان وكان تكليفهم بالايمان تكليفا بمالاطاق وكان ارسال الرسل والانبياء وانزال الكتب والامور والنواهي والوعود والوعيد ضائعة في حقهم اه قال في البحر وهو غلط لان التكليف ليس مشروطا بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره وانما هو مشروط بالقدرة الظاهرة وهي سلامة الآلات وصحة الاسباب كما عرف في الاصول (قوله شرط للبر) لكل خروج اذن) للبر متعلق بشرط ولكل متعلق بنائب الفاعل وهو اذن لا بشرط لئلا يلزم تعدي فعل بحر فين متفق اللفظ والمعنى أفاده القهستاني ثم لا يخفى أن اشتراط الاذن واجب لقوله الا باذني أماما بعده فيشترط فيه الامر أو العلم أو الرضا وانما شرط تكراره لان المستثنى خروج مقرون بالاذن فساو راءه داخل في المنع العام لان المعنى لا يخرجى خروج الاخر وما ملصقا باذني قال في النهرو بشرط في اذنه لها أن تسمعها والام يكن اذنا وان تفهمه فلواذن لها بالعبودية ولا عهد لها بهان فخرجت حث وأن لا تقوم قرينة على انه لم يرد الاذن فلو قال لها اخرجي أمأوانه لو خرجت ليجزئك الله لا يكون اذنا صريح به بمحمد وكذا لو قال لها في غضب اخرجي بنوى التهديد لم يكن اذنا المعنى حينئذ اخرجي حتى تطلقي اه ملخصا وفي البرازية قامت للخروج فقال: عوها تخرج ولا يئيه له لم يكن اذنا ولو سمع سائلا فقال لها أعطيه اقامة فان لم تقدر على اعطائه بلا خروج كان اذنا بالخروج والافلاوان قال اشترى اللحم فهو اذن ولو اذن لها بالخروج الى بعض أقاربه فخرجت لكنس الباب أو خرجت في وقت آخر حثت ولو استأذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الاخ لا يبحث لوجود الاذن بالخروج الا ان قال ان خرجت الى أحد الايادني وفي لا يخرجى الارضاي فاذن ولم تسمع أو سمعت ولم تفهم لا يبحث بالخروج لان الرضا يتحقق بلا علم بخلاف الاذن وفي الايامري فالامر أن يسمعها بنفسه أو رسوله وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها وفي الابعلی لا يبحث لو خرجت وهو يراها وأذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علم اه ملخصا وتتمام فروع المسئلة هناك قال في البحر ولا فرق في المسئلة بين أن يكون المخاطب الزوجة والعبء بخلاف ما لو قال لأاكم فلانا الايادني فلان أو حتى ياذن أو الا أن ياذن أو الا أن يقدم فلان أو حتى يقدم أو قال لرجل في داره والله لا يخرج الا اذني فانه لا يتكرر الاذن في هذا كله لان قدوم فلان لا يتكرر عادة والاذن في الكلام يتناول كل ما لو جرد من الكلام بعد

٣ مطلب حلف لا ياتينه ان استطاع استطاع فهى استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض أو سلطان وكذا جنون أو نسيان بحر بحثنا (وان نوى) بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل (صدق ديانه) لا قضاء على الأوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد أظهر الزاهدي اعتراله هنا في المجتبى كما أظهره في القنية في موضعين من ألفاظ التكفير (لا تخرجي) بغير اذني أو (الايادني) أو يا امرى أو بعلى أو برضاى (شرط للبر) (لكل خروج اذن) مطلب لا يخرجى الايادني

الاذن وكذا خروج الرجل مما لا يتكرر عادة بخلاف الاذن لزوجه فانه لا يتناول الا ذلك الخروج المأذون فيه
لا كل خروج الابنص صريح فيه مثل اذنت لك أن تخرجي كما أمرت الخروج كذا في الفتح اه * (تتمه) * في
النهر عن المحيط لو قال الابن فلان فمات المحلوف عليه بطلت اليمين عندهما خلافا لابي يوسف اه وفي الذخيرة
حلف لا يشرب بغير اذن فلان فنأوله فلان يده ولم ياذن باللسان وشرب ينبغي أن يحنث لانه ليس باذن بل هو دليل
الرضا (قوله أو فرقة) قال في الفتح ثم انه عقاد اليمين على الاذن في قوله ان خرجت الاباذني فانت طالق ووالته
لا تخرجي الاباذني مقيد بقاء النكاح لان الاذن انما يصح لمن له المنع وهو مثل السلطان اذا حلف انسانا ليرفعن
اليمين بكل داعر في المدينة كان على مدة ولايته فلما بانها ثم تزوجها فخرجت بلا اذن لا تطلق وان كان زوال الملك
لا يبطل اليمين عندنا لانها لم تنعقد الا على بقاء النكاح اه فلو لم يقيد بالاذن لم يقيد بقيام النكاح كما سيذكره
الشارح عن الزيلعي في أواخر الايمان مع عدة مسائل من هذا الجنس وهو كون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة
الحال بقى لو خرجت في عدة البائن هل يحنث يظهر له عدمه لانها وان كانت ممنوعة لكن مانعها الشرع لا الزوج
تأمل (قوله دين) أي ولا يصدق في القضاء وعليه الفتوى حانية أي لانه خلاف الظاهر وانما دين لانه محتمل كلامه
لان الاذن مرة بموجب الغاية في قوله حتى آذن وبين الاستثناء والغاية مناسبة من حيث ان ما بعدهما مخالف
لما قبلهما فاستمرار الاباذني للمعنى حتى آذن فتح (قوله وتحل يمينه الخ) أي لو خرجت بغير اذن ووقع الطلاق ثم
خرجت مرة ثانية بلا اذن لا يقع شيء لانحل اليمين بوجود الشرط وليس فيها ما يدل على التمسك به بحر عن
الظاهرية (قوله ولو نهاها بعد ذلك صح) أي بعد قوله كما خرجت الخ قال في الحانية وبه أخذ الشيخ الامام ابن
الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كما ما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح
نهيه اه (قوله وفي الصيرفية الخ) هذه مسألة استطردية وذكروا في الذخيرة عبارة فارسية وقال بعدها ثم ان الزوج
ذهب الى سمرقند وبعث اليها اصحاب السلطان حتى أخرجوها على كره منها وذهبوا اليها الى زوجها سمرقند
بامر الزوج هل يحنث في يمينه فقيل ينبغي أن يحنث على ظاهر جواب السكاب أن للزوج نفلها من بلدة الى بلدة
أخرى بعدما أوفى المجل لانه صح الامر بالاخراج من الزوج وانتقل فعل المخرج اليه فكأن الزوج أخرجه بانفسه
أما على اختيار أبي الليث أنه ليس له نفلها لم يصح الامر ولم ينتقل فعل المخرج اليه فلا يحنث اه (قوله بخلاف
قوله الخ) مر تبعا بما تقدم في المتن أي لو قال لا تخرجي الا أن آذن أو حتى آذن لك فانه يكفي الاذن مرة واحدة
لانه الغاية أما حتى فظاهر وأما الا أن فتجوز بالاعضاء التعذر استثناء الاذن من الخروج وتسامي في الفتح والجر قال
في البحر وأشار الى أنه لو قال عبده حران دخل هذه الدار الا أن ينسى فدخلها ناسيا ثم دخل ذا كرا لم يحنث بخلاف
قوله الاناسية لانه استثنى من كل دخول دخول لا بصفة فبقى ما سواه داخل تحت اليمين أما الاول فانه بمعنى حتى فلما
دخلها ناسيا انتهت اليمين اه (قوله صدق) أي قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه بجر (قوله ولو
تبع) حتى لو حلف لا يدخل دار أمه أو بنته وهي تسكن مع زوجها حنث بالدخول نهر عن الحانية قلت وهو بخلاف
ما سيذكره آخر الايمان عن الوقعات لكن ذكر في التاريخانية أن فيه اختلاف الرواية يظهر في أرجحية ما هنا
حيث كان المعتمد نسبة السكني عرفا ولا يخفى أن بيت المرأة في العرف ما تسكنه تبعال زوجها وانظر ما سئذ كره
آخر الايمان (قوله أو باعارة) أي لا فرق بين كون السكني بالملك أو بالاجارة أو العارة لانه اذا استعارها لم يتخذ
فيها لجة فدخلها الحلف فانه لا يحنث كما في العمدة والوجه فيه ظاهر نهر أي لانها ليست مسكنه (قوله باعتبار
عموم المجاز الخ) مر تبعا بقوله براديعني أن الاصل في دار زيدان براديهما نسبة الملك وقد أريد بهما يشمل العارية
وتحويها وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز عندنا فاجاب بأنه من عموم المجاز بان براديه معنى عام يكون المعنى
الحقيق فردان أفراده وهو نسبة السكني أي ما يسكنها زيد ملك أو عارية لانه يبقى ما اذا دخل دارا عملا كقول زيد
وما كرهنا غيره فحلف رجل لا يدخل دار زيد فقطضى كون المعتمد نسبة السكني ان لا يحنث وفي المجتبى عن الايضاح
ان ينعن مجدروا تين وقيل اذا كان لزيد غير ما يسكنها لم يحنث والا فيحنث اه قلت وختم في الحانية بالحلف
ولم يفضل وهو مرجح لاحدى الروايتين وعليه فكان على المصنف أن يقول براديه نسبة السكني أو الملك لكن مشى

الافرق أو حرق أو فرقة
ولو نوى الاذن مرة دين
وتحل يمينه بجر وجهها
مرة بلا اذن ولو قال
كلما خرجت فقد اذنت
لك سقط اذنه ولو نهاها
بعد ذلك صح عند محمد
وعليه الفتوى ولو الجنية
وفي الصيرفية حلف
بالطلاق لا ينقل أهله
لبلد كذا افسر فرغ الامر
للحماكم فبعث رجلا
بأذنه فنقل أهله لا يحنث
(بخلاف) قوله (الا ان
أوحى) آذن لك لانه
للغاية ولو نوى التعدد
صدق (حلف لا يدخل
دار فلان براديه نسبة
السكني اليه) عرفا ولو
تبعاً أو باعارة باعتبار
عموم المجاز ومعناه كون
محل الحقيقة فردان
أفراد المجاز (أو) حلف
لا يضع قدمه في داره
فلان حنث بدخولها
مطلقاً

طلب لا يدخل دار فلان
براديه نسبة السكني

في المحيط على عدم الحنث في النهر اعلم أنه اذا حلف لا يدخل داراً يدفاره مطلقاً داراً يسكنها فلو دخل دار غلته لم يحنث كفي المحيط وعليه تفرع ما في المجتبى ان دخلت داراً يدفعبدى حروان دخلت دار عمر وفامر أنه طالق فدخل داراً يدوهي في يد عمر و باجازه لم يعتق وتطلق فان نوى شيئاً صدق اه قلت لكن الذي رأيت في المجتبى وكذا في البحر نقل عنه يعتق وتطلق وعليه فهو منفرع على ما في الخانية لا على ما في المحيط وفي الخانية أيضاً لا يدخل دار فلان فأجرها فلان فدخلها الحالف فيه روايتان فالواحد عدم الحنث قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الاضافة عندهما كما تبطل بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد الغير اه قلت هذا فيسعدان ماجزم به في الخانية أو لا قوله ما واحد الى الوايتين عن محمد بن يعقوب أيضاً انها اذا بقيت بيد المالك غير مسكونة لاحد تبقى النسب اليه فيحنث الحالف بدخولها ولو كان المالك ساكنها في غير هاتامل * (تنبيه) * في الخانية أيضاً حلف لا يدخل دار زيد ثم حلف لا يدخل دار عمر و فباعها زيد من عمر و وسلمها اليه فدخلها الحالف حنث في اليمين الثانية عنده لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل فيها الوات مال الدار فدخل لا يحنث لان انتقال الورثة ولو كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سامة يحنث وقال أبو الليث لا وعليه الفتوى لانها وان لم يملكها الورثة وبقيت على حكم المالك الميت لم تكن بمالوكه من كل وجه اه لمخصا (قوله ولو حافيا) الاولى ان يقول ولو لم يتعلا لانه مع النعل تمس قدمه الارض فيشمل الحافى بالاولى (قوله متعذرة) نحو والله لا آكل من هذه النخلة كما يأتي أول الباب الآتى (قوله أو مهجورة) كما في مثالنا (قوله ووضع قدميه) أي بحيث يكون جسده خارج الدار وور (قوله لم يحنث) هو ظاهر الرواية كفي الفتح شرحه بلالية قال في الذخيرة ومتى صار اللفظ مجازاً عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته وينصرف الى المجاز كفي وضع القدم الال دليل يدل على عدم ارادة المجاز فتعتبر الحقيقة فاذا قال لامرأته ان ارتقت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فانت كذا فوضعت رجلك عليه ولم ترق حنث لان العطف دل على أنه اراد به الحقيقة ثم قال وفي المنتقى لا ضرب بنك باسياب حتى أفنك فهدا على الضرب الوجيع ولو قال لا ضرب بنك بالسيف حتى تموت فهذا على الموت عزف مراده من تقيده بالسيف اه قلت وهذا لا ينافي قوله الامان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض لان المراد الالفاظ التي لم تهجر كما قدمناه أول الباب (قوله لم يخرج والخروج والضرب) أي لشخص أو اذا الخروج أو اراد الضرب وهو متعلق بقول المصنف في قوله أي قول الحالف وقوله فعلة فوراً نائب فاعل شرط وضميره للمذكور ومن الخروج والضرب (قوله فوراً) سئل السعدي بماذا يقدر الفور قال بساعة واستدل بماذا كره في الجامع الصغير ارادت أن تخرج فقال الزوج ان خرجت فعادت وجلست وخرجت بعد ساعة لا يحنث جوي عن البر جندی ولا يشترط لعدم حنثه اذا خرجت بعد ساعة تغيير تلك الهيئة الحاصلة مع ارادة الخروج بشير اليه قول الفتح هيأت للخروج فخاف لا تخرج فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لان قصده منعها من الخروج الذي هيأت له فكأنه قال ان خرجت الساعة وهذا اذا لم يكن نية فان نوى شيئاً عمل به شره بلالية قلت وهو مفاد عبارة الجامع الصغير أيضاً الساكن في البحر عن المحيط ان لم تقرب الساعة وتجيئ الى الدار فانت كذا فقامت الساعة ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فنرجت وانت الدار بعده لا يحنث لان رجوعها وجلوسها مادامت في ثيابها والخروج لا يكون رجوعاً للفور كقولوا أخذها البول فبالت قبل لبس الثياب اه لمخصا الآن يفرق بين الاثبات والنفي فان المحلوف عليه في الاول عدم الخروج وهو ترك فيتحقق بتحقق ضد وهو الجلوس على وجه الاعراض فانها انما جلست للاعراض عن الخرجة المحلوف عليها فيتحقق عدم الخروج سواء تغيرت الهيئة أو لا والمحلوف عليه في الثاني الجي والمثبت وهو لا يتحقق الا بفعله والفاعل اذا تمياً الفعل وجلست منتظر له عازماً عليه لا يكون معرضاً عنه بل هو فاعل حنثه لكن لا بد من بقاء تلك الهيئة هنا ليعلم بها أن الجلوس ليس على وجه الاعراض لان الجلوس ضد الفعل المراد طاهر اهذا ما طهره في قدره (قوله وهذه تسمى بين الفور الخ) من فارت القدر غلغت استعمله لاسرعته ومن فوران الغضب انفرد الامام باطهارها وكان اليمين أو لا تسمى مؤبدة أي مطلقه ومؤقتة وهذه مؤبدة فمؤقتة معنى تتقيد بالحال اما بان تكون بناء على أمر حال كما مثل أو ان تقع جواباً للكلام يتعلق بالحال

مطلب لا يضع قدمه في دار فلان

ولو حافيا أو راكباً لما تفرران الحقيقة متى كانت متعذرة أو مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطلع ووضع قدميه لم يحنث (وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلاً) فانت طالق أو ان ضربت عبدك فعبدى

جر (لم يرد الخروج) والضرب (فعلة فوراً) لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفاً ومدار الامان عليه وهذه تسمى بين الفور تغرد أبو حنيفة رحمه الله

مطلب في بين الفور

مطلب في بين الفور

مطلب في بين الفور

مطلب في بين الفور

مطلب في بين الفور

مطلب في بين الفور

مطلب في بين الفور

مطلب في بين الفور

مطلب في بين الفور

ان تغديت افاده في النهر (قوله ولم يخالفه أحد) كذا في البحر عن المحيط لكن تغسل في الغض عن زفر والشافعي
 الحث بها اعتبار الاطلاق اللفظي (قوله تغديه معه) نائب فاعل شرط فلخرج الى منزله فتغدي لم يحث لان
 جوابه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه كذا في الهداية (قوله ذلك
 الطعام المدعو اليه) كذا في الايضاح لابن كمال معزي الى الهداية والذي في الهداية هو ما سمعته وهو محتمل أن
 يكون المراد به الفعل أي التغدي وأن يكون المراد به الطعام الذي هو حقيقة الغداء بالادل المهملة والظاهر
 الاول وأن قول الهداية فينصرف الى الغداء الخ على حذف مضاف أي الى أكل الغداء وأنه أطلق الغداء على
 التغدي تساهلا بدليل قوله في الباب الآتي الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر قال في الغض هناك وهذا
 تساهل معروف المعنى فلا يعترض به اه ويلزم على ما فهمه ابن كمال انه لو أكل ذلك الطعام في بيته وحده يحث
 وليس كذلك لان المحلوف عليه هو التغدي مع الطالب لانه هو المدعو اليه وليس في كلام الطالب ولا في كلام
 الخائف تعيين طعام بل لودعاه الى الغداء معه قبل حضور طعام أصلا فالظاهر أن الحكم كذلك بدليل تعليمهم
 بان الجواب ينطبق على السؤال نعم لو قال الطالب تغدي معي هذا الطعام تغديه أما بدون ذلك فلا والذي يظهر لي أن
 هذا الفهم الذي فهمه ابن كمال غير صحيح ولم أر من سبقه اليه وان عول الشارح عليه تأمل (قوله اليوم أو معك)
 مفعول ضم أي بان قال ان تغديت اليوم أو قال ان تغديت معك حث بمطلق التغدي واعتراض ح قوله أو
 معك بأنه لم يزد على السؤال لان السؤال فيه لفظة مع فالصواب أن يقول تغديت معك كما قال في الكتر اه قلت
 لكن في الذخيرة قال له تغديت فقال والله لا تغدي فذهب الى بيته وتغدي مع أهله لا يحث ووجه ذلك أن عينه
 عقدت على غداء معين وهو الذي دعاه اليه لان قوله والله لا تغدي خرج جوابا لسؤال مخاطب وأمكن جعله
 جوابا لانه لم يزد على حرف الجواب فيجعل جوابا والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال والسؤال وقع على غداء بعينه
 بدلالة قوله تغديت معي أي هذا الغداء فيجعل ذلك كالمصرح به في السؤال كأنه قال تغديت معي هذا الغداء والجواب
 يتضمن إعادة ما في السؤال بخلاف ما لو قال والله لا تغدي معك لانه زاد على حرف الجواب ومع الزيادة عليه لا يمكن
 ان يجعل جوابا لجعل ابتداء ولا تغديه اه ومثله في التارخانية عن السراجية فعلم أن قوله ان تغديت معك
 زبادة على الجواب وان كان لفظ مع مذكورا في كلام الطالب للاستغناء عنه ولعمومه المدعو اليه وغیره أي
 التغدي معي في ذلك اليوم وغيره لكن لا يخلو عن نظر فالظاهر ما قاله ح فتدبر ثم في هذه العبارة اطلاق الغداء
 على التغدي كما وقع في عبارة الهداية تساهلا (قوله حث بمطلق التغدي) الاطلاق بالنظر لليوم معناه سواء
 تغدي معي أو في بيته مثلا في ذلك اليوم وبالنظر الى قوله معي تغديه معي ولو في غير هذا الوقت ولا يحث ان تغدي
 مع غيره ولو في الوقت الذي حلف فيه ط (قوله فيجعل مبتدئا) لكن لو نوى الجواب دون الابتداء صدق ديانة
 لان احتمال كونه جوابا قائم لا قضاء لمخالفة الظاهر فيما فيه تخفيف عليه ولو قال ان تغديت ونوى ما بين الغور
 والابد كاليوم أو الغد لم يصدق أصلا لان النية انما تعمل في المفعول والحال لا تدل عليه فان اتقى دلالة الحال ودلالة
 المقال كالحلف لا يتزوج النساء ونوى عدد أو لا ياكل طعاما ونوى لقمة أو لقمتين لم يصح كذا في شرح
 تلخيص الجامع (قوله ان التارخي الخ) احترز بها عن اذا فانها للغور وفي الخاتمة اذا فعلت كذا فم أفعل كذا
 قال أبو حنيفة اذا لم يفعل على أثر الفعل المحلوف عليه حث ولو قال ان فعلت كذا فم أفعل كذا فهو على الابد وقال
 أبو يوسف على الغور أيضا اه ومعنى كون ان للتارخي انها تكون للتارخي وغيره عند عدم قرينة الغور
 والمراد فعل الشرط الذي دخلت عليه وأما تب عليه فاذا قال لها ان خرجت فكذا وخرجت فوراً أو بعد يوم
 مثلا حث الا لقرينة الغور فيتقدم به كما ومنه ما مثل به وكذا ما في الخاتمة ان دخلت دارك فلم أجلس فهو على
 الغور اه أي الجالس على فور الدخول وفيها أيضا ان بعثت اليك فلم تأتني فبعدي حرف بعثت اليه فأتاه
 ثم بعث اليه فأتاه حث ولا يبطل اليمين بالبرحتى يحث مرة فحينئذ يبطل اليمين اه وفي الذخيرة ان
 ضربتني ولم أضربك فهذا على الماضي عندنا كأنه قال ولم أكن ضربتك قبل ضربك أي وان نوى
 بعد ضم أي ان ضربتني ابتداء ولم أضربك بعدد ويكون على الغور والحاصل ان كلمة لم تقع على الابد كان

بأظهارها ولم يخالفه
 أحد (و كذا في)
 حثه (ان تغديت)
 فكذا (بعد قول الطالب)
 تعال (تغدي معي) شرط
 للحنث (تغديه معي)
 ذلك الطعام المدعو اليه
 (وان ضم) الى ان تغديت
 (اليوم أو معك) فبعدي
 ح (حث بمطلق
 التغدي) لزيادته على
 الجواب فجعل مبتدئا
 وفي طلاق الاشباه ان
 للتارخي الا بقرينة الغور
 ومنه طلب جاعها
 فابت فقال ان لم تدخلي
 معي البيت فدخلت
 بعد سكوت شهوته

مطلب ان ضربتني ولم
 أضربك

تحت وفي البحر عن
المحيط طول التشاجر
لا يقطع القور وكذا
لوضافت فون الصلاة
قصات أو اشتغلت
بالوضوء الصلاة المكتوبة
أو اشتغلت بالصلاة
المكتوبة لانه عذر شرعا
وكذا عرفا (مركب
العبد المأذون) والمكاتب
(ليس لمولاه في حق
المعين الا) بشرطين
(اذالم يكن دينه مستغرفا
و) قد (نواه) فحينئذ
يحنت (حلف لا مركب
فالمعين على ما تركبه
الناس) عرفا من
فرس وجمار (فلو مركب
ظهر انسان) أو بعيرا
أو بقرة أو فيلا (لا يحنت)
استحسانا الا بالنية
ظهيرية قلت وينبغي
حنته بالبعير في مصر
والشام وبالغيسل في
الهند للتعرف فاقاله
المصنف ولو حمل على الدابة
مكرها فلا حنت كلفه
لا مركب فرسا مركب
برذونا أو بعكسه لان
الفرس اسم للعربي
والبرذون اسم للعجمي
والخيل يعم هذا
لويمنه بالعربية ولو
بالفارسية حنت بكل
حال ولو حلف لا مركب
أولا مركب مركب حنت
بكل مركب سفينة
أو جملا أو دابة سوى
الإدعي وسجني و مالو

أذنتي ولم آتلك ان زرتني ولم أزرك وقد تقع على القور والمعبر في ذلك معاني كلام الناس وكذلك تقع
على قبيل وعلى بعد كما وفي ان كمتني ولم أجبتك على بعد لان الجواب لا يتقدم وعلى القور أيضا باعتبار
العادة اه ملخصا (قوله حنت) قال في الاختيار لان مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فات فصار شرط
الحنت عدم الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد اه (قوله وفي البحر عن المحيط) عبارته اذا قال لامرأته
اذالم تحبني الى الفراش هذه الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال بينهما ما كان على القور حتى لو ذهبت
الى الفراش لا يحنت اه وظاهره ولو كان بعد سكون شهوته فيقيد به ما قبله لكنه خلاف ما يفهم مما نقلناه
عن الاختيار فينبغي تقييدها بما اذا لم تسكن شهوته فتأمل (قوله وكذلك الخ) وكذلك أخذها بالبول فبات
كما قدمناه وقيل الصلاة تقطع القور لانها عمل آخر والفتوى على الاول كفي البحر (قوله أو اشتغلت
بالصلاة المكتوبة) أي اذا خافت فونها كما يعلم مما قبله وهذا تكرار الا أن يحمل على ما اذا كان الحلف وهي
تصلي تأمل قال في البحر ولو اشتغلت بالتطوع أو بالوضوء أو أكلت أو شربت حنت لان هذا ليس بعذر شرعا
اه (قوله مركب العبد المأذون الخ) يعني لو حلف لا مركب دابة فلان مركب دابة بعبد فانه يحنت بشرطين
الاول أن ينوبها الثاني أن لا يكون عليه دين مستغرق أما اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنت وان نوى لانه
لاملك للمولى فيه عند أبي حنيفة وان كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنت مالم ينوه لان الملك فيه
للمولى لكنه يضاف للعبد عرفا وكذا شرعا قال صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال الحديث فتحتمل الاضافة
الى المولى فلا بد من النية وقال أبو يوسف في الو جوه كلها يحنت اذا نواه وقال محمد يحنت وان لم ينو لا اعتبار حقيقة
الملك اذا الدين لا يمنع وقوعه السيد عندهما هادية قلت وبه ظهر أن التقييد بالمأذون لانه يحمل الخلاف في حنت في
غير المأذون اذا نواه بالاولى اتفاقا (قوله والمكاتب) لم أر من ذكره هنا ولا يتأتى فيه هذا التفصيل وانما قال
في البحر عن المحيط ولو مركب دابة مكاتبه لا يحنت لان ملكه ليس بمضاف الى المولى لا اذا نواه لا يدا اه ومقتضاه
لا يحنت وان نواه اتفاقا لان دابته ملك له لا لمولاه ولذا يضمها المولى بالاتلاف سواء كان عليه دين أو لا فندبر ثم رأيت
القهستاني قال والاضافة الى المأذون تشير الى أنه لو مركب مركب المكاتب لم يحنت (قوله لا يحنت استحسانا
أي وان كان اسم الدابة يلبس على الارض اذا قال دابة فلان لان العرف خصه بالركوب المعتاد والمعتاد هو
الجمار والبغل والفرس فيقيد به وان كان الجمال مما مركب أيضا في الاسفار وبعض الاوقات فلا يحنت بالجمال الا اذا
نواه وكذا الغيسل والبقر اذا نواه حنت والا لا وينبغي ان كان الحالف من البدو أن يعقد على الجمال أيضا بلانية
لان ركوبه معتاد لهم وكذا ان كان حضر باجمالا والمحرف على دابته جمال دخل في يمينه بلانية واذا كان مقتضى
اللفظ اعتقادها على انواع الثلاثة فلونوي بعضه هادون بعض بان نوى الجمادون الفرس مثلا لا يصدق دابة
ولا قضاء لان نية الخصوص لا تصح في غير اللفظ وسيأتي تمامه في الفصل الآتي كذا في الفتح قلت أي لان الحمل
على العرف هو لفظ مركب لالفظ دابة فان لفظ دابة يشمل الشكل عرفا ولغة وانما خصص العرف لفظ مركب بهذا
الانواع الثلاثة فلونوي بعضها لم يصح لانه تخصيص الفعل ولا عموم له وسيأتي تمامه ثم حيث كان المدار على العرف
المعتاد فينبغي أن الحالف لو كان ليس ممن يركب الجمار أن لا يحنت بالجمار وأنه لو كان الحالف مسافرا أن لا يحنت
بالجمال بلانية (قوله وينبغي حنته بالبعير الخ) أي اذا كان ممن يركب البعير كالمسافر والجمال وأهل
البدو كما عرف مما نقلناه عن الفتح (قوله ولو حمل الخ) أمالوا كرهه على الركوب مركب حنت ط (قوله ولو
حلف لا مركب أولا مركب مركب) كذا في بعض النسخ ومثله في البحر عن الظهيرية وكذا في الخانية
وهو يخالف لقول المصنف المارقر بيا فاليمين على ما تركبه الناس نعم في بعض النسخ حلف لا مركب مركب ومثله
في النهر وفي التاترخانية حلف لا مركب مركب كبا مركب سفينة قال الحسن في المجر لا يحنت وعليه الفتوى اه يمكن
العرف الا أن المركب خاص بالسفينة فينبغي أن لا يحنت بغيرها (قوله وسجني) أي قريبا في الباب الآتي
والله سبحانه أعلم

* (باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام) *

ليذ كرم مسائل اللبس هنابل ذ كرهاني باب اليمين بالبيع والشراء فكان المناسب اسقاط اللبس من هذه
الترجيز ذ كره هناك (قوله ثم الاكل) ترتيب اخباري ط (قوله الى الجوف) متعلق بايصال فلوحلف
لا يأكل كذا ولا يشرب فادخله في فيه ومضغه ثم القاه لا يحنث حتى يدخله في جوفه لانه بدون ذلك لا يكون
الكلام بل يكون ذوقا ط عن البحر (قوله كماء وعسل) أي غير جامد والافهوما كقول تأمل ثم ان المانع
الذي لا يحتمل المضغ انما يسمى مشروبا اذا تناوله وحده والافهوما كقول وكذا كساه في البحر عن البائع لو حلف
لا يأكل هذا اللبن فأكله بخبز أو تمر أو ليا كل هذا العسل أو الخل فأكله بخبز يحنث لانه هكذا يكون ولو أكله
بافتراده لا يحنث لانه شرب لا يأكل وكذلك ان حلف لا يأكل هذا الخبز بفضفه ثم دقه وصب عليه الماء فشر به
لا يحنث لانه شرب لا يأكل اه وفي الفتح حلف لا يأكل لبنا فشر به لا يحنث ولو نرد فيه فواصله الى جوفه حنث اه
وقوله نرد فيه بالشاء المثلثة أي فت الحزب فيه وفي الخانية حلف لا يأكل اللبن فطبخ به أرزاً فأكله قال أبو بكر البخاري
لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه وكذا لو جعله جبنا الآن ينوي أكل ما يتخذ منه حلف لا يأكل
السمن فأكل سويقا ملتونا بالسمن ذ كره في الاصل ان كان السمن مستبيناً يجرد طعمه حنث لانه ليس بمستهلك
وذ كره الحالك في المختصر ان كان بحيث لو عصر سال منه السمن حنث والاوان وجد طعمه قال أي قاضحان
ويذبح ان يكون الجواب في مسألة الارز على هذا التفصيل اه قلت والحاصل انه اذا حلف لا يأكل مائعا كلبن
وسمن وخل فان شربه لا يحنث وان تناوله مع غيره ولم يستهلك كماءه بخبز أو تمر حنث وان استهلك بان لا يجرد
طعمه أو بان لا يعصره على الخلاف في تفسيره لم يحنث قال السائحاني وقول الحالك كم أرقت ولذامشت عليه
الشروح اه وأما لو خلطاً كولا بما كولا كره في بيانها في الفروع الآتية في أثناء الباب (قوله في
حلفه الخ) تفريع على تعريف الاكل ط (قوله حنث ببلعها) أي مع قشرها أو بدونها اذا كانت مسلوقة
(قوله وفي لا يأكل عنبا الخ) قال في الفتح ولو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا فعمل بجمعه وبرى تغله وبتلغ المتحصل
بالمص لا يحنث لان هذا ليس أكلا ولا شربا بل مص اه ومثله في البحر عن البدائع قلت لكن يصدق عليه تعريف
الشرب المذكور وهو ايصال ما يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف الآن يكون المراد المائع وقت ادخاله
الغم وعليه فالمراد بالمص استخراج مائة الجامد بالغم وايصالها الى الجوف ومقتضاه انه لو حلف لا يصيب شيئاً
لا يحنث بشرب المائع مع أن السني في شرب الماء المص فعل أن المص أعم من الشرب بمن وجه فيجتمعتان فيما
اذا أخذ الماء بفيه مع ضيق الشفتين وينفرد الشرب بالعب والمص باستحلاب مائة الجامد بالغم حتى لو عصر
الفاكهة وشرب مائها عنبا يحنث في حلقه لا يشرب لاني حلقه لا يصب ولو شرب به مصا حنث فهما هذا ما ظهر لي
(قوله لان المص نوع ثالث) أي في بعض الاوجه كما في الصورة المذكورة والافتقد يكون شربا كما علمته (قوله
وأكل قشره) أي ولم يشرب مائه لان ذهاب الماء لا يخرج منه أن يكون أكلا له ألا ترى أنه اذا مضغه وابتلع
الماء أنه لا يكون أكلا به ابتلاع الماء فدل أن أكل العنب هو أكل القشر والحصرم منه وقد وجد في حنث
بحر عن البدائع وفيه نظر (١) كافي الذخيرة وحاصله انه ذ كره في العيون انه اذا ابتلع ماءه فقط لم يحنث
ولو ابتلع الحب أيضاً دون القشر يحنث وعلاه الصدر الشهيد بان العنب اسم لهذه الثلاثة في الاول
أكل الاقل وفي الثاني الاكثر وله حكم الكل (قوله لا يحنث بجمعه) لانه ليس باكل فقد وصل الى
جوفه مالا يتأتى فيه المضغ ذخيرة (قوله وفي عرفنا يحنث) من تمة كلام القلائسي وهو محط الاستدراك اه
ح أي لانه يؤكل بالمضغ والمص عادة وكذا العنب والرمان (قوله وأما المذوق فعمل الغم الخ) هذا هو الحق
على ما في الفتح خلافاً لما في النظم من انه عمل الشفاه دون الحلق فانه يدل على ان عدم الوصول الى الجوف ماخوذ في
مفهوم الذوق قلت لكنهما موافق لما في الفتح من رواية هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو أن
لا يوصل الى جوفه الآن يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقال تغدمني فحلف لا يذوق معه طعاماً فهذا على الاكل

الجوف) تكبزوفا كهوة
(مضغ أولاً) أي وان
ابتلعه بغير مضغ
(والشرب ايصال ما لا
يحتمل الاكل من
المائعات الى الجوف)
كماء وسلسل ففي حلقه
لما كل بيضة حنث
ببلعها وفي لا يأكل
عنبا مثلاً لا يحنث بجمعه
لان المص نوع ثالث
ولو عصره أو كل قشره
حنث بدائع لكن في
تهذيب القلائسي حلف
لا يأكل سكر الا يحنث بجمعه
وفي عـ رذنا يحنث وأما
للذوق فعمل الغم مجرد
معرفة الطعم وصل الى
قوله تغله هكذا يخفله
بانتشاء القوية والذي
في القاموس والمصباح
بانتشاء المثلثة اه صححه
(١) قوله كافي الذخيرة
حيث قال وانه مشكل
لان العنب اسم لكل
وكذلك الرمان فاذا أكل
القشر والحصرم فقد
أكل بعض ما عقد عليه
اليمين فلا يحنث وذ كره
المسئلة في العيون في
صورة أخرى فقال اذا
رمى قشره ووجهه وابتلع
مائه لم يحنث ولو ابتلع
مائه ووجهه فقط حنث
وعلاه الصدر الشهيد
بان العنب اسم لهذه
الثلاثة ففي الوجه

(٢) مطلب في الفرق بين الاكل والشرب والذوق

(٣) مطلب حلف لا ياكل من هذه الخلة

(٤) طالب اذا تعذرت الحقيقة أو وجد عرف بخلافها تركت

الجوف أم لا وكل أكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنت ولو عني بالذوق الا كل لم يصدق الالليل (حلف لا ياكل من هذه الخلة) أو الكرمة (تعقيد حنته باكله من ثمرها بالثلثة أي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنت بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصول غصن منها بشجرة أخرى (وان لم يكن) للشجرة غمرة (تصرف) يمينه (الى ثمنها فيحنت اذا اشترى به ما كولا أو كاه ولو أكل من عين الخلة لا يحنت) وان نواه لان الحقيقة مهجورة ولو الجلية وفي المحيطلو مطلب فيمالي وصل غصن شجرة باخرى

والشرب اه (قوله فكل أكل وشرب ذوق ولا عكس) (٢) أي وليس كل ذوق أكل أو شرب باناء على أن الذوق أعم مطلقا لانه لا يشترط فيه الوصول الى الجوف بل يصدق بدونه بخلافهما فاذا أكل أو شرب يحنت في حلقه لا يذوق واذا حلف لا ياكل أو لا يشرب فذاق بلا اتصال الى الجوف لم يحنت لكن فيه انه قد يتحقق الاكل بلا ذوق كالأول ما يتوقف معرفة طعمه على المضغ كبيضه أو لوزة وعليه فبين الاكل والذوق عموم وجهي وعن هذا قال في الفتح ان قول المحيطلو حلف لا يذوق فكل أو شرب يحنت يغلب على الظن ان المراد به الاكل المقترن بالمضغ أو بلع ما يدرك طعمه بلا مضغ لانه لا يتقطع بان من ابتلع قلب لوزة لا يقال فيه ذاقها ولا يحنت ببلعها اه قلت وعلى ما مر عن النظم فيبينهما التباين كما بين الاكل والشرب فلا يحنت الحالف على واحد من الثلاثة بفعل الآخر (قوله لا يحنت) أي في حلقه لا يذوق الماء كما في الجوهر لانه لا يقصده ذوق المسائل اقامة القرية واذا كره الذوق للصائم دون المضمضة (قوله لم يصدق الالليل) أي كقول القائل له تعدمي كما سر وكذا العرف الا كل قال ابتداء لا ذوق في بيت زيد طعاما فانه يراد به الاكل (قوله حلف لا ياكل من هذه الخلة الخ) ٣ الاصل في جنس هذه المسائل أن العمل بالحقيقة عند الامكان فان تعذرت أو وجد عرف بخلاف الحقيقة تركت (٤) فاذا عده عني على ما هو ما كولا بعينه انصرفت الى العين لا مكان العمل بالحقيقة واذا عدها على ما ليس ما كولا بعينه أو هو ما كولا الا أنه لا تؤكل عني عادة انصرفت الى ما يتخذ منه مجازا لان العمل بالحقيقة غير ممكن فانما حلف لا ياكل من هذه الشاة شيئا فأكل من لبنها أو سمها لا يحنت لان عين الشاة ما كولة فيمنصرف الى عينها لا ما يتولد منها وكذا العنب فلا يحنت بزبيبه وعصيره وفي الخلة يحنت بثمرها وطاعها لان عينها غير ما كولة وفي الدقيق يحنت بخبزه لان الدقيق وان كان يؤكل الا أنه لا يؤكل كذلك عادة وتتمامه في الذخيرة (قوله أو الكرمة) شجرة العنب ولم أرها بالتاء فلتراجع (قوله بالثلثة) لان المراد ما يتولد منها سواء كان ثمرها شاة أو غيره كالجمار وهو شئ أبيض لين في رأس الخلة ولان الخلة مثال والمراد ما يعتمها وغيرها مما لا تؤكل عني (قوله فيحنت بالعصير) استشكل بان اليمين على الاكل والعصير مما لا يؤكل وأجيب بان الاكل هنا مجاز عن تناول المراد لا تناول منها شيئا ط قلت مقتضى الجواب أنه يحنت بشرب العصير ويحتاج الى نقل فان كلامهم يصح بدون هذا التناول بل فقد ذكرنا عن البحر لو حلف لا ياكل هذا اللبن أو العسل أو الخل فأكاه بخبز يحنت لان أكله هكذا يكون وكذا الوتر في اللبن وفي البرازي لا ياكل طعاما ينصرف الى كل ما كولا مطعوم حتى لو أكل الخل يحنت اه فقد صح أكل ما يشرب فكذا يقال هنا فتأمل (قوله لا بالدبس المطبوخ) وكذا النبيذ والناطف والخل لانه مضاف الى فعل حادث فليبق مضافا الى الشجرة بحر وذا عطف عليه في قوله تعالى ايا كوا من ثمره وما علمته أيدهم ففتح واحترز بالمطبوخ عما يسيل من الرطب فانه يحنت باكله كما في الذخيرة (قوله ولا بوصول الخ) يعني اذا قطع غصن من الشجرة المحلوف عليها ووصله بشجرة أخرى وأكل من الثمر الخارج منه لا يحنت اه ح وقال بعضهم يحنت ففتح وبحر ولعل وجه الاول أن الغصن صار جزءا من الثابت ولا يسمى في العرف أكل من الاولى ومقتضى الاطلاق انه لا فرق بين كون الشجرتين من نوع واحد أو من نوعين ونقل في الذخيرة المسئلة مه لفة كما مر ثم صورها بما اذا حلف لا ياكل من شجرة لتفاح فوصل بها غصن شجرة الكرم ترى قال فان سماها باسمها مع الاشارة بان قال لا أكل من هذه الشجرة لتفاح لم يحنت وان لم يسمها قال من هذه الشجرة حنت ثم نقل عن بعضهم أن الرواية هكذا قلت ويمكن التوفيق بين القولين بحمل الحنت على ما اذا اختلف النوع وسمى الشجرة باسمها ثم أكل مما سمي والقول بعدم الحنت على ما اذا اختلف النوع أو اختلف ولم يسم والله تعالى أعلم (قوله فيحنت اذا اشترى به ما كولا أو كاه) لفظتوا كبرادها في البحر على ما في الفتح قال في الشرنبلال وتوقد يقال يراد بالاكل الانفاق في أي شئ فيحنت به اذا نوى فليمنظر اه قلت ان نوى ذلك لا كلام ما اذا لم يثوق فالظاهر تقييده بالاكل حقيقة حتى لو اشترى به مشروا بشر به لا يحنت الا اذا أكله مع غيره عملا بحقيقة الكلام ما لم يوجد نقل بخلافه فانهم (قوله ولو أكل من عين الخلة لا يحنت) هو الصحيح كما في النهر وغيره (قوله مه مجورة) صوابه متعذرة كما عبر به في ايضاح الاصلاح وقال في حاشيته ومن قال

قوى كل عينها يحنث بكل ما يخرج منها لانه قوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعاً لشيخه (٩١) ويشفي أن لا يصدق قضاءه لعين المجاز زاذنى

قاله مجرورة لا يفرق بين المعتذر والمهجو وقال صاحب الكشف المعتذر ما لا يوصل اليه الا بمشقة كما كل الخلة
والمهجو ما يتيسر اليه الوصول لكن الناس تركوه كوضع القدم اه ح وقد يقال أراد بالهجو مجرورة غير
المستعملة تجوزاً كما تجوز صاحب الكشف باطلاق المعتذر على المتعسر مع أن المراد ما يشمل القسمين وحقيقة
المعتذر مثل قوله لا يا كل من هذا القدر فافهم (قوله لم يحنث باكل ما يخرج منها) مقتضاه أن نية عينها صحت
فهو قول آخر غير ما في الولوجية كما أفاده في النهر فافهم ولم أر من صحح أحدهما وما نقل عن حاشية أبي السعدي أنه
قال ما في الولوجية هو الصحيح فهو خلاف الواقع وإنما فيها ما نقلناه عن النهر أن نغان من تصحيح ما في المتن ثم ذكر بعده
عبارة الولوجية فافهم (قوله لعين المجاز) ولذا انصرف اليه عند عدم النية فكانت الحقيقة خلاف الظاهر
(قوله انما يا كلونه مطبوخاً) أي فلا يحنث باكله لكونه دخله صنعة جديدة ح (قوله من هذا البسر أو
الرتب) الخلة على ست مراتب أولها طلع وثانيها حلال (٨) وثالثها بلع ورابعها بسر وخامسها
رطب وسادسها تمر كما يظهر من الصحاح عزيمة (قوله باكل رطبه وتمره وشيرازه) لف ونشر مرتب قال في
المصباح والذيراز مثال دينار العين الراتب يستخرج منه ماؤه وقال بعضهم لبن يغلي حتى يشخن ثم ينشف ويميل
الى الحوضه اه (قوله لان هذه صفات الخ) اذ لا يخفى أن صفة البسورة والرطوبة واللبنية مما قد تدعو الى
اليمين بحسب الامتزجة فاذا زالت زال الماء عقدت عليه اليمين فاكلاً كل ما لم تستعد عليه اليمين نهر وفتح (قوله
بعد ما شاخ) أي صار شيخاً وهو فوق الكهل كما يأتي (قوله بفتحين) أي فتح الحاء المهملة والميم وولد الشاة في
السنة الاولى جمعه حلان كما في المصباح (قوله لانها غير داعية) أي هذه الصفات غير داعية الى الامتناع لان
هجران المسلم يمنع الكلام منهي فلا يعتبر ما يخال داعية الى اليمين من جهل الصبي أو الشاب وسوء أدبه وكذا
صفة الصغرى في الحمل فان الامتناع عنه أكثر امتناعاً عن لحم الكباش لان الصغرى داعية الى الاكل لاني عدمه واعتراض
بان الهجران قد يجوز أو يجب اذا كان الله تعالى بان كان يتكلم بما هو عصبية أو يخشى فتنته أو فساد
عرضه بكلامه فاذا حلف لا يكلمه علم انه وجد المسوغ فيعتبر الداعي فيتعبد بصياحه وشيبيته وبان الحمل غير
محمود اكثر فرتطوبانه حتى قيل فيه التمس بين الجيدن وأجاب في الفتح بان الاعتراض بذلك ذهول ونسيان
عن وضع المسئلة وانما بانيت على العرف وان المتكلم لو أراد ما تصح ارادته من اللفظ لا يمنع منه فالحمل عند
العموم غداء في غاية الصلاح وما يدرك نجسه الأفراد عرفوا الطب فوجب تحكيم العرف اذ لم ينو ذات
الحمل اذ لا يحكم على فرد من العموم انه على خلافه فينصرف حلفه اليهم وكذا الصبي لما كان موضع
الشقة والرحمة عند العموم وفي الشرع لم يجعل الصداق داعية الى اليمين في حق العموم وهذا لا ينبغي كونه حالف
عرف عدم طيب الحمل أو سوء أدب صبي علم انه لا يردعه الا الهجر أو علم أن الكلام معه يضره في دينه أو
عرضه فتعديمه على مدة الجملة أو الصبا فانا انصرف عنه حيث صرفها وانما الكلام اذ لم ينوشياً فيسلك به
ما عليه العموم أخطوا فيه أو أصابوا فليكن هذا منك بياناً فانك تدفع به كثير من أمثال هذا الغلط الورد
على الآفة اه ملخصاً وهو في غاية الحسن وقد عدل في الذخيرة عن التعليل بكون الصفة داعية أو غير داعية
وقال الصحيح انه لا يحنث في الرطب أو العنب اذا صار تمر أو زبيباً لانه اسم هذه الذات والرطوبة التي فيها فاذا
أكله بعد الجفاف فقد أكل بعض ما عقد اليمين عليه بخلاف الصبي بعدما شاخ أو الحمل بعد ما صار كبشاً فانه لم
ينقص بل زاد والزيادة لا تمنع الحنث ثم قال فهذا الفرق هو الصحيح وعليه الاعتماد (قوله تعيد به) الاولى بها
(قوله في العرف والمنكر) مثل لا آكل هذا البسر أو لا آكل بسر (قوله اعترف بالمنكر) مثل لا آكل حلاً ولا
أكم صبيلاً ان الكباش لا يسمى حلاً ولا الشيخ صبيلاً لم يوجد المحلوف عليه بخلاف العرف كهذا الحمل أو هذا
الصبي لان الصفة الغير الداعية تلغومع الاشارة فتعتبر الذات المشار اليها وهي باقية بعد زوال الصفة فلا تزول
اليمين (قوله فبراً) في المصباح برى من المرض ببراً من باب تعب ونفع (قوله فكلم صبياحنث) لان اسم
الرجل يتناول الصبي في اللغة كقوله صرح به ابن السكال في تصحيح السراجية ولكن في العرف لا يسمى فالحق

النهر فان قلت ورق
الكرم مما يؤكل عرفاً
فينبغي صرف اليمين
لعينه قلت أهل العرف
انما يا كلونه مطبوخاً
وفي الشاة يحنث باللحم
خاصة لا بالبن لانها
ما كولة فتعقد اليمين
عليها (ولا يحنث في)
حلقه (لا يا كل من هذا
البسر أو الرطب أو اللبن
بالكل وطبه وتمره
وشيرازه) لان هذه
صفات داعية الى اليمين
فتنقيدها (بخلاف
لا يكلم هذا الصبي أو
هذا الشاب فكلمه
بعد ما شاخ أو لا يا كل
هذا الحمل) بفتحين
ولدا الشاة (فاكله بعد
ما صار كبشاً) فانه يحنث
لانها غير داعية والاصل
في أن المحلوف عليه اذا
كان بصفة داعية الى
اليمين تعيد به في العرف
والمنكر فاذا زالت
اليمين وما لا يصلح داعية
اعتبر في المنكر دون
العرف وفي المجتبى حلف
لا يكلم هذا المجنون فبراً
أو هذا الكافر فأسلم
لا يحنث لانها صفة داعية
وفي لا يكلم رجلاً فكلم
صبياحنث وقيل لا كالأ
يكلم صبياً وكلم بالغالانه

وعبارة القاموس تعيدانه بالحاء المحممة ونصها في فصل الحاء من باب اللام والرطب (أي وتحال الرطب) طلبه بين خلال السعف وذلك
الرطب خلال وخلاله بضمهما اه ولجوز اه مصححه ٣ مطالب حلف لا يا كل

هذا البسر مما لا يحنت به (أوليا كل هذا اللبن فصار جبينا أوليا كل من هذه البيضة فأكل فراويجها) كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها (أوليا ذوق من هذا الخمر فصار خلأ أو من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزا) أو مشمشا لم يحنت بخلاف حلقه لا يا كل عرفا كل حبسا فانه يحنت لانه تمر مقنت وان ضم اليه شئ من السمن أو غيره بخر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا يا كل معنا فأكل بعضه أن كل شئ يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على كله والأدعي بعضه (وكذا) لا يحنت (لو حلف لا يا كل بسرا فكل رطبا أوليا كل عتبا فأكل زيبيا) بخلاف تحولوز وجوز فان الاسم يتناول الرطب أيضا (ولو حلف لا يا كل رطبا أو بسرا أو حلف لا يا كل رطبا ولا بسرا حنت بسرا) كل (المذنب) بكسر النون لا كله المحلوف عليه وزيادة (ولا حنت في شراء كباسة) بكسر الكاف أي عرجون ويقال عتقود (بسر فيها رطب في حلقه لا يشتري رطبا) لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلقه على الاكل لو وقع شيئا فشيئا (ولا) حنت ٢ مطلب حلف لا يا كل

القول الثاني اه ح (قوله يدعى شابا الخ) في الوجيز ابرهان البخاري حلف لا يكلم صبيا أو غلاما أو شابا أو كهلا فالكلام في معرفتهم لغتهم وشعر عاوعرفا أما اللغة فالواصي يسمى غلاما الى تسع عشرة ثم شابا الى اربع وثلاثين ثم كهلا الى أحد وخمسين ثم شيخا الى آخر عمره وأما الشرع فالغلام الى أن يبلغ فيصير شابا وفتى وعن أبي يوسف من ثلاث وثلاثين كهل الى خمسين فهو شيخ قال القدوري قال أبو يوسف الشاب من خمس عشرة الى خمسين مام يغلب عليه الشبه قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى آخر عمره والشيخ فيم ازاد على الخمسين وكان يقول قبل هذا الكهل من ثلاثين الى مائة سنة فاكثر والشيخ من أربعين الى مائة وهنار وايات آخر والمعول عليه مانه الاقناء كذا في القح المحصل يذكر معناها عرفا لان كل ناس قد علموا مشربهم (قوله فصار جبينا) فيه ثلاث لغات أجودها سكنون الباء والثانية ضمها للاتباع والثالثة وهي أقلها التثقيب ومنهم من يجعلها من ضرورة الشعر مصباح (قوله كذا في نسخ الشرح) أي شرح المصنف حيث جعلها متناهي شرحه (قوله لم يحنت) لان بعضها صفات داعية وبعضها تعاقبت عينها (قوله فا كل حبسا) فسر الحيس في البدائع بأنه اسم لتمر ينقع في اللبن ويتشرب فيه اللبن وقيل هو طعام يتخذ من تمر ويضم الى شئ من السمن أو غيره والغالب هو التمر فكان أجزاء التمر بحالها فيبقى الاسم اه بخر (قوله الاصل الخ) قدمنا الكلام عليه قبل قوله كل حل عليه حرام * (فرع) * ذكر في البحر عن الواقعات ان أكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته كذا وان لم آكله اليوم فامرأته حرة فا كل النصف لم يحنت وكذا لو حلف على لقمة في فيه فاكل بعضها وأخرج البعض لان شرط الحنت أكل الكل اه لمخصا * (تنبيه) * الاكل والشرب غير قيد في البراز يتضاع مال في دار فحلف كل واحد أنه لم يأخذه ولم يخرج من الدار ثم علم أن واحدا أخرجه مع آخران كان لا يطبق حمله وحده حنت لان اخراجه كذلك يكون وان أطا قه وحده لا يحنت لانه صادق اه قلت وعليه لو حلف لا يحمل هذه الخسبة أو الخمر فهو على هذا التفصيل ثم اعلم أن ما مر عن الواقعات من مشكل جدا كما قال في الحاروي الزاهدي قال فانه يجب أن يحنت في عين العتق لانه لم يأكل الرغيف اذ تقول للاسطة بين النقي والانبات وكل واحد منهما شرط الحنت فيحنت في أحدهما وفي الجامع الاضمر عن أبي القاسم الصغار قال ان شرب فلان هذا النمراب فامرأته طالق وقال الآخر ان لم يشربه فلان فامرأته طالق فشر ب فلان مع غيره أو انصب بعضه في الارض حنت الثاني دون الاول اه (قوله أن كل شئ) يقع همزة أن والمصدر المنسبك خبر الاصل (قوله وكذا لا يحنت الخ) أشار الى أنه لا فرق بين ذكره معرفا وهو ماسر أو منكر الزوال اليمين بزوال الصفة الداعية كما تقدم (قوله فان الاسم يتناول الرطب أيضا) بسكون الطاء في الرطب وكان المناسب بداله باليابس لان وجه المخالفة بين البسر والغيب وبين الجوز واللوز الحنت في يابس الاخير ين لتناول الاسم له دون الاولين هذا وفي عرف الشام الآن اللوز خاص باليابس أما الرطب فبعضه عقابية فلا يحنت بها (قوله أو بسرا) أي وحلف لا يا كل بسرا (قوله حنت يا كل المذنب) في المغرب بسر مذنب بكسر النون أي مع التشديد وقد ذنب اذا بد الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سئل من جانب القمع والعلاقة اه وفي المصباح ذنب الرطب تنديما بدافيه الارطاب والمراد أنه يحنت بأكل البسر المذنب أو الرطب المذنب وهو الذي أكثره رطب وشئ قليل منه بسر عكس الاول قال في البحر وحاصل المسائل أربع وفاقتان وخلافتان * فالوافقتان لا يا كل رطبا فا كل رطبا مذنبا لا يا كل بسرا فا كل بسرا مذنبا فيحنت فهما اتفاقا * والخلافتان لا يا كل رطبا فا كل بسرا مذنبا لا يا كل رطبا فا كل بسرا مذنبا فيحنت عندهما خلافا لابي يوسف اه وفي عامة نسخ الهداية ذكر قول محمد مع أبي يوسف وفي بعضها مع الامام وهو الموافق لما في أكثر الكتب المعتبرة كفي القح والزيلعي (قوله لا كله المحلوف عليه وزيادة) لان آكل ذلك الموضع آكل رطب و بسر فيحنت به وان كان قليلا لان ذلك القدر كاف للحنت ولهذا الوهامة وأكله يحنت زيلعي وبحنت فيه في القح بان هذا بناء على اتعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف والافال رطب الذي فيه بقعة بسرا لا يقال لا كله آكل بسرا في العرف فكان قول أبي يوسف أقعد (قوله لان الشراء الخ) جواب عما استشهد به أبو يوسف على قوله بعدم الحنت في المسئلة الاولى اعتبار الغالب كفي هذه المسئلة وحاصل الجواب أن اعتبار الغالب هنا لو وقع الشراء على الجملة

أما الأكل فينقض شياً فسيما في صاف الغلوب وحده فلا يتبع الغالب ويبحث فيه في الفتح بان هذا قام مر على ما إذا فصله فأكمله وحده أموالاً كجملة تحققت التبعية اه وأشار إلى أن البسر غالب بقريضة الاضافة قال القهوسستاني اذا المتبادر من اضافة السكباسة الى البسر وجعلها طرفاً للربط أن البسر غالب فلو كان الربط غلباً أو هو والبسر متساويين ينبغي أن يبحث اه (قوله لا يا كل لحم) ٢ تعقد هذه على لحم الابل والبقر والجاموس والغنم والطيور ومطبوخا ومشوياً وأقديداً كما ذكره محمد في الاصل فهذا من محمد اشارة الى أنه لا يبحث بالنبي وهو الاظهر وعند أبي الليث يبحث بحر عن الخلاصة وغيرها (قوله با كل مرقه) قيدته في الفتح بحثاً في فروع ذكرها آخر الايمان بما اذا لم يجد طعم اللحم أخذ مما في الخانية لا يا كل مما يجي عنه فلان فيا بمجموع ما كل من مرقه وفيه طعم الجص يبحث اه (قوله مع تسميتها في القرآن لحما) هذا يظهر في الثلاثة الاخيرة وأما المرق في الحديث المرق أحد اللحمين ط (قوله وما في التبيين) أي تبيين السكبزالز يلي حيث قال وذكر العتابي أنه لا يبحث با كل لحم الخنزير والادى وقال في السكافي وعليه القنوي فكانه اعترف به العرف ولكن هذا عرف على فلا يصح مقيداً بخلاف العرف اللفظي ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يبحث بالركوب على انسان للعرف اللفظي فان اللفظ عرف فلا يتناول الا الكراع وان كان في اللغة يتناولوه ولو حلف لا يركب حيواناً يبحث بالركوب على انسان لان اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً اه (قوله رده في النهر) وكذا قال في البحر رده في فتح القدير بانه غير صحيح لتصريح أهل الاصول بقواهم الحقيقية تنزل بدلالة العادة اذ ليست العادة الاعرف اعلمها ولم يجب أي صاحب الفتح عن الفرق بين الدابة والحيوان وهي وارادة عليه ان سلمها اه ولا يخفى أنه لا يسلمها بدليل أنه ردها من اهلها وعدم اعتبار العرف العملي وعبرة النهر هكذا وفي بحث التخصيص من التجر بمسئلة العادة العرف العملي مخصص عند الحنفية خلافاً للشافعية كحرمت الطعام وعاداتهم كل البراءت صرف اليه وهو الوجه أما بالعرف القولي فاتفق كالدابة والحصان والدرهم على النقد الغالب وفي الحواشي السعدية أن العرف العملي يصلح مقيداً عند بعض مشايخ بلخ لما ذكر في كتب الاصول في مسئلة اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفاً اه قال في النهر وهذه النقول تؤذن بانه لا يبحث بركوب الادى في لا يركب حيواناً (قوله والسكب) بالرفع وكذا ما بعده عطف على لحم وكان الاولى ذكر الخنزير عقب الانسان كما فعل في الكنز ليكون بحر وراعطف على الانسان باضافة لحم البهائم ما اعم فتسكون من اضافة الجزاء الى السكب بخلاف السكب وما بعده فان اللحم ليس حراً منه بل هو عينه فلذا قلنا انه بالرفع عطف على المضاف وان صح حره عطف على المضاف اليه على جعل الاضافة فيه بيانية لكن يلزم عليه اختلاف الاضافتين في لفظ واحد وفي القهوسستاني السكب يفتح الكاف وكسر هاء مع سكون الباء والكسر يفتح الكاف وكسر الراء وسكونها (قوله والزئفة) بالهمزة ويجوز قلبها بياء السحر مصباح وفيه السحر وزان فلس وسبب وقفل هو الرئة وقيل مالق بالخقوم والمرى من أعلى البطن وقيل كل ما يتعلق بالخقوم من كبدي ونب ورئة (قوله لحم) خبر المبتدأ وما عطف عليه أي هذه المذكورات داخله في سمي اللحم (قوله هذا الخ) الاشارة الى السكب والاربع التي بعده وعبرة البحر وفي الخلاصة لو حلف لا يا كل لحماً كل شيئاً من البطون كالسكب والطحال يبحث في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يبحث وهكذا في المحيط والمجتبي ولا يخفى أنه لا يسمى لحماً في عرف أهل مصر أيضاً فاعلم أن ما في المختصر أي الكنز يبنى على عرف أهل الكوفة وأن ذلك يختلف باختلاف العرف اه كلام البحر قائم وأما لحم الانسان ولحم الخنزير فهو لحم حقيقة لغتونه فافلذ امسى المصنف كغيره على انه يبحث به لكن برده عليه كما أفاده في الفتح ان لفظ أكل لا ينصرف اليه عرفاً وان كان في العرف يسمى لحماً كما عرف في لا يركب دابة فلان فان العرف اعترف بركب والمتبادر منه ركب انواع الثلاثة وهي الحمار والبعغل والفرس وان كان لفظ دابة في العرف يشمل غيرها أيضاً كالبقرة والابل فقد تعيد الركوب المحلوف عليه بالعرف ولذا نقل العتابي خلاف ما هنا فقال قيل الخالف اذا كان مسلماً ينبغي أن لا يبحث لان أكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف قال وهو الصحيح وفي السكافي وعليه القنوي هذا خلاصة

(في) حلفه (لا يا كل لحماً با كل مرقه أو سكب) الا اذا فواهما (ولا في لا يركب دابة) يركب كافر أو لا يجلس على (ونفس على جبل) مع تسميتها في القرآن لحماً ودابة وأوتاداً للعرف وما في التبيين من حثه في لا يركب حيواناً يركب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي (ولحم الانسان والسكب والكروش) والرئة والقاب والطحال (والخنزير لحم) هذا في عرف أهل الكوفة أما في عرفنا فلا كان العرف عن الخلاصة وغيرها

مطلب في اعتبار العرف العملي كالعرف اللفظي

ما حقه في الفتح وهو حسن جدا ويؤيد ما قدمنا و يأتي ايضا من أنه لا يحتم بالحكم التي كما أشار اليه محمد وهو
 الاظهر قال في الذخيرة لانه عقدي عمنه على ما يؤكل عادة فينصرف الى المعتاد وهو الاكل بعد الطبخ اه مع أنه لا شك
 في أن النبي لحم حقيقة فعلم أن الموطأ اليه في العرف هو الاكل لا لفظ لحم (قوله ومنه علم) أي من قولهم أما
 في عرفنا فان المراد عرف بلادهم وهي من العجم فافهم ثم ان التنبية على هذا الس فيه كبير فائدة لان قولهم باعتبار
 العرف في الايمان ليس المراد به عرف العرب بل أي عرف كان في أي بلد كان كما سياتي عند قوله والحيز ما اعتاده
 أهل بلاد الحالف وفي البحر عن المحيط وفي الايمان يعتبر العرف في كل موضع حتى قالوا لو كان الحالف خوار زمبا
 فا كل لحم السمك يحتم لانهم يسمونه لحما (قوله لحم في عين الاكل لاني بين الشراء) وجعل في الشافي الاكل
 والشراء واحدا والاول أصح بزازية قلت ولعل وجهه أن الرأس والاكارع مشتملة على اللحم وغيره لكنها عند
 الاطلاق لا تسمى لحما فاذا حلف لا يشتري لحما يقال في العرف انه اشترى لحما بل اشترى رأسا أو أكارع أما إذا أكل
 اللحم الذي فيها فقد أكل لحما فيحتم ويشترى الى هذا العرف ما في الذخيرة ولو أكل رأس الحيوان يحتم لان
 ما عليه اللحم حقيقة (قوله لا يقع على صيده) وانما يقع على لحمه وهو القياس في الجار لأن الجار لما كان له كراه
 ويستعملون هذا اللفظ في الاكل من كراهته جلوه على الكراه وفيما وراءه يبقى على الاصل مخ عن جواهر
 الفتاوى ط (قوله ولا يعم البقر الجاموس) أي فلا يحلف لا باكل لحم بقرا لا يحتم بأكل الجاموس كعكس
 لان الناس يفرقون بينهما وقيل يحتم لان البقر أعم والعصج الاول كما في النهر عن التاترينية وفيه عن الذخيرة
 لا باكل لحم شاة لا يحتم بلحم العنز مصر يا كان أوفر ويا قال الشهيد وعليه الفتوى (قوله ولا يحتم باكل النبيه)
 بالهمز وزان حل والابدال والادغام على مصباح اي ابدال الهمزة بياء وادغامها في الياء لغة العوام وقد منا وجه
 عدم الحتم قريبا (قوله وهو اللحم السمين) كذا فسره في الهداية والظاهر أن المراد به اللحم الابيض السمين في
 العرف دهن البدن فانه يكون في حالة السمن دون الهزال وقد راد به شحم السمكة لانها معلقة بالظهور فان في البحر
 قال القاضي الاسبيعي ان أريد بشحم الظهور شحم السمكة فقولها ما أظهر وان أريد به شحم اللحم فقوله أظهر اه
 (قوله بل يشحم البطن) هو ما كان ممددا على الكرش وما بين المصارين شحم الامعاء ط (قوله اتفاقا) رد على
 صاحب السكافي حيث ذكر الخلاف في شحم الامعاء والشحم المختلط باعتبارهم قال السرخسي انه لم يقل أحد بان شحم
 العظم شحم اه وكذا لا ينبغي خلاف في الحنت بما على الامعاء فانه لا يختلف في تسميته شحما فتح (قوله زبلي)
 عبارته لا يحتم باكل شحم الظهور ومراثة ويعه في عينه لا باكل شحمه ولا يشتر به ولا يبيعه وهذا عند أبي حنيفة
 وقالا يحتم (قوله بالية) بفتح الهمزة قال في المصباح قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال بالية
 والجمع أليات كسبعة وسجدات والتثنية أليان بحذف الهاء على خلاف القياس (قوله الابالقضم من عينها)
 أي عين البروانت ضمير لانه يسمى حنطة أيضا والاعمى لكن أي لكنه يحتم بقضه من قضت الدابة الشعر
 تقضه من باب تعب كسرت به باطراف الاسنان ومن باب ضرب لغته مصباح قال في الفتح وليس المراد حقيقة القضم
 بل أن يأكل عينها باطراف الاسنان أو بسطوحها وفي القهستاني فلو ابتلعه صحح الحنت بالاولى كما في الكرماني
 فانه احترق بالقضم عما يتخذ منه كالحيز والسويق فانه لا يحتم به عند لان عين الحنطة ما كول وعندهما يحتم
 قلت ومبنى الخلاف على أن الحقيقة المستعملة أولى من الجار المتعارف عنده خسلا فالهم فان لفظاً كل الحنطة
 يستعمل حقيقة في كل عينها فان الناس يقولونها ويا كونها فهو أولى من الجار المتعارف وهو أن يراد بها كت
 الحنطة أكل خبرها قال في الفتح لفظاً كانت حنطة يحتمل أن يراد به كل من المعنيين فيترجح قوله لترجح الحقيقة عند
 مساواة الجار بل الآن لا يتعارف في أي كل الحيز منها الالفاظ آخر وهو أكل الحيزم قال وهذا الخلاف اذا حلف
 على حنطة معينة أمالو حلف لا باكل حنطة ينبغي أن يكون قوله كقولهم ما ذكر شيخ الاسلام ولا يخفى أنه تحتم
 والدليل المذكور والمتفق على ابراه في جميع الكتب بيم المعينة والمنكرة وهو أن عينها ما كول اه (قوله لومقيلة
 كالميلة) قال في الفتح فان الناس يقولون الحنطة ويا كونها وهي التي تسمى في عرف بلادنا بلبلة وتقل أيضا
 أي توضع جافة في القدر ثم تؤكل قضما اه وحينئذ فقوله كالميلة السكافي فيه للتظهير ان كانت المنع

ومنه علم أن العجمي
 يعتبر عرفه قطعاً
 وفي الخانية الرأس
 والأكارع لحم في
 عين الاكل لاني بين
 الشراء وفي لاياكل من
 هذا الجمار يقع على
 كراهته ومن هذا السكاب
 لا يقع على صيده ولا يعم
 البقر الجاموس ولا
 يحتم باكل النبيه هو
 الاصح (ولا) يحتم
 (يشحم الظهور) وهو
 اللحم السمين (في)
 حلقه (لاياكل شحما)
 خسلا فالهمابل يشحم
 البطن والامعاء اتفاقاً
 لا بما في العظم اتفاقاً
 فتح (واليمين على شراء
 الشحم) ويبيعه كهي
 على أكله حكوا وخلافاً
 زبلي (ولا) يحتم
 (بالية في) حلقه (لا
 ياكل) أو لا يشتري
 (شحمها ولحما) لانها
 نوع ثالث (ولا) يحتم
 (بخبزاً ودقيقاً أو سويقاً
 في) حلقه لاياكل (هذا
 البرالباالقضم من عينها)
 لومقيلة كالميلة في
 عرفنا ما لوقضها نيثة
 مطلب لاياكل هذا البر

لومعلة بالقاف أما إذا كانت باعین المعجمة فهى للتشليل والبليدة هى السمماة فى عرف بلادنا سليقة لانها تساق
 بالهاء المغلى (قوله فلاحنت الابانية) ولو نوى ما يتخذ منها صح ولا يحنت باكل عينها ذخيرة (قوله وهى مسئلة
 المختصر) أى المتى أى انه يحنت باكل عينها (٣) لومغلية أو مقلية لاولونية ولا يخون خبزها (قوله فيحنت
 باكلها كيف كان) لعل وجهه أنه اذا وجدت الاشارة بدون تسمية تعتبر ذات المشار اليه سواء بقيت على حالها
 أو حدثت اها اسم آخر (قوله فيحنت باكلها ولونيشة) أى بخلاف الحنطة المعرفة وهو الوجه الاول فانه لا يحنت
 بالتي عندها وأما عدم الحنث بالخبر ونحوه كالذقيق والسويق فقد اشتركت فيه المعرفة والنكرة لتقييد الحلف
 بالام فان الخبر ونحوه لا يسمى حنطة على الاطلاق بل يقال خبز حنطة لكن سيق الكلام فى وجه الفرق بينهما
 فى التى حيث تدخل فى المنكر دون المعرفة ولعل وجهه أن حنطة نكرة فى سياق التنى فتعم جميع أنواع مسماها
 بخلاف المعرفة فانها تنصرف الى العهود فى الاكل والنوى غير معهود فيه هذا غاية ما ظهر فى توجيهه لكن ما
 ذكر من الفرق بينهما مبنى على أن المنظور اليه لفظ حنطة أما لو نظرنا الى لفظ أكلت الحنطة فانه لا يظهر الفرق
 اذ قولك أكلت حنطة مثله فى أنه راد به حقيقة أو مجازة المستعمل على الخلاف بين الامام وصاحبيه ويؤيده
 ما مر عن الفتح من رده ما ذكره شيخ الاسلام وان كان من جهة أخرى وكذا يؤيده ما قدمناه فى لا أركب دابة فلان
 وفى لا أكل لحما حث اعتبر لفظاً أركب وأكل فصرف الى العهود وقيد به لفظ دابة ولفظ الحما بالفرق بين معرفه
 ومنكره والله سبحانه أعلم (قوله لم يحنت بالخارج) أى اتفاقاً فهو هذا اذا لم يقل حنطة التنكير (قوله بما
 يتخذ منه) فى التوازل لو اتخذ منه خبيصاً أخاف أن يحنت وينبغى أن لا يتردد فى حثه اذا أكل منها ما يسمى فى
 ديارنا بالكسكس نهر وهو السمنى فى الشام بالغربية ومثله الشعيرية (قوله فى الاصح) أحترز عما قيل أنه
 يحنت لانه حقيقة كلامه قلنا نعم ولكن حقيقة مهيجورة ولما تعين المجاز سقطت الحقيقة كقوله لا حنطية ان
 تكنتك فعبدى حرفى فى لم لا يحنت لأنهم اف عينه الى العقدة لم يتناول الوطء الا أن ينويه فتح (قوله كما
 فى أكل عين الخلة) الا أنه لو نوى أكل عين الذقيق لم يحنت باكل خبزها لانه نوى الحقيقة بجر أى بخلاف الخلة
 بناء على ما مر عن الوالوجية (قوله فالشامى بالبرالج) هذا حيث لا جماعة والظاهر أن المراد ما يسمى خبز فى
 ذلك الوقت (قوله والطبري) نسبة الى طبرستان وهى اسم آمل وأعمالها سميت بذلك لان أهلها كانوا
 يحاربون بالفاص ومعناها بالفارسية أخذ الفاص بسده اليمنى والمراد بالفاص الطبر وهو معرب تبر كفى الفتح
 (قوله فلودخل الخ) عبارة الفتح قال العبد الضعيف وقد سئلت لو أن بدو يا اعتاداً كل خبز الشعير قد دخل بلدة
 اعتاد فيها كل خبز الحنطة واستمر هو لا يا كل الا الشعير لحلف لا يا كل خبزاً فقلت يتعقد على عرف نفسه فيحنت
 بالشعير لانه لم يتعقد على عرف الناس الا اذا كان الحالف يتعاطاه فهو متهم فيه فيصرف كلامه اليه لذلك
 وهذا منتق فبن لى واقعهم بل هو بجانب لهم اه فقول السارح لان العرف الخاص معتبر ليس لفظه موجودا
 فى الفتح بل معناه فهو منه فافهم وقال المصنف فى مضمه قلت وبمذا ظهر أن قول بعض المحققين ان المذهب عدم
 اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير باعتبار مجله فيما عدا الاعيان أماهى فالعرف الخاص معتبر فيها يعرف
 ذلك من تتبع كلامهم ومما يدل عليه ما فى فتح القدير الخ (قوله انصرف الى الخابرة الخ) الاوضح أن يقال
 انصرف الى ما تضر به فى التنوير لا ما تعجنه وتمسه للعرب فيكون المعنى لو قال لا أكل من خبز هند فان كانت
 خبزته فى التنوير وحنث وان كانت عجنته وهيا به أى قطعته اقرصا للخبر وخبزه غيرها لا يحنت والافيد التصريح
 باسمها لا يدخل غيرها الا أن يكون المراد بقوله من خبز فلانة أنه ذكر لفظ فلانة فيكون مشتركاً يتناول الخابرة
 والعاجنة ثم هذا كدلو كان مراده بالاضافة الصنعة أم لا وأراد اضافة الملك فانه يحنت بالخبز المملوك لها
 ولو كان العاجن والخابر غيرها كما لا يخفى (قوله ومنه) أى من الخبز الرقاق وينبغى أن يخص ذلك بالرقاق
 اليسانى بصر أما الرقاق الذى يحشى بالسكر والورق فلا يدخل تحت اسم الخبز عرفنا كما لا يخفى بحرقلت وذلك
 كالذى يعمل منه البقلوى والسنبوسك وينبغى أيضاً أن لا يحنت بالسكر والبقسماط لانه لا يسمى خبزاً فى
 العرف (قوله لا الفطائر) الذى فى الفتح والبحر القطائف وأما الفطائر فالظاهر أنها كذلك فهى اسم عندنا

فلاحنت الابانية فتح
 وفى النهر عن الكشف
 المسئلة على ثلاثة أوجه
 * أحدها أن يقول
 هذه الحنطة وبشبر
 لصبره وهى مسئلة
 المختصر * الثانية أن
 يقول هذه بلاد كرن
 حنطة فيحنت باكلها
 كيف كان ولونيشة أم
 خبز * الثالثة أن يقول
 حنطة فيحنت باكلها
 ولونيشة لا يخون الخبر ولو
 زرعه لم يحنت بالخارج
 (وفى هذا الذقيق حنث
 بما يتخذ منه كالخبز
 ونحوه) كعصيدة
 وحلوى (لابنه) فى
 الاصح كما مر فى أكل
 عين الخلة (والخبز
 ما اعتاده أهل بلاد
 الخلف) فالشامى بالبر
 واليمنى بالذرة والطبرى
 بخبز الأرز وبعض أهل
 القرى بالشعير فلودخل
 بلد البر واستمر لا يا كل
 الا الشعير لم يحنت الا
 بالشعير لان العرف
 الخاص معتبر فتح (حلف
 لا يا كل من خبز فلانة
 انصرف الى) الخابرة
 (التي تضر به فى التنوير
 لاسن عجنته وهيا به
 للضرب) ظهيري ومنه
 الرقاق لا الفطائر والتريد
 مطلب لا يا كل خبزاً
 (٣) قوله لومغلية مقتضى
 عبارته فى هذا المحل أنه
 اسم مفعول من التلويح

بيده أو مائه فكل به خبزاً
وفي لايأكل كل سمنافاً كل
سويقاً ولا يته أنه ان بحيث
لو عصر سال السمن حنت
والاجوهرة وفي
السدائع لايأكل طعاماً
فاضطر لينة فأكل لم يحنت
(والشواء والطبخ)
يقعان (على اللحم)
المشوي والمطبوخ بالماء
هذا في عرفهم أماني
تعرّفنا فاسم الطبخ يقع
على كل مطبوخ بالماء
ولو بودل أو زيت أو سمن
كما نقله المصنف عن
الجبتي وفي النهر الطعام
يتم ما يؤكل على وجهه
النظم كخبز وفاكهة
لكن في عرفنا لا (والرأس
ما يباع في مصر) أي مصر
الحالف اعتبار العرف
(والفاكهة التفاح
والبطيخ والشمش)
ونحوها (الالعنب

لما يجن بالسمن ويخبز أقرصاً كالخبز ولا يسمى خبزاً في العرف وكذا ما أوضع في الصواني ويخبز ويسمى بقاچه
فلا يحنت به وكذا الزلابية (قوله والتريد الخ) فعيل بمعنى معقول وهو أن تغت الخبز ثم تبه بمرق مصباح قال في
الفتح ولا يحنت بالتريد لأنه لا يسمى خبزاً مطبقاً في الخلاصة لايأكل من هذا الخبز وأكله بعدما تغت لا يحنت لأنه
لا يسمى خبزاً ولا يحنت بالعصيد والطمح ولا يحنت لودقه فشر به وعن أبي حنيفة في حيلة آكله أن يدقه قليقه
في عصيداً ويطح حتى يصير الخبز هالكا اه ماني الفتح ومثله في البحرقات ومقتضى هذه الرواية أن يحنت لوقته
بلا طبخ وكذا الوجه تريد الان قوله حتى يصير الخبز هالكا يقتضى أن بقاء عينه لا يخرجه عن كونه خبزاً وهذا
موافق لعرفنا الآن ويؤيده ما قدمه الشارح في حله لايأكل عرفاً كل حيسافانه يحنت لأنه مقرمقت وان ضم
اليه شيء من السمن أو غيره نعم لودق الخبز وشر به بما لا يحنت لأنه شر بلا كل وكذا الوحلف لايأكل كل رغيفاً
أرغفة وأكل منها لا يحنت بخلاف ما ذاقه وغيره واحداً أو كله فانه يحنت إهداماً يقتضيه عرف زماننا وأنه
أعلم (قوله وحنت في لايأكل طعاماً الخ) ٣ الانسب ذكر هذه المسائل بعد قوله والشواء والطبخ على اللحم كما
فعل في البحر ثم ان ما ذكره من الخبز والزيت والمخ لا يسمى في عرفنا طعاماً فينبغي الجزم بعدم حنته به ثم رأيت في
النهر كيباني وكذا في ح حيث قال هذا في عرفهم أماني عرفنا الطعام كالطبخ ما يطبخ على النار (قوله ولو بطعام
نفسه) أي ولو خلط ذلك بطعام نفسه (قوله ان بحيث لو عصر سال السمن) هذا مبني على ماني مختصر الحكم واعتبر
في الاصل وجود الطعم كما قدمناه أول الباب (قوله لم يحنت) لان العرف في قولنا كل طعاماً ينصرف الى كل
الطعام المعتاد والنقييد بالاضطرار للعسل والافلا يحنت يدونه بالاولى (قوله على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء)
لف ونشر مرتب وخرج ما يشوي أو يطبخ من غير اللحم قال في النهر فلو حلف لايأكل شواء لا يحنت بأكل الجزر
والبادنجان المشويين لأن ينوي كل ما يشوي وكذا الوحلف لايأكل كل طبخ لا يحنت الا بأكل اللحم المطبوخ
بالماء اعتذرا تعميم اذ الدواء مما يطبخ وكذا الغول اليابس فصر في الأخص لخصوص وهو ما ذكرناه
بالعرف فيهما وفي عطف الطبخ على الشواء اعلم ان تغايرهما وهذا لان الماء ما خرد في مفهوم الطبخ وال
لكان اسواء ولذالوا كل قلية لم يحنت لان لا تسمى طبخاً وتما فيه وفي البحر عن الفتح وان كل من مرفق
يحنت لما فيه من أجزاء اللحم ولانه يسمى طبخاً وان كان لا يسمى لحماً كما قدمناه اه أي فيما اذا حلف لايأكل
لحم لا يحنت بالمرق فانه لا يسمى لحماً وان كان فيه أجزاء اللحم (قوله كخبز) الذي رأيت في النهر خبز (قوله
لكن في عرفنا لا) عبارة النهر وأنت خبير أن الطعام في عرفنا لا يطلق على ما ذكره فينبغي أن يجزم بعدم حنته
به اه ورأيت بهامش نسخة النهر عن خط بعض العلماء ما نصه الذي رأيت بخط الشارح وأنت خبير بأنه في
عرف أهل مصر مرادف للطبخ لا يطلق على غيره فينبغي أن لا يحنت الا بما يسمى طبخاً اه ثم رأيت في الخانبة
لا يشترى طعاماً فاشترى حنطة حنت قال الفقيه أبو بكر البجلي في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاماً إنما الطعام هو
المطبوخ (قوله ما يباع في مصر) وهو ما يكس في التنوير أي يطعم ويدخل فيه وهذا لان العموم المتناول
للجراد والعصفور وغيره اذ فصر فانه الى ما تعرف نهر قال في البحر وفي زماننا هو خاص بالغنم فوجب على
المفتي أن يفتر بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الحالف كما فاده في المختصر وماني التبيين من ان الاصل
اعتبار الحقيقة اللغوية ان أمكن العمل بها والافال عرفت الخ مردود لان الاعتبار انما هو للعرف وتقدم ان
الفتوى على انه لا يحنت باكل لحم الخنزير والادى ولذا قال في فتح القدير ولو كان هذا الاصل المذكور منظوراً اليه
لما تجسر أحد على خلافه في الفروع اه وفي البدائع والاعتماد انما هو على العرف اه (قوله والطبخ) بكسر
الباء ويقال الطبخ أيضاً أخضر كان أو أصفر وذكر السمرحسي أن الطبخ ليس من الفاكهة وما هاتر وأنه
القدوري وزواها لحم الشهيد في المنتقى عن أبي يوسف نهر (قوله والشمش) بكسر الميمين وفتحهما كمن
الختار وبضمهما نقله الاجهوري الشافعي يحشى الثمر برط (قوله ونحوها) كالنوخ والسفرجل
والاجاص والكمثرى فيحنت بأكل هذه الاشياء في حله لايأكل الفاكهة لان اسمها لا ينسب اليه أي ينسب
قبل الطعام وبعده زيادة على المعتاد من الغذاء الاصل وفي المحيط طاروي أن الجوز واللوز فاكهة في عرفهم

مع أنه لازم ويتعدى
بالحمزة كمن المصباح
فيقال في اسم مفعوله
مغلي ومغلاة لا مغلي
ومغلية اه صححه

- ٢ مطلب لايأكل طعاماً
- ٣ مطالب لايأكل فاكهة
- (فائدة) من نظم سيدي
غلي الاجهوري المالكي
قوله
قدم على الطعام تونا
نوخا
والبطيخ والتين والشمش

أما في عرفنا فإنه لا يؤكل للتفكه نهر (قوله خلافها) لأنها ما قد تغذي به فاستعطت عن كمال التفكه فلا
تتناولها مطلقا فأكهمة وأما عندهما فهي فأكهمة نظرا للاصل وعليه الفتوى ولا خلاف أن اليابس منها
كالزبيب والتمر وحب الرمان ليست بأكهمة كفي السكر ما في هستانى وكذا الاخلاق في القناه والخبار والقوس
والجوز والحاصل أنه لا خلاف في أن النوع الاول فأكهمة كالأخلاق في أن الاخبر ليس بأكهمة وفي الوسط
خلاف نهر (قوله خلاف عصر) أي أن الامام قال ان العنب وأخويه ليس بأكهمة لأنه كان في زمنه لا يعد منها
وعدمها في زمنها ولقائل أن يقول مبنى هذا الجمع على اعتبار العرف والاستدلال بانها قد تغذي به ما بيناه
الفتوى يمكن الجواب بجواز كون العرف وافق اللغة في زمنه ثم خالفها في زمنها وتعامه في الفتح (قوله فيحنت
بكل الخ) صرح بذلك في الذخيرة (قوله ما ليس من جنسه حامض) كالتين والتمر فإنه ليس من جنسه حامض
لغرض معنى الخلاوة فيه فلأكل عنباً أو بطيخاً أو ماناً أو اجاصاً يحنت لان من جنسه ما ليس بحلو وكذا اذا
حلف لا يأكل خلاوة فهو حلو ويؤكل حلو (قوله لكن الخ) استدلال على المن حيث أطلقه مع أن
ما ذكره تفسير للعلوي عندهم وقالوا المرجع فيه الى العرف قال في البحر والحاصل أن الحلو والحلوى
والخلاوة واحدة وأما في عرفنا فالحلوى اسم للعسل المطبوخ على النار بنشأ ونحوه وأما الحلوى والخلاوة فاسم
لسكر أو عسل أو ماء عنب طبخ وعقدوا الخلاوة الجوزية والسهمية اه قلت وفي زماننا الحلو كل ما يتحلى به
من فأكهمة وغيرها كتين وعنب وخبيصة وكثافة وقطائف وأما الخلاوة والحلوى بالقرص فهي اسم لنوع
خاص كالجوزية والسهمية مما يعقد وكذا ما يطبخ من السكر أو العسل بطحين أو نشأ (قوله لا حنت في فانيد)
فيه نظر في الصباح فانيد نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا اه وفيه أيضاً القند ما يعمل منه السكر
فالسكر من القند كالسمن من الزبد (قوله والادام ما يصطبغ به الخبز) في المغرب يصبغ الثوب يصبغ
حسب صبغ وهو ما يصبغ به ومنه الصبغ والصباغ من الادام لان الخبز يغمس فيه ويلون به كالحل
والزيت اه وفي الصباح ويختص بكل ادم مائع كالحل وفي التنزيل وصبغ للآكلين قال الفارابي
واصطبغ بالحل وغيره وقال بعضهم واصطبغ من الحل وهو فعل لا يتعدى الى مفعول صريح فلا يقال
اصطبغ الخبز بنحل اه وفي الغرض والاصطبغ افتعال من الصبغ ولما كان ثلاثيه وهو صبغ متعديا
لواحد جاء الافتعال منه لازماً فلا يقال اصطبغ الخبز لأنه لا يصل الى المفعول بنفسه حتى يقام مقام التاعل اذ ابي
الفعل له وانما يقام غيره من الجار والمجرور ونحوه فلذا يقال اصطبغ به اه قلت وبه علم أنه كان على
الشارح أن لا يذكر لفظ الخبز وان تبع فيه النهر (قوله لذوبه في القم) جواب عما يقال انه لا يصبغ به
تأمل (قوله به يقتي) وبه أخذ الغيبة أبو الليث قال في الاختيار وهو المختار عملاً بالعرف وفي المحيط وهو
الاظهر (قوله وفيه) أي البحر حيث قال وفي المحيط قال محمد التمر والجوز ليس بادام لأنه يفرد بالآكل في
الغالب فكذا العنب والبطيخ والبقل لأنه لا يؤكل تبعاً للخبز بل يؤكل وحده غالباً وكذا سائر الفواكه حتى لو
كان في موضع يؤكل تبعاً للخبز غالباً يكون ادا ما عنده اعتبار بالعرف اه وذكر في البحر أيضاً واذا أكل
الادام وحده فان كان حلف لا يأكل ادا ما حنت وان حلف لا يأكل ادا ما لا يحنت فلا بد أن يأكل معه الخبز كما أشار
الى في الكشف الكبير اه (قوله وبقل) يعناد في زماننا كل الغفراء الخبز بالبصل والنخع والطرخون
(قوله وفي البدائع الخ) يخالف لقوله قبله ويجوز الآن أن يحمل ما قبله على الرطب وقد مناعن المحيط أن ما روى
من أن الجوز واللوز فأكهمة هو في عرفهم لافي عرفنا الآن يحمل على اليابس وهو بعيد فالظاهر أن ما في
البدائع مبنى على عرفهم وأضافان الجوز اليابس لا يؤكل الا مع الخبز غالباً وانما يفرد بالآكل وقد علمت أن
الغفري في الادام ما يؤكل تبعاً للخبز في الغالب وليس المراد كل ما يمكن أكله مع الخبز ولذا لم يحنت بالفاكهة مع
الخبز وكذا لو أكل مع الخبز كثافة أو قطائف لان الغالب أكل ذلك وحده لا مقروناً بالخبز فلا يسمى ادا ما تم
يقال في العرف لا يأكل هذا الرقيق الاحافا ويراد بالحاف أكله بلا شئ معه فاذا قرن معه فأكهمة أو نحوها
يحنت تأمل (قوله وهذا ان وجد الخ) وكذا لو حلف لا يأكل طعاماً كان ما لحنت والاقلا

(والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنت باكل خبيص وعسل وسكر) لكن المرجع فيه الى عادات الناس ففي بلادنا لا حنت في فانيد وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية (والادام ما يصطبغ به الخبز) اذا اختلط به (تحمس وزيت وملح) لذوبه في القم (لا اللحم والبيض والخبز) وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالباً به يقتي كفي البحر عن التذيب وقبه فماتو كل وحده غالباً كبر وزبيب وجوز وعنب ويطبخ وبقل وصائر الفواكه ليس ادا ما في موضع يؤكل تبعاً للخبز غالباً اعتباراً للعرف وفي البدائع والجوز رطب فأكهمة وبابسه ادم (فروع) حلف لا يأكل الحما والاخر بصل والاخر فلفل فطبخ خشويه كل ذلك فأكلوا لم يحنتوا الا صاحب القفل لأنه لا يؤكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه

وزاد في الزعفران رؤيته
عينه وفي اياها كل لبنا
فطبخه بأرز أو لا ينظر
الى فلان فنظر الى يده
أو رجليه أو أعلى رأسه
يحنث والى رأسه
وظهره وبطنه حنث وفي
المس يحنث بمس اليد
والرجل * عرض عليه
اليمين فقال نعم كان
خالفا في الصحيح كذا
في الصيرفية وغيرها
قال المصنف هذا هو
المشهور ولكن في فوائد
شحننا عن التاترخانية
انه بنعم لا يصير خالفا هو
الصحيح ثم فرع ان ما يقع
من التعاليق في المحاكم
ان الشاهد يقول للزوج
تعليقا فيقول نعم لا يصح
على الصحيح (التعدي
الاكل المترادف الذي
يقصده الشبوع) وكذا
التعشى ولا بد ان يأكل
أكثر من نصف الشبوع
في غداء وعشاء وسكهور
(في وقت خاص وهو
ما بعد طلوع الفجر) وفي
البحر عن الخلاصة عند
طلوع الشمس قال وينبغي
اعتماده للعرف زاد في
النهر وأهل مصر يسمونه
فطورا الى ارتفاع
الخصي الا كبر فيدخل
وقت الغداء فيعمل
يعرفهم قلت وكذلك
أهل الشام (الزوال
الشمس) ثم لا بد ان يكون

وقال الغيبة لا يحنث ما لم يأكل من الخبز أو مع شئ آخر لان عينه ما كولا بخلاف الفلفل وعليه
الفتوى فان كان في عينه ما يدل على انه راد به الطعام المالح فهو على ذلك خائبة قلت وكذا يقال في اللحم وسحوه
ولكن ينبغي الحنث في عرفنا في اللحم مطلقا اذا كان طاهرا في الحشوفانه يسمى آكله (قوله وزاد في
الزعفران رؤيته عينه) مقتضى قوله وزاد انه لا بد من وجود طعمه أيضا لكنه يعيد وفي الترازية لا يأكل
زعفرانا في كل كعك على وجهه زعفران يحنث (قوله فطبخه بارز) أي وان لم يجعل فيه ماء ويرى عينه الا ان
ينوي ما يتخذ منه كما قدمناه أول الباب عن الخائبة ومثله في الترازية لكنه قال بعده وفي النوازل ان كان يرى عينه
ويجد طعمه يحنث (قوله أولا ينظر الخ) ذكره وما بعدها لكونها من تمام كلام الصيرفية والا فحسب
استطراذية ليست من مسائل الباب (قوله والى رأسه وظهره وبطنه حنث) فصل فيه في التاترخانية وكذا قال
في الترازية وان رأى الصدر والظهر والبطن أو أكثر الصدر والبطن فقد رآه وان أقل من النصف لا وان رآه
ولم يعرفه فقد رآه وان رآه جالسا أو متقبية أو متقنعة فقد رآها الا اذا عني رؤيته لوجه فيدين لا قضاء أيضا وان
رآه خلف الزجاج أو الستر وتبين الوجه يحنث لامر المرأة (قوله بمس اليد والرجل) مقاده انه اذا مس
غيرهما لا يحنث وفيه نظر وقد يقال انما قصد بهم ما ذكره في النظر أي فليس يخالف النظر في ذلك فلا
ينافي انه يحنث بمس غيرهما ط (قوله كان خالفا) لانه اذا قال والله لتفعلن كذا يقال نعم يصير كانه قال
والله لا تفعلن لان ما في السؤال معاد في الجواب كما سيأتي آخر الايمان (قوله لكن في فوائد شحننا عن التاترخانية
الخ) ما عراه الى التاترخانية بخلاف الموجود فيها فانه ذكر فيها مسئلة ثم قال وهذه المسئلة تشير الى أن الرجل
اذا عرض على غيره يميننا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكفي ويصير حالف تلك اليمين التي عرضت عليه
وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يكفي وقال بعضهم يكفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح اه
فعلم أن قوله في الفوائد لا يصير خالفا هو الصحيح لا كما كتبه عليه السيد المحمدي ويؤيد ما قدمناه عن الخائبة
قبيل قوله ان فعل كذا فهو كافر وفي آخر الايمان الفتح ولو قال عليك عهد الله ان فعلت فقال نعم فالحالف
المجيب ولا يمين على المبتدئ ولو نواه اه أي لان قوله عليك صريح في التزام العهد أي اليمين على المخاطب فلا
يمكن أن يكون يميننا على المبتدئ بخلاف ما اذا قال والله لتفعلن وقال الآخر نعم فانه اذا نوى المبتدئ الخلف
والمجيب الحلف يصير كل منهما خالفا لمانقله عن البحر فرجعه وفي مجموع النوازل قال لا تخروا الله لا اجمعه
الى ضيافتك فقال الآخر ولا تجيء الى ضيافتي فقال نعم يصير خالفا تانيا اه وبه حزم في الذخيرة والفتح وبما
ذكرنا مع ما قدمناه عن الخائبة علم انه لا فرق بين التعليق والحلف بالله تعالى فافهم (قوله ثم فرع) من
كلام المصنف فالضمير عائدا الى شحنة (قوله ان الشاهد) أي كاتب القاضي وهذا يدل من قوله ان ما يقع
(قوله يقول للزوج تعليقا) أي يقول له كلاما فيه تعليق كان يقول ان تزوجت عليها تكن طالق (قوله
لا يصح على الصحيح) أي المنقول عن التاترخانية وقد علمت انه خلاف ما فيها فالصحيح انه يصح كالمس عن الصيرفية
ولم يثبت اختلاف الصحيح فافهم (قوله التعدي الخ ٢) هذا أولى من قول غيره الغداء والعشاء لان الغداء
والعشاء بفتح أولهما مع المد اسم لما يؤكل في الوقتين لا لاكل فيهما والمخوف عليه الاكل فيهما لا المأكل
وان أجاب عنه في الفتح بانه تساهل معروف المعنى لا يعترض به اه (قوله الاكل المترادف) فلو أكل لقمتين
ثم فصل بزمن بعد فاصلا ثم أكل لقمتين وهكذا لا يكون غداء ط (قوله الذي يقصده الشبوع) احسنه
عن أكل نحو لقمة ولقمتين أو أكثر ما يبلغ نصف الشبوع كفا في الفتح وأما الاحترار عن نحو اللبن والنهر
فسيد كره في قوله مما يتعدى به عادة فافهم (قوله وكذا التعشى) ومثله التسخير على الظاهر ط (قوله
أكثر من نصف الشبوع) كذا في البحر عن الزيلعي والظاهر أن المراد به الشبوع المعتاد له لا الشرعي كالثالث
وظاهر عدم الحنث باكل نصف الشبوع ط (قوله فيدخل وقت الغداء) وينتهي الى العصر لانه أول وقت
العشاء في عرفنا كما يأتي (قوله الى زوال الشمس) غاية لقوله وهو ما بعد طلوع الفجر وكان المناسب عدم
الفصل بينهما (قوله وغداء كل بلدة ما عارضة أهلها) يعني عنه ما قبله ومثله العشاء والسكهور ط (قوله

الشمس) ثم لا بد ان يكون (مما يتعدى به) أهل بلدة عادة وغداء كل بلدة ما عارضة أهلها ٢ مطلب حلف لا يتعدى ولا يتعشى حتى

حقى لو شبع الخ) قال السكرخي اذا خلف لا يتعدى فاكل ثمرا أو أوزا أو غيره حتى شبع لا يحنت ولا يكون غداء
 حتى يأكل الخبز وكذلك ان أكل لحما بغير خبز اعتبار للعرف كذا في الاختيار ونحوه في البحر والفتح والظاهر
 أنه مبنى على أن المراد بالغداء ما يتعدى به في العرف غالباً وهذا وان كان يتعدى به في العرف لكنه قليل وتظهير
 ما سرى في الادم وفي البحر عن المحيط لو تعدى بالعنب لا يحنت الآن يكون من أهل الرستاق ممن عادتهم التعدى به
 في وقت (قوله بعد صلاة العصر) والظاهر انه ينتهي الى دخول وقت السجور (قوله والسجور) بالفتح
 ما يؤكل بالضم فعل الفاعل مصباح والمناسب هنا ضبطه بالضم لقوله هو الاكل وليناسب التعبير بالتعدى
 والتعنى قال في الفتح لما كان السجور ما يؤكل في السجور والسجور من الثلث الاخير سمي ما يؤكل في النصف
 الثاني لقر به من الثلث الاخير سجور بالفتح والاكل فيه التسمير اه قلت في زماننا لا يطلقون السجور الاعلى
 ما يؤكل ليل لاجل الصوم (قوله ونحو ذلك) ٣ كالأول حلف لا يركب أو لا يغسل أو لا ينكح أو لا يسكن دار
 فلان أو لا يتزوج امرأة ونوى الخليل أو من جنابة امرأة معينة أو بالاجارة أو الاعارة أو كوفية لم تصح نيته أصلاً
 نهر (قوله أي خبزاً أولبنا الخ) لف ونشر مرتب وأفاد أنه ليس المراد بالمعين الفرد الشخصي بل ما يعم النوعي
 (قوله لم يصدق أصلاً) أي لا قضاء ولا ديانة لان النية انما تعم في الملقوط لتعين بعض احتمالاته وما نواه
 غير مدكور نصاباً تصادف النسبة محلها فقلت نهر (قوله وقيل يدين) هو رواية عن الثاني واختاره
 الخصاص لانه مذكور تقديراً وان لم يذكر تخصيصاً وأجيب بان تقديره لضرورة اقتضاء الاكل ما كولا
 وكذا اللبس والشراب والمقتضى لا عموم له كذا قالوا والتحقيق أن هذا ليس من المقتضى لانه ما يقدر لتعجب
 المنطوق بان يكون الكلام كذا باظهارها كرفع الخطا والنسيان أو غير صحيح شرعاً كما عتق عبدك عنى
 وقولك لا آكل حال عن ذلك نعم المفعول أعنى المأكول من ضروريات وجود الاكل ومثله ليس من المقتضى
 بل من حذف المفعول اقتضاراً والزم أن يكون كل كلام مقتضى اذا بدأ بمتدعى مكاناً وزماناً بحيث كان
 هذا المصدر ضرورياً للفعل لا يصح تخصيصه وان عم بوقوعه في سياق النفي فان من ضرورة ثبوت الفعل في
 النفي ثبوت المصدر العام بدون ثبوت التصرف فيه بالتخصيص فان عموم ضروره وتحقق الفعل في النفي فلا يقبل
 التخصيص بخلاف ان أكلت أو كذا فان الاسم مذكور صريحاً فيقبله وتسامه في الفتح (قوله كالونوى الخ) أي
 كما يصدق ديانة لوني كل الاطعمة والمياه حتى لو أكل طعاماً أو طعامين أو أكثر لا يحنت وكذا وشرب مدة عمره
 لانه لم يأكل السكك ولم يشرب السكك ثم اعلم أنه لا يخل لذكراه المسئلة هنا بل محلها بعد قوله ولو ضم طعاماً الخ كما
 فعله في البحر أي فيما اذا صرح بالمفعول كنبه عليه ويدل عليه التعليل بقوله لئيشه محتمل كلامه لانه اذا لم
 يصرح به يكون معناه لا أو جذاً كما أوشرباً أو لبساً فيحنت بكل أكل وجد ولذا لم تصح نيته المعين منه بخلاف
 ما اذا صرح به لان طعاماً المذكور يمتثل البعض والسكك فاهما نوى صح ولذا نقل في البحر عن المحيط أنه يصدق
 قضاء أيضاً وعاله في البدائع أنه نوى حقيقة كلامه ثم نقل عن الكسف انه انما يصدق ديانة فقط وقال لانه خلاف
 الظاهر لان الانسان انما يمتنع نفسه عما يقدر عليه والسكك ليس في وسعه وفيه تخفيف عليه أيضاً وتسامه فيه
 أقول ويظهر لي ترجيح الاول لانه اذا نوى البعض انما يصدق ديانة فقط كما يأتي وهذا النزاع فيه ويلزم منه أن
 يصدق قضاء وديانة اذا نوى السكك لان عدم تصديقه في الاول قضاء لانه خلاف ظاهر اللفظ فيكون الظاهر العموم
 والازم تصديقه قضاء في نية الخصوص وفي تخصيص الجامع ان كالمث بنى آدم أو الرجال أو النساء حنت بالفرد
 الآن ينوى السكك قال شارحه في صدق ديانة وقضاء ولا يحنت أبدأ لان الصرف الى الادنى عند الاطلاق لتصح
 كلامه فاذا نوى السكك فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق وقيل لا يصدق قضاء لان الحقيقة معجورة اه وسيأتي
 هذا آخر الباب وتعبير عن الثاني بقيل يقيم يضعفه وترجيح الاول كما قلنا فاهم (قوله دين) أي يؤكل الى
 دينه فيما بينه وبين ربه تعالى وأما القاضي فلا يصدق لانه خلاف الظاهر وقد مننا في الطلاق أن المرأة
 كالقاضي (قوله لانه نكرة في سياق الشرط فتعم) لان الخلف في الشرط المثبت يكون على نفيه فقوله ان
 لبست ثوباً في معنى لا لبس ثوباً (قوله الا في ثلاث فيدين الخ) يعني لو قال ان خرجت فبعدي حر ونوى

حقى لو شبع بشر ب
 اللين يحنت البسوى
 لا الحضري زيلسي
 (والتعنى منه) أي
 الزوال وفي البحر عن
 الاسيحي وفي عرفنا
 وقت العشاء بعد صلاة
 العصر اه قلت وهو
 عرف مصر والشام الى
 نصف الليل والسجور
 هو الاكل بعد نصف
 الليل الى طلوع الفجر
 قال ان أكلت أو قال
 ان شربت أو ابست
 أو نكحت ونحو ذلك
 فعدي حر ونوى معينا
 أي خبزاً أولبنا أو قطناً
 مثلاً (لم يصدق أصلاً)
 فعصت بأى شئ أكل
 أو شرب وقيل يدين
 كالونوى كل الاطعمة أو
 كل مياه العالم حتى
 لا يحنت أصلاً لئيشه
 محتمل كلامه (ولو ضم)
 لان أكلت (طعاماً أو)
 شربت (شرباً أو)
 لبست (ثوباً دين) اذا قال
 عنبت شيئاً دون شئ لانه
 ذكر اللفظ العام القابل
 للتخصيص لانه نكرة
 في سياق الشرط فتعم
 كالنكرة في النفي
 والاصل أن النية انما
 تصح في الملقوط الا في
 ثلاث فيدين في فعل
 الخروج والمسائمة
 وتخصيص الجنس
 كجيشية أو عريبة لا الصفة
 ككوفية أو بصرية فتح
 مطلب قال ان أكلت
 أو شربت ونوى معيناً
 يصح

السفر مثلا وان ما كنت فلانا فعبدي حر ونوي المسا كنة في بيت واحد يدين لان الخروج في نفسه متنوع
الى سفر وغيره حتى اختلفت احكامها فقبلت ارادة احد نوعيه وكذا المسا كنة متنوعه الى كامله هي
المسا كنة في بيت واحد ومطلقة وهي ما تكون في دلوفار ادة المسا كنة في بيت ارادة اخص انواعها كلفي
الفتح وحاصله ان النية صحت هنا لكون المصدر متنوعا لا باعتبار عمومه فهو تخصيص احد نوعي الجنس وزاد في
تخصيص الجامع ان اشترت ونوي الشراء لنفسه اى فتصح نيته ديانه وان لم يذ كر المفعول لتنوع الشراء فانه
تارة يكون لنفسه وتارة يكون لموكله والذارتب على الازل الملك لنفسه وعلى الثاني الملك للموكل وهذا بخلاف
ما اذا نوي الخروج لبعدها او المسا كنة بالاجارة او الشراء لبعدها فان الفعل فيه غير متنوع فلم يصح تخصيصه
بالنيسه بدون ذكر كفى شرح التخصيص قلت ونظير ذلك ما اذا قال ائت باذن ونوي الثلاث أو الواحد يصح
بمخلاف نية الثنتين لان البيوت نوعان غليظة وخفيفة فتصح نية احدها بمخلاف الثنتين لانه عدد محض كما
من تقريره في محله لكنه يصدق في نية البيوت نوعا قضاء قال في الفتح وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة ونوي كوفية
أو بصرية لا يصح لانه تخصيص الصفة ولو نوي حبشية أو عريية صحت ديانه لانه تخصيص الجنس ثم قال
وكون ارادة نوع ليس تخصصه بالعام مما يقبل المنع لانه لا يخرج عن قصر عام على بعض متناولانه اه
أقول قديقال لا عموم هنا ولا تخصيص لعام وانما هو ارادة احد محتلمى اللفظ المشترك أو احد نوعي الجنس كلفي
التوضيح والتلويح والاول اولى وبيانه ان الخروج مشترك بين السفر والانفعال من داخل الى الخارج وكذا
المسا كنة مشتركة بين الكاملة وهي ما تكون في بيت واحد ومطلقة وهي ما تكون في الدار مطلقا وكذا الشراء
فانه يحتمل الخاص وهو ما يكون له والمطلق ولكن لما كان المتبادر عرفا هو المعنى الثاني في المسائل الثلاث صدق
ديانه فقط في نية المعنى الاول منها ولا يصدق القاضى لانه خلاف الظاهر وله نظائر في تخصيص الجامع لو قال ان
جامعتك أو باضعتك فهو على الجامع في الفرج لانه المتفاهم عرفا الآن بنوي مادونه للاحتمال لكن لا يصرف
عن الظاهر في القضاء فيجذب به ما اى اذا نوي مادونه فيجذب به عملا بقراره على نفسه بالحنث ويحنث بالجماع في
الفرج لتبادره وكذا ان وطئتك فعبدي حر الآن يعنى الوطء بالقدم وفي ان ائت بك بنوي لاستواء احتمالى الجماع
والزيارة لكن لو نوي الزيارة حنث بالجماع لانه زيارته وزيادة اه وبما تقرره ظهر الفرق بين هذه المسائل
المستثناة وبين ما صر في لا آكل ونحوه فان حقيقة الاكل فيه واحدة فلم تصح نية التخصيص بخلاف ما اذا صرح
بالمفعول فانه لقطع عام صريح فيصح تخصيصه لكن نية التخصيص انما تصح فيما كان من أمر اذ ذلك العام وهو
الما كولات كالخبز ونحوه دون ما كان من متعلقاته الضرورية كالزمان والمكان والوصف فالنوي في زمان كذا
لم يصح ومثله لا تزوج امرأة ونوي حبشية أو عريية فانها بعض أفراد العام لان الانسان انواع حبشية وعريية
وروي باعتبار اصوله الذين ينسب اليهم بخلاف كوفية أو بصرية لانه وصف ضروري واجمع الى تخصيص
المكان وهو غير ملفوظ صريح فلا تصح نيته كبقية الصفات الضرورية ومثله ما في البحر عن البدائع لا يكلم هذا
الرجل ونوي مادام قائما لم يصح بخلاف لا يكلم هذا القائم ونوي ذلك يدين تخصيصه الملفوظ وكذا الاضربه خمسين
ونوي سوطا بعينه فانه يبرأى شئى ضرب به وكذا لا تزوج امرأة وعنى امرأة أبوها يعمل كذا وكذا فهو باطل اه
وظهر بما تقرره ايضا ان الاستثناء في المسائل الثلاث في غير محله لان النية انما وجدت في الملفوظ ايضا لان الفعل
فيها صام مشتركا بواسطة اشتراك المصدر تامل على أن لا تزوج امرأة قد صرح فيه بالمفعول فهو مثل لا آكل
طعاما واعله ذكره لينة على انه انما يصح فيه تخصيص الجنس فقط دون الوصف لكن فيه أن لا آكل طعاما
كذلك بدليل انه لو نوي اقامة أو اقامتين لم يصح على انه بخالفه ما يذ كرهه قريبيهما لو قال نوبت من بلد كذا فانه
يصدق ديانه لا قضاء ولعل في المسئلة قولين يدل عليه انه في التارخانية قال وروى عن محمد قمين قال لا تزوج امرأة
ونوي كوفية أو بصرية الخوذ كرفها ايضا ان تزوجت فعبدي حر وقال عنيت فلانة أو امرأة من أهل الكوفة
لا يصح ولو قال ان تزوجت امرأة وقال عنيت فلانة يصح اه وهذا ظاهر لانه في الاول لم يذ كر المفعول ثم اعلم انه
يرد ما صر في خمسين الضرور حيث خصص بمادلت عليه القرينة كانه دعاء المدعو اليه واعل وجهه أن العرف جعل

اللفظ كالمصرح به ولا سيما اذا كان جوا بالكلام قبله لان السؤال معاد فيه فلم يكن تخصيصا للعام الغير المذكور
 بالنسبة وهذا الموضوع من مشكلات مسائل الاعيان ولم أجده من أعطاه حقه من اليمان وما ذكرته هو غاية ما ظهر
 له في القاهر وفكرى الفاتر (قوله نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء) هذه الجملة بمنزلة التعليل لقوله قبله
 ولو ضم طعنا أو شرا أو ثوبا من ابدان من لمسات من أنه اذا ضم ذلك يصير ذكره في سياق الشرط فتمم للعام تصح فيه
 نية التخصيص لكن لا يصدق القاضي لانه خلاف الظاهر واعلم أن الفعل لا يعم ولا يتنوع كقاي التخصيص الجامع
 لان العموم للاسماء لا للفعل هو المنقول عن سيدي به كذا في شرحه للقاضي قلت ويرد عليه ما مر من مسألة
 الخروج والمساكنة والشراء الآن يقال كما مر ان التنوع هناك للفعل بواسطة مصدره لا أصله تأمل (تنبيه)
 قد بالنسبة لان تخصيص العام بالعرف يصح ديانة وقضاء أيضا وأما الزيادة على اللفظ بالعرف فلا تصح كما أوضحنا
 ذلك أول باب اليمين في الدخول والخروج بقى هل يصح تعميم الخاص بالنسبة قال في الاشباه لم أره قلت والظاهر أن
 تعميمه من الزيادة على اللفظ واذا لم تصح الزيادة عليه بالعرف فلا تصح بالنسبة بالاولى لان العرف ظاهر بخلاف
 النية تأمل (قوله لا يصدق قضاء) ظاهره انه يصدق ديانة وهو مخالف لقوله آنفلا الصفة ككفرية أو بصرية
 أي انه لا يدين فيها كما يهن عليه وما ذكره الشارح ماخوذ من الولا الجية كما ذكره في البحر ومثله في البرازية حيث
 قال كل امرأة تزوجه فكذا ونوى امرأته من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاص انه يصدق وهذا
 بناء على جواز تخصيص العام بالنسبة فالخصاف جوزوه وفي الظاهر لا وعلى هذا لو أخذتمته دراهم وحلقه على انه
 ما أخذتمته شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزوه والظاهر خلافه والقنوي على الظاهر واذا أخذ بقول الخصاص فيما
 اذا وقع في يد الظلمة لا باس به اه قلت وهذا كله في القضاء أما في الديانة فنية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كقاي
 البحر وقد مر والحاصل أن نية تخصيص العام تصح في ظاهر الرواية ديانة فقط وعند الخصاص تصح قضاء أيضا
 وهذا اذا كان العام مذكورا والاولا فلا تصح نية تخصيصه أصلا في ظاهر الرواية وقيل يدين كما قدمه الشارح وقد مرنا
 انه رواية عن الثاني وانه اختاره الخصاص فصار حاصل ما اختاره الخصاص انه في المذكور يصدق ديانة وقضاء وفي
 غيره ديانة فقط (قوله متى حلقه ظالم وأخذ بقول الخصاص فلا باس) أقول المناسب أن يكون أخذ بضم أوله
 مبنيا للمجهول أي وأخذ القاضي اذا لمعنى لاخذ الحالف به قضاء لان أخذ الحالف بما نواه من غير خاص بقول
 الخصاص والحاصل انه لو حلقه ظالم حلف ونوى تخصيص العام أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر وعلم القاضي
 بحاله لا يقضي عليه بل يصدقه أخذ بقول الخصاص وأما اذا لم يكن مظلوما فلا يصدق فافهم قال في الفتاوى
 الهندي عن الخلاصة ما حاصله أراد السلطان استخلافه بانك ما تعلم غرما فلان وأقر بانه لياخذ منهم شيئا بالحق
 لا يسعه أن يحلف والحيلة أن يذكر اسم الرجل ونوى غيره وهذا صحيح عند الخصاص لافي ظاهر الرواية فان كان
 الحالف مظلوما يقضى بقول الخصاص ولو حلقه القاضي ماله عليك كذا حلف وأشار باصبعه في كنهه الى غير المدعى
 صدق ديانة لا قضاء اه (قوله وقالوا النية للحالف الخ) قال في الثانية تفرج حلف رجل حلف ونوى غير ما يريد
 المستحلف ان بالطلاق والعناق ونحوه يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف أو
 مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فلو الحالف مظلوما فالنية فيه اليه وان ظالما يريد ابطال حق الغير اعتبر نية
 المستحلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد اه قلت وتقيده بما اذا لم ينو خلاف الظاهر يدل على ان المراد باعتبار نية
 الحالف اعتبارها في القضاء اذا اختلف في اعتبار نية ديانة وبه علم الفرق بينه وبين مذهب الخصاص فان عنده
 تعتبر نية في القضاء أيضا ويقضى بقوله اذا كان الحالف مظلوما كما علمت وفي الهندي عن المحيط ذكر ابراهيم الخفي
 اليمين على نية الحالف لو مظلوما وعلى نية المستحلف لو ظالما به أخذ ما يحل له الا بالاولى أو كره على يسع شي بيده
 حلف بالله انه دفعه فلان يعني بانعه لئلا يكره على بيعه لا يكون يمين محسوس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه ولا معنى
 لان الغموس ما يقطع به حاق مسلم ومثال الثاني لو ادعى شراء شي بيد آخر بكذا أو انكر حلفه بالله ما واجب
 عليك تسليمه الى حلف ونوى التسليم الى المدعى بالهمة لا بالبيع فهذا وان كان صادقا فهو غموس معنى فلا تعتبر نية
 قال الشيخ الامام خواهر زاده هذا في اليمين بالله تعالى فلو بالطلاق أو العناق وهو ظالم أو لا ونوى خلاف الظاهر

مطلب نية تخصيص العام
 تصح ديانة لا قضاء خلافا
 للخصاف

(نية تخصيص العام
 تصح ديانة) اجماعا ولو
 قال كل امرأة تزوجه
 فهي طالق ثم قال نويت
 من بلد كذا (لا) يصدق
 (قضاء) وكذا من غصب
 دراهم انسان فلما حلقه
 الخصم عام نوى خاصا
 (به يقضى) خلافا للخصاف
 وفي الولا الجية متى حلقه
 ظالم وأخذ بقول
 الخصاص فلا باس وقالوا
 النية للحالف بالطلاق
 أو عناق وكذا بانقلو
 مظلوما وان ظالما
 فلامستحلف ولا تعلق
 للقضاء في اليمين بالله
 حلف (لا يشرب من) شئ

مطلب اذا كان
 الحالف مظلوما يقضى
 بقول الخصاص

مطلب النية للحالف
 بالطلاق أو عناق

مطلب حلف لا يشرب
من دجلة فهو على الكرع

يمكن فيه الكرع نحو
(دجلة) فيمينه (على
الكرع) منه حتى لو
شرب من نهر أخذ منه لم
يحنت وفي البحر عن
الظهيرية الكرع
لا يكون الا بعد الخوض
في الماء لکن في
القهستاني عن الكشف
انه ليس بشرط (بخلاف
من ماء دجلة) فيحنت
بغير الكرع أيضا
(وفيما لا يتأتى فيه
الكرع) كالبيتر والحب
يحنت (ب) الشرب
(بالاناء مطلقا) سواء
قال من البيتر أو من ماء
البيتر لئلا يجاز (ولو
تكلف الكرع فيما
لا يتأتى فيه ذلك) أي
الكرع (لا يحنت) في
الاصح لعدم العرف
(امكان تصور البرقي
المستقبل شرط انعقاد
اليمين) ولو بطلاق
(وبقائها)
٣ مطلب تصور البرقي
المستقبل شرط انعقاد
اليمين وبقائها

بان نوى الطلاق عن وثاق أو العتاق عن عمل كذا أو نوى الاختيار فيه كاذبا فإنه يصدق ديانة لانه نوى بحتم لفظه
الا أنه لو ظالم المأثم ثم الغموس لانه وان كان ما نوى صدقا حقيقة إلا أن هذا اليمين غموس معنى لانه قطع مع الحق
مسلم اه مختصا وقوله ونوى خلاف الظاهر وقوله بعده فإنه يصدق ديانة يدل على انه لا يصدق قضاء وهذا اعلى
اطلاقه موافق لظاهر الرواية أما على مذهب الخصاص فيعرف بين المظالم في صدق قضاء أيضا وبين الظالم فلا
يصدق والحاصل ان الحلف بطلاق ونحوه تعتبر فيه نية الحالف ظالما أو مظلوما إذا لم ينو خلاف الظاهر كما مر عن
الخانية فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة بل باثم لو ظالم المأثم الغموس ولو نوى خلاف الظاهر فيكذلك لكن تعتبر
نيته ديانة فقط فلا يصدقه القاضي بل يحكم عليه بوقوع الطلاق الا اذا كان مظلوما على قول الخصاص ويوافق ما تقدمه
الشارح أول الطلاق من انه لو نوى الطلاق عن وثاق دين ان لم يقربه بعد ولو لم يكره اصدق قضاء أيضا اه وأما
الحلف بالله تعالى فليس للقضاء فيه مدخل لان الكفارة حقه تعالى لاحق فيها العبد حتى يرفع الحالف الى القاضي
كما في البحر وكنه ان كان مظلوما تعتبر نيته فلا مآثم لانه غير ظالم وقد نوى ما يحتمله لفظه فلم يكن غموسا لفظا ولا
معنى وان كان ظالما تعتبر نيته المستحلف فيأثم ثم الغموس وان نوى ما يحتمله لفظه قال ح وهذا مختص لعموم
قولهم نية تخصيص العام تصح ديانة فاعتتم نوضح هذا المحل (قوله يمكن فيه الكرع) قال في المصباح كرع الماء
كرعا من باب نفع وكر وعاشرب بغيره من موضعه فان شرب بكفيه أو بشئ آخر فليس بكرع وكرع في الاناء أمال
عنه اليه فشربه منه (قوله فيمينه على الكرع منه الخ) قال في الفتح أي بان يتناوله بغيره من نفس التبر عند أي
حقيقة يعني اذالم يكن له نية فلونوى باناء حنت به اجماعا وقال اذا شرب منها كيفما شرب حنت بالفرق بينه وبين
قوله من ماء دجلة اه قلت وهو المتعارف في زماننا بخلاف من هذا الكوز فإنه على الكرع منه في العرف أيضا
وفي البحر عن المحيط لا يشرب من هذا الكوز حقيقة أن يشرب منه كرع حتى لو صب على كفه وشرب لم يحنت اه
لكن فيه أن وضعه على فمه وشربه منه لا يسمى كرعاً كما علم من تعريفه تامل (قوله لم يحنت) لعدم الكرع في
دجلة لحدوث النسبة الى غيره بجر (قوله لا يكون الا بعد الخوض في الماء) فإنه من الكرع وهو من الانسان
مادون الر كبة ومن الدواب مادون الكعب كذا قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي بحر عن الظهيرية (قوله
لكن في القهستاني الخ) مثله في المنع عن التلويح وفي النهر وهذا الشرط أهله شرع الهداية كغيرهم لما قدمناه
عن المغرب أي من أن الكرع تناول الماء بالفم من موضعه ولو اناء (قوله فيحنت بغير الكرع أيضا) كما اذا تناوله
بكفه أو باناء من غير أن يدخل فمه داخله (قوله كالبيتر والحب) أي اذا لم يكونا ثلثين والاحنت بالكرع والحب
بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها ويقال لك عندى حب وكرامة يعني خابية وغطاؤها ط (قوله ولو
تكلف الكرع) أي من أسقل البيتر فيما ذاق لا يشرب من هذا البيتر بدون اضافة ماء (قوله لعدم العرف)
لان اليمين انعقد على غير الكرع لكون الحقيقة مـ مجورة كما في لا يضع قدمي في دار فلان* (تنبيه) قال في الفتح
ونظير المسئلتين ما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء في كوز آخر فشربه منه لا يحنت بالاجماع ولو قال
من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشربه منه حنت بالاجماع وكذا لو قال من هذا الحب أو من ماء هذا الحب
فنقل الى حب آخر اه (قوله امكان تصور البر) قال في المنع كل ما وقع في هذه المسائل من لفظ تصور فحناه يمكن
وليس معناه متعقل اه فالصواب حينئذ اسقاط تصور كما هو في بعض النسخ ط قلت لكن عبر به في العرف
وعليه فالمراد بتصوره كونه ذا صورة أي كونه موجودا فالمراد امكان وجوده في المسئلة تقبل أي امكانه عقلا وان
استحال عادة احترازه لا يمكن عقلا ولا عادة كافي المثال الآتي فهذا لا تنعقد فيه اليمين ولا يتبع منه عقلة بخلاف
ما أمكن وجوده عقلا وعادة أو عقلا فقط مع استحالة عادة كافي المسئلة صعود السماء وقلب الحجر ذهباً فانها تنعقد
كإسائتي (قوله في المستقبل) قد لبيان الواقع لان المنعقدة لا تتأتى في غيره (قوله شرط انعقاد اليمين) أي المطلقة
أو المقيدة بوقت (قوله ولو بطلاق) تعميم لليمين أي لا فرق بين اليمين بالله تعالى أو بطلاق (قوله وبقائها) أي
شرط بقاء اليمين منعقدة وهذا في اليمين المقيدة فقط فاذا قال والله لا وفينك حقت غد فانت أحدهما قبل الفقد
بطلت اليمين بخلاف المطلقة حيث لا يشترط لها تصور البرقي البقاء باتفاق كماياتي في قوله وان أطلق وكان فيه ماء

فصحت (قوله اذ لا بد من تصور الاصل الخ) بيانه ان اليمين انما تسعد لتحقيق البرهان من آخر بخبر او وعد
 بوعد يؤكده باليمين لتحقيق الصدق فكان المقصود هو البرهنة تجب الكفارة خلفا عنه لرفع حكم الحنث وهو
 الاثم بصير بالتكفير كالمبار فاذا لم يكن البرهنة تصور الاتسعد فلا تجب الكفارة خلفا عنه لان الكفارة
 حكم اليمين وحكم الشيء انما يثبت بعد انعقاده كسائر العقود وتامه في شرح الجامع الكبير ثم اعلم ان هذا
 الاصل وما فرغ عليه قولهما وقال ابو يوسف لا يشترط تصور البر (قوله في حلفه الخ) في محل مقبول فرغ
 وحاصل المسئلة أربعة أوجه لان اليمين امام مقيدة أو مطلقة وكل منهما على وجهين اما أن لا يكون فيه ماء أصلا
 أو كان فيه ماء وقت الحلف ثم صب في المقيدة لا يحنث في الوجهين لعدم انعقادها في الوجه الاول ولبطلانها
 عند الصب في الثاني وفي المطلقة لا يحنث أيضا في الوجه الاول لعدم الانعقاد ويحنث في الثاني (قوله اليوم)
 أي مثلا اذ المراد كل وقت معين من يوم أو جمعة أو شهر (قوله أو بنفسه) أي أو انصب بنفسه بلا فعل أحد (قوله
 قبل الليل) أشار الى أن المراد باليوم بياض النهار فلا يدخل فيه الليل (قوله أولا) صادق بما اذا علم عدم الماء
 فيه أولم يعلم شيئا وقصره الاستصحاب على الثاني لانه اذا علم تقع يمينه على ما يخلفه الله تعالى فيه وقد تحقق العدم
 فحنث وصحح الزيلعي الاطلاق وبه حزم في الفتح فقوله في الاصح قيد للتعميم في قوله أولا لكن فصل المصنف
 في قوله الا في ليعتدل فلان اليمين علمية بعبارة فحنث وبين عدمه فلا ومثله في الكفر فيحمل ما هنا على التفصيل
 الا في في عدم حنثه بما اذا لم يعلم لكن فرق الزيلعي هناك بان حنثه اذا علم تكون يمينه عقدت على حياة
 سجدت وهو متصور اما هنا فلا يحنث في الكوز غير المحلوف عليه اه أي لان المحلوف عليه ماء مطروف
 في الكوز وقت الحلف دون الجادث بعد فاته وفيه نظرافاته اذا علم بانه لاء فيه براد ماء مطروف فيه بعد الحلف
 أي ماء سجدت مثل لا تلتزم زيد فان القتل ازهاق الروح فاذا علم بموته براد روح سجدت لكن سبأني أن ذات
 الشخص لم تتغير بخلاف الماء فليتأمل * (تنبيه) قال طه يل باثم اذا علم انه لاء فيه قياس ما مر عن التمر تاشي
 في لصعدن السماء الاثم اه قلت وقد مر أن الغموس تكون على المستقبل فهذا منها (قوله لعدم امكان
 البر) اعترض بان البرهنة في صورة الازالة لان الاعادة ممكنة وأجيب بان البرهنة يجب في هذه الصورة
 في آخر جزء من أجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن اعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان اه
 ح عن العناية (قوله لوجوب البري المطلقة كإفراغ) قال في الفتح لقائل أن يقول وجوبه في الحال ان كان
 بمعنى تعينه حتى يحنث في نافي الحال فلا شك انه ليس كذلك وان كان بمعنى الوجوب الموسع الى الموت فحنث في
 آخر جزء من الحياة فالموقنة كذلك لانه لا يحنث الا في آخر جزء من الوقت الذي ذكره فذلك الجزء بمنزلة آخر جزء
 من الحياة فلا معنى بتطل اليمين عند آخر جزء من الوقت في الموقنة ولم تبطل عند آخر جزء من الحياة في المطلقة
 اه وأجاب في التناخير قلت أنت خير بانه غير دافع مع استلزامه وجوب البري المطلقة على فور الحلف والافلا فرق
 لا فائدة في التناخير قلت أنت خير بانه غير دافع مع استلزامه وجوب البري المطلقة على فور الحلف والافلا فرق
 فافهم ويظهر لي الجواب بان المقيدة لما كان لها غاية معلومة لم يتعين الفعل الا في آخر وقتها فاذا فات المحل
 فقد فات قبل الوجوب فتبطل ولا يحنث لعدم امكان البر وقت تعينه أما المطلقة فتعاقبها آخر جزء من الحياة وذلك
 الوقت لا يمكن البر فيه ولا خلفه وهو الكفارة ففي تناخير الوجوب اليه اضرار بالخالف لانه اذا حنث في آخر الحياة
 لا يمكنه التكفير والالوية بالكفارة فيبقى في الاثم فتعين الوجوب قبله ولا ترجع لوقت دون آخر فلزم الوجوب
 عقب الحلف موسعا بشرط عدم الغوات فاذا فات المحل ظهر أن الوجوب كان مضيا قما من أول أوقات الامكان
 ونظيره ما فرغ وفي القول بوجوب الحج موسعا فقد ظهر المعنى الذي لا جله اعتبر آخر الوقت في الموقنة ولم يعتبر
 آخر الحياة في المطلقة هذا ما وصل اليه فقهى القاصر فتدبره (قوله وهذا الاصل) وهو امكان البري المستقبل
 (قوله منها الخ) ومنها ما سدد كره المصنف في باب اليمين بالضرب والقتل بقوله لو حلف ليقضين دينه عند افقضاء
 اليوم الخ ومنها ما في البحر لو قال لها بعد ما أصبح ان لم أجتمع هذه الليلة فانت كذا ولا تيسر له فان علم انه أصبح
 انصرف الى الليلة القابلة وان نوى تلك الليلة بطلت يمينه وكذا ان نمت الليلة أو ان لم أبت الليلة هنا وقد انفجر

مطلب حلف لا يشرب
 ماء هذا الكوز ولا ماء
 فيه أو كان فيه ماء فصب

اذ لا بد من تصور الاصل
 لتنعقد في حق الحلف
 وهو الكفارة ثم فرغ عليه
 (ففي) حلفه لا شر بن
 ماء هذا الكوز اليوم
 ولا ماء فيه أو كان فيه
 ماء (وصب) ولو بقوله
 أو بنفسه (في يومه) قبل
 الليل (أو أطلق) يمينه
 عن الوقت (ولا ماء فيه
 لا يحنث) سواء علم وقت
 الحلف أن فيه ماء أو لا في
 الاصح لعدم امكان
 البر (وان) أطلق
 و (كان) فيه ماء (فصب
 حنث) لوجوب البري
 المطلقة كإفراغ وقد فات
 بصبه أما الموقنة ففي آخر
 الوقت وهذا الاصل
 فر وعه كثيرة منها ان لم
 تصلى الصبح غدا فانت

كذا لا يحنث بحبها
 بكرة في الاصح ومنها ان
 لم تردى الدينار الذي
 أخذت به من كيسي فانت
 طالق فاذا الدينار في
 كيسه لم تطلق لعدم
 تصور التبر ومنها ان
 لم تمس يميني صدائك اليوم
 فانت طالق وقال أبوها
 ان وهبته فأمك
 طالق فالجارية أن تشتري
 منه بغيرها فوبالمرغوبا
 وتقبضه فاذا مضى اليوم
 لم يحنث أبوها لعدم
 الهبة ولا الزوج لغيرها
 عن الهبة عند الغروب
 لسقوط المهر بالبيع
 ثم اذا أرادت الرجوع
 ودته بخيار الرؤية (وفي)
 حلقه والله (ليصدقن
 السماء أولي قلبن هذا
 الحجر ذهباً حنث للرجال)
 لا مكان البر حقيقة ثم
 يحنث للمجر عادة ولو وقت
 اليمين لم يحنث ما لم يحنث
 ذلك الوقت وفي حيرة

مطلب في قولهم
 الديون تقضى بامثالها
 مطلب حذف ليصدقن
 السماء أولي قلبن الحجر
 ذهباً

مطلب يجوز تحويل
 الصفات وتحويل الاجزاء
 قوله فاضت بكرة
 هكذا بخطه والذي في
 نسخ الشارح السني
 يبدى لا يحنث بحبها
 بكرة فليحجر راه محسبه

اصبح وهو لا يعلم لا يحنث لان النوم في الليلة الماضية لا يتصور كقوله ان سميت أمس ومنها ان لم آت باصراً الى
 دارى الليلة فاما اصبح قالت كنت في الدار لم يحنث وان قالت كنت غائبة حنث ان صدقها ومنها لا يعطيه
 أو لا يضر به حتى ياذن فلان فبات فلان ثم أعطاه لم يحنث اه قال الرملي ولم يقيد هذه بأوقت ومثله في الفتح
 وانظر ما الفرق بينهما وبين مسألة الكوز اذا أطلق وكان فيه ماء فصب (قوله فاضت بكرة) الظاهر ان المراد
 وقت الطلوع أو بعيدة في وقت لا يمكن اداء الصلاة فيه ثم ماذا كره من تصحيح عدم الحنث عزاء في الحجر الى المبتني
 لكن ذكر في باب اليمين بالبيع والشراء تصحيح الحنث وعليه مشى المصنف هناك وسياتي تمام الكلام عليه
 (قوله لعدم تصور البر) أي فلم تنسعد اليمين فلا يترتب الحنث ط وانظر ما نذ كره قريبا عن شرح
 الجامع الكبير (قوله فوبالمرغوبا) قيد به ليمكنه الرد عليه بخيار الرؤية بل يعود مهرها كافي الفتح (قوله
 وتقبضه) هذا ليس بقيد فانه بمجرد الشراء ثبت لها في ذمتها الثمن فالتقيا قصاصا ولا يلزم كرهه الزيلعي وقامه
 في ح (قوله لغيرها عن الهبة الخ) يشكل عليه قولهم ان الدين اذا قبض لا يسقط عن ذمة المديون حتى
 لو أراه الدائن يرجع عليه بما قبضه منه وقصارى أمر الشراء به أن يكون كقبضه اه ح عن شرح المقدسي
 قالت وأصل الاشكال لصاحب البحر ذ كره في باب التعليق عند قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين وأجاب ط
 بان مبنى الايمان على العرف والعرف يقضى بانها اذا اشترت بغيرها شيئا تصير لاشئ لها وفيه أن المقصود الحجر
 وعدم التصور وسرعا عرفا والانتقاص الاصل المارفي كثير من المسائل فافهم وأجاب السانحاني بانها لما جعلت
 المهر ثمنا والكل وصف في الذمة تغير من المهرية الى الغنمية فلم يكن هناك مهر حتى يوهب وأما الدين فبذله لم يدفع
 على صريح المعاوضة فلم يقع التقاص به من كل وجه ولم يدفع حالة كونه وصفا في الذمة حتى ينتقل اليه لقر به منه
 اه قلت والجواب الواضح أن يقال قد قالوا ان الديون تقضى بامثالها أي اذا دفع الدين الى دائته ثبت للمدين
 بذمة دائته مثل مال الدائن بذمة المديون فيلتقيان قصاصا لعدم القائدة في المطالبة ولذا لو أراه الدائن براءة امقاط
 يرجع عليه المديون كما مر وكذا اذا اشترى الدائن شيئا من المديون بمثل دينه التقيا قصاصا ما اذا اشترى بما في ذمة
 المديون من الدين ينبغي أن لا يثبت للمدينين بذمة الدائن شئ لان الثمن هنا معين وهو الدين فلا يمكن أن يجعل
 شيئا غيره فتشترى ذمة المديون ضرورة بمنزلة مال أو من الدين وبه يظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به
 فتدبر (قوله وفي ليصدقن السماء الخ) مثله ان لم أمس السماء بخلاف ان تركت مس السماء فغسلت
 لا يحنث لان الشرط هو الترك وهو لا يتحقق في غير اعتدو وعادة وفي الاول الشرط عدم المس والعدم يتحقق في
 غير المقدود وكذا في التخرير شرح الجامع الكبير للصبيري معز بالى المنتقى ومثله في النهر عن الحبط قالت ويظهر
 الفرق في قولك لا أمس السماء وقولك تركت مس السماء فان الاول لا يقضى انه مع نادى يمكن بخلاف الثاني وهذا
 ينافي ما صرفي ان لم تصل الصبح عندا وفي ان لم تردى الدينار ولعله رواية أخرى فتأمل (قوله لا مكان البر حقيقة) لانه
 صدقتها الملائكة وبعض الانبياء وكذا تحويل الحجر ذهباً بقوله يل الله تعالى صفة الحجرية الى صفة الذهبية بناء
 على أن الجواهر كلها متجانسة مستوية في قبول الصفات أو باعدام الاجزاء الحجرية يتوابعها اجزاء ذهبية
 والتحويل في الاول أظهر وهو يمكن عند المتكلمين على ما هو الحق دفع (قوله ثم يحنث) عطف على معلوم من
 المقام أي فتتبعه ثم يحنث ط قال في شرح الجامع الكبير فباعه اعتبار التصور في الجملة انه عقدت اليمين وباعتبار
 الحجر عادة حنث للعالم وهذا الحجر غير الحجر المقارن لليمين لان هذا هو الحجر عن البر الواجب باليمين اه أي
 بخلاف الحجر في مسألة الكوز فانه مقارن لليمين فلذا لم تنعقد واعلم أن الحنث في هذه المسئلة عندنا ثلاث
 وفيها خلاف زفر فعنده لا تنعقد اليمين ولا يحنث لاحاقه المستحيل عادة بالمستحيل حقيقة بخلاف مسألة الكوز
 فان فيها خلاف أبي يوسف كما مر * (تنبيه) * المراد بالحجر هنا عدم الامكان والتصور وعادة فلو حلف بدينار
 دينه اليوم فلم يكن معه شئ ولم يجده من يقرضه يحنث بضمي اليوم على التقى به كما مر في باب التعليق لان الاداء غير
 مستحيل عادة (قوله لم يحنث ما لم يحنث في ذلك الوقت) أي فيحنث في آخره قال في الفتح فلو مات قبله فلا كفارة عليه
 اذ لا حنث اه * (تنبيه) * قال في شرح الجامع الكبير قال السكرخي اذا حلف أن يفعل ما لا يقدر عليه كقوله

قوله لم تصل هذا بخطه والانسب يكون الخطاب أو نث كافي الشارح أن يرسم لم تصلى بالباء كما لا يخفى اه محسبه
 لا صدق

لا صعدن السماء فهو آمم وروى الحسن عن زفر بن قال لامسن السماء اليوم انه آمم ولا كفارة عليه لانه لا تتعد عند الاعلى ما يمكن (قوله والظاهر خروجها الخ) هذا الاعتذار يحتاج اليه ان كانت المسئلة من نص المذموب لان كانت من تخريج بعض المشايخ على القول باعتبار الحقيقة لا الغرابة وان لم يمكن فالعرف وعليه مشى الزبلي وقد تقدم رده وأن الاعتداد على العرف ولو كانت هذه المسئلة منصوصة لذكر الاستثناءها من القاعدة البني عليها مسائل الايمان وهى العرف والذي يظهر حل هذه المسئلة على ما ذاقوى سقف البيت كأجواب عن قول صاحب الذخيرة والمرغيباني في لا يهدم بيتنا انه يحتمل بدم بيت العنكبوت كما وأصغناه في أول الباب السابق فراجع ليعلم ان ما قلنا (قوله وكذا الحكم) أى فى الاعتقاد والحنث للحال وقيد بالقتل احتراز عن الضرب فى العناية ليضرب بن فلان اليوم وفلان ميت لا يحتمل علم بموته أولا ولو حيا ثم مات فكذلك عندهم او حنت عند أبي يوسف اه أفاده فى الشربة الالية فافهم (قوله فيحتمل) أى بالاجماع لان يمينه انصرفت الى حياة يحتمل الله تعالى فيه وانه متصور واذا أحياء الله تعالى فهو فلان بعينه لكنه خلاف العادة فيحتمل كفى صعود السماء (قوله مسئلة الكوز) تشبيه فى عدم الحنث لعدم النور لافى التفصيل بين العالم وغيره لما مر أن الاصح عدم التفصيل فيها فان حنث العالم هنالان البر متصور كما عات أمافى الكوز لو خلق الماء لا يكون عين الماء الذى انعقد عليه اليمين فلا يتصور البرأصل خلاف كان الماء نظير الشخص لانظير الحياة كذا فى شرح الجامع وكأنه بشر الى انه لو جعل الماء نظير الحياة لزم التفصيل فيه أيضا لان الحياة الحادثة غير المعقود عليها تامل (قوله لان الترتك لا يتصور فى غير المقدور) لان ترك الشئ فرع عن امكان فعله عادة أى بخلاف العدم فانه يتحقق مطلقا فلذا حنث فى ان لم أمس السماء كفى النهر وقد مناه عن شرح الجامع (قوله حلف لا يكلمه) قال فى الذخيرة يقع على الابدوان نوى يوما ويومين أو بلدا أو منزلا فانه لا يصدق ديانته ولا قضاءه فى أى يوم كالمه حنث لانه نوى تخصيص ما ليس بملغوظ اه (قوله هو المختار) خلافا لما ذكره القدورى من انه يحتمل اذا كان يحتمل لم يسمع ووجه السرخصى متمسكا بما فى السير لو أمن المسلم أهل الحرب من موضع بحيث يسمعون صوته لكنهم باشغالهم بالحرب لم يسمعوه فهذا أمان ودفع بالفرق وذلك أن الامان يحتاط فى اثباته بخلاف غيره نهر (قوله لو بحيث يسمع) أى ان أصغى اليه باذنه وان لم يسمع لعارض شغل أو صمم فلو لم يسمع مع الاصغاء اشد بعد لا يحتمل كفى البحر عن الذخيرة وفيه لو كلمه بكلام يفهمه المحلوف عليه فغيره وابتان (قوله لا تطلق) أقول فى التبرازية فالوصول وقال ان كالمك فانت طالق فاذهبي لا يحتمل ولو ذهبي أو واهبي يحتمل اه لكن ما ذكره الشارح من التسوية بين الواو والقاء هو المذكور فى الفتح والبحر عن المتنى ومثله فى التارخانية (قوله ما مرد الاستئناف) قال فى التارخانية وفى الترخيرة والمتنى ان أراد بقوله فاذهبي طلاقا فلتقت به واحدة وباليمين اخرى (قوله بقصد اسماع المحلوف عليه) أى ولم يقصد خطابه مع الحائط بل قصد خطاب الحائط فقط ولذا قال فى البحر وغيره لو سلم على قوم هو فيهم حنث الآن لا يقصده فيدين أمواله قال السلام عليكم الاعلى واحد يقصد قضاءه عندنا ولو سلم من الصلاة لا يحتمل وان كان المحلوف عليه عن بساره هو الصحيح لان السلامين فى الصلاة من وجهه ولو سمع له لسهو أو فزع عليه القراءة وهو مقتد لم يحتمل وخارج الصلاة يحتمل * (تنبيه) * لوقال ان ابتداء نك بكلام فعبدى حرفا لتقياسه كل على الآخر لا يحتمل وانحلت اليمين لعدم تصور ان يكلمه بعد ذلك ابتداء ولو قال لها ان ابتداء نك بكلام وقالت هى كذلك لا يحتمل اذا كالمه لانه لم يتقدمها ولا تحتمل هى بعد ذلك لعدم تصور ابتداءها كذا فى الفتح ومثله فى البحر والزبلي والذخيرة والظاهر يفتى فى تخييص الجامع ان ابتداء نك بكلام أو تزوج أو كالمك قبل أن تكلمنى فتكالمنا أو تزوجا معا لم يحتمل أبدا لاستحالة السبق مع القران اه وبه ظهر أن قول التبرازية حنث الحالف صوابه لا يحتمل (قوله حنث مرتين) لانه انعقد اليمين بالاولى فيحتمل بالثانية وتنعقد بهما عين اخرى فيحتمل بها فى الثالثة مرة لان اليمين الاولى قد انحلت بالثانية وفى تخييص الجامع لوقال لنا الغبير المدخولة ان كالمك فانت طالق انحلت الاولى بالثانية لاستئناف الكلام بخلاف فاذهبي باعدوانه اه وحيث انحلت الاولى بالثانية لا يقع

بسبب الى السماء أى
سماه البيت قال الباقي
والظاهر خروجها عن
قاعدة مبنى الايمان
(وكذا) الحكم لو
حلف (ليقتلن فلانا عالما
بموته) اذ يمكن قتله
بعده احياء الله تعالى
فيحتمل (وان لم يكن
عالما بموته فلا) يحتمل
لانه عقد بعينه على
حياة كانت فيه ولا
يتصور مسئلة الكوز
وكقوله ان تركت مس
السماء فعبدى حر لان
الترتك لا يتصور فى غير
المقدور (حلف لا
يكلمه فناداه وهو نائم
فايقظه) فلو لم يوقظه لم
يحتمل وهو المختار ولو
مستيقظا حنث لو
بحيث يسمع بشرط
انفصاله عن اليمين ولو
قال موصولا ان كالمك
فانت طالق فاذهبي أو
واذهبي لا تطلق ما
رد الاستئناف ولو قال
اذهبي طلق لانه
مستأنف ولو قال
يا حائط اسمع أو اصنع
كذا وكذا وقصد اسماع
المحلوف عليه لم يحتمل
زبلي وفى السراجية
سأل محمد حال صغره أباه
حنيفة فبين قال لا تحر
والله لا أكلمك ثلاث
مرات فقال أبو حنيفة

فيشترط العلم بخلاف
لا يكلمه الا برضاه فرضي
ولم يعلم لان الرضا من
أعمال القاب فيتم به
(الكلام) والتحديث
(لا يكون الا باللسان)
فلا يحث باشارة وكناية
كفي التنف وفي الخانية
لا أقوله كذا فكتب
اليه حنت ففرق بين
القول والكلام لكن
نقل المصنف بعدمسألة
شم الرياح عن الجامع
انه كالكلام خالفا
لاين سماعه (والاخبار
والاقترار والبشارة
تكون بالكناية لا
بالاشارة والايحاء
والاطهار والانشاء
والاعلام ~~يكون~~
بالكناية (بالاشارة
أيضا) ولو قال ألم أنو
الاشارة دين وفي لا يدعوه
أولا يبشره يحنت
بالكناية (ان أخبرتني)
أو أعلمتني (ان فلانا قدم
ونحوه يحنت بالصدق
والكذب ولو قال
يقدمه ونحوه ففي
الصدق خاصة) لافادتها
الصاق الخبر بنفس
القدم كحقيقته في
بحث الباء من الاصول
وكذا ان كتبت بقدوم
فلان كما سيجي في الباب
الآتي وسأل الرشيد
محمد عن حلف لا يكتب
الى فلان فاما بالكناية
هل يحنت فقال نعم

بالثالثة شئ لانها بانت لالى عدة بخلاف المدخول بها (قوله حسنا أو أحسنت) لان قوله انظر حسنا يفيد
التفريع بانك لم تتأمل في الجواب وقوله أحسنت وان كان تصويبا الا انه يتضمن انه لم يحسن قبله فكل من
الكلمتين موجه (قوله أو حلف الخ) عطف على قول المصنف حلف لا يكلمه وقوله حنت جواب المسئلين
(قوله لاشتقاق الاذن) أي اشتقاقا كبيرا كفي النهر من الاذان وهو الاعلام ح قلت وفيه نظر يعلم مما
قدمناه في الوضوء (قوله فيشترط العلم) ظاهره أنه لا يكتب في حجر السماع بل لا بد معه من العلم بمعناه احترازاً
عما لو خاطبه بلا يفهمها كما قدمنا نظيره في حلفه لا يتخبر جى الاباذني (قوله فرضي) أي بان أخبره بعد
الكلام بانه كان رضى (قوله فلا يحث باشارة وكناية) وكذا بارسال رسول لانه لا يسمى كلاما عرفيا فالألف
وأحدر جهما لله تعالى اشتد لا بقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الى قوله أو يرسل رسولا فحجب
عنه بيان معنى الايمان على العرف فتح (قوله عن الجامع) حيث قال اذا حلف لا يكلم فلانا أو قال والله لا أقول
لفلان شياً فكتبه كتابا لا يحث وذ كر ابن سماعه في نوادره انه يحث اه فقوله خلافا لابن سماعه أي فيما
فتصل ان الاقوال ثلاثة الحنت مطلقا وعدمه مطلقا وتفصيل قاضيان ط (قوله تكون بالكناية) أي كما
تكون باللسان ولم ينبه عليه لظهوره فافهم (قوله والايحاء) بالجر عطف على الاشارة وكأنه أراد الاشارة باليد
والايحاء بالرأس لان الاصل في العطف المغارة (قوله والاطهار الخ) بالرفع مبتدا (قوله والانشاء) كذا في
النسخ والذي في الفتح والجر والمنع الاذشاء بالفاء أي لو حلف لا يقضي سر فلان أو لا يظهره أو لا يعلم به يحنت
بالكناية وبالاشارة (قوله ولو قال الخ) قال في البحر فان نوى في ذلك كله أي في الاطهار والانشاء والاعلام
والاخبار كونه بالكناية دون الاشارة دين فهم بينه وبين الله تعالى اه وهكذا في الفتح ونحوه في البرازية ولم
يذكر في النهر الاخبار وهو الظاهر لما مر أن الاخبار لا يكون بالاشارة فمعنى انه يدعي في انه لم ينوبه الاشارة
ومفهوم قوله دين الخ انه لا يصدق قضاء كعزاه في التاتراخية الى عامة المشايخ وفيها وكل ما ذكرناه يحنت
بالاشارة اذا قال ألم أنو وأنا لا أريد الذي حلفت عليه فان كان جوابا بشئ سئل عنه لم يصدق في القضاء ويدعي
(قوله أولا يبشره) تكرر مع قول المتن والبشارة تكون بالكناية اه ح ولعله أولا يسره من الاسرار (قوله
ان أخبرتني أو أعلمتني الخ) وكذا البشارة كفي الفتح والجر وهو مخالف لما سئل عنه في الباب الآتي عن
البدائع من ان الاعلام كالبشارة لا يفهم من الصدق ولو بلاياء ويؤيده ما في تلخيص الجامع الكبير لو قال ان
أخبرتني ان زيدا قدم فكذا حنت بالكذب كذا ان كتبت الى وان لم يصل وفي بشرتني أو أعلمتني بشرط الصدق
وجهل الخالف لان الركن في الاولين الدال على الخبر وجع الحروف وفي الاخرين فائدة البشر والعلم بخلاف
ما اذا قال يقدمه لان بقاء الاصل تقتضي الوجود وهو بالصدق ويحنت بالايحاء في أعانتني وبالكتاب والرسول
في الكل اه (قوله لافادتها) أي الباء الصاق الخبر بنفس القدموم أي فصار كأنه قال ان أخبرتني خيرا ما صفا
بقدمه زيد فاقضى وجود القدموم لاجماله قال ط وفيه ان الباء في ان أخبرتني ان فلانا قدم مقدرة ومقتضاه
قصره على الصدق اه قلت قد يجاب بانها لم تدخل على المصدر والعريج وفرق بين الصريح والمؤول على ان تقديرها
لضرورة التعدية فلا تقيد ما تقيد ملغوظة فتأمل (قوله وكذا ان كتبت بقدوم فلان) أي أنه مثله في اقتضائه
على الصدق بخلاف ان كتبت الى ان فلانا قدم فعبدى حريحت بالخبر الكاذب حتى لو كتب اليه قبل القدموم ان
زيدا قدم حنت وان لم يصل الكتاب الى الخالف كذا في شرح التلخيص ومفاده الحنت بمجرد الكتاب ومفاد الفتح
والجر اشتراط الوصول ويدل للاول تعليل التلخيص المار بان الركن في الكناية جمع الحروف أي بالغها
بالقلم وقد وجد (قوله فقال نعم الخ) قال السرخسي هذا صحيح لان السلطان لا يكتب بنفسه وانما يامر به
ومن عادت م الامر بالايحاء والاشارة فتح (قوله فن حين حلفه) أي يقع على ثلاثين يوما من حين حلف
لان دلالة حاله وهي غيظه توجب ذلك كما اذا أجره شهر الان العقود ترا دلف الحاجة القائمة بخلاف لا صوم
شهر فانه نكرة في الالتياب توجب شهر اشانعا ولا موجب لصره الى الحال فتح (قوله ولو عرفه) كقوله
لا أكلمه الشهر يقع على باقيه وكذا السنة واليوم والليلة وأشار الى أنه لو حلف بالليل لا يكلمه يوما حنت بكلامه

ما وراءه وفيما لا يتناول
للعدا بالز ياتي (حلف
لا يتكلم فقرأ القرآن أو
سبح في الصلاة لا يحنث)
اتفاقا (وان فعل ذلك
خارجها حنت على
الظاهر) كارجح في
البحر ورجح في الغض
عدمه مطلقا للعرف
وعليه البرر والمثني
بل في البحر عن التهذيب
أنه لا يحنث بقراءة
الكتب في عرفنا انتهى
وقواه في الشرب ليلية
قائلا ولا عليه من
أكثرية التصحيح مع
مخالفته العرف ويقاس
عليه القاء درس ما لم يكن
يعكر عليه ماقى الغض واما
الشعر فحنث به لانه
كلام منظوم انتهى
فغير المنظوم أولى فتأمل
(حلف لا يقرأ القرآن
اليوم يحنث بالقراءة
في الصلاة وأخرجها ولو
قرأ البسملة فان نوى
ما في النمل حنت والالا)
لانهم لا يريدون به
القرآن ولو حلف لا يقرأ
سورة كذا أو كتاب
فلان لا يحنث بالنظر
فيه ونهجه به يعني
واقعات (حلف لا يكلم
فلانا اليوم فعلى
الجديدين) لقرانه اليوم
بفعل لا يمتد فعم (فان
نوى النهار صدق) لانه

في بقية الليل وفي الغد لان ذكر اليوم لا يخرج وكذا لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة حنت بكلامه من حين حلف الى
طلوع الفجر ولو قال في النهار لا يكلمه يوما فهو من ساعة حلفه مع اليلة المستقبلية الى مثل تلك الساعة من الغد
لان اليوم منكر فلا بد من استيفائه ولا يمكن الا باتمامه من الغد فلا يتبعه الليل وكذا لا يكلمه ليلة فهو من تلك
الساعة الى ما لها من اليلة الا تيمم مع النهار الذي بينهما فأفاده في البحر عن البدائع ٦ وفيه عن الواقعات
لا يكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد انه لا يكلمه ليلانا عما ن ثلاثه ولو لم يكر والنفي فهي واحدة فيدخل
الليل بمنزلة قوله ثلاثة أيام (قوله فيما يتناول الابدل الخ) مثل لا يكلمه فانه لو لم يذكر الشهر تتأبدل اليه في ذكر
الشهر لا يخرج ما وراءه فبق ما يلي عيونه داخل بحر (قوله وفيما لا يتناول) مثل لاصوم أو لا عتكفن فانه لو لم
يذكر الشهر لا تتأبدل اليه في مكان ذكره لتقدير الصوم به وانه منكر فالتعيين اليه بخلاف ان تركت الصوم
شهران الشهر من حين حلف لان تركه مطلقا يتناول الابدل ذكر الوقت لا يخرج ما وراءه وعنايه في البحر (قوله
على الظاهر) أي ظاهر الرواية من الفرق بين الصلاة وخارجها وهو ما عليه القدوري (قوله كارجح في
البحر) حيث قال فقد اختلفت الفتوى والافتاء بظاهر المذهب أولى (قوله ورجح في الغض عدمه) حيث قال
ولما كان مبنى الايمان على العرف وفي العرف المتأخر لا يسمى التسبيح والقرآن كلاما حتى يقال لمن سبح طول
يومه أو قرأه يتكلم اليوم بكلمة اختار المشايخ أنه لا يحنث بجميع ما ذكر خارج الصلاة واحتير للفتوى من غير
تفصيل بين اليه بالعربية والفارسية اه وأفاد أن ظاهر الرواية مبني على عرف المتقدمين وقوله من غير
تفصيل الخ بين قول الشارح مطلقا (قوله وقواه في الشرب ليلية الخ) الضمير راجع الى ما في الغض فكان
الاولى تقدمه على قوله بل في البحر (قوله قائلا ولا عليه الخ) الذي رأته في الشرب ليلية بعد نقله عن البحر ان
الافتاء بظاهر المذهب أولى قالت الاولوية غير ظاهر قلت أن مبنى الايمان على العرف المتأخر ولما علمت من
أكثرية التصحيح اه (قوله ويقاس عليه) أي على ما في التهذيب والبحث لصاحب النهر وكذا الاستدراك
بعده (قوله فتأمل) اشارة الى مخالفة ما في الغض لكلام التهذيب أو الى ما في دعوى الاولوية من البحث اذ
لا يلزم من كونه كلاما منظوما كون قائله متكاملا أن يسمى القاء الدرس كلاما والالزم أن تكون قراءة
الكتب كذلك وهذا كانه بناء على عدم العرف والافان وجد عرف فالعبارة كما تقر فانهم (قوله اليوم) قيد
اتفاق ط (قوله والالا) أي وان لم ينو ما في النمل بان نوى غيرها ولم ينو شيئا لا يحنث كفي البحر (قوله لانهم
لا يريدون به القرآن) أي لان الناس لا يريدون بغير ما في النمل القرآن بل التبرك (قوله به يعني) هو قول أبي
يوسف ورفق محمد فقال المقصود من قراءة كتاب فلان فهم ما فيه وقد حصل ويحنث بقراءة سطر منه لانصفه لانه
لا يكون مفهوم المعنى غالبا والمقصود من قراءة القرآن عين القرآن اذا الحكم متعلق به كفي البحر قال ح وقول
محمد هو الموافق لعرفنا كما لا يخفى (قوله حلف لا يكلم فلانا اليوم) هذا المثال غير صحيح هنالان الحكم فيه أن
اليهين على باقي اليوم كفي البحر والذي مثل به في الكثر كعامه المتون ٦ يوم أ كلم فلانا فعلى الجديدين اه
ح أي لو قال يوم أ كلم فلانا فانت طاق فهو على الليل والنهار سيما جديدين لتجددهما أي عودهما مرة بعد أخرى
فان كالمه ليلانا ونها وحنت (قوله لقرانه اليوم بفعل لا يمتد) قيل المراد به الكلام لانه عرض والعرض لا يقبل
الامتداد لا يتحدد الامثال كالضرب والجلوس والسفر والر كواب وذلك عند الموافقة بصورة ومعنى والكلام
الشيئي يفيد معنى غير مقدار الاول وفيه أن الكلام اسم لا لفاظ مفيدة معنى كيفما كان فتحقق المماثلة
ولذا يقال كالمه يوما فالصحيح أن المراد بما لا يمتد الطلاق ولان اعتبار العامل في الظرف أولى من اعتبار ما ضيف
اليه الظرف لانه غير مقصود الاتعيين ما تحقق فيه المقصود وعنايه في الفتح وقد مر بسوطا في بحث اضافة
الطلاق الى الزمان (قوله صدق) أي ديانته وقضاء وعن الثاني لا يصدق قضاء بحر (قوله لعدم استعماله مفردا
الخ) أي بخلاف الجمع فانه يستعمل في مطلق الوقت كقول الشاعر

وكننا حسبنا كل بيضاء شحمة * ليلالي لانا جازما وجيرا

الحقيقة (ولو قال ليلة) أ كلم فلانا فكذا (فهو على الليل خاصة) لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال (ان كالمه) أي عمرا (الآن يقدم زيد
مطلبهم لا يكلمه اليوم ولا غدا ولا بعد غد فهي أيمان ثلاثة مطلب أنت طاق يوم أ كلم فلانا فهو على الجديدين

والاذن غاية العدم الكلام (وان مات زيد قبلها سقط الحلف) قيد بتأخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امرأته طالق الا ان يقدم زيد يمكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقية فلا تطلق بقدومه بل بموته (كما لو قال لغيره والله لا أفارقك حتى تقضى حقي) أو حلف ليوفيه اليوم (فان فلان قبل الاذن أو روى من الدين) فاليمين ساقطة والاصل أن الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني (كلمة مازال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها) فلو حلف لا يفعل كذا مادام بخاري فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحث لانتهاء اليمين وكذا لا يأكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا الأفارقك حتى تقضي حقي اليوم أو حتى أقدمك الى السلطان اليوم لا يحث بمضي اليوم بل بمفارقته

(قوله ولو بعدهما لا يحث) أقول و= إذ ما عهدهما القول الخائفة حلف لا يدخل هذه الا وحى يدخلها فلا بد من دخلاهما عالم يحث وكذا الأ كملك حتى تسكنني وكذا ان كلمتك الا أن تسكنني اه سائحاني (قوله لجملة القدم والاذن غاية لعدم الكلام) أما الغاية في حتى فظاهرة وأما في الا أن فلان الاستثناء وان كان هو الاصل فيها الا أنها تستعار للشرط والغاية عند تعذر المناسبة هي أن حكم كل واحد منهما يخالف ما بعده وقيل هي الاستثناء قال في الفتح وفيه شيء وهو أن الاستثناء فيها انما يكون من الاوقات أو الاحوال على معنى امرأته طالق في جميع الاوقات والاحوال الا وقت قدوم فلان أو اذنه أو الاحال قدومه أو اذنه وهو يستلزم تقييد الكلام بوقت الاذن أو القدم فيقتضى أنه لو كلمه بعد حث لانه لم يخرج من اوقات وقوع الطلاق الا ذلك الوقت اه فان والفرق بين الغاية والحال قال في الترخانية وغيرها لا يكلمه الا مناسبا فكلمه مرة فناسيا ثم مرة اذا كرر الحث وفي الا أن ينسى لا يحث (قوله سقط الحلف) أي بطل وبأنى وجهه (قوله قيد بتأخير الجزاء) تبسح في هذا التعبير صاحب النهر وأحسن منه قول البحر قيد بالشرط لانه لو قال الخ أفاده ح (قوله بل للشرط الخ) قال في البحر وهي هنا للشرط كأنه قال ان لم يقدم فلان فانت طالق ولا تكون للغاية لانها تكون لها فيما يحتمل التاقية والطلاق مما لا يحتمل معنى فتكون للشرط (قوله لان الطلاق مما لا يحتمل التاقية) يعني انها انما تكون للغاية فيما يحتمل التاقية والطلاق مما لا يحتمل فتكون فيه للشرط واعترض بان الشرط وهو الا أن يقدم مثبت فالفهوم أن القدم شرط الطلاق لاعدمه وأجيب بأنه حمل على النفي لانه جعل القدم رافعا للطلاق وتحقيقه أن معنى التركيب وقوع الطلاق من الحال مستمر الى القدم غير تقع فالقدم علم على الوقوع قبله وحيث لم يمكن ارتفاعه بعد وقوعه أو ما يمكن وقوعه عند عدم القدم اعتبار الممكن فجعل عدم القدم شرط الطلاق والطلاق الا أن يموت فلان قبل القدم أو الاذن اه لمخصان الغرض أي لانه اذا مات تحقق الشرط (قوله بطل اليمين) بناء على ما مر من أن بقاء تصور البشر شرط ابقاء اليمين الموقته وهذه كذلك لانها موقته بقاء الاذن والقدم اذ به ما يمتنع من البر بلا حث ولم يبق ذلك بعد موت من اليه الاذن والقدم وعند الثاني لما كان التصور غير شرط فعند سقوط الغاية تتبادر اليمين فاي وقت كلمه فيه يحث وتماه في الغرض (قوله كلمة مازال وما دام الخ) هذا مما دخل تحت الاصل المذكور قلت ومنه قول العوام في زماننا لا أفعل كذا طول ما نت ساكن وفي البحر لا كلمه مادام عليه هذا الثوب فترغم ثم لبسه وكلمه لا يحث ولو قال لا كلمه وعليه هذا الثوب الخ حث لانه ما جعل اليمين موقته بوقت بل قيدها بصفة فتبقى ما بقيت تلك الصفة قال لا يويه ان تزوجت مادامه احسين فكذا فترزوج في حياتها حث ولو تزوج أخرى لا يحث الا اذا قال كل امرأة أتزوجها مادامه احسين فحث بكل امرأة وان مات أحدهما سقط اليمين لان شرط الحث التزوج مادام احين ولا يشترع بعدم موت أحدهما (قوله فخرج منها) أي بنفسه بخلاف مادام في الدار فانه لا بد من خروجه باهله وهذا اذا لم ينو مادام بخاري وطنا له فان نوى ذلك فهو كالدار قال في الخائفة حلف لا يشرب النبيذ مادام بخاري ففارقها ثم عاد وشرب ابن الفضل ان فارقها بنفسه ثم عاد وشرب لا يحث الا أن ينوي مادام بخاري وطنا له فان نوى ذلك ثم عاد وشرب حث لبقاء وطنه بها وفيها والله لا أقربك مادمت في هذه الدار لا يبطل اليمين الا بالنقل تبطل به السكنى لان معنى إمامة في هذه الدار ما سكنت فيها وما بقي في الدار وتديكون ساكنا عند أبي حنيفة وعندهما لا يكون ساكنا كذلك والفتوى على قولهما (قوله لانتهاء اليمين ببيع البعض) الذي يظهر تقييده بما اذا كان يمكنه أكل كله وقد تقدم ما يدل على ذلك أبو السعود أي تقدم في قول الشارح كل شيء يا كنه الرجل في مجلس أو نشر به في شرب بقا الحلف على كماله والافعل بعضه أقول ويظهر لي عدم الحث مطلقا لعدم الشرط نظير ما تقدمناه آتفاقا مادام احين اذا مات أحدهما ثم رأيت في الخائفة علل المسئلة بقوله لان شرط الحث الا كل حال بقية الرجل في ملك فلان ولم يوجد اه فانهم ٣ (قوله وكذا الأفارقك حتى تقضي حقي اليوم) أي وهو نوى أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه بجر (قوله بل بمفارقته بعده) أي بل يحث بمفارقته بعد اليوم بدون اعطائه

بعده ٢ مطلب ان كلمه الا أن يقدم زيدا وحى ٣ مطلب لا أفعل كذا مادام كذا ٤ مطلب لا أفارقك حتى تقضي حقي اليوم

وأما الفارقة قبل مضي اليوم فهو كذلك بالاولى ولذا لم يصرح به فافهم (قوله ولو قدم اليوم) أي بان قال
 لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حتى نفي اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحث وان فارقه بعد مضي اليوم لا يحث
 لانه وقت الفراق ذلك اليوم بحر ووقع في الخاتمة ذكر اليوم مقدما ومؤخرا واظهار أنه لا فرق (قوله وان
 فارقه بعده) مفاده انه لو فارقه في اليوم لا يحث لكنه مقيد بما اذا انصاه حقه والا حث فالاطلاق في محل التقييد
 كإلا يخفى أفاده ح * (تنبيه) * قيد بالمفارقة لانه لو فر منه لا يحث ولو قال لا يفارقني يحث خائفة وفيها الأدع
 مالى عليك اليوم فحلفه عند القاضي بروكذا لو أقر نفسه وان لم يجسه يلزمه الى الليل ولو كان الدين مؤجلا لم
 يحل يقول له أعطني مالى فاذا قاله صار بارا وسيأتى في باب اليمين بالضرب والقتل انه لو تعد بحيث برام ويحفظه
 فليس يفارق وسيأتى تمام مسائل قضاء الدين هناك (قوله وكذا لو حلف الخ) نقل في المنع هذا الفرع عن
 جواهر الفتاوى بعبارة مطولة فراجعها (قوله لتقيده من جهة المعنى بحال انكاره) أي كالحلف المديون
 لغرضه أن لا يخرج من البلد الا بانه فانه مقيد بحال قيام الدين لكن هذا التعليل لا يظهر بالنسبة الى قوله أو ظهر
 شهود فانه بظهور الشهود لم يزل الانكار بل العلة فيه انه بعد ظهور الشهود لا يمكن التحليف تأمل وفي البرازية
 حلقه ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بلاذنه فأوفاه اليوم ولم يأخذن بيده وانصرف بلاذنه
 لا يحث لان المقصود هو الايفاء اه قلت وقد تقدم أن الأيمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض وهذا
 المقصود غير ملغوظ لكن قد من أن العرف يصلح مخصوصا وهنا كذلك فان العرف يخص ذلك بحال قيام
 الدين قبل الايفاء ويوضحه أيضا ما يأتي قريباً عن التبيين * (تنبيه) * رأيت بخط شيخ مشايخنا السامحاني
 عند قول الشارح لو حلف أن يجره الخ هذا يقيدان من حلف أن يشتكى فلان ما تصالحوا زال قصد الاضرار
 وانحسرت عليه من الشكايه يسقط اليمين لانه مقيد في المعنى بدوام حالة استحقاق الانتقام كما ظهر لي اه فتأمل
 (قوله لا يكلم عبده) ٣ هذه الاضافة اضافة مملك وقوله أو عرسه أو صديقه اضافة نسبة وهذا في اضافة المفرد
 وأما اضافة الجمع فالظاهر أنها كذلك من حيث زوال الاضافة والتجدد نعم يفرق في اضافة الجمع بين اضافة الملك
 والنسبة من حيث انه لا يحث الا بالكل في النسبة وباد في الجمع في الملك كما سيذكر المصنف (قوله ان زالت
 اضافته) أي ولو الى الحالف كإي لا آكل طعامك هذا فاهداه فاكل لم يحث في قياس قولهما وعند محمد يحث
 وكذلك في بقية المسائل بحر عن الذخيرة (قوله يبيع) أي أو هبة أو صدقة أو آرت أو غير ذلك رمي وهذا
 راجع للعبد والدار وما بعدهما (قوله أو طلاق) راجع للعرس وقوله أو عداوة راجع للصديق (قوله
 ونحو مما يملك كالدار) هذا التعميم لا يناسب حله الآتي حيث جعل الدار مسكونا عنها لكونه الاتكام
 وجعل القهس تاني قوله وكلمه من عموم المجاز أي وفعل الحالف واحدا من هذه الافعال بان كلم العبد ودخل
 الدار المعين أو غيره اه ولو فعل الشارح كذلك لصح تعميمه هنا واستغنى عما يأتي * (تنبيه) * استثنى في
 العرس مسألة يحث فيها وان زالت الاضافة وهي ما لو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه
 وأكل حث قال وعاله في الواقع بان يراد به طعامه باسم ما كان مجازا بحكم دلالة الحال وكذا الألبس من ثياب
 فلان اه قلت ووجهه انه اذا كان بائعا يراد به ما يشتري منه أو ما يصنعه فلا تقييد اليمين بحال قيام الاضافة لان
 اضافة الملك غير مقصودة (قوله أشار اليمين ذأولا) أما اذا لم بشر اليه فلا نه عقد يمينه على فعل واقع في محل
 مضاف الى فلان فيحث مادامت الاضافة باقية وان كانت متجددة بعد اليمين ولا يحث بعد زوالها لعدم شرط
 الحث وأما اذا أشار اليه فلان اليمين عقدت على عين مضافة الى فلان اضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما
 اذا لم يعين وهذا الان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها الذوات بل المعنى في ملاكها واليمين تقييد بمقصود الحالف
 ولهذا تقييد باصفة الحاملة على اليمين وان كانت في الحاضر على ما بيننا من قبل وهذه صفة حاملة على اليمين فتقييد
 بمقتصر كانه قال مادام ملك فلان نظر الى مقصوده كذا في التبيين ولم يذ كر المصنف حثه بالتجدد والحكم انه
 ان لم يشر حث بالتجدد وان أشار لا يحث كإي الكفرح (قوله على المذهب) مقابله رواية بان سماعة ان
 العبد كاصديق لا كالدار بحر وعند محمد يحث في الدار والعبد عند الاشارة وبه قال زفر والائمة الثلاثة كإي

ولو قدم اليوم لا يحث
 وان فارقه بعده بحر
 وكذا لو حلف أن
 يجره الى باب القاضي
 ويحلفه فاعترف الخصم
 أو ظهر شهود سقط
 اليمين لتقيده من جهة
 المعنى بحال انكاره كما
 سيحكي عن باب اليمين في
 الضرب (وفي حلقه
 لا يكلم عبده) أي عبده
 فلان (أو عرسه أو
 صديقه أو لا يدخل داره)
 أو لا يلبس ثوبه أو
 لا يأكل طعامه أو لا يركب
 دابته (ان زالت اضافته)
 يبيع أو طلاق أو
 عداوة (وكلمه لم يحث
 في العبد) ونحو مما
 يملك كالدار (أشار
 اليه بهذا) (أولا) على
 مطلب حلف لا يفارقني
 فعرس منه يحث
 مطلب حلف لا يكلم
 عبدا فلان أو عرسه ثم
 زالت الاضافة يبيع أو
 طلاق

الاعتبار عند الاحرار
فكان كالثوب والدار (وفى
شبهه) أى فى تكليم
غير العبد من العرس
والصديق لا الدار لانها
لا تكلم فتكون الدار
مسكونا عنها العلم بانها
كالعبد بالطريق الاولى
فتبه (ان أشار) بهذا
أوعين (حنت) لان
الحري بهجر لذاته (والا)
يشرو لم يعين (لا) يحنت
(وحنت بالتجدد) بان
اشترى عبداً وتزوج
بعبد اليمين (لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان)
مثلا (فكلمه بعدما باعه
حنت) لان الاضافة
للتعريف ولذا الوكلم
المشترى لم يحنت (الحين
والزمان ومنكرهما
سنة أشهر) من حين
حلقه لانه الوسط (وبها)
أى بالنسبة (مانوى)
فيه ما على الصحيح بدائع
(وغرة الشهر ورأس
الشهر أول ليلة) منه
قوله وان لم يشرك هذا
بخطه والذى فى نسخ
الشارح وتقيده عبارة
بعدوا لا يشرو وهو الاوفق
بكون عبارة المتز والالا
اه صححه

الدر المستقى (قوله لان العبد ساقط الاعتبار) هذا وجه ظاهر المذهب ولذا يباع كالحمار فالظاهر أنه ان كان
منه اذى انما يقصد هجران سيده بهجرانه (قوله بالطريق الاولى) لان العبد عاقل يمكن أن يعادى لذا فهو مع
هذا قيل انه ساقط الاعتبار فالدار بالاولى (قوله فتبه) أى لكون هذا مراد المصنف (قوله ان أشار بهذا)
أى بان قال لا أكلم صديق فلان هذا أزوجه هذه (قوله أوعين) مثل لا أكلم عبدك زيدا (قوله حنت)
أى بفعل المحلوف عليه بعد زوال الاضافة كالموضوع المسئلة ولا يحنت بالتجدد كفى الكثر (قوله لان الحري
يهجر لذاته) أى فكانت الاضافة للتعريف المحض والداعى المعنى فى المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يقل لا أكلم
صديق فلان فلان فلان عدولى زبلى أفاد أن هذا عند عدم قرينة تدل على أن الداعى المعنى فى المضاف اليه
وجدت لا يحنت بعد زوال الاضافة ومثلها النبوة ولذا قال فى البحران ما فى المختصر أى الكثر نتمها هو عند عدم
النية وأما اذا نوى فهو على مانوى لانه محتمل كلامه (قوله وان لم يشرو لم يعين لا يحنت) الا فى رواية عن محمد
والمعتمد الاول شرح الملتقى (قوله بان اشترى عبداً وتزوج بعبد اليمين) لما كان المتبادر من كلام المصنف أن
قوله وحنت بالتجدد مرطب بقوله والالا الواقع فى مسألة غير العبد مثل يمثالين أحدهما فى العبد والاخر فى غيره
إشارة الى أن قوله وحنت بالتجدد مرطب بمسئلة العبد أيضا بقريته أن المصنف لم يذ كر فيها حكم المتجدد فعلم
أن هذا راجع الى المسئلتين جميعا لكن هذا الذى بشر فيه ما إذا أشار فيها ما فعلم انه لا يحنت لان المتجدد غير
المشار اليه وقت الحلف فافهم والحاصل كفى البحر انه اذا أضاف ولم يشرو لا يحنت بعد الزوال فى الكل لا تقطع
الاضافة ويحنت فى المتجدد فى الكل لوجودها واذا أضاف وأشار فلا يحنت بعد الزوال والتحددان كان المضاف
لا يقصد بالمعاداة والاحنت اه لئكن قوله والاحنت أى بان كان المضاف يقصد بالمعاداة كالتزوجة والصديق
مقتضاه انه يحنت بالتجدد اذا أشار مع أن الحنت بالتجدد هنا قد خصه الزبلى بما إذا لم يشرك كما هو المتبادر من
عبارة الكثر والمصنف فافهم (قوله لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) ماثت للام قاموس وهو ثوب طويل
عريض قريب من طول وعرض الرداء مرصع يجعل على الرأس فوق نحو العمامة ويغطي به أكثر الوجه كقوله
جمع محققون وهو لبيان الاكمل فيه ثم يدار طرفه الايمن من تحت الحنك الى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى
طرفه على المنكبين وتماه فى حاشية الخير الرملى عن شرح المنهاج لابن حجر (قوله مثلا) لان قوله صاحب هذه
الدار ونحوها كذلك نهر (قوله لان الاضافة للتعريف) لان الانسان لا يعادى المعنى الطيلسان فصار كقول
أشار اليه وقال لا أكلم هذا الرجل فتعلقت اليمين بعينه ففتح قيل يجوز أن يكون حريا يعادى لاجله قلت هو
مدفوع بان عداوة الشخص منشؤها صفة فى الشخص وهى ارتكابه المحرم شرعا ونحوه لاذات الحري والارام
انه لو كالمشترى ولو امرأة أن يحنت فافهم (قوله الحين والزمان الخ) أى سواء كان فى النفي كقوله لا أكلم
الحين أو حيناً أو الايمان نحو لا صوم من الحين أو حيناً أو زماناً أو زماناً (قوله من حين حلقه) أى يعتبر ابتداء
السنة أشهر من وقت اليمين بخلاف لا صوم من حيناً أو زماناً فان له أن يعين أى ستة أشهر شاء وتقدم الفرق ففتح
أى تقدم فى قوله لا أكلمه شهرا (قوله لانه الوسط) عليه لقوله ستة أشهر وذلك لان الحين قدر اديه ساعة كمال
فسبحان الله حين تمسون وأر بعون سنة كقال المقسرون فى هل أتى على الانسان حين من الدهر وستة أشهر كقال
ابن عباس فى نونى أكلمها كل حين لان ما مدة ما بين أن يخرج الطلع الى أن يصير رطباً فعند عدم النية ينصرف
اليه لانه الوسط ولان القليل لا يقصد بانع لوجود الامتناع فيه عادة والاربعون سنة لا تقصد بالحلف عادة لانه
معنى الايدى ولو سكت عن الحين تابدا فالظاهر أنه لم يقصد الاقل ولا الايدى بل بعين سنة فيحكم بالوسط فى الاستعمال
والزمان استعمال الحين وتماه فى الفتح (قوله أى بالنسبة) أى بعينه بالنسبة ما فوامو بين الشارح بتقسيم
الضمير أن الضمير عائد على النية التى تضمنها نوى فهو من قبيل عود الضمير على مرجع معنوى متعين فى اللفظ
متأخر لفظاً متقدماً لتبطلان الاصل مانواه كآنها اه ح (قوله فيهما) أى فى الحين والزمان أى اذا نوى
مقدار صادق لانه نوى حقيقة كلامه لان كلامهما للقدر المشترك بين القليل والكثير والمتوسط واستعمل فى
كل كالمرفح (قوله وغرة الشهر ورأس الشهر) ٣ وكذا عند الهلال أو اذا أهل الهلال وان نوى الساعة

التي أهل فيها صح لانه الحقيقة وفيه تغليظ عليه كذا في الفتح وفيه أيضا ان العرة في العرف ما ذكر وان كان في
 اللغة للأيام الثلاثة وسالغ الشهر التاسع والعشرون (قوله وأوله الى مادون النصف) كذا في البحر عن البدائع
 ومقتضاه ان الخامس عشر ليس من أوله ويخالفه الفرع الآتي وكذا ما في الخاتمة حلف ليا تبينه في أول شهر
 رمضان فانه تمام خمسة عشر لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمدان آناه قيل الزوال من اليوم
 الخامس عشر ينبغي أن لا يحنث وان آناه بعد الزوال في هذا اليوم حنث اه ونحوه في ح عن القهستاني
 ومنه في التتارخانية ولعاهما قولان يشير اليه ما في البرازية أوله قبل مضي النصف وعن الثاني فحين قال لا أكلمك
 آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر (قوله والصيف الخ) قال في
 الفتح وفي الواقيات والمختار أنه اذا كان الخالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء مستمرا ينصرف اليه
 والأقول الشتاء ما يابس الناس فيه الحشو والغرو وآخر ما يستغنى الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء
 والصيف اذا استقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف والربيع من آخر الشتاء الى أول الصيف والخريف
 من آخر الصيف الى أول الشتاء لان معرفة هذا أيسر للناس (قوله وأول ابدي) أي معرفاً ومسكرابرة بقية قصر
 التفصيل على الدهر (قوله هو العمر) أشار الى أنه لو قال لا أكلمه العمر فهو على الابدية عند عدم النية ولو سكره
 فعن الثاني على يوم وعنده على ستة أشهر كالخين وهو الظاهر نهر عن السراج (قوله عند عدم النية) أما اذا
 نوى شيئا فعمل نية أفاده ط (قوله لم يدبر) أي توقف فيه أبو حنيفة وقال لأدري ما هو قال في الاختيار لانه
 لا عرف فيه فيتبع والغات لا تعرف قياسا والدلائل فيه متعارضة فتوقف فيه وروى أبو يوسف عنه أن دهر والد دهر
 سواء وهذا عند عدم النية فان كان له نية فعلى ما نوى اه أي لو نوى مقدار من الزمان عمل به انفا فافتح فان قيل
 ذكر في الجامع الكبير أجمعوا فيمن قال ان كلمته دهور أو شهر أو سنة أو يوماً ما يقع على ثلاثة من
 هذه المذكورات قلنا هذا تقرير يسأل المسئلة الدهر على قول من يعرف الدهر كافر عم مسائل المزارعة على قول من
 يرى جوازها قاله ابن الصياء شرب ليلية قلت والاحسن ما أجاب به في الفتح من أن قوله انه على ثلاثة ليس فيه تعيين
 معناه انه ما هو (قوله توقف الامام في أربع عشرة مسألة) منها لفظ دهر ومنها الدابة التي لا تأكل الا الجلالة
 وقيل التي أكثر غذائها متى يطيب لمها فروى بحسب ثلاثة أيام وقيل سبعة ومنها السكب متى يصير معلمي فوضه
 للمبتلى وعنه وهو قوله ما يترك الا كل ثلاثا ومنها وقت الختان روى عشر سنين أو سبع وعليه شئ المصنف آخر
 المتن وقيل أقصاه اثنا عشر ومنها الخنثى المشكل اذا بال من فرجه وقال يعتبر الاكثر ومنها سؤر الجمار والتوقف
 في طهوريته لاقى طهارته ومنها هل الملائكة أفضل من الانبياء ومر في الصلاة أن خواص البشر أفضل ومنها
 أطفال المشركين وقال محمد لا يعذب الله أحدا بلا ذنب ومر في الجنائز ومنها نقش حدار المسجد من ماله ومر أنه
 يجوز لو خيف عليه من ظالم أو كان منقوشا من الواقف أو لأصلاح الجدار وفي الشرب ليلية انه نظمها شيخ الاسلام
 ابن أبي شريف بقوله

حل الامام أباحنيفة دينه * أن قال لأدري لتسعة أسئلة
 أطقال أهل الشرك أم لهم * وهل الملائكة الكرام مغضله
 أم أنبياء الله ثم اللحم من * جلالة أني يطيب الاكل له
 والدهر مع وقت الختان وكلهم * وصف المعلم أي وقت حصه
 والحكم في الخنثى اذا ما بال من * فرجه مع سؤر الجمار استسكه
 وأجاز نقش الجدار لمسجد * من وقفه أم لم يجوز أن يفعله
 اه قلت وألحقت به بيتا آخر فقلت

وزاد عشرة هل الجنى ينثا * ببطاعة كالانس يوم المسئلة

(قوله بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل أيضا) في الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل
 البقاع فقال لأدري حتى أسأل جبريل فسأله فقال لأدري حتى أسأل ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد

مطلب في المسائل التي
 توقف فيها الامام

(وأيومها وأوله الخ)
 مادون النصف وآخره

اذ مضى خمسة عشر
 يوما) فلو حلف أن يصوم

أول يوم من آخر الشهر
 وآخر يوم من أول الشهر

صام الخامس عشر
 والسادس عشر والصيف

من حين لقاء الحشو
 الى لبسه ضد الشتاء

بدائع (و) في حلفه
 لا يكلمه (الدهر أو

الابد) هو (العمر)
 أي مدة حياة الخالف

عند عدم النية
 (ودهر) منكر (لم يدبر

وقال هو كالخين) وغير
 خاف أنه اذا لم يرد عن

الامام شئ في مسئلة
 وجب الاقتناع بقولهما

نهر وفي السراج توقف
 الامام في أربع عشرة

مسئلة ونقل لأدري عن
 الأئمة بل عن النبي صلى

الله عليه وسلم وعن جبريل
 أيضا) الايام وأيام كثيرة
 والشهور والسنون)

والدهور (عشرة) من
 اكل صنف لانه أكثر
 ما يدكر بلفظ الجمع ففي
 لا يكامه الازمنة خمس
 سنين (ومنكرها ثلاثة)
 لانه أقل الجمع ما لم يوصف
 بالكثرة كما مر (حلف
 لا يكام) عبيدا أو عبيد
 فلان أول تركب دوابة
 أو لا يلبس ثيابه ففعل
 بثلاثة منها حنت ان كان
 له (أي لفلان) أكثر
 من ثلاثة من كل صنف
 (والا) بان كام أقل من
 ثلاثة (لا) يحنت وتصع
 نية السك (وا) كانت
 عمنه على زوجته أو
 آصداقائه أو اخوته
 لا يحنت ما لم يكام السك
 مما سمي لان المنع لمعنى
 في هؤلاء فعلقت اليمين
 باعيانهم ولولم يكن له
 الأخر واحد فان كان
 يعلم به حنت والا كفى
 الواقعات وألحق في النهر
 الاصدقاو الزوجات قلت
 وهى من المسائل الأربع
 التى يكون فيها الجمع
 لواحد كفى الاشياء
 وأما الاطعمة والسياب
 والنساء فيقع على
 الواحد اجماعا لانصراف
 مطلب الجمع لا يستعمل
 لواحد الا فى مسائل
 مطلب تحقيق مهم
 فى الفرق بين لا اكام عبيد
 فلان أوزوجاته أو النساء
 أو نساء

وخير أهلها أولهم دخولا وأخرهم خروجا وشمل أهلها آخرهم دخولا وأولهم خروجا وفى الحقائق أنه تنبيه لكل
 مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لاوقوف له عليه اذا المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وصدف كذا
 فى القهستانى وقال الغزالي فى الاحياء وقال صلى الله عليه وسلم ما أدري أعز ربى أم لا وما أدري أتسبح مملعون أم لا
 وما أدري أذوالقرنين نبى أم لا اه ح وهذا قبل أن يطلع الله تعالى على أمرهم وقد أخبر عليه الصلاة والسلام
 بان تبعاه ومن ط (قوله والجمع) معناه انه اذا حلف لا يكامه الجمع بترك كلامه عشرة أيام كل يوم هو يوم الجمعة
 لأنه بترك كلامه عشرة أسابيع كما قد يتوهم وهذا حيث لا ينية له فان نوى الاسابيع صح بخلاف جمعة مفردة
 كقوله على صوم جمعة اذا نوى الاسبوع أو لم ينو يلزمه صوم الاسبوع بحكم غلبة الاستعمال يقال لم أركب مذمومة
 أفاده فى البحر (قوله عشرة من كل صنف) هذا عند: وقال فى الايام وأيام كثيرة سبعة والشهور اثنا عشر وما عداها
 للأبد والاصل فيه انه لتعريف العهد لو تم معهود والالتجسس فاذا كان للجنس فاما أن ينصرف الى أدناه وإلى
 السك لا ما بينهما فهما يقولان وجداهم فى الايام والشهور ولان الايام تدور على سبعة والشهور على اثني عشر
 فيصرف اليه وفى غيرهما لم يوجد فيستغرق العمر وهو يقول ان أكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة وأقله ثلاثة
 فاذا دخلت عليه ال استغرق الجمع وهو العشرة لان السك من الأقل بمنزلة العام من الخاص والاصل فى العام
 العموم فحماناه عليه زياحى (قوله لانه أكثر ما يدكر بلفظ الجمع) يعنى أن العشرة أقصى ما عهد مستعمل فيه
 لفظ الجمع على اليقين لانه يقال ثلاثة رجال وأربعة رجال الى عشرة رجال فاذا جاوز العشرة ذهب الجمع فيقال أحد
 عشر رجلا الخ ح عن البحر (قوله خمس سنين) لان كل زمان ستة أشهر عند عدم النية فتح (قوله ومنكرها)
 أى منكر هذه اللفاظ (قوله كما مر) أى فى أيام كثيرة ويقاس عليها غيرها ط (قوله لا يكام عبيدا) أشار به
 الى أنه لا فرق بين المنكر والمضاف ط والى انه لا فرق بين منكر هذه اللفاظ المارة ومنكر غيرها اذ لم يوصف
 بالكثرة وبأى كفى بياحقق ذاك (قوله وتصع نية السك) أى قضاء وديانة لانه نوى حقيقة كلامه كذا فى
 الزيات وظاهر أنه لا يحنت بواحد بحر (قوله لان المنع لمعنى فى هؤلاء) فان الاضافة فيهم اضافة تعريف فعلقت
 اليمين باعيانهم فمالم يكام السك لا يحنت وفى الاول اضافة ملك لانه لا تقصد بالهجران وانما المقصود المالك
 فتناولت اليمين اعيانهم منسوبة اليه وقت الحنت وقد ذكر النسبة بلفظ الجمع وأقله ثلاثة كذا فى الاختيار ونحوه
 فى البحرقات وهو يخالف للعرف فان أهل العرف يريدون عدم الكلام مع أى زوجة ممن ومنع من كان له
 صداقة مع فلان ط قلت وقد منأول الايمان قبيل قوله كل حل عليه حرام عن القنية ان أحسنت الى أقر بانك
 فانت طالق فأحسنت الى واحد منهم يحنت ولا يراد الجمع فى عرفنا اه (قوله فان كان يعلم به) أى يعلم به واحد
 حنت لان الجمع قد يراد به الجنس كالأشترى العبيد لكن الفرق هنا أن اخوة فلان خاص معهود بخلاف العبيد
 (قوله وألحق فى النهر) أى بالاخوة بحشا والظاهر انه لا خصوصية للاصدقاو والزوجات بل الاعمام ونحوهم
 والعبيد والوالد وغيرهم كذلك لما قلنا (قوله من المسائل الأربع الخ) ذكرها فى شرحه على الملتقى آخر كتاب
 الوقف وزاد عليها حيث قال فائدة الجمع لا يكون أى لا يستعمل للواحد الا فى مسائل وقف على أولاد وليس له الا
 واحد فله كل الغلة بخلاف بنيه وقف على أقاربه المقربين ببلد كذا فى يبق منهم الا واحد حلف لا يكام اخوة فلان
 وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الخبز وليس منه الا رغيف واحد حلف لا يكام
 الفقراء أو المساكين أو الناس أو بنى آدم أو هؤلاء القوم أو أهل بغداد حنت بواحد كفى الاطعمة والسياب
 والنساء ثم أطال فى ذلك وفى الكلام على المسئلة الاولى وانها مخالفة فى الخانية ثم وفق بينهما فراجعه وسيأتى
 ان شاء الله تعالى تمام الكلام عما بهى الوقف (قوله وأما الاطعمة والسياب الخ) أى اذا كانت معرفة بالمثل
 لا كل الاطعمة ولا البس الثياب بخلاف اطعمة يزيد وثيابه فلا بد من الجمعية كما مر وقوله لانصراف العرف
 له هذا الخ بيان لوجه الفرق أقول والفرق بين هذه المسائل من المواضع المشككة فلا بد من بيانه فنقول قال فى
 تلخيص الجامع وشرحه ان كت بنى آدم أو الرجال أو النساء حنت بالفرد الا ان ينوى السك الحاقا للجمع
 العرف بالجنس فيصدق قضاء ولا يحنت أبدا لان الصراف الى الأدنى عند الاطلاق لا يصح كما مر اذ ليس فى

وسمعت اثبات كل الجنس واذا نوى الكل فقد نوى حقيقة كلامه وأما الجمع المنكر كان كالتساءل فحسب بالثلاث
 لأنه أدى الجمع ولو نوى الزائد صدق قضاء وان كان فيه تخفيف عليه لان الزائد على الثلاث جمع حقيقة قوله نية
 الفرد أيضا لجواز رادته بلفظ الجمع نحو انا أنزلناه لانية المثنى اهو وقد صرح الاصوليون بان المعرفة بصرف للعهدان
 أمكن والا فللجنس لان ال اذا دخلت على الجمع ولا عهد تبطل معنى الجمعية كالأشترى العبيد اذا علمت ذلك
 فنقول ان الجمع المضاف اذا كان محصورا فهو من قسم المعرفة المعهود فبالتبطل فيه الجمعية ولكن نارة يكتفي
 بادنى الجمع كفى عبيد فلان ودوابه وثيابه ونارة ولابد من الكل كفى زوجاته وأصدقائه واخوته وقدم الفرق
 وأما اذا كان غير محصور ومثل لا أكلم بنى آدم وأهل بغداد أو هؤلاء القوم فانه يكون للجنس لعدم العهد
 فحسب الواحد ويشير الى هذا الفرق ما في منية المقتضى وعن أبي يوسف ان كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد
 لم يحسب حتى يكلم الكل وان كانوا أكثر من ذلك فكلم واحد احسب وكذا في الشباب ان كان له منها ما يلبس بلبسة
 واحدة لا يحسب الا بالكل وان كان أكثر فبواحداه فهذا صريح في الفرق بين المضاف المحصور وغيره فصار
 المضاف المحصور مثل المعرفة بال المعهود ولا يذم من الجمعية وغير المحصور ومثل المنكر والمعرفة بال غير المعهود
 يكتفي فيه بالواحد وعليه يخرج المسائل المارة عن شرح الملتقى وبه يظهر صحة أجاب به صاحب البحر فبين
 حلف أن اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد بانه لا يحسب ولا يذم من الجمع كما تقدم قبيل قول المصنف كل حل
 عليه حرام لكن كان المناسب أن يقول لا يذم من طوع الكل لانه مثل زوجات فلان لا مثل عبيده وتقدم الفرق
 لكن العرف الآن خلاف هذا كذا كرناه قريبا وظهر أيضا أن مسألة الوفاق الصواب فيها ما في الخاتمة من
 التسوية بين الاولاد والبنين من انه اذا لم يكن له الاولاد واحد فالنصف له والنصف للفقراء اذا لفرق بين قوله
 على اولادى وقوله على بنى فان كلامه مجمع مضاف معهود بخلاف قوله على وادى فانه مفرد مضاف يشمل
 الواحد فكل الغلة له وبه يظهر أيضا ان الجمع المضاف المعهود اذا لم يوجد منه الا فرد لا يبطل اللفظ بالسكينة بل يبقى
 له مدخل في الكلام والام يستحق الولد شيئا واذا احسب في الأكم اخوة فلان اذا لم يوجد غير واحد لكن
 هذا مع العلم والا كان المقصود هو الجمع لا غير كما مر فاغتم تحقيق هذا المقام فانه من مفردات هذا الكتاب والحمد
 لله على الانعام والانعام * (باب البين في الطلاق والعتاق) *

لمعرفة للعهدان امكن
 والا فللجنس ولو نوى
 الكل صح والله تعالى
 أعلم
 * (باب البين في الطلاق
 والعتاق) *
 الاصل فيه أن الولد
 الميت ولد في حق غيره
 الا في حق نفسه وان الاول
 اسم الفرد سابق والاخير
 لفرد لاحق والوسط
 لفرد بين العديدين
 المتساويين وان المتصف
 باحدها لا يتصف بالآخر
 للتناقى ولا كذلك الفعل
 لعدمه لان الفعل الثانى
 غير الاول فلو قال آخر
 تزوج أتزوج فالتى
 أتزوجها طالق طلقت

(قوله الاصل فيه) أى فى مسائله أى بعضها ط (قوله أن الولد الميت) قيد بلفظ الولد اشارة الى اشتراط أن
 يستبين بعض خلقه قال فى الفتح ولو لم يستبين شىء من خلقه لم يعتبر (قوله ولد فى حق غيره) فتنتضى به العدة
 والدم بعده نفاص وأمه أم ولد ويقع به المعلق على ولادته ط أى من عتقها أو طلقها مثلا (قوله لا فى حق
 نفسه) فلا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يستحق الارث والوصية ولا يعتق اه شلى وسياى مثال هذا
 الاصل فى قوله ان ولدت فانت كذا احسب بالميت بخلاف فهو حر ط (قوله وأن الاول اسم لفرد سابق) فيه أن
 المعتبر عدم تقدم غيره عليه السابق بوجه وجود لاحق وهو غير شرط كما يأتى فالوضع أن يقول الاول اسم لفرد
 لم يتقدمه غيره أفاده ط (قوله والاخير) كذا فى البحر وفى نسخة والاخر بعد الهجزة وكسر الخاء بلاياء وهى
 أولى ولا يصح الفتح لصدقه على السابق وعلى اللاحق (قوله بين العديدين المتساويين) كالثانى من ثلاثة والثالث
 من خمسة ولم يثقل المصنفه كالتكثير ط وسياى بيانه (قوله باحدها) أى احدا الثلاثة المذكورة وفى نسخة
 بصير التسمية والاولى أولى (قوله لا يتصف بالآخر) بالمذكورة فلو قال آخر امرأه أتزوجها طالق فتزوج امرأة
 ثم أخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت التى تزوجها مرة لان التى أعاد عليها التزوج انصفت بكونها
 أولى فلا يتصف بالآخرية للتضاد كقول آخر عبد اضر به فهو حر فضر به عبد ثم ضرب آخر ثم أعاد الضرب على
 الاول ثم مات عتق المضروب مرة ح عن البحر (قوله لعدمه) أى لعدم التناقى بيانه أن الفعل يتصف بالاولية
 واذا وقع ثانى يتصف بالآخرية لكون الثانى غير الاول فانه عرض لا يبق زمانين وانما يعتبر به الشرع باقيا
 كالبيع ونحوه اذا لم يعرض عليه ما يذم فيه كفسخ واقاله والذهوزائل وما يوجد بعده فهو غيره حقيقة وان كان
 عينه مصورة ففصح وصفه بالاولية والاخرية باعتبار الصورة وانتفى التناقى بين الوصفين باعتمار الحقيقة وذلك

جعل الآخر وصفا للفعل وهو العتد وعتدها هو الآخر (أول عبد اشترىه نوح فاشترى عبدا عتق) لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد (ولو اشترى عبدين معا ثم أحرقا) عتق (أصلا) لعدم الفردية (فان زاد كلمة (وحده) أو أسود أو بالذنان غير (عتق الثالث) عملا بالوصف (ولو قال أول عبد اشترىه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث) وأشار الى الفرق بقوله (للا احتمال) أي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حال من العبد أو المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر حره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهرو فعمه خبر مبتدأ محذوف فهو كواحد (ولو قال أول عبد أملكه فهو حرق ذلك عبدا ونصف عبد عتق الكامل) وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمراجه ز يلبي (قال آخر عبدا ملكه فهو حرق ذلك عبدا ونصف الخالف لم يعتق) اذ لا بد لآخر من الاول بخلاف العكس كالعبء لابلده من قبل بخلاف القبيل (فلو اشترى) الخالف (عبد كور) الخالف

ليكون الواقع آخر غير الواقع أو لا ولا قال لان الفعل الثاني غير الاول فافهم (قوله مرتين) ظرف للترجمة لا طائفت ح (قوله لعدم الفردية) أي في العبدين وأما بعد فعله دم السبق فكان عليه أن يقول لعدم الفردية والسبق اه ح (قوله عتق الثالث) أي في المثال المذكور لانه هو الموصوف بكونه أول عبدا شتره وحده ولا يخرج عن الاولية شتره عبدين معا قبله وكذا لو قال أول عبد اشترىه أسود أو بالذنان فاشترى عبدا أيضا أو بالذنان ثم اشترى عبدا أسود أو بالذنان فعتق كافي البحر ولا يلزم في المشتري أو لان يكون جمعا كلابيخي (قوله وأشار الى الفرق) أي بين وحده وبين واحدا (قوله للا احتمال الخ) هذا الفرق لشمس الأتمه ومقتضاه انه لو نوى كونه حال من العبد يعتق لكن عبر عنه في الفتح بقيل والذي اقتصر عليه في تخصيص الجامع الكبير وأوصفه فاضحان في شرح الجامع الصغير وشرح الهداية وغيرهم هو ان الواحد يقتضى الانفراد في الذات ووحده الانفراد في الفعل المقرون به ألا ترى انه لو قال في الدار رجل واحد كان صادقا اذا كان معصيا أو امرأة بخلاف في الدار رجل واحد فإنه كاذب فاذا قال واحد الا يعتق الثالث لكونه حال ما مؤكده ثم تغد غير ما فاده لفظا أول فان معناه الفردية والسبق ومعناها التفرّد فكان كل قول يذكرها ما اذا قال وحده فقد أضاف العتق الى أول عبد لا يشار به غيره في التملك والثالث به هذه الصفتان عن بقوله واحدا معنى التوحيد صدق ديانه وقضاء لما فيه من التغليب فيكون الشرط حينئذ التفرّد والسبق في حاة التملك كما ذكره الفارسي في شرح التخصيص وبما ذكر من الفرق علمت انه لا فرق بين النصب والجر بل ذكر في تخصيص الجامع أن حقه العكس كافي بعض نسخ الجامع وذكر شارحه عن كافي النسب أن الالف خطأ من بعض السكّاب (قوله فهو كوحده) أي فيعتق العبد الثالث ورده في النهريان الجبر كالنصب للفرق السابق قلت ويؤيده ما نقلنا عن تخصيص الجامع وشرحه (قوله وفي النهريان) في بعض النسخ وجوز في النهريان وعبارته ولم أر في كافيهم الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والظاهر انه لا يعتق أيضا كالنصف فتدبره اه (قوله ذلك عبدا ونصف عبد) أي معا كافي الفتح (قوله عتق الكامل) لان نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركه في اسمه فلا يقطع عنه وصف الاولية والفردية كقول مالك معنوبا أو نحو ز يلبي (قوله وكذا الثياب) مثل أول ثوب أملكه فهو هدى فذلك ثوبا ونصفا (قوله للمراجه) فإنه اذا قال أول كرا أملكه فهو صدقة فذلك كرا ونصفا كراجه لا يلزمه التصديق بشئ لان النصف الزائد على الكرا من احمله يخرج عن الاولية والفردية لان الكرا اسم لاربعين فقير او قدم لك ستين جله نظيره أول أربعين عبدا أملكهم فهم أحرار فذلك ستين لا يعتق أحد فعلم أن النصف في الكرا يقبل الانضمام اليه اذ لو أخذت أي نصف شئت وضمته الى النصف الزائد يصير كرا كاه لا ونصف العبد ليس كذلك ز يلبي (قوله فبان الخالف) وكذا لا يعتق لو لم يمت بالاولى لانه ما دام حيا يحتمل أن يملك غيره (قوله اذ لا بد لآخر من الاول الخ) قال في الفتح وهذه المسئلة مع التي تقدمت تحقق أن المعتبر في تحقق الآخر يتوقف وجود سابق بالفعل وفي الاولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متاخر عنه واللام يعنى المشتري في قوله أول عبد اشترىه فهو حرقا لم يشتر بعد غيره اه (قوله بخلاف القبيل) فاذا قلت جاء زيد قبل لا يقتضى مجيء أحد بعده فان معناه أن أحدا لم يتقدمه في المجيء ط قلت والظاهر ان هذا فيما اذا كان قبل منصوبا بامثونا والافهم مضاف تقديرا الى شئ وجد بعده الان يقال انه لا يلزم وجوده بعده ولو صرح بالمضاف اليه كجئت قبل زيد فليستأمل (قوله ثم مات الخالف) قيده لانه لا يعلم أن الثاني آخر الاموات المولى لجواز أن يشترى غيره فيكون هو الآخر بحر قلت وهذا اذا تناولت اليمين غير هذا العبد وكانت على فعل لا يوجد بعد موت المولى ولم يتوقف وقتها على شرح الجامع العكس بل لو قال لامرأتين آخر امرأة أتزوجها منكما طالق فتزوج امرأة ثم الأخرى طلقت الثانية في الحال لا تصافها بالآخرية في الحال واليمين لم يتناول غيرهما ولو قال لعشرة أعبد آخركم تزوجوا حفرة فتزوجوا بانه عبد ثم عبد ثم تزوج الاول أخرى ثم مات المولى لم يعتق واحده منهم لان بموته لم يتحقق الشرط لاحتمال أن يتزوج آخر بعد موت المولى فلم يكن آخرهم الا اذا تزوج كاهم بانه فيعتق العاشر في الحال بلا توقف على موت المولى لانه آخرهم ولا يتوهمز والوصف الآخرية عنه وكذا لو ما تواقبه سوى المترججين فيعتق الذي تزوج امرأة ولو

قال آخركم تزوجا اليوم حرق عتق الثاني الذي تزوج مرة بضمي اليوم دون الاول الذي تزوج مرتين لانه انصف
 بالاولية فلا يتصف بالآخرية اهـ ولخصنا وتماه فيه (قوله مستندا الى وقت الشراء) هذا عنده وعندهما
 يقع مقتصر على حالة الموت فيعتبر من الثلث على كل حال لان الآخرية لا تثبت الا بعد شراء غيره بعده وذلك
 يتحقق بالموت فيقتصر عليه، وله أن الموت معروف فاما اتصافه بالآخرية فن وقت الشراء فيثبت مستندا بحج
 (قوله لوعلق البائن بالآخر) كقوله آخر امرأة تزوجها فهي طالق ثلاثا فعنده يقع منذ تزوجها وان كان
 دخل بها فله مهر بالدخول وشبهه ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعندها بالحيض بلاحد ادولارت منسه
 وعندهما يقع عند الموت وترث لانه فار ولها مهر واحد وعليها العدة: أبعدا الاجلين من عدة الطلاق والوفاة وان
 كان الطلاق رجعا فعليها الوفاة وتحذف في البحر (قوله وأما الوسط الحج) فاذا اشترى ثلاثة أعبد متفرقين
 ثم مات عتق الثاني عند الموت عندهما وعند الامام عتق مستندا الى وقت شراء الثالث لانه اكتسب اسم الوسط
 في نفس الامر عند شراء الثالث وعرفنا ذلك بموت السيد قبل أن يشتري رابعا وأما قبل الثالث فيكتسب الثاني
 اسم الوسط لا عند ناولا في نفس الامر فلا يستند العتق الى وقت شراء الثاني بخلاف ما ذاقا لآخر عبد أملاكه
 فهو حرم اشترى عبد بن متفرقين ثم مات حيث يعتق الثاني مستندا الى وقت شرائه عند الامام لانه اكتسب اسم
 الآخر بالشراء في نفس الامر وعرفنا ذلك بموت السيد قبل أن يشتري عبدا آخر هذا ما ظهر لي فتأمل وراجع
 اهـ ح قلت وهو بحث جيد والقواعد له توييد في التخييص وشرحه الفارسي وقال كل مملوك أملاكه حر الا الاوسط
 فملك عبدا عتق في الحال لا امتناع الاوسطية فيه حالوما لا فلوله كنانيا ثم ثالثا لم يعتق واحدهما لان الثاني صار
 أوسط بشراء الثالث والثالث يحتمل أن يصير أوسط بملك خامس وانما يعتق الثاني اذا انتفت عنه الاوسطية بان
 ملك رابعا يعتق حين ملك الرابع وهم حرا والوسطية تزول بموت المولى عن شفع كالثمن والاربعة والستة
 وتحقق بموته عن وتر ثلاثة أو خمسة أو سبعة ونحوها فيعتقون الاوسطهم وتماه هناك (قوله مستبين الخلق)
 أي ولو بعض الخلق كما قدمناه (قوله والا) أي وان لم يستبين ٣ (قوله عتق الحى وحده) أي عند الامام
 وعندهما لا يعتق أحدلان الشرط تحقق بولادة الميت فتعمل اليمين الى الابد لان الميت ليس بحمل للحرية وله أن
 يطلق الاسم تقيد بوصف الحياة لانه قصدا ثبات الحرية له وعلى هذا الخلاف أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا
 ثم حيا فأفاده في البحر (قوله ابطلان الرق الحج) هذا تعليل من طرفهما لغير مذكور في كلام الشارح وهو
 ما لو قال أول عبدي دخل على فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم آخر حى عتق الحى اجماعا على الصحيح والعذر لهما
 أن العبودية بعد الموت لا تبقى لان الرق يبطل باوت بخلاف الولد في أول ولد تلدينه والولادة في ان ولدت
 لتتحققها بعد الموت أفاده ح (قوله بل لغة الحج) قال في النهر ولا تختص لغة بالسار بل قد تكون في الضار
 أيضا ومنه فبشرهم بعذاب اليم ودعوى المجازم فدعوة بمادة الاشتقاق اذ لا شك أن الاخبار بما يخافه الانسان
 يوجب تغير البشارة أيضا اهـ أقول لامنافاة بين ما قاله من أنها حقيقة في خبر بغير البشارة وبين تقرير البيهقيين
 الاستعارة التكميلية في الآية لانه نظر فيما قاله الى أصل اللغة وهم نظروا الى عرف اللغة وهم لفظا اختلف
 معناه في أصلها وعرفها كالدابة فانها اسم لما يذب على الارض في أصل اللغة وخصت في عرفها بذوات الاربعة
 وكاللفظ فان معناه في أصل اللغة الرمي ثم خص في عرفها بما يطرحه الغم كفي رسالة الوضع اهـ ح وحاصله
 انه منقول لغوي فيصح اطلاق لفظ الحقيقة والمجاز عليه باختلاف الاعتبار كما وضحه في التلويح في أول التقسيم
 الثاني في استعمال اللفظ في المعنى (قوله خرج الكذب) فلا يعتبر وأورد أنه يظهره في بشرة الوجه الفرح
 والسرور باعتبار الظاهر وأجيب بأنه اذا ظهر خلافه تزول لسكن في الفتح أن الوجه فيه نقل اللغة والعرف
 (قوله فيكون) أي التبشير أو الضمير عائد للخبر الذي عاد اليه ضميره (٤ قوله من الاول) أي من الخبر
 الاول دون الباقي أي الخبرين بعده في المثال الا ترى قال في الفتح وأصله ما روى انه عليه الصلاة والسلام مر
 بابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال عليه الصلاة والسلام من أحب أن يقرأ القرآن فغضططرا يا كما أنزل
 فليقرأ بقرائة ابن أم عبد فابتدوا اليه أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بإشارة فسبق أبو بكر وعمر فكان ابن

(عتق) الثاني (مستندا
 الى وقت الشراء)
 فيعتبر من كل المال لو
 الشراء في الصحة والافن
 الثلث وعليه فلا يصير
 فارالوعلق البائن بالآخر
 خلافا لهما وأما الوسط
 ففي البدائع انه لا يكون
 الا في وترقثاني الثلاثة
 وسطا كذا انما الثلثة
 وهكذا ان ولدت فانت
 كذا حنت بايت ولو
 سقطا مستبين الخلق
 والا لا بخلاف فهو حر
 فولدت ميتا ثم آخر حيا
 عتق الحى وحده) ابطلان
 الرق بالموت بخلاف لولد
 أو الولادة (البشارة
 عرفا اسم لخبر سار)
 خرج الضار فليس ببشارة
 عرفا بل لغته ومنه فبشرهم
 بعذاب اليم (صدق)
 خرج الكذب فلا يعتبر
 (ليس له بشره علم)
 فيكون من الاول دون
 الباقيين (فلا قال كل
 عبد يشترى بكذا فهو
 حر بشره ثلاثة متفرقون
 عتق الاول) فقط
 ٣ مطلب ان ولدت
 فانت كذا حنت بالميت
 بخلاف فهو حر
 ٤ مطلب كل عبد
 بشرى بكذا حر

لما قلنا وتكون مكتوبة ورسالة مالم ينو المشافهة فتكون كالحديث ولو أرسل بعض عبده بعدا آخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل
والا الرسول (وان بشره معاقبوا) (116) لتحققهما من الكل بدليل فبشره بغلام علم (والبشارة لافرق فيها بين) ذكر (البيداء

مسعود يقول بشرني أبو بكر وأخبرني عمر (قوله لما قلنا) من أن المبشر هو الاول دون الباقي (قوله فتكون
كالحديث) أي فلا يعتق بالكتابة والرسالة لما مر في الباب السابق أن الحديث لا يكون إلا باللسان (قوله
ان ذكر الرسالة) بان قال له ان فلانا يقول لك ان فلانا قدم كفي البحر فالمعتبر في الرسالة اسناد الكلام الى
المرسل بلا اشتراط ذكر مادة الرسالة (قوله والالرسول) أي وان لم يذكر الرسالة وانما قال له ان فلانا قدم
من غير اسناد الى المرسل عتق الرسول (قوله عتقوا) وان قال عتبت واحدا لم يصدق قضاء بل ديانة فيسعد أن
يختار واحدا فيضى عتقه ويسك البقيصة ط عن الهندية (قوله فبشره) كذا وقع للزبيعي والكمال
وصاحب البحر والتلاوة بالواو ط (قوله والاعلام لا بد فيه من الصدق) كان عليه أن يزيد وجه الخائف
كما قدمناه عن التخصيص في الباب السابق لان الاعلام لا يكون للعام وقدمنا أن ما ذكره هنا من اشتراط الصدق
في الاعلام والبشارة مخالف لما قدمه هناك تبع الفسخ والبحر من عدم اشتراطه اذا كان بدون بقاء وان ما هنا
مذكور في التخصيص (قوله والسكذب لا يفيد) لان العلم الجزم المطابق للحق والسكذب لا مطابقة فيه ط
(قوله النية الخ) أي نية العتق عن الكفارة وقد ذكرنا هذه القاعدة هنا لمناسبة تعليق العتق بالشراء
فانه يمين والا فلما ناسب لها كفارة الظهار أو كفارة اليمين (قوله كالشراء) أي شراء القريب أي اذا توافق
كفارته أخرجه عندنا خلافا لفرق والائمة الثلاثة وهو قول أبي حنيفة وأبناء علي ان علة العتق عندهم القرابة
للاشراء ولنا أن شراء القريب اعتاق لما روى الستة البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لن يجزى ولد عن والده
الآن يجده مما كفى بشرته فيعتقه بر يد فبشرته فيعتق عند ذلك الشراء وقد تب عتقه على شرائه بالاعمال
علمت من أن المعنى فيعتق وهو فهو مثل سقاء فأروا والت رتيب بالغاء يفيد العلية على ما عرف مثل سها فسجد
ونماه في الفسخ (قوله لانه جبري) فان الملك ثبت فيه بلا اختيار فلا تتصور النية فيه ٣ فلا يعتق عن
كفارته اذا نواه لانها نية متأخرة عن العتق بخلاف ما اذا ملكه بهيمة أو وصية أو باع عند القبول كما يأتي (قوله
بان لم تقارن) أي النية العلة أي علة التكفير كما ذكرنا في الارث وكما يأتي (قوله ثم فرع عليها) أي على
القاعدة المذكورة (قوله فصع شراء أبيه) أي ونحوه من كل قريب محرم (قوله لاشراء من حلف بعتقه)
كقوله لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر فاشترته نار باعن التكفير لا يجوز به لعدمها أي عدم المقارنة للنية فان
علة العتق قوله فانت حر والشراء شرط والعتق وان كان ينزل عند وجود الشرط لكنه انما ينزل بقوله أنت
حر السابق فانه العلة والشراء شرط عملها فلا يعتبر وجود النية عنده لان النية شرط متقدم لا متأخر حتى لو كان
نوي عند الحلف يعتق عنها كما يأتي ونماه في الفسخ (قوله ولاشراء مستولدة الخ) أي اذا تزوج أمة لغيره
فاولدها بالنكاح ثم قال لها اذا اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشترتها لا تجزى به عن الكفارة (قوله
لنقصان رقتها) لانها استحققت العتق بالاستيلاء حتى جعل اعتاقا من وجهه ولا يجزى اعتاقها عن الكفارة
ولو نخرز ولو لکن أراد الفرق بينها وبين القريب لان شراءه اعتاق من كل وجه لانه لم يثبت له قبل الشراء عتق
من وجهه أفاده في الفسخ (قوله بخلاف الخ) مر تبط بقوله ولاشراء مستولدة (قوله للمقارنة) تعليل قاصر
فان المقارنة موجودة في المستولدة أيضا وانما وجه المخالفة ما في الفسخ وهو ان حرة القنة تهر مستحقة بجهة أخرى
فلم تختل اضافة العتق الى الكفارة وقد قارنته النية فكامل الموجب (قوله كأنها الخ) كان عليه أن
يذكره بعد قول المتن فصع شراء أبيه لالكفارة بان يقول وكذا اذا وهب له أو تصدق عليه به أو وصى له به ناديا
عند القبول ح وهذه الثلاثة ذكرها في البحر بحثا ورادا أو جعل مهرها مع ان الثلاثة في الفسخ
والزبيعي ٢ (قوله ان تسريت أمة) أي اتخذتها سريفة فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع أو الاضغاء (قوله
لمصادقها الملك) أي لمصادفة الخلف وأعاد عليه الضمير مؤنثا لان الخلف بمعنى اليمين وهي هنا التعلق أي
لوقوعها في حالة الملك فهو كقوله ان تسريت أمة فهي حرة فضرر أمة في ملكك عتقت بخلاف من ملكها بعد
التعلق (قوله لا يعتق من شراها فتسراها) أي عندنا خلافا لفرقنا ان يقول تسري لا يصح الا في الملك فكان

وعدمها بخلاف الخبر)
فانه يختص بالصدق مع
الباء كما مر في الباب
قبله (والكتابة كالخبر)
فيما ذكر (والاعلام)
لا بد فيه من الصدق ولو
بالباء (كالبشارة) لان
الاعلام اثبات العلم
والسكذب لا يفيد بديان
(قاعدة النية اذا قارنت
علة العتق) الاختيارية
كالشراء مثلا بخلاف
الارث لانه جبري
(و) الخال ان (رق)
المعتق كامل صح
التكفير والا) بان لم
تقارن العلة أو قارنتها
والرق غير كامل كالم
الولد (لا) يصح التكفير
ثم فرع عليها بقوله
(فصع شراء أبيه
للكفارة) للمقارنة
(لاشراء من حلف بعتقه)
لعدمها (ولا شراء
مستولدة بنكاح عتق
عتقها عن كفارته
بشرائها) لنقصان
رقتها (بخلاف ما اذا قال
لقنة ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة
يمينتي فاشترتها) حيث
يجزى عنها للمقارنة
كأنها ووصية ناويا
عند القبول بخلاف
ارث لما مر زبيعي
وعتقت بقوله ان
تسريت أمة فهي حرة
من شراها وهي ملكه حينئذ أي حين حلفه لمصادقها الملك (لا) يعتق (من شراها فتسراها) مطلب النية اذا قارنت
علة العتق صح التكفير مطلب ان تسريت أمة فهي حرة ٣ (قوله فلا تتصور فيه النية الخ) هذا غير ظاهر والتعليل الواضح ما نقله

ذكره
مطلب النية اذا قارنت
هذا غير ظاهر والتعليل الواضح ما نقله

ذ كره ذ كرم الملك ولذاته لو عتقت المشترأة لزم صحة تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه لان التسرى
ليس نفس الملك ولا سببه وتعام تحقيق ذلك في الفتح (قوله) وبثبت التسرى بالتحصين والوطء) التحصين أن
يبين ما يبتا ويمنعهما من الخروج أفاده مسكين ط فلو وطئ أمة له ولم يفعل ما ذكر من التحصين والاعداد للوطء
لا يكون تسرىا وان علقته منه فتح وأفاد قول الشارح والوطء انه لا بد منه فلا يكفي الاعداد له بدونه في مفهوم
التسرى وهذا نبيه عليه في النهى أخذ من قولهم لو حلف لا يسرى فاشتهرى جار به تفصنها ووطئها حث ثم قال
انهم اغفلوا التنبيه عليه اه قلت لكن صرح به ابن كمال فقال بشرط في الجامع الكبير شرطان لثا هو وأن
بجامعها (قوله بشرط الثاني) أى مع ذلك فتح أى مع المذكور من الشرطين (قوله طلق عتق) (قوله طلق عتق)
أى طلق امرأته المعلق طلاقها على التسرى وعتق عبده المعلق عتقه عليه والمراد به العبد الذى كان في ملكه
وقت الحلف دون التسرى بعده كفى الفتح والنهر أى لان قوله فعبدى حر ينصرف الى العبد المضاف اليه وقت
الحلف دون الحادث بعده كما سرفى كتاب الاعتقاق في باب الحلف بالعتق ومثله يقال في الزوجة (قوله وأفاد
الفرق الخ) أى بين تعليق عتق الامة الغير المملوكة وقت الحلف على تسرىها وبين تعليق عتق عبده الذى في ملكه
أو طلاق زوجته على تسرى أمة وان لم تكن في ملكه وقت الحلف حيث صح الثاني دون الاول وبين الفرقان
الاول لم يصح للمانع وهو تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه كما مر أما الثاني فقد صح لعدم المانع لكونه
تعلق عتق عبد أو طلاق زوجته في ملكه وقت الحلف وذلك جازم باى شرط كان كدخول الدار وغيرها من
الشروط ومنها تسرى أمة في ملكه وقت الحلف أو مستحقة بعده وهذا الفرق ظاهر خلافا لبعض معاصري
صاحب البحر حيث قاس الثاني على الاول فانه غلط فاحش كإيه عليه في البحر والنهر والشرب ليلية وأشار اليه
المصنف بنصر يحه بتعليقه ولذا أمر الشارح بحفظه (قوله كل مملوك لى حر) هذه المسائل الى آخر الباب ليست
من الايمان لعدم التعليق فيها فالاولى به ابوابها اه ح قلت ولعله هم ذ كره ها هنا لبيان حكمها اذا وقعت
حرارة في التعليق ثم رأيت ط ذ كره (قوله عتق عبده ومدبروه) أى الاماء والذكور فتح (قوله وبدين
في نية الذكور) أى ولا يصدق قضاء لانه نوى التخصيص في اللفظ العام ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق
أصلانه نوى التخصيص بوصف ليس في لفظه ولا عموم الاللفظ فلا تعمل نيته بخلاف الذكور فان لفظ كل مملوك
للرجال حقيقة لانه تعميم مملوك وهو الذكور وانما يقال لانه نوى مملوكا ولو كان عند الاطلاق يستعمل لها المملوك
عادة يعنى اذا عمم مملوك باذخا كل ونحوه شمل الاثا حقيقة فلذا كان نية الذكور خاصة بخلاف الظاهر فلا
يصدق قضاء ولو نوى النساء وخدهن لا يصدق أصلا فتح قلت وتقدم في باب الحلف بالعتق من كتاب العتق
انه لو قال ممالئى كلهم أحرار لم يدين في نية الذكور لانه جمع مضاف يع مع احتمال التخصيص وقد ارتفع
الاحتمال بالتأكيدي بخلاف كل مملوك فان الثابت فيه أصل العموم فقط فقبل التخصيص وقدم الشارح هناك
أن لفظ المملوك والعبد يتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب أى خلافا للجبتي في الاخيرين (قوله
للكهم يدور رقية) عائد لكل وهو من اضافة المصدر لفعوله أى لكونهم مملوكين له يدا أى ا كسابا و رقية
(قوله ومعنى البعض كالمكاتب) أى فى انه لا يدخل فى المملوك لانه مشبه فى الدخول فى المرقوق أيضا لان كلا
من المالك والرقق ناقص فى معتق البعض فلا يدخل فى المملوك ولا فى المرقوق اه ح قلت وتقدم فى العتق ان
المشترك كالمكاتب أيضا لا يدخل بالنية وتقدم تمام الكلام عليه (قوله لعدم الملك يدا) أى لعدم ملك المولى
ما يدا المكاتب فضا والمالك ناقص فلا يدخل فى المملوك المطلق وكذا معتق البعض والمشترك لما علمت (قوله أن
يعتق المكاتب) لان الرق فيه كامل فتح (قوله لأم الولد) لنقصان رقتها بالاستيلاء ط (قوله هذه طابق
الخ) كان الانسب بهذا الباب ذكر ماله حلف لا يكلم هذا الرجل أو هذا وهذا فى تلخيص الجامع وشرحه انه
يبحث بكلام الاول او بكلام الاخير بن لان اول واحد الشيبين ولو كام أحد الاخيرين فقط لا يبحث مالم يكلم
الاخر ولو عكس فقال لا ا كلم هذا وهذا أو هذا حث بكلام الاخير أو بكلام الاولين لان الواو لجمع وكلمة أو
يعنى ولا تتناولها نكرة فى النفي فتم كفى قوله تعالى ولا تطع منهم أعماء ولا كفور أى ولا كفور فى الاول جمع

وبثبت التسرى بالتحصين
والوطء وبشرط الثاني
عدم العزل فتح (ولو قال
ان تسربت أمة فانت
طالق أو عبدي حر تسرى
بن فى ملكه أو من
اشترها بعد التعليق
طلقت وعتق) وأفاد
الفرق بقوله (لو جود
الشرط) بلا مانع لصحة
تعلق طلاق المنكوحه
باى شرط كان فليحفظ
(كل مملوك لى حر عتق
عبده ومدبروه) وبدين
فى نية الذكور لا الأناث
(وأمهات أولاده)
للكهم يدور رقية
(لامكاتبه الا بالنية
ومعتق البعض كالمكاتب)
لعدم الملك يدا وفى
الفتح ينسبى فى كل
مرقوق لى حر أن يعتق
المكاتب لأم الولد الا
بالنية (هذه طالق أو
هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير فى الاولين
عن بعضهم وهو أن
الحائث أو المظاهر مثلا
حاطبه الشارع بالاعتق
وهو فعل اختيارى ولم
يوجد فى المملوك بالارث
لانه جبرى اه
مطلب كل مملوك
لى حر
مطلب لأ كلم هذا
الرجل أو هذا وهذا

وكذا العشق والاقرار

لان اول احد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدا كطالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثني بالمفرد وهذا اذا لم يذ كر للثاني والثالث خبر (فان) ذكر بان (قال هذه طالق أو هذه وهذه طالقان أو قال هذا حراً وهذا وهذا حراً) فانه (يعتق) أحد (ولا تطلق) بل يخبر (ان اختار) الايجاب (الاول عتق) (الاول وحده وطلقت) الاولى (وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيرات) وطلقت الاخيرات (حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يقنى * قال لعبدته ان لم تنان اللسلة حتى أضربك فأني لم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يقنى اختلف في الحاق الضرب باليمين

١ مطلب في استعمال حتى للغاية والسببية والعطف

٢ مطلب ان لم أخبر فلانا حتى يضربك

٣ مطلب ان لم أضربك حتى يدخل الليل

بين الاخيرين بحرف الجمع فصار كأنه قال لا كلام هذا ولا هذين وفي الثاني جمع بين الاولين بحرف الجمع كأنه قال لا كلام هذين ولا هذا اه وذ كر الفرق بينهما وبين ما في المتن ان هذا في النفي وذلك في الاثبات فلا ينعوه في الخبر (قوله والاقرار) كقولنا فلان على ألف درهم أو فلان فلان لزمه خمسمائة للاخير وله أن يجعل خمسمائة لى الاولين شاء فان مات من غير بيان اشترك في الخمسمائة الاولان ح (قوله على الواقع منهما) أى على الثابت من الاولين وهو الواحد المهم ولذا قال في التلويح المعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لا أحد المذكورين بالتعيين اه (قوله ولا يصح الخ) قال في التلويح وقيل انه لا يعتق أحدهم في الحال وله الخيار بين الاول والاخيرين لان الثالث عطف على ما قبله والجمع بالواو كجمع بألف التثنية فكانه قال هذا وهذا كما اذا حلف لا يكلم هذا أو هذا وأجاب بتمس الاثبات بان الخبر المذكور وهو حو لا يصلح خبرا للثاني ولا واجباً لثبات خبر آخر لان العطف للاشتراك في الخبر أو لثبات خبر آخر مثله لا لاثبات مخالفة له لفظاً بخلاف مسألة اليمين لان الخبر يصلح للثنيين يقال لا كلام هذين أولاً كلام هذين وجعل صدر الشرية هذا الجواب سبباً للزولوية والرجحان لا للامتناع لان المقدر قد يغير المذكور لفظاً كما في قولنا هندي جالس في منزله وقول الشاعر نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف اه ملخصاً وتامه فيه وأجاب صدر الشرية بعتق التمتع بحو اب آخر وهو أن قوله أو هذا مغرباً لعنى قوله هذا حرم قوله وهذا غير مغرب لان الواو للتشريك فيقتضى وجود الاول ولغايتة توقف اول الكلام على المغرب لا على ما يسى بغيره فيثبت التغيير بين الاول والثاني بالتوقف على الثالث فصار معناه أحدهما حرم قوله وهذا يكون عطفاً على أحدهما اه قلت وهذا أظهر من الجواب الاول المشموله صورة الاقرار دون الاول لانه لا يختلف فيها تقدير الخبر فتدبر (قوله وهذا اذا لم يذ كر للثاني وللثالث خبراً) صادق بعدم ذ كر خبراً أصلاً وبذ كر خبراً للثالث فقط بان يقول هذه طالق أو هذه وهذه طالق ذ كر مسكين ط (قوله بان قال الخ) والظاهر أن الاقرار كذلك كما اذا قال لهذا ألف درهم أو لهذا ألف درهم ط (قوله حلف لا يساكن فلانا) محل هذه المسئلة باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى وقدمها الشارح بعينها هناك ح (قوله وبه يقنى) لانه لم يساكنه حقيقة كما قدمه الشارح (قوله قال لعبدته الخ) سيد كر الشارح هذا الفرع في محله وهو باب اليمين بالضرب والقتل (قوله وبه يقنى) لان حتى للتعليل والسببية للغاية وفي الذخيرة ان حتى في الاصل للغاية ان أمكن بان يكون مدخولها معصوداً ومؤثراً في انهاء المحلوف عليه وفي تركه فان لم يمكن حلت على السببية وشرطها كون العتمة مقوداً على فعلين أحدهما منه والاخر من غيره ليكون أحدهما جزءاً من الآخر فان تعذر جات على العطف ومن حكم للغاية اشترط وجودها فان أفلع عن الفعل قبل للغاية حنث وفي السببية اشترط وجودها يصلح سبباً لوجود السبب وفي العطف اشترط وجودها ٢ فاذا قال ان لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدى حرم شرط البر الاخبار فقط وان لم يضرب به لانه مما لا يتعدى فلا يمكن حياها على للغاية وأمكنت السببية لان الاخبار يصلح سبباً للضرب كأنه قال ان لم أخبره بضربك كما لو حلف باليمين له فو با حتى يلبسه أو دابة حتى يركبها فهو به بر وان لم يلبس ولم يركب واذا قال ان لم أضربك حتى يدخل الليل أو حتى يشفع لك فلان أو حتى تصعب فأقلع عن الضرب قبل ذلك حنث لان ذلك يصلح غاية للضرب وكذا ان لم الأزمك حتى تقضى ديني أو اذا قال لعبدته حرام لم أتك اليوم حتى أتعدى عندك أو حتى أتعدى بك أو حتى أضربك فشرط البر وجودها اذا لم يمكن للغاية لان الاتيان لا يتعدى والسببية لان الفعلين من واحد وفعل الانسان لا يصلح جزءاً لفعله فعمل على العطف وصار التقدير ان لم أتك وأتعدى عندك وان لم يعبد باليوم فأنا ظم يتعدى عنده ثم تعدى عنده في يوم آخر من غير أن يأتيه بر لانه لما أطلق لافرق بين وجود شرطى البر معاً أو منفرداً اه ملخصاً (قوله اختلف في الحاق الشرط الخ) الخلاف فيما اذا كان الشرط عليه كالمثال الا في أم اذا كانه لا يلحق بالاجماع كقوله ان دخلت هذه الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه الدار لان الثانية لو حلفت باليمين لا تطلق بدخول الاولى وحدها ولا يملك تغيير اليمين كذا في الذخيرة ومثله في البزارية وكذا قال في الخانية

لا حتى يدخل الليل ٤ مطلب ان لم أتك حتى أتعدى ٥ مطلب لا يلحق الشرط بعد السكوت سواء كان له أو عليه

لا يصح في قولهم اه والحاصل انه على المفتي به لا يلحق مطالعا سواء كان له أو عليه (قوله بعد السكوت) متعلق بطابق (قوله فلاحنت في ان كان كذا الخ) مثاله ما في الخانية من رجل قال لجاره ان امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجاران كانت امرأتك عندى البارحة فامرأتى طابق فسكت ساعة ثم قال ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الخائف امرأة أخرى

* (باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها) *

(قوله وغيرها) كالشئ والبس والجلوس ط (قوله الاصل فيه الخ) ذكر في الفتح أصلاً أظهر من هذا وهو ان كل عقد ترجع حقوقه الى المباشر ويستغنى الوكيل فيه عن نسبة العقد الى الموكل لا يحث الخالف على عدم فعله بمباشرة المأمور لوجوده من المأمور حقيقة وحقاً فلا يحث بفعله غير ذلك وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستجار والصلح عن مال والمقاسمة وكذا الفعل الذي يستناب فيه ويحتاج الوكيل الى نسبته للموكل كالمخاصمة فان الوكيل يقول ادعى لموكلى وكذا الفعل الذي يقتصر أصل الغائرة فيه على محله كضرب الولد فلا يحث في شئ من هذه بفعل المأمور وكل عقد لا ترجع حقوقه الى المباشر بل هو سفير وناقل عبارة يحث فيه بمباشرة المأمور كما يحث بفعله بنفسه كالترجوع والعقود بمال أو بدونه والكتابة والهبة والصدقة والوصية والاستقراض والصلح عن دم العمد والايديع والاستيداع والاعارة والاستعارة وكذا كل فعل ترجع مصلحته الى الأمر كضرب العبد والذبح وقضاء الدين وقبضه وانكسوة والحمل على دابته وخياطة الثوب وبناء الدار اه (قوله تتعلق حقوقه بالمباشر) خرج عنه المخاصمة وضرب الولد فإنه لا يحث فيها بفعل المأمور مع أنه ليس في ذلك حقوق تتعلق بالمباشر فالمناسب تعبير الفتح المار (قوله كسكاح وصدقة) أما السكاح فكون حقوقه تتعلق بالأمر ظاهر ولذا ينسب المباشرة الى الأمر فيطالب الأمر بحقوقه من مهر ونفقة وقسم ونحوه وأما الصدقة فلم يظهر في هذا كذا وكذا الهبة ولعل المراد بالحقوق فيها صحة الرجوع لا أمر في الهبة وعدم صحته في الصدقة ثم سياتى في كتاب الوكيل انه لا بد من اضافة الما الى الموكل وكذا بقية المذكورات في قول الفتح المار وكل عقد لا ترجع الى المباشر الخ ونذكر قريبا الكلام عليه (قوله وما لا حقوق له) يشمل نحو المخاصمة وضرب الولد مع أنه لا يحث فيها بفعل وكيله تامل (قوله يحث بفعل وكيله أيضا) أى كما يحث بفعل نفسه والاولى ابدال وكيله بمأموره لمساياتى والتعليل بانه سفير ومعبر فان ذلك صفة الرسول لانه يعبر عن المرسل لكن يطلق عليه وكيل لما في المغرب السفير الرسول المصلح بين القوم ومنه قولهم الوكيل سفير ومعبر يعنى اذالم يكن العقد معاوضة كالسكاح والخلع والعتيق ونحوها لا يتعلق به شئ ولا يطالب بشئ اه (قوله يحث بالمباشرة) شئ ما لو كان المباشر أصيلاً أو وكيلاً اذا حلف لا يبيع أو لا يشتري الخ أفاد في الفتح (قوله لا بالأمر) أى لا يحث بامر لغيره بان يباشر عنه يعنى وقد باشر المأمور (قوله بمن يباشر بنفسه) أى دائماً أو غالباً كما ياتى (قوله ومنه الهبة بعوض) فلو حلف لا يبيع فوجب بشرط العوض به ان يحث كذا في القنية وبه حزم في الظهيرية ولو حلف لا يبيع داره فاعطاها صدقاً فالامر أنه ان أعطاها بعوض من درهم المهر حث لان تزوج عليها اه نهر فاذا دخل ذلك تحت اسم البيع لزم منه اعطاء حكمه وهو انه لا يحث بفعل مأموره ويكون القابل له مشترياً فيدخل في قوله لا يشتري حتى يحث أيضاً بالمباشرة لا بالأمر كما أفاده ح فافهم (قوله ومنه السلم) فلو حلف ان لا يشتري من فلان فاسلم اليه في ثوب حث لانه اشترى مؤجلاً بحر عن الواقعات قال ح واذا كان المسلم مشترياً يجب ان يكون المسلم اليه بائعاً اه فلا يحثن الا بالمباشرة ط (قوله والاقالة) أى فيما لو حلف لا يشتري ما باعه ثم قال المشتري حث كما عراه في البحر للقنية وفيه عن الظهيرية لو كانت بخلاف الثمن الاول قدر أو جنساً حث قيل هذا قولهما ما عنده فلا يكونه اقالة على كل حال اه ومقتضاه انما لو كانت بعين الثمن الاول لا يحث عند السكول وجهه ان الاقالة تسع في حق المتعاقدين ببيع جديد في حق غيرهما وهذا اذ لم تسكن بلفظ مقاسمة أو متاركة أو ترادو الالم تجعل بيعاً ولا بلفظ البيع والاقية اجماعاً كما سياتى في بابها وهل يقال لو الحلف بعق أو طلاق تجعل بيعاً في حق ثالث وهو هنا العبد والمرأة فيحث به المأمور

المعقود بعد السكوت
فصحة الثاني وأبطاله
الثالث وبه يغنى فلا
حث في ان كان كذا
فكذا وسكت ثم قال
ولا كذا ثم ظهر انه كان
كذا خانية
* (باب اليمين في
البيع والشراء والصوم
والصلاة وغيرها) *
الاصلي فيه ان كل فعل
تعلق حقوقه بالمباشر
كبيع واجارة لا حث
بفعل مأموره وكل
ما تعلق حقوقه بالأمر
كسكاح وصدقة
وما لا حقوق له كاعارة
وارءا يحث بفعل وكيله
أيضاً لانه سفير ومعبر
(يحث بالمباشرة) بنفسه
(لا بالأمر) اذا كان ممن
يباشر بنفسه في البيع)
ومنه الهبة بعوض
ظهيرية (والشراء)
ومنه السلم والاقالة

قوله لا ترجع أى
حقوقه الى المباشر كما هو
صريح عبارة الفتح
اه معصية

قيل والتعاطى شرح
وهبانية (والاجارة
والاستجار) فلو حلف
لا يؤخر وله مستغلات
آجرته المأنة وأعطته
الاجرة لم يحث كثر كها
في أيدي الساكنين
وكأخذه آجرة شهر قد
سكنوا فيه بخلاف شهر
لم يسكنوا فيه ذخيرة
(والصلح عن مال) وقيدته
بقوله (مع الاقرار) لانه
مع الانكاز صغير القسم
(والخصومة وضرب
الولد) أي الكبير لان
الصغير يملك ضربه
فيملك التفويض
فيحث بفعله وكيله
كالقاضي (وان كان)
الخالف (ذا سلطان)
كقاض وشريف (لا
يباشر) هذه الاشياء
(بنفسه يحث) بالباشرة
(وبالامر أيضا) لتقيد
اليمين بالعرف وبمقصود
الخالف (وان كان
يباشر مرة وبغوض
أخرى اعتبر الاغلب)
وقيل تعتبر السلعة فلو
مما يشترى بنفسه
لشرفها لا يحث بوكيله
والا حث (ويحث
بفعله وفعل مأموره) لم
يقول وكيله لان هذا
النوع الاستقراض
والتوكيل به

من صرح به وينبغي الحث تأمل ولا يخفى انه اب وجد عرف عمل به (قوله قيل والتعاطى) يفيد ضعفه ونقل في
النهر عن البدائع تأييد عدم الحث في البيع بالتعاطى والظاهر أن الشراء مثله فيفيد ترجيح عدم الحث فيه
أيضا لكن لا يخفى أن العرف الآن يخالفه (قوله آجرتها المأنة) أي ولو باذنه (قوله كثر كها في أيدي
الساكنين) أي من غير قوله لهم اقمعدوا فيها والاحث كافي البحر والمراد ان مجرد الترتك لا يكون اجارة وأما
أخذ الاجرة ففيه التفصيل الآتي (قوله قد سكنوا فيه) أي بعد الحلف أو قبله فيما يظهر لان الاجارة يبيع المنافع
المستقبله (قوله بخلاف شهر لم يسكنوا فيه) أي بخلاف شهر مستقبل لم يسكنوا فيه فاذا تقاضاهم باجرته حث
قال في النهر وهذا ليس الاجارة بالتعاطى فينبغي أن يجري فيه الخلاف السابق (قوله وقيدته بقوله الخ) هذا
التقيد فيما اذا كان الخالف هو المدعي عليه لان الصلح عن اقرار يبيع أمانا عن انكار أو عن سكوت فهو في حقه
أدع عين فيكون الوكيل من جانبه سقيرا بخلاف الحث فيما شرته بخلاف ما اذا كان الخالف على عدم الصلح هو
المدعي فانه لا يحث بفعله وكيله مطلقا فأدفع عن البحر (قوله والقسمه) بان حلف لا يقاسم مع شريكه
لا يحث بفعله وكيله (قوله والخصومة) أي جواب الدعوى سواء كان اقرارا أو انكارا ح عن القسمه
وقيل انه يحث بفعله وكيله كفعاله والفتوى على الاول كافي شرح الوهبانية (قوله فيحث بفعله وكيله)
عبارة الخانية فينبغي أن يحث قال في البحر وانما لم يحزم به لان الولد أعم ولم يخصه بالكبير في الر وياتي وذكر
في الفتح انه في العرف يقال فلان ضرب ولده وان لم يباشرو يقول العاصي لولده عند أسقيك علقه ثم يذكر لولده
الولد أن يضربه تحقيقا لقوله فقضاءه أن تنعقد على معنى لا يقع به ضرب من جهتي ويحث بفعله المأمور به
ملخصا (قوله كالقاضي) أي اذا وكل بضرب من يحل له ضربه صح أمره به فيحث بفعله ومثله السلطان
والمحتسب كفي الدر المنثقي ح (قوله وان كان الخالف الخ) محترز قوله اذا كان ممن يباشر بنفسه وهو بمنزلة
الاستثناء من قوله لا بالامر وحاصله انه لا يحث بفعله المأمور الا اذا كان لا يباشر بنفسه قال في الفتح فان
مقصود من الفعل ليس الا امره في وجود سبب الحث بوجود الامر به للعادة وان كان السلطان ربما يباشر
بنفسه عقدا بعض المبيعات ثم لوقبل الأمر بنفسه يحث أيضا لان عقده على الاعم من فعله بنفسه أو مأموره
فشامل ثم قال وكل فعل لا يعتاده الخالف كاتمام كان كلفه لا يبيني ولا يطعن انفسه كذلك اه واستثنى
الهداية أيضا اذا نوى الخالف البيع بنفسه أو بوكيله فانه يحث ببيع الوكيل لانه شدد على نفسه وان نوى
السلطان ونحوه أن لا يتولا بنفسه دين في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه كافي الجوهره أي فلا يحث بفعله
مأموره (قوله لتقيد اليمين بالعرف) فان العرف انعقاد يمينه على الاعم من فعله بنفسه أو مأموره
(قوله وبمقصود الخالف) الاولى اسقاطه لاعتداء ما قبله عنه ولان القصد انما يعبر اذ لم يخالف الظاهر مطلقا
وعليه أشار الى انه انما يحث اذا قصد الاعم أو ما لو قصد فعل نفسه الذي هو حقيقة كلامه لا يحث كذا كراه
آنفا (قوله وان كان) أي الخالف وعبارة الفتح ولو كان رجلا يباشر بنفسه الخ ومفاده أن الضمير ليس عائدا
للسلطان وهو مفاد البحر وغيره أيضا (قوله اعتبر الاغلب) هذا هو الذي اعتمد في الخانية والمحيط والبرهان
واقصر عليه في البحر تبعالز يلي مع قلت وكذا حزمه في الفتح ومقابل ما ذكره الشارح ولذا عبر عنه بقيل
(قوله ويحث بفعله وفعل مأموره الخ) هذا هو النوع الثاني مقابل قوله يحث بالباشرة لا بالامر ثم هذا النوع
ما هو فعل حكمي شرعي كالطلاق ومنه ما هو فعل حسي كاضرب فلان نوى أن لا يفعل بنفسه ففي الافعال الحسية
يصدق قضاءه وبانه لانها لا توجد الا بالباشرة لها حقيقة فاذا لم يباشرها فقد نوى حقيقة كلامه وفي غيرها وبان
أشهر ههنا انه لا يصدق الا بديانة لانه كما يوجد بباشرة يوجد بامر فاذا نوى البباشرة فقط فقد نوى تخصيص العلم
وهو خلاف الظاهر فلا يقبل منه كافي النهر عن كافي النسفي (قوله لم يقل وكيله) حاصله انه عدل عن قول النهر
وفعل وكيله لانه اعترضه في البحر بان الاستقراض لا يصح التوكيل به لکن أجاب في النهر بانه انما خاص الوكيل
لتعلم رساله منه بالاولى اه وقال القهستاني يمكن أن يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض
وكيلا كما اذا قال المستقرض وكلتلك أن تستقرض لي من فلان كذا درهم او قال الوكيل للمقرض ان فلا

يستقرض منك كذا ولو قال أقرضني مبلغ كذا فهو باطل حتى انه لا يثبت الملك الا للوكيل كافي وكاله الذخيرة
 اه قال ط ووجهه ان يلقى في الو كاله بانه لا يجب من في ذمة المستقرض بالعقد بل بالقبض والامر بالقبض
 لا يصح لانه ملك الغير ونصح الرسالة في الاستقرض لان الرسول معبر والعبارة ملك المرسل فقد امره بالتصرف
 في ملكه ويصح التوكيل بالاقراض وبقبض القرص كان يقول لرجل أقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه فانه
 يصح اه قلت وحاصله ان التوكيل بالقرض أو بقبضه صحيح لا بالاستقرض بل لا بد من اخراجه مخرج الرسالة
 ليقع الملك للامر والواقع للمامور ولا يخفى أن هذا ليس خاصا بالاستقرض بل النكاح مثله وكذا الاستعارة
 كما سئذ كرهه (قوله في النكاح) فلو حلف لا يتزوج فعقده بنفسه أو وكل فعقد الو كيدل حنت وكذالو كان
 الحالف امرأة فلو حلفت وأجبرت من له ولاية الاجبار ينبغي أن لا تحنت كالجون فزوجه أبوه كارها ولو صار
 معتوها فزوجه أبوه لا يحنت كذالو كان التوكيل قبل اليمين نهر عن شرح الوهبانية قلت وسباني متنا آخر
 الباب الآتي ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي أو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج (قوله لا الانكاح) أي التزويج
 فلا يحنت به الا مباشرة وهذا في الولد الكبير أو الاجنبي لمافي المختار وشرح حلف لا يتزوج عبده أو أمته
 يحنت بالتوكيل والاجازة لان ذلك مضاف اليه متوقف على ارادته للملكه وولايته وكذا في ابنته الصغيرة
 لو لا يثبت عليها وفي الكبيرين لا يحنت الا بالمباشرة لعدم ولايته عليهما فهو كلاجنبي عنهما فيتحقق بحقيقة الفعل
 اه ومثله في الزيلعي والبحر في آخر ابواب الآتي بلا حكاية بخلاف فقول القهستاني وعن محمد لا يحنت في السك
 رواية ضعيفة (قوله كتعليق) يصلح مثلا للقبول والبعد وعبارة الزيلعي وانما يحنت بالطلاق والعناق اذا
 وقعا بكلام وجد بعد اليمين وأما اذا وقعا بكلام وجد قبل اليمين فلا يحنت حتى لو قال لامرأة ان دخلت الدار
 فانت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخات لم يحنت لان وقوع الطلاق عليها امر كان قبل اليمين ولو حلف أن لا
 يطلق ثم علق الطلاق بالشرط ثم وجد الشرط حنت ولو وقع الطلاق عليها بمضى مدة الايلاء فان كان الايلاء قبل
 اليمين لا يحنت والا حنت وتما فيه (قوله وانخلع) هو الطلاق وقد مر نهر (قوله والكتابة) هو الصحيح وفي
 المجنب عن النظم أنها كالبيع نهر (قوله والصلح عن دم العمد) لانه كالنكاح في كونه مبادلة مال بغيره
 وفي حكمه الصلح عن انكار قهستاني وفي حاشيته أبي السعود واحترز عن الصلح عن دم غير مجرد لانه صلح عن مال
 فلا يحنت فيه بفعل الو كيدل أماعن دم العمد فهو في المعنى عفوعن القصاص بالمال ولا تجرى النيابة في العفو
 بخلاف الصلح عن المال حوى عن البرجندى (قوله أو انكار) لان الصلح عنه فداء باليمين في حق المدعى عليه
 فوكيله سفير محض ومثله السكوت وأما المدعى لا يحنت بالتوكيل مطلقا كما مر ويشمل الانكار انكار المال
 وانكار الدم العمد وغيره (قوله والهبة) فلو حلف لا يهب مطلقا أو معيناً أو شخصاً بغيره فوكل من وهب
 حنت صححة كانت الهبة أو لا قبل الموهوب له أو لا قبض أو لم يقبض لانه لم يلزم نفسه الا بما ملكه ولا يملك
 أكثر من ذلك وفي المحيط حلف لا يهب عبده هذا الغلان ثم وهبه له على عوض حنت لانه هبة صيغة ولقفا اه نهر
 وفي التارخانية ان وهب لفلان عبده فامر أنه طالق فوهب ولم يقبل الحالف حنت الحالف (قوله أو بعوض)
 يعني اذا وهب بنفسه لا بوكيله أيضا لما قدمه من أنه لا يحنت بفعل وكيله في الهبة بشرط العوض وسبب وهم
 الشارح قول البحر فالهبة بشرط العوض داخل تحت عين لا يهب نظرا الى أنها هبة ابتداء فيحنت ودخلت تحت
 عين لا يبيع نظرا الى انها يبيع انتهاء فيحنت اه وأنت خبير بان كلامه فيما اذا فعل بنفسه والامام ص قوله
 يحنت في الموضوعين افاده ح أي لانه في البيع لا يحنت بفعل وكيله (قوله والصدقة) هي كالهبة فيما مر قال
 ابن وهبان وكذا ينبغي أن يحنت في حلفه أن لا يقبل صدقة فوكل بقبضها بقى لو حلف لا يتصدق فوهب لفقير
 أو لا يهب فتصدق على غنى قال ابن وهبان ينبغي الحنت في الاول لان العبرة للمعاني لافي الثاني لانه لا يثبت له
 الرجوع احتسبا ناذا قد يقصد بالصدقة على الغنى الثواب ويحتمل العكس فهما ما اعتبارا باللفظ اه ملخصا
 وأيدان الشحنة الاحتمال الاخير بما في التارخانية عن الظهيرية ولا يحنت بالصدقة في عين الهبة اه قلت
 لكن هذا ليس انا فيما نحن فيه لاحتمال أن المراد الهبة لغنى تامل هذا ونقل في النهر كلام ابن وهبان باختصار

غير صحيح (في النكاح)
 لا الانكاح (والطلاق
 والعناق) الواقعين
 بكلام وجد بعد اليمين
 لا قبله كتعليق بدخول
 دار زيلعي (وانخلع
 والكتابة والصلح عن دم
 العمد) أو انكار كمر
 (والهبة) ولو فاسدة
 أو بعوض (والصدقة
 والقرض

مطلب حلف لا يتزوج
 مطاب حلف لا يتزوج
 عبده

محل (قوله والاستقراض) أي ان أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والافلاحت كما (قوله وان لم يقبل) واجبع للهبة وما بعدها كما في النهر ح وكذا العطية والعار يتنهر قات لكن صرح في التارخانية بان القبول شرط الحنف في القرض عند محمد ورواية عن الثاني وفي أخرى لا والرهن بلا قبول ليس برهن ولو استقرض فلم يقرضه حنف قال في النهر وقياس ما من أنه لم يلزم نفسه الابداء لك ترجيح الرواية الاخرى وينبغي أن يجزى في الاستقراض الخلاف في القبول كالقرض اه قلت يمكن دفع هذا القياس بالفرق بين ما يقبله مال وما ليس فيه وما الاستقراض فهو طلب القرض فيتحقق بدون اقراض تامل وسياتي تمام هذا البحث في آخر الباب الا اني عند قول المصنف حلف ليهين فلانا فهو هبه له فلم يقبل برب بخلاف البيع (قوله وضرب العبد) لان المقصود منه وهو الاثتار بما راجع اليه بخلاف ضرب الولد فان المقصود منه وهو التاديب راجع الى الولد نهر أي الولد الكبير أما الصغير فكالعبد كما روي قدمنا أن العرف خلافه (قوله قيل والزوجة) قال في النهر والزوجة قيل نظير العبد وقيل نظير الولد قال في البحر وينبغي ترجيح الثاني لما سرف في الولد راجح ابن وهبان الاول لان النفع عائد اليه بطاعته له وقيل ان حث فتغير العبد والافناير الولد قال بديع الدين ولو فضل هذا في الولد لكان حسنا كذا في القنية اه ح (قوله وان لم يحسن ذلك) الاول ان يقول وان كان يحسن ذلك وبعبارة لخانية تحلف لخيطن هذا الثوب أو ليهين هذا الخاطا فامر غير بذلك حث الحالف سواء كان يحسن ذلك أولا اه قلت وظاهره أنه لو تكلف ذلك بنفسه يحث أيضا وكذا لو حلف لا يحتمن أولا ولا يخلق رأسه أولا يعلق ضرر سهو ونحو ذلك من الافعال التي لا يلها الانسان بنفسه عادة ولا يمكن فعلها الا بمشقة عظيمة مع أن الظاهر أن الميتمن في ذلك تنعقد على فعل المأمور وعلى فعل نفسه لان الحقيقة مبهجورة عادة ثم رأيت في البحر عن النوازل لو قال لامرأته ان لم تكوفي غسالت هذه القصة فانت طالق وغسلها خادمها باسمها فان كان من عاداتها أنها تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر أنه يقع الا اذا نوى الامر بالغسل اه فليست امل (قوله والذبح الخ) فلو حلف لا يذبح في مملكه شاة أو لا يودع شيئا يحتمن بفعل وكيله لان المنفعة تعود اليه وكذا لو حلف لا يعبر ولو عين شخصافارسل المحلوف عليه شخصافاستعار حثت لانه صغير محض فيحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان كالوكيل بالاستقراض خانية وفي جمع التفاريق ان الحنف قول زفر وعليه الفتوى خلافا لابي يوسف كما في النهر (قوله ان أخرج الوكيل الخ) راجع لقوله والاستعارة كما هو في عبارة التارخانية حيث قال وهذا اذا أخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعير منك كذا فاما اذا لم يقل ذلك لا يحتمن اه أي لانه لو قال أعرفي كذا يقع ملك المنفعة له لا لا امر فلا يحتمن الامر بذلك وبه علم ان فائدة التقيده ان المراد بالامر هنا الرسالة لا وكالة كما في الاستقراض وأما ما كان من الافعال الحسية كالضرب والبناء فلا شبهة في أنه لا يحتاج الى الاسناد وما قررناه سقط ما قيل ان ما ذكره غير خاص بالاستعارة بل الوكيل في النكاح وما بعده صغير محض فلا بد من اضافة هذه العقود المذكورة الى الموكل لماسأني في كتاب الوكالة أن العقود التي لا بد من اضافتها الى الموكل النكاح والخلع والصلح عدم عمدوا نكاح والعنق على مال والكتابة والهبة والتصديق والاعارة والابداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة اه قلت المراد من الاضافة في هذه المذكورات التصريح باسم الامر لكن بعضها يصح مع اسناد الفعل الى الوكيل كقوله صاحبك عن دعواك على فلان أو عمالك عليه من الدم وزوجتك فلانة وأعتقت عبد فلان أو كاتبته وبعضها لا يصح فيها اسناد الفعل الى الوكيل بل لا بد من اخراج الكلام مخرج الرسالة كقوله ان فلانا يطلب منك أن تهبه كذا أو تصدق علي أو تودع عنده أو تعيره أو ترهن عنده أو تشاركه أو تضار به بمال كذا أو ما لو أسنده الى نفسه كقوله هبني أو تصدق على الخ فإنه يقع للوكيل وكذا قوله زوجتي بخلاف القسم الاول فإنه يقول بعت واشتريت وأجرنت باسناد الفعل الى نفسه بدون ذكر اسم الامر أصلا هذا ما طهر لي وسياتي ان شاء الله تعالى تحقيق ذلك في محله فانهم (قوله وقضاء الدين وقبضه) فلو حلف لا يقبض الدين من غيره اليوم يحتمن قبض وكيله فلو كان وكل قبل قبض الوكيل بعد الدين لا يحتمن وقال قاضيان وينبغي الحث كما في النكاح نهر (قوله والكسوة) فلو حلف لا يلبس

والاستقراض وان لم يقبل (وضرب العبد) قيل والزوجة (والبناء والحيطة) وان لم يحسن ذلك خانية (والذبح والابداع والاستيداع) وكذا (الاعارة والاستعارة) ان أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والافلاحت تارخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة مطلب في العقود التي لا بد من اضافةها الى الموكل

أولا بكسوة مطلقا أو كسوة بعينها أو معينا حث بفعل وكيله وتعامه في النهر (قوله وليس منها التكفين) وكذا
 الأعراف ولو كفته بعد مونه أو أعاره أو بالاحتشاح الوهبانية عن السراجية (قوله والجل) فلو حلف لا يحمل لزيد
 منة لاحت بفعل وكيله وهذا في غير الأجرة لما مر قال أي الناظم والظاهر أنه لا فرق بينه وبين الاستخدام فإن
 المنفعة دائمة عليه والمدار عليها شرح الوهبانية (قوله وذ كرمها في البحر نيفا وأربعين) صوابه في النهر فإنه قال
 تكميل من هذا النوع الهدم والقطع والقتل والشركة كما في الوهبانية وضرب الزوجات والولد الصغير في رأى
 فاضحان وتسليم الشفعة والأذن كما في الخانية والشفقة كما في الاستجاب والوقف والاختية والحبس والتعزير
 بالنسبة للقاضي والسلطان وينبغي أن الحج كذلك كذا في شرح ابن النخبة ومنه الوصية كما في الفتح وينبغي أن
 يكون منه الحوالة والكفالة كالأجل فلا نأفوك من يحمله أولا يقبل حوالته أو لا يكفل عنه فوكل يقبل ذلك
 والقضاء والشهادة والاقرار وعدمه في البحر التولية فلو حلف لا يولي شخصا ففوض إلى من بفعل ذلك حث وهي
 مادة الفتوى اه قلت وبها تمت المسائل أربعة وأربعين والظاهر أنها لا تنحصر لان منها الأفعال الحسية
 وهي لا تختص بما مر بل منها الطبخ والكنس وحلق الرأس ونحو ذلك وإذا عدم منها الاستخدام دخلت فيه هذه
 الصور وكثير من الصور المارة أيضا فانهم (قوله مشيرا إلى حثه فيما بقي) الإشارة من حيث أنه لم يصرح بعدد
 ما بقي والألف حث صريح في كلامه وقد يقال سماء إشارة لانه ساق الكلام لما لا يحتث به فيكون عبارة وغيره
 إشارة كما في عبارة النص وإشارة النص تامل (قوله والحنث) بالنصب مفعول مقدم لقوله ثبت بوصول الهمزة
 للضرورة (قوله أراد بدخولها عليه قريه مانه) أي بان تقع متوسطة بين الفعل ومفعوله كان بعثك ثوبا
 احترازا عما لو تأخرت عن المفعول كان بعث ثوبا بالمتوسطة متعلقة بالفعل لقريه مانه لا على أنها صلة لانه
 يتعدى إلى مفعولين بنفسه مثل بعث زيدا وثوبا لانه لو كانت اللام صلة له كان مدخولها مفعولا في المعنى
 فيكون شاريا وليس المعنى عليه بل الشارح غيره والبيع وقع لاجله فهو متعلقة به على أنها صلة له مثل تمت لزيد
 وعلى هذا فلو عبر المصنف بقوله ولا تم تعلق بفعل كما عبر صاحب الدرر وغيره لكان أولى لكنه عدل عن ذلك تبعاً
 للكثرة وغيره لئلا يتوهم تعلقها به على أنها صلة له ولئلا يتوهم أن الواقعة بعد المفعول متعلقة به أيضاً مع أن المراد
 بيان الفرق بينهما بان الأولى للتعليل والثانية للمالك لكونها صفة له أي ان بعث ثوبا يملو كالك هذا ما ظهر في
 فانهم (قوله تجرى فيه النيابة) الجملة صفة فعل وقوله للغير اللام فيه بمعنى عن أي عن الغير كما في قوله تعالى وقال
 الذين كفروا الذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقوا إليه واحترزه عن فعل لا تجرى فيه النيابة كالا كل والشرب
 فإنه لا فرق فيه بين دخول الباء على الفعل أو على العين كما يأتي (قوله وصياغة) بالياء المشناة الفخمية أو بالباء
 الوحيدة كما في القهستاني (قوله أمره) بالنصب مفعول اقتضى وهو مصدر مضاف لفاعله وهو الضمير العائد إلى
 الغير وهو المخاطب بالكاف والمفعول محذوف وهو الخالف وقوله لخصه أي لخص الخالف الغير أي المخاطب
 به أي بالفعل المخوف عليه وفي المنع أي لتفيد اللام اختصاص ذلك الفعل به أي بذلك الغير اه فارجع الضمير
 المستتر للام والبارز للفعل والمجرور للغير وعليه فالمراد بالمخوف عليه في كلام الشارح هو المخاطب وهو الموافق
 لقول الزبلي لا يختص الفعل بالشخص المخوف عليه (قوله إذا اللام للاختصاص) وجه فادتها الاختصاص
 هو أنها تضيف متعلقها وهو الفعل المدخولها وهو كاف المخاطب فتفيد أن المخاطب مختص بالفعل وكونه مختصا
 به يفيد أن لا يستفاد إطلاق فعله إلا من جهته وذلك يكون بأمره وإذا باع بأمره كان يبيعه ياه من أجله وهي لام
 التعليل فنصار المخوف عليه أن لا يبيعه من أجله فإذا دس المخاطب ثوبه بلا علمه فباعه لم يكن باعه من أجله لان ذلك
 لا يتصور إلا بالعلم بأمره وهو يلزم من هذا أن لا يكون إلا في الأفعال التي تجرى فيها النيابة كذا في الفتح (قوله ولا
 يصدق إلا بأمره) قيده في البحر بان يكون أمره بان يفعله لنفسه لقول الظهير يتلو أمره أن يشتري لابنه الصغير
 ثوبا لا يحتث وفي النهر أن تقتضى التوجيه يعني بكونها للاختصاص حثه إذا كان الشراء لاجله ألا ترى أن أمره
 يبيع مال غيره موجب لحثه غير مفيد بكونه له اه * (تنبيه) * ذكر في الخانية ما يفيد أن الأمر غير شرط بل
 يكفي في حثه قصد البيع لاجله سواء كان بأمره أو لا قال في البحر وهذا مما يجب حفظه فان ظاهر كلامهم هنا

وليس منها التكفين الا
 اذا أراد الاستردون
 التملك سراجية
 (والجل) وذ كرمها في
 البحر نيفا وأربعين وفي
 النهر عن شارح
 الوهبانية نظم والدي
 مالا حث فيه بفعل
 الوكيل لانه الأقل مشيرا
 إلى حثه فيما بقي فقال
 بفعل وكيل ليس يحث
 حالف
 يبيع شراء صلح مال
 خصومة
 اجارة استحجار الضرب
 لابنه
 كذا قسمته والحنث في
 غيرها ثبت
 (ولام دخل) مبتدأ خبره
 اقتضى الآتي (على)
 فعل) أراد بدخولها
 عليه قريه مانه بان كمال
 (تجرى فيه النيابة)
 للغير (كيسع وشراء
 واجارة وخياطة وصياغة
 وبناء اقتضى) أي اللام
 (أمره) أي ثوبه
 (لخصه) أي بالمخوف
 عليه اذ اللام
 للاختصاص ولا يصدق
 إلا بأمره المفيد للوكيل

خالفه مع انه هو الحاكم اه قلت يؤيده ما في شرح تلخيص الجامع لو قال زيد ان بعث لك ثوبا باعه بعدى حر ولا يتبعه
فدفع زيد ثوبا لرجل ليدفعه له الخالف لبيعه فدفعه وقال بعلى ولم يعلم الخالف انه ثوب زيد لم يحنت لان اللام في بعث
لزيد لا اختصاص الفعل بزيد وذلك انما يكون بامره الخالف أو بعلم الخالف انه باعه سواء كان الثوب لزيد أو
لغيره اه ونعم السلام فيما علقته على البحر (قوله فلم يحنت في ان بعث لك ثوبا) التصريح بالمفعول به ليس
بشرط لقول المحيط حلف لا يبيع لغلان فباع ماله أو مال غيره بامره حنت بجر وأنت خير بان تمايز الاقسام اعنى
تارة تدخل على الفعل أو على العين انما يظهر بالتصريح بالمفعول به فلذا صرح به المصنف ثم واصله ان تصريح
المصنف به لا لكونه شرطاً بل ليعلم الفرق بين دخول اللام عليه أو على الفعل (قوله سواء ملكه الخ) تعميم لقوله
ان باعه بلا امر واصله ان الشرط أمره بالبيع لا كون الثوب ملك الأمر (قوله أى المخاطب) تفسير للضمير
المستتر في ملكه وقوله ذلك الثوب تفسير للضمير البارز (قوله فان دخل اللام الخ) حاصله ان الفعل اما ان يحتمل
النيابة عن الغير أو لا وعلى كل فاما ان تدخل اللام على الفعل أو على مفعوله وهو العين فان دخلت على فعل يحتمل
النيابة اقتضت ملك الفعل للمخاطب وهو ان يكون الفعل بامره سواء كان العين مملوكاً أو لا وهذا امر و
الباقى وهو دخولها على فعل لا يحتمل النيابة كالأكل والشرب أو على العين مطلقاً اقتضت ملك العين للمخاطب
سواء كان الفعل بامره أو لا (قوله للمخاطب عليه) المراد به هنا العين (قوله لانه كمال الاختصاص) أى ان اللام
للاختصاص كما مر وحيث دخلت اللام على العين أو على فعل لا يقبل النيابة اقتضت اختصاص العين للمخاطب
وكمال الاختصاص بالملك فملت عليه لكن براد ما يشمل الملك الحقيقي والحكمى لان الولد لا يملك حقيقة كما يشتم
اليه الشارح ولذا قال في الفتح فانه يحنت بدخول داره يخص به المخاطب أى تنسب اليه واكل طعام ملكه اه وقوله
اى تنسب اليه ظاهره نسبة السكنى كما مر في لا أدخل دار زيد فيشمل الاجرة والعارية فالمراد ملك المنفعة تامل (قوله
ثوباً لك) أى موصوفاً بكونه لك (قوله ان باع ثوبه بلا امره) لان اللام لم تدخل على الفعل حتى يعتبر اختصاص
الفعل في المخاطب بان يكون بامره وان صح تعلقها به ولذا لو نواه بصح كبايى لكن لما كانت أقرب الى الاسم
وهو الثوب من الفعل اقتضت اضافة الاسم الى مدخولها وهو كاف المخاطب لان القرب من أسباب الترجيح
كفى الفتح ولذا اذا توسطت تعلقت بالفعل لقربه كما مر مع انه يصح جعلها حالاً من الاسم المتأخر (قوله هذا الظاهر)
أى مثال وكذا ما بعده (قوله ان أكلت لك طعاماً) بتقديم اللام على الاسم ولا يصح تعلقها هنا بالفعل وان كانت
أقرب اليه لانه لا يحتمل النيابة فلا يصح جعلها الملك الفعل للمخاطب فصارن داخله على الاسم وان تقدمت عليه كما
لو تأخرت عنه وهو ظاهر فلزم كون الاسم مملوكاً للمخاطب (قوله لان اللام هنا الخ) الصواب ذكر هذا التعديل
قبل قوله واما ظاهراً دخوله على فعل لا يقع عن غيره كذا ذكره في الفتح وغيره اذ لافرق هنا بين قرب اللام من الاسم أو
من الفعل كما علمت بل العلة هنا كون الفعل لا يقبل النيابة كما قررناه (قوله وأما ضرب الولد الخ) أشار الى
ما ذكرناه من ان المراد بملك العين ما يشمل الحكمى (قوله فيما يسهل تشديده عليه) بان باع ثوباً مملوكاً للمخاطب
بغير أمره في المسئلة الاولى ونوى بالاختصاص الملك فانه يحنت ولو لانيته لما حنت أو باع ثوباً بغير المخاطب بامر
المخاطب في المسئلة الثانية ونوى بالاختصاص بالامر فانه يحنت ولو لانيته لما حنت لانه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم
والتأخير وليس فيه تخفيف في صدقه القاضى بجر (قوله ودين فيما له) كما اذا باع بالامر ثوباً بغير المخاطب ونوى
بالاختصاص الملك في الاولى أو باع بلا أمر ثوباً للمخاطب ونوى بالاختصاص بالامر في الثانية لان اللام اذا قدمت
على الاسم فالظاهر اختصاص الامر واذا تأخر فالظاهر اختصاص الملك فاذا عكس فقد نوى خلاف الظاهر فلا
يصدق القاضى بل يصدق ديانة لانه نوى محتتمل كلامه (قوله كما مر) أى قبيل قول المصنف لا يشرب من دجلة
(قوله أو ابتعته) أى اشترته (قوله فعقد) أى الخالف من بائع أو مشتر عليه أى على العبد وقوله يبيعا يشتمل
المستلثين لان العقد بين البائع والمشتري يسمى عقدي بيع (قوله بالخيار لنفسه) أى نفس الخالف المذكور وهو
البائع أو المشتري (قوله حنت) نقل بعض المحسنين عن حبل الخصاص انه لا يحنت وتصل اليه حتى لو نقض

شديداً (عليه) قضاء ديانة وتدين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتأني في التين بالله لان الكفاية لا مطالب لها
كلمة (قال ان بعته أو ابتعته فهو حر فعقد) عليه يبيعا (بالخيار لنفسه حنت) ٣ مطلب قال ان بعته أو ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنت
الشراء

شديداً (عليه) قضاء ديانة وتدين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتأني في التين بالله لان الكفاية لا مطالب لها
كلمة (قال ان بعته أو ابتعته فهو حر فعقد) عليه يبيعا (بالخيار لنفسه حنت) ٣ مطلب قال ان بعته أو ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنت

الشراء ثم اشتراه ثانية بالبيع اه قلت لكنه خلاف ما في المتون (قوله لوجود الشرط) أي مع قيام الملك لان
 خيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق وخيار المشتري يدخل المبيع في ملكه عندهما وأما عنده فالمبيع
 وان خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري لكن المعلق بالشرط كالمنجز عند الشرط فيصير كأنه قال بعد
 الشراء أنت حر ولو تجز المشتري بالخيار لنفسه العتق يثبت الملك سابقا عليه فكذا اذا علق وتما في النهر قال ح
 ومثل عقد البائع بالخيار لنفسه عقد بالخيار لاجنبي أو لنفسه والمشتري ومثل عقد المشتري بالخيار لنفسه عقده
 بالخيار لاجنبي (قوله ولو بالخيار لغيره) يعني لو باع الحالف بشرط الخيار للمشتري أو اشتراه بشرط الخيار
 البائع لا يحنث أما الاول فلانه بات من جهته فلا يعتق لخروجه عن ملكه وأما الثاني فلانه باق على ملك بائعه كافي
 الجرح عن الذخيرة ولا يصح أن يراد هنا بالغير ما يشمل الاجنبي لان الحالف يحنث بائعا أو مشتريا أفاده ح (قوله
 وان أجز بعد ذلك) مر تب بقوله ولو بالخيار لغيره لا يعني هذا اذا رد العقد ممن له الخيار وكذا ان أجز في
 صورتين أما في الاولى أي ما اذا باع الحالف بشرط الخيار للمشتري فظاهر لخروجه عن ملك البائع ثم دخوله
 في ملك المشتري وأما في الثانية وهي عكس الاولى فلانه في مدة الخيار لم يخرج عن ملك البائع وانحللت اليمين بالعقد
 أفاده ط فانهم قلت وهذا يصلح جيلة للحالف وهو ان يبيعه أو يشتره بالخيار لغيره فلا يعتق عليه (قوله في
 الاصح) لم أر من صرح بتصحها وانما قال في البحر وسواء أجاز البائع بعد ذلك ولم يجوز ذكر الطحاوي أنه اذا أجاز
 البائع البيع يعتق لان الملك يثبت عند الاجازة مستندا الى وقت العقد بدليل أن الزيادة الحادثة بعد العقد قبل
 الاجازة تدخل في العقد كذا في البدائع اه فتأمل (قوله كقول الخ) تشبيهه في عدم الحنث وبيان لفائدة
 التقييد بعلق البيع أو الشراء قال الزيلعي بخلاف ما اذا علقه بالملك بان قال ان ملكتك فانت حر حيث لا يعتق
 به عنده لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لان خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملكه على قوله
 وعندهما يعتق لوجود الشرط لان خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه اه قلت وهذا مقيد بما ذم لم يجز
 العقد بعد فلا أجاز وأبطل الخيار أو مضت مدته تحقق الشرط وهو الملك كما لا يخفى فيعتق عند السك فاده ط (قوله
 لانه لو قال ان بعته) اقتصر على البائع لان المشتري اذا حنث بشرائه بالخيار فحنثه بشرائه البات بالاولى أفاده ط
 (قوله وتخل) عبارة الزيلعي وينبغي أن تغل (قوله في المستلئين) هما ان بعته أو ابتعته ح (قوله بالبيع
 أو الشراء) كذا في أغلب النسخ التي رأيتها بالعطف بأوفي بعضها بالواو ولا يناسبه افراد الفاسد ولانه بيان لما
 يحنث به في المستلئين وهو أحدهما لا مجموعهما (قوله الفاسد) قال في البحر وهو يحتمل لا بد من بيانه أما في المسئلة
 الاولى وهي ما اذا قال ان بعتك فانت حر فباعه فاسد فان كان في يد البائع أو في يد المشتري غائبا عنه بامانة أو
 رهن يعتق لانه لم يزل ملكه عنه وان كان في يد المشتري حاضرا أو غائبا عنه بامانة لا يعتق لانه بالعقد زال ملكه
 عنه وأما في الثانية وهي ما اذا قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسد فان كان في يد البائع لا يعتق لانه على ملك
 البائع بعد وان كان في يد المشتري وكان حاضرا عنده وقت العقد يعتق لانه صار قابضه عقب العقد فملكه وان
 كان غائبا في بيته أو نحوه فان كان مضمونا بنفسه كما مضمون يعتق لانه ملكه بنفس الشراء وان كان أمانة أو
 مضمونا لغيره كالرهن لا يعتق لانه لا يصير قابضه عقب العقد كذا في البدائع اه (قوله والموقوف) أي ويحنث
 بالموقوف في حلقه لا يبيع بان يبيعه لغائب قبل عنه فضولى أو لا يشتري بان اشتراه ببيع فضولى فانه يحنث عند
 اجازة البائع وفي التبيين ما يخالفه بحر ونهر أي حيث قال وصورة المسئلة أن يقول ان اشتريته عبد فوهو حر
 فاشترى عبدا من فضولى حنث بالشراء ثم قال وعن أبي يوسف انه يصير مشتريا عند الاجازة كالنكاح اه ومفاده
 أن ما في البحر رواية وان المذهب حنثه بالشراء أي قبل الاجازة لا عندهما مستندا كقولهم المحشى بدليل ما في
 تلخيص الجامع ويحنث بالشراء من فضولى أو بالخر أو بشرط الخيار اذا الذات لا تختمل لخلل في الصفة اه قال
 شارحه الفارسي لان شرط الحنث وجسد وهو ذات البيع بوجوده من أهله في سحله وان لم يفد الملك في الحال
 لم يحنث وهو دفع الضرر عن المالك في الاول وارتباط المغسبه في الثاني والخيار في الثالث وأفاده الملك في الحال صفة
 البيع لا ذاته فان العرب وضعت لفظ البيع لمبادلة مال بمال مع أنهم لا يعرفون الاحكام ولا الصحح والفساد

لوجود الشرط ولو
 بالخيار لغيره لا وان
 أجز بعد ذلك في
 الاصح كما لو قال ان
 ملكته فهو حر لعدم
 ملكه عند الامام
 (و) قيد بالخيار لانه لو
 قال ان بعته فهو حر فباعه
 يباع صححها بالخيار لا
 يعتق لزوال ملكه
 وتخل اليمين لتحقيق
 الشرط يلعى (ويحنث)
 الحالف في المستلئين
 (ب) البيع أو الشراء
 (القاسد والموقوف)

شيفانت حرة فباع
نصفها من زوج ولدت
منه أو من أبيها لم يقع
عقد المولى ولو من أجنبي
وقع والفرق في الظهيرة
(و) إنما قبض بالبيع
لأنه (في حلفه لا يتزوج)
امرأة أو (هذه المرأة
فهو على الصحيح دون
الفاسد) في الصحيح
(وكذا لو حلف لا يصلي
أولاً يصوم) أولاً يحج لان
المقصود منها الثواب
ومن النكاح الحل ولا
يثبت بالفاسد فلا تغل
به اليمين بخلاف البيع
لان المقصود منه الملك
وانه يثبت بالفاسد
والهبة والاجارة كبيع
(ولو كان) ذلك كله (في
الماضي) كان تزوجت
أوصت (فهو عليهما)
أي الصحيح والفاسد
لأنه اخبار (فان عني به
الصحيح صدق) لأنه
النكاح المعنوي بدائع
(ان لم أبيع هذا الرقيق
فكذا فاعتق) المولى
(أودبر) رقيقه تدبيراً
(مطلقاً) فلا يحث
بالمقيد فتح (أو استولد)
الامة (حنت) لتحقق
الشرط بقوات تحليلية
البيع حتى لو قال ان لم
أبيعك فانت حرة فبرأ
استولد عتق ولا يعتبر
بتكرار الرق بالردة لأنه

ومتى وجدت الذات لا تختل لخلل وجد في الصفات اه فافهم (قوله لا الباطل) أي كالأشترى بجملة أو دم فلا
يحث لعدم ركن البيع وهو مبادلة مال بمال ولهذا الإعتك المبيع بخلاف ما لو اشترى بجملة أو خبز برلانه مما مال
مستقوم في حق بعض الناس الآن البيع بم حافاسد لا شراطه في البيع ما لا يقدر على تسليمه فاشبه سائر البيوع
الفاصلة كذا في التلخيص وشرحه (قوله الإجازة قاضاً أو مكاتباً) لان المنافي زال بالقضاء لأنه فصل بجمته فده
وبإجازة المكاتب انفسخت الكتابة فانرفع المنافي فتم العقد بخر ومن قوله زال بالقضاء تعلم أن استعمال الإجازة
في القضاء من باب عموم المجاز اه ح قلت وفي شرح التلخيص ما يفيد أنه لا بد من القضاء مع إجازة المكاتب لكن
ذكر الزبلي نحو ما في البحر وفي الخاتمة اذا بيع المكاتب برضا جاز وكان فسحاً للكتابة اه (تمت) قال
الزبلي ولو حلف أن يبيع هذا الحر فباعه برلان البيع الصحيح لا يتصور فيه فاعتقد على الباطل وكذا الحره وأم
الولد وعن أبي يوسف ينصرف الى الصحيح لا مكانه بالردة ثم السبي (قوله والفرق في الظهيرة) وهو أن الولادة من
الزوج والنسب من الأب مقدم فيقع بما تقدم سببه أولاً وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في حق الأجنبي كإلى البحر
وبيانه كما أفاده بعض المحشين انه اسباب نصفها من الزوج صارت أم ولده قبل الجزاء وهو العتق فلا تغلق على البائع
لانها أم ولد غيره وكذا يثبت النسب من الأب فتعق عليه (قوله في الصحيح) راجع للتعميم كما يفيد قول النهران
بالنكاح لا يحث بالفاسد سواء عيبتها أو لم يعيبتها هو الصحيح كإلى الخاتمة (قوله وكذا لو حلف لا يصلي الخ) قال في
التتارخانية عن الخلاصة النكاح والصلاة وكل فعل يتقرب به الى الله تعالى على الصحيح دون الفاسد (قوله أو
لا يحج) ذكره هنا إشارة الى أن ذكر المصنف اياه فيما سأتى ليس في محله ح (قوله ولا يثبت بالفاسد) أي الذي
فساده مقارن كالصلاة بغير طهارة أما الذي طرأ عليه الفساد كما اذا سرع ثم قطع فحنت به على التفصيل الآتي
وستتكم عليه ح (قوله فلا تغل به اليمين) حتى لو تزوج فاسداً أو صلى كذلك ثم أعاد صحبها حنت (قوله وان
أي الملك يثبت بالفاسد اذا اتصل به القبض (قوله والهبة والاجارة كبيع) قال في البحر وقد مناته لو حلف لا يبيع
فوهب هبة غير مقسومة حنت كإلى الظهيرة به تعلم أن فاسد الهبة كصحها ولا يحث أن الاجارة كذلك لانها بيع
اه أي ببيع المنافع (قوله كان تزوجت أو وصت) كان المناسب أن يقول كان كنت تزوجت كما عبر في البحر
بزيادة كنت لان أداة الشرط تغلب معنى الماضي الى ٢ الاستقبال غالباً فاذا أريد معنى الماضي جعل الشرط
كأن كقوله تعالى ان كنت قلته فقد علمته ان كان قبضه قد لان المستقبل من كان الزمن الماضي فقط ومع النص
على الماضي لا يمكن افادة الاستقبال وهذا من خصائص كان دون سائر الافعال الناقصة ذكره المحقق الرضي
والظاهر أن هذا أغلبي أيضاً دليل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الآن يقال ان كنتم بمعنى صرتم كإلى فكانت
هبة أي صارت (قوله لأنه اخبار) أي فلا يقصد منه الحل والتقرب كإلى البحر ولان ما مضى معرف معرب والصفة
في المعين اغو وما يستقبل معدوم غائب والصفة في الغائب معتبرة شرح التلخيص (قوله لأنه النكاح المعنوي)
خص بالتمليل النكاح لأنه المحدث عنه أولاً ومثله غيره والمعنوي اسم مفعول من عني بمعنى قصد به تعالى البحر
عن البدائع والمختار في الاستعمال معنى بدون واو مثل مرى والمراد أنه الحقيقة المقصودة قال في شرح التلخيص
الآن نوى نكاحاً أو فعلاً صحبها في الماضي فيصدق ديانته وقضاء وان كان فيه تخفيف عليه لأنه نوى حقيقة
كلامه ورعاية الحقيقة واجبة ما أمكن وان نوى الفاسد في المستقبل صدق قضاء وان نوى الجواز لم يفسد
التعليق ويحنت بالجائز أيضاً لان فيه ما في الفاسد وزيادة اه (قوله فلا يحث بالمقيد) لجواز بيعه قبل
وجود شرطه (قوله حتى لو قال) تبرع على التعليل ولا فرق بين هذا وبين ما في المتن الا ان حيث ان المعلق
عتق المخاطب وفي الاول طلاق الزوجة أو عتق عبداً آخر (قوله أو استولد) هذا خاص بالامة ولا يناسبه فتح
السكاف والتأني ان لم أبيعك فانت حرة الآن براديه الشخص الصادق بالذكرة والائتي (قوله ولا يعتبر الخ) قبل
وقوع اليأس في الامة والتدبير ممنوع لجواز أن ترد نفسي فملكها الخالف وأن يحكم القاضي ببيع المدبر
وأجيب بان من المشايخ من قال لا تطلق لهذا الاحتمال والاصح ما في الكتاب لان ما فرض أمر متوهم خبر زائد

وهو (ثالثه) امرأته (تزوجت على فقال كل امرأة طالق طلقت المحلقة) بكسر (١٢٧) اللام وعن الثاني لا يحل له السرخسي وفي

جامع قاضي خان وبه
أخذ عامة مشايخنا وفي
الذخيرة ان في حال
غضب طلقت والا (ولو)
قبل له الك امرأة غير
هذه المرأة فقل كل
امرأة لي فهي كذالا
تطلق هذه المرأة لان
قوله غير هذه المرأة لا
يحتمل هذه المرأة فلم
تدخل تحت كل بخلاف
الاول * (فسر وع) *
يتفرع على الجنت
لغوات المحل نحو ان لم
تصب هذا في هذا الصحن
فانت كذا فكسرت
أوان لم تهسي فتاتي
بهذا الحمام فانت كذا
فطار الحمام طلقت قال
لمحرمه ان تزوجت
فعبدي حرف تزوجها
حنف لان يمينه تنصرف
الى ما يتصور * حلف لا
يتزوج بالكوفة عقد
خارجها لان المعتمركان
العقد * ان تزوجت نيبا
فهي كذا فطلق امرأته
ثم تزوجها نانيا تطلق
اعتبارا للغرض وقيل
تطلق * حلف لا يتزوج
من بنات فلان وليس
لفلان بنت لا يحث بمن
ولدت له بغير (النكرة)
تدخل تحت النكرة
والمعرفة لا تدخل تحت
النكرة فلو قال ان دخل
هذه الداو احد فكذا

في غاية البيان في الجواب عن الامه أن تقول ان الخالف عقد يمينه على الملك القائم لا الذي سيوجد (قوله طلقت
المحلقة) ٢ أي التي دعت الى الخلف وكانت سببا فيه بجر وهذا الم يقل مادمت حية لان كل امرأة نكرة
والخاطبة معرفة بتاه الخطاب فلا تدخل تحت النكرة شرح التخصيص (قوله وعن الثاني لا) أي لا تطلق لانه
اخرج جوابا فينطبق عليه ولان غرضه ارضا وهو بطلاق غير هاذي يتعدي به وجه الظاهر عموم الكلام وقد
زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئا وقد يكون غرضه اياها حين اعترضت عليه ومع التردد لا يصلح مقيد او ولو
نوى غير هادق ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام بجر (قوله وصححه السرخسي الخ) وفي شرح التخصيص قال
البردوي في شرحه ان الغتوي عليه (قوله وفي الذخيرة الخ) حيث قال وحكى عن بعض المتأخرين انه ينبغي
ان يحكم الحال فان جرى بينهما قبل ذلك خصومة تدل على أنه قال ذلك على سبيل الغضب يقع عليها الاطلاق
شمس الامم السرخسي وهذا القول حسن عندي اه قلت وهذا توافق بين ظاهر الرواية الذي عليه المتون
وبين رواية أبي يوسف وهو ظاهر فان حاله الرضا دليل على أنه قصد بجر الجواب وارضاءها لا اياها بخلاف
حالة الغضب وفي ذلك اعمال كل من القولين فينبغي الاخذ به (قوله لا يحتمل هذه المرأة) لان كلام الزوج في
المستلتمين مبنى على السؤال وانما يدخل في كلامه ما يجوز دخوله في السؤال ولغظ امرأة في المسئلة الاولى
يتناولها بخلاف لفظ غير هذه في المسئلة الثانية أفاده في الذخيرة (قوله لغوات المحل) أي المذكور في مسئلة
ان لم أبع هذا الرقيق الخ فكان الاولى ذكر ذلك هناك كما فعل في البحر والنهر (قوله فكسرت) أي على
وجه لا يمكن التمام الاسبابك جديد كما هو ظاهر (قوله طلقت) أي لبطلان اليمين باستحالة البر كما اذا كان
في الكوزاء فصب على مامر نهر وأراد ببطلانهم بطلان بقائهم وقال في النهر أيضا وكان ذلك في الحمام بين
الغور والافود الحمام بعد الطيران يمكن عقلا وعادة فتدبره (قوله قال لمحرمه) أي نسبا أو رضاعا أو مصاهرة
ط (قوله الى ما يتصور) وهو العقد عليها فان محل له في الجملة قال في التناخانية ولو قال ان تزوجت الجدار
أو الجار فعبدي حر لا تنعقد يمينه اه أي لانه غير محل أصلا وفيها قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
تنصرف الى العقد ولو لامرأته أوجار يته فالى الوطء حتى لو تزوجها بعد الطلاق أو العتق لا يحث (قوله عقد
خارجها) أي بنفسه أو وكيله فاذا كان في الكوفة وعقد وكيله خارجها لا يحث كفي الخائبة عن حيل
الخفاف (قوله لان المعتمركان العقد) فلو تزوج امرأة بالكوفة وهي في البصرة وزوجها منه فضولي بلا
أمر هاذي زن وهي في البصرة حثت الخالف ويعتبر مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها خائبة (قوله
اعتبار الغرض) فان غرضه غير التي معه (قوله لا يحث بمن ولدت له) قال الصدر الشهيد هذاموافق قول
محمد اما ما وافق قولهما فقد ذكر في الجامع الصغير ان من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم
تزوج امرأة وكلمها الخالف حثت عندهما خلافا للمحمد وفي المحجة والغتوي على قولهما تاتنا خائبة (قوله
النكرة تدخل تحت النكرة الخ) ٣ المراد بالنكرة ما يشبه المعرف من وجه كالعلم المشترك له غيره في الامم
وكالمضاف الى الضمير اذا كان تحتها أفراد مثل نسائي طواق كما يظهر والمراد بالمعرفة كما قال في الذخيرة ما كان
معرفا من كل وجه وهو ما لا يشاركه غيره في ذلك كالمشار اليه كهذه الدار وهذا العبد والمضاف الى الضمير
كداري وعبدي أما المعرف بالاسم كمحمد بن عبدالله والمضاف اليه كداري محمد بن عبدالله فانه يدخل تحت
النكرة لان الاسم لا يقطع اشركة من كل وجه ولذا يحسن الاستفهام فيقال من محمد بن عبدالله فبق فيه نوع
تشكيك في حيث التعريف يخرج عن اسم النكرة ومن حيث التشكيك لا يخرج بالشك والاحتمال ولا
يردموا قال فلان بنت فلان التي تزوجها طالق حيث يتعلق الطلاق بالاسم لا بالتزوج لانه لا احتمال للزوج
هنا لو بدأ أيضا كل امرأة أتزوجها مادامت عمرة حية فهي طالق حيث لا تطلق عمرة اذا تزوجها لان عامة
الشايع على تقييده بما اذا كانت مشار اليها بان قال عمرة هذه والادخلت تحت اسم امرأة ولان الاسم والنسب
وضعا لتعريف الغائب لا الحاضر لان تعريفه بالاشارة كفي الشهادة وتعام الكلام على ذلك في الذخيرة
وما ذكر من عدم دخول المعرفة تحت النكرة انما هو اذا كانا في جملة واحدة بخلاف الجملتين كما يأتي (قوله

مطلب قالت له تزوجت على فقال كل امرأة طالق طلقت المحلقة ٤ مطلب النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل

الحالف جنب لتسكيره
 ولو قال داري أودارك
 لا حنت بالحالف لتعريفه
 وكذا لو قال ان مس هذا
 الرأس أحد وأشار الى
 رأسه لا يحنت الحالف
 بمس لانه متصل به خلقة
 فكان معرفة أقوى من
 ياء الاضافة بحرف ذكره
 المصنف قبيل باب اليمين
 في الطلاق معر بالاشباه
 (الا بالنيبوتو في العلم)
 كان كلام غلام محمد بن
 أحد احد فكذلك دخل
 الحالف لو هو كذلك لجواز
 استعمال العلم في موضع
 النسكرة فلم يخرج
 الحالف من عموم النسكرة
 بحرق وفي الاشباه
 المعرفة لا تدخل تحت
 النسكرة الا المعرفة في
 الجزاء أي فتدخل في
 النسكرة التي هي في موضع
 الشرط كان دخل داري
 هذه أحد فانت طالق
 فتدخلت هي طلق ولو
 دخلها هو لم يحنت لان
 المعرفة لا تدخل تحت
 النسكرة وتعامه في القسم
 الثالث من أيمان
 الظهيرية (ويجب
 أو عمرة ماشيا) من بلده
 ٣ مطلب قال على المشي
 الى بيت انه تعالى أو
 الكعبة
 مطلب ان لم أجد العام
 فانت حرف شهد بانخره
 بالسكرة لم يعنى

والداراه أو اغيزه) أشار بالتعميم الى خلاف الحسن بن زياد حيث قال ان الدار لو كانت له لا يحنت لان الانسان
 لا يمنع نفسه عن دخول دار نفسه والجواب أنه قد يمنع نفسه لغيظ ونحوه كما في شرح التلخيص (قوله لتسكيره)
 أي لتسكير الحالف نفسه حيث لم يعينها باضافة الدار اليه لان الدار وان ذكرت بالاشارة اليها لم يعين مالها
 بخلاف الاشارة الى جزئه كهذا الرأس كما يأتي (قوله لا حنت بالحالف) كان المذنب زيادة والمخاطب أي في
 قوله دارك وفي بعض النسخ لا حنت بالمالك وهي أولى (قوله لتعريفه) أي من كل وجه لان ياء المتكلم
 وكاف المخاطب لا يدخل فيهما غيرهما فلا يدخلان تحت النسكرة وهي أحد الا أن ينوي دخول نفسه أو المخاطب
 لان أحد شخص من بني آدم وهما كذلك وكذا لو قال ان ألبست هذا القميص أحد فانت طالق لا يدخل
 الحالف فلا يحنت اذا ألبسه لنفسه الابالية وكذا لو قال لعبدته أعتق أي عبيدي شئت لا يدخل المخاطب حتى لو
 أعتق نفسه لا يعتق لان الضمير المستتر في أعتق معرفة فلا يدخل تحت أي لانها وان كانت عند النخاعة معرفة
 بالاضافة الا أنها بمنزلة النسكرة لانها تعجب النسكرة لغضام مثل أي رجل ومعنى مثل أي كما يأتي في غير شها لان المعنى
 أي واحد منكم ولان الامر بالاعتناق توكيل فلا يدخل المأمور فيه كقوله الرجل ز وجني من شئت ليس له أن
 يزوجه من نفسه وتعامه في شرح التلخيص (قوله فكان) أي الحالف أو ما ذكر من التعريف أقوى من ياء
 الاضافة أي أقوى تعري بغام من تعري ياء الاضافة (قوله الابالية) أي لو نوى دخول المعرف تحت النسكرة
 فانها تشمله وغيره كما مر في حنت قال في الذخيرة لانه نوى الجواز وفيه تغليظ عليه في حنت بما نوى ويحنت بغيره لانه
 الظاهر في القضاء (قوله وفي العلم) لاجابة الى استثنائه لما قدمناه من أن المراد بالمعرفة ما كان معر فم كل
 وجه وهو ما لا يشاركه غيره (قوله دخل الحالف هو كذلك) أي لو كان اسمه محمد بن أحمد والغلام له فاذا كان
 غلامه حنت وأما لو كان الحالف غيره فانه يحنت بالاولى لانه منكر من كل وجه (قوله لجواز استعمال العلم
 في موضع النسكرة) أي من حيث ان المسمى بهذا الاسم كثير فصار كأنه قال من كان غلام رجل مسمى بهذا الاسم
 ولو قال كذلك لم يعين الحالف فصح دخوله تحت النسكرة التي هي أحد (قوله الا المعرفة في الجزاء الخ) وكذا
 عكسه وهو المعرفة في الشرط فان تدخل تحت النسكرة في الجزاء وحاصله كما في شرح التلخيص أن المعرفة
 لا تدخل تحت النسكرة اذا كانت في جملة واحدة فلو في جملتين لا يمنع دخولها لان الشيء لا يتصور أن يكون
 معر ف منكر في جملة واحدة بخلاف الجملتين لانهما كالكلامين ففي ان دخل داري هذه أحد فانت طالق
 فتدخلت هي تطلق لانها وان كانت معرفة ببناء الخطاب الا أنهم اوقعت في الجزاء فلم يمنع دخولها تحت نسكرة
 الشرط وهي أحد وفي قوله لها ان فعلت كذا فانسائي طواق فعلت المخاطبة تطلق معهن لانها معرفة في
 الشرط فجاز ان تدخل تحت الجزاء وتكون منسكرة في الجزاء يعني باعتبار كونها واحدة غير معينتين جملة
 معلومة ذكرت في الجزاء اه وبه علم أن نسائي نسكتة هنا وان أضيف الى الضمير لان المراد بالنسكرة ما ليس
 معر ف من كل وجه وهذا كذلك ولذا يصح الاستفهام عنهن فيقال من نسائي كما مر في العلم (قوله لان المعرفة
 الخ) علة لقوله لم يحنت والمراد بالمعرفة ياء المتكلم في داري وقوله لا تدخل تحت النسكرة أي التي في جملتها
 (قوله ويجب حج أو عمرة ماشيا الخ) أي استحسانا وعلله في الغرض بانه تعورف بايجاب أحد التسكين به فصار فيه
 مجاز الغو باحقيقة عرفية مثل ما لو قال على حجة أو عمرة والاقبال قياس أن لا يجب به ذاتي لانه التزم ما ليس بقرينة
 واجبة وهو المشي ولا مقصودة اه وقدمنا أول الايمان في بحث النذر ان مثله النذر بذبح فانه عبارة عن النذر
 بذبح شاة وقدمنا أن صيغة النذر تحت اليمين كما مر بيانه في آخر كتاب الصوم فلذا ذكر وامسائل النذر في الايمان
 فافهم (قوله من بلده) قال في النهر ثم ان لم يكن بمكة لزمه المشي من بيته على الراجح لان حيث يحرم من
 الميقات والخلاف فيما اذا لم يحرم من بيته فان أحرم منه لزمه المشي منه اتفاقا وان كان بمكة وأراد أن يجعل الذي
 لزمه حجابا فانه يحرم من الحرم او يخرج الى عرفات ماشيا الى أن يطوف طواف الزيارة كغيره وان أراد اسقاطه
 بعمره فعليه أن يخرج الى الحل ويحرم منه وهل يلزمه المشي في ذهابه بخلاف الوجه يقتضى أنه يلزمه ان
 الحاج يلزمه المشي من بلده مع أنه ليس محرما بل ذاهب الى محل الاحرام ليحرم منه فكذا هذا اه والتوجه

الافى الشروط

مطلب حلف لا يصوم
حنت بصوم ساعة

(في قوله على المشى الى بيت الله تعالى أو الكعبة وأراق دمان ركب) لادخله النقص ولو أرا دسبت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء الخروج والذهاب يعلى بيت الله أو المشى الى الحرم أو الى المسجد الحرام أو باب الكعبة أو ميزابها (أو الصفا والمرورة) أو مزدلفة أو عرفة لعدم العرف (لا يعق عبدا قيل له ان لم أجد العام فانت حر) ثم قال صححت وأنكر العبد وأتى بشاهدين (فشهدا بنجره) لأصحابه (بكوفة) لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التخصية لا تدخل تحت القضاء وقال محمد يعق ورجحه السكال (حلف لا يصوم حنت بصوم ساعة نية) وان أفطر لوجود شرطه (ولو قال لا أصوم) صوما أو يوما حنت بيوم) لانه مطلق فيصرف الى الكامل (حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد أكله أو بعد الزوال صححت) اليمين (وحنت للحال) لان اليمين لا تعتمد الصحة

لصاحب الفتح وتبعه في البحر أيضا (قوله ان ركب) أى فى كل الاوقات أو أكثرها فان ركب فى غير ذلك تصدق بقدره ط (قوله لادخله النقص) أى فيما التزمه (قوله أو المشى الى الحرم أو الى المسجد الحرام) هذا قوله وقال لزمه فى هذين أحد النسكين والوجه أن يحمل على أنه تعرف بعد الامام ايجاب النسك فيهما فتأليه فيرتفع الخلاف كما حقه فى الفتح وتبعه فى البحر وغيره (قوله لعدم العرف) على الجميع ما تقدم فليس الغارق فى هذه المسائل الا العرف ط (قوله لم تقبل الحج) أى عند ههنا لما قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التخصية لانها لمطالب لها فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج غاية الامر أن هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد لكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا هداية وحاصله أنه لا يفصل فى النفي بين أن يحيط به علم الشاهد فتقبل الشهادة به أولا فلا بل لا تقبل على النفي ما قلنا ثم تقبل على النفي فى الشروط حتى لو قال لعبد ان لم تدخل الذار اليوم فانت حر فهذا أنه لم يدخلها قبلت ويقضى بعقبة كفى المبسوط وأورد أن ما نحن فيه كذلك وأجيب بانها قامت على أمر معين وهو كونه خارج البيت فيثبت النفي ضمننا واعترض فى الفتح بان العبد كالا حقه فى التخصية لاحقه فى انطروج فاذا كان مناط القبول كون المشهود به أمرا وجوديا متضمنا للمدعى به كذلك يجب قبول شهادة التخصية المتضمنة للنفي فقول محمد أوجه اه وتبعه فى البحر والنهر لكن أجاب المقدسى فى شرحه بان الشهادة بعدم الدخول أولت بانطروج الذى هو وجودى صورة وفى الحقيقة المقصود أن انطروج يمكن الاطاعة به بلاربيب بأن يشاهد العبد خارج الدار فى جميع اليوم فهى نفي محصور بخلاف التخصية بالكوفة ليست ضد الحج على أنه يمكن أن يكون ذلك كرامته وهى جائزة كما قالوا فى المشرق والمغرب فتأمل اه (قوله لوجود شرطه) وهو الصوم الشرعى اذ هو الامساك عن المفطر على قصد التقرب وقد وجد تمام حقيقته وما زاد على أدنى امساك فى وقته فهو تكرر الشرط ولانه بمجرد الشرع وفى الفعل اذا تمت حقيقته يسمى فاعلا ولذا نزل ابراهيم عليه السلام ذابحيا بامر السكين فى محل الذبح فقيل له قد صدقت الرضا بخلاف ما اذا كانت حقيقته تتوقف على أفعال مختلفة كالصلاة كما أتى فتح واعترض بان الصوم الشرعى أقله يوم وأجيب بانه يطلق شرعا على مادونه ودفع بان المطلق ينصرف الى الكامل قلت جوابه أن هذا لو قال صوما كيا بى اما بدون تصريح بمصدر أو ظرف فالمراد الحقيقة وقد وجدت بالاقل ولهذا يقال فى الشرع والعرف انه صام ثم أفطر فيحنت لوجود شرط الحنت قبل الافطار ثم لا يرتفع بعد تحققه فافهم ثم اعلم أن ما ذكره المصنف هنا كبقية المتون مخالف لما قدمه فى هذا الباب من أنه لو حلف لا يصلى أو لا يصوم فهو على الصحيح دون الفاسد كما قدمناه وكنتم أجبت عنه فى باب ذكاح الرقيق بان المراد بالصحيح ما وجدته حقيقته الشرعية على وجه الصحة فلا يضره عرض الفساد بعد ذلك ويقبده ما ذكرناه عن الفتح من التعليل وعليه فقوله دون الفاسد احتراز عن الفاسد ابتداء كلونى الصوم عند الفجر وهو يأكل أو شرع فى الصلاة مجدنا فليستل ثم رأيت فى الفتح ما يغيد المنافاة بين القولين حيث استشكل المسئلة المارة ثم أجاب بان ما هنا أصح لانه نص محمد فى الجامع الصغير لكنه بعد أسطر أحاب مستند الذخيرة بان المراد بالفاسد ما لم يوصف بوصف الصحة فى وقت بان يكون ابتداء الشرع وغير صحيح وقال وبه يرتفع الاشكال وتبعه فى البحر والنهر وهذا عين ما فهمته من الاشكال والجواب والحمد لله على الهام الصواب (قوله لانه مطلق الحج) على للمستثنين أى فلا يراد باليوم بعضه وكذا فى صوم لان المراد به ما اعتبر شرعا فافهم قال فى الفتح أمانى يوم افطاهر وكذا فى صوما لانه مطلق فيصرف الى الكامل وهو ما اعتبر شرعا ولذا قلنا لو قال لله على صوم وجب عليه صوم يوم كامل بالاجماع وكذا اذا قال على صلاتي تجبر كعتنان عندنا لا يقال المصدر مذكور بذكر الفعل فلا فرق بين حلفه لا يصوم ولا يصوم صوما ينبغي أن لا يحنث فى الاول الا بيوم لانا نقول الثابت فى ضمن الفعل ضرورى لا يظهر أثره فى غير تحقق الفعل بخلاف الصريح فانه اختيارى يترتب عليه حكم المطلق فيوجب السكال اه (قوله لان اليمين الحج) جواب عما أورد من أن اليمين هنا صحت مع أنه مقرون بذكر اليوم ولا يكال وورد فى الفتح الايراد بان كلامنا كان فى المطلق وهو لفظ يوم ولو لفظ هذا اليوم مفيد معرف وانما تشكل هذه المسئلة والتي بعدها على قول أبى حنيفة

بل التصور كتصوره في
الناسي وهو (كلو قال
لامرأته ان لم تصلي اليوم
فأنت كذا فما ضمت
من ساعتها أو بعد
ما صلت ركعة) فان
اليمين تصح وتطلق في
الحال لان درور الدم
لا يمنع كما في الاستحاضة
بخلاف مسألة الكوز
لان محل الفعل وهو
الماء غير قائم أصلا فلا
يتصور بوجه (وحيث
في لا يصلي بركعة) بنفس
السجود بخلاف ان
صليت ركعة فانت حر
لا يعق الا بالولي شفع
لتحقق الركعة (وفي)
لا يصلي (صلاة شفع)
وان لم يقعد بخلاف
لا يصلي الظهر مثلا فانه
يشترط التشهد (و)
حيث (في لا يوم أحد)
باقتداء قوم به

مطلب حلف لا يصلي
حيث ركعة

ويحمد لان التصور شرعا متنفذ وكونه ممكن في صورة أخرى وهي صورة النسيان والاستحاضة لا يفيد حيث
كان في صورة الحلف مستحيلا شرعا لانه لم يحلف الا على الصوم والصلاة الشرعيتين أما على قول أبي يوسف فظاهر
اه (قوله كتصوره في الناسي) أي في الذي أكل ناسيا فان حقيقة الصوم وهي الامساك عن المفطرات غير
موجودة مع انه اعتبره الشارع صائما فقد وجد الصوم مع الاكل وهذا نظير قوله بعداً كله وأما قوله أو بعد
الزوال فلم يوجد له نظير والناسي لا يصلح نظيره وعن هـ ذاق في النهر وأنت خبير بأن تصوره فيما اذا حلف
بعد الزوال في الناسي الذي لم يأكل ممنوع اه قلت ويجاب بان المراد امكن تصور مع فقد شرط وقد وجد
ذلك في الناسي ولا فرق بين شرط وشرط فيصالح ذلك نظير الهما ويدل لما قلنا ما في الذخيرة من أن المراد بان تصور
بعد الزوال وبعد الاكل أن الله سبحانه لو شرع الصوم بعدهما لم يكن مستحيلا ألا ترى كيف شرعه بعد الاكل
ناسيا وكذلك الصلاة مع الحيض تتصور لان الحيض ليس الادرو والدم وأنه لا ينافي شرعية الصلاة ألا ترى أن
الصلاة في حق المستحاضة مشروعة وشرط اقامة الدليل مقام المدلول التصور لالوجود بخلاف مسألة الكوز
الح اه ملخصا قلت وبهذا يجاب عن اشكال الفتح لان المراد أنه لو شرع لم يكن مستحيلا شرعا لهذه الشواهد ثم
يقوى اشكاله ما قدمه الشارع في بحث مسألة الكوز ان لم تصلي الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحضها بكرة في
الصبح وعزاه في البحر هنا للمتنقي وقال هنا في نثذ لا يحنث في مسألة الصوم أيضا على الاصح قال لكن يختم
في المحيط بالحنث فيهما وفي الظهيرية انه الصحيح اه فافهم (قوله كافي الاستحاضة) فانها فقد معها شرط
الصلاة مع حكم الشارع عليها بالصحة فاعلم أن شرعيتها مع فقد شرط غير مستحيلة بمعنى أنه تعالى لو شرعها مع الحيض
لا يمكن كما في فلا يراد اشكال الكمال فافهم (قوله لان محل الفعل) أي المحلوف عليه بقوله لا أشرب ماء هذا الكوز
والحال أنه لا ماء فيه (قوله بركعة) أي استحسانا لان الصلاة عبارة عن أفعال مختلفة فإلزامها بالاتساع في الصلاة
يعني لم يوجد تمام حقيقتها والحقيقة تنتفي بانتهاء الجزء بخلاف الصوم فانه ركن واحد ويتكرر بالجزء الثاني
وأورد أن من أركان الصلاة القعدة وليس في الركعة الواحدة فيجب أن لا يحنث وأجيب بانها موجودة بعد
رفع رأسه من السجدة وهذا الغاية بنع على توقف الحنث على الرفع منها والوجه خلافه على أنه لو سلم فليست
تلك القعدة هي الركن والحق أن الأركان الحقيقية هي الخمسة والقعدة ركن زائد على ما حرر وانما وجبت
لختم فلا تعتبر كافي حق الحنث اه فتح ملخصا قال في النهر وقد منأ أنها شرط لاركن وهو ظاهر في توقف
حنثه على القراءة في الركعة وان كانت ركز نذا وهذا أحد قولين وقيل يحنث بدونها كما هي في
الظهيرية (قوله بنفس السجود) أي بوضع الجبهة على الارض لتمام حقيقة السجود به بلا توقف على الرفع
وهو الوجه كافي الفتح (قوله لتحقق الركعة) تقدم أن الصلاة تتحقق بوجود الأركان الأربعة لكن اذا قال
ركعة فقد التزم زيادة على حقيقة الصلاة وهو صلاة تسمى ركعة وهي الركعة الأولى من شفع فلو صلى ركعتين
تسكلم لا يحنث لانها صورة ركعة لا صلاة هي ركعة وقال في الظهيرية لانه ما صلى ركعة لانها ابتداء ولو صلى ركعتين
حنث بالركعة الأولى قال في البحر وقد علم مما ذكرنا أن النهي عن البتراء مانع لصحة الركعة وهي تصغير
البتراء تانث لا يتر وهو في الاصل مقطوع الذنب ثم صار يقال للتا قص اه (قوله وان لم يقعد الح) ماخوذ
من الفتح حيث قال حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حنثه على عودته قدر التشهد بعد الركعتين اختلفوا فيه
والاظهر أنه ان عقده عيسته على مجرد الفعل وهو ما اذا حلف لا يصلي صلاة يحنث قبل القعدة لما ذكرته أي من
أنها ركن زائد وان عقدها على الغرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد اه وفي
النهر عن العناية ان الصلاة لا تعتبر شرعا بدونها صلاة الركعتين عبارة عن صلاة نامت وتتمامها شرعا لا يكون
الا بالقعدة ثم قال بعد نقل ما في الفتح ونوجبه المسئلة يشهد للمنفى العناية اه وحاصله أنه لا بد من القعدة مطلقا
وهذا كله يخالف ما في البحر عن الظهيرية حيث قال والاظهر والاشبه ان عقده عيسته على مجرد الفعل وهو اذا
حلف لا يصلي صلاة لا يحنث قبل القعدة وان عقدها على الغرض وهي من ذوات المنثي فكذلك وان كان من
ذوات الاربع حنث ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث حتى تشهد بعد الاربع اه لكن فيه شبهة المتأقاة

لا فرق يظهر بين قوله لأصلي الفرض وقوله لأصلي الظهر مثلًا تأمل وفي التاترنطية ولو حلف لا يصلي الظهر
أو الفجر أو المغرب لا يحنث حتى يقعد في آخرها أو يظهر لي أن الأوجه مافي العناية كما مر عن النهرو يظهر منه
أيضا اشتراط القعدة في قوله لأصلي ركعة والأقهي صورة ركعة لركعة حقيقة تأمل (قوله بعد شروعه)
متعلق باقتداء (قوله وان وصلية) لكن الذي في نسخ المتن المجردة صدق بلا وقت تكون ان شرطية وجوابها
صدق ٤ (قوله لانه أهمهم) أي في الظاهر قال في الظهير يتوقف صدق أن لا يؤثم أحدا أمر بينهما وبين الله تعالى ثم
قال وذكر الناطق أنه اذا نوى أن لا يؤثم أحدا فصلي خلفه رجلا ن جازت صلواته ما ولا يحنث لان شرط الحنث
أن يقصد الامامة ولم يوجد اه وظاهره أنه لا يحنث قضاء أيضا في المسئلة قولان ويظهر لي الثاني لان
شروعه وحده أولا ظاهر في أنه لم يرد الامامة وصحة اقتداءهم به لا يلزم منها مته ولو أشهد لم يحنث مع صحة
اقتداءهم لان نية الامام الامامة شرط لحصول الثواب له لصحة الاقتداء (قوله ولو في الجمعة) لان الشرط فيها
الجماعة وقد وجد فتح وعبارة الحر عن الظهير يتوكذلك لوصلي هذا الحالف بالناس الجمعة فهو على ما ذكرناه
ومتقضاءه أنه ان أشهد لا يحنث أصلا ولا يحنث قضاء لاديانة ان نوى لكن في البرازية ولو أشهد قبل دخوله
في الصلاة في غير الجمعة أن يصلي لنفسه لم يحنث ديانة ولا قضاء اه ومفهومه أنه في الجمعة يحنث قضاء وان
أشهد ولعل وجهه أن الجماعة شرط فيها فاقدمه عليها ظاهري أنه أم فيها تأمل (قوله لعدم كمالها) قال في
الظهير يتلان يمينه انصرفت الى الصلاة المطلقة اه أي المطلقة هي الكاملة ذات الركوع والسجود وما
يحنث في الفتح من أنه ينبغي اذا أم في الجنازة ان أشهد صدق فيها ما والا في الديانة بخلاف المنقول كافي النهرو
قال ويحنث الفتح وجبه الا اذا حلف أن لا يؤثم أحدا في الصلاة فتتصرف الصلاة الى الكاملة أما بدون ذكر
الصلاة فالامامة موجودة في الجنازة تأمل (قوله فانه يحنث) أي على التفصيل المار كما هو ظاهر (قوله منهيها
عنها) أي اذا كانت على وجه التداعي وهو أن يقتدى أربعة بواحد ط (قوله لامكان الوقوف عليها) أي
فكان القول للمولى لانكاره شرط العتق بخلاف نحو المحبة والرضامن الامور القلبية فان القول فيها لا يخبر
عنها (قوله طلقت على الاظهر) الظاهر أن هذا في عرفهم وفي عرفنا تارك الصلاة من لا يصلي أصلا اه ح
(قوله استظهر الباقاني الخ) هو أحد قولين ومبنى الثاني على انصراف الوقت الى الاصل كافي الفتح وهو
الموافق للعرف كما أفاده ح لكن قد يقال لا تأخير من النائم فالظاهر مافي البرازية من أن الصحيح أنه ان كان
نام قبل دخول الوقت وانتهى بعده لا يحنث وان كان نام بعد دخوله حنث (قوله اجتمع حدنان فالطهارة منهما)
أي مطلقا كمنابئين من امرأتين أو جنابة وحيض أو بول وورعاف قال في البحر لو حلف لا يغتسل من امرأته
هذه فأصابها ثم اغتسل فهو موما حنث وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة أو من
حيض فأجنبت وطأته ثم اغتسلت فهو موما وقال الجرجاني هو من الاول اتحاد الجنس أولا كبول وورعاف
وقال أبو جعفر ان اتحاد في الاول والا فتم ما وقال الزاهد عبد الكريم كنا نظن أن الموضوع من أغلظهما وان
استويا فتم ما وقد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة أنه منهم ما فرجعنا الى قوله اه ملخصا وترة الخلاف تظهر فيما
لو حلف لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال فتوضا حنث بل خلاف وان بال أولا ثم رجع وتوضا فعلى قول الجرجاني
لا يحنث وعلى ظاهر الجواب وقول أبي جعفر يحنث تاخرانية قلت وبه علم أن ما حرم به السارح هو ظاهر الرواية
(قوله يصلي الفجر الخ) كذا أجاب ابن الفضل حين سئل عنه فقال ينبغي أن يصلي الفجر الخ قال ح وفيه أنه ان
كان المراد باليوم بقية النهار الى الغروب فكيف يبر بثلاث صلوات فيه وان كان المراد منه ما يشمل الليلة
بقية الخمس صلوات فالخاجة الى مجامعتها قبل الغروب على أن قوله بجماعة لا يدخل له في الاعزاز فتأمل اه
قلت لعل وجهه أن يمينه بظاهره ما معقودة على بقية النهار وبذكره الجنس احتمل أنه أراد ما يشمل الليل فاذا
جامع واغتسل نهارا يحنث يقينا وكذا لو جامع واغتسل ليلا لانه وجد شرط الحنث على كلا الاحتمالين لانه في
النهار لم يجمع وفي الليل قد اغتسل وقد حلف أنه بجماع ولا يغتسل أما اذا جامع في النهار واغتسل بعد الغروب فانه
على احتمال كون المراد بقية اليوم لم يوجد شرط الحنث وعلى الاحتمال الآخر وجد فلا يحنث بالشك وأما

عد شروعه وان وصلية
(قعد أن لا يؤثم أحدا)
لانه أهمهم (وصدق ديانة)
فقط (ان نواه) أي أن
لا يؤثم أحدا (وان
أشهد قبل شروعه)
أنه لا يؤثم أحدا
(لا يحنث مطلقا) لاديانة
ولا قضاء وصح الاقتداء
ولو في الجمعة استحسانا
(كما) لا يحنث (لو أهمهم
في صلاة الجنازة أو سجدة
التلاوة) لعدم كمالها
(بخلاف النافلة) فانه
يحنث وان كانت الامامة
في النافلة منها عنها
* (فروع) * ان صليت
فانت حرقا لصليت
وأنكرنا لمولى لم يعتق
لامكان الوقوف عليها
بلا حرج * قال ان تركت
الصلاة فطالق فصلتها
قضاء طلقت على الاظهر
ظهيرية * حلف
ما أخر صلاة عن وقتها
وقد نام فقضاها استظهر
الباقاني عدم حنثه
لحديث فان ذلك وقتها
* اجتمع حدنان فالطهارة
منهما * حلف ليصلين
هذا اليوم خمس
صلوات بالجماعة وجامع
امراته ولا يغتسل
يصلي الفجر والظهر
والعصر بجماعة ثم
يجامعها ثم يغتسل كما
غرت ويصلي المغرب

والعشاء بجماعة فلا
يحنث (حلف لا ينجح
فعلى الصحيح منه) فلا
يحنث بالفساد (ولا
يحنث حتى يقف برفة
عن الثالث) أى محمد
(أو حتى يطوف أكثر
الطواف) المقروض
(عن الثاني) وبه حزم فى
المهاج للعلامة عمر بن
محمد العقيلي الانصارى
كان من كبار فقهاء
بخارى ومات بها سنة
سبعين وخمس مائة ولا
يحنث فى العمرة حتى
يطوف أكثرها (ان
لبست من مغزولك فهو
هدى) أى صدقة
أتصدق به بكفة (ذلك)
الزوج (قطناً) بعد
الحلف (فغزله) ونسج
(وليس فهو هدى) عند
الامام وله التصديق
بقيته بكفة لا غير
وشرط ملكه يوم حلف
ويبقى بقوله ما فى ديارنا
لانها انما تغزل من كان
نفسها أو قطعها بقوله
فى الديار الرومية لغزلهما
من كان الزوج نهر
(حلف لا يلبس من
غزلهما فليس تكفة منه

(٤) مطالب ان لبست
من مغزولك فهو هدى
٥ مطالب فى معنى
الهدى

٦ مطالب فى الفرق بين
تعيين المكان فى الهدى
دون النذر

التقييد بالجماعة فهو لما
كيد كون الخمس هى المكتوبة ثم ظهر لى جواب آخر وهو ان يقال انما اعتقدت على
النهار فقط لكن لما لم يمكنه أداء الخمس فى النهار انصرفت الى ما يتصور شرعا وهو أداء الكل فى أوقاتها كغيرها
لو حلف على تزوج محرمة فتزوجها حنث لان عينه تنصرف الى ما يتصور وحينئذ فلا يبر الا اذا صلى كل صلاة
فى وقتها وجامع قبل الغروب واغتسل بعده اذ لو جامع واغتسل نهارا حنث لانه حلف ان لا يغتسل فى هذا اليوم
وان كان فى الليل حنث أيضا لانه حلف ان يجمع فى النهار وأظن أن هذا الوجه هو المراد وبه يندفع الاراد
فانهم والله سبحانه أعلم ٣ (قوله حلف لا ينجح) أى سواء قال حجة أو لا كما فى البحر وغيره (قوله عن الثالث)
أى أن هذا مروى عنه (قوله عن الثاني) أى عن أبى يوسف (قوله وبه حزم فى المهاج) حزم به أى يضاف تخيص
الجامع الكبير لان الجمع عبارة عن أجناس من الفعل كالمصلاة فتناولت اليه جميعها وذلك لا يوجد الا بالكثر
طواف الزيارة فان جامع فيها لا يحنث لان المقصود من الحج القرية فتناولت اليه جميعها وذلك لا يوجد الا بالكثر
الجامع (قوله ولا يحنث فى العمرة) أى فيما لو حلف لا يعمر (قوله أى صدقة أتصدق به بكفة) (٤) ذكر
ضهير به على أن الصدقة بمعنى المتصدق به ٥ قال فى القمع ومعنى الهدى هنا ما يتصدق به بكفة لانه اسم لما يهدى
اليها فان كان نذر هدى شاة أو بدنة فأنما يخرج من العهدة بصدقة فى الحرم والتصدق به هناك فلا يجوز به اهداء
قيته وقيل فى اهداء قيمة الشاة وايتان فلو سرق بعد الذبح فليس عليه غير وان نذر ثوب باجاز التصديق فى مكة عينه
أو بقيته ولو نذر اهداء مال ينقل كاهدا دار ونحوها فهو نذر بقيتها اه فالخاص أن فى مسئلتنا لا يخرج عن
العهدة الا بالتصدق بكفة مع أنهم قالوا لو التزم التصديق على فقراء مكة بكفة أئغينا تعيينه الدرهم والمكان والفقير
فعلى هذا يفرق بين الالتزام بصيغة الهدى وبينه بصيغة النذر بجر ٦ ووجه ان الهدى جعل التصديق على
الحرم جزأ من مفهومه بخلاف ما لو نذر التصديق بدرهم على فقراء الحرم فان الدرهم لم يجعل التصديق به فى الحرم
جزأ من مفهومه بل ذلك وصف خارج عن ماهيته ومنه تعيين الزمان والدرهم فلهذا لم يلزم بالنذر ثم رأيت
نحوه فى ط عن الشرى بلانية وكالهدى الاضحية فانها اسم لما يذبح فى أيام النحر فالزمان ما اخذ فى مفهومها كما
سند كرت تحقيقه فى بابها ان شاء الله تعالى فالهدى والاضحية خارجان من قولهم أئغينا تعيين الزمان والمكان فان
الزمان متعين فى نذر الاضحية والمكان فى الهدى وكذا النذر المعلق كان شق الله مريض فنه على صوم شهر
مثلا فانه يتعين فيه الزمان بمعنى أنه لا يصح صومه قبل وجود المعلق عليه أما المكان والدرهم والفقير فلا يتعين فى
كالحق ما فى بحث النذر أول لايمان فافهم (قوله بعد الحلف) أفاد أنه لو كان مما لو كوقت الحلف فغزله
فليس به فانه هدى بالاولى وهو متعلق عليه بجر (قوله وشرط ملكه يوم حلف) لان النذر انما يصح فى الملك أو
مضافا الى سبب الملك ولم يوجد لان اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب الملك وله أن تغزل المرأة عادة يكون من قطن
الزوج والعتاد هو المراد وذلك سبب الملك بجر أى الغزل من قطن الزوج سبب ملك الزوج لما غزلهما وهذا
يحنث اذا غزلت من قطن مملوك للزوج وقت الحلف لانها اذا غزلت كان ذلك سبب ملك الزوج غزلهما مع أن
القطن ليس بمذكور وتعامه فى العناية لكن يشكك أن الشرط انما هو اللبس وهو ليس سبب الملك الآن
يقال ان المراد ان غزلت ثوبا ولبسته فيكون الشرط هو الغزل الذى هو سبب الملك لا مجرد اللبس (قوله لانها انما
تغزل من كان نفسها) أى فلم يوجد بشرط النذر وهو الاضافة الى ملكه أو سببه ط (قوله وبقوله الحج) هذا
ذ كره فى النهر والاول ذ كره فى القمع وبحث فى كل منهما ما لوح أفندى بانه فى حيز النع فان بعض نساء مصر
تغزل من كان الزوج وبعض نساء الروم بالعكس لاسيما نساء الجنود الذين يغميون عنهن سنين فالاولى اعتبار
الغالب اه ملخصا (قوله لا يلبس من غزلهما) أى مغزولها كما عبر به قبله وهو عند عدم النية على الثوب
وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب لانه نوى الحقيقة ولو حلف لا يلبس من غزلهما فليس ثوبا من غزلهما
وغزل غيرهما حنث ولو من غزلهما حنث واحمد لان الغزل غير مقرر الا اذا قال ثوبا من غزلهما لان بعض الثوب
لا يسمى ثوبا حتى لا يلبس من غزلهما فليس ثوبا بجزءه وعرا من غزلهما لا يحنث لانه لا يسمى لبساعرا فبخلاف البنية
والزريق من ثوبى اهبجر ملخصا ولو لبس ثوبا بغيره من غزل غيرهما حنث لا لو حلف لا يلبس من غزلهما فليس ما يحنث

من غزله افق (قوله لانه لا يسمى لابساعرفا) بخلاف ما اذا لبس تكتمن حررقانه يكره اتفاقا لان المحرم استعمال الحر ومقصود اوان لم يصبر لابساعرفا قد وجد المحرم بالبين للابس ولم يوجد بحر واعتبر الصنف قوله اتفاقا بل هو الصحيح وكذا القلائسوة ولو تحت العمامة كما في شرح الوهبانية وعلى مقابل الصحيح لاحاجة الى الفرق اه قال في البحر ولا يكره الزر والعري من الحر ولانه لا يعد لابساعرفا مستعملا وكذا اللبنة والزريق لانه نسج كالعلم (قوله ولو رجلا) ٢ اثنى به لان خاتم الفضة ليس حليا في حقه للعرف بخلاف الذهب (قوله بلا فص) بفتح الغاء أي ولو بلا فص (قوله ولو غير مرصع عندهما) أما عند الامام فلو غير مرصع لا يحت وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة لانه حلي حقيقة فانه يترتب به وقال تعالى وتسخرون منه حلية تلبسونها والمستفخرج من البحر اللؤلؤ والمرجان وله أنه لا يتحلى به عادة الامر صاعدا بذهب أو فضة والاعمان على العرف لا على استعمال القرآن قال بعض المشايخ قياس قوله انه لابس بلبس اللؤلؤ للعلمان والرجال وقيل هذا الاختلاف عصر في زمانه كان لا يتحلى به الامر صاعدا وبقي بقوله لان العرف القائم انه يتحلى به مطلقا فتح (قوله في حلقه) متعلق بقوله كما حنت (قوله لا يلبس) بفتح أوله ونالته وقوله حليا بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح فسكون كسدى وسدى بحر (قوله بدليل حله للرجال) أي مع منعه من التحلى بالفضة وانما لا يلبس لهم لقصده التحتم للزينة وان كانت الزينة لازمة وجوده لكنهم تقصده في مكان عدمه خصوصا في العرف الذي هو مبنى الايمان وعند الأئمة الثلاثة تحت فتح (قوله بان كان له فص) بوجه كلامه ككلامه الذي يلي أن ماله فص لا يحل للرجال وفي كراهية القهستاني يجوز الخاتم من الفضة على هيئة خاتم الرجال وأما اذا كان له فصان أو أكثر فخرام اه وعبارة الفتح ليس فيها هذا الابهام وهي قال المشايخ هذا اذا لم يكن مصبوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فان كان حنت لانه لبس النساء اه تأمل (قوله هو الصحيح) وقيل لا يحت بخاتم الفضة لمطاقوان كان مما يلبسه النساء قال في الفتح وليس يعيد لان العرف بخاتم الفضة ينبغي كونه حليا وان كان زينة (قوله تكهال وسوار) لانه لا يستعمل اللترين فكان كاملا في معنى الحلي بحر عن المحيط * (تمة) * حلف لا يلبس ثوبا أو لابسته به فينبه على كل ملبوس يستر العورة ويجوز به الصلاة فلا يحت ببساط أو طغسة أو قلنسوة أو منديل مختط به أو مقنعة أو غافة الا اذا بلغت مقدار الأزار وكذا العمامة ولو اتز بالقميص أو ارتدى لا يحت والاصل أنه لو حلف على لبس ثوب غير معين لم يحت الا باللبس المعتاد وفي المعين يحت كيفه البس ولا يحت بوضع القباء على الخفاف حالة النوم اه ملخصا من البحر ٢ (قوله على حائل منغصل) أي ليس يتابع للعالف بخلاف ما اذا كان الحائل ثيابه لانه تبع له فلا يصبر حائلا ولو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه لا يحت لارتفاع التبعية بحر وقع قال في النهروم أو مالو جلس على حشيش وينبغي انه لو كان كثيرا يحت اه وظاهره ولو غير مقلوع لانه في العرف جالس على الحشيش لا على الأرض (قوله على هذا الفراش) مثله هذا الحصير وهذا البساط هندية ط (قوله لا يحت) لان الشيء لا يتبع مثله فتنقطع النسبة عن الاسفل وعن أبي يوسف رواية غير ظاهرة عنده انه يحت لانه يسمى نائما على فراشين فلم تنقطع النسبة ولم يصبر أحدهما تبعا للاخر وحاصله ان كون الشيء ليس تبعا لثله مسلم ولا يصبرنا فيه في الفراشين بل كل أصل في نفسه ويتحقق الحنت بتعارف قوائمه على فراشين وان كان لم يمس الا الاعلى فتح قلت وهذا هو المتعارف الا ان (قوله كالأخرج الحشو) أي ونام على الظهارة أو على الصوف والحشوف لا يحت فيها لانه لا يسمى فراشا كما في البحر عن الواقعات (قوله للعرف) راجع للمساثل الثلاثة (قوله الاخيرين) أي الفراش والسرير (قوله للعموم) أي عوم اللفظ المنكر للاعلى والاسفل ط (قوله وما في القدوري) وقع مثله في الهداية والكنز (قوله حله في الجوهره على العرف) وكذا في الفتح حيث قال قوله ومن حلف لا ينام على فراش أي فراش معين بدليل قوله وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحت اه قلت ووجه الدلالة ان قوله فراشا آخر يقتضي ان المحلوف عليه معين ليكون الاخر غيره اذ لو كان منكر السكان الاخر محمولا عليه أيضا فافهم قال في النهروم ويمكن أن يقال ان المدعى انه لا يحت لانه لم ينام على الاسفل وهذا الفرق فيه بين المنكر والمعين لانقطاع

لايحت (اذا كان فلان يعمل بيده والا تحت) لتعين المجاز (كما تحت بلبس خاتم ذهب) ولو رجلا بلا فص (أو عند لؤلؤ أو زرجد أو زمرد) ولو غير مرصع عندهما وبه يعني (في حلقه لا يلبس حليا) للعرف (لا) يحت بخاتم فضة بدليل حله للرجال (الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص) فيصحت هو الصحيح بل يلو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر تكهال وسوار (حلف لا يجلس على الأرض فجلس على حائل منغصل كحشب أو جلد أو بساط أو حصير) أو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخرة فنام عليه أو لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخرة لا يحت في الصور الثلاث كما لو أخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نسك الاخيرين حنت مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حله في الجوهره على العرف (بخلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة فنفسر على ذلك فراش) لم يحت لانه لم ينام على الألواح بحر كذا في نسج الشرح ٢ مطالب حلف لا يلبس حليا ٢ مطالب حلف لا يجلس على الأرض أو لا ينام على هذا الفراش أو هذا السرير

على الألواح بحر كذا في نسج الشرح ٢ مطالب حلف لا يلبس حليا ٢ مطالب حلف لا يجلس على الأرض أو لا ينام على هذا الفراش أو هذا السرير

لكن ينبغي التعبير بآفة التشبيه نحو كولو في آخر الكلام أو تأخيره عن مقالة القرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام كما هو الموجد
في غالب نسخ المتن بدبار ناد مشاق الشام فتبته (١٣٤) (ولو جعل على الفرائض قرام) بالكسر الملاعة (أو جعل) على السر بساطا

بحصير حنث) لانه بعد
ثامنا أو جالس عليهما
عرفا بخلاف ممر
(بخلاف ملوحلف لا
ينام على ألواح هذا
السرر أو ألواح هذه
السفينة ففرش على ذلك
قراش) فانه لا يحنث لانه
لم يتم على الألواح (حلف
لايمشي على الارض فمشى
عليها بعمل أو خف) أو
مشى على أبحار (حنث
وان) مشى (على بساط
لا) يحنث* (فرع)* ان
حنث على نوبك أو فرائضك
فكذلك اعتبرنا كثر بدنه
والله أعلم
* (باب الميم في الضرب
والقتل وغير ذلك)*
مما يناسب ان يترجم
بمسائل شتى من الغسل
والكسوة الاصل هنا
ان (ما شارك الميت فيه
الحى يقع الميم فيه على
الحالتين) الموت
والحياة (وما اخص
بحالة الحياة) وهو كل
فعل يلبذو يؤلم ويغ
ويسركشتم وتقبيل
(تقبيلهما) ثم فرع
عليه (فلو قال ان
ضربتك أو كسوتك
أو كلفتك أو دخلت
عليك أو قبلتك تقيد)
كل منها (بالحياة) حتى

النسبة اليه بالثاني وأما حنثه في المنكر بالا على فبحث آخر اه ولا يخفى ما فيه فان قوله لا يحنث مطلق فالاحسن
ما مر فندبر (قوله لكن ينبغي) أى يجب (قوله الملاعة) الذى فى الفتح انه سائر رقيق يجعل فوقه كالملاعة
المجولة فوق الطراحة اه وفي المصباح القرام وزان كتاب الستر الرقيق وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش ثم قال
والملاعة بالضم والمدال ربطة ذات لفتين والجمع ملاع بحذف الهاء وقال أيضا الربطة بالفتح كل ملاعة ليست بمتقين
أى قطعتين وقد يسمى كل ثوب رقيق ربطة (قوله بخلاف مامر) أى من الصور الثلاث (قوله بخلاف
مالوحلف لا ينام على ألواح هذا السرر الخ) هذا يوجد في بعض النسخ وهو الموجد في نسخ المتن التى بدبارنا كما
قدمه الشارح لكن يجب اسقاطه كفى كثير من النسخ لثلاثي تكرر بما مر (قوله حنث) لانه فى العرف ما ش
على الارض ولو كانت الاحجار غير متصلة بها (قوله ان نمت على نوبك الخ) فى البحر عن المحيط قال لها ان نمت
على نوبك فانت طاق فاتسكا على وسادة لها أو وضع رأسه على مرفقة لها أو اضجع على فراشها ان وضع جنبه
أو أكثر بدنه على نوب من ثيابها حنث لانه يعدنا ثمان وان اتسكا على وسادة أو جلس عليها لم يحنث لانه لا يعدنا ثمانا
اه والله سبحانه أعلم
* (باب الميم فى الضرب والقتل وغير ذلك)*

(قوله مما يناسب الخ) بيان لقوله وغير ذلك لان مسائل الضرب والقتل ترجم لها فى الهداية بابا مستقلا وكذا
مسائل تقاضى الدين وترجم لما بقى بمسائل متفرقة لانه ليس من باب واحد ويحتمل أن يكون الحار والمجروح
فى موضع خبر لمبتدأ محذوف أى هذا الباب مما يناسب ترجمته الخ فالصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يناسب
أوهو مبتدأ مؤخر والحار والمجروح خبر مقدم (قوله من الغسل والكسوة) بيان لقوله وغير ذلك فالاول
تقديمه على قوله مما يناسب ط (قوله أذ قبلتك) فى بعض النسخ أو قبلتك من القتل (قوله تقيد كل منها
بالحياة) أما الضرب فلانه اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن أو استعمال آلة التأديب فى محل يقبله والايلام والادب
لا يتحقق فى الميت ولا يرتعيب الميت فى قبره لانه موضع فيه الحياة عند العمامة بقدر ما يحس بالالم والبنية ليست
بشرط عند أهل السنة بل يجعل الحياة فى تلك الاجزاء المتفرقة التى لا يدركها البصر وأما الكسوة فلان التجميل
معتبر فى مفهومها كما فى الكفاية ولهذوالقال كسوتك هذا الثوب كان هبة وميت ليس أهلا للتجميل
وقال الفقيه أبو الابلو كانت يمينه بالفارسية ينبغى أن يحنث لانه يراد به اللبث دون التجميل ولا يرد قولهم أنه لو
نصب شبكة فتعلق به ما صيد به وموته ملكه لانه مستند الى وقت الحياة والنصب أو المراد انه على حكم ملكه فملكه
ورثته حقيقة لا هو وأيضاً هذا ملك لا تملك هذا ما ظهر لى ٢ وأما الكلام فلان المقصود منه الافهام والموت
ينافيه ولا يرد ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لاهل قليب بدر هل وجدتم ما وعدكم بحكم حقاق قال عمر
أتاكم الميت يارسول فقال عليه السلام والذى نفسى بيده ما أتم باسمع من هؤلاء أو منهم فقد أجاب عنه المشايخ
بانه غير ثابت يعنى من جهة المعنى وذلك لان عائشة ردت به قوله تعالى وما أنت بمسمع من فى القبور وانك لا تسمع
الموتى وانه انما قاله على وجه الموعدة للاحياء وبانه مخصوص بأولئك تضعيفا للحسرة عليهم وبانه خصوصيته عليه
السلام معيزة لكن يشكك عليهم ما فى مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا الا أن يخصوا ذلك بأول
الوضع فى القبر مقدمة للسؤال جمعاً بينه وبين الآيتين فانه شبه فيها لكفار بالموتى لافادة عدم سماعهم وهو فرع
عدم سماع الموتى هذا حاصل ما ذكره فى الفتح هنا وفى الجنائز ومعنى الجواب الاول انه وان صح سند له لكنه
معاول من جهة المعنى بعلة تقتضى عدم ثبوته عنه عليه السلام وهى مخالفة للقرآن فافهم وأما الدخول فلان
المراد به زيارته أو خدمته حتى لا يقال دخل على حائط أو دابة والميت لا زار هو وإنما زار قبره قال عليه الصلاة
والسلام كنت نهيتمكم عن زيارة القبور إلا فزروا وهو لم يقل عن زيارة الموتى هذا حاصل ما ذكره الشراح هنا
فتأمله وأما التقيل فلانه يراد به اللذة والأسرار أو الشفقة وأما القتل فسكال ضرب بل أولى (قوله كلفه لا يغسله

لوعلق بها طلافاً أو عتقالم يحنث بفعلها فى ميت (بخلاف الغسل والحمل واللمس والبس من الثوب) كلفه لا يغسله أولاً
محملة لا يتقيد بالحياة (حنث فى حلفه) ولو بالفارسية (لا يضرب زوجته) فثبتهها مطلب تود الحياة الى الميت بقدر ما يحس بالالم ٣ مطلب
فى سماع الميت الكلام ٢ مطلب الشهر وما فوقه بعيد

(الخ) تمثيل اقوله بخلاف الغسل (قوله أو خنقتها) أي عصر حلقها ط عن الجوى (قوله خلاف لما صححه في الخلاصة) قال في النهر واطلاقه بعمالة الغضب والرضا لكن في الخلاصة لوعضها أو أصاب رأس انفها فادماها في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح اه وذكره في البحر أيضا عن الظهيرية لكن في الفتح قال فالغسل في الحنف اذا كان في الغضب أما اذا فعل في المازحة فلا يحنث ولو أدماها بلا قصد الادماء وعن الفقيه أبي الليث انه قال أراها في العربية اما اذا كانت بالغمزية فلا يحنث بعد الشعر والخلق والعض والحق ان هذا هو الذي يقتضيه النظر في العربية أيضا الا انه خلاف المذهب اه قال المقدسي اعلم وجهه ان هذا اللفظ صار في العرف منعنا نفسه عن ايلامها بوجه ما فهو يشبه عموم المازح ان مطلق الايلام شامل لتلك الاقسام اه وقول الفتح الا انه خلاف المذهب قد يشمل حالة المازحة كما فهمه الشارح تبعاً للمصنف مخالفاً لصحيح الخلاصة وعبارة المصنف في منحه أطلقه تبعاً لما في الهداية والكنز وغيرهما من المعتبرات فانظروا ما اذا كانت اليمين بالعربية والغرامسية وما اذا كان في حالة الغضب أو المراح وهو المذهب كما أفاده الكمال اه فافهم (قوله والقصد ليس بشرط فيه) حتى لو حلف لا يضرب زوجته فضره بغيرها فاصابها يحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل (قوله وقيل شرط) لانه لا يتعارف والزوج لا يقصد به بينه بغير (قوله ويكفي جمعها الخ) أي لو حلف على عدم معين من الاسواط قال في البحر عن النخيرة حلف بضرب بن عبده مائة سوط فجمع مائة سوط وضربه مرة لا يحنث قالوا هذا اذا ضرب بضرباً يتألم به والا فلا يبرلانه صورة لا معنى والعبارة للمعنى ولو ضرب به بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بلانهم صارت مائة وان جمع الاسواط جميعاً وضربه ضربة ان ضرب بعرض الاسواط لا يبرلان كل الاسواط لم يقع على بدنه وان ضرب به برأسها ان سوتى رؤسها قبل الضرب بحيث يصيبه رأس كل سوط ورواً ما اذا اندس نهائياً لا يبر عند عامة المشايخ وعليه الفتوى اه وفي الفتح حتى ان من المشايخ من شرط كون كل عود بحال لو ضرب به منفرد الا وجمع المضروب وبعضهم قالوا بالحنث على كل حال والفتوى على قول عامة المشايخ وهو انه لا بد من الالم (قوله وأما قوله تعالى الخ) جواب عما أورد على أخذ الايلام في مفهوم الضرب فانه لا يلزم بحزمة الريحان فيكون خصوصية ان كانت هي المرادة بالضغث وعن ابن عباس انها قبضة من أصلان الشجر وهذا جواب بالمنع أي منع الايراد الاول جواب بالتسليم كفي الفتح وأجاب في الحواشي السعدية بان الضرب في الآية مستعمل فيما لا يلام فيه فلا يراد السؤال فان مبنى الايمان على العرف لا على ألفاظ القرآن (قوله ضغثاً) في المصباح هو قبضة من حشيش مختلط رطبا يباسها ويقال ملء الكف من قضبان وحشيش أو شاربج الذي في الآية قيل كان حزمة من أصل فيها مائة عود وهو قضبان دفاق لا ورق لها يعمل منه الحضر والأصل في الصغث ان يكون له قضبان يجمعها أصل واحد ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع (قوله لخصوصية لرحمة) قال القاضي البيضاوي زوجته ليابنت يعقوب وقيل رحمة بنت قرائم بن يوسف ٣ ذهبت لحاجة وأبطأت خلف ان برئ ضربها مائة ضربة فقل الله تعالى عينه من ذلك اه ح قال في الفتح ودفع كونه لخصوصية بانه تسلا به في كتاب الحيل في جوار الحيلة وفي الكشف هذه الرخصة باقية والحق ان البر يضرب بضغث بلألم أصلاً خصوصية لزوجة أبو عليه السلام ولا ينافي ذلك بقاء شريعة الحيلة في الجملة حتى قلنا اذا حلف ليضرب بنه مائة سوط فجمعها وضرب بها مرة لا يحنث لكن بشرط أن يصيب بدنه كل سوط منها الخ (قوله فهو على الكثرة والمبالغة) تقدم في آخر باب التعليق ان لم أجمعها ألف مرة فكذلك على المبالغة لا العدد وقالوا هناك والسبعون كثير وأفادت القتل بمعنى الضرب كما هو العرف لانه الذي يمكن فيه الكثرة لا بمعنى ارهاق الروح الامع النية أو القرينة ولذا قال في الدرر شهر على انسان سي فاحلف ليقنلنه فهو على حقيقة ولو شهر عوا حلف ليقنلنه فعلى ايلامه (قوله كلفه ليضربنه الخ) الظاهر ان المراد بالمبالغة هنا السدد لا خصوص كثرة العدد بقول الجرح في مسألة لاجيا ولا يمينا قال أبو يوسف هذا على ان يضربه ضرباً معرماً ثم ان هذا اذا حلف ليضربنه بالسياط حتى يموت أملاً قال بالمصنف فهو على أن يضربه بالسيف ويموت كما

أوبنقتها وعضها أو
 قرضها ولو بمزاح
 خلافاً لما صححه
 في الخلاصة (والقصد
 ليس بشرط فيه) أي في
 الضرب (وقيل شرط على
 الاظهر) والاشبه بحر
 وبه حزم في الخائبة
 والسراجية وأما الايلام
 فشرطه يغنى ويكفي
 جمعها بشرط اصابة كل
 سوط وأما قوله تعالى
 وخذ بيدك ضغثاً فاضرب
 به ولا يحنث أي حزمة
 ريحان فصوصه لرحمة
 زوجة أوب عليه الصلاة
 والسلام فتح (حلف
 ليضربن) أو ليقنلن
 فلانا ألف مرة فهو على
 الكثرة (والمبالغة
 كلفه ليضربنه حتى
 يموت أو حتى يقتله أو
 حتى يتركه لاجيا ولا
 يميتا ولو قال حتى يغشى
 ٣ قوله قرائم ابن
 يوسف هكذا بخطه بالانقاف
 والثاء المثلثة وهو
 مخالف لما في تاريخ أبي
 الغداء ونصه عند ذكر
 نسب يوشع عليه السلام
 (ابن أقرام بقطع
 لهمزة المفتوحة وسكون
 الفاء وفتح الراء المهمله
 بعدها ألف فباء مثناة
 تحته مكسورة آخره ميم
 ابن يوسف الخ) اه ولو جرح
 اه صححه

لغاية أو حتى يستثبت أو يبيح فعله الحقيقة (ان لم أقل زل بدافكذا وهو) أي زيد (ميت ان علم) الخالف (بموتة خنت والالا) وقد قدمها عند
لصعدن الستماء (خالف لا يقتل فلانا ١٣٦) بالاكوفة فضر به بالسواد ومات بها خنت) كلفه لا يقتله يوم الجمعة فخرجه يوم الخميس ومات يوم
الجمعة خنت (وبعكسه)
أي ضربه بكوفة وموته
بالسواد (لا) يخنت لان
المعتبر زمان الموت ومكانه
بشرط كون الضرب
والجرح بعد العين
ظهيرية وفيها ان لم تأتني
حتى أضربك فهو على
الاثبات ضربه أولاً *
ان رأيت لا ضربه فعلى
التراخي ما لم ينو الغور
* ان رأيتك فلم أضربك
فسر آه الخالف وهو
مريض لا يعقد على
الضرب خنت * ان
لقتيك فلم أضربك ذراه
من قدر ميل لم يخنت بحر
(الشهر وما فوقه) ولو
الى الموت (بعيد وما دونه
قريب) فيعتبر ذلك في
ليقضين دينه أولاً يكامه
الى بعيد أو الى قريب
(د) لفظ (العاجل
والسريع كالقريب
والأجل كالبعيد)
وهذا بلانية (وان نوى)
يقرب أو بعيد (مدة)
معينة (فيهما فعلى ما
نوى) ويدين فيما فيه
تخفيف عليه بحر (خلف
لا يكامه ملياً أو طويلاً
ان نوى شيئاً ذلك والا
فعلى شهر ويوم) كذا
في البحر عن الظهيرية
وفي النهر عن السراج
على شهر كذا وكذا وما

في البحر ولم يذ كر ما لم يذ كر آلة والظاهر أنه مثل الاول الامع النية كما قدمنا (قوله وقد قدمها) أي هذه
المسئلة وبين الشارح وجهها هناك (قوله فضر به بالسواد) أي بالقرى في المصباح العرب تسمى الانضرب
أسود لانه يرى كذلك على بعد ومنه سواد العراق لخضرة أشجار وزرعه (قوله زمان الموت ومكانه) نشر
مشوش وإنما اعتبر بذلك لان القتل هو اذهاق الروح فيعتبر الزمان والمكان الذي حصل فيه ذلك ط
(قوله بشرط كون الخ) فان كان قبل العين فلا خنت أصلاً لان العين تقتضى شرطاً في المستقبل لاني الماضي
بحر عن الظهيرية (قوله ان لم تأتني الخ) قدم هذا الفرع قبيل الباب الذي قبل هذا ويحمل ذكره هنا وقد
وجهه ان حتى فيه للتعليل والسببية لا للغاية ولا للعطف وذكرنا تغاير ذلك هناك (قوله فعلى التراخي)
أي الى آخر جزء من أجزاء حياته أو حياة الخوف عليه فان لم يضربه حتى مات أحدهما خنت (قوله لم يخنت)
لان اللقي الذي يرتب عليه الضرب لا يكون الا في مكان يمكن فيه الضرب ولذا قالوا لواقبه على سطح لا يخنت أيضاً قلت
وهذا لو كانت عينه على الضرب باليد فلا يسهم أو جرحاً اعتبر بما يمكن تأمل (قوله فيعتبر بذلك الخ) ٣ أي اذا
خلف ليقضين دينه الى بعيد ففرض بعد شهر أو أكثر في عينه لا لو قضاه قبل شهر وفي الى قريب بالعكس
(قوله فعلى ما نوى) حتى لو نوى بالقرين سنة أو أكثر صحت نيته وكذا الى آخر الدنيا لانها قريبة بالنسبة الى
الآخر ففرض (قوله ويدين فيما فيه تخفيف عليه) هذا ذكره في البحر بحثاً وكذا في النهر ويأتي ما يؤيد
(قوله كذا في البحر عن الظهيرية) ومثله في الخانيسية (قوله وفي النهر عن السراج الخ) ذكر ذلك في النهر
عند قول الكثر الحين والزمان ومنكرهما ستة أشهر حيث قال وفي السراج لا أكلمه ملياً فهذا على شهر إلا ان
ينوى غير ذلك ولو قال لا بهر نك ملياً فهو على شهر فصاعداً وان نوى أقل من ذلك لم يدين في القضاء اه فاقهم
وفي بعض نسخ النهر فهو على ستة أشهر في الموضوعين ومانقله الشارح موافق للنسخة الاولى وعبارة النهر هنا
وقياس ما مر أن يكون على شهر أيضاً أي قياس ما ذكره في البعيد والأجل فان ملياً وطويلاً في معناهما وكان
صاحب النهر نسي ما قدمه عن السراج بديل عدوله الى القياس والافكان المناسب أن يقول وقد منعنا عن
السراج أنه يكون على شهر أيضاً الآن تكون النسخة ستة أشهر وهذا قول السراج لم يدين في القضاء يؤيد بحث
البحر المزاراً فأتامل * (تنبيه) * في المغرب الملى من النهار الساعة الطويلة وعن أبي على الفارسي الملى
المتع وقيل في قوله تعالى واهجرني ملياً أي دهر اطو يلاع الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والنركب دال
على السعة والطول اه قلت يمكن أن يكون ماخذ تركيبه وجهالز زيادة مدته على البعيد والأجل فلذا جزم
في الظهيرية والخانيسية بانه شهر ويوم وتبعهما المصنف وأما على نسخة ستة أشهر فباعتبار أنه اسم لزمان طويل
والزمان ستة أشهر تأمل (قوله أحد عشر) لانه أقل عدد مركب بدون عطف وأما بالعطف نحو كذا وكذا
فأقل عدد نظيره أحد وعشرون (قوله ثلاثة عشر) لان البضع بالكسر ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل
الى التسع كما في المصباح لكن صريح ما في الشرح ان الثلاثة داخله وما في المصباح يخالفه تأمل (قوله نهر جنة)
٣ هذا غير عربي وأصله نهر وهو الحظ أي حظ هذه الدواهم من الفضة أقل وغشها أكثر ولذا ردها التجار الى
المستقصى منهم والمستهل منهم يقبلها نهر (قوله أوز يونا) جمع زيف أي كفلس وفلس ومصباح وهي
المغشوشة يتجوزها التجار وروهايت المال والفظالز يافة غير عربي وإنما هو من استعمال الفقهاء نهر دفع
يعنى ان فعله زاف وقياس مصدره الزوف لا الزيفه كما في المغرب (قوله ما رده بيت المال) لانه لا يقبل الا
ما هو في غاية الجودة فهستانى فالنهر جنة غشها أكثر من الزوف ففرض (قوله أو مستحقة للغير) بفتح الحاء أي
أثبت الغير أنها حقه قال في الفتح واذ بر في دفع هذه المساميات الثلاثة فلورالزوف أو النهر جنة أو استردت
المستحقة لا يرتفع البروان انتقض القبض فانما ينتقض في حق حكم يقبل الانتقاض ومثله لو دفع المسكاتب هذه

الأواع
أحد عشر وبالواحد وعشرون وبضعة عشر ثلاثه عشر (ببر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه
نهر جنة ما رده التجار (وز يونا) ما رده بيت المال (أو مستحقة) للغير ويعتق المكاتب يدفعها (لا) ببر (لو قضاه رصاصاً ٣ مطلب ليقضين
دينه وقضاه نهر جنة أو مستحقة

الانواع وعق فردها وولاه لا يرتفع العتق اه (قوله أوستوقة) بفتح السين المهملة وضمة هاء وتشديد التاء
فهم ستاني قال في الفتح وهي المغشوشة غشازاندا وهي تعريب سوتوقه أى ثلاث طبقات طبقتنا الوجهين
فضة وما بينهما نحاس ونحوه (قوله لانها ما الخ) علة لقوله لا يبرقال الزيلعي وان كان الاكثر فضة والاقل
ستوقه لا يحنث وبالعكس يحنث لان العبرة بالغالب (قوله لا يحنث) لانه يلزم الاستبدال ببدلهما قبل قبضه وهو
شهر جاز كما علم في باب ح (قوله ونقل مسكين) أى عن الرسالة اليوسقية وهي التي عملها أبو يوسف في مسائل
الحراج والعشر للرشد ونقل العبارة أيضا في المغرب عند قوله سوتوقه وكذا في البحر والنهر عن مسكين ولعل المراد
ان الامام لا ينبغي له أن يأخذ النهر جنة من أهل الجزية أو أهل الاراضي بخلاف الستوقه فانه يحرم عليه أخذها
لان في ذلك تضييع حق بيت المال والله سبحانه أعلم (قوله وهذه احدى المسائل الخمس) ٤ الثانية ترجل
اشترى دارا بالجياد ونقد الزئوف أخذ الشقيق بالجياد لانه لا يأخذها إلا بما اشترى الثالثة الكفيل اذا كفل
بالجياد ونقد الزئوف يرجع على المكفول عنه بالجياد الرابعة اذا اشترى شيئا بالجياد ونقد البايع الزئوف ثم
باعه مرابحة فان رأس المال هو الجياد الخامسة اذا كان له على آخر دراهم جياد فقبض الزئوف فانفقها ولم
يعلم الأبعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول أبي حنيفة ومحمد كولو قبض الجياد كذا في البحر (قوله
ودفع للقاضي) ٥ وذكرنا طفي ان القاضي يذهب عن الغائب وكذا لو قبض انا غاب الطالب لا يحنث
الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث وان دفع للقاضي والمختار الاول خانية
قلت وهذه احدى المسائل الخمس التي يجوز فيها القضاء على المسخر وذكرها ط وسيد ذكرها الشارح
في كتاب القضاء (قوله باع مال للقاضي يبعه الخ) أى لا يبر بيمينه الا اذا باع ما يبيعه القاضي عليه اذا امتنع من
البيع بنفسه وذلك كفى الجوهر وتذيرها انه يباع في الدين العروض أو لأثم العقار ويترك له دست من ثياب
يدنه وان أمكنه الاجترأ بدونه باعها واشترى من نهائو بالمسئلة ان قضاء الدين فرض مقدم على التجهل
وكذا لو كان له مسكن يمكنه أن يجترأ بدونه ويشترى من ثمنه مسكنا يبيت فيه وقيل يباع ما لا يحتاج اليه في
الحال فتباع الجبة والبدون والنع في الشتاء (قوله وكذا يبر بالبيع) أى وان لم يقبض لان البر وقضاء الدين
يحصل بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين ولا يتقض البر في اليمين وانما نص محمد
على القبض لينتقر الدين على رب الدين لاحتمال سقوط الثمن هلاك المبيع قبل قبضه ولو كان البيع فاسدا
وقبضه فان كانت قيمته تفي بالدين والاحتنا لانه مضمون بالقيمة فتح قال في البحر وشمل ما اذا كان المبيع
مملوكا لغير الحالف ولذا قال في الظهيرية ان ثمن المسحق مملوك ملك كفاسد املك المدون ما في ذمته (قوله
ونحوه الخ) كالتز وج الطالب أمة المطلوب ودخل بها أو وجب عليه دين بالاستهلاك أو بالجنابة يبر أيضا
نهر والظاهر أن التعيد بالدخول اتفاني واحتمال سقوط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول لا ينعقض البر
كاحتمال هلاك المبيع قبل قبضه كما مرو يؤيده ما في الظهيرية حلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتر وجهها
على ماله عليها فهو واستغفار وفيها حلف لا يقبض دينه من غيره اليوم واستهلك شيئا من ماله اليوم فلو مثلها لا يحنث
لان الواجب مثله لا قيمته ولو قيمته ومثل الدين أو أكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة وهذا ان
استهلكه عند قبضه لانه وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه وان قبله كان أخرجه لم يحنث لعدم
القبض اه لمخصو تمام فروع المسئلة في البحر (قوله به) متعلق بالبيع والظاهر أنه غير قد حتى لو باعه شيئا
بمن قدر الدين تقع المقاصة وان لم يجعل الدين الثمن يدل عليه مسئلة الاستهلاك المذكورة نفا واذام يقيد به في
الفتح (قوله لان الدين تقضى بامثالها) قال في الفتح لان قضاء الدين لو وقع بالدراهم كان بطريق المقاصة
وهو ان يثبت في ذمة ائتمابض وهو الدائن مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه ليمتلكه والدائن مثله على المقبض
فالمقايان قصاصا وكذا هنا (قوله لان الهبة اسقاط) ولان القضاء فعل المدون والهبة فعل الدائن بالبراء
فلا يكون فعل هذا فعل الآخر فتح * (تنبيه) * قيل ان شرط البر القضاء ولم يوجد فيلزم الحنث والالزم
ارتفاع التقضين قال في الفتح وهو غلط فان التقضين الواجب صدق أحدهما دائما هما في الامور الحقيقية

لانها ليسا من جنس
الدراهم ولذا لو تجوز
بهما في مصرف وسلم لم
يجز ونقل مسكين ان
النهر جنة اذا غلب
غنهما لم تؤخذ وأما
الستوقه فأخذها حرام
لانها نحاس انتهى
وهذه احدى المسائل
الخمس التي جعلوا الزئوف
فيها كالجياد (بر)
المدون (في حلفه) لرب
الدين (لا قضي مالك
اليوم) فباعه فلم يجده
ودفع للقاضي ولو في
موضع لا قاضي له حنث
به يبقى منية المفق وكذا
يبر (لو) وجده (ف) أعطاه
فلم يقبل فوضعه بحيث
تناله يده لو أراد قبضه
(والا) يكن كذلك (لا)
يبر ظهيرة وفيها حلف
ليجهد في قضاء ما عليه
لغلان باع ما للقاضي يبعه
لو رفع الامر اليه (وكذا
يبر بالبيع) ونحوه مما
تحصل المقاصة فيه (به)
أى بالدين لان الدين
تقضى بأمثالها (وهبة)
الدائن (الدين منه) أى
من المدون (ليس بقضاء)
لان الهبة اسقاطا مقاصة
(و) حيثئذ (ف) لا حنث
لو كانت اليمين موقفة
٤ مطلب المسائل الخمس
التي جعلوا الزئوف فيها
كالجياد
٥ مطلب لا قضي مالك

اليوم

(حلف ليقض دين فلان فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى فقهه بحيث يراه أو يحفظه فليس بمفارق ولو نام أو غفل أو شغله إنسان بالكلام أو منع عن الملازمة حتى هرب غيره لم يحنث ولو حلف بطلاقها أن يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع البها عند الغروب أو عند العشاء قال فإذا لم يخل يوما وليس له عن دفع درهم لم يحنث (حلف لا يقبض دينه) من غيره (درهم) مادون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا (متفرقا) لو جود شرط الجنت وهو قبض الكل بصيغة التفرق (لا) يحنث (إذا قبضه بتفرق ضروري) كان يقبضه كله بوزن لأنه لا يعد تفرقا عرفا مادام في عمل الوزن (لا يأخذ ماله على فلان الأجملة أو الأجمع فترك منه درهما ثم أخذ الباقي كيف شاء لا يحنث) ظهيرية وهو الحيلة في

كوجود يد وعدمه أما المتعلق قامهما بسبب شرعي فيثبت حكمهما ما باقى السبب قائما وقام اليمين بسبب لثبوت أحدهما من الحنث أو البر ويتغيان بانتفائه كما هو قبل اليمين حيث لا يبر ولا حنث ولذا قالوا هل يحنث ولم يقولوا ولم يحنث اه (قوله وإمكان البر بشرط البقاء الخ) أى في اليمين الموقفة بخلاف المطلقة فإنه في شرط الابتداء فقط وحين حلف كان الدين قائما فكان تصور البر باقيا فاعتقدت ثم حنث بعد مضي زمن بعد وفية على القضاء بالأس من البر بالهبة فتح (قوله وعليه) أى ويثبتني على اعتبار هذا الشرط (قوله لم يحنث) لقول إمكان البر في الغد قبل وقته فبطلت اليمين (قوله فأمر غيره) الضمير فيه عائدا إلى الخالف وضمير أحاله وقبض إلى فلان قال ط أفاد به أن القضاء لا يتحقق بمجرد الحوالة والاسم بل لا بد معهما من القبض قال في الهداية وإن نوى أن يكون ذلك بنفسه صدق قضاءه ويأبى ولو حلف المطلوب أن لا يعطيه فأعطاه على أحده هذه الوجوه حنث وإن نوى أن لا يعطيه بنفسه لم يحنث في القضاء (قوله حلف لا يفارق غيره الخ) تقدم بعض مسائل الغريم في وأمر باب اليمين بالاكل والشرب (قوله أو يحفظه) الذي في المنع والجر ويحفظه باراوط قال في البحر وكذلك لو حال بينهما ما ستر أو اسطوانة من أساطين المسجد وكذلك لو تعد أحدهما داخل المسجد والأخر خارجا والباب بينهما مفتوح بحيث يراى وإن تورى عنه بحائط المسجد والأخر خارجا فقد فارقه وكذلك لو كان بينهما باب مغلق إلا أن أدخله وأغلق عليه وقعد على الباب (قوله قال) أى صاحب مجموع النوازل كما عزا إليه في البحر الظهيرية (قوله لم يحنث) الظاهر أن وجهه أنه يراد باليوم عرفا ما يشمل الليل وتقدم أنه لو قال يوم أكلم فلانا فكذا فهو على الجريدن لقراءته بفعل لا يمتد فم وكذلك هنالكان الاعطاء لا يمتد فاهم ٢ (قوله لا يقبض دينه درهما دون درهم) أى لا يقبضه حالة كون درهم منه مخالفا لدرهم آخر في كونه غير مقبوض أى لا يقبض متفرقا بل جملة فالمجموع في تأويل حال مشقة فهو مثل بعته يد بيد أى متقابضين كذا ظهر لي (قوله لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا) أى لا يحنث بمجرد قبض ذلك البعض بل يتوقف حنثه على قبض باقيه فإذا قبضه حنث فتح (قوله وهو قبض الكل الخ) لأنه أضاف القبض المتفرق إلى كل الدين حيث قال ديني وهو اسم الكله فتح فلو قال ديني يحنث بقبض البعض لأن شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين متفرقا وأشار إلى أنه لو قيد باليوم فقبض البعض قبضه متفرقا أو لم يقبض شيئا لم يحنث لأن الشرط أخذ الكل في اليوم متفرقا ولم يوجد وتما في البحر (قوله بوزنين) أو أكثر لأنه قديمة تدر قبض الكل دفعة فيصير هذا المقدار مستثنى ولأن هذا القدر من التفرق لا يسمى تفرقا عادة والعادة هي المتبرزة يلى (قوله فترك منه درهما) أى لم يأخذ منه أصلا (قوله كيف شاء) أى جملة أو متفرقا (قوله لا يحنث) كذا ذكر في البحر عن الظهيرية هذه المسئلة غير معاملة والظاهر أنها بمعنى المسئلة المارة لأن درهم مادون درهم بمعنى متفرقا كما مر وقوله هنا ٣ إلا جملة هو معنى لا يقبضه متفرقا لكن الأولى في الاثبات وهذه في النفي والمعنى واحد ورأيت في طلاق النخبة في ترجمة المسائل التي ينظر فيها إلى شرط البر وهب لرجل مالا فقال الواهب { امرأتى طالق ثلاثا إن نفقت هذا المال الذي وهبتك الأعلى أهلك ثم أنه أنفق بعضه على أهله وقضى بالباقي ديناً أو حجاً أو تزوجاً لا تطلق امرأتى الخالف ذكره نحو امرأتى في شرح الحيسل وعاله بأن شرط بره انفاق جميع الهبة على أهله فيكون شرط حنثه ضد ذلك وهو انفاق جميعها على غيرهم ولم يوجد وهو نظير ما لو حلف لا يأخذ ماله على فلان الأجمع أو أخذ بعض البعض دون البعض لا يحنث لأن شرط بره أخذ جميع الدين جملة فيكون شرط حنثه ضد ذلك وهو أخذ جميع الدين متفرقا ولم يوجد ذلك كذا هنا اه وحاصله أنه لا يحنث بمجرد قبض البعض جملة أو متفرقا مالم يقبض الباقي كما مر فإذا ترك البعض بان لم يقبضه أصلا براءه أو بدونه لم يحنث لعدم شرطه وهو قبض كله غير جملة أى متفرقا ولما كانت هذه المسئلة في معنى الأولى كما ذكرنا فالنشارح وهو الحيلة في عدم حنثه في الأولى وفي هنا شئ وهو المالم يأخذ من دينه شياً أصلاً ولم ينفق في مسئلة الهبة شيئاً بان ضاعت الهبة مئلا والظاهر أنه لا

عدم حنثه في المسئلة الأولى (كلا يحنث من قال إن كلى الأمانة أو غير أسوى) مائة ٢ مطلقا لا يقبض دينه درهما دون درهم ٣ مطلقا لا يأخذ ماله على فلان الأجملة { مطلبان أنفق هذا المال الأعلى أهلك فكذا فانفق بعضه لا يحنث

فكذلك جعلها أي المائة (أوبعضها) لان غرضه في الزيادة على المائة وحدث بالزيادة (١٣٩) لومما فيه الزيادة واللا حتى لو قال (امرأته

كذا ان كان له مال وله
عروض (عروض)
(ودور وغير التجارة لم
يحنت) خزنة أو كمل
(حلف لا يفعل كذا
تركه على الابد) لان
الفعل يقتضى مصدرا
منكرا والنكرة
في النفي تع (فلو فعل)
المخوف عليه (مرة)
حنت و (انحلت يمينه
وما في شرح الجمع من
عدمه سهو) فلو فعله
مرة أخرى لا يحنت) الا
في كلما (ولو قيدها)
بوقت) كونه لا يفعل
اليوم (ففى) اليوم
قبل (الفعل بر) لوجود
ترك الفعل في اليوم
كله (وكذا ان هلك
الحالف والمخوف عليه)
بل تحقق العدم ولو جن
الحالف في يومه حنت
عندنا خلافا لاجد فتح
(ولو حلف ليفعله برمرة)
لان النكرة في الاثبات
تخصر والواحد هو المتيقن
ولو قيدها بوقت ففى
قبل الفعل حنت ان بقي
الامكان والابان وقع
اليأس بونه أو بغوث
المحل بطلت عنه كما
في مسئلة السكوز زيلعى
(حلفه والبعاجنه بكل
داعر) بمهملتين أى
مفسد (دخل البلدة
تقيد) حلفه (بقيام

بصحت لان المعنى ان أخذت ديني لا أخذه الاجله أو ان أنفقتهم لا تنفقها الاعلى أهلك ونغيره لا يبيع هذا الثوب
الابشرة أو لا تخرجى الاباذنى فلم يبعه أو لم تخرج أصلا فلا شك في عدم الحنت فكذا هنا ٢ ومنه يعلم جواب
ما لو حلف لا يشكوه الامن حاكم السياسة وترك شكايته أصلا لا يحنت هذا ما ظهر لي فاعتنمه (قوله: بل كملها)
متعلق بقوله لا يحنت (قوله لان غرضه في الزيادة على المائة) أى ان ذلك هو المقصود عرفا والخمسون مثلا
ليس زائدا على المائة وهذا بخلاف ما لو قال على زيد مائة وقال زيد خمسون فقال ان كان لي عليه الامائة فهذا
انفي النقصان لان قصده بيمينه الرد على المنكر اه فتح (قوله لومما فيه الزيادة) أى لو كانت الزيادة من
جنس ما يجب فيه الزكاة كالنقدين والسائمة وعرض التجارة وان قات الزيادة ولو كانت من غيره كالزق
والدور لم يحنت وهذا لان المستثنى منه عرفا المال لا الدراهم ومطلق المال ينصرف الى الزكوى كما لو قال والله
ليس لي مال أو قال مالي في المساكين صدقة وهذا بخلاف ما لو أوصى بثلاث ماله أو استامن الحر بي على ماله حيث
يع جميع الاموال لان الوصية خذ الافه كالميراث ومقصود الحر بي الغنية له بماله وتعمه في شرح التخصيص
(قوله حتى لو قال الخ) تفر يع على ما فهم من كلامه من أن المال اذا طاق ينصرف الى الزكوى كما تقررناه
فانهم (قوله تركه على الابد الخ) ٣ ففى أى وقت فعله حنت وان نوى يوما أو يومين أو ثلاثة أو بلدا أو
متزلا أو ماشيا به لم يدين أصلا لانه نوى تخصيص ما ليس بمفروض كفى الذخيرة (قوله لان الفعل يقتضى
مصدرا منكرا الخ) فاذا قال لأ كمل زيد فاقهو بمعنى لأ كلمة كلاما وهذا أحد تعليلين ذكرهما فى
غاية البيان نانية انه نفي فعل ذلك الشئ مطلقا ولم يقيد بشئ دون شئ فيعم الامتناع عنه ضرورة عموم النفي
وعليه اقتصر في البحر وهو ظاهر وأحسن منهم ما نقلناه عن الذخيرة لما يرد على الاول أن عموم ذلك المصدر
في الافراد لافى الأزمان وأيضا فقد قال ح ان هذا ينافى ما مر في باب اليميز في الال كل أى من أن الثابت في
ضمن الفعل ضرورى لا يظهر في غير تحقيق الفعل بخلاف الصريح ومن أن الفعل لا عموم له كفى المحيط عن
سبويه (قوله وما فى شرح الجمع) أى لان ما شئ من عدمه أى عدم التحلل اليمين فهو سهو وكفى البحر بل
تصل فاذا حنت مرة بفعله لم يحنت بفعله نانيا وللعلامة قاسم رسالة الرد فيها على العلامة الكافى حيث اغتر بما
في شرح الجمع ونقل فيها اجماع الأئمة الاربعية على عدم تكرار الحنت (قوله لا يحنت) لانه بعد الحنت لا يتصور
البر ونصور البر شرط بقاء اليمين فلم تبق اليمين فلا حنت رسالة العلامة قاسم عن شرح مختصر الكرنجى (قوله
الانى كاما) لاستلزامها تكرار الفعل فاذا قال كما فعلت كذا يحنت بكل مرة (قوله وكذا الخ) هذا اذا لم
يخص الوقت (قوله والمخوف عليه) الواو بمعنى أو (قوله لتحقق العدم) أى عدم الفعل في اليوم ط (قوله ولو
جن الحالف الخ) محل هذا فى الاثبات كفى الفتح وصورته قال لا كان الرغبة فى هذا اليوم ففى فيه ولم
باكل أمافى صورة النفي اذا جن ولم يا كل فلا شك في عدم الحنت ط وقدم المصنف أول الايمان انه يحنت لو فعل
المخوف عليه وهو مغمى عليه أو مجنون (قوله لان النكرة فى الاثبات تخص) ٤ أراد بالذكرة المصدر الذى
تضمنه الفعل وهذا مبنى على التعليل السابق وقد علمت ما فيه وفى الفتح لان المترم فعل واحد غير عين اذا المقام
للاثبات فيبر باى فعل سواء كان مكرها فيه أو ناسيا أصيلا أو وكبلا عن غيره واذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنت
حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصى بالكفارة أو بغوث محل الفعل
كلو حلف ليضرب زيد أو ليا كلن هذا الرغبة في انز بد أو كل الرغبة قبل أكله وهذا اذا كانت اليمين
مطلقة اه (قوله ولو قيدها بوقت) مثل لما كانه فى هذا اليوم فتح (قوله بان وقع اليأس) أى قبل مضى
الوقت (قوله أو بغوث المحل) هذا عندهما خلافا لابي يوسف فتح (قوله تقيد حلفه بقيام ولايته) ه هذا
التخصيص بالزمان ثبت بدلالة الحال وهو العلم بان المقصود من هذا الاستحلاف زجره بما يدفع شره أو شر غيره
بزجره لانه اذا زجر داعر آخر وهو هذا لا يتحقق الا فى حال ولايته لانها حال قدرته على ذلك فلا يقيد فائدته بعد
زوال سلطنته والزوال بالوت وكذا بالعزل فى ظاهرها رواية وعن أبي يوسف انه يجب عليه اعلامه بعد العزل فتح

ولا يشك بان لسكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال ٢ مطلب حلف لا يشكوه الامن حاكم السياسة ولم يشكوه أصلا لم يحنت
٣ مطلب حلف لا يفعل كذا تركه على الابد ٤ مطلب حلف لا يفعله برمرة ٥ مطلب حلفه والبعاجنه بكل داعر

ويبغى تقييد يمينه بقورعاه) هذا بحث لابن الهمام فانه قال وفي شرح الكنز ثم ان الحالف لو علم بالداع
 ولم يعمله به لم يحنث الا اذا ما هو والمستخلف أو عزل لانه لا يحنث في اليمين المطلقة الا باليأس الا اذا كانت
 مؤقتة فيحنث بجزء الوقت مع الامكان اه ولو حكم بانه مقاد هذه للفور لم يكن حينئذ انظر الى المقصود وهو
 المبادرة للجزء ودفع شره والداعي يوجب التقييد بالفور رأى فورعاه هو اقر في البحر والنهر والمنع واعتراض
 بانه خلاف ظاهر الرواية ففي العناية وليس يلزمه الاعلام حال دخوله وانما يلزمه ان لا يؤثر الاعلام الى ما بعد
 موت الوالي أو عزله على ظاهر الرواية اه قلت قوله على ظاهر الرواية راجع الى قوله أو عزله أي بانه على
 ظاهر الرواية من أن العزل كالموت في زال الولاية يتخلفا للمانع أبي يوسف كما يعلم مما نقلناه سابقا عن الفتح
 ولا شك أن التقييد بالفور وعند قيام القرينة تحكم ثابت في المذهب فصار حاصل بحث ابن الهمام أن الوالي اذا
 كان مراده دفع الفساد في البلد وحالف رجلا بان يعلمه بكل فسد دخل البلد فليس مراده أن يخبره بعد
 افساده سنين في البلد بل مراده اخباره به قبل اظهاره الفساد فهذا قرينة واضحة على أن هذه اليمين عين الفور
 الثابت حكمها في المذهب فساقى شرح الكنز والعناية مبنى على عدم قيام قرينة الفور وما بحثه ابن الهمام
 مبنى على قيامها حيث قامت القرينة على الفور وحكمه بان نص المذهب والافلا فلم يكن بحسب مخالفنا للمقول بل
 هو معقول مقبول فلذا اقره عليه المحول فافهم (قوله واذ اسقطت لاتعود) أي اذا سقطت بالعزل كغيره
 ظاهر الرواية كما سرت لاتعود بعوده الى الولاية (قوله ولو ترقى بلاعزل الخ) هذا لم يذكره في الفتح بل ذكره في
 البحر بحسب بقوله ولم أر حكم ما اذا عزل من وظيفته وتولى وظيفة أخرى أعلى منها وينبغي أن لا تبطل اليمين لانه
 صار متمكنا من ازالة الفساد أكثر من الحالة الاولى اه قلت الظاهر أن محل هذا ما اذا لم يكن فاصل بين عزله
 وتوليمه بل المراد ترقيه في الولاية وانتقاله عن الاولى الى الأعلى منها ولذا دعاه بالشارح بقوله ولو ترقى بلاعزل أمر
 عزل ثم تولى بعد يوم مثلا فقد تحقق سقوط اليمين والساقط لا يعود (قوله ومن هذا الجنس) أي جنس ما يقيد
 بالمعنى وان كان مطلقة في اللفظ (قوله أو الكفيل بامر المكفول عنه) كذا وقع في البحر ولم يذكر في الفتح
 والنهر لفظ الامر ولذا قيل انه لا فائدة للتقييد به أقول أي لان رب الدين له ولاية المطالبة على الكفيل سواء كان
 كفيلا بامر المكفول عنه أو لا لكن هذا بناء على أن الكفيل منصوب عطف على غيره ولفظ امر مضاف الى
 المكفول عنه وليس كذلك بل الكفيل مرفوع عطف على رب الدين ولفظ امر بالتتوين والمكفول عنه
 منصوب عطف على غيره مفعول حالف بوضوحه قول كافي النسقي أو الكفيل بالامر المكفول عنه وعليه
 فالنقيد بالامر له فائدة ظاهرة لان الكفيل بالامر له الرجوع على المكفول عنه فيصير بمنزلة رب الدين فلذا
 كان تخليفه المكفول فائدة ويتقيد تخليفه بمدة قيام الدين بمنزلة رب الدين فافهم وفي الخاتمة الكفيل
 بالنفس اذا حلف الاصيل لا يخرج من البلدة الا باذنه فقضى الاصيل دين الطاب ثم خرج بعد ذلك لا يحنث
 (قوله وولاية المنع حال قيامه) أي قيام الدين ومفاده أن ذلك فيما ذالم يكن الدين مؤجلا اذ ليس له منعه من
 الخروج ولا مطالبته قبل حلول الاجل وفيما اذ أدى الكفيل لرب المال اذ ليس له مطالبة المكفول عنه قبل
 الاداء نعم له ملازمته أو حبسه اذ وزم الكفيل أو حبس فليتامل (قوله لعدم دلالة التقييد) لانه لم يذكر
 الاذن فلا موجب لتقييده برمان لولاية في الاذن وعلى هذا لو قال لامرأة كل امرأة تزوجها غير اذنك فطلق
 فطلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم تزوج غيرها طلق لانه لم يتقيد بيمينه ببقاء النكاح لانها انما تتقيد به
 لو كانت المرأة تستفيد ولاية الاذن والمنع بعقد النكاح اه فتح أي بخلاف الزوج فانه يستفيد ولاية لان
 بالعقد وكذا رب الدين كافي الذخيرة وما قيل من ان الاضافة في قوله امرأتى تدل على التقييد لانها بعد العقد
 تبقى امرأته مدفوع بان الاضافة لا للتقيد بل للتعريف كما قالوا في قوله ان قبلت امرأة أتى فلانة فقيدى حرفها
 بعد البيونة يحنث فافهم وانظر ما قدمناه في التعليق من كتاب الطلاق (قوله ونحوه) كالأجارة والصف
 والسلم والنكاح والرهن والخارج بحر (قوله وكذا في طرف النقي) فاذا قال لا أحب حنث بالايجاب فقط بخلاف
 لا أبيع (قوله والاصل الخ) الفرق ان الهبة عقد تبرع فيتم بالتبرع أما البيع فمعاوضة فاقضى الفعل من

ويبغى تقييد يمينه بقورعاه) هذا بحث لابن الهمام فانه قال وفي شرح الكنز ثم ان الحالف لو علم بالداع
 ولم يعمله به لم يحنث الا اذا ما هو والمستخلف أو عزل لانه لا يحنث في اليمين المطلقة الا باليأس الا اذا كانت
 مؤقتة فيحنث بجزء الوقت مع الامكان اه ولو حكم بانه مقاد هذه للفور لم يكن حينئذ انظر الى المقصود وهو
 المبادرة للجزء ودفع شره والداعي يوجب التقييد بالفور رأى فورعاه هو اقر في البحر والنهر والمنع واعتراض
 بانه خلاف ظاهر الرواية ففي العناية وليس يلزمه الاعلام حال دخوله وانما يلزمه ان لا يؤثر الاعلام الى ما بعد
 موت الوالي أو عزله على ظاهر الرواية اه قلت قوله على ظاهر الرواية راجع الى قوله أو عزله أي بانه على
 ظاهر الرواية من أن العزل كالموت في زال الولاية يتخلفا للمانع أبي يوسف كما يعلم مما نقلناه سابقا عن الفتح
 ولا شك أن التقييد بالفور وعند قيام القرينة تحكم ثابت في المذهب فصار حاصل بحث ابن الهمام أن الوالي اذا
 كان مراده دفع الفساد في البلد وحالف رجلا بان يعلمه بكل فسد دخل البلد فليس مراده أن يخبره بعد
 افساده سنين في البلد بل مراده اخباره به قبل اظهاره الفساد فهذا قرينة واضحة على أن هذه اليمين عين الفور
 الثابت حكمها في المذهب فساقى شرح الكنز والعناية مبنى على عدم قيام قرينة الفور وما بحثه ابن الهمام
 مبنى على قيامها حيث قامت القرينة على الفور وحكمه بان نص المذهب والافلا فلم يكن بحسب مخالفنا للمقول بل
 هو معقول مقبول فلذا اقره عليه المحول فافهم (قوله واذ اسقطت لاتعود) أي اذا سقطت بالعزل كغيره
 ظاهر الرواية كما سرت لاتعود بعوده الى الولاية (قوله ولو ترقى بلاعزل الخ) هذا لم يذكره في الفتح بل ذكره في
 البحر بحسب بقوله ولم أر حكم ما اذا عزل من وظيفته وتولى وظيفة أخرى أعلى منها وينبغي أن لا تبطل اليمين لانه
 صار متمكنا من ازالة الفساد أكثر من الحالة الاولى اه قلت الظاهر أن محل هذا ما اذا لم يكن فاصل بين عزله
 وتوليمه بل المراد ترقيه في الولاية وانتقاله عن الاولى الى الأعلى منها ولذا دعاه بالشارح بقوله ولو ترقى بلاعزل أمر
 عزل ثم تولى بعد يوم مثلا فقد تحقق سقوط اليمين والساقط لا يعود (قوله ومن هذا الجنس) أي جنس ما يقيد
 بالمعنى وان كان مطلقة في اللفظ (قوله أو الكفيل بامر المكفول عنه) كذا وقع في البحر ولم يذكر في الفتح
 والنهر لفظ الامر ولذا قيل انه لا فائدة للتقييد به أقول أي لان رب الدين له ولاية المطالبة على الكفيل سواء كان
 كفيلا بامر المكفول عنه أو لا لكن هذا بناء على أن الكفيل منصوب عطف على غيره ولفظ امر مضاف الى
 المكفول عنه وليس كذلك بل الكفيل مرفوع عطف على رب الدين ولفظ امر بالتتوين والمكفول عنه
 منصوب عطف على غيره مفعول حالف بوضوحه قول كافي النسقي أو الكفيل بالامر المكفول عنه وعليه
 فالنقيد بالامر له فائدة ظاهرة لان الكفيل بالامر له الرجوع على المكفول عنه فيصير بمنزلة رب الدين فلذا
 كان تخليفه المكفول فائدة ويتقيد تخليفه بمدة قيام الدين بمنزلة رب الدين فافهم وفي الخاتمة الكفيل
 بالنفس اذا حلف الاصيل لا يخرج من البلدة الا باذنه فقضى الاصيل دين الطاب ثم خرج بعد ذلك لا يحنث
 (قوله وولاية المنع حال قيامه) أي قيام الدين ومفاده أن ذلك فيما ذالم يكن الدين مؤجلا اذ ليس له منعه من
 الخروج ولا مطالبته قبل حلول الاجل وفيما اذ أدى الكفيل لرب المال اذ ليس له مطالبة المكفول عنه قبل
 الاداء نعم له ملازمته أو حبسه اذ وزم الكفيل أو حبس فليتامل (قوله لعدم دلالة التقييد) لانه لم يذكر
 الاذن فلا موجب لتقييده برمان لولاية في الاذن وعلى هذا لو قال لامرأة كل امرأة تزوجها غير اذنك فطلق
 فطلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم تزوج غيرها طلق لانه لم يتقيد بيمينه ببقاء النكاح لانها انما تتقيد به
 لو كانت المرأة تستفيد ولاية الاذن والمنع بعقد النكاح اه فتح أي بخلاف الزوج فانه يستفيد ولاية لان
 بالعقد وكذا رب الدين كافي الذخيرة وما قيل من ان الاضافة في قوله امرأتى تدل على التقييد لانها بعد العقد
 تبقى امرأته مدفوع بان الاضافة لا للتقيد بل للتعريف كما قالوا في قوله ان قبلت امرأة أتى فلانة فقيدى حرفها
 بعد البيونة يحنث فافهم وانظر ما قدمناه في التعليق من كتاب الطلاق (قوله ونحوه) كالأجارة والصف
 والسلم والنكاح والرهن والخارج بحر (قوله وكذا في طرف النقي) فاذا قال لا أحب حنث بالايجاب فقط بخلاف
 لا أبيع (قوله والاصل الخ) الفرق ان الهبة عقد تبرع فيتم بالتبرع أما البيع فمعاوضة فاقضى الفعل من

(حضرة الموهوبه شرط في الحنث) فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا بان ملك فليحفظ (لا يحنث في حلقه لا يشهر بها باسم ورد
وباسم) والمعول عليه العرف فتح (و) بين (الشم تقع على) الشم المقصود فلا يحنث (١٤١) لو حلف لا يشهر طيبا فوجد ربحه وان
دخلت الرائحة الى دماغه)

الجانين وعند زفر الهبة كالبيع واتفقوا على أنه لو قال بعثك هذا الثوب أو آحرتك هذه الدار فم تقبل وقال
بل قبلت قال قوله لان الاقرار بالبيع تضمن الاقرار بالايجاب والقبول وعلى الخلاف القرض وعن أبي يوسف
أن القبول فيه شرط لانه في حكم المعاوضة ونقل فيه عن أبي حنيفة وايتان والابراء يشبه البيع لافادته الملك
باللفظ والهبة لانه تملك بلا عوض وقال الحلواني انهما كالهبة وقيل الاشبهه أن يلحق البراء بالهبة
والقرض بالبيع والاستقراض كالهبة بخلاف اه لمخصامن الفتح والبحر وانظر ما قدمناه في باب اليمين
بالبيع والشراء * (فرع) * في الفتح لو قال اعدان وهبك فلان منى فانت حرفوه به منه ان كان العبد في
يد الواهب لا يعق سلمه أولا وان كان وديعه في يد الموهوبه ان بدأ الواهب فقال وهبته لك لا يعق قبل أولا
وان بدأ الآخر فقال هبه منى فقال وهبته منك عتق (قوله شرط في الحنث) هذا فيم لو كان الحلف على
الشي فلو على الاثبات فهو شرط في البر فكان المناسب اسقاط قوله في الحنث فانهم (قوله لا يشهر) بفتح الباء
والشين مضارع شمت الطيب بكسر الميم في الماضي وجاء في لغة ففتح الميم في الماضي وضمها في المضارع نهر
والشهوره فانصحة الاولى كفي الفتح (قوله ويا سمين) بكسر السين وبعضهم يفتحها وهو غير منصرف وبعض
العرب يعربه اعراب جمع المذكر السالم على غير قياس مصباح (قوله والمعول عليه العرف) ذ كر ذلك في
الفتح بعد حكاية الخلاف في تفسير الریحان وهو انه ما طاب ریحان من النبات أو ما ساقه رائحة طيبة كالأرد
أو ما ساقه من البقول بماله رائحة مستلذة وغير ذلك (قوله فوجد ربحه) أي من غير قصد منه (قوله للعرف)
فيما الهداية من حنثه بالدهن لا الورق وما قاله الكرخي من حنثه بجم هامبني على اختلاف العرف وعرفنا
ما ذكره المصنف فتح ملخصا (قوله فأجاز بالقول) كرضيت وقبلت نهر وفي حاوي الزاهد يلو هناه الناس
بنكاح الفضولي فسكت فهو اجازة (قوله حنث) هذا هو المختار كفي التبيين وعليه أكثر المشايخ واغترى عليه
كفي الحانثية وبه اندفع ما في جامع الفصولين من أن الاصح عدمه بحجر (قوله وبالفعل) كبعث المهر أو بعضه
بشرط ان يصل اليها وقيل الوصول ليس بشرط نهر وكتعبها بشهوة وجماعها لكن يكره تحريم القرب
فقد العقدم الحرم بحرق فت ذلوعت المهر أو لام يكره التقييل والجماع حصول الاجازة قبله (قوله ومنه
الكاتبه) أي من الغمعل ما لو أجاز بالكاتبه لم في الجامع حلف لا يكلم فلانا ولا يقول له شيأ فكتب اليه كتابا
لا يحنث وذ كر ابن سماعة انه يحنث نهر (قوله به يعق) مقابله ما في جامع الفصولين من انه لا يحنث بالقول كما
فكان المناسب ذ كر قبل قوله وبالفعل أفاده ط (قوله لاستنادها) أي الاجازة لوقت العقد وفيه لا يحنث
بما شره في الاجازة: أولى بحجر (قوله لا يحنث) ٣ هذا أحد قولين قاله لفقيه أبو جعفر ونجم الدين النسفي والثاني
انه يحنث وبه قال شمس الأئمة والامام ليزدوي والسيد أبو قاسم وعليه مشي الشارح قبيل فصل المشيئة لكن
رجح المصنف في فتاواه الاول ووجهه أن دخولها في نكاحه لا يكون الا بتزوج فيكون ذ كر الحكم ذ كر سببه
المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها وتزوجت في الفصول لا يصير متزوجا كفي فتاوى العلامة قاسم
قلت فذكرة لان له سببين التزوج بنفسه والتزوج بغيره والفقير الفصولي والثاني غير الاول بدليل انه لا يحنث به في حلقه
لا يتزوج تأمل (قوله لكثرة أسباب الملك) فانه يكون بالبيع والارث والهبة والوصية وغيرها بخلاف النكاح
كحلت فلا فرق بين ذ كر وعدمه (قوله أو فعلا) كخراج متاعها من بيته ط (قوله لوجوبه قبل الطلاق) فلا
يحال به الى العاقل بخلاف النكاح لان المهر من خصائصه من عن العمادية (قوله قال) أي فضولي (قوله فأجاز
الزوج) أي أجاز تعليق الفضولي (قوله ومثله) أي مثل ما في المتن (قوله ما يكتبه الموثقون) أي الذين يكتبون
الوثائق أي الصكوك (قوله الى آخره) المناسب حذفه لان قوله أو دخلت في نكاحي معطوف على تزوجت
لا على بنفسى فلا يصح تعليقه بان عامه تزوجت بل العلة فيه انه ليس له الاسباب واحدها وهو التزوج كما هو
بنفسى أو بوكسلى أو بفضولى) أو دخلت في نكاحي بوجه ما يمكن تزوجته ط العاقلان قوله أو بفضولى الى آخره عطف على قوله بنفسى
وعمله تزوجت

لا يشترى بنفسها أو
ورد ابشراء ورقةها
لاذهنهما) للعرف
(حلف لا يتزوج
فزوجته فضولى فأجاز
بالقول حنث وبالفعل)
ومنه الكتابة خلافا
لابن سماعة (لا) يحنث
به يعق حانثية (ولو زوجه
فضولى ثم حلف لا يتزوج
لا يحنث بالقول أيضا)
اتفاقا لاستنادها لوقت
العقد (كل امرأة
تدخل في نكاحي) أو
تصير حلالي (فكذا
فأجاز نكاح فضولى بالفعل
لا يحنث) بخلاف كل
عبد يدخل في ملكي فهو
حرفا جازة بالفعل حنث
اتفاقا لكثرة أسباب
الملك عمادية وفيها حلف
لا يطلق فأجاز طلاق
فضولى قولاً أو فعلاً فهو
كالنكاح غير أن سوق
المهر ليس باجازه لوجوبه
قبل الطلاق قال لامرأة
الغيران دخلت دار فلان
فانت طالق فأجاز الزوج
فدخلت طلقت (ومثله)
في عدم حنثه باجازه
فعلا ما يكتبه الموثقون
في التعليق من نحو قوله
(ان تزوجت امرأة

بنفسى أو بوكسلى أو بفضولى) أو دخلت في نكاحي بوجه ما يمكن تزوجته ط العاقلان قوله أو بفضولى الى آخره عطف على قوله بنفسى
وعمله تزوجت

مطلب حلف لا يشهر بها ٢ مطلب حلف لا يتزوج فزوجته فضولى ٣ مطلب قال كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا

وهو خاص بالقول وإنما
 ينسد باب الفصول
 لو زاد أو أجزت نكاح
 فصولي ولو بالفعل فلا
 مخلص له الا اذا كان
 المعاق طلاق الزوجة
 فيرفع الامر الى شافعي
 ليفسخ اليمين المضافة
 وقدمنا في التعاليق
 أن الافتاء كاف في ذلك
 بحر (حلف لا يدخل
 دار فلان انتظم المملوكة
 والمستأجرة والمستعارة)
 لان المراد بها المسكن
 عرفا ولا بد أن تكون
 سكنها لا بطريق التبعية
 فلو حلف لا يدخل دار فلانة
 فدخل دارها وزوجها
 ساكن بها لم يحنث لان
 الدار انما تنسب الى
 الساكن وهو الزوج
 نهر عن الواقعات لا
 يحنث ٣ في حلفه انه
 لا مال له وله دين على
 مقلس) بتشديد اللام
 أي محكوم بافلاس (أو)
 على (ملى) غنى لان
 الدين ايسر بالبل وصف
 في الذمة لا يتصور قبضه
 حقيقة * (فروع) *
 قال لغیره والله لتعلمن
 كذا فهو حالف فان لم
 يفعله المخاطب حنث
 ٣ مطلب حلف لا مال له
 ٣ مطلب الديون تقضى
 بامثالها
 ٤ مطلب قال لغیره والله
 لتعلمن كذا فهو حالف
 ٥ مطلب والله لا تقم فقام
 لا يحنث

لا يكون الا بالقول فاده ط (قوله وهو خاص بالقول) فقوله أو بقضولي ينصرف الى الاجازة بالقول فقط بحر
 (قوله فلا مخلص له الخ) كذا في البحر وتبعه في النهر والمخوفي فتاوى العلامة قاسم وجامع الفصولين انه
 اختلف فيه قيل لا وجه لجوازه لانه شد على نفسه وقال الفقيه أبو جعفر وصاحب الفصول حبانته ان بوجه
 فصولي بلا أمرهما فيحيزه هو فيحنث قبل اجازة المرأه الا الى جزاء لعدم الملك ثم تحيزه هي فاجزتها لا تعمل فيجدان
 العقد فيحوز اذا اليمين انعقدت على تزوج واحد وهذه الحيلة انما يحتاج اليها اذا قال أو تزوجها ثم يبري لاجلي
 وأجزته أما اذا لم يقل وأجزته قال النسائي تزوج الفصولي لاجله فتطلق ثلاثا اذا الشرط تزويج الغيرة مطلقا
 ولكنها لا تحرم عليه لطلاقها قبل الدخول في ملك الزوج قال صاحب جامع الفصولين فيه تسامح لان وقوع
 الطلاق قبل الملك محال اه قلت انما سماه تسامحا الظهور المراد هو انحلال اليمين لا الى جزاء لان الشرط
 تزويج الغيرة وذلك يوجد من غير توقف على اجازته بخلاف قوله أو تزوجها فانه لا يوجد الا بعقده بنفسه أو عقد
 غيره له واجزته (قوله الا اذا كان المعلق طلاق الزوجة) في بعض النسخ المتزوجة أي التي حلف أن لا يتزوجها
 بنفسه أو بقضولي احترام اعمالو كان المعلق طلاق زوجته الاصلية بان قال ان تزوجت عليك بنفسى
 أو بقضولى فأنت طالق فان حكم الشافعي بفسخ اليمين المضافة يؤكده الحنث لا ينافيه (قوله أن الافتاء كاف)
 أى افتاء الشافعي للحالف ببطلان هذه اليمين وهو رواية عن محمد أفتى بها أئمة خوارزم لكنها ضعيفة ثم لو قال
 كل امرأه أو تزوجها فهي كذا فنزوح امرأه وحكم القاضي بفسخ اليمين ثم تزوج أخرى يحتاج الى الفسخ ثانيا
 عندهما وقال محمد لا يحتاج وبه يعنى كفى الظهيرية فن قال ان بطلان اليمين هو قول محمد المنفى به كفى الظهيرية
 فقد اشبهه عليه حكم باخر كما قدمنا بيانه في باب التعليق فافهم (قوله بحر) الاولى أن يقول نهر لان جميع
 ما قدمه مذكور فيه أمانى البحر فانه لم يذكروا انه مما يكتسبه الموثقون ولا قوله أو نخلت في نكاحي بوجه ما
 ولا قوله وقدمنا في التعاليق (قوله لان المراد بها المسكن عرفا) يعنى أن المراد ما يشمل المسكن فيصدق على
 المملوكة غير المسكونة وفيه تفصيل وخلاف ذكرنا في باب اليمين بالدخول (قوله ولا بد أن تكون سكنها
 لا بطريق التبعية الخ) يخالف لما قدمه في الباب المذكور من قوله ولو تبعها وهو مافى الخانية لو حلف لا يدخل
 دار بنته أو أمه وهى تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وقد ذكر فى الخانية أيضا مسألة الواقعات وقال
 ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف الى الزوج لا الى المرأة ويمكن الجواب بان الدار فى مسألة الخانية
 المارة لمالم تكن للمرأة ان عقدت يمينه على دار السكنى بالتبعية فنث أمانى مسألة الواقعات المذكورة فها
 فالدار فيها ملك المرأة فان صرفت اليمن الى ما ينسب اليها الصلة فلما سكنها زوجها نسبت اليه وانقطعت نسبت
 اليها فلم يحنث الحالف بدخولها مالم ينوها فأدب بعضه السيد أبو السعود لكان قد مننا في باب الدخول عن
 التتارخانية ما يفيد اختلاف الرواية ولو لم يكن ما ذكر من الجواب توفيق حسن رافع للخلاف بقيد عدم النسبة
 المذكور أخذنا مما مر عن الخانية فافهم (قوله بتشديد اللام) كذا في البحر عن مسكين والظاهر ان التشديد
 غير لازم لانه يقال مقلس وجمعه مغاليس كفى المصباح وهذا اعلم من المحكوم بافلاسه وغيره كما لا يخفى (قوله بل
 وصف فى الذمة الخ) ٣ ولهذا قيل ان الديون تقضى بامثالها على معنى أن المقبوض مضمون على القابض لانه قبضه
 بنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقى الدينان قصاصا وتماهى في البحر (قوله فان لم يفعله المخاطب
 حنث) كذا أطلقه فى الخانية والفتح والنهر وظاهره انه يحنث سواء أمره بالفعل أولا وهو كذلك لان أمره
 لا يحقق الفعل من المخاوف عليه وشرط بره هو الفعل وشرط حنثه عدمه ويأتى تمام بيانه قريبا وهذا ورأيت فى
 الصيرفية مر على رجل فأراد ان يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم الماروشى لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى اه
 وذكره فى البرازية بعبارة فارسية فهذا الفرع مخالف لما مر وقد يجاب بان قوله لا تقم نهى وهو انشاء فى الحال
 تحقق مضمونه عند التلغظه وهو طلب الكف عن القيام فصار الحلف على هذا الطلب الانشائى لا على عدم القيام
 فالمقصود من الحلف تأكيد ذلك الطلب فليتأمل والظاهر أن الامر مثل النهى فاذا قال بالله أضرب زيد اليوم
 لا يحنث بعدم ضربه ويظهر أيضا انه لو تعدى قام لا يحنث ولو لم يكن بافظ النهى لان المراد النهى عن القيام الذى

تهيبه الخوف عليه فهو عين القور والمراد بها هذه المسئلة تقع كثيرا (قوله ما لم ينو الاستحلاف) فان نوى الاستحلاف فلا شيء على واحد منهما ما خائفة وفتح أى لان المخاطب لم يجبه بقوله نعم حتى يصير حالها قال في الخائفة ولو قال والله لتفعلن كذا فقال الاستحلاف وهو على خمسة أوجه * أحدها أن ينوى كل من المبتدئ والمجيب الحلف على نفسه فوجها ما غان أما الاول فظاهر وأما الثاني فلان قوله نعم يتضمن اعادته ما قبله فكانه قال والله لتفعلن كذا فإذا لم يفعل حشا جميعا * الثاني أن يريد المبتدئ الاستحلاف والمجيب اليمين على نفسه فالخالف هو المجيب فقط * الثالث أن لا يريد المجيب اليمين بل الوعد فلا يكون أحدهما ما غان الرابع أن لا يكون لأحد همانية فالخالف هو المبتدئ فقط * الخامس أن يريد المبتدئ الاستحلاف والمجيب الحلف فالمجيب حالف لا غير اهه لخصا قلت هذا الأخير هو عين الثاني فتامل (قوله فالخالف هو المبتدئ) وكذا في قول أحلف أو أشهد بالله قال عليك أولا فلا يمين على المجيب في الثلاثة ونوياً أن يكون الخالف هو المجيب خائفة قلت ووجهه انه أسند فعل القسم الى نفسه فلا يمكن أن يكون فاعله غيره (قوله ما لم ينو الاستحلاف) أى بان تكون همزة الاستفهام مقدرة فيصير المعنى هل أحلف أم لا وهذا يصلح حيلة إذا أراد أن لا يحث فافهم (قوله فالخالف المجيب) ولا يمين على المبتدئ وان نوى اليمين خائفة وفتح أى لاستناده الخالف الى المخاطب فلا يمكن أن يكون الخالف غيره (قوله لا يدخل فلان داره الخ) فإنه في النهر عن منية المفتى وهكذا رأيت في الكنى بلفظ الدار معرفة وهذا المحمول على ما إذا كان فلان ظالم لا يمكن الخالف أن يذمعه كما يعلم بما ذكره الشرنبلالي في رساله عن الخائفة والخاصة وغيرهما حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فلو الدار ملك الخالف فشرط البرمعه بالقول والفعل بقدر ما يطبق فالمنع بالقول دون الفعل حث وان لم تكن له فمعه بالقول دون الفعل لا يحث بالدخول وفي القضية عن الوري حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتسكن في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلقظ باللسان اه قال وهذا يفيد أن ما مر من حث المالك بالمنع بالقول فقط مقيد بما اذا قدر على منعه بالفعل والافيكفه القول ويفيده قول الخائفة بقدر ما يطبق هذا حاصل ما ذكره في الرسالة وقد تلخصها السيد أبو السعود تلخيصا خلا وتقاله عن طفي الباب السابق وانه أفتى بناء على ما فهمه فمين حلف على أخته أن لا تتكلم بأنهم لو تكلمت بعد ما نهاها عن الكلام لا يحث لانه لا يحتاج منه ما راقص على ذلك أيضا انه لو كانت اليمين على الاثبات مثل لتفعلن بكفي أمره بالفعل قلت وهذا خطأ فاحتر للفرق بين قولنا لا ادعه يفعل وبين لا يفعل بوضع ذلك ما قدمناه في التعاقب عن لولو الجية رجل قال ان أدخمت فلانا يتيي أو قال ان تركت فلانا يدخل يتقي فامر أنه طالق فاليمين في الاول على ان يدخل بأمره لانه متى دخل بأمره فقد أدخله وفي الثاني على الدخول أمر الخالف أول بأمر علم أول يعلم لانه وجد الدخول وفي الثالث على الدخول يعلم الخالف لان شرط الحث الترك للدخول حتى علم ولم يمنع فقد ترك اه ونقل مثله في البحر عن المحيط وغيره فانظر كيف جعلوا اليمين في الثاني على مجرد الدخول لان الحساوف عليه هو دخول فلان حتى تحقق دخوله تحقق شرط الحث وان منعه قولاً أو فعلاً لا يمنع لا يفي دخوله بعد تحققه وأما عدم الحث بالمنع قولاً أو فعلاً أو قولاً فقط على التفصيل المراد فهو خاص بالحلف على أنه لا يدعه أو لا يستره يدخل وكذا قوله لا يحثه يدخل لانه متى لم يذمعه تحقق انه تركه أو خلاه فيحث هذا هو المصرح به في عامة كتب المذهب وهو ظاهر الوجه وقد منافي آخر باب اليمين في الاكل والشرب فيقال لو قال لا أفارقك حتى تقضيني حتى انه لو فرقه لا يحث ولو قال لا يفارقني يحث كافي الخائفة فقد حرم بحشته اذا فرقه منه بعد حلفه لا يفارقني وعلى هذا فالصواب في جواب الفتوى السابقة أن أخته اذا تكلمت يحث سواء منعها عن الكلام أو لا تحقق شرط الحث وهو الكلام ومنعه له الا رفقه بعد تحققه كما لا يخفى نعم لو كان الحلف على أنه لا يتركها أو لا يحلها تتكلم فانه يبر بالمنع قولاً فقط ولا يحتاج الى المنع بالفعل لانه لا يمكنه كما قال في الخائفة رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمعه بالقول يكون بار الاله لا يملك المنع بالفعل اه وبما قررناه ظهر أن ما نقله الشارح تبعاً للمنية لا يصح حله على ظاهره لمخالفته للمشهور في الكتب فلا بد من تأويله بما قدمناه وقد بول بأنه أراد معني لا يدعه يدخل كما أفتى به في الخبر يتحيت سئل عن حلف على صهره أنه لا يترك رجل من هذه القرية فرجل قهر اعليه فهل يحث

٦ مطلب قال لتفعلن كذا
قال نعم

٣ مطلب حلف لا يدخل
فلان داره

مطلب في الفرق بين
لا يدعه يدخل وبين
لا يدخل

ما لم ينو الاستحلاف * قال
لغيره أقسمت عليك بالله
أولم يقل عليك لتفعلن
كذا فالخالف هو المبتدئ
ما لم ينو الاستفهام * ولو
قال عليك عهد الله ان
فعلت كذا فقال نعم
فالخالف المجيب * لا يدخل
فلان داره فيمينه على
النهى ان لم يملك منعه
والافعل النهى والمنع
جميعا * آخر داره ثم
حلف انه لا يتركه فيها

نعم وقد كان فعل طلقت
وفي الاشياء القاعده
الحادية عشر السؤال
معاد في الجواب قال
امرأة زيد طالق أو عبده
تحرر وعليه المشي لبيت
الله ان فعل كذا أو قل
ويذم كان حاقا الى آخره
* ادعى عليه خلف
يا اطلاق ماله عليه مشي
غيره من المال حنث به
يفتي * حلف أن فلانا
ثقل وهو عند الناس
غير ثقل وعند
ثقل لم يحنث الآن
ينوي ما عند الناس * لا
يعمل معه في القسامة
مثلا فعمل مع شريكه
حنث ومع عبده المأذون
لا * لا يزرع أرض فلان
فزرع أرضا بينه وبين
غيره حنث لان نصف
الأرض تسمى أرضا
بخلاف لا أدخل دار
فلان فدخلك المشتركة
اذ لم يكن ساكنا والله
سبحانه أعلم * كتاب
الحدود * (الحد)
لغة المنع وشرا عاقبة
مقدرة وجبت حقا لله
تعالى زجر فلا تجوز
الشفاعة فيه بعد الوصول
للحاكم و ليس مطهرا
عند نابل المطهر التوبة

أجاب مقتضى ما فتى به قارئ الهداية واستدل به الشيخ محمد الغزوي وأفتى به انه ان نوى لا يمكنه فرحل قهر عليه
لا يحنث اه أو يؤول بأنه سقط من عبارة المنية لفظ لا بدع والافه و مردود لان العمل على ما هو المشهور الموافق
للمعقول والمنقول دون الساذخ الحفي العلول فاعتنم هذا الخبر بر والله سبحانه أعلم * (تبيينه) * علم أيضا
ذكرناه انه لو كان الحلف على الاثبات مثل قوله والله لتفعلن كذا فشرط البر هو الفعل حقيقة ولا يمكن قياسه على
لا بدعه يفعل بان يقال هنا يكفي أمره بالفعل فان ذلك لم يقل به أحد وأما ما مر عن القسامة في الخبر من ساكن دارة
فذلك في معنى لا بدعه يسكن كما علم مما مر أما هنا فلا يكفي الامر لان حلقه على الفعل لا على الامر به وبمجرد الامر به
لا يحق كما لا يخفى فاذا لم يفعل يحنث الحالف كما مر سواء أمر أو لا وهذا ظاهر جلي أيضا ولكن جل من لا يسوء
فأذهبهم (قوله بر بقوله اخرج) لان عقد الاحارة منعه من الاخراج بالفعل لان مالك الدار لا يملك المنفعة مدة
الاجارة فهو حينئذ كلاجنبي شربلالي (قوله وحلفه بر) لان قوله لا بدع ينصرف الى ما يقدر عليه وبعد
تحليفه لا يقدر على الاخذ بشرط الحنث أن يتركه مع القدرة ولذا لا يحنث اذا قال لا بدع فلانا يفعل ففعل في غيرته
(قوله طلقت) لانه صار حاقا للقاعدة المذكورة عقبه (قوله به يفتي) وهو قول أبي يوسف خلافا للحمد بخلاف
ما لو برهن أنه أقرضه ألقا والمسئلة بحالها لا يحنث اه فتح أي لجواز انه أقرضه ثم أبرأه أو استوفى منه قبل
الدعوى فلم يظهر كذب المدعى عليه (قوله حنث الخ) لان كل واحد من الشريرين يرجع بالعهد على
صاحبه ويصير الحالف عاملا مع الخوفا عليه وان كان عقد الشركة لا يوجب الحقوق أما العبد المأذون
فلا يرجع بالعهد على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه بمجرد الظهيرة (قوله فدخلك المشتركة) أي
فلا يحنث لان نصف الدار لا يسمى دارا فتح (قوله اذ لم يكن ساكنا) ترك في الفتح هذا القيد ودوره
في الخائبة قال ط أما اذا كان ساكنا في داره لان الدار حينئذ تتم المستأجرة فأولى المشتركة التي ساكنا
والله سبحانه أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود) *

لمافرغ من الايمان وكفرتها الدائرة بين العباداة والعقوبة ذكر بعدها العقوبات المحضة ولولا لزوم التفريق
بين العبادات لكان ذكرها بعد الصوم أولى لاشتماله على بيان كنفارها فطر الغلب فيها جهة العقوبة
وفتح وهي ستة أنواع حد الزنا وحد شرب الخمر خاصة وحد السكر من غيرها والكمية متحدة فيهما وحد القذف
وحده سرقة وحد قطع الطريق ابن كمال (قوله الحد لغة) في بعض النسخ هو لغة فالضرب عائد على الحد
المفهوم من الحدود (قوله المنع) ومنه سمي البواب والسجان حدا للمنع الاول من الدخول والثاني من
الخروج وسمى المعرفة للماهية حد المنع من الدخول والخروج وحدود الدار من بابها المنع من دخول مالك
الغير فيها وخروج بعضها اليه وتعامه في الفتح (قوله عقوبة) أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل
سمى بجم الاثم وتلا الذنب من تعبه اذا تبعه قهستاني (قوله مقدرة) أي ميبنة بالحجاب أو السنة أو الاجماع
قهستاني أو المراد لها قدر خاص ولذا قال في النهر مقدرة بالموت في لرحم وفي غيره بالاسواط الآتية اه أي
وبالقطع الآتي (قوله حقا لله تعالى) لانها شرعت لمصلحة تعود الى كافة الناس من صيانة الانساب والاموال
والعقول والاعراض (قوله زجر) بيان لحكمها الاصل وهو الاثر جار بما يتضرر به العباد من أنواع الفساد
وهو وجه تسميتها وحدود اقال في الفتح والتحقيق ما قال بعض المشايخ انها موانع قبل الفعل زجر بعده أي
العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وبقاها بعد يمنع من العود اليه (قوله فلا تجوز الشفاعة فيه) تفريع
على قوله تجب الخ قال في الفتح فانه طلب ترك الواجب ولذا أنكر صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد حين شفع
في المخزومية التي سرت فقال أشفع في حد من حدود الله (قوله بعد الوصول للحاكم) وأما قبل الوصول اليه
والشبهة عنده فتجوز الشفاعة عند الرفع له الى الحاكم ليطالعه لان وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت
بمجرد الفعل بل على الامام عند الشبهة عنده كذا في الفتح وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الشبهة
عنده وبه صرح ط عن الجوى (قوله بل المطهر التوبة) فاذا حسد ولم يتب يبقى عليه اثم المعصية وذهب

كثير من العلماء الى أنه مطهر وأوضح دليلنا في النهر (قوله وأجمعوا الخ) الظاهر أن المراد أنهم لا تسقط الحد
الثابت عند الحاكم بعد الرفع اليه أما قبله فيسقط الحد بالتوبة حتى في قطاع الطريق سواء كان قبل جنائهم على
نفس أو عضواً أو مالاً أو كان بعد شيء من ذلك كما سيأتي في باب به وبه صرح في البحر هنا خلافاً لما في النهر نعم يبق عليهم
حق العبد من القصاص ان قتلوا والضمان ان أخذوا المال وقول البحر والقطع ان أخذوا المال سبق فلم وصوابه
والضمان والحاصل أن بقاء حق العبد لا ينافي سقوط الحد وكأنه في النهر توهم أن الباقي هو الحد وليس كذلك
فأفهم وفي البحر عن الظهيرية رجل أنى بغا حشة ثم تاب وأتاب الى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بغا حشته لاقامة
الحد عليه لان الستر مندوب اليه اه وفي شرح الاشباه للبيروني عن الجواهر رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب ولم يحد
في الدنيا هل يحدله في الآخرة قال الحدود حقوق الله تعالى إلا أنه يتعلق بها حق الناس وهو الاضرار فإذا تاب توبة
نصوحاً رجواً لا يحد في الآخرة فإنه لا يكون أكثر من الكفر والردة وأنه يزول بالاسلام والتوبة (قوله فلا
تعزير حد) تعزير اسم لا معنى معها على الفتح وحد خبرها وكذا قوله ولا قصاص حد وقد رشح خبر الاول لان
الخبر المذكور مفرود لا يصلح خبر الهمال كنه مصدر للجنس فيصلح لهم ما والخطب في ذلك سهل ثم ان الاول مفرغ
على قوله مقدر والثاني على قوله وجبت حقا لله تعالى وقوله لعدم تقديره أي تقدير التعزير أي كل أنواعه لان
المقدر بعضها وهو الضرب على أن الضرب وان كان أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون لكن ما بين الاقل والاكثر
ليس يقدر كما أفاده في البحر (قوله والزنا) بالقصر في لغة أهل الحجاز فيكتب بالياء وبالمد في لغة أهل نجد فيكتب
بالالف بدأ بالكلام عليه لانه لصيانة النسل فكان راجعاً الى الوجود وهو الاصل ولكثر وقوعه سببه مع قطيعته
بخلاف السرقة فانما لا تكثر كثرة والشرب وان كثرت فليس حده بتلك القطيعة منهن وفتح (قوله الموجب للحد)
فيذهب لان الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في غير الملك وشبهته فان الشرع لم
يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل بما هو أعم والموجب للحد بعض أنواعه ولو وطئ جارية بائنة لا يحد للزنا ولا يحد
فأدفع بالزنا فدل على أن فعله زنا وان كان لا يحد به وتعامه في الفتح وبه علم أن ما في الكثر وغيره من تعريف الزنا
بما مر تعريف للشرع الاعم فلا يعترض عليه بترك القيود التي ذكرها المصنف هنالكة تعريف للخاص
الموجب للحد على أن القيود المذكورة درجة عن الماهية لانها شروط لاجراء الحكم كما في النهر تأمل (قوله
قد حشغته) أي حشغته أو قدرها من كان مقطوعاً عنها لكن صرح بالخفي وسكت عن الظاهر لعلمه بالاولى اختصاراً
أو تخم لفظ قدر لافادة التعميم للاختراز عن نفس الحشغته فيلجج بعضها غير موجب للحد لانه ليس وطأ ولذا لم
يوجب الغسل ولم يفسد الحج كما في الجوهره وأشار بسكوته عن الانزال الى أنه غير شرط (قوله مكاف) أي عاقل
بالغ ولم يقل مسلم لانه غير شرط في حق الجلد (قوله مطلقاً) سواء ثبت عليه باقراره بالإشارة أو بيينة كما في
البحر وغيره (قوله لا بالبرهان) ذكر ابن الشحنة في شرح الوهبانية انه رأى في نسخة الخانية وذكر أن
المصنف يعني ابن وهبان خص ذلك بالاخوس أقول الذي رأيته في نسختين من الخانية هكذا ولو أقر الاخوس بالزنا
أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لتقبل الاعى اذا أقر بالزنا فهو بمنزلة
البصير في حكم الاقرار اه فقوله ولو شهد عليه الشهود الخ انما ذكره في الاخوس لافي الاعى خلافاً لما رآه ابن
الشحنة في نسخة فانه غلط لقول الفتح والبحر بخلاف الاعى صح اقراره والشهادة عليه ومثله في التتارخانية عن
المضمران وبه خرم في شرح الوهبانية للشرنبلالي وشرح الكثر للمقدسي (قوله في قبل) متعلق بوطء (قوله
أو ماضياً) أدخل به المحجوز الشوهاء فانها وان لم تكن مشتهاة في الحال لسكنها كانت مشتهاة فيما مضى (قوله
خرج المكروه) أي بقيد طابع والدبر بقيد قبل وهذا بناء على قول الامام من أنه لا حد بالدواطة أما على قوله هما
من أنه يحد بفعل ذلك في الاجانب فيدخل في الزنا وسيأتي في الباب الآتي (قوله ونحو الصغيرة) هو الميثة والهيبة
ح وهذا خرج بقيد مشتهاة والمراد الصغيرة ونحوها فاقام لفظ نحو اقصد التعميم كما مر آنفاً ونظيره على أحد
الاحتمالات قولهم مثلك لا يخل (قوله خال عن ملكه) أي ملك عينه وملك نكاحه وهو صفة لتقبل ط أو
صفته لوطء (قوله وشبهته) أي شبهة ملك الميثة وملك النكاح فالاولى كوطء جارية بمكاتبه أو عبده المأذون المديون

مطلب التوبة تسقط الحد قبل توبته

مطلب أحكام الزنا

مطلب الزنا شرعاً لا يختص بما يوجب الحد بل أعم

وأجمعوا أنهم لا تسقط الحد في الدنيا (فلا تعزير) حد لعدم تقديره (ولا قصاص حد) لانه حق المولى (والزنا) الموجب للحد (وطء) وهو ادخال قدر حشغته من ذكر (مكاف) خرج الصبي والمعتوه (ناطق) خرج وطء الاخوس فلا حد عليه مطلقاً للشبهة وأما الاعى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية (طابع في قبل مشتهاة) حالاً أو ماضياً خرج المكروه والدبر ونحو الصغيرة (خال عن ملكه) أي ملك الواطئ (وشبهته)

أوجارية المغنم بعد الاخراج بدارنا في حق الغازي والثانية كتزوج امرأة بلاذن مولاه أو
تزوج العبد بلاذن مولاه جوى عن المفتاح ط (قوله أى فى المحل) ويقال لها شبهة ملك وشبهة حكمية كوطء
جارية بانه ط (قوله لافى الفعل) وتسمى شبهة اشتباه كوطء معتدة الثلاث وحاصله أن شرط كون الوطء زنا
خالوه عن شبهة المحل لانها توجب نفي الحد وان لم يظن حله بخلاف شبهة الفعل فانها لا تنفيها مطا بقابل ان ظن المحل
أمان لم يظنه فلا ولا يخص الاولى بالارادة مع انه لو أريد خالوه عماعيم شبهة الفعل بقيد ظن المحل فيها صح أيضا
أفاده السيد أبو السعود (قوله فى دار الاسلام) مفعول زاد وهذا القيد يوجب اليه قولهم وأين هو وكذا قولهم
فى الباب الآتى لاحد بالزنا فى دار الحرب والبعي وعليه فكان الاولى أن يقول فى دار العدل ليخرج دار البغي أيضا
وهذا اذا لم يكن داخل العسكر الذى فيه السلطان أو نائبه المأذون له باقامة الحد والوفاء به كجسمائى هنالك (قوله
أو تمكينه) بالرفع عطف على وطمعوا وللتقسيم والتنويع واسم الاشارة للوطء ط (قوله فقعدت على ذكروه)
أى واستدخلته بنفسها (قوله أو تمكينها) لما كانت المرأة تحد الزنا وقد سماها الله تعالى زانية فى قوله
الزانية والزانى علم انها تسمى زانية حقيقة ولا يلزم من كونها لا تسمى واطئة أنها زانية مجازا فلذا زاد فى التعريف
تمكينها حتى يدخل فعلها فى المعرفة وهو الزنا الموجب للحد فلو لم يكن تمكينها زنا حقيقة لما احتج الى ادخاله فى
التعريف وهو أيضا أماره كونها زانية حقيقة وان لم تكن واطئة كأن الرجل يسمى زانيا حقيقة بالتمكين وان
لم يوجد منه الوطء حقيقة وبه سقط ما فى البحر من أن تسميتها زانية مجازا فهم (قوله فتم التعريف) تعريف
بصاحب الكفر وغيره حيث عرفوه بالتعريف الاعم وتقدم جوابه نامل (قوله وزاد فى المحيط الخ) حيث قال
ان من شرائط العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة وأصله ما روى سعيد بن المسيب ان رجلا
زنى باليمن فكتب فى ذلك عمر رضى الله تعالى عنه ان كان يعلم ان الله حرم الزنا فاجلدوه وان كان لا يعلم فاعلم فان
عاد فاجلدوه ولان الحكم فى الشرعيات لا يثبت الا بعد العلم فان كان الشيعى والاستفاضة فى دار الاسلام أقيم
مقام العلم ولكن لا أقل من ابرأ شبهة لعدم التبليغ اه وبه علم أن الكون فى دار الاسلام لا يقوم مقام العلم
فى وجوب الحد كما هو قائم مقامه فى الاحكام كلها ح عن البحر (قوله وردة فى فتح القدير) أى فى الباب
الآتى بان الزنا حرام فى جميع الاديان والملل فالحرى اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى وقال ظننت أنه حلال يحد ولا
يلتفت اليه وان كان فعله أول يوم دخوله فكيف يقال اذا ادعى مسلم أصلى أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لا تنفاه شرط
الحد اه وأقره فى البحر والنهر والنخ والمقدسى والشرنبلانى ونارغ فيه ط بما مر عن عمرو بن الحرمة الثانية
فى كل ملة لا تنافى أن بعض الناس يجهلها كيف والباب تقبل فيه الشبهات وأماسئلة الحربى فلعلها على قول من
لا يشترط العلم اه قلت وكذا نارغ فيه المحقق ابن أمير حاج فى آخر شرحه على التحرير فى بحث الجهل حيث قال بعد
نقله ما مر عن المحيط غير أن ظاهر قول المبسوط عتب هذا الاثر فقد جعل ظن المحل فى ذلك الوقت شبهة لعدم اشتراط
الاحكام يشير الى أن هذا الظن فى هذا الزمان لا يكون شبهة معتبرة لا شهارة الاحكام فيه ولكن هذا الظن يكون
مفيدا للعلم بالنسبة الى الناشئ فى دار الاسلام والمسلم المهاجر المقيم بهامدة يطلع فيها على ذلك فاما المسلم المهاجر
الواقع منه ذلك فى فور دخوله فلا وقد قال المصنف يعنى الكمال فى شرح الهداية ونقل فى اشتراط العلم بحرمة الزنا
اجماع الفقهاء وهو مفيد أن جهله يكون عذرا واذا لم يكن عذرا بعد الاسلام ولا قبله فىنى يتحقق كونه عذرا وحيد
فالفرع المذكور أى فرع الحربى هو المشكل فليتامل اه قلت وقد يجب بان العلم بالحرمة شرط لمن ادعى
الجهل بها وظهر عليه أماره ذلك بان نشأ وحده فى شأهق أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه أو يعتقدون
اباحته اذ لا يسكر وجود ذلك فى زنى وهو كذلك فى فور دخوله دارنا لا شك فى انه لا يحد اذا التكليف بالاحكام
فرع العلم بها وعلى هذا يحمل ما فى المحيط وما ذكر من نقل الاجماع بخلاف من نشأ فى دار الاسلام بين المسلمين أو
فى دار أهل الحرب المعتادين حرمة ثم دخل دارنا فانه اذا زنى يحد ولا يقبل اعتذاره بالجهل وعليه يحمل فرع الحربى
وزول عنه الاشكال وهو أيضا يحمل كلام الكمال وبه يحصل التوفيق وهو أولى من شق العصا والتفريق
هذا ما ظهر لى والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله ويثبت) أى الزنا عند القاضى أما ثبوته فى نفسه فبإيجاد الانسان له

أى فى المحل لافى الفعل
ذكره ابن الكمال
وزاد الكمال (فى دار
الاسلام) لانه لاحد
بالزنا فى دار الحرب (أو
تمكينه من ذلك) بان
استلقى فقعدت على
ذكره فانه مما يحدان
لوجود التمكين (أو
تمكينها) فان فعلها
ليس وطأ بل تمكين فتم
التعريف وزاد فى المحيط
العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم
يحد للشبهة وردة فى فتح
القدير بحرمة فى كل
ملة (ويثبت بشهادة

لانه فعل حسى نهر (قوله رجال) لانه لا مدخل اشهادة النساء في الحدود وقيد بذلك من ادخال التاء في العدد كما هو
الواقع في النصوص (قوله فلا جواؤا متفرقين حدوا) أي حد القذف ولو جازوا فرادى وقعدوا مقعد الشهود ورقام
الى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم وان كانوا خارج المسجد وحدوا جميعا بجر عن الظهير يتوعر بالمسجد
لانه محل جلوس القاضي يعني أن اجتماعهم يعتبر في مجلس القاضي لان خارجة فلوا اجتماعهم خارجة ودخلوا عليه
واحد بعد واحد فهم متفرقون فيحدون (قوله بلفظ الزنا) متعلق بشهادة فلوشهد رجلان أنه زنى وآخرا أنه
أقر بالزنا لم يجد ولا تجد الشهود أيضا الا اذا شهد ثلاثة بالزنا والرابع بالقرار به فتحد الثلاثة تطهيرية لان شهادة
الواحد بالقرار لا تعتبر بقی كلام الثلاثة قذف بجر (قوله لا بجر دلفظ الوطء والجماع) لان لفظ الزنا هو الدال على
فعل الحرام دون ما فلو شهدوا أنه وطئها وطأ بجر أي الا اذا قال وطأ هو زنا والظاهر أنه يكفي صريحه
من أي لسان كان كما صرح به في الشرع بلابية في حد القذف فانه يشترط فيه صريح الزنا كما هنا ما مل (قوله
وظاهر الدر الخ) ونصها أي بشهادة ملتبسة بلفظ الزنا لانه الدال على فعل الحرام أو ما يفيد معناه وسبأى بيانه
اه ولا يخفى أنهم احتمله أن يكون قوله أو ما يفيد معناه عطف على الضمير في قوله لانه الدال على فعل
الحرام لفظ الزنا أو ما يفيد معناه وليس ذلك صريحا في أن ما يفيد معناه تصح الشهادة به نعم ظاهر العبارة عطفه
على لفظ الزنا لكن قوله وسبأى بيانه أراد به كما قاله بعض المحشين ما ذكره في التعزير من أن حد القذف يجب
بصريح الزنا أو بما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء كقوله في غضب است لا يبيك أو باين فلان أبيه اه
وأنت خبير بان هذا لا يتأتى هنا فهدا يثو بدما قلنا من العطف على الضمير فافهم ثم انه لو لم يبينه بما ذكر في التعزير
أمكن حمله على أن المراد به ما كان صريحا فيه من لغة أخرى فافهم (قوله لانه يدفع اللغات عن نفسه) بيان للتممة
وعليه لو كان قذف أحدهم الرجل لم تقبل شهادته لما ذكر في الزوج أفاده في البحر (قوله ويسقط نصف مهر)
أي يسقطه الزوج بهذه الشهادة لتضمنها جحى الفرق من قبلها حيث كانت مطاوعة تولده أو ما بعد الدخول فلا
يسقط شئ من المهر بمطاوعته بل تسقط النفقة لتشوزها (قوله ظهيرية) ومثله في البحر عن المحيط بزيادة وتحد
الثلاثة ولا يحد الزوج (قوله فيسألهم الامام الخ) أي وجوبه باذقال فاضحان ينبغى أن يسألهم در منتهى والظاهر
أن ينبغى بمعنى يجب لان هذا البيان شرط لا فامة الحد قال في الفتح بعد ما صرح بالوجوب ولو سألهم فلم يزيدوا على
قولهم انه ما زنى باليحد المشهود وعليه ولا الشهود وتما فيه (قوله أي عن ذاته وهو الايلاج) تفسير للماهية المعبر
عنها بما هو وظاهر كلامهم انه ليس المراد بالماهية الحقيقية الشرعية المارة كفي البحر لكن ذكر في الفتح فائدة
سؤاله عن الماهية ان الشاهد عساه يظن أن مما سأله الفرجين حرما زنا أو أن كل وطء محرم زنا ولو جب الحد فيشهد
بالزنا قال في النهر وهو ظاهر في أن المراد بما هيته حقيقة الشرعية الآن هذا يستلزم الاستغناء عن الكيفية
والمكان لتضمن التعريف ذلك فهو من عطف الخاص على العام اه قلت الاستغناء مدفوع لان الماهية بيان
حقيقة الزنا من حيث هو وأما الكيفية والمكان وغيرهما فهي في هذا الزنا الخاص المشهود به فيسألهم عن ذلك
ليعلم أن هذا الخاص تحققت فيه الماهية الشرعية احتياط في ذرة الحد فتدبر (قوله لجواز كونه مكرها الخ)
بيان لقوله وكيف هو على طريق الترتيب والاولى أن يقول باكره لان الضمير عائد على الزنا لانه المسؤول عنه
لا على الزانى (قوله أو في صباه) وكذا يحتمل أن يكون بعد بلوغه لكن في زمان متقدم كفي الفتح وغيره وسبأى حد
التقدم (قوله أو بامة ابنه) أي ونحوها ممن لا يحد بوطئها كتمه وزوجه قال في الفتح وقياسه في الشهادة على زنا
المرأة أن يسألهم عن زنى به ممن هو لا احتمال المذكور وزيادة كونه صبيبا ومجنونا فانما الاحد عليهما فيه عند
الامام (قوله هو زيادة بيان) أي لانه يعنى عنه بيان الماهية مع أن ظاهر كلامهم أن الحكم موقوف على بيانه كما
في البحر وأشار الى أن الضمير في بينوه عائد الى المذكور من الالوجه المسؤول عنها كما يؤخذ من عبارة القدرى خلافا
لسا في بعض الشروح من أن قوله وقالوا الخ بيان لقوله وبينوه لانه بمجرد القول المذكور لا يتم البيان كفي النهر
(قوله وعدلوا سراعلنا) السر بان يعث القاضي ورقة فيها أسماءهم وأسماء محللتهم على وجه يتميز به كل واحد
منهم لمن يعرّفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة والعلانية بان يجمع القاضي بين المزكى والشاهد

أربعة رجال في مجلس واحد فلا جواؤا متفرقين حدوا (بلفظ الزنا) مجرد لفظ الوطء والجماع وظاهر الدرر أن ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه (ولو) كان الزوج أحدهم اذا لم يكن الزوج (قذفها) ولم يشهد برتاها بولده للتممة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول أو نفقة العدة لو بعد في الثانية تطهيرية (فيسألهم الامام عنه ما هو) أي عن ذاته وهو الايلاج عيني (وكيف هو وأين هو ومتى زنى وبمن زنى) لجواز كونه مكرها أو بدار الحرب أو في صباه أو بامة ابنه فيستقصى القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناها وطئها في فرجها كالميل في المسكحة) هو زيادة بيان احتيالا للدرء (وعدلوا سراعلنا)

ويقول هذا الذي زكته يعني سرا ولم يكتب هنا بظاهر العدالة اتفاقا بان يقال هو مسلم ليس بظاهر الفسق
 احتيالا للدرء بخلاف سائر الحقوق عند الامام قالوا ويجبسه هنا حتى يسأل عن الشهود بطريق التعزير بخلاف
 الدين فانه لا يجبس فيها قبل ظهور العدالة وتعامه في البحر واعترضه بانه يلزم الجمع بين الحد والتعزير فقلت وفيه
 نظر لانه بمذمة الشهادة صار متهما والمتهم يعزروا والحد لم يثبت بعد على انه لا مانع من اجتماعهما بدليل ما يأتي من
 انه لا يجمع بين جلد ونفي الاسباسه وتعزير اقتدير (قوله اذالم يعلم بحالهم) املوا علم عد التهم لا يلزمه السؤال لان
 علمه اقوى من الحاصل له من المزكى ولولا اهدار الشرح اقامة الحد بعلمه لكان يحده بعلمه كافي الفتح قبل والاكتفاء
 بعلمه هنا مبني على انه يقضى بعلمه وهو بخلاف المفتي به قال ط وفيه ان القضاء هنا بالشهادة لا بعلمه بالعدالة
 فتامل (قوله حكمه) أي بالحد وهذا اذالم يقر المشهود عليه كياياتي (قوله المالم يكن مهنتكا) ان هنتك زيد الستر
 هنتكا من باب ضرب خرقه وهنتك الله ستر الفاجر فصح مصباح قال في الفتح بعد سقوة الاحاديث الدالة على ندب الستر
 واذا كان الستر مندوبا اليه ينبغي ان تكون الشهادة به بخلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التعزير وهذا
 يجب ان يكون بالنسبة الى من لم يعتده ولم يهتكم به والاوجب كون الشهادة اولى لان مطلوب الشارع اخلاء
 الارض من المعاصي والقواش بخلاف من زنى مرة او مرارا متسترا متخوفا اه لمخصا بقى لو كان أحدهما
 مهنتكا دون الآخر وظاهر التعليل المذكور ان الشهادة اولى لان درء المغاسم مقدم تامل (قوله ويثبت أيضا
 باقراره) عطف على قوله ويثبت بشهادة اربعة وقدم الاول لانه المذكور في القرآن ولان الثابت بها اقوى حتى
 لا يندفع الحد بالقرار ولا بالتقدم ولا بما حجة متعددة والاقرار قاصرة كذا في الفتح والبحر لكن قوله ولا بالتقدم
 مخالف لما قدمناه ولما سياتي في باب الشهادة على الزنا ثم رأيت الرمي نبه على ذلك في حاشية المنع فقال المقر وان
 التقدم يمنعها دون القرار وكما يمنع التقدم قبولها في الابتداء فكذا يمنع اقامة بعد القضاء (قوله صريحا) اخرج
 به اقرار الاخرس بكتابة أو اشارة فلا يحد للشبهة بعدم الصراحة بخلاف الاعمى فانه يصح اقراره والشهادة عليه بحر
 وقدم (قوله صاحبيا) اختراز عن السكران كياياتي (قوله ولم يكذب الاخر) فلا اقرار بالزنا بغلابة فكذبته درى
 الحد عنه سواء قالت تزوجني أولا عرفه أصلا وعليه المهر ان ادعت المرأة وان اقرت بالزنا بغلابة فكذبها فلا حد
 عليها أيضا عنده خلافها مما في المسئلتين بحر (قوله اوردتها) بان تخبر النساء بانها تقام قبل الحد لان اخبارهن
 بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود بحر (قوله لجواز ابداء ما يسقط الحد) أي من الخرساء والاخرس على تقدير
 عدم الخرس واستشاكل ما لو اقر انه زنى بغائبة فانه يحد قبل حضورها مع احتمال أن تذكر مسقطا عنه وعم اذا
 حضرت فيحتاج الى الفرق قلت يؤخذ جوابه مما في الجوهره من أن القياس عدم الحد في الثانية لجواز أن تخبر
 فتحد فتدعي حد العذف أو تدعي نكاحا فطلب المهر وفي حده ابطال حقها والاستحسان ان يحد الحد يثما عز
 فانه حد مع غيبة المرأة اه والخاص ان القياس عدم الفرق بين المسئلتين ولكنه حد في الثانية على خلاف
 القياس للحد يث وهذا اولى مما أجاب به بعضهم من أن الزنا يعلل الثانية بان حضور الغائبة ودعواها النكاح
 شبهة واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة والمعتبر هو الشبهة دون شبهة الغيبة ولذا لو اقر بالزنا بمن لا يعرفها فانه
 كذلك قلت وقد يفرق بينهما بان نفس الخرس شبهة محققة مانعة بخلاف الغيبة ولذا لو اقر بالزنا بمن لا يعرفها فانه
 يحد قال في الفتح لانه اقر بالزنا ولم يذكر مسقطا لان الانسان لا يجهل زوجته وأتمه اه فعلم ان الغائبة انما يحد
 فيها لانه لم يبد مسقطا بخلاف الخرس فان الخرس نفسه مسقط للعله المذكورة (قوله في حال سكره) متعلق باقر
 (قوله ولو سرق أو زنى) أي في حال سكره وثبت ذلك بالينة (قوله لان الانشاء) أي انشاء الزنا والسرقه المعاني
 للشهود في حال سكره لا يحتمل التكذيب فيحد بخلاف اقراره بذلك في حال سكره (قوله أر بعافى مجالسه) ولو كل
 شهر مرة املوا اقر أر بعافى مجالس واحد كان بمنزلة اقرار واحد كفي النهر (قوله أي المقر) وقيل مجالس القاضي
 والاول اصح وفسر محمد تفرق المجالس بان يذهب المقر عنه بحيث يتوارى عن بصر القاضي وظاهر قوله في
 الهداية لا بد من اختلاف المجالس وهو ان يرد القاضي كلما اقر فيذهب حتى لا يراه ان اختلف المجالس لا يكون
 الا برده نهر (قوله كلما اقررده) فيه تسامح كما قال صدر الشريعة لانه في الرابعة لا يرد ومن ثم قال في الاصلاح

اذالم يعلم بحالهم (حكم
 به) وجوب اوتراك الشهادة
 به اولى المالم يكن مهنتكا
 فالشهادة اولى من
 (ويثبت) أيضا (باقراره)
 صريحا صاحبيا ولم
 يكذب الاخر ولا يظهر
 كذبه يحبه اورتقها
 ولا اقر بزناه بخرساء أو
 هي باخرس لجواز ابداء
 ما يسقط الحد ولو اقر به
 أو بسرقة في حال سكره
 لا حد ولو سرق أو زنى
 حد لان الانشاء لا يحتمل
 التكذيب والاقرار
 يحتمله نهر (أر بعافى
 مجالسه) أي المقر
 (الرابعة كلما اقررده)

عقب لا يراه (وساله كاسم) حتى عن المزني بها الجواز بيانه بأما تبه نهر (فان بينه) كما يحق (حد) فلا يثبت بعلم القاضى ولا بالبينه على
الاقرار ولو قضى بالبينه فاقدمه لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو أقر (١٤٩) أرباع بطلت الشهادة أجماعا سراج (ويجلى

سبيله ان رجوع عن
اقراره قبل الحد أو في
وسطه ولو (رجوعه
بالفعل كهر وبه)
بخلاف الشهادة (وانكار
الاقرار رجوع كما ان
انكار الردة توبة) كما
سجيء (وكذا يصح
الرجوع عن الاقرار
بالاحصان) لانه لما صار
شرطا للمحصن حقا لله
تعالي فصح الرجوع
عنه لعدم المكذب بجر
(و) كذا من (سائر
الحدود الخالصة) لله
كحد شرب وسرفة وان
ضمن المال (ونذب
تلقينه) الرجوع (لعلك
قبلت أو لم تست أو وطنت
بشبهة) الحديت ماعز
(ادعى الزاني أنها زوجته
سقط الحد عنه وان)
كانت (زوجته للغير)
بلايينه (ولو تزوجها
بعده) أي بعد زناه (أو
اشتراها) لا يسقط في
الاصح لعدم الشبهة
رقب الفعل بجر (و) بجر
محصن في قضاء حتى
عموت) ويصطفون
تصفوف الصلاة لوجه
كما رجعت قوم تغوا
ووجه آخرون (فلوقته
شخص أو فقع عينه بعده
القضاء به) (و) ينبغي
أن يعزروا لتبانه على

الا اربع نهر (قوله ساله كاسم) أي سؤالا مما مر وهذا السؤال بعد الرابعة كافي السكافي وذكر أنه يسأل عن
صفاة وعن احصانه (قوله حتى عن المزني بها الخ) سقط لفظ حتى من بعض النسخ ولا بد منه لان مراده افادة أنه لا بد
من السؤال عن الخمسة المسارة وصرح المزني بهار داعلي ابن الكمال حيث قال لأن أن تقول انه لا حاجة اليه لكن
كان عليه التصريح بالزمان أيضا لانه قيل لا يلزم لان لتقدم مع الشهادة دون الاقرار ورد بان فائده احتمال
أنه زني في حال صباه (قوله فلا يثبت الخ) تغريب على ما فهم من حصر ثبوته بأحد شيئين الشهادة بالزنا أو الاقرار
به وقوله ولا بالبينه على الاقرار بيان لقاعدة تقييد الشهادة بان تكون على الزنا ووجهه كافي الزيلعي انه ان كان
منكرا فقد رجوع وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة مع الاقرار (قوله ولو قضى بالبينه) أي البينة على الزنا على
الاقرار (قوله فاقدمه) أو مرتين نهر وظاهر أن الثلاث كذلك وتقييد بمابعد القضاء لانه لو أقر قبله يسقط
الحد بالاتفاق كما صرح به في الفتح وظاهره ولو أقر مرة واحدة (قوله لم يحد) أي خلافا لمحمد لان شرط الشهادة
عدم الاقرار ففان الشرط قبل العمل به لان الامضاء من القضاء في الحدود كما يأتي نصار كالاول وهو ما لو أقر قبل
القضاء كافي الفتح ثم اذ لم يكمل نصاب الاقرار الموجب للحد فلا يحد (قوله بطلت الشهادة) أي وصار الحكم
للاقرار فيعامل بموجبه لا بموجب الشهادة (قوله بخلاف الشهادة) أي بخلاف ما لو ثبت زناه بالشهادة فهو ربي في
حال الرجم فانه يتبع بخارجة حتى يوثق عليه بجر عن الجاوي وسيأتي انه لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد
ما تقادم الزمان لا يقيم (قوله وانكار الاقرار رجوع) أي اذا قال بعد ما أقرأ بعاد أمر القاضى بوجه وانته
ما أقرت بشئ فانه يدعى عنه الحدانية وهذا مكر مع قوله ويجلى سبيله ان رجوع الخ الآن يفسر ذلك بقوله
رجعت عما أقرت به نامل (قوله كاسجيء) أي في بابها (قوله وكذا يصح الرجوع الخ) أي فلا يحد وهذا اذ لم
تم البينة على احصانه والافيد كما يأتي متناقيل جدا الشرب (قوله لعدم المكذب) أي لانه خبر محتمل للصدق
كالاقرار ولا مكذب له فيه فتحقق الشبهة في الاقرار بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود
من يكذبه بجر (قوله كحد شرب وسرفة) فانه يسقط الرجوع عن الاقرار بهما كما سيأتي في بابيهما (قوله وان
ضمن المال) لانه حق العبد فلا يسقط بعد اقراره بسرفته (قوله الحديت ماعز) هو ابن مالك الاسلمي المروي في
البخاري فان فيه تلقينه بما ذكر قال في الاصل ينبغي أن يقول له لعلك تزوجتها أو وطنتها بشبهة والمقصود أن
يلقنه ما يكون ذكرا نالذ كره أياما كان بجر وفتح (قوله بلايينه) متعلق بادعى قال في البحر ولا يكف اقامة
البينة كالأدعي السارق العين انما ملكه سقط القطع بجر ودعواه وهذه المسئلة أخوات سند كره في الباب
الآتي (قوله لا يسقط في الاصح) أي اذا ثبت زناه بالبينة وكذا لو بالاقرار اذ لم يتقدم وستأتي هذه المسئلة آخر
الباب الآتي (قوله ويرجم محصن) بفتح الصاد من أحصن اذا تزوج وهي مما جاء اسم فاعله على لفظ اسم
الفعول ومنه أسهب فهو مسهب اذا طال في الكلام أو الفج بالفاء والجيم فهو ملقح اذا فقتر فتح ملخصا
(قوله في قضاء) هو المكان الواسع لانه أمممكن في رجمه ولئلا يصيب بعضهم بعضا نهر (قوله حتى يموت)
أشار إلى أنه لا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله لانه واجب القتل الآن يكون ذارحم منه فان الاولى أن
لا يتعمده لانه نوع من طبيعة الرحم فهستاني ويأتي تمامه (قوله فهدر) أي لا قصاص فيه لو عمدا ولا دية ولو
خطا (قوله وينبغي الخ) صرح به في الفتح في باب الشهادة على الزنا (قوله لاقتبانه) افتعال من فات يعفوت
فوتوا فواتا قال في المصباح وفاته فلان بذراع سبقه م او منه قيل افتات فلان اقتبانا اذ سبق بفعل شئ واستبد برأيه
ولم يؤخر فيه من هو أحق منه بالامر فيه (قوله والشرط بداءة الشهود به) أي بالرجم لانهم قدي يتجاسرون
على الاداء ثم يستعظمون المباشرة فيرجعون وفيه احتمال للدرء كافي المحيط فهستاني (قوله أو قطعوا بعد
الشهادة) وكذا لو مرضوا بعدها فقيده لانهم لو قطعوا قبلها رمى القاضى بحضرتهم لانهم اذا كانوا مقطوعى
الأيدي لم تستحق البداءة بهم وان قطعت بعد ها فقد استحققت وهذا يقيد أن كون البداءة بهم شرطا انما هو

الامام نهر (و) لو (قبيله) أي قبل القضاء به (يجب القصاص في العمد والدية في الخطا) لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها (والشرط
بداءة الشهود به) ولو بحصاة صغيرة الا لعدو كرض فيرجم القاضى بحضرتهم (فان أبو أو ماتوا أو غابوا) أو قطعوا بعد الشهادة (أم

عند قدرتهم على الرجم بحر وفتح والمراد القطع بلا جنابة مغسقة والاخر جوعا عن الاهلية (قوله ولا يحدون في الاصح) لان امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم وان كان ظاهرا فيه لامتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال وتسامي في الفتح ولا يخفى أن هذا راجع لقوله فان أبوا أمي الموت والغيبة فلا شبهة في أنهم لا يحدون وانما سقط الرجم لاحتمال رجوعهم لو حضروا (قوله أو قذف) أي اذا حذبه كما قيده في الفتح (قوله لان الامضاء من القضاء) أي امضاء الحد ويقاعه بالفعل من القضاء فاذا لم يحضه ثم حصل مانع من العمل أو الشهادة بعد ثبوتها فكأنه لم يحصل القضاء بها أصلا (قوله كما في الحاكم) أي الحاكم الشهيد أي كتابه الكافي والظاهر أن الميم في كذا أداة والاصل كما في الحاكم وهو كذلك في بعض النسخ قال في الفتح وفي غير المحض قال الحاكم في الكافي يقام عليه الحد في الموت والغيبة اه أي موت الشهود وغيبتهم وبه سقط ما قيل المراد في الحاكم أي كالمحذول من الحاكم أو غاب وكيف يصح ذلك مع أن الامضاء من القضاء كما سمعت ولذا قال في الكافي واذا حكم الحاكم بالرجم ثم عزل قبل ان يرجمه وولي غيره لم يحكم بذلك اه فانهم (قوله ثم الامام) استظهارا في حقه فرمى في الشهود ما لو جردوا الحد اه جوهره (قوله قاله ابن السكال) لم ينقله ابن السكال عن أحد وهو محتاج الى النقل فانه خلاف ظاهر المتن (قوله وما نقله المصنف عن السكال رده في النهر) يأتي بيان ذلك قريبا (قوله أفاد في النهر الخ) حيث قال وفي الدراية يستحب للامام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لاقامة الحدود واختلوا في عدد هاتين ابن عباس واحد وقال عطاء اثنان والزهرى ثلاثة والحسن البصري عشرة اه وهذا صريح في أن حضورهم ليس شرطاً فرمىهم كذلك فلا امتنعوا لم يسقط اه قلت وفيه نظر فان هذا ذكره تفسير الطائفة في قوله تعالى وليشهد عذابهم طائفة من المؤمنين والواقع في الآية الجدل لا الرجم ولو سلم فالمراد أنه اذا كان عند الامام من يرجمه ينبغي له أن يأمر غيرهم بان يحضروا والمقال وان أت مبنى الحد على الشهير فالمراد بالناس من يباشروا بالرجم وحضورهم لا بد منه والازم فوات الرجم أصلا فيأتي الجميع (قوله ويبدأ الامام لومقرا) أي يبدأ الامام بالرجم لو كان الزاني مقر او ثبت باقراره لقول علي رضي الله تعالى عنه أيها الناس ان الزنا زنا السر وزنا العلانية فزنا السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرجم ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية ان يظهر الجبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرجم وتماضي في الفتح (قوله مقتضاه الخ) قال في الفتح واعلم أن مقتضى هذا انه لو امتنع الامام لا يحل للقوم رجوه ولو أمرهم لعلمهم بفوات شرط الرجم وهو منتف بجم ماعز للقطع بانه عليه الصلاة والسلام لم يحضره ويمكن الجواب بان حقيقة ما دل عليه قول علي هو أنه يجب على الامام أمر الشهود بالابتداء احتيا لا لثبوت دلالة الرجوع وعدمه وان يندى هو في صورة الاقرار لينكشف للناس عدم تساهله في بعض شروط القضاء والحد فاذا امتنع ظهرت أمارة الرجوع وامتنع الحد لظهور الشبهة وهذا منتف في حقه عليه الصلاة والسلام فلم يكن عدم رجوه دليلا على سقوط الحد ومقتضى ما ذكرناه لو بدأ الشهود فيما اذا ثبت بالشهادة يجب أن يثنى الامام فلو لم يثنى سقط الحد لاختداد المأخذ فبما اه المتحصا وقوله ومقتضى ما ذكر الخ هو الذي نقله المصنف عن السكال ورده في النهر بانه انما يتم لو سلم وجوب حضور الامام كالشهود وهو غير لازم كما في ايضاح الاصلاح لابن كمال قلت ما ذكره ابن كمال لم يعز لحد كما مر وما ذكره المحقق صاحب الفتح هو ظاهر المتن والدليل فلا يعدل عنه الا ينقل صريح معتبر ثم رأيت في الذخيرة ما نصه تجب البداءة من الشهود ثم من الامام ثم من الناس فافهم (قوله لكن سيجي الخ) أي في كتاب القضاء وهذا الاستدراك في غير محله لانه ليس في ذلك أن القاضي امتنع من البداءة بالرجم بل المراد أن الحاكم اذا ثبت عنده الحد بالجملة أي بالبينة والأقرار وأمر الناس بالرجم لهم أن يرجوا بالشرط المتقدم وان لم يحضروا ويجلس الحاكم ولم يعانوا الجملة وقيل لا لفساد الزمان قال في غرر الاذكار والاحسن التفصيل بان القاضي اذا كان عالما عادلا وجب اتمامه بلا تفحص وان كان عادلا لاجهلا سئل عن كيفية قضائه فاذا أخبر بما وافق الشرع يؤتمر قوله وان كان ظاهرا لا يقبل قوله عالما كان أو جاهلا اه (قوله ويكره للمحرم الرجم) كذا في البحر عن المحيط وفيه عن الزيلعي وغيره انه لا يقصد مقتله فان بغيره كفاية وظاهره انه اذا لم يقصد مقتله لا يكره كما

بعضهم سقط الرجم لغوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة (بغسق أو عوى أو حرس) أو قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا لو حصنا ما غيره فيجدي الموت والغيبة كما في الحاكم (ثم الامام) هذا ليس حتما ككيف وحضوره ليس بالازم قاله ابن السكال وما نقله المصنف عن السكال رده في النهر (ثم الناس) أفاد في النهر أن حضورهم ليس بشرط فرمىهم كذلك فلا امتنعوا لم يسقط (ويبدأ الامام لومقرا) مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجوه وان أمرهم لغوت شرطه فتح لكن سيجي انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعدك رجه وان لم تعان الجملة ويكره للمحرم الرجم

يحمل مائة ان حوا ونصفها
للعبد) بدلالة النص
والمراد بالمحضنات في
الآية الحرائر ذكوره
البيضاوى وغيره وذكوره
الزليعى انه غالب الاناث
على الذكور لكنه
عكس القاعدة (و) العبد
(لا يحده سيده بغير اذن
الامام) ولو فعله هل
يكفى الظاهر لا تقولهم
ركنه اقامة الامام نهر
(سوط لا عقده) في
الصحاح ثمره السوط
عقده اطرافه (متوسطا)
بين الجراح وغير المؤلم
(وتزرع ثيابه خلازارا)
ليستر عورته (وفرقت)
جلده (على بدنه خلا
رأسه ووجهه وفرجه)
قبل صدره وبطنه ولو
جلده في يوم خمسين
متواليه ومثلها في اليوم
الثاني أجزاء على الاصح
جوهره (و) قال على
رضي الله تعالى عنه
(يضرب الرجل قائما)
والمرأة قاعده (في
الحدود) والتعازير
(غير ممدود) على الارض
كاي فعل في زمانه فانها
لا يجوز نهر وكذا لا يعد
السوط لان المشترك
في النفي يعين كمال (ولا
تزرع ثيابهم الا القرد
والحشو وتضرب بالسة)
لماروينا (ويحفر لها)

بغيره ما قدمناه عن القهستاني أيضا ثم ان محل الكراهة اذا لم يكن المحرم شاهدا في الجوهره ولو شهد أربعه على
آتهم بالزنا وجب عليهم أن يتدوا بالرحم وكذا الاخوة وذو الرحم ويستحب أن لا يتعمدوا مقتلا وأما ابن العم فلا
بأس أن يتعمد مقتله لان رحمه لم يكمل فاشبه الاجنبي وقوله يستحب الخ يفيد أن الكراهة تنزيهية تأمل (قوله
وان فعل لا يحرم الميراث) نص عليه في كافي الحاكم قال في الجوهره ولو شهد على أبيه بالزنا وبالقصاص لم
يحرم الميراث (قوله وضح أنه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية) أخرجه الستة الا البخارى وأما انه صلى
على ما عرفت فبغير تعارض وبما في الفتح (قوله بدلالة النص) هو قوله تعالى فعلمن نصف ما على المحضنات من
العذاب نزلت في الاماء واذا ثبت فيهن للرق ثبت في الذكور الارقاء بدلالة اذ لا يشترط فيها أولوية المسكوت عنه
بالحكم بل تكفي المساواة نهر (قوله وذكر الزليعى الخ) فيكون دخول لذكورنا بنا بعبارة النص لا بدلالته
(قوله لكنه عكس القاعدة) وهى تغليب الذكور على الاناث ووجه العكس هنا كما أفاده في الفتح هو كون
الداعية فيهن أقوى ولذا قدمت الزانية على الزاني في الآية (قوله لقولهم ركنته) أى ركن الحد وفيه تأمل بل
الظاهر أن الركن هو الضرب أو الرحم * (تنبيه) * في كافي الحاكم يقام الحد على العبد اذا أقر بالزنا أو بغيره
بما وجبه وان كان مولاه غائبا وكذا في القطع والقصاص وان قال بعد عقده زنت ونا عبد لم يمهده العبد اه
(قوله في الصحاح الخ) تفسير لما وقع في عبارة المتون كالقدوري والكثير وغيرهما بسوط لاثمرته اشارة الى أن
ما ذكره المصنف هو المراد بالثمره لانه المشهور في الكتب كقوله في معراج الدراية تورج في المغرب أن المراد بها
ذنبه وذكر في الفتح من رواية أنس انه كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به
فالمراد أن لا يضرب وفي طرفه يمس لانه يجرح أو يبرح فكيف اذا كان فيه عقده والحاصل انه يجب تب كل من
الثمره بمعنى العقده وبمعنى الفرع الذي يصير به ذنبتين تعميما للمشارك في النفي ولو تجاوز بالثمره فيما يشا كل
العقده ليع الجازما هو يابس الطرف على ما ذكرنا كان أولى فانه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه فيصير متوسطا
اه ملخصا (قوله بين الجراح وغير المؤلم) بان يكون مؤلما غير جراح ولو كان الجلود ضعيف الحلقة فيف
هلاكه بجلد جلد ضعيفا يحمله فتح (قوله وفرقت جلده الخ) لان جمعه على عضو واحد قد يفسده وضرب ما استثنى
قد يؤدي الى الهلاك حقيقة أو معنى بافساد بعض الخواص الظاهرة أو الباطنة (قوله قبل صدره الخ) قاله بعض
الشايع وهو رواية عن أبي يوسف وفيه نظر بل الصدر من المحامل والضرب بالسوط المتوسط عددا يسير الا يقتل
في البطن فكيف بالصدر نعم اذا فعل بالعصا كما يفعل في زماننا في بيوت الظلمة يتبعي أن لا يضرب البطن فتح (قوله
خمسين متواليه) قيد بالتوالي ليحصل بها الالم ولذا قال في الجوهره أيضا ولا يجوز ان يفرقه في كل يوم سوطا أو
سوطين لانه لا يحصل به الايلام (قوله وقال على رضي الله تعالى عنه) لفظه كفي الفتح عن مصنف عبد الرزاق يضرب
الرجل قائما والمرأة قاعده في الحدود اه فقوله والتعازير الخ ليس منه (قوله غير ممدود على الارض) لان معنى الحد
على التشهير زجر العامة والقيام أبلغ فيه والمرأة منى أمرها على الستروان امتنع الرجل ولم يقف لابس بربطه
باسطوانة أو عسك فتح (قوله وكذا لا يعد السوط) أفاد أن قوله غير ممدود يحتمل أن يعود الى السوط أيضا أى ضربا
غير ممدود ومد السوط فيه تفسير ان قيل بان رفعه الضارب فوق رأسه وقيل ان يمد على جسد المصروب بعد وقوعه
عليه وفيه زيادة ألم قال في الفتح وكل ذلك لا يفعل لفظه ممدود معهم في جميع معانيه لانه في النفي جاز تعميمه اه أى
في مد الرجل على الارض ومد السوط بمعنييه وهذا بناء على مختار صاحب الهداية وشمس الأئمة في جواز تعميم
المشترك في النفي وكذا الجمع بين الحقيقة والمجاز في النفي وهو خلاف المشهور في كتب الاصول كما بيناه في حواشينا
على شرح المنار (قوله ولا يجوز الحفر له) لعلة أخذ من قول الهداية وغيره ان الربط والامساك غير مشروع
وأما الحفر للمرأة فلم يكنه أسست لها قلت وينبغي تقييده بما لو ثبت الحد بالاقرار ليكون ممكنا من الرجوع
بالحرب بخلاف لو ثبت باليمين تأمل (قوله ولا يبرط الخ) الا اذا امتنع كما (قوله ولا يجمع بين جلد ورحم) للقطع
بانه لم يجمع بينهما صلى الله عليه وسلم ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرحم فتح (قوله أى تقر بيب في البكر)

الصدرها (في الرحم) وجاز تركه لسترها بثيابها (لا) يجوز الحفر له (ذكوره الشهي ولا يبرط ولا يمسك ولو هرب فان مقر الا يتبع
والاتباع حتى يموت كما (ولا يجمع بين جلد ورحم) في المحضن (ولا بين جلد ونفي) أى تقر بيب في البكر

أى في غير المحسن وقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام منسوخ كسطره الآخر
 وقوله عليه الصلاة والسلام والنيب بالنيب جلد مائة وورجم بالحجارة بحر وتام تحقيقه في الفتح (قوله وفسره)
 أى فسر النفي المروي في حديث آخر كرواية البخاري من قول أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
 فبين زنى ولم يحسن بنى عام واقامة الحد (قوله وهو أحسن الخ) فيه انه مخالف لروايات التغريب وقواهم ان في
 النفي فتح باب الغتنة لا تغراده عن العشرة وعن تسخى منه ولقول على حسبهما من الغتنة أن يغيبا وروى عبد
 الرزاق قال غر ب عمر رضى الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب الى خيبر فلقق به رقل فتصرف قال عمر
 لا تغرب بعده مسلما كما في الفتح ولعل المراد أن فعل الحبس أحسن من فعل التغريب فليس المراد تفسير الوارد
 بذلك بقريظة التعليل فتأمل (قوله لانه يعود على موضوعه بالنقض) أى لان المقصود من اقامة الحد المنع عن
 الفساد وفي التغريب فتح باب الفساد كما علمت ففيه نقض وابطال للمقصود منه شرعا فانه شبه المقصود الاصلى
 بالموضوع وهو محل العرض المختص به أو بموضوع العلم وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبعد الانسان
 لعلم الطب تأمل (قوله الاسياسة وتغريب) أى أنه ليس من الحدو يؤيده ما قدمناه من حديث البخاري من
 عطف واقامة حد على نفي عام كما أوضحه في الفتح وفيه أيضا لو غلب على ظن الامام مصلحة في التغريب تغريبه
 أن يفعل وهو محل الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما غر ب عمر نصر بن الحجاج لافتتان النساء بحمله
 والجمال لا يوجب تغيبا على هذا كثير من مشايخ السالك المحققين رضى الله عنهم وحشرنا معهم يغربون
 المراد اذا بدأ منه قوة نفس ولجاج لتنكسر نفسه وتلين ومثل هذا المراد أومن هو قريب منه هو الذي ينبغي أن
 يقع عليه ورأى القاضى في التغريب أماما لم يستخ وله حال تشهد عليه بعلبة النفس فتغيبه يوسع طرق الفساد
 ويسهلها عليه اه * (تنبيهه) * أشار كلام الفتح الى أن السياسة لا تختص بالزنا وهو ما عراه الشارح الى
 النهرو في القهستاني السياسه لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جنائيه والرأى فيها الى الامام على ما في الكافي كقتل
 مبتدع يتوهم منها انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره كما في التمهيد وهى مصدر ساس الولى الرعية أمرهم ونهاتهم كما
 في القاموس وغيره فالسياسه استصلاح الخلق بأرشادهم الى الطريق المنجى في الدنيا والآخرة فهى من
 الانبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير ومن
 العلماء ورثة الانبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها اه ومثله في الدر المنثور قلت وهذا
 تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام الشرعية وتستعمل أحسن
 من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل كما قالوا في الروطى والسارق والخنافي اذا تمكر منهم ذلك حل قتلهم
 سياسة وكما مر في المبتدع ولا اعرفها بعضهم بانها تغليظ جنائيه لها حكم شرعى حسما لمادة الفساد وقوله لها
 حكم شرعى معناه أنها داخله تحت قواعد الشرع وان لم ينص عليها بخصوصها فان مدار الشرع بعد قواعد
 الامعان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم ولذا قال في البحر وظاهر كلامهم أن السياسة هى فعل شئ من الحكم
 لمصلحة واهوا وان لم يرد بذلك الفعل دليل جري اه وفي ماشية مسكين عن الجوى السياسة شرع مغلظ وهى نوعان
 سياسة ظالمة فالشرعية تخرجها سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثير من المظالم وتردع أهل الفساد
 وتوصل الى المقاصد الشرعية فالشرعية توجب المصير اليها والاعتماد فى اظهار الحق عليها وهى باب واسع فمن أراد
 تفصيلها فعليه بمر اجعة كتاب معين الحكام للقاضى علاء الدين الاسود الطرابلسى الخنفي اه قلت والظاهر
 أن السياسة والتغريب مراد فان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر ايمان التفسير كوقوع في الهداية والزى يلى
 وغيرهما بل اقتصر في الجوهره على تسميته تغريباً أو سبأً أن التغريب بتأديب دون الحد من العزير بمعنى الرد
 والردع وانه يكون بالضرب وغيره ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة
 وكذلك السياسة كما مر في نفي عمر لنصر بن الحجاج فانه ورد انه قال لعمر ما ذنبى بأمر المؤمنين فقال لا ذنب لك
 وانما الذنب لى حيث لا تطهر دار الهجرة منك فقد نفاها لافتتان النساء به وان لم يكن بصنعه فهو فعل لمصلحة وهى
 قطع الافتتان بسببه فى دار الهجرة التى هى من أشرف البقاع ففيه رد ودور عن منكر واجب الازالة وقولوا

و فسر في النهاية
 بالحبس وهو أحسن
 وأسكن للفتنة من
 التغريب لانه يعود على
 موضوعه بالنقض (الا
 سياسة وتغريبه يغرض
 للامام وكذا في كل
 جنائيه تمسك) ويرجم
 مريض زنى ولا يجلد)
 تخي يبرأ
 مطلب في الكلام على
 السياسة

ان التعزير هو كقول الى رأى الامام فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المنكفل لاحكام السياسة وسياتي بيانه وبه علم أن فعل السياسة يكون من القاضي أيضا والتعبير بالامام ليس للاحتراز عن القاضي بل لكونه هو الاصل والقاضي نائب عنه في تنفيذ الاحكام كما مر في قوله فيسألهم الامام وبدأ الامام برجه ونحو ذلك وفي الدر المنقى عن معين الحكام للقضاة تعاطى كثير من هذه الامور حتى ادامة الخبث والاغلاط على أهل الشر بالقمع لهم والتخليف بالطلاق وغيره وتخليف الشهود اذا ارتاب منهم ذكره في التاترخانية وتخليف المتهم لاعتبار حاله أو المتهم بسرقة بضربه ويحبسه الوالى والقاضي اه وسيأتى في باب التعزير بأن للقاضي تعزير المتهم وصرح الزيلعي بقيل الجهاد أن من السياسة عقوبته اذا غلب على ظنه انه سارق وأن المرسوم عنده فقد آجاز واقتل النفس بغلبة الظن كما اذا دخل عليه رجل شاهر اسنغه وغلب على ظنه انه يقتله وسيأتى تمام ذلك في كتاب السرقة (قوله الا أن يقع الياس من برئه فيقام عليه) أى بان يضرب ضربا خفيفا بحتمه وفي الفتح ولو كان المرض لا يرجو له كالمسل أو كان ضعيف الخلقه فعندنا وعند الشافعي يضرب بعشكال فيه مائة شراخ دفعة وتقدم في الايمان انه لا بد من وصول السكلى الى بدنه ولذا قيل لا بد أن تكون مبسوطة وهو العشكال والعشكول عنقود النخل (قوله لا قبله أصلا) أى سواء كان حدها الجلد أو الرجم كي لا يؤدى الى هلاك الولد لانه نفس محترمة لا جرمه منه فتح (قوله الا اذا لم يكن الخ) هذره وايه عن الامام اقتصر عليها صاحب المختار قال في البحر وظاهره انها هي المذهب وفي النهر ولعمري انها من الحسن بمكان اه وفي حديث الغامدية انه صلى الله عليه وسلم رجمها بعدما فاطمته وفي حديث آخر قال لا ترجعوا ندع ولدها صغير اليس له من رضعه فقال له رجل من الانصار الى رضاعه فرجمها قال في الفتح وهذا يقتضى أن الرجم عند الوضع بخلاف الاول والى الطريقان في مسلم وهذا أصح طريقا الخ (قوله حتى يستغنى) عبارة الفتح حتى تقطعه (قوله حبسها سنتين) أى اذا ثبت زناها بالبينة كما شرط (قوله وشرايط احصان الرجم) الاضافة بيانية أى الشرايط التى هي الاحصان فالاحصان هو الامور المذكورة فهى أجزاء وقيد بالرجم لان احصان القذف غير هذا كما سيأتى فتح ملخصا (قوله عقل وبلوغ) بدل من قوله والتسكيف وبيانه واعتراض بان التسكيف شرط لكون الفعل زنا لان فعل الصبي والمجنون ليس بزنا أصلا وأجاب في البحر بأنه انما جعله شرط الاحصان لاجل قوله وكونها بصفة الاحصان اه يعنى انه شرط باعتبار أن الزانى لو كان رجلا مثلا فلا يجرم الا اذا كان قد وطئ زوجته مكافة فكونها مكافة شرط في كونه محصنا لا في كونه الذى فعله مع الاجنبية زنا والذالم يجلد به اذا لم تكن زوجته مكافة ولا يجرم لعدم احصانه (قوله والاسلام) حديث من أشرك بالله فليس بمحصن ورجحه صلى الله عليه وسلم اليهوديين انما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ بحر وتحقيقه في الفتح وخالف في هذا الشرط أبو يوسف والشافعي (قوله والوطء) أى الايلاج وان لم ينزل كفى الفتح وغيره (قوله وكونه بنسكاح صحيح) خروج الفاسد كالنكاح بغير شهود فلا يكون به محصنا ط وينبغي أن يزيد اتفاقا لما سيذكره المصنف قبيل حد الشرب انه لو كان بلاولى لا يكون محصنا عند الثاني تامس (قوله حال النحول) متعلق بقوله صحيح قال في الفتح يعنى تكون الصحة قائمة حال النحول حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزوجهما يكون النكاح صحيحا ولو دخل بها عقبه لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله اه وتبعه في النهر قلت ومقتضاه أن الوطء حصل في نكاح ولكنه غير صحيح مع أنه لم يحصل في النكاح أصلا فالاولى أن يكون احترازا عمالو وطئ في نكاح موقوف على الاجازة ثم اجازت المرأة العقد أوولى الصغيرة فلا يكون بهذا الوطء محصنا وان كان العقد صحيحا لانه وطئ في عقد لم يصح الابعده لاني له الوطء تامل (قوله وكونهما) أى الزوجين المفهومين من قوله والوطء بنسكاح صحيح وفي هذا الحل اصلاح لعبارة المتن فانها لا تنفذ اشتراط احصان كل منهما للاحصان الاخر وفيه خلاف الشافعي قلت وقد يكون أحدهما محصنا دون الاخر كولو خلابها أو قربانه وطئها أو بانها كانت مسلمة وان ذكرت فاذا زنى برجم لانه محصن باقراره كاسياني قبيل حد الشرب (قوله ولو نسكح أمة الخ) تقر ببيع على الشرط الاخير أى لو نسكح الحر أمة أو العبد حره ووطئها لم يكن واحدا منهما محصنا

الا أن يقلع الياس من برئه فيقام عليه بحر (و يقام على الخامل بعد وضعها) لا قبله أصلا بل تحبس لوزناها بيينة (فان كان حدها الرجم رجحت حسين وضعت) الا اذا لم يكن للمولود من ربه حتى يستغنى ولو ادعت الحمل يربها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيارا وان كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض (و شرايط احصان الرجم) سبعة (الحرية والتسكيف) عقل وبلوغ (والاسلام والوطء) وكونه (بنسكاح صحيح) حال النحول (و) كونهما (بصفة الاحصان) المذكورة وقت الوطء فأحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر محصنا ولو نسكح أمة أو الحره عبدا فلا احصان الا أن يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله مطلب شرايط الاحصان

حتى لو زني ذمي بمسلمة
 ثم أسلم لا يرجم بل يجلد
 وبقي شرط آخر ذكره
 ابن كمال وهو أن لا يبطل
 احصانها ما بالارتداد
 فلوارتداد ثم أسلم لم يعد
 الا بالدخول بعده ولو
 بطل يجنون أو عتقه عاد
 بالافاقة وقيل بالوطء بعده
 (و) اعلم أنه (لا يجب
 بقاء النكاح لبقائه)
 أي الاحصان فلو نسكح
 في عمره مرة ثم طلق
 وبقي مجردا وزني رجم
 ونظم بعضهم الشروط
 فقال
 شروط الاحصان أتت
 ستة
 نقضها عن النص
 مستغفرا
 بلوغ وعقل وحرية
 ورابعها كونه مسلما
 وعقد صحيح ووطء مباح
 متى اختلف شرط فلا يرجا
 * (باب الوطء الذي
 يوجب الحد والذي
 لا يوجبه) *
 لقيام الشبهة لحديث
 ادروا الحدود بالشبهات
 ما استطعتم (الشبهة
 ما يشبهه) النسي (الثابت
 وليس ثابت) في نفس
 ٣ وقوله ودين الخ وجد
 بخطه في هامش نسخة
 يدل هذا الشطر
 * ودين يدوم به مسلما *
 ولعله نسخة أخرى اه

الآن يطأها بعد العتق في الصورتين فيتم ذلك يحصل لكل منهما الاحصان بهذا الوطء لانصاف كل منهما بصفة
 الاحصان وقته حتى لو زني أحدهما بعد هذا الوطء برجم بخلاف الوطء الحاصل قبل العتق وكذا لو دخل الحر
 المكف المسلم بمنكوحته الكافرة أو المجنونة أو الصغيرة لم يكن أحدهما محصنا إلا أن يطأها نائبا بعد اسلامها أو
 افاقتها أو بلوغها وكذا لو كان الزوج صبيبا أو مجنوناً أو كافراً وهي حرة مكافئة مسلمة حتى لو دخل بها الزوج
 وهو كذلك ثم زنت لا ترجم لغدم احصانها وصورة كون زوج المسلمة كافراً كما في الفتح أن يكونا كافرين
 فتسلم هي فيطأها قبل عرض القاضي الاسلام عليه وابطائه فانهماز وجان مالم يعرق القاضي بينهما بابطائه اه
 * (تنبيه) * اشتراط احصان كل من الزوجين للرجم لا ينافي قولهم كيانا قبيل حد الشرب اذا كان أحد
 الزانيين محصنا دون الآخر بجم المحصن ويجلد غير المحصن لان المراد أن الرجل اذا كان محصنا الاحصان
 المذكور بشرطه ثم زني بأمرأة فإنه بجم ثم المرأة المزني بها اذا كانت محصنة مثله بجم أيضا ولا يفتلج وكذا
 المرأة اذا كانت محصنة الاحصان المذكور ثم زنت برجل (قوله حتى لو زني ذمي بمسلمة الخ) أطلق الذي يشمل
 ما لو كان له زوجة دخل بها ولا وكون المزني بها مسلمة غير قيد وإنما لم يجم لعدم احصانه لكونه غير مسلم
 وقت الفعل وان صار محصنا بعد اسلامه كما يفهم من الاطلاق فيفيد أنه لا بد في الرجم من كونه مسلما وقت الزنا
 وكذا الحرية حتى لو أسلم أو اعتق بعد الزنا ثم صار محصنا لا يرجم بل يجلد فالمراد بهذا التعريف بيان هذه
 الفائدة مع تاويل ما وقع في فتاوى قارئ الهداية كما أفاده في النهر حيث قال بعد تقرير شرائط الاحصان وهذا
 يقتضي أن الذي لو زني بمسلمة ثم أسلم لا يرجم ولا يعارضه ما في فتاوى قارئ الهداية من أنه لو زني أو سرق ثم أسلم
 ان ثبت ذلك باقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان بشهادة أهل الذمة لا يقام عليه الحد لانه أرباب الحد
 هنا الجسد اه (قوله فلوارتداد ثم أسلم الخ) عزاه ابن السكيت الى شرح الطحاوي ومثله في الفتح وقيد
 بارتدادهما معاني الفتح أي ليعود النكاح بعودهما الى الاسلام بلا تجديد عقد آخر حتى لو ارتد أحدهما في النهر
 وعن محمد لو لحقت الزوجة بدار الحرب مرتدة وسببت لا يبطل احصان الزوج كذا في المحيط اه وهو ظاهر لما
 يأتي من أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الاحصان وظاهره انه يبطل احصانها وان عادت مسلمة واذ قال لو أسلم
 بعد الا بدخول بعده أي لا بد من تحقق شروط الاحصان عند ووطء آخر بعد الاسلام فعلم أن الردة تبطل اعتبار
 الوطء بالنكاح الصحيح واذ ابطال اعتباره بطل الاحصان سواء كان المرتد كلاً منهما معاً أو أحدهما لكن اذا ارتد
 أحدهما ثم أسلم لا يصير محصنا الا بتجدد عقده عليها وعلى غيرها ووطؤها بعده وهما بصفة الاحصان فيعود له
 احصان جديد لان الردة أبطلت الاحصان السابق (قوله وقيل بالوطء بعده) نسبة في النهر والبحر الى أبي يوسف
 (قوله واعلم الخ) ذكر هذه المسئلة في الدرر (قوله فلو نسكح في عمره مرة) أي ودخل بهادر (قوله ثم طلق) عبارة
 الدرر ثم زال النكاح وهي أعم لشمولها وال النكاح موتها أو ردتها أو نحو ذلك (قوله ونظم بعضهم الخ) نقله
 القاضي ز بن الدين بن رشيد صاحب العمدة عن الفاكهاني المالكي كفي التناهي ووجد في بعض النسخ
 شروط الحصانة في ستة أه ط أقول وهذا هو الصواب لان الشطر الأول الذي ذكره الشارح من بحر السريعة
 والبقية من بحر المتقارب فافهم وقوله في آخر الايات فلا يرجى بالبا المنة التحتية كلاً أينا في النسخ وينبغي
 أن يكون بالفوقية ولا نهاية وأصله لا ترجى بنون التوكيد المحفظة قلبت ألفا ذل كانت لانا فيم وتوجب الرفع
 ولعل اقتصار الناظم على الشروط الستة لكونها مذهب المالكية وزيد عليها عندنا كونها بصفة الاحصان
 وقت الوطء وعدم الارتداد فصارت ثمانية ويزاد كون العقد صحيحاً فتنصير تسعة وقد غيرت هذا النظم بما
 للتسعة فقلت
 شرائط الاحصان تسع أتت * متى اختلف شرط فلا ترجا
 بلوغ وعقل وحرية * ودين وفقد ارتدادهما
 ووطء بعقد صحيح لمن * غدت مثله في الذي قدما
 * (باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه) *
 (قوله لقيام الشبهة) علة لقوله لا يوجبه (قوله لحديث) علة لما فهم من العلة الأولى وهو أن الحد لا يثبت

عند قيام الشبهة وطعن بعض الظاهرية في الحديث بأنه لم يثبت مرفوعا والجواب أن له حكم الرفع لان اسقاط الواجب بعد ثبوتها بالشبهة خلاف مقتضى العقل وأيضا إجماع فقهاء الامصار على الحكم المذكور كفاية ولذا قال بعضهم ان الحديث متفق عليه وأيضا نقلته الامية بالقبول وفي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من تلقين ما عز وغيره الرجوع احتمالا للدرء بعد الثبوت ما يغيب القطع بثبوت الحكم وتسامه في الفتح (قوله ثلاثة أنواع) يأتي بيانها (قوله في المحل) هو الموطوءة كفي العيني والسلبى وغيرهما فقله الا في أى الملك بمعنى المملوك (قوله وبرهن) أى على أنها أمة متولده أو أمة أحد أئويه مثلا (قوله وكذا يسقط بمجرد دعواها) أى دعوى الشبهة وهذا يعنى بما قبله لانغهامه منه بالاولى (قوله الا في دعوى الاكراه الخ) قلت الظاهر في وجه الفرق أن الاكراه لا يخرج الفعل عن كونه زنا وانما هو عذر من سقط للعقد وان لم يسقط الاثم كما يسقط القصاص بالاكراه على القتل دون الاثم فلا يقبل قوله بمجرد دعواه بخلاف دعواه شبهة من الشبه الثلاث لانه ينكر السبب الموجب للعقد فدعواه أنه تزوجها أو أنها أمة متولده انكار للوطء الخالي عن الملك وشبهة فلذا قبل قوله بلا برهان تأمل والظاهر أن لزوم البرهان على الاكراه خاص بما اذا ثبت زنا بالبيينة لا باقراره (قوله لاحد بلازم) أى ثابت (قوله بشبهة المحل) هو الموطوءة كالمس وهو المنافية للحرمه ذاتا على معنى أنما لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافية للحرمه نهر يعنى أن النظر الى ذات الدليل ينفي الحرمه ويثبت الحل مع قطع النظر عن المانع كفي القهساني وحاصله أنها وجد فيها دليل مثبت للحل لكنه عارضه مانع فاورث هذا الدليل شبهة في حل المحل والاضافة فيها على معنى في وقال الزيلعي أى لا يجب الحد شبهة وجدت في المحل وان علم حرمته لان الشبهة اذا كانت في الموطوءة ثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد على التقدير كلها وهذا ان الدليل مثبت للحل قائم وان تخلف عن اثباته حقيقة المانع فاورث شبهة فلهذا سمي هذا النوع شبهة في المحل لانها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل بيانه قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك يقتضى الملك لان الام فيه الملك اه أى وقد عارضه مانع من ايراد حقيقة الملك وهو الاجماع على عدم ارادته حقيقة فثبتت الشبهة عملا بالام بقدر الامكان (قوله أى الملك) بمعنى المملوك فلا ينافي تفسيره أيضا بالموطوءة فافهم أى شبهة كون المحل مملوكا له أو المصدر بمعنى المالكية أى كونه مملوكا (قوله وتسمى شبهة حكمية) لكون الثابت فيها شبهة الحكم بالحل (قوله أى الثابت حكم الشرع بحله) بنصب الثابت على أن ذلك تفسير لقوله شبهة حكمية أو بجزءه على أنه تفسير لقوله شبهة المحل وضمير حله للمحل وعبارة الفتح وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك أى الثابت شبهة حكم الشرع بحل المحل فاسقط الشارح لغفا شبهة ولا بد منه لان نفس حكم الشرع بحله لم يثبت وانما الثابت شبهة يعنى انها هي التي ثبت فيها شبهة الحكم بالحل لاحقيقة لكون دليل الحل عارضه مانع كالمس (قوله ولو ولد حيا) مبالغة على قوله ولو ولد حيا وتعام عبارة الفتح وان لم يكن له ولاية تملك مال ابنه حال قيام ابنته وتقدمت هذه المسئلة في باب نكاح الرقيق ثم في الاستيلاد اه وسند كراهه لا يثبت فيها النسب من الجد اذا كان ولده حيا (قوله الحديث الخ) وراه ابن ماجه عن جابر بسند صحيح وتسامه في الفتح وكراهه قصة (قوله ولو خلعا خلاعا عن مال) وأما لو كانت بغير لفظ الخلع فهي داخله بالاولى وقد يكون الخلع خلاعا عن مال لانه لو كان على مال لم يكن من هذا القسم بل يكون من شبهة الفعل الآتية فلا يتنفي عنه الحد الا اذا ظن الحل كفي المطلقة ثلاثا لانه لم يقل أحدان المختلعة على مال تقع فرقها اطلاقا جميعا وانما اختلف الصحابة في كونها فسحا أو طلاقا يعنى بانها فاحرمه بانسبة على كل حال وجه هذا يعرف خطأ من بحث وقال ينبغي جعلها من الشبهة الحكمية هذا حاصل ما حققه في فتح القدير ويشهد له قوله في الهداية والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث لثبوت الحرمة بالاجماع ومثله في البحر عن البدائع وبه يعلم أن ما نقله قبله عن جامع النسفي من أنه لا حدوان علم الحرمة لاختلاف الصحابة في كونه بانساجم على ما اذا كان الخلع بالمال كما أن ما في المجتبى من أن المختلعة ينبغي أن تكون كالمطلقة ثلاثا لحرمتها اجماعا محمول على ما اذا كان بمال توفيقا بين كلامهم فافهم (قوله وان نوى بها ثلاثا) أى بالكنايات

الامر (وهي ثلاثة أنواع شبهة) حكمية (في المحل وشبهة) اشتباه (في الفعل وشبهة في العقد) والتحقيق دخول هذه في الاولين وسحققة (فان ادعاها) أى الشبهة (وبرهن قبل) برهانه (وسقط الحد وكذا يسقط) أيضا (بمجرد دعواها الا في) دعوى (الاكراه) خاصة (فلا بد من البرهان) لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوتها بجزء (لاحد) بلازم (شبهة المحل) أى الملك وتسمى شبهة حكمية أى الثابت حكم الشرع بحله (وان ظن حرمة كوطء أمة متولده وولدوله) وان سفل ولو ولد حيا فتح الحديث أنت ومالك لأبيك (ومعتمدة الكنايات) ولو خلعا خلاعا عن مال وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع (و) طء (البائع) الامة (البيعة والزوج) مطلب في بيان شبهة المحل

الامة (المهورة قبل
 تسليمها) لشتر وزوجة
 وكذا بعده في الفاسد
 (ووطء الشريك) أي
 أحد الشريكين
 (الجارية المشتركة
 و) ووطء (جارية مكاتبه
 وعبد الماذون له وعاليه
 دين يحيط بحاله ورقبته)
 ويلى (ووطء جارية
 من الغنمة بعد الاحراز)
 بدوانا (أو قبله) ووطء
 جارية قبل الاستبراء
 والتي فيها خيار للمشتري
 والتي هي أخته رضاعا
 وزوجة حومت بردها
 أو مطاوعتها لابنه أو
 جماعة لامها أو بنتها لان
 من الأئمة من لم يحرم به
 وغير ذلك كما يخفى على
 المتبع فدعوى الحصر
 في ستة مواضع ممنوعة
 (و) لاحدا أيضا (بشبهة
 الفعل) وتسمى شبهة
 اشباهة أي شبهة في حق
 من حصل له اشتباه (ان
 ظن حله) العبرة لدعوى
 الظن وان لم يحصل له
 الظن
 مطلب في بيان شبهة
 الفعل

فلا يجد وطئها في العدة وان قال علمت أنها حرام لتحقق الاختلاف لان دليل المخالف قائم وان كان غير معمول
 به عندنا فأفاده في الفتح ثم قال وفي هذا المسئلة يقال مطلقة ثلاث ووطئت في العدة وقال علمت حرمتها لا يجد (قوله
 المهورة) أي التي جعلها مهر الزوجته (قوله قبل تسليمها) المشتري وزوجة) لف ونشر مرتب لانها في ضمان
 البائع أو الزوج وتعودان الى ملكه بالهلاك قبل التسليم وكان مسلطا على الوطء بالملك والبيد وقد بقيت اليد
 فتبقى شبهة يلى (قوله وكذا بعده في الفاسد) الاولى أن يقول وكذا في الفاسد ولو بعده أي بعد التسليم قال
 في البحر أما قبله فليقاء الملك وأما بعده فلان له حق الفسخ فله حق الملك اه وقد يقال ان ووطء البائع في الفاسد
 قبل التسليم ليس مما نحن فيه لانه ووطء في حقيقة الملك لا في شبهة فقوله بعده للاحتراز عما قبله نامل (قوله ووطء
 الشريك الخ) لان ملكه في البعض ثابت فتكون شبهة فيها أظهر ز يلى وهذا اذا لم يكن اعتقها أحد
 الشريكين والافغية تفصيل مذكور في الحانية (قوله ووطء جارية مكاتبه وعبد له) لان له حق في كسب عبده
 فكان شبهة في خقم ز يلى وأما غير المديون فهو على ملك سيده (قوله ووطء جارية بمن الغنمة) أي ووطء أحد
 الغنمين قبل القسمة كفي البحر عن البدائع قال ح وسيأتي في كتاب السرقة عن الغنمة بجمعها عدم قطع من سرقة
 من المغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة فكان ينبغي الاطلاق هنا أيضا نامل اه قلت وفيه
 ان ما كان مباح الاصل هو ما يوجد في دار الاسلام ناهما مباحا كالصيد والحشيش فهذا لا يقطع به وان ملكه وسرق
 من حرز و جارية المغنم ليست كذلك واللازم أن لا يقطع بها ولو بعد الاحراز والقسمة وكذا لو زنى بها نامل (قوله
 ووطء جارية قبل الاستبراء) هذه من زيادات الفتح وفيه ان الملك فيها كامل من كل وجه الا أنه منع من ووطئه
 لها خوف اشتباه النسب والكلام في ووطء حرام سقط فيه الحد شبهة الملك وهذه فيها حقيقة الملك فكانت كوطء
 الزوجة الحائض والنفساء والصائمة والحرمه مما منع من ووطئها العارض الاذى أو فساد العبادة مع قيام الملك الا
 أن يراد بشبهة الملك ملك الوطء لملك الرقبه فليتنا نامل (قوله والتي فيها خيار للمشتري) أي اذا ووطئها
 البائع واقتصر على ذكر المشتري لانه يعلم منه ما اذا كان الخيار للبائع بالاولى لانه لم يحدد اذا كان للبائع لبقاء
 ملكه وان كان للمشتري فلان المبيع لم يخرج عن ملك بائعه بالركاية كفي البحر أفاد ط وقد يقال ان المناسبات
 أن لا يذ كر خيار البائع لان ووطئه في حقيقة الملك لا في شبهة نظير ما مر فكان الاول ما ذكره الشارح ويقوم
 منه ما اذا كان الخيار له مما أولاجني فافهم وفي التنازلية ولو باع جارية على أنه بالخيار فوطئها المشتري أو
 كان الخيار للمشتري فوطئ البائع فانه لا يجد علم بالحرمه أو لم يعلم (قوله والتي هي أخته رضاعا) أي ووطئه
 أمته التي هي أخته رضاعا قلت ومنها أمته المجوسية والتي تحتها أختها لوجود الملك فيها مما يضاعف أن حرمتها
 غير مؤبده تأمل (قوله من لم يحرم به) أي بالمدكور من الردة وما بعدها أما الردة فقد تقدم في كتاب النكاح
 أن مشايخ بلخ أفتوا بعدم الفرقه بردها وأما فيما بعدها فالخلاف الشافعي رحمه الله تعالى اه ح (قوله وغير
 ذلك) منه ما ذكرناه من المجوسية والتي تحتها أختها (قوله فدعوى الحصر) أي المفهوم من قول الهداية
 وغيرها والشبهة في المحل في ستة مواضع (قوله بشبهة الفعل) أي الشبهة في الفعل الذي هو الوطء حيث كان
 مما قد يشبه عليه حرمة لانه في محله وهو الموطوءة لان حرمة المحل هنا مقطوع بها اذ لم يقم فيه دليل ملك عارضه غيره
 فلم يكن في حل المحل شبهة أصلا (قوله أي شبهة في حق من حصل له اشتباه) هو معنى قول المصنف ان ظن حله
 لان من ظن الحل فقد اشتبه عليه الامر وإذا قال في الفتح انها تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمه اذ
 لا دليل في الصمغ بقيد الحل بل ظن غير الدليل دليلا كما يظن أن جارية زوجته تحل له لظنه أنه استخدم واستخدمها
 حلال فلا بد من الظن والافلاشبهة أصلا لقرض أن لا دليل أصلا تثبت الشبهة في نفس الامر فلو لم يكن ظنه الحل
 ثابتا لم تكن شبهة أصلا اه (قوله ان ظن حله) شرط لقوله ولا حد الخ فنفي الحد هنا مشروط بظن الحل لما
 علمت أن هذا الظن هو الشبهة لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة فلو لم يظن الحل لم توجد شبهة أصلا بخلاف ما مر
 فان الشبهة فيه جاءت من دليل حر المحل فلا حاجة فيه الى ظن الحل فلذا انفتى الحد فيه سواء ظن الحل أولا (قوله
 العبرة لدعوى الظن الخ) أي لا للظن نفسه فانه يحدد ان لم يدع وان حصل له الظن ولا يحدد ادعى وان لم يحصل

له الفان ابن كمال وفيه تورك على عبارة المصنف لكن لا يخفى ان الظن امر باطن لا يعلمه القاضي الابدعي
صاحبه فقله ان ظن حله أي ان علم القاضي انه ظن الحل يدرا عنه الحد وذلك لا يكون الابدعواه واخباره
(قوله ولو ادعاه أحدهما الخ) لان الشبهة اذا تمكنت في الفعل من أحد الجانبين تعدى الى الجانب الآخر
ضرورة بجر (قوله كوطء أمة أبو به الخ) لان بين الانسان وبين أوبه وزوجته وسيدته انبساطا في
الانتفاع بمالهم واستخدام جوارهم فكان مظنة حل الوطء على توهم به من الاستخدام وكذا بقاء أثر الفرائش
في المعتدة من وجوب النفقة وحرمة تزوج أختها مظنة لتوهم حل وطئها وقيد بالامه في الجانبين ولو زنى بأمرأة
الاب أو الجد فإنه يحسد وان قال ظننت أنها تحل لي (قوله ومعتدة الثلاث) هذا اذ لم ينو الثلاث بالكنايات اذ
لو نواها بما كان من شبهة المحل كما قدمه عن النهر (قوله ولو جله) أي ولو كان تطلقه الثلاث بلفظ واحد
فلا يسقط عنده الحد الا ان ادعى ظن الحل وكذا لو أوقع الثلاث متفرقة بالطريق الاولى اذ لم يخالف فيه أحد
لان القرآن ناطق بانتفاء الحل بعد الثالثة فلم يبق شبهة في حل المحل ولا اعتبار بخلاف من أنكروا وقوع الجملة
لخالفته للقطعي وهو اجماع الصحابة الذي تقر في زمن عمر لكن بشكل مافي نكاح الهداية من أن الحد لا يجب
بوطء المطلقة باثنا واحدة أو ثلاثا مع العلم بالحرمة على اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحد ويجب لان
الملك قدرال في حق الحل فيحقق الزنا اه ووفق في البحر بحمل اشارة كتاب الطلاق على ما اذا أوقع الثلاث جملة
وحل عبارة الحدود على ما اذا أوقعها متفرقة لان ايقاعها جملة خالف فيه الظاهرية أي فيكون من شبهة المحل فلا
يحد وان اعتقد الحرمة لشبهة الدليل واعترضه بان المصرح به في الفسخ وغيره الجزم بانهم من شبهة الفعل
وعدم اعتبار الخلاف بعد انعقاد الاجماع وبان الاشارة لتعارض العبارة قلت على أنه يمكن التوفيق بوجه آخر
وهو حل الاشارة على ما اذا كان الطلاق البائن بافظ الكنايات والعبارة على ما اذا كان بلفظ الصريح والله أعلم
(قوله في رواية كتاب الحدود) أي ان محمدا ذكرها في كتاب الحدود من مسائل شبهة الفعل وذكري في كتاب
الزمن انهم من شبهة المحل قال في البحر والحاصل انه اذا ظن الحل فلا حد بانفاق لر وايتين والخلاف فيما اذا علم
الحرمة والاصح وجوبه وذكري في الايضاح وجوبه وان ظن الحل وهو يخالف لعمامة الروايات قال في الدر المنتقى
واستفيد منه أن الحكم المذكور في بابة أولى من المذكور في غير بابة لانه كأنه استطراده هكذا كان أفادنيه
والذي نلحفظ (قوله وهي المختار) وفي الهداية وهي الاصح وتبعه الشارحون لان عقد الرهن لا يفيد ملك المتعة
بحال لانه انما يفيد له الملك بعد الهلاك فيصير به مستوفيا لحقه لكنه بعد الهلاك لا يملك المتعة أي الوطء ومقتضى
هذا وجوب الحد وان ظن الحل لكن لما كان الاستيفاء سببا للملك المال وملك المال سبب الملك المتعة في الجملة حصل
الاشتباه ذخيرة (قوله المستعير للرهن) اللام للتعليل أي الذي استعار أمة ليرهنها لا لتعديته حتى يكون المعنى
استعار أمة مرهونة من المرتهن اه ح والمناسب أن يقول لا لتقوية لان اسم الفاعل هذامتعدين نفسه تقول
أنا مستعير فسر فاذا قلت مستعير للفرس كانت رائدة لتقوية العامل كقوله تعالى مصداق ما معهم ولعل وجه
كون المستعير بمنزلة المرتهن هو أنه اذا استعار شيئا ليرهنه بكذا ثم هلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه
ووجب مثل الدين للمعير على المستعير لانه صار قاضيا دينه بالرهن كما تقر في محله فاذا غرم مثله للمعير صار مالكا
له فكان بمنزلة المرتهن تأمل (قوله وسيجيء) أي في هذا الباب (قوله وكذا المختلعة) أي على مال لانه لو كان خلعا
خلعا عن مال كان من شبهة المحل كما قدمه عن النهر (قوله يثبت في الاولى) هذا في غير الجدا واطى عارية بآب ابته
وابته حتى لان الجدا لا يتأسكها حال حياة الاب فلا يثبت النسب بدعوى الجد نعم ان صدق ابن الابن عتق تزعمه انه
عموماني النهاية من انه يثبت نسبه غلط كما حققه في الفسخ (قوله لتعوضه زنا) لانه لا شبهة ملك فيه بل سقط الحد
لظنه فضلا من الله تعالى وهو راجع اليه أي الى الواطئ لا الى المحل فكان المحل ليس فيه شبهة حل فلا يثبت
النسب بهذا الوطء ولذا لا يثبت به عدة لانه لا عدة من الزنا فسخ (قوله بشرطه) أي بشرط الثبوت والمناسب
استقاطه كما يظهر قريبا (قوله بان المدالخ) بدل من قوله بشرطه قال ح ويحمل على وطء سابق على الطلاق كما
تقدم في باب ثبوت النسب ولا نقول انه انعقد من هذا الوطء الحرام حيث أمكن جملة على الخلال (قوله لا لا أكثر)

مطلب الحكم المذكور
في بابة أولى من المذكور
في غير بابة

ولو ادعاه أحدهما فقط
لم يحد حتى يقرأ جميعا
بعلمهما بالحرمة فخر
(كوطء أمة أبو به)
وان عليا شهنى (ومعتدة
الثلاث) ولو جملة
(وأمة امرأته وأمة
سيدة) ووطء (المرتهن)
الامة (المرهونة) في
رواية كتاب الحدود
وهي المختار زيلعي وفي
الهداية المستعير للرهن
كالمرتهن وسيجيء حكم
المستأجرة والغصوبة
وينبغي أن الموقوفة عليه
كالمرهونة تنهر
(ومعتدة) الطلاق على
مال) وكذا المختلعة على
الصحيح بدائع (ومعتدة
الاعتاق) والحال انها
(هي أم ولده) الواطئ
(ان ادعى النسب يثبت
في الاولى) شبهة المحل
(لا في الثانية) أي شبهة
الفعل لتعوضه زنا (الا
في المطلقة ثلاثا بشرطه)
بان المدلاقل من سنتين
لا لا أكثر الابدعواه

ومثل الاكثر تمام الستين ح (قوله كما في بابه) من أنه لا يثبت النسب في المطلقة ثلاثا بعد سنتين الا بدعوة خ قلت ونحصل من هذا أنه اذا ادعى الولد يثبت النسب سواء ولدت لاقل من سنتين أو لا أكثر وان لازم الوطء في العدة ولو جود شبهة العقد أو ما بدون الدعوى فلا يثبت الا اذا ولدت لاقل من سنتين جملا على أنه بوطء سابق على الطلاق فقول المصنف بشرطه لا يحل له لان كلامه فيما اذا ادعى النسب وفيه ثبت مطلقا كما علمت وهو الذي حرره في الغنغ وتبع في البحر (قوله بالاولى) لانها أقل من الثلاث ط فان حرمة الثلاث تزيد بل حل الحلية ولذا لا يحل له الا بعد زوج آخر (قوله والا في وطء امرأة الخ) الاستثناء في هذه مبنى على انها من شبهة الاشبهاء أي شبهة الفعل وعليه مشى الزيلي وكذا صاحب البحر وألا وقيل انها شبهة محل وذ كرفي الغنغ أو لانه الاوجه لان قولهن هي زوجتكم دليل شرعي مبيح الوطء لقبول قول الواحد في المعاملات ولذا حصل وطء من قالت أرسلي مولاي هدية اليك ثم قال والحق أنه شبهة اشتباه لان الدليل المعتبر فيها ما يقتضى ثبوت الملك لا ما يطاق شرعا مجرد الوطء اه ملخصا فليتامل (قوله وقال النساء) الجمع غير قيد كما يأتي (قوله فيثبت نسبه بالدعوة بحر) لفظ بالدعوة الخ يوجد في بعض النسخ وهو غير لازم لان أصل الكلام فيه (قوله بشبهة العقد) أي ما وجد فيه العقد بصورة لاحقة لان الشبهة كما مر ما يشبهه الثابت وليس بثابت فخرج ما وجد فيه العقد حقيقة ولذا قال في التارخانية واذا كان الوطء بملك النكاح أو بملك يمين والحرمة بعارض آخر فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائم الصوم الغرض والحرمة والموطوءة بشبهة التي تظاهر منها أو آلى منها فوطئها في العدة لاحد عليه وكذا الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه برضاع أو مصاهرة أو لكون أختها مثلا فنكاحه أو هي بجوسية أو مرتدة فلا حد عليه وان علم الحرمة اه (قوله كوطء محرم نكحها) أي عقد عليها أطلق في المحرم فشمع المحرم نسبا ورضا عا وصهرية أو أشار الى أنه لو عقد على مذكورة الغير أو معتدته أو مطلقته الثلاث أو أمة على حرة أو تزوج بجوسية أو أمة بلاذن سيدها أو تزوج العبد بلاذن سيده أو تزوج خسا في عقدة فوطئهن أو جمع بين أختين في عقدة فوطئهما أو الاخيرة ولو كان متعاقبا بعد التزوج فانه لاحد وهو بالاتفاق على الاظهر أما عند فظاھر وأما عندهما فلان الشبهة انما تتقي عندهما اذا كان مجمعا على تحريمه وهي محرمة على التاييد بحرقلت وهذا هو الذي حرره في فسخ القدر وقال الذين يعتمد على نقلهم وتحريمهم كان المنذر ذكره وانه انما يحد عندهما في ذات المحرم لاني غير ذلك كمجوسية وخامسة ومعتدة وكذا عبارة الكافي للبحا كم تقيده حيث قال تزوج امرأة آمن لا يحل له نكاحها فدخل بها لاحد عليه وان فعله على علم لم يحد أيضا ويوجع عقوبة في قول أبي حنيفة وقالان علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم اه فعمم في المرأة على قوله ثم خص على قوله ما بذوات المحرم (قوله وقال الخ) مدار الخلاف على ثبوت حلية النكاح للمحارم وعدمه فعنده هي ثابتة على معنى انها محل لنفس العقد لا بالنظر الى خصوص عقد لقبولها مقاصده من التوالد فاو رث شبهة ونفياها على معنى انها ليست محل لعقد هذا العاقد فلم يورث شبهة وتعمه في الفتح والنهر (قوله ان علم الحرمة حد) أما ان ظن الحل فلا يحد بالاجماع ويعزرك في الظهيرية وغيرها وعلم من مسائلهم هذا أن من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا ونظيره ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جائز كظن النجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بخبر به أمر عادي فهو ظن صادق والممنوع ادعاء علم الغيب والظاهر أن ادعاء ظن الغيب حرام لا ككفر بخلاف ادعاء العلم وسنوضحه في الردة بحر (قوله لسكن في القهستاني الخ) الاستدلال على قوله في جميع الشروح فان المضمرة من الشروح وفيه أن القهستاني ذكر عن المضمرة انه قال والصحيح الاول وأنه في موضع آخر قال اذا تزوج بمجرمه يحد عندهما وعليه الفتوى اه على أن ما في عامة الشروح مقدم وكذلك في الغنغ نقل عن الخلاصة أن الفتوى على قولهما ثم وجهه بان الشبهة تقتضى تحقق الحل من وجه وهو غير ثابت والاوجب العدة والنسب ثم دفع ذلك بان من المشايخ من التزم وجوب ما ولو سلم عدم وجوبهما لعدم تحقق الحل من وجه فالشبهة لا تقتضى تحقق الحل من وجه لان الشبهة ما يشبهه الثابت وليس بثابت فلا

يكم في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى تمامية (و) الا في وطء امرأة زفت اليه وقال النساء هي زوجتكم ولم تكن كذلك) معتدا بغيره فيثبت نسبه بالدعوة بحر (و) لاحد أيضا (بشبهة العقد) أي عقد النكاح (عنده) أي الامام (كوطء محرم نكحها) وقالان علم الحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه أولى قاله قاسم في تحججه لكن في القهستاني عن المضمرة على قولهما مطلب في بيان شبهة العقد مطلب اذا استحل المحرم على وجه الظن لا يكفر كقول ظن علم الغيب

القنوى وحررقى الفخ

انها من شبهة الحمل وفيها
 يثبت النسب كما مر
 (أو) وطء في (نكاح
 بغير شهوة) لاحد
 لشبهة العقد وفي المجتبى
 تزوج بمحرمه أو
 منكوحه الغير أو
 معتدته ووطئها طائفا
 الخ لا يحدد ويعزروا
 طائفا الحرمة فكذلك
 عنده خلافا لهما فظهر
 أن تقسيمها ثلاثة
 أقسام قول الامام
 (وحد بوطء أمة أخيه
 وعه) وسائر محارمه سوى
 الولاد لعدم البسوة
 (و) بوطء امرأة وجدت
 على فراشه) فظنها
 زوجته (ولو هو أعمى)
 لتمييزه بالسؤال الا اذا
 دعاها فاجابته قائلة أنا
 زوجته أو أنا فلانة
 باسم زوجته فواقعها
 لان الاخبار دليل شرعى
 حتى لو اجابته بالفعل أو
 بنعم حد (وذمية) عطف
 على ضمير حد وجاز للفصل
 (زنى بها حربى) مستامن
 (و) حد ذى زنى
 بحزينة مستامنة (لا)
 يحد (الحربى) فى الاولى
 (والحرية) فى الثانية
 والاصل عند الامام
 الحدود كلها الاتقام
 على مستامن من الاحد
 القذف (و) لا يحد
 بوطء (بهيمة) بل يعزروا
 وتذبح ثم تحرق ويكره
 مطالب فى وطء الدابة

ثبوت لئله شبهة الثبوت بوجه الأثرى أن أباحنيغه ألزم عقوبته بأشدهما يكون وانما لم يثبت عقوبة هى الحد
 تعرف انه زنا محض الآن فيه شبهة فلا يثبت نسبه اه لمخصوا حاصله ان عدم تحقق الحمل من وجهه فى الحرام
 لكونه زنا محضا يلزم منه عدم ثبوت النسب والعدة ولا يلزم منه عدم الشبهة الدارئة للحد ولا يخفى أن فى هذا
 ترجيح القول الامام (قوله وحررقى الفخ الخ) صوابه فى النهر فانه بعدما ذكر ما قدمناه عن الفخ قال وهذا انما
 يتم بناء على انها شبهة اشتباه قال فى الدراية وهو قول بعض المشايخ والعجيج انها شبهة عقولانه وى عن محمد
 انه قال سقوط الحد عنه لشبهة حكمية فيثبت النسب وهكذا ذكر فى المنية اه وهذا صريح بان الشبهة فى الحمل
 وفيها يثبت النسب على ما مر اه كلام النهر قلت وفى هذا زيادة تحقيق لقول الامام لما فيه من تحقيق الشبهة
 حتى ثبت النسب يؤيده ما ذكره الخير الرملى فى باب المهر عن العين وجمع الفتاوى انه يثبت النسب عنده
 خلافا لهما (قوله وفى المجتبى الخ) مثله فى الذخيرة (قوله طائفا الخ) أما لو اعتدته يكفر كما مر (قوله ويعزروا) أى
 اجامعا كما فى الذخيرة لكنه مخالف لما فى الدراية من قوله ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك فقيده العقوبة
 بما اذا علم ومثله ما مر عن كفى الحاكم وفى الفخ لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثورى وزفر وان
 قال علمت أنهم على حرام ولكن يجب الحدو يعاقب عقوبته هى أشدهما يكون من التعزير بسياسة لاحد امقدرا
 شرعا اذا كان عالما بذلك وان لم يكن عالما بالحد ولا عقوبة تعزير اه وقد يجاب بان قوله ولا عقوبة تعزير
 المراد به نفي أشدهما يكون فلا ينافى انه يعزروا بما يلىق بحاله حيث جهل أمر الا يخفى عادة ما مل (قوله خلافا لهما)
 أى فى ذات المحرم فقط كما مر (قوله فظهر أن تقسيمها الخ) ان أراد التقسيم من حيث الحكم فهى اثنتان
 عند السكلى غايته أن حكم شبهة العقد عند الامام حكم شبهة المحل وعندهما حكم شبهة الفعل وان أراد التقسيم من
 حيث المفهوم فهى اثنتان ايضا لان شبهة العقد منها هو شبهة الفعل كاعتدة الثلاث كما صرح به فى النهر فى
 باب ثبوت النسب ومنها ما هو شبهة المحل كسئلة المتن اه ح (قوله وحد بوطء أمة أخيه الخ) أى وان قال ظننت
 أنها تحلى لانه لا شبهة فى الملك ولا فى الفعل لعدم انبساط كل فى مال الا آخره دعوى ظنه الحل غير معتبرة ومعنى
 هذا انه علم أن الزنا حرام لكنه ظن أن وطء هذه ليس زنا محرما فلا يعارض ما مر عن المحيط من أن شرط وجوب
 الحد أن يعلم أن الزنا حرام فتح (قوله سوى الولاد) بالكسر مصدر ولدت المرأة ولاد او ولادة أى سوى قرابة الولادة
 أى قرابة الاصول أو القرع فلا حد فيها السكن لا يحدد فى قرابة الاصول اذا ظن الحل كما مر (قوله وجدت على
 فراشه) يعنى فى ليلة مظلمة كفى الخائنة شر نبلاية فيعلم حكم النهار بالاولى (قوله الا اذا دعاها) يعنى الاعمى
 بخلاف البصير كفى الخائنة وهو ظاهر عبارة الزيلعى والفخ أيضا ثم اعلم أن ما ذكره المصنف والشارح هو المذكور
 فى المتن والشرح وعزاه فى التتارخانية الى المتنى والاصل لكنه قال بعد ذلك وفى الظهير يترجل وجد فى بيته
 امرأة فى ليلة ظلماء فغشها وقال ظننت أنها امرأتى لاحد عليه ولو كان نهارا يحد وفى الحاوى وعن زفر عن أبي
 حنيفة فى ن وجد فى محبته أو بيته امرأة فقال ظننت أنها امرأتى ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وعن
 يعقوب عن أبي حنيفة أن عليه الحد ليلا كان أو نهارا قال أبو الليث وبرواية زفر يؤخذ اه قلت ومقتضاه
 انه لاحد على الاعمى ليلا كان أو نهارا (قوله وراز) أى العطف على ضمير الرفع المتصل (قوله لا يحد الحربى
 الخ) أى خلافا لابي يوسف فعنده يحد الحربى المستامن أيضا وقال محمد لا يحد واحدهما غير أنه قال فى العكس
 وهو مالو زنى ذمى بمستامنة كقول الامام من أن الذمى يحد نهر والحاصل أن الزانيين امام مسلمان أو ذمى ان أو
 مستامنان أو الرجل مسلم والمرأة ذمىة أو مستامنة أو بالعكس أو الرجل ذمى والمرأة مستامنة أو بالعكس فهى
 تسع صور والحد واجب عند الامام فى الكل الا فى ثلاث اذا كانا مستامنين أو أحدهما أفاده فى البحر (قوله
 وتذبح ثم تحرق) أى لقطع امتداد التحدث به كما رويت وليس بواجب كفى الهداية وغيرها وهذا اذا كانت مما
 لا يؤكل فان كانت تؤكل جزأا كلها عنده وقال تحرق أيضا فان كانت الدابة غير الواطئ يطالب صاحبها أن
 يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا قالوا ولا يعرف ذلك الا سمعا فيحمل عليه زيلعى ونهر (قوله الظاهر أنه يطالب
 ندبا الخ) أى قولهم يطالب صاحبها أن يدفعها الى الواطئ ليس على طريق الجسر وبعبارة النهر والظاهر أنه

الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفى النهر الظاهر أنه يطالب ندبا بقولهم تفهم بالقيمة

٢ مطاب في وطء الدر

٣ مطاب في حكم الواطة

(و) لا يحد (بوطة أجنبية

زفت اليه وقيل) خبر

الواحد كاف في كل

ما يعمل فيه بقول

النساء بحر (هي عرسك

وعليه مهرها) بذلك

قضى عمر رضي الله عنه

وباعسدة (أو) بوطة

(دبر) وقالان فعل في

الأجانب حدودان في

عبده أو أمته أو زوجته

فلا حد اجتماع بل يعزر

قال في الدرر بنحو

الاحراق بالنار وهدم

الحدار والتنكيس

من محل مرتفع باتباع

الاجحار وفي الحاوي

والجلد أصح وفي الفتح

يعزر ويصح حتى

يموت أو يتوب ولو اعتاد

الواطة قتله الامام

سياسة قلت وفي النهر

معزيا بالبحر التقييد

بالامام يفهم أن القاضي

ليس له الحكم بالسياسة

* (فرع) * في الجوهره

الاستناء حرام وفيه

التعزير ولو مكن

امرأته أو أمته من

العيب بذكره فانزل

٣ قوله المنصة بكسر

اليم وبالصاد الملهوطة

المشددة هو الكرسي

الذي تقف عليه

العروس في جلستها

مصباح اه منه

بطالب علي وجه الندب ولذا قال في الخانية كان لصاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة اه وعبارة البحر والظاهر
 أنه لا يجزى على دفعها * (تنبيه) * لو مكنت امرأة قد ردا من نفسها فوطئها كان حكمها كاتيان الهائم
 جوهره أي في أنم الاحد علم بل تعزروه ول يذبح القرد أيضا مقتضى التعليل بقطع امتداد القعدت ثم فتأمل
 (قوله) خبر الواحد كاف (الخ) جملة معترضة بين القول ومقوله والاولى ذكرها بعد هي عرسك لا لا وهم انها
 مقولة القول والمراد أن تعبير المصنف كالكثر بقل أولى من تعبير القدرى بقلن * (تنبيه) * مقتضى هذا
 كله أنه لا يسقط الحد بمجرد الزفاف وأنه لا بد من أن ينضم اليه الاخبار بانها زوجته ويلزم عليه أن من زفت
 اليمزوجه ليه عرسه ولم يكن يعرفها أنه لا يحل له وطؤها ما لم يقل له واحدة أو أكثر انها زوجته وهو خلاف
 الواقع بين الناس وفيه حرج عظيم لانه يلزم منه تائم الامة والظاهر أنه يحل وطؤها بدون اخبار ولا سيما اذا
 أحضرها النساء من أهله وجيرانه الى بيته وجعلت على المنصة ٣ ثم زفت اليه فان احتمال غلط النساء فيما
 وأنها غيرها بعد ما يكون ومع هذا لو فرض الغلط وقدر وطئها على ظن أنها زوجته وأنها تحل له فوجوب الحد
 عليه اذا لم يقل له أحد انها زوجته في غاية البعد أيضا لاشك أن هذه الشبهة أقوى من شبهة العقد على أمه
 او بنته وطئها حلها واقوى من ظن محل أمة أو به ونحوها وكذا من وجدها على فراشه ليل على ما صححه أبو الليث
 ورأيت في الخانية رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه اه
 وظاهره أن الاخبار غير شرط وأظهر منه ما في كافي الحاكم الشهيد رجل تزوج فزفت اليه أخرى فوطئها الا حد
 عليه ولا على قاذفه رجل فجر بامرأة ثم قال حسبها امرأتى قال عليه الحد وليست هذه كالأولى لان الزفاف شبهة
 الأخرى أنم اذا جاءت بولد ثبت نسبة منه وان جاءت هذه التي فجر بها بولد لم يثبت نسبة منه اه فقوله لان الزفاف
 شبهة صريح في أن نفس الزفاف شبهة مسقط للحد بدون اخبار فهذا نصوص الكافي وهو الجامع لكتب ظاهر الرواية
 فالظاهر أن ما في المتن رواية أخرى وهو محمول على ما اذا لم تقم قرينة ظاهرة من عرس تجتمع فيه النساء أو
 من ارسال من تأتي بها اليه أو نحو ذلك مما يزيد على الاخبار ولو لم يكن شيء من ذلك كما اذا تزوج امرأته ثم بعد مدة
 أدخلت عليه امرأة في بيته ولم يعلم انها التي عقد عليها أو غيرها ولكنه ظن انها هي فوطئها فنهنا لا بد من اخبار
 واحدة أو أكثر بانها زوجته والازمة الحد هذا ما طهر لي ولم أر من تعرض له والله تعالى أعلم (قوله) وعليه مهرها
 أي ويكون لها كما قضى به على رضي الله عنه وهو المختار لان الوطاء كالجناية عليها لا يبيت المال كما قضى به عمر
 رضي الله عنه وكأنه جعله حق الشرع عوضا عن الحد وتما فيه في الزيلعي وغيره (قوله) بذلك قضى عمر) كذا وقع
 في الدرر ورواه على وفي العزيمة انه سهو ظاهر ٣ (قوله) أو بوطة دبر) أطلقه فشمهل دبر الصبي والزوجة والامة
 فانه لا حد عليه المطلقات عند الامام منح ويعزرها دية (قوله) حد) فهو عندهما كالزنا في الحكم فيجلد جلدان لم يكن
 أحسن ورجما ان أحسن نهر (قوله) نحو الاحراق (الخ) متعلق بقوله يعزر وعبارة الدرر فعند أبي حنيفة يعزر
 بأمثال هذه الامور واعترضه في النهر بان الذي ذكره غيره تقييد قتله بما اذا اعتاد ذلك قال في الزبادان والرأي
 الى الامام فيما اذا اعتاد ذلك ان شاء قتله وان شاء ضربه وجبسه ثم نقل عبارة الفتح المذكورة في الشرح
 وكذا اعترضه في الشرع بلالية بكلام الفتح وفي الاشباه من أحكام غيبوبة الحشفة ولا يحد عند الامام الا اذا تكرر
 فيقتل على المفتي به اه قال البيهقي والظاهر أنه يقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه اه ثم ظاهر عبارة
 الشارح أنه يعزر بالاحراق ونحوه ولو في عبده ونحوه وهو صريح في ما في الفتح حيث قال ولو فعل هذا بعدد أو أمته
 أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد اجتماعا كذا في الكافي نعم فيهما ذكرنا من التعزير والقتل لمن اعتاده
 (قوله) والتنكيس (الخ) قال في الفتح وكان مأخوذا أن قوم لو طأ أهل كوا بذلك حيث حملت قراهم ونكسهم
 ولا شك في اتباع الهدم بهم وهم نازلون (قوله) وفي الحاوي) أي الحاوي القدسي وعبارته وتكلموا في هذا
 التعزير بمن الجلدور ميه من أعلى موضع وجبسه في آنتن بقعة وغير ذلك سوى الاخضاع والجب والجلد أصح اه
 وسكت عليه في البحر والنهر فتأمل (قوله) التقييد بالامام (الخ) فيه كلام قدمناه قبل هذا الباب (قوله) الاستناء
 حرام) أي بالكف اذا كان لاستجاب الشهوة أما اذا غلبته الشهوة وليس له زوجه ولا أمة ففعل ذلك لتسكينها

فأرجأه أنه لا وبال عليه كما قاله أبو الليث ويجب لو خاف الزنا (قوله كره) الظاهر أنها كراهة تنزيه لأن ذلك بمنزلة
 ما لو أزل بتخييد أو تبطين تأمل وقد منعهن المراجع باب مفسدت الصوم بجوز أن يستغنى بيدز وجهه أو خادتمه
 وانظر ما كتبناه هناك (قوله ولا شيء عليه) أي من حدوده وبر وكذا من أتم على ما قلناه (قوله ولا تكون الواطئة في
 الجنة) قال السيوطي قال ابن عقيل الحنبلي جوت مسئلة بين أبي علي ابن الوليد المعتزلي وبين أبي يوسف القزويني
 في ذلك فقال ابن الوليد لا يمنع أن يجعل ذلك ومن جملة الذات في الجنة لزال المفسدة لأنه امتناع في الدنيا لما فيه
 من قطع النسل وكونه محلا للذم وليس في الجنة ذلك ولهذا أجمع شرب الخمر ليس فيه من السكر وغاية
 العربية وزوال العقل فلذلك لم يمنع من الالتذاذ بها فقال أبو يوسف الميل إلى الذكور عاها وهو قبيح في نفسه
 لأنه محل لم يخلق للوطء ولهذا لم يجمع في شريعة بخلاف الخمر وهو يخرج الحدوث والجنس فتزهت عن العاهات فقال
 ابن الوليد العاهة هي التلويث بالاذى فاذن لم يبق الا مجرد الالتذاذ اه كلامه رملى على المنع (قوله حرمتها
 عقلية) الظاهر أن المراد بالحرمة هنا القبح اطلاقا لاسم المسبب على السبب أي قبحها عقلي بمعنى انه يدرك بالعقل
 وان لم يرد به الشرع كالظلم والكفر لان مذهبا أنه لا يحرم بالعقل شيء أي لا يكون العقل حا كبحرمة وانما
 ذلك لله تعالى بل العقل مدرك لحسن بعض المامورات وقبح بعض المنهيات فيماتى الشرع حا كإلوفوق ذلك فيما
 بالحسن وينهى عن القبيح وعند المعتزلة يجب ما حسن عقلا ويحرم ما قبح وان لم يرد الشرع بوجوبه به أو حرمة
 فالعقل عندهم هو المثبت وعندنا المثبت هو الشرع والعقل آلة لادراك الحسن والقبح قبل الشرع وعند
 الأشاعرة لاحظ للعقل قبل الشرع بل العقل تابع للشرع فصار أمر به الشرع يعلم بالعقل انه حسن وما نهى
 عنه يعلم انه قبيح وتعام أبحاث المسئلة يعلم من كتب الاصول ومن خواشينا على شرح المنار (قوله وقيل
 سمعية) أي لا يستقل العقل بادر كقبحها قبل ور ودليل السمي (قوله فتوجد) أي يمكن أن توجد (قوله
 وقيل يخلق الله تعالى الخ) هذا خارج عن محل النزاع لان الكلام في الايمان في الدين (قوله والصحيح الاول)
 هو أنه لا وجود لها في الجنة (قوله لحرمتها) أي قبحها كما (قوله وتزول حرمتها الخ) وجه آخر لبيان أشدية
 الواطئة وهو أن وطء الذكرا لا يمكن زوال حرمة بخلاف وطء الانثى فانه يمكن بتزوجه أو شراؤها (قوله لانه
 مطهر على قول) أي قول كثير من العلماء وان كان خلاف مذهبا كما (قوله يكفر مستحلهما) قدم الشارح في
 باب الحيض الخلاف في كفر مستحل وطء الحائض ووطء الدين ثم وفق بما في التنازعية عن السراجية الواطئة
 بما لو كره أو يملو كنه أو امر أنه حرام الا أنه لو استعمله لا يكفر قاله حسام الدين اه أي فيحمل القول بكفره على
 ما اذا استحل الواطئة باجنبي بخلاف غيره لكن في الشريعة لا يذم هذا يعلم ولا يعلم أي لا يتجرأ الفسقة عليه
 بظنهم حله * (تمت) الواطئة أحكام آخر لا يجب بها المهر ولا العدة في النكاح الفاسد ولا في المأثي بها الشبهة ولا يحصل
 بها التحليل للزوج الاول ولا تثبت بها الرجعة ولا حرمة المصاهرة عند الاكثر ولا الكفارة في رمضان في
 رواية ولو قذف بها الايحدن لافالهما ولا يعن خلافا لهما بحر وهو ما خوذ من المجتبي ويزاد ما في الشريعة لالية
 عن السراج يكفي في الشهادة عليهم اعدلان لأربعة خلافا لهما (قوله الا اذا زنى الخ) يعني أن ما في المتن خاص
 بما اذا خرج من عسكر من له ولاية اقامة الحد ودفع دخل دار الحرب وزنى ثم عاد أو كان مع أمير مصرية أو
 أمير عسكر فزنى ثمه أو كان تاجرا أو أسيرا أو لوزني مع عسكر من له ولاية اقامة الحد فانه يحسد بخلاف أمير
 العسكر أو السرية لانه انما فوض لهم انديبر الحرب لاقامة الحدود وولاية الامام منقطعة ثمه كفي الفتح
 شريعة لالية (قوله لانه ولا عليها) لان فعل الرجل أصل في الزنا والمرأة تابعة له وامتناع الحد في حق الاصل يوجب
 امتناعه في حق التابع نهر وكذا اقر عليه لانه لو لم يلجس به الولي عليها الامر هاله عطا وعتهاله بخلاف ما لوزني
 الصبي بصية أو بكراهة فانه يجب عليه العقر كفي الفتح شريعة لالية (قوله والحق وجوب الحد) أي كما هو قولهما
 وهذا بحث اصحاب الفتح وسكت عليه في النهز والمتون والشروع على قول الامام (قوله ولا بالزنا با كراه) هذا
 ما رجع اليه الامام وكل أول يقول ان الرجل يحذ لانه لا يتصور الا بانتشار الآله وهو آية الطواغية بخلاف
 المرأة فلا تحتاج اجاماً وأطلق فشملا الا كراه من غير السلطان على قولهما المتفق به من تحققه من غيره وهو

كره ولا شيء عليه (ولا
 تكون) الواطئة (في
 الجنة على الصحيح) لانه
 تعالى استقبحها وماها
 حبيثة والجنس منزهة
 عنها فخرج وفي الاشياء
 حرمتها عقلية فلا وجود
 لها في الجنة وقيل سمعية
 فتوجد وقيل يخلق
 الله تعالى طائفة تصفهم
 الاعلى كالذكور
 والاسفل كالاناث
 والصحيح الاول وفي
 البحر حرمتها أشد من
 الزنا لحرمتها عقلا وشرعا
 وطبعا والزنا ليس بحرام
 طبعا وتزول حرمة
 بتزوج وشراء بخلافها
 وعدم الحد عنده لا
 لحقتها بل للتغليظ لانه
 مطهر على قول وفي المجتبي
 يكفر مستحلهما عند
 الجمهور (أو زنى في
 دار الحرب أو البسني)
 الا اذا زنى في عسكر
 لامير له ولاية الاقامة
 هداية (ولا) حد
 (زنا غير مكف بكافة
 مطلقا) لانه ولا
 عليها (وفي عكسه حد)
 فقط (ولا) حد (بالزنا
 بالمستأجرة له) أي الزنا
 والحق وجوب الحد
 كما تستاجر للخدمة
 فخرج (ولا بالزنا با كراه
 مطلب لا تكون
 الواطئة في الجنة

اختلاف عصر وزمان وتعامه في المهر قال ط والمراد أنه لا يجب على الزاني المكروه فلوزني مكرها بمطروعة
 وجب عليها الحد كما في حاشية الشلبي (قوله ولا باقراران أن كرهه الآخر) أي أو أقر أحدهما بالزنا أو بغير امرأت
 في أربع مجالس وأنكر الآخر سواء ادعى المنكر النكاح أو لم يدعه لا يحسد المقر خلافا له ما في الثانية لا تنفاه
 الحد عن المنكر بدليل موجب للنفي عنه فاوثر شبهة في حق المقر لان الزنا فعل واحد يتم بهما فإذا تمكنت
 فيه شبهة تعدت الى طرفيه لأنه ما أطلق بل أقر بالزنا بمن درأ الشرع الحد عنه بخلاف ما أطلق وقال زينت فإنه
 لا موجب شرعي يدفعه ومثله لو أقر بالزنا بغائبة لأنه لم ينتف في حقها بما يوجب النفي وهو الانكار ولذا لو حضرت
 وأقرت تحذف مهر أن الاعتبار لانكار الغيبة فتح لمحصاقت ويظهر من هذا أن السكوت لا يقوم بمقام
 الانكار نامل نعم تقدم أنه لو أقر بالزنا بخبر ساء لا يحسد لاحتمال أنها لو كانت تتسكك لا بدت مسقطا وقد منفي
 الباب السابق الفرق بينهما وبين الغائبة * (تنبيه) * حيث سقط الحد يجب لها المهر وان أقرت هي بالزنا وادعى
 النكاح لأنه لما سقط الحد صارت مكذبة شرعا ثم لو أنكرت الزنا ولم تدع النكاح وادعت على الرجل حد القذف فإنه
 يحده ولا يحسد الزنا وتعامه في الفتح (قوله وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة) أي ولو كانت حرة لا يحسد لأنه لم يقر بالزنا
 حيث ادعى الملك وفي كافي الحاكم زني بامة ثم قال اشتريتها شرعا فاسدا أو على ان للبائع فيه الخيار أو ادعى صدقة
 أو هبة وكذبه صاحبها ولم يكن له بينة فدرئ عنه الحد اه وفي التاترخانية عن شرح الطحاوي شهد عليه أربعة بالزنا
 وأثبتوه ثم ادعى شبهة فقال ظننت انها امرأتى لا يسقط الحد ولو قال هي امرأتى أو أمي لا حد عليه ولا على
 الشهود اه وفي البحر لو ادعى أنها زوجته فلا حد وان كانت زوجة للغير ولا يكف إقامة البينة للشبهة كقول
 ادعى السارق ان العين ملكه سقط الحد بمجرد دعواه اه وتقدمت هذه متنا في الباب السابق قلت وانظر
 وجه الفرق بين قوله ظننت انها امرأتى وقوله هي امرأتى ولعل وجهه أن قوله ظننت يدل على اقراره بانها
 أجنبية عنه فكان اقرارا بالزنا بأجنبية بخلاف قوله هي امرأتى أو اشتريتها ونحوه فإنه جازمه وبان فعله غير زنا
 فتأمل بقي هنا شي وهو أن الشبهة في هذه المسائل وفي مسألة المتن التي قبلها لم أر من ذكر أنها من أي أقسام الشبه
 الثلاثة وظاهر كلامهم أنهم خارجة عنها ووجهه أنه في هذه المسائل يدعى حقيقة الملك الذي لو ثبت لم يكن وطؤه فيه
 محرما بخلاف تلك الاقسام والظاهر أن النسب هنا لا يثبت وأن الفعل تخمض زنا وانما سقط الحد لشبهة صدقة في
 دعواه الملك بالعقد أو بالشراء ونحوه وبهذا لا يثبت النسب لان الملك ثابت للغير وعلى هذا فيمكن دخولها في شبهة
 الفعل وهي شبهة الاشتباه لان مرجعها الى انه اشبه عليه الامر بظنه الحل والله سبحانه أعلم (قوله وفي قتل أمة
 برضاها) هذا عندهما أو ما عند أبي يوسف فعليه القيمة لا الحد لأنه لم يبق زنا حيث اتصل بالموت كفي المحيطة ههنا
 قلت وصحح في الخانية قول أبي يوسف لكن المتون والشروح على الاول بل ماذا كره عن أبي يوسف هو رواية عنه
 لا قوله وهي خلاف ظاهر الرواية عنه كما أوضحه في الفتح (قوله الحد بالزنا والقيمة بالقتل) أشار الى توجيه وجوب
 الحد والقيمة بانها اجنابتان مختلفتان بموجبين مختلفين ط (قوله ولو أذهب عينها) كذا في البحر وغيره
 والظاهر عينها بالثنية ليلزم كل القيمة لكنه مفرغ مضاف فيعبر بقرينة قوله الجنة العمياء (قوله فاوثر شبهة أي
 في ملك المنافع تبعافيندرئ عنه الحد بخلاف ما مر فان الجنة فائنة بالقتل فلا تملك بعد الموت وتعامه في الفتح (قوله
 وتفصيل ما لو أفضاها في الشرح) أي شرح المصنف وحاصله انه ان أفضاها وهي كبيرة مطروعة بلا دعوى شبهة
 حد ولا عقرب عليه لرضاها به ولا مهر لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ويجب لعقر وان كانت مكرهة
 ولم يدع شبهة لزمه الحد لا المهر وضمن ثلث الديتان استمسك بولها والافاكلها التقوية جنس المنفعة على الكمال
 وان ادعى شبهة فلا حد ثم ان استمسك فعليه ثلث ادية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فكل الدية
 ولا مهر خلافا للمحمدان أفضاها وهي صغيرة فان كانت يجامع مثلها فكال كبيرة الا في حق سقوط الارش
 برضاها والافلا حد ولزمه ثلث الدية والمهر كاملان استمسك بولها والافاكل الدية دون المهر خلافا للمحمدان دخول
 ضمان الجزء في ضمان الكل كولو قطع أصبع انسان ثم كفه قبل البرء اه (قوله فلا حد عليه اتفاقا) لأنه
 ملكها بالضممان فاوثر شبهة في ملك المنافع أخذ ما مر وهذا اذا لم تمت في الجوهره ولو غصب أمة فزني بها

و(لا) باقراران أنكر
 الآخر) للشبهة وكذا
 لو قال اشتريتها ولو حرة
 مجتبي (وفي قتل أمة
 برضاها الحد) بالزنا والقيمة
 بالقتل ولو أذهب
 عينها لزمه قيمتها وسقط
 الحد لملكه الجنة
 العمياء فاوثر شبهة
 هداية وتفصيل ما لو
 أفضاها في الشرح
 (ولو غصبها ثم زني بها ثم
 ضمن قيمتها فلا حد عليه)
 اتفاقا (بجفاف مالورني
 بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها)

خسأت من ذلك أو غضب حرة نيبا فزني به المائتات من ذلك قال أبو حنيفة عليه الخدي في الوجهين مع دية الحره وقية
 الامة أما الحره فلا اشكال فيها اللهم الا تلك بدفع الديه وأما الامه فانما تلك بالقيمة الا ان الضمان واجب بعد الموت
 والميت لا يصح ملكه (قوله كما لو زني بحرة) تقدمت متنا في الباب السابق عند قوله ونذب تلقينه (قوله لا
 يسقط الحد) أي في المسئلتين لعدم الشبهة وقت الفعل كما ذكره الشارح هناك وقوله اتفاقا ذكره في الفتح عن
 جامع قاضيان في المسئلة الاخيرة وقدم الشارح انه الاصح ومفاده الخلفا وذكر في البحر هناك عن المحيط
 لزواج المزني به أو اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية لانه لا شبهة له وقت الفعل اه ثم ذكر في أول هذا
 الباب عن الظاهر يتخلفا في المسئلتين هو انه لا حد فيها عنده بل عند أبي يوسف وروى الخلفا بالعكس
 وروى الحسن عن الامام أنه لا حد في الشراء بل في التزوج لانه بالشراء ملك عينها بخلاف التزوج قلت ومسئلة
 الغيب الثامنة التي ذكرها المصنف توافق ظاهر الرواية (قوله اما بتكينه) أي تمكين الخليفة ولي الحق من
 الاستيفاء (قوله وبه علم الخ) لانه لم يشترط القضاء هنا فلو قتل الولي القاتل قبل القضاء لم يضمن وكذا لو أخذ
 ماله من غاصبه بخلاف ما لو قتل أحد الزاني قبل القضاء برجه فانه يضمن كما مر لان القضاء شرطه (قوله ولا ولاية
 لاحد عليه) أي يستوفيه وفائدة الايجاب الاستيفاء فاذا تعذر لم يجب أو ود عليه ما المانع من أن يولي غيره
 الحكم بما يثبت عنده كفي الاموال قبل ولا يخاص الا ان ادعى أن قوله تعالى فاجلدوا بعضهم أن الخطاب للامام
 أن يجلد غيره وقد يقال أين دليل ايجاب الاستنابة ففتح والله سبحانه أعلم

* (باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها) *

تقدم أن الزنا يثبت بالقرار والبينة وقدم كيفية ثبوته بالاول لان الثاني أندر نادر لضيق شروطه وأيضاً لم يثبت
 عنده صلى الله عليه وسلم ولا عند أصحابه بعده بالاقرار كفي الفتح (قوله شهدوا بحد متقدم) أي بسبب حد
 لانه المشهود به لانفس الحد اه ح أي في التعبير تساهل كفي الفتح (قوله للتهمة) لان الشاهد يتخير
 بين أداء الشهادة والستر فالناخير ان كان لا اختيار الستر فالأقدام على الاداء بعده لعداوة حرته فيتم فيها
 وان كان لا لستر يصير فاسقا أما فتيقنا بالمنايع بخلاف الاقرار لان الانسان لا يعادى نفسه هداية أو ود على
 قوله يصير فاسقا بان ذلك لو كان الاداء واجبا وليس كذلك الا أن ايجاب بان سقوط الوجوب لاجل الستر فاذا
 أدى لم يوجد موضع الرخصة المسقط للوجوب نامل (قوله اذ فيه حق العبد الخ) أي وان كان الغالب فيه
 حق الله تعالى اه ح قال في الهداية بقذف الزنا والشرب والسرقة طالص حقه تعالى حتى يضح الرجوع عنها
 بعد الاقرار فيكون التقادم فيه مانعا وجد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا لا يصح رجوعه
 بعد الاقرار والتقدم غير مانع في حقوق العباد ولان الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى
 فلا يوجب تقسيمهم بخلاف السرقة لان الدعوى ليست بشرط للعبد لانه طالص حقه تعالى على ما مر وانما
 تشترط للمال هداية وحاصله أن في السرقة أمرين الحد والمال وانما تشترط الدعوى للزوم المال للزوم
 الحد ولذا ثبت المال به بعد التقادم لانه لا يبطل به بخلاف الحد (قوله ويضمن المال الخ) عطف على قوله لم
 تقبل قال في البحر وقولهم بضمن المال مع تصريحهم بوجود التهمة في شهادتهم مع التقادم مشكل لانه
 لا شهادة للمتهم ولو بالمال الآن يقال انها غير محققة وانما الموجود الشبهة اه أي انما يسقط الحد لاحتمال
 العداوة وذلك غير محقق لكنه يصير شبهة يسقط بها الحدودون المال (قوله لانه حق العبد) ولان تأخير الشهادة
 لتأخير الدعوى لا يوجب فسقا وينبغي أنهم لو أحرروا الشهادة لتأخير الدعوى أن لا تقبل في حق المال أيضا
 كفي الفتح نهر (قوله لا انتقاء التهمة) لان الانسان لا يعادى نفسه كما مر (قوله الا في الشرب) كان التقادم
 فيه يبطل الاقرار عند أبي حنيفة وأبي يوسف بحر عن غاية البيان وأما عند محمد فلا يبطله وسيجيء تصحيحه في
 بابه (قوله هو الاصح) اعلم أن التقادم عند الامام مقفوض الى رأي القاضي في كل عصر لكن الاصح مانع من محمد
 أنه مقدر بشهر وهو مروي عنهما أيضا وقد اعتبره محمد في شرب الخمر أيضا وعندهما هو مقدر بزوال الرائحة
 وزم به في الكنز في بابه فظاهرة كغيره أنه المختار فعلم أن الاصح اعتبار الشهر الا في الشرب بحر وبه ظهر أن

كلا زني بحرة ثم
 تكسها) لا يسقط الحد
 اتفاقا فتح (والخليفة)
 الذي لا ولي فوقه (يؤخذ
 بالقصاص والاموال)
 لانهم امن حقوق العباد
 فيستوفيه ولي الحق
 اما بتكينه أو بمنعة
 المسلمين وبه علم أن
 القضاء ليس بشرط
 لاستيفاء القصاص
 والاموال بل للمتكين
 فتح (ولا يحد) ولو
 لقذف لغلبة حق الله
 تعالى واقامته اليه ولا
 ولاية لاحد عليه بخلاف
 أمير البلدة) فانه يحد
 بأمر الامام والله أعلم
 * (باب الشهادة على
 الزنا والرجوع عنها) *
 (شهدوا بحد متقدم
 بلا عذر) كرض أو
 بعدمسافة أو خوف أو
 خوف طريق (لم تقبل)
 للتهمة (الاني حد
 القذف) اذ فيه حق
 العبد (ويضمن) المال
 (المسروق) لانه حق
 العبد فلا يسقط بالتقدم
 (ولو أقر به) أي بالحد
 (مع التقادم حد) لا انتقاء
 التهمة (الاني الشرب)
 كما سيجيء (وتقدمه
 بزوال الريح وغيره
 بمضى شهر) هو الاصح
 (ولو شهدوا بزنا متقدم
 حد الشهود وعند البعض

وقيل لا كذا في الخاتمة
 (شهدوا على زناه بغائبة
 حدد ولو على سرقة
 من غائب لا لشروطية
 الدعوى في السرقة دون
 الزنا) أقر بالزنا بسهولة
 حدد وان شهدوا عليه
 بذلك لا لاحتمال أنها
 امرأته أو أمته
 (كانت اختلافهم في طوعها
 أو في البلد ولو) كان
 (على كل زنا أربعة)
 لكذب أحد الفريقين
 يعني ان ذكرنا وقتنا
 واحدا وتبعد المسكان
 والاقبلت فتح (ولو
 اختلغوا في) زاويتي (بيت
 واحد صغير جدا) أي
 الرجل والمرأة استحسانا
 لا مكان التوفيق (ولو
 شهدوا على زناها) لكن
 (هي بكر) أو رتقاء أو
 قرناء (أو هم فسقة أو
 شهدوا على شهادة
 أربعة وان) وصلية
 (شهدوا لاصول) بعد ذلك
 (لم يحد أحد) وكذا لو

ما ذكره المصنف ليس قول محمد على اطلاقه بل هو ماش على قولهما في الشرب وعلى قول محمد في غير فافهم (قوله
 وقيل لا) أقول هذا هو المذهب لانه هو المذ كور في كافي الخاكم الشهيد حيث قال واذا شهد الشهود
 على رجل بزنا قد علم أخذ بشهادتهم ولا أحد منهم اه واذ قال الكرخي انه الظاهر أي الظاهر الرواية
 وعلا في العناية بان عددهم متكامل وأهلية الشهادة موجودة وذلك يمنع أن يكون كلامهم قذفا (قوله
 بغائبة) أي والشهود يعرفونها اذ لا حد عليه بعدم معرفتها كما يأتي شريفة لالية (قوله ولو على سرقة) مثلها
 القذف كما يشير اليه تعليقه ح (قوله لشروطية الدعوى الخ) أي أنها شرط للعمل بالبينات لان الشهادة
 بالسرقة تتضمن الشهادة بعلة المسروق للمسروق منه فلا تقبل بلاد دعوى وليست شرط الثبوت الزنا عند
 القاضي ولا يقال يحتمل أن الغائبة لو حضرت تدعي النكاح فيسقط الحد لاننا نقول دعواها بالنكاح شبهة
 واحتمال دعواها ذلك شبهة الشبهة فلا تعتبر والأدوى التي في كل حد لان ثبوتها بالبينات أو الاقرار ويحتمل
 أن يرجع المقر أو الشهود وذلك لا يعتبر لان نفس هذا الرجوع شبهة واحتماله شبهة الشبهة فأدوى الفسخ
 (قوله حدد) لانه لا يخفى عليه من له فيها شبهة فانه كما يقرر على نفسه كاذبا لا يقرر على نفسه حال الاشتباه فلما أقر بالزنا
 كان فرع علمه انهم لم تشبهه عليه وصار معنى قوله لم أعر فهم أي باسمها ونسبها ولكن علمت بانها أجنبية فكان هذا
 كالمقصود عليه بخلاف الشاهد فانه يجوز أن يشهد على من تشبهه عليه فلا يكون قول الشاهد لا أعر فهم موجبا
 للحد فتح (قوله لاحتمال انها امرأته أو أمته) لو قال لاحتمال أن يكون له فيها شبهة لمكان أعم اه ح وفي كافي
 الخاكم وان قال المشهود عليه ان القراء أوها معي ليست لي بامرأة ولا خادم لم يحد أيضا لصور أن تكون أمته
 أو منسكوحتة كما قال ساجد البحر (قوله كانت اختلافهم في طوعها) بان شهد اثنين أنه أكرهها وأخبر أنها طوعته
 لم يحد عنده وقال يحد الرجل لاتفاقهم على أنه زنى وتفرد اثنان منهم بزيادة جنافية وهي الاكراه وله أنه زنا آن
 مختلفان لم يكمل في كل نصاب لان زناها طوعا غيره مكرهه فلا حد ولان الطوع يقتضى اشتراكهما في الفعل
 والاكراه يقتضى تفرد واحد فكأنما غير من ولم يوجد في كل نصاب ثم ان اتفاق الشهود على النسبة الى الزنا يلغى الشهادة
 مخرج كلامهم من أن يكون قذفا وتسامى في الزيلعي (قوله ولو على كل زنا أربعة) واجمع لقوله أو في البلد
 اقتضاه كلام الشراح في تصورهم المسئلة وتعليقهم بامتناع فعل واحد في ساعة واحدة في مكانين متباينين فبقينا
 بكذب أحد الفريقين وظاهرة أنه لو شهد أربعة بالطوع وأربعة بالاكراه يحدان وبه حرم محشى مسكين معلا
 بعدم التيقن بكذب أحد الفريقين حيث لم يذكر وقتا واحدا وحرم ح بان لا حد لما مر أول الباب السابق
 من أن الحد يسقط في دعوى الاكراه اذ برهن قال ومعالم أن ذلك بعد ثبوت الحد عليه بالبينات والبينات المثبتة
 للحد لا بد وان تشهد بالطوع اه قلت هذا الخما يظهر اذ اذ كروا وقتا واحدا والافئكن جملة على فعلمين أحدهما
 بالاكراه والآخر بالطوع وأمما مر في الباب السابق فهو فيما اذا شهد أربعة على زناه طوعا وأقام شاهدين على
 الاكراه في ذلك الفعل بعينه لا مطلقا فيندرى الحد عنه للشبهة فافهم والله سبحانه أعلم (قوله والا) بان اتحد الوقت
 وتقارب المسكان أو اختلاف الوقت وتبعد المسكان أو تقارب ح (قوله في زاويتي بيت) أي جانبيه (قوله
 لا مكان التوفيق) بان يكون ابتداء الفعل في زوايتي والانه في آخرى بالاضطراب والحركة بحر لا يقال هذا التوفيق
 لاقامة الحد والواجب دروه لان التوفيق مشروع صيانة للقضاء عن التعطيل اذ لو شهد أربعة فبما مع احتمال
 شهادة كل منهم في وقت آخر وقبولهم مبنى على الاتحاد وان لم ينصوا عليه أفاده في الفتح (قوله ولكن هي بكر)
 اقعام الشارح لفظة لكن غير ظاهر لان الواو في كلام المصنف واو الحال والجملة حالية وكذا قوله بعده ولكن هم
 عبيان كما أفاده ط (قوله لم يحد أحد) أي من الشهود والشهود عليهم في المسائل الثلاث أما الأولى فلان الزنا
 لا يتحقق مع بقاء البكارة ونحوه فلا يحدان اظهر الكذب ولا الشهود لان ثبوت البكارة ونحوها بقول امرأته
 أكثر حجة في اسقاط الحد لان إيجابه وأما الثانية فلم يحد الا لشرط العدالة ثبوت الزنا والشهود سواء علم فسقهم
 في الابتداء أو ظهر بعده لان الفاسق من أهمل الاداء والتحمل وان كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق والذو
 قضى بشهادته ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا فسقط الحد عنهم ولذا لا يحد القاذف لو أقام أربعة عشر

شهدوا على زناها فوجد
 مجبوا (ولو شهدوا بالزنا
 و) لكن (هسم عيان
 أو محدودون في قذف
 أو ثلاثة أو أحدهم
 محدود أو عبد أو وجد
 أحدهم كذلك بعد اقامة
 الحد حذوا) للقذف ان
 طلبه المقذوف (وارش
 جلده) وان مات منه
 (هدر) خلافا لهما
 (ودية رجسه في بيت
 المال) اتقا (ويحد من
 رجح من الاربعه بعد
 الرجم فقط) لانقلاب
 شهادته بالرجوع فذفا
 (وغرم ربع الدية
 و) ان رجح (قبسه)
 أي الرجم (حدوا)
 للقذف (ولا رجم) لان
 الامضاء من القضاء في
 باب الجسد (ولا يثنى
 على خامس) رجح بعد
 الرجم (فان رجح آخر
 حد او غرما ربع الدية)
 ولورجح الثالث ضمن
 الربع ولورجح الخمسة
 ضمنوها أجماسا حارى
 (ضمن المسز كى دية
 المرجوم ان ظهر) غير
 أهل للشهادة (عبيدا
 أو كفارا) وهذا اذا أخبر
 المزكى بحرية الشهود
 واسلامهم ثم رجح قائلا
 تعمدت الكذب والا
 فالدية في بيت المال اتقا
 ولا يحدون للقذف لانه
 لا يورث بحر

الفساق على زنا المقذوف وأما الثالثة فلان الشهادة على الشهادة لا تجوز في الحدود لزيادة الشبهة باحتمال الكذب
 في موضعين في الاصول وفي الغرور ولا يحد الغرور لان الحاكى للقذف غير قاذف وكذا الاصول بالاولى ولو شهدوا
 بعد الغرور لردهم من وجهه وشهادة الغرور اه ملخصا من البحر (قوله فوجد مجبوا) وجهه عدم حد
 الشهود فيه يؤخذ مما علوا به أيضا في البكارة والرتق وهو تكامل عددهم ولغظ الشهادة ثم رأيت كذلك في
 الدرر فافهم وأيضا سيأتى أن المجهوب لا حد على قاذفه وبه علل المسئلة هنا الحاكى في الكافي (قوله عيان) أي أو
 عبيد أو عييان أو مجانين أو كفار نهر (قوله حدوا للقذف) أي دون المشهود عليه لعدم أهلية الشهادة فيهم أو
 عدم النصاب فلا يثبت الزنا (قوله وأرش جلده) أي اذا كان جرحه الجلد كافي الهداية (قوله خلافا لهما) حيث
 قالان الارش في بيت المال لانه ينتقل فعل الجلاد للقاضي وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم وله أن يفعل
 الجراح لا ينتقل للقاضي لانه لم يأمر به فيقتصر على الجلاد الآتية لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمتنع الناس
 عن الإقامة تخافة الغرامة ابن كمال وعلى هذا الخلاف اذا رجح الشهود ولا يضمنون عنده وعندهما يضمنون
 ونماه في الهداية والنهر وفي العزيمة عن بعض شروح الهداية ومعرفة الارش أن يقوم المحدود وعبد اسلامي من
 هذا الاثر فينظر ما ينقص به القيمة ينقص من الدية بمثلها اه قلت لكن قوله ينقص من الدية بمثلها لا يحل له بل
 الظاهر أن يقال فينظر ما ينقص به القيمة يؤخذ من الشهود ويبيانه أنه لو فرض أن قيمته سليما ألف وقيمته بهذه
 الجراحة تسعمائة تكون الجراحة نقصته مائة هي الارش فيرجع على الشهود بها (قوله فقط) قيد لقوله يحد
 من رجح أي يحد الرجح فقط حد القذف دون الباقيين لبقاء شهادتهم (قوله وغرم ربع الدية) لان النالف
 بشهادة ربع الحق وكذا لو رجح الكل حدوا وغرموا الدية نهر وقول البحر وغرموا ربع الدية صوابه جميع
 الدية كما قاله الرملي (قوله وان رجح قبله) أي الرجم سواء كان قبل القضاء أو بعده نهر (قوله حدوا للقذف)
 أي حد الشهود كلهم أما اذا كان قبل القضاء فهو قول علمائنا الثلاثة لانهم صاروا قذفة وأما بعده فهو قولهما
 وقال محمد بن الراجع فقط لان الشهادة تاكدت بالقضاء فلا تنفسح الا في حق الرجح ولهما أن الامضاء من
 القضاء ولا يسقط الحد من المشهود عليه نهر (قوله لان الامضاء الخ) هذا التعليل فيما اذا كان الرجوع بعد
 القضاء واقصر عليه لعدم الخلاف عند الثلاثة فيما قبله فافهم ومعناه أن امضاء الحد من تمام القضاء به وغرته
 تظهر أيضا فيما اذا اعترضت أسباب الجرح أو سقوط احصان المقذوف أو عزل القاضي كفي المراج (قوله حدوا
 وغرموا ربع الدية) أما الحد فلا يفسخ القضاء بالرجم في حقهما وأما الغرم فلان المعتبر بقاء من يقر لارجوع من
 رجح وقد بقي من يبقى ببقائه ثلاثة أو باع الدية فيلزمهما الربع فان قبيل الاول منهما حين رجح لم يلزمه شيء
 فكيف يجتمع عليه الحد والضمان بعد ذلك رجوع غيره قلنا وجد منه الموجب للحد والضمان وهو قذفه
 واتلافه بشهادته وانما امتنع الوجوب لما منع وهو بقاء من يقوم بالحق فاذا زال المانع رجوع الثاني ظهر الوجوب
 ح عن الزليعي (قوله ولورجح الثالث ضمن الربع) وكذا الثاني والاول بحر عن الحاروي القدسي (قوله ولو
 رجح الخمسة) أي معالما رتبنا (قوله وضمن المركزي) أفرد لانه لا يشترط العدد في التزكية كفي الفتح أي ضمن
 من زكى شهود الزنا اذا رجح عن التزكية وتؤخذ الدية من ماله لامن بيت المال خلافا لهما لان الشهادة انما
 نصير حجة بالتزكية فكانت في معنى علة العلة فيضاف الحكم اليها بخلاف شهود الاحصان اذا رجحوا لانه بمحض
 الشرط (قوله ان ظهورا) أي شهود الزنا (قوله عبيدا أو كفارا) بيان لقوله غير أهل أشار به الى أن المراد به
 كونهم غير أهل للاداء وان كانوا أهلا للتحمل (قوله وهذا الخ) تورك على المصنف حيث ترك كالسنة قيد الرجوع
 أخذ اظواهر كلام المنظومة وقد حقق المقام في الفتح فراجع (قوله بحر بية الشهود واسلامهم) أي وعدتهم
 وقيد بالاجبار بذلك ليكون تزكية سواء كان بلفظ الشهادة أو بلفظ الاخبار لانه لو أخبر بانهم عدول ثم ظهر
 عبيدا لم يضمن اتقا لانها ليست تزكية والقاضي قد أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر بحر (قوله والا) أي وان لم
 يرجح بل استمر على تزكيتهم فانهم أحرار مسلمون وكذا لو قال أخطأت ففتح (قوله ولا يحدون) أي الشهود وكذا
 لا يضمنون بحر (قوله لانه لا يورث) لانهم قد فوجوا قدامات فلا يورث كفي الفتح قلت ولا برد عليه المسئلة

بعد التزكية (فظهروا كذلك) غير أهل فان القتال يضمن الدينة استحسانا الشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر أو بعده قبل التزكية اقتض منه كما يتخص بقتل المقضى بقتله قصاصا ظهر الشهود وعبيدا أولان الاستيغناء للولي زيلعي من الردة (وان رجم ولم يترك) الشهود (فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال) لامثاله أمر الامام فنقل فعله اليه (وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت) لباحته لتحمل الشهادة (الا اذا قالوا) تعمدناه (للتلذذ فلا) تقبل لفسقهم فنج (وان أنكر الاجصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه) قبل الزنا نهر (رجم ولو خلام ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت فهو محصن) باقراره (دونها) لما تقررت أن الاقرار بجمه قاصرة (كلو قالات بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة) في رجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في مطالب المواضع التي يحل فيها النظر الى عورة الاجنبي

المتقدمة وهي ما اذا رجع أحد الاربعة بعد الرجم لمسار من انقلاب شهادته بالرجوع قد فأي لانها حين وقعت كانت معتبرة شهادة ثم انفسخت فصارت قدفا للمحال كحقيقه في الفسخ هناك (قوله كلو قتل الخ) هكذا عبر في الدرر واعترض بانه لوهم أن الضامن هو المزكى وليس كذلك بل هو القاتل فالتشبيه بين الضمانين فقط لا مع ما أسند اليهما والواضح قول الوقاية ضمن الدينة من قتل المأمور برجمه أو زكى شهود زناه فظهور واعبيد أو كفار افيهما اه (قوله بعد التزكية) قيد به لان المراد بالامر هو الكامل وهو أن يكون بعد استيفاء ما لا بد منه نهر ويأتي محترزه (قوله فظهروا كذلك) أمالو لم يظهر وا كذلك فلا شيء على القاتل لكنه يعزى لفتيانه على الامام بحر عن الفسخ وقدمه الشارح أول الحد ودعن النهر بحثا (قوله غير أهل) بدل من قوله كذلك (قوله يضمن الدينة) أي في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد وتجب في ثلاث سنين لانه وجب بنفس القتل فيجب مؤجلا كالدية فنج (قوله استحسانا) والقياس وجوب القصاص لانه قتل نفسا حقونة الدم عمد بفعل لم يؤمر به اذا المأمور به الرجم فلا يصير فعله منقولاً الى القضاء (قوله اشبهه صحة القضاء) أي ظاهر الانه حين قتله كان القضاء بالرجم صححا ظاهرا فأورث شبهة الاباحة (قوله قبل الامر) أي قبل القضاء بالرجم كما عبر في الفسخ لان المراد بالامر الكامل كما (قوله أو بعده) أي بعد الامر قبل التزكية خطا من القاضي بحر (قوله اقتص منه) أي في العمد ووجب في الخطا الدينة على عاقلته في ثلاث سنين بحر (قوله كما يقتص الخ) التشبيه من حيث وجوب القصاص فقط وأفاد الفرق بين المسئلتين من حيث وجوب القصاص هنا وان لم يظهر الشهود وعبيد او ذلك ان المقضى بقتله قصاصا حق الاستيغناء منه للولي بخلاف المقضى برجمه (قوله زيلعي من الردة) أي من باب الردة وهذا العز وكذلك وقع في البحر وعزاه في النهر الى الزيلعي من الدينة (قوله وان رجم) بالبناء للمفعول أي من أمر القاضي برجمه ولو رجمه أحد (قوله فديته في بيت المال) قال في البحر لم أره الدينة تؤخذ حالا ومؤجلا (قوله فنقل فعله اليه) أي الى الامام لان الرجم فعل مأمر به وقد ظهر عدم صحة الامر فنقل فعله الى الامام وهو عامل للمسلمين فنجيب الغرامتي في مالهم بخلاف ما اذا قتله بغير الرجم لانه لم ياتر أمره فلم ينقل فعله اليه كما أفاده في الفسخ (قوله لباحته لتحمل الشهادة) ومثله نظر القابلة والخافضة والخنثان والطيب وزاد في الخلاصة من مواضع حل النظر للغيره عند الحاجة الاحتقان والبركة في العنة والرد بالعيب فنج قلت وكذا الوادعي الزاني بكارتهم وانظمتها بقولي ولا تنظر لعورة أجسبي * بلا عذر كقابلة طيب * ونحنان ونافضة وحقن شهود زنا بالقصد مريب * وعلم بكارته في عنة أو * زنا أو حين رد للمعيب (قوله وان أنكر الاحصان) أي استجماع شرائطه المتقدمة كأن ذكر النكاح والدخول فيه والحرية (قوله فشهد عليه رجل وامرأتان) أشار به الى أنه يقبل شهادة النساء في الاحصان عندنا وفيه خلاف في رفر والائمة الثلاثة وكيفية الشهادة به أن يقول الشهود تزوج امرأة وجاء معها أو باضعها ولو قالوا دخل بها يكتفي عندهما لانه متى أضيف الى المرأة بحرف الباء براديه الجماع وقال محمد لا يكفي ونعمام في الزيلعي والفتخ (قوله أو ولدت زوجته منه) أي اذا ولدت في مدة يتصور أن يكون منه جعل واطناسر عالان الحكم بثبوت النسب من حكم بالدخول بها ولهذا يعقب الرجعة زيلعي قلت ظاهره ثبوت الاحصان ولو كان ثبوت النسب بحكم الفراش كزوج مشرفي بغير بية وفيه نظر لكن في الفسخ أن الفرض انه ما مقران بالولد ومثله في شرح السلي نامل (قوله قبل الزنا) متعلق بولدت والظاهر أنه غير قيد كما يعلم من تعليل الزيلعي المذكور أن تغاقت لو ولدت بعد الزنا لدون ستة أشهر يثبت نسبتهو يعلم انه وقت الزنا كان واطناسر زوجته نامل (قوله فهو محصن باقراره) أي مؤاخذه له باقراره فلا يقال انها بائنا كارهها لو طء لم تصر محبة فلا يكون هو محصنا أيضا (قوله وبه استغنى الخ) وجه الاستغناء انه اذا كان أحدهما محصنا دون الآخر علم ان كل واحد منهما اذا زنى يحد بما يستوجب فيه المحصن برجم وغيره بجلد كما أفاده المقرر ببع نعم مافي بعض النسخ أعلم لانه يشمل مالمو كان عدم احصان أحدهما بكارته ولعله أشار الى هذا بقوله فتأمل لا يقال مافي بعض النسخ غير صحيح كالتوهم لان شرط الرجم احصان كل ولم يوجد لانا نقول شرط الرجم احصان كل من الزوجين لالزانيين في رجم من زنى بامرأة اذا كان فيه شروط الاحصان التي

منها دخوله بامر أخصصة مثله وأما المرأة المزني بها فلا يشترط لرجه أن تكون محصنة بل احصانها شرط لرجه
هي فان كانت محصنة مثله ورجت معه والاجلدت وهذا ظاهر نهناعليه عند الاحصان أيضا فانهم والحاصل ان
الزانيين اما محصنان فيرجان أو غير محصنين فيجلدان أو مختلفان فيرجم المحصن ويجلد غيره (قوله لشبهة
الخلافة) أي خلاف العلماء والاختبار في حخته فلم تكن حجة قطعية وهذه المسئلة نقلها في البحر عن المحيط
كذلك فيحتمل أن يكون اسنادها الى أبي يوسف لكونه هو الذي خرجها لا لكون غيره قائلًا بخلافه ويحتمل
أن يكون فيها خلافا لهما والاول أظهر لعدم ذكر المخالف تامل والله سبحانه أعلم

*** (باب حد الشرب) ***

أخوه عن الزنان الزنا أقم منه وأغلظ عقوبته وقدمه على حد القذف لتيقن الجريمة في الشارب دون القاذف
لاجمال صدقه وتأخير حد السرقة لانه لصيانة الاموال التابعة للنفوس بحر (قوله فلا يرتد فسكر الخ) أقول
ذكر في الدر المنقي ان المرتد لا يحد للشرب سواء شرب قبل رده أو فيها فاسلم اه ومثله في كافي الحاكم وسيد
الشارح في حد القذف عن السراجية لو اعتقد الذي حرمه الخمر فهو كالمسلم أي فيحد (قوله لانه لا يقام على
الكفار) يعني انه لا يشرب في رده لم يكن أهلا لقيام حد الشرب عليه لانه لا يقام على الكفار واذا كان وقت
الشرب غير موجب للحد لا يحد بعد الاسلام بخلاف ما اذاني أو سرق ثم أسلم فانه يحمله لوجوبه قبله كما يفيد
ما في البحر عن الظهيرية فانهم (قوله حد في الاصح) أفتى به الحسن واستحسنه بعض المشايخ والمذهب انه اذا
شرب الخمر وسكر منه انه لا يحد كافي النهر عن فتاوى قارئ الهداية ومشي في المنظومة المحيية على الاول كما ذكره
الشارح في الدر المنقي قلت وعبارة الحاكم في الكافي من الاشربة ولا حد على الذي في الشراب اه ولم يحد
في خلافا وهو باطلا فانه يشمل ما لو سكر منه (قوله حرمة السكر في كل ملة) هذا ذكره قارئ الهداية قلت ولي
فيه نظر فان الخمر لم تكن محرمة في صدر الاسلام وقد كان الصحابة يشربون خمر واما كراهية صريحين
ذلك ما في الفتح عن الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه صنع لنا عهد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسقانا من
الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد
ما تعبدون قال فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية اه فلو كان السكر حراما
لزم تفسيق الصحابة ثم رأيت في تحفة ابن حجر قال وشربها المسامون اول الاسلام قيل استصحابا لما كان قبل
الاسلام والاصح انه يوحى ثم قيل المباح الشرب لاغلبة العقل لانه حرام في كل ملة ووزيفه المصنف يعنى النووي
وعليه فالمراد بقوله يحرمته في كل ملة انه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا اه وهذا مؤيد لما بحثه لكن في جوابه
الاخير نظر (قوله فلا يحد آخرس) سواء شهد الشهود عليه أو أشار بأشارته الغهودة وآفاد أن الاعشى يحد كافي
البحر (قوله للشبهة) لانه لو كان ناطقا يحتمل أن يخبر بما لا يحسد به ككراهه أو غصن بلقمة قال في البحر ولو قال
المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا أولا أعلم أنها خمر لم يقبل وان قال ظننتها نبيذ قبل لانه بعد الغليان والشدة
يشارك الخمر في الذوق والرائحة (قوله طابع) مكرر مع قول المتن طواع (قوله غير مضطر) فلو شرب للعطش
المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد لانه بامر مباح وقالوا وشرب مقدار روز زيادة ولم يسكر حد كافي حالة الاختيار
فهستاني وبه صرح الحاكم في الكافي (قوله شرب الخمر) هي النبي عن ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فان لم يقذف فليس بخمر عند الامام خلافا لهما وبقوله ما أخذ أبو حفص الكبير خابئة ولو خلط بالماء
فان كان مغلوبا حدوان كان الماء غالبا لا يحد الا اذا سكر نهر وفي أشربة القهستاني من قال انها لم تبق خرا
بالطبخ لم يحد شاربها الا اذا سكر وعلى هذا ينبغي أن لا يحد شارب العرق ما لم يسكر ومن قال انها بقيت خمر افا لحكم
عنده بالعكس واليه ذهب الامام السرخسي وعليه الفتوى كافي تمة الفتاوى اه قلت علم هذا ان العمد المفتي
به ان العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمر افيحد يشرب قطرة منه وان لم يسكر وأما اذا سكر منه فلا شبهة
في وجوب الحد به وقد صرح في منية الصلي بخاسته أيضا فلا يغرنك ما أشاعه في زماننا بعض الفسقة المولعين
بشربه من انه طاهر حلال كما نه قاله قياسا على ما قالوه في ماء الطابق أي الغطاء من زجاج ونحوه فانه قياسا فاسد

بعض نسخ المتن من قوله
(اذا كان أحد الزانيين
محصنا يحد كل واحد
منهما حده) فتأمل
(تزوج بلا ولي فدخل
بها الا يكون محصنا عند
الثاني) لشبهة الخلاف
نهر والله أعلم
*** (باب حد الشرب) ***
المحرم *** (يحد مسلم) فلو
ارتد فسكر فاسلم لا يحد
لانه لا يقام على الكفار
ظهيرية لكن في منية
المفتي سكر الذي من
الحرام حد في الاصح
حرمة السكر في كل ملة
ناطق) فلا يحد آخرس
لشبهة (مكاف) طابع
غير مضطر (شرب الخمر
ولو قطرة)
مطلب في نجاسة العرق
ووجوب الحد بشربه**

لان ذلك فيمالوا حرق نجاسة في بيت فاصاب ماء الطابق فوب انسان نجس قياسا الاستحسانا ومثله حمام فيها
نجاسات فغرق حيطانها وكوانها وتقاطرفان الاستحسان فيها عدم النجاسة للضرورة لعدم امكان التجرؤ عنه
والقياس النجاسة لان عقاده من عين النجاسة ولا شك أن العرق المستقطر من الحجر هو عين الحجر تتصاعد مع النجاس
وتقطر من الطابق بحيث لا يبقى منها الا جزاؤها الترابية ولذا يفعل القليل منه في الاسكار اضعاف ما يفعله كثير
الحجر بخلاف المتصاعد من أرض الحمام ونحوه فانه ماء اصله طاهر خالط نجاسة مع احتمال ان المتصاعد نفس
الماء الطاهر ويمكن أن يكون هذا وجه الاستحسان في طهارته وعلى كل فلا ضرورة الى استعمال العرق الصاعد
من نفس الحجر النجسة العين ولا يظهر بذلك والالزم طهارة البول ونحوه اذا استقطر في اناء ولا يقول به قائل وقد
طلب مني ان اعمل بذلك رسالة وفيما ذكرناه كفاية (قوله بلا قيد سكر) نصرح بما افاده قوله ولو قلرة اشارة
الى أن هذا هو المقصود من المبالغة للفرقة بين الحجر وغيرها من باقي الاشربة والا فلا يحسد بالقطرة الواحدة لان
الشروط قيام الرائحة ومن شرب قطرة سخر لا يوجد منه رائحة اعادة نعم يمكن الحد من على قول محمد الا في من أنه لو
أقرب بالشرب لا يشترط قيام الرائحة بخلاف ما اذا ثبت ذلك بالشهادة هذا ما ظهر لي ولم أر من تعرض له فتأمل
(قوله أوسكر من نبيذ) أي من أي شراب كان غير الحجر اذا شربه لا يحسبه الا اذا سكر به وعبر بما المقيدة للتعميم
اشارة الى خلاف الزيلعي حيث خصه بالابذة الاربعة المحرمة بناء على قوله ما وعند محمد ما سكر كثيره فقليله
حرام وهو نجس أيضا قالوا بقول محمد ناخذ وفي طلاق البراز يتلوسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل
المختار في زماننا لزوم الحد اه نهر قلت وما ذكره الزيلعي تبس فيه صاحب الهداية لكنه في الهداية يفتن
الاشربة تذكر تصحيح قول محمد فعلم ان ما مشى عليه هنا غير المختار كما في الفتح وقد حقق في الفتح قول محمد ان
ما سكر كثيره حرم قليله وانه لا يلزم من حرمة قليله انه يحسبه بلا اسكار كالحجر خلافا للاثمة الثلاثة وان استدل لهم
على الحد بقليله بحديث مسلم كل مسكر سخره بقول عمر في البخاري الحجر ما خامر العقل وغير ذلك لا يدل على ذلك لانه
محمول على التشبيه بالبليغ كزبد أسد والمراد به ثبوت الحرمة ولا يلزم منه ثبوت الحد بلا اسكار وكون التشبيه
خلاف الاصل أو جب المصير اليه قيام الدليل عليه لغة وشرعا ولا دليل لهم على ثبوت الحد بقليله سوى القياس
ولا يثبت الحد به نعم الثابت الحد بالسكر منه وقد أطال في ذلك اطالة حسنة فجزاه الله خيرا واتي حكم البيع
والايون والحشيش (قوله بكونه في دارنا) أي ناشافها (قوله لما قالوا الخ) تعليلا لتفسير العلم الحكيم
بكونه في دارنا لكن بالمعنى الذي ذكرناه لا بمجرد الكون في دارنا والام يوافق التعليل المعلل ويوضح المقام بما في
كافي الحاكم الشهيد من الاشربة حيث قال واذا أسلم الجري وجاء الى دار الاسلام ثم شرب الحجر قبل أن يعلم
انه محرمة عليه لم يحسد وان زنى أو سرق أخذ بالحد ولم يعذر بقوله لم أعلم وأما المولود بدار الاسلام اذا شرب الحجر وهو
بالغ فعليه الحد ولا يصدق انه لم يعلم (قوله قلت برد عليه الخ) أي على ما يفهم من قولهم لحرمة أي الزنا في كل
ملة حيث جعلوه وجه الفرق بين الشرب والزنا فانه يفهم منه أن الشرب لا يحرم في كل ملة مع انه مناف لما سمر
من حرمة كذلك ودفع بان المحرم في كل ملة هو السكر لانفس الشرب والمراد التفرقة بين الشرب والزنا قلت وفيه
نظرفان قولهم فشرب الحجر جاهلا بالحرمة لا يحسد أعم من أن يكون سكر من هذا الشرب أو لا بل المتبادر السكر
ولو كان المراد الشرب بلا سكر لكان الواجب تمييزه أو كان يقال فشرب قطرة نعم قدي دفع أصل اليراد جمع
حرمة السكر في كل ملة لما قدمناه فافهم * (تمة) * لو شرب الحلال ثم دخل الحرم حذلكن لو النجا الى الحرم
يحسد لانه قد عظمه بخلاف ما اذا شرب في الحرم لانه قد استخفقه قهستاني عن العمادى ويأتي أنه لو شرب في دار
الحرب لا يحسد فعلم من مجموع ذلك انه لا يحسد للشرب عشرة ذمى على المذهب ومحمد وان شرب قبل رده وان أسلم
بعد الشرب وصبي ويجنون وأخرس ومكره ومضطر لعطش مهلك ومالجي الى الحرم وجاهل بالحرمة حقيقة وحكما
ومن شرب في غير دارنا به يعلم شر وط الحد هنا (قوله بعد الافاقة) أي الصومون السكر وهو متعلق بقوله يحسد
مسلم (قوله فظاهاه انه يعاد) حرم به في البحر قال في الشرنبلالية وفيه تأمل اه وبين وجهه فيما نقل عنه
بأن الام حاصل وان لم يكن كاملا ويصدق عليه انه حد فلا يعاد بعد صحوه اه قلت وفيه نظر لما في الفتح ولا يحسد

بلا قيد سكر (أوسكر
من نبيذ) ما به يقتى
(طوعا) غالبا بالحرمة
حقيقة أو حكما بكونه في
دارنا لما قالوا لو دخل
حرمي دارنا سلم فشرب
الحجر جاهلا بالحرمة
لا يحسد بخلاف الزنا
لحرمة في كل ملة قلت
ورد عليه حرمه السكر
أيضا في كل ملة فتأمل
(بعد الافاقة) فلو حسد
قبلها فظاهاه انه يعاد

السكران حتى يزول عنه السكر تحصيل المقصود الانزجار وهذا باجتماع الائمة الاربعة لان غيبوبة العقل أو غلبة
 الطرب تخفف الألم ثم ذكر حكاية حاصلها ان السكران وضع على ركبته جرة حتى طفتت وهو لا يلتفت اليها حتى
 اتفق فوجد الألم قال واذا كان كذلك فلا يفيد الحد فائدة الاحال الصحو وتأخير الحد لعذر جائز اه وحينئذ فلا
 يلزم من أن الامام لو أخطأ فحده قبل صحوه ان يسقط الواجب عليه من اقامة الحد بعد الصحو ولا يرد أنه لو قطع
 يسار السارق لا تقطع يمينه أيضا للفرق الواضح فان الانزجار حاصل باليسار أيضا وان كان الواجب قطع اليمين
 ولأنه لو قطعت اليمين أيضا يلزم تقويت المنفعة من كل وجه وذلك اهلاك ولذا لا يقطع لو كانت يسراه مقطوعة
 أو يهاهما (قوله اذا أخذ الشارب) شرط تقدم دليل جوابه وهو قوله يحرم مسلم الخ وضهيرا أخذ يعود عليه
 وهو المراد بالشارب والمراد أخذه الى الحاكم (قوله ويرج ما شرب الخ) قال في الفتح والشهادة بكل منهما
 أي من شرب الخمر والسكر من غير مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن
 الرجح قائم حال الشهادة وهو بأن يشهد به وبالشرب أو يشهد به فقط فيأمر القاضي باستنكاهه فيستنكاه
 ويخبر بان يحهما موجود اه (قوله وهو مؤث سماعى) الاولى وهى لعوده الى الرجح ولكنه مذ كر ضميرها
 لتد كبر الخبر والمؤث السماعى هو ما لم يقترن لفظه بعلامة تانيث ولكنه مع مؤث بالاسناد ان كان رباعيا كهذه
 العقب قتلها به أو بالتصغير ان كان ثلاثيا كعينة في تصغير عين وهذه النار أضمرتها وذلك فى ألفاظ بصورة
 (قوله بعد المسافة) أفاد أن زوال المعالجة دواء لا يمنع الحد كفى حاشية مسكين معزى الى المحيط (قوله ولا يثبت
 الشرب بها) لانها قد تكون من غيره كما قيل

يقولون لى انك قد شربت مدامة * فقلت لهم لابل أكلت السفرجل

وانك بوزن امنع ونك من بابه أى أظهر رائحة ذلك فح (قوله بالرائحة) بدل من قوله بها (قوله ولا
 يتقايها) مصدر تقايا اه خ لاحتمال انه شربها مكرها أو مضطرا فلا يجب الحد بالشك وأشار الى انه لو
 وجد سكران لا يحد من غير اقرار ولا بينة لاحتمال ما ذكرنا وأنه سكر من المباح بحر لكنه يعزرج بحد
 الرجح أو السكر كفى القهستاني (قوله رجلين) احتراز عن رجل وامرأتين لان الحدود لا تثبت بشهادة النساء
 للشبهة كفى البحر (قوله يسألها الامام) أشار الى ما فى البحر عن القنينة من أنه ليس لقاضى الرستاق أو
 فقيه أو المتفقه أو أئمة المساجد اقامة الحد الشرع الابتولية الامام (قوله عن ماهيتها) لاحتمال اعتقادهم
 أن باقى الاشربة خمر (قوله لاحتمال الاكراه) لكن لو قال أكرهت لا يقبل لانهم شهدوا عليه بالشراب
 طائعا لا لم تقبل شهادتهم وتعامه فى البحر (قوله لاحتمال التقادم) هدامبنى على قول محمد بأن التقادم
 مقدر بالزمان وهو شهر والافال شرط عندهما أن يؤخذ الرجح موجوده كما مر أفاده فى البحر فالتقادم عندهما
 مقدر بزوال الرائحة وهو المعتمد كما مر فى الباب السابق والحاصل أن التقادم يمنع قبول الشهادة تافا وكذا يمنع
 الاقرار عندهما لا عند محمد ورجح غاية البيان قوله وفى الفتح أنه الصحيح قال فى البحر والحاصل أن المذهب قولهما
 الآن قول محمد أرجح من جهة المعنى اه (قوله من السكر) بفتح السين والكاف وهو عصير الرطب اذا اشتد
 وقيل كل شراب أسكر عنابة قلت وهذا ظاهر على قولهما انه لا يحد بالسكر من الاشربة المباحة وكذا على قول
 محمد انه يحد لعدم توافق الشاهد من على المشروب كالأشربة ثنائان انه زنى بغلانة وثنائان انه زنى بغلانة غير عاتامل
 (قوله ظهيرية) ومثله فى كافى الحاكم (قوله أو باقراره) عطف على قوله بشهادة رجلين وقدر الشارح يثبت
 لطول الفصل قال فى البحر وفى حصره الثبوت فى البينة والاقرار دليل على أن من يوجد فى بيته الخمر وهو فاسق أو
 يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يروه أحد شر بوهالا يحدون وانما يعززون وكذا الرجل معر كوة من الخمر اه بل
 تقدم أنه لو وجد سكران لا يحد بلا بينة أو اقرار بل يعزرج (قوله مرة) رد لقول أبي يوسف انه لا يحد من اقراره مرتين
 بحر ولم يتعرض لسؤال القاضى المقر عن الخمر ما هى وكيف شر بها وأين شرب ويتبغى ذلك كفى الشهادة ولكن
 فى قول المصنف وعلم شر به طوعا إشارة الى ذلك شر بلا بينة تامل (قوله متعلق بحد) أى تعلقا معنو بالانه مفعول
 مطلق عامه بحد (قوله كما) فلا يضرب الرأس والوجه ويضرب بسوطا ثمرة له ويتزع عنه ثيابه فى المشهور والا

عنى (اذا أخذ) الشارب
 (ورج ما شرب) من خمر
 أو نيسد فح من قصر
 الرائحة على الخمر فقد
 قصر (موجودة) خبر
 الرجح وهو مؤث سماعى
 غاية (الآن تقطع)
 الرائحة (بعد المسافة)
 وحينئذ فلا بد أن يشهدا
 بالشرب طائعا ويقولوا
 أخذناه وريحها
 موجودة (ولا يثبت)
 الشرب (بها) بالرائحة
 (ولا يبقا ينهابل بشهادة
 رجلين يسألها الامام
 عن ماهيتها وكيف
 شرب) لاحتمال الاكراه
 (ومنى شرب) لاحتمال
 التقادم (وأين شرب)
 لاحتمال شر به فى دار
 الحرب فاذا بينوا ذلك
 جسسه حتى يسأل عن
 عدالتهم ولا يقضى
 بظاهره فى حد ما خائفة
 ولو اختلف فى الزمان أو
 شهد أحدهما بسكره
 من الخمر والآخرون
 السكر لم يحد ظهيرية
 (أو) يثبت باقراره مرة
 صاحبنا ثمانين سوطا
 متعلق بحد للحر ونصفها
 للبعد و فرق على بدنه
 كحد الزنا كما مر (قوله أقر
 سكران أو شهدوا بعد
 زوال ريحها) لا بعد

المسافة (أو أقر كذلك
 أودرجع عن اقراره
 لا) بحد لانه خالص حق
 الله تعالى فيعمل الرجوع
 فيه ثم ثبوته باجماع
 الصحابة ولا اجماع الا
 برأى عمرو ابن مسعود
 ورضي الله عنهم أجمعين
 وهما شرط قيام الرائحة
 (والسكران من لا يفرون
 بين الرجل والمرأة
 والسماء والارض وقالوا
 من يختلط كلامه غابا
 فلو نصفه مستقيما فليس
 بسكران بجر (ويختار
 للفتوى) لضعف دلائل
 الامام فتح (ولو ارتد
 السكران) لم يصح فزلا
 تحرم عرسه) وعنده
 احدى المسائل السبع
 المستثناة من انه كالصاحي
 كإبسطه المصنف معزيا
 للاشياء وغيرها ونقل
 في الاثر بة عن الجوهره
 حرمة كل بنج وحشيشة
 وأفيسون لكن دون
 حرمة الخمر ولو سكر
 بأكلها لا يحبدل بعزر
 انتهى وفي النهر التحقيق
 مطلب في البنج والافيون
 والحشيشة

الازار احتراز عن كشف العورة بحر وفي شرح الوهبانية والمرأة تحدى في ثيابها (قوله فلو أقر سكران) أي أقر على
 نفسه بالحدود الخاصة حقا لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة لا يحدا لانه ضمن المسروق بخلاف حد القذف
 لان فيه حق العبد والسكران كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبته لانه أدخل الآفة على نفسه فاذا أقر
 بالقذف سكران حبس حتى يعفو فيحد للقذف ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب فيحد للسكران وينبغي أن يقيد حده
 للسكران بما اذا شهد عليه به والا فيه مجرد سكره لا يحدا لقراره بالسكر وكذا يؤخذ بالقرار بسبب القصاص وسائر
 الحقوق من المال والطلاق والعناق وغيرها فتح لمخصر قوله عقوبته الخ يدل على أنه لو سكر مكرها أو مضطرا
 لا يؤخذ بحقوق العباد أيضا (قوله أو أقر كذلك) أي بعذر والريحها وهذا على قوله ما ان التقادم يبطل
 الاقرار وانه مقدر بزوال الرائحة (قوله فيعمل الرجوع فيه) لا احتمال صدقه وانه كاذب في اقراره واذا أقر وهو
 سكران يريد احتمال الكذب فيدبر عنه الحد أيضا (قوله ثم ثبوته الخ) هذا بيان لدليلهما على اشتراط قيام الرائحة
 وقت الاقرار فعند عدم قيامها ينتفي الحد لعدم ما يدل عليه لان الاجماع لم يكمل الا بقوله من اشترط قيامها
 لكن قد منته تصحيح قول محمد بعدم الاشتراط وبيانه في الفتح (قوله والسكران الخ) بيان لحقيقة السكر الذي هو
 شرط لوجوب الحد في شرب ما سوى الخمر من الاثر. ولو ما كان السكر متغافرا واشترط الامام أقصاه دور الحد وذلك
 بان لا يميز بين شئ وشئ لان ما دون ذلك لا يعبرى عن شبهة الصونيم وافقه ما الامام في حق حرمة القدر السكر من
 الاثر بة المباحة فاعتبر فيها اختلاط الكلام وهذا معنى قوله في الهداية والمتعترف القدر المسكر في حق الحرمة
 ما قاله اجماعا أخذ بالاحتياط اه وذكروا في الفتح انه ينبغي أن يكون قوله كقولهما أيضا في السكر الذي لا يصح
 معه الاقرار بالحدود لانه يكون أدرا للحدود وكذا في الذي لا تصح معه الردة اذ لو اعتبر فيه أقصاه لزم أن تصح رده
 فيما دونه مع انه يجب أن يحتاط في عدم تكفير المسلم والامام انما اعتبر أقصى السكر للاحتياط في ذرء حد السكر
 واعتبار الاقصى هنا بخلاف الاحتياط هذا حاصل ما في الفتح قلت لكن ينبغي أن تصح رده فيما دون الاقصى
 بالنسبة الى فسخ الزنا لان فيه حق العبد وفيه العمل بالاحتياط أيضا لا يخفى (قوله ولو ارتد السكران لم يصح)
 أي لم يصح ارتداده أي لم يحكم به قال في الفتح لان الكفر من باب الاعتقادات والاستخفاف ولا اعتقاد للسكران ولا
 استخفاف لانها فرع قيام الادراك وهذا في حق الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان في الواقع قصدان
 يتكامل بهذا كرم المعناه كفر والا اه وقد علمت أنغما المراد بالسكر هنا (قوله فلا تحرم عرسه) أي بسبب
 الردة في حالة السكر أما لو طلقها فانه يقع كإياي بيانه (قوله وهذه الخ) يعني ان حكم السكران من محرم كالصاحي
 الا في سبع لا تصح رده ولا اقراره بالحدود الخاصة ولا اشهاده على شهادة نفسه ولا تزويجه الصغير باكثر من مهر
 المثل أو الصغيره باقل ولا تطليقه زوجه من وكلة بتطليقها حين سحره ولا يبيعه متاعا من وكلة بالبيع صاحب اولاد
 الغاصب عليه ماغصبه منه قبل سكره هذا حاصل ما في الاشياء ونازعه محشيه الجوى في الاخرة بان المنقول في
 العمادية أن حكم السكران فيها كالصاحي فيبرأ الغاصب من الضمان بالرد عليه وفي مسئله الو كاله بالتطليق بان
 الصحيح الوقوع نص عليه في الخانية والبحر اه وقدمناه أول كتاب الطلاق وكتبنا هناك عن التحريم أن السكران
 ان كان سكره بطريق محرم لا يبطل تسكينه فليزمه الاحكام وتصح عداوته من الطلاق والعناق والبيع والاقرار
 وتزويج الصغار من كفاء والاقراض والاستقراض لان العقل قائم وانما عرض فوات فهم الخطاب بعصيته فتبي
 في حق الاثم ووجوب القضاء يصح اسلامه كالمسكوه لارده لعدم القصد اه وقدم الشارح هناك انه اختلف
 التصحيح في طلاق من سكر مكرها أو مضطرا وقد مناهنا ان الراجح عدم الوقوع وقد مناهنا نافع الفتح انه
 كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبته (قوله لكن دون حرمة الخمر) لان حرمة الخمر قطعية يكفر منسكرها
 بخلاف هذه (قوله لا يحبدل بعزر) أي بما دون الحد كما في الدر المنتيق عن المنج لكن فيه أيضا عن القهستاني عن
 من البردوى انه يحبدل بالسكر من البنج في زماننا على المقية به اه تامل قال في المنج وفي الجوهر ولو سكر من البنج
 وطلق تطلق زجره عليه الفتوى اه وقد تقدم عن قاضيان تصحيح عدم الوقوع فليست أسهل عند الفتوى اه
 وتقدم أول الطلاق عن تصحيح العلامة قاسم أنه اذا سكر من البنج والافيون يقع زجره عليه الفتوى وقد مناهنا

عن النهر انه صرح في البدائع وغيرها بعدم الوقوع لانه لم يزل عقله بسبب هو معصية والحق التفصيل ان كان
 للتداوي فكذلك وان للهو واذخال الآفة وقد صدق في ان لا يتردد في الوقوع اه قلت ويدل للادول لتعليل
 البدائع والثاني لتعليل العلامة فاسم وقد منها هناك ايضا عن الفتح ان مشايخ المذهبين من الحنفية والشافعية
 اتفقوا على وقوع طلاق من غاب عقله بالخشيشة وهي ورق القنب بعد ان اختلفوا فيها قبل ان يظهر امرها من
 الفساد (قوله ان البنج مباح) قيل هذا عندهما وعند محمد ما أسكر كثيره فقليله حرام وعليه الفتوى كما يأتي اه
 أقول المراد بما أسكر كثيره الخ من الاشربة وبه عبر بعضهم والازم تحريم القليل من كل جامد اذا كان كثيره
 سكرًا كالزعفران والعنبر ولم أر من قال بحرمتها حتى ان الشافعية القائلين بلزوم الحد بالقليل مما أسكر كثيره
 خصوصه بالمائع وأيضا لو كان قليل البنج أو الزعفران حراما عند محمد لزم كونه نجسا لانه قال ما أسكر كثيره فان قليله
 حرام نجس ولم يقل أحد بنجاسة البنج ونحوه وفي كافي الحاكم من الاشربة الأثرية ان البنج لا يابس بتدويه واذا
 أراد أن يذهب عقله لا ينبغي أن يفعل ذلك اه وبه علم ان المراد الاشربة المائعة وان البنج ونحوه من الجامدات
 انما يحرم اذا زاد به السكر وهو الكثير منه دون القليل المراد به التدوي ونحوه كالطيب بالعنبر وجوزة الطيب
 وتظهر ذلك ما كان سمي قتالا كالمهودة وهي السقمونية ونحوها من الادوية السممية فان استعمل القليل منها
 جاز بخلاف القدر المضرف انه يحرم فافهم واغتم هذا التحرير (قوله لانه خشيش) لانه ليعني لهذا التعليل وليس في
 عبارة العناية اه ح قلت وكذا ليس هو في عبارة النهر ويمكن الجواب بانه اشارة الى ما قلناه فالمراد التعليل بانه
 من الجامدات لامن المائعات التي فيها الخلاف في أن قليلها حرام أو لا فافهم (قوله أقيم عليه بعض الحد) أي حد
 الزنا والسرقعة أو الشرب كافي الكافي قلت وأما حد القذف ففيه تفصيل سيأتي في آخر الباب الآتي (قوله ثم
 أخذ الخ) أقدم الشارح هذه المسئلة بين كلامي المصنف اشارة الى ان استئناف الحد للشرب الثاني لا يتقدم بما اذا
 أقيم عليه بعض الحد فقول العبارة عن أصلها وكلها بما يناسبها أو في بوفى قوله ولو شرب الخ ليحمله مسئلة مستأنفة
 ولا يخفى ما فيه من حسن الصناعة (قوله لما مر الخ) أي في أثناء الباب السابق وقال في الهداية هناك ان التقدم
 كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما
 تقادم الزمان لم يحد لان الامضاء من القضاء في باب الحدود قلت لكن هذا ظاهر في حد الزنا والسرقعة فان التقدم
 مقدر فيهما بشهر كما مر أمافي حد الشرب فانه مقدر عنددهما من والرائحة وعند محمد بشهر أيضا والمعتمد قولهما
 كما مر وقيام الرائحة انما يشترط عند الاقرار أو عند الرفع الى الحاكم الالبعد المسافة ولا يحد الا بعد الصحو كما مر ولم
 يشترطوا قيام الرائحة عند اقامة الحد بل الصحو مظنة زوالها فاذا كان عدم كمال الحد بسبب زوال الرائحة على
 قولها ما يلزم ان لا يقام الحد الا مع قيام الرائحة ولم نر من قال بذلك فالظاهر أن هذا تفريع على قول محمد فقط ولا
 يصح ان يقال انه مفرغ على قوله ما أيضا بان تفرض المسئلة فيما اذا أقر بالشرب نهر بل ان التقدم يبطل
 الاقرار عندهما كما تقدم لرجوع الحد ورفاقه يلزم عليه ان المقر لا يحد الا اذا بقيت الرائحة موجودة وان لم
 يرجع عن اقراره الصادر عند قيام الرائحة وأيضا فالهرب رجوع عن الاقرار فلا حاجة معه الى التقدم هذا ما
 ظهر في فتامله (قوله ولو شرب أو زنى نانيا) أي قبيل كمال الحد كالمسئلة التي قبله او قبل اقامة شيء منه ففي
 صورتين يحد حدا كاملا بعد الفعل الاخير ويدخل ما بقي من الاول في الثاني بخلاف ما اذا أقيم عليه حد
 الشرب فشر نانيا أو حد الزنا ففي نانيا فانه يحد للثاني حدا آخر وبخلاف ما اذا اختلف الجنس وسبب
 تمام الكلام على ذلك في باب القذف (قوله والا) أي لا يضمن لان فعلها غير مضاف اليه (قوله مصنف
 عمادية) أي نقله المصنف عن العمادية ح

ما في العناية أن البنج
 مباح لانه خشيش أما
 السكر منه مفرام (أقيم
 عليه بعض الحد فهر ب)
 ثم أخذ بعد التقدم
 لا يحد لما مر ان الامضاء
 من القضاء في باب الحدود
 (و) لو (شرب) أو زنى
 (نانيا يستأنف الحد)
 لتداخل المتحد كما سيجي
 * (فرع) * سكران أو
 صاح جمع به فرسه
 فصد من انسانا فان
 فادرا على منعه ضمن والا
 لا مصنف عمادية
 * (باب حد القذف) *
 هولعة الرمي وشرع الرمي
 بالزنا وهو من السكبائر
 بالاجاع فخرج لكن في النهر
 قذف غير المحصن
 كصغيرة ومملوكة وحرمة
 متهنكة من الصغار
 (هو كحد الشرب)

* (باب حد القذف) *

(قوله وشرع الرمي بالزنا) الاولى ما في العناية من أنه نسبة المحصن الى الزنا صريحاً ودلالة اذ الحد انما هو في
 المحصن نهر قلت لكن الاحصان شرط الحد وله شروط أخر ستذكر والكلام في الحقيقة الشرعية المشروطة
 بما يأتي وينبغي أن يقيد أيضا بكونه على سبيل التفسير والشم ليجز شهادة الزنا (قوله لكن في النهر الخ)
 عزاه في النهر الى الحلبي من الشافعية معللا بان الايداء في قذف هو لادونه في الحرمة الكبيرة المتسترة وذكرة في

البحر بخنا غير معزى ونقل أيضا عن شرح جمع الجوامع أن القذف في الخلوة صغيرة عند الشافعية قال وقواعدنا
 لا تباها لان العلة فيه لحوق الغار وهو مقفود في الخلوة واعترضه في النهر بأنه في القنح استدلالا بجماعها يتوالت من
 رمون المحصنات ومحدث اجتنبوا السبع المبرقات وعدمها قذف المحصنات أي وهذا صادق على قذف
 المحصنة في الخلوة بحيث لم يسمعه أحد واعترضه أيضا الباقي في شرح الملتقى بان المذكور في شرح جمع الجوامع
 عن ابن عبد السلام أنه ليس بكبيرة موجبة للحد لا تنفقاء المغسدة وقال محشيها الثاني ان المحقق من هذه العبارة
 نفي ايجاب الحد لا نفي كونه كبيرة أيضا توجه النفي على القيد وقال الزركشي أيضا ان هذا ظاهر فيما اذا كان
 صادقا دون الكاذب لجرأته على الله تعالى أي فهو كبيرة وان كان في الخلوة وقال الشارح في شرح الملتقى
 قات والذي حررته في شرح منظومة والده شيخنا تبعنا شيخنا النجم الغزي الشافعي انه من الكبائر وان كان
 صادقا ولاشهوده عليه ولو من الوالد لولده أو لولد لولده وان لم يحده بل يعزروا ولو غير محصن وشروط الفقهاء
 الاحصان انما هو لو جوب الحد لا لكونه كبيرة وقدر وي الطبراني عن واثله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 من قذف ذميا حده يوم القيامة بسيطا من نار ثم من المعروف ضرورة ان قذف أم المؤمنين عائشة فرضى الله
 تعالى عنها كفر سواء كان سرا أو جهرا وكذا القول في مريم وكذا الرمي بالورطة اه أي انه من الكبائر
 أيضا وسياتي بيان حكمه في باب التعزير (قوله كنية) أي قدره او نحو ما نون سوطان كان حرا ونصفه ان
 كان القاذف عبدا بحر (قوله فيثيت برجلين) بيان لقوله وثبوته وأشار الى أنه لا مدخل فيه لشهادة
 النساء كما مر وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ويثبت أيضا باقرار القاذف مرة كافي
 البحر ولا يستخلف على ذلك ولا يعين في شيء من الحدود الا انه يستخلف في السرقة لاجل المال فان أي ضمن المال
 ولم يقطع واذا اختلف الشاهدان في الزمان لم تبطل شهادتهما عنده كافي الاقرار بالمال أو بالطلاق أو العتاق
 وعندهما لا يحد القاذف وان شهد أحدهما بالقذف والاخر على الاقرار به لم يحد اتفاقا استحسانا وكذا تبطل
 لو اختلفا في اللغة التي قذف بها أو شهد أحدهما أنه قال باين الزانية والاخر أنه قال لست لا يبيك اه ملخصا
 من كافي الحاكم (قوله عن ماهيته) أي حقيقته الشرعية المارة (قوله وكيفيته) أي اللفظ الذي قذف
 به اه ح قلت فيه ان هذا اللفظ ركن القذف والكيفية الحالة والهئية كما يقال كيف زيد فتقول صحح أو
 سقيم وقدم تفسير السؤال عن الكيفية في الشهادة على الزنا بالطوع أو الاكراه فالظاهر أن يقال هنا كذلك
 اذ لو أكره القاذف على القذف لم يحد لكن ظاهر ما في الكافي أن السؤال عن هذا غير لازم حيث قال وان جله
 المقذوف بشاهدين فشهدا أنه قذفه ستلا عن ماهيته وكيفيته فان لم يزيد على ذلك لم تقبل فان القذف يكون
 بالجاره وبغير الزنا وان قالنا شهد أنه قال بازاني قبلت شهادتهما وحدت القاذف اه فظاهره أن السؤال عن الماهية
 والكيفية انما هو اذا شهدا بالقذف أما لو شهدا به بان قال بازاني لا يلزم السؤال عن ذلك أصلا اذ لو كان مكرها
 لبيناه فليتنا مل وعلى هذا فيمكن أن يراد بالكيفية أنه صريح أو كناية فتأمل وفي حاشيته مسكين عن الجوى وينبغي
 أن يسألهم عن المكان لاحتمال قذفه في دار الحرب أو البقي وعن الزمان لاحتمال قذفه في صباه لاحتمال
 التقادم لانه لا يبطل به بخلاف سائر الحدود ثم رأيت الاول في البدائع اه (قوله الا اذا شهد الخ) تكلمنا
 عليه آنفا (قوله كما يحبس له شهود) الاولى لشاهد بصيغة المفرد قال في النهر فان لم يعرف عدلتهما حبسه
 القاضي حتى يسأل عنهما وكذا لو أقام شاهدا واحدا عدلا وادعى أن الثاني في المصر حبسه نومين أو ثلاثة ولو زعم
 انه بينة في المصر حبسه الى آخر المجلس قالوا والمراد بالحبس في الاولين حقيقته وفي الثالث الملازمة (قوله
 ولا يكفله) أي لا يأخذ منه كغيبلا الى المجلس الثاني وقال أبو يوسف يأخذ نهر وسيأتي توضيحه في عبارة
 المتن (قوله ويحد الحر الخ) أي الشخص الحر فلا ينافي قوله ولو ذميا أو امرأة فافهم ولم أر من تعرض لشروط
 القاذف وينبغي أن يقال ان كان عاقلا بالغانا طاعا متعافيا دار العدل فلا يحد الصبي بل يعزروا ولا الجنون الا اذا
 سكر بمحرم لانه كالصاحي فيما فيه حقوق العباد كما مر ولا المأكروه ولا الاخرس لعدم التصريح بالزنا كما مر
 ابن الشلبي عن النهاية ولا القاذف في دار الحرب أو البقي كما مر وأما كونه عالما بالحرمة حقيقة أو حكما كونه

كنية وثبوتها فيثبت
 برجلين يسألهم الامام
 عن ماهيته وكيفيته
 الا اذا شهد بقوله يا زاني
 ثم يحبس له شهود
 كما يحبس له شهود يمكن
 احضارهم في ثلاثة
 أيام والا لا تظهرية ولا
 يكفله خلافا للثاني نهر
 (ويحد الحر أو العبد)

تأشراً في داو الاسلام فيحتمل أن يكون شرطاً أيضاً لكن في كافي الحما كم عربي دخل دار الاسلام يامان فقدف
 مسلماً لم يحد في قول أبي حنيفة الأول ويحد في قوله الأخير وهو قول صاحبيه اه فظاهره انه يحد ولو في فور
 دخولوه ولعل وجهه أن الزنا حرام في كل ملة فيحرم القذف به أيضاً فلا يصدق بالجهل هذا ما ظهر لي ولم أر من
 تعرض لشي منه (قوله ولو ذمياً) الأول ولو كافر يشمل الحر في المستامن كما علمته آنفاً وسيد كره المصنف
 أيضاً (قوله فاذف المسلم الحر الخ) بيان لشروط المقدوف (قوله الثابتة حرته) أي باقرار القاذف أو بالبينة
 اذا أنكرك القاذف حرته وكذا لو أنكرك حرته بنفسه وقال أنا عبد وعلى حد الغيب كان القول قوله يحر عن
 الخانية (قوله والا) أي وان لم يكن المقدوف مسلماً حران كان كافراً أو مملوكاً وكذا من ليس بمحصن اذا
 قذفه بالزنا فإنه يعزروا ببلوغه غايته كما سيذكر في باب (قوله البالغ العاقل) خرج الصبي والمجنون لانه
 لا يتصور منه الزنا اذ هو فعل محرم والحرمه بالتكليف وفي الظهيرية اذا قذف غلاماً مراهقاً فادعى الغلام
 البلوغ بالسن أو بالاحتلام لم يحد القاذف بقوله يحر فهذا يستثنى من قوله لو راهقاً قالوا بلغنا صدقاً
 وأحكامهما أحكام البالغين شرناً لبيته (قوله العفيف عن فعل الزنا) زاد الشارح في باب اللعان ونهته
 واحترزه عن قذف ذات ولد ليس له أب معروف وبأنه لا يحد فاذفها لان التهمة موجودة فينبغي ذكر هذا
 القيد هنا ولم أر من ذكره ثم اعلم أن الزنا في الشرع أعم مما يوجب الحد وما لا يوجب وهو الوطء في غير الملك
 وشبهته حتى لو وطئ جارية فإنه لا يحد للزنا ولا يحد فاذف به بالزنا فدل على أن فعله زنا وان كان لا يحد به كما قدمناه
 عن الفتح أول الحدود وأما لو وطئ جارية يتقبل الاستبراء فليس بزنا لانه في حقيقة الملك كوطء زوجته الخائض
 وانما هو وطء محرم لعارض والزنا لا بد أن يكون وطئاً محرماً لعينه كما يأتي بيانه عند قوله أو رجل وطئ في غير
 ملكه ولو هذا قال مسكين قوله عفيفاً عن الزنا احتراز عن الوطء الحرام في الملك فإنه لا يخرج الوطئ عن أن يكون
 محصناً اه فما قيل انه لا يصح أن يراد بالزنا هنا المصطلح ولا غيره غير صحيح فافهم (قوله فينقص عن احصان الرجم
 بشينين) الأولى شينين بدون البناء الجارة لان نقص يتعدى بنفسه أفاده ط هذا وقد منان شرط الاحصان
 تسعة فتدبر (قوله وبقي من الشروط الخ) قلت بقي منها أيضاً على ما في شرح الوهبانية ان لا يكون أم ولده
 الحرة المبتة وأن لا يكون أم عبده الحرة المبتة وأن يطلب المقدوف الحد وأن لا يموت قبل أن يحد القاذف لان
 الحدود لا تورث (قوله أن لا يكون) أي المقدوف وولد القاذف (قوله أو آخرس) لانه لا بد فيه من الدعوى
 وفي اشارة الاخرس احتمال يدريه الحد (قوله أو مجبوياً) هو مقطوع الذكرو الاتيين جميعاً كما نسر وفي باب
 العين ولا يخفى أن مقطوع الذكرو حده منله اه ح ووجهه ان الزنا منه لا يتصور رقم يلحقه عار بالقذف
 لظهوره كذب القاذف تأمل (قوله أو خصياً) بفتح الخاء من سلت خصيتها وبقي ذكره والشارح تبع في
 التعبير به صاحب النهر وهو وهم سري من ذكر المجهوب لتقارنهما في الخيال قال في المحيط بخلاف ما لو قذف
 خصياً أو عتيقاً لان الزنا منهما متصور لان لهما آلة الزنا اه ح (قوله أو ملك فاسد) كذا في شرح الوهبانية
 عن التنف وتبعه المصنف في المخ وهو خلاف نص المذهب ففي كافي الحما كم رجل اشترى جارية بثراء فاسداً
 فوطئها ثم قذفها انسان قال على فاذفه الحد اه ومثله في القهستاني وكذا في الفتح قال لان الشراء الفاسد
 يوجب الملك بخلاف النكاح الفاسد لا يثبت فيه ملك فلذا يسقط احصانه بالوطء فيه فلا يحد قاذفه اه ونحوه
 في ح عن المحيط قلت وقد يجاب بان المراد بالملك الفاسد ما ظهر فيه فساد الملك بالاستعانة في الخانية اشترى
 جارية فوطئها ثم استعقت فقذفها انسان لا يحد (قوله حتى لو ارتد) وكذا لو زنى أو وطئ وطأ حراماً أو صار
 معتوهاً أو آخرس أو بقي كذلك لم يحد القاذف كافي الحما كم * (تنبيه) * ذكر في النهر عن السراجية انه لو
 قذف حتى بلغ مشكلاً لا يحد قال ووجهه ان نكاحه موقوف وهو لا يقيد الحسل اه واعترضه الجوى بانه
 لا يدخل للنكاح البات المفيد للحل في ايجاب حد القذف حتى يترتب على عدمه عدم وجوب الحد وانما ذلك في
 حد الزنا بالرجم اه قلت مراد النهران ان شئ لو تزوج ودخل فقذفه آخر لا يحد لانه وطئ في غير ملكه اذ لا يصح
 النكاح الا اذا زال الاشكال (قوله بصريح الزنا) باي لسان كان شرناً لبيته وغيره ما احتراز عما لو قال وطئ

ولو ذمياً أو امرأة (قاذف
 المسلم الحر) الثابتة
 حرته والافتقار التعزير
 (البالغ العاقل العفيف)
 عن فعل الزنا فينقص
 عن احصان الرجم
 بشينين النكاح
 والدخول وبقي من
 الشروط ان لا يكون
 ولده أو ولده له أو آخرس
 أو مجبوياً أو خصياً
 أو وطئاً بنكاح أو ملك
 فاسداً وهي رفقاء أو قرناء
 وان يوجد الاحصان
 وقت الحد حتى لو ارتد
 سقط حد القاذف ولو
 أسلم بعد ذلك فغ
 (بصريح الزنا) ومنه
 أنت أذن من فلان أو

فلان وملاحراما أو جامعك حراما فلا حد بحر وكذا لو قال فخرت بفلانته أو عرض فقال لست بزنان كفاي الكافي
 وفيه وان قال قد أخبرت بانك زان أو أشهدني رجل على شهادته أنك زان أو قال اذهب ففعل لفلان أنك زان
 فذهب الرسول فقال له ذلك عنه لم يكن في شيء من ذلك حد (قوله على ما في الظهيرية) ويخالفه ما في الفتح
 عن المبسوط أنت أزني من فلان أو أزني الناس لاحد عليه وعمله في الجوهره بان معناه أنت أقدر الناس على الزنا
 ونقل في الفتح أيضا عن الخانية أنت أزني الناس أو أزني من فلان عليه الحد وفي أنت أزني مني لاحد عليه اهتلت
 ووجه ما في الظهيرية طاهر لان فيه النسبة الى الزنا صريحاً وما في المبسوط ناظر الى احتمال التأويل وما في
 الخانية من التفريق مشكل وقد يوجه بان قوله أنت أزني من فلان فيه نسبة فلان الى الزنا وتشريك المخاطب معه
 في ذلك القذف بخلاف أنت أزني مني لان فيه نسبة تنفسه الى الزنا وذلك غير قذف فلا يكون قذفاً للمخاطب لانه
 تشريك له فيما ليس بقذف (قوله عن شرح المنار) أي لابن ملك في بحث الكناية اه ح قلت ومثله في
 المغرب حيث قال النبيك من ألقاظ الصريح في باب النكاح ومنه حديث ما عرأت أنكتهما قال نعم (قوله لم يحد)
 الظاهر أن ذكر لم سبق قلم قال في المحيط ولو قال لغيره يازاني برفع الهمزة ذكر في الاصل انه اذا قال عنيت به
 الصعود على شيء انه لا يصدق ويحدد من غير ذكر خلاف لانه نوى ما لا يحتمله لفظه لان هذه الكامة مع الهمز انما
 يراد به الصعود اذا ذكر مقر ونابجمل الصعود يقال زاني الجبل وزاني السطح أما غير مقر ونابجمل الصعود انما
 يراد به الزنا الا ان العرب قد نهمز اللين وقد تلين الهمزة فقد نوى ما لا يحتمله فلا يصدق اه ح قلت وقوله من
 غير ذكر خلاف صرح بالخلاف في كافي الحاكم فقال وقال محمد لاحد عليه ومثله في الخانية فما ذكره الشارح
 قول محمد فافهم (قوله أو بقوله زنات في الجبل) أي وان قال عنيت به الصعود خلافاً لمحمد فلا يحد عنده لانه
 حقيقة في الصعود عنده (قوله بالهمز) فلا تأتي بالياء المشددة حد اتفاقاً وكذا لو حذف الجبل كما أفاده في غاية
 البيان ولو قال عن الجبل قبل لا يحد وجرم في المبسوط بانه يحد قال في الفتح وهو الوجه لان حالة الغضب تعين
 تلك الارادة وكونها فوقه وتعين الصعود مسلم في غير حالة السباب نهر وفي البحر عن غاية البيان وهو المذهب
 عندي (قوله فلا حد) للكذب ولان فيه نفي الزنلان نفي الولادة نفي للوطء بحر وكذا لو نفاه عن أمه فقط للصدق
 لان النسب ليس لامه بحر (قوله لايه المعروف) أي الذي يدعى له وكذا لست من ولد فلان وألست لاب أو
 لم يلدك أبوك بخلاف لست من ولادة فلان فانه ليس بقذف بحر عن الظهيرية يتو به علم أن التقييد بابيه
 المعروف احتراز عما لو نفاه عن شخص معين غير أبيه لاعمال ونفاه عن اب مطلق شامل لايه وغيره قال في البحر
 وأشار المصنف الى أنه لو قال أنك ابن فلان لغير أبيه فالحكم كذلك من التفصيل اه (قوله لانها المقدوفة في
 صورتين) لان نفي نسبه من أبيه يستلزم كونه زانياً فان لم تكن أمه زنت مع أبيه فباعت به من الزنا نهر ونحوه
 في الفتح قلت وفيه نظر بل يستلزم كون المقدوف هو الام وحدها كما صرح به أولاً أما زنا الاب فغير لازم لانه اذا
 ولد على فراش أبيه وقد نفي القاذف نسبه عن أبيه لم منه أن أمه زنت برجل آخر لان المراد بالاب أبوه المعروف
 الذي يدعى له كما مر نعم يصح ذلك لو أراد بالاب من خلق هو من مائه فحينئذ يكون قذفاً للام ولن علقته من مائه
 لا للاب المعروف لكنه يخالف قوله قبله لايه المعروف هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله لا الطالب) هو الذي يقع
 القذح في نسبه كإبائي والمراد به هنا الابن وهذا اذا كانت المقدوفة ميتة فلو حية فالطالب هي وعلى كل فالشرط
 احصانها لا احصان ابنها (قوله في غضب) اذ في الرضا يراد به المعاتبة بنفي مشابته له في أسباب المروءة هداية
 (قوله يتعلق بالصور الثلاث) فيه رد على البحر حيث لم يقيده بالغضب في الثانية بل أطلق فيها تبعاً للظاهر
 عبارة الهداية لكن أولها الشرايح فاجروا التفصيل في الكل وقد كرفي شرح الوهبانية انه ظاهر المذهب
 والاعتماد عليه وتسام تحقيقه في النهر (قوله بطلب المقدوف المحصن) لعل المراد به المحصن في نفس الامر والا
 فاشترط الاحصان علم محاصر فيكون إشارة الى ما بحثه في القنية حيث نقل انه اذا كان غير عفيف في الصلة
 مطالبة القاذف ديانة ثم قال وفيه نظر لانه اذا كان زانياً لم يكن قذفاً موجبا للحد وأيده في النهر بان رفع العمد
 يجوز لا يلزم واللامتنع عقوه عنه وأجبر على الدعوى وهو خلاف الواقع اه قلت بل في التاخرانية وحسن

منى على ما في الظهيرية
 ومثله النبيك كأنفله
 المصنف عن شرح
 المنار ولو قال يازاني
 بالهمز لم يحد شرح تكمله
 (أو) قوله (زنات في
 الجبل) بالهمز فانه
 مشترك بين الفاحشة
 والصعود وحالة الغضب
 تعين الفاحشة (أو
 لست لابيك) ولو زاد
 ولست لامك أو قال
 لست لابوك فلا حد
 (أو لست بان فلان
 لايه) المعروف به
 (و) الحال أن أمه
 محصنة لانها المقدوفة
 في صورتين اذا اعتبر
 احصان المقدوفة لا
 الطالب شئني (في غضب)
 يتعلق بالصور الثلاث
 (بطلب المقدوف)

أن لا يرفع القاذف الى القاضي ولا يطالبه بالحد ويحسن من الامام أن يقول له قبل الثبوت أعرض عنه ودعه
 اه فثبت كان الطلب غير لازم بل يحسن تركه فكيف يحل طلبه دياذنا إذا كان القاذف صادقا (قوله لانه
 حقه) عبارة النهر لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه اه وهذه العبارة أولى لان فيه حق الشرع أيضا بل
 هو الغالب فيه كما أوضحه في الهداية وشروحا (قوله ولو المقذوف غائبا الخ) ذكر هذا التعميم في النسخة الثانية
 نقلنا عن المضمرة واعتمده في الدرر وقال ولا بد من حفظه فانه كثير الوقوع مخ قلت ولعله يشير الى ضعف ما في
 حاشي الزاهدي سمع من أناس كثيرة أن فلانا يرفي بفلانة فتسلكهم ماسمعه منهم لا خرمع غيبة فلان لا يجب حد
 القذف لانه غيبة لارمى وقذف بالزنا لان الرمي والقذف به انما يكون بالخطاب كقوله يازاني أو يازانية (قوله
 حال القذف) احتراز عن حال الحدس في البحر عن كافي الخا كم غاب المقذوف بعدما ضرب بعض الحد لم يتم
 الا وهو حاضر لاحتمال العفو اه وسينبه عليه الشارح (قوله وان لم يسمعه أحد نهر) لم أره في النهر هنا
 وانما ذكره أول الباب عن البلقيني الشافعي وقدمنا الكلام عليه (قوله وان أمره المقذوف بذلك) أي
 بالقذف لان حق الله تعالى فيه غالب ولذا لم يسقط بالعفو كما يأتي بخلاف ما لو قال لا تخراقتني فقتله
 حيث يسقط القصاص لانه حقه ويصح عقوبته (قوله ويتزعم عنه القرو والحشو) لانهما بمنع
 وصول الالم ومقتضى هذا انه لو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشول يتزعم والظاهر انه ان كان فوق قميص
 تزعم لانه يصير مع القميص كالحشو وقر بيانه كذا في الفتح (قوله بخلاف حد شرب وزنا) فانه
 فيهما مجرد من ثيابه كإمر (قوله لصدقه) لان معناه الحقيقي نفي كونه نكحا لقام مائه واعترضهم في الفتح
 بان في نفيه عن أبيه احتمال هدام احتمال المجاز وهو نفي المشابهة وقد حكموا حالة الغضب بجعلها قرينة
 على ارادة المعنى الثاني المجازي ونفيه عن جده له معنى مجازي أيضا وهو نفي المشابهة ومعنى آخر وهو نفي كونه
 أباً أعلى له بان لا يكون أبوه نكحا لقام مائه بل زنت به جدته وحالة الغضب تعين هذا الاخير اذا معني لاخباره
 في حالة الغضب بانك لم تتخلى من ما وجدك ولا تخلف الآن بوجود اجماع فيه على نفي التفصيل كالأجماع على
 ثبوته هناك اه لمخاضت وقد يجب بالفرق وهو أن نفيه عن أبيه قذف صريح لانه المعنى الحقيقي وحالة
 الغضب تنفي احتمال المجاز وهو اعانة تنفي المشابهة في الاخلاق فقد ساعدت القرينة الحقيقية بخلاف
 نفيه عن جده فان معناه الحقيقي ليس قذفا بل هو صدق لكن القرينة وهي حالة الغضب تدل على ارادة
 القذف فيلزم منه العدول عن الحقيقة الى المجاز لا يبان الحد وهو خلاف القاعدة الشرعية من أنه يختاط في درته
 لاني اثباته على أنه لا مانع من أن يأتي في حالة الغضب بكلام موهم للشتم والسب بظاهره ويريد به معناه الحقيقي
 احتيالا للدفع الحد عنه واصباته ديانته من ارادة المنكر والزور الذي هو من السب مع الموقبات بل حال المسلم يقتضي
 ذلك بخلاف نفيه عن أبيه فانه قذف صريح بحقيقة مع زيادة القرينة كما قلنا في العدول عنه تقويت حق
 المقذوف بلا موجب هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله ونسبته اليه) أي الى جده بأن قال له أنت ابن فلان لجده
 (قوله لانهم آباء مجازا) أما الجذف لانه الاب الاعلى وأما الخال فلما أخرجته الديلي في الفردوس عن ابن عمر
 مرفوعا الخال والدمن لا والده وأما العم فلقوله تعالى واله آباءك ابراهيم واسماعيل واسحق فان اسمعيل كان
 عمه يعقوب عليهم السلام وأما الرب فلتر بيته وقيل في قول نوح ان ابني من أهلي انه كان ابن امرأته أفاده في الفتح
 (قوله ولا بقوله يا ابن ماء السماء) لانه يراد به التشبيه في الجود والسماحة لان ماء السماء لقب به عامر بن حارثة
 الأزدي لانه في وقت القمح كان يقيم ماله مقام القطر فهو كالسماء عطاء وجوده او تمامه في الفتح (قوله وفيه
 نظر) لان حالة الغضب تأتي عن قصد التشبيه كما قاله ابن كمال قلت وقد أورد هذا في الفتح سؤالا وأجاب عنه بأنه
 مسلم يعهد استعماله لنفي النسب يمكن أن يجعل المراد به في حالة الغضب التهمك به عليه كما قلنا في قوله است بعربي
 مسلم يستعمل للنفي يحمل في حالة الغضب على سبه بنفي الشجاعة والسخاء ليس غير اه قلت واستعمال مثل ذلك
 في التهمك سائغ لغته وشائع عرفا كما يقال في حال الخصام يا ابن النبي يا ابن الكرام يا كامل يا مؤدب ونحو ذلك مما
 لا يقصد حقيقته فافهم* (تنبيه)* قال في الفتح وقد ذكر أنه لو كان هناك رجل اسمه السماء وهو معروف

المحصن لانه حقه (ولو)
 المقذوف (غائبا) عن
 مجلس القاذف (حال
 القذف وان لم يسمعه
 احد نهر بل وان أمره
 المقذوف بذلك شرح
 تكملة (ويترفع
 القرو والحشو فقط)
 اظهارا للتخفيف
 با احتمال صدقه
 بخلاف حد شرب وزنا
 (لا) يحد (بلست بان
 فلان جده) اصدقه
 ونسبته اليه أو الى
 حاله أو الى عمه أو رابه
 بتشديد الباء مرية
 ولو غير زوج أمه زليحي
 لانهم آباء مجازا (ولا
 بقوله يا ابن ماء السماء)
 وفيه نظرا بن كمال (ولا)

بقوة (بانطلى) لعربي
 في النهر في نسبه لغير
 قبيلته أو نفاه عنها زر
 وفيه يفرخ الزنا يبيض
 الزنا يا جمل الزنا يا حنة
 الزنا قذف بخلاف
 يا كبش الزنا أو يا حرام
 زاده قنينة وفيها لو
 بعد أوه نسبه فلا حد
 (ولا حد) بقوله لامرأة
 زنت بغير أو بشور أو
 بحمار أو بفرس) لأنه
 ليس برئاسرعا (بخلاف
 زنت ببقرة أو بشاة)
 أو بناق أو بحمار أو
 بنوب أو بدراهم) فإنه
 يعدلها لا يصلح للإيلاج
 في إفرزنت وأخذت
 البذل ولو قيل هذا الرجل
 فلا حد لعدم العرف
 بأخذه للمال (و) إنما
 يطالبه بقذف الميت من
 يقع القذف في نسبه
 بسبب (قذفه) أي الميت
 (وهو الأصول والغروع
 وان علوا أو سفلا
 ولو كان الطالب محجوبا
 أو محجورا من الميراث)
 يقتل أو رقت أو كفر
 (أو ولد بنت) ولو منع
 وجود الأقرب أو عصفوه
 أو نصديقه للعوقفهم
 العار بسبب الجزئية
 قيد بالميت لعدم
 مطالبتهم في الغائب
 لجواز تصديقه إذا حضر
 (قال ابن الزائين وقد
 مات أبواه فعليه حد
 واحد) للتداخل الآتي
 ثم موت أبويه ليس بقيد

يحد في حال الأسباب بخلاف ما إذا لم يكن اه وأقره في البحر والنهر قلت لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن ذلك
 الرجل مشهورا بالكفر ونحوه والأفوه أصل المسئلة إذ لا فرق بين كونه حيا أو ميتا ولا خصوصية أي بضال هذا الاسم
 بل مثله كل اسم مشهور بصفة جلية أو قبيحة فإن ماء السمى والنبتلى مثالان هذما طاهر (قوله بانطلى)
 النبط جيل من الناس كانوا يزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم والنجح أنباط مثل سبب
 وأسباب الواحد نباطلى بفتح النون وضمها وبالزيادة الالف مصباح (تبيينه) في البحران طاهر كلامهم أنه لا
 يحد في هذه المسائل سواء كان في حالة الغضب أو الرضا (قوله في النهر الخ) عبارته ينبغي أن يعزوه أي بقوله
 بانطلى لان النسبة إلى الاخلاق الدينية تجعل شماني الغضب ويؤيده ما في المبسوط لو قال لها شمي لست بها شمي
 عزروه على هذا ونسبه لغير قبيلته أو نفاه عنها (قوله وفيه) أي في النهر عن التتارخانية عن أبي يوسف (قوله
 يا جمل الزنا) الظاهر أنه محرك الميم بقرينة ما قبله وما بعده وهو ولد الضأن في السنة الأولى والسخلة تطلق على
 الذكر والانثى من أولاد الضأن ساعة تولد والجمع سخال وتجمع أيضا على سخل مثل ثمرة وعمر مصباح (قوله
 قذف) لان هذه الالفاظ تنبئ عن الولادة فكانت بمعنى يولد الزنا (قوله بخلاف يا كبش الزنا) لأنه لا ينبغي عن
 ذلك أو لانه يطلق على سيد القوم وقائدهم كفي القاموس (قوله باحرام زاده) لان معناه المتولد من الوطء
 الحرام فيم حالة الحيض كما سيذكره الشارح مع دفع ما يرد عليه في باب التعزير (قوله وفيها) أي في القنينة (قوله
 فلا حد) أي على قاذف الولد بقوله يولد الزنا (قوله لأنه ليس برئاسرعا) لان الزنا داخل جل ذكره فخرج (قوله فيراد
 زنت وأخذت البذل) أي بلا استخبار قال في البحر فان قيل بل معناه زنت بدرهم استؤجرت عليه فينبغي أن لا يحد
 في قول أبي حنيفة قلنا هذا محتمل أيضا في مقابل المحتملان ويبقى قوله زنت (قوله لعدم العرف بأخذه للمال)
 هكذا على في القذف والنهر وفيه نظر فإنه كما يحتمل أن يكون هو الآخر كما يحتمل أن يكون هو المدافع بل هو الاظهر
 بقرينة العرف وهو أن الرجل يدفع المال بمقابلته الزنا ثم قديا أخذ على الواطئة به بدلا لكن الكلام في الزنا
 والواطئة غيره فتأمل ويؤيد ما قلنا في البحر ولو قال لرجل زنت بغير أو بناق أو بأشبه ذلك لا حد عليه لانه
 نسبه إلى اثنين الهيمية فان قال بامة أو دار أو نوب فعليه الحد كذا في الخانية والظهيرية اه (قوله وإنما يطالبه)
 أي الحد (قوله بسبب) متعلق بالقذف (قوله وهم الأصول والغروع) تشمل الأصول الحد ولا يتخالف قول الخانية
 لو قال حدك زان لا حد عليه ما في الظهيرية من أنه لا يدري أي جده وفي القذف لان في أجداده من هو كافر
 فلا يكون قاذفا لم يعين مسلما بخلاف أنت ابن ابن الزاني لانه قذف لجده الأدنى وشمل أيضا الام فقطا بقذف
 ولهما ويستثنى من الأصول أبو الام وأم الام وما في القذف عن الخانية من ذكره أبا الاب بدل أبي الام سبق قلم
 فان الموجد في الخانية أبو الام وخرج الاخ والعمة والمولى كفي الخانية فأد ذلك كله في البحر قلت والمراد
 بالاخ والعمة أخو الميت وعمه (قوله محجوبا) كالجدة وابن الابن مع وجود الاب والابن ط (قوله أو رقت
 أو كفر) لانه لا يشترط احصان الطالب كالمس (قوله أو ولد بنت) فله المطالبة بقذف جسده وعن محمد بخلافه
 والمذهب الاول لان الشين يلحقه اذا النسب ثابت من الطرفين بحر أي طرف الاب وطرف الام قلت ويشكل استثناءه
 أبي الام وأم الام من الأصول كما مر فليس لهما الطالب بقذف ولد البنت وهنا أبتو الابن البنت الطالب بقذف
 أحدهما ويمكن دفع الاشكال بكون الاستثناء المار بميتا على قول محمد فليستامل ثم ان المراد بالنسب الجزئية
 فانها بمعنى ثبوت حق المطالبة هنا كفي القذف والافالنسب للاب فقط فليس فيه دليل على ان ابن الشريعة شريف
 ولذا قال الشارح في باب الوصية للأقارب من كتاب الوصايا ان الشرف من الام فقط غير معتبر كفي أو آخر فتاوى
 ابن نجيم وبه أفتى شيخنا الرمي نعم له مزية في الجملة اه وسيأتي تمامه هناك ان شاء الله تعالى (قوله ولو منع وجود
 الأقرب) مر تبطل قوله وإنما يطالبه الخ وداخل المساوي بالاولى (قوله للعوقفهم العار) من اضافة المصدر إلى مفعوله
 والعار بالرفع فاعل المصدر ط (قوله بسبب الجزئية) أي كون الميت حراما منهم أو كونهم حراما منه ط (قوله
 في الغائب) أي في قذف الغائب وكذا في الحاضر بالاولى (قوله للتداخل الآتي) أي في آخر الباب وأشار
 إلى أن هذه المسئلة من فروع تلك فكان المناسب ذكرها هناك (قوله ليس بقيد) أي في التداخل فان عليه

عطي في الشرف من الام

حد

حدوا واحدا وان كانا حين (قوله بل فائدته في المطالبة) أي في ثبوت المطالبة للابن بخلاف ما إذا كانا حين
 فان الطلب لهما ط عن المنع (قوله فجاه بها) الذي رأيت في المبسوط فأتى بها والظاهر أنه بالبناء للمجهول
 لما في الترخاينة وغيرها من مواضع الخطأ أنه ضربها بغير خصم وهذا يقتضي ان الرجل المذكور لم يرفعها
 اليه (قوله على اقرار المعتوهة) واقرارها هدر مبسوط (قوله وأزمها الحد) والمعتوهة ليست من أهل العقوبة
 مبسوط أي لا يلزمها الحد ولو ثبت عليها ذلك بالمينة فالزامها به خطأ من حيث ذاته وكونه باقرارها خطأ آخر فذهبهم
 (قوله وحدها حدين) ومن قذف جماعة لا يقيم عليه الا حد واحد مبسوط (قوله وأقامها معا) ومن اجتمع
 عليه حدان لا يوالي بينهما كما يأتي قريبا (قوله وفي المسجد) وليس للإمام أن يقيم الحد في المسجد مبسوط
 (قوله وقائمة) وانما تضرب المرأة قاعده مبسوط (قوله وبلا حضرة ولها) وانما يقيم الحد على المرأة بحضرة
 ولها حتى اذا انكشف شيء من بدنها في اضطرارها ستر الوالي ذلك عليها مبسوط فالمراد بالوالي من يحل نظره
 اليها من زوج أو محرم (قوله وقال في الدرر الخ) ومثله في الفتح والبحر (قوله غير محصن) يأتي محترزة
 قريبا (قوله بخلاف التمسك) فانه يتداخل كما مر آتيا ويأتي آخر الباب بيانه (قوله ولا يوالي) الظاهر أنه
 مبسوط للمجهول ليناسب قوله قبله يقيم عليه السكك ويحتمل بناؤه للفاعل وكذا قوله فيبدأ ولكنه خلاف المتبادر
 من عبارة الشارح حيث لم يفسره بالامام بل فسر به الضمير البارز فقط والا كان المناسب تقديمه فافهم (قوله
 لحق العبد) أي لما فيه من حق العبد وان كان الغالب فيه حق الله تعالى (قوله ولو فقاعا) أي فقاعين رجل
 نهر والذي يظهر أن المراد به ذهاب البصر رملي أي لا اذهب الحدقة لانه لا يمكن فيه القصاص اذا المراد أنه لو فعل
 مع هذه الجنائيات ما يوجب القصاص فيمادون النفس من اذهب البصر ونحوه فيبدأ به لانه خالص حق العبد ثم
 بالقذف لانه مشوب بحقه (قوله لو محصنا) أمالو غير محصن فانه يخير لانه يقيم عليه الكل ولا يلغى شيء كما مر
 (قوله ولغا غيرها) هو حد السرقة والشرب لانه محض حق الله تعالى وقد فات محله (قوله وضمن للسرقة) يعني
 عنه مذكرة بعده وقيد بالضمن لانه لا يقطع لان القطع حقه تعالى (قوله وترك ما بقي) أي جد السرقة والشرب
 كقولهم بدمع القتل غيرهما قال في النهر ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها قتل نفس قتل وترك ما سوى
 ذلك لان المقصود الزجر له وغيره وأتم ما يكون باستيفاء النفس والاشتغال بما دونه لا يقيد اه وفي أحكام الدين
 من الاشياء مانصة ولم أر الى الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعاً لحق العبد
 وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه
 يفتقر الرجم اه (قوله لعدم قطعها) فان الضمان انما يسقط لضرورة القطع ولو لم يجره (قوله وعبد)
 الوالي بمعنى أوفاداً أفراد الضمير بعده تامل (قوله أي أصله وان علا) ذكرنا كان أو انثى فلا يطالب أباه أو
 جده وان علا وأمه وجدته وان علت بجر (قوله بقذف أمه) أي الميتة نهر فلو حية كانت المطالبة لها كما مر
 قال في البحر وأشار الى أنهم ما أي الولد والعبد لا يطالبان بقذفهما بالاولى اه أي بقذف الاب والوالي لهما
 (قوله المحصنة) علم منه أنه لا بد أن تكون حرة (قوله أو نحوه) أي كلام وغيرهما مما يقع القدرح في نسبه كما مر
 بيانه (قوله ملك الطلب) أي حيث لم يكن مملوكا للقذف فسقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقيين
 بحر وقيد بقوله للقذف بانه لو كان مملوكا تغير له الطلب كما أفاده أبو السعود الأزهرى (قوله عزز) ذكره
 في النهر بحثاً أخذنا مما في القنية لوقال لا سحر احرى زاده لا يحسد ولو قاله الولد لولد يعز زفاذا وجب التعزير
 بالشم فبالقذف أولى فقوله في البحر وفي نفسى منه شيء لتصرح بهم بان الولد لا يعاقب بسبب ولده فاذا كان
 القذف لا يوجب عليه شيئا فالشم أولى اه ممنوع نهر ووجه المنع أن الاولوية بالعكس كما علمته ولا يلزم من
 سقوط الحد بالقذف سقوط التعذير به لسقوط الحد بسببه الاولوية لكون الغالب فيه حق الله تعالى بخلاف
 التعزير ولانه لا يلزم من سقوط الاعلى سقوط الادنى لكن لا يخفى أن قولهم لا يعاقب الوالد بسبب ولده يشتمل
 التعزير لانه عقوبة فيبقى توقف صاحب البحر على حاله وقد يجاب بان القاضى لم يعاقبه لاجل ولده بل لمخالفته أمر

فدها حدين في المسجد
 فبلغ أبا حنيفة فقال
 أخطأ في سبع مواضع
 بنى الحكم على اقرار
 المعتوهة وأزمها الحد
 وحدها حدين وأقامها
 معا في المسجد وقائمة
 وبلا حضرة ولها
 وقال في الدرر ولم
 يتعرف ان أبو به حبان
 فتكون الخصومة
 لهما وميتان فتكون
 الخصومة للابن
 اجتمعت عليه أجناس
 مختلفة بان قذف وشرب
 وسرق وزنى غير محصن
 (يقام عليه الكل)
 بخلاف التمسك (ولا يوالي
 بينها) خيفة الهلاك بل
 يجس حتى يبرأ (فيبدأ
 بحد القذف) نطق
 العبد (ثم هو) أي
 الامام (بغير ان شاء عبداً
 بحر الزنا وان شاء بالقطع)
 لثبوتها بالكاتب
 (ويؤخر حد الشرب)
 لثبوتها بجهاد الصحابة
 ولو فقاً أيضاً بد بالفتح
 ثم بالقذف ثم يجره لو
 محصنا ولغا غيرها بحر
 وفي الحاوي القسدي
 ولو قتل ضرب للقذف
 وضمن للسرقة ثم قتل
 وترك ما بقي ويؤخذ
 ما سرقة من تركه لعدم
 قطع نهر (ولا يطالب
 ولد) أي فرع وان سقط

(ولارت) فيه خلافا
 للسافعي (ولارجوع)
 بعد اقرار (ولا
 اعتياض) أى أخذ
 عوض ولا صلح ولا عفو
 (فيه وعنه) نعم لو عفا
 المقذوف فلا حد للصحة
 العفو بل ترك الطلب
 حتى لو عاد وطلب حد
 ثمنى ولذا لا يتم الحد الا
 بحضوره (قال لآخر
 بازانى فقال الآ خر)
 لا بل أنت حد) لغلبة
 حق الله تعالى فيه
 (بخلاف ما قاله
 مثلاً بحيث يقال بل
 أنت لم يعزر لأنه
 حقهما وقد تساوا
 فتكافؤ) بخلاف
 ما سيجى ولو تشاغبين
 يدى القاضى أو تضاربا
 لم يتكافؤ لهتك مجلس
 الشرع ولتفاوت
 الضرب (ولو قاله
 لعرضه) وهو من أهل
 الشهادة

الله تعالى (قوله ولارت فيه) أى اذا مات المقذوف قبل اقامة الحد على القاذف أو بعد اقامة بعضه بطل الحد
 وليس لو ارتبه اقامته وهذا بخلاف ما اذا كان المقذوف ميتاً فان الطلب يثبت لاصوله وفروعه اصله لا بطريق
 الارث وتماه في البحر (قوله خلافا للسافعي) الاول ذكره بعد قوله فيه وعنه لان الخلاف فى الشكل ومبنى
 الخلاف أن الغالب فى حد القذف حق الشرع عندنا وعندنا وحق العبد فعنده يورث ويصح الرجوع عنه
 والعفو والاعتياض نظر الى جانب حق العبد وعندنا بالعكس نظر الى جانب حقه تعالى ويبان تحقيق ذلك فى
 الفتح (قوله ولا اعتياض) مقتضاها أن القاذف اذا دفع شيئاً للمقذوف ليسقط حقه يرجع به قال المولى سرى
 الدين فى حواشى الزيلعى وهل يسقط الحدان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضى لا يسقط وان كان قبله سقط كما
 فى فصول العمادى اه قلت ينبغى أن يكون العفو على هذا التفصيل ولا ينافيه قولهم انه لا يبطل بالعفو
 لعله على ما بعد المرافعة أبو السعود أقول والمنقول خلافه فى الخاتمة ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالراه
 بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضى اه (قوله ولا صلح) فلا يجب المال وسقوط الحد على التفصيل
 السابق أفاده المصنف وأورد أن الصلح هو الاعتياض فلا وجه لذكره بعده وأجيب بان الاعتياض يعقد
 البيع بخلاف الصلح ط (قوله ولا عفو) فلا يسقط الحد بعد ثبوته الآن يقول المقذوف لم يقذفنى أو كذب
 شهودى فيظهر أن القذف لم يقع موجبا للحد لأنه وقع ثم سقط وهذا كما اذا صدقه المقذوف ففتح (قوله فيه)
 متعلق برجوع وقوله وعنه متعلق باعتياض وما بعده فبغيره ونشر مرتب (قوله نعم لو عفا الخ) فيسرد
 على بعض معاصرى صاحب البحر حيث توهم من عدم صحة العفو أن القاضى يقيم الحد عليه مع عفو المقذوف
 متمسكا بقول الفتح لا يصح العفو ويحد قال فى البحر وهو غلط فاحش فى المسوط لا يكون للامام أن يستوفيه
 لان الاستيفاء عند طلبه وقد تكرر اذا ادأ وطلب فينزل يقيم الحدان العفو كان لغوا فانه لم يخاصم اه قال
 فتعين حل ما فى الفتح على ما اذا ادأ وطلب اه (قوله ولذا الخ) دليل آخر لصاحب البحر استدلل به على الرد
 المذكور وهو ما فى كافى الحما كولو غاب المقذوف بعد ما ضرب بعض الحد لم يتم الحد الا وهو حاضر لا حتمال العفو
 فالعفو الصريح أوى (قوله حد) أى المبتدئ والجهيل لان كلامهما قد ف صاحبهما أما الاصل فظاهر وكذا الثانية
 لان معناه لا بل أنت زان اذهى كما عطف يستدرك به الغلط فيصير المذكور فى الاصل خيرا مما بعد بل بحر ولا
 يحدان الا بظلمهما ولو بعد العفو والاسقاط كما مقرر فى البحر خلافا لما يوهمه كلام الفتح (قوله لغلبة حق
 الله تعالى) فلا جعل قصاصا يلزم اسقاط حقه تعالى وهو لا يجوز بحر قلت ولعل اشتراط الطلب ولو بعد
 الثبوت بالنظر الى ما فيه من حق العبد (قوله مثلا) أى من كل لفظ غير موجب لحد (قوله ما سيجى) أى
 فى باب التعزير (قوله أو تضاربا) أى ولو فى غير مجلس القاضى كما يفيد كلام البحر والتعليل المذكور (قوله
 لم يتكافؤ) فيعزرها ويبدأ بتعزير المبتدئ منها لانه أظلم كما سيجى (قوله لهتك مجلس
 الضرب) لم يعزرا لانه لم يكن ذلك محض حقهما حتى يعتبر التساوى فيه وقوله ولتفاوت الضرب على لقوله أو تضاربا
 وفيه لف ونشر مرتب * (تنبه) * لو تشاغبين يدى القاضى هل له العفو عنهما قال فى النهزم أنه والظاهر
 لا بخلاف قوله أخذت الرشوة من شخصى وقضيت على فقد مر حوايان له أن يعفو والفرق بين اه قلت وفيه
 نظر لانهما اذا تشاغبنا استويا حقهما فكذلكهما أخذتا بحرمته مجلس القاضى فى بحر دحقه فسار بمنزلة قوله
 أخذت الرشوة فله العفو يدل عليه ما فى الولوجية لو تشاغبين يديه ولم ينتهما بالنهى ان حبسهما وعزرهما فب
 حسن لما لا يجزئ بذلك غيرهما فىذهب ما عوجه القاضى وان عفى عنهما فهو حسن لان العفو مندوب اليه فى
 كل أمر اه وسند كرى فى التعزير باختلاف فى أن الامام هل له العفو والتوفيق لصاحب القنية بان ذلك
 فى الواجب حق الله تعالى بخلاف ما كان لجنانية على العبد فان العفو له للمعنى عليه والظاهر ان تشاغبهما عند
 القاضى وقوله أخذت الرشوة اجتمع فيه حق الشرع مع حق العبد وهو القاضى وترج فيه حقه فكان حق حد
 كما يفيد كلام الولوجية والالم يكن له العفو نامل (قوله ولو قاله لعرضه) أى لو قال لزوجه يازانية (قوله
 وهو من أهل الشهادة) قيد به لانه اذا لم يكن أهلا لها لا يكون موجب قذفه لعنا بل حدافيد اه ح عن

(فردت به حدث ولا

لعان) الاصل أن الحدين إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما اسقاط الآخر وحب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يازانية بنت الزانية بديء بالحد لبتني اللعان (ولو قالت في جوابه (زيت بك) أو معلن (هدرا) أي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها ولو أجابته بأنت أزني مني حد وحده ثانية (ولو كان ذلك مع أجنبية حدث دونه لتصديقها (أقرب ولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد) للكذب (والولد فيهما) لاقراره (ولو قال ليس بابني ولا بابتك فهدر) لأنه أنكر الولادة (قال لامرأة يازاني حد اتفاقا) لان الهاء تحذف للترخيم (ولرجل يازانية لا) وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير (ولا حد بقذف من لها ولد لأب له) (معرّوف) (في بلد القذف) أو من لا عنت بولد (لأنه أمانة الزنا) (أو) بقذف (رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه) كلمة ابنه أو مطاب هل للقاضي

اصح الاصلاح لان كمال أي فيحد كل منهما بطلهما كما لو قاله لغير عرسه وهو المسئلة المارة (قوله فردت به) أي بذلك اللفظ بان قالت بل أنت (قوله ولا لعان) لانها ما حدثت في القذف لم تبق أهلا للعان لانه شهادة ولا شهادة للمحدود في قذف (قوله الاصل الخ) جواب عما قد يقال لم قدم حد حتى سقط اللعان مع أنه لو قدم اللعان لا يسقط حد القذف عنالان حد القذف يجري على الملاعة كفي القتح (قوله واللعان في معنى الحد) استئناف لبيان دخول المسئلة تحت هذا الاصل فافهم (قوله ولذا) أي لكونه في معنى الحد (قوله بديء بالحد الخ) الأولى أن يقول بديء بالحد في اللعان لان البداءة بالحد موقوفة على مخاصمة الام أولا فيسقط اللعان لانه بطلت شهادة الرجل أما لو خاصت المرأة ولا فلان القاضي بينهما ثم خاصت الام بحسد الرجل للقذف كفي الحجر (قوله ولو قالت في جوابه) أي في جواب قول الزوج لها يازانية (قوله لا شك) لانه يحتمل أن يراد به ما قبل التكلم فقد لقذفتها وللعان لتصديقها اياه أو ما كان معه بعد النكاح وأطلقت عليه زنا للمساكلة فيجب اللعان دون الحد لوجود القذف منه وعدمه منها والحكم بتعيين أحدهما بعينه متعذر فوقع الشك في كل من وجوب اللعان والحد فلا يجب واحد منهما بالشك حتى لو زال الشك بان قالت قبل أن تزوجك أو كانت أجنبية حدث فقط وهو ظاهر اه نهر وغيره (قوله قيد بالخطاب) أي يكاف الخطاب فافهم (قوله حد وحده) في بعض النسخ حد وحده وهو تحريم الذي في الخانية أن قوله أنت أزني مني ليس بقذف لما قدمناه من أن معناه أنت أقدر على الزنا تم على ما مر عن الظهيريته من أنه قذف تحدي أيضا وقد يقال ان الحد اعلمها وحدها لانه اذا كان قذفا يكون تصديقه في أنها زانية على ما هو الاصل في فعل التعضيل من اقتضائه المشاركة والزيادة تأمل (قوله ولو كان ذلك) أي المذكور من قوله يازانية ورد بها بقوله يازيت بك (قوله حدث) لزوال الشك كسر (قوله لتصديقها) غله لقوله دونه أي لا يحد هو أيضا لانها صدقته (قوله يلاعن) لان النسب لم يقراره وبالني بعده صار قاذفا لزوجته فيلاعن نهر (قوله وان عكس) بان نفاها وألثم أقربه قبل اللعان حد لانه لما أ كذب نفسه بطل اللعان الذي كان وجب بنفي الولد لانه ضروري صيراليه ضرورة التكاذب بين الزوجين فكان خلقا عن الحد فاذا بطل صيرالي الاصل (قوله لاقراره) أي سابقا ولا حقا واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد بجر (قوله فهدر) أي لا يتعلق به حد ولا لعان بجر (قوله لانه أنكر الولادة) وبه لا يصير قاذفا ولذا الوفا لا جنبي است بابت فلان وفلان وهما أبواه لا يجب عليه شيء يلحق (قوله لان الهاء تحذف للترخيم) كذا علمه في القتح وعاله في الجوهره بان الاصل في الكلام التذكير (قوله قلنا الاصل الخ) قد علمت أن هذا تعليلا للمسئلة الوفاقية وعمل لهذه في الجوهره وغيرها بانها أجال كلامه فوصف الرجل بصفة المرأة وقال في القتح ولهما أنه رماه بما يستحيل منسه فلا يحد كقوله قذف مجبو باو كما لو قال أنت محمل للزنا لا يحد وكون التاء للمبالغة مجاز بل هي لما شهد لها من التانيث ولو كان حقيقة فالحد لا يجب بالشك (قوله في بلد القذف) أي لا في كل البلاد بجر وهذا عم من مجهول النسب لانه من لا يعرف له أب في مسقط رأسه شرب ليلية (قوله أو من لا عنت بولد) أي سواء كان حيا أو ميتا وهذا اذا قطع القاضي نسب الولد وألحقه بأمه وبقي اللعان فلولا عنت بغير ولد أو لا عنت بولد ولم يقع نسبه أو بطل اللعان با كذاب الزوج نفسه ثم قذفها رجل وجب الحد أفاده في البحر (قوله لانه) أي الولد في المسئلتين أمانة أي علامة الزنا فانت العفة (قوله أو بقذف رجل وطئ في غير ملكه الخ) الاصل فيه أن من وطئ وطأ حراما بعينه لا يحد قاذفه لان الزناه الوطء المحرم لعينه وان كان محرما لغيره يحد قاذفه لانه ليس يرتاف الوطء في غير ملكه من كل وجه أو من وجه حرام لعينه وكذا الوطء في الملك والحرمته مؤبدة بشرط ثبوتها بالاجماع أو بالحديث المشهور وعند أبي حنيفة تكون نائمة من غير تردد بخلاف ثبوت المصاهرة بالمس والتقبيل لان فيها خلافا ولا نص فيها بل هي احتياط أما ثبوتها بالوطء فهو بنص ولا تنكحوا ما نكح آبائكم ولا يعتبر الخلاف مع النص فان كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره وتماه في الهداية وشروحها (قوله كلمة ابنه) مثل له في القتح بقوله كوطء الحرمة الاجنبية والمكرهه فالوطء إذا كانت مكرهه يسقط احصانها فلا يحد قاذفها لان الاكراه يسقط الاثم ولا يخرج الفعل عن كونه زنا فكذا يسقط احصانها كما يسقط احصان المكره الواطئ

العنف من التهمير

زنت في كفرها) لسقوط
 الاحصان (أو) بقذف
 مكاتب مات عن وفاء)
 لاختلاف العصابة في
 حرته فاورث شبهة
 (و) حد قاذف واطى
 عرسه عائضا وأمة
 مجوسية ومكاتبه ومسلم
 نكح محرمة في كفره)
 لثبوت ملكه فيهن وفي
 الاخيرة خلافا
 (و) حد (مستامن قذف
 مسلما) لانه التزم ايفاء
 حقوق العباد (ب)خلاف
 حد الزنا والسرقه)
 لانهم امن حقوق الله
 تعالى المحضة كحد النجر
 وأما الذي يفح في السكك
 الا لجر غايه لكن قدمنا
 عن المنية تصحج حده
 بالسكك أيضا وفي
 للسراجية اذا اعتقدوا
 حومة النجر كانوا كالمسلمين
 وفيها لسرق الذي أو
 زنى فاسلم ان ثبت باقراره
 أو بشهادة المسلمين
 حدوان بشهادة أهل
 الذملا (أقر القاذف
 بالقذف فان أقام أربعة
 على زناه) ولو في كفره
 لسقوط احصانه كإمس
 (أو أقر بالزنا) أو بعا
 (كإمس) عبارة الدرر
 أو اقراره بالزنا فيكون
 معناه أو أقام بينة على
 اقراره بالزنا وقد حرد
 في البحر أن البينة على
 ذلك لا تعتبر أصلا ولا

(قوله كامة مشتركة) أي بين الواطى وغيره (قوله أوفى ملكه المحرم أبدا) اسناد الحرمة الى الملك من اسناد
 مال للمسبب الى سببه لان المحرم هو المتعة والملك سببه واحترز بقوله أبدا عن الحرمة الموقته ويأتى أمثلتها قريبا
 وترك اشترط ثبوت الحرمة بالاجماع (قوله في الاصح) احتراز عن قول الكرخي كالأئمة الثلاثة انه يحذف قاذفه
 لقيام الملك فكان كوطه أمته المجوسية وجه الصحيح أن الحرمة في المجوسية ونحوها يمكن ارتفاعها فكانت مؤقتة
 بخلاف حرمة الرضاع فلم يكن المحل قابلا للحل أصلا فكيف يجعل حرما لغيره فح (قوله لغوات العفة) تعليل
 للمسائل الثلاث أي واذا زالت العفة زال الاحصان والنص انما أوجب الحد على من رمى المحصنات وفي معناه
 المحصنين ومهرى غير المحصن ولا دليل لوجب الحد فيه نعم هو محرم بعد التوبة فبغير رفع (قوله أو بقذف من
 زنت في كفرها) الاثوثة غير قيد كفى الغنغ واطلعه ففعل الحربي والذي وما اذا كان الزاني دار الاسلام أوفى
 دار الحرب وما اذا قال له زنت وأطلق ثم أثبت انه زنى في كفره أو قال له زنت وأنت كافر فهو كإل وقال المعتز
 زنت وأنت عبد بحر وما ذكره من شهول الاطلاق والاسناد الى وقت الكفر هو المتبادر من اطلاق المصنف
 كالسكنز والهداية والزيلعي والاختيار وغيرها وبخالفة ما في الغنغ من أن المراد قذفها بعد الاسلام زنا كان في
 نصرانيتها بان قال زنت وأنت كافر كإل وقال قذفتك بالزنا وأنت أمة فلا حد عليه لانه انما أقر انه قذفها في حال
 لو علمنا منه صريح القذف لم يحدلان الزنا يتحقق من الكافر ولذا يقام عليه الحد حد الالرحم ولا يسقط الحد
 بالاسلام وكذا العبد اه وتبعه في الشر نبلا لانه مقتضاة أنه لو قال زنت وأطلق يحد الا أن يقال انه يحد مع
 الاطلاق اذ لم يكن زناه في كفره ثابتا ولو كان ثابتا لا يحد ولذا قد في البحر بقوله ثم أثبت انه زنى في كفره وهو
 المفهوم من كلام المصنف كغيره حيث جعل موضوع المسئلة قذف من زنت في كفره فمقتضاة ثبوت الزنا في حال
 كفرها وأما قال قذفتك وأنت أمة فلا يحتاج الى ثبوت زناها لما من التعليل (قوله مات عن وفاء) وكذلك
 مات عن غير وفاء بالاولى لموته عبد بحر (قوله في حرته) أي التي هي شرط الاحصان (قوله وحد الخ) شروع
 في محترز قوله أوفى ملكه المحرم أبدا فان الحرمة في هذه المذكورات مؤقتة ومثمل الحائض المظاهرة منها
 والصائمة صوم فرض ومثمل الامة المجوسية الامة المزوجة والمشتراة شراء فاسد الان الشراء الفاسد لوجب الملك
 بخلاف المنكوحه نكاحا فاسدا فان الملك لا يثبت فيه فلذا يسقط احصانه بالوطه فيه فلا يحد قاذفه كفى الغنغ
 (قوله ومسلم) بالجر وفي بعض النسخ ومسلما بالنصب فالاول عطف على لفظ واطى والثاني على محله (قوله
 لثبوت ملكه فيهن) أي في هذه المسائل ففي بعضها ملك النكاح وفي بعضها ملك اليمين وحرمة المتعة فيها
 ليست مؤقتة بل مؤقتة كما علمت فكان الوطه فيها حرما لغيره لانه لم يكن زنا لان الزانما كان بلاملك (قوله
 وفي الاخيرة خلافا) وأصله ان تزوج المجوسية له حكم الصحة عنده وحكم البطلان عندهما غاية البيان (قوله
 مستامن) بكسر الميم الثانية كإياتي في بابه (قوله لانه التزم الخ) أي وحد القذف فيه حق العبد كإمس (قوله
 بخلاف حد الزنا والسرقه) أي فلا يلزمه خلافا لابي يوسف (قوله يفح في السكك) أي اتفاقا (قوله غايه) أي
 غاية البيان (قوله لكن الخ) استدراك على قوله الا لجر فانه باطلاقه شامل لما اذا سكر منه فافهم (قوله أيضا)
 أي كما يحد للزنا والسرقه لكن قدمنا أن المذهب أنه لا يحد (قوله وفي السراجية الخ) تعميم لقوله الا لجر (قوله
 حد) أي اذ لم يتقدم على ما مر بيانه في الباب السابق (قوله لا) أي لا يحد لان شهدتهم قامت على مسلم فلم تقبل
 (قوله على زناه) أي زنا المقذوف (قوله لسقوط احصانه) لانه لا يحد له كرهه لان جواب المسئلة هو قول المصنف
 حد المقذوف فالكلام في حد المقذوف لاني حد القاذف وقد منافر يدعن الغنغ أن الزنا يتحقق من الكافر
 و يقام عليه حد الجلد لا الرجم ولا يسقط الحد بالاسلام وقدمه الشارح أيضا عند بيان شرط الاحصان نعم
 هذا التعليل يناسب سقوط الحد عن القاذف واذا كان جواب المسئلة حد المقذوف يلزم منه سقوط الحد عن
 القاذف فلم يكن التعليل خارجا عن المناسبة من كل وجه كيف والباب معقول لحد القاذف دون المقذوف فافهم
 (قوله كإمس) أي نظير ما مر من كونه في أربعة مجالس (قوله وقد حرد في البحر الخ) أي في باب حد الزنا وذكره كرملة
 هتافى الشر نبلا لية عن البدائع والجاصل أن تعبيرا لدر بالاقراء لا يناسب قوله حد المقذوف وانما يناسب

يعول عليها لانه ان كان مذكورا فقد رجع فتلغو البينة ولن كان مقرا

وقال سقط الحد عن القاذف وهو الاول لان الباب معقوده لا الحد المقدز وق قال في الفتح فان شهد رجلان أو رجل وامرأتان على اقرار المقدز بالزنا يدريان عن القاذف الحد وعن الثلاثة أي الرجل والمرأتين لان الثابت بالبينة كالثابت بالعاينة فكانا سمي اقراره بالزنا اه ونحوه ما يدكره الشارح فربما عن الملتقط فقوله لا تعتبر أصلاً الخ أي بالنسبة الى حد المقدز (قوله لا تسمع مع الاقرار الا في سبع) في وارث مقر يدين على الميت فتسمع لتعدى أي تعدى الحكم بالدين الى باقي الورثة وفي مدعي عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعي عليه أقر بالو كالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر وفي الاستحقاق اذا أقر المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه وفيما لو خصم الاب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة فتسمع البينة عليه بخلاف الوصي وأمين القاضي وفيما لو أقر الوارث للوصي له وفيما لو أقر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فبرهن الاول على المؤخر تقبل وان كان مقره اه ملخصاً (قوله حد المقدز) أي دون القاذف كما علمت وترك التصريح بجه لظهوره (قوله بحد متقدم) تقدم بيانه في باب الشهادة على الزنا (قوله وان عجز عن البينة للعالم الخ) أمالوا فام شاهدان لم يركبا أو شاهد واحد وأدعى أن الثاني في المصرفانه بحسبه ثلاثة أيام للتركية أو لاجتماع الآخر كما قدمناه أول الباب (قوله الى قيام المجلس) أي مقدار قيام القاضي من مجلسه فخرج (قوله ولا يكفل الخ) لان سبب وجوب الحد ظهر عند القاضي فلا يكون له أن يؤخر الحد لتضرر المقدز بتأخير دفع العار عنه والى آخر المجلس قليل لا يضر وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يكفل فلذا يجب عندهما في دعوى الحد والقصاص ولا خلاف أنه لا يكفل بنفس الحد والقصاص وكان أبو بكر الرازي يقول مراد أبي حنيفة أن القاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل فاما اذا سمحت نفسه به فلا بأس لان تسليمه نفسه مستحق عليه والكفيل بالنفس انما يطالب به هذا القدر فخرج (قوله درئ الحد الخ) لان الفاسق فيه نوع فصور وان كان من أهل الاداء والتحمل ولذا الوقضى بشهادته نفع عندنا فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا فيسقط الحد عنهم وعن القاذف وكذا عن المقدز لا اشتراط العدالة في الثبوت وأمالو كانوا عيانا أو عبيدا أو محدودين في قذف أو كانوا ثلاثة فأنهم يحدون للمقدز دون المشهود عليه لعدم أهلية الشهادة فيهم أو عدم النصاب كما تقدم في باب الشهادة على الزنا قلت والظاهر أن القاذف يحد أيضا لان الشهود اذا حدوا مع أنهم انما سلكوا على وجه الشهادة لا على وجه القذف يحد القاذف بالاولى ولم أره صريحا وهذا بخلاف شهادة الاثنين على الاقرار كما مر قريبا (قوله يكتب في بحد واحد الخ) أفاد أن الحد وقع بعد الفعل المتكرر اذ لو حد للاول ثم فعل الثاني يحد حد آخر للثاني سواء كان قذفا أو زنا أو شربا كما صرح به في الفتح وغيره بحر لكن استثنى ما اذا قذف المحدود نائبا للمقدز الاول كما يأتي قريبا (قوله اتحاد جنسها) بان زنا أو شرب أو قذف مرارا كترك وكذا السرقة بحر (قوله كما بيناه) أي عند قوله اجتمعت عليه أجناس مختلفة الخ (قوله بكلمة) مثل أنتم زناة نهر ومثله يابن الزائنين كما مر أول الباب (قوله الاسوطا) احتراز عما لو تم الحد ثم قذف رجلا آخر فإنه يحد نائبا (قوله في المجلس) لم أر من صرح بمحترزه (قوله ولائشي للثاني للتداخل) والاصل أنه متى بقى عليه من الحد الاول شيء فقد قذف آخر قبل تمامه ضرب بقية الاول ولم يحد للثاني جوهره قلت وقيد ذلك في البحر والنهر بما اذا حضر اجمعهما في المحيط والتبيين لو ضرب للزنا أو للشرب بعض الحد فهر ب ثم زنى أو شرب نائبا حد حدامس تناغوا ولو كان ذلك في القذف فان حضر الاول والثاني جميعا والاول كمل الاول ولائشي للثاني للتداخل وان حضر الثاني وحده يحد حدامس مستقبلا للثاني ويبطال الاول لعدم دعواه اه أي لعدم دعوى الاول تكميل الحد الواجب له لانه بمنزلة العفو ابتداء فكذا لا يقام له الحد ابتداء الا بطلبه كذلك لا يكمل له الا بطلبه هذا ما طهر لي فتأمل والحاصل أنه انما يكتب في تكميل الحد الاول ان طلب المقدز الاول وحده أو مع الثاني فلو طلب الثاني وحده حده حدامس مستقبلا كحد الزنا والشرب وبه علم ان شرط تكميل الاول حضور الاول فقط وأن التداخل قد يكون بتداخل الثاني فيما بقى من الاول وقد يكون بتداخل ما بقى من الاول في الثاني وذلك فيما يحد به حدامس مستقبلا كما علمت آنفا ومرأيا فقبل هذا الباب في قول المصنف أقيم عليه

مطلب لا يسمع البينة مع الاقرار الا في سبع لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشياء ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه (حد المقدز) يعني اذالم تكن الشهادة بحد متقدم كما لا يخفى (وان عجز) عن البينة للعالم (واستأجل لاجتماع شهوده في المصرفان يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حدولا لا يكفل ليذهب لظلمهم بل يجبس ويقال بعث اليهم) من يحضروهم ولو أقام أربعة فساقاته كما قال درئي الحد عن القاذف والمقدز والشهود ملتقط يكتبي بحد واحد لجنابيات اتحاد جنسها بخلاف ما اختلفت جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحاد المقدز أم تعدد بكلمة لم كما مات في يوم أم أيام طلب كلهم أم بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولائشي للثاني للتداخل

بعض الحد فهر بوشرب نانيا يستأنف فباطنه بعض المحشين من التعارض بين ماسر وما هنا فهو خطأ لما علمت
من اختلاف الموضوع (قوله وما اذا قذف الخ) معطوف كسابقه على قوله ما اذا اتحد (قوله فعتق) بالنسبة
للفاعل لانه لازم لا يتعدى الا بالهمزة ط عن ابن الشعنة (قوله فان اخذ الثاني) أي طالبه في أثناء الحد
أو بعد تمامه ط (قوله ثم قذفه) أي قذف المقذوف أو لا بخلاف ما اذا قذف شخصاً آخر بعد حده لانه لا يخلو فانه
يحد الثاني كما قدمناه (قوله لان المقصود الخ) قال في البحر لا يخفى ما فيه فانه بالحد الاول لم يظهر كذبه في اخبار
مستقبل بل فيما أخبر به ماضياً قبل الحد ولهذا قال في الفتح وصار كالأول قذف شخصاً فحده ثم قذفه بعين ذلك الزمان
بان قال أباي على نسبي اليه الزنا الذي نسبته اليه لا يحد نانيا فكذا هذا أمالو قذفه بزنا آخر حده اه لكن في
الظهيرية ومن قذف انساناً فحده ثم قذفه نانيا لم يحد الاصل فيه ما روي أن أبا بكر لما شهد على المغيرة بالزنا وحده
عمر لقصور العدد بالشهادة كان يقول بعد ذلك في المحافل أشهد ان المغيرة زان فأراد عمر أن يحد نانياً فتمتع على
فرجع الى قوله وصارت المسئلة اجماعاً اه فظهر أن المذهب اطلاق المسئلة كما ذكره الزليبي اه ماني
البحر وتبعه في النهري المذهب أنه شامل لما اذا قذفه بعين الزنا الاول أو بزنا آخر خلافاً لما قاله في الفتح قلت والذي
يظهر لي أن الصواب ما في الفتح وانه اذا صرح بنسبته الى زنا غير الاول يحد نانياً كما لو قذف شخصاً آخر لانه لم يظهر
كذبه في القذف الثاني بخلاف ما اذا حد ثم قذفه بالزنا الاول أو أطلق لجل اطلاقه على الاول لان المحدود بالحد
يكره وكلامه بعد القذف لا يظهر صدقه فيما حد بسببه كما فعله أبو بكره فان قوله أشهد ان المغيرة زان لم يرد بزنا
آخر وبه ظهر أن ماني الظهيرية لا ينافي ما في الفتح فلا يصلح الاستدراك به عليه (قوله ومغادره الخ) أي مغادر
ما سر عن الزليبي من انتفاء الحد نانياً حيث اتحد المقذوف أنه لو تعدد يحد وقد مننا التصريح به عن الفتح وغيره
فاذا قذف شخصاً بالزنا فحده ثم قال له يا ابن الزانية فانه يحد نانياً وان كانت أم المقذوف ميتة وكان الطلب
لان الثاني قذف لانه وكذا يحد بالاولى لو كانت الام حية فخاصته (قوله ان التعزير يرتعد الخ) حزمه مع
ان المصنف قال لم أر من صرح به لسكنه يؤخذ من كلامهم اه ط والمراد التعزير بالذي هو حق العبد كما يقيد
التعليل وصياني تمام الكلام على ذلك عند قول المصنف في الباب الاتي وهو حق العبد (قوله قلنا) أي في
وجه الاستحسان ببدء الفارق وهو أن حد الزنا والشرب ليس له مطالب مخصوص فكان استيفاءه للقاضي
ابتداء والقاضي مندوب أي مأثور بالدرء أي درء الحد بالستر عليه كما سر في الشاهد للتعزير وهو حديث من رأى
عورة فسترها كل كمن أحيا موؤدة فاذا عرض القاضي بمأذنب اليه وأراد استيفاءه لحقته تمهة بذلك فلم يجزه
استيفاءه بخلاف حد القذف والقود فان له مطالباً وهو المقذوف وولي المقذوف حتى قيل ان اقامة التعزير
لصاحبه كالقصاص كما نقله في المجتبى فلم يوجد من القاضي تمهة فيه فكان له استيفاءه فيما بينه وبين الله تعالى
لان القضاء ليس شرطاً لاستيفاء القصاص بل للتمكين كما سر قبيل باب الشهادة على الزنا هذا ما ظهر لي في تقرير
هذا المحل فتامله والله سبحانه أعلم

(باب التعزير)

لما ذكر الزواجر المقدرة شرعاً في غير المقدرة وأخرها الضمغها وألحقه بالحد ودمع أن منه محض حق العبد لما
أنه محقوبه ونظامه في النهي (قوله هو لغة التأديب مطلقاً) أي يضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه ويطلق
على التخصيم والتعظيم ومنه تعزيره وتوقره وهو من أسماء الاضداد (قوله غلط) لان هذا وضع شرعي لا لغوي
اذ لم يعرف الامن جهة الشرع فكيف نسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تفسيره
بالضرب ومنه سمي ضرب مادون الحد تعزيراً فإشارته الى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة الغوية
بزيادة قيده وكون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود الغي
الغوي فيها وزيادة وهذه دقيقة مهمة تفتن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نقله
ذلك كثيراً وهو غلط يتعين التفتن له اه ثم عن ابن حجر المكي وأجيب بأنه لم يلزم من الالفاظ الغوية تقابل
بذكر المنقولات الشرعية والاصطلاحية وكذا الالفاظ الفارسية تكثيراً للفوائد وقبحه نظر لان كتابه موضوع

وما اذا قذف فعتق
فقتذ آ خر حد
تحد العبد فان آخذ
الثاني كمل له ثمانون
لوقوع الاربعين لهما
فقتذ في سرقة الزليبي
قذفه فحده ثم قذفه لم يحد
نانياً لان المقصود وهو
اظهار كذبه ودفع العار
تحصل بالاول اه ومغادره
انه لو قال له يا ابن الزانية
وأمة ميتة فخاصته حد
نانياً كما لا يخفى وأفاد
تقييده بالحدان التعزير
بتعدد الالفاظ لانه حق
العبد (فرع) * عابن
القاضي وجلازني أو
شرب لم يحد استحساناً
وعن محمد بنده قياساً على
بحد القذف والقود قلنا
الاستيفاء للقاضي وهو
مندوب للدرء بالخبر
فلحقه التهمة حواشي
السعدية

(باب التعزير)
(هو) لغة التأديب
مطلقاً وقول القاموس
انه يطلق على ضربه
دون الحد غلط فهو وشرباً

ليان المعاني الغوية حيث ذكر غيرها كان عليه التنبيه عليه لتلاويع الناظر في الاشتباه (قوله ناديب
دون الحد) الفرق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر والتعزير موقوف على رأي الامام وأن الحد يدبراً
بالشبهات والتعزير يوجب معها وأن الحد لا يوجب على الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع أن الحد يطلق على
الذي والتعزير يسمى عقوبة لان التعزير يشرع للتطهير تأخره نسبة وزاد بعض المتأخرين أن الحد منصوص
بالامام والتعزير يفعله الزوج والمولى وكل من رأى أحداً يباشر المعصية وأن الرجوع يعمل في الحد لا في
التعزير وأنه يجنس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود وفي الحد لا في التعزير وأن الحد لا يجوز الشفاعة فيه
وأنه لا يجوز للامام تركه وأنه قد يسقط بالتقدم بخلاف التعزير ففيه عشرة قلت وسيجيء غير هاعند قوله وهو
حق العبد (قوله أكثره تسعة وثلاثون سوطاً) حديث من ألغ حد في غير حد فهو من المعتدين وحد الرقيق
أربعون فنقص عنه سوطاً وأبو يوسف اعتبر أقل حدود الاحرار لان الاصل الحرية فنقص سوطاً في رواية عنه
وظاهر الرواية عنه تنقيص خمسة كمار وى عن علي ويجب تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالرأى لكنه غير يبعث
على ونماه في الفقه وفي الحادى القدسى قال أبو يوسف أكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطاً وفي الحر خمسة
وسبعون سوطاً وبه تأخذ اه فعلم أن الاصح قول أبي يوسف بحر قلت يحتمل أن قوله وبه نأخذ ترجيح الرواية
الثانية عن أبي يوسف على الرواية الاولى لكون الثانية هي ظاهر الرواية عنه ولا يلزم من هذا ترجيح قوله على
قوله ما الذي عليه متون المذهب مع نقل العلامة قاسم تصحيحه عن الأئمة ولذا لم يعول الشارح على ما في البحر وعن
أبي يوسف انه يقرب كل جنس الى جنسه فيقرب للمس والقبلة من حد الزنا وقذف غير المحصن أو المحصن بغير الزنا
من حد القذف صرف لكل نوع الى نوعه وعنه أنه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره زبلى (قوله وأقله ثلاثة) أى
أقل التعزير ثلاث جلدات وهكذا ذكره القدورى فيمكنه يرى أن مادونه لا يقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف
ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود وبدونه فيكون موقوف على رأى القاضى بقيمة بقدر
ما يرى المصلحة فيه على ما بيننا تقاضيه وعليه مسايخنا رجمه أنه تعالى زبلى ونحوه في الهداية قال في الفقه فلورأى
أنه يتزجر بسوط واحد اكتبى به وبه صرح فى الخلاصة ومقتضى الاول أنه يكمل له ثلاثة لانه حيث وجب
التعزير بالضرب فأقل ما يلزم أقله اذ ليس وراءه الاقل شئ ثم يقتضى انه لو رأى أنه انما يتزجر بعشرين كانت أقل
ما يجب فلا يجوز نقصه عنها فلورأى انه لا يتزجر بأقل من تسعة وثلاثين صار أكثره أقل الواجب وتبقى فائدة تقدر
الاكثره انه لو رأى أنه لا يتزجر الا بما أكثره منها يقتصر عليها ويسدل ذلك الاكثره بنوع آخر وهو الحبس مثلاً
(قوله ولو بالضرب) يعنى أن تقدر بالتعزير بما ذكرنا من التعزير في الوراى القاضى تعزيره بالضرب فليس له الزيادة
على الاكثره فلا ينافى ما بينى من أن التعزير يرتب فيه تقدير بل هو موقوف على رأى القاضى لان المراد تعزير
أقراعه من ضرب ونحوه كما بينى (قوله على أربع مراتب) تعزير بأشرف الاشرف وهم العلماء والعالية
بالاعلام بان يقول له القاضى بلغنى أنك تفعل كذا فيتزجر به وتعزير بالاشرف وهم نحو الدهاقين بالاعلام
والجراى باب القاضى والخصومة فى ذلك وتعزير بالاداساط وهم السوقة بالجرح والحبس وتعزير بالانحساء بما ذكره
وبالضرب اه ومثله فى الفقه عن الشافى والزبلى عن النهاية ويأتى الكلام عليه والدهاقين جمع دهقان بكسر
الهمزة وقد تضم وهو عرب يطلق على رئيس القرية والتاجر ومن له مال وعقار به صباح (قوله وكما مبنى الخ) أى
كل ما ذكر من المراتب الاربع ولا يصح أن يرجع الى ما فى المتن أيضاً لان ما ذكره من التقدير لا فرق فيه بين
القول بالتعزير وبين عدمه كما علمت فافهم ثم ان ما ذكره من انه مخالف للقول بالتعزير هو ما فهمه فى البحر حيث
قال وظاهره أنه ليس موقوف على رأى القاضى وانه ليس له التعزير بغير المناسب المستحقه وظاهر الاول أى انقول
بالتعزير بض أن له ذلك اه قلت وفيه كلام نذكره قريماً (قوله فان من كان الخ) سند كرم ايزيد قريماً (قوله ولا
يفرق الضرب فيه) بل يضرب فى موضع واحد لا بحرى فيه التخفيف من حيث العدد فلو تخفف من حيث التفرقة
أضايضت المقصود من التزجر (قوله وقيل يفرق) ذكره محمد فى حدود الاصل والاول ذكره فى أشربة الاصل
(قوله ووفق الخ) فليس فى المسئلة روايتان بل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهذا التوفيق مذكور

(ناديب دون الحد)
أكثره تسعة وثلاثون
سوطاً وأقله ثلاثة) لو
بالضرب وجعله فى الدرر
على أربع مراتب
وكما مبنى على عدم
تعزيره للحاكم مع
انها ليست على اطلاقها
فان من كان من اشرف
الاشرف لو ضرب
غيره فادماه لا يكتفى
تعزيره بالاعلام وأرى
انه بالضرب صواب (ولا
يفرق الضرب فيه)
وقيل يفرق ووفق بانه

ان بلغ أقصاه يعرف والا
لا شرح وهبانية (ويكون
به) بالحبس (و بالصقع)
على العنق (و فرس)
الاذن وبالكلام
العنيف وبنظر القاضي
له بوجه عبوس وشم
غير القذف) يجنب
وفيه عن السر حسي
لا يباح بالصقع لانه من
أعلى ما يكون من
الاستخفاف فيصان
عنه أهل القبلة
(لا يباح في المذهب)
بحرفيه عن البرازية
وقيل يجوز ومعناه ان
يمسكه مدة لينزح ثم
يعيده فان آيس من
نوبته صرفه الى ما يرى
وفي المجتبى انه كان في
ابتداء الاسلام ثم نسخ
(و) التعزير (ليس
فيه تقدير بل هو
مقوض الى رأى
القاضي) وعليه
مشايخنا زيلعي لان
المقصود منه الزجر
وأحوال الناس فيه
مختلفة بجر (ويكون)
التعزير (بالقتل كن
مطلب في التعزير باخذ
المال
مطلب يكون التعذير
بالقتل

في شروح الهداية والكنز (قوله والا) أي ان لم يبلغ الاكثر بل كان بالادنى كثلث ونحوها لانه لا يغسل
العضو كافي الفتح وبه علم أن المراد بالاقصى الاكثر أو ما قار به مما يخشى من جمعه على عضو واحد فاساده فافهم
قال الزيلعي ويتقى المواضع التي تتقى في الحدود أي كالرأس والمذا كبر (قوله ويكون) أي التعزير به أي
بالضرب الخ وليس مراده حصر أنواعه فيما ذكر كما يفيد قوله الآتي ويكون بانفي عن البلد الخ قلت ويكون
أيضا بالتشهير والنسب يدل شاهد الزور كما سئذ كره آخر الباب (قوله وبالصقع) هو أن يبسط الرجل كفه
فيضرب بها قفا الانسان أو بدنه فاذا قبض كفه ثم ضربه فليس يصفع بل يقال ضربه بجمع كفه مصباح (قوله
فيصان عنه أهل القبلة) وانما يكون لاهل الذمة عند أخذ الجزية منهم (قوله لا يباح في المذهب) قال في
الفتح وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز اه ومثله في المعراج
وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف قال في الشرب ليلية ولا يفتي بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ
مال الناس فيما كونه اه ومثله في شرح الوهبانية عن ابن وهبان (قوله وفيه الخ) أي في البحر حيث قال
وأفاد في البرازية أن معنى التعزير بأخذ المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب
اليه لأن يأخذ الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب
شرعي وفي المجتبى لم يذ كر كيفية الأخذ وأرى أن يأخذها فيسكها فان آيس من نوبته يصرقها الى ما يرى وفي
شرح الآتار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ اه والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ
المال وسئذ كر الشارح في الكفالة عن الطرسوسى أن مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الاعمال
بيت المال أي اذا كان بردها لبيت المال (قوله والتعزير آيس فيه تقدير) أي آيس في أنواعه وهذا حاصل
قوله قبله ويكون به وبالصقع الخ قال في الفتح وبما ذكرنا من تقديره أكثر يعرف ما ذكر من أنه ليس في
التعزير بشئ مقدر بل مقوض الى رأى الامام أي من أنواعه فانه يكون بالضرب وبغيره أما اذا اقتضى رأيه الضرب
في خصوص الواقعة فانه حيث نللا يزيد على تسعة وثلاثين اه قلت نعم له الزيادة من نوع آخر بان يضم الى
الضرب الحبس كما يذ كره المصنف وذلك يختلف باختلاف الجنابة والجناني قال الزيلعي وليس في التعزير بشئ
مقدر وانما هو مقوض الى رأى الامام على ما تقتضى جناباتهم فان العقوبة فيه تختلف باختلاف الجنابة فينبغي
أن يبالغ غاية التعزير في الكبيرة كما اذا أصاب من الاجنبية كل محرم سوى الجماع أو جمع السارق المتاع في الدار
ولم يخرج وجه وكذا ينظر في أحوالهم فان من الناس من يتزجر باليسير ومنهم من لا يتزجر الا بالكثير وذ كر في
النهاية التعزير على مراتب الى آخر ما مر عن الدرر أقول وظاهر عبارته أن قوله وذ كر في النهاية الجنان لقوله
وكذا ينظر في أحوالهم الخ أي أن أحوال الناس على أربع مراتب فلا يكون مافي النهاية والدرر مخالفا لقول
بالتعويض وحيث نذ فيكون المراد بالمرتبة الاولى وهي أشرف الأشراف من كان ذامر وصدقت منه الصغيرة
على سبيل الزلة والندور فلذا قالوا تعزيره بالاعلام لانه في العادة لا يفعل ما يقتضى التعزير بما فوق ذلك ويحصل
انزجاره بمسألة القدر من التعزير فلا ينافي أنه على قدر الجنابة أيضا حتى لو كان من الأشراف لكنه تعدى
طوره ففعل اللواطه أو وجد مع العسقة في مجلس الشرب ونحوه لا يكتفى بتعزيره بالاعلام فيما يظهر لخروجه
عن المروعة لان المراد بها كافي الفتح وغيره الدين والصالح وسبأ في آخر الباب انه لو تكرر منه الفعل بضر
التعزير فلهذا صرح في انه بالتكرار لم يبق ذامر وهدام مؤيد لما قدمه عن النهر من انه لو ضرب غيره فأدما
لا يكتفى تعزيره بالاعلام الخ ثم رأيت في الشرب ليلية عين ما بحثته حيث قال ولا يخفى ان هذا أي الاكتماء
بتعزيره بالاعلام انما هو مع ملاحظة السبب فلا بد أن لا يكون مما يبلغ به أدنى الحد كما اذا أصاب من أجنبية غير
الجماع اه فهذا صريح في أن من كان من الأشراف يعزى على قدر جنابته وانما لا يكتفى فيه بالاعلام اذا كانت
جنابته فاحشة تسقط به امر وعة فقد ثبت بما قلنا عدم مخالفة مافي الدرر للقول بتعويضه للقاضي وأن المعتبر
حال الجنابة والجناني خلافا لفهمه في البحر كما قدمناه فاعتنم هذا التعزير بالمفرد (قوله وعليه مشايخنا) قدمنا
عبارة الزيلعي عند قوله وأقله ثلاثة (قوله ويكون التعزير بالقتل) رأيت في الصارم المسائل المعاقبة ابن تيمية

وجد رجلا مع امرأة
 لا تحل له ولو أكرهها
 فلها قتله ودمه هدر
 وكذا الغلام وهبانية
 ان كان يعلم انه
 لا ينزجر بصباح وضرب
 بمادون السلاح والا
 بان علم انه ينزجر بما
 ذكر (لا يكون بالقتل
 وان كانت المرأة
 مطاوعة قتلها) كذا
 عزاه الزبائي للهندواني
 ثم قال (ر) في منية المفتي
 لو كان مع امرأته
 وهو يزني بها أو مع
 محرمة وهما مطاوعان
 قتلها جميعا) اه وأقره
 في الدرر وقال في البحر
 ومقاده الفسوق بين
 الاجنبية والزوجة
 والمحرم فع الاجنبية
 لا يحل القتل الا بالشرط
 المذكور من عدم الانزجار
 المزبور وفي غيرها يحل
 (مطلقا) اه ورده في
 النهج بما في السبازية
 وغيرها من التسوية بين
 الاجنبية وغيرها وبديل
 عليه تنكير الهندواني
 للمرأة نعم ما في المنية
 مطلق فيحمل على المقيد
 ليتفق كلامهم ولذا
 حرم في الوهبانية بالشرط
 المذكور مطلقا وهو
 الحق بالشرط احصان
 لانه ليس من الحد بل
 من الامر بالمعروف وفي
 المجتبي الاصل ان كل
 شخص رأى مسلما يزني

ان من اصول الخفية ان ما قتل فيه عندهم مثل القتل بالثقل والجاع في غير القبل اذا تكرر فلا مام ان يقتل
 فاعله وكذلك له ان يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك ويحتمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 واحصاه من القتل في مثل هذه الجرائم على انه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله ان له ان
 يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا أفقأ كثيرهم يقتل من أكره
 من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمته وان أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة اه وسيأتي تمامه في
 فصل الجزية ان شاء الله تعالى ومن ذلك ما سيذكره المصنف من أن للامام قتل السارق سياسة أي ان تكرر
 منه وسيأتي أيضا قبيل كتاب الجهاد ان من تكرر الخلق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من
 كان كذلك يدفع شره بالقتل وسيأتي أيضا في باب الردة أن الساحر أو الزنديق الداعي اذا أخذ قبل توبته ثم تاب
 لم تقبل توبته ويقتل ولو أخذ بعدها قبلت وان الخلق لا توبته له وتقدم كيفية تعزير الوطى بالقتل (قوله مع
 امرأة) ظاهره أن المراد الخلوقة بها وان لم يرمه فعلا قبيحا كما يدل عليه ما يأتي عن منية المفتي كما تعرفه فافهم
 (قوله فلها قتله) أي ان لم يمكنها التخلص منه بصباح أو ضرب والام تكرر مكرهه فالشرط الا في معتبر هنا
 أيضا كما هو ظاهر ثم رأيت في كراهية شرح الوهبانية ونصه ولو استكره رجل امرأة فلها قتله وكذا الغلام فان
 قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل اه فافهم (قوله ان كان يعلم) شرط للقتل الذي تضمنه قوله لكن
 وجد رجلا (قوله ومقاده الخ) توفيق بين العبارتين حيث اشترط في الاولى العلم بانه لا ينزجر بغير القتل ولم
 يشترط في الثانية فوق يحمل الاولى على الاجنبية والثانية على غيرها وهذا بناء على أن المراد بقوله في الاولى
 مع امرأة أي زني بها وباني الكلام عليه (قوله مطلقا) زاده المصنف على عبارة المنية متباعدة لشخصه صاحب
 البحر (قوله بما في البرازية وغيرها) أي كالحائنية ففيها لو رأى رجلا يزني بامرأته أو امرأة آخر وهو محصن
 فصاح به فلم يهرب ولم يمنع عن الزنا حله قتله ولا قصاص عليه اه (قوله فيحمل على المقيد) أي يحتمل قول
 المنية قتلها جميعا على ما اذا علم عدم الانزجار بصباح أو ضرب قلت وقد ظهر لي في التوفيق وجه آخر وهو ان
 الشرط المذكور انما هو فيما اذا وجد رجلا مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها فهذا لا يحل قتله اذا علم انه
 ينزجر بغير القتل سواء كانت اجنبية عن الواجد أو زوجته أو محرمانه أما اذا وجدته يزني بها فله قتله مطلقا
 ولذا قيد في المنية بقوله وهو يزني وأطلق قوله قتلها جميعا وعليه فقول الحائنية الذي قدمنا آتفا فصاح به غير قيد
 وبديل عليه أيضا عبارة المجتبي الآتية ثم رأيت في جنائيات الحاروي الزاهدي ما يؤيده أيضا حيث قال رجل رأى
 رجلا مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمها الى نفسه وهي مطاوعة فقتله أو قتلها الا ضمان عليه ولا يحرم من
 ميراثها ان ثبته بالبينة أو بالاقرار ولو رأى رجلا مع امرأته في مغارة خالية ورآه مع محارمه هكذا ولم يرمه الزنا
 ودواعيه قال بعض المشايخ حل قتلها ما قال بعضهم لا يحل حتى يرى منه العمل أي الزنا ودواعيه ومشله في خزانة
 الفتاوى اه وفي سرقة البرازية لو رأى في منزله رجلا مع أهله أو جاره يعجز وخاف ان أخذه ان يقهره فهو في
 سعة من قتله ولو كانت مطاوعة قتلها ما فهم هذا صريح في ان العرف من حيث رؤية الزنا وعدمها تأمل (قوله
 مطلقا) أي لا يفرق بين اجنبية وغيرها (قوله وهو الحق) مفهومه ان مقابله باطل ولم يظهر من كلامه ما يقتضى
 بطلانه بل مانقه بعده عن المجتبي بقيد صحتها وقد علمت مما قررناه ما يتفق به كلامهم وأما كون ذلك من الامر
 بالمعروف لامن الحد فلا يقتضى اشتراط العلم بعدم الانزجار تأمل (قوله بالشرط احصان الخ) رد على ما في
 الحائنية من قوله وهو محصن كما قدمناه وحرم به الطرسوسي قال في النهج ورده ابن وهبان بانه ليس من الحد بل
 من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو حسن فان هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا في ازالته فلا معنى
 لاشتراط احصان فيه ولذا أطلقه البرازي اه قلت ويدل عليه أن الحد لا يليه الا الامام (قوله وفي المجتبي
 الخ) عزاه بعضهم أيضا الى جامع الفتاوى وحدود البرازية وواصله أنه يحل ديانة لا قضاء فلا يصدق القاضي
 الابينية والظاهر أنه يأتي هنا التفصيل المذكور في السرقة وهو ما في البرازية وغيرها ان لم يكن لصاحب الدار
 بيعة فان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقه قتل صاحب الدار قصاصا وان كان متممها به فكذلك قياسا وفي

الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة القاتل لان دلالة الحال أو رثت شبهة في القصاص لافي المال (قوله وعلى هذا القياس الخ) هو من ثمة عبارة المجتبي وأقره في البحر والنهر ولذا امتى عليه المصنف (قوله المنكر) أي اتخذ علانية بطريق الغلبة والقهر قال في المصباح كارتبه مكاربه غالبته مغالبة (قوله وقطاع الطريق) أي اذا كان مسافرا ورأى قاطع طريق له قتله وان لم يقطع عليه بل على غير ملافية من تخليص الناس من شره وأذاه كما يفيد ما بعده (قوله وجميع الكبار) أي أهلها والظاهر أن المراد بهم المنعدي ضررها الى الغير فكون قوله والاعونة والسعاة عطف بنفسير أو عطف خاص على عام فيشمل كل من كان من أهل الفساد كاساحر وقاطع الطريق والاص والوطى والخناق ونحوهم ممن عم ضرره ولا ينزجر بغير القتل (قوله والاعونة) كأنه جمع معين أو عوان بمعناه والمراد به الساعي الى الحكام بالافساد فمعطف السعادة عليه عطف بنفسير وفي رساله أحكام السياسة عن جمع النسفي سئل شيخ الاسلام عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة في أيام الفترة قال يباح قتلهم لانهم ساعدوا في الارض بالفساد فقتل انهم يمتنعون عن ذلك في أيام الفترة ويخفون قال ذلك امتناع ضرر ورة ولوردوا العادو الممانه واعنه كما نشاهد قال وسألنا الشيخ بأشجع عنه فقال يباح قتله ويشاب قاتله اه (قوله وأقنى الناصحي الخ) لعل الوجوب بالنظر للامام ونوابه والاباحة بالنظر لغيرهم (قوله ويكون بالنقي عن البلد) ومنه ما مر من نفي الزاني البكر ونفي عمر رضي الله عنه نصر من حجاج لافتتان النساء بجماله وفي النهر عن شرح البخاري العيني ان من آذى الناس بنفي عن البلد (قوله وبالهجوم الخ) من باب قدح الدخول على غفلة بغتة قال في أحكام السياسة وفي المنتقى واذا سمع في داره صوت المزامير فادخل عليه لانه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره وفي حدود البرازية وغصب النهاية وجناية البرازية ذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وألوع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها وضربها بالبرية حتى سقطت حجارها فقتل له فيه فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقق بالاماء وروى ان الفقيه أبانكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشغات الرؤس والذراع فقتل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حريتان وهكذا في جنابات مجمع الفتاوى وذكري كراهية البرازية عن الواقعات الحسامية وقدم ابلاء العبد عن مظهر الفسق بداره فان كف فيها والاحبسها الامام أو أدبه أو طأ أو أزعجه من داره اذا الشك يصلح تعزيراه عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أحرق بيت الخمار وعن الصغار الزاهدي الامر بتخريب دار القاسق (قوله وان ملحوها) أي تكسر وان قال أصحابنا نقي فيها محلها لجل تحليلها وفي كراهية البرازية قال في العميون وفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح وكذا من أراق خمر أهل الذمة وكسر دنانها وشق رقاقها ان كانوا أظهر وهابين المسلمين لا يضمن لانهم لما أظهر وهابيين فاقتدأ سقطوا حرمتها وفي سير العميون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي السلم يضمن الرزق * مسلم في منزله دن من خمر يريد اتخاذها خلا يضمن الدن عند الثاني وان لم يرد الاخذ لا يضمن عند الثاني وذكري الحصاص أن الكسر لو باذن الامام لا يضمن والا يضمن وأصله فيمن كسر بر بطا المسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان اه (قوله ولم ينقل احراق بيته) تقدم نقله عن عمر في بيت الخمار فلما ادأنه لم ينقل عن علمائنا السكن ما مر عن الصغار يفيد (قوله ويقبه الخ) أي التعزير الواجب حقا لله تعالى لانه من باب ازالة المنكر والشارع ولى كل أحد ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم من رأى منك منكر فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها الا للولاية وبخلاف التعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فانه اتوجه على الدعوى لا يقبه الا الحاكم الا أن يحكم فيه اه فتح (قوله قنية) هذا العزير وقوله حال مباشرة المعصية وأما قوله يقبه كل مسلم فقد صرح به في الفتح وغيره (قوله وأما بعده الخ) تصرح بالمفهوم قال في القنية لانه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك لانه نهى عن المنكر وكل واحد ما مور بهو بعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزير او ذلك الى الامام اه وذكري قوله أن للمحتسب أن يعزير المعزير ان عزره

أن يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من أن لا يصدق انه زنى (وعلى هذا) القياس المنكر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة) وجميع الكبار والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويشاب قاتلهم انتهى وأقنى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذون شرح الوهبانية ويكون بالنقي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار ومهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته (ويقبه كل مسلم حال مباشرة المعصية) قنية (و) أما (بعده) فلا يمس ذلك لغیر الحاكم) والزوج والمولى كما سيجيء * (فرع) * من عليه التعزير لو قال لرجل أقم على التعزير ففعله ثم رفع للعاكم فانه يحتسب به قنية وأقره المصنف ومثله في دعوى

بعد الفراغ منها (قوله لكن في الفتح الخ) وعليه في القنية محمول على ما اذا كان حقا لله تعالى او حقا لعبد
 وحكافية (قوله لا يعهده الا الامام) وقيل لصاحب الحق كالتعاص ووجه الاول ان صاحب الحق قد يسرف
 فيه غفلا بخلاف انقصاص لانه مقدر كافي البحر عن المجتبي (قوله ولم يتكافأ) عطف على يعزوان وفيه
 اشارة الى الجواب عما يتوهم من اطلاق قول مجمع الفتاوى الا في جاز المجازاة بمثله الخ والجواب ان ذلك فيما
 تمعص حقا لهما وامكن فيه التساوي كما لو قاله يا خبيث فقال بل أنت بخلاف الضرب فانه يتفاوت ويختلف
 التثام عند القاضي فان فيه هتك مجلس الشرع كما مر في الباب السابق وقد مناعناه (قوله جاز المجازاة بمثله)
 فيه اشارة الى اشتراط امكان التساوي وتمعص كونه حقا لهما كما قلنا اذ بدون ذلك لا مماثلة (قوله اذا احتج
 زيادة تاديب) وذلك بان يرى أن أكثر الضرب في التعزير وهو تسعة وثلاثون لا يتزجر بها وهو في شسك
 من تزجره بما يضم اليه الحبس لان الحبس صلح تعزير بانقراده حتى لو رأى أن لا يضربه ويحبسه أياما عقوبة
 فعل فتح قال ط وصح القيد في السفهاء والدعار وأهل الافساد دعوى عن المفتاح (قوله وضربه أشد)
 أي أشد من ضرب حد الزنا ويؤخذ من التعليل أن هذا فيما اذا عزر بمادون أكثره والافتسعة وثلاثون من
 أشد الضرب فوق ثمانين حكما فضلا عن أربعين مع تنقيص واحد من الأشدية فينفوت المعنى الذي لاجله نقص
 كذا قاله الشيخ قاسم بن قطلوبغا شمس نبالية واطلاق الأشدية شامل لقوته وجمعه في عضو واحد فلا يفرق الضرب
 فيه وقد مر الكلام فيه أول الباب وأشار الى انه يجرد من ثبانه كافي غاية البيان ويخالفه ما في الخائبة يضرب
 التعزير قائما بثبانه وينزع الفرع والحشو ولا يعتمد في التعزير اه والظاهر الاول لتصریح المنسوط به بحر
 وتقدم معنى المدنى حد الزنا (قوله فلا يخفف وصفا) كي لا يؤدي الى فوات المقصود بحر أي الانزجار (قوله ثم
 حد الزنا) بالرفع لحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والاصل ثم ضرب حد الزنا ط (قوله لا بالقياس) رد
 على صدر الشريعة كما به عليه ابن كمال في هامش الايضاح (قوله لضعف سببه) أي فسببه محتمل وسبب حد
 الشرب متيقن به وهو الشرب والمراد أن الشرب متيقن السببية للحد لمتيقن الثبوت لانه بالبينه أو الاقرار وهما
 لا يوجبان اليقين بحر وهو ما خوذ من الفتح تامل (قوله وعزز كل مرتكب منكر الخ) هذا هو الاصل في
 وجوب التعزير كافي البحر عن شرح الطحاوي وظاهره أن المراد حصر أسباب التعزير فيما ذكر مع أنه ٣ قد
 يكون بدون معصية كتعزير الرصي والمتم كإباني وكنتفي من خيف منه فتنه بجماله مثلا كما مر في نفي عمر رضي الله
 تعالى عنه نصير بن حجاج وذ كرفي البحر أن الحاصل وجوبه باجماع الامم لكل مرتكب معصية ليس فيها حد
 معتد كظن محرم ومس محرم وخلوة محرمة وكل رباطا ظاهر اه قلت وهذه السكينة غير معكسة لانه قد يكون
 في معصية فيها حد كزنا غير المحصن فانه يجلد حد اول الامام نفيه سياسة وتعزير كما مر في بابيه وروى أحمد أن
 النجاشي الشاعر جى به الى على رضي الله تعالى عنه وقد شرب الخمر في رمضان فضره ثمانين ثم ضره من
 الفدعشرين لكن ذ كرفي الفتح انه ضره العشرين فوق الثمانين لغطره في رمضان كما جاء في رواية أخرى انه
 قاله ضره ثمانين بجره على الله واطفارك في رمضان اه فالتعزير فيه من جهة أخرى غير جهة الحد
 (قوله الا اذا كان الكذب ظاهرا الخ) سيأتي الكلام فيه (قوله لانه غيبة) ظاهره لزوم التعزير وان لم يعلم
 صاحب الحق لكن مر عن الفتح أن ما يجب حقا لعبد يتوقف على الدعوى (قوله وكل مرتكب معصية) لعله
 ذكره مع اغناء ما قبله عنه ليقيد المراد بالمنكر ما لا يجد فيه قال في الفتح ويعزرون شهد شرب الشاربين
 والمجمعون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه كوة خمر والمفطر في رمضان يعزرون ويحبس وكذا المسلم يبيع
 الخمر ويأكل الربوا والمعنى والمنعت والناتجة يعزرون ويحبسون حتى يحدوا توبة ومن يتهم بالقتل والسرقة
 يحبس ويحد في السجن الى أن يظهر التوبة وكذا من قبل اجنبية أو عاقبتها أو مسها بشهوة اه (قوله فيعزز
 بستم ولده) فيه كلام لصاحب البحر تقدم في حد القذف (قوله وكل من ليس بمحصن) أي احصان القذف
 ط وحاصله أن من لم يحد قاذفه لعدم احصانه يعزرقاذفه فلا يلزم من سقوط الحد لعدم الاحصان سقوط التعزير

غيره بغير حرق وضربه
 (المضروب) أيضا (يعزوان)
 كما لو تشاعما بين
 يدى القاضي ولم يتكافأ
 كما مر (ويبدأ بأقامة
 التعزير بالبادئ) لانه
 أطلم قنية وفي مجمع
 الفتاوى جاز المجازاة
 بمثله في غير موجب حد
 للاذن به ولئن انتصر
 بعد ظلمه فاولئك ما
 عليهم من سبيل والعفو
 أفضل فن عفا وأصلح
 فاجره على الله (وصح
 حبسه) ولوفى بيتهان
 بمنعه من الخروج منه
 نهر (مع ضربه) اذا
 احتج لزيادة تاديب
 (وضربه أشد) لانه
 خفف عدد اذ لا يخفف
 وصفا (ثم حد الزنا)
 لثبونه بالكتاب (ثم
 حد الشرب) لثبونه
 باجماع الصحابة لا
 بالقياس لانه لا يجري
 في الحدود (ثم القذف)
 لضعف سببه باحتمال
 صدق القاذف (وعزز
 كل مرتكب منكر
 او مؤذى مسلم بغير حرق
 يقول او فعل) الا اذا
 كان الكذب ظاهرا
 كما كتب بحر (ولو
 بغمر العين) او اشارة
 اليه لانه غيبة كإباني
 في الخطر فمر تكببه
 مرتكب محرم وكل

مرتكب فيها معصية لا يجد فيها التعزير باشباه (يعزز) بستم ولده وقد فوه (بقذف مولود) ولو ام ولده (وكذا بقذف كافر) وكل من ليس بمحصن
 ٣ مطلب التعزير قد يكون بدون معصية (برنا)

ويبلغ به غايته كقول
اصاب من اجنبية محروما
غير جماع او اخذ
السارق بعد جمعه
للمتاع قبل اخراجه
وفيما عداها لا يبلغ غايته
(وبقذف) اي بستم
(مسلم) ما (بيافسق الا
ان يكون معلوم الفسق)
كما كان مثلا او علم
القاضي بنفسه لان
الشين قد الحقه هو بنفسه
قبل قول القائل ففتح
(فان اراد) القاذف
اثباته بالبينة (بجردا)
بلايين سببه (لا تسمع
مطلب في الجرح المجرد

(قوله) ويبلغ به غايته) أي تسعة وثلاثون سوطا وهذا معطوف على قوله فيعزز ومقتضاه بلوغ الغاية في شتم
ولده وليس كذلك (قوله محروما غير جماع) الذي في الفتح والبحر وغيرهما كل محرم غير جماع ومقتضاه لا يبلغ
الغاية بمجرد لمس أو تقبيل وهو خلاف ما يفيد كلام الشارح (قوله وفيما عداها) أي ما عدا هذه المواضع
الثلاث لا يبلغ غاية التعزير وواقصر عليها تبعاً للبحر وزاد بعضهم غيرهما منافي الدرر قبيل تارك الصلاة يضرب
حتى يسيل منه الدم وفي المختلوا دعي الامام انه كان مجوسيا لا يصدق الا انه يضرب بضر باشدنا اه أي ولا يلزم
القوم إعادة الصلاة وفي الخانية من وطئ غلاما يعزرا أشد التعزير وفي التاترخانية ان المرأة اذا ارتدت تجبر على
الاسلام وتضرب خمسة وسبعين اه أي على قول أبي يوسف ان أكثره ذلك أما على قوله ما فاكثره تسعة
وثلاثون (قوله أي بستم) اطلاق القذف على الشتم مجاز شرعي حقيقة لغوية بجر (قوله مسلم ما) أي سواء كان
عدلا أو مستورا أو سيئا أي أن الذمى كالمسلم (قوله أو علم القاضي بنفسه) هذا المبدأ كرهه في الفتح بل ذكره
في النهر عن الخانية ولعله مبني على القول المرجوح من أن للقاضي أن يقضي بعلمه تأمل (قوله بلايين سببه)
مثل انه فاسق وهذا تفسير لقوله مجردا واحترزه عمالو بين سببا شرعيا كقبيل اجنبية كذا كره بعد قلت
وهذا بخلاف لما ذكره وفي الشهادات من أن الشهادة لا تقبل على جرح مجرد عن اثبات حق لله تعالى أو
للعبد مثل أن يشهدوا على شهود المدعى بانهم فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو شرية الخ أو على اقرارهم انهم شهدوا
بزور وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب مثل انهم زنا ووصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني كذا ولم
يتقدم العهد أو في صالحتهم بكذا من المال على أن لا يشهدوا على بالباطل وأطلب رد المال منهم ففي هذا اثبات
حق لله تعالى وهو الحد أو اثبات حق العبد وهو المال بخلاف ما قبله لانه ايسر فيه اثبات فعل خاص موجب
للحد بل غايته أن عادتهم فعل الزنا ونحوه فهو جرح مجرد وقد قال في القنية هنان الشهادة على الجرح المجرد
لا تصح بل تصح اذا ثبت فسقه في ضمن ما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود اه فهذا يفيد أن ما بين سببه
كقبيل اجنبية مثلا جرح مجرد لانه ايسر في ضمن ما تصح فيه الخصومة ولهذا أورد المصنف وغيره هناك أن
اقرارهم بشهادة الزور موجب للتعزير وهو من حقوقه تعالى وأجاب بان الظاهر أن مرادهم بحقه تعالى
الحد لا التعزير لانه يسقط بالتوبة فليس في وسع القاضي الزامه به بخلاف الحد فانه لا يسقط بها لثبوت التحقيق انه
يفرق بين البابين بان المراد بالمجرد هناما لم بين سببه وغير المجرد ما بين له سبب موجب لحق الله تعالى من حد أو
تعزير أو لحق العبد والمراد بالمجرد في باب الشهادة ما لم يوجب حدا أو حق عبدا وغير المجرد ما ثبت في ضمن ما تصح
فيه الخصومة من حق لله تعالى أو للعبد وجه الفرق أن المقصود هنا اسقاط التعزير عن القاذف باثبات ما يوجب
صدقه لا اثبات فسق المقدوف ابتداء فلذا اكتفي ببيان السبب الموجب لفسقه ولم يكتب بالمجرد عنه لاحتمال
ظن الشاهد من ما ليس بموجب للفسق مفسقا أو ما في باب الشهادة فان المقصود اثبات فسق الشاهد ابتداء لان
القاضي يعث أولاً عن عدالته ليقبل شهادته فاذا برهن الخصم على جرحه كان المقصود اثبات فسقه لتسقط
عدالته لان الجرح مقدم على التعديل واثبات الفسق مقصود اظهار الفاحشة وقد قالوا انه مفسق لشهود
الجرح فلا تقبل شهادتهم الا اذا كان في ضمن اثبات حق تصح فيه الخصومة لانه لم يصبر مقصودا باظهار الفاحشة
بل يثبت ضمنا ولا يدخل في الحق هذا التعزير بل امر عن المصنف فالخاص أن ما يوجب التعزير جرح مجرد في
باب الشهادة لانه اذا قبل هنان بعد بيان سببه لانه لما علمت ويدل على ما قبلنا ما صرحوا به هناك من أن
الجرح المجرد انما يقبل لو كان جهر لانه اظهر الفاحشة أموالا كان مراقبه يقبل وكذا ما صرحوا به أيضا
من أنه لا يقبل اذا كان بعد التعديل كما اعتمده المصنف وعشى عليه هناك فلو كان قبله قبل والظاهر أن علة قبوله
قبله انه يكون خيرا بفسق الشهود لئلا يقبل القاضي شهادتهم ولذا يقبل الجرح سرا من واحد ولو كان شهادة
لم يقبل ولهذا وعدوا بعد الجرح تثبت عدالتهم وتقبل شهادتهم ولو كان الجرح سرا شهادة مقبولة استعملوا
عن خبر الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل ثبت انه اخبار لاشهادة ونظيره سؤال القاضي المزكين عن
الشهود فصار الحاصل أن الجرح المجرد لا يقبل في باب الشهادة اذا كان على وجه الشهادة جهر بعد

ولو قال بازاني وأراد اثباته

تسمع) لثبوت الحد
 بخلاف الاول حتى لو بينوا
 فسقته بما فيه حق الله
 تعالى أو لا بعد قبلت
 وكذا في جرح الشاهد
 وينبغي ان يسأل
 القاضي عن سبب فسقه
 فان بين سبباً شرعياً
 كتقبيل أجنبية وعناقتها
 وخلافه ما يطلب بينة
 ليغزوه ولو قال هو زك
 واحبس سال القاضي
 المشتوم عما يجب عليه
 تعلمه من القرائن فان لم
 يعرفها ثبت فسقه ما في
 المجتبي من ترك الاستتغال
 بالفسق لا تقبل شهادته
 والمراد ما يجب عليه تعلمه
 منه (وعز) المشاتم
 (بما كافر) وهل
 يكفر ان اعتقد المسلم
 كافر انعم والالابه يقضي
 شرح وهبانية ولو أجابه
 لبيك كفر خلاصت وفي
 التاخرانية قيل لا يعز
 ما لم يقل يا كافر بالله
 لانه كافر بالطاغوت
 فيكون محتملاً (يا حبيبت
 يا سارق يا فاجر يا مخنث
 يا حائن) يا سفيه يا بليد
 يا أحمق يا مبسح يا عواني
 (بالوطى وقيل يسأل
 فان عنى انه من قوم لوط
 عليه الصلاة والسلام لا
 يعز وان أراد به انه يعمل
 بمثلهم عز رعدت ووجد
 عندهما والصحيح تعززه
 لوفى غضب أو هزل فصح

التعديل والاقبل وأما في باب التعز فإنه يقبل بعد بيان سببه ويخرج بذلك عن كونه مجرداً * (تنبهه) *
 سيأتي أن التعز يرتب بشهادة المدعى مع آخر وبشهادة عدل إذا كان في حقوقه تعالى لانه من باب الاخبار
 وظاهر كلامه هنا انه لا بد من شاهدين غيره لان تعز بالقاذف ثبت حقا للمعدوف فاذا ادعى القاذف فسق
 المعدوف لا تكفي شهادته لنفسه فلا بد من اقامة البينة على صدق القاذف ليستقطعه التعز بالثابت حقا
 للمعدوف بخلاف ما كان حقا لله تعالى هذا ما طهرت في هذا المقام والسلام (قوله وأراد اثباته) أي
 لا سقاط الحد عنه (قوله لثبوت الحد) أي فكان الجرح ثابتاً ضمنياً لا قصداً فلم يكن مجرداً للكن المناسبات
 التعليل ببيان السبب ويؤيده ما مر قبل هذا الباب عن الملتقط من انه لو أفام أو بعة فسا فليدراً الحد عن القاذف
 والمعدوف والشهود فعلم أن ثبوت الحد غير لازم وهذا مويد لما حققناه آنفاً من أن المراد بالجرح هنا ما لم يدين
 سببه لا ما لم يثبت ضمنياً (قوله حتى لو بينوا الخ) تفريع على قوله بلا بيان سببه (قوله وكذا في جرح الشاهد)
 قد علمت الفرق بين البابين (قوله وينبغي الخ) قاله صاحب البحر (قوله ليغزوه) أي يعز والمعدوف ويسقط
 التعز عن القاذف (قوله سال القاضي المشتوم) أي ولا يطلب من الشاتم البينة في مثل هذا كما في البحر (قوله
 من القرائن) أراد بها ما يشمل الواجبات كاذكره بعد (قوله ثبت فسقه) وينبغي أن يترجمه التعز بل ما مر من
 انه يعز وكل مرتكب معصية لا حد فيها (قوله بيا كافر) لم يقيد بكون المشتوم بذلك مسلماً لانه كره بعد (قوله
 ان اعتقد المسلم كافر انعم) أي يكفر ان اعتقده كافر الا بسبب مكفر قال في النهروني الذخيرة المختار للفقهي انه ان
 أراد الشتم ولا يعتقده كافر الا يكفر وان اعتقده كافر انما يطالبه بما ادبناه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد
 المسلم كافر افتقد اعتقده دين الاسلام كفراً اه (قوله كافر) أي لان اجابته اقراراً بانه كافر فيؤاخذ به لرضاه
 بالكفر ظاهر الا اذا كان مكرهاً وأما ما بينه وبين الله تعالى فان كان متأزلاً بانه كافر بالطاغوت من لا فلا يكفر
 (قوله فيكون محتملاً) قال في الشرنبلالية ويرجى خلافه حاله السبب فلماذا أطلق في الهداية وغيرها (قوله
 يا فاجر) يستعمل في عرف الشرع بمعنى الكافر والزاني وفي عرفنا اليوم بمعنى كثير الخصام والمنازعة قال في
 البحر وأراد بطفة يا فاجر على بافاسق التغاير بينهما ولذا قال في القتيبة لو أقام مدعى الشتم شاهدين شهد أحدهما
 أنه قاله يا فاسق والآخر على أنه قاله يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة اه (قوله يا مخنث) يفتح النون أما بكسرهما
 فرادف للوطى نهر وقيل المخنث من يؤتى كآراءه وعليه اقتصر في الدر المنثور ونقل بعض المحققين عن الاشارات
 أن كسر النون أفصح والفتح أشهر وهو من خلقه خلق النساء في حركته وسكناته وهما آه وكلامه فان كان
 خلقه فلازم فيه ومن يتكافه فهو المذموم (قوله يا حائن) هو الذي يخون فيما في يده من الامانات أبو السعود عن
 الجوى (قوله يا سفيه) هو المذموم المسرف وفي عرفنا اليوم بمعنى بذي اللسان (قوله يا بليد) انما يعز لانه يستعمل
 بمعنى الخبيث الفاجر نهر عن السراج قلت وهو في العرف اليوم بمعنى قليل الفهم فينتهي أن لا يعز به ثم رأيت في
 الفتح قالوا نأطن أنه يشبهه بأبله ولم يعز وابه (قوله يا أحمق) بمعنى ناقص العقل سبب الاخلاق (قوله يا مبسح)
 هو من يعتقد أن الاشياء كلها مبسحة (قوله يا عواني) هو الساعي الى الحما كمال الناس ظلماً (قوله أو هزل) عبارة
 الفصح قلت أو هزل من تعود بالهزل بالقيح اه (قوله يا زنديق) هو من لا يتدين بدين والثاني
 هو من يظن الكفر ويظهر الاسلام كما سبذ كره في الردة عن الفتح (قوله يا رافضي) قال في البحر ولا يخفى
 أن قوله يا رافضي بمنزلة يا كافر أو يا مبتدع فيعز لان الرافضي كافر ان كان يسبب الشيخين ويبتدع ان فضل
 عليهما من غير سبب كما في الخلاصة اه قلت وفي كفر الرافضي بمجرد السبب كلام سبذ كره ان شاء الله تعالى
 في باب المرتد نعم لو كان يقذف السيدة عائشة رضي الله عنها فلا شتم في كفره (قوله يا مبتدع) أهل البدعة
 كل من قال قولاً خالف فيه اعتقاد أهل السنة والجماعة (قوله يا لاص) بكسر اللام وتضم دومتى (قوله
 الآن يكون لاصاً) الاولى أن يقول الآن يكون كذلك لثلاوه هم اختصاصه بالاص اذ لا فرق بين السكك كما حمله
 في اليعقوبية وقال انه لا تصرح به اه قلت ويبدله قوله في الفتح وقيد الناطقي بما اذا قاله لرجل صالح أما لو قال
 ففاسق أو لاص أو لفاجر يا فاجر لاشئ عليه والتعليل يقيد ذلك وهو قولنا انه آذاه بما ألقى به من الشتمين

(يا زنديق) يا منافق يا رافضي يا مبتدع يا مجودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر (يا لاص الآن يكون لاصاً) لاصدق

فان ذلك إنما يكون فيمن لم يعلم تصاق به هذه أمان علم فان الشين قد أحقته بنفسه قبل قول القائل اه كلام
الفتح قلت و يظهر من هذا وكذا من قول المصنف السابق الا أن يكون معلوم الغسق أن المراد المجاهر المشتهر
بذلك فلا يعز رشاقته بذلك كإلوا غتابه فيه بخلاف غيره لان فيه ابتداءه بما لم يعلم تصاق به وتقدم انه يعز بالغبية
وهي لا تكون الا بوصفه بما فيه والا كانت بهتانا فاذا عزر بوصفه بما فيه بما يعلم بظاهره به ففي شتمه به وفي وجهه
بالاولى لانه أشد في الابداء والاهانة هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله كإمر) أي عند قوله بأفاسق (قوله ما لم يخرج
مخرج الدعوى) قيد للزوم التعزير بالأخبار عن هذه الاوصاف يعني انه اذا ادعى عند الحاكم أن فلانا فعل كذا مما
هو من حقوق الله تعالى فان المدعى لا يعزراذالم يكن على وجه السب والانتقاص بل يعزراذمدعى عليه لم يصدق
الشارح عن كفته انه ان كل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل وكذا لو ادعى عليه سرقة أو ما يوجب كفر أو عجز
عن اثباته بخلاف دعوى الزنا كإياي والفرق وجود النص على حده للقتل اذ لم يات باربعه من الشهداء (قوله
بادوث) بتثليث الدال ط ومثله القواد في عرف مصر والشام فتح (قوله بأقرطبان) معرب قلتبان درو ومثله
بأكشخان وهو الحق خلافاً للمافى الكثر من أنه لا تعزير فيه كإي الفتح وهو بالخاء المعجمة كما في القاموس خلافاً
لمافى البحر والنهر من أنه بالمهملة (قوله مرادف ديون) قال الزيلعي هو الذي يرى مع امرأته أو محرمة رجلاً فيدعه
خالياً ما وقيل هو المتسبب للجمع بين التثنية بمعنى غير بمدح وقيل هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع
مزارعة الى الضيعة أو ياذن لها بالتحول عليها في غيبته (قوله بمعنى معرض) في بعض النسخ معرض السين قال
في النهر بعد ما مر عن الزيلعي وعلى كل تقدير فهو المعنى بالمعرض بكسر الراء والسين المهملة والعوام يلحنون فيه
فيفتخون الراء ويأتون بالصاد قاله العيني (قوله عزير بطلب الولد) لانه هو المقصود بالشتم والظاهر أن له الطلب
وان كان أصله حياً بخلاف قوله يا ابن الزانية وانه يعزير أيضاً بطلب الاصل تامل (قوله وانه يعزير الخ) عطف على
قوله انه اذا شتم أي أن في كلام المصنف اجماع أيضاً الى أن موجب التعزير بالحد (قوله لا يقال الخ) حاصله انه
كان ينبغي أن يوجب الحد لا التعزير (قوله يسقط الحد) أي حد الزنا شبهة العقد لم يكن فاذا بازنا الخالي عن
الملك وشبهته فلا يحد القاذف أيضاً لكنه يعزير وكتب ابن كمالها مش شرحه هناك النسبة الى فعل لا يجب الحد
بذلك الفعل لا يوجب الحد اه فافهم (قوله وهو ظاهر) لعل وجهه انه صار حقيقة عرفية بمعنى الزانية فهو
قذف بصريح الزنا وان القعبة لا تلزم عقد الاجارة الذي هو علة سقوط الحد عند الامام (قوله يا من يلعب
بالصبيان) أي معهم فهو والظاهر أن المراد به في العرف من يفعل معهم القبيح بقربنة الشتم والغضب (قوله فيم
حالة الحيض) أي فلم يكن قذفاً بصريح الزنا فلا يوجب الحد بل التعزير (قوله ويا بالغ في تعزير) أي فيما اذا
عرف بالديانة وقوله أو يلاعن أي فيما اذا أقر بها فغيبه لف ونشر مشوش كالتفسيده عبارة المتع عن جواهر
الفتاوى لانه اذا لعن لا يحتاج الى التعزير واذا اذ كذب نفسه يلزمه الحد كما في الجواهر أيضاً واعترض بان ديون
من لا يغار على أهله أو محبومه فهو ليس بصريح الزنا فكيف يجب اللعان بأقراره بالديانة قلت الظاهر أن المراد
أقراره بمعناه لا باللفظ أي بان قال كنت أدخل الرجال على زوجتي بزوني بها (قوله تلزمه كفارة عين) لانه علق
رجوعه على الكفر فينقضه بما كافر في بابه وأشار الى أنه لا يصير كافراً رجوعه لكن هذا اذا علم أنه برجعوا
يصير كافراً والا كفر لوضاه بالكفر كما مر في محله والى أنه لا يلزمه كفارة في المسئلة الاولى لانه ليس كل رافضى كافراً
كإمر فلم يكن تعليقه على الكفر (قوله لظهور كذبه) أي يقيناً كما في الهداية وفي البحر عن الحارثي القدسي الاصل
أن كل سب عادشينة الى السباب فانه لا يعزرفان عاد الشين فيه الى المسبوب بعزراه وانما يعود شينته الى السباب
لظهور كذبه (قوله واستحسن في الهداية) وكذا في الكافي كما في التاترخانية ونقل القهستاني تصحيحه عن
الفتاوى وعبارة الهداية وقيل في عرفنا يعزرا لانه يعد شينا وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء
والعلوية يعزرا لانه يلحقهم الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعزرو وهذا أحسن اه والحاصل أن ظاهر

أصله عزير بطلب الولد
كإيا ابن الفاسق يا ابن
الكافر وانه يعزير بقوله
يا قعبة لا يقال القعبة
عرفاً فخس من الزينة
ليكونها تجاهر به
بالاحرة لاننا نقول لذلك
المعنى لم يحذفان الزنا
بالاحرة يسقط الحد عنه
تحالفاً لهما ابن كمال
لكن صرح في المضمرات
بوجوب الحد فيه قال
المصنف وهو ظاهر
(يا ابن الفاجرة أنت
ماوى اللصوص أنت
ماوى الزواني يا من
يلعب بالصبيان
بأحرام زاده) معناه
التولد من الوطء الحرام
فيتم حاله الحيض لا يقال
في العرف لا يراد ذلك
بسل وادوات الزنا لانا
نقول كسبر ما يراد به
الخداع اللثيم فلذا لا يحد
(فرع) أقر على
نفسه بالديانة أو عرف
بها لا يقتل ما لم يستحل
و يبالغ في تعزيره
أو يلاعن جواهر
الفتاوى وفيها فاسق
تاب وقال ان رجعت
الى ذلك فاشهدوا عليه
انه رافضى فرجع
لا يكون رافضياً بل عاصياً
ولو قال ان رجعت فهو
كافر فرجع تلزمه

الرواية انه لا يعزرمطابقا ويختار الهندواني أنه يعزرمطابقا والتفصيل المذكور كافي الفتح وغيره قال السيد أبو
السعود وقوى شيخنا ما اختاره الهندواني بأنه الموافق للضابط كل من ارتكب منكرا أو أذى مسلما بغير حق
يقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير قلت ويؤيده أن هذه الالفاظ لا يقصد بها حقيقة اللفظ حتى يقال بظهور
كذبه ولو لا النظر الى ما فيها من الأذى لما قيل بالتعزير بها في حق الأشراف والافظهور والكذب فيها موجود
في حق الكل فينبغي أن يلحق بهم من كان في معنائهم ممن يحصل له بذلك الأذى والوحشة بل كثير من أصحاب
الانفس الأبية يحصل له من الوحشة أكثر من الفقهاء والعلماء وقد يجاب بان المراد بالأشراف من كان كريم
النفوس تحسن الطبع وذكر الفقهاء والعلماء لان الغالب فيهم ذلك فمن كان بهذه الصفة يلحقه الشين بهذه
الالفاظ المراد لانهم من نحو البلادة ونحو الطباع والافلالانه هو الذي ألحق الشين بنفسه فلا يعتبر بلحوق
الوحشة به كقول قيل لغاسق يا فاسق فيرجع الى ما استحسنه في الهداية وغيره ما رأيت الشارح في شرح الملتقى
قال ولعل المراد بالعلوى كل متقى والافلاخصيص غير ظاهر بل قال الفقيه أبو جعفر انه في الاخسة أما في الأشراف
فالتعزير اه فافهم * (تنبيه) * ذكر في شرحه على الملتقى أيضا انه لو على وجه المزاح يعزرفلو بطريق
الحقارة كقولان هانته أهل العلم كقوله على المختار فتاوى بدعية لكنه يشكك بما في الخلاصة أن سب الختتين
ليس بكفر اه والمراد بالختين عثمان وعلى رضي الله تعالى عنهما (قوله يا أبله) بمعنى الغافل (قوله
وأبوه ايس كذلك) أي ليس بحجما وكذا التعزير ولو كان كذلك بالاولى (قوله وأوجب الزيلعي الخ) كانه
لعدم ظهور الكذب في يابن الحجام موت أبيه فالسامة معون لا يعلمون كذبه بلحقه الشين بخلاف قوله يا حجام لانهم
يشاهدون صنعته بحجر ودفعه في النهر بان التفرقة فتحكم لان الحكم بتعزيره غير مقيد بموت أبيه اه قلت
والذي رأيت في الزيلعي هكذا ومن الالفاظ التي لا توجب التعزير بقوله يارستاق ويابن الاسود ويابن الحجام
وهو ايس كذلك اه فقوله وهو ليس كذلك أي ليس بهذه الصفة فليس المراد في الحكم المذكور كما فهمه
الشارح وغيره فافهم (قوله لانه عرفا بمعنى المؤجر) قال من لا خسر والمؤجر يستعمل فحين يؤجر أهله للزنا
لكنه ايس معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى المؤجر (قوله يا باغا) هو بالباء الموحدة والغين المجمة المشددة
ويقال باغا وكأنته انتزع من البغاء بحر عن المغرب (قوله هو المأبون) أي الذي لا يقدر على ترك أن
يؤتى في دبره ولدودة ونحوها بحر قلت لكن قال المصنف في شرحه تبعا للدوران البغامن شتم العوام يتفوهون
به ولا يعرفون ما يقولون اه وهذا هو المناسب لما مشى عليه تبعا للمتون من انه لا تعزير فيه أما على نفسه يره
بالمأبون فلا ولذا قال في البحر بعد ما نقل عن المغرب انه المأبون وينبغي أن يجب التعزير فيه اتفاقا لانه ألحق
الشين به لعدم ظهور الكذب فيه ثم استشهد ذلك بما صرح به في الظهير يفمن وجوب التعزير في يامعقوج
وهو المأبى في الدرر معلا بانه ألحق الشين به بل البغاة أقوى لان الابنة عيب شديد قلت وحاصله أن المأبون هو
الذي يطلب أن يؤتى بخلاف المعقوج وهو بالعين المهملة والقاء والجيم وفسره في التاترخانية بالمضروب في
الدبر وفي القاموس عفتج يعفتج ضرب وجار يتجماعها (قوله يعزرفيهما) أي في يامؤجر ويا باغا بناء على
أن عرفهم استعمال مؤجر فحين يؤجر أهله للزنا وبغاي المأبون وهذا مؤبد لما بحثه في البحر قلت ولا يستعمل
في عرفنا هذان اللفظان في الشتم فينبغي عدم التعزير فيهما كما عليه المتون (قوله وفي ولد الحرام) هذا
ذكره في النهر بحثا حيث قال وينبغي أن يعزرفي ولد الحرام بل أولى من حرام زاده ولم يذكر في النهر عبارة
الملتقط في كلام الشارح ايهام (قوله والضابط الخ) قال ابن كمال فخرج بالقييد الاول النسبة الى الامور
الخلقية فلا يعزرفي باساحر ونحوه فان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد وهو أمر خلق وبالقييد
الثاني النسبة الى ما لا يحرم في الشرع فلا يعزرفي باحجام ونحوه مما يعاد عار في العرف ولا يحرم في الشرع
وبالقييد الثالث الى ما لا يعاد عار في العرف فلا يعزرفي بالاعب الترد ونحوه مما يحرم في الشرع اه قلت وهذا
الضابط مبنى على ظاهر الرواية وقد علمت تفصيل الهداية (قوله بسكون الحاء) أي مع ضم أوله في الموضعين
(قوله وفي ياساحر) رأيت في البحر بالحاء المجمة تامل (قوله يا مقامر) من قامر مقامر وقامر اقمره اذا

(ياحجام يا أبله يا ابن
الحجام وأبوه ليس كذلك)
وأوجب الزيلعي
التعزير في يابن الحجام
(يا مؤجر) لانه عرفا
بمعنى المؤجر (يا باغا)
هو المأبون بالفارسية
وفي الملتقط في عرفنا
يعزرفيهما وفي ولد
الحرام نهر والضابط
أنه متى نسبته الى فعل
اختيارى محرم شرعا
ويعاد عار عرفا يعزرفي
والا لابن كمال (يا سخكة)
بسكون الحاء من يضحك
عليه الناس أما بفتحها
فهو من يضحك على
الناس وكذا (يا سخرة)
واختار في الغاية التعزير
فيهما وفي ياساحر
يا مقامر

آخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات مادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عندما كتم شرعى أما اذا صدر على وجه السب أو الانتقاص فانه يعزركم أو الانتقاص فانه يعزركم فتاوى قارئ الهداية (مخلاف دعوى الزنا) فانه اذا لم يثبت يحدسا (وهو) أى التعزير (حق العبد) غالب فيه (فيجوز فيه الأبراء والعفو) والتكفير زبلى (واليمين) ويحلفه بالله ماله عليك هذا الحق الذى يدعى لا بالله ما قلت خلاصة (والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين) كفى حقوق العباد ويكون أيضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام

راهنه فغلبه كفى القاموس (قوله وفى المنتقى الخ) هذا بمعنى ما مر عن الهداية والزبلى لكتمه فى المنتقى ذكره بعد جميع ما مر من الالفاظ وعبارة الهداية والزبلى نوهم أن هذا التفصيل فى نحو حمار ونحوه مما يتيقن فيه بكذب القائل فاعاده الشارح آخر الدفع هذا الایام فافهم (قوله ادعى سرقة) ذكر فى البحر هذه المسئلة عن القنية وذكر الثانية عن فتاوى قارئ الهداية بقوله بخلاف دعوى الزنا من كلام القنية وأشار الشارح الى المسئلة بقوله فيما تقدم ما لم يخرج مخرج الدعوى وقد مرنا انه دخل فى ذلك دعوى ما وجب التعزير بحقا لله تعالى (قوله لما مر) أى قبيل هذا الباب من أنه مندوب للدرء أى مأمور بالسستر فاذا لم يقدر على اثباته كان مخالفا للامر وذكرنا الفرق فيما تقدم بورود النص على جلده اذا لم يأت باربعه شهاده وأما ما فى البحر عن القنية من الفرق بان دعوى الزنا لا يمكن اثباتها الا بنسبته الى الزنا بخلاف دعوى السرقة فان المقصود منها اثبات المال وبكتمه اثباته بدون نسبه الى السرقة فلم يكن قاصدا نسبه الى السرقة فغلبه نظر لاقتضائه عكس الحكم المذكور ففهما ثم رأيت الخير الذى نبه على ذلك أيضا كما أوضحته فيما علمته على البحر فافهم (قوله وهو أى التعزير الخ) لما كان ظاهر كلام المصنف كالزبلى وقاضيان أن كل تعزير بحق العبد مع أنه قد يكون حق لله تعالى كما يأتى زاد الشارح قوله غالب فيه تبع للدور وشرح المصنف فصار قوله حق العبد مبتدأ وقوله غالب فيه خبره والجملة خبر قوله وهو المراد كما أفاده ح أن أفرادها التى هى حق العبد أكثر من أفرادها التى هى حق الله وليس المراد ان الحقين اجتماعيهما وحق العبد غالب كما قيل بعكسه فى حد القذف اه قلت هذا وان دفع الأيراد المار لكن المتبادر خلافه وهو انه اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب فيه عكس حد القذف وقد دفع الشارح الأيراد بقوله بعده ويكون أيضا حقا لله تعالى فعلم أن المراد بالاول ما كان حقا للعبد وأن فيه حق الله تعالى أيضا ولكن حق العبد غالب فيه على عكس حد القذف ويبان ذلك أن جميع ما مر من الالفاظ القذف والشم الموجبة للتعزير منهنى عنها شرعا قال تعالى ولا تنازروا بالانقلاب فكان فيها حق الله تعالى وحق العبد وغلب حق العبد لحاجته ولذالو عفا سقط التعزير بخلاف حد القذف فانه بالعكس كما مرور بما تمحض حق العبد كما اذا شتم الصبر جلا فانه غير مكاف بحق الله تعالى هذا ما طهرلى فى تحقيق هذا المحل فافهم * (تنبیه) ذكر ابن المصنف فى حواشيه على الاشباه أنه يؤخذ من كونه حق عبدا جواب حادثة القتوى هى أن رجلا شتم آخر بالفاظ متعددة من الفاظ الشتم الموجب للتعزير وهو أنه يعزركم لسلوك واحد منها لان حقوق العباد لا تدخل فيها بخلاف الحد ودوم أول من صرح به لكن كلاسهم يفيد نعم التعزير الذى هو حق الله تعالى ينبغى القول فيه بالتدخل اه وأصل البحث لوالله المصنف وحزم به الشارح كما مر قبيل هذا الباب فلت ومقتضى هذا تعدده أيضا لو شتم جماعة بلفظ واحد مثل أنتم فسقة أو بالفاظ بخلاف حد القذف كما مر هناك (قوله والتكفير) أى أخذ كقبيل بنفس الشاتم ثلاثة أيام اذا قال المشتوم لى عليه بيته حاضرة كفى كفى الخا كم (قوله زبلى) تمام عبارة الزبلى وشرع فى حق الصبيان اه وسياق متنا (قوله واليمين) يعنى اذا أنكر أنه سبه يحلف ويقضى عليه بالنسكول فتح (قوله لا بالله ما قلت) أى لا يحلفه بالله ما قلت له بافاسق لاحتمال أنه قال ذلك ورد عليه المشتوم بمثله أو عفى عنه أو أنه فاسق فى نفس الامر ولا يثبت للشاتم فى ذلك كراهة عليه للمشتوم حق التعزير الذى يدعى كولو ادعى على آخر أنه استقرض منه كذا أو أنكر فانه يحلفه ماله عليك الالف الذى يدعى لاحتمال أنه استقرض وأوفاه أو أبرأه المدعى (قوله وشهادة رجل وامرأتين) صرح به الزبلى وكذا فى التارخانية من المنتقى ومخالفة ما فى الجوهره لا تقبل فى التعزير بشهادة النساء مع الرجال عنده لانه عقوبة كالحذو القصاص وعندهما تقبل لانه حق آدمى اه أفاده الشرنبلالى قلت ومقتضى هذا أنه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة أيضا عنده مع أنه حزم الزبلى وكذا فى الفتح والبحر عن الخانية بانها تقبل فلذا حزم المصنف بقبولها فى الموضوعين (قوله كما فى حقوق العباد) أى كفى باقياها (قوله ويكون أيضا حقا لله تعالى) أى خالصا لله تعالى كقبيل اجنبية وحضور مجلس فسق (قوله فلا عفو فيه) كذا قاله فى فتح القدير لكن فى القنية عن شكل الأتار ان إقامة التعزير الى الامام عند اثمتنا الثلاثة والشافعى والعفوية أيضا قال الطحاوى وعندى أن العفو للمجنى

قوله لا اقتضائه عكس الحكم لان المال حيث أمكن اثباته بدون نسبه الى السرقة يصير بدعواها تاهرا قاصدا نسبه اليها والا لعدل عنها الى دعوى المال بخلاف دعوى الزنا لانه لا يمكن اثباتها الا بنسبة الزنا اليه فلم يكن قاصدا نسبه اليه فيقتضى التعزير فى دعوى السرقة لافى دعوى الزنا وهذا عكس الحكم اه منه

عليه لا لامام قال صاحب الغنية ولعل ما قاله في التعزير بالواجب حقا لله تعالى وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان اه فهذا مخالف لما في الفتح كفي البحر والنهر قلت لكن ذكر في الفتح أول الباب أن ما نص عليه من التعزير كفي وطء جارية امرأته والمشتري كعوج الماشية وما لم ينص عليه اذا رأى الامام المصلحة أو علم أنه لا يترجى الابوة وجب لانه راجح مشر وع لحقه تعالى كالحسد وما علم أنه اترجى بدونه لا يجب اه فعلم أن قولهم ان العنوقية للامام بمعنى تغويضه الى رأيه ان ظهر له المصلحة فيه أقامه وان ظهر عدمها أو علم اترجى بدونه يتركه وبه تندفع المخالفة فافهم (قوله ولا يمين) عطف على قوله فلا عفو وهذا أخذه في النهر من قولهم في الاول واليمين فقال وهو ظاهر في أن ما كان منه حق الله تعالى لا يخلف فيه الخ (قوله كالأودعي عليه انه قبل أخوته) أي اخت نفسه والذي في النهر اجنبية وهو المناسب لانها لو كانت اخت المدعي فالظاهر أنه يكون حق عبد لانه يلحقه بذلك عار شديد يحمله على الغيرة لمحارمه كالأخفى إلا أن براد اخت المقبل (قوله ويجوز اثباته الخ) عطف على قوله فلا عفو فهو من التفريع أيضا على كونه حق الله تعالى (قوله لومعه آخر) كذا في الفتح وياتي أنه يكفي فيه اخبار عدل واحد وعليه فالمدعي عدل لا يكفي وحده (قوله وغيرها) كالحانية والكافي (قوله ذامر واة) قال محمد رحمه الله والمر واة عندى في الدين والصلاح كافي الفتح وغيره (قوله ففتح) أقول اختصر عبارة الفتح اختصارا لا يتبع فيه النهر فانه في الفتح ذكر أول أن ما وجب من التعزير بحق الله تعالى لا يجوز للامام تركه ثم استشكل عليه ما في الحانية وهو ما نقله الشارح عن الغنية فقال انه يجب أن يكون في حقوق الله تعالى الخ أي واذا كان كذلك ناقض قوله اولانه لا يجوز للامام تركه ثم أجاب عنه بان ما ذكر عن الغنية والحانية سواء جعل على أنه من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد لا يناقض ما مر لانه اذا كان المدعي عليه ذامر واة فقد حصل تعزير به بالجر الى باب القاضى والدعوى ويكون قوله ولا يعزى ومعناه لا يعزى بالضرب في أول مرة فان عاده زر بالضرب اه ملخصا به تعلم أن الشارح اقتصر على محل الاستشكال المخالف لقوله أولا فلا عفو فيه وترك المقصود من الجواب فافهم أقول ويظهر لي دفع المناقضة من وجه آخر وهو أن ما وجب من حق الله تعالى لا يجوز للامام تركه الا اذا علم اترجار الفاعل كالمرو ولا يخفى أن الفاعل اذا كان ذامر واة في الدين والصلاح يعلم من حاله اترجار من أول الامر لان ما وقع منه لا يكون عادة الا عن سهو وغفلة ولذا لم يعزى في أول مرة ما لم يعدل وعظ ليتذكر ان كان ساهيا وليتعلم ان كان جاهلا يدون جزالى باب القاضى ويؤيد هذا ما سيذكره الشارح آخر الباب بن بناء ما هنا على استثناء ذوى الهيئات من وجوب التعزير (قوله يغيد أنه من باب الاخبار) أي فلا يحتاج الى لفظ الشهادة والى مجلس القضاء كفي كقالة النهر فهذا يخالف ما مر من اشتراط الشهادة قلت لكن غاية ما أفاده فرع الظهيرية أنه لا يثبت من أعلم السلطان به وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين كون السلطان عادلا أو جائرا يحشى منه قتله لما مر أنه يباح قتل كل مؤذنى اذ لم يترجى ولا يخفى أنه ليس في هذا تعرض لثبوت تعزير به بمجرد الاخبار عند السلطان فضلا عن ثبوت عند القاضى على أنه يمكن أن يراد باعلام السلطان الشهادة عليه عنده تامل (قوله للقاضى تعزير بالمتهم) ذكر وافي كتاب الكفالة أن التهمة تثبت بشهادة مستورين أو واحد عدل فظاهره أنه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بقصد شخص ليس للعامة بسببه بخلاف ما اذا كان عدلا أو مستورا فان له حبسه بغير قتل ومثله ما لو كان المتهم مشهورا بالفساد فيكفي فيه علم القاضى كما أفاده كلام الشارح وفي رساله تدده أفندي فى السياسة عن الحافظ ابن قيم الجوزية الحنبلى ما عات أحد من أئمة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بهذه الدعوى وما أشبهها يخلف ويرسل بالحبس وليس تخليفه وارساله مذهب الاحمد من الأئمة الاربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه مع العلم باشتهاره بالفساد فى الارض وكثرة مرفاقه وقلنا لا ناخذة الا بشهادة عدل كان مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن أن الشرع تخليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا نصوح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماع الأئمة ولا جل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولادة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة فتعدوا الله تعالى وخرجوا من الشرع الى أنواع من الظلم والبدع فى السياسة على

اترجار الفاعل ولا يمين
 كالأودعي عليه انه قبل
 أختمه مثلا ويجوز اثباته
 بدع شهد به فيكون
 مدعيها شاهد الوعوه
 آخر وما فى الغنية
 وغيره لو كان المدعى
 عليه ذامر واة وكان
 أول ما فعل عدل بعظ
 استخسانا ولا يعزى
 يجب أن يكسوفى
 حقوق الله فان حقوق
 العباد ليس للقاضى
 استقاطها فتح وما فى
 كراهية الظهيرية
 وجل يصى ويضرب
 الناس بيده ولسانه فلا
 يأس باعلام السلطان
 به ليتجرى بغيره أنه
 من باب الاخبار
 وان اعلام القاضى
 بذلك يكفي لتعزيره
 قلت وفيه من الكفالة
 معزى بالبحر وغيره
 للقاضى تعزير بالمتهم
 مطلب فى تعزير المتهم

فيها الجرح المجرد كما
وعليه فما يكتب من
المحاضر في حق انسان
يعمل به في حقوق الله
تعالى ومن أفتى بتعزير
الكاتب فقد أخطأ أه
ملخصا وفي كفاية العيني
عن الثاني من يجمع
الجرح ويشربه ويترك
الصلاة أحسبه وأؤدبه
ثم أخرجه ومن يتهتم
بالقتل والسرقة وضرب
الناس أحسبه وأخلده
في السجن حتى يتوب
لان شر هذا على الناس
وشر الاول على نفسه
(شتم مسلم ذميا عزز)
لانه ارتكب معصية
وتقييد مسائل الشتم
بالمسلم اتقافا في دفع وفي
الغنية قال ليهودي
أو مجوسي يا كافر يا من
شق عليه ومقتضاه انه
يعزر لارتكابه الاثم بجر
وأقره المصنف لكن نظار
فيه في النهقات واهل
وجهه مامر في بافاق
فتامل (يعزر المولى عبد
والزوج زوجته) ولو
صغيرة لماسجي (على
تركها الزينة) الشرعية
مع قدرتها عليها (و)
تركها (غسل الجنابة
و) على (الخروج من
المنزل) لو بغير حق (وترك
الاجابة الى الفرائض) لو
طاهرة من نحو حيض
ويلحق بذلك ما لو ضربت
ولدها الصغير عند بكائه أو ضربت جارية بغيره ولا تتعظ بوعظه أو شتمته

وجه لا يجوز وتماه فيها وفي هذا نصر يحج بان ضرب المتهم بسرقة من السياسة وبه صرح الزيلعي أيضا كما ساق
في السرقة وبه علم أن للقاضي فعل السياسة ولا يختص بالامام كما قدمناه في حد الزنا مع تعريف السياسة (قوله
وان لم يثبت) أي ما تهتم به أمان نفس المهمة أي كونه من أهلها فلا بد من ثبوتها كما علمت (قوله يكفي فيه خبر
العدل) يخالف لما قدمه من أنه يجوز اثباته بجمع شهوده لومعه آخر وهو مصرح به في القبح وعلوه محمول على
عدم العدالة (قوله يقضى فيها بعلمه اتقافا) وأما ما ذهب اليه المتأخرون وهو المقتضى به من أنه لا يقضى بعلمه
في زماننا فيجب حمله على ما كان من حقوق العباد كذا في كفاية النهر وفيه كلام كتبناه في قضاء البحر حاصله
أن ما ذكره غير صحيح وسيأتي تمامه هناك ان شاء الله تعالى (قوله كما مر) الذي مر تقييده بما إذا بين سببه
كتقبييل أجنبية وعناقها وقد فسر المجرد بما لم يبين سببه فالمراد بالمجرد هنا ما يمكن في ضمن ما تصح به التصوي
وقدمنا الكلام فيه فافهم (قوله وعليه) أي على ما ذكر من أنه من باب الاخبار وأنه يكفي فيه خبر العدل (قوله
من المحاضر) جمع محضر والمراد به هنا ما يعرض على السلطان ونحوه في شكايه متمول أو ما كره ويشت فيه
خطوط أعيان البلدة وختمهم ويسمى في عرفنا عرض محضر (قوله يعمل به الخ) قال في كفاية النهر ونظاره أن
الاخبار كما يكون باللسان يكون بالبنان فاذا كتب الى السلطان بذلك ايزجره جاز وكان له أن يعنمه عليه حيث
كان معروفا بالعدالة (قوله فقد أخطأ) والفرع المتقدم أي عن الظهيرة ينادى بخطئه نهر (قوله وفي
كفاية العيني الخ) ذكره في البحر في هذا الباب ومثله في الحانية (قوله وأؤدبه) الظاهر أن المراد به الضرب
ويحتمل أنه عطف تفسير ط (قوله والسرقة وضرب الناس) الظاهر أن الواو بمعنى أو لصدق التعليل على
كل فرد بخصوصه ط (قوله حتى يتوب) المراد حتى تظهر أمارات توبته اذ لا يوقوف انما على حقيقتها ولا
يقدر بسنة أشهر اذ قد تسال التوبة قبلها وقد لا تظهر بعدها كذا حقه الطرسوسى وأقره ابن الشحنة
(قوله وتقييد مسائل الشتم) أي الواقع في الكثرة والهداية وهذا ذكره في البحر والنهر والذي في الفغ
الاقتصار على ما قبله من المسئلة وتعليلها ذكر ذلك آخر الباب (قوله ولعل وجهه مامر في بافاق) أي
من انه ألحق الشين بنفسه قبل قول القائل وأشار بقوله فتأمل الى ضعف هذا الوجه فانه وان كان أخف
بنفسه لكننا التزمنا بعد التهمة معناه لانؤديه اه ح وقد يقال انه وصفه بما هو فيه فهو صادق كقوله للفاق
يا فاسق مع أنه قد يشق عليه الا أن يفرق بأن اليهودى مثلا لا يعتقد في نفسه انه كافر فتأمل (قوله يعزر المولى
عبد) قال في الفغ واذا أساء العبد الادب حل لمولاه تأديبه وكذا الزوجة (قوله لماسجي) أي من ان
الصغر لا يمنع وجوب التعزير (قوله الشرعية الخ) احتراز عما لو أمرها بنحو لبس الرجال أو بالوشم وعساو
كانت لا تقدر عليها المرض أو احرام أو عدم ما كرها أو نحو ذلك (قوله وتركها غسل الجنابة) أي ان كانت
مسلمة بخلاف الذمية لعدم خطابها به وينعها من الخروج الى الكنائس ط عن حاشية الشلبي (قوله وعلى
الخروج من المنزل) أي بغير اذنه بعد ايقاء المهر (قوله لو بغير حق) فلو بحق فلها الخروج بلا اذنه
وتقدم بيانها في النفقات (قوله لو طاهرة الخ) أي وكانت خالية عن صوم فرض ط عن المفتاح (قوله
ويلحق بذلك الخ) أشار الى أن تعزير الزوج زوجته ليس خاصا بالمسائل الاربع المذكورة في المنون ولذا
قال في الوولو الجية له ضربها على هذه الاربعة وما في معناها وهو صريح الضابط الا في أيضا وكذا ما نقلناه
آتفا عن الفغ من ان له تأديب العبد والزوجة على اساءة الادب لكن على القول انه لا يضر به ترك الصلاة
يخص الجواز بما لا تقتصر منفعته عليها كما يفيد التعليل الا في هناك (قوله ما لو ضربت ولدها الخ) هذه
ذكرها في البحر بحثا أخذ من مسألة ضرب الجارية وقال فان ضرب بالادابة اذا كان ممنوعا فهذا أولى (قوله
غيرة) بفتح الغين المعجمة ط وهو منصوب على الحالية أو المصدرية أو التمييز تأمل (قوله ولا تتعظ بوعظه)
مفاده انه لا يعزرها أول مرة ط (قوله أو شتمته الخ) سوا شتمها أو لعل على قول العامة بجر وثبوت التعزير
الزوج بما ذكر الى قوله والضابط غير مصرح به وانما أخذ في البحر والنهر من قول البرازي بغيره الو

قال لها ان ضربتك بلا جناية فأمرك بيدك فشمته الخ فضر بها لا يكون الامر بيدها لان ذلك كله جناية قال في
النهر وهو ظاهر في انه له تعزيرها في هذه المواضع اه قلت وقيسه انه اذا كان ذلك جناية علق عليها الامر
لا يلزم منه أن يكون موجبه التعزير اذ لو زنت أو سرقت فضر بهالم بصر الامر بيدها لكونه ضرر باجناية مع
أن هذه الجناية لا توجب التعزير فالاولى الاقتصار على الضابط (قوله ولو بنحو يا حمار) ينبغي على ظاهر
الرواية عدم التعزير في يا حمار بآبئه وعلى القول الثاني من انه يعزر ان كان المقول له من الاشراف والا لا ينبغي
أن يفصل في الزوج الا أن يفرض بين الزوجة وغيرها والموضع يحتاج الى تدبر وتامل نهر قلت يظهر لي
الفرق بينهما اذ لا شك ان هذا اساءة أدب منها في حق زوجها الذي هو لها كالسيد وقد مناعن الفتح ان له
تعزيرها باساءة الادب تامل (قوله أو كلمته أو شتمته) الضمير لغير المحرم (قوله والضابط الخ) عزاه
في البحر الى البدائع من فصل القسم بين النساء قال وهو شامل لما كان متعلقا بالزوج وبغيره اه أي سواء
كان جناية على الزوج أو غيره (قوله ولا على ترك الصلاة) عطف على قوله وليس منه الخ لانه في معنى
لا يضر بهما على طلب نفقتها ط (قوله تبعا للدرر) وكذا ذكره في النهاية تبعا لكافي الحاكم كافي البحر وفيه
عن القنية ولا يجوز ضرب أختها الصغيرة التي ليس لها ولي بتلك الصلاة اذا بلغت عشرة (قوله واستظهره)
أي في الكنز والملتقى من أن له ضربها على ترك الصلاة وبه قال كثير كافي البحر (قوله والاب يعزر الابن
عليه) أي على ترك الصلاة ومثلها الصوم كما صرحوا به وتعليل القنية الا في يفيدها ان الام كالأب والظاهر أن
الوصى كذلك وأن المراد بالابن الصغير بقربته ما بعده أما الكبير فكالاجنبي نعم قدم الشارح في الحضانة عن
البحر أنه اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنه أو عار وتاديبه اذا وقع منه شيء * (فرع) * في فصول
العلامة اذا رأى منكرا من والديه يأمرهما مرة فان قبلها وان كررها سكت عنهما واشتغل بالدعاء
والاستغفار لهما فان الله تعالى يكفينا ما أهمه من أمرهما له أم أمره له يخرج الى وليته والى غيره فان خاف ابنها
عليها الفساد ليس له منعها بل يرفع أمرها للحاكم لينعها أو يامر به منعها (قوله ابن سبع) سبع فيه النهر
والذي قدمه في كتاب الصلاة أمر ابن سبع وضرب ابن عشر اه ج وهكذا ذكره القهستاني عن الملتقط
والمراد ضربه يسد لا بخشبة كما تقدم هناك (قوله ويلحق به الزوج) فله ضرب زوجته الصغيرة على الصلاة
كأب (قوله وفي القنية الخ) وفيها عن الروضة ولو أمر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر
قال فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الأمر بامر به بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحة
والعلم يضربه بحكم الملك بملك أبيه لمصلحة الولد اه وهذا اذا لم يكن الضرب فاحشا كما يأتي في المتن قريبا
(قوله فيجزي بين الصبيان) أي يشرح في حقهم كما عبر الزيلعي وهل يضرب تعزيرا بمجرد عقله أو اذا بلغ عشرة
كأن يضربه على الصلاة لم أره نعم في البحر عن القنية مراهق شتم عالما فعليه التعزير اه والظاهر أن المراهقة
غير قيد تامل * (تبيينه) * في شهادات البحر لم أره حكم الصبي اذا وجب التعزير عليه للتاديب فبلغ ونقل الفخر
الرازي عن الشافعية سقوطه لزوجه بالبوع ومقتضى ما في التبيين من كتاب السير أن الذي اذا وجب التعزير
عليه فاسلم لم يسقط عنه اه قال الخير الرملي لا وجه لسقوطه خصوصا اذا كان حق آدمي (قوله وهذا لو كان
حق عبد الخ) بهذا وفق صاحب المجتبى بين قول السرخسي ان الصغرى لا تمنع وجوب التعزير وقول التبرجاني
بمنع حمل الاول على حق العبد والثاني على حقه تعالى كما اذا ضرب الصبي أو زنى أو سرق وأقره في البحر والنهر
وتبعهم المصنف قلت لكن يشكل عليه ضربه على ترك الصلاة بل ورد أنه تضرب الدابة على النقال لا على
العتار فتأمل (قوله من حد أو عزر) أي من حده الامام أو عزره كافي الهداية (قوله قدمه هدر) أي
عسنا وما لك وأجد خلافا للشافعي لان الامام مأمور بالحد والتعزير وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة
وتعمامه في الفتح والتبيين قلت ومقتضى التعليل بالامر أن ذلك غير خاص بالامام فقد مر أن لكل مسلم إقامة
التعزير بحال مباشرة المعصية لانه مأمور بإزالة المنكر الا أن يفرض بانه يمكنه الرفع الى الامام فلم تعين الإقامة
عليه بخلاف الامام فتأمل (قوله بمنزل مامر) أي من الاشياء التي يباح له تعزير به فيها ط (قوله فيتعبد

ولو بنحو يا حمار أو ادعت
عليه أو سرقت ثيابه
أو كلمته ليس سمها أجنبي
أو كشفت وجهها لغير
محرم أو كلمته أو شتمته
أو أعطت مالم تنجر العادة
به بلاذنه والضابط كل
معصية لا حد فيها فالزوج
والمولى التعزير وليس
منه ما لو طلبت نفقتها
أو كسوتها وألجت لان
لصاحب الحق مقالا
بحر (لا على ترك الصلاة)
لان المنفعة لا تعود عليه
بل المالك كذا اعتمده
المصنف تبعا للدرر على
خلاف ما في الكنز والملتقى
واستظهره في حظر
المجتبى (والاب يعزر
الابن عليه) وقدمنا ان
للولى ضرب ابن سبع
على الصلاة ويلحق به
الزوج نهر وفي القنية له
اكره طفله على تعلم قرآن
وأدب وعلم لغريضة
على الوالد من وله ضرب
اليتيم فيما يضرب ولده
(الصغرى لا تمنع وجوب
التعزير) فيجزي بين
الصبيان (و) هذا لو حق
عبد أما (لو كان حق
الله) تعالى بان زنى أو
سرق (منع) الصغرى منه
مجتبى (من حد أو عزر
فهلك قدمه هدر) الامرأة
عزها زوجها بمنزل
مامر (فمات) لان
تاديبه مباح فيتعبد

بشرط السلامة) أي كالمروفي الطريق ونحوه وأورد ما لجامع امرأه فماتت أو أفضاها فإنه لا يضمن عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه مباح وأجيب بأنه يضمن المهر بذلك فلو وجبت الديعة ولو جيب ضمانتان بمضمون
 واحد نهر (قوله قال المصنف) أخذه من كلام شيخه في البحر (قوله وبه هذا) أي التعليل المذكور
 (قوله ضربا فاحشا) قيد به لأنه ليس له أن يضربها في التاديب ضربا فاحشا وهو الذي يكسر العظام ويحرق
 الجلد أو يسوده كما في التارخانية قال في البحر وصرحوا بأنه إذا ضربهم باعترافه وجب عليه التعزير أي
 وإن لم يكن فاحشا (قوله ويضمنه لومات) ظاهره تقييد الضمان بما إذا كان الضرب فاحشا وبخالفه إطلاق
 الضمان في القمع وغيره حيث قال وذكر الحاكم لا يضرب امرأته على ترك الصلاة ويضرب ابنه وكذا المعلم
 إذا أذنب الصبي فمات منه يضمن عندنا والشافعي اه وقال في الدر المننقي يضمن المعلم بضرب الصبي وقال مالك
 وأحمد لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير ولا الأب في التاديب ولا الجد ولا الوصي لو يضرب معتادا والاضمنه
 بإجماع الفقهاء اه لكن سيأتي في الجنايات قبيل باب الشهادة في القتل تفصيل وهو الضمان في ضرب
 التاديب لا في ضرب التعليم لأنه واجب ما لم يكن ضربا غير معتاد فإنه موجب للضمان مطلقا وسيأتي تمامه
 هناك (قوله وعن الثاني الخ) عبارة الزبيلي هكذا وروى عن أبي يوسف أن القاضي إذا لم يزد في التعزير على
 مائة فلا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك لأنه قد ورد أن أكثر ما عزر وابه مائة فإن زاد على مائة فمات يجب
 نصف الديعة على بيت المال لأن ما زاد على المائة تغير ما ذون فيه ففضل القتل بفعل ما ذون فيه وبفعل غير ما ذون
 فيه فيتنصف اه فعلم أن الكلام في القاضي الذي يرى ذلك اجتهادا أو تقليدا وقدمنا أول الباب استدلال
 آتينا بحديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ومقتضى ما قررناه هناك وجوب الضمان إذا تعدى
 بالزيادة مطلقا وأن هذه الرواية غير معتمدة عند الكل فافهم (قوله وتعزير خمسة وسبعين) جرى على ظاهر
 الرواية عن أبي يوسف وقد منّا ترجيح قولهما أنه لا يبلغ التعزير بأربعين (قوله ولا تتزوج بغيره) بل تقدم
 أنها تجبر على تجديد النكاح بمهر يسير وهذه إحدى روايات ثلاث تقدمت في الطلاق الثانية أنهم بالاتفاق يرد
 لقصد ما السبي الثالثة ما في النوادر من أنه يتملكها كرهة فماتت كان مصرفا ط (قوله ارتحل إلى مذهب الشافعي
 يعزير) أي إذا كان ارتحاله لا لغرض محمود شرعا ما في التارخانية حتى أن رجلا من أصحاب أبي حنيفة خطب
 إلى رجل من أصحاب الحديث ابنته في عهد أبي بكر الجوزجاني فأبى إلا أن يترك مذهبهم فيقر أخلف الإمام
 ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك فاجابه فزوجه فقال الشيخ بعد ما سئل عن هذه وأطرق رأسه النكاح
 جائز ولكن أعان عليه أن يذهب إيمانه وقت النزاع لأنه استخف بمذهبه الذي هو حق عند تركه لاجل جيفة
 مستنفة ولو أن رجلا يرى من مذهب ما اجتهد وضعه كان محمودا مجورا أما انتقال غيره من غير دليل بل لما
 يرغب من عرض الدنيا وشهواتها فهو المذموم الآثم المستوجب للتأديب والتعزير ولا تركه المنكر في الدين
 واستخفافه بدينه ومذهبه اه لمخصا وفيها عن الفتاوى النسفية الثبات على مذهب أبي حنيفة تحجيرا وأولى قال
 وهذه الكلمة أقرب إلى الالفة اه وفي آخر الخبر والمحقق ابن الهمام مسألة لا يرجع فيما قلده فيه أي عمل
 به اتفاقا وهل يقلد غيره في غيره المخترع للقطع بانهم كانوا يستفتون مرة واحدا مرة وغيره غير ملتزمين بمقنيا
 واحدا فلو التزم مذهبنا معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل يلزم وقيل لا وقيل مثل من لم يلتزم وهو الغالب على
 الظن لعدم ما يوجب شرعا اه لمخصا قال شارحه المحقق ابن أمير حاج بل الدليل الشرعي اقتضى العمل بقول
 المجتهد وتقليده فيه فيما احتج إليه وهو فاسألو أهل الذكروا السؤال إنما يحقق عند طلب حكم الحادثة العينة
 فإذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به وأما التزامه فلم يثبت من السمع اعتباره ملتزما بذلك في النذر ولا فرق في
 ذلك بين أن يلتزمه بلفظه أو بقلبه على أن قول القائل مثلا قلدت فلانا فيما أفتى به تعليق التقليد والوصد به ذكره
 المصنف اه قلت وأيضا قالوا العاصي لا مذهب له بل مذهب مذهب مقتبه ومعله في شرح الضرر وبأن المذهب
 إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف
 فتاوى امامه وأقواله وأما غيره ممن قال أنا حنفي أو شافعي لم يصر كذلك بمجرد القول كقوله أنا فقيه أو نحوى اه

بشرط السلامة قال
 المصنف وبهذا ظهر
 أنه لا يجب على الزوج
 ضرر زوجته أصلا
 ادعت على زوجها
 ضربا فاحشا وثبت ذلك
 عليه عزير كولو ضرب المعلم
 الصبي ضربا فاحشا فإنه
 يعزره ويضمنه لومات
 تسمى وعن الثاني لو زاد
 القاضي على مائة فمات
 فنصف الديعة في بيت
 المال لقتله بفعل ما ذون
 فيه وغير ما ذون فيتنصف
 زبيلي * (فروع) *
 ارتدت انفارق زوجها
 تجبر على الاسلام
 وتعزير خمسة وسبعين
 سوطا ولا تتزوج بغيره
 به يقتي ملنقط * ارتحل
 إلى مذهب الشافعي
 يعزير سراجية
 مطلب فيما إذا ارتحل
 إلى غير مذهبه
 مطلب العاصي لا مذهب له

وتقدم تمام ذلك في المقدمة أول هذا الشرح وإنما اطلنا في ذلك لتلايغتر بعض الجهلة بما يقع في الكتب من
 إطلاق بعض العبارات الموهمة بخلاف المراد فيحملهم على تنقيص الأئمة المجتهدين فان العلماء حاشاهم الله تعالى
 أن يريدوا الأزداء بمذهب الشافعي أو غيره بل يطابقون تلك العبارات بالمنع من الانتقال خوفا من التلاعب
 عند أئمة المجتهدين نفعنا الله تعالى بهم وأماننا على جهم آمين يدل ذلك ما في القنية وأمر البعض كتب المذهب
 ليس للعامة أن يقول من مذهب إلى مذهب ويستوى فيه الحنفي والشافعي اه وسياأتى ان شاء الله تعالى
 تمام ذلك في فصل القبول من الشهادات (قوله قذف بالتعريض) كان قال أما لست بران يعززلان الحدسقط
 للشبهة وقد ألحق الشين بالمخاطب لان المعنى بل أنت ران يعززل وظاهر التقييد بالقذف أنه لو شتم بالتعريض
 لا يعززل (قوله فله قيمة النقصان) أي له قدر ما نقص من قيمتها ولم يذكر أنه يحد أو لا لعلمه مما مر في بابها وتقدم
 قبيل باب الشهادة على الزمان لوزني بأمة فقتلها انه يجب الحد والعقوبة بالقتل وفي افضائها تفصيل طويل (قوله
 وان حلف خصمه) أي عند عدم البرهان (قوله حتى يتوب أو يموت) عبارة غريبة حتى يرد هاهو في الهدية
 وغيرها قال محمد أجبسه أبدأ حتى يرد هاهو أبعوت (قوله يعززل على الورع الباردا الخ) قال في التتارخانية تروى ان
 وجدوا رجلا غمرا فملاقه فأخذها وعرفها امرأه انما ردها انطهارة ورعه ودبانته فقال له عمر رضي الله تعالى عنه
 كما يا باردا الورع فانه ورع يبعضه الله تعالى وضربه بالدره اه قلت وبه علم أن المراد ما كان على وجهه الرأه
 كما أفاده بقوله الباردا فافهم فلو كان من أهل الورع فهو مدوح كأنقل أن امرأه سألت بعض الأئمة عن الغزل
 على ضوء العسس حين يمر على بيتها فقال من أنت فقالت أما أنت بشر الحافي فقال لها لا تفعل فان الورع خرج
 من بيتك (قوله التعزير ولا يسقط بالتوبة) لما مر أن الذي اذ الزمه التعزير فاسلم لم يسقط عنه لكن هذا
 مقيد بما اذا كان حقا للعباد أما ما وجب حقا لله تعالى فانه يسقط كفي شهادات البحر جوى على الاشياء (قوله
 قلت قد قدمناه لاصحابنا الخ) تقدم ذلك عند قوله والشهادة على الشهادة وهذا جواب لقول الاشياء ولم أره
 لاصحابنا اه قلت وفي كفاة كافي الحاكم الشهيد واذا كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسن
 أن لا أحبسها ولا أعزرها اذا كان ذلك أول ما فعل وذكر عن الحسن رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تجافوا عن عقوبة ذي المروءة الا في الحدود اه وقال البيهقي في الاجناس عن كفاة الاصل لو ادعى
 قبل انسان شبهة فاحشة أو انه ضربه عز رأسا وطاوان كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسن انه
 لا يعزرها اذا كان أول ما فعل وفي نوادر ابن رستم عن محمد وعظ حتى لا يعود اليه فان عاد وتكرر منه ضرب التعزير
 قلت لحمد والمروءة عندك في الدين والصلاح فانعم وفي التمر تاشي ان كان له خطر ومروءة فالقياس أن يعززل
 وفي الاستحسان لان كان أول ما فعل فان فعل أي مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة والمروءة شريفة
 وعقوبة رعية اه ملخصا * (تنبيهه) * قال ابن حجر في الفتاوى الفقهية جاء الحديث من طرق كثيرة من
 رواية جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة منها أيقوا ذوى الهيات عزرائهم الا الحدود وفسرهم الشافعي بانهم
 الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة فيترك وقيل هم أصحاب الصغار دون الكبار وقيل الذين اذا وقع منهم
 الذنب تابوا والاول أظهر وأمن اه ملخصا قلت وقول أئمتنا اذا كان أول ما فعل يسير إلى التفسير الاول وكذا
 ما مر من تفسير المروءة (قوله في حديث اتق الله لاتأني الخ) لفظ الجامع الصغير اتق الله يا أبا الوليد وقوله
 لاتأني أصله لاتأني تغذف اللام كذا في المناوي ح قلت مقتضاها أن تأتي منصوب بان المضرة بعد اللام المقدره
 مع ان شرط اضمار ان عدم وجودها بعد ما مثل انعلم أي الخرب بين فلو وجدت امتنع الاضمار مثل لتلايغ علم الآن
 يقال سوغ ذلك عدم التصريح باللام التعليقية لكنه يتوقف على كون الرواية بالنصب والا فالظاهر انه نفي
 بمعنى النهي مثل فلا رفقت ولا فسوق أو نهى والياء للاشباع وعلى كل فهو نهى عن المسبب والمراد النهي عن
 السبب مثل ولا تقتلوا أنفسكم لا يغتنبكم الشيطان أي لا تفعلوا سبب القتل والقتلة وهما المراد النهي عن منع
 زكاة المواشي أو السرقة التي هي سبب الاتيان بما ذكره وعلى هذا التقرير يظهر في الحديث نسك كان لطيفة لا تخفى
 على المتأمل فانهم (قوله له رغاء الخ) الرغاء صوت الابل كما ان الخواص صوت البقر والنواج بالشاء المثلثة المضمومة

قذف بالتعريض
 يعززل حوى * زنى بامرأة
 مينة يعززاختيار *
 ادعى على آخر انه
 وطئ أمته وحبلى
 فنقصت فان برهن فله
 قيمة النقصان وان حلف
 خصمه فله تعزير المدعى
 منه وفي الاشياء خدع
 امرأه انسان وأخرجها
 زوجها ويحبس حتى
 يتوب أو يموت لسعيه في
 الارض بالفساد * من له
 دعوى على آخر فلم يجد
 فامسك أهله للظلمة
 فحبسوهم وغرموهم
 عززل * يعززل على الورع
 الباردا كتعريف نحو
 حمرة * التعزير ولا يسقط
 بالتوبة كالحسد قال
 واستثنى الشافعي ذوى
 الهيات قلت قد قدمناه
 لاصحابنا عن القنية
 وغيرها وزاد الناطقي في
 اجناسه ما لم يتكرر
 فيضرب التعزير بروفي
 الحديث تجافوا عن
 عقوبة ذوى المروءة الا
 في الحدود في شرح الجامع
 الصغير للمناوي الشافعي
 في حديث اتق الله لاتأني
 يوم القيامة بغير تحمله
 على رقتك له رغاء

وبعد هاهمة مفتوحة مدودة ثم جيم صوت الغنم ط (قوله قال يؤخذ منه) عبارة المناوي قال ابن المنير أطن
 أن الحكام أخذوا بتجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ونحوه اه ح والتجريس بالقوم التسميع بهم
 قاموس قلت وهو معنى التشهير الذي ذكره عندنا في شاهد الزور وفي التاوخانية قال أبو حنيفة في المشهور
 يطاق به ويشهر ولا يضرب وفي السراجية وعليه الفتوى وفي جامع العتابي التشهير أن يطاق به في البلاد وينادي
 عليه في كل محله أن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه وذكروا الحصاص في كتابه أنه يشهر على قولهم ما بغير الضرب
 والذي روى عن عمر أنه يسخّم وجهه فتاويله عند السرخسي أنه بطريق السياسة إذا رأى المعلمة وعند الشيخ
 الإمام أنه التفضيح والتشهير فإنه يسمى سوادا اه لمخصا وسيأتي تمامه قبيل باب الرجوع عن الشهادة أن شاه
 الله تعالى والله سبحانه أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السرقة) *

عقبه الحدود لانه من مباح الضمان فهستاني قلت وكتبتهم ترجوا لها بالكتاب دون الباب لاشتمالها على
 بيان حكم الضمان الخارج عن الحدود فكانت غيرهما من وجه فافردت عنها بكتاب متضمن لابواب تامس قال
 القهستاني وهي نوعان لانه اما أن يكون ضررها بذي المال أو به وبعامته المسلمين فالاول يسمى بالسرقة الصغرى
 والثاني بالكبرى بين حكمهما في الآخر لانهما أقل وقوعا وقد اشتركا في التعريف وأكثر الشروط اه أي لان
 المعتبر في كل منهما أخذ المال خفية لكن الخفية في الصغرى هي الخفية عن عين المالك أو من يقوم مقامه
 كالودع والمستعبر وفي الكبرى عن عين الامام الملتزم بحفظ طرق المسلمين وبلادهم كفي الفتح والشروط تعلم بما
 يأتي (قوله هي لغة أخذ الشيء الخ) أفاد أنهم مصدر وهي أحد خمسة في القاموس سرق منه الشيء يسرق أي من
 باب ضرب سرقا محرّكة وككتف وسرقته محرّكة أي ككاهمة وككفرجة أي يضم فسكون وسرقا بالفتح أي مع
 السكون والاسم السرقة بالفتح وككفرجة وككتف اه موضعا (قوله خفية) بضم الخاء وكسر هاء ط عن المصباح
 (قوله مجاز) أي من اطلاق المصدر واردة اسم المفعول كالخلق بمعنى المخلوق (قوله وشرا باعتبار الحرمة الخ)
 يعني أن لها في الشرع تعريفتين تعريفا باعتبار كونها محرّمة وتعريفا باعتبار ترتب حكم شرعي عليها وهو القطع
 وممر نظيره في الزنا (قوله أخذه كذلك) أي أخذ الشيء خفية (قوله أخذ مكاف) شمل الاخذ حكما وهو أن يدخل
 جماعة من الصوص منزل وحل وياخذوا متاعه ويحملاه على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل فان الكل يقطعون
 استحسانا وسيأتي بمر وأخرج الصبي والمجنون لان القطع عقوبة وهما ليسا من أهلها لكنهما يضمنان المال كما
 في البحر (قوله أو عبدا) فهو كالحر هنالان القطع لا يتنصف بخلاف الجلد (قوله أو كافرا) الاولى أو مسلمانا
 كافي الحاكم أن الحربى المستأمن اذا سرق في دار الاسلام لم يقطع في قول أبي حنيفة ويحمد وقال أبو يوسف أقطع
 (قوله أو مجنوننا حال افاقته) الاولى أن يقول أو مجنوننا في غير حال أخذه لان قوله ولو أنى الخ تعميم للمكاف فصير
 المعنى أخذ مكاف ولو كان ذلك المكاف مجنوننا في حال افاقته ولا يخفى ما فيه فانه في حال الافاقته عاقل لا مجنون الا
 أن يجعل حال افاقته ظرفا لاخذ فكأنه قال أخذ مجنوننا في حال افاقته فيصير عليه أخذ مكاف وانما سماه مجنوننا
 نظرا الى حاله في غير وقت الاخذ فيرجع الى ما قلنا تامل والحاصل كافي البحر والنهر أنه اذا كان مجنونا ويقين فان
 سرق في حال افاقته قطع والا فلا اه يبقى لو جن بعد الاخذ لم يقطع أم تنتظر افاقته قال السيد أبو السعود ظاهر
 ما قدمه في النهر من أنه يشترط لاقامة الحد كونه من أهل الاعتبار يقتضى اشتراط افاقته الا أن يفرق بين الجلد
 والقطع بان الذي يحصل به الجلد الفائدة فيه قبلها زال الالم قبل الافاقته بخلاف القطع اه قلت لكن في الحد
 الشرب من البحر اذا أقر السكران بالسرقة ولم يقطع لسكره أخذ منه المال ثم قال شهدوا عليه بالشرب وهو سكران
 قبلت وكذا بالزنا وهو سكران كما اذا زنى وهو سكران وكذا بالسرقة وهو سكران ويحد بعد الصحو ويقطع اه هنا
 يفيد اشتراط صحوه الا أن يفرق بين الجنون والسكران بالسكر له غاية بخلاف الجنون لكن الظاهر انتظام
 افاقته لاندراء الحد بالشبهة وهي هنا احتمال ابداء ما يسقطه اذا أفاق كالا يقطع الاخرس لذلك تامل (قوله ناطق
 بصير) زاد في البحر هنا قيادا آخر وهو كونه صاحب يد يسرى ورجل يني صحبتهين وسيأتي في فصل القطع (قوله)

أوبقرة لها خوار أو وفاة
 لها أنواع قال يؤخذ منه
 تجريس السارق ونحوه
 فليحفظ والله تعالى أعلم
 * (كتاب السرقة) *
 (هي) لغة أخذ الشيء
 من الغير خفية وتسمية
 المسروق سرقة مجاز
 وشرا باعتبار الحرمة
 أخذه كذلك بغير حق
 نصا با كان أم لا وباعتبار
 القطع (أخذ مكاف)
 ولو أنى أو عبدا أو كافرا
 أو مجنوننا حال افاقته
 (ناطق بصير) فلا يقطع
 أحرص لاحتمال نطقه

لجهه بحال غيره) يعنى أن مقتضى حاله ذلك (قوله عشرة دراهم) لما رواه أبو حنيفة مرفوعا لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم ورجحه هذه على رواية ربع دينار ورواية ثلاثة دراهم لأن الأخذ بالأكثر أحوط احتيالا للدرء كإسطه فى الفتح وأطلق الدراهم فأنصرفت إلى المعهودة وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كفى الزكاة بحرمته فى الهداية وغيره وبحث فيه الكمال بان الدراهم كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم مختلفة تصنف عشرة وزن خمسة ووصف وزن ستة ووصف وزن عشرة فقطضى ترجيحهم إلا أكثر فيما مر ترجحه هنا أيضا وتعامه فى الشربى ليلية (قوله لم يقل مضروبة) أى مع أن ذلك شرط للقطع فى ظاهر الرواية (قوله جيداد) فلا يسرق زبوا أو نهرجة أو سئوفة فلا قطع إلا أن تكون كثيرة قيمتها نصاب من الجيداد بجر (قوله أو مقدارها) أى قيمة فلا يسرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا بجر وهو عطف على عشرة اه ح (قوله فلا قطع بنقرة) هى القطعة المذابة من الذهب والفضة قاموس والمراد الثانى ط وهذا يحتز كون العشرة مضروبة ومثله ما لو سرق أقل من وزن عشرة فضة تساوى عشرة مسكوكة لا يقطع لأنه مخالف للنص فى محل النص وهو أن يسرق فضة وزن عشرة كذا فى الفتح فأفاد أن الفضة غير المسكوكة يعتبر فيها الوزن والقيمة أى كون وزن عشرة تساوى عشرة مسكوكة فلا قطع ولو نقص الوزن عن عشرة وان بلغ قيمة المسكوكة كسثلتها هذه ولا فى عكسه كسئلة النقرة (قوله ولا بد ينار) بجزر قوله أو قيمتها أو أفاد به أن غير الدراهم يقوم بها وان كان ذهبا كفى الفتح (قوله وقت السرقة وقت القطع) فلو كانت قيمته يوم السرقة عشرة فانتقص وقت القطع لم يقطع إلا إذا كان النقص لعيب حدث أو لفوات بعض العين كفى الفتح والنهر (قوله ومكانه) فلا يسرق فى بلد ما قيمته فيها عشرة فاخذ فى أخرى وقيمتها فيها أقل لا يقطع فتح (قوله بتقويم عدلين) حال من قوله أو مقدارها (قوله عند اختلاف المقومين) أى بان قومه عدلان بنصاب وعدلان آخران بأقل منه وأما لو اختلفوا بعد اتفاهم على النصاب فإنه لا يضر كما هو ظاهر (قوله إذا كان وعاء لها إعادة) لأن القصد فيه يقع على سرقة الدراهم ألا ترى أنه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وإن كان الكيس يساوى درهما بجر وفهم منه أنه لو علم بمغابى الثوب يقطع كما صرح به فى المبسوط لأن المعتز طه و قصد النصاب وكون المسروق كيسا فيه دلالة القصد ولا يقبل قوله لم أقصد لم أعلم كفى الفتح فاقره بالعلم بمغابى الثوب فيه دلالة القصد بالولى (قوله ولا ينتظر) أى إذا طلب المالك تضمينه فله ذلك فى الحال لوجود سببه لأنه لا يقدر على تسليمه للحال فصار مستهلكا (قوله خفية) خرج به الأخذ بمغالبته أو نهبها فلا قطع به لو كان فى المصر نهارا وان دخل خفية استحسننا نهر (قوله وابتداء فقط لولبلا) حتى لو دخل البيت ليلا خفية ثم أخذ المال بجاهرة ولو بعد مقاتله من يده قطع بجر (قوله وهل العبرة) أى فى الخفية لزعم السارق أن رب الدار لم يعلم به أم لزعم أحدهما وان كان رب الدار يهتلف ويظهر ذلك فىما لوطن السارق أن رب الدار علم به مع أنه لم يعلم بالخفية هنانى زعم رب الدار لاني زعم السارق فى الزيلعى لا يقطع لأنه جهري زعمه وفى الخلاصة والمحيط والذخيرة يقطع اكتفاء بكونه خفية فى زعم أحدهما أمالو زعم اللص أنه لم يعلم به مع أنه عالم يقطع اكتفاء بزعمه الخفية وكذا لو لم يعلمها اتفاقا أو أمالو عالما فلا قطع فالمسئلة زبانية كما أفاد فى البحر (قوله من صاحب يد صححة) حتى لو سرق عشرة وديعة عند رجل ولو لعشرة رجال يقطع فتح (قوله فلا يقطع السارق من السارق) هكذا أطلقه الكرخى والطحاوى لأن يده ليست يد أمانة ولا ملك فكان طائعا قلنا نعم لكن يده يد عصب والسارق منسه يقطع والحق ما فى نوادر هشام عن محمدان قطعت الاول لم أقطع الثانى وان درأت عنه الحد قطعته ومثله فى أمالى أبي يوسف كذا فى الفتح نهر وعلى هذا التفصيل مشى المصنف فى الباب الآتى * (تنبيه) * فى كفى الحما كولا يقطع السارق من مال الحربى المستأمن (قوله لا يتسارع إليه الفساد) سياتى هذا فى المتن مع أشياء أخرى لا يقطع بها إذا كان مراده استيفاء الشروط كان عليه ذكر الباقى نامل (قوله متقوم مطلقا) أى عند أهل كل دين ط (قوله فلا قطع بسرقة خمر مسلم) هذه العبارة مع التطويل لا تشمل سرقة المسلم خمر الذى ولو قال فلا قطع بسرقة خمر لكان أحصر وأشمل اه ح (قوله بدائع) تمام عبارتها على ما فى البحر فلا يسرق بعض تجار المسلمين من البعض فى دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام فآخذ السارق لا يقطع إلا مع الإمام اه قلت وظاهره أن الحكم كذلك لو سرق فى دار

أو مقدارها) فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لتساوى عشرة مضروبة ولا بد ينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة وقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لها معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهريه (مقصودة) بالأخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار أو دراهم مصرورة إذا كان وعاء لها إعادة تجنيس (ظاهرة الأخراج) فلا يقطع دينار فى الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تعوطه بل يضمن مثله لأنه استهلكه وهو سبب الضمان للحال (خفية) ابتداء وانتهاء لولاخذ نهارا ومنه ما بين العشاءين وابتداء فقط لولبلا وهل العبرة لزعم السارق أو لزعم أحدهما خلاف (من صاحب يد صححة) فلا يقطع السارق من السارق فتح (مما لا يتسارع إليه الفساد) كالحم وقوا كه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق أو ذميا وكذا الذى إذا سرق من ذى خرا أو خنزرا

أو مستهلا يقطع لعدم تقويمها عندنا ذكروه الباقى (فى دار العدل) فلا يقطع بسرقة فى دار حرب أو فى بدائع

البنغي ثم خرجوا الى دار العدل تأمل ولم يذ كر سرقة أهل العدل من أهل البغي وعكسه وفي كافي الخ كما رجل
من أهل العدل أغار على عسكر البغي ليلا فسرق من رجل منهم ما لا يخافه الى امام العدل لا يقطع له لان لاهل
العدل أخذوا والهم على وجه السرقة ويمسكه الى أن يتروا أو عوتوا في العكس لو أخذ بعد ذلك فأتى به
امام أهل العدل لم يقطعه أيضا لانه محارب يستحل هذا اه ملخصا (قوله من حرز) هو على قسمين حرز بنفسه
وهو كل بقعة معدة للاحراز ممنوع من الدخول فيها الا باذن كالدور والخوانيت والحليم والخزائن والصناديق
أو غيره وهو كل مكان غير معد للاحراز وفيه حافظ كالمساجد والطرق والحجرات وفي لقنية لو سرق المدفون في
مقبرة يقطع بحر قلت وجزم المقدسي يضعف ما في القنية كما نذ كره في النباش (قوله بمره واحدة) فلا يخرج
بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لم يقطع زيلعي وغيره قلت وهذا لو أخرجه الى خارج الدار كما في الجوهره ولو دخل دارا
فسرق من بيت منها درهما فأخرجه الى محبتها ثم عاد فسرق درهما آخر وهكذا حتى سرق عشرة فهذه سرقة
واحدة فاذا أخرج العشرة من الدار قطع وان خرج في كل مرة من الدار ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع
لانها سرقات اه ومثله في التناخانية لكن ذكر في الجوهره أيضا لو أخرج نصابا من حرز مرتين فصاعدا
ان تخلل بينهما اطلاع المالك فالصالح النقب أو غلق الباب فلا يخرج الثاني سرقة أخرى فلا يجب القطع اذا كان
المخرج في كل دفعة دون النصاب وان لم يتخلل ذلك قطع اه ومثله في النهر عن السراج قبيل فصل القطع فقوله
وان لم يتخلل ذلك قطع يقتضى أنه لو أخرج بعض النصاب الى خارج الدار ثم عاد قبل اطلاع المالك واصلاحه
النقب أو اغلظه الباب انه يقطع وهو خلاف ما أطلقه هو وغيره من عدم القطع كما علمت لانه لم يصدق عليه أنه في
كل مرة أخرجه نصابا من حرز بل بعض نصاب ثم اطلاع المالك له اعتبار في مسألة أخرى ذكرها في الجوهره
أيضا وهي لو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئا الا في الليلة الثانية ان كان ظاهرا وعلم به رب المنزل ولم يسده
لم يقطع والقطع اه ووجهه اظاهر وهو انه لو علم به ولم يسده لم يبق حرزا والابق حرزا لو لم يبق حرزا لم
أن لا تتحقق سرقة بعد ذلك الخرز (قوله اتحدما لسه أم تعدد) فلا سرقة واحد من جماعة قطع ولو سرق اثنتان
نصابا من واحد فلا قطع عليهما فالعبرة بالنصاب في حق السارق لا المسروق منه بشرط أن يكون الحرز واحدا فلا
سرق نصابا من منزلين فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار كل
واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهم قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة فيها حجر كافي ابدان
بحر وستأني مسألة الحجر (قوله لاشبهة ولا تاويل فيه) أخرج بالاول السرقة من دار أبيه ونحوه وبالثاني
سرقة معصفتا واول أخذ القراءة أفاده ط (قوله وثبت ذلك الخ) لا يصح كون ذلك جزأ من التعريف
بل هو شرط للقطع كأفاده بقوله فيقطع ان أقر مرة أو شهد رجلان الخ تأمل (قوله واليه رجوع الثاني) أي
أبو يوسف وكان أو لا يقول لا يقطع الا اذا أقر مرتين في مجلسين مختلفين كافي الزيلعي (قوله ومن المتأخرين من
أفتى بهن) مقتضى صنيعه أن ذلك صحيح في حق القطع ولا يخفى ما فيه لان القطع حد يسقط بالشبهة والانسكار
أعظم شبهة مع انه سابق انه لا قطع بنسكول عن اليمين وأنه لو أقر ثم هرب لا يتبع فيسعين حل ما ذكره على معصفتي
حق الضمان (قوله أو شهد رجلان) فلا يقبل رجل وامرأتان للقطع بل للمال وكذا الشهادة على الشهادة كما
في كافي الخ كما (قوله ولو عبدا) تعميم للضمير في عليه المقدر بعد قوله أو شهد رجلان وسياق الكلام
على سرقة العبد في الباب الآتي (قوله وسالهما الامام كيف هي) ليعلم انه أخرج من الحرز أو ناول من هو
خارج وأين هي ليعلم انها ليست في دار الحرب وكه هي ليعلم انها نصاب أم لا (قوله زاد في الدرر) نقله في
البحر أيضا عن الهداية وقال السؤال عن المساهبة لاطلاقها على استراق السمع والنقص من أر كان الصلاة وعن
الزمان لاحتمال التقادم زاد في الكافي أنه يسالهما عن المسروق اذ سرقة كل مال لا توجب القطع (قوله ومن
سرق) ليعلم أنه ذو رحم محرم منه أم لا (قوله وبينناها) أي المذ كورات وهو عطف على قوله وسالهما
(قوله احتيالا) علة للسؤال (قوله ويحسبه حتى يسال عن الشهود) أي عن عد التهم قال في الشرع بل لا
يشير الى ما قاله السكال أن القاضي لو عرف الشهود بالعدالة قطعه اه ولعله على القول بان القاضي يقتضى

(من حرز) بمره واحدة
اتحد ما لسه أم تعدد
(لاشبهة ولا تاويل
فيه) وثبت ذلك
عند الامام كما يصح
(فيقطع ان أقر بها
مرة) واليه رجوع
الثاني (طائعا) فإقراره
بها مكرها باطل
ومن المتأخرين من
أفتى بهن تظهريه
زاد القهستاني معزيا
لخزانة المفتين ويحل
ضربه ليقر ويستحقه
(أو شهد رجلان) ولو
عبدا شرط حضرة
مولاه ولا تقبل على
اقراره ولو بحضوره
(وسالهما الامام كيف
هي وأين هي وكه هي)
زاد في الدرر وما هي
ومتي هي (ومن سرق
وبيناهما) احتيالا
للدرء ويحسبه حتى
يسال عن الشهود

لعدم الكفالة في الحسد ودر يسال المقر عن الشكل الزمان وماني الفتح الامسكان تحريفه (وصحح جوعه عن اقراره بها) وان ضمن المال وكذا الورج جمع احدثهم اوقال هو مالي اوشهد اعلى اقراره بها وهو يجحد (٢٠١) اويست فلاقطع شرح وهبانيسه فان

أقربها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة) كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الغورية (ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بما وان لزم المال) لاقراره على نفسه (و) السارق (لا يفتى بعقوبته) لانه جور تخنيس وعسراء القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التخنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينسكرك فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمينها توا بالسوط فحاضر بوه عشرة حتى اقر فاتي بالسرقه فقال سبحان الله مارايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه السبازية من المشايخ من اتقى بصحة اقراره بما كرها وعن الحسن محل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المصنف عن ابن العز الحنفي صح انه عليه الصلاة والسلام أمر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كنتم كثر

يعلمه وهو خلاف المختار الآن اه وهذا الشبهة فان قضاءه بالقطع بالبينه لا يعلمه وعلمه بعد اذ الشهود المتوقف عليها القضاء بالقطع ليس قضاء به جوى قلت على انه صرف في الباب السابق ان في حقوقه تعالى يقضى القاضي بعلمه انفاقا وقد صرح في البحر عن الكشف بان وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص (قوله لعدم الكفالة في الحدود) لانه اذا جاز أخذ السكفيل بالنفس لا يجبس (قوله الزمان) لان تقادم العهد لا يمنع صحة الاقرار بان الفرح عن الميسوط والمحيط واعترضه الجوى بانه يجوز ان تكون السرقة في صباحه فلا يجحد قلت لكن قال في سارى الزاهدى لو ثبت السرقة بالاقرار لا يلزم السؤال عن زمانها حتى قال في اسنح لو قال سرق في زمان الصبا يقطع ولا يلتفت الى قوله اه ولغظ اسنح من كتاب الاسرار (قوله الامسكان) المناسب والامسكان بالعطف لانه في الفتح استثنى الزمان والمسكان (قوله تحريف) أى لجواز ان يكون في دار الحرب والمراد ان ذكر المسكان في عبارة الفتح غير صحيح (قوله وكذا الورج جمع احدثهم) أى أحد السارقين المقرين (قوله اوقال) أى أحد السارقين (قوله اوشهد اعلى اقراره) أى اقرار السارق (قوله فلاقطع) أى في المسائل الثلاث أما في الاولين فلانه اذا سقط عن البعض لشبهة سقطت عن الباقيين كفي السكافي الرجوع ودعوى المثلث المشبهة وأما في الثالثة فلان جحد الاقرار بمنزلة الرجوع وهو لو اقر صريحا يصح رجوعه فكذا لو شهد اعلى اقراره والسكون في باب الشهادة جعل انكار احكاما كذا كره المصنف (قوله ونقله شارح الوهبانية الخ) حاصل ما نقله عن الميسوط انه لو اقر ثم هرب لم يقطع ولو في فوره لان الهرب دليل الرجوع ولو رجع لا يقطع فكذا اذا هرب بل يضمن المال وأما لو هرب بعد الشهادة ولو قبل الحكم فان أخذ في فوره قطع والا فان حدد السرقة لا يقام بالبينه بعد التقادم والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيلاء كالعارض قبل القضاء اه وبه ظهر ان قول المصنف تبعا للظهيرية فان في فوره لا يقطع صوابه ولو في فوره ليعلم انه بعد التقادم لا يقطع أيضا وأجيب بانه قيد بالغور يثليصح قوله بخلاف الشهادة لانه بعد التقادم لا يخالف الاقرار الشهادة في عدم القطع على أنه اذا كان لا يقطع بالهرب في فوره الاقرار لا يقطع بعد التقادم فيه بالاولى كما افاده ح لكن لا يخفى ما في العبارة من الابهام والعبارة المحررة عبارة كافي الحاكم وهي واذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب وان كان ذلك بشهود طلب مادام في فوره ذلك (قوله ولا قطع بنكول) أى نكول السارق عن الحلف عند القاضي (قوله لاقراره على نفسه) علة للزوم المسال في المسئلتين لان النكول اقراره معنى واقرار السيد على عبده لوجب توجه المطالبة على نفسه افاده ط (قوله ونقل) أى في القهستاني ومثله في الذخيرة وهو ناسد لما قبله حيث سماه جورا شيها بالعدل (قوله عن عصام) ا هو عصام بن يوسف من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن اقران محمد بن سماعة وابن رستم وأبي حفص البخارى (قوله انه سئل) أى ساله حبان بن جبلة امير بلخ رملى (قوله سارق ويمين) تجب من طلب اليمين منه فانه لا يبالي لاقدامه على ما هو أشد جنابة لكن الشرع لم يعتبر هذا (قوله فقال) أى عصام (قوله مارايت جورا الخ) سماه جورا باعتبار الصورة والافه وعدل حيث توصل به الى اظهار الحق وتقدم أن للقاضي تعزير المتهم وقدمنا بيانه (قوله بصحة اقراره بما كرها) أى في حق الضمان لاني حق القطع كما قدمناه (قوله وعن الحسن) هو ابن زياد من أصحاب الامام (قوله محل ضربه الخ) لم يصرح الحسن به بل هو مفهوم كلامه قال في البحر وسئل الحسن بن زياد أيحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع للعم لا يتبين العظم ولم يزد على هذا اه كلام البحر وهو ضرب مثل أى ما لو يعاقب لا تظهر السرقة ففي عبارة الشارح سقطت من الكاتب أمن قلبه دليل انه في شرحه على المتن ذكرا عبارة الحسن على وجهها فلم يكن ما هنا تصرفا منه بسوء فهمه اذ لم نعهده هذا الشارح الفاضل وصل في البلاده الى زعمه من هو مولى بالاعتراض عليه فافهم (قوله عن ابن العز) أى في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية حيث قال الذي عليه جهو والفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر فاما أن يكون معروفا بالعلم

ثم نقل عن الزبلي في
 آ خر باب قطع الطريق
 جواز ذلك سياسة وأقره
 المصنف تبعاً للبحر وابن
 الكيال زاد في النهر
 وينبغي التعويل عليه
 في زماننا لغلبة الفساد
 ويحمل ما في التجنيس
 على زمانهم ثم نقل
 المصنف قبله عن القنية
 لو كسر سنة أو يده ضمن
 الشاكي أرضه كالمال
 لا لو حصل ذلك بتسوره
 الجدار أو مات بالضرب
 لندوره وعن الذخيرة لو
 صعد السطح ليغرف خوف
 التعذيب فسقط فمات
 ثم ظهرت السرقة على يد
 آخر كان للورثة أخذ
 الشاكي بديعة أبيهم وبما
 غرمه للسلطان لتعديه
 في هذا التسبب وسيجيء
 في الغصب (قضى بالقطع
 بينة أو أقراره فقال
 المسروق منه هذا متاعه
 لم يسرقه مني) وإنما كنت
 أودعته (أوقال شهيد
 شهودي بزور وأقر
 هو بباطل وما أشبه ذلك
 فلا قطع) ونذب تلقينه
 كي لا يقر بالسرقة (كما
 لا قطع) لو شهد كافران
 على كافر ومسلم بهاني
 حقهما) أي الكافر
 والمسلم طهريه

مطلب في ضمان الساعي

تجز مطالبتة ولا عقوبته وهل يحلف قولان ومنهم من قال يعز رمتهم وما أن يكون مجهول الحال فيجيب
 حتى يكشف أمره قبل شهراً وقيل باجتهاد ولي الأمر أن كان معروفاً بالفجور رفعت طائفة بضربه الوالي
 أو القاضي وقالت طائفة يضربه الوالي دون القاضي ومنهم من قال لا يضربه وقد ثبت في الصحيح أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أمر الزبير بن العوام أن عس بعض المعاهدين بالعذاب لما كنتم أخباره بالمال الذي كان
 صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم عليه وقاله أين كنت حتى بن أنحط فقال يا محمد أنغذته النفقات والحروب فقال
 المال كثير والمسئلة أقرب وقال لازبير دونك هذا نفسه الزبير بشئ من العذاب فدلهم على المال وهو الذي يسع
 الناس وعليه العمل الخ وتسامي في المخ (قوله ثم نقل) أي المصنف وقوله جواز ذلك أي جواز ضرب المتهم حيث قال
 نقلا عن الزبلي ومنها أي ومن السياسة ما حكى عن الفقيه أبي بكر الأعمش أن المدعى عليه إذا أنكر فلا ملأه أن
 يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه أنه سارق وان المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كلوراه الامام مع الفساد
 في مجلس الشرب وكلوراه عشي مع السراق وبغلبة الظن أجاز واقتل النفس كما إذا دخل عليه رجل شاهرا سفة
 وغلب على ظنه أنه يقتله اه (قوله لغلبة الفساد) غمام عبارة النهر وكيف يؤتى للسارق ليل بالبينة بل ولا في
 النهار اه يعني لا يتوقف جوازه على إقامة البينة حيث كان من أهل التهمة وتقدم في التعزير أن
 للقاضي تعزير المتهم وقدمناه هناك عن ابن القيم حكاية الاجماع على ذلك وقد سمعت آ نفا نصريح الزبلي بان
 هذا من السياسة وبه يعلم أن للقاضي فعل السياسة (قوله ويحمل ما في التجنيس) وهو ما قدمه المصنف من أنه
 لا يبقى بعقوبة السارق (قوله لو كسر سنة) بضم أوله مبنيا للمجهول وأصل العبارة لو شكك الوالي بغير حق فأنى
 بقا ندف ضرب المشكوك عليه فكسر سنة أو يده الخ (قوله كالمال) أي كما يضمن لو غرمه الوالي (قوله لا لو حصل)
 أي لا يضمن الارش لو جسه الوالي فذهب وتسور جدار السجن فحصل ما ذكر من كسر سنة أو يده أو مات بضرب
 القائد (قوله كان للورثة أخذ الشاكي بديعة أبيهم) الظاهر أنه لا ينافي ما مر عن القنية لتعليقه بظهور تعديه هنا
 أي حيث ظهرت السرقة على يد آخر بخلاف ما مر تأمل (قوله لتعديه في هذا التسبب) قال في الذخيرة بعد عزوه
 المسئلة لمجموع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة أصله السعاية غير مستقيم في حق الدية لأنه صعد
 السطح باختياره وقيل هو مستقيم في الدية أيضا لأنه مكره على الصعود للفرار من حيث المعنى اه وقوله أصله
 السعاية أي ان الاصل في ذلك تضمينهم الساعي اذا كان بغير حق (قوله وسيجيء في الغصب) حيث قال متنا
 وشرحنا لوسعي الى سلطان بمن يؤذيه والحال أنه لا يدفع بل ارفع الى السلطان أو سعي بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بهبه
 أو قال السلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه قد وجد كثر فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكوران ولو غرم
 السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعي بغير حق عند محمد زجراله أي للساعي وبه يعني وعزوه
 الساعي عند اطراب بعد عقوبته ولو مات الساعي فلامسعي به أن يأخذ قدر الخمر من من تركته هو الصحيح جواهر
 الفتاوى ونقل المصنف أنه لو مات المشكوك عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي دية لولائه بالضرب
 لندوره وقد مر في باب السرقة اه قلت أنت خبير بان ما ذكره في باب السرقة تخالف الساعزاه اليه ما حصل
 ما ذكره من ضمان الساعي أنه لو سعي بحق لا يضمن ولو بلا حق فان كان السلطان يغرم بمثل هذه السعاية بالبينة
 يضمن وان كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن والفتوى على قول محمد من ضمان الساعي بغير حق مطلقا يعز
 بل قدمنا باحة قتله بل أفتى بعض مشايخ المذهب بكفره (قوله لم يسرقه مني) المناسب عطفه بالولائه مسئلة ثانية
 ففي كافي الجاكم أو قال لم يسرقه مني وإنما كنت أودعته (قوله فلا قطع) أمالوقال عقوبت عنه لم يبطل القطع كافي
 الحاكم أي لان القطع محض حقه تعالى فلا يملك اسقاطه بخلاف ما قبله لأنه ثبت في ضمن ثبوت حق العبد وقد
 يبطل باقراره يبطل ما في ضمنه تأمل (قوله ونذب تلقينه) المناسب ذكره عند قوله ان أقر به أي نذب للامام أن
 يلغنه كافي لما أخرجه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال صلى الله عليه
 وسلم ما حالك سرقت قال بلى يا رسول الله فاعادها عليه الصلاة والسلام مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وعلمه في
 الفتح (قوله في حقهما) متعلق بلاقطع ح أي لا قطع في حق الكافر ولا في حق المسلم ولعل وجهه أنهم سارق

واحدة فلما بطلت الشهادة في حق المسلم بطلت في حق الكافر وأما الضمان فلا شك في انتفاه عن المسلم وهل
 يضمن الكافر حصته منها الظاهر نعم قلت وفي كافي الحاكم لوشهد رجلان على رجلين بسرقة وأجد السارقين
 غائب قطع الحاضر فان جاء الغائب لم يقطع حتى تعاد عليه تلك البينة أو غيرها فيقطع اه فلي نظر الفرق بين
 المشتكين ولعل وجهه أن الكافر ليس أهلا للشهادة على المسلم بخلاف شهادة المسلم على الغائب فان المانع من
 قبولها الغيبة لاعدم الاهلية (قوله تشارك جميع) أي في دخول الحرز بقرينة قوله وان أخذ المال بعضهم قال
 في الفتح وانما اوضحها في دخول الكل لانه لو دخل بعضهم لكانت كفاية لغيره في السرقة لا يقطع الا
 الداخل ان عرف بعينه وان لم يعرف عزر واكاهم وأبدحسهم الى أن تظهر توبتهم اه وقيد بقوله ٢ وأصاب
 كلا نصاب لانه لو أصابه أقل لم يقطع بل يضمن ما أصابه من ذلك جوهره (قوله استحسانا) والقياس أن يقطع
 الحامل وحده وهو قول زفر والائمة الثلاثة ففتح (قوله أو محرم) أي ذور محرم من المسروق منه بحر (قوله لم
 يقطع أحد) أطلقه فشميل ما اذا تولى الاخذ الكبار العقلاء خلا فلا يي يوسف كافي الزيلعي (قوله لا قطع) هذا قول
 أبي حنيفة الاول وقوله الاخير يقطع كإيائي قريبا وبه صرح في التتارخانية وغيرها (قوله سوى رجم) في بعض
 النسخ سوى جلدوهي الصواب وان كان الاول هو الذي في الفتح والبحر والنهر نقل عن كافي الحاكم فقد رده في
 الشريعة لانه ينافي ما تقدمه في حد الزنا بالرجم من أنه اذا غاب الشهود وأما تواسعها الحد فيتحب استثناء الجلد
 فانه يقام حال الغيبة والموت بخلاف الرجم لا شرط لبداة الشهود وبعبارة كافي الحاكم في الحدود ومصرحة
 بذلك وكذلك عبارته في السرقة ونصها واذا كان أي المسروق منه حاضر او الشاهدان غائبان لم يقطع أيضا حتى
 يحضر واو قال أبو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبه وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حد وحق سوى الرجم
 وبعضى القصاص وان لم يحضر والاستحسان لانه من حقوق الناس اه فهذا نص في الحاكم في الحدود والسرقة بما
 قلنا فليتنبه له اه قلت والظاهر أن نسخة الكافي التي وقعت لصاحب الفتح سقط منها قوله وقال أبو حنيفة الى قوله
 وكذلك الموت فوقع الخلل في اشتراط حضور الشاهدين وفي استثناء الرجم لان الاستثناء وقع من القول الاخير
 الذي رجع اليه الامام فكان العمل عليه لان ما رجع عنه المجتهد بمنزلة المنسوخ ولذا صرح في شرح الوهبانية
 بتصحح قوله الاخير فجزى الله تعالى الشربلالي خير اعلى هذا التنبيه الحسن (قوله تصحح خلافه) أي خلاف
 قوله لا قطع وهذا هو الصواب كما علمت (قوله ويقطع بساج) قال الزنجشمرى الساج خشب أسود رزين يجلب
 من بلاد الهند ولا تسكد الارض تبليه والجوع سيجان مثل نار ويران وقال بعضهم الساج يشبه الابنوس وهو أقل
 سوادا منه مصباح (قوله وقتنا) بالفتح والقصر هو الرمح (قوله بفتح الباء) كذا في البحر عن الطلبة ومثله في
 الفتح والنهر ورأيت في المصباح ضبطه بضمها واو قال انه خشب معروف وهو معرب ويحلب من الهند واسمه
 بالبرية ساسم حمزة وزان جعفر (قوله وعود) بالضم الخشب جمعه عيدان وأعواد آله من المعازف قاموس
 قلت والمراد هنا الاول وهو الطيب لان آله الله لا يقطع بها كإيائي (قوله وأدهان) جمع دهن كزيت وشيرج
 (قوله وورس) نبت أصفر يزرع باليمن ويصبخ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه مصباح (قوله
 وصندل) خشب معروف طيب الرائحة (قوله وفصوص خضر) قيد الخضر اتغافى درم متقى (قوله وزبرجد)
 جوهر معروف ويقال هو الزمرد مصباح (قوله ولعل) بالتحفيف ما يتخذ منه الحجر غير الزنجفر والوددة
 ويطلق على نوع من الزمرد ط وفي بعض النسخ لعل وهو شجر حجازي كافي القاموس تامل (قوله غير مركب)
 احترزه عن باب الدوا والمركب فانه لا يقطع به كإيائي ثم انه يشترط للقطع هنا أن يكون في الحرز وان يكون خفيفا
 لا ينقل جملة على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقل من الابواب كافي الهداية والزيلعي قال في الفتح ونظريه بان
 نقله لا ينافي ماليته ولا ينقصها وانما تفل فيه رغبة الواحد لا الجماعة ولو صح هذا المتمع القطع في فردة حمل من
 قماش ونحوه وهو منتفد ولذا أطلق الحاكم في الكافي القطع اه وأجيب بانه انما يرد لولم يقل الثقيل من
 الابواب قلت لا يخفى أن هذا هو منشأ النظر فافهم (قوله ولو تخذين) أي الاناء والباب أشار به الى أن قوله من
 خشب غير قيد لان المراد ما دخلته الصنعة فالتحق بالاموال النفيسة بخلاف الاواني المتخذة من الخشيش والعصب

(تشارك جميع وأصاب
 كلا قدر نصاب قطعوا
 وان أخذ المال بعضهم)
 استحسانا سد الباب
 الفساد ولو فهم صغير
 أو مجنون أو معتوه أو
 مجرم لم يقطع أحد
 (وشرط للقطع حضور
 شاهدين وقتها وقت
 القطع (كحضور المدعي)
 بنفسه (حتى لو غاب أو
 مانا لا قطع) وهذا
 في كل حد سوى رجم
 وقود بحر قلت لكن
 نقل المصنف في الباب
 الا ترى تصحح خلافه
 فتنبه (ويقطع بساج
 وقتنا وأبنوس) بفتح
 الباء (وعود ومسند
 وأدهان وورس
 وزعفران وصندل
 وعنبر وفصوص خضر)
 أي زمرد (وباقت
 وزبرجد ولو لعل
 وفير وزج وانا وواب)
 غير مركب ولو متخذين
 (من خشب وكذا بكل
 ماهون أعز الاموال
 وأفسها
 ٢ قوله كلا نصاب كذا
 بالاصل المقابل على خط
 المؤلف والذي في المتن
 بايدنا كلا قدر نصاب
 كإيائي اه مصححه

فلا قطع به لان الصنعة لم تغلب فيها حتى لا تتضاعف قيمتها ولا تحزر حتى لو غلبت كاواني اللبن والماء من الحشيش في بلاد السودان يقطع به الماذ كرا وكذا الحصر البغدادي بتعليبه الصنعة على الاصل أفاده في الحجر ومثله في الزيلعي (قوله ولا يوجد في دار العدل الخ) الاولى التعبير بدار الاسلام قال في الفتح فأما كونها توجد في دار الحرب فليس شبهة في سقوط القطع لان سائر الاموال حتى الدينانير والدراهم مباحة في دار الحرب ومع هذا يقطع فيها في دارنا اه (قوله لا يقطع بتافه الخ) أي اذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد ان أخذوا حرز وصاروا يملكونه ففتح (قوله يوجد مباح في دارنا) أي يوجد جنسه مباح في الاصل بصورته الاصلية بان لم يحدث فيه صنعة متقومة غير مرغوب فيه فخرج بصورته الاواب والواوي من الخشب وبغير مرغوب فيه نحو المعادن من الذهب والفضة والياقوت واللؤلؤ ونحوها من الاجار فيقطع لكونها مرغوب فيها وعلى هذا نظر بعضهم في الزنج بانه ينبغي القطع به لا حراره في دكا كين العطارين كسائر الاموال بخلاف الخشب لانه انما يدخل الدور للعمارة فكانت احرازه ناقصا بخلاف الساج والابنوس واختلف في الوسمة والخنازير والوجه القطع لا حراره عادة في الدكا كين كذا في الفتح ومفاده اعتبار العادة في الاحراز (قوله لا يحرز عادة) احتراز عن الساج والابنوس قلت وقد سجدت العادة باحرار بعض الخشب كالخروط والمنشور دفوقا وما يدون نحو ذلك فينبغي القطع به كما يفيد ما مر تأمل (قوله ولو لم يلح) بتشديد اللام ودخل فيه الطري بالاولى (قوله وطير) لان الطير يطير فيقل احرازه ففتح (قوله وصيد) هو الحيوان الممنوع المتوحش بأصل خلقته ما بقوامه أو بجناحيه فالسهمك ليس منه ان كمال (قوله وزنج) بالكسر فارسي معرب مصباح (قوله ومغرة) بفتح الميم وسكون الغين المنجدة وتحرك العين الاحمر وظاهر كلام الصحاح والقاموس ان التسيكين هو الاصل والتحريك خلافه وظاهر المصباح العكس فوح (قوله ونورة) بضم النون حجر الكاس ثم غلبت على اخلط تضاف الى الكاس من زنج وغيره ويستعمل لازالة الشعر مصباح وكذا ضبطها بالضم في القاموس (قوله وخرف وزجاج) الخرف كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون نغارا قاموس قال في الفتح ولا يقطع في الاحراز الفخار لان الصنعة لم تغلب فيها على قيمتها وظاهر الرواية في الزجاج انه لا يقطع لانه يسرع اليه الكسر فكان ناقص المالبث وعن أبي حنيفة يقطع كالخشب اذا صنع منه الاواني اه وفي الزيلعي ولا قطع في الزجاج لان المكسور منه ناقص والمصنوع منه يتسارع اليه الفساد اه قلت وظاهره انه لا يقطع في الزجاج وان غلبت عليه الصنعة وهل يقال مثله في الصيني والبلور مع انه قد يبلغ بالصنعة نصبا كثيرة ومفهومه انه الفخار انه يقطع به تأمل (قوله وكل مهيا لاكل) اما غير المهيا لما لا يتسارع اليه الفساد كالحنطة والسكر فانه يقطع فيه اجساعا كما في الفتح (قوله مطلقا) ولو غير مهيا لانه عن ضرورة ظاهرا وهي تبج التناول ففتح (قوله وفا كه ترطبة) كالعنب والسفرجل والتفاح والزمان واشباه ذلك ٢ ولو كانت حجرية في حظيرة عليها باب مقفل وأما الفواكه اليابسة كالجزر واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت حجرية جوهرية (قوله ونمر على شجر) لانه لا احراز فيها على الشجر ولو كان الشجر في حرز لاني كافي الحاكم وان سرق التمر من رؤس النخل في حائط محرزا وحنطة في سنبلة لم تحصدم يقطع فان احراز التمر في حظيرة عليها باب أو حصدت الحنطة وجعلت في حظيرة فسرق منها قطع وكذلك ان كانت في صحراء وصاحبها يحفظها اه (قوله وأثر به مطر بة) أي مسكرة والطرب استحقاق العقل من شدة حزن وخروج حتى يصدر عنه ما لا يليق كما تراه من مصباح الشكالي وضرب خدودهن وشق جيوبهن أو شدة سرور وتوجسب ما هو معهود من التمالق والشرب ان كان حوا فوهو مما يتسارع اليه الفساد ومرافان كان خرا فلا قيمة لها أو غيره ففي تقويمه خلاف ولتأول السارق فيه الاراقة فتثبت شبهة الاباحة ونظامه في الفتح وشمل ما اذا كان السارق مسلما أو ذميا كالي البحر (قوله ولو الاء ذهبيا) أي على المذهب لان الاء تابع ولم يقطع في المتبوع فكذا في التبوع وفي رواية عن أبي يوسف انه يقطع وهو قول الائمة الثلاثة ورجمه في الفتح فيما تعان ذهبيته بان الظاهر ان كلامه مقصود بالاختيل أخذ الاء أظهر واستشهد بما في التجميع سرق كوزاقه غسل وقيمة الكوز تسعة وقيمة العسل درهم يقطع وهو نظير ما تقدم فمن سرق ثوبا بالاساوي عشرة ممرور عليه عشرة يقطع اذا علم ان عليه ما لا يخلف

ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه) هذا هو الاصل (لا يقطع بتافه) أي حقير (يوجد مباحا في دارنا) كخشب لا يحرز عادة (وحشيش وقصب وسمن) ولو لم يلح (طير) ولو بطا أو دجا في الاصح غاية (وصيد وزنج ومغرة ونورة) زانفي المجتبى وأشنان وخم وملح وخرف وزجاج لسرعة كسره (ولابما يتسارع فساده كبن ولحم) ولو قد يد او كل مهيا لاكل كحسرت وفي أيام فحطلا قطع بطعام مطلقا شمعي (وفا كه ترطبة ونمر على شجر ويطبخ) وكل ما لا ينبغي حولا (وزرع لم يحدد) لعدم الاحراز (وأثر به مطر بة) ولو الاء ذهبيا ٣ قوله ولو كانت حجرية هكذا بخطه ولعل صوابه حجرية لانه من احراز كما يدل عليه سابق الكلام ولا حقه اه

ما اذا لم يعلم اه ملخصا وقره في البحر (قوله وآلات لهو) أي بلا خلاف لعدم تقومها عندهما حتى لا يضمن
 متلفها وعنده وان ضمه غير اللهو والأين يتأول آخذها لله عن المنكر فتح (قوله وصليب) هو بهيمة خطين
 متقاطعين ويقال لكل جسم صليب فتح (قوله وشطرنج) بكسر الشين فتح قيل هو عربي وقيل مغرب وهو
 داخل في آلات اللهو وكذا التردد بفتح النون (قوله لتأويل الكسر الخ) علة للتلاوة وعن أبي يوسف يقطع
 بالصلب لوفى بدر جل في حرز لا شبهة فيه لالوفى مصلاهم لعدم الحرز وجوابه ما قلنا من تأويل الأباحة فتح قلت
 لكن هذا التأويل لا يظهر فيما لو كان السارق ذميا ثم رأيت في الذخيرة ذكر هذا التفصيل عن أبي يوسف في
 الذي ووجهه ظاهر لان مصلاهم بمنزلة المسجد فلذا لم يقطع بخلاف الحرز فيقطع لانه لا تأويل له إلا أن يقال
 تأويل غيره يكفي في وجود الشبهة فلا يقطع تأمل وفي النهر ولو سرق دراهم عليه ائتمال قطع لانه إنما عدل لتأويل
 فلا يثبت فيه تأويل (قوله لانه حرز لا بحر) أفادان الكلام في الباب الخارج فلو داخل الدار فهو بحر
 فيقطع به أفاده ط قلت وهذا اذا لم يكن تغيبا على ما سر عن الهداية في غير المركب وظاهره أن باب المسجد حرز
 وليس كذلك فالأولى لتعليل الهداية بقوله ولا يقطع في أبواب المسجد لعدم الاحراز فنصار كباب الدار بل أولى لانه
 بحر بباب الدار ما فيها ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه اه زاد في البحر وكذا
 أستاذ الكعبة وان كانت محرزة لعدم المالك * (تنبيه) * قال نخر الاسلام لواعتماد سرقة أبواب المسجد يجب
 أن يعزرو ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب قال في البحر وينبغي أن يكون كذلك سارق البرايز من الميض اه قال ط
 وكذا سارق نعال المصلين اه قلت بل كل سارق اتنى عنه القطع لشبهته ونحوها تأمل (قوله ومصحف) مثلث
 الميم قاموس والضم أشهر مصباح لان الآخذ يتأول في آخذها القراء والنظر فيه ولانه لا مال له على اعتبار
 المكتوب واحرازه لاجله لا للجلد والاوراق هداية والاطلاق يشمل الكافر وغير القارئ (قوله ولو محلين) قال
 فوح أفندي في حاشية الدرر هذا اللفظ في أكثر النسخ بالياءين ولكن الصواب أن يكون بياء واحدة كما يظهر
 من الصرف اه ومثله في شرح درر البحار (قوله لان الخلية تبسج) وعن أبي يوسف يقطع في المصحف المحلى
 وعنه أنه يقطع اذا باغت الخلية تصابا كما قال في حلية الصبي قال في الفتح والخلاف في صبي لا يمشى ولا يتكلم فلو كان
 يمشى ويتكلم ويميز لا قطع اجماعا لانه في يد نفسه وكان آخذ خداعا ولا قطع في الخداع (قوله يعبر عن نفسه)
 فالراد بالكبير المير المعبر عن نفسه بالغا كان أو صبيا بحر (قوله لانه ما غصب) أي أن آخذها بالقهر أو خداع
 أي أن آخذها بالخيبة وكلاهما ما غصب سرقة ط (قوله ودفاتر) جمع دفتر بالفتح وقد يكسر جماعة المصحف
 المضمومة قاموس (قوله فكلم مصحف) أي في ناويل آخذها للقراءة وتكون المقصود ما فيها لا مال له (قوله
 والافكطنبور) أي في ناويل آخذها لازالة ما فيها ثم يعان المنكر والحاصل انه لا يقطع بكتب علوم شرعية أو
 غيرها قال القهستاني فيمثل أي الدفاتر المصحف وكتب العلوم الشرعية والآداب ودواوين فيها حكمة دون ما فيها
 أشعار مكرهة وكتب العلوم الحكمية فانها داخلان في آلات لهو كما أشار اليه في الزاد وغيره اه ثم نقل
 قول آخر بالقطع بكتب الادب والشعر لكن قال في الفتح والبحر شمل مثل كتب السجور ومثل كتب العربية
 واختلف في غيرها أي غير كتب الشريعة من العربية والشعر فقبل ملحقة بدفاتر الحساب فيقطع فيها وقيل
 بكتب الشريعة لان معرفتها قد تتوقف على اللغة والشعر والحاجة وان قلت كفت في ابرار الشبهة اه فتعليل
 القول الثاني يقيد ترجمته ثم قال ومقتضى هذا انه لا يختلف في القطع بكتب السحر والفلسفة لانه لا يقصد
 ما فيها لاهل الديانة فكانت سرقة صرفا اه زاد في النهر وينبغي أن ينظر في الآخذ لكتب السحر
 والفلسفة فان كان مولعا بذلك لا يقطع للقطع بان المقصود ما فيها اه قلت لكن كلام الفتح بخالفه لانه جعل كون
 أهل الديانة لا يقصدونها علة لكونها سرقة صرفا ومعلوم أن السارق لا يلزم أن يكون من الذين لا يقصدونها
 بل الغالب أن يكون غيرهم من أهل الشر كالسجيرة ونحوهم فعلم ان الشبهة المسقطه للقطع لا يلزم وجودها في
 السارق والا كانت علة حقيقة لا شبهة العلة لان الشبهة ما يشبهه الثابت وهو ليس بثابت والالزم ثبوت التفصيل
 المذكور في كتب الشريعة أيضا وكذا في آلات اللهو والطعام في سنة القحط ولم يرمع ج عليه نعم قدمنا عن

(وآلات لهو) ولو طيل
 الغرزة في الاصلان
 صلاحيته لله وصارت
 شبهة غاية (وصليب
 ذهب أو فضة وشطرنج
 وزد) لتأويل الكسر
 نهى عن المنكر (وباب
 مسجد) ودوا لانه حرز
 لا بحر (ومصحف وصبي
 حر) ولو (محلين) لان
 الخلية تبسج (وعبد كبير)
 يعبر عن نفسه ولو تأمنا
 أو مجنوناً أو أعمى لانه اما
 غصب أو خداع
 (ودفاتر) غير الحساب
 لانها لو شرعية كتبت
 تفسير وحديث وفقه
 فكلم مصحف والافكطنبور
 ٣ قوله مصرور عليه
 هكذا بخطه ولعل صوابه
 مصرور بالنصب صفة
 لقوله ثوبا اه مصححه

بها فالمقصود علم ما فيها
وهو ليس بمال فلا قطع
بلا فرق بين دفاتر تجار
وديون وأوقاف نهر
(وكاب وفهد ولوعليه
طوق من ذهب علم)
السارق (به أولاً) لانه
تسخ (و) لا (بخيانه)
في ودئعة (ونهب) أي
أخذ قهراً (واختلاس)
أي اختطاف لا انتفاء
الركن (ونيش) اقبور
(ولو كان القبر في بيت
مقفل) في الاصح (أو)
كان (الثوب غير
الكفن) وكذا لو سرقه
من بيت فيه قبر أو ميت
لتأوله بزيارة القبر أو
التجهيز وللأذن بدخوله
عادة ولو اعتاده قطع
سياسة (ومال عامة أو
مشارك) وحصر مسجد
وأستار كعبة ومال وقف
لعدم المالك بجر
(ومثل دينه ولو) دينه
(موجباً أو زائداً
عليه) أو أجود
لصبر ورته شريكاً إذا
كان من جنسه ولو
حكماً) بان كان له دراهم
فسرق ديناراً وبعبكسه
هو الاصح لان التقدين
جنس واحد حكماً بخلاف
العرض ومنه الحلي
فيقطع به ما لم يقبل
أخذته رهنًا أو قضاء

الذخيرة في الصليب ما يقيد عند أبي يوسف فلي تأمل (قوله بخلاف العبد الصغير) لانه مال منتفع به ان كان عتيق
ويعقل أو بعرضية أن يصير كذلك ان كان بخلافه وتعام في النهر (قوله والماضي حسابه) أي الذي لم يبق
لا حذفيه علقه فلم يبق الا كأغد فاذا بلغت قيمته نصاباً قطع كذا في تصحيح العلامة قاسم (قوله وكاب وفهد) عطف
على ما لاقطع فيه بقرينة تنكيره ولو قال وكاب وفهد كذا في تصحيحه في الوافي لكان أحسن جوي وشمل كلب الصيد
والماشية لانه لو جدمن جنسه مباح الاصل ولاختلاف العلماء في ماليتها فأورث شبهة بحر ط (قوله في ودئعة) أي
تحت يده (قوله أي أخذ قهراً) أي على وجه العلانية (قوله أي اختطاف) أي علانية أيضاً فالنهب والاختلاس
أخذ الشيء علانية الا ان الفرق بينهما من جهة سرعة الاخذ في جانب الاختلاس بخلاف النهب فان ذلك غير معتبر
فيه ط عن أبي السعود (قوله لا انتفاء الركن) وهو الحرز في الحيانة والاخذ خفية فيما بعدها ط (قوله ونيش)
أي لا قطع على النباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن بحر لان الحرز بالقبر والميت باطل لانه لا يحفظ
نفسه والحصر ليست حرزاً حتى لو دفن بها مال فسرقت لم يقطع فمافي القنية من انه لو سرق المدفون بالمغازة قطع
ضعيف مقدسي (قوله في الاصح) لا اختلال الحرز بحفر القبر وقيل يقطع اذا كان مقفلاً فهستاني (قوله ولو
اعتاده) أي اعتاد النيش وفيه إشارة الى الجواب عما استدلل به أبو يوسف والائمة الثلاثة من حديث من نيش
قطعناه بحمله على السياسة وتعام تحقيقه في الفتح (قوله ومال عامة) وهو مال بيت المال فانه مال المسلمين وهو
منهم واذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث شبهة والحدود تدرأها بحر (قوله ومشارك) أي بين
السارق وبين ذي اليد (قوله وحصر مسجد الخ) أي وان كانت محرزة كفي البحر (قوله ومال وقف) ذكره في
البحر بحسب افعال وأمال الوقف فلم أر من صرح به ولا يخفى انه لا يقطع به وقد علوا عدم القطع فيما لو سرق حصر
المسجد ونحوها من حرز بعدم المالك وتبعه في النهر وقال ولو قيل ان كان الوقف على العامة فماله كبيت المال
وان كان على قوم محصورين فعدم المالك حقيقة. لكان حسناً اه ولا يخفى جريان العلة الثانية فبها المالك
رده المقدسي والرمل بانهم صرحوا بانه يقطع بطلب متولى الوقف وسما في التصريح به في الباب الثاني وصرح
به أيضاً ابن مالك في شرح المنار في بحث الخاص قلت ولذا والله أعلم عمل في الفتح لعدم القطع في حصر المسجد بعدم
الحرز أي لكون المسجد غير حرز ومفاده أنه يقطع لو سرقه من حرز والظاهر أن وجهه كون الوقف يبق على
ملك الواقف حكماً عند الامام وهذا في اصل الوقف وأما العلة فقد صرحوا بانها ملك المستحقين لكن ينبغي أن
يقال ان كان السارق له حق في الغلة لا يقطع بسرقة منها سواء كان وقفاً على العامة أو على قوم محصورين لثبوت
الشركة وكذا وقف المسجد اذا كان للسارق وظيفة فيه بخلاف سرقة حصره وقناده اذ حقه في الغلة لاني
الحصر تأمل (قوله ومثل دينه) أي مثله جنس الاقدرا ولاصفة كما أفاده ما بعده (قوله ولو دينه موجباً) لانه
استبقاء لحقه والحال والموجب سواء في عدم القطع استخساناً لان التأجيل لتأخير المطالبة والحق ثابت فيصير شبهة
دارنة وان لم يلزمه الاعطاء الآن ولا فرق بين كون المديون المسروق منه محسباً أو لا خلافاً للشافعي وتعام في
الفتح (قوله أو زائد عليه أو أجود) أنت خير بيان الضمير في زائد أو أجود عائد على الدين وفي علبه على
المسروق فالمناسب للتعميم أن يقال أو أنقص منه أو أورد أفي علم حكم الزائد والاجود بالاولى والحاصل أنه لو سرق
أكثر من دينه لا يقطع لانه يصير شريكاً في ذلك المال بمقدار حقه كافي الفتح وعلى قياسه يقال فيما لو سرق
الاجود تأمل (قوله لان التقدين جنس واحد حكماً) ولهذا كان للقاضي أن يقضى بهادينه من غير رضا المطالب
بحر قلت وهذا موافق لما صرحوا به في الحجر ومفاده انه ليس للدائن أخذ الدراهم بدل الدينانير بلاذن المديون
ولا فعل حاكم وقد صرح في شرح تلخيص الجامع في باب البيمين في المساومة بان له الاخذ وكذا في حضر المحتبي وعلوه
محمول على ما ذالم يمكنه الرفع للحاكم فاذا اظفر بمال مدونه له الاخذ ذيانة قبل له الاخذ من خلاف الجنس على
مانذ كرهه قريبا (قوله ومنه الحلي) أي بسبب ما فيه من الصباغة التحق بالعرض (قوله ما لم يقبل الخ) لانه لا يكون
رهنًا أو قضاء له لانه لا ياذن مال كرهه فكا أنه ادعى أخذه باذنه فلا يقطع وفي الفتح وعن أبي يوسف لا يقطع بالعرض

٣ قول المحشى ومشارك
كذا بالاصل المقابل على خطه والذي في الشرح ومشارك بالاولى كما ترى اه مصححه
مطلب في أخذ الدائن من مال مدونه من خلاف جنسه مطلب يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة

لان

لانه الاخذ عند بعض العلماء قلنا هذا قول لا يستند الى دليل ظاهر فلا يصير شبهة داوثة الا ان ادعى الرهن أو
القضاء (قوله وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس) أي من النقود أو العر وض لان النقود يجوز أخذها عندنا
على ما قررناه آنفا قال التمهستاني وفيه إيماء الى أن له أن يأخذ من خلاف جنسه عند المجانسة في المالمية وهذا
أوسع فيجوز الأخذ به وان لم يكن مذهبا فان الانسان يعذر في العمل به عند الضرورة كقبي الزاهدي اه قلت
وهذا ما قالوا انه لا مستند له لكن رأيت في شرح نظم الكنتز للمقدسي من كتاب الحجر قال ونقل جدو الذي لامة
الجمال الأشقر في شرحه للقنودى ان عدم جواز الاخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم اطاعوا وعتمهم في الحقوق
والفتوى اليوم على جواز الاخذ عند القدرة من أى مال كان لا سيما في ديارنا لما دامت لهم العقوق شعر

عفاء على هذا الزمان فانه * زمان عقوق لا زمان حقوق
وكل رفيق فيه غير مرفاق * وكل صديق فيه غير صدوق

(قوله بخلاف سرقة من غريم أيه) سقط من بعض النسخ لفظ غريم وهو خطأ (قوله لا) أى لا يقطع لانه
ولاية أخذين ابنة الصغير بقى لو لم يكن له ولاية لسوء اختياره أو لكونه رقيقا واستظهر ط انه كذلك ويظهر
لى خلافه تأمل (قوله كسرقة شئ الخ) أى اذا سرق شيئا فقطع فيه ففرده الى مالكه ثم سرقة نانيا لم يتغير
المسروق عن الحالة الاولى لا يقطع والقياس انه يقطع وهو رواية عن أبي يوسف وقول الأئمة الثلاثة توبيانه فى الفتح
(قوله أموالا تبدل العين) كإلو كان غزلا فسرقة فقطع فيه ففرده ثم نسج فسرقة فانه يقطع وعلى هذا الصوف والقطن
والسكان وكل عين أحدث المالك فيه صنعا بعد القطع لو أحدثه الغاصب يقطع به حق المالك بحر (قوله
كالبيع) أى لو باع المالك من السارق ثم اشتراه منه فسرقة يقطع نانيا عند مشايخ بحرى وقال مشايخ العراق
لا يقطع وظاهر الفتح اعتماد الثاني وذ كرى في النهز ما يؤيد الاول (قوله على ما فى المحتجى) أشار به الى ما ذكرنا من
الخلاف وهذا القول ذكره فى المحتجى جازما به بلا حكاية بخلاف كما ذكره المصنف فى شرحه (قوله أو من ذى رحم
محرم) ترجم فى الهداية والكتز لهذه المسائل بقوله فصل فى الحرز وهو كفى فى النهر لغة الموضع الذى يحرم زقيه شئ
وشرعا ما يحفظ فيه المال عادة كالدار وان لم يكن لها باب أو كان وهو مفتوح لان البناء لقصد الاحراز والخاصة
والخيمة والشخص اه ومثله فى الفتح لكن قوله وان لم يكن لها باب الخ فيه كلام نذ كره عند مسألة القشاش
(قوله فسقط كلام الزيلعي) حيث قال وقوله لا يرضاع لاحاجه الى اخراجه لانه لم يدخل فى ذى الرحم المحرم ورده
فى البحر بان هذا ظن منه انه متعلق بالرحم وليس كذلك بل متعلق بالبحر المحرم اه ح قلت لا يظن بالزيلعي انه ظن
ذلك لان الرحم وهو القرابة النسبية لا تكون بالرضاع أصلا حتى يظن أن قوله لا يرضاع تقييده بل مبنى كلامه
على ان المراد بالمحرم ما تكون محرميته من النسب كما هو المتبادر وكعبه به فى الهداية حيث قال ذى رحم محرم منه
نقوله منه أى من الرحم تصريح بالمراد وعليه فلا يدخل فيه ابن العم الذى هو آخر رضاعا لانه محرم من الرضاع لان
الرحم ثم رأيت عبارة الكنتز التى شرح عليها الزيلعي بالفظ منه كعبارة الهداية فتعين ما قلناه وسقط ما سواه فانهم
(قوله بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره) أى اذا سرق مال رحمه المحرم من بيت أجنبي فانه يقطع لو جرد الحرز وفى
الفتح ينبغى أن لا يقطع لما فى القطع من القطيعه واجاب فى البحر بان القطع حق الشرع لاحقه فلا يكون قطيعه
واعترضه فى البحر بانه مشترك الا لزام بانه لو سرق من بيت وجه المحرم يقطع ولا يلزم القطيعه لما ذكرنا أنت
خبير بانه لا يصح القول بالقطع فيه لقيام المانع وهو عدم الحرز بخلاف بيت الاجنبى نعم ينبغى تقييده بغير قرابة
الولاد فلا يقطع فى الولاد للشبهة فى ماله على ما مر كفى التبيين والبحر والنهر (قوله اعتبار الحرز وعدمه) أى قطع
فى المسئلة الاخيرة اعتبار الحرز ولم يقطع فيما قبلها باعتبار العدمه ففعله ونشر مشوش وعن هذا قال
البرجندي الظاهر أنه لا يدخل للقرابة بل الاعتبار الحرز فى كل موضع كان له أن يدخل فيه بلا مانع ولا حشمة
لا يقطع سواء كان بينهما قرابة أو لا قال الجوى وفيه نظرفان الصديقين يدخل أحدهما بيت الآخر بلا مانع ولا
شبهة مع انه يقطع فظهر أن القرابة المحرمية مدخلا واعترضه الشيخ أبو السعود بان هذا فيما لم يؤذن له بدخوله
حتى لو سرق من محل حرز عادته بدخوله لم يقطع اه قلت لكن المنقول فى الهداية وغيرها قطع الصديق لانه

وأطلق الشافعي أخذ
خلاف الجنس للمجانسة
فى المالمية قال فى المحتجى
وهو أوسع فى العمل به عند
الضرورة (بخلاف
سرقة من غريم أيه
أو غريم ولده الكبير
أو غريم مكاتبه أو غريم
عبد المأذون المدنون)
فانه يقطع لان حق
الاخذ لغيره (ولو سرق
من غريم ابنة الصغير
لا كسرقة شئ يقطع فيه
ولم يتغير) أموالا تبدل
العين أو السبب كالبيع
قطع على ما فى المحتجى
(أو من ذى رحم محرم
لا يرضاع) فالو محرمته
يرضاع قطع كبن عم
هو آخر رضاعا فانه رحم
نسبا محرم رضاعا عيني
فسقط كلام الزيلعي
(ولو) المسروق (مال
غيره) أى غير ذى الرحم
بخلاف ماله اذا سرق
من بيت غيره) فانه
يقطع اعتبارا للحرز
وعدمه (وبخلاف

عاداه في السرقة ولم يفسدوا بين جريان عادة في الدخول أو عدمه وياتي له مزيد بيان عقبه (قوله ابن كمال) حيث قال الموضع التي شاتم الارضاع والمرضة هي التي في حال الرضاع ملقمة ثديها للصبى كذا في الكشف فن قال هنا مرضعة لم يصب اه لانه لا يمكن أن يسرق منها في حال ارضاعها (قوله لم امر) أى من اعتبار الحرز وعن أبي يوسف لا يقطع لدخوله عليها بلا استئذان وحشمة بخلاف الاخت رضاعا لانعدام هذا المعنى فيها عادة ووجه الظاهر انه لا قرابة بينهم ما والمحرمية بدون القرابة لا تحترم فتح قلت واذا كان يقطع في السرقة من أمره رضاعا مع الدخول بلا استئذان وحشمة فكذا في الصديق وبه ظهر أن القرابة المحرمية دخلوا وكذا قولهم لانه عاداه في السرقة يفيد الفرق وهو زوال الصداقة بخلاف القرابة نامل والله تعالى أعلم (قوله اول بسرقة من زوجته) أى ولو من وجه كالمبتوتة المعتدة في منزل على حدة ولو سرق بعد انقضاء العدة قطع كافي الحاكم (قوله وان تزوجها بعد القضاء) بالقطع لوجود الشبهة قبل الامضاء وأفاد أنه لا فرق بين كونه تزوجها وقت السرقة أو بعدها قبل القضاء بالقطع أو بعده وفي الاخرة خلاف أبي يوسف ولو سرق أحدهم من الآخر فطلقها قبل الدخول لم يقطع أيضا كافي النهر (قوله من حرز خاص له) يعنى بان كان خارج مسكنها ماصرح به في الهداية والبحر شرب لالية فالضهير في له عائد على المسروق لا على السارق فافهم (قوله أو عرسه) أى زوجه سيده وكذا أقارب سيده وشريكه مثلا قال في البحر والعبد في عدا المحق بولاه حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من أقارب المولى وغيرهم لانه ما ذون له بالدخول عادة في بيت هؤلاء لاقامة المصالح (قوله ولا من مكاتبه) لان له حقاني اكسابه نهر (قوله ونخته وصهره) نخته زوج كل ذى رحم محرم منه وصهره كل ذى رحم محرم من امرأته وهذا عند الامام وقال يقطع لعدم الشبهة في ملك البعض لانها تكون بالقرابة وهي منقضية وله أن العادة جارية في دخول بعضهم منازل البعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز وناخير الزايغى لدليله مؤذن بترجيحه نهر وفي كافي الحاكم ولا يقطع السارق من امرأة أبيه وزوج ابنته وابن امرأته وأبويها استحسانا (قوله ومغتم الخ) علله في الهداية بقوله لان له فيه نصيبا وذ كر أن ذلك ما ثور عن على رضى الله عنه حكما وتعليلا وهو أنه أتى برجل سرق من المغتم فقال له فيه نصيب وهو خاتن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرار واه عبد الرزاق والدارقطنى وهذا ظاهر في أن الكلام فبين له فيه استحقاق وبه صرح في الفتح لكن في النهر قال في الحوائى السعدية وهذا التعليل يدل على أنه لو لم يكن له فيه نصيب يقطع لكن الرواية مطابقة في مختصر القدرى وشرح الطحاوى فلا بد من تعاليل آخره وفي غاية البيان ينبغي أن يكون المراد من السارق من له نصيب فيه أما من لا نصيب له فيقطع اللهم إلا أن يقال انه مباح الاصل وهو على صورته لم يتغير فصار شبهة وفي كلام المصنف يعنى صاحب الكنز ما يوجب الى اعتبار الاطلاق حيث قدم أنه لا قطع في المال المشترك واذا كان له حق فيه كان من المشترك فذكره هنا ليس الا لافادة التعميم اه قلت ماذا كرم من اطلاق الرواية قديديعى أنه يخصه التعليل المانور الذي جعلوه دليل الحكم والالزم اثبات حكم بلادليل وما ذكره في غاية البيان من أنه مباح الاصل فيه نظر لان مباح الاصل ما يكون نافهاو يوجد مباحا في دار الاسلام كالصيد والحشيش كما مر والمغتم قدي يكون من أعز الاموال وأيضا حكم مباح الاصل انه لا يقطع به وان ملك وسرق من حرز والمغتم ليس كذلك قطعنا عن قال القهستاني بعد التعليل المانور ولا يخفى أن الآخذان كان من العسكر فالمغتم داخل في مال الشركة والا ففى مال العامة اه وهذا في غاية الحسن فان خمس المغتم لذوى الحاجة من العامة ومن سرق من مال العامة لا يقطع لانه يستحق منه عند الحاجة فاوثر شبهة كما علوا به كما قدمناه عن البحر (قوله في وقت حوت العادة بدخوله) فيقطع لو سرق ليلا لان الاذن يختص بالنهار بحر وفيه اشارة الى أنه لو اعتاد الناس دخوله في بعض الليل فهو كالنهار كافي المضمران قهستاني والى أن ذلك اذا كان الباب مفتوحا في الحاوى الزاهدى ولو سرق من حمام أو خان أو رباط أو حوانيت التجار وباهم يقطع وان كان نهارا في الاصح اه (قوله وبيت أذن في دخوله) فلا قطع بالسرقة منه في الوقت المأذون بالدخول فيه ط (قوله ينبغي أن يقطع) البحث اصحاب البحر وسبع من بعده ط (قوله لا يعتبر الحرز بالحفاظ الخ) فلو سرق شيامن الحمام وصاحبه عنده أو المسروق تحته لا يقطع بخلاف

لمرضعته) صوابه
مرضعه بلاتأمن
كمال (مطلقا) سواء
سرق من بيتها أو بيت
غيرها فانه يقطع لم امر
(و) لا بسرقة (من
زوجته) وان تزوجها
بعد القضاء جوهره
(وزوجها ولو كان)
المسروق (من حرز
خاص له و) لا عبد من
سيده أو عرسه أو زوج
سيدته الاذن بالدخول
عادة (و) لا (من مكاتبه
ونخته وصهره و) من
(مغتم) وان لم يكن له
حق فيه لانه مباح
الاصل فصار شبهة غاية
يبحثا (وحمام) في وقت
حوت العادة بدخوله
وكذا حوانيت
التجار والحانات مجتبى
(وبيت أذن في دخوله)
ولو أذن لمخصوصين
فدخل غيرهم وسرق
ينبغي أن يقطع واعلم
انه لا يعتبر الحرز بالحفاظ

بحرزه يقين شئني (وكل ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها) فيقطع بسرقة تولوة من اصطلح (على المذهب) وقيل حرز كل شئ معتبر بحرزه مثله والاول هو المذهب عندما مجتبي لئلا يكون خرم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه (ولا يقطع قفاف) هو من يسرق الدراهم بين أصابعه (ونشاش) بالفاء هو من يسي لعلق الباب ما يفتحها اذا (فش) حاوئا أو باب دار (نهارا) وخال البيت من أحد) فلا فيه أحد وهو لا يعلم به قطع شئني (ويقطع لو سرق من السطح) نصابا لانه حرز شرح وهبانية (أو من المسجد) أراد به كل مكان ليس بحرزه فعم الطريق والصعراء (ورب المتاع عنده) أي بحيث يراه (ولو) الحافظ (نائما) في الاصح (لا) يقطع (لو) سرق ضيف من أضافه) ولو من بعض بيوت الدار أو من صندوق مقفل لاختلال الحرز (أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار) لشبهة عدم الاختلاف الغصب (وان أخرج من حجرة

المسجد والغرق أن الحمام بنى للحرز فكان حرزا كالبيت فلا يعتبر الحافظ والمسجد لم يبن لحرز الاموال فيعتبر الحافظ كاطريق والصعراء وتعامه في الزباي وأفاد أن الحرز نوعان كما قدمناه عند قوله من حرز (قوله به يعني) زاد في الفتح وهو ظاهر المذهب ومقابله القول بانه يقطع عند لسرق من الحمام في وقت الاذن اذا كان متمحفظ ولا يقطع عندهما (قوله فيقطع بسرقة تولوة من اصطلح) لان الحرز كما قدمناه كل بقعة معدة للحرز ممنوع عن الدخول فيها الا بانه ولا يخفى أن الاصطبل كذلك وهذا بخلاف الوديعة فانه يعتبر فيها حرز مثلها حتى لو وضع المودع الماؤاؤ في الاصطبل يضمن كما حققناه في تمقيح الفتاوى الحامدية من الوديعة وسنذكره هنا ان شاء الله تعالى (قوله والاول هو المذهب عندما) ان كان أعاده لاجل نسبه الى المجتبي كان أخصر عزو اليه عقب عبارة المتن ولعل المراد افادة الحصر بالجمله المعرفة الطرفين فانه زاد على ما في المتن فافهم (قوله لكن خرم القهستاني الخ) لم ينسبه القهستاني الى أحد يعتمد عليه وما مشى عليه المصنف قال فيه شمس الأئمة السرخسي هو المذهب عندما كما نقله في الذخيرة وغيره او قد قال في الفتح انه هو الصحيح كما ذكره الكرخي ثم قال ونقل الاسبغاني عن بعض أصحابنا أن كل شئ يعتبر بحرزه مثله فعلم أن ما في القهستاني قول البعض وأن المذهب الصحيح خلافه واصل قوله انه المذهب سبق نظر فليس في المسئلة اختلاف تصحح فافهم (قوله ولا يقطع قفاف) يقاف وفاء من بينهما ألف (قوله هو من يسرق الدراهم) الذي في المغرب وغيره هو الذي يعطى الدراهم لينقدها فيسرقها بين أصابعه ولا يشعر به صاحبه (قوله بالفاء) أي وبشئنين مجتمعتين بينهما ألف (قوله لعلق الباب) بالتحريك جمعه أعلق كسبب وأسباب مصباح (قوله نهارا) لعل وجهه أن يكون نهارا وشرط القطع الخفية بخلاف ما اذا كان ليلا قال الزباي ولو كان باب الدار مفتوحا في النهار فسرق لا يقطع لانه مكابرة لا سرقة ولو كان في الليل بعد انقطاع انتشار الناس قطع اه زاد في الذخيرة عن أبي العباس انه سوى في الليل بين ما اذا كان الباب المفتوح مردودا أو غير مردود في أنه يقطع فيها مفرق بينهما في النهار في أنه لو مردودا قطع والا اه قلت ومسئلة الغشاش مذكورة في كافي الحاكم وهي تدل على انه لا يقطع في النهار بل افرق بين كونه مردودا أو لانه اذا لم يقطع بفتح نهارا وهو مقفل فاذا كان مفتوحا مردودا أولا فهو كذلك بالاول فلذا أطلق الزباي عدم القطع كما علمت ثم ذكر بعده مسئلة الغشاش المذكورة ويوم اذا علم ان ما قدمناه عن النهر عند قوله أو من ذي رحم ليس على اطلاقه فتدبر (قوله قطع) أي لظنه الخفية وأما لو علم فلا يقطع لانه مجاهر (قوله من السطح) أي اذا صعد اليه أو تناوله من داخل الدار وحرز به عما لو سرق ثوبا بسط على حائط الى السكة بخلاف ما اذا كان الى الدار فانه يقطع كفي البحر (قوله أي بحيث يراه) أفاد انه ليس المراد بالاعتدية الحضور بل الاطلاع عليه (قوله ولو الحافظ نائما) عبر بالحافظ لانه أعم من أن يكون هو رب المتاع أو غيره وأطلق النائم فمثل ما اذا نام مضطجعا أو لا وما اذا كان المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه أو بين يديه حالة النوم هو الصحيح وقيل باسقاط كونه تحت رأسه أو جنبه فتح قال في النهر ونبه بقوله عنده الى انه لو كان لا يساهل لم يقطع وقيل يحكاها في المجتبي اه وبسطه في البحر وفصل الزباي بين النائم وغيره فيقطع في الاول لانه أخذ خفية لاني الثاني لانه اختلاس وذلك حيث قال وفي المحيط لسرق ثوبا عليه وهو رداؤه أو قلنسوة أو طرف منطقة أو سيفه أو سرق من امرأة حليا عليها لا يقطع لانهم اذ استوليت بخفية سرقوا ولو سرق من رجل نائم قلادة عليه وهو لا يساهل أو ملاءة له وهو لا يساهل أو واضعها قريبا منه بحيث يكون حافظا لها قطع لانه أخذها بخفية وسر اولها حافظا وهو النائم اه (قوله ولو من بعض بيوت الدار) أي لا فرق بين أن يسرق من البيت الذي أضافه فيه أو من بيت آخر فيها (قوله لا اختلال الحرز) لان الدار مع جميع بيوتها حرز واحد فبالاذن فيها اختل الحرز في جميع بيوتها بحر (قوله لشبهة عدم الاختلاف) لان الدار وما فيها في يد صاحبها فتح وفيه أيضا أن الحرز بالمكان لا يجب القطع فيه الا بالخراج لقيام يد المالك قبيل الاخراج من داره فلا يتحقق الاخذ الا بالازلة يده وذلك بالخراج من حرزه بخلاف الحرز بالحفاظ فانه يقطع كما أخذه لزال يد المالك بحر الدار فتم السرقة فيجب موجهها اه (قوله بخلاف الغصب) يعني أن هذا في حق القطع لسقوط الحد بالشبهة بخلاف ضمان الغصب يعني لو هلك ما سرقه ولم يخرج منه قال في الفتح قال بعضهم

الدار) المتسعة جدا الى
 صحتها (أو أثار من أهل
 الحجر على حجرة) أخرى
 لان كل حجر حرز (أو نقب
 قد دخل أو ألق) كذا
 وأيته في نسخ المتن
 والشرح با ووصوابه
 بالواو كفي السكيز (شيا
 في الطريق) يبلغ نصابا
 (ثم أخذه) قطع لان
 الرمي حيلة يعتاده السراق
 فاعتبر السكيز فعلا واحدا
 ولولم يأخذه أو أخذه
 غيره فهو مضيع لاسارق
 (أو حمله على دابة فساقه
 وأخرجه) أو علق رسنه
 في علق كب وزجره لان
 سيره يضاف اليه (أو
 ألقاه في الماء فأخرجه
 بتحر يك السارق) لما
 مر (اولا بتحر يكه بل)
 أخرجه (قوة جريه على
 الاصح) لانه أخرجه بسببه
 زيلعي (قطع) في السكيز
 لما ذكرنا ويشكل
 على الاخير ما قالوا
 علقه على طائر فطار الى
 منزل السارق لم يقطع
 فلذا والله أعلم حرم
 الحسدادي وغيره
 بعدم القطع (وان)
 نقب ثم (ناوله آخر من
 خارج) الدار (أو أدخل
 يده في بيت وأخذ)
 ويسمى اللص الظريف
 ولو وضع في النقب ثم
 خرج وأخذه لم يقطع في
 الصحيح شمني (أو طر)
 أي شق (صرفة صارة

لا ضمان عليه اذا تلف المسروق في يده قبل الاخراج من الدار ولا قطع عليه والصحيح أنه يضمن لوجود التلف على
 وجه التعدي بخلاف القطع لان شرطه هتك الحرز ولم يوجداه (قوله المتسعة جدا) أي التي فيها منازل وفي كل
 منزل مكان يستغنى به أهله عن الانتفاع بعين الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة والافه هي المسئلة السابقة
 التي لا بد فيها من الاخراج من الدار بحز ونحوه في الزيلعي وفي السكيز يقطع اذا كانت دارا واحدة عظيمة فيها
 مقاصير كل مقصورة مسكن على خيالها اه والمقصورة الحجر بلسان أهل السكوفت معراج (قوله أو أثار) المراد
 دخل مقصورة على غرة فاخذ بسرعة يقال أثار الغرس والتعلب في العدو وأسرع بحر (قوله من أهل الحجر) حال
 من فاعل أثار (قوله لان كل حجر حرز) علة للمستلتمين اذ لكل مقصورة باب وغلق على حدة ومال كل واحد محرز
 بمقصورته فكانت المنازل بمنزلة دور في حلة وان كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغنى أهل المنازل عن الانتفاع
 بعين الدار بل ينتفعون به انتفاع المنازل فهي بمنزلة مكان واحد فلا يقطع الساكن فيها ولا المأذون له بالدخول
 فيها اذا سرق من بعض مقاصيرها زيلعي (قوله في الطريق) أي بحيث يراه لانه باق في يده فصار كأنه أخرجه
 معه والافلا قطع عليه وان خرج وأخذ لانه صار مستهلكا قبل خروجه بدليل وجوب الضمان عليه كقول ذبح
 الشاة في الحرز جوهرة (قوله ثم أخذه) أشار الى أنه لا يشترط للقطع الاخذ على فور الالتقاء اه ط (قوله
 يعتاده السراق) اما التعذر والخروج مع المتاع أو ليكنه الدفع أو الفرار زيلعي (قوله فاعتبر السكيز فعلا واحدا)
 أي كل من النقب والدخول والالتقاء والاخذ حيث لم يعترض عليه يدم معتبرة وهذا جواب عن قول زفر لانه لا يقطع
 لان الالتقاء غير موجب له (قوله ولولم يأخذه) أي بان خرج وتركه وقوله وأخذه غيره أي قبل خروجه (قوله فهو
 مضيع) فعليه ضمانه (قوله لان سيره يضاف اليه) أما لو خرج بلا سوق ولا حرز لم يقطع لان الدابة اختيارا فما
 لم يقصد اختيارها بالجل والسوق لا يقطع نسبة الفعل اليها كفي البحر (قوله لما مر) أي من أن الاخراج يضاف
 اليه ط (قوله قوة جريه) في بعض النسخ بقوة جريه (قوله لانه أخرجه) أي لان الماء أخرجه بسبب
 القائه فيه (قوله ويشكل على الانخير) أي ما لو ألقاه في الماء وأخرجه بقوة جريه والاستشكال لصاحب
 النهر قلت وقد يدفع بان الطائر دفعه يضاف اليه لان الدابة اختيارا كما سرفاذ الميزجر بل طار بنفسه فقد عرض
 على فعل السارق فعل مختار فلم يضاف اليه نظيره اذا اخرج الجار بنفسه بلا سوق في المسئلة المارة وكذا ما يأتي
 في الغصب لو حل قيد عبده غيره أو رباط دابته أو فتح باب اصطبلها أو قفص طائر فذهبت لا يضمن فانهم (قوله
 بعدم القطع) هو خلاف ما صححه في المبسوط ومشى عليه المصنف تبعاً للزيلعي والفتح والنهاية وفي الفتح انه
 قول الائمة الثلاثة فيرجع على ما حرمه الحدادي صاحب الجوهرة ولا سيما بعد اتضاح الجواب بما قلناه (قوله وان
 نقب ثم ناوله آخر الخ) جواب الشرط قوله الا في لا يقطع وأقاده لا يقطع المناول ولا المتناول لان الاول لم يوجد
 منه الاخراج لاعتراض يدم معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل
 واحد وأطلقه فشمهل ما اذا أخرج الداخل يده وناول الخارج أو أدخل الخارج يده فتناول من يد الداخل وهو طهر
 المذهب بحر (قوله أو أدخل يده في بيت وأخذ) أي من غير دخول في البيت وقيد بالبيت احتراز عن الصندوق
 ونحوه كما يأتي (قوله ويسمى اللص الظريف) مأثور عن علي رضي الله عنه مع تفسيره بمن يدخل يده في نقب
 البيت كفي الزيلعي (قوله لم يقطع في الصحيح) ذكره أيضا في الفتح والبحر ولننظر الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة
 مالو القاه في الطريق ثم أخذه حيث لم يعتبر السكيز فعلا واحدا كما اعتبر هناك مع انه في المسئلة لم يوجد اعتراض
 يدم معتبرة على المال قبل خروج السارق ولعل الفرق أنه هناك تحقق اخراج المال خفية قبل خروجه أما هنا
 فلا ثم لما خرج وأخذه من النقب لم يأخذه من حرز فصار كما اذا أدخل يده في بيت وأخذ تامل (قوله أو طر صرة
 خارجة) الصرة هي الخرقعة التي يشد فيها الدراهم يقال صررت الدراهم أصرها صرر اشددتها والمراد هنا السك
 المشدودة التي فيها الدراهم نهر فقوله من نفس السك بيان لقوله صرة ولذا زاد لفظ نفس لتلايتهم أنهم من غيره
 وحاصل صور المسئلة أربعة قال في غير الازاد كرا علم أن الصرة ان جعلت نفس السك فاما ان جعل الدراهم داخل
 السك والرباط من خارج أو بالعكس وعلى التقديرين فاما ان طر وأحل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا

قطع وان طرور الرباط من داخل بان أدخل يده في السك فقطع موضع الدراهم فاخذها من السك قطع للاخذ من
الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه حينئذ لا بد أن يدخل يده في السك فيأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو
داخل لا يقطع لانه لما حل الرباط في السك بقي الدراهم خارج السك وأخذها من خارج وعند أبي يوسف والائمة
الثلاثة يقطع في الوجوه كلها ان السك حرز اه وتعام تحقيقه في الفتح (قوله بفتح القاف) صوابه بكسرهما
كأني شمره على الملتقى والنخ وغيرها والطابت والقاموس ط (قوله أو حلا عليه) أي على البعير فلو على الأرض
فهى مسئلة الجوائق الانية (قوله لان السائق الخ) تعليل على النشر المشوش فقوله لان السائق والقائد راجع
لقوله أو من قطار وقوله والراعى راجع لقوله من مرعى ط (قوله لم يقصدوا الحفظ) بل يقصد الراعى لمجرد
الرعى والسائق والقائد وكذا الراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة وعند الائمة الثلاثة كل من الراكب
والسائق حافظ حرز فيقطع في أخذ الجمل والحمل والجوائق والشق ثم الاخذ وأما القائد لحافظ للجمل الذي زمامه
بيده فقطع عندنا وعندهم اذا كان بحيث يراها اذا التفت اليها حافظا لكل محرزة عندهم بقوده فتح وبه علم أن
القائد ليس على اطلاقه عندنا لانه حافظ مازمامه بيده ولم أر التصريح به في غير هذه العبارة تأمل (قوله وان كان
معها حافظ) أي مع ما ذكر من بعير المرعى والقطار والحمل واطلاق محمد عدم القطع في مواشى المرعى محمول على
عدم الحافظ ولو كان الحافظ هو الراعى اختلف المشايخ في البقالي لا يقطع وهو الذي في المنتقى عن أبي حنيفة
وأطلق خواهر زاده ثبوت القطع مع الحافظو يمكن التوفيق بان الراعى لم يقصد حفظها من السرقة بخلاف غيره
فتح وفي المجتبى وكثير من المشايخ أفتوا بما قاله البقالي نهر (قوله وان شق الجمل) أي جوالقاع على الأرض أو على
ظهر جمل قهستاني وانما قطع لان صاحب المال اعتمد الجوائق فكان هاتك الحارز بخلاف ما اذا أخذ الجوائق
بما فيه وكذا لو سرق من الفسطاط فانه يقطع ولو سرق نفس الفسطاط لا يقطع بحرو ياتي بيابه (قوله فسرق منه)
أي أخرج منه بيده ما قيمته عشرة دراهم فصاعدا فلخرج الشئ بنفسه ثم أخذه لا يقطع لان الاخراج من الحرز
شرط قهستاني وفي حاشية نوح أفندي قيسد بالاخذ من الجمل لانه اذا لم يأخذ منه بالذات بل أخذ من الأرض ما سقط
منه بسبب شقه لا يقطع لانه لم يأخذ من الحرز اه ومثله في العقوبة قتلت ويشكل عليه ما لو نقب فدخل وألقى
شئ في الطريق ثم أخذه فانه يقطع كما مر الان يجب بان الالقاع في الطريق هناك معتاد كما مر بخلافه هنا تأمل
(قوله أو سرق جوالقاع الخ) معناه اذا كان الجوائق في موضع ليس بحرز كالطريق والمقازرة والمسجد ونحوه حتى
يكون محرزا باصاحبه فتح (قوله بضم الجيم) أي مع فتح اللام وكسرها وبكسر الجيم واللام الوعاء المعروف وجمعه
كصانف وجواليق وجوالقات قاموس ونحوه في الصحاح وفيه ما أن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة الامعربة
أوصواتا (قوله وره يحفظه) أي يحفظ المسروق من الحيوان والجمل والمتاع ما لكه أو غيره قهستاني أي فلا يلزم
أن يكون الحافظ رب الجمل أو الجمل ابن كمال وأفاد أن هذه الجملة الحالية قيد في مسئلة القطار أيضا وهو ما أفاده
الشارح أولا بقوله وان كان معها حافظ وهذا بخلاف مسئلة الشق فقد قال السيد أبو السعود انه يجب فيها القطع
مطلقا فان الجوائق غير محرز فاعتبر الحافظ ما فيه محرز به ففي شقه وأخذ ما فيه يقطع وان لم يكن معه حافظ للاخذ
من الحرز وفي أخذه بحملته لا يقطع الا أن يكون معه من يحفظه وكانهم اتما تر كوا التنبيه على ذلك لو ضوحه اه
ملخصا (قوله أو بقره) أي بحيث يراه كما مر (قوله أو أدخل يده) وكذا لو أدخل شئ آخر يعلق بالمتاع قهستاني
(قوله في صندوق) بالضم وقد يفتح جمعه صناديق كعصفور وعصافير قاموس وفي المصباح أن الفتح عامي (قوله
أو في جيبه) جيب القميص ونحوه بالفتح طوقه قاموس وكذا قال في المصباح جيب القميص بالفتح ما على النحر
والجمع أجياب وجيوب والمراد بالجيب هنا ما يشق بجانب الثوب لتحفظ فيه الدراهم وهل اطلاق الجيب عليه عربي
أو عربي جموي وفي حاشية أبي السعود ان الاخذ من العمامة والحزام كلاخذ من الجيب (قوله أو كنه) أي بان
وضع شئ في داخل السك من غير ربط والافهسى مسئلة الطر تأمل (قوله فهتسكه) الهتسك الحرق والشق (قوله
فسطاطا) هو الحمية (قوله لم يقطع) لانه ليس محرزا بل ما فيه محرز به فلذا قطع فيما فيه دونه فتح ونظيره ما لو سرق
الجوائق كما مر (قوله ولو ملغوفاً) أي ولو كان ملغوفاً عنده يحفظه فتح (قوله قطع) أي اذا أخذه من حرزه ومكان

(من نفس السك) فلو
داخله قطع وفي الحل
بعكسه (أو سرق) من
مرعى أو (من قطار)
بفتح القاف الا بل على
نسق واحد (بعير أو
حمار) عليه (لا يقطع
لان السائق والقائد
والراعى لم يقصدوا الحفظ
وان) كان معها حافظ
أو (شق الجمل فسرق منه
أو سرق جوالقاع بضم
الجيم) فيه متاع وره
يحفظه أو نام عليه) أو
بقره (أو أدخل يده في
صندوق غيره أو) في
جيبه أو كنه فاخذ المال
قطع في الشكل والاصل
أن الحرز ان أمكن
دخوله فهتسكه بدخوله
والاخذ منه * (فروع)
سرق فسطاطا منصوبا
لم يقطع ولو ملغوفاً وفي
فسطاط آخر قطع فتح *
أخرج من حرزه

سارق هذا الثوب قطع
ان اضاف (لكونه
اقرار بالسرقه (وان
نونه) ونصب الثوب
(لا) يقطع لكونه عدة
لا اقرار درر وتوضيحه اذ
قيل هذا قاتل زيد معناه
انه قتله واذا قيل هذا
قاتل زيد معناه انه
يقتله والمضارع يحتمل
الحال والاستقبال فلا
يقطع بالشك قلت في
شرح الوهبانية ينبغي
الفرق بين العالم والجاهل
لان العوام لا يفرقون
الا ان يقال يجعل شبهة
لدرء الحدود فيسه بعد
(للامام قتل السارق
سياسة) لسعيه في الارض
بالفساد درر وهذا ان
عاد واما قتله ابتداء
فليس من السياسة في
شيئ ثم قلت وقد منا
عنه معز بالبحر في باب
الوطء الموجب للهدان
التمديد بالامام يفهم انه
ليس للقاضي الحكم
بالسياسة فلحفظ
* (باب كيفية القطع
واثباته) *
(تقطع بين السارق من
زنده) هو مفصل الرسغ
(وتحسم) وجوبا
وعند الشافعي ندب افتح
(الافى حرور شديدين)
فلا تقطع لان الحد

أوحاظا (قوله فبعضها أخرى) أي خرجت من الحرز بنفسها من غير سوقه ولا إخراجها (قوله قطع المحمول فقط) لأنه لا عبرة بالحامل الأتري أن من حلف ان لا يحمل طبقا فحمل حامله لا يحنث جوهره قلت ولذا لو حلف على المصلي طائر عليه نجاسة لا تنفس صلاحه ومثله صبي يستمسك بنفسه بخلاف من لا يستمسك لان المصلي يصير حاملا للصبي والنجاسة (قوله لكونه اقرارا بالسرقه الخ) المسئلة منقولة في الفتح وغيره معللة بان الاضافة على الحال والنصب على الاستقبال وما هنا عمل به في شرح الوهبانية عن التجنيس قلت وتحقيق المقام أن اسم الفاعل لا نصب المفعول الا اذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال فلو بمعنى الماضي مثل أنا ضارب زيد أمس وجبت اضافته وتسمى اضافة محضة والفاعل تجوز اضافته وتسمى غير محضة لانها على نية العمل والقطع عن الاضافة كما فرغ في محله وبه يظهر ان اسم الفاعل حال الاضافة يحتمل أن يكون بمعنى الماضي أو الحال أو الاستقبال لكن لما كان الاصل فيما كان بمعنى الحال أو الاستقبال هو العمل فالاصل في المضاف أن يكون بمعنى الماضي فيكون اقرارا بانه سرق الثوب في الماضي ويلزم منه أن يكون متصفا بسرقته أيضا في الحال فيقطع أما اذا نصب الثوب لزم أن يكون الوصف بمعنى الحال أو الاستقبال فان حمل على الحال لزم القطع وان حمل على الاستقبال لم يلزم فلا يقطع بالشك وتعين جملة على الاستقبال فيكون عدة بانه سوف يسرق هذا الثوب لا اقرارا بانه هو سارقه في الحال أي هذه السرقة المدعى بها فانهم ووقع في شرح الوهبانية هنا كلام غير محرز فتدبر (قوله قلت في شرح الوهبانية الخ) وعبارته قلت واتقطع المذكور بأصرار وعدم رجوع أم لو رجع قبل رجوعه كما تقدم وينبغي أن لا يجري في هذا الاطلاق لان العوام لا يفرقون بين العالم والجاهل اللهم الا ان يقال يجعل هذا شبهة في درء الحدود فيه بعد والله أعلم اه أقول ومعناه انه ينبغي أن يكون التفصيل السابق في حق العالم أما الجاهل فلا يفرق بين كونه بمعنى الماضي أو الحال وانما يقصد الاقرار فيقطع مطلقا الا أن يجعل الاعراب شبهة دارت في حقه فلا يقطع اذ انون وفيه بعد لان التنوين دليل عدم ارادة الاقرار هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله وهذا ان عاد) ظاهره ولو في المرة الثانية لكن قيد بعضهم بما اذا سرق بعد القطع مرتين وفي حاشية السيد أبي السعود رأيت بخط الجوى عن السراجية مانصه اذا سرق ثالثا ورابعا بالامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد اه قال الجوى فاي يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة زاعمين ان ذلك سياسة جور وظلم وجهل والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلط اه (قوله قلت وقد منا الخ) فيه كلام قد منا هنا وفي هذا الباب عند تعزير المتهم والله سبحانه أعلم

* (باب كيفية القطع واثباته) *

لما كان القطع حكم السرقة ذكره عقبه لان حكم الشيء يعقبه بجر (قوله تقطع بين السارق) أي ولو كانت سلاء أو مقطوعة الاصابع أو الابهام وان كانت اليمنى مقطوعة قبل ذلك قطع رجلاه اليسرى فان كانت رجلاه اليسرى مقطوعة قبل ذلك لم يقطع ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب جوهره (قوله من زنده) بفتح الزاي وسكون النون (قوله هو مفصل الرسغ) الاضافة بيانية قال في النهر من مفصل الزند وهو الرسغ قال الجوهري الزند موصل طرف الذراع وهم ازندان الكوع والكروع طرف الزند الذي يلي الخنصر اه ح (قوله وتحسم) بالحاء المهملة أي تكوي زيت مغلي ونحوه نهر ومثله في المغرب وقال مسكين الحسم السكي بحديدة لحماية لئلا يسيل دمه (قوله وجوبا) أي كما يفيد قول الهداية لانه لو لم يحسم يؤدي الى التلف فتح وقد صرح به القهستاني (قوله الافى حرور شديدين) والافى حال مرض مفتاح وقيد في البداية بالمرض الشديد أفاده ط عن الجوى (قوله فلا يقطع) انما ذكره ليفيد ان الاستثناء من قوله تقطع لان قوله تحسم وان قرب ذكره ط (قوله ليتوسط الامر) أي أمر الحر والبرد (قوله ومؤنثة) أي مؤنثة القطع أي ما ينفق فيه وبينها بقوله كاجرة حداد أي من يباشر الحد وهو القطع هنا قوله وكلفه حسم يشمل ثمن الزيت وكذا ثمن حطب وأجرة ناغلي فيه الزيت * (تنبية) * يسن عند الشافعي وأجدت تعليق يده في عنقه لانه عليه الصلاة والسلام أمر به وعندنا ذلك مطلق للامام ان رآه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في كل من قطعه

زاحر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر (ومن زيته ومؤنثه) كاجرة حداد وكلفه حسم (على السارق) عندنا بالتسبيبه ليعكون بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على التمر دشح وهبانية قلت وفي قضاء الحانية هو الصحيح لكن في قضاء الترازية وقيل

ليكون سنة فتح (قوله كالسارق) محل هذه الحكمة عقب قوله على المتمرّد قال في شرح الوهبانية قيل أجرة
المشخص أي المخصر للخصوم في بيت المال وقيل على المتمرّد كالسارق إذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذي
تخصم به العروق على السارق لأنه المتسبب اه ح (قوله من الكعب) أي لا من نصف القدم من معقد الشراك
خلاف الروافض (قوله ان عاد) أي بعد ما قطعت يمينه والابان سرق مرات قبل القطع تقطع يمينه للكل لأنه يكتب في
محد واحد لجنبايات متحد جنسها كما تقدم بيانه قيسيل باب التعزير (قوله حتى يتوب الخ) أي أو يموت فتح وفي
القهستاني ومدة التوبة مفهومة إلى رأي الامام وقيل ممتدة إلى أن يظهر شهما الصالحين في وجهه وقيل بحسب سنة
وقيل إلى أن يموت كما في الكفاية اه (قوله ثالثا ورابعا) أي اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى (قوله ان صح حل
على السياسة أو نسخ) أشار إلى ما قاله الامام الطحاوي تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشي منها أصلا قال في الفتح وفي
المبسوط الحديث غير صحيح ولئن سلم بحمل على الانتساخ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود كقطع أيدي
الغريبين وأرجلهم وسهر أعينهم ثم قال في الفتح بعد نقله مثل مذهبناعن علي وابن عباس وعمران هذا قد ثبت
ثبوته بالامردله وبعيد أن يقطع صلى الله عليه وسلم أربعة السارق ثم يقتله ولا يعلمه مثل علي وابن عباس وعمران
العصابة الملازمين ولو غابوا لابدن علمهم عادة فامتناع على رضى الله تعالى عنه ما الضعف ما مر أو علمه بان ذلك ليس
حدا مستمر بل من رأى الامام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله
سياسة في فعل ذلك القتل المعنوي اه أي أن قطع أو بعبه قتل معنى فاذا رأى أن له قتله سياسة فله قتله معنى وهذا
يشير إلى ما قدمناه من أن له قتله سياسة في الثالثة تأمل (قوله كمن سرق الخ) أي كما يقطع بل بحسب حتى يتوب
من سرق الخ لان القطع حينئذ تغويت جنس المنفعة بطشا وذلك اهلاك وفوت الاصبغين منها يقوم مقام فوت
الابهام في نقصان البطش بخلاف فوت واحدة غير الابهام قيد باليسرى لان اليمنى لو كانت شلاء وناقصة
الاصابع قطع في ظاهر الرواية لان استيفاء الناقص عند تعذر الكمال جائز نهر (قوله أو رجله اليمنى
مقطوعة) قيد بقطعها لان المقطوع لو كان هو الاصبغ منها فان استطاع المشى قطعت يده والا كما في
البحر عن السراج وقيد باليمنى لأنه لو كانت رجله اليسرى مقطوعة قطع قال في كافي الحاكم وان كانت رجله
اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى اه فلو يده اليمنى أيضا مقطوعة لم يقطع كما قدمناه أول الباب (قوله لم يقطع
أي لم يقطع يده اليمنى في جميع ما ذكر كإصص عليه في غاية البيان خلافا لما يوهمه كلام العيني والنهر حيث
قالا لا تقطع رجله اليسرى اه وأجاب ابن السكيت بأنه محمول على ما إذا سرق ثانيا والحال أن رجله اليمنى
مقطوعة فانه حينئذ لا تقطع رجله اليسرى قال وهذا الخ صحيح ولكنه بعيد تخالف لما يقتضيه سياق الكلام
(قوله لانه اهلاك) أي بتغويت جنس منفعة البطش أو المشى لانه اذا لم يكن له يدورجل من طرف واحد لم
يقدر على المشى أصلا بخلاف ما إذا كان من طرفين فانه حينئذ يضع العصا تحت ابطه ابن كمال (قوله ولا
يضمن) غير أنه يؤدب نهر أي ان كان عمدا بجر عن الفتح (قوله ولو عمدا) هذا عند الامام وقال انه
يضمن في العمد أرض اليسار وقال زفر يضمن مطلقا أي في العمد والخطا والمراد بالخطا هو الخطا في الاجتهاد
من القاطع في أن قطعه ما يجزى نظرا إلى اطلاق النص أما الخطا في معرفة اليمين من اليسار فلا يجعل عفو لانه
بعيد عنهم به مدعيه وقيل يجعل عفو قال في المصنف هو الصحيح والقياس ما قاله زفر نهر (قوله في الصحيح) ظاهره
أنه تصح لقول الامام في شبهه العمد والخطا وهذا لم يذكره في النهر وإنما الذي فيه تصح القول يجعل
الخطا عفو على النفسير الثاني من تفسيرى الخطا كما سمعت من عبارة النهر نعم ظاهر الرواية وغيرها اعتماد
قول الامام وهو ظاهر اطلاق المتون فافهم (قوله اذا أمر بخلافه) أي بان أمره الحاكم بقطع اليمين فقطع
اليسرى أمالوا طلق وقال قطع يده ولم يعين اليمنى فلا ضمان على القاطع اتفاقا لعدم المخالفة اذا ليدتطلق عليهما
وكذا لو أخرج السارق يده فقال هذه يمينى لانه قطعه بامرهم بحر * (تنبيه) * لم يبين المصنف أن هذا القطع
وقع حدا أم لا قيل نعم فلا ضمان على السارق لو استهلك العين وقيل لا يضمن في العمد والخطا كفي البحر والنهر
(قوله لانه أتلف وأخلف الخ) أي فلا بعد اتلافه كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم جمع هداية

على المدعى وهو الاصح
كالسارق (ورجله
اليسرى من الكعب
ان عاد فان عاد)
ثالثا
(لا وجس) وعزرا أيضا
بالضرب (حتى يتوب)
أي تظهر أمارات التوبة
شرح وهبانية وما روى
يقطع ثالثا ورابعا
صح حل على السياسة أو
نسخ (كمن سرق واجهامة
اليسرى مقطوعة أو
شلاء أو أصبعان منها
سواها) سوى الابهام
(أو رجله اليمنى مقطوعة
أو شلاء) لم يقطع لانه
اهلاك بل بحسب لبيتوب
(ولا يضمن قاطع اليد
اليسرى) ولو عمدا في
الصحيح نهر (اذا أمر
بخلافه) لانه أتلف
وأخلف من جنسه ما هو

خيز منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح (ولو قطعه أحد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والديت في الخطا وسقط القطع عن السارق) سواء قطع بمينه أم يساره (وقضاء ٢١٤) القاضي بالقطع كالامر على الصحح (فلا ضمان) كافي وفي السراج سرق فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا وقطعت رجله اليسرى (وطلب المسروق منه) المال لا القطع على الظاهر بجر (شرط القطع مطاوعا) في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة (وكذا حضوره) أي المسروق منه (عند الاداء) للشهادة (و) عند (القطع) لاحتمال أن يقره بالملك فيسقط القطع لاحضور الشهود على الصحح شرح المنظومة وأقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمه متناوشا في الجور وقد حرمه في الشرع بالية بما يقيدتر جميع الاول فتأمل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الى آخره فقال (فلو أقر أنه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره وبخاصته) (و) كذا (لو قال سرق هذه الدراهم ولا أدري لمن هي أو لا أخبرك من صاحبها لا قطع) لانه يلزم من جهالته عدم طلبه (و) كل (من له يد صحجة ملك الخصومة) ثم فرع عليه بقوله (كمودع وغاصب) وممن من ومنول وأب ووصى وقابض على سرور

انما قلنا انه أخلف لان المبنى كات على شرف الزوال فكانت كالقائمة فأخلفها الى خلف استمرارها بخلاف ما لو قطع رجله اليمنى أي حيث يضم من لانه وان امتنع به قطع يده لكن لم يعرضه من جنس ما أنلف عليه من المنفعة لان منفعتها البطش ايست من جنس منفعة المشي وأما ان قطع رجله اليسرى فلانه لم يعرض عليه شيئا فتح (قوله) وكذا لو قطعه غير الحداد أي بعد أمر القاضي الحداد أما اذا صدر ذلك قبل الامر أصلا فهو ما ذكره بعد ط والحاصل أن القاضي اذا أمر الحداد بقطع اليسرى الحداد أو غيره لا يضمن (قوله في الاصح) قال في الفتح احتراز عما ذكره الاستبيحاني في شرحه لمختصر الطحاوي حيث قال هذا كله اذا قطع الحداد بامر السلطان ولو قطع يساره غيره ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية (قوله ولو قطعه أحد الخ) قال في شرح الطحاوي من وجد عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى يقطع قاطع يمينه فهذا لا يتخلوا ما أن يكون قبل الخصومة أو بعدها قبل القضاء أو بعده فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطا وتقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب الانه لا تقطع رجله في السرقة لانه لما خصم كان الواجب في اليمنى وقد فات فسقط وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وكان قطع يمين السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة أو سرق في يده اه ط عن حاشية الشاشي على الزيلعي قال فقول المصنف وسقط القطع الخ تبع فيه شيخه في بخره وقد علمت ما فيه الا أن يحمل على ما اذا كان القطع بعد الخصومة (قوله قصاصا) احترازه عن القطع للسرقة فاله لا يقطع بان اتحاد الجنس ط أي يقع هذا القطع عن السرقتين السابقتين بخلاف ما اذا سرق بعد القطع كما مر (قوله قطعت ورجله اليسرى) لانها المحل وقت القطع اه ح (قوله لا القطع على الظاهر) قال في البحر وأشار الشمني الى أنه لا بد من العليلين لكن في الكشف الكبير أن وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص ولذا لا يملك المسروق منه الخصومة يدعوى الحد واثباته ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه اه فقد صرح بأنه لا يملك طلب القطع الا أن يقال انه لا يملكه مجردا عن طلب المال والظاهر أن الشرط انما هو طلب المال واشترط حضرته عند القطع لاطلبه القطع اذ هو حقه تعالى فلا يتوقف على طلب العبد اه وفي النهروال والظاهر ما جرى عليه الشارح الزيلعي وغيره من الاكتفاء بدعوى المال (قوله على المذهب) وروى عن أبي يوسف انه في الاقرار لا تشترط المطالبة كافي الفتح (قوله لان الخصومة الخ) أفاد أن حد السرقة لا يثبت بدعوى الحسبة تأمل (قوله قلت لكنه مخالف لما قدمه) أي في الباب السابق في قوله وشرط للقطع حضور شاهدين او قته (قوله بما يقيدتر جميع الاول) أي ما تقدم من اشتراط الحضور وفيه نظر بل مقادير جميع ما هنا فان الذي حرره هو ما نقله عن كافي الحاكم من أن ما هنا هو قول الامام الاخير فيكون الاول مرجوعا عنه ولذا صح ما هنا في شرح المنظومة الوهبانية كما حرره فيها تقدم فافهم (قوله وكل من له يد صحجة ملك الخصومة) شمل المالك والامين والضامن كالغاصب فانه يجب عليه حفظ المغصوب كالمين فملك الخصومة لانه لا يقدر على اسقاط الضمان عن نفسه الا بذلك كما أفاده في الفتح وشمل ما اذا كان المالك حاضرا أو غائبا كافي النهروال عن السراج (قوله ثم فرع عليه) الاولى ثم مثل له ط (قوله متول) أي متولى الوقف كافي الزيلعي والفتح وعبر في البحر بمتولى المسجد وهذا يراد ما يحتمل في البحر في الباب السابق من أنه لا قطع بسرقة مال الوقف وقد مرنا الكلام فيه هناك (قوله وقابض على سوم الشراء) لانه ان سمي الثمن كان مضمونا عليه والا كان أمانة بمنزلة المودع وعلى كل فيده صحجة ومثل من ذكر كافي الفتح وغير المستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع (قوله بان باع درهما بدرهمين) الاحسن قول النهروال باع عشرة بعشرين وقبضها فسرق اه لتحقق النصاب الموجب للقطع اه ح (قوله لان الشراء فاسدا) أي الذي منه الرابح بمنزلة المغصوب في أن كلامهما مضمون على ذي اليد بالقيمة (قوله بخلاف معطى الربا) مخالف لقوله ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم (قوله لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد) فيه نظر لما في الاشباه من أن الرابح بالملك

فجب

فوجب عليه رد عينه مادام قائما حتى لو أبرأ صاحبه لا يبرأ منه لان رد عينه القائمة حتى الشرع اه وبه علم أن صاحب
الزبان عبارة المصنف وهو الذي قبض لم يملكه بل بقي على ملك المعطى فصار المعطى مالكا والقباض ذا يد قطع
مطالبة كل منهما بمنزلة المغصوب كما هو صريح عبارة المصنف الاتية بتعال الكنز وصاحب النهر هنا كلام غير محرر
مراجعة وتدبر (قوله ولا قطع بسرة اللقطة) هذا لم يصرح به في الخاتمة وإنما يفهم منها كما يحتمل في البحر وعبارة
الخاتمة ترجل التقط لقطعة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعه فان
في الوديعه يكون للمودع أن يأخذها من الثاني لان لقطعة الثاني كالأول في ولاية أخذ اللقطة وإيس الثاني كالأول
في إثبات اليد على الوديعه اه قال في البحر فينبغي أن لا يقطع بطلب الملتقط كالأجنبي اه وتبعه أخوه في
النهر وكذا المقدسي واعترضه السيد أبو السعود بان في الخصومة بين الملتقط الأول والثاني لا يدل على انه لا خصومة
بين الملتقط والسارق منه اه قلت أي لان الملتقط يده مأمنة حتى لا يتمكن أحد من أخذها منه ولو دفعها الآخر
له أن يستردها منه ولو ذكر أحد علامتها ولم يصدق الملتقط انها له لا يجبر على دفعها اليه فلو لم تكن له يد صححة لم
يكن له شيء من ذلك وهذا يدل على أن له خصامة السارق منه بخلاف ما اذا ضاعت منه فالتقطها غيره فان يد الأول
زالت بإثبات يده عليها لان الثاني له ولاية أخذها فليس للأول بعد زوال يده خصامة الثاني وأما الوديعه اذا
ضاعت من المودع فان له خصامة ملتقطها اذ ليس له اثبات يده عليها كالمودع ولعل وجه الفرق بين المودع والملتقط
الأول مع ان كلامهما يده مأمنة أن يد المودع أقوى لانها باذن المالك فكانت يده بالمالك بخلاف يد الملتقط
والله تعالى أعلم (قوله سرق منه) بالبناء للمجهول والجملة صفة لسارق وقوله بعد القطع أي قطع السارق الأول
وقوله لم يقطع أي السارق الثاني وقوله لان يده أي يد السارق الأول (قوله كما يأتي آتفا) أي قرى بها وهو بكسر
النون ويجوز في أوله المد والعمق وقرئ بهما كفي القاموس (قوله يقطع بطلب المالك) شمل ما ذا
حضر المسروق منه أو لم يحضر وعن محمد أنه لا بد من حضوره وظاهر الرواية الأولى كفي النهر والزبان (قوله
أي من الثلاثة) هم المودع والغاصب وصاحب الربا يعلو وغيره ولا يخفى أن المراد بالمالك في مسألة الربا هو
المعطى لانه باق على ملكه فهذا صريح في انه يقطع السارق بطلبه بخلاف ما تقدم عن الشمني ومثل الثلاثة غيرهم
من مكر كفي الفتح وغيره (قوله وكذا بطلب الرهن) أي اذا كانت العين قائمة وقد قضى الدين أما اذا لم يقضه
أو استهلك السارق العين فلا قطع بخصومته لانه قيل الايغاه لاحق له في المطالبة بالعين وبالاستهلاك صار المرتهن
مستوفيا لدينه قال الزبلي وينبغي أن يقطع بخصومته فيم اذا زادت قيمة الرهن على دينه بما يبلغ نصابا لان له
المطالبة بما زاد كالمودع وتراضاه في الفتح وهو المذكور في غاية البيان نهر أي أن له المطالبة بالسارق بعد
الهلاك بما زاد كما يجبره الزبلي فليس المراد ان له المطالبة المرتهن اذ ليس له ذلك (قوله لا بطلب المالك الخ)
أي لا يقطع السارق الثاني بطلب الخ (قوله لو سرق) قيد لطلب المالك وطلب السارق (قوله بعد القطع)
أي قطع الأول (قوله لسقوط عصمته) أي المال لانه لا ضمان على السارق بعد ما قطعت عصمته كما يذكره
المصنف قال في الفتح وقال مالك والشافعي في قول يقطع بخصومة المالك لانه سرق نصابا من حوز لا شبهة فيه وله
أن المال للمالك يجب على السارق ضمانه كان ساقط التقوم في حقه وكذا في حق المالك لعدم وجوب الضمان
له في يد السارق الأول ليست يضمن ولا أمانة ولا ملك فكان المسروق مالا غير معصوم فلا قطع فيه اه (قوله
أو بعد ما درى بشبهة) كدعواه انه ملكه ونحو ذلك كما يأتي واعترض بان هذا يعني عنه قوله قبل القطع وفيه أن
المتأخر من قوله قبل القطع كون القطع لازما له وهذا ساقط عنه بشبهة نعم يعلم حكم الساقط بالأولى لكنه تابع
الهداية لزيادة الايضاح فافهم (قوله فان له) أي للسارق الأول (قوله لان سقوط التقوم ضرورة القطع الخ)
كذا في الهداية وهو برفع ضرورة على انه خبر أن أو بنصبه على انه مفعول لاجله والخبر محذوف أي ثابت
لضرورة القطع أي انه أمر ضروري للقطع أي أنه يلزم من وجوب القطع سقوط التقوم لا ينقل عن القطع
ولا يوجد بدونه لان عدم سقوطه ينافي وجوب القطع كما يأتي بيانه هذا ما ظهر لي وفي هذا التعليل اشارة الى الرد
على ما قاله الكرخي والطحاوي من اطلاق عدم القطع سواء قطع الأول أولا كما قدمناه أول كتاب السرة قلت

ولا قطع بسرة اللقطة
خاتمة (ومن لا يدل
صححة (فلا) يملك
الخصومة كسارق سرق
منه بعد القطع لم يقطع
بخصومة أحد ولو مالكا
لان يده غير صححة كما
يأتي آتفا (ويقطع
بطلب المالك) أيضا
(لو سرق منهم) أي من
الثلاثة وكذا بطلب
الرهن مع غيبة المرتهن
على الظاهر لانه هو
المالك (لا يطلب
المالك) للعين المسروقة
(أو) بطلب (السارق
لو سرق من سارق بعد
القطع) لسقوط عصمته
(بخلاف ما اذا سرق)
الثاني من السارق الأول
(قبل القطع) أو بعد
ما درى بشبهة (فان له
ولرب المال القطع)
لان سقوط التقوم
ضرورة القطع ولم

توجد فصار كالفاسب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار السكندر له المالك (سرق شيئا ورده قبل الخصومة) عند القاضي (الى مالكة) ولو حكما كاصوله ولو في ضمير عياله (أو ملكه) أي المسروق (بعد القضاء) بالقطع ولو بهبته مع قبض (أو ادعى أنه ملكه) وان لم يبرهن للشبهة (أو نقصت قيمته من النصاب) بنقصان السعر في بلد الخصومة (لم يقطع في المسائل الاربع) (أقرا يسرقة نصاب ثم ادعى أحدهما شبهة) مسقطا للقطع (لم يقطعا) قيد باقرارهما لانه لو أقرا أنه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتل أنا وفلان (ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد) أي شهد اثنان (على سرقتهما قطع الحاضر) لان شبهة الشبهة لا تعتبر (ولو أقرا عبد مكف بسرقة قطع وترد السرقة الى المبروق منه) لو قاتمة

ومفهوم هذا التعليل ان المراد بقوله قبل القطع ما اذا لم يقطع الاول أصلا ويدل عليه ما يأتي من انه لا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها قبل القطع أو بعده فاذا لم تكن مضمونة بالاستهلاك قبل القطع يعني ثم قطع تحقق سقوط التقوم فعلم أن التقوم لا يسقط الا اذا لم يوجد قطع أصلا تامل (قوله فصار كالفاسب) أي في أن له يدا صحيحة هي يد الضمان (قوله ثم بعد القطع الخ) أي قطع السارق الاول والاولى ذكر هذا قبل قوله بخلاف ما اذا سرق الخ (قوله روايتان) احدهما هل استراد المسروق من السارق الثاني لحاجته الى الرد الواجب عليه والاخرى لان يده يست يد ضمان ولا امانة ولا ملك فصح (قوله واختار السكندر الخ) أي اختار أن القاضي يرده من يد الثاني الى المالك ان كان حاضرا والاخفاه له كما يحفظ أموال الغيب ولا يرده الى الاول ولا يبقيه مع الثاني لظهور خيانة كل منهما (قوله ورده قبل الخصومة) أي الدعوى والشهادة المترتبة عليها أو الاقرار وقيد بالرد قبل الخصومة لانه لو رده بعدها سواء قضى بالقطع أو لاقائه يقطع نهر (قوله ولو حكما) كما صوله ولو في غير عياله) أي كوالده ووجدته ووالدته ووجدته لان له ولا عشيرة الملك فيثبت به شبهة الرد بخلاف ما اذ رده الى عياله لانه شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ومن الرد للحكمي الرد الى فرعه وكل ذي رحم محرم منه ان كانوا في عياله والرد الى مكاتبه وعبيده بحر وكذا الى زوجته وأجيريه مشاهرة وهو الذي يسمى غلامه أو مسانحة فصح وتعامه فيه (قوله أو ملكه بعد القضاء بالقطع) لان الامضاء من القضاء في الحدود أي المالك الحادث في هذه الحالة كالمالك الحادث قبل القضاء لان القاضي للمالك يرضى صارا كما أنه لم يقض فلا يستوفى القطع كما قبل القضاء وهذا لان القاضي لا يخرج عن عهدة القضاء في باب الحدود بمجرد قوله قضيت بل بالاستيفاء جلتا أو رجعا أو قطعاً فلا يجرم كان الامضاء من القضاء بخلاف حقوق العباد فانه ثمة بمجرد قوله قضيت يخرج عن عهدة القضاء وان السارق لو قطع بعد المالك قطع في ملك نفسه اهط عن الشبهي (قوله ولو بهبته مع قبض) هكذا وقع التقييد بالقبض في الهداية ولقائل أن يقول لا يشترط القبض لان الهبة تقطع الخصومة لانه ما كان هب ليخاصم فليتامل شربلا لية قلت وهو بحث مخالف للمعتقول مع انه غير معقول فهو غير مقبول وذلك أن الخصومة قد وجدت لان الكلام فيما بعد القضاء بالقطع لكنهم عدوا ملك المسروق بعد القضاء شبهة والهبة بدون قبض لا تفيد الملك فلم توجد شبهة ولم يقل أحد باشتراط خصومة أخرى بعد القضاء بالقطع بل طلبه القطع غير شرط على الظاهر كما نرى بشرط حضوره عند القطع كما تقدم فانهم (قوله وأدعى انه ملكه) أي بعد ما ثبتت السرقة عليه بالبينة أو بالاقرار بحر (قوله للشبهة) هي احتمال صدقة ولذا صح رجوعه بعد الاقرار (قوله أو نقصت قيمته) أي بعد القضاء لان كمال النصاب لما كان شرطاً يشترط قيامه عند الامضاء ما ذكرنا (قوله بنقصان السعر) أي لان نقصان العين لان العين لو نقصت فانه يقطع لانه مضمون عليه فكمال النصاب عيناً وديناً كما اذا استهلكه كله أمان نقصان السعر غير مضمون فافترقا بحر والمراد بنقصان العين فوات بعضها أو حدوث عيب فيها كما قدمناه أول كتاب السرقة (قوله في بلد الخصومة) أي وان كان في البلد التي سرق فيها لم ينقص لما قدمه أول السرقة من ان الاعتبار القيمة وقت السرقة وقت القطع ومكانه (قوله أقرا بسرقة نصاب) أي أقرا اثنان انهما سرقا نصيباً أي جنسه اذ لا بد أن يصيب كلا منهما نصاب كما قدمه المصنف (قوله لم يقطعا) أي المدعي والاخر لان سرقة واحدة فلا تكون موجبة للقطع وغير موجبة (قوله قطع المقر) أي وحده لان اقراره على غيره لم يصح بتكذيبه فلم توجد السرقة في السرقة (قوله لان شبهة الشبهة لا تعتبر) قال الزبيلي وكان أبو حنيفة ولا يقول لا يجب عليه القطع لان الغائب بما يدعى الشبهة عند حضوره ثم رجوع وقال يقطع لان سرقة الحاضر تثبت بالحجة فلا يعتبر الموهوم لانه لو حضر وادعى كان شبهة واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر اه ح (قوله ولو أقرا عبد مكف الخ) أمواله كان صغيراً لم يقطع ويرد المال لو قاتما وكان ما ذوقا وان هالكيا ضمن وان كان محجورا وصدقه المولى ورد المال الى المسروق منه لو قاتما ولو هالكيا فلا ضمان ولا بعد العتق بحر (قوله قطع) لان اقرار العبد على نفسه وبالحدود والقصاص صحيح من حيث انه أدى لانه لا تهمه فيه واذ صح بالقطع صح بالمال بناء عليه ولا فرق بين كون العبد ما ذوقا أو لاصدقه المولى أو لا وتعامه في البحر (قوله لو قاتمة) فلورس ملكة فلا ضمان

(كلا قامت عليه بينة
بذلك) لكن (بشرط
حاضرة مولاه عند
اقامتها) خلافاً للثاني
لا عند اقراره بحد
اتفاق (ولا غرم على
السارق بعد ما قطعت
عينه) هذا لفظ الحديث
درر وغيره ورواه الكمال
بعد قطع عينه (وترد
العين لو قامت) وان باعها
أو وهبها بقاتها على
ملك مالكها (ولافرق)
في عدم الضمان (بين
هلاك العين واستهلاكها
في الظاهر) من الرواية
لكنه يقضى بإداء قيمتها
ديانة وسواء كان
الاستهلاك (قبل القطع
أو بعده) بحيثى وفيه
لو استهلكه المشتري منه
أو الموهوب له فالملك
تضمنه (ولو قطع لبعض
السرق لم يضمن شيئاً)
وقال يضمن ما لم يقطع
فيه (سرق لو بافسقه
نصفين ثم أخرج قطع
ان بلغت قيمته نصابا بعد
شقه ما لم يكن اتلافاً) بان
ينقص أكثر من نصف
القيمة فله تضمن القيمة
فإنه استند الى وقت
الاخذ فلا قطع زيلعي
وهل يضمن نقصان السق
مع القطع صحح الخبازي
لا وقال الكمال الحق نعم

ضمان ويقطع اتفاقاً بجر (قوله) كلا قامت عليه بينة بذلك) أى فانه يقطع بالطريق الاولى ويرد المال الى المسروق
منه بجر (قوله) ولا غرم على السارق) التعبير بالغرم يفيد أن المسروق غير باق فلو قامت أيؤثر بالرد فقول المصنف
بعد ورد العين نصريح بمفهوم قوله ولا غرم ط (قوله) وغيرها) كالهديانية (قوله) ورواه الكمال بعد قطع عينه
عزاه الى الذارقطنى لكن عزاه العلامة نوح الى الذارقطنى أيضاً بلفظ المتن والمعنى واحد فان ما صدر به وتوابع
الحديث بالارسال وبوجه له بعض رواته وجوابه مبسوط في الفتح وحاشية نوح على الدرر واستدلوا بعد الحديث
بالمعقول أيضاً قال في الفتح ولان وجوب الضمان يتأفي القطع لانه يتملكه بإداء الضمان مستنداً الى وقت الاخذ
فتبين انه أخذ ملكه فلا يقطع في ملكه لكن القطع ثابت قطعاً يؤدى الى انتفائه وهو الضمان فهو المنتفى
(قوله) بقاءه على ملك مالكها) ولذا قال في الايضاح قال أبو حنيفة لا يحل السارق الانتفاع بهم ابو جهم
الوجوه وكذا لو خاطها تبص الا يحل له الانتفاع به لانه ملكه بوجه محذور وقد تعذر ايجاب القضاء به فلا يحل
الانتفاع كمن دخل دار الحرب بامان وأخذ شيئاً من أموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة وكالباغى اذا
أتلف مال العادل ثم تاب فتح (قوله) في الظاهر من الرواية) وفي رواية الحسن لا يظهر سقوط العصمة في
حق الاستهلاك (قوله) لكنه يقضى الخ) قال في الفتح وفي المبسوط روى هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان
عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمائة فاماد يفتى بالضمان للحقوق الخسران والنقصان للمالك من
جهة السارق (قوله) قبل القطع) يعنى ثم قطع لان انتفاء الضمان انما هو بسبب القطع كما علمت وقدم
الشارح أيضاً أن سقوط التقوم ضرورة القطع (قوله) أو بعده) لكن يفرق بينهما بما فى الكافي لو كان
قبل القطع فان قال المالك أنا ضمنه لم يقطع عندنا وان قال أنا اخترت القطع يقطع ولا يضمن اه قال في البحر
لانه في الاولى تضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال (قوله) فله المالك تضمنينه) أى تضمن المشتري
أو الموهوب له ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن لا بالقيمة تاترخانية عن المحيط وفيه ما عن شرح الطحاوى
لو قطع ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه أن يضمنه قيمته اه ومثله في النهر عن السراج وظاهره أن غير
المشتري والموهوب له مثلهما لكن ذكر في التاترخانية أيضاً وأودعه عند غيره فهلك الاصل فيه أن كل موضع
لوضئه المالك له أن يرجع على السارق فليس له أن يضمنه وفي كل موضع لو ضمنه لا يرجع على السارق
فله أن يضمنه والذي يرجع عليه المودع والمستأجر والمرغن اه قلت وجه ظاهر لان ما ثبت فيه الرجوع
على السارق يلزم منه أن يكون مضموناً على السارق بعد القطع مع انه غير مضمون عليه بخلاف مالار جوع
فيه عليه لكن هذا التفصيل ظاهر في الهلاك ولذا فرض المسئلة فيما لو أودعه فهلك بخلاف الاستهلاك فان
المستهلك مع قدره الرجوع على السارق أصلاً لا فرق بين كونه مشترياً أو مودعاً أو مستأجراً للمشتري
الرجوع بالثمن على السارق لانه لما استهلكه وضمن قيمته ملكه من وقت الاستهلاك فبرجع على السارق بما
دفعه اليه من الثمن لا بالقيمة لظهوره وأن ما دفعه اليه لا يملك قبضه فبرجع به لا بما ضمن فاعتنم بحر بهذا المحل
قوله من قبض المولى عز وجل (قوله) ولو قطع الخ) أى لو سرق سرقاً فقطع في أحدها بخصوصه وتصاحبها وخذ
فهو أى ذلك القطع بجمعها ولا يضمن شيئاً لرب باب تلك السرقات عنده وقال يضمن كلها الا التي قطع فيها فان
حضر واجمعوا قطعت يده بخصوصه لا يضمن شيئاً من السرقات بالاتفاق فتح (قوله) ثم أخرجاه) فلو شقه بعد
الاخراج قطع اتفاقاً نهر وهو مفهوم بالاولى (قوله) قطع) أى عندهما خلافاً لابي يوسف ومحل الخلاف
ما اذا شقه فاحشا وهو ما يقوت به بعض العين وبعض المنفعة على الاصح واختار المالك تضمن النقصان وأخذ
الثوب قطع عندهما خلافاً له أما اذا اختار تضمن القيمة وترك الثوب فلا قطع اتفاقاً أما اليسير وهو ما يتعيب
به فقط فيقطع فيه اتفاقاً نهر (قوله) فله تضمن القيمة) أى من غير خيار بجر أى ليس له تضمن النقصان
والقطع (قوله) فملكه) أى السرق فصار كما اذا ملكه اياه بالهبة بعد القضاء لا يقطع على ما تقدم فتح (قوله)
وهل يضمن الخ) أى فيما اذا شقه نصفين لم يكن اتلافاً (قوله) صحح الخبازي لا) أى لا يضمن كذا ليجتمع
القطع مع الضمان (قوله) وقال الكمال الحق نعم) حيث قال والحق ما ذكر في عامة الكتب الامهات انه يقطع

القيمة يسقط القطع لما
 سر (ولو سرق شاهة فذبحها
 فاخرجهالا لمسارفة
 لا قطع في اللحم (وان بلغ
 لجهانصا) بل يضمن
 قيمتها (ولو فعل ماسرق
 من الجرين وهو قدر
 نصاب) وقت الاخذ
 (دراهم اودنانير) أو
 آنية (قطع ووردت) وقالوا
 لا ترد لتقوم الصنعة
 عندهما خلافا له وأما
 نحو النحاس لو جعله
 أوانى فان كان يباع وزنا
 فكذلك وان عددها ففى
 للسارق اتفاقا اختيار
 (ولو صبغه أجمروا وطن
 الحنطة) أولت السويق
 (فقطع لاردولا ضمان)
 وكذا لو صبغه بعد القطع
 بجر خلافا لمضى الاختيار
 (ولو صبغه) (أسودده)
 لان السواد نقصان خلافا
 للثانى وهو اختلاف
 زمان لإبرهان (سرق
 فى ولاية سلطان ليس
 لسلطان آخر قطعة) اذ
 لا ولاية له على من ليس
 تحت يده فلحفظه هذا
 الاصل (اذا كان للسارق
 كغان فى معصم واحد)
 قيل يتقطعان وقيل (ان
 تميزت الاصلية وأمكن
 الاقتصار على قطعها لم
 يقطع الزائد) لانه غير
 مستحق للقطع (والا) تكن
 متميزة (قطعها هو المختار)
 لانه لا يتسكن من اقامة

ويضمن النقصان الى أن قال وجوب ضمان النقصان لا يمنع القطع لان ضمان النقصان وجب باتلاف
 ما فات قبل الاخراج والقطع باخراج الباقى فلا يمنع كالأخذ ثوبين وأحرق أحدهما فى البيت وأخرج الآخر
 وقيمتها نصاب (قوله ومنى اختارنى تضمين القيمة) أى فيما اذا كان الشق فاحشا اذ لو كان يسيرا يقطع بالاتفاق
 كما قدمناه قال فى الهداية اذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة (قوله لمسار) أى قر يباين انه يملكه مستندا
 الى وقت الاخذ (قوله فذبحها فاجرها) قيد بالاخراج بعد الذبح لانه لو أخرجها حية وقيمتها عشرة ثم ذبحها
 يقطع وان انتقصت قيمتها بالذبح ط عن الجوى (قوله من الجرين) أى الذهب والفضة (قوله دراهم)
 مفعول فعمل (قوله لتقوم الصنعة عندهما خلافا له) وأصل الخلاف فى الغاصب هل يملك الدراهم والدنانير
 بهذه الصنعة أم لا بناء على انها متقومة أم لا ثم وجوب القطع عنده لا يسكل لانه لم يملكها على قوله وأما على
 قوله ما قيل لا يجب القطع لانه ملكها قبله وقيل يجب لانه صار بالصنعة شيئا آخر فلم يملك عينه وعلى هذا الخلاف
 اذا اتخذ حليا أو آنية يلقى (قوله فهى للسارق اتفاقا) لان هذه الصنعة بدلت العين والاسم بدليل انه تغير
 بهما حكم الربا حيث خرجت عن كونها موزونة بخلاف مسألة الذهب والفضة لبقاء الاسم مع بقاء العين كما
 كانت حكما حتى لا يصح بيع آنية فضة وزنم عشرة باحد عشر كذا يفاد من الفتح (قوله فقطع) انما قطع
 باعتبار سرقة الثوب الابيض وهو لم يملكه ابيض بوجه ما والمملوك للسارق انما هو المعسوغ وكذا يقطع بالحنطة
 وان ملك الدقيق بجر (قوله لارد) أى حال قيامه ولا ضمان أى حال استهلاكه وهذا عندهما وقال محمد برد
 الثوب وياخذ ما زاد الصبغ لان عين ماله قائم من كل وجه ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى بدليل أن المسروق
 منه لو أخذ الثوب يضمن الصبغ وحق المالك قائم صورة لا معنى بدليل انه غير مضمون على السارق نهر (قوله
 خلافا لمضى الاختيار) أى من انه لو صبغه بعد القطع برده وهو مخالف لقول الهداية فان سرق ثوبا فقطع فضغه
 أجمروا لم يؤخذ منه ولقول محمد سرق الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب أجمروا لم يؤخذ منه فانه دليل على انه لا فرق
 بين أن يصبغه قبل القطع أو بعده بل يلقى وتبعه فى البحر والنهر قلت لكن قول محمد وقد صبغه جملة
 حاله يفتن أين يفيد كون الصبغ بعد القطع ثم رأيت سعدى جلى اعترض الزى لى بان عبارة الهداية ليست كما
 نقلها اه قلت لان عبارة الهداية هكذا فان سرق ثوبا فصبغه أجمروا فقطع الخ فعبارة الهداية مساوية لعبارة
 المصنف والكنز وقد ذكر الزى لى أن ما فى الكنز كرمثله فى المحيط والكافى ولا يخفى أن هذه العبارة تؤيد ما فى
 الاختيار ولم يبق للدعوى الزى لى دليل فالاعتماد على ما قاله لاعلى ما قاله فتنبه (قوله خلافا للثانى) لان
 السواد زيادة عنده كالحجره وعند محمد زيادة أيضا كالحجره ولكنه لا يقطع حق المالك وعند أبى حنيفة السواد
 نقصان ولا يوجب انقطاع حق المالك هداية (قوله وهو اختلاف زمان الخ) فان الناس كانوا لا يلبسون
 السواد فى زمانه ويلبسونه فى زمانه ما فتح (قوله سرق فى ولاية سلطان الخ) ذكره مع تعليقه فى الدرر وقال فى
 الشرى لى لى تذكروا فى الفيض وفى مختصر الظهير يتمعزوا الى الامام الاجل الشهيد (قوله اذ لا ولاية الخ)
 أى فى وقت السرقة اذ لا شك أنهم فى وقت الدعوى تحت يده وهل كذلك بقية الحدود والقصاص أى يظالم أراه
 والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب قطع الطريق)

أى قطع المارة عن الطريق فهو من الحذف والايصال أو المراد بالطريق المارة من اطلاق المحل على الحال
 أو الاضافة على معنى فى أى قطع فى الطريق أى منع الناس المرور فيه أخره عن السرقة لانه ليس سرقة مطلقا لان
 المتبادر منها الاخذ بخفية عن الناس وأطلق عليه اسمها بحجاز الضرب من الاخفاء وهو الاخفاء عن الامام
 ومن نصبهم لحفظ الطريق ولذا يطلق عليه اسمها الامقيدة بالكبرى ولزوم التقييد من علامات الجواز كما
 فى الفتح ومسمى كبرى لعظم ضررها لكونه على عامة المسلمين أو لعظم جرائمها (قوله من قصده) أى قصد
 قطع الطريق وعبر عن ليفيد أنه لا يشترط كون القاطع جماعة فيشمل ما اذا كان واحدا له منعة بقوته ونجدته

الواجب الا بذلك سراج والله تعالى أعلم *(باب قطع الطريق)* وهو السرقة الكبرى (من قصده)

كفي القهستاني والفتح وشمل العبد وكذا المرأة في ظاهر الرواية الا انها اتصلت كما سيأتي (قوله ولو في المصر ليل) أي بسلاح أو بدونه وكذا انهار الو بسلاح كسياتي وهذا هو رواية عن أبي يوسف أفتى بها المشايخ ففعال الشر المتغلبة المفسدين كفي القهستاني عن الاختيار وغيره ومثله في البحر أما ظاهر الرواية فلا بد أن يكون في مصر اعدادا على مسافة السفر فصاعدا دون القرى والامصار ولا ما بينهما كفي القهستاني وفي كافي الحاكم وان قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمنين أو في دار الاسلام في موضع غلب عليه عسكر الخوارج ثم أتى بهم الامام لم يعض الحد ودعاهم (قوله وهو معصوم) أي بالعصمة المؤبدة وهو المسلم أو الذي قهستاني والعصمة الحفظ والمراد عصمة دمه وماله بالاسلام أو عقدة الذمة وفي حاشية السيد أبي السعود مفاده لوقوع الطريق مستأمن لا يحدو به صرح في شرح النقاية معللا بلانه لا يخاطب بالشرايع وحتى في المحيط اختلاف المشايخ فيه (قوله فلو على المستأمنين فلا حد) لكن يلزمه التعزير والحبس باعتبار اخافنا الطريق واخفاره ذمة المسلمين فتح قال في الشرب لا يلية ويضمن المال لثبوت عصمة مال المستأمن حاله وان لم يكن على التأييد وحمل عدم الحد بالقطع على المستأمن فيما اذا كان منفردا أما اذا كان مع القافلة فإنه يحد ولا يصير شبهة بخلاف اختلاط ذي الرحم بالقافلة كفي القهستاني اه قلت لكن لو لم يقع القتل والاخذ الا في المستأمن فلا حد كفي القهستاني أيضا * (تنبيه) * قد علم من شروط قطع الطريق كونه ممن له قوة ومنعته وكونه في دار العدل ولو في المصر ولو نهارا ان كان بسلاح وكون كل من القاطع والمقطع عليه معصوما ومنها كما يعلم مما يأتي كون القطع كلهم اغانب لاصحاب الاموال وكونهم عقلاء بالغين ناطقين وان يصيب كلا منهم نصاب تام من المال المأخوذ وأن يؤخذوا قبل التوبة ثم اعلم ان القطع يثبت بالقرار مرة واحدة وعند أبي يوسف جرتين ويستقط الحدير جوعه لكن يؤخذ بالمال ان أقر به ويثبت بشهادة اثنين بما ينهه أو بالقرار به فلو أحدهما بالمعاينة والاخر بالقرار لا تقبل ولو قالا قطعوا علينا وعلى أصحابنا لا تقبل لانهم ما شهدا لانفسهما ولو شهدا أنهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف ولا يعرف لا يحدوهم الا بمحض من الخصم وتعامه في الفتح آخر الباب (قوله حبس) وما في الخانية من أنه يعزرو ويحلى سبيله بخلاف المشهور ففتح وأفاد أيضا ان الحبس في بلده لا في غيره هذا خلافا لما لك (قوله وهو المراد بالنفي في الآية) لان النفي من جميع الارض بحال والى بلد أخرى فيه ايداء أهلها فلم يبق الا الحبس والمحبوس يسمى منفيما من الارض لانه لا ينتفع بطبيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقارب وأحبابه قال في الفتح قال صالح بن عبد القدوس فيما ذكره الشريف في الفرر

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلنسانم الاحياء فيها ولا الموتى
اذا جاءنا السحبان يوما للحاجة * مجبنا وقتلنا جاء هذا من الدنيا

(قوله وظاهر أن المراد الخ) أي وليس المراد ما قاله بعض السلف أن الامام مخير في هذه الاجزاية الاربعة اذ من المقطوع عنه أنها آخر ايزية على جنباية القطع المتفاوتة وتخفة وغلظا ولا يجوز ان يرتب على غلظتها أخف الاجزاية المذكورة وعلى أخفها أغلظ الاجزاية لانه مما يدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بالتوزيع على أحوال الجنبايات لانها مقابلة بها فاقضت الانقسام فتقدر الآية أن يقتلوا أو قتلوا أو يصلبوا أو قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال أو ينغوا أو أخافوا وتعامه في الفتح والزيلعي (قوله بعد التعزير) أي بالضرب والافالحبس تعزير أيضا كما في بابه (قوله أو يموت) عطف على يتوب (قوله وان أخذ) أي القاطع أي جنسه الصادق بالواحد والاكثر (قوله وأصاب منه كل نصاب) أي أصاب كل واحد منهم نصاب السرقة الصغرى (قوله ان كان صحيح الاطراف) حتى لو كانت بسرا مشاء لم تقطع يمينه وكذا لو كانت رجله اليسرى ولو كان مقطوع اليمنى لم تقطع له يد وكذا الرجل اليسرى ثم ومفهومة انه لو كانت يده اليمنى شلاء أو رجله اليسرى أو كلاهما قطع كسبق في السرقة الصغرى من أن استيقاه الناقض عند تعذر الكمال جاز فالمراد بقوله ان كان صحيح الاطراف غير المستحقة لقطع أو الجمع لما فوق الواحد أو يراد بالصحيح ما يقابل المقطوع دون الاشل أفاده السيد أبو السعود (قوله لا يغوث نفعه) اه لقوله من خلاف ط (قوله فلذا لا يعفوه ولي) أي لكونه حيا

ولو في المصر ليلابه يعفى
(وهو معصوم على)
شخص (معصوم) ولو ذميا
فلو على المستأمنين فلا حد
(فاخذة قبل أخذ شئ)
وقتل نفس (حبس)
وهو المراد بالنفي في
الآية وظاهر ان المراد
توزيع الاجزاية على
الاحوال كما تقر في
الاصول (بعد التعزير)
لباشرة من مكر الخويف
(حتى يتوب) لا بالقول
بل بظهور رسما للصحاء
(أو يموت وان أخذ
مالا معصوما) بان يكون
مسلم وذوي كافر
(وأصاب منه كل
نصاب قطع يده ورجله
من خلاف ان كان
صحيح الاطراف) لثلا
يفوت نفعه وهذه حالة
ثانية (وان قتل) معصوما
(ولم يأخذ) مالا (قتل)
هذه حالة الثالثة (حدا)
لاقصاصا (ف) لسذالا
يعفوه ولي
٣ قوله فلسنا من الاحياء
الخ أشده الزيلعي بلقظ
فلسنا من الاموات فيها
ولا الاحياء
وهذا أحسن وأشد
بعضهم
فلسنا من الموتى فيها
ولا الاحياء
ولا يخفى انه غير موزون
اه منه

عن تقدير مضاف كما لا يخفى (و) الحالة الرابعة (ان قتل وأخذ) المال بخير الامام بين ستة أحوال ان شاء (قطع) من خلاف ثم (قتل أو) قطع ثم (صلب) أو فعل الثلاثة (أو قتل) و صلب أو قتل فقط (و صلب فقط) كذا فصله الزيلعي و صلب (حيا) في الاصح و كقيمته في الجوهرة (و يعجم) بطنه (بروح) تشهيره و يخصه بعبه (حتى) عوت و يترك ثلاثة أيام من موته ثم يحملي بينه و بين أهله ليدفونه (لا أكثر منها) على الظاهر و عن الثاني يترك حتى يتقطع (و بعد) اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل (من أخذ مال أو قتل و جرح زيلعي (و تجرى الاحكام) المذكورة (على السكك) بمباشرة بعضهم) الاخذ و القتل و الاخافة (و حجر و عصا لهم) كسيف (و) الحالة الخامسة (ان انضم الى الجرح أخذ قطع) من خلاف (و هدر جرحه) لعدم اجتماع قطع و ضمان (وان جرح فقط) أي لم يقتل ولم يأخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد أيضا ان المقصود هتا المال وهي من الغرائب

خالص حق لله تعالى لا يسع فيه عقو غيره من عفا عنه عصي الله تعالى فقتل في فتاوى قاضخان وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا وهذا يخالف ما ذكرنا الا ان يكون معناه اذا أمكنه أخذ المال فلم يأخذ شيئا ومال الى القتل فان اسند كرفي نظيرها أنه يقتل قصاصا خلافا لعيسى بن أبان اه والمراد بما سبب ذكره ما يأتي انه من الغرائب قلت لكن ما أول به عبارة الخانية بعيد والا قرب تاو يلها بان المراد بقوله ولم يأخذ المال أي النصاب بل أخذ مادونه وتبصر المسئلة حينئذ عين المسئلة التي أتت من الغرائب (قوله ولا يشترط الخ) أي فيقتل القاتل والمعين سواء قتل بسيف أو حجر أو عصا كما يأتي (قوله وبهذا الحل) هو قوله بمخالفة أمره ح (قوله عن تقدير مضاف) أي في قوله تعالى يحاربون الله و تقدر المضاف أولياء الله اه ح قلت والاحسن عباد الله ليتمل الذي كتبه عليه في الفتح والحاصل انه لما كان المخالفة والعصيان سببا للشمار به أطلقت المحاربه بعلمها من اطلاق المسبب على السبب (قوله خير الامام بين ستة أحوال) ترك السابع من الاقسام العقلية وهو ما اذا اقتصر على القطع لانه لا يجوز اه ح أقول الاقسام العقلية عشرة لانه ما أن يقتصر على القطع أو القتل أو الصلب أو يفعل الثلاثة فهذه أربعة أو يفعل اثنين منها القطع ثم القتل أو عكسه وانقطع ثم الصلب أو عكسه والقتل ثم الصلب أو عكسه فهذه ستة مع الاربع عشرة لكن القطع بعد القتل غير مفيد كالزاني اذا مات في أثناء الجلد كفي الزيلعي ومثله القطع بعد الصلب (قوله ان شاء قطع من خلاف ثم قتل) أي بلا صلب خلافا لمحمد أنه لا يقطع ولما عن أبي يوسف انه لا يترك الصلب (قوله و يصلب حيا) أي فيما اذا اختار الامام صلبه أو فيما اذا قلنا بلزومه على قول أبي يوسف كذا في الفتح أما فيما اذا اختار الجمع بين القتل والصلب فلا بد ان يكون القتل سابقا والام يبق فرق بين الجمع والاقتصار على الصلب (قوله في الاصح) وعن الطحاوي انه يقتل ثم يصلب توقيع عن المثله و يأتي جوابه قريبا (قوله وكقيمته في الجوهرة) وهي أن تغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضا فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه (قوله و يعجم بطنه بروح) كذا في الهداية وغيرها وفي الجوهرة ثم يطعن بالرمح ثديه الايسر ويخصخص بطنه الى أن يموت وفي الاختيار تحت ثديه الايسر ولا يردان في الصلب مثله وهي منسوخة منهي عنها لان الطعن بالرمح معتاد فلا مثله فيه ولو سلم فالصواب مقطوع بشرعيته فتكون هذه المثله الخاصة مستثناة من المنسوخ قطعاً أفاده في الفتح وفيه أيضا ولا يصلى على قاطع الطريق كما علم من باب الشهيد (قوله على الظاهر) أي ظاهر الزاوية ثلاثا لا ينادي الناس برأيته (قوله من أخذ مال أي ان كان هالكا كما يفيد قوله لا يضمن وذلك لسقوط عصمته بالقطع كما مر في العروة الصغرى أم لو كان المال باقيا رده الى مالكه كما في المتن (قوله وتجري الاحكام المذكورة) من حبس وتغزير أو قطع فقط أو قتل فقط أو تخيير طر (قوله بمباشرة بعضهم) لانه جزاء المحاربه وهي تتحقق بأن يكون البعض ردا لبعض الهداية (قوله و حجر) مبتدأ خبره كسيف (قوله لهم) أي لقطاع الطريق احتراز عن غيرهم فانه لا يقتل بالقتل بحجر وعصا لكن القتل هنا ليس بطريق القصاص بل هو حد وعن هذا قال في النهران هذه الجملة كالتي قبلها معلومة من قوله قتل حد الا انه أراد زيادة الايضاح (قوله ان انضم الى الجرح أخذ) لم يتقدم للجرح ذكر فلاولى تعبير الكثر وغيره بقوله وان أخذ ما لا وجرح قطع الخ (قوله وان جرح فقط) جواب الشرط قوله الا في فلا حد كسببه عليه الشارح وهذا شروع في ست مسائل لا حد فيها وحيث سقط الحد يؤخذ بحق العباد من قصاص أو مال كما يأتي (قوله ولم يأخذ نصابا) أي بان لم يأخذ شيئا أصلا أو أخذ مادون النصاب لانه لما كان الاخذ الموجب للحد هو النصاب كان مادونه بمنزلة العدم كما في البحر وتقدم أن الشرط أن يصيب كل واحد نصاب أي اذا كانوا جماعة ومثل مادون النصاب الاشياء التي لا قطع فيها كالتفافه وما يتسارع اليه الفساد كما كتبه عليه الزيلعي (قوله ولو كان مع هذا الاخذ) أي أخذ مادون النصاب المفهوم من قوله ولم يأخذ نصابا فافهم (قوله لان المقصود هتا المال) أي انه المقصود في قطع الطريق وهذا جواب عن طعن عيسى بن أبان في المسئلة بان القتل وحده لوجب الحد فكيف يتمتع مع الزيادة قال الزيلعي وجوابه أن قصدهم المال غالبا فينظر اليه لا غير بخلاف ما اذا اقتصر واعلى القتل لانه تبين أن مقصدهم القتل دون المال فيحدون فعادت هذه

هذا الاخذ قتل فلا حد أيضا ان المقصود هتا المال وهي من الغرائب

(أو قتل عمدا) وأخذ المال (قتاب) قبيل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قبل لاحد (أو كان منهم غير مكلف) أو أخرس (أو) كان (ذو رحم محرم من) أحد (المارة) أو شريك معاوض (أو قطع بعض المارة على بعض أو قطع) شخص (الطريق ليلا أو نهارا في مصر أو بين مصرين) وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا أو نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر وأقره المصنف (فلاحد) جواب للمسائل الست (والولي القود) في العمدة (أو الارش) في غيره (أو العفو) فيهما (العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية) فتح لاسكنها لانصا ب مجتبي وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن وأخذن وقتلن قتلن وضمن المال (ويجوز أن يقاسل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقائله عليه) لا طلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح (ومن تكرر الخلق)

من الغرائب اه قلت ويبانه أن قطع الطريق سمي سرقة كبرى لان مقصود القاطع غالباً أخذ المال وأما القتل فانما هو وسيلة الى أخذ المال لكن اذا أخافوا فقط أو قتلوا فقط فقد ترتب عليه الشرع حدا فيتبع لانه تبين انه المقصود دون المال أما اذا وجد مع ذلك أخذ المال ظهر أن مقصودهم ما هو المقصود الاصل وهو المال فينبغي ينظر اليه فان بلغ نصاب الكل منهم وجب الحد ولو شرطه والا فلا حد لعدمه وحيث لاحد وجب موجب القتل من قصاص أو دية ووجب ضمان المال فافهم (قوله أو قتل عمدا) قيد بالقتل ليعلم حكم أخذ المال بالاولى بحر (قوله ومن تمام توبته رد المال الخ) أي لا ينقطع به خصومة صاحبه ولو ناب ولم يرده لم يذكرة في الكتاب واختلافه فيه فقيل لا يسقط الحد كسائر الحدود وقيل يسقط أشار اليه بحمد في الاصل لان التوبة تسقط الحد في السرقة الكبرى بخصوصها والاستثناء في النص فلا يصح قياسها على باقي الحدود ومع معارضة النص فتح وظاهره ترجيح القول الثاني فقول السراح قيل لاحد فيه نظر لانه يقيد بضعفه والظاهر أن هذا الخلاف عنه عدم التقادم لمافي النهر عن السراج لوقوع الطريق وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله زمانا ثم قدر عليه درى عنه لحد لانه لا يستوفى مع تقادم العهد اه قال في النهر وبه علم أن مجرد الترك ليس توبة بل لا بد أن تظهر عليه سيماها التي لا تخفى (قوله أو كان منهم غير مكلف) أي صبي أو مجنون لانها جنابية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقي بعض العلة وانه لا يثبت الحكم كالعمد والمخطئ اذا اشترى كافي القتل حيث لا يجب القود وعن أبي يوسف يحد الباقي ولو باشر العقلاء زيلعي (قوله أو أخرس) أي خلا فالابي يوسف زيلعي (قوله أو كان ذو رحم محرم) كان تامه وذو فاعل والمراد به أحد القاطع وقوله من أحد المارة متعلق بمحرم والعلة فيه كافي سابقه وشمل ما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم أو لا لكن لم يأخذوا الا من ذى الرحم المحرم وما اذا أخذوا منه أو من غيره فلا يحدون في الاصح كافي النهر وغيره * (تنبه) * لو كان في القافلة مستأمن لا يمنع الحد مع أن القطع عليه وحده يمنعه كما قدمناه والفرق كافي الفتح أن الامتناع في حق المستأمن انما كان للخلل في عصمة نفسه وماله وهو أمر يخصه أما هنا فهو للخلل في الحرز والقافلة حرز واحد فيصير كأن القريب سرق مال اقرب غير القريب من بيت القريب (قوله أو شريك معاوض) أي لو كان في المقطوع عليهم شريك معاوض لبعض القاطع لا يحدون فتح ومقتضاه ان شريك العنان ليس كذلك وينبغي ان لو كان مال الشركة معه في القافلة انهم لا يحدون لاختلال الحرز تامل (قوله أو قطع بعض المارة) أي القافلة وبه عبر في الكنز وهو أظهر وانما يقطع لان الحرز واحد وهو القافلة فصار كسارق سرق متاع غيره وهو معنى دار واحدة فتح (قوله وأقره المصنف) وكذا في الزيلعي والقهستاني عن الاختيار والفتح عن شرح الطحاوي (قوله والولي القود الخ) أي في المسائل المذكورة وحاصله انه اذا لم يجب الحد لم يصير واقطاعا فيضمنون ما فعلوا من قتل عمدا أو شبه عمدا أو خطأ أو جراحة ورد المال لو قائما وقيمتها لو هالك أو مستهلكا فتقييده بالقود يعلم منه حكم المال بالاولى أو راد بالارش ما يشمل ضمان المال والمراد بالولي من له ولاية المطالبة فيشمل صاحب المال ويشمل المجرع أيضا في أولى المسائل المذكورة وبه اندفع اعتراض الجرح على الهداية بان ذلك للمجرع لاوليه لانه ان أفضى الجرح الى القتل ينبغي أن يحد بالحد اه أي لومات بالجراحة يرجع الى الحالة الثالثة وهي الماقتل فقط فينبغي أن يحد فلا يكون لوليه القود (قوله في ظاهر الرواية) كذا نص عليه في المبسوط وهو اختيار الطحاوي خلافا للكرخي من ان المرأة كالصبي وهو ضعيف الوجه مع مصادمته لا طلاق القرآن فالجرح من عدل عن ظاهر الرواية كصاحب البراية والتجنيس والقناوى الكبرى وغيرهم وتامه في الفتح (قوله هو المختار) قال في الشرنبلالية هذا غير ظاهر الرواية (قوله قتلن) أي قصاصا لاحد بدليل قوله وضمن المال وهذا بناء على أن المرأة لا تكون قاطعة طريق قال في الشرنبلالية وهو كذلك مبني على خلاف ظاهر الرواية كافي الفتح اه ح قلت فكان ينبغي للسراح عدم ذكر هذين الفرعين لمخالفتهم ما لما مشى عليه المصنف من ظاهر الرواية (قوله ويجوز أن يقاتل دون ماله) أي تحت ماله أو فوقه أو قدمه أو وراه فان لفظ دون يأتي لعنان المناسب منها ما ذكرنا وقال بعضهم على ماله (قوله وان لم يبلغ نصابا) أي نصاب السرقة

وهو عشرة دراهم كفى منية المقتى وفي التجنيس دخل اللص دارا وأخرج المتاع فله أن يقماته مادام المتاع معه
لقله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك فان ربح به ليس له أن يقتله لانه لا يتناوله الحديث وفي النزازية وغيرها
رجل قتله رب الدار فان برهن انه كاره فدمه هدر والا فان لم يكن المقتول معروفا بالسرقته والشرقتل به قصاصا
وان كان متهمتا بحب الذية في ماله استغسانا لان دلالة الحال أورت شبهة في القصاص لافي المال وفي الفتح أخذ
الصوص متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخر جوا في طلبهم فان كان أرباب المتاع معهم أو غابوا لكان يعرفون مكانهم
ويقدرون على رد المتاع عليهم حل لهم قتال الصوص وان كانوا يعرفون مكانهم ولا يقدرن على الرد لا يحل
وتحمله فيه (قوله بكسر النون) أي ككتف وتسكن للتحفيف ومثله الحلف والحلف وفعله من باب قتل مصباح
(قوله في المصر) وكذا في غيره كفي شرح الشلبي عن الجامع الصغير فهو قيد انفاي بل غير المصر يعلم بالاولى
وانما قيد به لئلا يتوهم انه لا يكون كذلك في المصر كفي قطع الطريق (قوله أي خنق مرارا) أراد مرتين
فصاعدا بقريظة قوله الآتي والابان خنق مرة وفي البحر قيد بتعدد لانه لو خنق مرة واحدة فلائيل عند الامام
(قوله سياسة) قدمنا الكلام عليها في حسد الزنا (قوله وكل من كان كذلك) كاللوطي والساحر والعواني
والزندق والسارق كما قدمناه في أوائل باب التعزير (قوله عند غير أبي حنيفة) أي عند صاحبيه ومن وافقهما
من باقي الأئمة أما عند أبي حنيفة فتجب الذية على عاقلة كفي البحر والله سبحانه أعلم
بسم الله وبمحمد * والصلاة والسلام على نبيه وعبده * وعلى آله وصحبه ووجدنه * وبعد فيقول مؤلفه أفقر العباد
الى عفوه مولاه يوم التناد * محمد أمين * الشهير بابن عابدين * خادم العلوم الشرعية * في دمشق الشام المحمية
قد تبحر تسويده هذا النصف المبارك * بعون الله جل وتبارك * من الحاشية المسماة رد المختار * على الدر المختار
في صفر الخير سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف * من هجرة نبينا محمد الذي تم به الالف * صلى الله عليه وسلم وشرقه
وعظم * فجاء بحمد الله تعالى مكملا فرعا وأصلا * رد المختار على الدر المختار * وما فعلا * لاشتماله على تنقيح
عباراته * وتوضيح رموزه وإشاراته * والاعتناء ببيان ماهو الصحيح المعتمد * وما هو معترض ومنتهقد * وتحسين
المسائل المشككة * والحوادث المغضلة * التي لم يوضح كثيرا منها أحد قبل ذلك * ولا سالكها مهابه بيانها
مشحونا بذيخار زبر المنقذين * وخلاصة كتب المتأخرين * ورسائلهم المؤلفة في الحوادث الغريبة * الجامعة
للقوائد العجيبة * كرسائل العلامة ابن نجيم الاربعين * ورسائل العلامة الشرنبلالي السنتين * وكثير من رسائل
العلامة على القاري خاتمة الراشدين * ورسائل سيدي عبد الغني النابلسي الحسب المتين * ورسائل العلامة قاسم
خاتمة المجتهدين * وجواشي البحر والمنع والاشباه وجامع الفصولين للقهامة الشيخ خير الدين * وفتاويه الخيرية
وفتاوى ابن السباي والرحيمي والشيخ السبعيل والفتاوى الزينية والتهر ناشية والحامدية وفتاوى غيرهم من المفتين
وتحريرات شيوخنا ومشايخهم المعتمدين * وما من به الله تعالى على عبده من الرسائل التي ناهزت الثلاثين * وما
حررته ونقحته في كتابي تنقيح الفتاوى الحامدية الذي هو بهجة الناظرين * وغير ذلك من كتب السادة الاخير
المعتمدين * مع بيان ما وقع من سهو أو غلط في كتب الفتاوى وكتب الشارحين * ولا سيما ما وقع في البحر والتهر
والمنع والاشباه والدرر وكتب الحشنيين * حتى صار بحمد الله تعالى عمدة المذهب * والطراز المذهب * ومرجع
القضاة والمفتين * كما يعلم من غاص بأفكاره في تباركه من العلماء العاملين * الخالين عن داء الحسد المضى الجسد
الصادقين المنصفين * فدونك كما بأقد أعلمت فيه الفكر * وأزمت فيه الجفن السهر * وغرست فيه من فنون
التحرير أفتانا * وفتقت فيه عن عيون المسكلات أجفانا * وأودعت فيه من كنوز الفوائد * عقود الدرر القرائد
وبسطت فيه من أنفع المقاصد * أحسن الموائد * وجولت فيه على منصة الانظار * عرائس أبقار الافكار
وكشفت فيه بتوضيح العبارات * قناع المخدرات * ولم أكتف بتلويح الاشارات * عن تنقيح كشف تحرير الحفيات
فهو يتيمة الدرر * وغنمة أهل العصر * وما ذاك إلا بحض انعام المولى * الذي هو بكل حمد وشكر أحق وأولى
حيث أبرز هذه الجواهر المكنونه * والدرر الغرائد المصونه * في ميمون أيام خليفته الله في أرضه * القائم بأوجب
حقه وفرضه * ورافع ألوية الشريعة البديعة ومؤيدها * وموطد أبنيتها المنيعه والرفيعه ومشيدها * المجاهد في

بكسر النون (منه في
المصر) أي خنق مرارا
ذكره مسكين (قتل به)
سياسة لسعيه في الارض
بالفساد وكل من كان
كذلك يدفع شره بالقتل
(والا) بان خنق مرة
(لانه) كالقتل بالقتل
وفيه القود عند غير
أبي حنيفة رحمه الله تعالى

سبيل الله حق جهاده * والقاطع لدار الكافر بن يحده واجتهاده * الذي ابتسمت ثغور ثغور البلاذير قات
مرهفاته * وبكت عيون عيون ذوى العناد بقاهرات عزمانه * وأبدع نظام كئاب الجيوش بأرائه السديده
ورفع أفتدة الاكاسرة والقيامة بقوة بطشته الشديدة * يكاد سنى برق طلعت يذهب بالابصار * وغصن راقته
بمس ليننا كيمس الاغصان ذات الازهار * وتكاد صواعق سطونه تزيح صم الجبال * ومواكب كئاب حوزته
تغنى عدد الرمال * من أنام الانام فى أيامه فى ظل الامان * ورعى الرعية فى مراعى الرعاية والاحسان * وأنار بنوار
رياض آمنه بلاد المسلمين * قضاء قضاء صدورهم بنور اليقين * وأزاح غيومهم بدموع المشركين * فلاح فلاح
قلوبهم لآعين الناظرين * راح وراح غفلاتهم بايقاظ النائمين * فصاح فصاح ألسنتهم بالدعاء له كل حين
خليفة خلفت أنوار شرفه * شمس الضحى ونداء يخلف الدنيا
سالت فواضله للمعتنى نعمما * صالت فواضله للمعتدى نعمما

السلطان الاعظم * والحقان الانعم * ناج مالوك العرب والمجم * نزل انه فى أرضه للامم * محمود الذات * ممدوح
الصفات * لازالت دعائم سلطنته قائمه * وعيون الحوادث عنها نائمة * ولا يرتخت رياض عزته مخضرة بديم الديمومة
والابود * وور يا حين ذرىته بانه بطلاوة التاييد والخلود * ولا زالت أعين دولته من علمائه وقضائه ووزرائه
يزيل نيران آرائهم دجى الجور بسناه وسناه * ولا فتت نجوم جنوده الساطعة فى أفلاك سماه * شهبانوا قب
على مرده أعداه * أمين أمين أمين * هذا وقد تجر هذا السفر المسفر * عن روض أريض مزهر * مقابلة
وتحسبا بحسب الامكان * سوى ماشد بعروضه وأوسيان لا تخلوعنه جبلة الانسان * وذلك برسوم من أمر
بأستكابه * رغبة فى نيل رضا مولاه ونوابه * الامام الهمام * على القدر والمقام * من امتطى الجوزاء بزمام
وصال فى مواكب العز وحام * واشتهر اشتها البدر فى الظلام * قاضى قضاة الاسلام * من نفذ القضايا والاحكام
بالاتقان والاحكام * ذى الخيرات الجيدة والماء الثم القريده التى لا ترام * مولانا عبد الحليم أفندي كجبهى زاده
القاضى سابقا دمشق الشام * دام فى عز وانعام * ومجد واحترام * بجماله من هولاء انبياء ختام * وآله وصحبه
السادة الكرام * عليه وعليهم الصلاة والسلام * فى البدء والختام * كتبه أسير وصحة ذنبه * الراجى عفوره
محمد أمين * الشهير بابن عابد بن غفر الله تعالى له ولوالديه ولكل المسلمين أمين أمين أمين
* (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الجهاد)

* (كتاب الجهاد)

مطلب فى فضل الجهاد

هذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمعازى فالسير جمع سيرة وهى فعلة بكسر الفاء من السير فتكون لبيان
هيئة السير وحالته الا انها ثبتت فى لسان الشرع على أمور المعازى وما يتعاقبها كالمناسك على أمور الحج
وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذى هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير
الكبير خطأ لجامع الصغير وجامع الكبير بحر قلت والسير الكبير والسير الصغير كتابان للامام محمد بن
الحسن رحمه الله تعالى على صيغة جمع سيرة لا على صيغة المفرد هذا وفضل الجهاد عظيم كيف وحاصله بذل أعز
المحوبات وهو النفس وادخال أعظم المشقات عليه تقر باذلك الى الله تعالى وأشق منه قصر النفس على الطاعات
على الدوام ومجانبة هواها ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقدر جمع من غزاه جمعنا من الجهاد الا صغير الى الجهاد
الاكبر وبذل عليه انه صلى الله عليه وسلم آخره فى الفضيلة عن الصلاة على وقتها فى حديث ابن مسعود قلت يا رسول
الله أى الاعمال أفضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم أى قال بالوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله ولو
استرته لزدانى رواه البخارى وجاء تأخيرها عن الايمان فى حديث أبى هريرة المنفق عليه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
ويجب ان يعتبر كل من الصلاة والزكاة مرادة بلفظ الايمان من عموم المجاز ولا ترد فى أن المواظبة على أداء
فرائض الصلاة فى أوقاتها أفضل من الجهاد لانها فرض عين وتتكرر ولان الجهاد ليس الا للايمان واقامة
الصلاة فكان حسنا غير هو الصلاة حسنة لعينها وهى المقصودة منه وتمام تحقيق ذلك مع ما ورد فى فضل الجهاد
المذكور فى القمخ قلت وقد نص على ذلك الامام السرخسى فى شرح السير الكبير حيث قال عن أبى قتادة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئا أفضل من الجهاد
 الا الفرائض يريد به الفرائض التي ثبتت فريضتها علينا وهي الاركان الخمسة لان فرض العين اكدم من فرض
 الكفاية والثواب بحسب اكدارة الغرضية فلماذا استثنى الفرائض ثم ذكر احواد يث في ان الشهيد تكفر خطايا
 الا الدين وقال اذا كان محتسبا صابرا مقبلا قال وفيه بيان شدة الامر في مظالم العباد وقيل كان هذا في الابتداء
 حين نهي صلى الله عليه وسلم عن الاستدانة لثقله ذات يدهم وعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلى على مديون لم
 يخلف مالا ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلو رثته ومن ترك كالا او عيالا فهو على وورده
 نظيره في الحج انه صلى الله عليه وسلم دعا علامته بعرفات فاستحب له الا المظالم ثم دعا بالمسعر الحرام فاستحب له حتى
 المظالم فنزل جبريل عليه السلام يخبره انه تعالى يقضى عن بعضهم حق البعض فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد
 المديون ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يريد
 الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه الصلاة والسلام لا أجر له الا أجره الحديث قال ثم تأويله من وجهين
 أحدهما ان يرى انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة المال فهذا كان حال المنافقين ولا أجر له أو يكون معظم
 مقصوده المال وفي مثله قال عليه الصلاة والسلام للذي استوجر على الجهاد بدينار من انمال الدنيا مائة دينار في الدنيا
 والآخرة وأما اذا كان معظم مقصوده الجهاد ورغب معه في الغنمة فهو داخل في قوله تعالى ليس عليكم جناح
 ان تتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في طريق الحج فكأنه لا يحرم ثواب الحج فكذا الجهاد (قوله لاتحاد المقصود)
 وهو اخلاء الارض من الفساد ح (قوله ووجه الترتي) أي من الحدود الى الجهاد (قوله غير خفي) لان الحدود
 اخلاء عن الفسق والجهاد اخلاء عن الكفر ح (قوله مصدر جاهد) أي بذل وسعه وهذا عام يشمل المجاهد
 بكل أمر معروف ونهي عن منكر ح قلت فلم يذ كر الشارح معناه لغة بل بين تصريغه (قوله وقتال من لم
 يقبله) أي قتاله مباشرة أو لا فتعريف ابن كمال تفصيل لاجمال هذا ح (قوله في القتال) أي في أسبابه
 وأنواعه من ضرب وهدم وحرق وقطع أشجار ونحو ذلك (قوله أو معاونة الحج) أي وان لم يخرج معهم بدليل
 العطف ط (قوله أو تكثير سواد) السواد العدد الكثير وسواد المسلمين جماعتهم مصباح (قوله أو غير ذلك)
 كداواة الجرحى وتميئة الطعام والمشارب ط (قوله ومن توابعه الرباط الحج) قال السرخسي في شرح
 السير الكبير والمرابطة المذكورة في الحديث عبارة عن المقام في نحر العدو ولا عزاز الدين ودفع شر المشركين عن
 المسلمين وأصل الكلمة من رباط الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل والمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر
 ليرهب العدو به وكذلك يفعل عدوه ولهذا سمي مرابطة اه واشترط الامام مالك أن يكون غير الوطن ونظر
 فيه الحافظ ابن حجر بانه قد يكون وطنه وسوى بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور
 (قوله هو المختار) لان مادونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون وعامة في الفتح قلت لسكن لو
 كان الثغر المقابل للعدو لا تحصل به كفاية الدفع لا بتغروراه فهو رباط كالا يخفي (قوله وضع الحج) هذا لم
 يذكره في القتح حديثا واحدا الا انه قال والا حاديث في فضله كثيرة منها ما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي
 الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات
 فيه أجرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن القتان زاد الطبراني وبعث يوم القيامة شهيدا وروى
 الطبراني بسند ثقات في حديث مرفوع من مات مرابطا من الفرع الاكبر ولقظ ابن ماجه بسند صحيح عن أبي
 هريرة وبعث الله يوم القيامة آمنا من الفرع وعن أبي امامة عنه عليه الصلاة والسلام قال ان صلاة المرابط تعدل
 خمسمائة صلاة ونفقته الدينار والدرهم منه أفضل من سبع مائة دينار تنفق في غيره اه (قوله أجرى عليه عمله
 ورزقه) قال السرخسي وقوله أجرى عليه عمله نفي له عمله وذلك في كتاب الله تعالى ومن يخرج من بينة مهاجرا الى
 الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتب له حجة
 مبرورة في كل سنة فهذا هو المراد أيضا في كل من مات مرابطا انه يجعل بمنزلة المرابط الى فناء الدنيا فيما يجري له
 من الثواب لان نيته استدامة الرباط لو بقي حيا الى فناء الدنيا والثواب بحسب النية اه قلت ومقتضاه أن المراد

أو رده بعد الحدود
 لاتحاد المقصود ووجه
 للترقي غير خفي وهو لغة
 مصدر جاهد في سبيل الله
 وشرعا الدعاء الى الدين
 الحق وقتال من لم يقبله
 شمني وعرفه ابن الكمال
 بانه بذل الوسع في القتال
 في سبيل الله مباشرة أو
 معاونة تجال أو رأى أو
 تكثير سواد أو غير ذلك
 اه ومن توابعه الرباط
 وهو الاقامة في مكان
 ليس وراءه اسلام هو
 المختار وضع ان صلاة
 المرابط بخمسمائة
 ودرهمه بسبع مائة
 وان مات فيه أجرى عليه
 عمله ورزقه

مطلب المواظبة على
 فرائض الصلاة في أوقاتها
 أفضل من الجهاد
 مطلب في تكفير الشهادة
 مظالم العباد
 مطلب فيمن يريد الجهاد
 مع الغنمة
 مطلب في الرباط وفضله

بأجره العمل درام ثواب الرباط كما صرح به في حديث آخر ذكره السرخسي ومن قتل مجاهدا أو مات مرابطا
فغرام على الأرض أن تأكل لحمه ودمه ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وحتى يرى مقعده
من الجنة وزوجته من الخور العين وحتى يشفع في سبعين من أهل بيته ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة
وظاهر أن من مات مرابطا يكون خيافي قبره كالشهيد وبه يظهر معنى اجراء رقه عليه * (تنبيه) قال الشارح
في شرحه على المتن قد نظم شيخنا الشيخ عبد الباقي الحنبلي المحدث ثلاثة عشر من يجري عليه الاجر بعد الموت على
ما جاء في الاحاديث وأصلها للمحافظ الاسوطي رحمه الله تعالى فقال

اذ مات ابن آدم جاء يجري * عليه الاجر عدد ثلاث عشر
عالموم بشها ودعاء تجل * وغرس النخل والصدقات تجرى
ورائته مصحف ورباط نجر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناء باوى * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * شهيد للقتال لاجل بر
كدامن سن صالحه يقف * فغدها من احاديث بشعر

(قوله وأمن الفتان) ضبط أمن بفتح الهمزة وكسر الميم بلا واو وأمن بضم الهمزة و بزيادة واو وضبط الفتان
بفتح الفاء أي فتان القبر وفي رواية أبي داود في سننه وأمن من فتاني القبر وبضمها جمع فأن قال القرطبي وتكون
للجنس أي كل ذي فتنة قلت أو المراد فتان القبر من اطلاق صفة الجمع على اثنين أو على أنهم أكثر من اثنين فقد
ورد أن فتان القبر ثلاثة وأر بعث وقد استدل غير واحد بهذا الحديث على أن المرباط لا يستل في قبره كالشهيد
علقمى على الجامع الصغير (قوله هو فرض كفاية) قال في الدر المنتقى وليس يتطوع أصله هو الصحيح فيجب على
الامام أن يعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين وعلى الرعية عانته الا اذا أخذ الخراج فان لم يعث
كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافئهم والا فلا يسباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف قهستاني عن
الزاهدي اه (قوله اذا حصل المقصود بالبعث) هذا القيد لابد منه لثلاثة يتقضى بالنقير العام فانه مع مفروض
اغير مع انه فرض عين لعدم حصول المقصود بالبعث نهر قلت يعني انه يكون فرض عين على من يحصل به
المقصود وهو دفع العدو فن كان بجزاء العدو اذ لم يمكنهم مدافعتهم يفترض عيناً على من يلهم وهكذا كإسبأ في ولا
يخفى أن هذا عند هجوم العدو وعند خوف هجومه وكلامنا في فرضيته ابتداء وهذا لا يمكن أن يكون فرض عين
الا اذا كان بالمسلمين قله والعياذ بالله تعالى بحيث لا يمكن أن يقوم به بعضهم فينبذ يفترض على كل واحد منهم
عيناً تأمل (قوله ولعله قدم الكفاية) أي الذي هو فرض كفاية على فرض العين وهو الآتي في قوله وفرض عين
ان هجوم العدو (قوله لكثرة) أي كثرة وقوعه (قوله وأما قوله تعالى الخ) جواب عما برده على قوله ابتداء وعلى
عدم تقيده بغير الأشهر الحرم ثم اعلم أن الامر بالقتال نزل مرتين فقد كان صلى الله عليه وسلم مأموراً بالقتال بالقتال
والاعراض فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ثم بالمجادلة بالاحسن أدع الى سبيل ربك الآية ثم أذن لهم
بالقتال أذن للذين يقاتلون الآية ثم أمر وبالقتال ان قاتلوهم فان قاتلوهم فقاتلوهم ثم أمر واه بشرط ان سلاح
الأشهر الحرم فاذا انسلخ الأشهر الحرم فقاتلوا المشركين ثم أمر واه مطلقاً وقاتلوا في سبيل الله الآية واستقر الامر
على هذا سرخسي ملخصاً يعني في جميع الأزمان والاما كن سوى الحرم كإني القهستاني عن الكرماني ثم نقل عن
الطائفة أن الأفضل أن لا يتبدأ به في الأشهر الحرم اه والمراد بقوله سوى الحرم اذ لم يدخلوا فيه للقتال فلو دخلوه
لقتال حل قتالهم فيه لقوله تعالى حتى يقاتلوا حتى يقاتلوا حتى يقاتلوا حتى يقاتلوا حتى يقاتلوا حتى يقاتلوا
وقعت موقع التفسير لفرض الكفاية ففتح وحاصله أن فرض الكفاية ما يكفي فيه اقامة البعض عن الكل لان
المقصود حصوله في نفسه من مجموع المكافئين كتعميل الميت وتكفينه ورد السلام بخلاف فرض العين لان
المطلوب اقامته من كل عين أي من كل ذات مكافئة بعينها فلا يكفي فيه فعل البعض عن الباقي ولذا كان أفضل كما مر
لان العناية به أكثر ثم ان فرض الكفاية انما يجب على المسلمين العالمين به سواء كانوا كل المسلمين شرافاً ومغرباً أو

وأمن الفتان وبعث
شهيدا آمناً من الفزع
الاكبر وتسامه في الفتح
(هو فرض كفاية)
كل ما فرض غيره فهو
فرض كفاية اذا حصل
المقصود بالبعض والا
ففرض عين ولعله قدم
الكفاية لكثرة
(ابتداء) وان لم يبدؤنا
وأما قوله تعالى فان
قاتلوهم فقاتلوهم وتحريمه
في الأشهر الحرم
فمنسوخ بالعمومات
قاتلوا المشركين حيث
وجدتموهم (ان قام به
البعض) ولو عبداً أو
نساء (سقط عن الكل
والا) يقم به أحد

مطلب في بيان من يجري
عليهم الاجر بعد الموت

مطلب المرباط لا يستل
في القبر كالشهيد

بعضهم قال القهستاني وفيه مرض الى أن فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان الاثم بعضا منهما وذا غير مقبول والى انه قد يصير بحيث لا يجب على أحد و بحيث يجب على بعض دون بعض فان ظن كل طائفة من المكافين أن غيرهم قد فعلوا سقط الواجب عن الكل وان لم منه أن لا يقوم به أحد وان ظن كل طائفة أن غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن البعض أن غيرهم أتى به و ظن آخرون أن غيرهم ما أتى به وجب على الآخريين دون الاولين وذلك لان الوجوب ههنا منوط بظن المكف لان تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في أمثال ذلك في حيز التعسر فالتكليف به يؤدي الى الحرج وتعامه في مناهج العقول والى انه لم يجب على الجاهل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني انه يجب عليه أيضا فمخالف للمتداولات اه (قوله في زمن ما) مفهوما أنه اذا قام به البعض في أي زمن سقط عن الباقيين مطلقا وليس كذلك ط لما تقدم من انه يجب على الامام في كل سنة مرة أو مرتين وحينئذ فلا يكتفي فعله في سنة عن سنة أخرى (قوله من المكافين) أي العالمين به كما مر ونظيره انه لو مات واحد من جماعة مسافرين في مغازة فاعما يجب تكفينه والصلاة عليه كفاية على باقي رفقاته العالمين به دون غيرهم (قوله وابل الخ) كذا في شرح ابن كمال ومثله في الحواشي السعدية (قوله بقيام أهل الروم مثلا) اذ لا يندفع بقتالهم الشر عن الهنود المسلمين ثم عن الحواشي السعدية ثم قال فيها وقوله تعالى قاتلوا الذين يولونكم من الكفار يدل على أن الوجوب على أهل كل قطر ثم قال في موضع آخر والآية تدل على أن الجهاد فرض على كل من يلي الكفار من المسلمين على الكفاية فلا يسقط بقيام الروم عن أهل الهند وأهل ما وراء النهر مثلا كما أشرنا اليه اه قال في النهر ويدل عليه ما في البدائع ولا ينبغي للامام أن يخلى نعر من الثغور من جماعة من المسلمين فيهم غناء وكفاية لقتال العدو فان قاموا به سقط عن الباقيين وان ضعف أهل نعر من مقاومة الكفرة وتخفيف عاهتهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الاقرب فالاقرب أن ينغروا اليهم وأن يمدوهم بالسلاح والكرع والمال لما ذكرنا انه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد ولكن سقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض فاليه يحصل لا يسقط اه قلت وحاصله أن كل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الامام أو على أهل ذلك الموضع حفظه وان لم يقدر وفرض على الاقرب اليهم اعانتهم الى حصول الكفاية بمقاومة العدو ولا يخفى أن هذا غير مستلنا وهي قتالناهم ابتداء فتأمل (قوله بل يفرض على الاقرب فالاقرب الخ) أي يفرض عليهم عينا وقد يقال كفاية بدليل انه لو قام به الابعد حصل المقصود فيسقط عن الاقرب لكن هذا ذكره في الدرر فيما لو هجم العدو وبعبارة الدرر وفرض عين ان هجموا على نعر من نعر الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة أن الجهاد اذا جاء التغيير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وقامان وراءهم بيعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذ لم يحتج اليهم فان احتج اليهم بان يحجز من يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو ولم يحجز واعنها الكفهم تكاسبا ولو لم يجاهدوا فانه يفرض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه ثم وثم الى أن يفترض على جميع أهل الاسلام شرفا وغرا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محله أن يقوموا باسبابه وليس على من كان بعيدا من الميت أن يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت يعلم أن أهل محله يضربون حقوقه أو يحجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا اه (قوله لا يفرض على صبي) في الذخيرة لا لا لأن ياذن للمراهق بالقتال وان خاف عليه القتل وقال السعدى لا بد أن لا يخاف عليه فان خاف قتله لم ياذن له ثم (قوله وبالغ له أبوان) مفاده أنهم هالايأثمان في منعه والالساكن له الخروج حتى يبطل عنهما الاثم مع انه ماني سعة من منعه اذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة وشمل الكافرين أيضا أو أحدهما اذا كره خروجه تخافة ومشقة والابل لكرهه قتال أهل دينه فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيقة اذ لو كان معسرا احتجنا الى خدمته فرضت عليه ولو كافر وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل الى فرض كفاية ولو مات أبوا فاذن له جده لاييه وجدته لانه لم ياذن له الاخوان أي أبوالام وأم الأب فلا باس بخروجه لقيام أبي الاب وأم الام مقام الاب والام عند

في زمن ما (أو ابتكره)
أي أثم الكل من
المكافين وابل أن
توهم أن فرضيته تسقط
عن أهل الهند بقيام
أهل الروم مثلا بل
يفرض على الاقرب
فالاقرب من العدو الى
أن تقع الكفاية فلو لم
تقع الا بكل الناس
فرض عينا كصلاة
وصوم ومثله الجنابة
والجهاز وتعامه في
الدرر (لا يفرض
على صبي) وبالغ له
أبوان أو أحدهما

مطلب في الفرق بين
فرض العين وفرض
الكفاية

فقدته او الاخران كباقي الاجانب الا اذا عدم الاولان فالمستحب أن لا يخرج الا باذنهم ما ولوله أم أم وأم أب
فالاذن لام الام بدليل تقدمها في الحضانه ولان الاخرى لا تقوم مقام الاب ولوله أب وأم أب لا ينبغي الخروج بلا
اذن لانها كلام لان حق الحضانه لها واما غير هؤلاء كل زوجة والاولاد والاحوات والاعمام فانه يخرج بلاذنتهم
الا اذا كانت نفقتهم واجبة عليه وخاف عليهم الضيعة اه ملخصا من شرح السير الكبير (قوله لان طاعتها
فرض عين) أي والجهاد لم يتعين فكان مراعاة فرض العين أولى كفي التجنيس وأخدمته في البحر كراهة الخروج
بلاذنتها واعترض على قول الفتح انه يحرم قلت وفيه نظر فان الاولى هنا بمعنى الاقوى والارجح أي ان اقوى
مراعاة فرض العين لقوته ورعاية على فرض الكفاية حيث ثبت انه فرض كان خلافه حراما ولذا قال
السرخسي فعليه أن يقدم الاقوى نعم قدمنا آتفعا عنه في الجد والجدوة الفاسدين أن المستحب أن لا يخرج الا
باذنتهم (قوله وقال عليه الصلاة والسلام الخ) دليل آخر على تقديم الوالدين وقدمنا الحديث المنفق عليه وفيه
تقديم برهما على الجهاد وفي صحيح البخاري في الرجل الذي جاء يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد قال
أحي والدالك قال نعم قال فغيرهما فما هو ذلك الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس ثم رأيت
في شرح السير الكبير قال وذكر عن ابن عباس بن مرداس انه قال يا رسول الله اني أريد الجهاد قال ألك أم قال نعم
قال الزم أمك الخ (قوله تحت رجل أمك) هو في معنى حديث الجنة تحت أقدام الامهات ولعل المراد منه والله
تعالى أعلم تعجيل رجلها أو هو كناية عن التواضع لها أو أطلقت الجنة على سبب دخولها (قوله فيه خطر) كالجهاد
وسفر البحر والخطر بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحين الاشراف على الهلاك كافي طعن القاموس (قوله
وما لا خطر) كما سفر للتجارة والحج والعمرة يحل بلاذن لان خيف عليهما الضيعة سرخسي (قوله ومثله السفر
في طلب العلم) لانه أولى من التجارة اذا كان الطريق آمنا ولم يخف عليهما الضيعة سرخسي (قوله ومقاده الخ)
أي تعجيل عدم وجوده كفاية على العبد والمرأة بكونه حق المولى والزوج أي حق مخلوق فيقدم على حق الخالق
لاحتياج المخلوق واستغناء الخالق تعالى يفيد وجوبه كفاية على المرأة لو أمرها به الزوج لارتفاع المانع من حق
الخالق تعالى وكذا غير المزاوجة لعدم المانع من أصله ومثلها العبد لو أمره بمولاه لكن سكنت عنه لظهور
وجوبه كفاية على العبد باذن مولاه بخلاف المرأة ولو غير مزاوجة لانها ليست من أهل القتال لضعف بنيتها قال في
الهداية في فصل قسم الغنيمة ولهذا أي يجوزها عن الجهاد لم يلحقها فرضه ولا ناعورة كفي القهستاني عن المحيط
قال فلا يخص المزاوجة كما ظن وبه ظهر الفرق وهو ان عدم وجوبه على العبد لحق المولى فاذا زال حقه باذنه ثبت
الوجوب بخلاف المرأة فانه ليس لحق الزوج بل لكونها ليست من أهله ولذا لم يجب على غير المزاوجة (قوله وفي
البحر الخ) مراد صاحب البحر مناقشة الفتح في دعواه الوجوب على المرأة لو أمرها بالزوج بناء على أن المراد وجوبه
عليها بسبب أمره لها وفيه أن مراده الوجوب بأمره تعالى لا بأمر الزوج بل هو اذن وفك للبحر كما أفاده ح وقد
علمت عدم وجوبه عليها أصلا اذا هجم العدو وكما يأتي (قوله أي أعرج) نقله في الفتح عن ديوان الادب وهو
المناسب لقوله وأقطع وفي المغرب انه الذي أقعده الداع عن الحركة وعند الاطباء هو الزمن وقيل المقعد المشخ
الاهضاء والزمن الذي طال مرضه اه (قوله وأقطع) هو المقطوع اليد والجمع قطعان كاسود وسودان صحاح
(قوله للبحر) لقوله تعالى ليس على الاعرج حرج فانها نزلت في أصحاب الاعذار زيالي وفيه اشعار بان من عجز
عنه لسبب من الاسباب لم يفرض عليه كأشير اليه في الاختيار قهستاني (قوله ومديون بغير اذن غيره) أي ولولم
يكن عنده وفاء لانه يتعلق به حق الغريم تجنيس فلو اذنه الدائن ولم يبرئه فالمسقط الاقامة لقضاء الدين لان البدء
بالاوجب أولى فان خرج فلا باس ذخيرة ولو الدائن غائب فاقضى بقضاء دينه مات فلا باس بالخروج ولوله وفاء
والا فالاولى الاقامة لقضاء دينه هندية وكذا لو كان عنده ود يعثر بها غائب فاقضى الى رجل بدفعها الى ربه فاهله
الخروج بحر عن التاترمانية (قوله لو بأمره) أي لانه حينئذ يثبت له الرجوع بما يؤدى عنه بخلاف ما اذا كفهله
لابا مره فانه لا رجوع للكفيل عليه فلا يحتاج الى استئذانه بل يستأذن الدائن فقط (قوله ولو بالنفس) لان له عليه
حقا بتسليم نفسه اليه اذا طلب منه وقد صرحوا بان الكفيل بالنفس منعه من السفر وتسامه في النهر على خلاف

مطلب طاعة الوالدين
فرض عين

لان طاعتها فرض عين
وقال عليه الصلاة
والسلام للعباس بن
مرداس لما أراد الجهاد
الزم أمك فان الجنة
تحت رجل أمك سراج
وفيه لا يحل سفره
خطر الا باذنتها ومالا
خطر فيه يحل بلاذن
ومثله السفر في طلب
العلم (وعبد وامرأة)
لحق المشولى والزوج
ومقاده وجوبه لو
أمرها الزوج به فتح
وعلى غير المزاوجة نهر
قلت تعليل الشمني
بضعف بنيتها يفيد خلافه
وفي البحر انما يسلمها
أمره فيما يرجع الى
النكاح وتوابعه (وأعرج)
ومقعد أي أعرج فتح
(وأقطع) للبحر هم
(ومديون بغير اذن
غيره) بل وكفيله أيضا
لوا بامر تجنيس ولو
بالنفس نهر وهذا في
الحال أما الموجل

فله الخروج ان علم
 برجوعه قبل حلوله
 ذخيرة (وعالم ليس
 في البلدة آفقه منه)
 فليس له الغزو وخوف
 ضياعهم سراجية وعم
 في البرازية السفرو ولا
 يخفى أن المقيدي يقيد
 غيره بالاولى (وفرض
 عين ان هجم العدو
 فيخرج الكل ولو بلا
 اذن) وبإثم الزوج ونحوه
 بالمتع ذخيرة (ولا بد)
 لفرضيته (من) قيد
 آخر وهو (الاستطاعة)
 فلا يخرج المريض
 الدنف أما من يقدر
 على الخروج دون الدفع
 ينبغي أن يخرج لتكثير
 السواد اربابا فتح وفي
 السراج وشرط لوجوبه
 القدرة على السلاح
 لا أمن الطريق فان علم
 انه اذا حارب قتل وان لم
 يحارب أسر لم يلزمه القتال
 ويقبل خبر المستنفر
 ومنادى السلطان ولو
 كان كل منهما (فاسقا)
 لانه خبر يشتهر في الحال
 ذخيرة (وكره الجعل)
 أي أخذ المال من
 الناس لاجل الغزاة
 (مع النية) أي مع وجود
 شيء في بيت المال درر
 مطلب اذا علم أنه يقتل
 يجوز له أن يقتل بشرط
 ان ينسكى فيهم والا فلا
 بخلاف الامر بالمعروف

ما يحتمه في البحر (قوله فله الخروج) أي بلاذن الكفيل لعدم توجه المطالبة بقضاء الدين لكن الافضل الإقامة
 لقضاء ذخيرة (قوله ان علم) أي بطريق الظاهر ذخيرة (قوله فليس له الغزو) لما كان المتناصب فاجواز
 خروجه زاد قوله فليس الخ ليفيد أنه لا يخرج ط قلت وظاهر التعليل بخوف ضياعهم جواز خروجه ولو كان في
 البلدة من يساويه تأمل (قوله وعم في البرازية السفر) يعني أطلقه حيث قال أراد السفر (قوله ولا يخفى أن
 المقيد) وهو ممنوع عن سفر الغزو ويقيد غيره بالاولى أي يقيد ممنوعه عن سفر غير الغزو بالاولى لان الغزو فرض
 كفاية فاذا منع منه يمنع من غيره كسفر التجارة ووج النقل وأما السفر للحج الغرض أو الغزو اذا هجم العدو فهو غير
 مراد قطعاً فلا حاجة الى استثنائه على أن في دعوى الاولوية نظر الان ممنوعه من سفر الغزو ولما فيه من الخطر ولا يلزم
 منه ممنوعه مما لا خطر فيه كما هو في سفر الابن بلاذن الاب فانه يمنع عن سفره للجهاد لا للتجارة وطلب العلم لما قلنا وأما
 ما في البرازية فقد يقال ان المراد به السفر الطويل أو على قصد الرحيل فان فيه ضياعهم بخلاف غيره فافهم (قوله
 وفرض عين) أي على من يقرب من العدو وان عجزوا أو تسكساوا فعلى من يلزمهم حتى يفترض على هذا التدرج
 على كل المسلمين شرفا وغر با كما هو في عبارة الدرر عن الذخيرة قال في الفتح وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل
 الابدون و يبلغهم الخبر والافهم تسكيف ما لا يطابق بخلاف انقاذ الاسير وجوبه على الكل متجه من أهل
 المشرق والمغرب ممن علم ويجب أن لا ياتهم من عزم على الخروج وعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم أو
 قعود السلطان أو ممنعه اه وفي البرازية مسئلة سميت بالمشرك وجب على أهل المغرب تخليصها من الاسر
 ما لم تدخل دار الحرب وفي الذخيرة يجب على من لهم قوة اتساعهم لاخذ ما بأيديهم من النساء والذراري وان
 دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا حصونهم ولهم أن لا يتبعوهم للمال (قوله ان هجم العدو) أي دخل بلدة بغنة
 وهذه الحالة تسمى النفي العام قال في الاختيار والنفي العام أن يحتاج الى جميع المسلمين (قوله فيخرج
 الكل) أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم قال الشرنخسي وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا
 اذا أطاقت القتال فلا بأس بان يخرجوا ويقاتلوا في النفي العام وان كره ذلك الآباء والامهات (قوله
 المدنف) بالبناء للمجهول أي الذي لازمه المرض وفي ح عن جامع اللغة الدنف المرض الملازم وفي
 المصباح دنف دنفا من باب تعب فهو دنف اذا لازمه المرض وأدنفه المرض وأدنف هو يتعدى ولا يتعدى اه
 (قوله وشرط لوجوبه القدرة على السلاح) أي وعلى القتال وملك الزاد والراخلة كفي فاضحان وغيره فهستاني
 وقد مناعنه اشتراط العلم أيضا (قوله لا أمن الطريق) أي من قطاع أو محار بين فيخرجون الى النفي ويقاتلون
 بطريقهم أيضا حيث أمكن والاسقط الوجوب لان الطاعة بحسب الطاقة تأمل (قوله لم يلزمه القتال) بشرط
 الى أنه لو قاتل حتى قتل جازل لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وان ظن أنه يقتل اذا
 كان يصنع شيئا يقتل أو يجرح أو يهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم أحد ومدحهم على ذلك فالما اذا علم انه لا ينسكى فيهم فانه لا يحمل له أن يحمل عليهم لانه لا يحصل بحملته شيء من
 اعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر اذا علم انهم لا يمتنعون بل يقتلونه فانه لا بأس بالاقدام وان
 رخص له السكوت لان المسلمين يعتقدون ما يامرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثرا في باطنهم بخلاف الكفار
 (قوله ويقبل خبر المستنفر) أي طالب النفر وهو الخرج والغزو وأفاده الشامي ويقبل خبر العبد فيه كافي
 شرح الملتقى ط (قوله لانه خبر يشتهر في الحال) أي فلا يكون الوجوب مبنيا على خبر الفاسق فقط والمراد
 أن خوف الاشهار قرينة على صدقه تأمل (قوله وكره الجعل) بضم الجيم وهو ما يجعل للانسان في مقابلة
 شيء يفعله والمراد هنا أن يكلف الامام الناس بان يقوى بعضهم بعضا بالكرع أي الخيل والسلاح وغير ذلك من
 النفقة والزاد نهر وعلل الكراهة في الهداية بقوله لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه لان مال بيت المال معد
 لتوابع المسلمين اه والثاني بوجوب ثبوت الكراهة على الامام فقط والاول بوجهها على الغازي وعلى الامام
 كراهة تسميه في المكروه كافي الفتح وظاهره أن الكراهة تحريمية لقول الفتح ان حقيقة الاجر على الطاعة
 حرام فإشبهه بمكروه اه قيل ان هذا مما يظهر على قول المتقدمين قلت لا يخفى فساد بل هو على قول الكل

لان المتأخرين انما اجازوا الاجر على اشياء خاصة نصوا عليها من الطاعات وهي التعليم والاذان والامامة لاعلى
 كل طاعة والاشمى نحو الصوم والصلاة ولا قائل به كانهن على غير مرة وسياق بيانه ان شاء الله تعالى في
 الاجارات وأورخصناه في رسالتنا شفاه العليل وبل الغليل في أخذ الاخرة على الختمات والتهليل فافهم (قوله
 ومفاده الخ) أى مفاده تفسير النفي بما ذكر من وجود شي الخ ونحوه في الذخيرة ونحوها بقاء البيان وقيد بقوله هنا
 لان حقيقة النفي كفى القبح ما يؤخذ به غير قتال كالحراج والجزية أما ما أخذ به قتال فيسمى غنيمه كماياتي في
 الفصل الآتى ولا تقيد الكراهة بوجود النفي فقط وهو الحق كفى الخ والجز وقال لجواز الاستقراض من بقية
 الانواع والذالم يذكر النفي في بعض المعتربات وانما ذكر مال بيت المال اه وسياق في آخر فصل الجزية
 بيان مصارف بيت المال وتقدمت منظومة في باب العشر من كتاب الزكاة (قوله والالا) أى وان لم يوجد
 شئ في بيت المال لا يكره الجعل للضرورة (قوله لدفع الضرر الاعلى) وهو تعدى شر الكفار الى المسلمين فتح
 (قوله بالادنى) وهو الجعل المذكور فيلزم الضرر الخاص لدفع الضرر العام * (تنبيه) * من قدر على الجهاد
 بنفسه وماله لزمه ولا ينبغي له أخذ الجعل ومن عجز عن الحرب وله مال ينبغي أن يبعث غيره عنه بماله وعكسه ان
 أعطاه الامام كغايته من بيت المال لا ينبغي له أن يأخذ من غيره جعلاً واذ قال القاعد للغازي خذ هذا المال
 لتغزوه وعنى لا يجوز لانه استجار على الجهاد بخلاف قوله فاغز به ومثله الحج وللغازي أن يترك بعض الجعل
 لتفقه عياله لانه لا يتبهاه الخروج الابه وتعامه في البحر (قوله دعواهم الى الاسلام) أى ندبا ان باعتهم
 الدعوة والافوجو بما لم يتضمن ضررا كماياتي (قوله فان أسلموا) أى بالتلفظ بالشهادتين على تفصيل
 ذكره في البحر هنا سيد كره الشارح في آخ باب المرتد مع التبري عن دينه ولو كان كتابيا على ما سياتي بيانه
 هناك ان شاء الله تعالى وقد يكون الاسلام بالفعل كاصلاة بالجماعة والحج وتعامه في البحر وتقدم ذلك منظوما
 في أول كتاب الصلاة وأشبعنا الكلام عليه غمة (قوله فيها) أى فيباصله الكاملة أخذوا ونعمت الخصلة
 (قوله لوجملها) بان لم يكونوا مرتدين ولا من مشركي العرب كماياتي بيانه في فصل الجزية قال في النهر وينبغي
 للامام أن يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها والتفاوت بين الغني والفقير في مقدارها (قوله فلهم مالنا
 من الانصاف الخ) أى المعاملة بالعدل والقسط والانصاف الاخذ بالعدل قال في المنع والمراد أنه يجب لهم علينا
 ويجب لنا عليهم لو تعرضنا للمأثم وأموالهم أو تعرضوا للمأثمنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض
 اه وفي البحر وسياق في البيوع استثناء عقدهم على الخمر والخنزير فانه كعقدنا على العصير والشاة وقدمنا أن
 الذي مؤاخذ بالحدود والقصاص الاحد الشرب ومرفى النكاح واعتقدوا جوازهم بلا مهر أو شهود أو في عدة
 نهر كهم وما يدينون بخلاف الربا اه (قوله فخرج) أى بالتقييد بالانصاف والانصاف ٢ (قوله اذ
 الكفار لا يخاطبونهم عندنا) الذي تحز في المنار وشرحه لصاحب البحر انهم مخاطبون بالايمان والعقوبات
 سوى حد الشرب والمعاملات وأما العبادات فقال السمرقنديون انهم غير مخاطبين بها أداء واعتقادا وقال
 البخاريون انهم غير مخاطبين بها أداء فقط وقال العراقيون انهم مخاطبون بما فيها عقوبات عليهم ما هو المعتمد
 اه ح (قوله ويؤيده) أى يؤيد ما ذكر من التقييد بالانصاف والانصاف أو يؤيد خروج العبادات
 وما صلح أن لهم حكمنا في العقوبات والمعاملات الاما استثنى دون الايمان والعبادات فلانطالهم بهم ما وان
 عوقبوا عليهم في الاخرة (قوله ولا يحل لنا الخ) لان بالدعوة يعلمون انما نقاتلهم على أموالهم وسبي عيالهم
 فربما يجيبون الى المقصود بلا قتال فلا بد من الاستسلام فتح فلو قاتلهم قبل الدعوة أثم لانهم ولا غرامة له عدم
 العاصم وهو الدين أو الاحراز بالدار فصار كقتل النسوان والصبيان بحر (قوله من لا تبلغه) الاولى من لم ط
 (قوله بفتح الدال) قال في شرحه على الملتقى الدعوة هنا بفتح الدال وكذا في الدعوة الى الطعام وأما في النسب
 فبالكسر كما قاله الباقى لكن ذكر غيره أنها في دار الحرب بالضم (قوله وهو) أى الاسلام (قوله لا ينبغي
 الخ) الظاهر أنه يعنى لا يحل كماياتي نظيره (قوله خلافا لما نقله المصنف) الاولى تقديمه على قوله بقى الخ أى
 لا يحل في زماننا أيضا خلافا لما نقله المصنف عن النبي صلى الله عليه وآله من أن ذلك في ابتداء الاسلام وأما الآن فقد فاض

وصدر الشريعة ومفاده
 أن النفي هنا يسم
 الغنيمه فليحفظ (والالا)
 لدفع الضرر الاعلى
 بالادنى (فان حاصرناهم
 دعواهم الى الاسلام
 فان أسلموا) فيها
 (والافالى الجزية) لو
 محلها كما سيجي (فان
 قبلوا ذلك فلهم مالنا)
 من الانصاف (وعليهم
 ما علينا) من الاتصاف
 فخرج العبادات اذا كفار
 لا يخاطبون بها عندنا
 ويؤيده قول علي رضي
 الله عنه انما يذلول الجزية
 لتكون دماؤهم كدمائنا
 وأموالهم كموالنا
 (ولا يحل لنا أن
 نقاتل من لا تبلغه
 الدعوة) بفتح الدال
 (الى الاسلام) وهو
 وان اشتهر في زماننا
 شرفا وغر بالسكن لاشك
 أن في بلادانه من
 لا شعور له بذلك بقى لو
 بلغه الاسلام لا الجزية
 ففي التتار حانية لا ينبغي
 قتالهم حتى يدعوهم الى
 الجزية نهر خلافا لما
 نقله المصنف (ودعوا
 مطالب في أن الكفار
 مخاطبون

تدبا من بلغتته اذا
تضمن ذلك ضرا ولو
بغلبة الظن كان
يستعدون أو يتحصنون
فلا يفعل فتح (والا)
يقبلوا الجزية (نستعين
بالله ونحاربهم بنصب
المجانين وحقهم
وغرقهم وقطع أشجارهم)
ولو منسرة (وافساد
زرعهم الا اذا غلب
على الظن ظفرنا فيكره
فتح (ورمهم) ينسب
ونحوه (وان تترسوا
ببعضنا) ولو ترسوا بنبي
مثل ذلك النبي
(ونقصهم) أي الكفار
(وما أصيب منهم) أي من
المسلمين (لادية فيه ولا
كفارة) لان الغرض
لا تقرن بالغرامات (ولو
فتح الامام بلدة وفيها
مسلم أو ذمي لا يحل قتل
أحد منهم أصلا ولو
أخرج واحد) ما (حل)
حينئذ (قتل الباقيين)
يلجوا كون المخرج
هو ذلك فتح (ونهبنا
عن اخراج ما يجب
نعظيمه ويحرم
الاستخفاف به كمصحف
وكتب فقه وحديث
وامرأة) ولو بجوزا
لسداوة هو الاصح
ذخيرة أو ارباب النهي
ما في مسلم لا تسافروا
بالقرآن في أرض العدو
(الافى جيش يؤمن
عليه) فلا كراهة
لكن اخراج الجحائر
والاماه اولي (واذا دخل

واشتهر فيكون الامام خيرا بين البعث اليهم وتركه اه قال في الفتح ويجب أن المدار غلبه ظن أن هو لاهل
تبلغهم الدعوة (قوله الا اذا تضمن ذلك ضرا) ذكر واهذا الاستثناء في الاستحباب مع امكانه في الوجوب
أيضا ط زاد في شرح الملتقى عن المحيط أن يطمع فيهم ما يدعوهم اليه ط (قوله كأن يستعدون الخ)
المناسب اسقاط النون لانه منصوب بان المصدرية (قوله بنصب المجانيق) أي على حضورهم لانه عليه الصلاة
والسلام نصها على الطائف واه الترمذي نهر وهو جمع مخنيق بفتح الميم عند الاكثر واسكان النون
الاولى وكسر الثانية فارسية معربة تذكر وتانيها أحسن وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبار قلت وقد تركت
اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة (قوله وحقهم) أراد حرق دورهم وأمتعتهم قاله العيني والظاهر
أن المراد حرق ذاتهم بالمجانين واذا جازت محاربتهم بحرقهم فقالهم أولى نهر وقوله بالمجانين أي يرمي
النار بها عليهم لكن جواز التحريق والتعريق مقيد لكفي شرح السير بما اذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون
ذلك بلا مشقة عظيمة فان تمكنوا وبدونها فلا يجوز لان فيه اهلاك أطفالهم ونساءهم ومن عندهم من المسلمين
(قوله الا اذا غلب الخ) كذا قيد في الفتح اطلاق المتون وتبعه في البحر والنهر وعلله بانه افساد في غير محل
الحاجة وما أبيع الالهة ولا يخفى حسنة لان المقصود كسر شوكتهم والحق الغيظ بهم فاذا غلب الظن بحصول
ذلك بدون اتلاف وانه يصير لنا لتلغفه (قوله ونحوه) كمرصاص وقد استغنى به عن النسيب في زماننا (قوله
مثل ذلك النبي) كذا نقله في النهر عن أبي الليث أي بان نقول له هل نرى أم لا ونعمل بقوله ولم يدكر ما اذا لم
يمكن سؤاله (قوله وما أصيب منهم) أي اذا قصدنا الكفار بالرمي وأصبنا أحد من المسلمين الذين تترس
الكفار بهم لان ضمنه وذكر السر خسي أن القول للراعي بيمينه في أنه قصد الكفار لاولي المسلم المقتول انه
تعمد قتله (قوله لان الغرض لا تقرن بالغرامات) أي كالمات المحدود بالحد والقطع وأورد المضطر الى أكل
مال الغير فانه مضمون وأجاب عنه في الفتح بان المذهب عندنا انه لا يجب عليه أكله فلم يكن فرضا فهو كالباح
يتقيد بشرط السلامة كالمروزي الطريق (قوله ولو أخرج واحدا) أراد بالاجرا ما يعجز الخروج وزاد لفظ
ماله العميم فالمراد أي رجل كان لا يقيد كونه مسلما أو ذميا في نفس الامر أو بتغليب الفان ولذا قال بمجد ولو أخرج
واحدا من عرض الناس (قوله لجواز كون المخرج هو ذلك) فصا في كون المسلم في الباقي شك بخلاف الحالة
الاولى فان كون المسلم والذي فيهم معلوم بالفرض فوقع الفرق فتح قلت ونظير هذا المسئلة ما لو تجسس بعض
الثوب فغسل طرفه منه ولو بلا تحرقه يصح أن يصلي به اذ لم يبق متيقن النجاسة وهذا يرد على قولهم اليقين لا يزول
بالشك وقد مننا تحقيق المسئلة في الطهارة عن شرح المنية (قوله ويحرم الاستخفاف به) زاد ذلك وان استتره
ما قبله لان ذلك علة النهي فان اخراجه يؤدي الى وقوعه في يد العدو وفي ذلك تعريض لاستخفافهم به وهو حرام
خلافه قول الطحاوي ان ذلك انما كان عند قتله المصاحف كي لا تنقطع عن أيدي الناس وأما اليوم فلا يكره
(قوله وامرأة) أي وعن اخراج امرأة فهو معطوف على ما (قوله هو الاصح) احتراز عن قول الطحاوي
المذكور (قوله الافي جيش) أقله عند الامام أربع مائة وأقل السرية عنده مائة كجرايته في الخانية وكذا
في الشر نبالية نقلها عن العنابة بخلاف ما في البحر عن الخانية من أن أقل السرية مائتان وتبعه في النهر قال
في الشر نبالية وما قاله ابن زياد من أن أقل السرية أربع مائة وأقل الجيش أربعة آلاف قاله من تلقاه نفسه
نص عليه الشيخ أكل الدين اه وفي الفتح ينبغي أن يكون العسكر العظيم اثني عشر ألفا لقوله عليه الصلاة
والسلام لن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة اه قلت والتقييد بالقلة لانها قد تغلب بسبب آخر كخيانة الامراء
زماننا * (تمة) في الخانية لا ينبغي للمسلمين أن يفرروا اذا كانوا اثني عشر ألفا وان كان العدو أكثر وذكر
الحديث ثم قال والحاصل انه اذا غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس بان يفر ولا بأس للواحد اذا لم يكن معه سلاح أن
يفر من اثنين لهما سلاح وذ كرقبله ويكره للواحد القوي أن يفر من الكافرين والمائة من المائتين في قول
مجد ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلثمائة (قوله لكن الخ) قال في الفتح ثم الاول في اخراج

النساء العجائز للطلب والمداواة والسقي ٣ دون الشواب ولو احتج الى المباحة فلاولى اخراج الاماء دون الحررات
 (قوله ونهين عن غدر الخ) عدل عن قول الهدا يتوغيرها وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا لان المشهور عند
 المتأخرين استعمال ينبغي ٣ بمعنى يتدب ولا ينبغي بمعنى يكره تزيمها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في
 أهم من ذلك وهو في القرآن كثير ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء قال في المصباح وينبغي أن يكون
 كذا معناه يجب أو يتدب بحسب ما فيه من الطلب اه (قوله عن غدر) أي نقض عهد وغلول بضم الغين
 الخيانة من المغنم قبل قسمته ومثله بضم الميم اسم مصدر مثل به من باب نصر أي قطع أطرافه وشو به كذا في جامع
 اللغة ح (قوله أما قبله فلا باس بها) قال الزيلعي وهذا حسن ونظيره الاحراق بالنار وقيد جوازها قبله في الفتح
 بما اذا وقعت قتالا كسائر ضرب فقطع اذنه ثم ضرب ففقا عينه ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك اه وهو ظاهر
 فإنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يثمل به بل يقتله ومقتضى ما في الاختيار أن له ذلك كيف وقد
 علل بانها أبلغ في كسبهم وأضر بهم نهر * (تبيهه) * ثبت في الصحيحين وغيرهما النهي عن المثلة فان كان متأخرا
 عن قصة العربيين فالنسخ ظاهر وان لم يدرفقد تعارض محرم ومبيح فيقدم المحرم ويضمن الحكم بنسخ الآخر
 وأما من جنى على جماعة بان قطع أنف رجل وأذى رجل ويدي آخر ورجلي آخر وفقا عيني آخر فإنه يقتص منه
 لكل لكن يستأنى بكل قصاص الى برء ما قبله فهذه مثله ضمه نالا قصد وانما يظهر أثر النهي والنسخ فيمن مثل
 بشخص حتى قتله فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يثمل به فتع ملخصا (قوله وغير مكاف) كالصبي والمجنون
 (قوله وشيخ خرفان) أصل المتن وشيخ فان لكن زاد الشارح لفظة خرفيكون عطف خاص على عام قال في الفتح ثم
 المراد بالشيخ الغاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصغين ولاهلى الاجبال لانه يجيء
 منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذخيرة زاد الشيخ أبو بكر الرازي انه اذا كان كامل العقل فقتله ومثله
 نقتله اذا ارتد والذي لا تقتله الشيخ الغاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا لا تقتله ولا اذا
 ارتد اه قلت ومقتضى كلام الرازي انه اذا كان كامل العقل يقتل وان لم يقدر على القتال والصياح والاجبال
 ومقتضى ما في الذخيرة انه اذا لم يقدر على ذلك لا يقتل وان كان كامل العقل وهذا هو الموافق لما في شرح السببر
 الكبير وهذا الظاهر لانه اذا كان عاقلا لكنه لا يقدر على شيء مما ذكر يكون في معنى المرأة والراهب بل أولى
 فصار الحاصل أن الشيخ الغاني ان كان خرفان زائل العقل لا يقتل وان كان له صياح ونسل لانه في حكم المجنون
 وان كان عاقلا لا يقتل أيضا ان لم يقدر على القتال ونحوه به تعلم ما في كلام الشارح من عدم الانتظام وكان
 عليه أن يقول وشيخ فان لا صياح ولا نسل له أو خرفان لا يعقل فلا يقتل ولا اذا ارتد والمراد بمن لا صياح له من
 لا يحرض على القتال بصياحه عند التقاء الصغين (قوله ومقعذوزمن) وكذا من في معناهما كما بس الشق
 ومقطوع اليمسني أو من خلاف لكن نظرفي معنى الشرني لالالية بانه لا يقر عن رتبة الشيخ القادر على الاجبال أو
 الصياح اه قات ومثله يقال في المرأة والصبي والاعمى وقيد بجواب بانه يندفع ما يحذر منهم باخراجهم الى دارنا
 لمايات من أن من لا يقتل يحمل الى دارنا سوى الشيخ الغاني عادم النفع بالكيفية وعلمه فيما علمقنا على البحر
 (قوله وراهب الخ) قال في الفتح وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا أهل الكنائس الذين
 لا يخاطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس والذي يحسن ويفيق يقتل في حال افاقته وان لم يقاتل اه قال
 في الجوهره وكذا يجوز قتل الاخرس والاصم وأقطع اليد اليسرى أو احدى الرجلين لانه يمكنه أن يقاتل وا كبا
 وكذا المرأة اذا قاتلت (قوله الا أن يكون الخ) قال في الفتح استثناء من حكم عدم القتل ولا خلاف في هذا الاحد
 وصح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر وقد عمى لما جى به
 في جيش هوازن للرأى وكذا يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة الا أن الصبي
 والمجنون يقتلان في حال قتالهما أما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر
 والمرأة الملسكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي المثلث لان في قتل الملك كسر شوكتهم وقيد في الجوهره الصبي الملك
 بما اذا كان حاضرا (قوله في الحرب) متعلق برأى ومال على تاويل المال بالانفاق (قوله ثم لا يتركونهم

مسلم اليهم بامان جائز
 حمل المصنف معاذرا
 كأولافون بالعهد
 لان أظاهر عدم
 تعرضهم هداية (و)
 نهينا (عن غدر وغلول
 و) عن (مثله) بعد
 الظفر بهم أما قبله فلا
 باس بها الاختيار (و)
 عن (قتل امرأة وغير
 مكلف وشيخ) حر (فان)
 لا صياح ولا نسل له فلا
 يقتل ولا اذا ارتد (وأعمى
 ومقعذ) وزمن ومعنوه
 وراهب وأهل كائس
 لم يخاطوا الناس (الا
 أن يكون أحدهم
 ملكا) أو مقاتلا (أو
 ذارأى) أو مال (في
 الحرب ولو قتل من
 لا يحل قتله) بمن ذكر
 (فعلية التوبة
 والاستغفار فقط)
 كسائر المعاصي لان دم
 الكافر لا يتقوم الا
 بالامان ولم يوجد ثم
 لا يتركونهم في دار
 الحرب بل يحملونهم
 تكثير اللفي وعلمه
 ٢ وفي السير الكبير
 لا باس لاهل الثغور
 باتخاذ النساء والزراري
 ان كانوا بحيث اذا نزل
 بهم العدو قدروا على
 دفعه أو على أن
 يخرجوه الى أرض
 الاسلام اه منه
 ٣ مطلب لفظ ينبغي
 يستعمل في المنذوب
 وغيره عند المتقدمين
 مطالب في بيان نسخ المثلة

(الرح) أي ينبغي أن لا يتركوا من ذكر ممن لا يقتل بل يحملونهم الى دار الاسلام اذا كان بالمسلمين قوة على ذلك
 لما ذكره ولثلا بولدهم فيكون في تركهم عون على المسلمين وكذلك الصبيان يبلغون فيقاتلون وأما الشيخ القاني
 الذي لا يقتل ولا يلعن ولا رأى له فان شأنا تركوه اذا لانفع فيه الكفار أو حوله ليغادي به أسرى المسلمين على قول
 من يرى المفاداة وعلى القول الآخر لفائدة في حله ومثله العجوز التي لا تلد مخ عن السراج لمخاضها والمفاداة على القول
 بالمفاداة كما سيذكره في الباب الآتي وكذلك الرهبان وأصحاب الصوامع اذا كانوا لا يترجون بحر أي
 ولا يخاطون وبه وفق بعض المشايخ بين هذا ورواية أنهم يقتلون أفاده القهستاني عن المحيط (قوله وسجيء) أي
 في الباب الآتي (قوله وفيه فراغ قلبنا) أي بان دفاع شره عننا لاشتهار قتله بذلك (قوله وقد حمل الرح) وكذا فعل عبد
 الله بن أنيس بسفيان بن عبد الله ومحمد بن مسلمة بكعب بن الأشرف كما بسطه السرخسي وقال عليه أكثر مشايخنا
 لوفيه غيظهم وفراغ قلبنا بان يكون المقتول من قواد المشركين أو عظاماء البارزين اهـ (قوله وعبارة الخانية الرح)
 قال في النهر ولم أر نيش قبور أهل الذمة ويجب أن يقال ان تحقق ذلك ولم يكن له وارث الايت المال جاز بنشتم
 نقل ما في الخانية وقال وهذا يعنى اهـ لكن لا يخفى أن ما في الخانية ليس فيه التقييد بتحقيق المال بل الظاهر ان
 المراد عند توهم ذلك لانه عند التحقيق يجوز النيش في المسلم حتى أدى كسقوط متاع أو تكفين بشوب مغضوب أو
 دفن مال معه ولو درهما كما في جنازة البحر فانهم (قوله أن يبدأ أصله المشرك) لانه يجب عليه احيائه بالانفاق
 فيناقضه الاطلاق في افتائه هداية والاولى التعليل بانه كان سبب ايجاده لما يأتي قريبا قيد بالبدء احترام أعماله
 قصد الاصل قتله كما يأتي وبالاصل احترام ارض الفزع المشرك وان سفل فلا بد أن يتبدى بقتله وكذا سائر
 القرابات كما في البحر والنهر وعديل عن تعبير الكنز بالاب لان أمه وأجداده وجداته من قبل الاب والام كلاب
 (قوله كما لا يبدأ أقر به الباني) أشار الى فائدة التقييد بالمشرك وهي انه لو كان المحارب باغيا لا يتقيد بكونه
 أصلا بل يعم الاخ وغيره قال في البحر لانه يجب عليه احيائه بالانفاق عليه لاتحاد الذين فكذا ابتكر القتل اهـ
 قلت ومفاده تقييد القريب بالرحم المحرم لانه لا يجب عليه أن ينفق على غيره لكن برد أنه يجب عليه الاتفاق
 على فرعه المشرك ويجب بان ذلك في غير الحربى لانه لا يجب الاتفاق على الاصول والغروع الحربيين
 كما مر في بابيه لكن يلزم منه أن يكون له بدء أصله بالقتل وأن لا يصح التعليل المار عن الهداية بانه يجب
 عليه احيائه بالانفاق كما أورده في الحواشي السعدية فالاولى التعليل بما ذكره في شرح السبيران الاب
 كان سبب ايجاده فلا يكون سبب اعدامه بالقصد الى قتله كما قدمناه (قوله بل يشغله) أي بالمحارب بان يعرف
 فرسه أو يطرده عنها أو يلجئه الى مكان ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه نهر (قوله فان فقد قتله) أي
 اذا لم يكن ثم غيره قتله كذا قاله في النهر ولم أره لغيره وعبارة الزيلعي وان لم يكن ثممن يقتله لا يمكن من
 الرجوع حتى لا يعود جرحا على المسلمين ولكنه يلجئه الى مكان يستسكن به حتى يجي غيره فيقتله (قوله ولو قتله
 فهدر) أي باطل لادنية فيه ولا قصاص نعم عليه التوبة والاستغفار كما في شرح المنتقى (قوله لجواز الدفع
 مطلقا) أي ولو كان الاب مسلما فانه اذا أراد قتل ابنه ولا يمكن من التخلص منه الا بقتله كان له قتله لتعين
 طريقا للدفع شره فهنا أول ولو كانا في سفر وعطشا ومع الابن ماء يكفي لإنجاة أحدهما كان لابن شر به ولو
 كان الاب يموت وينبغي انه لو سمع أباه المشرك يذكر الله تعالى أو رسوله بسوء أن يكون له قتله لما روى ان أبا
 عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فلم يذكر النبي صلى الله عليه
 وسلم ذلك كذا في الفتح (قوله بحال منهم) ويصرف مصارف الخراج والجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
 بل برسول أما اذا نزلناهم فهو ضمنية تخمسها ونقسم الباقي نهر (قوله أو منما) أي بحال نعطيه لهم ان خاف
 الامام الهالك على نفسه والمسلمين باى طريق كان نهر (قوله لقوله تعالى وان جنحو اليك) أي ما لو اقال
 في المصباح والسلم بالكسر والفتح الصلح يذكر ويؤنث والاية مقيدة بقرينة المصلحة اجزاء لقوله تعالى
 ولا تنهوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعوان أفاده في الفتح (قوله أي نعلمهم بنقض الصلح) أفاد شرطان اذ اعلى
 المتن وهو اعلامهم به لان نبدأ العهد فنقضه لكن لا يجوز قتلهم أيضا حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم

* (فرعان) * الأول
 لايأس بحمل رأس
 المشرك لو فيه غيظهم
 وفيه فراغ قلبنا وقد حمل
 ابن مسعود يوم بدر
 رأس أبي جهل وألقاها
 بين يديه عليه الصلاة
 والسلام فقال النبي
 عليه السلام الله أكبر
 هذا فرعونى وفوعون
 أمسى كان شره على
 وعلى أمى أعظم من
 شر فرعون على موسى
 وأمتنه ظهيرة *
 الثاني لايأس بنيش
 قبورهم طلبا للمال
 تثار خانية وعبارة
 الخانية قبور الكفار
 فعمت الذمى (ولا)
 يحل للفرع أن يبدأ
 أصله المشرك بقتل
 كما لا يبدأ أقر به الباني
 (ويمنع الفرع) عن
 قتله بل يشغله (ل) لاجل
 أن يقتله غيره فان فقد
 قتله (ولو قتله فهدر)
 لعدم العاصم (ولو قصد
 الاصل قتله ولم يمكن دفعه
 الا بقتله قتله) لجواز
 الدفع مطلقا (ويجوز
 الصلح) على ترك الجهاد
 (معهم بحال) منهم
 أو منما (لو خيرا) لقوله
 تعالى وان جنحو اليك
 فاجز لها (ونبذ) أي
 نعلمهم بنقض الصلح
 قوله ولا تنهوا التلاوة
 فلا تنهوا وأما الآية التي
 فيها ولا تنهوا فهي آية
 أخرى اهـ معصية

من انفاذا الخبر الى اطراف مملكته حتى لو كانوا حرموا حصونهم للامان وتفرقوا في البلاد فلا بد ان يعودوا الى ما منهم ويعمر واحصونهم كما كانت توقيعا عن الغدر وهذا لو نقض قبل مضي المدة او لموضت فلا يندب اليهم ولو كان الصلح يجعل فنقضه قبل المدة ردعاهم بحصته لانه مقابل بالامان في المدة فيرجعون بمالم يسلم لهم الامان فينبى يلغى (قوله لغعله عليه السلام بأهل مكة) تبسح فيه الهداية وورده السكالك حيث قال وأما استدلالهم بأنه صلى الله عليه وسلم بنذا المواعدة التي كانت بينه وبين أهل مكة فالائق جعله دليلا لقوله الاتي وان بدوا بخيانية قاتلهم ولم يندب اليهم اذا كان باقيا قوتهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه وانما قلنا هذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يبدأ أهل مكة بل هم بدؤوا بالغدر قبل مضي المدة فقواتلهم ولم يندب اليهم بل سأل الله تعالى ان يعمى عليهم حتى يبعثهم هذا هو المذكور لجميع أهل السير والمغازي وتعامه في ح (قوله ولوبقتال) أي ولو كانت خيانية ملكهم بقتال أهل منعة باذنه أي لافرق بين قتاله بنفسه أو بقتال بعض أتباعه باذنه (قوله انتقض حقهم فقط) أي حق المقاتلين ذوى المنعة بلا اذن ملكهم قال الزبلي فلا ينتقض في حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد اه أي بان قاتل واحدا منهم مثلما ترك القتال يبق عهده (قوله بلامال) أي بلا أخذهم منهم لانه في معنى الجزية وهي لا تقبل منهم نهر ولم يذ كر صلحهم على أخذهم المال مناولا شك في جوازها عند الضرورة كافي أهل الحرب ولكن هل يلزم اعلامهم بنقض العهد قبل انقضاء مدته أم لا لسكونهم يجبرون على الاسلام بخلاف أهل الحرب فليراجع (قوله لانه غير معصوم) لانه يصير فيا للمسلمين اذا ظهر وانفتح (قوله بعد وضع الحرب أوزارها) أي انقالتها والمراد بعد انتهائهما وانما وردعاهم لانه ليس فيا الأانه لا يرددها الحرب لانه اعانته لهم فتح (قوله ولم ينبع الخ) أراد به التملك بوجه كالهبة فهستاني بل الظاهر أن الأبيجار والاعارة كذلك أفاد الجوى لان العلة منع ما فيه تقوية على قتالنا كما أفاده كلام المصنف (قوله بحزم) أي يكره كراهة تحريم فهستاني (قوله تكديد) وكسلاح مما استعمل للحرب ولو صغيرا كالأبرة وكذا ما في حكمه من الحرير والديباغ فان غلبه مكره لانه يضع منه الراية قسهتاني (قوله وعبيد) لانهم يتوالدون عندهم فيعودون حربا علينا مسلما كان الرقيق أو كافرا بحجر (قوله ولانحمله اليهم) أي ليسع ونحوه فلا باس لتأخرنا أن يدخل دارهم بأمان ومعهم سلاح لا يريديبعه منهم اذا علم أنهم لا يتعرضون له والافتمتع عنه كافي المحيط فهستاني وفي كافي الحسا كم لوجاء الحربي بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو فرسالم يترك أن يخرج وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه فان كان مثله أو دونه لم يمنع والمستأمن كالمسلم في ذلك الا اذا خرج بشئ من ذلك فلا يمنع من الرجوع به اه نهر (قوله ولوبعد صلح) تعميم للبيسج والجل قال في البحران الصلح على شرف الانقضاء أو النقض (قوله بغاز استحسانا) أي اتباعا للنص لكن لا يخفى أن هذا اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى الطعام فلو احتاجوا لم يحجز (قوله ولانقتل من آمنه الخ) أي اذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يحجز لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم أي لا تزيد دية الشريفة على دية الوضيع ويسعى بذمتهم أدناهم أي أقتلهم عدد او هو الواحد وتعامه في الغنغ فهو مشتق من الادنى الذي هو الاقل كقوله تعالى ولا أدنى من ذلك ولأكثر فهو تنصيص على صحة أمان الواحد ومن الدنو وهو القرب كقوله تعالى فمكان قاب قوسين أو أدنى فهو دليل على صحة أمان المسلم في نهر بقرب العدو ومن الدناءة فهو تنصيص على صحة أمان الغاسق أفاده السرخسي (قوله أذن لهماني القتال) أي اذا كان الصبي والعبد مأذونين في القتل صح أمانهماني الاصح اتفاقا فهستاني عن الهداية خلافا لما نقله ابن السكالك عن الاختيار در منتقى (قوله بعد معرفة المسلمين ذلك) أي كون ذلك اللفظ أمانا قلت والظاهر أن الشرط معرفة المتكلم به واذا ثبت الامان به ثبت في حق غيره أيضا من المسلمين ولو لم يعرف معناه فاقهم (قوله فلا أمان لو كان بالبعدهم) أشار الى أن المراد السماع ولو حكما لم نقله ط عن الهندية لوناوهم من موضع يسعون وعلم أنهم لم يسعوا بان كانوا يما أو مشغولين بالحرب فذلك أمان (قوله كعتال) قال السرخسي استدلال عليه محمد بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه أي ما رجل من المسلمين

تحرزوا عن الغدر المحرم (لو خيرا) لغعله عليه الصلاة والسلام بأهل مكة (ونقاتلهم بلا تبذمع خيانة ملكهم) ولو بقتال ذى منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط (و) نصالح (المرتدين) ولغلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب (لو خيرا) بلامال (والا) يغلبوا على بلدة (لا) لان فيه تقرر المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح (وان أخذ) المال (منهم لم يرد) لانه غير معصوم بخلاف أخذها من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب أوزارها فتح (ولم ينبع) في الزبلي يحرم أن ينبع (منهم ما فيه تقويتهم على الحرب) تكديد وعبيد ونحوه (ولانحمله اليهم) ولو بعد صلح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وأمر بالميرة وهي الطعام والقماش فخاز استحسانا (ولانقتل من آمنه حر أو حرة ولو فاسقا) أو أعبي أو فانيا أو صيبا أو عبدا أذن لهماني القتال (بأي لغة كان) الامان (وان كانوا لا يعرفون ما بعد معرفة المسلمين) ذلك (بشرط سماعهم ذلك من المسلمين) فلا أمان لو كان بالبعدهم (منهم) ويصح بالصرح كما ثبت أو لانا س عليكم وبالأيكناية كعتال اذا

لأنه أمانا وبالاشارة
 بالاصبع الى السماء
 ولونادى الشرك بالامان
 مع لو يمتنعوا وصح
 طلبه لذرار به لالهه
 ويدخل في الاولاد
 اولاد الابناء لا اولاد
 البنات ولو غار عليهم
 عسكرا حرم بعد القصة
 علموا بالامان فعلى
 القاتل الدية وعلى
 الواطئ المهر والولد حر
 مسلم تبعا لابييه وتزد
 النساء والاولاد الى أهلها
 يعنى بعد ثلاث حيض
 (وينقض الامام) الامان
 (لو) بقاؤه (شرا)
 ومباشرة بلا صلحة
 يؤتب (وبطل امان
 ذى) الا اذا امر به مسلم

٢ مطلب لو قال على
 اولادى فنى دخول
 اولاد البنات روايتان
 ٣ مطلب لو قال على اولاد
 اولادى يدخل اولاد
 البنات
 ٤ مطلب فى دخول اولاد
 البنات فى الذرية
 روايتان
 ٥ قوله ثم ذكر فيه حكاية
 حيث قال وفيه حكاية
 يحيى بن يعمر فان الحجاج
 أمر به ذات يوم فادخل
 عليه وهم يقتله فقال له
 لتقرآن على آية من
 كتاب الله تعالى نسا
 على أن العلوية من ذرية
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أولاقتلنك ولا أريد

أشار الى رجل من العدو أن تعال فانك ان جئت قتلتك فانما فهو آمن وتاويله اذالم يفهم أولم يسمع قوله ان
 جئت قتلتك أما لو علم وسمع فهو فى (قوله الى السماء) لان فيه بيان انى أعطيتك ذمة الله السماء سبحانه
 وتعالى أو أنت آمن بحقه سرخسى (قوله ولونادى الشرك) بالرفع على الفاعلية أى لو طلب الشرك الامان
 مناصح لو تمتع أى فى موضع يمنع عن وصولنا اليه قال فى البحر وان كان فى موضع ليس بمتنع وهو ما دسيفه
 أو ربحه فهو فى اه قلت ومقاده أنه اذا كان يمتنع بصير آمنة بمجرد طلبه الامان وان لم يؤمنه وليس كذلك
 بل هذا اذا ترك منعه وجاء الينا بالنا فى شرح السير ولو كان فى منع بحيث لا يسمع المسلمون كلامه ولا يرونه
 فاحتط الينا وحده بلا سلاح فلما كان بحيث نسمعه نادى بالامان فهو آمن بخلاف ما اذا قبل سالسيفه ما دسيفه
 نحونا فلما قرب استأمن فهو فى إعلان البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة جاز ولو فى أبحاث
 الدم كولو دخل بيته انسان ليلا ولم يدركه سارق أو هارب فلو عليه سبب الاصول له قتله والا فلا ثم قال والحاصل
 أن من فارق المنعة عند الاستئمان فله يكون أمناعادة والعادة تجعل حكما اذالم يوجد التصريح بخلافه ولو
 وجدنا حرى فى دارنا فقال دخلت بامان لم يصدق وكذا لو قال أنارسل الملك الى الخليفة الا اذا أخرج كتابا
 يشبه أن يكون كتاب ملكهم وان احتل انه معتدل لان الرسول آمن كبحرى به الرسم جاهلية واسلاما ولا يجد
 مسلمين فى دارهم يشهد له فلو لم يصحبه دليل ولا كتاب فاخذه مسلم فهو فى جماعة المسلمين عند أبي حنيفة كمن
 وجد فى عسكرنا فى دار الحرب فاخذه واحد لكنه هناك يخمس رواية واحدة وهذا فيه روايتان وعند محمد
 هو فى عين أخذ كالصيد والحشيش وفى ايجاب الخمس فيه روايتان عن محمد أيضا اه ملخصا (قوله وضع
 طلبه الخ) هذا غلط وعبارة البحر لو طلب الامان لالهه لا يكون هو آمن بخلاف ما اذا طلب لذرار به فانه يدخل
 تحت الامان اه فانها طريحة فى أنه يصح طلب الامان لالهه وذرار به جميعا غير أنه لا يدخل فى الاول ويدخل
 فى الثانى اه ح قلت وظاهره ان الكلام فى الما لوقال آمنوا أهلى أو قال آمنوا ذرارى فيدخل الطالب فى الثانى
 دون الاول ووجه الفرق خفى أما لو قال آمنونى على أهلى أو على ذرارى أو على متاعى أو قال آمنونى على عشرة
 من أهل الحصن دخل هو أيضا لانه ذكر نفسه بضمير الكناية وشروط ما ذكره مع لانه على الشرط كإخص على
 ذلك السرخسى مع فروع آخر ذكرت بعضها ملخصة فيما علقته على البحر (قوله ويدخل فى الاولاد اولاد
 الابناء الخ) أى لو قال آمنونى على اولادى دخل فيه اولاده لصلبه واولادهم من قبل الذكور ٢ دون اولاد
 البنات لانهم ليسوا باولاده هكذا ذكر محمد ههنا وذكر الخصاص عن محمد أنهم يدخلون لقوله عليه الصلاة والسلام
 حين أخذ الحسن والحسين واولادنا أكبادنا ووجه الرواية الاولى أن هذا يجاز بدليل قوله تعالى ما كان محمد أباً
 أحد من رجالكم أو هو خاص باولاد فاطمة كإروى أنه عليه الصلاة والسلام قال كل الاو د ينتهون الى آباءهم الا
 اولاد فاطمة فانهم ينسبون الى آباؤهم لسكنه حديث شاذ وهو يخالف لما تلونا ٣ ولو قال على اولادى واولادى
 دخل اولاد البنات لان اسم ولد الولد حقيقة لمن ولده ولدك وابنتك ولدك فاولادته ابنتك يكون ولدك حقيقة
 بخلاف الاول لان ولدك من حيث الحكم من ينسب اليك وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات سرخسى وذكر فى
 الذخيرة أن فيه روايتين أيضا وسيأتى تمام تحقيق ذلك فى الوقت ان شاء الله تعالى (تنبيه) سكت الشارح
 عن دخول اولاد البنات فى الذرارى ٤ وفى البحر أن فيه روايتين أيضا وكذا قال السرخسى وذكر وجه رواية
 عدم الدخول أن اولاد البنات من ذرية آياتهم لان ذرية نوم الام ووجه رواية الدخول أن الذرية اسم
 للفرع المتولد من الاصل والابوان أصلان للولد ومعنى الاصلية والتوليدى جانب الام أرجح لان الولد يتولد منها
 بواسطة ماء الفحل ٥ ثم ذكر فيه حكاية (قوله ولو غار عليهم) أى على من آمنهم بعض العسكرا الاول (قوله وعلى
 الواطئ المهر) أى مهر المثل ط (قوله والولد حر) أى من غير قيمة وهو مسلم أيضا تبعا لابييه كفى البحر (قوله يعنى
 بعد ثلاث حيض) وفى زمان الاعتدال يؤمن على يعدل والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل بحر (قوله وينقض
 الامام الامان) ويعلمهم بذلك كإمر قهستانى (قوله يؤتب) أى لو علم انه منهنى شرعا ولا يفعله عذر فى دفع
 العقوبة عنه قهستانى (قوله الا اذا امر به مسلم) بان قاله أمهم فقال الذى قد آمنتمكم أو ان فلانا المسلم

قوله تعالى ندع أبناءنا
 وأبناءكم قتلا قوله تعالى
 ومن ذريته داود
 وسليمان الى أن قال
 وزكريا ويحيى وعيسى
 ثم قال فعيسى من ذرية
 نوح من قبل الاب أو من
 قبيل الام فهبت الحجاج
 وردده بحميل اه منه
 ٢ مطلب بيان معنى
 الغنيمه والنبي

قد آمنتم فيصبح في الوجهين أمال وقال له المسلم قل لهم ان فلانا آمنتم فيصبح في الوجه الثاني لانه أدى الرسالة على وجهه هادون الاول لانه خالف لانه انشاء عقده منسبه وهو لا يمكنه بخلاف قول المسلم له أمنتم لان الذي صار مالكا للامان بهذا الامر فيكون فيه بمنزلة مسلم آخر وتسامه في شرح السير خسي وصرح أيضا بانه يصح سواء كان الامر أمير العسكر أو رجلا غيره من المسلمين لان امان الذي انما لا يصح لتهمة عليه اليهم وتزول التهمة اذا امره مسلم به بخلاف ما لو امره بالقتال اذ لا يتعين به معنى الخير يتي بالامان اه وبه ظهر أن ما في الزيلعي وغيره من تعقيد الامر بكونه أمير العسكر قيدا انما في لانه الاغلب فافهم (قوله وأسير وناجر) لانهم ما قهوران تحت أيديهم فلا يخافونهم والامان يتخسر بمحمل الخوف بجرم نقل في البحر عن الذخيرة انه لا يصح امانه في حق باقي المسلمين حتى كان لهم أن يغير واعليهم أمان في حقه فصحيح وبصير كالدخل فيهم بامان فلا يأخذ شيئا من أموالهم بل ارضاهم وكذا معنى عدم صحة امان العبد المحجور أي في حق غيره أمان في حق نفسه فصحيح بخلاف اه قلت والظاهر أن التاجر المستأمن كذلك * (تنبيه) * ذكر في شرح السير لو أمنهم الاسير ثم جاءهم ليلا الى عسكرنا فافهم في ذلك لكن لا تقبل رجالهم استحسننا لانهم جاؤا للاستئمان لا للقتال كالمحصور واذا جاءه تار كالقتال بان ألقى السلاح ونادى بالامان فانه يامن القتل (قوله محجورين عن القتال) فلوما ذونين فيه صح في الاصح اتفاقا كما قدمناه (قوله وفي الخانية الخ) عبارة حاربه له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة أمانا اه وفيه أن تعليه لهم عدم جواز امان الاسير والتاجر بان ما قهوران تحت أيديهم يقتضى عدم صحة هذا الفرع فتأمل اه ح قلت يتعين حل قوله كانت الخدمة أمانا على معنى كونها أمانا في حق العبد نفسه لا في حق باقي المسلمين نظير ما قدمناه عن الذخيرة في الاسير والعبد المحجور ويدل عليه تعبير الخانية بالحربي أي في دار الحرب من غير ذلك خروج ولا قتال اذا المستأمن ذكرها في الخانية في فصل اعتناق الحربي العبد المسلم فافهم والله أعلم

*** (باب المغنم وقسمته) ***

لما ذكر القتال وما يسقطه شرع في بيان ما يحصل به (قوله والنبي ما نيل منهم بعد) أي بعد الحرب هذا لا يشمل هدية أهل الحرب بل تقدم قتال قال في الهندية ٢ الغنيمه اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة والنبي ما أخذ منهم من غير قتال كالحراج والجزية وفي الغنيمه الخمس دون النبي وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلصة أو هبة فليس بغنيمه وهو لا يدخل في شرح السير الكبير لو وادع الامام قوما من أهل الحرب سنة على مال دفعوه اليه جاز لو خير المسلمين ثم هذا المال ليس بنبي ولا غنيمه حتى لا يخمس ولكنه كالحراج يوضع في بيت المال لان الغنيمه اسم للمال مصاب بالحق والخيل والركاب والنبي اسم لما يرجع من أموالهم الى أيدينا طرق القهر وهذا يرجع اليها بطريق المراضاة فيكون كالحزب يتو الخراج يوضع في بيت المال اه ومقتضاه أن ما أخذ بالقتال والحرب غنيمه وما أخذ به بعد مما وضع عليهم قهرا كالحزب يتو الخراج فيء وما أخذ منهم بلا حرب ولا قهر كالهديتة والصلح فهو لا غنيمه ولا فيء وحكمه حكم النبي لا يخمس ويوضع في بيت المال فتأمل (قوله اذا فتح الامام بلدة صلحا) ويعتبر في صلح الماء الخراج والعشري فان كان ماؤهم خراجيا صلحهم على الخراج والا فعلى العشر أفاده القهستاني ط (قوله وكذا من بعده) فلا يغيره أحد لانه بمنزلة نقض العهد ط (قوله أي قهرا) كذا في الهدية واتفق الشارحون على ان هذا ليس تفسيره لغناه من عنايعه عنو ذلك وخضع لكن نقل في البحر عن القاموس أن العنوة القهر واعترضه في النهر بان صاحب القاموس لا يميز بين الحقيقي والمجازي بل يذكر المعاني جملة أي يذكر المعاني الاصطلاحية مع اللغوية بلا تمييز قلت لكن نقل صاحب النهر في أول باب العشر والخراج عن الغارابي انه من الاضداد يطلق على الطاعة والقهر وكذا قال في المصباح معنا يعنوه اذا أخذ الشيء قهرا وكذا اذا أخذ صلحا فهو من الاضداد وفتح مكة عنوه أي قهرا اه (قوله قسمها بين الجيش) أي مع رؤس أهلها استرفا قوا أموالهم بعد اخراج خيستها لجهاته فتح (قوله وأقرأ أهلها عليها) أي من عليهم برقاهم وأرضهم وأموالهم ووضع الجزية على الرؤس والخراج على أرضهم من غير نظر الى الماء الذي تسقى به أو ماء العشر كماء السماء والعيون والالودية والبار أو ماء الخراج كالانهار التي شقتها الاعاجم لانه ابتداء على رؤسهم (وخراج)

شئني (وأسير وناجر
 وصبي وعبد محجورين
 عن القتال) وصح محمد
 امان العبد وفي الخانية
 خدمة المسلم مولاه الحربي
 امان له (ومجنسون
 وشخص أسلم ثم ولم
 يهاجر اليها) لانهم
 لا يملكون القتال والله
 أعلم
 * (باب المغنم وقسمته) *
 في المغرب الغنيمه تمانيل
 من الكفار عنوة
 والحرب قائمة فتخمس
 وباقيها للقائمين والنبي
 ما نيل منهم بعد الخراج
 وهو لكافة المسلمين (اذا
 فتح الامام بلدة صلحا
 جرى على موجب وكذا
 من بعده) من الامراء
 (وأرضها تقي مملوكة
 لهم ولو فتحها عنوة)
 بالفتح أي قهرا (قسمها
 بين الجيش) ان شاء (أو
 أقرأ أهلها عليها بجزية)
 على رؤسهم (وخراج)

على اراضيهم والاول
 اول عند حاجه الغانمين
 (أو اخرجهم منها أو نزل
 بهم أو ما غيرهم ووضع
 عليهم الخراج) والجزية
 (لو كانوا كفارا)
 ولو مسلمين وضع العشر
 لا غير (وقتل الاسارى)
 ان شاء ان لم يسلموا (أو
 استرقهم أو تركهم احرارا
 ذمة لنا) الامشركى
 العرب والمشردين كما
 سيجى (وحرم منهم)
 أى اطلاقهم بجانا ولو
 بعد اسلامهم ابن كمال
 لتعلق حق الغانمين
 وجوز الشافعى لقوله
 تعالى فاما منا بعد واما
 فداء قلنا نسخ بقوله
 تعالى فاقبلوا المشركين
 حيث وجدتموهم
 شرح مجمع (و) حرم
 (فداؤهم) بعد تمام
 الحرب واما قبله فيجوز
 بالمال لا بالاسير المسلم دور
 وصدر الشرع بقوله
 يجوز وهو أظهر الروايتين
 عن الامام شافعى واتفقا
 انه لا يغادى بنساء
 وصبيان وخيل وسلاح
 الا لضرورة ولا باسبر
 أسلم بمسلم أسيرا اذا
 أمن على اسلامه (و) حرم
 (ردهم الى دارهم)
 ثابت في نسخ الشرح
 تبع للدرر دون المتن

التوظيف على الكافر واما المن عليهم برقاهم وأرضهم فمكروه الا أن يدفع اليهم من المال ما يمتكنون به من اقامة
 العمل والنفقة على أنفسهم وعلى الاراضى الى أن يخرج الغلال والافهوت تكليف بما لا يطاق واما المن عليهم
 برقاهم مع المال دون الارض أو برقاهم فقط فلا يجوز لانه اضرار بالمسلمين بردهم حرا علينا ففتح (قوله والاول
 اولى) عبارة الاختيار قالوا والاول اولى وعبرى فى الفتح والبحر بقيل (قوله ووضع عليهم الخراج) أى على أرضهم
 (قوله وضع العشر لا غير) لانه ابتداء ووضع على المسلمين منغ * (تنبيه) * للشر نبلى رسالة سماها الدررة التيمية فى
 الغنمة حاصلها أن تخيير الامام بين ما ذكر بخالف لاجماع الصحابة على ما فعله عمر من عدم قسمة الاراضى بين
 الغانمين وعدم أخذ الخس منها كما نقله علماءنا وأقره قلت وقد يجاب بان ما فعله عمر إنما فعله لانه كان هو الاصلح
 اذ ذلك كما يعلم من القصة لا لكونه هو اللازم كيف وقد قسم صلى الله عليه وسلم خيبر بين الغانمين فعلم أن الامام مخير
 فى فعل ما هو الاصلح فيه فعله (قوله وقاتل الاسارى) بضم الهمزة وقصها فاموس والسماع الضم لا غير كما ذكره
 الرضى وغيره من المحققين أى قتل الذين ياخذهم من المقاتلين سواء كانوا من العرب أو العجم فلا تقبل النساء ولا
 الذرارى بل يسترقون لمنفعة المسلمين فهستانى (قوله ان لم يسلموا) فلا أسلموا تعين الاسر (قوله واسترقهم)
 واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ كذا فى الملتقى وشرحه (قوله ذمة لنا) أى حقوا جبالنا عليهم من
 الجزية والخراج فان الذمة للحق والعهد والامان ويسمى أهل الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم كما قال ابن
 الاثير وقد ظن أن المعنى ليكونوا أهل ذمة لنا فهستانى (قوله الامشركى العرب والمشردين) فانهم لا يسترقون ولا
 يكونون ذمة لنا بل اما الاسلام أو السيف (قوله كما سيجى) أى فى فصل الجزية (قوله قلنا نسخ الخ) أى بآية اقبلوا
 المشركين من سورة براءة فانها آخر سورة نزلت ففتح واما ما روى أنه عليه الصلاة والسلام من على أبي عزة الجيمعى
 يوم بدر فقد كان قبل النسخ ولد المأسرة يوم أحد قتله وذ كرمجد جوايا آخر وهو انه كان من مشركى العرب
 وهم لا يؤسرون فليس فى المن عليه ابطال حق ثابت للمسلمين ونحن نقول به فيهم وفى المرتدين وان رأى الامام
 النظر للمسلمين فى المن على بعض الاسارى فلا بأس به أيضا لانه عليه الصلاة والسلام من على تمامة بن اناط الحنفى
 بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى فتح ما شرح السير لمخصا وقد نقل فى الفتح أن قول مالك وأحمد
 كقولنا ثم أيد مذهب الشافعى بما مر من قصة الجيمعى ونحوها وقد علمت جوابه (قوله وحرم فداؤهم الخ) أى
 اطلاق أسيرهم باخذ بدل منهم اماما أو أسير مسلم فالاول لا يجوز فى المشهور ولا بأس به عند الحاجة على ما فى
 السير الكبير وقال محمد لا بأس به لو بحيث لا يرجى منه النسل كالشيخ الغاننى كما فى الاختيار واما الثانى فلا يجوز
 عنده ويجوز عندهما والاول الصحيح كما فى الزاد لكن فى المحيط أنه يجوز فى ظاهر الرواية تمامة فى القهستانى
 وذ كرزى يلى أيضا عن السير الكبير أن الجواز أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وذ كرزى فى الفتح انه قولهما
 وقول الامامة الثلاثة وانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم وغيره انه فدى رجلين من المسلمين برجل
 من المشركين وفدى بامرأة ناسا من المسلمين كانوا أسرا وبمكة فلت وعلى هذا فنقول المتون حرم فداؤهم مفيد
 بالفداء بالمال عند عدم الحاجة أما الفداء بالمال عند الحاجة أو باسرى المسلمين فهو جائز (قوله بعد تمام
 الحرب الخ) عبارة الدرر وصدر الشرع واما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده
 لا يجوز بالمال عند علمائنا ولا بالنفس عند الامام وعند محمد يجوز وعن أبي يوسف وايتان وعند الشافعى يجوز
 مطلقا اه قلت وهذا التفصيل خلاف الظاهر من كلامهم كما علمت ولذا قال ابن كمال بعد ذكره نحو ما نقلناه
 عنهم وهذا البيان ظاهر فى عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل وضع الحرب أو زارها أو بعده اه وتبعه فى
 النهر (قوله واتفقا انه لا يغادى بنساء وصبيان) اذ الصبيان يبلغون فيقاتلون والنساء يلدن فيهن كثر
 نسلهم منغ ولعل المنع فيما اذا أخذ البسدل مالا والاق قد جوز وادفع أسراهم فداء لاسرا نافع انهم اذا
 ذهبوا الى دارهم يتناسلون ط (قوله وخيل وسلاح) أى اذا أخذناهم منهم فطلبوا المقاداة بمال لم يجوز
 أن نفعل لان فيه تقوية بما يختص بالقتال فلا يجوز من غير ضرورة منغ ط (قوله الا اذا أمن على اسلامه)
 أى وطابت نفسه بدفعه فداء لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار اسلم آخر فتح * (تنبيه) * فى القنبية

أراد في دار الحرب ان يشترى أسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى تقديم الرجال والجهال قال
وجوابه ان كان منصوفا من السلف فسمعا وطاعة والاففضية الدليل تقديم النساء صيانة لابطاع
المسلمات قلت والعلماء احترام العلم اه وعلل البرازي تأخير العالم لفضله لانه لا ينجح بخلاف الجاهل درم متقى
وقد يقال يقدم الرجال للانتفاع بهم في القتال ط وهذا ظاهر فيما اذا اضطر اليهم والافضيانة الابطاع مقدمة
على ذلك الانتفاع تأمل (قوله للعلم به) علة لسقوط من المتن (قوله بالاولى) لانه اذا حرم المن وهو الاطلاق
بحرم الاطلاق مع الرد الى الدار (قوله وحرم عقربا الخ) أى اذا اراد الامام العود ومعه مواشى أهـ ل الحرب
ولم يقدر على نقلها الى دارنا لا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثابة بالحياوان ففخ وفي المغرب عقربا بالسيف
ضرب قوائمها (قوله اذ لا يعذب بالنار الاربعها) علة لمغهوم قوله بعده وهو عدم احراقها قبل الذبح وفي صحيح
البخارى فانه لا يعذبهم الا الله وأخرج البرازي مسنده عن عثمان بن حبان قال كنت عند ام الدرداء عرضى الله
تعالى عنها فاخذت برغونا فالتقيته في النار فقالت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يعذب بالنار الا رب النار ففخ لمخصا ولا يرد هذا على ما مر من جواز حرق أهل الحرب عند قتالهم لان
ذلك مقيد بما اذا لم يمكن الظفر بهم بدونه كما قدمناه عن شرح السيرفاهم وأورد المحشى على جواز احراقها بعد
الذبح انه يقتضى ان الميت لا يتألم مع انه ورد انه يتألم بكسر عظمه قلت قد يجاب بان هذا خاص بيني آدم لانهم
يتعمون ويعذبون في قبورهم بخلاف غيرهم من الحيوانات والازم ان لا ينفع بعظمتها ونحوه ثم رأيت ط
ذكر نحوه (قوله ولا وجه الى ابقائهم) لثلا يعقدوا حر باعلين لان النساء من النسل والصبيان يبلغون فيصرون
حر باعلين ولو الجية واعترضه في الغضب بان تركهم كذلك أشد من القتل المنهى عنه في حقهم قال الله الم الآن
يضطر والى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فيتر كواضروة اه وهو عيب فان الولوالجى صرح بان ذلك
هند عدم امكان الاخراج لامطالقا والمسئلة في المحيط أيضا بحر وفيه نظرفان مراد الفخ ان تركهم في أرض
خرية بلا طعام ولا شراب أشد من القتل بحيث لم يمكن اخراجهم فليتر كوا في مكانهم بلا مباشرة السبب في
اهلاكهم (قوله ابقاء للنسل) أى لتتناسل بعد رجوع عسكرنا فتؤذى أهل الحرب (قوله يحرق بالنار)
أى اذ لم يمكن دفنهم بحمل يخفى عليهم ولم تطل المدية بحيث يتسخن ط (قوله ٢ ولا تقسم غنيمة ثمة) على
المشهور من مذهب أصحابنا لانهم لا يملكونها قبل الاحراز وقيل تكرمه تحر بحادر منتقى (قوله أو الحاجة الغزاة)
وكذا لو طلبوا القسمة من الامام وخشى الفتنة كفى الهندية عن المحيط (قوله فتصح) أى وثبت الاحكام ففخ
أى من حل الوطء والبيع والعق والارث بخلاف ما قبل القسمة بدون اجتهاد أو احتياج ولو بعد الاحراز بدارنا
قال في الدر المنتقى والذي قرره في المنع كغيره انه لا ملك بعد الاحراز بدارنا أيضا الا بالقسمة فلا يثبت بالاحراز ملك
لا حد بل يتا كدالحق ولهذا الوأعتق واحد من الغانمين عبد بعد الاحراز لا يعق ولو كان له ملك ولو بشركة
لعق وحكم استيلا الجارية بعد الاحراز قبل القسمة وبعدها سواء نعم لو قسمت الغنيمة على الزيات أو العرافة
فوقعت جارية بين أهل راية صح استيلا لأحدهم وعققه للشركة الخاصة حيث كانوا قليلا كانه فاقل وقيل
كاربعين والاولى تغريضة للامام اه ملخصا وتمام السلام فيه والحاصل كفى الفخ عن المتوسط ان الحق
يثبت عندنا بنفس الاخذو يتأ كدي بالاحراز ويملك بالقسمة كحق الشفعة يثبت بالبيع ويتأ كدي بالطلب
ويتم الملك بالاخذو مادام الحق ضعيفا لا ينجوز القسمة اه ويبنى على هـ ذاما ياتي في المتن من عدم جواز البيع
بل القسمة ومن استحقاق المدد لمن مات قبلها كما ياتي بيانه قلت وهذا كذا اذا لم يظهر عسكرنا على البلد فلو
ظهروا عليها وصارت بلادا اسلام صارت الغنيمة يحرق بدارنا ويتأ كدي بالاحراز ففخ القسمة كما ياتي التنبيه عليه
قرىبا (قوله فتصل) عبر بالحل وفيما قبله بالصحة لانه ليس المراد هنا قسمة التملك بل الابداع ليجملوها الى
دار الاسلام ثم يرجعها منهم ويقسمها كفى الجوهره وغيرها فليست قسمة حقيقة حتى توصف بالصحة (قوله
حوله) يقع الحاء كل ما احتمل عليه من حمار وغيره سواء كانت عليه الاحمال أو لم تكن اه ح (قوله
روايتان) قال في الفخ والوجه انه ان خاف تغرقهم لو قسمها قسمة الغنيمة يفعل هذا وان لم يخف قسمها

تبعالابن السكال للعلم به
من منع المن بالاولى
(و) حرم (عقر دابة شق
نقلها) الى دارنا (فتذبح
وتحرق) بعده اذ لا يعذب
بالنار الاربعها (كما تحرق
اسلمة وأمنعة تعذر نقلها
وما لا يحرق منها) كمديد
(يدفن بموضع خفي)
وتكسر أوانيتهم وتراق
أدهانهم م مغايظة لهم
(ويترك صبيان ونساء
منهم شق اخراجها بارض
خرية حتى يموتوا جوعا)
وعطشا للنهي عن
قتلهم ولا وجه الى ابقائهم
(وجدا المسلمون حية أو
عقربا في حالهم ثمة)
أى في دار الحرب
(ينزعون ذنب العقرب
وأنياب الحية) قطعها
للضرر عنها (بلا قتل)
ابقاء للنسل تنازحانية
وفيها مات نساء مسلمات ثمة
وأهل الحرب يجامعون
الاموات يحرقن بالنار
(ولا تقسم غنيمة ثمة الا)
اذا قسم عن اجتهاد أو
لحاجة الغزاة فتصح أو
(للا بداع) فيحل اذالم
يكن للامام حولة فان
أبواهل يجب برهم بأجر
المثل روايتان

٢ مطلب في قسمة الغنيمة

قسمة الغنمية في دار الحرب لانها تصح للحاجة وفيه اسقاط الاكراه واسقاط الاجرة اه وقوله يفعل هذا أى
 جبرهم بأجر المثل (قوله فاذا تعذر) أى القسم للذيداع بسبب عدم الاجبار على احدى الروايتين أولم يوجد
 عندهم جملة على الرواية الاخرى قسمها بينهم حينئذ اه ح (قوله ولم تبس الغنمية قبلها) أى قبل القسمة
 سواء كان في دار الحرب أو بعد الاحزاب في دارنا شرين لانه لا تملك قبل القسمة كما علمت قال في الفتح وهذا ظاهر
 في بيع الغزاة وأمّا بيع الامام له انذ كر الطحاوى انه يصح لانه مجتهد فيه يعنى انه لا بد أن يكون الامام رأى
 المصلحة في ذلك وأقله تخفيفا كراهه الجمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد
 في المصلحة فلا يقع جزافا فينقبلا كراهته مطلقا اه وبه يظهر ما في قوله لا للامام ولا غيره (قوله جوهره)
 نص عبارته ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة لانه لا مالك لاحد فيها قبل ذلك وانما أبيع لهم بالطعام والعلف
 للحاجة ومن أبيع له تناول شئ لم يجز له بيعه كمن أباح طعاما غيره اه فقوله وانما أبيع لهم الخ جواب سؤال
 تقديره كيف لا يجوز البيع مع انه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كما يأتي والجواب ظاهر ولا يخفى
 انه ليس المراد يبيع شئ بطعام وان كان الظاهر ان الحكم كذلك (قوله ومدد لحقهم ثمة) أى اذا لحق
 المقاتلين في دار الحرب جماعة بمدونهم وينصرونهم شاركوهم في الغنمية لما مر من أن المقاتلين لم يملكوها
 قبل القسمة وذكروا في التارخانية انه لا تنقطع مشاركتهم المدد لهم الا ابتلا احدها احزاب الغنمية بدارنا الثانية
 قسمتها في دار الحرب الثالثة بيع الامام لها ثمة لان المدد لا يشارك الجيش في الثمن اه قال في الشرين لانه
 وتقسيمه بقوله ثمة أى في دار الحرب اشارة الى انه لو فتح العسكر بلبدايدار الحرب واستفهر واعليه ثم لحقهم المدد لم
 يشاركهم لانه صار بلد الاسلام فصارت الغنمية محررة بدار الاسلام نص عليه في الاختيار اه قلت وكذا في شرح
 السير و زاد ان مثله لو وقع قتال أهل الحرب في دارنا فلا شئ للمدد * (تنبيه) * قال في البحر وأفاد المصنف أن
 المقاتل وغيره سواء حتى يستحق الجندى الذى لم يقا تل لمرض أو غيره وانه لا يتميز واحد على آخر بشئ حتى أمير
 العسكر وهذا بخلاف كذا في الفتح وفي المحيط والمتوع في الغزو وصاحب الدين سواء (قوله لاسوقى)
 هو الخارج مع العسكر للتجارة نهر (قوله أسلم ثمة) عائد على الحربى والمراد أفراد الضمير بالعطف بأوراد في
 الفتح التاجر الذى دخل بأمان ولحق العسكر وقا تل (قوله ولو مات بعد أحدهما) أى بعد القسمة أو بالبيع
 بناء على ما قدمناه عن الطحاوى من أن للامام بيع الغنمية (قوله أو بعد الاحزاب دارنا) قال في الدر المنقى
 وينبغى أن يزداد اربع وهو التفضيل فسيجيء انه يورث عنه وان كان مات بدار الحرب وان لم يثبت له الملك فيه وفيها
 يلغزأى مال يورث ولا يملكه مورثه ولم أر من يه على ذلك هنا فلي نظر اه قلت وفي التارخانية عن المضمرة
 ومن مات في دار الحرب من الغنائم بعد القسمة أو الاحزاب بدارنا أو بعد بيع الامام الغنائم في دارنا أو في دار
 الحرب ايقسم الثمن بينهم أو بعد ما نقل لهم شئاً محر يضا أو بعد ما فتح الدار وجعلها دار اسلام فانه يورث نصيبه
 وان مات قبل واحد من هذه بعد اصابة الغنمية لا يورث اه والظاهر انه يملك ما قبضه بالتفضيل ثمة ففي كلام الدر
 المنتقى نظر قد بر (قوله لتأ كدملكه) علة لقوله أو بعد الاحزاب بدارنا فيورث نصيبه اذ مات في دارنا قبل
 القسمة لتأ كذا الملك لانه لا مالك قبل القسمة وهذا لان الحق المتأ كد يورث كحق الرهن والرذبالعيب بخلاف
 الضعيف كالشفعة وخيار الشرط فتح (قوله استحسنانا) لعل وجهه تعسر النقص (قوله وما في البحر من
 قياس الوقف) أى علة الوقف فانه قال انهم صرحوا بان معلوم المستحق لا يورث بعد موته على أحد القولين
 ولم أر ترجيحاً وينبغى التفضيل فن مات بعد خروج الغلة واحزاب الناظر لها قبل القسمة يورث نصيبه لتأ كد
 الحق فيه كالغنمية بعد الاحزاب بدارنا وان مات قبل الاحزاب في دارنا يورث (قوله رده في النهر) حيث
 قال أقول في الدرر والغرور عن فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في
 معنى الصلة وكذا القاضى وقيل لا يسقط لانه كالأجرة اه وجزم في البغية بانه يورث بخلاف رزق القاضى
 وأنت خبير بأن ما يأخذه القاضى ليس صلة كاهو ظاهر ولا أجر لان مثل هذه العبادة لم يقل أحد يجوز
 الاستبحار عليها بخلاف ما يأخذ الامام والمؤذن فانه لا يملك عن ما في النظر الى الاجرة يورث ما يستحق اذا استحق

فاذا تعذر فان بحال
 لو قسمها قدر كل على
 جملة قسم بينهم والا
 فهو مما شق نقله
 وسبق حكمه (ولم تبس)
 الغنمية (قبلها) لا للامام
 ولا غيره يعنى للتول أما
 لو باع شيئاً كطعام جاز
 جوهره (ورد) البيع
 (لو وقع) دفعا للفساد
 فان لم يمكن رده ثمة للغنمية
 خانية (ومدد لحقهم ثمة)
 كقاتل لاسوقى) وحربى
 أو مرثداً سلم ثمة (بلا
 قتال) فان قاتلوا
 شاركوهم (ولان مات
 ثمة قبل قسمة أو بيع
 ولو مات) بعد أحدهما
 ثمة أو بعد الاحزاب دارنا
 يورث نصيبه) لتأ كد
 ملكه تارخانية وفيها
 ادعى رجل شهود الواقعة
 وبرهن وقد قسمت لم
 تنقض استحسنانا ويعوض
 بقدر حظه من نيت
 المال وما في البحر من
 قياس الوقف على الغنمية
 رده في النهر وحريته في
 مطلب في ان معلوم
 المستحق من الوقف هل
 يورث

غير مقيد بظهور الغلة وقبضها في بدا الناطر وبالنظر الى الصلة لا يورث وان قبضه الناطر قبل الموت وهذا عرف
 ان القياس على الغنيمتغير صحيح وسيأتي لهذا امر يدين في الوقف ان شاء الله تعالى اه اقول لم يقف بما وعد
 من يمانه في الوقف وقوله ان ما ياخذ القاضى ليس صلة بخلاف ما في الهداية وغيرها قبيل باب المرتد كاسيأتي
 نعم ما ياخذ الامام ونحوه فيه معنى الصلة ومعنى الاحرة والظاهر ان ذلك منشأ الخلاف المحكى في الدرر لكن ما حزم
 به في الغنيمه ٣ يقتضى ترجيح جانب الاحرة وهو ظاهر لاسيما على ما افتى به المتأخرون من جواز الاحرة على
 الاذان والامامت والتعليم وعلى هذا مشى الامام الطرسوسى في أنفع الوسائل على ان المدرس ونحوه من أصحاب
 الوظائف اذ مات في أثناء السنة يعطى بقدر ما باشر ويسقط الباقي قال بخلاف الوقف على الاولاد والذرية فانه
 اذ مات مستحق منهم يعتبر في حقه وقت ظهور الغلة فان مات بعد ظهورها ولو لم يبد صلاحها صار ما يستحقه لورثته
 والاسقط اه وتبعه في الاشباه وافتى به في الفتاوى الخيرية فليكن العمل عليه من التفصيل والفرق بين كون
 المستحق مثل المدرس أو من الاولاد والله تعالى أعلم ثم رأيت الشيخ اسمعيل في شرحه على الدرر نقل قبيل باب
 المرتد مثل ذلك عن الفتى أبى السعود وان المدرس الثانى يستحق الوظيفة من وقت اعطاء السلطان فلتحق الايام
 التى قبل المباشرة بأيام المباشرة حيث كان الاخذ عن ميت لانها من مبادئ أيام المباشرة كايام التعطيل اه
 * (تنبيه) * ظهر من كلام الطرسوسى ان معلوم المدرس ونحوه يورث عنه بقدر ما باشر وان لم تظهر الغلة وان
 معلوم المستحق في وقف الذرية يورث عنه بموته بعد ظهور الغلة وان لم يقبضها الناطر على خلاف ما مر عن البحر
 وينبغي ان تكون الغلة بعد قبض الناطر لها املا كالمستحقين وان لم تقسم حيث كانوا ما فقل قياسا على
 الغنيمه اذ قسمت على الرايات قبل ان تقسم على الروس فقد مر قريه انهاء لك لا شركه الخاصة فالخاص ان غلة
 الوقف بعد ظهورها تورث لانه تا كذفيها حق المستحقين وبعد احرازها بيد الناطر صارت ملكا لهم وهى في
 يده امانة لهم بضمنها اذ استهلكها أو هلكت بعد امتناعه عن قسمتها اذ طلبوا القسمة واذا كانت حنطة أو نحوها
 يصح شراء الناطر حصه أحدهم منها هذا ما ظهر لى ويؤيده ما سياتى في الحوالة ان شاء الله تعالى عن البحر حيث
 جعل الحوالة على الناطر من المستحق كالحوالة على المودع والله سبحانه أعلم (قوله أى الغنمين) أى بمن له سهم
 أو رضى شربنبلالية وياخذ الجندى ما يكفيه ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانها الذين دخلوا معه بحر (قوله
 لا غير) فخرج التاجر والداخل لخدمة الجندى بأجر الا أن يكون قد خبز الخنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ
 لانه ملكه بالاستهلاك ولو فعلوا الاضمان عليهم بحر (قوله بعلف) ولا بأس بعلف دوابه البراذل لم يوجد
 الشعير درمتقى (قوله وطعام) أطلقه فشميل المهيا لالا كل وغیره حتى يجوز لهم ذبح المواشى ويردون جلودها
 فى الغنيمه بحر (قوله ودهن) بالضم ما يدهن به أما بالفتح فهو مصدر والاول ههنا أولى لتناسق المعطوفات
 خلافا لعينى كما أفاده فى النهر والمراد بالدهن ما يؤكل لقول الزبلى ان ما لا يؤكل عادة لا يجوز له تناوله مثل
 الادوية والطيب ودهن البنفسج وما أشبه ذلك اه ولا شك انه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه الى استعمالها
 جاز كبحثه فى الفتح وصرح به فى المحيط بحر (قوله وقيد فى الوقاية الخ) قال فى الدرر المنتقى اعلم انه ذكرفى فتح
 القدر ان استعمال السلاح والكراع والفرس انما يجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه أو انكسر سيفه أما اذا
 أراد ان يفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل أثم ولا ضمان عليه ان تلف وأما غير السلاح
 ونحوه مما سار كالطعام فشرط فى السير الصغیر الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها فى السير
 الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الاثمة الثلاثة فيجوز لسلك من الغنى والفقير تناوله اه لمخصاوه هكذا
 ذكره فى الشرنبلالية ولا يخفى ترجيح الاستحسان ههنا قلت وهو ما اختاره المسان بعنى صاحب الملتنقى وهو
 الحق كما علمت اه قال فى النهر ولو احتاج السلك الى السلاح والسياب قسمها حينئذ بخلاف السبي اذ احتج اليه
 ولو لخدمة لكونه من فضول الحوائج اه وفسر الحاجة بالفقر قلت والظاهر انها أعم اذ لو كان غنيا ولا يجسد
 ما يشتر به فهو كذلك (قوله فان نهي لم يبح) والحاصل منع الانتفاع بسلاح ودواب ودواء الحاجة وحل
 المالك مطلقا الا لنهى الامام فلتنع مطلقا كنع استباحة الفرج مطلقا لان الفرج لا يحل بالملك ولا ملك

الوقف (ولهم) أى
 للغانين لا غير الانتفاع
 فيها) أى فى دار الحرب
 (بعلف وطعام وحطب
 وسلاح ودهن بلا قسمة)
 أطلق الكل تبعاً للسكنز
 وقيد فى الوقاية السلاح
 بالحاجة وهو الحق
 وقيد السلك فى الظهيرية
 بعدم نهي الامام عن
 أكله فان نهي لم يبح
 فينبغى تقييد المتون به

٣ قوله الغنيمه هكذا بخطه
 بغين مججمة فنون والذى
 سبق بخطه البغيمه
 بموحدة فغين مججمة
 فليحذر اه صححه

(و) بلا (بيسع وتقول)
فلوباع ردغنه فان
قسمت تصدق به لوغير
فقير ومن وجد مالا
يملكه أهل الحرب
كصد وعسل فهو مشترك
فيتوقف بيعه على اجازة
الامير فان هلك أو التمن
أنفع اجازة والارده
للغنمة بجر (و بعد
انحروج منها) الا
برضاهم (ومن أسلم
منهم) قبل مسكه
(عصم نفسه وطفله
وكل مامعه) فان كانوا
أخذوا أحرر نفسه فقط
(أو أودعه معصوما) ولو
ذميا فلو عند حربي ففيه
كلوا أسلم ثم خرج البنائيم
ظهورها على الدار فانه غنمة
في عسوى طفله لتبعته
(لاولده الكبير و زوجته
وجملها وعقاره و عبده
المقاتل) وأتمه المقاتلة
وجملها لانه جزء الام
(حربي دخل دارنا بغير
أمان) فأخذه أحدنا
(فهو) ومامعه (فيء)
لكل المسلمين سواء
(أخذ قبل الاسلام أو
بعده) وقال لا أخذه
خاصة وفي الخمس
روايتان قنينة وفيها
استأجره لخدمة سفره
فغزاه بفرس المستأجر
وسلاحه فسهمه بينهما
الا اذا شرط في العقد
أنه للمستأجر
مطلب بخالفة الامير

قبل الاحراز بدارنا ولو أتمه المأسورة بخلاف امر أنه المأسورة ومدرته وأم ولده ان لم يعطاهن الحربى كما سيجي
فلم يفظ در. تنق لکن في البحر ينبغي أن يقيد النهى عن المأكول والمشروب بما اذا لم تكن حاجة فان كانت
لا يعمل فيه (قوله) وبلا بيسع وتقول (أى لا يتنفع بالكل بالبيسع في دار الحرب قبل القسمة أصلا احتج اليه
أولا ولا التمول لعدم الملك وانما بيع الانتفاع للعاجه والمباح له لا يملك البيسع در مستق والمراد بالتمول أن يبق ذلك
الشيء عنده يبعه ماله ولذا قال القهستاني واذا استعمل السلاح ونحوه رده الى المغنم (قوله) ردغنه (أى اذا اجازة
الامام لانه بيسع القضولى نهر (قوله) فان قسمت (أى الغنمة تصدق به أى بالثمن لانه لقلته لا يمكن قسمته فتعذر
اصاله الى مستحقه فيتصدق به كالقطة كفى الغنم (قوله) لو غير فقير (قوله) فلو فقيرا بأكبر (قوله) مالا يملكه
أهل الحرب) أى شيا غير مملوك لهم لكن يخص منه ما يشترك فيه العامة من فى البحر لو حش الجندي الحشيش
في دار الحرب أو استقى الماء وباعه طاب له غنمه (قوله) فهو مشترك (أى بين الغانمين فلا يختص به الا أخذ بجر
(قوله) اجازة) أى وأخذ الثمن ووده في الغنمة وقسمه بين الغانمين بجر (قوله) والا) صادق بصورتين احدهما
لو كان المبيع قائما والثانية لو كان المبيع أنفع من الثمن وظاهر أنه فيها يفسخ البيسع و رد المبيع للغنمة مع انه
اذا كان قائما والثمن أنفع لهم اجازة كفى البحر فيتعين حمل قوله أو الثمن أنفع على معنى أولهما لك والثمن أنفع
(قوله) وبعد الخروج منها) أى من دار الحرب لأى لا ينتفع بشئ مما ذكر زال المبيع ولان حقهم قد تآكد
حتى يورث نصيبهم بجر زاد في الكثرة وغيره وما فضل رده أى والذي فضل في يده مما أخذ قبيل الخروج من دار
الحرب رده الاخذ الى الغنمة بعد الخروج الى دارنا زال الحاجة التي هي مناط الاباحة وهذا التعليل بعيدانه
لو كان فقيرا أكله بالضمنان كفى المحيط هذا كله قبل القسمة أما بعد فان كان غنيا وكان العيين قائمة
تصدق به او يعقمتها وهالكه وان كان فقيرا انتفع بها نهر (قوله) ومن أسلم منهم) أى في دار الحرب لان المستامن اذا
أسلم في دار الاسلام ثم ظهر ناعلى داره فجميع ما خلفه فيها من الاولاد الصغار والمال في اعلان الثمان فاطع للعصمة
وللتبعية بجر (قوله) قبل مسكه) قديده لانه لو أسلم بعده فهو عبد لانه أسلم بعد انعقاد سبب الملك فيه بجر وقيد
في البحر وتبعه في النهر بقيد آخر وهو قوله ولم يخرج البنا وفيه كلام يأتي قريبا (قوله) فان كانوا أخذوا) أى
قبل اسلامه (قوله) أو أودعه معصوما) قديدا لولد بعقلان ما كان غصبا في يد مسلم وأذى فهو في عند الامام خلافا
لهما بجر (قوله) سوى طفله) كذا نقله في النهر عن الغنم مع أنه في الفسخ قال بعده وما أودعه مسلما أو ذميا ليس
فيما فقد نظر الى صدور كلامه الوهم ولم ينظر الى مجزؤه وسأناى المسئلة في المستامن متناحيث قال وان أسلم غنمة لغناه
فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصومه وغيره في عوم ثم قال الزيلعي هناك ان حكم المستلثين واحده
ظهر أن تعقيد البحر بقوله ولم يخرج البنا غير صحيح (قوله) لاولده الكبير) لانه كافر حربي ولا تبعيته وكذا
زوجته بجر ومقاده أن المراد بالكبير البالغ وأن الصغير يتبعه ولو كان يعبر عن نفسه خلافا لما قيل انه لا يتبعه
في الاسلام الا اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه كما قدمناه في الجنائز وسند كرهه أيضا في فصل استئمان الكافر
فانتم ذلك فانه أخطأ فيه كثير (قوله) وجملها) لانه جزء منها فيرقبها والمسلم محل التملك تبعه الغير بخلاف المنفصل
لانه حر لانه دار الجزية عند ذلك بجر (قوله) وعقاره) وكذا ما فيه من زرع لم يحصد لانه في يده أهل الدار ادهومن
جملته دار الحرب فلم يكن في يده الاحكام نهر (قوله) وعبده المقاتل) لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا
لاهل داره بجر (قوله) قبل الاسلام أو بعده) لعلة لانه انعقاد سبب الملك فيه للمسلمين والاسلام لا يمنع الرق السابق
عليه ط (قوله) وقال لا أخذه) أى هولن أخذه خاصة وقدمنا قبل هذا الباب عن شرح السير نسبة هذا القول
لمحمد (قوله) وفي الخمس) أى في وجوب الخمس روايتان عن الامام وكذا عن محمد كما قدمناه (قوله) استأجره لخدمة
سفره الخ) هذه من مسائل الفصل الآتى ووجهها غير ظاهر فان أجزا الغزى للخدمة لانه لا يملكه على خروجه
مالا الا اذا قاتل وترك العمل كفى شرح السير وفيه لو دخل دار الحرب فارسانم دفع فرسه لرجل ليقاتل عليه على
أن سهم الفرس لصاحبه جاز لانه لو لم بشرط ذلك كان سهم فرسه ولو كان ذلك قبل الدخول فمهم الفرس لمن
أدخله دار الحرب لان السبب وهو الانفصال فارسانا قد انعقد له ويكون اصحاب الفرس عليه أجزا مثل فرسه اه
ملخصا فتأمل والله سبحانه أعلم

* (فصل في كيفية القسمة) * لما فرغ من بيان الغنمة شرع في بيان قسمتها وأفردها بقصل لكثرة شعبها وهي
 جعل التصيب الساتع معيناً نهر قال في الملتقى وينبغي للإمام أن يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم
 الفارس من الراجل قال في شرحه وأن يكتب أسماءهم وأن يؤمر عليهم من كان بصيراً بأموار الحرب وتديبيرها
 ولومن الموالى وعليهم طاعته لأن مخالفة الأمير حرام الا اذا اتفق الاكثر أنه ضرر فيتبع اه (قوله المعتبر في
 الاستحقاق) أي استحقاق الغنم لاربعة أخماس الغنمة لأن نخسها يخرجها الامام لله تعالى كما سيجي قال تعالى
 فان لله خمسة وللرسول درهمين (قوله وقت المجاوزة) برفع وقت على انه خبر المبتدا (قوله أي الانفصال من دارنا)
 أي مجاوزة الدرب وهو الحد الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب نهر (قوله فلودخل دار الحرب فارسا) هو من معه
 فارس ولو في سفينة كما في الشرنبلالية عن الاختيار وغيره لانه تاهب للقتال على الفرس والتأهب للشيء كالمباشر
 له (قوله فنفق) كفرح ونصر نفد وفي قاموس ط وشمل ما لو قتل فرس رجل وأخذ منه القيمة كما في البحر
 وبثله ما لو أخذ العدو كما في شرح السير واختره بعماله باعه قبل القتال فانه يستحق سهم راجل كما يأتي (قوله
 استحق سهمين) سهم لنفسه وسهم لفرسه وهذا عند وعندهما ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان لانه عليه
 الصلاة والسلام فعل ذلك على ماروا البخاري وغيره وحمله أبو حنيفة على التنفيل توفيقا بين الروايات ملتبقة
 وشرحه واذا كان حديث في البخاري وحديث آخر في غيره رجاله رجال الصحيح أو رجال روى عنهم البخاري كان
 الحديثان منسأوين والقول بان الاول أصح تحكم لا نقول به مع أن الجمع وان كان أحدهما أقوى أولى من
 ابطال الآخر وتماهي في الفتح (قوله ولا يسهم غير فرس واحد) وعند أبي يوسف يسهم لفرس واحد وما روى فيه
 يحمل على التنفيل أيضا درمنتي (قوله صالح للقتال) اعترض بان هذا يغني عن قوله صحيح كبير وفيه انه لا يلزم
 من كونه صحيحا كبيراً صلاحيته للقتال لجواز كونه حروناً ولا يجزى فلا يصلح للكر والفرأفاده ط لكن مراد
 المعترض أن كلام المتن يغني عما زاده الشارح فالاولى الجواب بانه زاد ذلك تفسير القول المتن صالح للقتال نعم
 كان الاولى تأخير عنه كما فعله في الشرنبلالية فافهم * (تنبيه) * يشترط في الفرس أن لا يكون مشتر كافلا
 سهم لفرس مشترك للقتال عليه الا اذا استأجر أحد الشريكين حصة الآخر قبل الدخول درمنتي واستفيدة منه
 انه لا يشترط أن يكون الفرس ملكه فيشمل المستأجر والمستعار وكذا المنصوب كما يأتي (قوله لا للمهر اذ كبير)
 أي بان طال المكث في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحاً للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان بحر
 (قوله وكأن الفرق الخ) هو صاحب البحر ولا يظهر اذا كان المرض بينا أفاده ط قلت وقد ذكر الفرق الامام
 السرخسي وهو أن المريض كان صالحاً للقتال عليه الا أنه تعذر لعارض على شرف الزوال فاذا زال صار كأن لم
 يكن بخلاف المهر فانه ما كان صالحاً وانما صار صالحاً في دار الحرب ويوضحه أن الصغيرة لا نفقة لها على زوجها
 لانها لا تصلح لخدمة الزوج بخلاف المريض لانها كانت صالحة ولكن تعذر ذلك لعارض اه ملخصاً (قوله قبل
 دخوله) أي في الحد الفاصل بين دارنا ودار الحرب (قوله ثم أخذه) أي في المسائل المذكورة أي أخذه قبل
 القتال فله سهمان استحساناً لانه التزم مؤنة الفرس من حين خروجه من أهله وقاتل عليه فلا يحرم سهمه بعارض
 غصب ونحوه فيما بين ذلك أموالاً فقاتل عليه الغاصب حتى غموا وخرجوا فله سهم الفارس اذا لفرق بين الفرس
 المقصوب والمملوك ولصاحب الفرس سهم راجل الا اذا أصابوا غنائم بعد أخذه فرسه فله منها سهم فارس والغاصب
 سهم راجل كولو كان الغصب بعد دخول دار الحرب وتماهي في شرح السير (قوله فله سهمان) وكذا لو جاوزه
 أي جاوز الدرب مستأجراً ومستعيراً وحضر به أي حضر به الواقعة وكذا الغاصب لكن يستحقه من وجه محذور
 فيصدق به جوهره وفي المنقول وجع الواهب فالوهوب له فارس فيما أصابه قبل الرجوع وراجل فيما أصابه
 بعده والراجع راجل مطابقاه درمنتي أي لانه جاوز الدرب راجلاً باختياره كالمؤجر والمعبر بخلاف المنصوب
 منه (قوله لا لو باعه) أي باختياره فلم يكرهه فله سهم فارس كما في البحر وكالباع ما ورهنة أو آجره أو وهبه بحر
 (قوله ولو بعد تمام القتال) تباع في هذا المصنف حيث قال وفي فتح القدر لو باعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط
 عند البعض قال المصنف يعني صاحب الهداية الاصح أنه يسقط لانه ظهر أن قصده التجارة اه وهو غلط في النقل

عن الفتح وهذه عبارة الفتح ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفارس بالاتفاق وكذا اذا باعه حال القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف الاصح انه يسقط لانه ظهر ان قصده التجارة اه ومثله في التبيين والجوهرة وعبارة القهستاني موافقة له فلامعنى الاستدراك اه ح لمخصاقت والظاهر انه سقط من نسخة المصنف ما بين لفظي القتال فحصل الاختلال فاستدرك الشارح عليه في محله نعم كان الاول له مراجعة عبارة الفتح فانهم (قوله) ولتحفظ هذه القيود (أى المذكورة في قوله ولا يسهم لغير فرس واحد صحح كبير صالح للقتال كما هو صريح عبارته في شرحه على الملتقى وأصل ذلك للمصنف فانه بعد أن قيد المتن بقوله صالح للقتال قال ان صاحب الكنز وغيره من أصحاب المتنون أحل بما ذكرنا من القيد وان العجب من أصحاب المتنون فانهم يتركون في متنهم قيود الابد منها وهي موضوعة لنقل المذهب فيظن من يقف على مسأله الاطلاق فيجربى الحكم على اطلاقه وهو مفيد في تركب الخطا في كثير من الاحكام في الافناء والقضاء اه فانهم (قوله وذى) ولو أسلم أو بلغ المراهق قبل القسمة والخروج الى دار الاسلام يسهم له كفى شرح السير والظاهر أن العبد اذا اعتق كذلك (قوله) ورخص لهم) أى يعطون قليلا من كثير فان الرخصة هي الاعطاء كذلك والكثير السهم فالرخص لا يبلغ السهم فتح (قوله عندنا) وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد أنه من أربعة الاخماس فتح (قوله اذا باشر والقتال) شمل المرأة فانها يرضخ لها اذا قتلت أيضا وأطلق مباشرة القتال في العبد فشمعل ما اذا قاتل باذن سيده أو بدونه كفى الفتح وبه صرح في شرح السير الكبير وقال القياس انه اذا قاتل بلاذن المولى لا يرضخ له مستأمن قاتل بلاذن الامام والاستحسان انه يرضخ له لانه غير محجور وعما يتحتمض منفعة وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور اذا آخرنفسه وسلم من العمل اه لمخصاوبه ظهر أن قوله في الولوالجية ان العبد اذا كان مع مولاه يقاتل باذنه يرضخ له غير قيد بخلاف ما فهمه في البحر ولم أر من نبه عليه فتنبه وظهر به أيضا أن قوله في اليعقوبية ينبغي أن يسهم للعبد المأذون بحث مخالف للمنقول * (تنبيه) * اقتصر المصنف على المذكورين لان الاجير لا يسهم له ولا يرضخ لعدم اجتماع الاحر والنصيب من الغنمية الا اذا قاتل فانه يسهم له بغير أى بخلاف المذكورين فانهم اذا قاتلوا يرضخ ولا يسهم لهم (قوله) أو تدوى الجرحى) هذا داخل فيما قبله مع أنه يؤهم التخصيص بهذا النوع فالاولى أن يقول بدله أو تطبخ أو تخبز للغزاة كفى شرح السير ومثمل ذلك السقي ومناولة السهام كفى الفتح والحاصل أن المراد حصول منفعة منها للغزاة احتراز عما اذا خرجت لخدمته وزوجها مثلا (قوله) عند الحاجة) أما بدونهما فلا يؤمن غدره (قوله) وقد استعان عليه الصلاة والسلام الخ) ذكر في الفتح أن في سنده ضعفا وان جماعة قالوا لا يجوز لخديث مسلم انه عليه الصلاة والسلام خرج الى بدر فلقمهم جل مشرك فقال ار جع فان أستعين بمشرك الخديث وروى جردان ثم قال وقال الشافعي رده عليه الصلاة والسلام المشرك والمشركين كان في غزوة بدر ثم انه عليه الصلاة والسلام استعان في غزوة خيبر بيهود من بنى قينقاع وفي غزوة حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك فالردان كان لاجل انه كان تخيرا بين الاستعانة وعدمها فلا مخالفة بين الخديثين وان كان لاجل انه مشرك فقد نسخ ما بعده (قوله) في زاد على السهم) أى اذا كان في دلالته منفعة عظيمة للمسلمين فيرضخ له على قدر ما يرى الامام ولو أكثر من سهام الفرس ان شرح السير (قوله) لانه كالأجرة) أشار الى الفرق بين ما اذا قاتل الذي حيث لا يبلغ في الرضخ له السهم وما اذا دل حيث تمنع الزيادة وهو أن ما يدفع له في هذه الحالة ليس رضخا بل قائم مقام الأجرة بخلاف ما اذا قاتل فانه لا يبلغ به السهم لانه عمل عمل الجهاد ولا يسوى في عمله بين من يؤجر عليه ومن لا يقبل منه فاذا في الفتح * (تنبيه) * قال في الحواشي اليعقوبية تلاوح لتخصيص حكم الدلالة على الطريق بالذى لان العبد أيضا اذا دل يعطى له أجر الدلالة بالغاما يبلغ الأمان تمنع ارادة التخصيص فليتم أملا اه (قوله) سواء) أى في القسمة فلا يفضل أحد على الآخر فهو تخير عن قول المصنف والبراذين والعتاق وعلى حل الشارح خبر بلسند المحذوف أى هذه الاربعة سواء لانه قدر لكل واحد منها على انفراد خبرا فلا يصلح أن يكون خبرا عن جميعها ولا يخفى أن ما زاده الشارح من الهجين بوزن عجين والمعرف بوزن محسن يفهم حكمه بالاولى لانه فوق البراذين (قوله) لا يسهم للراحلة) هى المر كوب من الابل ذكرنا كان

فتنبيه ولتحفظ هذه القيود خوف الخطا في الاتقاء والقضاء (ولا) يسهم (لعبد وصبي وامرأة وذى) ومجنون ومعنوه ومكاتب (ورضخ لهم) قبل اخراج الخس عندنا (اذا باشر والقتال) أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى) أو تدوى الجرحى (أودل الذى على الطريق) ومغاد جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم (ولا يبلغ به السهم الا فى الذى اذا دل فيراد على السهم لانه كالأجرة (والبرازين) خيل العجم (والعتاق) بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذى أبوه عربى وأمه عجمية والمعرف عكسه قاموس (سواء لا) يسهم (للراحلة والبعغل) مطلب فى الاستعانة بمشرك ٢٠ طلب فى قسمة الخس

أرأيتي والتاء فيها للوحدة أو لتقل من الوصفية الى الاسمية والجل يتخض بالذ ك ر ط (قوله لعدم الارهاب) أي
تخويف العدو اذا تصلح للسكر والغر ٢ (قوله والخمس الباقى) أي الباقى بعد أربعة أخصاس الغانمين (قوله
عندنا) وأما عند الشافعي فيقسم أخصاسهم لذوى القربى وسهم لليتيم يتخلفه فيه الامام ويصرفه الى مصالح
المسلمين والباقي للثلاثة لا يتزيلي (قوله لليتيم) أي بشرط فقره وفائدة ذكره دفع توهم ان اليتيم لا يستحق
من الغنمة شيأ لان استحقاقها بالجهد واليتيم صغير فلا يستحقها ومثله ما في التأويلات للشيخ أبي منصور ولما كان
فقراء ذوى القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القرآن أجاب بأن أفهام بعض الناس قد تفضى الى
أن الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم بحر (قوله والمسكين) المراد منه ما يشبه الفقير (قوله
وجاز صرفه الخ) عاله في البدائع بأن ذكر هؤلاء الاصناف لبيان المصارف لا لإيجاب الصرف الى كل صنف منهم
شيأ بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف الى غير هؤلاء اه شرحه نبالية (قوله وقد حقيقته في شرح المنتقى)
ونصف والخمس الباقى من المغنم كالمعدن والر كز يكون مصرفها لليتامى المحتاجين والمساكين وابن السبيل فتقسم
عندنا ثلاثا هذه الاموال الثلاثة لهؤلاء الاصناف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم الى غيرهم فتصرف لسكاهم أو
لبعضهم فسيب استحقاقهم احتياج يتيم أو مسكنة أو كونه ابن السبيل فلا يجوز الصرف اغنيهم ولا لغيرهم كما
في الشرنبلالية والقهستاني قلت ونقلت فيما علقته على التنوير عن المنية انه لو صرف للغانمين لحاجتهم جاز اه
والعله باعتبار الحاجة فلا تنافي حينئذ فتنبه اه اقول لا معنى للترجي بعد تصريح المنية بقوله لحاجتهم اه ح (قوله
من بنى هاشم) بيان لذوى القربى وفيه قصور لان المراد بهم هذان وهاشم وبنوا المطالب لانه عليه الصلاة والسلام
وضع سهم ذوى القربى فيهم وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس مع أن قرباتهم واحدة لان عبد مناف الجد الثالث
للنبي صلى الله عليه وسلم له اولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس بحر والمطلب عم الجد الاول وهو عبد المطالب
ابن هاشم (قوله أي من الاصناف الثلاثة) وكذا الضهير في عليهم راجع اليهم والغنمير الثاني يعنى عن الاول
ولكن زاده مع ما فيه من الر كاة ليغيد أن ذوى القربى اذا كانوا من الاصناف الثلاثة يقدمون على من كان
منهم ممن ليس من ذوى القربى فيتيم ذوى القربى مقدم على يتيم غيرهم وهكذا قال في الدر المنقى والواضح ان
يقال خمس الغنمة والمعدن للمحتاج وذو القربى منه أولى (قوله لجواز الخ) عله لقوله وقدم اى لان غير ذوى
القربى يحل له اخذ الصدقة لرفع حاجته بخلافهم فليس في تقديمهم اضرار بغيرهم (قوله ولا ح لا غنياتهم عندنا)
وعند الشافعي يستوى فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم الذ ك ر كالانثيين لانه لم يفرق في الآية بين الفقير
والغنى ولما أن الخلفاء الراشدين قسموه كما قلنا بحضرم من الصحابة فكان اجماعا والنبي صلى الله عليه وسلم كان
يعطيهم للنصرة لا للفقر لقوله صلى الله عليه وسلم انهم لم يزالوا معى هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك بين أصابعه
حين أعطى بنى هاشم والمطلب لانهم قاموا معه حين أودت قريش قتله عليه الصلاة والسلام ودخل بنو نوفل
وعبد شمس في عهد قريش ولو كان لاجل القرابة الماخصهم لان عبد شمس ونوفل أخوان لهاشم لايه وأمه
والمطلب كان أمه لايه ٣ فكان أقرب والمراد بالنصرة كونهم معه يوم النسوة بالكلام والمصاحبة بالمقاتلة ولذا
كان لتسائهم فيه نصيب ثم سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام لعدم تلك العلة وهى النصره فيستحقونه بالفقر
زيلي لمخصوا وحاصله انه كما سقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته عندنا سقط سهم ذوى القربى بموته أيضا فقد عله
استحقاقهم حتى قال الطحاوى لا يستحق فقيرهم أيضا لكن الاول وهو قول الكرخى أظهر وقد حقق في الفتح
قسمة الخلفاء الراشدين أنلانا كما قلنا لأخصاسا كما قال الشافعي فراجعه * (تنبيه) في الشرنبلالية عن البدائع
تعطى القرابة كغنائهم اه وفيها عن الجوهره انه يقسم بينهم للذ ك ر كالانثيين قلت واعترضه في الدر المنقى
بانهم ذ ك ر واهذان الشافعي لا عندنا قلت على انه يناقيه ما في البدائع (قوله وما نقله المصنف) حيث قال وفى
الخواوى القدسي وعن أبي يوسف الخمس يصرف الى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ
اه وهذا يقتضى كإتبه عليه شيخنا يعنى صاحب البحر أن الفتوى على الصرف الى الاقرباء الاغنياء فليحفظ اه
(قوله نظر فيه في النهر) حيث قال وأقول فيه نظر بل هو ترجيح لا عطائهم وغاية الامر أنه سكت عن اشتراط

والجار لعدم الارهاب
(والخمس) الباقى يقسم
أنلانا عندنا (اليتيم
والمسكين وابن السبيل)
وجاز صرفه لصنف
واحد فتح وفي المنية لو
صرفه للغانمين لحاجتهم
جاز وقد حقيقته في
شرح المنتقى (وقدم
فقراء ذوى القربى)
من بنى هاشم (منهم)
أى من الاصناف الثلاثة
(عليهم) لجواز الصدقات
لغيرهم لالهم (ولاحق
لا غنياتهم) عندنا
وما نقله المصنف عن البحر
من أن ما في الخاوى
يفيد ترجيح الصرف
لاغنياتهم نظر فيه في

٣ قوله فكان أقرب
هكذا يحطه ولعل الصواب
فكانا أى عبد شمس
ونوفل تأمل اه

الغفر فيهم للعبه اه واثت اذا ناملت كلام الحاوي رأيت شاهد الماء في البحر وهذه عبارته وأما الخمس فيقسم
 ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع
 لا غنياهم شي وعن أبي يوسف أن الخمس يصرف الى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه تأخذ
 اه اذلو كان كقوله في النهر لكانت رواية أبي يوسف عين ما قبلها فتدبر اه ح قلت لكن أنت خبير بأن
 هذه رواية عن أبي يوسف وهي خلاف المشهور وعنه والمتون والشروح أيضا على خلافها فالواجب اتباع المذهب
 في هذه المسئلة الذي اعترف الشراح وغيرهم بتأييد أدلته والجواب عما ينافيه فهذا أقوى ترجيح ولا يعارضه
 ترجيح الحاوي ثم رأيت العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي نبه على نحو ما قلته في شرحه على الدرر والغرر (قوله
 وذ كره تعالى) أى قوله تعالى فان الله خمسة (قوله لانه حكم علق بمشوق وهو الرسالة) عبارة النهر وهو الرسول
 فيكون مبدأ الاشتقاق علة وهو الرسالة ولا رسول بعده اه أى كقوله قيل اذا لقيت عالما فأكرمه واذا لقيت
 فاسقا فأهنه فإنه علق فيه الامر بالاكرام والاهانة على مشوق وهو عالم وفاسق فيدل على ان ما اشتق منه ذلك
 الوصف أعني العلم والفسق علة الحكم أى أكرمه لعلمه وأهنه لفسقه وبه يظهر ما في عبارة الشراح ثم ان هذا
 أغلبي لما علمت من أن قوله تعالى ولذى القربى ليس علمته القرابة عند نابل النصره الا أن يقال مرادهم نفي كون
 العلة مجرد القرابة بل العلة قرابة خاصة مقيدة بالنصرة على الوجه المار فتدبر * (تنبيه) * قدمنا عن الشافعي
 رحمه الله تعالى أن سهمه صلى الله عليه وسلم يخلفه فيه الامام بعده أى بناء على أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه
 لامامتة وعندنا الرسالة ولا رسول بعده أى لا يوصف بعده أخذ بهذا الوصف فلذا سقط جو به بخلاف الامامة والقيام
 بامور الامة وهذا التقدير اندفع ما أورده المقدسي على قولهم ولا رسول بعده من انهم ان أرادوا أن رسالته
 مقصورة على حياته فمنوع اذ قد صرح في منية المقتى بان رسالة الرسول لا تبطل بموته ثم قال ويمكن أن يقال انها
 باقية حكما بعد موته وكان استحقاقه بحقيقة الرسالة لا بالقيام بامور الامة اه ولا يخفى ما في كلامه من انهم
 انقطاع حقيقتها بعده صلى الله عليه وسلم فقد أفاض في الدرر المنتقى أنه خلاف الاجماع قلت وأما ما نسب الى الامام
 الاشعري امام أهل السنة والجماعة من انكار ثبوتها بعد الموت فهو افتراء وبهتان والمصرح به في كتبه وكتب
 أصحابه خلاف ما نسب اليه بعض أعدائه لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم وقد أقام النكير
 على افتراء ذلك الامام العارف أبو القاسم القشيري في كتابه شكايه السنة وكذا غيره كما بسط ذلك الامام ابن
 السبكي في طبقاته الكبرى في ترجمة الامام الاشعري (قوله كالصفي) بغض الصاد وكسر الفاعو والياء المشددة
 نهر أى كما سقط الصفي بموته صلى الله عليه وسلم (قوله يصطفيه لنفسه) أى قبل قسمة الغنيمة واخراج الخمس
 نهر كما صطفى ذا الفقار وهو سيف منبه بن الحجاج حين قتله على رضى الله تعالى عنه وكما صطفى صفية بنت يحيى بن
 أنحطب من غنيمة تخبير رواه أبو داود في سننه والحكاكم فتح وفي الشر نبذ لية قال في طلبه الطلبة وكان النبي صلى
 الله عليه وسلم لا يستأثر بالصفي زيادة على سهمه (قوله ومن دخل دارهم باذن الامام) ولو واحدا من أهل
 الذمة ط عن السلمى (قوله أو منعة) في المصباح هو في منعة بغض النون أى في عز قوم فلا يقدر عليه من يريه
 قال الزنجشيري وهي مصدر مثل الانعة والعظمة أو جمع مانع وهم العشيبة والحماة وقد نسكن في الشعر لا غير
 خلافا لمن أجازهم مطلقا (قوله خمس) أى ياخذ الامام خمسة والباقي لهم قال في الفتح لان على الامام أن ينصرهم
 حيث أذن لهم كما أن عليه أن ينصر الجماعة الذين لهم منعة اذا دخلوا بغير اذنه تحاميا عن توهين المسلمين والدين فلم
 يكونوا مع نصرة الامام متلصحين فكان المأخوذ قهرا غنيمته (قوله ما أخذوا) بضم الجيم مرعاة لعنى من كما
 روى لفظها في قوله فأغار (قوله والالا) أى وان لم يدخلوا باذن الامام ولم يكونوا ذوى منعة بان دخلوا بلا اذنه
 وهم ثلاثة فقل كما أفاده في الفتح قال وعن أبي يوسف أنه قدر الجماعة التي لا منعة لها بسبعة والتي لها منعة بعشرة
 (قوله لانه اختلاس) من خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة مصباح (قوله وفي المنية
 الخ) أفاد به تقدير المنعة (قوله والاجاز) لان الخمس في الثاني واجب بقول الامام فله أن يبطله بقوله بخلافه في
 الاول ولذا لو دخلوا بغير اذنه خمس ما أخذوه بحر عن المحيط وحاصله أنهم اذا لم يكن لهم منعة لا يجب الخمس الا اذا

النهر (وذ كره تعالى
 للترك) باسمه في ابتداء
 الكلام اذ السكك لله
 (وسهمه عليه الصلاة
 والسلام سقط بموته)
 لانه حكم علق بمشوق
 وهو الرسالة (كالصفي)
 الذي كان عليه الصلاة
 والسلام يصطفيه لنفسه
 (ومن دخل دارهم
 باذن) الامام (أو منعة)
 أى قوة (فأغار خمس)
 ما أخذوا لانه غنيمته
 (والالا) لانه اختلاس
 وفي المنية لو دخل أربعة
 خمس ولو ثلاثة لا قال
 الامام ما أصبتم لا أخسه
 فلولهم منعة لم يجز والا
 مطلب في أن رسالته
 صلى الله عليه وسلم باقية
 بعد موته

أذن فيكون قد وجب بسبب قوله فله أن يبطله بخلاف ما إذا كانت لهم منعة فله يجب وإن لم يأذن لهم فلم يجب بقوله فليس له إبطاله وفي النهي عن التاتراخية تلو كان بعضهم بأذنه وبعضهم بلاذنه ولا منعة لهم فالجزم في كل واحد منهم حالة الاجتماع كفي حالة الانفراد وإن كان لهم منعة يجب الجنس اه (قوله ونوب للامام) وكذا لا مبر السرية الا اذا نهاه الامام فليس له ذلك الا برضا العسكر فيجوز زمن الاربعه الانجاس بحر (قوله أن ينقل) التنفيل اعطاء الامام الفارض فوق سهمه وهو من النفل ومنه النافله للزائد على الفرض ويقال لولد الولد كذلك ويقال نغله تنفيلا ونغله بالتحقيق نغلا لغتان فصيحتان فتح (قوله وقت القتال) قيد به القدرى ولا بد منه لانه بعده لا يملكه الامام وقيل مادامو في دار الحرب يملكه كذا في السراج وقد يؤيد هذا القيل أن قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه انما كان بعد الفراغ من حنين ولم أرجوزه قبل المقاتلة نهر قلت وفيه نظر لان المنقول أن ذلك كان عند الهزيمة تحريضا للمسلمين على الرجوع الى القتال وفي القهستاني ان في قوله وقت القتال اشارة الى انه يجوز والتنفيل قبله بالاولى والى انه لا يجوز بعده لكن بعد القسمة لانه استقر فيه حق الغانمين اه ففيه التصريح بجوازه قبله وعزاه ح الى المحيط وقوله لكن بعد القسمة الظاهر أنه مبني على القيسل المار عن السراج ويؤيده قول المتون وينقل بعد الاحراز من الجنس فقط فان مفهومه أنه قبل الاحراز بدارنا يجوز زمن الشكل لكن الظاهر أن هذا الماهوم غير معتبر لانه وقع التصريح بخلافه في المنبع عن الذخيرة لا خلاف أن التنفيل قبل الاصابة وحرار الغنمية وقبل أن تضع الحرب أوزارها جاز ويوم الهزيمة ويوم الفتح لا يجوز لان القصد به الحرىض على القتال ولا حاجة اليه اذا انهمز العدو وأما بعد الاحراز فلا يجوز الا من الجنس اذا كان محتاجا اه ملخصا وفي متن الملتقى ومتن المختار وللامام أن ينقل قبل احراز الغنمية وقبل أن تضع الحرب أوزارها فقولهم وقبل أن تضع الحرب أوزارها فائدة تدفع توهم الجواز بعد انتهاء الحرب لان قولهم قبل احراز الغنمية يشمل ما بعد الاصابة أى اصابة العسكر الغنمية بالهزيمة وانتهاء الحرب مع أنه غير مراد كباين عطف هذه الجملة وفي الفتح التنفيل انما يجوز عندنا قبل الاصابة فقد ظهر ضعف ما في السراج مع أن صاحب السراج لم يعول عليه في مختصره الجوهرية حيث قال عن الخبيدي التنفيل اما أن يكون قبل الفراغ من القتال أو بعده فان كان بعده لا يملكه الامام لانه انما جاز لاجل التحريض على القتال وبعد الفراغ منه لا تحريض اه قات وكل ما ورد من التنفيل بعد القتال فهو محمول عندنا على انه من الجنس كما بسطه السرخسى * (تبيينه) * قولهم أن تضع الحرب أوزارها اقتباس من القرآن وبه يستدل على جوازه عندنا كما بسطه السراج في الدر المننتقى فراجع (قوله وتحرر ايضا) أى ترغيبا في القتال (قوله سماء قتيلا لقربه منه) أى من القتل ففيه مجاز الاول مثل أعصر نجرالكن قال الزركشى قولهم اسم القائل حقيقة في الحال أى حال التلبس بالفعل لاجل النطق فان حقيقة الضارب والمضروب لا تقدم على الضرب ولا تناخر عنه فهما مع في زمن واحد ومن هذا ظهر أن قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه أن قتيلا حقيقة وأن ما ذكره من انه سمي قتيلا باعتبار مشاركته للقتل لا تحقيق فيه اه وصرح القرافي في شرح التتبع بان المشتق انما يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال مختلغا فيه في الماضي اذا كان محكوما به أما اذا كان متعلق الحكم كنهنا فهو حقيقة مطلقا يعنى سواء كان بمعنى الحال أو الاستقبال أو الماضي اجماعا وحيث فلا مجاز أبو السعود عن الجوى وقوله اذا كان محكوما به كقولك زيد قائم فانه حكم به على زيد بخلاف جاء القائم فانه جعل متعلق الحكم بالجمعي عفي الاول لا بد من ان يكون متصفا بالقيام حال النطق حتى يصح الحكم عليه بالصفة والا كان مجازا بخلاف الثاني فان قولك جاء القائم عندا حكم بالجمعي على ذات القائم عندا أى على من يسمى قائما عندا أى حال التلبس بالصفة ومنه من قتل قتيلا أى شخصا يسمى قتيلا عند تحقق القتل فيه فانهم (قوله أو يقول من أخذ شيئا فهو له) هذا الفرع منقول في حواشي الهداية وقول الكمال فيه كلام سند كره مع جوابه عند قول السراج وجاز التنفيل بالشكل (قوله وقد يكون بدفع مال) كأن يقول له خذ هذه المائة واقتل هذا الكافر ما لم أره (قوله وترغيب ما آل) الظاهر أنه بمنزلة دعوة والاضافة على معنى في أى ترغيب في المال مثل ان قتلت قتيلا فلك ألف درهم لكن يشترط ان لا يصرح بالاجر كما سند كره

جاز (ونوب للامام أن ينقل وقت القتال حشا) وتحرر ايضا (فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماء قتيلا لقربه منه) (أو يقول من أخذ شيئا فهو له) وقد يكون بدفع مال وترغيب ما آل

مطلب في التنفيل

مطلب الاقتباس من القرآن جاز عندنا
مطلب في قولهم اسم لفاعل حقيقة في الحال

مطلب كلمة لا بأس قد
تستعمل في المندوب
فالتجرب يرض نفسه
واجب للامر به واختيار
لاداعي للمقصود مندوب
ولا يخالفه تعبير القدوري
أي بلا بأس لانه ليس
مطر دالماتركه أولى
بل يستعمل في المندوب
أيضا قاله المصنف ولذا
عبر في المبسوط
بالاستحباب (ويستحق
الامام لو قال من قتل
قتيلا فله سلبه اذا قتل
هو) استحسانا
(بخلاف) ما لو قال
منكم أو قال (من قتلته
أنا فلي سلبه) فلا يستحقه
الا اذا عم بعد ظهيرة
ويستحقه مستحق
سهم أو رخص فعم الذي
وغيره (وذا) أي التنفيل
(انما يكـون في مباح
القتل فلا يستحقه بقتل
امرأة ومجنون ونحوهما
من لم يقاتل وسمع
القاتل مقالة الامام
ليس بشرط) في استحقاقه
مانفله اذ ليس في الوسخ
اسماع الكل ويم كل
قتال في تلك السنة تمام
يرجعوا وان مات الوالي
أو عزل ما لم يتبعه الثاني
نهر وكذا يعم كل قتل
لانه نكرة في سياق
الشرط وهو من بخلاف
ان قتلت قتيلا

قربا (قوله فالتجرب يرض الخ) جواب عما ورد على قوله ونذب للامام الخ وحاصله أن التجرب يرض الواجب قد
يكون بالتجرب في ثواب الآخرة أو في التنفيل فهو واجب بخير واذ كان التنفيل أدعى الخصال الى المقصود يكون
هو الاولى فصار المندوب اختيارا إسقاط الواجب به لاهو في نفسه بل هو واجب بخير فتح لمخصا وفيه رد لقول العناية
ان الامر في الآية صرف عن الوجوب لقرينة (قوله ولا يخالفه) أي لا يخالف قول المصنف ونذب (قوله بل
يستعمل في المندوب) يظهر لي أن محله في موضع يتوهم فيه الباس أي الشدة كما هنا فان فيه تخصيص الفارس
بزيادة مع قطع الجنس بل استعمل نظيره في القرآن في الواجب كما في قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف به ما فني
الجناح لما كانوا يعتقدونه من حرمة السعي بين الصفا والمروة (قوله قاله المصنف) أي تبع الفتح وغيره (قوله
ولذا) أي لكونه مندوبا بخلاف الاولى (قوله استحسانا) والقياس عدمه لان غيره يستحق بايجابه وهو لا يك
الايجاب لنفسه كالقاضي لا يملك القضاء لنفسه وجه الاستحسان انه أوجب النفل للجدد وهو واحد منهم (قوله
فلا يستحقه) لانه في الاول خصهم بقوله منكم فلا يتناول الكلام وفي الثاني هو منهم بتخصيصه نفسه (قوله الا اذا
عم بعده) أي اذا قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه ولم يقتل أحدا حتى قال ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير
قتيلا استحقه لان التنفيل صار عاما باعتبار كلاميه ولا فرق بين كونه بكلامين أو بكلام واحد لان الاول لم يرض
للتهمة بالتخصيص وقد زلت بالثاني أفاده السرخسي وحاصله أن التعميم حصل بمجموع الكلامين لا بالثاني
فقط فانهم (قوله ويستحقه) أي السلب (قوله وغيره) كالتاجر والمرأة والعبد بحر (قوله أي التنفيل) أي
تنفيل الامام بقوله من قتل قتيلا انما يكون في مباح القتل أي وان كان لفظ قتيلا نكرة ولكنه مقيد بمن
يباح قتله فيدخل فيه أجبر لهم وناجر منهم وعبدي يخدم مولا ومرئدا وذخى لحق بهم ومريض أو مجروح وان لم
يستطع القتال وشيخ فان له رأي أو برجي نسله لان قتله مباح نعم لو قتل مسلما كان يقاتل في صفهم لم يكن له سلبه
لانه وان كان مباح الدم لكن سلبه ليس بغنيمه كاهل البغي الا اذا كان سلبه للمشركين أعاروا باه سرخسي
وما ذكره في الدر المنقي عن البرجندي عن الظهيري يعم انه يستحق السلب بقتل من لم يقاتل استحسانا لم أره في
الظهيرية بل الذي فيها عدم الاستحقاق كما عراه اليه القهستاني فافهم (قوله ممن لم يقاتل) حتى لو قاتل الصبي
فله سلبه لانه مباح الدم وكذا المرأة كما في شرح السير (قوله ويم كل قتال في تلك السنة) الاولى السفر كما
عبر في البحر والنهر وفي شرح السير لو نقل في دار الحرب قبل القتال يبيح حكمه الى أن يخرجوا من دار الحرب
حتى لو رأى مسلم مشركا ناعما فقتله فله سلبه كالمقتول في الصف أو بعد الهزيمة أو ما نقل بعد ما اصطفاو القتال
فهو على ذلك القتال حتى ينقض ولو بقي أياما (قوله وان مات الوالي أو عزل) في شرح السير لوجامع المدد
أمير وعزل الامير الاول بطل تنفيله فيما يستقبل لزوال ولايته بالعزل أو لم يقدم أمير بل مات أميرهم فأمر
عليهم غيره لم يبطل حكم تنفيل الاول لان الثاني قائم مقامه الا اذا بطله الثاني أو كان الخليفة قال لهم ان مات أميركم
فأميركم فلا ينقل تنفيل الاول لان الثاني نائب الخليفة بتقليده من جهته فكانه ابتداء فينقطع حكم رأي
الاول برأي فوجه اه لمخصا وحاصله بطلانه بالعزل وكذا بالموت اذا نصب غيره بعده من جهة الخليفة لا من جهتهم
وهو خلاف ما في الشرح تبع البحر والنهر (قوله لانه نكرة في سياق الشرط) فيه أن النكرة في سياق الشرط
انما تنفي في اليمين المثبت لان الحلف على نفيه دون المنفي كان لم أكرم رجلا لانه على الاثبات كانه قال لا كرم
رجلا كما في التجرب برح قلت ذكر في التجرب برأي أيضا أنه قد يظهر عموم النكرة من المقام وغيره كعلمت نفس
وتمرة خير من حراة أو أكرم كل رجل اه وهنا كذلك كما يأتي تلوه فافهم (قوله بخلاف ان قتلت قتيلا) أي
فقتل مخاطب قتيلين مثلا لا يعم الكل بل له سلب الاول فقط استحسانا والقياس انه كالاول لانه علق استحقاقه
بشرط يتكرر فلا ينتهي بقتل الاول وجه الاستحسان انه في الاول لم يعمين انسا بابعينه فقد خرج الكلام منه
عاما الا ترى أنه يتناول جميع المخاطبين فكما يعم جهاتهم يعم جماعة المقتولين وحقبة معني الفرق أن مقصود
الامام من تجربهم المبالغة في النكايته في المشركين ولا فرق في ذلك بين أن يكون القاتل للعشرة مثلا عشرة من
المسلمين أو واحدا منهم وأما الثاني فالمقصود فيه معرفة جلاله ذلك الرجل وذلك يتم بدون اثبات العموم في المقتولين

اه ملخصا من شرح السير الكبير وقد خطر لي هذا الفرق قبل رؤيته و لله تعالى الحمد وحاصله يرجع الى أن
العموم في أحدهما استفيد من قرينة المقام كما نهنا عليه آتفا فافهم (قوله ولو قال ان قتلت ذلك الفارس الخ)
اقول هذا اذا صرح بكونه أجرا والافهو تنفيل لما في السير الكبير للسر نحسي ولو قال الامير لمسلم حر أو عبدان
قتلت ذلك الفارس من المشركين فلك على أجر مائة دينار فقتله لم يكن له أجر لانه لما صرح بالاجر لا يمكن حمل كلامه
على التنفيل والاستتجار على الجهاد لا يجوز ان قال ذلك لاذى فكذلك عندهما وعند محمد جاز وأصل جواز
الاستتجار على القتل عنده لانهما لانه ازهق الروح وليس من عمله ولو كان الاسرى قتلى فقال من قطع رؤسهم
فله أجر عشرة دراهم ففعل ذلك مسلم أو ذى استحقه لان ذلك ليس من عمل الجهاد ولو اراد قتل الاسرى فاستأجر
عليه مسلما أو ذى ما فهو على الخلاف اه ملخصا وهذا صريح بأنه لو لم يصرح بالاستتجار يكون تنفيلها ويشهد
له فروع كثيرة في السير الكبير أيضا منها من جاء بالف درهم فله ألفان فجاء رجل بالف لم يكن له غيرها بخلاف من
جاء بأسير فهو له وخمس مائة درهم فانه يعطى ذلك لان المقصود ههنا سكاية العدو وفيما قبله لا مقصود الا المال
ولو قال من قتل الملك فله عشرة آلاف دينار صح وان لم يحصل بقتله مال قال حين اصطافوا القتال من جاء
برأس فله مائة دينار فهو على رأس الرجال دون السبي لان المقصود في هذه الحالة التحريض على القتال
اه ففي هذه الفروع ذكر مال معلوم وقد جعل تنفيلها اجارة لعدم التصريح بها فقد ظهر أن ما ذكره
الشارح تبع للنه عن الميتة وكذا ما نقله ح عن قاضيخان ليس على الطلاقة وأما القول بان الاستتجار على
الطاغات جائز عند المتأخرين ففيه أنهم أجازوه وفي مسائل خاصة للضرورة وليس الجهاد منها ولا يصح حمل كلامهم
على كل عبادة كما نهنا عليه سابقا فافهم (قوله ولو نقل السرية الخ) من فروع قوله ومما عاى القتال الخ (قوله
هى قطعة من الجيش الخ) قد علمت ما فيه قبل هذا الباب (قوله الربيع) أى ربيع الغنمة أى بان جعل لهم ربيعها
ياخذونه دون بقية العسكر زيادة على سهامهم (قوله فلهم النقل) أى للسرية الاولى أن يقول فلهما ثلاثيتوهم
عود الضمير على العسكر (قوله استحسانا) والقياس انه لا نقل لهم لان المقصود التحريض ولا يحصل اذ لم يسعه
أحدهم منهم وتسكاه الامير بذلك فى عسكره كسكاهه ليلا مع عياله وجه الاستحسان أن ما يتسكاه به فى عسكره يشو
عادة وأن عادة المالك التسكاه بين خواصهم وتعامه فى شرح السير (قوله وجاز التنفيل بالكل) بان يقول
للسرية ما أصبتم فهو لكم سوى يبينكم (قوله أو بقدر منه) بان يقول ما أصبتم فلكم ثلثه سوى يبينكم بعد الجيش
أو يقول قبل الجيش أى لكم ثلثه بعد اخراج الجيش أو قبل اخراجه أى ثلث الاربعه الاخماس أو ثلث الكل (قوله
والفرق فى الدرر) أى الفرق بين جواز التنفيل المذكور للسرية وعدم جوازه للعسكر لكنه لم يذكر فى الدرر
فى الفرق الا التنفيل بالكل لانه يعلم منه الفرق فى التنفيل بقدر منه وعبارة الدرر هكذا فى النهاية عن السير الكبير
أن الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا أصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الجيش فهذا لا يجوز وكذا اذا قال ما أصبتم
فلكم ولم يقل بعد الجيش فان فعله مع السرية جاز وذلك أن المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما
يحصل ذلك بتخصيص البعض بشئ وفى التعميم ابطال تعضيل الفارس على الراجل وابطال الجيش أيضا اذالم
يستثنى اه قلت وما ذكره من تحت السرية صرح به فى الهداية والاختيار والزيلعى لكن نقل فى البحر عن
الكل النسوية بين العسكر والسرية فى عدم الصحة حيث قال لو قال للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد
الجيش أو للسرية لم يجوز لان فيه ابطال السهمين اللذين أوجهما الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو
قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الجيش لان فيه ابطال الجيش الثابت بالنص ذكره فى السير الكبير قال الكل
وهذا بعينه يبطل ما ذكرنا من قوله من أصاب شيئا فهو له لاتحاد اللازم فهما هو و بطلان السهمين المنصوصين
بالسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا أصلا بانتهائه فهو أولى بالاطلاق والفرع المذكور من الحواشى وبه
أيضا يتفق ما ذكره أى صاحب الهداية من قوله انه لو نقل بجميع المأخوذ جاز اذا رأى المصلحة فيه زيادة بحاش
الباقيين وزيادة الفتنة اه وتبعه فى النهى أقول وباللّه سبحانه التوفيق لاتنافية بين ما نقله الجماعة وما نقله الكل
بحمل الاول على السرية المبعوثه من دار الحرب والثانى على المبعوثه من دار الاسلام وبه يدفع ما أورده الكل

مطلب مهم فى التنفيل
العام بالكل أو بقدر منه

ولو قال ان قتلت ذلك
الفارس فلك كذا لم يصح
وان قطعت رأس أولئك
القتلى فلك كذا صح
(ولو نقل السرية) هى
قطعة من الجيش من
أربعة الى أربعمائة
ماخوذة من السرية
وهو المشى ليل الدرر
(الربيع) ومع العسكر
دونها فلهم النقل
استحسانا ظهيرة
وجاز التنفيل بالكل
أو بقدر منه لسرية لا
لعسكر والفرق فى الدرر

على الفرع المنقول عن الحواشي وغيره كما يعلم ذلك مما ذكره الامام السرخسي في السير الكبير في مواضع متفرقة منه وحاصله ان السرية ان كانت مبعوثه من دار الحرب بان يدخل الامام مع الجيش ثم بعث سرية ونقل لهم ما اصابوا جز لانهم قبل التنقل لا يتحصون بما اصابوا وهذا التنقل للتخصيص على وجه التحريض وان كانت السرية مبعوثه من دار الاسلام لم يكن له ذلك وكذا لو نقل لهم الثالث بعد الخمس او قبل الخمس كان باطلا لانه ما خص بعضهم بالتنقل وليس مقصوده الابطال الخمس او ابطال تفضيل الفارس على الراجل فلا يجوز كولو قال لا الخمس عليكم فيما اصبتم او الفارس والراجل سواء فيما اصبتم فانه يكون باطلا فكذا كل تنقل لا يقيد الا ذلك باطل بخلاف قوله من قتل قتيلاه سلبه ومن اصاب منكم شيئا فهو له دون باقي أصحابه فانه يجوز ان فيه معنى التخصيص للتحريض لان القتال يختص بالنقل دون باقي أصحابه وهذا وان كان فيه ابطال الخمس عن الاسلاب لكن المقصود منه التحريض وتخصيص القتالين بابطال شركة العسكر عن الاسلاب ثم يثبت ابطال الخمس عنها تبعاً وقد يثبت تبعاً لا يثبت قصداً كالشرب والطريق في البيع والوقف في المنقول يثبت تبعاً للعقار وان كان لا يثبت قصداً ووضعه ان الامام لو ظهر على بلدة له ان يجعله خراجاً للمقاتلة الاغنياء لم يكن له ذلك لانه ابطال الخمس مقصوداً فلا يجوز وفي الاول يثبت ابطاله تبعاً لابطال حق الغنائم في الغنمة فيجوز وان كان في الموضعين يتخلص المنفعة للمقاتلة اهـ ملخصاً من مواضعه والذي تحرو منه وبما مر ان تنقل كل العسكر بكل المأخوذ أو ثلثه مثلاً بعد اخراج الخمس أو قبله لا يصح وكذا تنقل السرية المبعوثه من دار الاسلام بمنزلة العسكر والتنقل هو تخصيص بعض المقاتلين بزيادة التحريض وهذا ليس كذلك لانه جعل كل المأخوذ أو ثلثه بين كل المقاتلين سوية بينهم فصار المقصود منه ابطال التفاوت بين الفارس والراجل وابطال الخمس أيضاً لم يستثنه بان لم يقل بعد الخمس وابطال ذلك مقصوداً لا يصح بخلاف السرية المبعوثه من الجيش في دار الحرب لان معنى التنقل موجود فيها لان المراد تمهينها من بين العسكر بجميع المأخوذ أو ثلثه مثلاً لاجل تحريضه على القتال وان لم يزل منه ابطال التفاوت والخمس لكونه ضمناً لا قصداً فصار بمنزلة قوله للعسكر من قتل منكم قتيلاً فله سلبه فانه تخصيص لبعض منهم وهو القتال بزيادة على الباقي وان لم يزل منه ما ذكر بخلاف قوله لكل العسكر ما اصبتم فهو لكم لانه بمنزلة قوله ذلك للسرية المبعوثه من دار الاسلام لعدم المشاركة لها فليس فيه تخصيص بعض دون بعض فلا يصح كما قررناه وبهذا التقرير يظهر صحة الفرع المنقول من حواشي الهداية وهو من اصاب شيئا فهو له لانه تخصيص للأصيب بما اصابه فهو بمنزلة قوله من قتل قتيلاه سلبه بخلاف قوله ما اصبتم فهو لكم أو كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية لانه تشرية تخص بجميع المأخوذ بين جميع العسكر أو السرية لان معناه قسمة جميع ما يأخذه كل واحد بينهم سوية فصار المقصود منه ابطال التفاوت والخمس ولا يصح ابطال ذلك قصداً كما علمت وكذا ظهر صحة قوله لونه بل بجميع المأخوذ جز أي بان قال من اصاب شيئا فهو له بخلاف ما اصبتم فهو لكم لما علمت من أنه تشرية لا تخصيص ولا بد عليه قوله ان فيه ابطال السهمين أي التفاوت بين الفارس والراجل وكذا ابطال الخمس لما علمت من أن ذلك جائز اذا كان ضمناً لا قصداً وهذا حيث وجد تخصيص كل أخذ بما أخذه للتحريض فقد تحقق معنى التنقل وان لم يزل منه حرمان من لم يصب شيئا فاعتم تحقيق هذا المحل فانه من قبض المولى عز وجل (قوله ولا ينقل بعد الاحراز هنا) وكذا قبل الاحراز بعد الاصابة كما اوضحناه عند قوله ونذب للامام ان ينقل وقت القتال (قوله لجوازه لصف واحد) أشار به الى أنه يشترط أن يكون التنقل المذكور لا أحد الاصناف الثلاثة فلا يجوز ان يصرح به الزبلي والقهستاني وغيرهما وبالحث في البحر رده في النهر وغيره (قوله وسلبه) بفتحين بمعنى المسلوب والجمع اسلاب (قوله ما معه من مركبه وثيابه) ومن ذهب وفضة في حقيقته أو وسطه وخاتم وسوار ومنطقة في الصحح خر عن الحقائق (قوله لا ما على دابة أخرى) ولما كان مع غلامه أو في خيمته نهر (قوله حكمه قطع حق الباقيين) أي باقي الغنائم وحينئذ فلا خمس فيما اصابه لاحد وبورث عنه ولومات دار الحرب سرباً لانه فليحفظ درمتني قلت ومن حكمه قطع التفاوت أيضاً فيستوى فيه الفارس والراجل كما قدمنا عن شرح السير (قوله لا الملك قبل

(ولا ينقل بعد الاحراز هنا) أي بدارنا (الامن الخمس) لجوازه لصف واحد كما مر (وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه) وكذا ما على مركبه لاما على دابة أخرى (و) التنقل (حكمه قطع حق الباقيين لا الملك قبل

فوقال الامام من اصاب
 جارية فهى له فاصابها
 مسلم فاستبرأها لم يحل
 له وطؤها ولا ينعها كما
 لو أخذها المتلصص ثمة
 واستبرأها لم يحل له
 اجماع (والسلب لا لكل
 ان لم ينقل) لحديث
 ليس لك من سلب قتيلك
 الا ما طابت به نفس
 امامك فمنا حديث
 السلب على التنفيل
 قلت وفي معروضات
 المقفى أبى السعود هل
 يحل وطء الاماء المسترأة
 من الغزاة الا ان حيث
 وقع الاستباه في قسمتهم
 بالوجه المشروع فالجاب
 لا توجد في زماننا قسمة
 شرعية لكن في سنة ١٤٨٩
 وقع التنفيل السكلى
 فبعد اعطاء الخس لا تبقى
 شبهة ابتداء انتهى
 فليحفظ والله أعلم
 ٢ قوله نصبا كذا
 بالاصل المقابل على
 خط المؤلف ولعل
 الصواب نصا اه
 ٤ قوله فان لم يقدر على
 أهله الخ هكذا الخطه
 واعله سقط من قلمه شئ
 والاصل فان لم يقدر
 على رد أهله الخ اه
 ٣ مطلب في حكم
 الغنيمه المأخوذة بلا
 قسمة في زماننا
 مطلب في وطء السرارى
 في زماننا

الاحراز) هذا عذرهما وعذر محمد يثبت ووجوب الضمان بالاتلاف قيل على هذا الاختلاف هداية وغيرها قالت
 والظاهر ان الرادى بنى ثبوت المالك عندهما نفي تمامه والا فكيف يورث مال لم يملكه مورثه ولم أر من نبه عليه من
 متتى (قوله لم يحل له وطؤها ولا ينعها) أى قبل الاحراز خلافا لمحمد كما مر (قوله لم يحل له اجماع) أى حتى يخرجها
 ثم يستبرأها عن السلبى (قوله والسلب لا لكل) أى لسلك الجندان لم ينقل الامام به للقاتل ونحصه الشافعى رحمه
 الله بالقاتل در متتى (قوله حديث الخ) ذكر فى الفتح أن الحديث ضعيف ولا يضر ضعفه لان استئناس به لا حد
 يحتمل حديث السلب أى قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه بحمله على التنفيل وليس كل ضعيف
 باطلا وقد تطافت أحاديث ضعيفة تغيد أن حديث السلب ليس نصبا عاما مستبرا او الضعيف اذا تعددت طرقه
 رزق الى الحسن فيغلب الظن بانه تنفيل وتمام تحقيق المقام فيه (قوله حيث وقع الاستباه في قسمتهم) الاول فى
 قسمتهن بضمير النسوة لعوده الى الاماء الآن يقال انه عائد الى الغزاة وفيه بعد ثم الواقع الآن انه لا تقسم غنيمته
 أصلا كما ذكره فى الجواب (قوله وقع التنفيل السكلى) أى بقول السلطان كل من أخذ شيئا فهو له أمال وقال كل
 ما أصبتم فهو لكم فانه لا يصح كما مر والمراد وقوعه على عسكر كان فى أى غزوة كانت والا خالفه ما مر من انه يعم
 كل قتال فى تلك السنة ما لم يرجعوا السكن ببق النظر فيما بعد موت السلطان المنقل على هذا الوجه أو بعد عزله
 وتولية غيره هل يبقى تنفيل الاول العام أم لا ويتعين عدمه ما لم ينقل الثانى مثله وهكذا الى وقتنا هذا فقد ذكر فى
 الخبرية أن أمر السلطان لا يبقى بعد موته وما قيل من أن كل سلطان من سلاطين آل عثمان نصرهم الله تعالى
 يؤخذ عليه عهد من قبله لا ينفذ كما وضحت ذلك فى كتابى تنبيه الولاة والحكام على شاتم خير الانام (٣) قوله فبعد
 اعطاء الخس لا تبقى شبهة) قد علم مما قدمناه قريبا عند قوله وجاز التنفيل بالكل أنه لا يلزم اعطاء الخس فى
 التنفيل العام المقصود منه التخصيص دون التشمير كالا يلزم فيه تفاوت الفارس والراجل لسقوط ذلك ضمنا
 لا قصد على أن الواقع فى زماننا عدم القسمة وعدم اعطاء الخس فكيف تتبقى شبهة على فرض لزوم الخس بل
 شبهة باقية من حيث اننا نعلم أن سلطان زماننا هل نقل تنفيلها عاما أم لا ولا يقال ان عدم القسمة اليوم دليل على
 وجود التنفيل لان جيوش زماننا ياخذون ما نصل اليه أيديهم سلبا ونهبه حتى من بلاد الاسلام ولو ظهر مالكه
 المسلم لا يدفعه اليه الا بئنه فليس فى حالهم ما يقتضى حملهم على السكال وكذا احكام هذا الزمان وأمراء الجيوش
 لا يغفلون ولا يقسمون ولا يخمسون فالظاهر أن ما يؤخذ من الغنائم اليوم حكمه حكم الغلول وقد ذكر فى شرح
 السير الكبير أن الغال اذا ندم وأتى بما غنمه الى الامام بعد تغرق الجيش فان شاعرد عليه وأمره بصره فى ما مستحقه
 وان شاء أخذ منه ودفع خمسة مستحقه ويكون الباقي كاللقطة ٤ فان لم يقدر على أهله تصدق به أو جعله
 موقوفا فى بيت المال وكتب عليه أمره وان لم يأت به الغال الى الامام ان لم يقدر على رده الى أهله فالمستحب له أن
 يتصدق به وان قدر فالخمس فيه كاللقطة ودفعه الى الامام احب كفى اللقطة فيعطى الخس منه لاهله وذكرا أيضا ان
 يبيع الغازى سهمه قبل القسمة باطل كاعتقده وفى حاوى الزاهدى اشترى جارية بمائة وسو رقلم يؤد منها الخس من
 الامير يغذو ويحل وطؤها وان اشترها ممن وقعت فى سهمه نفذت أربعة اجناسها ولا يحل له وطؤها اه أى اذا
 قسمت ولم تخمس وانما حل فى بيع الامير بناء على ان له البيع قبل الاحراز كما مر ويكون الخس حينئذ واجبا فى
 الثمن لانها فى محل وطؤها فاذا لم يوجد تنفيل ولا قسمة ولا شرا من أمير الجيش لا يحل الوطء بوجه أصلا لكن
 لا يحكم على كل جارية ببيعها من الغنيمه بان لم يوجد فيها شئ من ذلك لاحتمال أن من أخذها اشترها من الامير
 فارفع يبقن الحرمة وبقيت شبهة القوية فان الظاهر من حال الجيوش فى زماننا عدم الشراء ولا ترتفع شبهة
 بعقد عليها لانها بحيث كانت مشتركة بين الغانمين وأصحاب الخس لم يصح تزويجها بنفسها فالاحوط ما نقله بعض
 الشافعية عن بعض أهل الورع أنه كان اذا أراد التسرى بجارية ثمرها نانيان وكيلى بيت المال قلت أى لانه
 اذا حصل اليأس من معرفة مستحقهما من الغانمين صارت بمنزلة اللقطة واللقطة من مزارف بيت المال لكن اذا
 كان المشتري فقيرا له تملكها ونقل فى القنية عن الامام الوبرى أن من له حظ فى بيت المال نطق بماله ووجه
 لبيت المال فله أن يأخذ ديانة اه ونظامه فى الوهبانية وفى البرازية قال الامام الخواصى اذا كان عنده وديعة

فإن المودع بلا ورثه أن يصرف الوديعة الى نفسه في زمانئذ لو أعطاهما لبيت المال لصاعت لانهم لا يصرفونه
 مصارف فاذا كان من أهل صرفه الى نفسه والاصرفه الى المصرف اه وقدّم الشارح هذا في باب العشر من كتاب
 الزكاة وظاهره أن من له حظ في بيت المال بكونه فقيرا أو غالما أو نحو ذلك ووجد ما مرجعه الى بيت المال من
 أي بيت من البيوت الأربعة الآتية في آخر الجزية له أخذه ديانة بطريق الظفر في زمانئذ ولا يتقيد أخذه بان
 يكون مرجع المأخوذ الى البيت الذي يستحق منه ولا يصرف تركه بلا ورثه ولقطة هو ليعطى فقير وفقير لا يرى
 له وقوله فاذا كان من أهل أي من أهل بيت المال غير مقيد بكونه من أهل ذلك البيت كما هو ظاهر كلام الوري
 أيضا لأنه لو تقيد بذلك لزم أن لا يأخذ مستحق شيئا من بيت المال في زمانئذ غير منتظم وليس فيه بيوت مرتبة ولو رد
 ما وجدته الى بيت المال لزم ضياعه لعدم صرفه الآن في مصارفه كما حررنا في باب العشر من الزكاة فعلى هذا اذا
 اشترى جارية من الغنمية فإن كان ممن يستحق من الخمس جاز له صرفها الى نفسه بطريق استحقاقه من الخمس وإن لم
 يكن مستحقا منه وله استحقاق من غيره كالعالم الغني ينبغي له ان يملكها الفقير مستحق من الخمس ثم يشتريها منه أو
 يملكه خسه فقط ثم يشتريه منه لأنه لو صرفها الى نفسه يبقى فيها الخمس فلا يحل له وطؤها لكن قد يقال ان الغنمية
 بعد الاحراز صارت مشتركة بين الغانمين وأصحاب الخمس وقد مر أن من مات بعد الاحراز لورث نصيبه ولكن لما
 جهلت أصحاب الحقوق وانقطع الرجاء من معرفتهم صار مرجعها الى بيت المال وانقطعت الشركة الخاصة
 وصارت من حقوق بيت المال كسائر أموال بيت المال المستحقة لعامة المسلمين استحقاقا لا بطريق الملك لأن من
 مات وله حق في بيت المال لا يورث حقه منه بخلاف الغنمية المهرزة قبل جهالة المستحقين وتفريقهم فانها شركة
 خاصة وحيث صار مرجعها الى بيت المال لم يبق فيها حق الخمس أيضا فلن يستحق من بيت المال أن يملكها لنفسه
 هذا ما ظهر في وقديرات رسالة المحقق الشافعية السيد السهوي قال فيها وقد كان شيخنا والوالد قدسرى لى أمة
 للتسرى فذا كرشنا العلامة محقق العصر الجلال المحلى في أمر الغنائم والشراء من وكيل بيت المال فقال له
 شيخنا والوالد نحن نملكه بطريق الظفر لما لنا من الحق الذي لا نصل اليه في بيت المال لأن ذلك الجارية على تقدير
 كونهم من غنيمتهم تقسم قسمه شرعية قد آل الامر فيها الى بيت المال لتعذر العلم بمسئقها فقال شيخنا المحلى نعم
 لكم فيه حقوق من وجوه اه وهذا موافق لما نقلناه عن القنية وعن البرازية والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب فيمن له حق
 بيت المال وظفر بشئ
 من بيت المال

*** (باب استيلاء الكفار) ***
 على بعضهم بعضا أو
 على أموالنا (إذاسي
 كافر كافر) آخر
 (بدار الحرب وأخذنا
 ملكه) لاستيلائه على
 مباح (ولوسي أهل
 الحرب أهل الذمة من
 دارنا) يملكونهم
 لانهم أحرار (وملكنا
 ما نجد من ذلك) السبي
 للكافر (ان غلبنا
 عليهم) اعتبار السائر
 أملاكهم (وان غلبوا
 على أموالنا)

*** (باب استيلاء الكفار) ***

لما فرغ من بيان حكم استيلائنا عليهم شرغ في بيان حكم استيلاء بعضهم على بعض وحكم استيلائهم علينا فخر به
 ظهر أنه من إضافة المصدر الى فاعله لا الى مفعوله أيضا لأنه هو ما فرغ من بيانه فافهم (قوله على بعضهم بعضا) تبع
 في هذا التعبير صاحب النهر وصوابه بعضهم على بعض كما قال ح أو اسقاط لفظ بعضا كما قال ط (قوله بدار
 الحرب) أفاد اطلاقه أنه لا يشترط الاحراز بدار المالك حتى لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوها
 بالهند ثبت الملك لكفار الترك ككفار الهند كما في الخلاصة فهستاني ونحوه في البحر ويأتي ما يؤيده لكن
 ذكر ابن كمال ان الاحرز هنا غير شرط وانما هو مخصوص في المسئلة الآتية وهي قوله وان غلبوا على أموالنا الخ
 على ما أفصح عنه صاحب الهداية اه أي حيث أطلق هنا وقد بالاحراز في الآتية وقد ذكر في الشرح لباليه مثل
 ما ذكره ابن كمال فتأمل (قوله لاستيلائه على مباح) أي يملكه هو بمباشرة سببه كالاحتطاب والاصطياد
 (قوله ولوسي الخ) ذكر المسئلة بتعليقها في الدرر عن واقعات الصدر الشهيد ولم يذكر أموال أهل الذمة لانها
 كأموالنا فتلك بالاحراز وقوله من دارنا الظاهر أنه احتراز عما لو حلق الذي بدار الحرب فسي منها أمواله وحصل
 دارهم على نية العود فالظاهر أنه لا يملك بالسبي لبقاء عهد الذمة فله حكمه كما تأمل (قوله من ذلك السبي للكافر)
 فسر اسم الإشارة بما ذكر لي قيد أنه واجب الى المسئلة الاولى دون مسئلة التي لانهم اذ لم يملكوا الذي اذا سبه
 لم يملكه منهم فافهم (قوله اعتبار اسائر أملاكهم) أي كمالك باقي أملاكهم ونسب ما اذا كان بيننا وبين
 المسييين موادعة لانهم تغلبوا على أموالنا لا يخرج عن ملكهم ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة
 كان لنا أن نشترى من السابقين لما ذكرنا الا اذا اقتتلوا بدارنا لانهم لم يملكوه لعدم الاحراز فيكون شراونا

غدر ابا السحرين لانه على ملكهم وتعامه في البحر عن الفتح وقوله لم يملكوه لعدم الاحراز يدل على شراط الاحراز
 في المسئلة المارة كما ذكرناه * (تبيه) * في النهر عن منية المفتي اذا باع الحربى هناك ولده من مسلم عن
 الامام انه لا يجوز ولا يجبر على الرد عن ابي يوسف انه يجب اذ احاصم الحربى ولو دخل دارا بأمان مع ولده
 فباع الولد لا يجوز في الروايات اه اى لان في اجازة يبيع الولد نقض امانه كما في ط عن الولوالجية (قوله
 ولو عبد امومتنا) وكذا الكافر بالاولى وكان الاولى التعبير بالقن ليخرج المدر والمكاتب وأم الولد فانهم
 لا يملكونهم كما سيذكره المصنف ومثل العبد الامة كفى الدرر (قوله وأحرزوها بدارهم) ويلحق بها البحر الملح
 ونحوه كغزاة ليس وراءها بلاد اسلام نقله بعضهم عن الجوى وفي حاشية ابي السعود عن شرح النظم الهاملى
 سطح البحره حكم دار الحرب اه وفي الشمر نبلا لية قبيل باب العشر ستل قارئ الهداية عن البحر الملح أمن دار
 الحرب والاسلام اجاب انه ليس من أحد القبيلين لانه لا قهر لاحد عليه اه قال في الدر المنقى هناك لكن
 قد منى في باب نكاح الكافر أن البحر الملح ملحق بدار الحرب (قوله ملكوها) هو قول مالك وأجدأ ايضا في فعل
 الاكل والوطء لمن اشتراه منهم كفى الفتح لقوله تعالى لا تقراء المهاجرين سبهم فقراء فدل على أن الكفار
 ملكوا أموالهم التي هاجر واعنوا ومن لا يصل الى ماله ليس فقيرا بل هو ابن سبيل ولذا عطفوا عليهم في آية
 الصدقات وهذا مؤيد لما ورد من طرق كثيرة وان كانت ضعيفة تعيد هذا الحكم بلا شك كما أوضحه وأطال في
 تحقيقه ابن الهمام (قوله لا للاستيلاء الخ) رد على الهداية حيث ذكر أن عند الشافعى لا يملكونها لان
 الاستيلاء محظور فلا يقيد الملك ولنا ان الاستيلاء ورد على مال مباح لان العصمة في المال انما ثبتت على منافاة
 الدليل وهو قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا فانه يقتضى اباحة الاموال وعدم العصمة لكنها ثبتت
 لضرورة تمكن المالك من الانتفاع فاذا زالت المكنة بالاستيلاء وتبين الدار من عدم مباح كما كان اه موضحا
 من العناية والفتح (قوله لما أن الصحيح الخ) حاصله ان هذا التعليل المار عن الهداية مبنى على أن الاصل في
 الاشياء الاباحة وهو رأى المعتزلة والصحيح من مذهب أهل السنة أن الاصل فيها الوقف حتى يرد الشرع بل الوجه
 أن العصمة ثابتة بخطاب الشرع عندنا فلم تظهر العصمة في حقهم وعند الشافعى هم مخاطبون بالشرائع فظهرت
 العصمة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء هذا حاصل ما فى المنبغ شرح المجمع أقول وفيه نظر من وجوه * الاول
 أن ما مر عن الهداية ليس مبنى على أن الاصل الاباحة لان الخلاف المذكور فيه انما هو قبل ورود الشرع
 وصاحب الهداية انما أثبت الاباحة بعد ورود الشرع بمقتضى الدليل بمعنى أن مقتضى الدليل اباحتها لكن
 ثبتت العصمة بعرض وقد صرح بذلك فى أصول البرزدوى حيث قال بعد دور ودا الشرع الاموال على الاباحة
 بالاجماع ما لم يظهر دليل الحرمة لان الله تعالى أباحها بقوله جعل لكم ما فى الارض جميعا * الثانى أن الكفار
 مخاطبون بالايمان وبالعتوبات سوى حد الشر بوبالعاملات وانما الخلاف فى العبادات كما قدمناه أوائل
 الجهاد * الثالث أن قوله فلم تظهر العصمة فى حقهم أى هو مباح لهم فغير جوع الى القول بالاباحة كما أفاده
 ط * الرابع أن نسبة الاباحة الى المعتزلة مخالف لما فى كتب الاصول فى بحر رابن الهمام المختار الاباحة
 عند جمهور الحنفية والشافعية اه وفي شرح أصول البرزدوى للعلامة الاكل قال أكثر أصحابنا وأكثر أصحاب
 الشافعى ان الاشياء التى يجوز أن يرد الشرع باباحتها وحرماتها قبل وروده على الاباحة وهى الاصل فيها حتى أبلغ
 لمن لم يبلغه الشرع أن يأكل ماشاء واليه أشار محمد فى الاكرام حيث قال أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرم ما بالانهى
 فجعل الاباحة أصلا والحرمة بعرض النهى وهو قول الجبائى وأبى هاشم وأصحاب الظاهر وقال بعض أصحابنا
 وبعض أصحاب الشافعى ومعتزلة بغداد انها على الخطر وقالت الاشعرية فتوعامة أهل الحديث انها على الوقف حتى
 أن من لم يبلغه الشرع يتوقف ولا يتناول شيئا فان تناول لم يوصف فعلم بحل ولا حرمة وقال عبد القاهر البغدادى
 تفسيره لا يستحق ثوبا ولا عقابا واليه مال الشيخ أبو منصور اه وبسط أدلة الاقوال فيه (قوله ويفترض علينا
 اتباعهم) أى لاستنقاذ أموالنا ما داموا فى دار الاسلام فان دخلوا دار الحرب لا يفترض والاولى اتباع بخلاف
 الفرارى يفترض اتباعهم مطلقا بغير عن المحيط وقوله مطلقا أى وان دخلوا دار الحرب لكن ما لم يبلغوا حصونهم

مطلب فيما لو باع الحربى ولده

مطلب بلحق بدار الحرب المغازاة والبحر الملح

ولو عبد امومتنا (وأحرزوها بدارهم ملكوها) لا للاستيلاء على مباح لما أن الصحيح من مذهب أهل السنة ان الاصل فى الاشياء التوقف والاباحة رأى المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي فى حقهم ما لا غير معصوم فبذلك سونه كما حققه صاحب المجمع فى شرحه ويفترض علينا اتباعهم

مطلب فى ان الاصل فى الاشياء الاباحة

قوله فظهر بماله وجد الخ هكذا بخطه ولعل الاصول وظهر بماله وجد الخ اه معصمه

فان أسلموا تقرر ملكهم
 (وان غلبنا عليهم) أي
 بعد ما أحزروها
 بدارهم أما قبله فهي
 لمالكها مجانا مطلقا
 (فن وجد ملكه قبل
 القسمة) بين المسلمين
 لابن الكفار كما حققه
 في الدرر (فهو مجانا)
 بلائتي (وان وجد
 بعدها فهو بالقيمة)
 جبر الضررين بالقدر
 الممكن (ولو) كان ملكه
 (مثليا فلا سبيل له عليه
 بعدها) اذ لو أخذته
 بمثله فلا يغيد ولو قبلها
 أخذته مجانا كما مر
 (وبالتمن) الذي اشتراه
 به (لو اشتراه منهم باجر)
 أي من العدو وأخرج
 الى دارنا وبقية العرض
 لو اشتراه به وبالقيمة
 لو اتهمه منهم زاد في الدرر
 أو ملكه بعقد فاسد
 لكن في الجسر شره
 بخمرا وخنزير ليس
 لمالكه أخذه باقتاف
 الروايات وكذا الوشره
 بمثله نسبية أو بمثله قدره
 ووصفا بعقد صحيح أو
 فاسد لعدم الفائدة فلو
 بأقل قدر أو أرد أو صفا
 فله أخذه لأنه يغيد
 وليس برالانه فداء
 (وان) وصلية (فقا
 عينه) أو قطع يده
 (وأخذ) مشترية (أرضه)
 أو فقاها المشتري
 فأخذه بكل الثمن ان شاء
 لأن الاوصاف لا يقابلها شيء

كقدمناه أول الجهاد عن الذخيرة (قوله فان أسلموا تقرر ملكهم) أي لا سبيل لار باهما على باجر عن شرح
 الطحاوي وعبير الشارح بالتقرر لان ملكهم بعد الاحراز قبل الاسلام على شرف الزوال اذا غلبنا عليهم وهذا
 التعبير صريح ذكر هذه المسئلة في شرح قوله وان غلبوا على أموالنا الخ ليعيد أن قوله ملكها أي ملكا على
 شرف الزوال والا كان المناسب ذكرها عند قوله وملكنا من ذلك الخ بان يقول الان كانوا أسلموا التقرر
 ملكهم تأمل (قوله أما قبله) أي قبل الاحراز (قوله مطلقا) أي قبل القسمة أو بعدها (قوله فن وجد
 ملكه) الاضافة للعهد أي الذي ملكه الكفار فلو دخل في دارنا حربيا بأمان وسرق من مسلم طعاما أو متاعا أو أخرجه
 الى دارهم ثم اشتراه مسلم وأخرجه الى دارنا أخذته بالقيمة بلائتي وكذا لو أبق عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كافي المحيط
 وغيره قهستاني (قوله كما حققه في الدرر) أي راد على ما وقع في شرح المجمع لمصنفه من حمل القسمة على القسمة
 بين الكفار حيث قال انه مخالف لجميع الكتب كالا يخفى على أولى الابصار (قوله بلائتي) تفسير لقوله مجانا
 (قوله بالقيمة) أي قيمته يوم أخذ ذلك الغنم قهستاني وفيه أيضا انه لومات المالك لا سبيل لوارثه لان الخياط لم يورث
 اه أي لانه خير بين أخذه بالقيمة وتتركه لكن نقل السائحاني عن الخانية لومات المأسور منه بعد اخراج المشتري
 من العدو ولو رتبته أخذه على قول محمد لا لبعض الورثة وعن أبي يوسف ليس للورثة أخذه * (تبيينه) * في
 الشر بلائتي عن الجوهره لو كان عبدا فاعتقه من وقع في سهمه نفذ عتقه وبطل حق المالك وان باعه أخذه
 ملكه بالتمن وليس له نقض البيع (قوله جبر الضررين الخ) لان المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا
 رضاه ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه في الغنم فقلنا بحق الاخذ
 بالقيمة جبر الضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة المالك فيه للعمامة فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالي بغوته فلا يتحقق
 الضرر اه درر (قوله ولو قبلها الخ) مكرر بما قبله ط (قوله الذي اشتراه) الضمير المشتري عائد الى تاجر لانه
 وان تأخر في اللفظ لكنه متقدم في المعنى لانه في جواب الشرط فان التقدير ولو اشتراه منهم تاجر أخذه بالتمن الذي
 اشتراه به (قوله وبالقيمة لو اتهمه منهم) لانه ثبت له ملك خاص فلا يزال الا بالقيمة بخرو وفيه إشارة الى أنه لو مثليا
 لا فائدة في أخذه كما مر (قوله أو ملكه بعقد فاسد) أي فانه يأخذه بالقيمة ولو قيميا (قوله ليس لمالكه أخذه)
 أي بالتمن والخنزير بل يأخذه بقيمة نفسه كإفقاله في النهر عن السراج الوهاج وحيد مثلا معنى للاستدراك بل كان
 عليه أن يقول أو ملكه بعقد فاسد كإفقاله شره بخمرا وخنزير اه ح قلت لكن صاحب السراج قال في الجوهره
 وان اشتراه بخمرا وخنزير برأخذه بقيمة الخنزير وان شاء تركه اه الآن يحمل هذا على ما اذا كان المبيع مثليا
 وما في السراج على ما اذا كان قيميا تأمل ولم يذ كر هل له أخذه بقيمة الخنزير والظاهر نعم يجعل قيمة الخنزير فاقمة
 مقام المبيع لاقام الخنزير كذا كرو في الشفعة فيما لو اشترى دارا بخنزير وشقيعها مسلم يأخذها بقيمة الخنزير
 وتكون فاقمة مقام الدار فامل (قوله وكذا الوشره الخ) أي ليس لمالكه أخذه وهذا تقييد لقول الممن والتمن
 الخ (قوله فلو باقل قدره) كإلو كان التاجر اشترى فقير بر نصف فقير منه (قوله أو أرد أو صفا) كأن اشترى فقيرا
 جيد بأرد أمته وكذا لو بالعكس (قوله وليس برالانه فداء) أي لا عوض وهذا راجع الى قوله فلو باقل قدره
 أما الأرد أو صفا بعد التماثل في القدر لا يتوهم كونه بالان جيدها ورديتها سواء (قوله وان وصلية) أي
 واصله ما بعدها بما قبلها الا شرطية (قوله فقا عينه) المناسب أن يرسم فقا بالياء مبنيا للمجهول وصوره المسئلة
 اذا أخذ الكفار عبدا ودخلوا به دار الحرب فاشتراه رجل وأخرجه الى دار الاسلام ففقت عينه وأخذ أرضه فان
 المولى يأخذه بالتمن الذي أخذه به المشتري من العدو ولا يأخذ الأرض لان المالك فيه صحيح فكان الأرض حاصل
 في ملكه ولو أخذ فاقما يأخذه بمثله لان الأرض دراهم أو دنانير وتحمسه في العناية (قوله أو فقاها المشتري)
 أشار به الى قول الجرائد لافرق في الفاقين بين أن يكون المشتري أو غيره (قوله لان الاوصاف الخ) أي والعين
 كالوصف لان بها يحصل وصف الابصار وقد كانت في ملك صحيح فلا يقابلها شيء منه والعقر كالأرض نهر (قوله
 والقول للمشتري الخ) لانه ينكر استحقاق الاخذ بما يدينه المالك القريم كالمشتري مع الشقيع (قوله لان
 البينة مبينة) أي مظهره وهو العلة للقدر وهو ما عند وجود البرهان من أخذهما فيقبل لان الخ (قوله

أيضا لان الاوصاف لا يقابلها شيء (قوله لان البينة مبينة) لان البينة مبينة

ولو برهنا في بيعة المالك أيضا خلافا للثاني شهر (وان تكسر والاسر والشراء) بان أسرنا نيا وشراء آخر (أخذ) المشتري (الاول من الثاني ثمنه)
جبر ولو رد الاسر على ملكه فكان الاخذ له (ثم ياخذ) المالك (القديم بالثمن ان شاء) (٢٥٣) لقيامه عليه بما و قبل أخذ الاول

لا يأخذ به القديم كي
لا يضيع الثمن (ولا يملكون
حرنا ومديبرنا وأم ولدنا
ومكاتبتنا) لحريةهم
من وجهه فيأخذ به مالكة
بجانا لكن بعد القسمة
تؤدى قيمته من بيت
المال (وغلث عليهم جميع
ذلك بالعبية) لعدم
العصمة (ولو ند اليهم دابة
ملكوها) لتحقيق
الاستيلاء اذ لا يد
للجماء (وان أبق اليهم
قن مسلم فأخذوه) قهرا
(لا) خلافا لها الما لظهور
يده على نفسه بالخرج
من دارنا فلم يبق محلا
للملك (بخلاف ما اذا
أبق اليهم بعد ارتداده
فأخذوه) ملكوه اتفاقا
(ولو أبق ومعه فرس
أو متاع فاشترى رجل)
ذلك (كله منهم أخذ)
المالك (العبد بجانا)
لماسر أنهم لا يملكونه
(و) (أخذ) غيره بالثمن
لأنهم ملكوه (وعتق
عبد مسلم) أو ذى لانه
يجبر على بيعه أيضا رباي
(شراء مستأمن ههنا
وأذخه دارهم) اقامة
لثبائن الدارين مقام
الاعتناق

أيضا) أي كأن بيعة المالك تقبل اذ برهن وحده كما علم مما قبله (قوله خلافا للثاني) فان البيعة عنده بيعة المشتري
ولا يفتي أن الاوجه الاول لان البيعة لا تثبت بخلاف الظاهر والظاهر مع من يكون القول قوله وهو المشتري
في بيعة المالك أقوى لا يثبت بخلافه هذا ما طهره في فافهم (قوله وان تكسر والاسر والشراء) قيد بالتكسر لان
المشتري الاول لو وهبه كان مولاه أخذ من الموهوب به بغيره كولو وهبه الكافر لم يفتح (قوله لو رد الاسر
على ملكه) أي على ملك المشتري الاول فكان الاخذ له حتى لو أبق أن يأخذ به لم يلزم المشتري الثاني اعطاؤه
للاول ففتح (قوله ثم يأخذ المالك القديم) أي ثم بعد أخذ المشتري الاول من المشتري الثاني اذا أراد المالك
الاول أن يأخذ من المشتري الاول يأخذ بالثمن (قوله وقبل أخذ الاول) الظرف متعلق بما بعده وهو
قوله لا يأخذ به القديم قال في النهر أي لا يأخذ به المالك القديم من الثاني ولو كان الاول غائبا أو حاضرا أي عن
أخذ لان الاسر ما رد على ملكه (قوله كي لا يضيع الثمن) أي على المشتري الاول (قوله ومديبرنا) ظاهر في
المديبر المطلق أما المقيد فهل يملكونه أو لا وفي تعليل المصنف أن الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا
قابلا للملك اشارة الى ملكهم المقيد شر نبالية (قوله فيأخذ به مالكة) ولو في يد تاجر اشتراه منهم أو واحد من
العسكر شهر (قوله تؤدى قيمته) أي لمن وقع في سهمه (قوله وغلث عليهم جميع ذلك) فلأهدى ملكهم
مسلم هديتهم أحرارهم ملكه الا اذا كان قرابته ولو دخل دارهم مسلم بأمان ثم اشتري من أخذهم ابنه ثم أخرجه
الى دارنا قهر ملكه وهل يملكه في دارهم بخلاف والصحيح لا يكفي المحيط وفيه اشعار بأن الكفار في دارهم
أحرار وليس كذلك فانهم أرقاء فيها ٢ وان لم يكن ملك لاحد منهم على ما في المستصفي وغيره فهم ستاني لمخصا
درم متقى قلت لكن قدمنا في العتق أن المراد بكونهم أرقاء أي بعد الاستيلاء عليهم أما قبله فهم أحرار لما في
الظهيرية لو قال لعبد نسبه حر أو أصل حران علم أنه سبي لا يعتق والاعتق قال وهذا دليل على أن أهل الحرب
أحرار اه وفي المحيط دليل عليه أيضا (قوله ولو ند) أي نفر من باب ضرب مصدره الذود كفي البحر عن
المغرب (قوله اذ لا يد للجماء) أي للدابة لكونها لا تعقل (قوله وان أبق اليهم قن الخ) أي سواء كان مسلم
أو ذى قيد بقوله اليهم لو أخذوه من دار الاسلام ملكوه اتفاقا وبقوله مسلم احتراز عن المرتد كما
يأتي وفي العبد الذي اذا أبق قولان كفي الفتح وبقوله قهر الماني شرح الوقاية من أن الخلاف فيما أخذوه قهرا
وقيدوه أما اذا لم يكن قهرا فلا يملكونه اتفاقا شهر (قوله لا) أي لا يملكونه فيأخذ به المالك القديم بلائشي
سواء كان موهوباً منهم الذي أخرجه أو مشتري أو مغنوما لكن لو أخذ به بعد القسمة يعرض الامام المأخوذ
منه من بيت المال وتماسه في الفتح (قوله لظهور يده على نفسه) لانه أدى مكافله يده على نفسه وانما سقط
اعتبار يده لتمكين المولى من الانتفاع وقد زالت يد المولى بمجرد دخوله دار الحرب فظهرت يد العبد على نفسه
وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا أخذوه من دارنا لان يد المولى قائمة بحكم القيام بأهل
الدار وتماسه في الفتح (قوله ملكوه اتفاقا) لعدم اليد والعصمة ط (قوله وأخذ غيره بالثمن ٣ بجانا)
أي عند الامام وعندهما بالثمن أيضا اعتبارا للحالة لاجتماع بالانفراد ولا تكون يده على نفسه مانعة من استيلاء
الكفار على ماله مع قيام الرق المانع للملك بالاستيلاء كغيره بغيره ونظر فيه في الفتح بأن ملكهم ماله لا باحتسه
وانما يصير مباحا اذا لم تكن عليه يد لاحد وهذا عليه يد العبد (قوله وعتق عبد مسلم) أي عند أبي حنيفة ومثله
ما لو أسلم في يده كفي العناية (قوله لانه) أي المستأمن يجبر على بيعه أي يبيع العبد الذي شره ولا يمكن
من ادخاله دار الحرب كفي الزيلعي عن النهاية عن الايضاح (قوله اقامة لثبائن الدارين الخ) هذا وجه قول
الامام وقال لا يعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه في يده
عبد اوله أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب في مقام الشرط وهو ثبائن الدارين من مقام العلة وهو الاعتناق
تخليصه كما يقيام مضي الثلاث حبس مقام التفريق فيما اذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ابن كمال (قوله)

٢ مطلب في قولهم ان
أهلى الحرب ارقاه
مطلب اذا شري المستأمن

عبدانه يجبر على بيعه ٣ قوله وأخذ غيره بالثمن بجانا هكذا بخطه والذي في الشرح بالثمن فقط بدون زيادة كلمة بجانا على انه لا معنى للجمع
بينهما تأمل اه مستحقة

كلاستولوا عليه الخ) ذكر هذا الفرع في الدر ولكن ذكر في الترازية وكذا في التارخانية من الملتقط عبد
أسره أهل الحرب وأحقوه بدارهم ثم أبق منهم بردا إلى سيده وفي رواية يعتق اه وظاهره أن المرجع عدم
العتق وهو ظاهر لان سيده المسلم له حق استرداده كما يوضحه ما أتى عقبه (قوله قيد بالمستأمن الخ) عبارة النهر
هكذا قيد بشرأ المستأمن لان الحربى لو أسر العبد المسلم وأدخله داره لا يعتق عليه اتفاقا للمانع عنده من
عمل المقتضى عمله وهو حق استرداد المسلم اه وبه يظهر ما في عبارة الشارح من الخلل (قوله لمانع حق استرداده)
الاضافة بيانية أى لمانع هو حق استرداد المولى المسلم عبده وحاصله الفرق من جهة الامام بين هذه المسئلة وما
قبلها وهو أن كلامنا في ملكه الحربى في دارنا ووجب ازالته عن ملكه وهنالك ملكه قبل ادخاله دارهم فكان
للمولى حق استرداده فلوا اعتقناه على الحربى حين أحرزه أبطلنا حق استرداد المسلم اياه جبراف كان ذلك
مانعا من عمل المقتضى عمله أى من تأثير تباين الدارين في الاعناق (قوله كعبد لهم الخ) أى كيعتق عبد الخ
وهذا على قوله خلافا لهما (قوله أسلمة) أى في دار الحرب وهو قيد اتفاقا اذ لو خرج من غير المولاه فاسلم في
دارنا فالجزم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه أو بأمره لحاجة فأسلم في دارنا فان حكمه ان يبيعه الامام
ويحفظ ثمنه لمولاه الحربى بجر (قوله أوالى عسكرينا) لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم فتح (قوله وأشتره
مسلم الخ) أى يعتق خلافا لهما لان قهر مولاه زال حقيقة بالبيع وكان اسلامه بوجوب ازالة قهره عنه الا أنه
تعدوا خطاب بالازالة فاقيم ماله أترفى زال الملك مقام الازالة بجر (قوله أو عرضه على البيع الخ) لانه لما عرضه
فقد رضى بزوال ملكه فتح (قوله ففي هذه التسع صور) أقول بل هى احدى عشرة صورة الا أن العبد الذى
اشتراه المستأمن وأدخله دارهم امام مسلم أو ذمى وقوله كلاستولوا عليه أى على العبد المسلم وألذى اه ح
قلت مسئلة الاستيلاء قد علمت ما فيها من براد مسئلة ما لو خرج من غير المولاه (قوله ولا ولا لحد عليه الخ)
عزاه في الدر الى غاية البيان عن شرح الطحاوى واعترض بان الذى فى شرح الطحاوى ولا يثبت ولاء العبد
ان خارج البنا مسالا لحد لان هذا اعتق حكيمى اه فقد خصه بالخارج البنا قلت لكن العذر لصاحب الدر
أن العتق حكيمى فى السكلى فالظاهر عدم الفرق (قوله لو قال الحربى الخ) الذى تقدم من المسائل صح
فيه العتق بلاعتاق وهذه بالعكس لان العتق لم يصح فيها مع صريح الاعتاق والمراد بالحربى من كان منشؤه دار
الحرب سواء أسلم هنالك أو ببق على حر بيته احترارا عن مسلم دخل دار الحرب فاشترى عبدا حريفا فاعتقه
فلا استحسان انه يعتق بلا تخلية وله الولاة كحرونه اول باب العتق فراجع (قوله آخذ بيده) أى لم يغسل
سبيله (قوله لا يعتق عند أبي حنيفة) حتى لو أسلم والعبد عنده فهو ملكه وعندهما يعتق لصدر ركن العتق
من أهله بدليل صحة اعتاقه عبدا مسلما فى دار الحرب فى محله لكونه مملوكا (قوله لانه معتق ببيانه) أى
بتصريحه بلسانه مسترق ببيانه أى بيده وهذا قول الامام قال الزيلعي وهذا لان الملك كما يزول يثبت
باستيلاء جديده وهو آخذ به بيده فى دار الحرب فيكون عبدا بخلاف المسلم لانه ايسر يجعل التملك بالاستيلاء اه
والله سبحانه أعلم

كلاستولوا عليه وأدخلوا دارهم فأبق منهم البنا قيد بالمستأمن لانه لو شرأ حربى لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر (كعبد لهم أسلمة فداءنا) الى دارنا أو الى عسكرينا أو اشتراه مسلم أو ذمى أو حربى ثمة أو عرضه على لبيع وان لم يقبل المشتري بجر (أو ظهرنا عليهم) ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلاعتاق ولا ولا لحد عليه لان هذا عتق حكيمى در وفى الزيلعي لو قال الحربى لعبد آخذ بيده أنت حر لا يعتق عند أبي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببيانه

(باب المستأمن)
أى الطالب للامان (هو من يدخل دار غيره بأمان) مسالا كان أو حربيا

(باب المستأمن)
بكسر الميم اسم فاعل بقرينة التفسير ويصح بالفتح اسم مفعول والسين والتاء للصبر ورة أى من صار مؤمنا
أفاده ط (قوله دار غيره) المراد بالدار الاقليم المختص بقهر ملك اسلام أو كفر لا ما يشمل دار السكنى حتى يرد
انه غير مانع فافهم (قوله حرم تعرضه شئ الخ) شمل الشئ أمته الماسورة لانها من أملاكهم بخلاف زوجته
وأموالهم ومدبرته اعدم ملكهم لهن وكذا ما أسروهن من ذرارى المسلمين فله تخليصهم من أيديهم اذا قدر أفاده
فى البحر *(تنبيه)* فى كفى الخ كما ذكر ان يبيعهم الدرهم بدرهمين نقدا أو نسيئة أو يبيعهم بالخر والخرير
والميتة فلا بأس بذلك لانه أن ياخذوا موالهم برضاهم فى قولهم ما لا يجوز شئ من ذلك فى قول أبي يوسف اه
(قوله اذا المسلمون عند شر وطهم) لانه ضمن بالاستئمان ان لا يتعرض لهم والغدر حرام الا اذا غدر به ملكهم
فأخذناه أو حبسه أو فعل غيره به لم يعلم ولم يتعملا منهم هم الذين نقضوا العهد بجر (قوله فلو أخرج الخ) تفر ربيع

(دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيئ) من دم ومال وفرج (منهم) اذ المسلمون عند شر وطهم (فلو أخرج البنا) شيا

ملكه ملكا حراما للغدر (فيتصدق به) وجوب باقية بالأخراج لانه لو غصب منهم شيأ رده عليهم وجوبا (بخلاف الاسير) فيباح
تعرضه (وان أطلقوه طوعا) لانه غير مستأمن فهو كالمتلصص (فانه يجوز له (٢٥٥) أخذ المال وقتل النفس دون استباحة

لكون الملك حراما على حرمة التعرض كما أشار إليه بقوله للغدر فافهم (قوله فيتصدق به) لحصوله بسبب
مخضور وهو الغدر حتى لو كان جارية لا يحل له وطؤها ولا للمشتري منه بخلاف المشترة ثراء فاسد فان حرمة
وظئها على المشتري خاصة وتحل للمشتري منه لانه باع بعبا صحيفا فانقطع به حق البائع الاول في الاسترداد وهنا
الكراهة للغدر والمشتري الثاني كالاول فيه وتعامه في القمع وفيه لوزج امرأة منهم ثم آخر جهال دارنا قهرا
ملكها فيفسخ النكاح ويصح بيعه لها وان طأ وعنه لا يصح بيعها لانه لم يملكها وقيدوا الخواجا كرها بما اذا
أضمر في نفسه أنه يخرجهما لبيعهما ولا بد منه اذ لو اخرجها لاعتقاده ان له ان يذهب بزوجه اذا اوفاهما المحجل
ينبغي ان لا يملكها اه (قوله قيد بالأخراج لانه لو غصب الخ) يعني ولم يخرجه لانه محترم القيد وعبارته في الدر
المتقى قيد بالأخراج لانه لو لم يخرجه وجب رده عليهم للغدر (قوله وان أطلقوه) اي تركوه في دارهم فتح
(قوله لانه لا يباح الا بالملك) ولا ملك قبل الاجراز بدارنا (قوله الا اذا وجد) اي الاسير ومثله التاجر كما
قلناه وفي قوله امراته اشار الى بقاء النكاح سواء سببت الزوجة قبل زوجه او بعده لكن في فتاوى قارئ
الهداية ان الماسورة تبين سر نيل الية ثم نقل في النكاح ما يفيد انهن الاتيين لعدم تبين الدارين قال فليتأمل فيما في
فتاوى قارئ الهداية بدر متقى (قوله بخلاف الامة) أي القنة الماسورة فلا يحل له وطؤها مطلقا لانها موكلة لهم
بحر (قوله تجب العدة) فلا يجوز وطؤها حتى تنقضي عدتهن بحر (قوله للشبهة) أي شبهة الملك ففي
البحر في غير هذا الموضع عن المحيط لانهم بانسروا الوطء على ناويل الملك فتجب العدة ويثبت النسب اه (قوله
فان أدانه) أي التاجر الذي دخل دار الحرب بأمان (قوله يبيع او قرض) ظاهرة شمولى الدين للقرض وهو
موافق لما في الغرب بخالف لما في القاموس وفي طلبه الطلبة ما حصله ان من قصر المداينة على البيع بالدين شدد
فقال ادان من باب الافتعال ومن ادخل فيه القرض ونحوه مما يجب في الزمة بالعقد والاستهلاك خفف وتعامه
في النهر (قوله وبكسبه) اي بان أدان حريبا (قوله لانه ما التزم الخ) قال الزبلي لان القضاء يستدعي
الولاية في غير هذا ولا ولاية وقت الادانة اصلا اذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب ولا وقت القضاء على
المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه فيما يستقبل والغصب في دار الحرب سبب
يقيد الملك لانه استيلاء على مال مباح غير معصوم فصار كالادانة وقال أبو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون
الغصب لانه التزم أحكام الاسلام حيث كان وأجيب بأنه اذا امتنع في حق المستأمن امتنع في حق المسلم أيضا
تحقيقا للتسوية بينهما اه ملخصا قال في القمع ولا يخفى ضعفه فان وجوب التسوية بينهما ليس في أن يبطل
حق أحدهما بالمو جب لوجوب ابطال حق الآخر وجوب بل انما ذلك في الاقبال والاقامة والاجلاس ونحو
ذلك (قوله لانه غدر) لانه التزم بالامان أن لا يغدرهم ولا يقضى عليه بالرد لكنه بسبب محذور وهو الغدر فاورث حبا
مال مباح والحاصل ان الملك حصل بالاستيلاء فلا يقضى عليه بالرد لكنه بسبب محذور وهو الغدر فاورث حبا
في الملك فلذا يقضى بالرد ديانة فافهم (قوله لما بيننا) في قوله لانه ما التزم حكم الاسلام الخ (قوله ككونه مكتوبا
أو مغلولاً) أومع عدد من المسلمين بحر (قوله لو وقع صححنا) أي والولاية بابتسالة القضاء لا التزامهما
الاحكام بالاسلام بحر (قوله للتراضي) علة لكونه صححنا (قوله لما امر) أي أول الباب السابق ولا يؤمر
بالرد لان ملكه صححنا لا حيث فيه نهر أي لانه لا غدر فيه بخلاف المستأمن (قوله لسقوط القود) أي في
العمد لانه لا يمكن استيفاء القود الاجنعة ولا منعة دون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب بحر
(قوله كالحمد) أي كسقوط الحد لوزني أو سرق لعدم الولاية (قوله فيهما) أي في العمد والخطأ (قوله
لتعذر الصيانة) علة لقوله في ماله أي لاعلى العاقلة لان وجوب الدية على العاقلة بسبب تركهم صيانتها عن
القتل ولا قدرة لهم عليها مع تبين الدارين وهذا في الخطأ فكان ينبغي أن يزيدون العوائل لا تعقل العمد
(قوله لا يطلق النص) هو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتمن برقبته مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام أو

القرج) لانه لا يباح
الا بالملك (الا اذا وجد
امرأته الماسورة أو أم
ولده أو مدبرته) لانهم
ما ملكوهن بخلاف
الامة (ولم يطاهن أهل
الحرب) اذ لو وطئهن
تجب العدة للشبهة (فان
أدانه حربي دينا يبيع أو
قرض) (وبكسبه أو غصب
أحدهما صاحبه وخرجا
الدين لم تقض) لا جسد
(بشي) لانه ما التزم حكم
الاسلام فيما مضى بل
فما يستقبل (ويبقى
المسلم بردا المغصوب) زبلي
زاد السكال (و) برد
(الدين) أيضا (ديانة)
لا قضاء لانه غدر (وكذا
الحكم) بحري (في حربيين
فعلا ذلك) أي الادانة
والغصب (ثم استأمننا)
لما بيننا (خرج حربي مع
مسلم الى العسكر فادعى
المسلم انه أسيره وقال)
الحربي (كنت مستأمننا
فالقول للحربي الا اذا
قامت قرينة ككونه
مكتوبا أو مغلولاً
بالظاهر بحر) (وان خرجا)
أي الحربيان (مسلمين)
وتحبا كما قضى بينهما
بالدين) لو وقع صححنا
للتراضي (و) أما الغصب
فلا لما امر أنه ملكه
قتل أحد المسلمين

المستأمنين صاحبه) عمدا أو خطأ (تجب الدية) لسقوط القود كالحمد (في ماله) فيهما تعذر الصيانة على العاقلة مع تبين الدارين
(واليكفارة) أيضا (في الخطأ) لا يطلق النص (وفي) قتل أحد الاسيرين) الآخر (كفر فقط)

الحرب دور (قوله لمام) أي من اطلاق النص (قوله ولاشي في العمد أصلا) أي لا كفارة لانها لا تجب في العمد عندنا ولا قود لما ذكره وهذا عنده وقال في الاسير من الدينة في الخطأ والعمد وتماه في البحر (قوله لانه بالاسراخ) بيان للفرق من جهة الامام بين المستأمنين والاسيرين وذلك ان الاسير صار تبعا لهسم بالقهر حتى صار مقبلا باقامتهم ومسافرا بسفرهم كعبيد المسلمين فاذا كان تبعا لهم فلا يجب بقتله دية كاسله وهو الحربى فصار كالمسلم الذي لم يهاجر اليها وهو المراد بقوله كقتل مسلم من أسلم غمة أي في دار الحرب فانه لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطأ لانه غير متقوم لعدم الاحراز بالدار فكذا هذا البطلان الاحراز الذي كان في دارنا بالتبعية لهم في دارهم وأما المستأمن فغير مقهور ولا مكان خروجه باختياره فلا يكون تبعا لهم وتماه في الزيلعي (قوله فسقطت عهته المقومة) هي ما توجب المال أو القصاص عند التعرض والمؤتمنة ما توجب الاثم والاولى تثبت بالاحراز بالدار كعصمة المال بالاسلام عندنا فان الذي مع كفره يتقوم بالا حراز والثانية بكونه آدمية لانه خلق لاقامة الدين ولا يتمكن من ذلك الا بعصمة نفسه بان لا يتعرض له أحد ولا يساح قتله الا بعرض أفاده الزيلعي (قوله كقتل مسلم أسيرا) أفاد أن تصور المسئلة بالاسيرين غير قيد بل المتبركون المقبول أسير الان المناط كون المقبول صار تبعا لهم بالقهر كما علمت سواء كان القاتل مثله أو مستأمنًا فلو كان بالعكس بان قتل الاسير مستأمنًا فالظاهر انه كقتل أحد المستأمنين صاحبه كما يحتمل ح (قوله ولو ورثته مسلمون غمة) كذا في غالب النسخ وكان حقه ان يقول مسلمين لانه خبر كان المقدره بدلو وفي بعض النسخ المسلمون فهو صفة لورثته وخبر كان قوله غمة والله سبحانه اعلم

* (فصل في استئمان الكافر) * (قوله لا يمكن حربى مستأمن الخ) قيد بالمستأمن لانه لو دخل دارنا بلا امان كان ومماهه فيا ولو قال دخلت بامان الا ان يثبت ولو قال انار رسول الملك فلو معه كتاب بعلمة تعرف كان آمنا ولو دخل الحرم فهو في عنده وقال لا يؤخذ ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى ولا يخرج ولو قال مسلم انا امنتهم يصدق الا ان يشهد رجلان غيره وسواء اخذ قبل الاسلام او بعده عند الامام وقال ان اسلم قبله فهو حر ولا يختص به الاخذ عنده وظاهر قولها انه لا يختص به اه ملخصا من الفتح والبحر وقدمنا بعضه قبل باب المغنم قال الزملى ويؤخذ بما ذكره جواب حادثة العتوى وهو انه يخرج كثير من سفن اهل الحرب جماعة منهم للاستقامن الاثر التي بالسواحل الاسلامية فيقع فيهم بعض المسلمين فيأخذهم اه اى فيكون فيا جماعة المسلمين عند الامام وفي كونه يخمس عن روايتان كما قدمنا قبل المغنم (قوله لتلاصير عينا لهم الخ) العين هو الجاسوس والعون الظهير على الامر والجمع اعوان عناية قال الزملى هذه العلة تنادى بحرمته تمكينه سنة بلا شرط وضع الجزية عليه ان هو اقامها تامل اه (قوله من قبل الامام) اى وانابته ط (قوله قيد اتغافى) اى بالنسبة للاقل لالاكثر فلا يجوز تحديدا اكثر من سنة بقرينة قوله السابق لا يمكن الخ ط (قوله وقيل نعم) اى يكون ذميا والاولى ابدال نعم بلاى لا يكون شرطا (قوله وبه جزم في الدرر) اى نقلا عن النهاية عن المبسوط لكن عبارة المبسوط ينبغي للامام ان يتقدم اليه في امره الى ان قال وان لم يقدر له مدة فالعبر الحول قال في الفتح وليس بلازم اى لا يلزم من هذا ان قول الامام له ذلك غير شرط فانه يصدق بقوله ان اتقت طويلا منعك من العود فان اقام سنة منعه من العود وفي هذا الشرط التقدم غير انه لم يوقت له مدة فخاصة والوجه ان لا يمنع حتى يتقدم اليه واقره في البحر والنهر وحاصله ان ما في المبسوط غير صحيح في عدم الاشتراط فلا ينافى في تصريح العتاي بالاشتراط وهو ما يشير اليه قول الهداية لانه لما اقام سنة بغير تقدر بالامام الخ وبه يستغنى عن قول السعدية فلعل فيه روايتين فافهم وعليه فابتداء المدة من وقت التقدم لا من وقت الدخول (قوله ولاخبره عليه في حول المسكث) لانه انما صار ذميا بعده فتجب في الحول الثاني بحر (قوله الا بشرط اخذها منه فيه) اى في الحول أى بان قال له ان اتقت حولا أخذت منك الجزية فتح (قوله واذا صار ذميا بحرى القصاص الخ ٣) أما قيل صبر وورثه ذميا فلا قصاص بقتله عمدا بل الدينة قال في شرح السير الاصل انه يجب على الامام نصره المستأمنين مادام موافق دارنا فكان حكمهم كاهل الذمة الا أنه لا قصاص على مسلم أو ذمى بقتل مستأمن ويقتص من المستأمن بقتل مثله ويستوفيه وارثه ان

ولاشي في العمد أصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عهته المقومة لا المؤتمنة فلذا يكفر في الخطأ (كقتل مسلم) أسيرا أو (من أسلم غمة) ولو ورثته مسلمون غمة فيكفر في الخطأ فانه لو دخل دارنا * (فصل في استئمان الكافر) *

(لا يمكن حربى مستأمن فينا سنة) لتلاصير عينا لهم وعونا علينا (وقيل له) من قبل الامام (ان اتقت سنة) قيد اتغافى لجواز توقيت مادونها كشهري وشهريين دور لكن ينبغي أن لا يطعمه ضرر بتقصير المدة جدا فتح (وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة) بعد قوله (فهو ذمى) ظاهر المتسوق أن قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة أو سنتين قبل القول فليس بذمى وبه صرح العتاي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاولى أوجه (ولاخبره عليه في حول المسكث الا بشرط اخذها منه فيه) (و) اذا صار ذميا بحرى القصاص بينه

٣ مطالب في أحكام المستأمن قبل أن يصير ذميا

كان معه وذكرا أيضا ان المستامن في دارنا اذا ارتكب ما يوجب عقوبة لا يقام عليه الا ما فيه حق العبد من
 قصاص او حد فذوق وعند أبي يوسف يقام عليه كل ذلك الا حد الخمر كاهل الذمة ولو أسلم عبد المستامن أجبر على
 بيعه ولم يترك يخرج به ولو دخل مع امرأته ومعهما اولاد صغار فاسلم أحدهما أو صار ذميا فالصغار تتبع له بخلاف
 الكبار ولو اننا لانتهاء التبعية بالبلوغ عن عقل ولا يصير الصغير تبعا لآخيه أو عمه أو جده ولو الاب ميتا في ظاهر
 الرواية وفي رواية الحسن يصير مسلما باسلام جده والصحيح الاول اذ لو صار مسلما باسلام الجد الا في لصار مسلما باسلام
 الاعلى فيلزم الحكم بالردة لكل كافر لانهم اولاد آدم ونوح عليهما السلام ولو أسلم في دارنا وله اولاد صغار في دارهم
 لم يتبعوه الا اذا خرجوا الى دارنا قبل موت أبيهم اهملخصا وسند كرمه ان تبعية الصغير تثبت وان كان ممن يعبر عن
 نفسه وذكرا في موضع آخر ان المستامن لو قتل مسلما ولو عبدا أو قطع الطريق أو تجسس أخبارنا فبعث بها اليهم
 أو زنى بمسلمة أو ذميمة كرها أو سرق لا يتنقض عهده اهملخصا وحاصله أن المستامن في دارنا قبل أن يصير ذميا
 حكمه حكم الذي الا في وجوب القصاص بقتله وعدم المواخذة بالعقوبات غير ما فيه حق العبد وفي أخذ العاشر
 منه العشر وقد مناقب هذا الباب أنه التزم أمر المسلمين فيها يستقبل أقول وعلى هذا فلا يحل أخذ ماله بعقد
 فاسد بخلاف المسلم المستامن في دار الحرب فان له أخذ ماله بمرضاهم ولو برأى وقران لان مالهم مباح لنا الا ان
 الغدر حرام وما أخذ بمرضاهم ليس غدر من المستامن بخلاف المستامن منهم في دارنا لان دارنا محل اجراء الاحكام
 الشرعية فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستامن الا ما يحل من العقود مع المسلمين ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء
 لا يلزمه شرعا وان جرت به العادة كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس كما قدمناه في باب العاشر عن الخبير الرمي
 وسيأتي تمامه في الجزية وبما قرناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة ان التجار اذا
 استأجروا من كبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال
 سوكرة على أنه ماله من المال الذي في المركب بحرق او غرق او نهب او غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة
 ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستامن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الاسلامية باذن السلطان يقبض من
 التجار مال السوكرة واذ هلك من ماله في البحر شيء يؤدي ذلك المستامن للتجار بدله تماما والذي يظهر لي انه
 لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لان هذا التزام ما لا يلزم فان قلت ان المودع اذا اخذ حرة على الوديعة يضمنها
 اذا هلكت قلت مسئلتنا ليست من هذا القبيل لان المال ليس في يد صاحب السوكرة بل في يد صاحب المركب
 وان كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون اجيرا مشتركا قد اخذ حرة على الحفظ وعلى الجمل وكل من
 المودع والاجير المشترك لا يضمن الا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك فان قلت سيأتي قبيل باب كفالة
 الرجلين قال لا تخراسك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان نخوفا واخذ مالك فانا
 ضامن ضمن وعلمه الشارح هناك بأنه ضمن الغارصة السلامة للمغرب ورضا اه اي بخلاف الاولى فانه لم
 ينص على الضمان بقوله فانا ضمن وفي جامع الفصولين الاصل ان المغرب وراغما يرجع على الغار لو حصل الغرور
 في ضمن المعاوضة أو ضمن الغارصة السلامة للمغرب ورضار كقول الطحان لرب البراجعه في الدولو فجعله فيه
 فذهب من النقب الى الماء وكان الطحان عالما به يضمن اذغره في ضمن العقد وهو يقتضى السلامة اه قلت
 لا بد في مسألة النغر برمن ان يكون الغار عالما بالخطر كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة وان يكون المغربور
 غير عالم اذ لا شك ان رب البرلو كان عالما بنقب الدولو يكون هو المضيع لماله باختياره ولفظ المغربور ريني عن
 ذلك لغتافي القاموس غره غرا غرور وراهو مغرور وغر برخدعه واطمعه بالباطل فاغتره هو اه ولا
 يخفى ان صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار ولا يعلم بمحصول الغرق هل يكون ام لا واما الخطر من اللصوص
 والقطاع فهو معلوم له وللتجار لانهم لا يعطون مال السوكرة الا عند شدة الخوف طمعا في اخذ بدل الهالك فلم
 تكن مسئلتنا من هذا القبيل ايضا نعم قد يكون للتاجر شرك حربي في بلاد الحرب فيعقد شر يكه هذا العقد
 مع صاحب السوكرة في بلادهم وياخذ منه بدل الهالك و يرسله الى التاجر فالظاهر ان هذا يحل للتاجر أخذه
 لان العقد القاسد حربي بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل اليه ماله بمرضاهم فلا مانع من أخذه وقد يكون

وبين المسلم ويضمن المسلم
 قيمة تجره وخنزيره اذا
 أتلفه ويوجب الدية عليه
 اذا قتله خطأ ويجب
 كف الاذى عنه

مطلب ما يؤخذ من
 النصارى زوار بيت
 المقدس لا يجوز

مطلب مهم فيما يفعله
 التجار من دفع ما يسمى
 سوكرة وتضمن الحربي
 ماله في المركب

التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك و يقبض البديل في بلادنا و بالعكس ولا شك أنه في الاولى ان حصل بينهما خصام في بلادنا لا يقضى للتاجر بالبديل وان لم يحصل خصام ودفع له البديل و كية المستامن هنا يحل له أخذه لان العقد الذي صدر في بلادهم لا يحكمه فيكون قد أخذ مال حربي برضاه و أمافي صورة العكس بان كان العقد في بلادنا و القبض في بلادهم فالظاهر أنه لا يحل أخذه ولو برضا الحربي لا يثبتنا على العقد الفاسد الصادر في بلاد الاسلام فيعتبر حكمه هذا ما ظهر لي في تحريره هذه المسئلة فاعتنم فانك لا تجده في غير هذا الكتاب (قوله و تحرم غيبته كالمسلم) لانه بعقد الذمة و جب له ما لنا فاذا حرمت غيبته المسلم حرمت غيبته بل قالوا ان ظلم الذي اشهد (قوله و ياخذوه ببينة) في بعض النسخ و ياخذونه وهو المناسب لعدم ما يقتضى حذف النون (قوله و لو من اهل الذمة الخ) قال في الفتح فان اقاموا بينة من اهل الذمة قبلت استحسانا لانهم لا يمكنهم اقامتها من المسلمين لان انساجهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فاذا قالوا لا نعلم له وارنا غيرهم دفع اليهم المال و أخذ منهم كفيلا لما يظهر في المال من ذلك قيل هو قوله ما لا قول أبي حنيفة كفي المسلمين و قيل بل قولهم جميعا ولا يقبل كذب ملكهم ولو ثبت انه كذابه اه اي لان شهادته وحده لا تقبل في كتابه بالاولى (قوله بعد الحول) أي بعد المدة التي عينها له الامام حولا أو أقل أو أكثر (قوله كما يفيد الاطلاق) كذا بحثه في البحر و تبعه في النهر و هذا ظاهر ان خيف عدم عودته و الا فلا كما يفيد التعليل الاتي (قوله لان عقد الذمة لا ينقض) لكونه خلفا عن الاسلام بحر و عبارة الزيلعي لان في عودته ضرر ايا المسلمين بعوده حريا علينا و بتوالده في دار الحرب و قطع الجزية اه و لا يخفى ان المفهوم منه ان المراد بالعود للمحاق بدارهم بلا رجوع (قوله و مفاده منع الذي أيضا) كذا في النهر وهو مصرح به في الفتح حيث قال و ثبت أحكام الذي في حقه من منع الخروج الى دار الحرب الخ و قلت والمراد الخروج على وجه المحاق بهم اذ لو خرج لتجارة مع أمن عودته عادة لا يمنع كالمسلم بقرينة التعليل المشار فتدبر ثم رأيت في شرح السير الكبير ان الذي لو اراد الدخول اليهم بامن فانه يمنع ان يدخل فرسامه او سلاحا لان الظاهر من حاله انه يبيعهم منهم بخلاف المسلم الا ان يكون معروفا بعدد او تمهم ولا يمنع من الدخول بتجارة على البغال و الخير و السفن لانه لا يحمل لكن يستخلفه لم يربيع ذلك منهم (قوله كما يمنع) الاولى ان يقول كما يصير ذميا كما قاله الامام محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا دخل الحربي دار الاسلام بامن فاشترى ارض خراج فوضع عليه الخراج فيها كان ذميا اه قال السرخسي فيوضع عليه خراج رأسه ولا يترك أن يخرج الى داره لان خراج الارض لا يجب الاعلى من هو من أهل دار الاسلام فكان ذميا وفي الهداية و اذ اذ لم يزمه خراج الارض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة لانه يصير ذميا بلزم الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه (قوله بان أزم به و أخذ منه) الظاهر أن المراد بالاختصاص استحقاق الاختذ منه وهو معنى الوضع عليه في عبارة الامام محمد فليس المراد به الاختذ بالفعل بل هو تا كيد لرد ما قيل انه يصير ذميا بمجرد الشراء وهو خلاف ظاهر الرواية لانه قد يشترى بها للتجارة قال في الفتح والمراد بوضعه الزامه به و أخذ منه عند حلول وقته وهو بمباشرة السبب وهو زراعتها و تعطيلها مع التمكّن منها اذا كانت في ملكه أو زراعتها بالاجارة وهي في ملك غيره اذا كان خراج مقاسمة فانه يؤخذ منه لامن المالك فيصير به ذميا بخلاف ما اذا كان على المالك اه أي بان كان خراجا موطئا أي دراهم معلومة فانه على مالك الارض فلا يصير به المستأجر ذميا لانه لا يؤخذ منه أما خراج المقاسمة وهو ما يكون خرا من الخراج كمنصفه أو ثلثه فانه يؤخذ من المستأجر لكن هذا على قولهما ما على قوله فان الخراج مطلقا على المالك وكذا الخلاف في العشر وقد صرح بذلك السرخسي وهو الموافق لما تقدم في باب العشر وقد منا ترجيح قول الامام هناك في اطلاق الفتح نظر لايهامه أن ذلك متفق عليه عندنا ولم ينسبه على ذلك في البحر و النهر فتدبر (قوله تجرأ الرأس) أي في انه اذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا بحر (قوله أو صار لها الخ) أي تصير ذميا بذلك و ظاهره ان النكاح حادث بعد دخولها دارنا وليس بشرط فانها لو دخلت دارنا ثم صار الزوج مسلما أو ذميا فهو كذلك كما أفاده في البحر و قيد بالسكانية لانها لو كانت مجوسية أو مسلمة زوجها يعرض القاضي عليها الاسلام فان أسلمت و الا فرق بينهما ولها أن ترجع

(و تحرم غيبته كالمسلم)
فتح وفيه لو مات المستامن
في دارنا و ورثته وقف
ماله لهم و ياخذوه ببينة
ولو من أهل الذمة
فيكفيل ولا يقبل كتاب
ملكهم) و اذا أراد الرجوع
الى دار الحرب بعد الحول
ولو لتجارة أو قضاء حاجة
كما يفيد الاطلاق نهر
(منع) لان عقد الذمة
لا ينقض و مفاده منع
الذي أيضا (كما يمنع
لو وضع عليه الخراج)
بان أزم به و أخذ منه
عند حلول وقته لان
خراج الارض تجرأ
الرأس (أو صار لها)
أي المستامنة السكانية
(زوج مسلم أو ذمي)

لتبعيةها وان لم يدخل
 بها (لا عكسه) لا مكان
 طلاقها ولو نكحها هنا
 فطالبت به مهرها فلهما
 من الرجوع تارة خاتمة فلو
 لم يف حتى مضى حول
 ينبغي صيرورته ذميا على
 ما مر عن الدرر ومنه
 علم حكم الدين الحادث
 في دارنا (فان رجوع)
 المستأمن (اليهم) ولو
 لغير داره (حل دمه)
 لبطان امانه (فان ترك
 ودية عند معصوم)
 مسلم أو ذمي (أودينا)
 عليهم ما فاسر أو ظهر)
 بالبناء للمجهول بمعنى
 غلب (عليهم فاخذوه أو
 قتلوه سقط دينه) وسلمه
 وما غصب منه وأجره
 عين أجرها السابق يده
 (وصار ماله) كوديعة
 وما عند شريكه ومضاربه
 وما في بيته في دارنا (فيا)
 واختلاف في الرهن
 ورجح في النهر انه للمرته
 يدينه وفي السراج لو
 بعث من يأخذ الوديعة
 والقرض وجب التسليم
 اليه انتهى وعليه
 فيوفى منه دينه هنا ولو
 صارت وديعته فيا (وان
 قتل أو مات فقط) بلا
 غلبته عليه (فدينه
 وقرضه ووديعته ولو رثته)
 لان نفسه لم تصر مغنومة
 فكذا ماله كولو ظهر عليه
 فهو رهنه (فاله) (حري
 هنا له ثم عرس وأولاد

بعد انقضاء عدتها كافي شرح السير (قوله لتبعيةها) المراد بالتبعية كونها التزمت المقام معه كافي البحر وهذا
 شامل للزوج المسلم والذي فافهم (قوله وان لم يدخل بها) فالشرط مجرد عقده عليها كما أشار اليه الزبيلي بحر
 (قوله لا عكسه) أي لا يصير المستأمن ذميا اذا نكح ذميا لانه يمكنه طلاقها فيرجع الى بلده فلم يكن ملتزما المقام
 وكذا لو دخلها بان فاسلمت بحر ومافي الهداية في آخر كتاب الطلاق من أنه يصير ذميا بالزوج في دارنا غلط من
 الكاتب مخالف للنسخة الاصلية أفاده في النهر (قوله على ما مر عن الدرر) أي من انه لا يشترط قول الامام ان
 أقت سنة وضمننا عليك الجزية (قوله ومنه الخ) أي من حكم المهر علم حكم غيره من الدين فان للدين منعه من
 الرجوع أيضا فاذا منعه ومضى حول صار ذميا (قوله فان رجوع المستأمن) ظاهره انه لا فرق بين كونه قبل الحكم
 بكونه ذميا أو بعده لان الذي اذا الحق بدار الحرب صار حربيا كما سيأتي بحر (قوله فاسر) أي من غير ظهور على
 دارهم بان وجده مسلم فاسره (قوله بمعنى غلب) الاولى تاخير عن قوله عليهم لقول المغرب ظهر عليه غلب (قوله
 فاخذوه) احتراز عما لو هرب كإياني (قوله سقط دينه) لان ثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويدين
 عليه أسبق اليه من يد العامة فيختص به فيسقط ولا طريق لعله فيا لانه الذي يؤخذ قهرا ولا يتصور ذلك في الدين
 نهر وهذا معنى قوله الآتي لسبق يده فهو علة للسك (قوله وسلمه) أي لو أسلم الى مسلم دراهم على شيء (قوله وما
 غصب منه) ذكره في البحر بحثا وبني عليه في النهر السلم والاجرة (قوله وصار ماله) أفاد ان الدين ليس ماله لانه ملك
 المدين وللمالك حق المطالبة به ليستوفى مثله لاعينه (قوله كوديعة) أي عند مسلم أو ذمي ملتي قال ط وكذا
 غيره بالاولى وفي البحر وانما صارت وديعته غنيمة لانها في يده تقدر بالان يد المودع كيد قصير فيا تبعا لنفسه واذا
 صار ماله غنيمة لا خمس فيه وانما يصرف كما يصرف الخراج والجزية لانه ما خوذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف
 الغنيمة (قوله واختلف في الرهن) فعند أبي يوسف للمرته من يدينه وعند محمد يباع ويستوفى دينه والزيادة في
 للمسلمين وينبغي ترجحه لان ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة بحر ورده في النهر بان تقديم قول أبي يوسف
 يؤذن بترجيحه وهذا لان الوديعة انما كانت فيا ما أمر أنهم في يده حكولا كذلك الرهن اه وأجاب الجوهري بانه
 على تسليم أن التقديم يفيد التراجع دائما فيفسد الرجحية الاول فيما اذا كان الرهن قدر الدين أما الزيادة فقد
 صرحوا في كتاب الرهن بانها أمانة غير مضمونة وكذا قال ح الحق مافي البحر وذكر نحو ذلك (قوله وجب
 التسليم اليه) لان ماله لا يصير فيا الأبا سره أو بقتله ولم يوجد أحدهما ط (قوله وعليه) أي على ما ذكر من وجوب
 التسليم ووجه البناء أن طلب غريمه كطلبه لو كيله أو رسوله وهذه المسئلة ذكرها في البحر بحثا فقال ولم أر حكم
 ما اذا كان على المستأمن دين لمسلم أو ذمي أدانه له في دارنا ثم يرجع ولا يخفى انه باق لبقاء المطالبة وينبغي أن يوفى
 من ماله المتر ولو صارت وديعته فيا اه ولا يخفى أن فيما ذكره الشارح تبعا للنهر من بناء المسئلة على ما قبلها
 تقوية للبحث وقد علمت وجهه وقال في النهر فان كانت الوديعة من غير جنس الدين باعها القاضى وفي منها وقد
 أفتيت بذلك اه (قوله فإله) وكذا دينه ويلزم من ذلك أنه لو أرسل من يأخذ وجب تسليمه كإياني (قوله
 له غنة) أي في دار الحرب عرس بالكسر أي زوجة (قوله وأولاد) أي ولو صغار لان الصغير انما يتبع أباه في
 الاسلام عند اتحاد الدار بحر أي ولو حكمنا في شرح التحرير وكذا يتبعه اذا كان المتبوع في دار الحرب والتابع
 في دار الاسلام اه أي لان المسلم في دار الحرب من أهل دارنا * (تنبيه) * في شرح السير الكبير لو دخل الصغير
 الذي يعبر عن نفسه دارنا لزيارة أبويه فان كانا ذميين فله الرجوع الى دار الحرب بخلاف ما اذا كانا مسلمين أو
 أحدهما فانه يصير مسلما تبعا للمسلم منه لان الذي يعبر عن نفسه في حكم التبعية في الاسلام كالذي لا يعبر عن
 نفسه قال وجمها تبين خطأ من يقولون من أصحابنا ان الذي لا يعبر ٣ عن نفسه لا يصير مسلما تبعا لآبويه فقد نص
 محمد ههنا على أنه يصير مسلما اه والحاصل انه تنقطع تبعية الولد في الاسلام لاحد أبويه ببلوغه عاقلا كما صرح
 به السرخسي قبل ذلك ومقتضاه انه لو بلغ مجنوناً تبقى التبعية وبه ظهر مافي فتاوى العلامة ابن السليبي من أن
 الصبي اذا عقل لا يصير مسلما باسلام أحد أبويه فقد علمت أن هذا القول خطأ وقد نبهنا على ذلك في باب نكاح
 الكافر وفي باب الجنائز عند قوله كصبي سي مع أحد أبويه وبقي ما لو ادعى الابن البلوغ وبرهن وادعى أبوه أنه

مطلب مهم الصبي يتبع أحد أبويه في الاسلام وان كان يعقل مالم يبلغ وخلافه خطأ (٣) قوله لا يعبر لفظه هنا زيادة على ما في نسخة

ووديعته مع معصوم وغيره
 فاسلم) هنا أو صار ذميا
 ثم ظهر ناعليهم فسكاه
 فيء لعدم يده و ولايته
 ولوسبي طفله الينا فهو
 قن مسلم (وان أسلمة
 نفاء) هنا) فظاهر ناعليهم
 طفله حرم مسلم) لاتحاد
 الدار (ووديعته مع
 معصوم له) لان يده
 كيد محترمة (وغيره
 فيء) ولوعينا غصبها
 مسلم لعدم النيابة فتح
 (وللامام) حق (أخذ
 دية مسلم لاولى له) أصلا
 (و) دية (مستأمن أسلم
 هنا من عاقلة قاتله خطأ)
 لقتله نفسا معصومة
 (وفي العمدة القتل)
 قصاصا (أو الدية) صلحا
 (لا العفو) نظر الحق العامة
 (حربي أو مرتد أو من
 وجب عليه قود التجأ
 بالحرم لا يقتل بل يحبس
 عنه الغذاء ليخرج فيقتل)
 لان من دخله فهو آمن
 بالنص وسجيء في
 الجنائيات (لاتصير دار
 الاسلام دار حرب إلا
 بأمر ثلاثة (باجراء
 أحكام أهل الشرك
 مطلب فيما تصير به دار
 الاسلام دار حرب
 وبالعكس

قاصرو برهن أيضا يراه القاضى أهل الخبرة وأمالو كانت الدعوى بعد مضي مدة تقدم بينة الاب أنه قاصر ليجعل
 الابن مسلما كما أفتى به الرحيمي وأطال في تحقيقه في فتاواه في أو آخر كتاب الدعوى (قوله ثم ظهر ناعليهم) أى على
 دارهم (قوله فسكاه) أى كل ما ذكر من عرسه وما بعدها (قوله ولوسبي طفله الخ) قال في البحر ولوسبي الصبي في
 هذه المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعه لا يبيد لان ما اجتمع في دار واحدة بخلاف ما قبل اخراجه وهو فيء
 على كل حال اه لكن في العزيمة قوله ولوسبي أى مع أمه فانه لوسبي بدونها لا تظهر فائدة التبعية بالاب فانه يحكم
 باسلامه بتبعية الدار على ما مر في كتاب الصلاة اه أى في فصل الجنائز (قوله لاتحاد الدار) لانه لما أسلم في دار
 الحرب تبعه طفله دور فالمراد بالدار دار الحرب فانهم وذلك لان ما ثبت يكون باقيا ما لم يوجد من يبل ومثله لو لم يسلم بل
 بعث الى الامام انى ذمة لكم أقيم في دار الحرب وأبعث بالخراج كل سنة تجاز ويكون الاب أحق به لما قلنا لان الذى
 لا يملك بالقهر وكذا لو أسلم الاب في دارنا أو صار ذميا ثم رجع حتى ظهر ناعلى دارهم تبعه طفله ولا يسبل عليه وتعامه
 في شرح السير (قوله وغيره) أى غير ما ذكر من الطفل والوديعته مع معصوم وهو أولاده الكبار وعرسه وعقاره
 ووديعته مع حربي درر (قوله لعدم النيابة) أى نيابة الغاصب عنه (قوله وللامام حق أخذ دية الخ) زاد لفظ حق
 اشارة الى ما في البحر من أن أخذه الدية ليس لنفسه بل ليعصفها في بيت المال وهو المقصود من ذكرها هنا والا لخصم
 القتل الخطأ معلوم ولذا لم ينص على الكفارة لما سياتى في الجنائيات (قوله ودية مستأمن أسلم هنا) أما اذا لم يكن
 مستأمنأ ولم يسلم لاشئ على قاتله كما في شرح مسكين وتقدم قبيل هذا الفصل ما لو أسلم في دار الحرب فقتله مسلم
 (قوله له القتل قصاصا) لان الدية وان كانت أنفع للمسلمين من قتله لكن قد تعود عليهم من قتله منقعة أخرى
 وهى أن يترجر أمثاله عن قتل المسلمين بحر (قوله أو الدية صلحا) أى برضا القاتل لان موجب العمدة هو القود بحر
 وحاصله أن للامام أن يقتل أو يصلح على الدية ان رضى القاتل بالصلح والظاهر انه ليس له الصلح على أقل من الدية
 كما يفيد التعليل الآتى الا اذا لم يمكن اثبات القتل عليه كفى وصى اليتيم نامل قال في الشرنبلالية وهل اذا طلب
 الامام الدية يتقلب القصاص مالا كما في الولي فليظن اه قلت الظاهر نعم لقول الفتح وانما كان للسلطان ذلك
 أى القتل أو الصلح لانه هو ولي المقتول قال عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لاولى له اه (قوله نظر الحق
 العامة) فان ولايته عليهم نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض فتح وفيه أيضا انه لو كان المقتول
 لقيط للامام أن يقتل القاتل عندهما خلافا لابي يوسف وتعامه فيه (قوله أو من وجب عليه قود) أى في النفس
 أما فيما دونها فيقتص منه في الحرم اجزاء ذكره الشارح في الجنائيات ط (قوله التجأ بالحرم) أفاد انه لم ينشئ
 القتل فيه فلو أنشأ فيه قتل فيه اجزاء ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره الشارح في الجنائيات وفي شرح السير لو
 كانوا اجاعة دخلوا الحرم للقتال فلا بأس ان نقاتلهم لقوله تعالى حتى يقاتلوكم فيه لان حرمة الحرم لا تلزم ما تمحل
 أذا هم كالصيد اذا صل على انسان في الحرم جاز قتله دفعا لاداءه ولو قاتلوا في غيره ثم انهم زمواد خلوافه لا تتعرض
 لهم الا اذا كانت لهم فتنة في الحرم وصارت لهم منعة لان المتجئ الى فتنة محارب وجميع ما ذكر في أهل الحرب هو
 كذلك في الخوارج والبعثة اه (قوله لاتصير دار الاسلام دار حرب الخ) أى بان يغلب أهل الحرب على
 دار من دورنا أو ارتد أهل مصر وغلبوا أو أجزوا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم في
 كل من هذه الصور لاتصير دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة وقال بشرط واحد لا غير وهو اظهار حكم الكفر
 وهو القياس هندية ويتفرع على كونها صارت دار حرب أن الحدود والقود لا يجرى فيها وأن الاسير المسلم
 يجوز له التعرض لما دون الفرج وتنعكس الاحكام اذا صارت دار الحرب دار الاسلام فتأمل ط وفي شرح
 درر البحار قال بعض المتأخرين اذا تحققت تلك الامور الثلاثة في مصر المسلمين ثم حصل لاهله الامان ونصب فيه
 قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عادى دار الاسلام فن ظفر من الملاك الاقدمين بشئ من ماله بعينه فهو له بلائى
 ومن ظفر به بعدما باعه مسلم أو كافر من مسلم أو ذمى أخذه بالثمن ان شاء ومن ظفر به بعد ما وهبه مسلم أو كافر
 لمسلم أو ذمى وسلمه اليه أخذه بالقيمة ان شاء اه قلت حاصله أنه لما صار دار حرب صار في حكم ما استولوا عليه في
 دارهم (قوله باجراء أحكام أهل الشرك) أى على الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الاسلام هندية وظهاره

أنه لو أحرقت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب ط (قوله و باتصالها بدار الحرب) بان لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الاسلام هندية ط و ظاهره أن البحر ليس فاصلا بل قدمنا في باب استيلاء الكفار أن بحر الملح بقدر الحزب بخلاف المائي فتاوى قارئ الهداية قلت وبهذا ظهر أن مافي الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدرور و بعض البلاد التابعة له كبلاد اسلام لانها وان كانت لها احكام دروزا و نصارى ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم الاسلام والمسلمين لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا و بلاد الاسلام محيطية ببلادهم من كل جانب واذا ارادولى الامر تنفيذ احكامنا فيهم نفذها (قوله بالامان الاول) أى الذى كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم بسلامه وللذى بعقد الذمته هندية ط * (تمة) * ذ كزنى أول جامع الفصولين كل مصر فيه والمسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجميع والاعباد وأخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايام لاستيلاء المسلم عليهم وأما طاعة الكفرة فهى موادعة وتخاذعة وأما مافي بلادها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجميع والاعباد و بصير القاضى قاضيا بترضى المسلمين ويجب عليهم طلب والمسلم اه و قد مننا نحوه في باب الجمعة عن البرازية (قوله وهذا) أى قوله حربى أو مرتد الى آخر الباب وقوله لمجى بعضه أى المسئلة الاولى فانما استجى عن الجنائيات وقوله ووضوح باقيه أى مسئلة الداروفى وضوحها نظرا والله سبحانه أعلم

*** (باب العشر والخراج والجزية) ***

شروع فيما على المستأمن فى أرضه من الوظائف المالية اذا صار ذميا بعد الفراغ مما به يصير ذميا و ذكر العشر معه تيمنا لوظيفة الارض وقدمه لما فيه من معنى العبادة ثم و الحق به الجزية لان المصرف واحد (قوله أرض العرب) فى مختصر تقويم البلدان خزيرة العرب خمسة أقسام تهامة ونجد وحجاز وعرض و يمن فالما تامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز وأما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق وأما الحجاز فهو جبل يعقل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وتو عمان وأما العروض فهو اليمامة الى البحرين وانما سمي الحجاز حجازا لانه حجز بين نجد واليمامة فال الواقدى الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وما وراء ذلك الى أن يشارف البصرة فهو نجد ومن المدينة الى طريق الكوفة وما وراء ذلك الى مكة و جدة فهو تهامة وما كان بين العراق وبين حرة وغمره الطائف فهو نجد وما وراء حرة الى البحر فهو تهامة وما بين تهامة ونجد فهو حجاز اه (قوله وهى من حد الشام) نظم بعضهم حدها طولاً وعرضاً بقوله

حزيرة هذه الاعراب حدث * بحمد علمه للحشرى باقى
فاما الطول عند محققه * فمن عدت الى ربو العراق
وساحل جدة ان سرت عرضا * الى أرض الشام بالاتفاق

(قوله وما أسلم أهله) أى والارض التى أسلم أهلها و ذكر الضمير هنا وفيما سياتى مراعاة اللفظ ما نهر (قوله عنوة) بالفتح قال الفارابى وهو من الاضداد يطاق على الطاعة والقهر وهو المراد هنا نهر (قوله وقسم بين جيشنا) احتترز به عما اذا قسم بين قوم كافر من غير أهله فانه خراجى كفى التنف ولو قال بيننا والشمل ما اذا قسم بين المسلمين غير الغائبين فانه عشرى لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء ذكره القهستاني درمتمنى (قوله والبصرة أيضا) والقياس أن تكون خراجية عند أبي يوسف لانها بقرب أرض الخراج لكنه ترك القياس باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم درمتمنى وغيره وحاصله انه سياتى أن ما أحياه مسلم يعتبر بره عند أبي يوسف وعند محمد يعتبر الماء والمعتمد الاول والبصرة أحياها المسلمون لانها بنيت فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهى فى حيز أرض الخراج فقياس قول أبي يوسف أن تكون خراجية (قوله لانه أليق بالمسلم) أى لما فيه من معنى العبادة وكذا هو أخف حيث يتعلق بنفس الخراج وهذا علم لما أسلم أهله أو قسم بين جيشنا أو ما أرض العرب فلانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء أخذ خراج من أراضيهم وكالارق عليهم لخراج على أراضيهم ثم وتماه فى الفتح (قوله وحررناه فى شرح الملتقى) نصه وفى دار جعلت بستنا خراج ان كانت لذى مطلقا خلافا لهما أو أسلم سقاها بماء أى الخراج وان سقاها بماء العشر فعشر ولو أن المسلم أو الذى سقاها بماء العشر ومرة بماء

و باتصالها بدار الحرب
وبان لا يبقى فيها مسلم
أو ذى آمنة بالامان
الاول) على نفسه (ودار
الحرب تصير دار
الاسلام باجراء أحكام
أهل الاسلام فيها)
كجمعة وعيد (وان بقى
فيها كافر أصلى وان لم
تتصل بدار الاسلام) دروز
وهذا ثابت فى نسخ المتن
ساقط من نسخ الشرح
فمكانه تركه لمجى بعضه
ووضوح باقيه
* (باب العشر والخراج
والجزية) *
(أرض العرب) وهى من
حد الشام والكوفة الى
أقصى اليمن (وما أسلم
أهله) طوعا (أو فتح عنوة
وقسم بين جيشنا
والبصرة) أيضا باجماع
الصحابة (عشرية) لانه
أليق بالمسلم وكذا يستأن
مسلم أو كرمه كان داره
درور ومضى فى باب العاشر
باتم من هذا وحررناه فى
شرح الملتقى

قرية بين بغداد وهمزان
(عرضا ومن الغلث)
بفتح فسكون فثلثة قرية
شرفي دجلة موقوفة على
العلوية وما قيل من
الثعلبة بفتح فسكون
غلط مصنف عن المغرب
(الى عبادان) بالتشديد
حصن صغير بشط البحر
في المثل ليس وراء
عبادان قرية مستصفي
(طولا) وبالايام اثنان
وعشرون يوما ونصف
وعرضه عشرة ايام
سراج (وما فتح عنوة
(و) لم يقسم بين جيشنا
الامكة سواء (أقرأه
عليه) أو نقل اليه كغار
آخر (أوفخ صلحا
خراجية) لانه ألبق
بالكافر (وأرض
السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها
وتصرفهم فيها) هداية
وعند الاثمة الثلاثة هي
موقوفة على المسلمين فلم
يجز بيعهم فتح (ويجب
الخراج في أرض الوقف
الا اشتراه من بيت
المال اذا وقفها مشتراها
فلا عشر ولا خراج

الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذي بالخراج كافي المعراج واستشكل الباقي وجوب الخراج على المسلم ابتداء
فيما اذا سقاها بماء الخراج بل عليه العشر بكل حال وفي الغاية عن السرخصي وهو الاظهر وأجاب في البحر بان
المنوع وضع الخراج عليه جبراً أما باختياره فيجوز كاهنا وكأولاً أحيما وأبناً باذن الامام وسقاها بماء الخراج فعليه
الخراج اه ح وسيأتي الكلام على ماء العشر والخراج (قوله وسواد قرى العراق) أي عراق العرب دررفي
القاموس وسواد البلد قراها وانما سمي به لخضرة أشجاره وكثرة زرع وعه والعراق بالكسر اسم البصرة والكوفة
وبغداد ونواحيها درمتقي وعليه فقوله قرى بدل من سواد أو تفسير على اسقاط أي التفسيرية والاحتراز
بعراق العرب عن عراق العجم وهو من الغرب أذربيجان ومن الجنوب شئ من العراق وخورستان ومن
الشرق مغارة خراسان وفارس ومن الشمال بلاد الديلم وقرنين كافي تقويم البلدان (قوله قرية من قرى
الكوفة) الذي في تقويم البلدان انه ما لبسني تميم وهو أول ماء يلقي الانسان بالبادية اذا سار من قادية
الكوفة يريد مكة اه ولعله أراد بالقرية القادسية المذكورة ويؤيده انه في تقويم البلدان جعلها الحد
فانه قال وامتداد العراق طولاً شمالاً وجنوباً من الحديثة على دجلة الى عبادان وامتداده عرضاً غرباً
وشرقاً من القادسية الى حلوان (قوله بضم فسكون) أي بضم الحاء وسكون اللام (قوله من الثعلبة)
الذي رأيت في غيره الثعلبية بياء النسبة (قوله غلط) لانها من منازل البادية بعد العذبية بكثير كاتقل عن
ذخيرة العقبي (قوله حصن صغير بشط البحر) أي بحر فارس وهو يدور بها فلا يبقى منها في البر الا القليل وهي
عن البصرة مرحلة ونصف كذا في تقويم البلدان (قوله وبالايام الخ) قال في تقويم البلدان والساير من
تكريت وهي على النهاية الشمالية للعراق الى عبادان وهي على النهاية الجنوبية بقله على تقويم الحد الشرقي
مسافة شهر وكذلك من تكريت الى عبادان اذا سار على تقويم الحد الغربي أعني من تكريت الى الانبار
الى واسط الى البصرة الى عبادان فيكون دور العراق مسافة شهرين وطوله على الاستقامة من تكريت الى
عبادان نحو عشرين مرحلة وعرض العراق من القادسية الى حلوان نحو احدى عشرة مرحلة اه تأمل
وهذا تحديد العراق بتمامه وأما تحديد سواده في البحر عن البنية عن شرح الوجيز طول سواد العراق مائة
وستون فرسخاً وعرضه ثمانون فرسخاً ومساحته ستون ثلاثون ألف ألف جريب اه (قوله الامكة) فانها وان
فتحت عنوة لكنها عشرية لانها من جزيرة العرب كافر (قوله سواء أقرأه له عليه الخ) أشار الى أن قول المصنف
تبعاً للكفر وأقرأه له عليه ليس بشرط في كونها خراجية بل الشرط عدم قسمتها صرح بذلك في شرح الطحاوي
كافي النهر ولم يقيد كونها خراجية بان تسقى بماء الخراج لانه لا فرق بينهما وبين ما اذا سقيت بماء العشر كما اذا
قسمت بين المسلمين فانها عشرية وان سقيت بماء الخراج وانما التفصيل في الفرق بين ما سقى بماء العشر أو بماء
الخراج في الارض المحيطة للمسلم التي لم تقسم ولم يقرأ أهلها عليها كما حققه في البحر تبعاً لفتح وغيره وبأن تمامه
(قوله لانه ألبق بالكافر) لانه يشبه الجز يتلفاه من معنى العقوبة ولان فيه تغليظاً حيث يجب وان لم يزرع
بخلاف العشر لتعلقه بعين الخراج بالارض ٣ (قوله وأرض السواد) أي سواد العراق أي قراها وكذا كل
ما فتح عنوة وأقرأه له عليه أو صلحاً ووضع الخراج على أرضهم فهي مملوكة لاهلها درمتقي قلت وكذا
أرض الشام ومصر فتحت عنوة على الصحيح وأقرأه لها عليها بالخراج فقد قال أبو يوسف في كتاب الخراج وهذه
الارضون اذا قسمت فهي أرض عشر وان تركها الامام في أيدي أهلها الذين قهر واعلمها فهو حسن فان
المسلمين اقتحموا أرض العراق والشام ومصر ولم يقسموا شيئاً من ذلك بل وضع عمر رضي الله عنه عليها الخراج
وليس فيها خمس اه لمحصا فقد أفاضلها مملوكة لاهلها (قوله يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) أي بالرض
والهبة لان الامام اذا فتح أرضاً عنوة انه أن يقرأ أهلها عليها ويضع عليها الخراج وعلى رؤسهم الجزية فبقي الارض
مملوكة لاهلها وقد مناه قبل باب قسمة الغنائم فتح قال في الدر المنثور وتورث عنهم الى ان لا يبقى منهم أحد فيقتل
المالك ابيت المال الخ وبأن تمامه (قوله ويجب الخراج في أرض الوقف) أي الارض الخراجية كما يأتي تقييده في
قوله لو خراجية الخ والحاصل أن الارض تبقى وظيفتها بعد الوقف كما كانت قبله (قوله فلا عشر ولا خراج) لم يذكر

قوله أذربيجان هكذا
بخطه بالبدال المهمة
وذكرها في المصباح في
الالف مع الذال المحجمة
وما يثلثها وذكرفها
ضبطين أولهما فتح
الهمزة والراء وسكون الذال

بينهما ونانها ضم الهمزة والذال واسكان الراء اه صحيحه مطلب في أن أرض العراق والشام ومصر عنوة خراجية مملوكة لاهلها في

في البحر العشر وإنما قال بعد ما حقق أن الخراج ارتفع عن أراضي مصر لعودها إلى بيت المال بعون ملاكها قال فإذا اشتراها انسان من الامام بشرطه شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليها فلا يجب عليه الخراج لان الامام قد أخذ البديل للمسلمين فاذا وقفها ووقفها سالما من الموت فلا يجب الخراج فيها وتسامه فيما كتبناه في التحفة المرضية في الاراضي المصرية باه نعم ذكر العشر في تلك الرسالة فقال انه لا يجب أيضا لانه رفيع نقلا قلت ولا يخفى ما فيه لانهم قد صرحوا بان فرضية العشر ثابتة بالسكاب والسنة والاجماع والمعقول وبانه زكاة الثمار والزورع وبانه يجب في الارض الغير الخراجية وبانه يجب فيما ليس بعشري ولا خراجي كالغاوز والجبال وبان سبب وجوبه الارض النامية بالخارج حقيقة وبانه يجب في أرض الصبي والمجنون والمكاتب لانه مؤنة الارض وبان المالك غير شرط فيه بل الشرط ملك الخراج فيجب في الاراضي الموقوفة للعموم وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما آثر جنالك من الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر ولان العشر يجب في الخراج لاني الارض فكان ملك الارض وعدمه سواء كافي البسائط ولا شك أن هذه الارض المشتراة وجد فيها سبب الوجوب وهو الارض النامية وشرطه وهو ملك الخراج ودليله وهو ما ذكرنا وقول المتن يجب العشر في مسقي سماء وسبح الخ فالقول بعدم الوجوب في خصوص هذه الارض يحتاج الى دليل خاص ونقل صريح ولا يلزم من سقوط الخراج المتعلق بالارض سقوط العشر المتعلق بالخارج على انه قد ينافى في سقوط الخراج حيث كانت من أرض الخراج أو سقيت بمائه بدليل أن الغازي الذي اختطه الامام دار الاشئ عليه فيها فاذا جعلها مستانا وسقاها بماء العشر فعليه العشر أو بماء الخراج فعليه الخراج كما يأتي مع أن الواقع الآن في كثير من القرى والمزارع الموقوفة انه يؤخذ منها الميرى النصف أو الربع أو العشر وقد نبتنا على ذلك في باب العشر من كتاب الزكاة (قوله لو كانت الارض خراجية) شرط لقوله ويجب الخراج وقوله والعشر (قوله وعطف على الخراج قالوا الخ) هو مصرح به في الهداية وغيرها والحاصل الاتفاق على انها خراجية وانما اختلف العلماء في أنها فتحت عنوة أو صلحا ولا يؤثر في كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا لم يسلم أهلها سواء فتحت عنوة ومن على أهلها بها أو صلحا ووضع عليهم الجزية كما مر آنفا (قوله المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لخراج) وكذا أراضي الشام كيانى عن فضل الله الروى وقال في الدر المنبتى فيؤجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال كدار صارت اميت المال واختار السلطان استغلالها وان اختار بيعها فله ذلك امام مطلقا ولحاجة ثبت أن يبيع الاراضي المصرية وكذا الشامية صحيح مطلقا امام من مال كها أو من السلطان فان كان من مال كها انتقلت بخراجها وان من السلطان فان لعجز ما كها عن زراعتها فكذلك وان لموت مال كها فقد منها صارت لبيت المال وأن الخراج سقط عنها فاذا باعها الامام لا يجب على المشتري خراج سواء وقفها أو أبقاها قلت وهذا نوع ثالث يعنى لعشرية ولا خراجية من الاراضي تسمى أرض المملوك وأراضي الحوز وهو مامات أر بابه بلا وارث وآل لبيت المال أو فتح عنوة وأبقى للمسلمين الى يوم القيامة وحكمه على ما في التتارخانية انه يجوز للامام دفعه للزراع باحد طر يقين اما باقائهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما باجارتهم الههم بقدر الخراج فيكون المأخوذ في حق الامام خراجا ان كان دراهم فهو خراج موظف وان كان بعض الخراج خراج مقاسمة وأما في حق الاكزة فاجرة لا غير لا عشر ولا خراج فلما دل الدليل على عدم لزوم الموتين العشر والخراج في أراضي المملوك والحوز كان المأخوذ منها أجرة لا غير اه ما في الدر المنبتى ملخصا قلت فعلى هذا الاشئ على زراعتها من عشر أو خراج الاعلى قولها بان العشر على المستاجر كما مر في بابه على أنك علمت أن المأخوذ ليس أجرة من كل وجه بل هو في حق الامام خراج ولا يجتمع عشر مع خراج تامس ثم رأيت في الخبرية الزارع في الارض الوقف عامل بالحصه وهو كالمستاجر وليس عليه خراج قال في الاسعاف واذا دفع المتولى الارض مزراعة فالخراج أو العشر من حصه أهل الوقف لانها اجارة معنى وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزراعة للمزارعين فالمأخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به السكالك وغيره وبما هو مصرح به أن خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل فلا شئ على الفلاح لو عطلها وهو غير مستاجر لها ولا جبر عليه بسببها

شربلالية معز بالبحر
وكذا الوالم بوقفها كذا كرتة
في شرح المنتقى (والصبي
والمجنون لو) كانت
الارض (خراجية
والعشر لعشرية) درر
ومر في الزكاة وقالوا
أراضي الشام ومصر
خراجية وفي الفتح
المأخوذ الآن من أراضي
مصر أجرة لخراج

مطلب في جواز بيع
الاراضي المصرية
والشامية

مطلب أراضي المملوك
والحوز لا عشريه ولا
خراجية

مطلب لاشئ على زراع
الاراضي السلطانية
من عشر أو خراج سوى
الاجرة

مطلب لاشئ على الفلاح
لو عطلها ولو تركها لا يجبر
عليها

قوله امامان مال كها
أى الذى تملكها يوم
الفتح أو بمن ورثه أو من
شراه منه أو من وارثه
اه منه

وبه علم أن بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصر افلاشي عليه فانه جعله الظلمة من الاضرار به حرام صرح
 به في البحر والنهر اه ملخصا لكن اذا كان الماخوذ من المزارعين كل ربع أو الثلث من الغلة بدل اجارة كل امر
 يلزم أن يكون استئجار الارض ببعض الخراج منها وهو فاسد لجهالته فواجبه الجواز هنا قال في الدر المنثور
 والجواب ما قلناه جعل في حق الامام خراجا وفي حق الاكورة اجرة لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة وحكما
 لما صر اه أي لعدم من يجب عليه بسبب موت أهلها وصيرورتهما لبيت المال قلت لكن يمكن جعلها مزارعة
 كما مر في كلام الخبيرية وهي في معنى الاجارة لا اجارة حقيقة ولهذا قال في الفتح ان الماخوذ بدل اجارة ثم اعلم أن
 أراضي بيت المال المسماة بأراضي المملكة وأراضي الخوز اذا كانت في أيدي زراعتها لا تنزع من أيديهم
 ماداموا يؤدون ما عليها ولا تورث عنهم اذا ماتوا ولا يصح بيعهم لها ولكن جرى الرسم في الدولة العثمانية أن من
 مات عن ابن انتقلت لابنه بجنا والافليت المال ولوله بنت أو أخ لابله أخذها بالاجارة الفاسدة وان عطها
 متصرف ثلاث سنين أو أكثر بحسب تفاوت الارض تنزع منه وتنفق لا آخر ولا يصح فراغ أحدهم عنها الاخر
 بلاذن السلطان أو نائبه كما في شرح المنتقى وعمام الكلام على ذلك قد بسطنا في تنقيح الفتاوى الحامدية (قوله
 ألا ترى انها ليست بمملوكة للزراع كما نه
 لموت المالكين شيئا
 فشيئا بلا وارث فصارت
 لبيت المال

مطالب القول الذي اليد
 ان الارض ملكه وان
 كانت خراجية

مطلب ايسر للامام أن
 يخرج شيئا من يد أحد
 الابحج ثابت معروف

وضع اليد والتصرف
 من ائتمنى ما يستدل به
 على الملك

أما كة فتثبت فيها الشفعة وأما الأراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا
 شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو ارقا أو غيرهما من اسباب الملك أنهم ملكه وأنه يؤدي خراجها
 فالقوله وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صححت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت
 ذلك لكثر وقوعه في بلدنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله
 تعالى أعلم اه مافي الخبيرية ولا يخفى انه كلام حسن جار على القواعد الفقهية وقد قالوا ان وضع اليد والتصرف
 من أقوى ما يستدل به على الملك ولذا تصح الشهادة بانه ملكه وفي رسالة الخراج لابن يوسف وأما قوم من أهل
 الخراج أو الحرب بادوا فلم يبق منهم أحدو بقيت أرضهم معطلة ولا يعرف انها في يد أحد ولا أن أحد يدعى فيها
 دعوى وأخذها رجل فخرتها وغرس فيها وأدى عنها الخراج أو العشر فهي له وهذه المرات التي وصفت لك
 وليس للامام أن يخرج شيئا من يد أحد الابحج ثابت معروف اه وقد مناعته أيضا أن أرض العراق والشام
 ومصر عنوية خراجية تركت لاهلها الذين قهر واعلمها وفي شرح السير السكبير للسرخسي فان صالحوهم على
 أراضيهم مثل أرض الشام مدائن وقرى فلا ينبغي للمسلمين أن يأخذوا شيئا من دورهم وأراضيهم ولأن يتزوا
 عليهم منازلهم لانهم أهل عهد و صلح اه فاذا كانت مملوكة لاهلها فن آمن يقال انها صارت لبيت المال باحتمال
 أن أهلها كلهم ماتوا بلا وارث فان هذا الاحتمال لا ينبغي للملك الذي كان نابتا وقد سمعت التصريح في المتن تبعا
 للهداية بيان أرض سواد العراق مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكذلك أرض مصر والشام كما
 سمعته وهذا على مذهبن طاهر وكذا عند من يقول انها وقف على المسلمين فقد قال الامام السبكي ان الواقع في
 هذه البلاد الشامية والمصرية انها في أيدي المسلمين فلا شك انها لهم اما وقتها وهو الاظهر من جهة عمر رضى الله
 عنه واما ملكا وان لم يعرف من انتقل منه الى بيت المال فان من يده مني لم يعرف من انتقل اليه منه يبق في يده
 ولا يكاف بيته ثم قال ومن وجدنا في يده أو ملكه مكانا منها فيحتمل انه أحيا أو وصل اليه وصولا صحيحا اه قال
 المحقق ابن حجر المتكى في فتاواه الفقهية بعد نقله كلام السبكي فهذا صريح في أن الحق لكم لذرى الاملاك
 والاقواف ببقاء أيديهم على ما هي عليه ولا يضرنا كون أصل الأراضي ملكا لبيت المال أو وقفها على المسلمين لان

ألا ترى انها ليست
 بمملوكة للزراع كما نه
 لموت المالكين شيئا
 فشيئا بلا وارث فصارت
 لبيت المال

مطالب القول الذي اليد
 ان الارض ملكه وان
 كانت خراجية

مطلب ايسر للامام أن
 يخرج شيئا من يد أحد
 الابحج ثابت معروف

وضع اليد والتصرف
 من ائتمنى ما يستدل به
 على الملك

كل أرض نظرنا إليها بخصوصها لم يتحقق فيها أنهم من ذلك الوقف ولا الملك لاحتمال انها كانت مواتا و احييت
وعلى فرض تحقق انها من بيت المال فان استمرار اليد عليها والتصرف فيها تصرف الملاك في أملا كههم أو النظر
فيما تحت أيديهم الأزمان المتطاولة قرائن ظاهرة أو قطعية على اليد المقيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم
انتراعها منه قال السبكي ولو جوزنا الحكم برفع الموجود المحقق أي وهو اليد بغير بينة بل بمجرد أصل مستحب لزوم
تسلط الظلمة على مافي أيدي الناس ثم قال ابن حجر بعد كلام طويل اذا تقرر ذلك بان لك واتضح انضاحا لايبق معه
ريية أن الاراضي التي في أيدي الناس بمصر والشام المهول انتقالها اليهم تقر في أيدي أربابها ولا يتعرض لهم
فيها بشي أم لان الأمة اذا قالوا في الكنائس المبنية لا تكفر انها تبقى ولا يتعرض لها بما لذلك الاحتمال الضعيف
أي كونها كانت في يرة فاقصت بها عمارة المصرفا ولي أن يقولوا ببقاء تلك الاراضي بيد من هي تحت أيديهم
باحتمال انها كانت مواتا فحييت أو أنها انتقلت اليهم بوجه صحيح اه وقد أطال رحمه الله تعالى في ذلك اطالة
حسنة وداعلى من أراد انتراع أو قاف مصر وأقليمها واذ خالها في بيت المال بناء على انها فتحت عنوة وصارت
لبيت المال فلا يصح وقوعها قال وسبقه الى ذلك الملك الظاهر بيبرس فانه أراد المطالبة ذوى العقارات بمسئدات
تشهد لهم بالملك والانتزاعها من أيديهم متعللا بما تعلل به ذلك الظالم فقام عليه شيخ الاسلام الامام النووي وأعلمه
بان ذلك غاية الجهل والعناد وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين بل من في يده شئ فهو ملكه لا يحل لاحد
الاعتراض عليه ولا يكف اثباته بيئته ولا زال النووي رحمه الله تعالى يشجع على السلطان ويعظه الى أن كف
عن ذلك فهذا الخبر الذي اتفقت علماء المذاهب على قبول نقله والاعتراف بتحقيقه وفضله نقل اجماع العلماء
على عدم المطالبة بمسئد عمال اليد الظاهر فيها أنها وضعت بحق اه قلت فاذا كان مذهب هؤلاء الاعلام أن
الاراضي المصرية والسامية أصلها وقف على المسلمين أو لبيت المال ومع ذلك لم يميزوا ومطالبة أحد يدعى شيانته
ملكه بمسئد يشهد له بناء على احتمال انتقاله اليه بوجه صحيح فكيف يصح على مذهبا بانها مملوكة لاهلها أقروا
عابها بالخراج كما قدمناه انه يقال انها صارت لبيت المال وليست مملوكة للخارج لاحتمال موت المالكين لها
شيا فسيبا بلا وارث فان ذلك يؤدي الى ابطال أو قافها وابطال الموارث فيها وتعدى الظلمة على أرباب الأيدي
الثابتة المحققة في المدة المتطاولة بلا معارض ولا منازعو وضع العشر أو الخراج عليها لا ينافي ملكيتها كما مر
وهو صريح قول المصنف وغيره هنا ان أرض سواد العراق خراجية وانها مملوكة لاهلها واحتمال موت أهلها بلا
وارث لا يصلح حجة في ابطال اليد المبنية للملك فانه مجرد احتمال لم ينشأ عن دليل ومثله لا يعارض المحقق الثابت
فان الاصل بقاء الملكية واليد أقوى دليل عليها فلا تزول الا بحجة ثابتة والازم أن يقال مشل ذلك في كل مملوك
بظاهر اليد مع أنه لا يقول به أحد وقد سمعت نقل الامام النووي الاجماع على عدم التعرض مع أن مذهبه
أن تلك الاراضي في الاصل غير مملوكة لاهلها بل هي وقف أو ملك لبيت المال فعلى مذهبا بالاولى واحتمال
كون أهلها مواتا وبلا وارث بعد الامام النووي أبعد البعد وهذا ابن حجر المسمى بعد النووي بمئات من السنين
وقد سمعت كلامه والحاصل في الاراضي السامية والمصرية ونحوها أن ما علم منها كونه لبيت المال بوجه
شرعي فكسبها ما ذكره الشارح عن الفتح وما لم يعلم فهو ملك لاربابه والمأخوذ منه خراج لآخرة لانه خراجي
في أصل الوضع فاعتنم هذا التحريف فانه صريح الحق الذي بعض عليه بالنواجذ وإنما أطلت في ذلك لاني لم أر من
تعرض لذلك هنا بل تبعوا المحقق الكمال في ذلك والحق أحق ان يتبع ولعل مراد المحقق ومن تبعه الاراضي التي
علم كونها لبيت المال والله تعالى أعلم (قوله وعلى هذا) أي على كونها صارت لبيت المال (قوله من وكيل
بيت المال) متعلق بشرأه وهو من نصبه الامام قبل ما على بيت المال وأما البيع فيصح بيعه بنفسه بخلاف الشراء
فان وصي اليتيم لا يصح شرأه مال اليتيم فلذا قيد الشراء بكونه من الوكيل وفي الخانية والخلاصة فان أراد
السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري اه وفي التجنيس اذا أراد السلطان أن
يشترها لنفسه أمر غيره أن يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري لان هذا أبعد من التهمة اه (قوله
لانه وكيل اليتيم) أي كوصيه وسماه وكيلامساكلة (قوله فلا يجوز الاضرورة) أي بان احتياج بيت المال

وعلى هذا فلا يصح بيع
الامام ولا شرأه من
وكيل بيت المال لشيئ
منه لانه وكيل اليتيم
فلا يجوز الاضرورة
والعباد بانه تعالى

مطلب فيما وقع من
الملك الظاهر بيبرس من
ارادته انتزاع العقارات
من ملاكها لبيت
المال

مطلب في بيع السلطان
وشرأه أراضي بيت
المال

زاد في البحر أو زغب في
العقار بضعف قيمته
على قول المتأخرين المفتى
به قلت وسببي في باب
الوصى جواز بيع
عقار الصبي في سبع
مسائل وأفتى مفتى
دمشق فضل الله الروي
بان غالب أراضينا
سلطانية لانقراض
ملاكها فالت لبيت
المال فتكون في يد
زراعها كالعارية اه
وفي النهر عن الواقعات
لو أراد السلطان شراءها
لنفسه بامر غيره يبيعه
ثم يشترها منه لنفسه
انتهى واذالم يعرف
الحال في الشراء من
بيت المال فالاصل الصحة
وبه عرفت صحة وقف
المشترأة من بيت المال
وان شروط الواقفين
صحبت وأنه لاخراج على
أراضيها (وموات أحياء
مطلب في وقف
الأراضي التي لبيت
المال ومراعاة شروط
الواقف
مطلب أوقاف الملوكة
والامراء لا يراعى شرطها
مطلب على ما وقع
للسلطان برفق من
ارادته نقض أوقاف
بيت المال

لكن نازعه صاحب البحر في رسالته باطلاق ما مر آتفا عن الخانية والخلاصة فانه يدل على جواز البيع للاعلام
مطلقا وبما في الزليعي من أن للامام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام
جائز من الامام ولهذا لو باع شيامن بيت المال صح بيعه فقوله شيانكرة في سياق الشرط يع العقار وغيره لحاجة
وغيرها (قوله زاد في البحر) أي زاد على قوله الاضرورة قوله أو زغب في العقار الخ وعبر عن هذه الزيادة في
التخفة المرضية بقوله أو مصلحة فانهم قلت وسند كراخر الباب ان للامام أن يقطع من بيت المال الارض لمن
يستحق وأن هذا لما يملك رقبتهما كما استحققه وعلى هذا فيمكن شراؤها من المستحق (قوله على قول المتأخرين)
أي في وصى اليتيم انه ليس له بيع العقار الا في المسائل السبع الآتية وهو المفتى به وعند المتقدمين له
البيع مطلقا واختاره الاسيحاوي وصاحب المجمع وكثير كما في التصفية المرضية (قوله في سبع مسائل) ونصه
وبما يبيعه عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته أولنفقة الصغير أو دين الميت أو وصية مرسله لانقاذ
لها الامنه أو تكون غلته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يد من تغلب اه ح (قوله
فضل الله الروي) في بعض النسخ الرضى وعلقه تحريف (قوله بان غالب أراضينا) الظاهر أن المراد الاراضي
الشامية ويحتمل أن يكون المراد الاراضي الرومية ويؤيد الاول ما قدمناه عن الدر المنثور من قوله وكذا
الشامية حيث جعلها مثل المصرية وكان هذا ما أخذ من كلام الفتح المار وقد علمت ما فيه (قوله كالعارية)
وجه الشبه بينهما عدم تصرف من هي في يده تصرف المالك من البيع ونحوه اه ح فلا ينافي ما مر عن
التتار خانية من أنها تكون في أيديهم بالاجرة بقدر الخراج وسيد كر الشارح أن من أقطعه السلطان أرضا
فله اجازتها (قوله ثم يشترها منه) يعني من المشتري كما قدمنا التصريح به في عبادة التجنيس وظاهر هذا أنه لا
تشرط الضرورة في صحة البيع والشراء كما مر (قوله واذالم يعرف الحال في الشراء الخ) أي لم يعرف انه شراء
صحح وجد فيه المسوغ الشرعي بناء على ما مر عن الفتح من أنه لا يجوز الاضرورة (قوله فالاصل الصحة) حلا
لحال المسلم على الكمال (قوله وبه عرف الخ) هذا كله أيضا من كلام النهر وأصله اصحاب البحر وحاصله أن من
اشترى أرضا مما صا وليت المال فقد ملكها وان لم يعرف حال الشراء حلاله على الصحة ولا خراج عليها بناء على
ما مر من أنها الملمات ملاكها بلاورثة عادت لبيت المال وسقط خراجها لعدم من يجب عليه فاذا باعها الامام لم يجب
على المشتري خراجها القبض الامام منها وهو بدل عينها وتقدم أيضا انه لا عشر عليها أيضا وقد مناه في ذلك ٣
وحيث ملكها بالشراء صح وقفه لها وتراعى شروط وقفه قال في التصفية المرضية سواء كان سلطانا أو أميرا أو
غيرهما وما ذكره الجلال السيوطي من انه لا يراعى شروطه ان كان سلطانا أو أميرا وأنه يستحق ريعه من يستحق
في بيت المال من غير مباشرة للوظائف فمحمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال
كلا يخفى اه وحاصله أن ما ذكره السيوطي لا يخالف ما قلنا لانه محمول على ما ذالم يعرف شراء الواقف لها من
بيت المال بل وصلت اليه باقطاع السلطان لها أي بان جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال فلم يصح وقفه لها
ولا تلزم شروطه بخلاف ما اذا ملكها ثم وقفها كما قلنا قلت لكن بقي ما ذالم يعرف شراؤها ولا عدمه والظاهر أنه
لا يحكم بصحة وقفه لانه لا يلزم من وقفه لها انه ملكها ولهذا قال السيد الجوى في حاشية الاشباه قبيل قاعدة اذا
اجتمع الحلال والحرام مانصه وقد أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتى السلطنة السليمانية بان أوقاف الملوكة
والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال أو ترجع اليه واذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان المقر في
الوظيفة أو المرتب من مصارف بيت المال اه ولا يخفى أن المولى أبو السعود أدري بحال أوقاف الملوكة ومثله
ما سيد كره الشارح في الوقف عن المحبسة عن المبسوط من أن السلطان يجوز له تخالفه الشرط اذا كان غالب
جهات الوقف قري ومزارع لان أصلها لبيت المال اه يعني اذا كانت لبيت المال ولم يعلم ملك الواقف لها فيكون
ذلك ارصاد الاوقاف حقيقة أي ان ذلك السلطان الذي وقفه أخرجه من بيت المال وغينته استحققه من العلماء
والطلبة ونحوهم عن نالهم على وصولهم الى بعض حقهم من بيت المال ولذا لما أراد السلطان نظام المملكة
برقوق في عام تيف وثمانين وسبع مائة أن ينقض هذه الاوقاف لتكون مأخذ من بيت المال وعقد ذلك بحسب

ما فلا حضرة الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان ابن جماعة وشيخ الحنفية الشيخ أكمل الدين شارح الهداية
فقال البلقيني ما وقف على العلماء والطلبة لاسيلا الى نقضه لان لهم في الجنس أكثر من ذلك وما وقف على فاطمة
وخديجة وعائشة بنقض وواقعه على ذلك الحاضر ون كذا كره السيوطي في النقل المستور ٣ في جواز قبض
معلم الوطائف بلا حضور ثم رأيت نحوه في شرح الملتقي ففي هذا تصریح بان أوقاف السلاطين من بيت المال
ارصادان لا أوقاف حقيقة وأن ما كان منها على مصارف بيت المال لا ينقض بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده
أو عقاقبه مثلا وأنه حيث كانت ارصاد الا يلزم مراعاة شرطها لعدم كونها واقفاً بحيثان شرط محتمل ملك
الواقف والسلطان بدون الشراء من بيت المال لا يملكه وقد علمت موافقة العلامة الاكمل على ذلك وهو موافق
لمسار من المبسوط وعن المولى أبي السعد مودودي ما أسيد كرهه الشارح في الوقف عن النهر من أن وقف الانقطاعات
لا يجوز الا اذا كانت أرضاً مواتاً أو ملكاً للامام فاقطعها رجلاً وهذا خلاف ما في التحفة المرضية عن العلامة فاسم
من أن وقف السلطان لأرض بيت المال صحيح قلت ولعل مراده انه لا يلزم لا يغير اذا كان على مصلحة عامة كما نقل
الطرسوسي عن فاضيل من أن السلطان لو وقف أرضاً من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين جاز قال
ابن وهبان لانه اذا أيد على مصرفه الشرعي فقد منع من مصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه اه فقد أفاد أن
المراد من هذا الوقف تأييد مصرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان بما هو مصلحة عامة وهو معنى الارصاد
السابق فلا ينافي ما تقدم والله سبحانه أعلم (قوله باذن الامام) قيد به لان الاحياء يتوقف على اذنه ط عن المنع
(قوله كاسر) أنه اذا قاتل مع المسلمين أو دلهم على الطريق برضخه ط (قوله خراجي) لانه ابتداء وضع على الكافر
وهو أليق به كاسر (قوله اعتبر قربه) أي قرب ما أحياء ان كان الى أرض الخراج أقرب كانت خراجية وان كان
الى العشر أقرب فعشرية نهر وان كانت بينهما فعشرية مراعاة لجانب المسلم ط وعند أبي يوسف واعتبر محمد
الماء فان أحياء بماء الخراج خراجية والافعشرية ببحر وبالاول يغني ذممتي (قوله ما قارب الشيء يعطى
حكمه) استئناف قصد به التعليل ط كغناء الدار لصاحبها الانتفاع به وان لم يكن ملكه ولذا لا يجوز احياء
ما قرب من العامر ببحر (قوله وكل منهما الخ) تبع في هذا صاحب البرر وهو مخالف لما في الهداية والتبيين
والكافي وغيرهما من أن اعتبار الماء في الموضع جعل المسلم داره يستأناف في الكافي لان المؤنة في غير المنصوص عليه
تدوم الماء فان كانت تسقي بماء ثم أوعين فهي عشرية وان كانت تسقي بأنهار الاعاجم خراجية ولو بهذا
مرويه ذمارة فالعشر أحق بالمسلم اه ومقتضاه أن المنصوص على انه عشري كارض العرب ونحوها وعلى
انه خراجي كارض السواد ونحوه لا يعتبر فيه الماء وعن هذا قال في الفتح بعد كلام والحاصل أن التي ففتحت عنوة
ان أقر الكفار عليها لا يوظف عليهم الا الخراج ولو سقيت بماء المطر وان قسمت بين المسلمين لا يوظف الا العشر
وان سقيت بماء الأنهر وكل أرض لم تقع عنوة بل أحياءها مسلم ان كان يصل اليها ماء الأنهار خراجية أو ماء عين
ونحوه فعشرية وهذا قول محمد وهو قول أبي حنيفة اه فحصل أن الماء يعتبر في المأوى أحياء مسلم أو ضاً وجعل
داره يستأناف بخلاف المنصوص على أنه عشري أو خراجي وقد مناعن الدر المننتي أن المغني به قول أبي يوسف انه
يعتبر القرب وهو ما مشى عليه المصنف أولاً كالسكز وغيره وقدمه في متن الملتقي فافاد ترجحه على قول محمد وقال
ح وهو المختار كفي الجوى على السكز عن شرح قراحصارى وعليه المتن واعتبار الماء قول محمد قال في الشرنبلالية
قوله وكل منهما الخ فيه مخالفة لقوله قبله وما أحياء مسلم يعتبر بقربه لانه اعتبر الخيرة وهنا اعتبر بالماء وعلمت
أن ذلك قول أبي يوسف وهذا قول محمد اه (قوله بماء العشر) هو ماء السماء والبر والعين والبحر الذي
لا يدخل تحت ولاية أحد وماء الخراج هو ماء أنهار حفرتها الاعاجم وكذا سبحون وجيحون ودجلة والفرات بخلاف
لمعد والحاصل انه ما كان عليه يد الكفرة ثم حوينا قهر او ما سوا عشرية ونمامه فيما قدمناه في باب العشر
(قوله خراج مقاسمة الخ) هذا التماس موضع ابتداء على الكافر كالموظف فاذا وقع بلدة ومن على أهلها بأرضها له أن
يضع الخراج عليها مقاسمة أو موظفاً بخلاف ما اذا قسمها بين الجيوش فانه يضع العشر قال الخبر الرمي خراج المقاسمة
كل موظف مصرفاً وكالعشر ما أخذ الا فرق فيه بين الرطاب والزرع والكرم والنخل المتصل وغيره فيقسم الجميع

ذمي باذن الامام) أو رضع
له كاسر (خراجي ولو
أحياء مسلم اعتبر قربه)
ما قارب الشيء يعطى
حكمه (وكل منهما)
أي العشرية والخراجية
(ان سقي بماء العشر
أخذ منه العشر الأرض
كافر تسقي بماء العشر)
اذا الكافر لا يبدأ بالعشر
(وان سقي بماء الخراج
أخذ منه الخراج) لان
النماء بالماء (وهو)
أي الخراج (نوعان
خراج مقاسمة ان كان
الواجب بعض الخراج
كالتس ونحوه وخراج
وظيفة ان كان الواجب
قوله في النقل المستور
هكذا بالاصل المقابل
على خطه ولعله المسطور
فليحرو

مطلب في خراج المقاسمة

شياً في الذمة يتعلق
 بالتمكين من الانتفاع
 بالأرض كما وضع عمر
 رضي الله عنه على السواد
 لكل حري (ب) هوسون
 ذراعان في سنتين بذراع
 كسرى سبع قبضات
 وقيل المعتبر في كل بلدة
 عرفهم وعرف مصر
 التقدير بالفقدان فتح
 وعلى الأول الممول بحر
 (يباغه الماء صاعاً من
 برأ وشعير ودرهما)
 عطف على صاع من
 أجود النخود زيلعي
 (ولجرب الرطبة
 خمسة دراهم ولجرب
 الكرم أو النخل متصلة)
 قيد فيهما (ضعفها
 ولمساواه) مما ليس فيه
 توظيف عمر (كزعفران
 وبستان) هو كل أرض
 يحوطها حائط وفيها
 أشجار متفرقة يمكن

على حسب ما تطبق الأرض من النصف أو الثلث أو الربع أو الخمس وقد تقررت أن خراج المقاسمة كالعشر لتعلقه
 بالخارج ولذا يتكرر بتكرار الخارج في السنة وإنما يفارق في المصروف فكل شيء يؤخذ منه العشر أو نصفه
 يؤخذ منه خراج المقاسمة وتجري الأحكام التي قررت في العشر وفاقوا وخلافاً لما علمت ذلك علمت ما زرع في بلادنا
 وما يغرس فاذا غرس رجل في أرضه زيتوناً أو كرمياً أو أشجاراً يقسم الخراج كالزروع ولا يثنى عليه قبل أن يطعم
 بخلاف ماذا غرس في الموطف ولو أخذها مقاطعة على دراهم معينة بالتراضي ينبغي الجواز وكذلك وقع على عداد
 الأشجار لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان ولأن تقدير خراج المقاسمة مفوض لرأي الامام
 وكل من الأنواع الثلاثة يفعل في بلادنا فبعض الأرض تقسم ثلثاً أو أشجارها أو يأخذ ما ذون السلاطن منها ثلثاً
 أو ربعاً ونحوه وبعضها يقطع عليه دراهم معينة وبعضها بعد أشجارها أو يأخذ على كل شجرة قدر معين أو كل
 ذلك جائز عند الطاقة والتراضي على أخذ شيء في مقابلة خراج المقاسمة لمن يستحقه ولا شك أن أراضي بلادنا
 خراجية وخارجها مقاسمة كما هو مشاهد وتقديره مفوض إلى رأي الامام اه وياتي تمام الكلام قلت لكن
 من أن المأخوذ الآن من أراضي مصر والشام أجرة لا عشر ولا خراج والمراد الأراضي التي صارت لبيت المال
 لا المملوكة أو الموقوفة كما قدمنا لكن هذه الأجرة بدل الخراج كما مر وياتي (قوله يتعلق بالتمكين من الانتفاع)
 بيان لكونه واجباً في الذمة أي أنه يجب في ذمته بمجرد تمكنه من الانتفاع بالأرض لا بعين الخراج حتى لو تمكن
 من الزراعة وعطّلها وجب بخلاف مالوم يتمكن كما سيذكره المصنف (قوله كما وضع الخ) تمثيل لخارج الوطبة
 (قوله على السواد) أي قري العراق (قوله بذراع كسرى) احتراز عن ذراع العامة وهو ست قبضات فتح
 والقبضة أربع أصابع (قوله بالفقدان) بالثقل آلة الحرث ويطلق على الثورين بحرف عليهم في قران
 وجمعه فدادين وقد يخفف فيجمع على أفدنة وقد ن مصباح والمراد هنا الأرض وهو في عرف الشام نوعان روماني
 وخطاطي ومساحة كل معرفة عند الفلاحين (قوله وعلى الأول الممول بحر) وأصله في الفتح وقال إن الثاني
 يقتضي أن الجرب يختلف قدره في البلدان ومقتضاه أن يعدل الواجب مع اختلاف المقادير فإنه قد يكون عرف
 بلديه ما يتذرع وعرف أخرى فيه مسون ذراعاً (قوله يبلغه الماء) صفة لجرب قيد به لما ياتي من أنه لا خراج
 إن غلب الماء على أرضه أو انقطع وبه علم أن المراد الماء الذي تصير به الأرض صالحة للزراعة فصار كقول الكثر
 جرب صلح للزراعة (قوله صاعاً) مفعول وضع وهو الفقير الهاشمي الذي ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه كما
 في الهداية وغيرها وهو ثمانية أطلال أربعة أمناء وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسب إلى الجحاح فيقال
 صاع جحاحي لأن الجحاح أخرجه بعدما فقد كفي ط عن الشلبي (قوله من برأ وشعير) أي فهو بخير في إعطاء
 الصاع من الشعير أو البر كفي النهاية معزى إلى فتاوى قاضيان والصحيح أنه مما زرع في تلك الأرض كافي السكان
 شربلالية ومثله في البحر وبقي ما إذا عطّلها والظاهر أن الامام بخير تأمل (قوله ودرهما) هو وزن سبعة كافي
 الزكاة بحر وهو أن يكون وزنه أربعة عشر قيراطاً جوهره (قوله الرطبة) بالفتح والجمع الرطاب وهي
 القثاء والخيار والبطيخ والبادنجان وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث شربلالية (قوله متصلة)
 يعني أنه يشترط في تلك الأشجار التي للعنب والتمر وغيرهما أن يكون متصلاً ببعضها ببعض بحيث لا يمكن أن يزرع
 بينها أفاده في شرح الملتقي فالو كانت متفرقة في جوانب الأرض وسطحها مزرع وفلاشي فيها كالأشياء في غرس
 أشجار غير مثمرة بحر ط وقوله فلاشي فيها أي في الأشجار المنفرقة قبل يجب في الأرض لأنها إذا كانت متفرقة
 فهي بستان فيجب بقدر الطاقة على ما ياتي أو المراد لاشي فيها مقدر تأمل وقوله كالأشياء في غرس الخ هذا إذا لم
 يقصد شغل أرضه بها فالواستسمى أرضه بقوائم الخلاف وما أشبهه أو القصب أو الحشيش كان فيه العشر كما قدمناه
 في بابها عن البدائع وغيرها تأمل (قوله ضعفها) أي ضعف الخمسة وهو عشر دراهم لما فيها من الأثمار فان
 كانت لم تثمر بعد ففيها خراج الزرع كفي الخانية درمتني (قوله ولمساواه) أي سوى ما ذكر من الأشياء
 الثلاثة الموطف عليها (قوله مساليس فيه توظيف عمر) قصد به اصلاح المتن فان ظاهره أن الزعفران والبستان
 فيه توظيف عمر كما هو قضية العطف مع أنه ليس كذلك (قوله يحوطها) أي برعاها ويحفظها أو هو بتشديد

الوارى دار عليها كما قال في المصباح حاطه يحوطه حوطارعا وحوط حوله نحو يطادار عليه نحو التراب حتى
 جعله يحيط به اه (قوله فلو ملته الخ) في المصباح التف النبات بعرضه ببعض اختلاطه اعلم ان حاصل ما ذكره
 من الفرق بين البستان والكرم هو ان ما كانت اشجاره ملتفة فهو كرم وما كانت متفرقة فهو بستان وقد عزاه
 في الجز الى الظهيرية ومثله في كافي النسفي ومقتضاه ان الكرم لا يختص بشجر العنب مع ان مافي المتون من
 عطف النخل على الكرم بعيد انه غيره وفي الاختيار والجريب الذي فيه اشجار مثمرة ملتفة لا يمكن زراعتها قال
 محمد يوضع عليه بقدر ما يطبق لانه لم يرد عن عمر رضي الله تعالى عنه في البستان تقديرا فكان مقوضا الى امر الامام
 وقال ابو يوسف لا تزد على الكرم لان البستان بمعنى الكرم فالوارد في الكرم واردة فيه دلالة وان كان فيه اشجار
 متفرقة فهي تابعة للارض اه ومفاد هذا ايضا ان الكرم يختص بالعنب والبستان غيره بقريته التعليل
 اولاً وانيا وهذا وفق بما في كتب اللغة ومفاده ايضا ان الخلاف بين محمد وابي يوسف في البستان اذا كانت
 اشجاره ملتفة وان مافي المتن وقول محمد وعليه جرى في الملحق واذ كرفي البدائع مثل مافي الاختيار حيث قال وفي
 جريب الكرم عشرة دراهم واما جريب الارض التي فيها اشجار مثمرة بحيث لا يمكن زراعتها لم يذكر في ظاهر
 الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال اذا كان النخل ملتفا جعلت عليه الخراج بقدر ما يطبق ولا يزيد على جريب
 الكرم عشرة دراهم (قوله لان التنصيف الخ) عدلة لقوله وغاية الطاقة نصف الخراج فلا ينافي انه يجوز
 التقص عنه فافهم (قوله فلا يزداد عليه في خراج المقاسمة) ترك ما لم يوظف مع ان الكلام فيه فكان عليه ان
 يقول فلا يزداد عليه فيه ولا في خراج المقاسمة ولا في الموظف الخ افاده ح قلت وقد يجب بان قوله والتنصيف
 الخ يفيد انه يجوز وضع النصف أو الربع أو النخس فيصير خراج مقاسمة لانه جزء من الخراج وهو غير الموظف
 فقوله في خراج مقاسمة اراد به هذا النوع وقوله ولا في الموظف الخ اراد به النوع الاول فافهم (قوله ولا في الموظف
 على مقدار ماوظفه عمر) وكذا اذا فتح بلدة بعد عرفاد الامام ان يضع على ما يزرع حنطة درهمين وقصب ربا
 وهي تطيقه ليس له ذلك عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يزلما أخبر بزيادة الطاقة
 افاده في البحر عن الكافي قال ط وهذا نص صريح في حرمة ما أحدثه الظلمة على الارض من الزيادة على الموظف
 ولو سلم ان الارض التي بيت المال وصارت مستأجرة اه أي لما قدمنا عن التتارخانية من ان الامام يدفعها
 للزراع باحد طريقتين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما باجارتها لهم بقدر الخراج فقوله
 بقدر الخراج يدل على عدم الزيادة قلت لكن المأخوذ الا ان من الاراضي الشامية التي آلت الى بيت المال
 بموجب البراءة والدفاتر السلطانية وكذا من الاوقاف شئ كثير فان منها ما يؤخذ منه نصف الخراج ومنها الربع
 ومنها العشر والظاهر انه خراج مقاسمة في أصل الوضع فيؤخذ بقدره اذا صار بدل اجرة ولعل ما مر من التوظيف
 كان على سواد العراق فقط والموضوع على الاراضي الشامية كان خراج مقاسمة في المأخوذ قدره ووقدمنا
 التصريح عن الخير الرمي بأنه خراج مقاسمة (قوله وان أطاقت) تعميم لقوله ولا يزداد عليه الخ فيشمل ما لم يوظف كما
 صرح به في قوله وغاية الطاقة نصف الخراج ويشمل خراج المقاسمة كما نض عليه في النهر وكذا الموظف من عمر
 رضي الله تعالى عنه كما في البحر او من امام بعده كما مر فافهم (قوله وجوز اعند الاطاقة) اعلم ان قول المصنف
 وغيره ينقص مماوظف ان لم تطق يفهم منه انها ان أطاقت لا ينقص منه وهو يخالف في الدراية من جواز
 التقصن عند الاطاقة قال في النهر ولو قيل بوجوده عند عدم الاطاقة وجوز اعند الاطاقة لكان حسننا وعليه
 يحمل مافي الدراية فتدبره اه وحينئذ فالمفهوم من قول المصنف ان لم تطق انه لا يجب التنقيص عند الاطاقة
 فلا ينافي جوازه فقول الشارح وجوز باقيد لقول المصنف وينقص مماوظف لا لقوله في الشرح فينقص الى نصف
 الخراج وقوله وجوز اعطف على وجوبه بافكاره قال وينقص وجوبه بماوظف ان لم تطق وجوز ان أطاقت
 وهذا كلام لاغبار عليه وبه سقت ما قيل ان مقتضى هذا العطف ان الخراج من الكرم مثلا لو بلغ ألف درهم
 جاز أخذ خمسمائة ولا قائل به والمراد انه ان بلغ الخراج ضعف الموظف أو أكثر جاز للامام ان ينقص عن الموظف
 اهو وجه السقوط ان هذا انما يرد لو كان قوله وجوز باقيد لقوله فينقص الى نصف الخراج فيصير معنى قوله

الزراع تحتها فلو ملته
 أي متصلة لا يمكن زراعة
 أرضها فهو كرم (طاقته
 وغاية الطاقة) نصف
 الخراج لان التنصيف
 عين الانصاف (فلا يزد
 عليه) في الخراج المقاسمة
 ولا في الموظف على
 مقدار ماوظفه عمر رضي
 الله تعالى عنه وان
 أطاقت على الصحيح كافي
 (وينقص مماوظف)
 عليها (ان لم تطق) بان لم
 يبلغ الخراج ضعف
 الخراج الموظف فينقص
 الى نصف الخراج
 وجوز باجواز اعند
 الاطاقة

وجواز انه ينقص الى نصف الخارج جواز عند الاطاقة ولا موجب لهذا الجمل فافهم (قوله) وينبغي أن لا زاد على
 النصف الخ) هذا في خراج المقاسمة ولم يقيد به لانها من التعبير بالنصف والخمس فان خراج الوظيفة ليس فيه
 جزء معين تأمل قال في النهرو وسكت عن خراج المقاسمة وهو اذا من الامام عليهم بأراضهم ورأى أن يضع عليهم
 جزءاً من الخارج كنصف أو ثلث أو ربع فانه يجوز و يكون حكمه حكم العشر ومن حكمه أن لا يزيد على
 النصف وينبغي أن لا ينقص عن الخمس قاله الحدادي اه وبه علم أن قول الشارح وينبغي مذكور في غير
 محله لان الزيادة على النصف غير جائزة كما مر التصريح به في قوله ولا يزداد عليه وكأن عدم التنقيص عن الخمس
 غير منقول فذكره الحدادي بحثا لئلا يظن قال الخبر الرمي يجب أن يحتمل عن ماذا كانت تطبق فلو كانت قليلة
 الربع كثيرة المون ينقص اذ يجب أن يتفاوت الواجب لتفاوت المونة كما في أرض العشر ثم قال وفي الكافي وليس
 للامام أن يحول الخراج الموقوف الى خراج المقاسمة أقول وكذلك عكسه فيما يظهر من تعليقه لانه قال لان نص
 نقض العهد وهو حرام اه قلت صرح بالعكس القهستاني وقد منعا عن الرمي أن المأخوذ من الاراضي
 الشامية خراج مقاسمة وكتبنا أن ما صلوا منها لبيت المال تؤخذ آخره بقدر الخراج ويكون المأخوذ في حق
 الامام خراجا حيث كان كذلك تعبير فيه الطائفة وبه يعلم أن ما يغله أهل التيمار والزعامات من مطالبه أهل
 القرى بجميع ما عينه لولم السلطان على القرى كالتقسيم من النصف ونحوه ظلم محض لان ذلك المعين في المفاتيح
 السلطانية مبني على انه كان لا يؤخذ من الزراع سوى ذلك القسم المعين والفاضل عنه يبقى للزراع والواقع في زماننا
 خلافه فان ما يؤخذ منهم الآن ظلما بما يسمى بالذخائر وغيرها من كثير مما يستغرق جميع الخراج من
 بعض الاراضي بل يؤخذ منهم ذلك وان لم تخرج الارض شيئا وقد شاهدنا مرارا أن بعضهم ينزل عن أرضه
 لغيره بلا شيء لكثرة ما عليهم من الظلم وحينئذ فطالبته بالقسم ظلم على ظلم والظلم يجب اعدامه فلا يجوز مساعدة
 أهل التيمار على ظلمهم بل يجب أن ينظر الى ما تطيقه الاراضي كما أفق به الخبر الرمي ونقل بعض الشراح عن
 شمس الائمة أن من سيرة الاكاسرة اذا أصاب زرع بعض الرعية آفة عوضوا له ما أنفقه في الزراعة من بيت مالهم
 وقالوا التاجر شريك في الخمران كما هو شريك في الربح فاذا لم يعطه الامام شيئا فلا أقل من أن لا يغرمه الخراج
 (قوله فعليه خراج الارض) كذا في البحر عن شرح الطحاوي قال ط والاولى خراج الزرع كما نقله الشارح عن
 مجمع الفتاوى في باب زكاة الاموال أي في دفع صاعا ودرهما (قوله الى أن يطعم) يضم اوله وكسرنا للثمنين
 للفاعل قال في المصباح أطعمت الشجرة بالالف أدرك ثمرها (قوله فعليه خراج الكرم) أي دائماته لانه صار الى
 الادنى مع قدرته على الاعلى قال في الفتاوى الهندية قالوا من انتقل الى أحسن الامرين من غير عنده فعليه
 خراج الاعلى لكن له أرض الزعفران فتر كمو زرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذلك لو كان له كرم فقطع
 وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا ينبغي تعلم ولا ينبغي تركه لا يطعم الظلمة في أموال الناس كذا في الكافي
 ج قال في الفتح اذ يدعى كل ظلم أن أرضه كانت تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب اه (قوله
 واذا أطمع) معطوف على قوله الى أن يطعم قال في البحر وفي شرح الطحاوي لو أُنبت أرضه كرم فعليه خراجها
 الى أن يطعم فاذا أطمع فان كان ضعف وطبيعة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان أقل فنصفه الى أن ينقص
 عن فقير ودرهم فان نقص فعليه فقير ودرهم اه والقدير صاع كما مر وهذا بناء على انها كانت لزراعة فلا
 للرطوبة فالظاهر لزوم خمسة دراهم فلذا قال الشارح ولا ينقص عما كان تأمل (قوله وكل ما يمكن الخ) مكررم
 ما تقدم ح (قوله على المسنة) قال في جامع اللغة المسنة العرم وهو ما يبنى للسيل ليرد الماء اه ح وحاصله
 أنها ما يبنى حول الارض ليرد السيل عنها وتسمى حافتا النهر مسنة أيضا والظاهر أن الحكم فيها كذلك لان
 ذلك ليس بحل الزرع فلا يسمى شاعلا للارض فيكون تابعها (قوله قوم) أراد باسم الجمع الاثنين مجازا
 بقرينة قوله أحدهما واولا الجمع في شرهوا باعتبار صورة اسم الجمع ح (قوله فيها كرم) أراد به الجنس
 كالذي بعده بقرينة الجمع فيما يأتي ح (قوله فشرى) عطف على شرهوا عطف مقصود على مجمل ح (قوله فلا
 معلوما) أي علم حصة الكرم وحصة الاراضي من الخراج المأخوذ (قوله والا كان كان جملة) في بعض النسخ

مطلب لا يحول خراج
 الموقوف الى خراج
 المقاسمة وبالعكس

مطلب لا يلزم جميع
 خراج المقاسمة اذ لم تطلق
 لكثرة الظالم

وينبغي أن لا زاد على
 النصف ولا ينقص عن
 الخمس حدادي وفيه لو
 غرس بأرض الخراج
 كرمًا أو شجرًا فعليه خراج
 الأرض الى أن يطعم وكذا
 لو قلع الكرم وزرع الحب
 فعليه خراج الكرم واذا
 أطمع فعليه قدر ما يطبق
 ولا يزيد على عشرة دراهم
 ولا ينقص عما كان
 وكل ما يمكن الزرع
 تحت شجرة فبستان
 وما لا يمكن فكرم وأما
 الأشجار التي على المسنة
 فلا شيء فيها انتهى وفي
 زكاة الخانية قوم شرهوا
 ضبعة فيها كرم وأرض
 فشرى أحدهما الكرم
 والآخرة الاضوي وأرادوا
 بقسم الخراج فالومعلوما
 فكما كان قبل الشراء
 والا كان كان جملة

بان كان جملة أي بان كان خراج الضيعة يؤخذ جملة من غير بيان لحصة الكروم وحصة الاراضي (قوله
فان لم تعرف الخ) يعني لم يعرف أحد أن الكروم كانت أراضى ولأن الاراضى كانت كروما ح (قوله قسم
بقدر الحصص) أي ينظر الى خراج الكروم والاراضى فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليها على قدر
حصصها ح عن الخانية قلت والظاهر أن المراد أنه ينظر الى خراجها خراج وطبيعة بان ينظر كجرى يافيهما
فاذا بلغ خراج الكروم ما ندرهم مثلا وخراج الاراضى ما تبين يقسم جملة خراج الضيعة عليهما أما ثلاثا فثلاثة على
الكروم وثلاثة على الاراضى (قوله قريه) المراد أهلها فلذا قال خراجهم (قوله ان لم يعلم الخ) أي ان كان
لا يعلم أن خراج أراضيهم كان على التساوى أم لا ترك كما كان * (تبييه) * في الخبرية سئل في مسجد قريه له
أرض لم يعرف عليها خراج من قديم الزمان ويريد السباهي المتكلم على القريه أن يأخذ عليها خراجا أجا بيس له
ذلك والقديم يبقى على قدمه وحل أحوال المسلمين على الصلاح واجب (قوله ولا خراج الخ) أي خراج الوطيفة
وكذا خراج المقاسمة والعشر بالاولى لتعلق الواجب بعين الخراج فيها مثل الزرع الرطبة والكروم ونحوهما
خبرية (قوله ما يمكن الزرع فيه نانيا) قال في الكبرى والفتوى انه مقدر بثلاثة أشهر نهر (قوله ويمكن
الاحتراز عنها) خرج ما لا يمكن كالجراد كفي البرازية (قوله كأنعام) وكقردة وسباع ونحو ذلك بحر (قوله
وفار ودودة) عبارة البحر ومنه يعلم أن الدودة والقارعة إذا كالا للزرع لا يسقط الخراج اه قات لاشك أنهما
مثل الجراد في عدم امكان الدفع وفي النهر لا ينبغي التردد في كون الدودة آفة سماوية وإنما لا يمكن الاحتراز عنها
قال الخبير الرملي وأقول ان كان كثيرا غابا لا يمكن دفعه بحيلة يجب أن يسقط به وان أمكن دفعه لا يسقط هذا هو
المتعين للصواب (قوله أو هلك الخراج بعد الحصاد) مفهومه انه لو هلك قبله يسقط الخراج لكن يخالفه
التفصيل المذكور فيما لو أصاب الزرع آفة فان الزرع اسم للقائمة في أرضه فبئس وجب الخراج هلاكه بآفة
يمكن الاحتراز عنها علم أنه يجب قبل الحصاد لأن يحمل الهلاك هنا على ما اذا كان بما لا يمكن الاحتراز عنه فتندفع
الخالفه وقد منافي باب العشر من الزكاة الاختلاف في وقت وجوبه فعنده يجب عند ظهور الثمرة والامن عليهما من
الفساد وان لم يستحق الحصاد اذا بلغت حدا يتنفع به وعند الثاني عند استحقاق الحصاد وعند الثالث اذا حصدت
وصارت في الجرين فلوا كل منها بعد بلوغ الحصاد قبل أن تحصد ضمن عندهما لا عند مجد ولو بعد ما صارت في
الجرين لا يضمن اجماعا ومرة تمامه هناك (قوله وقبله يسقط) أي الا اذا بقى من السنة ما يمكن فيه من الزراعة
كما يؤخذ مما سلف ط قال الخبير الرملي ولو هلك الخراج في خراج المقاسمة قبل الحصاد أو بعد فلا شيء عليه
لتعلقه بالخراج حقيقة وحكمه حكم الشريك شركة الملك فلا يضمن الا بالتعدي فاعلم ذلك فانه مهم ويكثر وقوعه
في بلاد نوافي الخانية ما هو صريح في سقوطه في حصة توب الارض بعد الحصاد ووجوبه عليه في حصة الاكارم علا
بان الارض في حصته بمنزلة المستأجرة اه (قوله ان فضل عما أنفق) ينبغي أن يلحق بالنفقة على الزرع ما يأخذ
الاعراب وحكام السياسة طالما كما يعلم مما قدمناه (قوله أخذ منه مقدا ما بيننا) أي ان بقى ضعف الخراج
كثروهمين وصا عين يجب الخراج وان بقى أقل من مقداره الخراج يجب نصفه وأشار الشارح الى هذا بقوله
وتما في الشربلية فانه مذكور فيها أفاده ح (قوله مصنف سراج) على حذف العاطف أو على معنى مصنف
عن السراج (قوله وكذا حكم الاجارة) أي لو استأجر أرضا فغلب عليها الماء وانقطع لا تجب الاجارة وما لو أصاب
الزرع آفة فاما يسقط اجرة ما بقى من السنة بعد الهلاك لا ما قبله لان الاجر يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فيجب
أجر ما استوفى لا غيره فيغرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط كفي البحر عن الوالوجية قلت لكن في اجارة البرازية
عن المحيط الفتوى على انه اذا بقى بعد هلاك الزرع مدة لا يمكن من الزراعة لا يجب الاجر ولا يجب اذا تمكن
من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر وكذا لو منعه غاصب اه والخراج كذلك كما علمت (قوله فان عطلها
صاحبها) أي عطل الارض الصالحة للزراعة دون متيق قلت في الخانية له في أرض الخراج أرض سبخة لا تصلح للزراعة
أو لا يصلحها الماء ان أمكنه اصلاحها ولم يصلح فعليه الخراج والافلا اه ومن التعطيل من وجعهما لو زرع الاخس
مع قسوته على الاعلى كما هو قلت ويستثنى من التعطيل ما ذكره في الاسعاف في فصل أحكام المقابر والر بطلو

فان لم تعرف الكروم
الا كروما قسم بقدر
الحصص قريه خراجهم
متفاوت فطلبوا التسوية
ان لم يعلم قدره ابتداء
ترك على ما كان (ولا
خراج ان غلب الماء على
أرضه أو انقطع) الماء
(أو أصاب الزرع آفة
سماوية كغرق وحرق
وشدة برد) الا اذا بقى
من السنة ما يمكن الزرع
فيه نانيا (أما اذا كانت
الآفة تغيب سماوية)
ويمكن الاحتراز عنها
(كأكل قردة وسباع
ونحوهما) كأنعام وفار
ودودة بحر (أو هلك)
الخارج (بعد الحصاد
لا) يسقط وقبله يسقط
ولو هلك بعضها فضل
عما أنفق شيء أخذ منه
مقدار ما بيننا مصنف
سراج وتما في
الشربلية معز بالبحر
قال وكذا حكم الاجارة
في الارض المستأجرة
(فان عطلها صاحبها
وكان خراجها موطفا
أو أسلم) صاحبها (أو
اشترى مسلم) من ذي

علمت أن المأخوذ من أراضي مصر أجرة لخراج فيا يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحا واجبارا على السكنى في بلدة معينة يعمر داره و يزرع الارض حوام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرب لثالية معزيا للجر حيث قال وتقدم أن مصر الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا تسمى على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولا جبر عليه بتسيبها فيا يفعله الظلمة من الاضرار به حوام خصوصا اذا اراد الاستغال بالعلم وقالوا و زرع الاخص قادر على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يقضى به كي لا يجبرى الظلمة (باع أرضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والافعلى البائع) عناية (ولا يؤخذ العشر من الخراج من أرض الخراج) لانهم مالا يجتمعان خلافا للشافعي (ولا ينكر الخراج بتكرر الخراج في سنتين او موطئا والابان كان خراج مقاسمة (تكرر) لتعلقه بالخراج حقيقة (كالعشر)

جعل أرضه مقبرة أو مائنا الغله أو مسكنا سقط الخراج عنه وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول اه وعليه مشى في المنظومة المحبية ٢ وبقي مالو عجز ما السكه عن الزراعة لعدم قوته وأسبابه فلا امام أن يدفعها لغيره من الزراعة لياخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي للمالك وان شاء أجزها وأخذ الخراج من الاجرة وان شاعز رعاها من بيت المال فان لم يتمكن باعها وأخذ الخراج من ثمنها قال في النهاية وهذا بلا خلاف لانه من باب صرف الضرر العام بالضرر الخاص وعن أبي يوسف يدفع للعاجز كفايته من بيت المال فراضا يعمل فيها زرع وفي الذخيرة لوعادت قدرة ما السكه اردها الامام عليه الا في البيع (قوله يجب الخراج) أما في التعطيل فلان التقصير جاء من جهته وأما فيما بعده فلان الخراج فيه معنى المؤنفة فأمكن ابقاؤه على المسلم وقد صرح أن العصابة اشترتوا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها وتماهم في الفتح (قوله لا يجب شي) لانه اذا منع ولم يقدر على دفعه لم يتمكن من الزراعة ولان خراج المقاسمة يتعلق بعين الخراج مثل العشر فالزم زرع مع القدرة لم يوجد الخراج بخلاف خراج الوظيفة لانه يجب في الذمة بمجرد التمكن من الزراعة (قوله وقد علمت الخ) حاصله دفع ما يتوهم من قولهم لوعطها صاحبها يجب الخراج انه لو ترك الزراعة لعذر أو غيره أو رحل من القرية يجبر على الزراعة والعود ٢ وليس كذلك أما أولا فلما علمت من قولهم ان الامام يدفعها لغيره من الزراعة أو بالاجرة أو يبيعها ولم يقولوا با جبار صاحبها أو ما ثانيا فلما صرح من أن الاراضي الشامية خراجها مقاسمة لا وظيفة فلا يجب بالتعطيل أصلا وأما ثالثا فلانها لما صارت لبيت المال صار المأخوذ منها أجرة بقدر الخراج والاجرة لا تلزم هنا بدون التزام اما بعقد الاجارة أو بالزراعة قال الخير الرمي في حاشية البحر أقول رأيت بعض أهل العلم أفتى بأنه اذا رحل الفلاح من قرية وزم خراب القرية بوجبه انه يجبر على العود وربما اغتر به بعض الجهلة وهو محمول على ما اذا رحل لاعتن ظلم وجور ولا عن ضرورة بل اعتنا وأمر السلطان باعادة المصلحة وهي صيانة القرية عن الخراب ولا ضرر عليه في العود وأما ما يفعله الظلمة الآن من الالزام بالرد الى القرية مع التكاليف الشاقة والجور المفرط فلا يقبول به من لم وقد جعل الحصن الشافعي في ذلك رسالة أقام بها الطامة على فاعل ذلك فارجع اليها ان شئت اه (قوله كي لا يجبرى الظلمة) قال في العناية وردبانه كيف يجوز الكتمان وانهم لو أخذوا كان في موضعه لكونه واجبا أحبب بالابا أفتينا بذلك لادعى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك أنهم قبل هذا كانت تزرع الزعفران فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان اه (قوله باع أرضا خراجية الخ) هذا اذا كانت فارغة لكن اختلفوا في اعتبار ما يتمكن المشتري من زراعته فقيل الخنطة والشعير وقيل أي زرع كان وفي انه هل بشرط ادراك الربيع بكاله أو لا وفي واقعات الناطق أن الفتوى على تقديره بثلاثة أشهر وهذا منه اعتبار لزرع الدخن وادراك الربيع فان ربيع الدخن يدرك في مثل هذه المدة وأما اذا كانت الارض مزروعة فباعتها مع الزرع فان كان قبيل بلوغه فالخراج على المشتري مطلقا وان بعد بلوغه وان عقاد حبه فهو كالمبايعا فارغتم ولو كان لها ريعان خريف و ربيع وسلم أحدهما للبائع والاخر للمشتري فالخراج على مالوا وتداوتها الايدي ولم تمسك في ملك أحدهم ثلاثة أشهر فالخراج على أحد اه من التتار خانية لمخصا (قوله عناية) لم أجده فيها وانما عزاه في البحر الى البنائية وهي شرح الهداية للعيني (قوله ولا يؤخذ العشر الخ) أي لو كان له أرض خراجها موطئا لا يؤخذ منها عشر الخراج وكذا لو كان خراجها مقاسمة من النصف ونحوه وكذا لو كانت عشرية لا يؤخذ منها خراج لانهم مالا يجتمعان ولذا لم يفعله أحد من الخلفاء الراشدين والانتقل وتماهم في الفتح (قوله ولا يتكرر الخراج الخ) قال في الفتح فالخراج له شدة من حيث تعلقه بالتمسك وله خفة باعتبار عدم تكرره في السنة ولو زرع فيها مرارا والعشيرة شدة وهو تكرره بتكرر خروج الخراج وخفة بتعلقه بعين الخراج فاذا عطها لا يؤخذ بشي اه قلت ومن ذلك أن الخراج يسقط بالموت وبالتدخل كالجزية وقيل لا كالعشر وسيأتي تمام الكلام عليه في الفصل الآتي (قوله أو وهبه) بأن أخذه منه ثم أعطاه اياه (قوله عند الثاني) أي عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز بجز ولم يظهر لي وجه قول محمد ان كان مراده انه لا يجوز ولو كان مصرفا للخراج (قوله وسئل له لو مصرفا) أعاده لان قوله جاز أي جازما

فانه يتكرر (ترك السلطان) أو نائبه (الخراج لرب الارض) أو وهبه له ولو بشقاعة (جاز) عند الثاني وحل له لو مصرفا والاتصدق به فعله به يقضى وما في الحواشي من ترجيح حله مطلب في مالو عجز المالك عن زراعة الارض الخراجية مطلب لو رحل الفلاح من قرية لا يجبر على العود

فعله السلطان بمعنى انه لا يضمن ولا يلزم من ذلك حله لرب الارض وفي القنية ويعتد في صرفه الى نفسه ان كان
مصرفا كالقني والمجاهد والمعلم والمتعلم والذاكر والواعظ عن علم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان
الخارج لاحد بدون علمه اه (قوله خلاف المشهور) أي مخالف لما نقله العامة عن أبي يوسف نهز (قوله لا يجوز
اجعاء) لعل وجهه أن العشر مصرفه مصرف الزكاة لانه زكاة الخارج ولا يكون الا انسان مصرفا زكاة نفسه
بخلاف الخراج فانه ليس زكاة ولذا يوضع على أرض الكافر هذا ما طهره لي نامل (قوله معزيا للبرازية) وذلك
حيث قال وفي البرازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان أو فقير السكن ان كان المتروك له فقيرا
فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة
اه قلت وينبغي حله على ما اذا كان الغنى من مستحق الخراج والا فينبغي أن يضمن السلطان ذلك من ماله
تأمل وقدمنا في باب العشر عن الذخيرة مثل مافي البرازية وقال في الدر المنثور ثم رأيت في البرجندي في بيان
مصرف الجزية وكذا لو جعل العشر للمقاتلة والقول بالجواز عليهم قلت لكن قوله لو جعل العشر للمقاتلة ليس صريحا
في جعل عسور أراضيهم تأمل (قوله وفي النهر) من هنا الى قوله وفي الاشياء من كلام النهر (قوله يعلم من
قول الثاني) أي بجواز ترك الخراج وهبته لمن هو مصرفه (قوله حكم الاقطاعات الخ) قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى في كتاب الخراج وللامام أن يقطع كل موان وكل ما ليس فيه ملك لاحد ويعمل بما يرى انه خير للمسلمين
وأعم نفعا وقال أيضا وكل أرض ليست لاحد ولا عليها أثر عسرة فاقطعها لغيره فان كانت في أرض الخراج
أدى عنها الخراج وان كانت عشرية ففيها العشر وقال في ذكر القطائع ان عمر اصطفى أموال كسرى وأهل
كسرى وكل من فرعن أرضه أو قتل في المعركة وكل مفيض ماء أو أجة فلكان عمر يقطع من هذا المن أقطع قال
أبو يوسف وذلك بمنزلة بيت المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فلا امام العادل أن يجيز منه ويعطى من كان
له عناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يجازي به فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطائع عندى في أرض
العراق وانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة اه قلت وهذا صريح في أن القطائع قد
تكون من الموات وقد تكون من بيت المال من هو من مصارفه وأنه يملك رقبة الارض ولذا قال يؤخذ منها العشر
لانها بمنزلة الصدقة ويدل له قوله أيضا وكل من أقطعه الولاية المهديون أرضا من أرض السواد وأرض
العرب والجبال من الاصناف التي ذكرنا أن للامام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء
أن يرد ذلك ولا يخرجهم من يدين هو في يده وارث أو مشتر ثم قال والارض عندى بمنزلة المال فلا امام أن
يجيز من بيت المال من له عناء في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير
للمسلمين وأصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها من أحب من الاصناف اه فهذا يدل على أن
للامام أن يعطى الارض من بيت المال على وجه التملك لرقبتها كما يعطى المال حيث رأى المصلحة اذ
لا فرق بين الارض والمال في الدفع للمستحق فاعتنم هذه الغائفة فاني لم أر من صرح بها وانما المشهور في
الكتب أن الاقطاع تملك الخراج مع بقائه رقبة الارض لبيت المال (قوله وحينئذ) أي حين اذ كانت رقبتها
بيت المال وهذا ظاهر وأما اذا كانت رقبتها المقطوعه كما قلنا فلا شك في صحة بيعه وغيره (قوله نعم له اجازته الخ)
قال ابن نجيم في رسالته في الاقطاعات وصرح الشيخ قاسم في فتوى رفعت له بان للجندي أن يؤخر ما أقطعه له الامام
ولأثر لجواز اخراج الامام له أثناء المدة كالأثر لجواز موت المؤخر في أثناء المدة ولا لكونه ملك منفعته لاني مقابلة
مال لا تقاومهم على أن من صولح على خدمة عبدة سنة كان للمصالح أن يؤخره الى غير ذلك من النصوص الناطقة
باجبار مملكته من المنافع لاني مقابلة مال فهو نظير المستأجر لانه ملك منفعته الاقطاع بمقابلة استعداد ما أعدله
واذا مات المؤخر وأخرج الامام الارض عن المقطوع تنفسح الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤخر كما لو انتقل الملك
في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة واجارة
الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون واجارة ام الولد اه * (تنبيه) * المراد بهذه الاجارة اجارة الارض

لغير مصرف خلاف
المشهور (ولو ترك
العشر لا يجوز اجعاء
ويخرج به بنفسه للفقراء
سراج خلافا لمافي
قاعدة تصرف الامام
منوط بالمصلحة من
الاشياء معزيا للبرازية
فتنبه وفي النهر يعلم من
قول الثاني حكم
الاقطاعات من أراضي
بيت المال اذا حصلها
أن الرقبة لبيت المال
والخراج له وحينئذ لا
يصح بيعه ولا هبته ولا
وقفه نعم له اجازته بخارج
على اجارة المستأجر ومن
الحوادث لو أقطعها
السلطان له ولولاده
ونسله وعقبه على أن من
مات منهم انتقل نصيبه
الى أخيه

مطلب في أحكام الاقطاع
من بيت المال

مطلب في اجارة الجندي
ما أقطعه له الامام

للزراعة لكن اذا كان للارض زراع واضعون ايديهم عليها ولهم فيها حث وكبس ونحوه مما يسهي كروا
ويؤدون ما عليها الا تصح اجارتها غيرهم اما اذا لم يكن لها زراع مخصوص بل يتواردها ثامن بعد آخر
ويدفون ما عليها من خراج المقاسمة فله ان يوجرها لمن اراد لكن الواقع في زماننا ان المستاجر يستأجرها للاجل
أخذ خراجها للزراعة ويسمى ذلك التزاما وهو غير صحيح كما أفتى به الخبير الرملي في كتاب الوقف وكذا في كتاب
الاجارة في عدة مواضع فراجعه (قوله وانتقل من أقطع له في زمن سلطان آخر) كذا في عبارة النهر والظاهر
ان قوله انتقل بمعنى مات ولو عبر به لسكان أولى (قوله هل يكون لا ولادة) أي هل تصير الارض لا ولادة المقطع له عملا
بقول السلطان ولا ولادة فانه بمعنى ان مات عن أولاد فلا ولادة من بعده فهو تعليق بمعنى (قوله ومقتضى قواعدهم
الح) حاصل الجواب أنهم لا تكون لا ولادة لبطان التعليق المذكور بموت السلطان المعلق ٣ قال في الاشياء
من كتاب الوقف يصح تعليق التقرر في الوظائف اخذنا من تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق
بطل التقرر فاذا قال القاضي ان مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قرر تك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل
تفقهها وهو فقه حسن اه أقول قدم الشارح في فصل كيفية القسمة في التنزيل انه يعلم كل قتال في تلك السنة
مالم يرجعوا وان مات الوالي او عزل مالم ينعه الثاني ومقتضى هذا أن التعليق لا يبطل لموت المعلق فان قوله من قتل
قتيلا فله سلبه فيه تعليق استحقات السلب على القتل لكن قد منها ذلك عن شرح السير الكبير بخلافه وهو انه
يبطل التنزيل بعزل الامير وكذا بموته اذا نصب غيره من جهة الخليفة لا من جهة العسكر (قوله ولو أقطعه
السلطان ارضنا وانا) اي من ارضي بيت المال حيث كان المقطع له من اهل الاستحقاق فبذلك رقبتهما كما قدمناه
او من غير بيت المال والمراد باقطعه اذنه له باحيائه على قول ابى حنيفة من اشترط اذنه بصحة الاحياء وهذا
لا يختص بكون المحي مستحقا من بيت المال بل لو كان ذميا ملك ما احياه (قوله او ملكها السلطان) أي باحيائه
أو شرا من وكيل بيت المال (قوله ثم اقطعهاله) يعني وهبها له (قوله جاز وقفه لها) وكذا يبيع ونحوه لانه ملكها
حقيقة (قوله والارصاد الخ) الرصد الطريق ورصدته رصد من باب قتل قعدت له على الطريق وقعد فلان بالرصد
كيعفر وبالرصد بالكسر وبالرصد ايضاً بطريق الارتقاب والانتظار ووربك لك بالرصد اي من اقبل
فلا يخفى عليه شيء من فعالك ولا تعرفه مصباح ومنه سمى ارصاد السلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال
على المساجد والمدارس ونحوها من يستحق من بيت المال كالقراء والائمة والمؤذنين ونحوهم كأن ما رصده
قائم على طريق حاجاتهم يراقبها وانما لم يكن وقفا حقيقة لعدم ملك السلطان له بل هو تعيين شيء من بيت المال
على بعض مستحقه فلا يجوز لمن بعده أن يغيره ويبدله كما قدمنا ذلك مبسوطة (قوله بصحة اجارة المقطع)
تقدم آ نفاؤد كرنا عبارة العلامة قاسم والله سبحانه أعلم

(فصل في الجزية) *

هذا هو الضرب الثاني من الخراج وقد دم الاول لغوته ولو جوبه وان أسلموا بخلاف الجزية أولانه الحقيقة اذ هو
المتبادر عند الاطلاق ولا يطلق على الجزية الا مقيدا أي فيقال خراج الرأس وهذا اشارة المجاز وبنيت على فعلة
دلالة على الهيئة التي هي الاذلال عند الاعطاء نهر وتسمى جالية من جلوت عن البلد جلاء بالفتح والمدخرت
وأجلبت مثله والجالية الجماعة ومنه قيل لاهل الدمة الذين جلاهم عمر رضى الله عنه عن جزيرة العرب الجالية ثم
نقلت الجالية الى الجزية التي أخذت منهم ثم استعملت في كل جزيرة تؤخذ وان لم يكن صاحبها أجلي عن وطنه
فقيل استعمل فلان على الجالية والجمع الجوالي مصباح فاطلاقها على الجزية بجزارتين (قوله لانها جزية
عن القتل) أي قضت وكفت عنه فاذا قبلها سقط عنه القتل بجزارتين (قوله لانها جزية عن القتل) أي قضت وكفت عنه فاذا قبلها سقط عنه القتل بجزارتين
قال في الفتح ولهذا سميت جزية وهى الجزاء واحد وهو يقال على ثواب الطاعة وعقوبة المعصية (قوله والجمع
جزى) وفي لغة جزيان مصباح (قوله لا يقدر ولا يغير) أي لا يكون له تقدم من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه
يتعين ولا يغير بزيادة ولا نقص درر وذلك كما صلح عليه الصلاة والسلام أهل نجران وهم قوم نصارى بقرب
اليمن على ألى حلة في العام وصالح عمر رضى الله تعالى عنه نصارى بني تغلب على أن يؤخذ من كل واحد منهم

ثمان السلطان وانتقل
من أقطع له في زمن سلطان
آخر هل يكون لا ولادة
لم أره ومقتضى قواعدهم
الغاء التعليق بموت
المعلق فتدبره ولو أقطعه
السلطان ارضنا وانا
أو ملكها السلطان ثم
أقطعهاله جاز وقفه لها
والارصاد من السلطان
ليس بايقاف البتة وفي
الاشباه قبيل القول في
الدين أفتى العلامة
قاسم بصحة اجارة المقطع
وان للامام أن يخرج
متى شاء وقيد به بنعيم
بغير الموات أموال
فليس للامام اخراجه
عنه لانه تملكه بالاحياء
فاجتفا

* (فصل في الجزية) *
هى لغة الجزاء لانها جزت
عن القتل والجمع جزى
كالحية والحى وهى نوعان
(الموضوع من الجزية
بصلح لا يقدر ولا
يغير) بجزارتين الغدر

٢ مطلب في بطلان
التعليق بموت المعلق

٣ مطلب في صحة تعليق
التقرر في الوظائف

ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب فلزم ذلك وتقدم تفصيله في الزكاة ففتح (قوله وما وضع بعد ما قهروا
 الخ) هذا الوضع والتقدير لا يشترط فيه رضاهم كما في الفتح (قوله على فقير معتمل) ظاهره ان القدرة على
 العمل شرط في حق الفقير فقط لقوله الاتي وفقير غير معتمل وليس كذلك بل هو شرط في حق السكندر ولذا قال في
 البناء وغيرها يلزم الزمن منهم وان كان مفرطاً في اليسار وكذا الورض نصف السنة كما في شرح الزيلعي
 فلو حذف الفقير لكان أولى بحر أي لو حذفه من قوله الاتي فحين لا يوضع عليه الجزية وفقير غير معتمل بان يقول
 وغير معتمل لبشمل الفقير وغيره لا من قوله هنا على فقير معتمل كما فهمه في النهر فاعترضه بانها لو اقتصر على قوله ومعتمل
 لما أفاد اشتراط القدرة على العمل في حق الغني كيف وقد قابل به اه قلت الاعمال الاضطراب في العمل
 وهو الاكتساب والمراد القدرة عليه حتى لو لم يعمل مع قدرته وجبت كمن عطل الارض كما في الفتح وقال قيسد
 بالاعمال لانه لو كان مريضاً في نصف السنة فصاعد الا يجب عليه شيء اه وبه يظهر ان التقيد بالمعتمل هنا واقع في
 محله وان قوله الاتي لا يوضع على زمن وأعمى وفقير غير معتمل تصريح بمفهوم التقيد هنا وان عطف الفقير والاعمى
 على الزمن عطف خاص على عام لان المراد بالزمن العاجز فلو اقتصر عليه لا غناه لشموله الفقير وغيره وقد يقال ان
 غير المعتمل أهم لانه يشمل ما اذا كان سالم الآلات صحيح البدن لا يمكنه لا يقدر على اكتساب خرقه وعدم معرفته
 حرفة يكتسب منها وعلى هذا فتكون القدرة على العمل شرطاً في الفقير فقط اذ لا شك أن غير الفقير يوضع عليه
 اذا كان صحيحاً غير زمن ولا أعمى وان لم يكن معتملاً بهذا المعنى المذكور فيتين تفسير غير المعتمل بما ذكرنا
 ليندفع الاستدراك على عبارات المتن ثم رأيت في القهستاني ما يؤيد به حيث قال وفيه اشارة الى أن الفقير هو
 الذي يعيش بكسب يده في كل يوم فلو فضل على قوته وقوت عياله أخذت منه والا فلا والى أن غيره من لاجلته
 الى اكتساب للنفقة في الحال (قوله وهذا للتسهيل الخ) الاشارة الى قوله في كل شهر درهم وقوله في كل شهر
 درهمان وقوله في كل شهر أربعة وفي القهستاني عن المحيط انها تجب في أوله عندهم لانهم اجزاء القتل ويعقد الذمة
 بسقط الاصل فوجب خلفه في الحال الا أنه يخاطب باداء الكل عنده في آخر الحول تخفيفاً باداء قسط شهر من
 عند أبي يوسف في آخرهما وقسط شهر عند محمد بن آخره اه ومثله في التاريخ الثانية فاذا كره الشارح تبعاً للهداية
 قول محمد والحاصل أنها تجب في أول العام وجوباً موسعاً كالصلاة وانما يجب الادعاء في آخره أو في آخر كل شهر من
 أو شهر للتسهيل والتخفيف عليه (قوله واعتبر أبو جعفر العرف) حيث قال ينظر الى عادة كل بلد في ذلك الآ ترى
 أن صاحب خمسين ألفاً يبلغ يعدم الكثيرين وفي البصرة بغداد لا يعد مكثراً وذكره عن أبي نصر محمد بن
 سلام فتح (قوله وهو الاصح) صححه في الولوالجية أيضاً قال في الدر المنقبي والصحح في معرفة هؤلاء عرفهم كما في
 الكرماني وهو المختار كما في الاختيار ذكره القهستاني واعترف في المنج تبعاً للبحر بانه أي التحديد لم يذكر في ظاهر
 الرواية ولا يخفى ان الاول أي اعتبار العرف أقر بل رأى صاحب المذهب وأقره في الشريعة لانه وفي شرح المجمع
 وغيره وينبغي تعويضه للامام أي كما هو رأى الامام وفي التاريخ الثانية الاصح فتبصر اه يعني ان رأى الامام
 ان القدرات التي لم يرد بها ناص لا تثبت بالرأي بل تفوض الى رأى المبني كما قال في الماء الكثير وفي غسل الخجاسة
 وغير ذلك (قوله ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة الخ) قال في البحر وينبغي اعتبارها في أولها لانه
 وقت الوجوب اه ورد في النهر بانهم اعتبروا وجودها في آخرها لانه وقت وجوب الاداء ومن ثم قالوا لو
 كان في أكثر السنة غنياً أخذ منه جزية الاغنياء وفقيراً أخذت منه جزية الفقراء ولو اعتبر الاول لوجب اذا
 كان في أولها غنياً فقيراً في أكثرها أن يجب جزية الاغنياء وليس كذلك نعم الاكثر كالمثل اه واعترضه
 محض مسكين بأن ما أو رده على اعتبار الاول مشترك الا لزام اذ هو وارد أيضاً على اعتبار الاخر لاقضائه وجوب
 جزية الاغنياء اذا كان غنياً في آخرها فقيراً في أكثرها اه قلت وحاصله انه اذا كان المعتمل الوصف الموجود
 في أكثر السنة فلا فرق بين كونه في أولها أو آخرها وعلى هذا فن اعتبر آخرها أراد اذا كان ذلك الوصف موجوداً
 في أكثرها وعلى هذا فلا اعتبار بخصوص الاول أو الاخر لكن سيد كرم المصنف ان المعتمل في الاهلية وعدمها
 وقت الوضع بخلاف الفقير اذا أيسر بعد الوضع حيث يوضع عليه وحاصله على وجه يحصل به التوفيق بينه وبين

(وما وضع بعد ما قهروا)
 وأقروا على أملاكهم
 يقدر في كل سنة على
 فقير معتمل) يقدر على
 تحصيل النقيدين باي
 وجه كان يتابع
 وتكفي صحته في أكثر
 السنة هداية (اثنا عشر
 درهما) في كل شهر
 درهم (وعلى وسط الحال
 ضعفه) في كل شهر
 درهمان (وعلى المكثرون
 ضعفه) في كل شهر
 أربعة دراهم وهذا
 للتسهيل لا لبيان
 الوجوب لانه باول الحول
 بنابة (ومن ملك عشرة
 آلاف درهم فصاعداً
 غني ومن ملك مائتي
 درهم فصاعداً متوسط
 من ملك مائة مائتين
 أو اقل ذلك شيئاً فقير) قاله
 الكرماني وهو أحسن
 الاقوال وعليه الاعتماد
 بحر واعتبر أبو جعفر
 لعرف وهو الاصح
 تاريخية ويعتبر وجود
 هذه الصفات في آخر
 السنة فتح لانه وقت

اعتباراً أكثر السنة أن من كان من أهلها وقت الوضع وضعت عليه وذلك بان يكون حرام كفاً والام توضع عليه
وان صار أهلها بعده كإسائى ومن كان أهلها وقت الوضع لكن قام به عذره توضع عليه الا اذا زال العذر بعده
كالفقير اذا أيسر والمرضى اذا صح لكن بشرط أن يبقى من السنة أكثرها وعلى هذا فيعتبر أول السنة
لتعرف الأهل من غيره وبعد تحقق الأهلية لا يعتبر أوها في حق تغير الأوصاف بل يعتبر أكثرها فيه كما اذا كان
مرضى أو لها فان صح بعده في أكثرها وجبت والا فلا وكذلك لو كان فقيراً غير معتمل ثم صار فقيراً معتملاً أو
متوسطاً أو غنياً في أكثرها وعلى هذا يحمل ما في اللؤلؤ الحية وغيرها من أن الفقير لو أيسر في آخر السنة أخذت
منه اه أى اذا أيسر أكثرها وعلى هذا عكسه بان كان غنياً في أولها فقيراً في آخرها اعتبر ما وجد في
أكثرها لكن ما مر من أنه يؤخذ في كل شهر قسط يؤخذ من كان غنياً في أولها شهر من مثلاً قسط شهر من دون
الباقى لما في القهستانى عن المحيط بسقط الباقى في جزية السنة اذا صار شيخاً كبيراً أو فقيراً أو مرضياً نصف سنة
أو أكثر اه وأشار الى ان ما نقص عن نصف سنة لا يجعل عذراً ولا قال في الفتح انما لو توظف على المعتمل اذا كان
صحيحاً في أكثر السنة والا فلا جزية عليه لان الانسان لا يتحول عن قليل مرض فلا يجعل القليل منه عذراً وهو
مانقص عن نصف العام اه هذا ما ظهر لى في تحرر هذا المحل والله تعالى أعلم (قوله وتوضع على كتابى) أى
ولو عبر بياض الكتابى من يعتد بنا سماه أو أى منزلاً بكتاب كاليهود والنصارى (قوله السامرة) فاعل يدخل
وهم فرقة من اليهود وتحالف اليهود فى أكثر الاحكام ومنهم السامرى الذى وضع العجل وعبده مصباح (قوله
والارمن) نسبة على خلاف القياس الى ارمينية بكسر الهمزة والميم بينهما راء ساكنة وبفتح الياء الثانية بعد
النون وهى ناحية بالروم كفى المصباح (قوله تؤخذ منهم عندهم خلافاً لهما) أى بناء على أنهم من النصارى أو
من اليهود فهم من أهل الكتاب عندهم وتنده ما يعبدون الكواكب فليس وامن الكتابيين بل كعبدة
الاونان كفى الفتح والنهر قال ح أقول ظاهر كلامهم ان الصابئة من العرب اذ لو كانوا من العجم لما أتى الخلاف
لما علمت ان العجمى تؤخذ منه الجزية ولو مشركا اه قلت ويؤيده ما نقله السائحى عن البدائع من انه
عندهما تؤخذ منهم الجزية اذا كانوا من العجم لانهم كعبدة الاونان اه (قوله ومجوسى) من بعد التارخ
(قوله على مجوس هجر) بفتحين قال فى الفتح بلدة فى البحرين اه وفى المصباح وقد أطلقت على ناحية بلاد
البحرين وعلى جميع الاقليم وهو المراد بالحديث اه وفيه أيضاً البحران على لفظ التنبيه موضع بين البصرة
وعمان وهو من بلاد نجد (قوله ووثى عجمى) الوثن ما كان منقوشاً فى حائط ولا يخص له والصنم ما كان على صورة
الانسان والصليب بالانقش له ولا صورة ولكنه يعبد مع من عن السراج ومثله فى البحر لكن ذكر قبله الوثن
ما له جنة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر ينحت والجمع أونان وكانت العرب تنصبها وتعبدها اه وفى المصباح
الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره اه والعجمى خلاف العربى (قوله لجواز استرقاقه الخ) وانما
لم تضرب الجزية على النساء والصبيان مع جواز استرقاقهم لانهم صاروا اتباعاً لاصولهم فى الكفر فكانوا اتباعاً على
حكمهم فكانت الجزية عن الرجل واتباعه فى المعنى ان كان له اتباع والافهسى عنه خاصة فتح (قوله لان الهجرة
فى حقه أظهر) لان القرآن نزل بلغتهم فكان كفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم فتح وأورد فى النهر ان هذا
يشمل ما اذا كان كتابيا اه أى فيخالف ما مر من أنها توضع عليه قلت والجواب انه وان شمله لكن خص بقوله
تعالى من الذين أوتوا الكتاب اه ثم رأيت فى الشرنبلالية (قوله فلا يقبل منهما) أى من العربى الوثنى
والمرتد الا الاسلام وان لم يسلم قتلاً بالسيوف فى الدر المنتهى عن البرجندى ان نسبة القبول الى السيوف مسامحة
(قوله ولو ظهر ناعليهم فمساؤهم وصبيانهم فى) لان أبابكر رضى الله تعالى عنه استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم
لما ارتدوا وقسمهم بين اثنا عشر هداية قال فى الفتح الان ذرارى المرتدين ونساءهم يجبرون على الاسلام بعد
الاسترقاق بخلاف ذرارى عبدة الاونان لا يجبرون اه أى وكذا نساؤهم والفرق ان ذرارى المرتدين تبع لهم
فيجبرون مثلهم وكذا نساؤهم لسبق الاسلام منهم * (تنبيه) * قال فى الفتح ٢ قالوا لوجاء زنديق قبل أن
يؤخذ فأخبر بانه زنديق وتاب تقبل توبته فان أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يعتقدون فى الباطن

وجوب الاداء نهر
(وتوضع على كتابى)
يدخل فى اليهود
السامرة لانهم يدينون
بشريعة موسى عليه
الصلاة والسلام وفى
النصارى الفسرخ
والارمن وأما الصابئة
ففى الخانية تؤخذ منهم
عندهم خلافاً لهما
(ومجوسى) ولو عربيا
لوضعه عليه الصلاة
والسلام على مجوس
هجر (ووثى عجمى)
لجواز استرقاقه فجاز
ضرب الجزية عليه
(لا على وثى عربى)
لان الهجرة فى حقه
أظهر فلم يعذر (ومرتد)
فلا يقبل منهم ما الا
الاسلام أو المسيحية ولو
ظهر ناعليهم فمساؤهم
وصبيانهم فى

٢ مطالب الزنديق اذا
أخذ قبل التوبة يقتل
ولا تؤخذ منه الجزية

(وصي وامرأة وعبد)

ومكانت ومدير وابن أم ولد (وزمن) من زمن زمن زمانة تقص بعض أعضائه أو تعطل قواه فدخل المفارح والشيخ العاجز (وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخاط) لانه لا يقتل والجزية لا تقاطه وجرم الحدادي بوجودها ونقل ابن كمال أنه القياس وفقده أن الاستحسان بخلافه فتأمل (والمعتبر في الاهلية) الجزية (وعدها وقت الوضع) فن أفق أو عتق أو بلغ أو برئ بعد وضع الامام لم يضع عليه (بخلاف الفقير اذا أبسر بعد الوضع حيث نوضع عليه) لان سقوطها لجزءه وقدرال اختيار (وهي) أي الجزية ليست رضامنا بكونهم كاطعن المحمدة بل انما هي (عقوبة) لهم على اقامتهم (على الكفر) فاذا جاز امها لهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فيها أولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون وأخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران وأقرهم على دينهم ثم فرغ عليه بقوله (فتسقط بالاسلام) ولو بعد تمام

شلاف ذلك في قتل ولا تؤخذ منه الجزية اه وسيأتي في باب المرتدان هذا التفصيل هو المفتي به وفي القهستاني ولا توضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافر الكن يباح قتله اذا أظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبة الاباحية والشيعية والقرامطة والزندقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل الاخذ والاطهار تقبل وان تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول أبي حنيفة كافي التمهيد السالمى اه قال في الدر المنقى واعتمد الاخير صاحب التنوير (قوله وصي) ولا يجنون فتح (قوله وامرأة) الانساء بنى تغلب فانم تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لوجوبه بالصلح كذلك كاسياني (قوله وابن أم ولد) صورته استولد جارية لها ولد قدم لكم معها فان الولد يتبع أمه في الحرية والتدبير والاستيلاء * (تنبيهه) * قال في الدر المنقى سقط من نسخ الهداية لفظ ابن وتبعه القهستاني بل زاد وأمة ولا ينبغي فان من المعلوم أن لآخر يتعلى النساء الاحرار فكيف بأم الولد وانما المراد ابن أم الولد (قوله وفقير غير معتمل) تقدم الكلام عليه (قوله لانه لا يقتل الخ) الاصل أن الجزية لا تسقط القتل فن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية الا اذا أعانوا برأى أو مال فتجب الجزية كفي الاختيار وغيره درم متقى وقهستاني (قوله وجرم الحدادي بوجودها) أي اذا قدر على العمل حدث قال قوله ولا على الرهبان الذين لا يخاطون الناس هذا محمول على انهم اذا كانوا لا يقدرون على العمل أما اذا كانوا يقدرون فعليهم الجزية لان القدرة فيهم موجوده وهم الذين ضيعوها فصار كتعطيل أرض الخراج اه وبه جزم في الاختيار أيضا كافي الشربلالية قال في النهر وجمعه في الخانية طاهر الرواية حيث قال ويؤخذ من الرهبان والقسيسين في طاهر الرواية وعن محمد انم لا تؤخذ اه (قوله ونقل ابن كمال انه القياس) فيه نظر لانه قال في شرح قوله ولا على رهاب لا يخاط فاما الرهبان وأصحاب الصوامع الذين يخاطون الناس فقال محمد ان أبوحنيفة يقول بوضع الجزية اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبي يوسف قال عمرو بن أبي عمير قلت لمحمد فاقول قال القياس ما قال أبوحنيفة كذا في شرح القدروري للاقطع اه وبه علم ان هذا في المخاط على ان هذه الصيغة من محمد تفيد اختيار قول أبي حنيفة ولا تفيد ان مقابله هو الاستحسان الذي يقدم على القياس ووجه كونه هو القياس انما لو ظهر ناعلى دار الحرب لنانا يقتل الرهاب المخاط بخلاف غير المخاط وقد مر أن من لا يقتل لا توضع الجزية عليه وهذا القياس هو مفهوم ما جرى عليه أصحاب المتون فيكون هو المذهب وما مر عن الخانية يمكن حمله عليه فلا يلزم أن يكون المصنف مشى على خلاف ظاهر الرواية فافهم (قوله لم توضع عليه) لان وقت الوجوب أول السنة عند وضع الامام فان الامام يحدد الوضع عند رأس كل سنة لتغير أحوالهم ببلوغ الصبي وعتق العبد وغيرهما فاذا احتلم وعتق العبد بعد الوضع فقد مضى وقت الوجوب فلم يكونا أهلا للوجوب والواجبة (قوله بخلاف الفقير) أي غير المعتمل اذا أبسر بالعمل فانم توضع عليه ط (قوله لان سقوطها لجزءه) لان الفقير أهل لوضع الجزية كافي الاختيار أي لكونه حرا مكافا لكونه معذور بالفقر فاذا زال أخذت منه لکن ان بقى من الحول أكثره على ما قدمنا تحريمه (قوله كما طعن المحمدة) ٣ أي الطاعنين في الدين قال في المصباح الحد الرجل في الدين لحدوا وألحد الحداطعن (قوله انما هي عقوبة لهم) ولانها دعوة الى الاسلام باحسن الجهات وهو أن يسكن بين المسلمين فيرى بحاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال قهستاني (قوله فاذا اجاز امها لهم) أي تاخيرهم بلا جزية للاستدعاء الى الايمان أي لاجل دعائهم اليه بحجارتهم وقتالهم بدونها فيها أولى أي فامها لهم للاستدعاء الى الايمان بالجزية أولى لان مخاطبتهم للمسلمين رزق يهتم حسن سيرتهم تدعوهم الى الاسلام كما علمت فيحصل المقصود بلاقته فيكون أولى هذا ما ظهر لي في تقرير كلامه وقد صرح أبو يوسف في كتاب الخراج بانه لا يجوز ترك واحد بلا جزية فعلم أن المراد ما قررناه فتأمل (قوله وقال تعالى الخ) لاجحة الى سوق الدليل النقلى هنالان المحمدة معترضة على مشروعية هذا الحكم من أصله (قوله ونصارى نجران) بادة من بلادهم دان من اليمن مصباح وفي القحج روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على التي حيلة النصف في صفر والنصف في رجب (قوله ثم فرغ عليه) أي على كونها عقوبة على الكفر (قوله ولو بعد تمام السنة) يجب

السنة ٣ قوله أي الطاعنة من هكذا بخطه ولعل الاصول الطاعنون كالاخفى اه

أن تحمل البعدية على المقارنة للتمام لأنه لو أسلم بعد التمام بمدة فالسقوط بالتكرار قبل الاسلام لا بالاسلام اه
 ح قلت لكن تحقق التكرار بدخول السنة الثانية فيه بخلاف كما تعرفه (قوله ويسقط المجل) على تقدير
 مضاف أي يسقط رده فالسقوط هنا عن الامام لانه بخلاف الواقع في المتن (قوله فيرد عليه سنة) أي لو عمل
 لسنتين لانه أدى خراج السنة الثانية قبل الوجوب فيرد عليه أمالو عمل لسنة في أولها فقد أدى خراجها بعد
 الوجوب قال في الولوية وهذا على قول من قال بوجوب الجزية في أول الحول كإحصاء عليه في الجامع الصغير
 وعليه الفتوى (قوله والموت) أي ولو عند تمام السنة في قولهم جميعا كافي الفتح (قوله والتكرار) أي
 بدخول السنة الثانية ولا يتوقف على مضيه في الأصح كما يأتي قريبا وسقوطها بالتكرار قول الامام وعندهم لا
 تسقط كافي الفتح (قوله وبالعمى والزمان الخ) أي لو حدث شيء من ذلك وقد بقي عليه شيء لم يؤخذ كافي
 الولوية والحانية أي لو بقي عليه شيء من أقساط الأشهر وكذلك لو كان لم يدفع شيئا لكن قدمنا عن القهستاني عن
 المحيط تقييد سقوط الباقي بما إذا دامت هذه الأعذار نصف سنة فأكثر ومثله ما ذكره الشارح أول الفصل عن
 الهداية فافهم هذا وفي الترخاوية قال في المنتقى قال أبو يوسف إذا أغمى عليه أو أصابته زمانة وهو موسر أخذت
 منه الجزية قال الامام الحاكم أبو الفضل على هذه الرواية يشترط للأخذ أهلية الوجوب في أول الحول وعلى
 رواية الاصل شرطها من أوله إلى آخره اه لمخصا قلت وحاصله انه على رواية المنتقى يشترط وجود الأهلية في
 أوله فقط فلا يضر زوالها بعده وعلى رواية الاصل يشترط عدم زوالها وهو ما منى عليه المصنف وليس المراد عدم
 الزوال أصلا بل المراد أن لا يستمر العذر نصف سنة فأكثر فلا يتأق ما مر فتدبر (قوله لا يستطيع العمل) واجمع
 لقوله فقيرا وما بعده (قوله والأصح الخ) وقيل لا بد من مضي الثانية ليحقق الاجتماع (قوله بعكس خراج
 الارض) فان وجوبه بأخرا الحول لان به يتحقق الانتفاع (قوله ويسقط الخراج) أي خراج الارض (قوله
 وقيل لا) جزم به في المنتقى (قوله بحر) أقره في النهر أيضا (قوله وعزاه في الحانية) حيث قال فان اجتمع
 الخراج فلم يؤدسنتين عند أبي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما
 قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ
 بالخراج عند السكك اه قلت وقد ترك المصنف والشارح هذا القيد وهو العجز عن الزراعة أي في السنة الاولى
 وعلى هذا فلا يحمل لذكور الخراج هنا لانه لا يجب الا بالنسبة من الزراعة فاذا لم يجب لا يقال انه سقط ويظهر أن
 الخلاف المذكور لتعظيم العمل الاول على ما اذا عجز والثاني على ما اذا لم يعجز اذ لا يتأق الوجوب مع العجز كما
 مر في الباب السابق ولذا قال فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند السكك وعلى هذا فلم يبق في المسئلة قولان لكنه خلاف
 الظاهر من كلامهم فان الخلاف يحكى في كثير من الكتب وقد علمت أنه لا يتأق الخلاف مع العجز فالظاهر أن
 الخلاف عند عدمه وعليه فالمناسب اسقاط هذا القيد ولذا ذكر في الحانية هذه في المسئلة في باب العشر بدونه ولم
 يذكر أيضا القول الثاني فاقضى كلامه اعتماد قول الامام أنه لا يؤخذ بخراج السنة الاولى لكن في الهندية عن
 المحيط ذكر صدور الاسلام عن أبي حنيفة روايتين والصحيح أنه يؤخذ اه وجزم به في المنتقى كما قدمناه وبه ظهر
 ان كلام القولين مروى عن صاحب المذهب والمصرح بتعظيمه عدم السقوط فكان هو المعتمد ولا يخرب به في
 متن المنتقى وذكر في العناية الفرق بينه وبين الجزية بان الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير الثقات الى معنى
 العقوبة ولذا لو شرى مسلم أرضا خراجية لم يجره خراجها بخلاف الجزية فافهم عقوبة ابتداءه وبه
 والعقوبات تتداخل اهو به اندفع ما في البحر (قوله وفيها الخ) أي في الحانية ومجمل ذكر هذه المسئلة في الباب السابق
 وقد ذكرها في باب العشر وقد مرنا الكلام عليها (قوله في الاصح) أي من الروايات لان قبولها من الثقات
 يقوت الأمور به من ادلاله عند الاعطاء قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فتح (قوله والقابض
 منه قاعد) وتكون يد المؤدى أسفل ويد القابض أعلى هندية (قوله ويقول الخ) هذا في الهداية أيضا لكن
 لم يعجز به كما فعله الشارح بل قال وفي رواية ياخذ بتبليبه ومجزه او يقول أعط الجزية يا ذمي اه ومفاده علم
 اعتمادها في غاية البيان والتبليغ بالفتح ما على موضع اللب من الثياب واللب موضع القلادة من الصدور (قوله

ويسقط المجل لسنة
 لالسنتين فيرد عليه سنة
 خلاصة (والموت
 والتكرار) للتداخل كما
 سيجي (و) (ب) العمى
 والزمانه وصيرورته
 فقيرا أو مقعدا أو شيخا
 كبيرا لا يستطيع العمل
 ثم بين التكرار فقال
 (واذا اجتمع عليه
 حوران تداخلت
 والأصح سقوط جزية
 السنة الاولى بدخول
 السنة الثانية) زيلعي
 لان الوجوب باول الحول
 بعكس خراج الارض
 (ويسقط الخراج
 ب) الموت في الاصح
 حاوي و) (التدخل)
 كالجزية (وقيل لا)
 يسقط كالعشر وينبغي
 ترجيح الاول لان الخراج
 عقوبة بخلاف العشر
 بحر قال المصنف وعزاه
 في الحانية لصاحب
 المذهب فكان هو
 المذهب وفيها لا يحمل
 أكل الغلة حتى يؤدى
 الخراج (ولا تقبل من
 الذمي لو بعثها على يد
 نائبه) في الاصح (بل
 يكافأ أن يأتي بنفسه
 فيعطها قائما والقابض
 منه قاعد) هداية
 ويقول أعط

يا عذو الله) كذا في غاية البيان والذي في الهداية والفتح والبيان ياذي (قوله ويصفعه في عنقه) الصفع أن يبسط
 الرجل كفه فيضرب بها قفا الانسان أو بدنه فاذا قبض كفه ثم ضربه فليس بصفع بل يقال ضربه بجمع مصباح
 وما ذكره من الصفع نقله في التارخانية ونقله أيضا في النهر عن شرح الطحاوي وقد حكاه بعضهم بقيل (قوله
 لا يا كافر) مفاده المنع من قول يا عذو الله بل ومن الاخذ بالتليب والهز والصفع اذا شاك بانه يؤذيه ولهذارد
 بعض المحققين من الشافعية ذلك بانه لا أصل له في السنة ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين (قوله وياثم القائل ان
 أذاه به) مقتضاه أنه يعز لارتكاب الاثم بحر وأقره المصنف لكن نظريه في النهر قلت ولعل وجه ما سرفي
 يوافق من انه هو الذي ألحق الشين بنفسه قبل قول القائل أفاده الشارح في التعزير ط قلت لكن ذكرنا الفرق
 هناك فانهم (قوله ولا يجوز أن يحدث) بضم الياء وكسر الدال وفعاله الكافر ومفعوله بيعة كما يقتضيه قول
 الشارح ولا يصنافي نسخة ولا يحدثوا أي أهل الذمة ا هـ وح من الاحداث نقلها الى غير موضعها كفي البحر وغيره
 ط (قوله بيعة) بالكسر معبد النصرى واليهود وكذلك الكنييسة الا أنه غالب البيعة على معبد النصرى
 والكنيسة على اليهود فهستانى وفي النهر وغيره وأهل مصر يطلقون الكنييسة على متعبدهما ويخصون اسم
 الدين معبد النصرى قلت وكذا أهل الشام در منتي والصومعة بيت يبنى برأس طويل يستعبد فيه بالانقطاع عن
 الناس بحر (قوله ولا مقبرة) عزاه المصنف الى الخلاصة ثم ذكر ما يخالفه عن جواهر القناوى ثم قال والظاهر
 الاول ومن ثم عولنا عليه في المختصر (قوله ولو قربة في المختار) نقل تصحيحه في الفتح عن شرح شمس الائمة السرخسى
 في الاجازات ثم قال انه المختار وفي الوهبانية انه الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون الى أن قال فقد علم انه لا يحل
 الافتاء بالاحداث في القرى لاحد من أهل زماننا بعدما ذكرنا من التصحيح والاختيار الفتوى وأخذ عامة المشايخ
 ولا يلتفت الى فتوى من أفتى بما يخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الاخذ بفتواه وبحججه عليه في الفتوى ويمنع
 لان ذلك منه مجرد اتباع هوى النفس وهو حرام لانه ليس له قوة الترجيح لو كان الكلام مطلقا فكيف مع وجود
 النقل بالترجيح والفتوى فتنبه لذلك والله الموفق قال في النهر والخلاف في غير جزيرة العرب أما هي فيمنعون من
 قراها أيضا لخير لا يجتمع دينان في جزيرة العرب اه قلت الكلام في الاحداث مع أن أرض العرب لا تعرف فيها
 كنيسة ولو قديمة فضلا عن احداثها لانهم لا يمكنون من السكنى بها الحديث المذكور كجائى وقد بسطه في الفتح
 وشرح السير الكبير وتقدم تحديد جزيرة العرب أول الباب المار * (تنبه) * ه في الفتح قبل الامصار ثلاثة
 ماصره المسلمون كالكو فة والبصرة و بغداد واسط ولا يجوز فيه احداث ذلك اجماعا وما فتحه المسلمون عنوة
 فهو كذلك وما فتحوه صلحافان وقع على أن الارض لهم جاز الاحداث والا فلا الاذا شرطوا الاحداث اه لمخصا
 وعليه فقوله ولا يجوز أن يحدثوا مقيد بما اذا لم يقع الصلح على أن الارض لهم أو على الاحداث لكن ظاهر الرواية
 أنه لا استثناء فيه كفي البحر والنهر قلت لكن اذا صلحهم على أن الارض لهم فلمهم الاحداث الا اذا صار مصر
 للمسلمين بعد فانهم يمنعون من الاحداث بعد ذلك ثم لو تحول المسلمون من ذلك المصرا انقراضا سيراف لهم
 الاحداث أيضا ولو جرح المسلمون اليه لم يهدموا ما أحدث قبل عودهم كفي شرح السير الكبير وكذا قوله وما فتح
 عنوة فهو كذلك ليس على اطلاقه أيضا بل هو فيما قسم بين الغانين أو صار مصر للمسلمين فقد صرح في شرح
 السير بانه لو ظهر على أرضهم وجعلهم ذمة لا يمنعون من احداث كنيستان المنع مختص بامصار المسلمين التي تقام
 فيها الجمع والحدود فالو صارت مصر للمسلمين منعوا من الاحداث ولا تترك ا هم الكنائس القديمة أيضا كالو
 قسمها بين الغانين لكن لا يهدم بل يجعلها مساكن لهم لانها مملوكة لهم بخلاف ماصالحهم عليها قبل الظهور
 عليهم فانه يترك لهم القديمة ويمنعهم من الاحداث بعد ما صارت من امصار المسلمين اه لمخصا * (تمه) * لو كانت
 لهم كنيسة في مصر فادعوا أو انا صلحناهم على أرضهم وقال المسلمون بل ففتح عنوة ورادوا منهم من الصلاة فيها
 وجهل الحال لطول العهد سأل الامام الفقهاء وأصحاب الاخبار فان وجد أثر عمل به فان لم يجدوا واختلفت الآثار
 جعلها أرض صلح وجعل القول فيها اهلها لانها في أيديهم وهم متمسكون بالاصل وتبامه في شرح السير (قوله
 وبعاد المنهدم) هذ في القديمة التي صلحناهم على ابقائها قبل الظهور عليهم قال في الهداية لان الابنية لا تبقى

مطلب في أحكام
الكنائس والبيع

يا عذو الله ويصفعه في
 عنقه لا يا كافر وياثم
 القائل ان أذاه به قنية
 (ولا يجوز أن يحدث)
 بيعة ولا كنييسة ولا
 صومعة ولا بيت نار ولا
 مقبرة) ولا صلحنا حوى
 (في دار الاسلام) ولو
 قسرية في المختار فتح
 (وبعاد المنهدم) أي
 لا ما هدمه الامام بل

مطلب لا يجوز احداث
 كنيسة في القرى ومن
 أفتى بالجواز فهو مخطئ
 ويحجز عليه

مطلب تهدم الكنائس
 من جزيرة العرب ولا
 يمكنون من سكنها

مطلب في بيان ان
 الامصار ثلاثة وبيان
 احداث الكنائس فيها

مطلب لو اختلفنا معهم
 في انهم صالحية أو عنوية
 فان وجد أثر والا
 تركت بأيديهم

دائما ولما أقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعداء الا أنهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة اه (قوله
 اشباه) حيث قال فائدة نقل السبكي الاجماع على أن الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادة بنائها
 السيوطي في حسن المحاضرة قلت يستنبط منه أنها اذا قفلت لا تقفح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصر نابا بالقاهرة
 في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تقفح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني
 بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي مانقله السبكي قول أصحابنا يعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام
 لا فيما تهدم فليتأمل اه قال الخبير الرملي في حواشي البحر أقول كلام السبكي عام فيما هدمه الامام وغيره
 وكلام الاشباه يخص الاول والذي يظهر ترجحه العموم لان العلة فيما يظهر ان في اعادة بنائها بعد هدم المسلمين
 استحقاقها بهم وبالاسلام واخذ الهم وكسر الشوكتهم ونصر الكفر وأهله غاية الامران فيه افتيا ناعلى الامام
 فيلزم فاعله التعزير كما اذا أدخل الحزبي بغير اذنه يصح أمانه ويعز ولا قنباية بخلاف ما اذا هدموها بانفسهم فانها
 تعاد كما صرح به علماء الشافعية وقواعدنا لا بما له لعدم العلة التي ذكرناها فيستثنى من عموم كلام السبكي اه
 * (تنبيه) * ذكر الشرنبلالي في رساله في أحكام الكنائس عن الامام السبكي ان معنى قولهم لا تمنعهم من الترميم
 ليس المراد أنه جائز تآمرهم به بل معنى نتر كهم وما يدينون فهو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشر الخمر
 ونحوه ولا يقول ان ذلك جائز لهم فلا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم افعوا ذلك ولان يعينهم عليه ولا يحل
 لاحد من المسلمين ان يعمل لهم فيه اه ولا يخفى ظهوره وموافقته لقواعدنا ثم نقل عن السراج البلقيني في
 كنيسة لليهود ما حاصله ان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم عند فتح النواحي لم يكن منهم صلح مع اليهود أصلا اه قلت
 وهذا ظاهر فان البلاد كانت بيد النصارى ولم تزل اليهود مضر وبة عليهم الذلة ثم رأيت في حاشية شيخ مشايخنا
 الرجعي كتب عند قول السراج في خطبة الامام بجامع بني أمية ما نصه ثم نقض أهل الذمة عهدهم في وقعة التتر
 وقتلوا عن آخرهم فكنا نسهم الآن موضوعه بغير حق اه ويؤخذ من هذا حكم حادثة القنوي الواقعة في عام
 ثمانية وأربعين بعد المائتين والالف قريه ما من كتابي لهذا المجل وهى ان كنيسة لفرقة من اليهود تسمى اليهود
 القريامين مهجورة من قديم لفقدها هذه الفرقة وانقطاعهم في دمشق فحضرهم ودي غريب هو من هذه الفرقة
 الى دمشق فدفع له النصارى دراهم معلومة وأذن لهم في بنائها وأن يجعلوا معبد الهم وصدق لهم على ذلك جماعة
 من اليهود لقوة شوكة النصارى في ذلك الوقت وبلغني ان الكنيسة المذكورة في داخل حارة اليهود مشتهرة على
 دور عديدة وان مراد النصارى شراء الحارة المذكورة وادخالها للكنيسة ومطلبوا فتوى على صحة ذلك الاذن وعلى
 كونها صارت معبد النصارى فامتنعت من الكتابة وقلت ان ذلك غير جائز فكاتب لهم بعض المتهورين طمعاني
 عرض الدينان ذلك صحيح جائز فتقويت بذلك شوكتهم وعرضوا ذلك على ولي الامر ليأذن لهم بذلك حيث وافق
 عرضهم الحكم الشرعي بناء على ما افتاهم به ذلك المفتي ولا أدري ما يؤول اليه الامر والى الله المشتكى ومستندي
 فيما قلته أمور مما علمته من ان اليهود لا عهد لهم فالظاهر أن كنائسهم القديمة أقرت مساكن لا معابد فتبني كما
 أقيمت عليه وما علمته أيضا من ان أهل الذمة نقضوا عهدهم لقتالهم المسلمين مع التتار الكفار فلم يبق لهم عهد في
 كنائسهم فهى موضوعه الآن بغير حق ويأتى قريه ما عند قوله وسب النبي صلى الله عليه وسلم ان عهد أهل الذمة
 في الشام مشروط بان لا يحدوا ببيعة ولا كنيسة ولا يشتموا مسلما ولا يضر بوه وانهم ان خالفوا فلا ذمة لهم ومنها
 أن هذه كنيسة مهجورة انقطع أهلها وتعتلت عن الكفر فيها فلا تجوز الاعانة على تجديد الكفر فيها وهذا اعانة
 على ذلك بالقدر الممكن حيث تعطلت عن كفر أهلها او قد نقل الشرنبلالي في رسالته عن الامام القرافي انه أفتى بانه
 لا يعاد ما تهدم من الكنائس وان من ساعد على ذلك فهو راض بالكفر والرضا بالكفر كفر اه فتعود بانه من
 سوء المنقلب ومنها أن عداوة اليهود لالنصارى أشد من عداوتهم لنا وهذا الرضا والتصديق ناشئ عن خوفهم من
 النصارى لقوة شوكتهم كما ذكرناه ومنها انها اذا كانت معينة لفرقة خاصة ليس لرجل من أهل تلك الفرقة أن
 يصر فيها الى جهة أخرى وان كان الكفر ملة واحدة عندنا كدراسة ووقوفه على الحنفية مثلا لا يملك أحد أن يجعلها
 لا هل مذهب آخر وان اتحدت الملة ومنها أن الصلح العمري الواقع بين الفتح مع النصارى انما وقع على ابقاء

مطلب اذا هدمت
 الكنيسة ولو بغير وجه
 لا يجوز اعادة بنائها

فما تهدم اشباهه في آخر
 الدعاء برفع الطاعون
 (من غير زيادة على البناء
 الاول) ولا يعدل

مطلب ليس المراد من
 اعادة المنهدم انه جائز
 تأمرهم به بل المراد
 نتر كهم وما يدينون
 مطلب لم يكن من الصحابة
 صلح مع اليهود

مطلب مهم حادثة
 القنوي في أخذ النصارى
 كنيسة مهجورة لليهود

مطلب فيما أفتى به
 بعض المتهورين في زماننا

ه قوله ولا أدري الخ
 قلت آل الامر يعدسنة
 الى أن شرعوا في عمارتها
 على أحسن ما أوردوا مع
 غضب أما كن حولها
 أخذوها من المسلمين
 قهر او لاجل ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم

معابدهم التي كانت لهم اذذاك ومن جملة الصلح معهم كما علمته انما ان لا يحدثوا كنيسة ولا صومعة وهذا احداث
كنيسة لم تكن لهم بلاشك واتفقت مذاهب الائمة الاربعة على أنهم يمنعون عن الاحداث كما بسطها الشرنبلالي
بنقله نصوص ائمة المذاهب ولا يلزم من الاحداث أب يكون بناء حادثا لانه نص في شرح السير وغيره على انه لو
أرادوا أن يخذوا بيتهم معابد السكني كنيسة يجتمعون فيه يمنعون منه لان فيه معارضة للمسلمين وازدراء
بالدين اه أي لانه زيادة معبدهم عارضا به معابد المسلمين وهذه الكنيسة كذلك جعلوها معابد لهم حادثا
فما أتقى به ذلك المسكين خالف فيه اجماع المسلمين وهذا كما مع قطع النظر عما قصده من عمارتها بانقراض
جديدة وز يادتهم فيها فانهم لو كانت كنيسة لهم يمنعون من ذلك باجماع ائمة الدين أيضا ولاشك أن من أفتاهم
وساعدهم وقوى شوكتهم بخشي عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (قوله عن النقص) بالضم ما انتقص
من البنين فاموس (قوله وتعامه في شرح الوهبانية) ذكره بارة في النهر حيث قال في عقد الفرائد
وهذا أي قولهم من غير زيادة بعيد أنهم لا يبنون ما كان بالابن بالاجر ولا ما كان بالاجر ولا ما كان
بالجر يد وخبث النخل بالنقي والساج ولا يبايضالم يمكن قال ولم أجب في شيء من الكتب المعتمدة أن لا
تعاد الا بالنقض الاول وكون ذلك مفهوم الاعادة شرعا لغة غير ظاهر عندى على أنه وقع في عبارة محمد
بينون في اوجارة الخانية يعمر وليس فيها ما يشعر باشتراط النقص الاول وفي الحواشي القدسي واذا انهدمت
البيع والكنائس لذوى الصلح عادت بالابن والطين الى مقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيدونها
بالجر والشيد والاجر واذا وقف الامام على بيعة جديدة أو بنى منها فوق ما كان في القديم خر بها وكذا ما زاد في
عمارته العتيقة اه ومقتضى النظر أن النقص الاول حيث وجد كافيا للبناء الاول لا يعدل عنه الى آله جديدة
اذلاشك في زيادة الثاني على الاول حيثئذ اه (قوله وأما القديمة الخ) مقابل قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة
وكان الاولى ذكره قبل قوله ويعاد المنهدم لان اعادة المنهدم اعمها في القديمة دون الحادثة (قوله في
الفحفية) أرادها المفتوحة عنوة بقرينة مقابلتها بالصحية (قوله بجر) عبارته قال في فتح القدير واعلم أن
البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها وأما في الامصار فاختلف كلام محمد فذكري
العشر والخارج تهدم القديمة وذكري الاجارة لا تهدم وعمل الناس على هذا فاننا رأينا كثيرا منها نالت عليها
آفة وأزمان وهي باقية لم يأممهم مدها فكان متوارثا من عهد العبا بقرية هذا المصرا بقرية فيها دير أو
كنيسة فوق داخل السور ينبغي أن لا يهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف
القاهرة من الكنائس على ذلك فانها كانت فضاء فأدار العبيدون عليها السور وتم فيها الآن كائس ويعد من
امام تمكين الكفار من احداثها جوارا وعلى هذا أيضا الكنائس الموضوعه الآن في دار الاسلام غير جزيرة
العرب كلها ينبغي أن لا تهدم لانها ان كانت في الامصار قديمة فلاشك أن العجا بة أو التابعين حين فتحوا المدينة
علموا بها وبقوها وبعد ذلك ينظر فان كانت البلدة فتححت عنوة حكمنا بانهم بقوها مما سكن لامعابد فلا تهدم
ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقريب وان عرف أن فتححت صلحا حكمنا بانهم أقر وهامعابد فلا يمنعون من
ذلك فهابل من الاظهار اه قلت وقوله فوق داخل السور ينبغي أن لا يهدم ظاهره أنه لم يره منقول ولا قد صرح
به في النسخة وشرح السير وقوله وبعد ذلك ينظر الخ قدمنا ما لو اختلف في أنها فحفية أو لصحية ولم يعلم من الآثار
والاخبار تبقى في أيديهم (قوله خلافا لما في القهستاني) أي عن التهمة من أنها في الصحية تهدم في المواضع
كها في جميع الروايات (قوله ويميز الذي الخ) حاصله أنهم لما كانوا الخاطين أهل الاسلام فلا بد من تمييزهم
عنا كي لا يعامل معاملة المسلم من التوقير والاحلال وذلك لا يجوز وروى بما عوت أحدهم بخافة الطريق ولا يعرف
فيصلى عليه واوجب التمييز وجب أن يكون بما فيه صغارا اعزاز لان اذلا لهم لازم بغير أذى من ضرب أو صفع
بلا سبب يكون منه بل المراد اتصافه بميشة وضعية فتح (قوله ومركبه) مخالفة الهيئة فيه انما تكون اذا ركبوا
من جانب واحد وغالب ظني اني سمعته من الشيخ الاخ كذلك نهر قلت وهو كذلك ففي رسالة العلامة قاسم في
الكنائس وقد كتب عمر الى أمراء الاجناد أن يختموا أهل الذمة بالرصاص ويركبوا على الاكف عرضا (قوله

مطلب في كيفية اعادة
المنهدم من الكنائس

عن النقص الاول ان
كفي وتعامه في شرح
الوهبانية وأما القديمة
فتترك مسكافي الفحفية
ومعبد في الصحية بجر
خلافا لما في القهستاني
فتبته (ويميز الذي عناني
زبه) بالسكسر لباسه
وهيته (ومركبه) وسرجه

مطلب في تمييز أهل
الذمة في الملابس

وسلاحه فلا يركب
 نجلا) الا اذا استعان
 بهم الامام لمحاربة وذب
 عنها ذخيرة وجاز بغل
 كحمار تلتزخانية وفي
 الفتح وهذا عند المتقدمين
 واختار المتأخرون انه لا
 يركب أصلا الا لضرورة
 وفي الاشياء والمعتمد أن
 لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا
 العمامة وان ركب الحمار
 لضرورة نزل في الجامع
 (وركب سرجا كالكف)
 كالبرذعة في مقدمه شبه
 الرمانة) ولا يعمل بسلاح
 ويظهر الكسبيج) فارسي
 معرب الزنار من صوف
 أو شعر وهل يلزم تمييزهم
 بكل العلامات خلاف
 أشباهه والصحيح ان فتحها
 عنوة فله ذلك والافعلي
 الشرط تبارخانية) ويمنع
 من لبس العمامة) ولو
 زرقاء أو صفراء على
 الصواب نهر ونحوه في
 البحر واعتمده في الاشياء
 كما قدمناه وانما تكون
 طويلة سوداء (و) من
 (زنار الابرسم والشباب
 الفاخرة المختصة بأهل
 العلم والشرف) كصوف
 مربع وجوخ رفيع
 وأبراد رقيقة ومن
 استكباب ومباشرة
 يكون بهما عظما عند
 المسلمين وتماه في الفتح
 وفي الحاوي

وسلاحه) تبسح فيه الدرر وهو مناف لقوله تبعه غيره من أصحاب المتون ولا يعمل بسلاح الا أن يحمل على ما إذا
 استعان بهم الامام أو المراد من تمييزه في سلاحه بأن لا يحمل سلاحا وهو بعيد تأمل (قوله الا اذا استعان بهم
 الامام الخ) لكنه يركب في هذه الحالة با كافي لا يسرج كما قال بعضهم نهر (قوله وذب) بالذال المحجمة أي دفع
 وطرد اعدو (قوله وجاز بغل) أي ان لم يكن فيه عز وشرف وتماه في شرح الوهبانية (قوله وهذا) أي
 جواز ركو به لبغل أو حمار وكان ينبغي تأخير هذه الجملة كما هاهن قوله ويركب سرجا كالكف (قوله
 الا لضرورة) كما اذا خرج الى قرية أو كان مريضا فتح (قوله والمعتمد أن لا يركبوا) كتب بعضهم هنا أن الصواب
 يركبون بالنون كما هو عبارة الاشياء لعدم الناصب والجازم وأن مخففة من التثنية واسمها ضمير أقول هذا
 التصويب خطأ محض لان المخففة من التثنية التي لا تنصب المضارع شرطها أن تقع بعد فعل اليقين أو ما ينزل
 منزلته نحو علم أن سيكون أفلايرون أن لا يرجع وهذه ليست كذلك بل هي المصدرية الناصية نحو وان
 تصوموا خيرا لكم (قوله مطلقا) أي ولو حمارا (قوله في الجامع) أي في مجامع المسلمين اذا أمر بهم فتح (قوله
 كالكف) بضمين جمع كاف مثل حمار وحمر مصباح فكان الاولي التعبير بالا كاف المفرد (قوله كالبرذعة)
 بدل من قوله كالكف قال في المصباح البرذعة بالذال والدال حلس يجعل تحت الرحل والجمع البراذع هذا هو
 الاصل وفي عرف زماننا هي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس اه فلما ردها المعنى العربي لا للمعنى
 (قوله ولا يعمل بسلاح) أي لا يستعمله ولا يحمله لانه عز وكل ما كان كذلك يمنعونه عنه قلت ومن هذا الاصل
 تعرف أحكام كثيرة در منتهى (قوله ويظهر الكسبيج) بضم الكاف وبالجميم كافي القهستاني فارسي معرب
 معناه العجز والذل كافي النهر فيشمل القلنسوة والزناز والنعل لوجود الذل فيها ولقوله في البحر وكسبيجات النصارى
 قلنسوة سوداء من اللبنة مصرية وزنار من الصوف اه فتعبيره بخصوص الزنار بيان لبعض أنواعه اه ح
 (قوله الزنار) بوزن تفاح وجمعها زناير مصباح وفي البحر عن المغرب أنه خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذي
 فوق ثيابه قال القهستاني وينبغي أن يكون من الصوف أو الشعر وأن لا يجعل له حلقة تشده كما يشد المسلم المنطقة
 بل يعلقه على اليمين أو الشمال كافي المحيط (قوله ولو زرقاء أو صفراء) أي خلافا لما في الفتح من أنه اذا كان
 المقصود العلامة يعتبر في كل بلدة متعارفها وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة فالزمن النصارى بالازرق واليهود
 بالاصفر واختص المسلمون بالابيض قال في النهر الا أنه في الظهيرية قال وأما لبس العمامة والزناز الا برسم نجفاء
 في حق أهل الاسلام ومكسرة لقبوهم وهذا يؤذن بمنع التمييز بها يؤيده ما ذكره في التتارخانية حيث صرح
 بمنعهم من القلائس الصغار وانما تكون طويلة من كبر باس مصبوغة بالسواد مضر به مبطنه وهذا في العلامة
 اولى واذا عرف هذا فانه من لبس العمامة هو الصواب الواضح بالتيان فأيد الله سلطان زماننا وسعادته أبد
 ولملكه شيد ولا مره سد اذا منعهم من لبسها اه قلت وهذا هو الموافق لما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج من
 الزامهم لبس القلائس الطويلة المضرية وأن عمر كان يأمر بذلك ومن منعهم من لبس العمامة * (تثنية) * قال
 في الفتح وكذا اتواخذ نسائهم بالزى في الطرق فيجعل على ملاءة اليهودية تحرقه صفراء وعلى النصرانية زرقاء وكذا
 في الحمامات اه أي فيجعل في أعناقهن طوق الحديد كافي الاختيار قال في الدر المنتهى قلت وسيجي أن التسمية
 في النظر الى المسلمة كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر أصلا الى المسلمة فليتبناه لذلك اه ومفاده ممنعهن من
 دخول حمام فيه مسلمة وهو خلاف المفهوم من كلامهم هنا تأمل (قوله وانما تكون طويلة سوداء) ظاهره
 أن الضمير للعمامة وليس كذلك بل هو القلنسوة لان المقصود ممنعهن من العمامة ولو غير طويلة والزامهم
 بالقلنسوة الطويلة كما علمته فكان الصواب أن يقول وانما يلبس قلنسوة طويلة سوداء والقلنسوة هي التي
 يدخل فيها الرأس والعمامة ما يدار عليها من منديل ونحوه (قوله الابرسم) بكسر الهمزة والراء وفتح السين
 وهو الحزير قال في المصباح الحزيرة واحدة الحزير وهو الابرسم (قوله كصوف مربع) لعله الفرجية
 فانه الآن من خصوصيات أهل القرآن والعلم ط (قوله وأبراد رقيقة) البردوع من الشياخ مخطوط كل
 النهاية (قوله وتماه في الفتح) حيث قال بل ربما يقف بعض المسلمين خدعة لهم خوفا من أن يتسبب
 خطاره

خاطره منه فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر ثم قال وتجعل مكابهم خشنة فاسدة اللون ولا
 يلبسوا طيبا لسة كطيبا لسة المسلمين ولا اوردية كارديةتهم هكذا أمر واو تفقت الصحابة على ذلك اه وقال أيضا ولا
 شك في وقوع خلاف هذا في هذه الديار اه قلت وفي هذه السنة في البلاد الشامية استأسدت اليهود والنصارى على
 المسلمين ولله در القائل
 احبا بنا نوب الزمان كثيرة * وأمر منها رفعة السفهاء
 فتي يضيق الدهر من سكراته * وأرى اليهود بذله الفقهاء

(قوله وينبغي أن يلازم الصغار) أي الذل والهوان والظاهر أن ينبغي هنا بمعنى يجب قال في البحر واذا وجب
 عليهم اظهار الذل والصغار مع المسلمين و يجب على المسلمين عدم تعظيمهم لكن قال في الذخيرة اذا دخل يهودي
 الحمام ان خدمه المسلم طمعا في فلو سه فلا باس به وان تعظيمه له فان كان ليهيل قلبه الى الاسلام فكذلك وان لم
 ينوش بما ذكرنا كرهه وكذا لو دخل ذي على مسلم فقام له ليهيل قلبه الى الاسلام فلا باس وان لم ينوشا وأعظمه
 لغناه كرهه اه قال الطرسوسي وان قام تعظيم ذاته وما هو عليه كقران الرضا بالكفر كفر فكيف بتعظيم
 الكفر اه قلت وبه علم أنه لو قام له خوف من شره فلا باس أيضا بل اذا تحقق الضرر فقد يجب وقد يستحب على
 حسب حال ما يتوقعه (قوله ويضيق عليه في المرور) بان يلجئه الى أضيق الطريق وعبارة الفتح ويضيق
 عليهم في الطريق (قوله ويجعل على داره علامة) للتلايقف سائل فيدعوه بالمغفرة أو يعامه له في التضرع
 معاملة المسلمين فتح (قوله لانهم ما من أرض العرب) أفاد أن الحكم غير مقصور على مكة والمدينة بل جزيرة
 العرب كلها كذلك كما عبر به في الفتح وغيره وقد منا تخديدها والحديث المذكو رقاله عليه الصلاة والسلام في
 مرضه الذي مات فيه كما أخرجه في الموطأ وغيره وبسطه في الفتح (قوله ولا يطيل) فيمنع أن يطيل فيها المكث
 حتى يفضد فيها مسكن لان حاله في المقام في أرض العرب بشرح السير وظاهره أن حد الطول سنة تامل
 لا ينعون من التجارة بل من اطالة المقام فكذلك في أرض العرب بشرح السير وظاهره أن حد الطول سنة تامل
 (قوله فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال) أي فيكون المنع هو المعتد في المذهب قلت لكن الذي ذكره
 أصحاب المتون في كتاب الحظائر والاباحة أن الذي لا يمنع من دخول المسجد الحرام وغيره وذكر الشارح هناك
 أن قول محمد والشافعي وأحمد المنع من المسجد الحرام فالظاهر أن ما في السير الكبير هو قول محمد وحده دون
 الامام وأن أصحاب المتون على قول الامام ومعهم أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب فلا يعدل عما فيها على
 أن الامام السرخسي ذكر في شرح السير الكبير ان أباسفيان جاء الى المدينة ودخل المسجد ولذلك قصة قال
 فهذا دليل لنا على مالك وجه الله تعالى بجمعه المشرك من أن يدخل شيئا من المساجد ثم قال ان الشافعي قال ينعون
 من دخول المسجد الحرام خاصة للآية انما المشركون نجس فاما عندنا لا ينعون كما لا ينعون عن دخول سائر
 المساجد يستوى في ذلك الحربي والذي الخ (قوله وفي الخانية الخ) كان الاولى تقديمه على مسألة الاستيطان
 ثم ان ظاهره أن نساءهم تميز بالسبي دون العبيد مع أنه ليس في عبارة الخانية ذكر النساء أصلا ونصها ولا
 يؤخذ عبيد أهل الذمة بالسكستجات وهكذا نقله عنها في البحر والنهر وعبارة النهر قالوا ويجب أن تميز نساؤهم
 أيضا عن نساتنا في الطرقات والجمامات وفي الخانية ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالسكستجات اه (قوله الذي
 اذا اشترى دارا الخ) قال السرخسي في شرح السير فان مصر الامام في أراضيهم للمسلمين كما مصر عمر رضي
 الله عنه البصرة والكوفة فاشترى بها أهل الذمة ودوا سكنوا مع المسلمين لم ينعوا من ذلك فانا قبلنا منهم عقد
 الذمة ليقروا على محاسن الدين فعمسى أن يؤمنوا واختلاطهم بالمسلمين والسكن معهم بحقق هذا المعنى وكان شيخنا
 الامام تميم الائمة الحلواني يقول هذا اذا قبلوا وكان بحيث لا تعطل جماعات المسلمين ولا تنقل الجماعة بسكنائهم
 بهذه الصفة فاما اذا كثر واعلى وجه يؤدي الى تعطيل بعض الجماعات أو تقليها ممنوعوا من ذلك وأمرها أن
 يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهذا محفوظ من أبي يوسف في الامالي اه (قوله أي أراد شراءها)
 انما ضمير هذا القول بعد لا ينبغي أن تباع منه ط (قوله وقيل لا يجبر الا اذا كثر) نقله في البحر عن الصغرى بعد
 ان نقله عن الخانية بلا تقييد بالكثر ولكن لم يعبر عنه بتقيل ولا يخفى أن هذا القيد يصلح توفيقا بين القولين

وينبغي أن يلازم الصغار
 فيما يكون بينه وبين
 المسلم في كل شيء وعليه
 فيمنع من القعود حال
 قيام المسلم عنده بحر
 ويحرم تعظيمه وتكره
 مصاحفته ولا يبدأ بإسلام
 الا الحاجة ولا يزداد في
 الجواب على وعليك
 ويضيق عليه في المرور
 ويجعل على داره علامة
 وتماه في الاشياء من
 أحكام الذي وفي شرح
 الوهبانية للشرنبلالي
 و ينعون من استيطان مكة
 والمدينة لانهما من
 أرض العرب قال عليه
 الصلاة والسلام لا يجتمع
 في أرض العرب دينان
 ولو دخل لتجارة جاز ولا
 يطيل وأما دخوله المسجد
 الحرام فذكر في السير
 الكبير المنع وفي الجامع
 الصغير عدمه والسير
 الكبير آخر تصنيف محمد
 رحمه الله تعالى فالظاهر
 أنه أورد فيه ما استقر
 عليه الحال انتهى وفي
 الخانية تميز نساؤهم
 لا عبيدهم بالسكستجات
 (الذي اذا اشترى دارا)
 أي أراد شراءها (في
 المصر لا ينبغي أن تباع
 منه فلا اشترى يجبر على
 بيعها من المسلم) وقيل
 لا يجبر الا اذا كثر
 مطلب في سكنى أهل
 الذمة المسلمين في مصر

قلت وفي معرض الفتى أبي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مستجد لم يبق في أطرافه بيت أخذ من المسلمين وأجابه الكفوف فكان
الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفته ما يذهب اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحمل لهم الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت تأخذها المسلمون بقيمتها
جبرا على الفور وقد (٢٨٤) ورد الامر الشريف السلطاني بذلك أيضا فالحاكم لا يؤخر هذا أصلا وفيها من الجهاد
وبعد أن ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعباد والجواري لو استخدم ذمي عبد أو جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس في الخانية ويؤمرون بما كان استخفا فالهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فلحق فذلك (واذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها) في مصر (جاز) لعود نفسه البنا وليروا تعاملنا فيسلوا (بشرط عدم تعقيب الجماعات اسكناهم) شرطه الامام الحلواني (فان لزم ذلك من سكناهم أمروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون) وهو محفوظ عن أبي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في مصر والعمد الجواز في محلة خاصة انتهى وأقره المصنف وغيره لكن وده شيخ الاسلام جوى زاده وخرم بانه فهم خطأ فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد

وهذا قول شمس الأئمة الحلواني كما علمته آتفا ومشى عليه في الوهبانية وشرحها وكذا قال الحخير الرملي ان الذي يجب أن يعول عليه التفصيل فلان قول بالمنع مطلقا ولا بعدم مطلقا بل يدور الحكم على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقواعد الفقهية فتمام اه (قوله فاجاب الخ) هذا الجواب مبني على اختيار الحلواني وغيره قال ط ولم يجب عن المسؤول عنه وجوابه أنهم ما يستحقان الوظيفة لقيامهما بالعمل اه قلت وانما تركه لظهوره وتنبها على ما هو الا اهم فهو من أسلوب الحكيم كافي قوله تعالى يسألونك عن الالهة الاية (قوله في الخانية الخ) أي والاستخدام المذكور ينافي الاستخفاف (قوله واذا تكارى الخ) شروع في الكراء بعد الفراغ من الشراء وظاهر كلام المصنف الفرق بينهما وهو مبني على القول بالجبر على البيع مطلقا وقد علمت أن المعول عليه القول بالتفصيل فلا فرق بين الكراء والشراء بل أصل العبارة المذكورة وانما هو في الشراء كما نقلناه آنفا عن السرخسي (قوله في مصر) الظاهر أنه غير قيد بعد اعتبار الشرط المذكور (قوله ليس فيها مسلمون) هو في معنى ما مر من قوله ليس فيها للمسلمين جماعة لان من شأن المسلمين اقامة الجماعة (قوله لكن رد الخ) وعبارته كإرأيت في حاشية الجوى وغيرها قوله في محلة خاصة هذا الفظلم أجد له لاحد وانما الموجود في الكتب ان الجواز مقيد بما ذكره الحلواني بقوله هذا اذا قلنا بحيث لا تتعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين ولا تنقل أما اذا تعطلت أو تقلت فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية تيسر فيها للمسلمين جماعة فكأن المصنف فهم من الناحية المحلة وليس كذلك بل قد صرح التمر تاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها الثلاث تكون لهم منعة كمنعة المسلمين بمنعهم عن أن تكون لهم محلة خاصة حيث قال بعد ما ذكرناه نقلنا عن النسفي والمراد أي بالمنع المذكور عن الأمصار أن يكون لهم في مصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك اه قلت وقوله بمنعهم متعلق بقوله صرح وقوله حيث قال أي التمر تاشي وحاصل كلامه أن المحلة من جملة المصر مع أن الحلواني قال لا يمكنون من السكنى فيها أي في مصر ويسكنون في ناحية الخ فهو صريح بانه اذا لزم تقليل الجماعة يسكنون في ناحية خارجة عن مصر فهي غير المحلة وصرح كلام التمر تاشي أيضا بمنعهم عن أن يكون لهم محلة خاصة في مصر وانما يسكنون بينهم مقهورين يعني اذا لم يلزم تقليل الجماعة فتحصل من مجموع كلام الحلواني والتمر تاشي انه اذا لزم من سكناهم في مصر تقليل الجماعة أمروا بالسكنى في ناحية خارج مصر ليس فيها جماعة للمسلمين وان لم يلزم ذلك يسكنون في مصر بين المسلمين مقهورين لان في محلة خاصة في مصر لانه يلزم منه أن يكون لهم في مصر المسلمين منعة كمنعة المسلمين بسبب اجتماعهم في محلتهم فافهم (قوله أنهم يؤمرون) مفعول نقل ط (قوله نقلا) حال من فاعل صرح بتناويل اسم الفاعل اه ح (قوله والمراد) الاوضح أن يقول بان المراد يكون متعلقا بصرح ط (قوله ولهم فيها منعة) الواو الحال والمنعة بنوع النون جمع مانع أي جماعات بمنعهم من وصول غيرهم اليهم أفاده ح وقوله عارضة صفة منعة وعمر وضها انما هو بسبب اجتماعهم في محلة خاصة وقوله فاما سكناهم الخ مقابلة أي أن سكناهم بين المسلمين لان في محلة خاصة بل متفرقين بينهم وهم مقهورون لهم فلا كذلك أي فلا يكون ممنوعا * (تنبيه) * قال في الدر المنثقي وكذا يمنعون عن التعلل في بنائهم على المسلمين ومن المساواة عند بعض العلماء نعم سبق القديم كافي الوهبانية وشرحها وفي المنظومة المحبية وجمع الذي من أن يسكننا * أو أن يحل منزلا على البنا ان كان بين المسلمين يسكن * بل أهل ذمة على ما بينوا

وهذا قول شمس الأئمة الحلواني كما علمته آتفا ومشى عليه في الوهبانية وشرحها وكذا قال الحخير الرملي ان الذي يجب أن يعول عليه التفصيل فلان قول بالمنع مطلقا ولا بعدم مطلقا بل يدور الحكم على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقواعد الفقهية فتمام اه (قوله فاجاب الخ) هذا الجواب مبني على اختيار الحلواني وغيره قال ط ولم يجب عن المسؤول عنه وجوابه أنهم ما يستحقان الوظيفة لقيامهما بالعمل اه قلت وانما تركه لظهوره وتنبها على ما هو الا اهم فهو من أسلوب الحكيم كافي قوله تعالى يسألونك عن الالهة الاية (قوله في الخانية الخ) أي والاستخدام المذكور ينافي الاستخفاف (قوله واذا تكارى الخ) شروع في الكراء بعد الفراغ من الشراء وظاهر كلام المصنف الفرق بينهما وهو مبني على القول بالجبر على البيع مطلقا وقد علمت أن المعول عليه القول بالتفصيل فلا فرق بين الكراء والشراء بل أصل العبارة المذكورة وانما هو في الشراء كما نقلناه آنفا عن السرخسي (قوله في مصر) الظاهر أنه غير قيد بعد اعتبار الشرط المذكور (قوله ليس فيها مسلمون) هو في معنى ما مر من قوله ليس فيها للمسلمين جماعة لان من شأن المسلمين اقامة الجماعة (قوله لكن رد الخ) وعبارته كإرأيت في حاشية الجوى وغيرها قوله في محلة خاصة هذا الفظلم أجد له لاحد وانما الموجود في الكتب ان الجواز مقيد بما ذكره الحلواني بقوله هذا اذا قلنا بحيث لا تتعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين ولا تنقل أما اذا تعطلت أو تقلت فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية تيسر فيها للمسلمين جماعة فكأن المصنف فهم من الناحية المحلة وليس كذلك بل قد صرح التمر تاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها الثلاث تكون لهم منعة كمنعة المسلمين بمنعهم عن أن تكون لهم محلة خاصة حيث قال بعد ما ذكرناه نقلنا عن النسفي والمراد أي بالمنع المذكور عن الأمصار أن يكون لهم في مصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك اه قلت وقوله بمنعهم متعلق بقوله صرح وقوله حيث قال أي التمر تاشي وحاصل كلامه أن المحلة من جملة المصر مع أن الحلواني قال لا يمكنون من السكنى فيها أي في مصر ويسكنون في ناحية خارجة عن مصر فهي غير المحلة وصرح كلام التمر تاشي أيضا بمنعهم عن أن يكون لهم محلة خاصة في مصر وانما يسكنون بينهم مقهورين يعني اذا لم يلزم تقليل الجماعة فتحصل من مجموع كلام الحلواني والتمر تاشي انه اذا لزم من سكناهم في مصر تقليل الجماعة أمروا بالسكنى في ناحية خارج مصر ليس فيها جماعة للمسلمين وان لم يلزم ذلك يسكنون في مصر بين المسلمين مقهورين لان في محلة خاصة في مصر لانه يلزم منه أن يكون لهم في مصر المسلمين منعة كمنعة المسلمين بسبب اجتماعهم في محلتهم فافهم (قوله أنهم يؤمرون) مفعول نقل ط (قوله نقلا) حال من فاعل صرح بتناويل اسم الفاعل اه ح (قوله والمراد) الاوضح أن يقول بان المراد يكون متعلقا بصرح ط (قوله ولهم فيها منعة) الواو الحال والمنعة بنوع النون جمع مانع أي جماعات بمنعهم من وصول غيرهم اليهم أفاده ح وقوله عارضة صفة منعة وعمر وضها انما هو بسبب اجتماعهم في محلة خاصة وقوله فاما سكناهم الخ مقابلة أي أن سكناهم بين المسلمين لان في محلة خاصة بل متفرقين بينهم وهم مقهورون لهم فلا كذلك أي فلا يكون ممنوعا * (تنبيه) * قال في الدر المنثقي وكذا يمنعون عن التعلل في بنائهم على المسلمين ومن المساواة عند بعض العلماء نعم سبق القديم كافي الوهبانية وشرحها وفي المنظومة المحبية وجمع الذي من أن يسكننا * أو أن يحل منزلا على البنا ان كان بين المسلمين يسكن * بل أهل ذمة على ما بينوا

صرح التمر تاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين وبالخروج عنها وبالسكنى خارجها الثلاث يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد أي بالمنع المذكور عن الأمصار أن يكون لهم في مصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوي فالحفظ ٢ مطالب في منعهم عن التعلل في البناء على المسلمين

اه قلت ومقتضى النظم الذي ذكره المنع ولو البناء قديما لانه علق المنع على السكنى لاعلى التعلية في البناء لكن
سئل في الخبر يقعن طبقة اليهودى را كبة على بيت مسلم يريد المسلم منعه من سكنها او من التعلية عليه فاجاب بانه
ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا وابقاء دار الذمى العامة على دار المسلم وسكنها اذ املكها ما لم تهدم فانه لا يعيدها
عالمه كما كانت ومن صرح بذلك ابن الشحنة في شرح النظم الوهبانى وكثير من علمائنا اه وذ كر في جواب
سؤال آخر انه اذا كان التعلية للتحفظ من الاوص لا يمنع منه لانهم نصوص على انهم ليس لهم رفع بنايتهم على المسلمين
وعلة المنع مقيدة بالتعلية على المسلمين فاذا لم يكن ذلك بل للتحفظ فلا يمنعون كما هو ظاهر اه وقال قارئ الهداية
في فتاواه أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين فاجاز للمسلم فعله في ملكه جاز لهم وما لا فلا وانما يمنع من تعلية بنايته
اذا حصل لجاره ضرر كمنع ضروعه وهو قال هذا هو ظاهر المذهب وذ كر القاضى أبو يوسف في كتاب الخراج
أن للقاضي منعهم من السكنى بين المسلمين بل يسكنون منعزبين قال قارئ الهداية وهو الذى أفتى به أنا اه أى
لانه اذا كان له منعهم من السكنى بيننا فله منعهم من التعلية بالاولى وذ كر في جواب آخر لا يجوز لهم أن يعلوا
بنايتهم على بناء المسلمين ولأن يسكنوا اذ اعلية البناء بين المسلمين بل يمنعون أن يسكنوا امخلات المسلمين اه وهذا
ميل منه الى ما نقله عن أبي يوسف وأفتى به أولاً أيضاً والظاهر أن قوله هذا هو ظاهر المذهب يرجع الى قوله أهل
الذمة في المعاملات كالمسلمين ولما كان لا يلزم منه أن يكونوا مثلهم فيما فيه استعلاء على المسلمين أفتى في الموضوعين
بالمنع لما قدمه الشارح عن الحاوى من انه ينبغي أن يلزم الصغار فيما يكون بينهم وبين المسلمين في كل شى ولا يخفى
أن استعلاءه في البناء على جيرانه المسلمين خلاف الصغار بل بحث في الفتح انه اذا استعمل على المسلمين حل للامام
قتله ولا يخفى ان لفظ استعمل يشمل ما بالقول وما بالفعل وبهذا التبرير اندفع ما ذكره في الخبرية مخالفا لما قدمناه
عنه من قوله ان ما أفتى به قارئ الهداية من ظاهر المذهب أقوى مدرك للحديث الشريف الموجب لسكنهم
لهم ما لنا وعليهم ما علينا فان قارئ الهداية لم يفت به بل أفتى في الموضوعين بخلافه كما سمعت والحديث الشريف
لا يفيد أن لهم ما لنا من العز والشرف بل في المعاملات من العقود ونحوها للدلالة على الزامهم الصغار وعدم
التمرد على المسلمين وصرح الشافعية بان منعهم عن التعلية واجب وأن ذلك لحق الله تعالى وتعظيم دينه فلا يباح
برضا الجار المسلم اه وقواعدنا لا تباها فقد مر انه يحرم تعظيمه ولا يخفى أن الرضا باستعلائه تعظيم له هذا ما ظهر
لى في هذا المحل والله تعالى أعلم (قوله وينتقض عهدهم الخ) لانهم بذلك صاروا حرا باعلين وعقد الذمة
ما كان الالذع شرحوا به عنى عن القاندة فلا يبقى ولا يبطل أمان ذر به ينتقض عهده ففتح (قوله بالغلبة
على موضع) أى قرية أو حصن ففتح وقوله للحر ب أى لاجل حربنا وفى بعض النسخ للحراب ب زيادة الالف واحترز
بالغلبة المذكورة عمالو أهل البغى يعينونهم على القتال فانه لا ينتقض عهدهم كذا ذكره الزى بلغى وغيره
فى باب البغاة (قوله أو بالحق بدار الحرب) لا يبعد أن يقال انتقاله الى المسكان الذى تعلبوا فيه كانتقاله الى
دار الحرب بالا اتفاق ان لم يكن ذلك المسكان مواجعا لدار الاسلام أى بان كان متصلا بدار الحرب والافعى قولهما
كفى الفتح (قوله أو بالامتناع عن قبول الجزية) أى بخلاف الامتناع عن أدائها على ما بانى لكن الامتناع
عن قبولها إنما يكون عند ابتداء وضعها وهو حينئذ لم يكن له عهد ذمة حتى ينتقض ويمكن تصويره فيمن دخل فى
عهد الذمة تبعاً صار أهلاً للمجنون والصبى فاذا أفاق أو بلغ أول الحول نوضع عليه فاذا امتنع انتقض عهده
أفاده ط (قوله أو يجعل نفسه طليعة للمشركين) هذا ما زاده فى الفتح أيضا لكن لم يذكره هنا بل ذكره فى
النسكاح فى باب نسكاح المشرك (قوله بان يبعث ليطلع الخ) صورته أن يدخل مستاماً ويقوم سنة وتضرب
عليه الجزية وتوقده التحسس على المسلمين اخبار العدو ط (قوله فلولم يبعثوه) بان كان ذمياً أصلياً وطراً عليه
هذا القصد ط (قوله وعليه يحمل كلام المحيط) حيث قال لو كان يحبر المشركين بعيوب المسلمين أو يقاتل
رجلا من المسلمين ليقته لا يكون نقضا للعهد وهذا التوفيق لصاحب البحر وأقره فى النهر وغيره ويشعر به تعبير
الفتح بالطليعة فان الطليعة واحدة الطلائع فى الحرب وهم الذين يبعثون ليطلعوا على أخبار العدو وكفى البحر عن
المغرب (قوله فى كل أحكامه) فيحكم بوجهه بالحق واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته وتبين منه زوجته الذمة

(وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحرب أو بالحق بدار الحرب) زاد فى الفتح أو بالامتناع عن قبول الجزية (أو) يجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على أخبار العدو فلولم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط (وصار) الذى فى هذه الاربع صور (كل مرتد) فى كل أحكامه (الأنه)

مطلب فيما ينتقض به عهد الذمى وما لا ينتقض

التي خلقها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته فخرج وتعامه في البحر (قوله والمرئدي يقتل) لان كفره
 اغلظ بحر (قوله والمرئدي يجبر على الاسلام) أما المرتدة فانها تسترق بعد الحافز واية واحدة وقوله في رواية
 بحر (قوله بقوله نقض العهد) لانه لا ينتقض عهده بالقول بل بالفعل كما بخلاف الامان للبحري قلت واعل
 وجه الفرق ان امان البحرى على شرف الزوال لتمكنه من العود متى اراد فهو غير لازم بخلاف عهد الذمة فهو
 لازم لا يصح الرجوع عنه ولذا لا يمكن من العود الى دار الحرب فيجبره الامام على الجزية مادام تحت قهره بخلاف
 ما اذا الحق بدارهم او غلبوا على موضع او جعل نفسه طليعة او امتنع عن قبول الجزية لانه في الاولين صار حرا علينا
 كما سر وفي الثالث علم انه لم يقصد العهد بل جعله وصلة الى اضراره بنا وفي الرابع لم يوجد منه ما يدفع عنه القتل
 بخلاف ما اذا امتنع عن اداها ولذا قال الزبلي وغيره لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها
 والالتزام باق في اخذها الامام منه جبرا اه وبهذا اندفع ما استشكله في النهر من انه لو امتنع عن قبولها انتقض
 عهده وليس ذلك الا بالقول وجه الدفع ان الانتقاض لم يحج من قوله لا قبل بل من عدم وجود ما يدفع عنه القتل
 وهو التزام اداها بخلاف امتناعه عن اداها بقوله لا تؤذيها فانه قول وجد بعد التزامها للدافع للقتل ولا يزل
 ذلك الالتزام به وكذا بقوله نقض العهد لما قلنا من انه لازم لا يملك فسخره يحاول دلاله مادام تحت قهرنا فهم
 واندفع به ايضا ما ورد في الدرر من ان امتناعه عن اداها بقوله لا اعطيها ينافي بقاء الالتزام لما قلنا من لزوم
 ذلك الالتزام وانه لا يملك نقضه صر يحاكي كذا دلالة الاولى فيجبر على اداها مادام مقهورا في دارنا ثم رأيت المجوى
 اجاب بنحوه والله تعالى اعلم (قوله بل عن قبولها) أي بل ينتقض عهده بالاباء عن قبولها وقد مناصوره
 وقد علمت آتغاوجه الفرق بين المسلمتين (قوله ونقل العيني) حيث قال وفي رواية مذكورة في واقعات
 حسام ان أهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلاثة اه ولا يخفى
 ضعفها واية تودها راية بحر قلت اما وجه الضعف واية فلانه خلاف الرواية المشهورة في المذهب المنصوص في
 المتن وغيرها واما الدراية أي الضعف من حيث المعنى فلما علمت من بقاء الالتزام الدافع للقتل فتوخذ منهم
 جبرا ويمكن تاويل ما في الواقعات بما اذا كانوا اجاعة تغلبوا على موضع هو بلدهم أو غيرها وأطهر واخصيان
 والمخاربة فانها حينئذ لا يمكن أخذها منهم الا بالقتال تامل (قوله ولا بالزنا بسلمة) بل يقام عليه وجه وهو الحد
 وكذا لو تسكها لا ينتقض عهده والنكاح باطل ولو أسلم بعده ويعزران وكذا الساعي بينهما بحر (قوله واقفان
 مسلم) مصدرا فتن الرابعى اه ح قلت لكن الذي رأيتاه في النسخ واقفان بتأمين وفي المصباح فتن المال الناس
 من باب ضرب استمالهم وفتن في دينه واقفان أيضا بالبناء للمفعول مال عنه اه ومقتضاه ان الاقفتان متعدلان لازم
 تامل (قوله وسب النبي صلى الله عليه وسلم) أي اذالم يعلن فلوا أعلن بشتمه أو اعتماده قتل ولو امر أو به يبقى اليوم
 در مستحق وهذا حاصل ما سيذكره الشارح هنا وقيد الخبر الرمي بقيد آخر حيث قال أقول هذا ان لم يشترط
 انتقاضه به أما اذا شرط انتقاضه به كما هو ظاهر اه قلت وقد ذكر الامام أبو يوسف في كتاب الخراج في صلح أي
 عبادة مع أهل الشام أنه صالحهم واشترط عليهم حين دخولها على أن يترك كتمانهم ويبيعهم على أن لا يجذوا
 بناء بيعة ولا كنيسة وأن لا يشتموا مسلما ولا يضر بوه الخ وذكر العلامة قاسم من رواية الخلال والبيهقي وغيرهما
 كتاب العهد وفي آخره فلما أتيت عمر بن الخطاب بالكاتب زاد فيه وأن لا تضرب أحد من المسلمين شرطنا لهم ذلك
 علينا وعلى أهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان فان نحن خالفنا شيئا مما شرطنا له كم وضعناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد
 حل لكم ما ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق وفي رواية الخلال فكاتب عمر أن امض لهم ما سألوا وألحق فيه
 حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتموا شيئا من سبائنا ومن ضرب مسلما بعد فقد خلع
 عهده اه وقد ذكر الشرنبلالي في رسالته كتاب العهد بتعامه ثم قال وقد اعتد الغنهاء ذلك من كل مذهب كما نقله
 القاضي بدر الدين القرافي اه ثم ذكر الشرنبلالي انه انتقض عهدهم باحدان ذلك الذي رأى الذي أحدوه في
 زمنه وألف فيه الرسالة المذكورة ثم قال بعد ذلك ما ألقته عمر رضي الله تعالى عنه ان هذا دليل لما قاله السكال بن
 الهمام من نقض العهد بتمردهم واستعلائهم على المسلمين اه قلت ولعلمهم لم يقيدوا بهذا القيد لظهوره كما تقدم
 منه

لو أسر (يسترق) والمرئدي
 يقتل (ولا يجبر على
 قبول الذمة) والمرئدي
 يجبر على الاسلام
 (لا) ينتقض عهده
 (بقوله نقض العهد)
 زبلي (بخلاف الامان)
 للبحري فانه ينتقض
 بالقول بحر (ولا بالاباء
 عن اداء الجزية)
 بل عن قبولها كما سر
 ونقل العيني عن
 الواقعات قتله بالاباء
 عن الاداء قال وهو قول
 الثلاثة لكن ضعفه في
 البحر (و) لا (بالزنا
 بسلمة وقتل مسلم)
 واقفان مسلم عن دينه
 وقطع الطريق (وسب
 النبي صلى الله عليه وسلم)

مطلب في حكم سب النبي
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قوله ومقتضاه الخوجه
 ذلك أن تصرح بان
 اقتن مبني للمجهول
 يقضى أنه متعدلان لازم
 لان المبني للمجهول
 لا يكون من اللازم اه
 منه

لان كفره المقارن له

لا يمنعنا الطارئ لا يرفعنا
فلومن مسلم قتل كما سيجي
(ويؤدب الذي ويعاقب
على سبه دين الاسلام
أو القرآن أو النبي صلى
الله عليه وسلم حاوي
وغیره قال العيني
واختياري في السب
أن يقتل هو تبعه ابن
الهمام قلت

قات ومذهب الشافعية
ما في المنهاج وشرحه
لابن حجر ولوزني بمسئلة
أو أصحابها بنسكاح أو دل
أهل الحرب على عورة
للمسلمين أو فتن مسلما
عن دينه أو طعن في
الاسلام أو القرآن أو
ذكر جهرا لله أو
رسوله صلى الله عليه
وسلم أو القرآن أو نبيا
بسوء مما لا يتدينون
به فالأصح أنه ان شرط
انتقاض العهد به
انتقض مخالفة الشرط
والا بشرط ذلك أو شك
هل شرط أو لا على
الأوجه فلا ينتقض
لانها لا تخل بمقصود
العقد وصح في أصل
الروضة أن لا ينتقض
مطلقا وضعف انتهى
منه

٣ قوله كنسبة الولد
تمثيل للمنفى في أى ما
يعتقدونه اه منه

عن الرملي لان المعلق على أمر لا يوجد بدونه ولان مرادهم بيان أن مجرد عقد الذمة لا ينتقض بما ذكره من
السب ونحوه والجهاد ما ضا الى يوم القيامة وليس كل امام اذا فتح بلدة بشرط هذا الشرط الذي شرطه غير فلذا
تركوا التصريح به على أن ما شرطه عمر على الشام ونحوها لا يجري حكمه على كل ما فتحه من البلاد ما لم يعلم اشتراطه
عليهم أيضا فصار الحاصل أن عقد الذمة لا ينتقض بما ذكره ما لم بشرط انتقاضه فاذا اشترط انتقض والا فلا
الا إذا أعلن بالشتم أو اعتاده لما قدمناه وما يأتي عن المعروضات وغيرها وماذا كره ط عن الشلي عن حافظ
الدين النسفي اذا طعن الذي في دين الاسلام طعننا طاهر اجاز قتله لان العهد مع قوم مع على أن لا يطعن فاذا طعن
فقد نكث عهده وخرج من الذمة اه لكن مقتضى هذا التعليل اشتراط عدم الطعن بمجرد عقد الذمة وهو
خلاف كلامهم فتامل * (تنبيه) * قيد الشافعية الشتم بما لا يتدينون به ونقله في حاشية السيد أبي السعود
عن الذخيرة بقوله اذا ذكره بسوء يعتقده ويتدين به بان قال انه ليس برسول أو قتل اليهودي غير حرق أو نسبه الى
الكذب فعند بعض الأئمة لا ينتقض عهده أما اذا ذكره بما لا يعتقده ولا يتدين به كإلوانه الى الزنا أو طعن في
نسبه ينتقض اه (قوله المقارن له) أى لعهد الذمة (قوله الطارئ) أى بالسب (قوله فلومن مسلم قتل)
أى ان لم يتب لامطالعنا خلافا لما ذكره في الدرررهناء والبرازية وغيرهما فإنه مذهب المالكية لا مذهبا كما سيأتي
تحريره فافهم (قوله ويؤدب الذي ويعاقب الخ) أطلقه فسهل تأديبه وعقابه بالقتل اذا اعتاده وأعلن به كما
يأتي ويدل عليه ما قدمناه آنفا عن حافظ الدين النسفي وتقدم في باب التعزير بأنه يقتل المكابر بالظلم وقطاع
الطريق والمكاسر وجميع الظلمة وجميع الكبائر وأنه أفتى الناصحي بقتل كل مؤذرا في كتاب الصارم
المسؤول شيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلي ما نصه وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل
الذي بذلك لكن يعزر على اظهار ذلك كما يعزر على اظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من اظهار أصواتهم
بكتابهم ونحو ذلك وحكاها الطحاوي عن الثوري ومن أصولهم يعني الحنيفة ان ما لا يقتل فيه عندهم مثل القتل
بالمقتل والجاع في غير القبل اذا تكرر فلا امام أن يقتل فاعله وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة في
ذلك ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على انه رأى المصلحة في ذلك
ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالسكران وشرع القتل في
جنسها ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وان أسلم بعد أخذه
وقالوا يقتل سياسة وهذا متوجع على أصولهم اه فقد أفاد أنه يجوز عندنا قتله اذا تكرر منه ذلك وأطهره
وقوله وان أسلم بعد أخذه لم أر من صرح به عندنا لكنه نقله عن مذهبناه وهو ثبت فيقبل (قوله قال العيني الخ)
قال في البحر لأصله في الرواية اه ورده الخبير الرملي بأنه لا يلزم من عدم النقص عدم القتل وقد صرحوا
قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب وهو يدل على جواز قتله زجر الغيرة اذ يجوز الترتي في التعزير الى القتل اذا
عظم موجبيه ومذهب الشافعي كذهبناه على الاصح قال ابن السبكي لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه
لا يقتل فان ذلك لا يلزم اه وليس في مذهبناهما ينفي قتله خصوصا اذا أظهر ما هو الغاية في التمرد وعدم
الاكتران والاستخفاف واستعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم اه ونقل المقدسي ما قاله العيني ثم
قال وهو مما يميل اليه كل مسلم والمتون والشروح خلافا أقول ولنا أن تؤدب الذي تعزر برأسه بما بحيث لو مات
كان دمه هدرا اه قلت لكن هذا اذا أعلن بالسب وكان مما لا يعتقده كما علمته آنفا (قوله وتبعه ابن
الهمام) حيث قال والذي عندي أن سبه عليه الصلاة والسلام أو نسبه ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما
لا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا أظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره
ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا وهذا لانه الغاية في التمرد والاستخفاف بالاسلام والمسلمين فلا يكون جاريا على
العقد الذي يدفع عنه القتل وهو أن يكون صاغرا اذ ليس لى أن قال وهذا البحث منا واجب انه اذا استعلى على
المسلمين على وجه صار متمردا عليهم يحل للامام قتله أو يرجع الى الذل والصغار اه قال في البحر وهو بحث
خالف فيه أهل المذهب اه وقال الخبير الرملي ان ما بحثه في النقص مسلم مخالفة للمذهب وأما ما بحثه في القتل

فيه أفتى شيخنا الحسير الرملي وهو قول الشافعي ثم رأيت في معروضات المفتي أبي السعدي أنه رد أمر سلطاننا بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده للصلاة والسلام اه قلت ويؤيده أن ابن كمال باشا في أحاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوفي فاحشة مانسه والحق انه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم الرسول بما روى ان عمر بن عدى لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها لئلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فلحقظ (ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية) لان طغلم الانخراج (ضعف زكاتنا) باحكامها مما تجب فيه الزكاة) المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك (ويؤخذ من ولاه) أي معتق التغلبي (في الجزية والخراج كمولي القرشي) وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع (ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام) وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا الدين لا الدنيا

فلا اه أي لما علمته انقام جوارز التعزير بالقتل ولما يأتي من جوارز قتلها اذا أعلن به (قوله وبه أفتى شيخنا) أي بالقتل لكن تعزير كما قدمناه عنو وينبغي تعقيده بما اذا ظهر أنه معتاده كما قيده به في المعروضات أو بما اذا أعلن به كإيائتي بخلاف ما اذا عثر عليه وهو يكتبه كما مر عن ابن الهمام (قوله وبه أفتى) أي أبو السعدي مفتي الروم بل أفتى به أكثر الحنفية اذا أكثر السب كما قدمناه عن الصارم المسلول وهو معنى قوله اذا ظهر أنه معتاده ومثله ما اذا أعلن به كما مر وهذا معنى قول ابن الهمام اذا أظهره يقتل به فلم يكن كلامه مخالفا للمذهب بل صرح به محروما للمذهب الامام محمد كإيائتي (قوله باناه يقتل) لم يقيده بما اذا اعتاده كما قيده أولا فظاهره أنه يقتل مطلقا وهو موافق لما أفتى به الخبير الرملي ولما مر عن العيسني والمقدسي لكن علمت تعقيده بالاعلان أو بما في الصارم المسلول من اشتراط التكرار (قوله لسببه للانبيا) المراد الجنس والافهوقد سب نبيا واحدا (قوله ويؤيده) أي يؤيد قتل الكافر الساب (قوله في أحاديثه) الجار والمجرور وخبر مقدم وما في قوله مانسه نكرة موصوفة بمعنى شئ مبتدأ مؤخر والجملة من المبتدأ والخبر خبران ونصه مصدر بمعنى منصوصه مرفوع على أنه مبتدأ وقوله والحق الخ هذه الجملة الى آخرها أريد بها الغظهار في محل رفع على أنها خبر نصه وجملة هذا المبتدأ وخبره في محل رفع على أنها صفة لما الواقعة مبتدأ وجملة ما وخبرها المقدم خبر أن في قوله ان ابن كمال والمعنى أن ابن كمال شئ منصوصه والحق الخ ثابت في أحاديثه الاربعينية فافهم (قوله حيث قال الخ) بيانه أن هذا استدلال من الامام محمد رحمه الله تعالى على جوارز قتل المرأة اذا أعلنت بالشتم فهو مخصوص من عموم المنهسى عن قتل النساء من أهل الحرب كما ذكره في السير الكبير في بدل على جوارز قتل الذي المنهسى عن قتله بعد الذمة اذا أعلن بالشتم أيضا واستدل لذلك في شرح السير الكبير بعدة أحاديث منها حديث أبي إسحق الهمداني قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت امرأة من يهودي تمشك والله يا رسول الله انهم المحسنة التي فقتلتها فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها (قوله تغلبي وتغلبية) بكسر اللام على الاصل ومنهم من يقتلها مصباح نسبة الى تغلب بن وائل بن ربيعة بوزن تضرب قوم تضربوا في الجاهلية وسكنوا بقرب الروم امتنعوا عن أداء الجزية فصالحهم عمر على ضعفز كاتنا فهو وان كان جزية في المعنى الا أنه لا تراعى فيه شرائطها من وصف الصغار وتقبل من النائب بل شرائط الزكاة وأسبابها ولذا أخذت من المرأة لاهليتها بها بخلاف الصبي والمجنون فلا يؤخذ من مواشيهم وأموالهم كافي النهر (قوله الانخراج) أي خراج الارض فانه يؤخذ من طفلهم والمجنون لانه وظيفة الارض وليس عبادة بحر (قوله ضعفز كاتنا) فيأخذ الساعي من غنمهم الساعة من كل أربعين شاة شاتين ومن كل مائة واحد وعشرين أربع شياه وعلى هذا من الابل والبقر نهر ولا شئ عليهم في بقية أموالهم وروقتهم كافي الاتقاني يعنى اذا امر والى العاشر فانه ياخذ منهم ضعف ما ياخذ من المسلمين ط عن الجوى (قوله كمولي القرشي) يعنى أن معتق التغلبي كعقيق القرشي في أن كلامه لا يتبع أصله حتى توضع الجزية والخراج عليهم ما ولم يوضع على أصلهم ما تخففوا المعق لا يلحق أصله في التخفيف ولذا لو كان لمسلم مولى نصراني وضعت عليه الجزية وتعامه في القمع (قوله وحديث الخ) جواب سؤال وهو أن ما علمته به من أن المعتق لا يلحق أصله في التخفيف معارض للنص والجواب أن الحديث المذكور غير مجرى على عمومه بالاجماع فان مولى الهاشمي لا يلحقه في الكفاة للهاشمية ولا في الامامة واذا كان عاملا خصوصا يصح تخصيصه أيضا بما ذكرنا من العلة وتعامه في القمع (قوله ومصرف الجزية والخراج الخ) قيد بالخراج لان العشر مصرفه مصرف الزكاة كما مر (قوله وانما يقبلها الخ) ترك قيدا آخر ذكره في الجوهره وهو أن يكون المهدي لا يطمع في ايمانه لو ردت هديته فلو طمع في ايمانه بالرد لا يقبل منه (قوله وما أخذ منهم بلا حرب) فيه أن ما قبله ما خوذ بلا حرب لكن فسر في النهر بالماخوذ صلحا على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم (قوله مصالحننا) بانه بذلك على انه لا يخمس ولا يقسم بين الغانمين نهر وهو جرح مصلحة بفتح الميم واللام ما يعود نفعه الى الاسلام ط عن القهستاني (قوله كسد

بقتله اذا ظهر أنه معتاده للصلاة والسلام اه قلت ويؤيده أن ابن كمال باشا في أحاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوفي فاحشة مانسه والحق انه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم الرسول بما روى ان عمر بن عدى لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها لئلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فلحقظ (ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية) لان طغلم الانخراج (ضعف زكاتنا) باحكامها مما تجب فيه الزكاة) المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك (ويؤخذ من ولاه) أي معتق التغلبي (في الجزية والخراج كمولي القرشي) وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع (ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام) وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا الدين لا الدنيا

جوهره (وما أخذ منهم بلا حرب) ومنه تركه ذمى وما أخذه عاشر منهم تطهيرية (مصالحنا) (تغور) مطالب في مصارف بيت المال (كسد) بصرف (كسد)

تغور) أي حفظ المواضع التي ليس وراءها السلام وفيه اشعار بأنه يضرف الى جماعة يحفظون الطريق في دار
 الاسلام عن الموصوفه ستاني (قوله وبناء قنطرة وجسر) القنطرة ما بني على الماء للعبور والجسر بالفتح
 والكسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان أو غيره كما في المغرب ومثله بناء مسجد وحوض ورياط وكري أمهار
 عظام غير مملوكة كالنيل ويجيون قهستانى وكذا النفقة على المساجد كما في زكاة الخانية فيدخل فيه الصرف
 على اقامته شاعرهما من وظائف الامامة والاذان ونحوهما بحر (قوله وقاية العلماء) هم أصحاب التفسير
 والحديث والظاهر أن المراد بهم من يعلم العلوم الشرعية في مثل الصرف والنحو وغيرهما حوى عن البرجندي
 ط وفي التعبير بالكفاية اشعار بأنه لا يزداد عليها وسيأتي بيانه وكذا يشعر باشتراط فقرهم لكن في حظر الخانية
 سئل على الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا أن يكون عاملا أو قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب
 الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن اه قال في البحر أي بان صرف غالب أوقافه في العلم وليس
 مراد الرازي الاقتصار على العامل أو القاضي بل أشار به الى كل من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل فيه المفتي
 والجندي فيستحقان الكفاية مع الغنى اه رذ كرقوله عن الفتح أن طالب العلم قبل أن يتأهل عامل لنفسه
 لكن يعمل بعد للمسلمين (قوله والعمل) من عطف العام على الخاص لمضى القهستاني انه باضم والتشديد
 جمع عامل وهو الذي يتولى أمور رجل في ماله وعمله كما قال ابن الاثير فيدخل فيه المذكر والواضع بحق وعلم كما
 في المنيعة وكذا الوالي وطالب العلم والمحتسب والقاضي والمفتي والمعلم بلاجر كما في المضمرات (قوله وشهود قسمة)
 بالسنة المهمة أي الذين يشهدون بالقسمة بين الورثة والشركاء واستيفاء حقوقهم وفي نسخة وشهود قيمة بالياء
 المشاة المحتسبة أي الذين يشهدون على التقويم عند الاختلاف في القيمة ط (قوله ورقباء سواحل) جمع رقيب
 من رقبته أرقبه من باب قتل أي حفظه والسواحل جمع ساحل وهو شاطئ البحر مصباح فالمراد الذين يحفظون
 السواحل وهم المرابطون في الثغور أو أعمق فافهم (قوله ورزق المقاتلة) الرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح
 ما يتفقه به قاه وس قال الراغب الرزق يقال للعطاء الجاري دينا كان أو دينا وباللصيص وما يصل الى الجوف
 ويتغذى به قهستانى ط (قوله أي ذراري من ذكر الخ) لان العلة تم السكل كما صرح به القهستاني ومن لا مسكن
 وغيرهما وعبارة الهداية والكافي توهم تخصيصهم بالمقاتلة وبه صرح شارح المجمع قال في الشرنبلالية قال في
 الخرويس كذلك وتبعه في المنع در منتهى وفسر الذراري في شرح درر البحار بالزوجه والاولاد (قوله لم أره) نقل
 الشيخ عيسى السغفي في رسالته ما نصه قال أبو يوسف في كتاب الخراج ان من كان مستحقا في بيت المال وفرض
 له استحقاقه فيه فانه يفرض الذريته أيضا تبعاله ولا يسقط بموته وقال صاحب الحاوي القنوي على انه يفرض
 الذراري العلماء والفقهاء والمقاتلة ومن كان مستحقا في بيت المال لا يسقط ما فرض للذراريهم بموتهم اه ط
 قلت لكن قول المتن الاتي ومن مات في نصف الحول حرم من العطاء ينافي ذلك الا أن يجاب بان ما يجري على
 الذراري عطاء مستقل خاص بالذراري لا عطاء الميت بطريق الارث بين جميع الورثة تأمل لكن ما مر عن الحاوي
 لم أره في الحاوي القدسي ولا في الحاوي الزاهدي وراجعت مواضع كثيرة من كتاب الخراج فلم أره فيه والله أعلم
 نعم قال الحوي في رسالته وقد ذكر علماء وانه يفرض لاولادهم تبعاله ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا اه وذكر
 العلامة القدسي أن اعطاءهم بالاولاد لشدة احتياجهم سيما اذا كانوا يجتهدون في سلوك طريق آباءهم اه
 ونقل العلامة البيهقي عن الخزانة عن مبسوط فخر الاسلام اذ مات من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع واعزاز
 الاسلام كاجر الامامة والتأذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين والميت أبناء يرعون ويقومون بحق
 الشرع واعزاز الاسلام كما راعى ويقوم الاب فلا امام أن يعطى وظيفة الاب لابناء الميت لا غيرهم لحصول مقصود
 الشرع وانجبار كسر قلوبهم اه قال البيهقي أقول هذا مؤيد لما هو عرف الحرميين الشرعيين ومصر والروم
 من غير تكبير من ابقاء أبناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف آباءهم مطلقا من امامة وخطابة وغير ذلك عرفا
 مرضيا لان فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاستغفار بالعلم وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من
 أكابر الفضلاء الذين يعول على افتائهم اه قلت ومقتضاه تخصيص ذلك بالذكور دون الاناث وأنت خير بان

تغور وبناء قنطرة
 وجسر وكفاية العلماء
 والمتعلمين تجنيس وبه
 يدخل طلب العلم فتح
 (والقضاة والعمال)
 ككثيرة قضاة وشهود
 قسمة ورقباء سواحل

(ورزق المقاتلة وذراريهم)
 أي ذراري من ذكر
 مسكين واعتمده في البحر
 قائلوا وهل يعطون بعد
 موت آباؤهم حال الصغر
 لم أره والى هنا تحت
 مضاريف بيت المال

مطلب من له استحقاق
 في بيت المال يعطى ولده
 بعده

مطلب من له وظيفة
 توجب لولده من بعده

مطلب تحقيق مهم في
 توجيه الوظائف للابن

الحكيم يدور مع علته فان العلة هي احياء خلف العلماء ومساعدتهم على تحصيل العلم فاذا اتبع الابن طريقته والدم
 في الاشتغال في العلم فذلك ظاهر أما اذا أهمل ذلك واشتغل بالهوى واللعب أو في أمور الدنيا جاهلاً غافلاً معطلا
 للوظائف المذكورة أو يتب غيرهم من أهل العلم بشئ قليل ويصرف باقى ذلك في شهوته فانه لا يحل لمساقيه من
 أخذ وظائف العلماء وتركتهم بلا شئ يستعينون به على العلم كما هو الواقع في زماننا فان عامة أوقاف المدارس
 والمساجد والوظائف في أيدي جهلة أكثرهم لا يعلمون شيئاً من فرائض دينهم ولا يكون ذلك بلا مباشرة ولا ائابة
 بسبب تمسكهم بان خبر الاب لابنه فيتوارثون الوظائف أباعن جدكهم جهلة كالانعام ويكبرون بذلك فراهم
 وعمائمهم ويتصدرون في البلدة حتى أدى ذلك الى اندراس المدارس والمساجد وأكثرها صار بيوتاً باعواها أو
 بساكنين استغلوها فن أراد أن يطلب العلم لا يجده ماوى يسكنه ولا شيئاً كله فيضطر الى أن يترك العلم ويكتسب
 ووقع في زماننا أن رجالاً من أكابر دمشق مات عن ولد أجهل منه لا يقرأ ولا يكتب فوجهت من وظائفه تولية
 مسجد ومدرسة على رجلين من أعلم علماء دمشق فذهب ولده وعزلهما عن ذلك بارشوة وفي أواخر القرن الثالث
 من الاشياء اذاولى السلطان مدرساً ليس باهل لم تصح توليته وفي البرازية السلطان اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم
 مرتين بمنع المستحق واعطاء غيره اه ففي توجيه هذه الوظائف لانباء هؤلاء الجهلة ضياع العلم والدين واعانتهم
 على اضرار المسلمين فيجب على ولادة الامور توجيهها على أهلها وترغيبها من أيدي غير الاهل واذا مات أحد من أهلها
 توجه على ولده فان لم يخرج على طريقته والديه يعزل عنها وتوجه للاهل اذا شك ان غرض الواقف احياء ما وقفه
 من ذلك فكل ما كان فيه تضييعه فهو مخالف لغرض الشرع والواقف هذا هو الحق الذي لا يحمده ولا حول ولا
 قوة الا بالله العلي العظيم (قوله فهذا) أى ما ذكر من المصالح وقوله مصرف خربة وخراج أى ونحوهما بما ذكر
 معهما (قوله مر في الزكاة) أى في باب المصروف (قوله مر في السير) أى في فصل كيفية التقسيم (قوله وبق رابع)
 تقدم هذا مع الثلاثة التي قبله نظام الابن الشحنة في آخر باب العشر من كتاب الزكاة وقدمنا الكلام عليها (قوله
 وفقير بلاولى) أى ليس له من تجب نفقته عليه قال في البحر يعطون منه نفقتهم وأدو يتهم ويكفن به موتاهم
 ويعقل به جنايتهم اه * (تبييه) * قال في الاحكام العلماء يستحقون من النوع الاول بالعمل مع الغنى ومن
 النوع الثانى بصفقة الفقر ونحوها ومن النوع الثالث باحد صفات مستحقه ومن النوع الرابع بصفقة المرض
 ونحوه ومن خص استحقاقهم بالاول نظراً الى محض صفة العلم اه (قوله بيتنا يخصه) فلا يخاطب بعضه ببعض لان
 لكل نوع حكم يختص به زيلعي (قوله ليسر فيه للاخر) أى لاهله قال الزيلعي ثم اذا حصل من ذلك النوع شئ
 رده في المستقرض منه الا أن يكون المصروف من الصدقات أو من نجس الغنمية على أهل الخراج وهم فقراء فانه
 لا يرد فيه شيئاً لانهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق اه (قوله ويعطى بقدر
 الحاجة الخ) الذى في الزيلعي هكذا ويجب على الامام أن يتقى الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من
 غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيباً اه وفي البحر عن القنية كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه
 يسوى في العطاء من بيت المال وكان عمر رضى الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقمة والفضل والاخذ
 بهذا في زماننا أحسن فتعتبر الامور الثلاثة اه أى فله أن يعطى الاحوج أكثر من غير الاحوج وكذا الاقله
 والافضل أكثر من غيرهما وظهره أنه لا تراعى الحاجة في الاقله والافضل والافلا فائدة في ذكرهما ويؤيده أن
 عمر رضى الله تعالى عنه كان يعطى من كان له زيادة فضيلة من علم أو نسب أو نحو ذلك أكثر من غيره وفي البحر أيضاً
 عن المحيط والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك الى هوى وفيه عن القنية وللإمام الخبير
 في المنع والاعطاء في الحكم اه قلت ومثله في كتاب الخراج لابي يوسف الذى خاطب به هرون الرشيد حيث قال
 فاما الزيادة على أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذلك البئس من رأيت أن يزيد من
 الولاة والقضاة في رزقهم فزدهم ومن رأيت أن تحط رزقه حطت (قوله هو المقتى اليوم) لانهم كانوا يحفظون
 القرآن ويعلمون أحكامه ط (قوله ممن ذكر) أى ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم زيلعي
 (قوله في نصف الحول) المراد به ما قبل آخره بقية قوله ولو في آخره ط (قوله حرم من العطاء) هو ما يشبه في

ثلاثة فهذا مصرف خربة
 وخراج ومصرف زكاة
 وعشر مر في الزكاة
 ومصرف خمس وركاز
 مر في السير وبق رابع
 وهو لقطه وتركه بلا
 وارث ودية مقبول بلا
 ولي ومصرفها لقطه فقير
 وفقير بلاولى وعلى
 الامام أن يجعل لكل
 نوع بيتا يخصه وله
 أن يستقرض من
 أحدها ليصرفه للاخر
 ويعطى بقدر الحاجة
 والفقمة والفضل فان
 قصر كان الله عليه حسيباً
 زيلعي وفي الحاوى المراد
 بالخافظى حديث
 لحافظ القرآن ما تنا
 دينار هو المقتى اليوم
 ولا شئ الذى في بيت المال
 الا أن يهلك لضعفه
 فيعطيه ما يسد جوعته
 (ومن مات) ممن ذكر
 (في نصف الحول حرم
 من العطاء)

الدوان باسم كل من ذكرنا من المقالة وغيرهم وهو كالجلمكية في عرفنا الا انها مشهورة والعطاء سنوي فتح (قوله
 لانه صله) ولذا سمي عطاء فلا تملك قبل القبض فلا يورث ويسقط بالموت فتح (قوله في زماننا) قال في العناية وفي
 الابتداء كان يعطى كل من كان له ضرب من ية في الاسلام كاز واج النبي صلى الله عليه وسلم وأولاد المهاجرين
 والانصار (قوله القاضي والمفتي والمدرس) عبارة البحر مثل القاضي والمفتي والمدرس وهي أولى لشمولها نحو
 المقالة اه ح قلت وهي عبارة الهداية أيضا (قوله أو بعد تمامه) هذا مفهوم بالاولى لانه اذا استحب الصرف
 الى القريب قبل التمام فبعده أولى (قوله فيندب الوفاء له) قال في الفتح والوجه يقتضى الوجوب لان حقه ما كد
 باتمام عمله في السنة كما قلنا انه يورث سهم العازي بعد الاحراز بدار الاسلام اما كدالحق حينئذ وان لم يثبت له
 ملك وقول نفي الاسلام في شرح الجامع الصغير وانما خص نصف السنة لان عند آخرها يستحب أن يصرف ذلك
 الى ورثته فاما قبل ذلك فلا الاعلى قدر عنائه يقتضى أن يعطى حصته من العام اه (قوله قيل يجب الخ) عبارة
 الزيلعي قيل يجب رد ما بقى من السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة ترجع وعندهم لا يرجع هو
 يعتبره بالانفاق على امرأته ليرتجها وهما يعتبرانه بالهبة اه ونقل في الشرنبلالية تصحيح وجوب الرد عن الهداية
 والسكنى ولكن لم أره فيها في هذا الموضوع فارجع (قوله فانه يسقط الخ) حاصله أن ما اخذه الامام والمؤذن
 من الوقف بمنزلة ما اخذه القاضي ونحوه من بيت المال نظر الى أنه في معنى الصلة لا تملك الا بالقبض كما مر (قوله
 وقيل لا يسقط الخ) أي ما اخذه الامام والمؤذن قال في الشرنبلالية خرم في البغية الخيض القنية بانه يورث بخلاف
 رزق القاضي كما في الاشباه والنظائر اه قلت ووجهه ما أشار اليه الشارح تبعا للدرر بقوله لانه كالاجرة أي
 فيه معنى الاجرة ومعنى الصلة فليس اجرة من كل وجه لكن وجه الاجرة فيه أريج لجواز أخذ الاجرة على الاذان
 والامامة والتعليم كما أفتى به المتأخرون بخلاف القضاء وغيره من الطاعات فانه لا يجوز أصلا ولعل وجه القول
 الاول ترجع معنى الصلة في الكل بناء على أصل المذهب من عدم جواز الاجرة على شئ من الطاعات لكن
 الفتوى على قول المتأخرين فلذا خرم في البغية بالقول الثاني وفرق بين الامام والقاضي كما قدمناه قبيل فصل في
 كيفية القسم وقد مناهناك عن الطرسوسى وغيره أن المدرس ونحوه اذا مات في أثناء السنة يعطى بقدر ما باشر
 فقط بخلاف الوقف على الاولاد والذرية فان اعتبر فيهم ظهور الغلة فمن مات بعد ظهورها استحق لاقبله وقد مناهنا
 هناك أيضا عن المفتي أبي السعود مثل ذلك وأن المدرس الثاني يستحق الوظيفة من وقت توجبه السلطان (قوله
 وهذا) أي قوله والمؤذن الخ وقد نقله في الدرر عن فوائد صاحب المحيط (قوله وتماه في الدرر) قال فيها وفي
 فوائد صدر الاسلام ظاهر بن محمود قرية فيها أراضى الوقف على امام المسجد بصرف اليه غلتها وقت الادراك
 فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصته ما بقى من السنة وهو نظير موت القاضي
 وأخذ الرزق ويحمل للامام أكل ما بقى من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكيم في طائفة العلم في المدارس والله سبحانه
 أعلم

(باب المرتد)*

شروع في بيان أحكام الكفر الطارئ بعد بيان الاصلى أى الذى لم يسبقه ايمان (قوله وركنها اجراء كلمة الكفر
 على اللسان) هذا بالنسبة الى الظاهر الذى يحكم به الحاكم والافقد تكون بدونه كولو عرض له اعتقاد باطل أو
 نوى أن يكفر بعد حين أفاده ط (قوله بعد الايمان) خروج به الكافر اذا تلفظ بكفر فلا يعطى حكم المرتد ط
 نعم قد يقتل الكافر ولو امرأه اذا أعلن بشتمه صلى الله عليه وسلم كما مر في الفصل السابق (قوله وهو تصديق الخ)
 معنى التصديق قبول القلب واذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من
 غير افتقار الى نظر واستدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها
 اه ح عن شرح المسامرة (قوله وهل هو فقط) أى وهل الايمان التصديق فقط وهو المختار عند جمهور
 الاشاعرة وبه قال الماتريدى ح عن شرح المسامرة (قوله أوهومع الاقرار) قال في المسامرة وهو منقول عن
 أبي حنيفة ومشهور عن أصحابه وبعض المحققين من الاشاعرة وقال الخوارج هو التصديق مع الطاعة ولذا
 كفر وبالذنب لا انتفاء جزء المسامحة وقال الكرامية هو التصديق باللسان فقط فان طابق تصديق القلب فهو

لانه صله فلا تملك الا
 بالقبض وأهل العطاء في
 زماننا القاضى والمفتي
 والمدرس صدر شريعة
 (ولو) مات (في آخره) أو
 بعد تمامه كما صححه أخى
 زاده (يستحب الصرف
 الى القريب) لانه أولى نعبه
 فيندب الوفاء له ومن
 تجمله ثم مات أو عزل
 قبل الحول قيل يجب رد
 ما بقى وقيل لا كالتفقة
 المتجمله زيلعي (والمؤذن
 والامام اذا كان لهما
 وقف ولم يستوفيا حتى
 ماتا فانه يسقط) لانه
 كالصلة (وكذلك القاضي
 وقيل لا) يسقط لانه
 كالاجرة وهذا ثابت في
 نسخ الشرح ساقطن
 نسخ المتن هنا وتماه في
 الدرر وقد لخصناه في
 الوقف

(باب المرتد)*

هو لغة الراجع مطلقا
 وشرا (الراجع عن
 دين الاسلام وركنها
 اجراء كلمة الكفر على
 اللسان بعد الايمان) وهو
 تصديق محمد صلى الله
 عليه وسلم في جميع ما جاء
 به عن الله تعالى مما علم
 بحبسه ضروره وهى
 هو فقط أوهومع
 الاقرار قولان وأكثر
 ٣ مطلب فيما اذا مات
 المؤذن أو الامام قيل
 أخذ وظفتها

مؤمن ناج والافهو مؤمن مخلد في النار اه ح قلت وقد حقق في المسائر انه لا بد في حقيقة الايمان من عدم ما يدل على الاستخفاف من قول أو فعل ويأتي بيانه (قوله والاقرار شرط) هو من تمة القول الاول ح أما على القول الثاني فهو شرط لانه جزء من ماهية الايمان فلا يكون بدونه مؤمناً عند الله تعالى ولا في أحكام الدنيا لكن بشرط أن يدرك زمانياً يمكن فيه من الاقرار والافيكفيه التصديق اتفاقاً كذا كرهنا فتنازلي في شرح العقائد (قوله لاجراء الاحكام النبوية) أي من الصلاة عليه وخلفه والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة بالعشور والزكوات ونحو ذلك ولا يخفى أن الاقرار لهذا الغرض لا بد أن يكون على وجه الاعلان والاطهار على الامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لانتماء الايمان فانه يكفي مجرد التسليم وان لم يظهر على غيره كذا في شرح المقاصد (قوله بعد الاتفاق) أي بعد اتفاق القائلين بعدم اعتبار الاقرار قال في شرح المسائر واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على انه يلزم المصدق انه يعتقد انه متى طو لب به أتى به فان طو لب به فلم يقربه فهو أي كفه عن الاقرار كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسره به أي فسر وترك العناد بان يعتقد انه متى طو لب بالقرار أتى به اه بقى ما لو لم يعتقد ذلك بان كان خالي الذهن أو اعتقد انه متى طو لب به لا يأتي به لكنه عندما طو لب به أتى به فهل يكفي نظراً للحصول المقصود أو لا يكفي نظراً لاشتراطهم الاعتقاد السابق فليحذر اه ح أقول الظاهر أن المراد بالاشتراط المذكور ونفي اعتقاد عدمه أي لا يعتقد انه متى طو لب به لا يقرب في شرح المقاصد وشرح التحرير بما يقيد ونصه ثم الخلاف فيما اذا كان قادراً وترك التسليم كالمعنى وجه الابهاد العاخر كالآخر مؤمن اتفاقاً والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفقاً لكون ذلك من أمارات عدم التصديق وهذا أطبقوا على كفر أبي طالب اه فظاهر أن خالي الذهن لو أتى به عند المطالبة مؤمن لعدم الاصرار على عدم الاقرار ومن اعتد عدم الايمان به عندها ليس مؤمناً فلو أتى به عندها كان ذلك ايماناً مستأنفاً وهذا ما ظهر لي (قوله من هزل بلغف كفر) أي تسلم به باختياره غير قاصد معناه وهذا لا ينافي ما مر من أن الايمان هو التصديق فقط أو مع الاقرار لان التصديق وان كان موجوداً حقيقة لكنه زائل حكماً لان الشارع جعل بعض المعاصي أماراً على عدم وجوده كالهزل المذكور وكالوجه لصلته أو وضع صحفاني فاذورة فانه يكفر وان كان مصداقاً لان ذلك في حكم التكذيب كما أفاد في شرح العقائد وأشار الى ذلك بقوله للاستخفاف فان فعل ذلك استخفاف واستهانة بالدين فهو أماراً على عدم التصديق ولذا قال في المسائر وبالجملة فقد ضم الى التصديق بالقلب أو باللسان في تحقيق الايمان أمور الاخلال بها الاخلال بالايمان اتفاقاً كترك السجود لصلته وقتل نبي والاستخفاف به وبالصحف والتكعبة وكذا مخالفة أو انكار ما أجمع عليه بعد العلم به لان ذلك دليل على أن التصديق مفقود ثم حقق أن عدم الاخلال بهذه الامور أحد أجزاء مفهوم الايمان فهو حينئذ التصديق والاقرار وعدم الاخلال بما ذكر دليل أن بعض هذه الامور تكون مع تحقق التصديق والاقرار ولا اعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ كثيرة وأفعال تصدق من المتهمكين لدلائلها على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء وعبدال بالمواعظ على ترك سنة استخفافاً به بسبب أنه فعلها النبي صلى الله عليه وسلم زيادة أو استقباحها كمن استخف من أخرجهم بعض العمامة تحت حلقه أو احفاء شارب اه قلت ويظهر من هذا أن ما كان دليل الاستخفاف يكفر به وان لم يقصد الاستخفاف لانه لو توقف على قصده لما احتاج الى زيادة عدم الاخلال بما مر لان قصد الاستخفاف منافي للتصديق (قوله فهو كفر عناد) أي كفر من صدق بقلبه وامتنع عن الاقرار بالشهادتين عنادا ومخالفة فانه أماراً على عدم التصديق وان قلنا ان الاقرار ليس ركناً (قوله والكفر لغة الستر) ومنه سمي الفلاح كافر لانه يستر البذر في الارض ومنه كفر النعمة وهو موجود في المعنى الشرعي لانه ستر ما يجب اظهاره (قوله تكذيبه صلى الله عليه وسلم الخ) المراد بالتكذيب عدم التصديق الذي مر أي عدم الازعان والقبول لماعلم بحجته به صلى الله عليه وسلم ضرورة أي علماً ضرورياً لا يتوقف على نظر واستدلال وليس المراد التصريح بانه كاذب في كذا لان مجرد نسبة الكذب اليه صلى الله عليه وسلم كفر وظاهر كلامه تخصيص الكفر بمجرد الضرور فقط مع أن الشرط عندنا ثبوته على وجه القطع وان لم يكن ضرورياً

الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام النبوية بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طو لب به أتى به فان طو لب به فلم يقربه فهو كفر عناد قاله المصنف وفي الفتح من هزل بلغف كفر وتوان لم يعتقد للاستخفاف فهو كفر عناد والكفر لغة الستر وشرعاً تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة وألفاظه تعرف في

بل قد يكون بما يكون استخفافا من قول أو فعل كما مر ولذا ذكر في المسامرة أن ما يتفي الاستسلام أو يوجب
التكذيب فهو كفر فيا ينفي الاستسلام كل ما قدمناه عن الحنفية أي مما يدل على الاستخفاف وما ذكر قبله من
قتل نبي إذا استخفاف فيه أظهر وما يوجب التكذيب بخد كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعاؤه ضرورة
وأما ما يبلغ حد الضرورة كما استحقاق بنت الابن السادس مع البنت باجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية
الا كفار بجحد فانهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت ويوجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعاً لان مناط
التكفير وهو التكذيب أو الاستخفاف عند ذلك يكون أما إذا لم يعلم فلا الأنا يذكره أهل العلم ذلك فيلج اه
وهذا موافق لما قدمناه عنه من انه يكفر بانكار ما أجمع عليه بعد العلم به ومثله ما في نور العين عن شرح العمدة
أطلق بعضهم أن يخالف الاجماع يكفر والحق أن المسائل الاجماعية نارة يصحها التواتر عن صاحب الشرع
كوجوب الخمس وقد لا يصحها فالاول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لمخالفته الاجماع اه ثم نقل في نور العين
عن رسالة الفاضل الشهير حسام جلي من عظماء علماء السلطان سليم بن باز يدخان ما نصه اذا لم تكن الآية
أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة أو لم يكن الخبر متواتراً أو كان قطعياً السكن فيه شبهة أو لم يكن الاجماع اجماع الجميع
أو كان ولم يكن اجماع الصحابة أو كان ولم يكن اجماع جميع الصحابة أو كان اجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعياً
بان لم يثبت بطريق التواتر أو كان قطعياً السكن كان اجماعاً ساكوتياً في كل من هذه الصور ولا يكون المحمود كقرا
بظهر ذلك ان نظري كتب الاصول فاحفظ هذا الاصل فانه ينفعل في استخراج فروع حتى تعرف منه صحة ما قيل
انه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع آخر اه * (تنبيه) * في البحر والاصل أن من اعتقد الحرام
حللاً فان كان حراماً لغيره كمال الغير لا يكفر وان كان لعينه فان كان دليله قطعياً كقروا فلا وقيل التفصيل في
العلم أما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وانما الفرق في حقه أن ما كان قطعياً كقربه والا فلا يكفر
اذا قال الخريص بحرام وتماه فيه (قوله بل أفردت بالتأليف) من أحسن ما ألف فيها ما ذكره في آخر زور
العين وهو تأليف مستقل ومن ذلك كتاب الاعلام في قواطع الاسلام لابن حجر المكي إذ كرهه المكفرات عند
الحنفية والشافعية وحق في المقام وقد ذكر في البحر جملة من المكفرات (قوله قال في البحر الخ) سبب ذلك
ما ذكره قبله بقوله وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بحود ما أدخله
فيه ثم ما يتقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذا الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الاسلام يعلو
ويبقى للعالم اذا رفع اليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الاسلام مع انه يقضي بحد اسلام المكروه أقول قدمت هذا
ليصير ميزاناً فيناقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه
المقدمة فليتاأمل اه ما في جامع الفصولين وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى
وجدت رواية أنه لا يكفر اه وفي الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوده توجب التكفير ووجه واحد يمنع
فعلى المفتي أن يعيل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسبنا للظن بالمسلم زادي البرازية الا اذا صرح بارادة موجب
الكفر فلا ينفعه التأويل ح وفي التناظرية لا يكفر بالمتحمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية
في الجنابة ومع الاحتمال لانهاية اه والذي تحرر أنه لا يقضي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على مجمل حسن أو كان
في كفره اختلاف ولو روي بتضعيفه فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يقضي بالتكفير فيها ولقد
أثرت نفسي أن لا أفتي بشئ منها اه كلام البحر باختصار (قوله والطوع) أي الاختيار احترار اعن
الا كراهة ودخل فيه الهازل كما مر لانه بعد مستخفافاً نعمة التلغظه وان لم يقصد معناه وفي البحر عن الجامع
الاصغر اذا أطلق الرجل كاهة الكفر عد الكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق
بالضيم ولم يعتقد الضيم على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه اه ثم قال في البحر
والحاصل أن من تكلم بكاهة الكفر هازلاً أو لاعتبار كقروا ولا اعتبار بالاعتقاده كما صرح به في الحاشية
ومن تكلم بها مخطئاً أو مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عمداً عالماً كقروا ولا اعتبار بالاعتقاده كما صرح به في الحاشية
اختياراً جاهلاً بانها كفر فبها اختلاف اه (قوله ومعنوه) عزاء في النهر الى السراج وهو الناقص العقل

الفتاوى بل أفردت
بالتأليف مع أنه لا يقضي
بالتكفير بشئ منها الا
فيما اتفق المشايخ عليه
كما سيحى وقال في البحر
وقد أئتمت نفسي أن
لا أفتي بشئ منها
(وشرايط صحتها العقل)
والبحر (والطوع)
فلا تصح ردة بمنحوت
ومعنوه

مطلب في منكر الاجماع

مطلب ما يشك في انه
ردة لا يحكم بها

وقيل المدهوش من غير جنون كذا في المغرب وفي احكامات الاشياء أن حكمه حكم الصبي العاقل فصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل اه قلت والاول هو الذي صرح به الاصوليون ومقتضاه أن تصح ردة ولكنه لا يقتل كاهو حكم الصبي العاقل تامل ثم رأيت في الخانية قال زأماردة المتعود فلم تذكري في الكتب المعروفة قال مشايخنا وفي حكم الردة بمنزلة الصبي اه (قوله وموسوس) بالكسر ولا يقال بالفتح ولا يكن موسوس له أو اليه أي تلقى اليه الوسوسة وقال الليث الوسوسة حديث النفس وانما قيل موسوس لانه يحدث بما في ضميره وعن الليث لا يجوز طلاق الموسوس قال يعنى المغلوب في عقله وعن الحاكم هو المصاب في عقله اذا انكمم يتكلم بغير نظام كذا في المغرب (قوله وصي لا يعقل) قدر عقله في فتاوى قارئ الهداية بيان يبلغ سبع سنين نهر وسبأ في آخر الباب (قوله وسكران) أي ولو من محرم لمافي احكامات الاشياء أن السكران من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالمدود والخالصة والشهادة على شهادة نفسه الخ (قوله ومكره عليها) أي على الردة والمراد الاكراه بلجئ من قتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح فانه يرخص له أن يظهر ما أمر به على لسانه وقلبه معطمان باليمان ولا تبيز زوجته استحسانا كما سيجي في بابه (قوله فليس باشرط) هذا في الذكورة بالاتفاق وأما في البلوغ فعندهما خلافا لابي يوسف كما يأتي في آخر الباب ح (قوله فانه يقتل ولا يعنى عنه) قيده في البحر بما اذا كان سكره بسبب محظور بأشهره مختارا بلا كراهه والافه هو كالمجنون اه ح قلت وما جزم به الشارح من أنه لا يعنى عنه أي أن ناب سيأتي ما يخالفه (قوله من ارتد) أي عن الاسلام فلوان اليهودى تنصرا أو تمجس أو النصراني تهود أو تمجس لم يجبر على العود لما كان عليه لان الكفر كله مله واحدة كفى البرجندى وغيره درمتقى وسيد كره المصنف (قوله الحاكم) أي الامام أو القاضي بحر (قوله لبلوغه الدعوة) مصدر مضاف للمفعول والدعوة فاعل اه ح قال في البحر وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من باغته الدعوى غير واجبة (قوله بيان لثمره العرض) الظاهر أن ثمره العرض الاسلام والنجاة من القتل وأما هذا فهو ثمره التأجيل ثلاثة أيام لان من انتقل عن الاسلام والعباد بالله تعالى لا بد له غالباً من شبهة فتكسفه ان أبدأها في هذه المدة تامل (قوله وقيل ندبا) أي وان استمهل وظاهر الزواية الاول وهو أنه لا يجهل بدون استمهال كفى البحر (قوله ان استمهل) أي بعد العرض للتفكر قهستانى (قوله والاقتله) أي بعد عرض الاسلام عليه وكشف شبهته ط (قوله الاذارجى اسلامه) أي فانه يجهل وهل هو حينئذ واجب أو مستحب محل تردد والظاهر الثاني تامل (قوله ولكنه يضرب الخ) أي اذا ارتد ثانيا ثم تاب ضربه الامام وخلى سبيله وان ارتد ثالثا ثم تاب ضربه باوجيعا وخبسه حتى تظهر عليه آثار التوبة ويرى أنه مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعل به هكذا بحر عن التتارخانية وفي الفتح فان ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته أيضا وكذا انالشاواربعا الآن الكرخى قال فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب في الحال ولا يؤجل فان تاب ضربه باوجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يجسه ولا يخرج حتى يرى عليه خشوع التوبة وحال المخلص حينئذ يخل سبيله فان عاد بعد ذلك فعل به كذلك أبدأ مادام يرجع الى الاسلام قال الكرخى هذا قول أصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب أبدا وما ذكره الكرخى مروى في النوادر قال اذا تكرر ذلك منه يضرب بامبرحانم يجس الى أن يظهر توبته ويرجوعه اه وذلك لا طلاق قوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية وعن ابن عمر وعلى لا تقبل توبته من تكرر ردة كالزندق وهو قول مالك وأحمد والليث وعن أبي يوسف لو فعل ذلك مرة أو يقتل غيلة وفسره بأن ينتظر فإذا أظهر كلمة الكفر قتل قبل أن يستتاب لانه ظهر منه الاستخفاف اه باختصار وحاصله أن ظاهر قوله وكذا انالشاواربعا انه لو استمهل بعد الرابعة يؤجل ولا يجس بعد التوبة والذي نقله عن الكرخى انه لا يؤجل بعد الرابعة بل يقتل الا ان تاب فانه يضرب ويحبس كاهو رواية النوادر وعن ابن عمر وغيره يقتل ولا توبته مثل الزندق (قوله عن آخر حدود الخانية) ونصه وحكى انه كان يبعث انصرانيان مرتدان اذا أخذتا بابا واذا تركا عاذا الى الردة قال أبو عبد الله البلخى يقتلان ولا تقبل توبتهما اه أقول الظاهر أن البلخى اختار قول ابن عمر ولا يصح بناؤه على رواية النوادر المارة عن الفتح كالأبخنى فافهم (قوله بلا توبة) أي بالاقبول توبته وليس المراد أنه يقتل ان لم يتب لانه

وموسوس وصبي
لا يعقل وسكران
ومكره عليها وأما
البلوغ والذكورة فليس
بشرط بدائع وفي الاشياء
لا تصح ردة السكران
الالردة بسبب النسب
صلى الله عليه وسلم فانه
يقتل ولا يعنى عنه (من
ارتد عرض) الحاكم
(عليه السلام
استجابا) على المذهب
لبلوغه الدعوة (وتكشف
شبهته) بيان لثمره العرض
(ويحبس) وجوبا
وقيل ندبا (ثلاثة أيام)
يعرض عليه الاسلام
في كل يوم منها خانية (ان
استمهل) أي طلب المهلة
والاقتله من ساعته
الاذارجى اسلامه بدائع
وكذا الوارد ثانيا لكنه
يضرب وفي الثالثة
يجس أيضا حتى تظهر
عليه التوبة فان عاد
فكذلك تتارخانية قلت
لكن نقل في الزواهر
عن آخر حدود الخانية
معز بالبلخى ما يفيد
قتله بلا توبة فتنبيه فان

لازراع فيه (قوله والاقتل) أي ولو عبد افقتل وان تضمن قتله ابطال حق المولى وهذا بالاجماع لا طلاق الادلة
فتح قال في المنع وأطلق فشمع الامام وغيره لكن ان قتله غيره أو قطع عضو او منسه بلاذن الامام أدبه الامام اه
وسباني متناوشرحا استثناء أربعة عشر لا يقتلون (قوله لحديث الخ) ر واه أجدو البخاري وغيرهما ز يلعي (قوله
بعد نطق بالشهادتين) كذا قيده في العناية والنهاية وعزاه القهستاني الى المبسوط والايضاح وغيرهما وقال
وانما لم يذكره لان ذلك معلوم لكن مقتضى ما في الفتح عدم اعتماده لانه عبر عنه بقيل وكانه تابع ظاهر المتون
وهو مفاد كلام الزيلعي ويؤيد مما سيذكره في المتن من أن انكاره الردة توبة ورجوع وقد يوفق بحمل ما هو
ظاهر المتون على الاسلام المنجى في الدين عن القتل وما في الشرع من اشتراط النطق بالشهادتين أيضا يحتمل
على الاسلام الحقيقي النافع في الدنيا والآخرة تأمل وذ كرفي الفتح أن الاقرار بالبعث والنشور مستحب (قوله
على وجه العادة) أي بدون تبري قال في البحر وأفاذ باشتراط التبري أنه لو أتى بالشهادتين على وجه العادة لم
ينفعه ما لم يرجع عما قال اذا يرتفع بهما كقوله كذا في البرزخية وجامع الفصولين اه قلت وظاهره اشتراط
التبري وان لم يتنحل ديننا آخر بان كان كفره بمجرد كتمه الردة والظاهر خلافه وان اشتراط التبري فيمن انتحل
دينا آخر انما هو شرط لاجراء أحكام الدين عليه أما بالنسبة لأحكام الآخرة فيكفيها التلفظ بالشهادتين مخلصا
كما يدل عليه ما نذكره في اسلام العيسوية (قوله للمام) أي من أن العرض مستحب ويكره تحريمها عند من
أوجبها فاده في شرح الملتقى ط (قوله قيد باسلام المرتد) أي في قوله واسلامه (قوله لان الكفار) أي بكفر
أصل والمرتد كفره عارض (قوله كالدهرية) بضم الدال نسبة الى الدهر بفتحها سمو بذلك لقولهم وما حمل كتمان
الادهرح (قوله كالثنوية) وهم المجوس القائلون بالهين أو كالمجوس كفي أنفع الوسائل ومقتضاه انهم
غيرهم وهو الذي حققه ابن كمال باشا انقطاع الامدى مع مشاركة الكل في اعتقاد أن أصل العالم النور
والظلمة أي النور المسبي زدان وشأنه خلق الخير والظلمة المسماة أهر من وشأنها خلق الشر (قوله
كالفلاسفة) أي قوم منهم كافي النهر والافهمور الفلاسفة يثبتون الرسل على أبلغ وجه لقولهم بالاجاب اه
ح أي بالزوم والتوليد بالاختيار لانكارهم كونه تعالى مختارا وينكرون كونه بانزول الملك من السماء
وكثيرا مما علم بالضرورة وبمجي الالبياء كحشر الاجساد والجنة والنار والحاصل أنهم وان أثبتوا الرسل لكن لا على
الوجه الذي يثبتها أهل الاسلام كاذ كره في شرح المسامرة فصارا ثباتهم بمنزلة العدم وعليه فيضخ اطلاق الشارح
تأمل (قوله كالوثنية) فيه أن الوثنية لا ينكرون الصانع تعالى كمالا يخفى ح قال في شرح السير وعبد
الاوران كانوا يقرن بالله تعالى قال تعالى ولئن سألتهم ليقولن الله ولكن كانوا لا يقرن بالوحدانية
قال تعالى اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون اه وهذا زاده في الدرر على ما في البدائع وتبعه الشارح والظاهر
أن صاحب البدائع أدخله في الثنوية لانهم جعلوا مع الله تعالى معبودا ثانيا وهو أصنامهم فهم منكرون
للوحدانية كالمجوس وحكمهم في الاسلام واحد كالتعريف (قوله كالعيسوية) هم قوم من اليهود ينسبون الى
عيسى الاصغها في اليهودي ح قلت وعبارة البدائع وصف منهم يقرن بالصانع وتوحيد الرسالة في الجملة
لكنهم ينكرون عموم رسالة رسولنا صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى قال في النهر وليس المراد كل
النصارى بل طائفة منهم في العراق يقال لهم العيسوية صرح بذلك في المحيط والخانية اه (قوله فيكنتي في
الاولين الخ) عبارة البدائع فان كان من الصنف الاول أو الثاني فقال لاله الا الله يحكم باسلامه لان هو لا يمتنعون
عن الشهادة أصلا فاذا أقر واهما كان ذلك دليل ايمانهم وكذلك اذا قال أشهد أن محمدا رسول الله لانهم يمتنعون
عن كل واحدة من كمتي الشهادة فكان الاتيان بواحدة منهما أيتهما كانت دلالة الايمان اه أي ويلزم
من الايمان باحدهما الايمان بالآخرى وهذا صريح في أن الثنوية ينكرون الرسالة فهم كالوثنية فيكنتي في
الكل باحدى الكمتين وبه صرح في أنفع الوسائل فقال ان عبدة الاوران والنيران والمشرك في الربوبية
والمشرك لوحيدانية كالثنوية اذا قال الواحد منهم لاله الا الله يحكم باسلامه وكذلك قال أشهد أن محمدا رسول
الله أو قال أسلمنا أو آمننا بالله اه وذ كرفه عن المحيط ان الكافر اذا أقر بخلاف ما اعتقده يحكم باسلامه

أسلم) فيها (والاقتل)
لحديث من بدل دينه
فاقتلوه (واسلامه أن
يتبرأ عن الاديان) سوى
الاسلام (أو عما انتقل
اليه) بعد نطقه
بالشهادتين وتماه في
الفتح ولو أتى بهما
على وجه العادة لم ينفعه
ما لم يتبرأ بآية (وكره)
تنزيه المام (قتله قبل
العرض بلا ضمان)
لان الكفر مبيع للدم
قيد باسلام المرتد لان
الكفار أصناف خمسة
من ينكر الصانع
كالدهرية ومن ينكر
الوحدانية كالثنوية
ومن يقر بهما لكن
ينكر بعثة الرسل
كالفلاسفة ومن ينكر
الكل كالوثنية ومن
يقر بالكل لكن ينكر
عموم رسالة المصطفى
صلى الله عليه وسلم
كالعيسوية فيكنتي في
الاولين بقول لاله الا الله
مطلب في أن الكفار
خمس أصناف وما يشترط
في اسلامهم

وتحوه في شرح السير الكبير وبه علم أن ما في شرح المسيرة لابن أبي شريف الشافعي من أنه يكتب في التنوي
والوثني بالشهادتين بدون تبري فهو على مذهبه أو المراد به أحدهما فافهم (قوله وفي الثالث بقول محمد رسول
الله) فالو قال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه لانه منكر الرسالة ولا يتمتع عن هذه المقالة ولو قال أشهد أن محمدا رسول الله
يحكم باسلامه لانه يتمتع عن هذه الشهادة فكان الاقرار بهادليل الايمان بدائع ومقتضاه أن الاتيان بالثانية يكفيه
لان المدار على الاقرار بخلاف معتقده (قوله وفي الرابع باحدهما) علمه في الدرر بأنه منكر للامرين جميعا
فبأيهما شهد دخل في دين الاسلام اه وهذا التعليل موافق لما قدمناه عن البدائع وبه صرح أيضا في شرح
السير الكبير وزاد أنه لو قال أنا مسلم فهو مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم بل يبرون على
قصد المغايظة للمسلمين وكذا لو قال أنا على دين محمد أو على الخنيفة أو على دين الاسلام وقد علمت أن هذا الرابع
داخل في الاولين والحكم في الكل واحد وهو الاكتفاء باحد اللفظين عن الآخر وان ما مر عن شرح المسيرة
لا يدفع المنقول عندنا فافهم (قوله وفي الخامس بهما مع التبري الخ) ذكر ابن الهمام في المسيرة أن اشتراط
التبري لاجراء أحكام الاسلام عليه لا لشؤون الايمان فيما بيننا وبين الله تعالى فإنه لو اعتقد عجم الرسالة وتشهد
فقط كان مؤمنا عند الله تعالى اه ثم ان الذي في البدائع لو أتى بالشهادتين لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ من
الدين الذي هو عليه وزاد في المحيط لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ويقر أنه دخل في الاسلام لانه
يحتمل أنه تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية فاذا قال مع ذلك ودخلت في الاسلام يزول هذا الاحتمال وقال
بعض مشايخنا اذا قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ مما كان عليه لانه بدل على دخول حدث منه
في الاسلام اه ومثله في شرح السير الكبير قلت اشتراط قوله ودخلت في دين الاسلام ظاهر فيما اذا تبرأ من
دينه فقط أما اذا تبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام فلا يحتاج اليه لعدم الاحتمال المذكور فاذا لم يذكره
الشارح مع صيغة التبري التي ذكرها والظاهر أنه لو أتى بالشهادتين وصرح بتعميم الرسالة الى بنى اسرائيل
وغيرهم أو قال وأشهد أن محمدا رسول الله الى كافة الخلق الانس والجن يكفي عن التبري أيضا كما صرح به
الشافعية * (تنبيه) * قال في الفتح ان اشتراط التبري انما هو فيمن بين أظهرنا منهم وأما من في دار الحرب
لو حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم أو قال دخلت في دين الاسلام أو دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو
دليل اسلامه فكيف اذا أتى بالشهادتين لان في ذلك الوقت ضيقا وقوله هذا انما أراد به الاسلام الذي يدفع عنه
القتل الحاضر فيحمل عليه ويحكم به بمجرد ذلك اه قلت وانما كتفي عليه الصلاة والسلام بالشهادتين لان
أهل رمنه كانوا منكرين لرسالته أصلا كما يأتي ثم اعلم أنه يؤخذ من مسألة العيسوي أن من كان كفره بانكار
أمر ضروري كحرمة الخمر مثلاً لانه لا بد من تبرئه مما كان يعتقد لانه كان يقر بالشهادتين معه فلا بد من تبرئه
منه كما صرح به الشافعية وهو ظاهر (قوله في تفسير من جهل حاله) ذكر ذلك في النهر بعد أن ذكر أنه ليس
كل اليهود والنصارى كذلك بل طائفة منهم يقال لهم العيسويين فقال وعلى هذا فينبغي أن يستتفسر الآتي
بالشهادتين منهم ان جهل حاله اه أي فان ادعى انه عيسوي يعتقد تخصيص الرسالة بغير بنى اسرائيل لا يصح
اسلامه الا بالتبري وان ادعى أنه ينسكرها مطلقا كتفي بالشهادتين فافهم (قوله بل عم في الدرر الخ) في البحر
أول الجهاد عن الذخيرة أما اليهود والنصارى فكان اسلامهم في زمنه عليه الصلاة والسلام بالشهادتين لانهم
كانوا ينكرون رسالته صلى الله عليه وسلم وأما اليوم ببسلاذ العراق فلا يحكم باسلامه به ما لم يقل تبرأ من
ديني ودخلت في دين الاسلام لانهم يقولون انه رسول الى العرب والجم لا الى بنى اسرائيل كذا صرح به محمد اه
وفي شرح السير للسر نخسي وأما اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا أتى واحد منهم بالشهادتين
لا يكون مسلما لانهم جميعا يقولون هذا ليس من نصراني ولا يهودي عندنا ناساله الا قال هذه الكلمة فاذا
استفسرته قال رسول الله اليكم لا الى بنى اسرائيل ثم قال ولو قال أنا مسلم لم يكن مسلما بهذا لان كل فريق يدعي
ذلك لنفسه فالمسلم هو المسلم الحق وكل ذي دين يدعي أنه منقاد للحق وكان شيخنا الامام يقول الامم الجوس
في ديارنا فان من يقول منهم أنا مسلم يصير مسلما لانهم يابون هذه الصفة لانفسهم ويسبون به أولادهم ويقولون

وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين بخالف دين الاسلام بدائع وآخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر من جهل حاله بل ٤٤ في الدرر اشتراط التبري من كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهم او في وهن فتاوى قارئ الهداية كذا أفتى علماءنا والذى أفتى به سخته بالشهادتين

مبحث في اشتراط التبري مع الاتيان بالشهادتين

باسمسلمات اه قلت وما عزاه الى شيخه يعني الامام الخولاني حرم به في محل آخر وقد مناعه قريبي اني الوثني انه
 يصير مسلما بقوله انما مسلم او على دين محمد او الخبيفة او الاسلام فعلى هذا يقال كذلك في اليهود والنصارى في
 بلادنا فانهم يتنعون من قول انما مسلم حتى ان أحدهم اذا اراد منع نفسه عن امر يقول ان فعلته اكون مسلما
 فاذا قال انما مسلم طائعا فهو دليل اسلامه وان لم يسمع منه النطق بالشهادتين كما صرح به في شرح السير فيمن صلى
 بجماعة فانه يحكم باسلامه وبانه يحكم بالاسلام بمجرد سمي المسلمين في حق الصلاة عليه اذ مات وكذا يتنعون من
 النطق بالشهادتين اشد الامتناع فاذا اتى بهما طائعا يجب الحكم باسلامه لانه فوق السبب الا لا شك ان محمد انما
 اشترط التبري بناء على ما كان في زمنه من اقرارهم بالرسالة على خلاف ما كان في زمن النبي صلى الله عليه
 وسلم من انكارها فاذا انكر وهما في زماننا وامتنعوا من النطق بالشهادتين يجب أن يرجع الامر الى ما كان في
 زمنه صلى الله عليه وسلم اذ لم يبق وجه للعدول عنه على ان محمد انما حكم على ما كان في بلاد العراق لا مطلقا كما
 هو مما في الدرر وعن هذا ذكر العلامة قاسم انه سئل عن سامري اتى بالشهادتين ثم رجع فاجاب بما حاصله
 انه ينظر في اعتقاده فانهم ذكره وان بعض اليهودي يخصص رسالة تينينما صلى الله عليه وسلم بالعرب وهذا
 لا يكتفي بمجرد الشهادتين بخلاف من ينكر الرسالة أصلا وبعض من أعجب الله قلبه جعلهم فرقة واحدة في جميع
 البلاد حتى حكم في نصراني منكر للرسالة تلفظ بالشهادتين ببقائه على النصرانية لانه لم يتبرأ اه ملخصا
 والحاصل أن الذي يجب التعويل عليه انه ان جهل حاله يستفسر عنه وان علم كافي زماننا فالامر ظاهر وهذا
 وجهما ياتي عن قارئ الهداية (قوله لان التلفظ به صار علامة على الاسلام الخ) أفاد بقوله صار الى أن ما كان في
 زمن الامام محمد تغير لانهم في زمنه ما كانوا يتنعون عن النطق به فلم تكن علامة الاسلام فلذا شرط معها التبري
 أما في زمن قارئ الهداية فقد صارت علامة الاسلام لانه لا ياتي بها الا مسلم كافي زماننا هذا ولذا نقل في البحر أول
 كتاب الجهاد كلام قارئ الهداية ثم أعقبه بقوله وهذا يجب المصير اليه في ديار مصر بالقاهرة لانه لا يسمع من
 أهل الكتاب فيها الشهادتان ولذا قيده محمد بالعراق اه ومثله في شرح العلامة المقدسي ونقل أيضا في الدرر
 المنتقى كلام قارئ الهداية ثم قال وبه أتى أحد بن كمال باشا وفي شرح المنتقى لعبد الرحمن أفندي داماد وأفتى
 البعض في ديارنا باسلامه من غير تبر وهو المعمول به اه فليحفظ اه وقد أسعناك آتقنا فيه الكفاية
 * (خاتمة) * اعلم أن الاسلام يكون بالفعل أيضا كالصلاة بجماعة أو الاقرار بها والأذان في بعض المساجد
 أو الحج وشهود المناسك لا الصلاة وحده وبمجرد الاحرام بحر وقدم الشارح ذلك نظما في أول كتاب الصلاة
 وقدمنا الكلام عليه مستوفى وذ كرنا هناك أنه لا فرق في الاسلام بالفعل بين العيسوي وغيره والمراد أنه دليل
 الاسلام فيحكم على فاعل ذلك به والافقية الاسلام النجبة في الآخر لا بد فيها من التصديق الجازم مع الاقرار
 بالشهادتين أو بدونه على الخلاف المار (قوله لا يفتي بكفر مسلم أمكن حل كلامه على مجمل حسن) ظاهره أنه
 لا يفتي به من حيث استحقاقه للقتل ولا من حيث الحكم بيمينه ونزوجه وقد يقال المراد الاول فقط لان التأويل
 كلامه للتباعد عن قتل المسلم بأن يكون قصد ذلك التأويل وهذا لا ينافي معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق
 العبد وهو طلاق الزوجة وملكها لنفسه ابدليل ما صرحوا به من أنه اذا اراد أن يتكلم بكلمة مباحة فحري على
 لسانه كلمة الكفر خطا بلا قصد لا يصدقه القاضي وان كان لا يكفر فيما يشهو بينه وبينه تعالى فتأمل ذلك وحرره
 نقلا فان لم أر النصر بحه نعم سيد كمر الشارح أن ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح وما فيه خلاف
 يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح اه وظاهره أنه امر احتياطي ثم ان مقتضى كلامهم أيضا أنه لا يكفر
 بشتم دين مسلم أي لا يحكم بكفره لا مكان التأويل ثم رأيت في جامع الفضولين حيث قال بعد كلام اقول وعلى
 هذا ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التأويل بان مراده أخلاقه الردية ومعاملته القبيحة لا حقيقة
 دين الاسلام فينبغي أن لا يكفر حيث نذو الله تعالى أعلم اه وأقره في نور العين ومفهومه أنه لا يحكم بفسخ النكاح
 وفيه البحث الذي قلناه وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطا خصوصا في حق الهمج الارذال الذين
 يشتمون بهذه الكلمة فانهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلا وقد سئل في الخير يتعن قال له الخما كراض

بالتبري لان التلفظ بها
 صار علامة على الاسلام
 فيقتل ان رجوع مالم
 يعد (و) اعلم أنه لا يفتي
 بكفر مسلم أمكن حل
 مطلب الاسلام يكون
 بالفعل كالصلاة بجماعة
 مطلب في حكم من شتم
 دين مسلم

الاشباه الى الصغرى
 وفي الدرر وغيرها اذا كان
 في المسئلة وجوه توجب
 الكفر واحد عنده
 فعلى المفتي الميل لما يمنعه
 ثم لو نيت ذلك فسلم والالم
 ينفعه حل المفتي على
 خلافه وينبغي التعود
 به هذا الدعاء صباحا
 ومساء فان سبب العصمة
 مسن الكفر بوعده
 الصادق الامين صلى الله
 عليه وسلم اللهم اني
 أعوذ بك من أن أشرك
 بك شيئا وأنا أعلم
 وأستغفرك لما لا أعلم
 انك أنت علام الغيوب
 وتوبة اليأس مقبولة
 دون ايمان اليأس درر
 وفيها أيضا شهد
 نصرانيان على نصراني
 أنه أسلم وهو ينكر لم
 تقبل شهادتهم ما وكذا
 لو شهد رجل وامرأتان
 من المسلمين وفي النوازل
 تقبل شهادة رجل
 وامرأتين على الاسلام
 وشهادة نصرانيين على
 نصراني بأنه أسلم اه
 (وكل مسلم ارتد فتوبته
 مقبولة الا جماعة من
 تكفرت رده على ما مضى

بالشرع فقال لا أقبل فافتى مفت بأنه كفر وبانت زوجته فهل يثبت كفره بذلك فاجاب بأنه لا ينبغي للعالم أن يبادر
 بتكفير أهل الاسلام الى آخر ما حوره في البحر وأجاب قبله في مثله بوجوب تعزيره وعقوبته (قوله ولو رواية
 ضعيفة) قال الخبير الرمي أقول ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا وبدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب
 الكفر بمجماع عليه اه (قوله كما حوره في البحر) قد منعا عبارة تقييل قوله وشرائط محتملها (قوله وجوه) أي
 احتمالات لما صرف عبارة البحر عن التنازع خائفة أنه لا يكفر بالمحتمل (قوله والا) أي وان لم تكن نية ذلك
 الوجه الذي يمنع الكفر بان أراد الوجه المكفر أولم تكن له نية أصلا لم ينفعه تأويل المفتي لكلامه
 وجهه اياه على المعنى الذي لا يكفر كلوا شتم دين مسلم ورجل المفتي الدين على الاخلاق الردية لنفي القتل عنه
 فلا ينفعه ذلك التأويل فيما بينه وبين ربه تعالى الا اذا نواه (قوله وينبغي التعمود به هذا الدعاء صباحا
 ومساء) تدخل أوراد الصباح من نصف الليل الاخير والمسائم الزوال هذا فيما عرفت به وما اذا ما عرفت
 باليوم والليلة فيعتبران تحديدا من أولهما فلو قدم المأمور به فيهما عليه لا يحصل له الموعود به أفاده بعض من
 كتب على الجامع الصغير للسيوطي ط قلت ولم أرفى الحديث ذكر صباحا ومساء بل فيه ذكر ثلاثا كما في الزواجر
 عن الحكيم الترمذي أفلا ذلك على ما يذهب الله به عندك صغار الشرك وكباره تقول كل يوم ثلاث مرات اللهم
 اني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم وعندنا جدو والطبراني أمها الناس اتقوا الشرك
 فانه أخفى من دبيب النمل قالوا وكيف نتقيه يا رسول الله قال قوا اللهم اننا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه
 ونستغفرك لما لا نعلمه (قوله وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس) هو بالمشاة التحتية ضد الرجاء وقطع
 الطمع عن الحياة وعل قبولها في الدرر تبع للبرازية بان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتدأ ايمانا وعرفانا
 والغاسق حاله حاله البقاء والبقاء أسهل من الابتداع والدليل على قبولها مطلقا قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
 عن عباده اه وقد أطل في آخر البرازية في هذه المسئلة ونقل قبله القول بعدم قبول كل منهما وغزاه أيضا
 الى الخفية والماسكية والشافعية واتصهره منلا على القارى في شرح بدء الامالى وقدمه منذ ذلك مسبوطا في أول باب
 صلاة الجنائز وأما ايمان اليأس فذهب أهل الحق أنه لا ينفع عند الغرغرة ولا عند معاينة عذاب الاستئصال
 لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولذا أجمعوا على كفر فرعون (٣) كما رواه الترمذي في تفسيره
 في سورة يونس وان خالف في ذلك الامام العارف المحقق سيدي محي الدين بن عربي في كتابه الفتوحات قال العلامة
 ابن حجر في الزواجر فان اوان كنا نعتقد جلاله قائله فهو مردود فان العصمة ليست الا لانياء مع انه نقل عن بعض
 كتبه انه صرح فيها بان فرعون مع هامان وقارون في النار واذا اختلف كلام امام فيؤخذ بما وافق الأدلة
 الظاهرة ويعرض عما انفها ثم أطال في بيان رده وذكر أيضا انه (٤) يستثنى من ايمان اليأس قوم يونس عليه
 السلام لقوله تعالى الا قوم يونس الاية بناء على أن الاستثناء متصل وأن ايمانهم كان عند معاينة عذاب
 الاستئصال وهو قول بعض المفسرين يجعله كرامة وخصوصية لنبيهم فلا يقاس عليها الا ترى ان نبينا صلى الله
 عليه وسلم قد أكرمه الله تعالى بحياة أبويه له حتى آمنابه (٥) كما في حديث صححه القرطبي وابن ناصر الدين حافظا
 الشام وغيرهما فانفعنا بالايمان بعد الموت على خلاف القاعدة كراما للنبيه صلى الله عليه وسلم كما جازى قيل
 بنى اسرائيل ليخبر بقاتله وكان عيسى عليه السلام يحيى الموتى وكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم احيا الله
 تعالى على يديه جماعة من الموتى وقد روي ان الله تعالى رده عليه صلى الله عليه وسلم الشمس بعد مغيبها حتى صلى على
 كرم الله وجهه العصر فكما أكرم بعود الشمس والوقت بعد فواته فكذلك أكرم بعود الحياة و وقت الايمان
 بعد فواته وما قيل ان قوله تعالى ولا تستل عن أصحاب الحميم نزل فيهم لم يصح وخير مسلم أبي وأبولك في النار كان
 قبل علمه اه ملخصا وقد مناعام الكلام على ذلك في باب نكاح الكافر (قوله وفيها أيضا شهد نصرانيان الخ)
 هذا ساقط من بعض النسخ وسيذكر بعد قوله وكل مسلم ارتد الخ (قوله على ما مضى) أي عن الخائفة معز بالحنبي

٢ مطلب توبة اليأس
 مقبولة دون ايمان اليأس
 (٣) مطلب أجمعوا على
 كفر فرعون

لكن

(٤) مطلب في استثناء قوم يونس (٥) مطلب
 في احياؤه أبويه النبي صلى الله عليه وسلم بعد موتهم

عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتعامه في الدرر في فصل الجزية معز بالبرازية وكذلك أبعضه بالقلب فح وأشبهه وفي فتاوى المصنف ويحب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لنتعلق حقه أيضا ووفيه اسئل عمن قال لشريف لعن الله والديك والدي الذين خلفوك فأجاب الجمع المضاف بعمام يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كافي جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البرازي وتوارده السارحون ثم لو لوحظ قول أبي هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبا لتصریحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم أو بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما حصل التصريح به لكن صرح في آخر الشفاء بان حكمه كالمرتد

لكن قد منا أن المروي عن أصحابنا جميعا خلافه (قوله الكافر بسبب نبي) (٦) في بعض النسخ والكافر بواو العطف وهو المناسب (قوله فانه يقتل حدا) يعني ان جزاءه القتل على وجه كونه حدا ولذا عطف عليه قوله ولا تقبل ثوبته لان الحد لا يسقط بالتوبة فهو عطف وتفسيره وأفاد انه حكم الدنيا ما عند الله تعالى فهي مقبولة كما في العرف عـ علم ان هذا ذكره الشارح بحجارة لصاحب الدرر والبرازية والافسید كرسلافه وياتي تحقيقه (قوله مطلقا) أي وابعاء ثابتا بنفسه أو شهد عليه بذلك بحر (قوله لانه حق عند) (٥) فيه أن حق العبد لا يسقط اذا طال به كمد القذف فلا بد هنا من دليل يدل على ان الحد كونه هذه المطالبة ولم يثبت وانما الثابت أنه صلى الله عليه وسلم عفا عن كثير من ممن آذوه وشبهوه وقبل اسلامهم كأبي سفيان وغيره (قوله وتعامه في الدرر) حيث قال نفعان البرازي وقال ابن مجنون المالكي أجمع المسلمون ان شاتمته كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر اه قلت وهذه العبارة مذكورة في الشفاء للقاضي عياض المالكي نقلا عن البرازي وانما في فهمه لان المراد به ما قبل التوبة والازم تكفير كثير من الأمة المجتهدين من القائلين بقبول ثوبته وسقوط القتل بها عنه على أن من قال يقتل وان تاب يقول انه اذا تاب لا يعذب في الآخرة كما صرحوا به وقد مناه أن نفا علم أن المراد ما قلناه قطعاً (قوله والديك والدي الذين خلفوك) بكسر الدال على لفظ الجمع فيهما أو في أحدهما (قوله فيعم حضرة الرسالة) أي صاحبها صلى الله عليه وسلم وعليه لا يختص الحكم بالشريف بل غيره مثله لان آدم عليه السلام أبو جميع الناس ونوح الاب الثاني (قوله باحتمال العهد) المفهوم من العبارة السابقة أنهما يقولان بانه لا يعم وان لم يتحقق عهد (قوله فلا كفر) أي لو جرد الخلاف في عمومه وتحقق الاحتمال فيه (قوله لكن صرح في آخر الشفاء الخ) هذا استدراك على ما في فتاوى المصنف وعبارة الشفاء هكذا قال أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ومن قال ذلك مالك بن أنس والليث واجدوا بحق وهو مذهب الشافعي وهو مقتضى قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه ولا تقبل ثوبته عند هؤلاء وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك وروى الطبراني مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقضه صلى الله عليه وسلم أو يرى منه أو كذبه اه وحاصله انه نقل الاجماع على كفر الساب ثم نقل عن مالك ومن ذكر بعده أنه لا تقبل ثوبته فعلم أن المراد من نقل الاجماع على قتله قبل التوبة ثم قال وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه الخ أي قال انه يقتل يعني قبل التوبة لا مطلقا ولذا استدرك بقوله لكنهم قالوا هي ردة يعني ليست حدا ثم ذكر ان الوليد وروى عن مالك مثل قول أبي حنيفة فصار عن مالك روايتان في قبول التوبة بعد موم والمشهور عنه العدم ولذا قدمه وقال في الشفاء في موضع آخر قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد صلى الله عليه وسلم أو كذب به فهو مرتد حلال الدم الا أن يرجع اه فهذا تصريح بما علم من عبارته الاولى وقال في موضع بعد ان ذكر عن جماعة من المالكية عدم قبول ثوبته وكلامه شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفر أو ما على رواية الوليد عن مالك ومن وافقه على ذلك من اهل العلم فقد صرحوا انه ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكح وان أبي قتل فخكموا له بحكم المرتد مطلقا والوجه الاول اشهر واظهر اه يعني أن قول مالك بعدم قبول التوبة اشهر واظهر مما رواه عنه الوليد فهذا كلام الشفاء صريح في أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه القول بقبول التوبة كما هو رواية الوليد عن مالك وهو أيضا قول الثوري وأهل الكوفة والاوزاعي في المسلم أي بخلاف الذي اذا سب فانه لا ينقض عهده عندهم كما صرح به في الباب السابق ثم انما نقله عن الشافعي بخلاف المشهور عنه والمشهور بقبول التوبة على تفصيل فيه قال الامام خاتمة المجتهدين الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول حاصل المنقول عند الشافعية انه متى لم يسلم قتل قطعاً ومتى أسلم فان كان السب قذفا فالوجه الثلاثة هل يقتل أو يجلد أو لا شيء وان كان غير قذف فلا عرف فيه نفي للاثنا عشرية بقبول ثوبته والجمعة في قبول ثوبته قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة وأم الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية والمشهور عن أحمد عدم قبول ثوبته وعنده رواية بقبولها فذهب كذهب مالك سواء هذا صرح به المنقول في ذلك اه ملخصا

هكذا بخطه والذي في الشارح لانه حق الله تعالى والاول حق عبد اه صححه (٦) مطلب مهم في حكم سباب الانبياء (٥) قوله لانه حق عبد

فهذا أيضا صريح في أن مذهب الحنفية القبول وأنه لا قول لهم بخلافه وقد سبقه الى نقل ذلك أيضا شيخ الاسلام
 تقي الدين أحمد بن تيمية الحنبلي في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم كبراً يئنه في نسخة
 منه قديمة عليها خطه حيث قال وكذلك ذكر جماعة آخرون من أصحابنا أي الحنابلة أنه يقتل سباب الرسول
 صلى الله عليه وسلم ولا تقبل توبته سواء كان مسأماً أو كافراً أو عامه هو لا عما ذكره والمسئلة قالوا اخلاف ابى
 حنيفة والشافعي وقولهما أي أبي حنيفة والشافعي ان كان مسلماً يستتاب فان تاب والاقبل كالمرد وان كان
 ذمياً فقال أبو حنيفة لا ينقض عهده ثم قال بعد ورقة قال أبو الخطاب اذا قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل
 توبته وفي الكافر اذا سبها ثم أسلم روايتان وقال أبو حنيفة والشافعي تقبل توبته في الحالين اه ثم قال في محمل
 آخر قد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه وهو قول الليث بن سعد وذكر
 القاضي عياض انه المشهور من قول السلف وجهو والعماء وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وحكى عن
 مالك وأحمد أنه تقبل توبته وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة
 المرتد اه فهذا صريح كلام القاضي عياض في الشفاء والسبكي وابن تيمية وأئمة مذهبهم على أن مذهب الحنفية
 قبول التوبة بلا حكاية قول آخر عنهم وانما حكوا الخلاف في بقية المذاهب وكفى بهؤلاء يحتلوم بوجود النقل
 كذلك في كتب مذهبنا التي قبل البرزاني ومن تبعه مع أنه موجود أيضاً كياتي في كلام الشارح قرياً وقد
 استوفيت الكلام على ذلك في كتاب سميت به تبيينه الولادة والحكام على أحكام شاتم خير الانام أو أحد أصحاب الكرام
 عليه وعليهم الصلاة والسلام (قوله ومفاده قبول التوبة) أقول ل هو صريح ونص في ذلك كما علمته (قوله
 والبرزاني تبس صاحب السيف المسلول) الذي قاله البرزاني انه يقتل حدوا ل توبته له أصلاً سواء بعد القدرة
 عليه والشهادة أو جاء نائباً من قبل نفسه كالزندق لانه حدو جب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف
 لاحد لانه يتعلق بحق العبد الى أن قال ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول اه وهذا
 كلام يقضى منه غاية العجب كيف يقول لا يتصور فيه خلاف لاحد بعد ما وقع فيه اختلاف الائمة المجتهدين مع
 صدق الناقلين عنهم كما سنعناك وعزوه المسئلة الى كتاب الصارم المسلول وهو لابن تيمية الحنبلي يدل على انه لم
 يتصفح ما نقلناه عنه من التصریح بان مذهب الحنفية والشافعية قبول التوبة في مواضع متعددة وكذلك صرح
 به السبكي في السيف المسلول والقاضي عياض في الشفاء كما سمعته مع أن عبارة البرزاني بطولها أكثر مما أخذ
 من الشفاء فقد علم أن البرزاني قد تساهل غاية التساهل في نقل هذه المسئلة ولينه حيث لم ينقلها عن أحد من
 أهل مذهبنا بل استند الى ما في الشفاء والصارم أمعن النظر في المراجعة حتى يرى ما هو صريح في خلاف ما فهمه
 ممن نقل المسئلة عنهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلقد صار هذا التساهل سبباً لوقوع عامة المتأخرين عنه
 في الخطا حيث اعتمدوا على نقله وقلدوه في ذلك ولم ينقل أحد منهم المسئلة عن كتاب من كتب الحنفية بل المقول
 قبل حدوث هذا القول من البرزاني في كتبنا وكتب غيرنا خلافة (قوله وقد صرح في التنف الخ) أقول
 ورأيت في كتاب الخراج لابى يوسف ما نصه وأما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذبه أو عابه أو
 تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امراته فان تاب والاقبل وكذلك المرأة الا ان أبا حنيفة قال لا تقتل المرأة
 وتجر على الاسلام اه وهكذا نقل الخير الرملي في حاشية البحر أن المسطوري في كتب المذهب انهم ادره وحكمها
 حكمها ثم نقل عبارة التنف ومعين الحكم والعجب منه انه أفتى بخلافه في الفتاوى الخير يتورايت بخط شيخ
 مشايخنا السائحاني في هذا المحل والعجب كل العجب حيث سمع المصنف كلام شيخ الاسلام يعني ابن عبدالعال
 ورأى هذه النقول كيف لا يشطب ممنه عن ذلك وقد أسألتني بعض مشايخي رسالة حاصلها انه لا يقتل بعد الاسلام
 وأن هذا هو المذهب اه وكذلك كتب شيخ مشايخنا الرجتي هنا على نسخة أن مقتضى كلام الشفاء وابن أبي
 جرة في شرح مختصر البخاري في حديث ان فريضة الحج أدر كت أبي الخ أن مذهب أبي حنيفة والشافعي حكمه
 حكم المرتد وقد علم أن المرتد تقبل توبته كما نقله هنا عن التنف وغيره فاذا كان هذا في سباب الرسول صلى الله عليه وسلم
 ففي سباب الشيخين أو أحدهما بالاولى فقد تحجر أن المذهب كالمذهب الشافعي قبول توبته كما هو رواية ضعيفة

ومفاده قبول التوبة
 كما لا يخفى زاد المصنف في
 شرحه وقد سمعت من
 مفتي الحنفية بمصر شيخ
 الاسلام ابن عبدالعال
 أن النكاح وغيره تبسوا
 البرزاني والبرزاني تبس
 صاحب السيف المسلول
 عزاء اليه ولم يعزه لاحد
 من علماء الحنفية وقد
 صرح في التنف ومعين
 الحكم وشرح
 الطحاوي وحاروي
 الراهدى وغيرها بان
 حكمه كالمرد ولفظ
 التنف من سب الرسول
 صلى الله عليه وسلم فانه
 مرتد وحكمه حكم
 المرتد ويفعل به ما يفعل
 بالمرتد انتهى

الف خير برأويابن مائة
 كاب وان قوله لها شئ
 لعن الله بنى هاشم كذلك
 وان شتم الملائكة
 كالانبياء فليحمر رومن
 حوادث الفتوى مالو
 حكم حنفي بكفره بسب
 نبى هل للشافعي أن
 يحكم بقبول توبته الظاهر
 نعم لانها حادثة أخرى
 وان حكم بموجبه نهر
 قلت ثم رأيت في معروضات
 المفتي أبي السعود
 سؤالاً ملخصه ان طالب
 علم ذكر عنده حديث
 نبوي فقال أكل
 أحاديث النبي صلى الله
 عليه وسلم صدق يعمل بها
 فأجاب بأنه يكفر أولاً
 بسبب استغفامه
 الانصكاري وثانياً
 بالحاقه الشين للنبي
 صلى الله عليه وسلم ففي
 كفره الاول عن اعتقاد
 يؤمر بتجديد الايمان
 فلا يقتل والثاني يفيد
 الرذقة فيبعد أخذها
 تقبل توبته اتفاقاً فيقتل
 وقبله اختلف في قبول
 توبته فعند أبي حنيفة
 تقبل فلا يقتل وعند
 بقية الأئمة لا تقبل ويقتل
 حدها فلذلك ورد أمر
 سلطاني في سنة ٩٤٤
 لقضاء المعالي المحمية
 برعايتي رأي الجلبيين
 بأنه ان ظهر صلاحه

عن مالك وأن تختم قتله مذهب مالك وما عداه فانه ما نقل غير أهل المذهب أو طرة مجهولة لم يعلم كاتبها فيمكن
 على بصيرة في الاحكام ولا تغتر بكل أمر مستغرب وتغفل عن الصواب والله تعالى أعلم اه وكذلك قال الجوى في
 حاشية الاشياء نقلا عن بعض العلماء ما ذكره صاحب الاشياء من عدم قبول التوبة قد أنكره عليه أهل عصره
 وان ذلك انما يحفظ ليعض أصحاب مالك كإنقاله القاضي عياض وغيره أما على طريقتنا فلا اه وذ كر في آخر
 كتاب نور العين ان العلامة النحر والشهير بحسام جلبي ألف رسالة في الرد على البرزاي وقال في آخرها وبالجملة
 قد تبعتنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب عندهم سوى ما في البرزاي وقد علمت بطلانه ومنسأ
 غلطه أول الرسالة اه وسيد كرسارح عن المحقق المفتي أبي السعود التصريح بان مذهب الامام الاعظم انه
 لا يقتل اذا تاب ويكتفى بتعزيره فهذا صريح المنقول عن تقدم على البرزاي ومن تبعه ولم يستندوه ولا من تبعه
 الى كتاب من كتب الحنفية وانما استند الى فهم أخطأ فيه حيث نقل عن صرح بخلاف ما فهمه كما قدمناه وان
 أردت زيادة البيان في المقام فارجع الى كتابنا تنبيه الولاة والحاكم (قوله وهو ظاهر في قبول توبته) المراد
 بقول التوبة في الدنيا بدفع القتل عنه أما قبولها في الآخرة فهو محل وفاق وأصرح منه ما قدمناه عن كتاب الخراج
 لابي يوسف فان تاب والقتل (قوله كذلك) أي يكون شامئاً للنبي لكن قوله يا ابن مائة كلب ان قاله لشريف
 فهو يمكن فيجوز فيه الخلاف المر في قبول توبته وعدمه والافتقار يكون له مائة أبليس فيهم نبي على أنه يمكن أن
 يكون مراده انه اجتمع على أم المشوم مائة كلب أو ألف خنزير فلا يدخل أجداده في ذلك وحيث احتمل التأويل
 فلا يحكم بالكفر عندنا كما مر (قوله وان شتم الملائكة كالانبياء) هو صرح به عندنا فقالوا اذا شتم أحداً
 من الانبياء أو الملائكة كفر وقد علمت أن الكفر بشتم الانبياء كفر ردة فكذا الملائكة فان تاب فيها والقتل
 (قوله فأحمر) قد علمت تحريمه بما قلنا (قوله هل للشافعي أن يحكم بقبول توبته) أي في اسقاط القتل عنه
 وهو مبنى على ما ذكره البرزاي وقد علمت أن أهل المذهب فانوا بقبول توبته فلا وجه لما ذكره اه ط
 وكذا قال الرضى قد علمت أن هذا ليس مذهباً للحنفية كما نطقت به كتبهم ونقله عنهم الأئمة كالقاضي عياض وابن
 أبي جرة (قوله لانها حادثة أخرى الخ) يعني أن حكم الحنفي بكفره بناء على أن مذهبه عدم قبول التوبة لا يرفع
 الخلاف في عدم قبول التوبة لان عدم قبولها حادثة أخرى لم يحكم بها الحنفي فيسوغ للشافعي الحكم بقبولها وان
 قال الحنفي حكمت بالكفر وموجب الكفر القتل ان لم يتب وهو المتفق عليه ولا يلزم منه القتل أيضاً
 ان تاب على أنه له موجبات أخرى من فسح النكاح وحبط العمل وغير ذلك فلا يكون قول الحنفي حكمت
 بموجبه حكماً بقتله وان تاب فالشافعي أن يحكم بعدم قتله اذا تاب والعجب من الشارح حيث نقل صريح
 ما في كتب المذهب من أن الحنفي كالشافعي في قبول توبته كيف جارى صاحب النهر في هذه المسئلة فكان
 الصواب ان يبطل الحنفي بالمسلكي أو الحنبلي (قوله سؤالاً) مفعول رأيت وفي بعض النسخ سؤال بالرفع وهو
 تحريف (قوله فأجاب بأنه يكفر الخ) قال السائحاني أقول هذا لا يصدر عن أبي السعود لان كلام القائل
 يحتمل أن كل الأحاديث الموجهة ليست صدقاً لان فيها الموضوع وهذا الاحتمال أقرب من غيره وتقدم
 عن المر اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد ينفعه فعلى المفتي الميل لما ينفعه وقوله والثاني
 أي الحاق الشين يفيد الرذقة أقول لا افادة فيه لان الرذقة أن لا يتدين يدين اه وكتب ط نحوه (قوله
 فيبعد أخذها الخ) تغريب على كونه صار رذيقاً حاصل كلامه ان الرذيق لو تاب قبل أخذها أي قبل ان
 يرفع الى الحاكم تقبل توبته عندنا وبعده لا اتفاقاً وورد الامر السلطاني للقضاة بان ينظر في حال ذلك
 الرجل ان ظهر حسن توبته يعمل بقوله أي حقيقته والأفتقار بانى الأئمة وأنت خبير بان هذا مبنى على ما مشى
 عليه القاضي عياض من مشهور مذهب لك وهو عدم قبول توبته وان حكمه حكم الرذيق عندهم وتبعه
 البرزاي كما قدمناه عنه وكذا تبعه في الفتح وقد علمت أن صريح مذهبنا خلافه كما صرح به القاضي عياض وغيره
 (قوله ولكن التوفيق) أي يحمل الأمر عن التفت وغيره من انه يفعل به ما يفعل بالمرتب على ما اذا تاب قبل

وغير توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحدهم لا بقبول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خبرهم يقتل عملاً بقول الأئمة ثم في سنة
 ٩٥٥ تقرر هذا الامر بما تحريف نظر القائل من أي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه اه فليحفظ وليكن التوفيق (أو) الكافر بسبب الشينين

أخذه وحمل ما في البرازية على ما بعد أخذه وأنت خبير بأن هذا القويق غير ممكن لتصريح علمائنا بان حكمه
حكم المرتد ولا شك ان حكم المرتد غير حكم الزنديق ولم يفصل أحد منهم هذا التفصيل ولان البرازي ومن تابعه
قالوا انه لا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كما هو مذهب المالكية والحنابلة
فعلم أنهم ما قولان مختلفان بل مذهبان متباينان على أن الزنديق الذي لا تقبل توبته بعد الأخذ هو المعروف
بالزندقة الداعي الى زندقته كما يأتي ومن صدرت منه كلمة الشتم مرة عن غيظاً ونحوه لا يصير زنديقاً بل المعنى
(قوله وهو الذي ينبغي التعويل عليه) قامت الذي ينبغي التعويل عليه ما نص عليه أهل المذهب فان اتبعنا
واجب ط (قوله رعاية بجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم) أقول رعاية بجانبه في اتباع ما ثبت عنه عند
المجتهد (قوله لكن في النهر الخ) قال السيد الجوزي في حاشية الاشباه حتى عن عمر بن يحيى أن أخاه أقي بذلك
فطلب منه الثقل فلم يوجد الا على طرة الجوهره وذلك بعد حرق الرجل اه وأقول على فرض ثبوت ذلك في عامة
نسخ الجوهره لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبته من سب الانبياء عندنا خلافاً للمالكية والحنابلة واذا كان
كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبته من سب الشيخين بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة فيما أعلم اه ونقله
عنه السيد أبو السعود الازهر في حاشية الاشباه ط أقول نعم نقل في البرازية عن الخلاصة أن الرافضي اذا
كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليهما فلهما فهو مبتدع اه وهذا لا يستلزم عدم
قبول التوبة على أن الحكم عليه بالكفر مشكل لما في الاختيار اتفاق الأئمة على تفضيل أهل البدع أجمع
وتخطئتهم وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كغفر الكفر بل يضل الخوذة كرفي فح القسدير أن الخوارج الذين
يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويكفرون الصحابة حكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البغاة
وذهب بعض أهل الحديث الى أنهم مرتدون قال ابن المنذر ولا أعلم أحد وافق أهل الحديث على تكفيرهم
وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء وذكري المحيط أن بعض الفقهاء لا يكفرون أحد من أهل البدع وبعضهم
يكفرون البعض وهو من خالف بيده دليلاً قطعياً ونسبه الى أكثر أهل السنة والنقل الاول أثبت وابن المنذر
أعرف بمقل كلام المجتهدين نعم يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم
المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا اه وما يزيد ذلك وضوحاً
ما صرحوا به في كتبهم متوناً وشروحاتهم وقولهم ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء
الانخطائية وقال ابن ملك في شرح المجمع وترد شهادة من يظهر سب السلف لانه يكون ظاهر الفسق وتقبل من
أهل الأهواء الجبر والقدر والرفض والخوارج والتشبيه والتعطيل اه وقال الزيلعي أو يظهر سب السلف يعني
الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون لان هذه الاشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته ومن لم يتمتع عن مثلها
لا يتمتع عن التكذيب عادة بخلاف ما لو كان يخفي السب اه ولم يعمل أحد لعدم قبول شهادتهم بالكفر كزكري
نعم استثنوا الخطائية لانهم يرون شهادة الزور ولا سماعهم أو للحالف وكذا انص الحديثون على قبول رواية أهل
الأهواء فهذا ائمين بسب عامة الصحابة ويكفرون بناء على تأويل له فاسد فعلم أن ما ذكره في الخلاصة من أنه
كافر قول ضعيف مخالف للمنون والشروع بل هو مخالف لإجماع الفقهاء كما سمعت وقد ألف العلامة متناً
على القاري رساله في الرد على الخلاصة وبهذا تعلم قطعاً ما عرزي الى الجوهره من الكفر مع عدم قبول التوبة
على فرض وجوده في الجوهره باطل لأصل له ولا يجوز العمل به وقد مر أنه اذا كان في المسئلة خلاف ولو زوان
ضعيفة فعلي المقتضى أن يعمل الى عدم التكفير فكيف يعمل هنا الى التكفير المخالف للإجماع فضلاً عن ميله الى قتله
وان تاب وقد مر أيضاً أن المذهب قبول توبته صاحب الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف سب الشيخين والعجب من
صاحب البحر حيث نساها في غاية التساهل في الإفتاء بقتله مع قوله وقد أزمتم نفسي أن لا أفتي بشئ من الفتاوى
التكفير المذكورة في كتب الفتاوى نعم لا شك في تكفير من قذف السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أو أنكر
صحة الصديق أو اعتقد الألوهية في علي أو أن جبريل غلط في الوحي أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف
للقرآن ولكن لو تاب تقبل توبته هذا خلاصة ما حروناه في كتابنا تنبيه الولاة والحكام وان أردت الزيادة فارجع

(أو بسب) أحدهما
في البحر عن الجوهره
معز بالشهيد من سب
الشيخين ٣ أو طعن فيهما
كفر ولا تقبل توبته وبه
أخذ البوسى وأبو
اللائ وهو المختار
للقوى انتهى وجرم
به في الاشباه وأقره
المصنف فان الاوهذا
يقوى القول بعدم
قبول توبته سب الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو
الذي ينبغي التعويل
عليه في الإفتاء والقضاء
ورعاية بجانب حضرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم
اه لكن في النهر وهذا
لا وجود له في أصل
الجوهره وانما وجد
على هامش بعض
النسخ فالحق بالأصل
مع انه لا ارتباط له بما
قبله انتهى قلت

٣ مطلب مهم في حكم
سب الشيخين

قوله والخوارج هكذا
تخطئه ولعل الانسب بما
قبله وما بعده أن يقول
والخروج تأمل اه

المذهب
قبول توبته سب
الرسول صل الله عليه

اليه واعتمد عليه ففيه الكفاية لذوي البراية (قوله ويكفينا الخ) هذا ما تبسط بقوله وهذا يعقوب القول الخ
ط والمراد بالامر الامر السلطاني وقد علمت ما فيه والحاصل انه لا شك ولا شبهة في كفر شاتم النبي صلى الله عليه وسلم
وفي استباحة قتله وهو المنقول عن الاثمة الاربعة وانما الخلاف في قبول توبته اذا سلم فعيننا وهو المشهور وعند
الشافعية القبول وعند المالكية والحنابلة عدمه بناء على أن قوله حذراً ولا وأما الرافضي ساب الشيخين بدون
قذف للسيدة عائشة ولا انكار لعجبة الصديق ونحو ذلك فليس بكفر فضلا عن عدم قبول التوبة بل هو ضلال
وبدعة وسبأني تمامه في أول باب البغاة ان شاء الله تعالى (قوله للشيخ محيي الدين بن العربي) ٣ هو محمد بن علي
ابن محمد الخناتي الطائي الاندلسي العارف الكبير ابن عربي ويقال ابن العربي ولد سنة ٥٦٠ ومات في ربيع
سنة ٦٣٦ ودفن بالصالحية وحسبك قول زروق وغيره من العقول ذا كبر من بعض فضله هو اعرف بكل فن
من أهله واذا أطلق الشيخ الاكبر في عرف القوم فهو المراد وتماه في ط عن طبقات المناوي (قوله بعض
المتصليين) أي المتكفين (قوله لكننا تيقنا الخ) لعل يتقنه بذلك بدليل ثبت عنده أو بسبب عدم اطلاعه
على مراد الشيخ فيها وانه لا يمكن تأويلها فتعين عنده أنهم غير اذ عليه كما وقع للعارف الشعراني انه افترى عليه
بعض الحساد في بعض كتبه أشياء مكفرة وأشاعها عنده حتى اجتمع بعلماء عصره وأخرج لهم مسودة كتابه التي
عليها خطوط العلماء فاذا هي خالية عما افترى عليه هذا ومن أراد شرح كتابه التي اعترضها المنكر ون فليرجع
الى كتاب الرد المتين على منتقص العارف محيي الدين السبدي عبد الغني النبالسي (قوله فيجب الاحتياط الخ)
لانه ان ثبت افترائه فالمر ظاهر والا فلا يفهم كل أحد مراده فيها فيحتمى على المناظر فيها من الانكار عليه أو فهم
خلاف المراد وللحافظ السيوطي رسالة سماها تنبيه الغبي بسيرة ابن عربي ذكر فيها أن الناس افترقوا فيه
فرقة بين الفرقة المصيبة تعتقد ولايته والاخرى بخلافها ثم قال والقول الفصل عندي فيه طريقته لا يرضاها الفرقتان
وهي اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتبه فقد نقل عنه انه قال نحن قوم محرم النظر في كتبنا وذلك أن الصوفية
تراطوا على ألفاظ اصطلاحها وأرادوا بها معاني غير المعاني المتعارفة منها بين الفقهاء فمن حملها على معانيها
المتعارفة كفر نص على ذلك الغزالي في بعض كتبه وقال انه شبهه بالمشابه في القرآن والسنة كالوجه واليسد
والعين والاستواء واذا ثبت أصل الكتاب عنه فلا بد من ثبوت كل كلمة لاحتمال أن يدس فيه ما ليس منه من عذر
أو ملحد أو زنديق وثبوت انه قصد بهذه الكلمة المعنى المتعارف وهذا لا يبيل اليه ومن ادعاه كفر لانه من أمور
القلب التي لا يطلع عليها الا الله تعالى وقد سألت بعض كبار العلماء بعض الصوفية عما حملكم على ذلك اصطلاحكم على
هذه الالفاظ التي يستنوع ظاهرها فقال غيري على طريقته هذا أن يدعيه من لا يحسنه ويدخل فيه من ليس أهله
والمتمسدي للنظر في كتبه أو اقرائهم لم ينصح نفسه ولا غيره من المسلمين ولا سيما ان كان من القاهرين عن علوم
الظاهر فانه يضل ويضل وان كان عارفا فليس من طريقتهم اقرء المردين ان كتبهم ولا يؤخذ هذا العلم من الكتب
اه ملخصا وذكر في محمل آخر سمعت أن الفقيه العالم العلامة عز الدين بن عبد السلام كان يطعن في ابن عربي
ويقول هو زنديق فقال له يوما بعض أصحابه أريد أن ترى القطب فاشارة الى ابن عربي فقال له أنت تطعن فيه
فقال حتى أصون ظاهرا شرعا أو كما قال اه ولا محقق ابن كمال باشا فتوى قال فيها بعد ما أبدع في مدحه وله
مصنفات كثيرة منها فصوص حكمية وفتوحات ميكية بعض مسائلها مفهوم النص والمعنى وموافق للامر الالهي
والشرع النبوي وبعضها خفي عن ادراك أهل الظاهر دون أهل الكشف والباطن ومن لم يطلع على المعنى المرام
يجب عليه السكوت في هذا المقام لقوله تعالى ولا تعف ما ليس لك به علم ان لسمع والبصر والفؤاد كل أولئك
كان عنه مسؤولا (قوله شيخ الطريقة والاعلماء) الطريقة هي السيرة المختصة بالسالكين الى الله تعالى من قطع
المنازل والترقي في المقامات والحال عند أهل الحق معنى يرد على القلب من غير تصنع ولا اجتناب ولا اكتساب من
طرب أو حزن أو قبض أو بسط أو هيبته ويزول بظهور صفات النفس سواء تعقبه المثل أو لا فاذا دام وصار ملكة
يسمى مقاما فالاحوال مواهب والمقامات تحصل ببذل الجهود والعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ومنه فعلى
وهو لا يؤخذ من الغير وانفعالي ما أخذ من الغير اه من تعريقات السيد الشرف قدس سره (قوله

٣ مطلب في حال الشيخ
الاكبر سيدي محيي الدين
ابن عربي نفعنا الله تعالى
به

ويكفينا ما من الامر
فتدبر وفي المعروضات
المزبورة ما معناه أن من
قال عن فصوص الحكم
للشيخ محيي الدين بن
العربي انه خارج عن
الشرعية وقد صنفه
للاضلال ومن طالع
لمحمد ما اذا يلزمه أجاب نعم
فيه كلمات ثمان
الشرعية وتكاف بعض
المتصليين لارجاعها الى
الشرع لكننا تيقنا أن
بعض اليهود افترها
على الشيخ قدس الله
سره فيجب الاحتياط
بترك مطالعة تلك
الكلمات وقد صدر أمر
سلطاني بالتهنئ فيجب
الاجتناب من كل وجه
انتهى فلحفظ وقد
أثنى صاحب القاموس
عليه في سؤال رفع اليه
فيه فكتب اللهم أنطقنا
بما فيه رضاك الذي
اعتقده وأدين الله به انه
كان رضي الله تعالى عنه
شيخ الطريقة والاعلماء

ورسما ونحوي رسوم
 المعارف فعلا واسما
 اذا تغلغل فسكر المرء في
 طرف
 من علمه غرقت فيه
 خواطره
 صباب لا تكدره الدلاء *
 وسحاب تنقاصى عنه
 الانواء * كانت دعوته
 تحرق السبع الطبايق *
 وتفرق بركانه فتملا *
 الافاق * وانى اصفه وهو
 يقينا فوق ما وصفته *
 وناطق بما كتبه وغالب
 طنى انى ما انصفته
 وما على اذا ما قلت
 معتدى
 دع الجهول بظن الجهول
 عدوانا
 والله والله العظيم
 ومن
 اقامة حجة لله وهانا
 ان الذى قلت بعض من
 مناقبه
 ما زدت الالعلى زدت
 نقصانا
 الى ان قال ومن خواص
 كتبه انه من واظب على
 مطالعتها انشرح صدره
 لغك العضلة * وحل
 المشكلات * وقد
 اتى عليه الشيخ العارف
 عبد الوهاب الشعراني
 سيماني كتابه تنبيه
 الاغبياء * على قطرة من
 بحر عالوم الاولياء
 فعليك وبالله التوفيق
 (و) الكافر بسبب
 اعتقاد (السيير) لا تو بقله (ولو امره) في الاصح ٣ مطلب في الساحر والزندق

وامام الحقيقة هي مشاهدة الربوبية بالقلب ويقال هي سر معنوي لاحد له ولا جهة وهي والظريقة والشريعة
 متلازمة لان الطريق الى الله تعالى لها طاهر وباطن فظاهرها الشريعة والظريقة باطنها الحقيقة فيطون
 الحقيقة في الشريعة والظريقة كبطون الزندق بلنه لا ينظر من الابن يريد بدون مخضه المراد من التسلية
 فامة العبودية على الوجه المراد من العبد اه من المفتوحات الالهية للقاضي زكريا (قوله حقيقة ورسم)
 الحقيقة ضد الجواز والرسم الاثر او بقيقته او مالا شخص له من الآثار جمعه رسم ورسوم قاموس والمراد انه الامام
 من جهة الحقيقة ونفس الامر ومن جهة الاثر الظاهر للبصر (قوله فعلا واسما) أى احيا آثارها من جهة الفعل
 والاسم حتى صارت المعارف فاعله أفعالها ومشهوره بين الناس (قوله اذا تغلغل الخ) هذابت من بحر البسيط
 والتغلغل الدخول والاسراع والفكر بالنكسر ويقع اعمال النظر في الشيء والخاطر الهاجس قاموس وهو
 ما يخطر في القلب من تدبير امر مصباح (قوله عباب) كغراب معظم السيل وكثرته أو موجه والدلاء جمع دلو
 أى لا يتغير باخذ الدلاء منه لانها لاتصل الى أسفله لكثرة (قوله تنقاصى عنه الانواء) التنقاصى بالقاف والصاد
 المهملة التباعده والانواء جمع نوء وهو النجم واستنائه طلب نوءه أى عطاءه قاموس أى انه سبحانه يتبعه عن
 مطره وفيضه النجوم التي يكون المطر وقت طلوعها أو تتباعده عن عطايا الناس أى لا تشبهه (قوله الآفاق) جمع
 أفق بضم وبضمين الناحية وما ظهر من نواحي الفلك قاموس (قوله وهو يقينا) مفعول مطلق لفعل محذوف
 تقديره أيقنه بجهة معترضة بين المبتدأ والخبر ط (قوله وناطق بما كتبه) المراد أنه مقربه وأن القول طابق
 الفعل ط والجله عطف على أصغه (قوله ما أنصفته) يقال أنصفته انصافا فاعلمته بالعدل والقسط مصباح
 (قوله وما على) ما استفهامية أو نافية أى وما على شئ (قوله يظن الجهول) أى يظن الجهول في غيره فهو
 مفعول أول أو يظن الظن الجهول فهو مفعول مطلق وقوله عدوانا أى ظلمنا مفعول لاجله أو حال وهذا أولى مما
 قيل ان الجهول بمعنى الجهول مفعول أول وعدوانا مفعول ثان أى ذاعدا وان فافهم (قوله برهانا) هو الحجة قاموس
 فهو حال مؤكدة ط (قوله من مناقبه) جمع منقبة وهي المنجزة قاموس ط (قوله الالعلى) أى لكن
 أخاف وأسحق أنى زدت من جهة النقصان والتقصير في حقه فنقصانا تمييزا للمفعول زدت لتلا بد عليه ما قيل في زياد
 النقص أنه لا مناسبة بين الزيادة والنقص حتى يتساوا أحدهما على الآخر (قوله والكافر بسبب اعتقاد
 السحر) ٣ في الفخ السحر حرام بالاختلاف بين أهل العلم واعتقادا باحته كفر وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر
 الساحر بتعلمه وقوله سواء اعتقاد الحرمة أو لا ويقتل وفيه حديث مرفوع عند الساحر ضرب بالسيف يعنى القتل
 وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر الا اذا اعتقد باحته وأما الكاهن فقبل هو الساحر وقيل هو العراف الذي
 يحدس ويتخرص وقيل من له من الجن من يأتيه بالخبار وقال أصحابنا ان اعتقد أن الشياطين يفعلون له
 ما يشاء كفر لان اعتقاد أنه تخييل وعند الشافعي ان اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب الى الكواكب وأنها
 تفعل ما يلتمسه كفر وعند أحد حكمه كالساحر في رواية يقتل وفي رواية لم يتب ويجب أن لا يعدل عن مذهب
 الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه وأما قتله فيجب ولا يستتاب اذا عرفت نزولته لعمل السحر لسبه
 بالفساد في الارض لا بمجرد علمه اذ لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره اه وحاصله أنه اختار أنه لا يكفر الا اذا اعتقد
 مكفرا وبه حرم في النهر وتبعه الشارح وانه يقتل مطلقا ان عرف تعاطيه له ويؤيده ما في الخانية اتخذ لجة
 ليفرق بين المرعوز وجهه قالوا هو مرتد يقتل ان كان يعتقد لها اثر او يعتقد التغيريق من العبث لانه كافر اه
 وفي نوو العين عن المختارات ساحر وسحر ويدعى الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو حاد
 لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجر به ولا يعتقد به لا يكفر قال أبو
 حنيفة الساحر اذا قر بسحره أو ثبت بالينة يقتل ولا يستتاب منه والمسلم والذي هو الجرو العبدية سواء وقيل يقتل
 الساحر المسلم لا الكافي والمتراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام والسحري
 نفسه حق أمر كائن الا انه لا يصلح للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شرف فيصير مذموما اه والغرق بين
 الثلاثة أن الاول مصرح بما هو كفر والثاني لا يدري كيف يقول كجاء وقع التعبير به في الخانية لانه جاحد ويعلم

منه أن الاول لا يستتاب أي لا يعهل طلب التوبة لانها لا تقبل منه في دفع القتل عنه بعد أخذه كما يأتي دفعا للضرر
 عن الناس كقطع الطريق والخنق وان كانوا مسلمين وبه علم أن الثالث وان كان لا يكفر لكنه يقتل أيضا
 للاشتراك في الضرر وأن تقييد الشارح بكونه كافرا بسبب اعتقاد السحر غير قبيح بل يقتل ولو كان كافرا
 أصليا أو لم يكفر باعتقاده نعم لما كان كلام المصنف في المسلم الذي ارتد قديما بذلك تامل وعلم به وبما نقلناه عن
 الخائفة أنه لا يكفر بمجرد عمل السحر ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ماهو مكفر ولذا نقل في تبين المحارم عن الامام أبي
 منصور أن القول بأنه كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد الما لم يشرط الايمان
 فهو كفر والا فلا اه والظاهر أن ما نقله في الفتح عن أصحابنا مبني على أن السحر لا يكون الا اذا تضمن كفرا
 وبأنى تحقيقه وقد منافي خطبة الكتاب تعدد أنواع السحر وتمايم بيان ذلك في رسالتنا المسماة سل الحسام
 الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندی (قوله لسعها الخ) أي لا بسبب اعتقادها الذي هو ردة لان المرتدة
 لا تقتل عندنا ومقابل الاصح ما في المنتقى أنهم لا تقتل بل تجلس وتضرب كالمرتدة كما في الزيلعي (قوله وكذا
 الكافر بسبب الزندقة) قال العلامة ابن كمال باشا في رسالته الزنديقية لسان العرب يطلق على من ينفي الباري
 تعالى وعلى من يثبت الشريك وعلى من ينكر حكمته والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهي لانه قد لا يكون
 مرتدا كالمالكو كان زنديقا صليبا غير منتقل عن دين الاسلام والمرتد قد لا يكون زنديقا كالمالكو تنصروا وهم وقد يكون
 مسلما فيتردق وأما في اصطلاح الشرع فالفرق أظهر لا اعتبارهم فيه ابطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا صلى
 الله عليه وسلم على ما في شرح المقاصد لكن القيد الثاني في الزنديقية الاسلامي بخلاف غيره والفرق بين الزنديق
 والمنافق والدهري والمحدد مع الاشتراك في ابطان الكفر أن المنافق غيره محترف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
 والدهري كذلك مع انكاره اسناد الحوادث الى الصانع المختار سبحانه وتعالى والمحدد وهو من مال عن الشرع
 القويم الى جهة من جهات الكفر من الخديفي الدين حادو عدل لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا صلى الله
 عليه وسلم ولا بوجود الصانع تعالى وبهذا فارق الدهري أيضا ولا ضمارة الكفر وبه فارق المنافق ولا سبق
 الاسلام وبه فارق المرتد فالمحدد أوسع فرق الكفر حاد أي هو أعم من الكل اه ملخصا قلت لكن الزنديق
 باعتبار انه قد يكون مسلما وقد يكون كافرا من الاصل لا يشترط فيه الاعتراف بالنبوة وسيأتي عن الفتح تفسيره
 بمن لا يتدين بدين ثم بين حكم الزنديق فقال اعلم انه لا يخلو اما أن يكون معروفا داعيا الى الضلال أولا والثاني
 ما ذكره صاحب الهداية في التجنيس من أنه على ثلاثة أوجه اما أن يكون زنديقا من الاصل على الشرك أو
 يكون مسلما فيتردق أو يكون ذميا فيتردق فالاول يترك على شركه ان كان من العجم أي بخلاف مشرك
 العرب فإنه لا يترك والثاني يقتل ان لم يسلم لانه مرتد وفي الثالث يترك على حاله لان الكفر مله واحدة اه والاول
 أي المعروف الداعي لا يخلو من أن يتوب بالاختيار ويرجع عما فيه قبل أن يؤخذ أولا والثاني يقتل دون
 الاول اه وتماه هناك (قوله لا توبة له) تصريح بوجه الشبه والمراد بعدم التوبة أنها لا تقبل منه في نفي القتل
 عنه كما مر في الساب ولذا نقل البيهقي عن الشمني بعد نقله اختلاف الرواية في القبول وعدمه أن الخلاف في حق
 الدنيا أما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل توبته بخلاف اه ونحوه في رساله ابن كمال (قوله لكن في حظر
 الخائفة الخ) استدل على الفتح حيث لم يذكر هذا التفصيل ونقل في النهر عن الدرايتروا يتين في القبول وعدمه
 ثم قال وينبغي أن يكون هذا التفصيل يحمل الرويتين اه (قوله المعروف) أي بالزندقة الداعي أي الذي يدعو
 الناس الى توبته اه ح فان قلت كيف يكون معروفا داعيا الى الضلال وقد اعتبر في مفهومه الشرعي أن يبطن
 الكفر قلت لا بعد فيه فان الزنديق يموج كفره ويرزح عقيدته الفاسدة ويخرجهما في الصورة الصحيحة وهذا معنى
 ابطان الكفر فلا ينافي اظهار الدعوى الى الضلال وكونه معروفا بالضلال اه ابن كمال (قوله أن الخناق لا توبة
 له) أفاد بصيغة المبالغة أن من خنق مرة لا يقتل قال المصنف قبيل الجهاد ومن تكرر الخنق منه في مصر قتل به
 والا اه ط قلت ذكر الخناق هنا استطرادى لان الكلام في الكافر الذي لا تقبل توبته والخنق غير كافر
 وانما لا تقبل توبته لسعيه في الارض بالفساد ودفع ضرره عن العباد ومثله قطاع الطريق (قوله الكاهن قيل

لسعيها في الارض
 بالفساد ذكره زيلعي
 ثم قال (و) كذا الكافر
 بسبب (الزندقة) لا توبة
 له وجعله في الفتح
 ظاهر المذهب لكن في
 حظر الخائفة القنوي
 على أنه (اذا أخذ)
 الساحر أو الزنديق
 المعروف الداعي (قبل
 توبته) ثم تاب لم تقبل
 توبته ويقتل ولو أخذ
 بعدها قبلت وأفاد في
 السراج أن الخناق لا توبة له
 وفي الشمني الكاهن قيل

مطلب في الفرق بين
 الزنديق والمنافق
 والدهري والمحد

قوله وفي الثالث كذا
 بالاصل المقابل على
 خط المؤلف والمناسب
 حذف في كالاول
 والثاني قبله اه صححه

كالساحر وفي حاشية
البيضاوي لمن لا خسرو
الداعي الى الاحاد
والاباحي كالزنديق وفي
الفتح والمنافق الذي
يبطن الكفر ويظهر
الاسلام كالزنديق
الذي لا يتدين بدين
وكذا من علم انه يتكفر
في الباطن بعض
الضروريات كرمة الخمر
ويظهر اعتقاد حرمته
وتماه فيه وفيه يكفر
الساحر بتعلمه وفعاله
اعتقد تحريمه اولاً ويقتل

مطلب في الكاهن
والعراف

مطلب في هوى علم الغيب

٣ قوله والشمس والقمر
بحسبان هكذا بخطه
والسلاوة الشمس
والقمر بحسبان بدون
واواه مصححه

مطلب في أهل الاهواء
اذا ظهرت بدعتهم

مطلب حكم الترويز
والتيامنة والنصيرية
والاسماعيلية

كالساحر) في الحديث من أتى كاهناً أو عرافاً فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد آخرجه أصحاب السنن
الاربعة وصححه الحاكم عن أبي هريرة والكاهن كافي مختصر النهاية للسيوطي من يتعاطى الخبر عن الكائنات في
المستقبل و يدعى معرفة الاسرار والعراف المنجم وقال الخطابي هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضاالة
ونحوهما اه والحاصل أن الكاهن من يدعى معرفة الغيب باسباب وهي مختلفة فلذا انقسم الى انواع متعددة
كالعراف والرمال والمنجم وهو الذي يخبر عن المستقبل بطول النجم وغيره والذي يضرب بالحصى والذي يدعى
أن له صاحباً من الجن يخبره بما سيكون والسكل مذموم شرعاً محكوم عليهم وعلى مصدرهم بالكفر وفي النزازية
يكفر بادعاء علم الغيب و بآيات الكاهن وتصديقهم وفي التتار خانية يكفر بقوله أنا أعلم المسروقات وأنا أخبر عن
اخبار الجن اي اياه قلت فعلى هذا أرباب التقاويم من أنواع الكاهن لادعائهم العلم بالحوادث الكائنة وأما
وقوع لبعض الخواص كالانبياء والاولياء بالوحي أو الالهام فهو باعلام من الله تعالى فليس مما نحن فيه اه لمخلص من
حاشية نوح من كتاب الصوم قلت وحاصله أن دعوى علم الغيب معارضة لنص القرآن فيكفر بها الا اذا أسند ذلك
صريحاً أو دلالة الى سبب من الله تعالى كوحى أو الهام وكذا لو أسنده الى أمانة عادية بحسب الله تعالى قال
صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل وأما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي
وأه حق وقد نطق به الكتاب قال تعالى ٣ والشمس والقمر بحسبان أى سيرهما بحسبان واستدلال بسير
النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز كأستدلال الطبيب بالنص على الصحة
والمرض ولولم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى علم الغيب بنفسه يكفر اه وتماه تحقيق هذا المقام يطلب من
رسالتنا للحماس الهندي (قوله الداعي الى الاحاد) قدمنا عن ابن كمال بيانه (قوله والاباحي) أى الذى
يعتقد باحسان المحرمات وهو معتقد الزنادقة فى فتاوى قارئ الهداية الزنديق هو الذى يقول ببقاء الدهر
ويعتقد أن الاموال والحرم مشتركة اه وفي رسالة ابن كمال عن الامام الغزالي فى كتاب التفرقة بين الاسلام
والزندقة ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعى التصوف انه بلغ حاله بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه
الصلاة وحل له شرب المسكر والمعاصي وأكل مال السلطان فهذا مما لأشك فى وجوب قتله اذ ضرره فى الدين
أعظم وينفتح به باب من الاباحة لا ينسد وضرره هذا فوق ضرره من يقول بالاباحة مطلقاً فانه يمنع عن الاصغاء
اليه لظهور كفره أما هذا فيزعم انه لم يرتكب الاتخسيس عوم التكليف بمن ليس له مثل درجته فى الدين
ويتدعى هذا الى أن يدعى كل فاسق مثل حاله اه لمخلص فى نور العين عن التهيب اهل الاهواء اذا ظهرت
بدعتهم بحيث توجب الكفر فانه يباح قتلهم جميعاً اذ لم يرتكبوا ما يوجبوا اذا تابوا أو أسلموا وقبل تربتهم جميعاً
الا الاباحية والغالية والشيعة من الروافض والقرامطة والزنادقة من الغلاة لا تقبل تربتهم بحال من الاحوال
ويقتل بعد التوبة وقبلها لانهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب قبل
الاخذ والاطهار تقبل توبته والا فلا وهو قياس قول أبى حنيفة وهو حسن جداً فامانى بدعتاً لا توجب الكفر فانه
يجب التعزير بما يوجه يمكن أن يمنع من ذلك فان لم يمكن بلا حبس وضرر يجوز حبسه وضرره وكذا لو لم يمكن
المنع بلا سيف ان كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتلهم سياسياً وامتناعاً والمبتدع لوله دلالة ودعوة للناس الى بدعته
ويؤثر فى الدين والبديعة لو كانت كفراً يباح قتل أصحابها عاماً ولو لم تكن كفراً يقتل معلمهم ورئيسهم زجراً
وامتناعاً اه (قوله الذى لا يتدين بدين) يحتمل أن يكون المراد به الذى لا يستقر على دين أو الذى يكون
اعتقاده خارجاً عن جميع الاديان والثانى هو الظاهر من كلامه الذى سئذ كرر عنه وقد مناعن رسالة ابن كمال
تفسيره شرعاً بمن يبطن الكفر وهذا أعم (قوله وتماه فيه) أى فى الفتح حيث قال ويجب أن يكون حكم
المنافق فى عدم قبولنا توبته كالزنديق لان ذلك فى الزنديق لعدم الاطمئنان الى ما يظهر من التوبة اذا كان
يخفى كفره الذى هو عدم اعتقاده ديناً والمنافق مثله فى الاخفاء وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعترف بعض
الناس عليه أو يسره الى من أمن اليه اه * (تنبيه) * يعلم مما هنا حكم السر وزوال التيامنة فانهم فى البلاد

الشامة يظهر ون الاسلام والصوم والصلاة مع انهم يعتقدون تناسخ الارواح وحل الجمر والزنا وأن الالهية
تظهر في شخص بعد شخص ويحسدون الحشر والصوم والصلاة والحج ويقولون المسمى بها غير المعنى المراد
و يتكلمون في جناب نبينا صلى الله عليه وسلم كلمات فظيعة والعلامة المحقق عبد الرحمن العمادى فيهم فتوى
مطلوبة وذ كرفها أنهم يتحلون عقائد النصرية والاسماعيلية الذين يلقبون بالقرامطة والباطنية الذين
ذ كرفهم صاحب المواقف ونقل عن علماء المذاهب الاربعه انه لا يحل اقرارهم في ديار الاسلام بحزبه ولا غيرها
ولا تحل مناكتهم ولا ذباكتهم وفيهم فتوى في الخيرية أيضاً فراجعها والحاصل أنهم يصدق عليهم اسم الزنديق
والمناقق والمهدو ولا يخفى ان اقرارهم بالشهادتين مع هذا الاعتقاد الخبيث لا يجعلهم في حكم المرتد لعدم
التصديق ولا يصح اسلام أحدهم ظاهر الا بشرط التبري عن جميع ما يخالف دين الاسلام لانهم يدعون الاسلام
ويقررون بالشهادتين وبعد الظفر بهم لا تقبل توبتهم أصلاً وذ كرف في التاترخانية انه سئل فقهاء سمرقند عن رجل
يظهر الاسلام واليمان ثم أقر بانى كنت أعتقد مع ذلك مذهب القرامطة وأدعو اليه والآن تبت ورجعت
وهو يظهره الآن ما كان يظهره قبل من الاسلام واليمان قال أبو عبد الكريم بن محمد قتل القرامطة واستنصاهم
فرض وأما هذا الرجل الواحد فبعض مشايخنا قال يتغفل ويقتل أى تطلب غفلته في عرفان مذهبه وقال بعضهم
يقتل بلا استغفال لان من ظهر منه ذلك ودعا الناس لا يصدق فيما يدعى بعد من التوبة ولو قبل منه ذلك لهدموا
الاسلام وأضلوا المسلمين من غير أن يمكن قتلهم وأطال في ذلك ونقل عدة فتاوى عن أئمتنا وغيرهم بنحو ذلك
لكن تقدم اعتماد قبول التوبة قبل الاخذلا بعده (قوله لكن في حظر الخانية) أى في كتاب الحظر والاباحة
منها والاستدراك على قول الفخر أ ولا أى أولم يعتقد تحريمه وقد مناه في الفتح نقل ذلك عن أصحابنا وأنه اختار أنه
لا يكفر ما لم يتقدموا بوجوب الكفر لكنه يقتل ولعل ما نقله عن الصحاب مبنى على أن السحر لا يتم الا بما هو كفر
كما يقده قوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولوا انما نحن فتنه فلا تكفر وعلى هذا فغير المتكفر لا يسمى سحرا
ويؤيد ما قدمناه عن المختارات من أن المراد بالساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا من يعتقد الاسلام أى
بان لم يفعل أو يعتقد ما ينافي الاسلام ولذا قال هنا ولا يعتقد فقد علم انه لا يسمى ساحرا ما لم يعتقد أو يفعل ما هو
كفر وأنه سبحانه أعلم (قوله فالستنى أحد عشر) أى من قوله وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا أحد عشر من
تكررت رده وساب النبي صلى الله عليه وسلم وساب أحد الشيخين والساحر والزنديق والخناق والكاهن والمهد
والاباحى والمناقق ومنسكرك بهض الضرورات باطنا اها ح قلت لكن الساحر لا يلزم أن يكون مرتد بان يكون
مسلماً أصلياً ثم فعل ذلك فانه يقتل ولو كافر الكافر والخناق غير كافر وانما يقتل لسعيه بالفساد كما قدمناه وأما
الزنديق الداعى والمهدو ما بعده فيكفى فيه اظهاره للاسلام وان كان كافراً أصلياً فعلم أن المراد ببيان جملة من
لا تقبل توبته سواء كان مسلماً ارتد أو لم يرتد أو كان كافراً أصلياً وعليه فكان المناسب ذ كرف قطاع الطريق وكذا
أهل الأهواء كما مر عن التمهيد وكذا العوفى كالمرفى باب التعزير وكذا كل من وجب عليه حد زنا أو سرقة
أو قذف أو شرب أو ما ذ كرف سب النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الشيخين فقد علمت ما فيه (قوله المرأة) يستنى
منها المرتدة بالسحر كالمرو وهو الاصح كفى البحر (قوله والخنى) أى المشكل فانه اذا ارتد لم يقتل ويحبس
ويجبر على الاسلام بجرع التاترخانية (قوله ومن اسلامه تبعاً) صوابه تبع اها ح قال في البحر عن البدائع
صلى أبواه مسلمان حتى حكم بالاسلامه تبعاً لابيويه فبلغ كافر ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل
لانعدام الردة منه اذهى اسم للتكذيب بعد سابقه التصديق ولم يوجده منه التصديق بعد البلوغ حتى لو أقر
بالاسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الاولى يجبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ تبعاً والحكم فى أكسابه
كالحكم فى أكساب المرتد لانه مرتد حكماً اها (قوله والصبي اذا سلم) أى استقلاً بنفسه لا تبعاً لابيويه
والاقهوالمسئلة المارة وأطلق عدم قتله فشمى ما بعد البلوغ فى البحر ولو بلغ مرتداً لا يقتل استحساناً بالقيام
الشبهة باختلاف العلماء فى صحة اسلامه وسبأنى الكلام فى اسلامه وورثته وبقي مسئلة أخرى ذ كرفها فى البحر
والفتح عن المبسوط وهى ما لوارث الصبي فى صغره فعلم أن الاولى فيما اذا ارتد حال البلوغ أى قبل أن يقر بالاسلام

انتهى لكن فى حظر
الخانية لو استعمله
للخيرية والامتحان ولا
يعتقده لا يكفر وحينئذ
فالمستنى أجد قسراً
(و) اعلم أن كل مسلم
ارتد فانه يقتل ان لم يتب
(الا) جماعة ٣ (المرأة)
والخنى ومن اسلامه
تبعاً والصبي اذا سلم

مطلب جملة من لا تقبل
توبته

٣ مطلب جملة من
لا يقتل اذا ارتد

والمكره على الاسلام ومن ثبت (٣٠٨) اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشياء ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو

شهد نصرانيان على نصراني انه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهم ما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتماها في آخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولده المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا أسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لاحقيق وقيد في الخانية وغيرها المكروه بالحرب في أما الذي المستأنم فلا يصح اسلامه انتهى لكن حله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى أربعة عشر (شهدواعلى مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له) لا تكذيب الشهود العدول بل (لان انكاره توبة ورجوع) يعني فيمنع القتل فقط وتثبت ببقية أحكام المرتد كبطع عمل و بطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والاقفل كالردة بسببه عليه الصلاة والسلام كإمرأ أشباه زاد في البحر وقد رأيت من يغلط في هذا المحل وأقره المصنف وحينئذ فالمستثنى أربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح وأولاده وأولاد زنا مافيه

(قوله والمكره على الاسلام) لان الحكم باسلامه من حيث الظاهر لان قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيصير شبهة في اسقاط القتل فخرج وفيه بعد نقله هذه المسائل عن المبسوط قال وفي كل ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء (قوله ثم رجعا) لان الرجوع ع شبهة الكذب في الشهادة (قوله) ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين) هذا على رواية النوادر كما استراه ح (قوله وقيل تقبل) بوجه ان المسئلة الاولى اتفاقية وليس كذلك ويمكن ارجاعه للمستثنين (قوله ولو على نصرانية قبلت اتفاقا) لان المرتدة لا تقتل بخلاف المرتد ولكنها تجبر على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني انه أسلم وهذا هو الذي في آخر كراهية الدرر كفي ح واعتمد قاضيان قول الامام بعدم القتل بشهادة النساء وان كان يجبر على الاسلام لان أي نفس كانت لا تقتل بشهادة النساء ط عن نوح أفندي (قوله من ولده المرتدة بيننا) لانه يجبر على الاسلام كما لم يكنه لا يقتل بمن كان اسلامه تبعا لابي يه ولم يصف الاسلام فبإباحة كفر الكافر وقوله بيننا أي المسلمين غير قيد لما سأتى من أن الزوجين لو ارتداهما فاولدت ولدا يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة (قوله والسكران اذا أسلم) يعني فان اسلامه يصح فان ارتد لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد يجبر عن التاثر ثانية قلت أي ان ارتد بعد صحوه لا يقتل لان في اسلامه شبهة (قوله لان اسلامه حكمي) أي بتبعية الدار كما سأتى في بابه (قوله وفي الاستحسان يصح) وهو المعمول به وملي وهو الصواب ط عن بعض العلماء قلت ووجهه ان الحرب انما يقابل على الاسلام أصالة فلا يتأني فيه قياس واستحسان بخلاف الذي فانه بعد اترام الذمة لا يقابل عليه فالقياس أن لا يصح اسلامه بالا كراهية لا تصح ردة المسلم به وفي الاستحسان يصح لكن لو ارتد لا يقتل وتقدم وجهه (قوله فالمستثنى أربعة عشر) لان المكروه تحته ثلاثة الحرب والذمي والمستأنم وشهادة نصرانيين على نصراني أو نصرانية صورتان والباقي ظاهر (قوله لان انكاره توبة ورجوع) ظاهره ولو يدون اقرار بالشهادتين وهو ظاهر قول المتون أول الباب واسلامه أن يتبرأ عن الاديان حيث لم يذكروا الاقرار بالشهادتين ويحتمل أن يكون المراد الانكار مع الاقرار بهما ويؤيده ما في کافی الحاشية واذ اقرقت المرتدة الى الامام فقالت ما ارتدت وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله كان هذا توبة منها اه تامل ثم رأيت في البيهقي على الاشياء قال كون مجرد الانكار توبة بتغير مراد بل ذلك مقيد بثلاثة قيود قال في الذخيرة عن بشر بن الوليد اذا جحد المرتد الردة وأقر بالتوحيد ومعه فقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدن الاسلام فهذا منه توبة اه (قوله كبطع عمل) يأتي الكلام عليه (قوله وبطلان وقف) أي الذي وقفه حال اسلامه سواء كان على قرية ابتداء أو على ذرية ثم على المساكين لانه قرية ولا بقاء لها مع وجود الردة واذا عاد مسلم لا يعود وقفه الا بتجدد منه واذا مات أو قتل أو لحق كان الوقف ميراثا بين ورثته يجرح عن انحصاف (قوله وبينونة زوجة) وتكون فسخا عندهما وقال محمد فرقة بطلاق ولو هي المرتدة فغير طلاق اجماعا ثم اذا تاب وأسلم ترتفع تلك البيونة يبري عن شرح الطحاوي وأقره السيد أبو السعود في حاشية الاشياء قلت والظاهر ان قوله ترتفع أصله لا ترتفع فسقطت لفظة لا النافية من قلم الناسخ والافهرو مخالف لغروهم الكثرة المقررة في باب نكاح الكافر وغيره المصرحة بلزوم تجديد النكاح ومنها ما ياتي قريبا وصرح في البحر عن العناية ان البيونة لا تتوقف على اسلامه كبطلان وقفه فانه لا يعود صحيحا باسلامه تامل (قوله لو فيما تقبل توبته) شرط في قوله السابق فيمنع القتل ط (قوله كإمرأ) قدمنا ما فيه (قوله وقد رأيت من يغلط في هذا المحل) أي حيث فهم ان الشهادة لا تقبل أصلا حتى في بقية الاحكام المذكورة (قوله) فالمستثنى أربعة عشر) صوابه خمسة عشر لان هذا راى على ما تقدم والوجه فيه انه لم يثبت حقيقة وانما ياتي حكما يجعل انكاره توبة فهو داخل في المسلم الذي ارتد ولم يثبت ط (قوله وأولاده وأولاد زنا) كذا في فصول العمادى لكن ذكر في نور العين ويجدد بينهما النكاح ان رضيت زوجته بالعود اليه والا فلا تجبر والمولود يثبت ما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد الردة يثبت نسبه منه لكن يكون زنا اه قلت ولعل ثبوت النسب لشبهه بالخلاف فانها عند الشافعي لا تبين منه تامل (قوله والتوبة) أي تجديد الاسلام (قوله وتجديد النكاح) أي احتياطاً

خلاف بزمه بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح (ولا يترك) المرتد على ردة باعطاء

كافي الفصول العمدية تزاد فيها قسمان ثالثا فقال وما كان خطا من الالفاظ ولو لا وجب الكفر فقاتله يقر على
 حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك وقوله احتياطا أي بامرہ المغني بالتجديد
 ليكون ولو لم يجره حلالا باتفاق وظاهره انه لا يحكم القاضي بالفرقة بينهما وتقدم أن المراد بالاختلاف ولو رواية
 ضعيفة ولو في غير المذهب (قوله بخلاف المرتدة) أي فانها تسترق بعد الحاق بدار الحرب وتجبر على الاسلام
 بالضرب والحبس ولا تقتل كما صرح به في البدائع ولا يكون استرقاقها مستقطعا عنها الجبر على الاسلام كالأرندت
 الامة ابتداء فانها تجبر على الاسلام بحر (قوله ويزول ملك المرتد الخ) أي خلافا لها وفي البدائع لا خلاف أنه اذا
 أسلم فماله باقية على ملكه وانه اذا مات أو قتل أو لحق تزول عن ملكه وانما الخلاف في زوالها بهذه الثلاثة
 مقصورا على الحال عندهما ومستند الى وقت وجود الردة عنده وتظهر الثمرة في تصرفاته فعندهما نافذة قبل
 الاسلام وعندهما موقوف فتوقف املاكه اه قيد بالملك لانه لا توقف في احياء طاعته وفرقة زوجته وتجديد الايمان
 فان الارنداد فيها عمل عمله كذا في العنايه وتقدم أن من عباده التي بطلت وقفه وانه لا يعود باسلامه وكذا لا توقف
 في بطلان ايجارده واستجاره وصيته وايصائه وتو كيله ووكالته وتما في البحر قلت ويستثنى من فرقة الزوجة
 ما لو ارندامعافاته يبقى النكاح كما صرح به في العنايه وفي البحر وأفا: أن الكلام في الحر ولذا قال في الحائض
 ونصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم زاد في النهر عن السراج وكسبه حال الردة لولاه (قوله فان أسلم الخ)
 جله مفسرة ما قبلها ط (قوله ورث كسب اسلامه وارثه المسلم) أشار الى أن المعتبر وجود الوارث عند
 الموت أو القتل أو الحكم بالحاق وهو رواية محمد عن الامام وهو الاصح وروى عنه اعتبار وقت الردة وروى
 اعتبارهما معافى الاصح لو كان له ولد كافر أو عبد يوم الردة فعق أو أسلم بعدها قبل أحد الثلاثة ورثه وكذا
 لو ولد من علوق حادث بعدها اذا كان مسلما تبع الامه بان علق من أمة مسلمته وتما في البحر لكن قوله أو الحكم
 بالحاق خلاف الاصح فان الاصح وهو ظاهر الرواية اعتبار وجود الوارث عند الحاق وروى عند الحكم به كافي
 شرح السير الكبير (قوله ولو زوجته) لانه بالردة كانه مرض الموت لا اختياره سبب المرض باصراوه على
 الكفر مختارا حتى قتل نهر (قوله بشرط العدة) قال في النهر هذا يقتضى أن غير المدخول به بالاثرت
 لصيرورتها بالردة اجنبية وليست الردة موثقة بقيد دليل أن المدخولة انما تعد بعد موته بالخوض بالابشهر
 فلا تنقض سبب الارث والارث وان استند الى الردة لكن يتقرر عند الموت هذا حاصل ما في الفتح اه (قوله
 بعد قضاء دين اسلامه الخ) هذا أعنى قضاء دين اسلامه من كسب الاسلام ودين الردة من كسبهار واية زفر عن
 الامام وروى أبو يوسف عنه انه من كسب الردة الآن لا يفي فيقضى الباقي من كسب الاسلام وروى الحسن عنه
 انه من كسب الاسلام الآن لا يفي فيقضى الباقي من كسب الردة قال في البدائع والولو الحية وهو الصحيح لان دين
 الميت انما يقضى من ماله وهو كسب اسلامه فاما كسب الردة فلجماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين الا لضرورة
 فاذا لم يتحقق نهر في المتن تبعه لا كثر ضعيف كافي البحر قلت امكن الحكم عليه بالضعف غير مسلم فانه جرى
 عليه أصحاب المتن كالمختار والوقاية والمواهب والملتي وهي موضوعة لنقل المذهب كما صرحوا به * (تنبيه) *
 في القهستاني هذا اذا كان له كسبان والافضى مما كان بلا خلاف وهذا أيضا اذا ثبت الدين بغير الاقرار والا
 ففي كسب الردة (قوله وكسب رده فيء) أي للمسلمين في موضع في بيت المال قهستاني والمراد ما كتسبه قبل
 الحاق امانا كتسبه في دار الحرب فهو ولابنه الذي ارند ولحق معه اذا مات مرتدا لانه كتسبه وهو من أهل
 الحرب وهم يتوارثون فيما بينهم فلو لحق معه ابن مسلم ورث كسب اسلامه فقط وتما في شرح السير (قوله
 وقالا ميراث أيضا) لان زوال ملكه عندهما مقصور على الحال كما مر (قوله ككسب المرتدة) فانه لو ورثتها
 ورثها زوجها المسلم ان ارندت وهي مريضة لقصد ابطال حقه وان كانت صحيحة لا يرثها لانها لا تقتل فلم يتعلق
 حقه بها بالردة بخلاف المرتد والحاصل أن زوجه المرتد ترث منه مطلقا وزوج المرتدة لا يرثها الا اذا ارندت
 وهي مريضة بحر وسيأتي أيضا (قوله وان حكم بلحاظه) كان لاولى له مصنف أن يذكرا الحكم بالحاق أولا
 كما عسر الشارح ويقول وعق مدبره الخ عطف على ورت لانه لا يؤهم اختصاص العقق بالحكم بالحاق وان كان

الجزية ولا يمان مؤقت
 ولا يمان مؤبد ولا يجوز
 استرقاقه بعد الحاق
 بدار الحرب بخلاف
 المرتدة خانية (والكفر)
 كله (ملة واحدة) خلافا
 للشافعي (فلو تنصر
 يهودى أو عكسه ترك على
 حاله) ولم يجبر على العود
 (ويزول ملك المرتد عن
 ماله زوالا موقوفا فان أسلم
 عاد ملكه وان مات
 أو قتل على رده) أو حكم
 بلحاظه (ورث كسب
 اسلامه وارثه المسلم)
 ولو زوجته بشرط
 العدة فيلعي (بعد قضاء
 دين اسلامه وكسب
 رده فيء بعد قضاء دين
 رده) وقالا ميراث أيضا
 ككسب المرتدة (وان
 حكم القاضي بلحاظه)

يفهم منه أن الموت والقتل مثله فانه تطويل بلا فائدة كأفاده ح (قوله من ثلث ماله) الظاهر أن المراد به
كسب الاسلام ح وبه حزم ط بناء على ما مر من الصحيح (قوله وحل دينه) لانه بالحق صار من أهل
الحرب وبهم أموال في حق أحكام الاسلام فصار كالموت لأنه لا يستقر لحاقه إلا بالقضاء لاحتمال العود واذا انقرض
موته ثبتت الأحكام المتعلقة به كذا كر نهر (قوله ويؤدى مكاتبه) أى يؤدى بدل كتابته (قوله والولاء
للمرتد) أى لورثته ابتداء فبرئته العصبية بنفسه بخلاف ما إذا كان للورثة فانه يدخل فيه الأناث ط (قوله
وينبغي الخ) اعلم أن بعضهم لا يشترط القضاء بالحق بل يكفي بالقضاء بحكم من أحكامه وعامتهم على أنه يشترط
القضاء به سابقا على القضاء بالأحكام أفاده في المجتبى ونحوه في الفتح وظاهره أن القضاء بالحق قصد صحيح
وينبغي أن لا يصح الا في ضمن دعوى حق للعدلان للحق كالموت ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء فينبغي أن
لا يدخل للحق تحت القضاء قصدا بحر قال في النهر وأقول ليس معنى الحكم بالمحاكمة سابقا على هذه الامور
أن يقول ابتداء حكمت بالمحاكمة بل اذا ادعى مدبر مثل على وارثه اهل حق بدار الحرب مرتدا وانه عتق بسببه وثبت
ذلك عند القاضي حكم أولا بالمحاكمة ثم يعق ذلك المدبر كما يعرف ذلك من كلامهم اه ونحوه في شرح المقدسى
والحاصل أن ما في المجتبى من الخلاف معناه انه لو حكم القاضي يعق المدبر يكفي عند البعض اثبات الحق ضمنا
وأما عند العامة فلا بد من حكمه أولا بالحق لانه السبب وفي كونه في حكم الموت خلاف الشافعي فله شبهة الخلاف
لا بد من الحكم به أولا ثم بالعتق وليس المراد أنه يحكم بالحق قبل دعوى المدبر مثلما لا حتى رد ما قاله في البحر فقول
الشارح الا في ضمن دعوى حق العبد معناه أن يسبق دعوى حق العبد فيحكم به أولا ثم بما ادعاه العبد لانه
الذى في النهر وليس المراد انه يكفي عن الحكم به بالحكم بما ادعاه لثبت الحكم بالحق في ضمن الحكم الاول
فافهم (قوله واعلم الخ) بيان لتصرفه حال رده بعد بيان حكم املا كما قبل رده بحر (قوله على أربعة
أقسام) نافذ اتفاقا باطل اتفاقا موقوف اتفاقا موقوف عنده نافذ عندهما ط (قوله ما لا يعتمد تمام ولاية
قال الزبلي لانها لا تستدعي الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك حتى صححت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته
اه ط (قوله الاستيلاء) صورته اذا جاءت بولاد فادعاه ثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتوضير الجارية
أم ولده بحر ط (قوله والطلاق) أى مادامت في العدة لان الحرمة بالردة غير متبادلة لارتفاعها بالاسلام
فيقع طلاقه عليها في العدة بخلاف حرمة المحرمة فانها لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة فتح من باب
نكاح الكافر وقدمنا هناك عن الحامية ان طلاقه انما يقع قبل لحوقه فلو لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع
الا اذا عاد مسلما وهي في العدة فطلقه او أوردانه كيف يتصور طلاقه وقد بان بردته وأجيب بانه لا يلزم من
وقوع البينونة امتناع الطلاق وقد سلف ان المبانة يلحقها الصريح في العدة بحر أى ولو كان الواقع بذلك
الصريح باثنا كالطلاق الثلاث أو على مال وكذا لو قال أنت طالق بائن وأما قولهم ان البائن لا يلحق البائن فذلك
اذا أمكن جعله اخبارا عن الاول حتى لو قال أبنتك بائنة يقع كما تقدم في الكتابات فافهم (قوله وتسليم
الشفعة والخبر) فال في البحر ولا يمكن توقف التسليم لان الشفعة بطلت به مطلقا وأما الخبر فيصح بحق الملك
فحقيقة الملك الموقوف أولى اه قلت ومفهومه ان له قبل اسلامه الاخذ بالشفعة والذي في شرح السير ان ذلك
قول محمد وفي قول أبي حنيفة لا شفعة له حتى يسلم فلو لم يسلم ولم يطالب بطلت شفعة لتر كماله الطلب بعد التمكن بان
يسلم (قوله ما يعتمد الملة) أى ما يكون الاعتماد في حكمه على كون فاعله معتقدا ملة من الملل ط أى والمراد
لاملة له أصلا لانه لا يقر على ما انتقل اليه وليس المراد ملة مساوية لاسلامه بالنكاح فان نكاح الجوسى والوثني
صحيح ولا ملة له مساوية قبل المراد الاعم (قوله النكاح) أى ولو لم يرتد مثله (قوله والذبيحة) الأولى
والذبح لانه من التصرفات (قوله والصيد) أى بالكب والبارى ومثله الرمي بحر (قوله والشهادة) أى
أداؤها لا تحملها طو ذ كرفى الاشياء عن شهادات الولا الجلية انه يبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع
منه أن يرويه عنه بعد رده اه ولكن كلامنا فيما فعله في رده وهذا قبلها (قوله والارث) فلا يرث أحد
ولا يرثه أحد مما كتبه في رده بخلاف كسب اسلامه فانه يرثه ورثته كما مر لاستناده الى ما قبلها فهو وارث

عتق مدبره) من ثلث
ماله (وأم ولده) من كل
ماله (وحل دينه)
وقسم ماله ويؤدى
مكاتبه الى الورثة والولاء
للمرتد لانه المعتق يدافع
وينبغي أن لا يصح
القضاء به الا في ضمن
دعوى حق العبد نهر
(و) اعلم أن تصرفات
المرتد على أربعة أقسام
(ف) ينفذ منه اتفاقا
مالا لا يعتمد تمام ولاية
وهي خمس (الاستيلاء
والطلاق وقبول الهبة
وتسليم الشفعة والخبر
على عبده) المماذون
(و) يبطل منه اتفاقا
ما يعتمد الملة وهي خمس
(النكاح والذبيحة
والصيد والشهادة
والارث ويتوقف منه)

اتفاقا ما يعتمد المساواة

وهو (المفاوضة) أو
 ولاية متعدية (و) هو
 التصرف على ولده
 الصغير (و) يتوقف منه
 عند الامام وينفذ
 عنده ما كل ما كان
 مبادلة مال بمال أو عقد
 تبرع كالمبايعات
 والصرف والسلم
 (والعتق والتدبير
 والكتابة والهبة)
 والرهن (والاجارة)
 والصلح عن اقرار وقبض
 الدين لانه مبادلة حكمية
 (والوصية) وبقى امانه
 وعقله ولا شك في
 بطلانها وأما ايداعه
 واستيداعه والتقاطه
 ولقطته فينبغي عدم
 جوازها نهر (ان سلم نفذ
 وان هلك) بموت أو قتل
 (أو لحق بدار الحرب
 وحكم) بلحاظه (بطل)
 ذلك كله (فان جاء مسلما
 قبله) قبل الحكم (فكانه
 لم يرد) وكلوا عاد بعد
 الموت الحقيقي زيلعي
 (وان جاء مسلما) بعده
 وماله مع وارثه أخذه
 بقضاء أو رضوا لوني بيت
 المال لانه في نهر
 (وان هلك) ماله (أو
 أزاله) الوارث (عن
 ملكه لا) ياخذوه ولو
 قائما الصحة القضاء وله
 ولاه مدبره وأم ولده
 ومكاتبه ان لم يؤدوان

مسلم من مثله والكلام في اربث المرد فافهم (قوله ما يعتمد المساواة) أي بين المتعاقدين في الدين (قوله وهو
 المفاوضة) فاذا فاض مسلما توقفت اتفاقات أسلم نفذت وان هلك بطلت وتصير لنا من الاصل عندهما
 وتطل عنده بحر عن الخانية (قوله أو ولاية متعدية) أي الى غيره (قوله ويتوقف منه عند الامام) بناء
 على زوال الملك كما سلف نهر (قوله وينفذ عندهما) الا أنه عند أبي يوسف تصح كالتصح من الصحيح لان
 الظاهر عوده الى الاسلام وعند محمد كما تصح من المريض لانها تنقض الى القتل ظاهرا ط عن البحر (قوله
 والصرف والسلم) من عطف الخاص لانها من عقود المبايعات ط (قوله والهبة) هي من قبيل المبادلة ان
 كانت بعوض كفي النهر ومن قبيل التبرع ان لم تكن ح (قوله والرهن) لانه مضمون عند الهالك
 بالدين فهو معاوضة تماما (قوله والصلح عن اقرار) أي فيكون مبادلة وأما اذا كان عن انكار أو سكوت
 فالمدكور في كتاب الصلح انه معاوضة في حق المدعي وفداء بين وقطع نزاع في حق الاخر ومقتضاه انه ان كان
 المرئى مدعي فهو داخل في عقود المبادلة وان كان مدعي عليه يدخل في عقد التبرع أفاده ط لكن في كونه
 تبرعا نظر لانه لم يدفع المال بمقابل مغداة ليمينه فهو خارج عن مبادلة المال بالمال وعن عقد التبرع تامل
 (قوله لانه مبادلة حكمية) وجهها قالوا ان الدين يقضى بمثله وتقع المقاصة فقباض الدين أخذ بدل ما تحقق
 في ذمة المدين ط (قوله والوصية) أي التي في حال ردهه أما التي في حال اسلامه فالمدكور في ظاهر الرواية
 من البسوط وغيره انها تبطل قرينة كانت أو غير قرينة من غير ذكر خلاف وتعامه في الشريعة ليلية عن الفتح
 (قوله وبقى الخ) لما فرغ من ذكر المنقول في الاقسام الاربعة ذكر أشياء لم يصر جوابها فافهم (قوله ولا شك
 في بطلانها) أما الامان فلانه لا يصح من الذي فن المرئى أولى وأما العقل فلان المرئى لا ينصر ولا ينصر والعقل
 بالنصرة ح (قوله فينبغي عدم جوازها) عبارة النهر فلا ينبغي التردد في جوازها منه اه فلفظة عدم من سبق
 القلم (قوله بطل ذلك كله) الاشارة ترجع الى المتوقف اتفاقا والمتوقف عند الامام ط (قوله فكانه
 لم يرد) فلا يعتق مدبره وأم ولده ولا يتحل دينه وله ابطال ما تصرف فيه الوارث لكونه فضوليا بحر ومما ع
 وارثه يعود للملكه بلا قضاء ولا رضامن الوارث در من تقي قلت وكذا يبطل ما تصرف فيه بنفسه بعد اللحاق قبل الحكم
 به كالأعتق عبده الذي في دار الاسلام أو باعه من مسلم في دار الحرب ثم رجع ثابتا قبل الحكم بلحاظه فقاله
 مردود عليه وجميع ما صنع فيه باطل لانه بالحاق زال ملكه وانما توقف على القضاء دخوله في ملك وارثه فتصرفه
 بعد اللحاق صادق مالا غير مملوكه فلا ينفذ وان عاد الى ملكه بعد كالمبايع بشرط خيار المشتري اذا تصرف
 في المبيع لا ينفذ وان عاد الى ملكه بنفسه المشتري نعم لو أقر بحرية العبد أو بانه لفلان صح لانه ليس بانشاء
 التصرف بل هو اقرار لازم كالأقر بعبد الغير ثم ملكه اه الخصاص شرح السير الكبير (قوله وكلوا عاد بعد
 الموت الحقيقي) أي لو أحيانا الله تعالى ميتا حقيقة وأعادته الى دار الدنيا كان له أخذ ما في يدورثته بحر الا أنه
 ذكره بعد عدم من حكم بلحاظه وكذا ذكره الزيلعي فكان على الشارح ذكره بعد قوله وان جاء بعده كإفاده ح
 (قوله بقضاء أو رضاً) لان بقضاء القاضي بلحاظه صار المال ملكا لورثته فلا يعود الا بالقضاء ألا ترى أن الوارث
 لو أعتق العبد بعد رجوع المرئى قبل القضاء رد المال عليه نفذت قوله ولم يضمن للمرئى شيئا كالأعتق قبل رجوع
 المرئى وبهذا استدلل على أنه لا ينفذ عتق المرئى لان العتق يستدعي حقيقة الملك شرح السير ونقله في البحر عن
 التاتريانية وبه جزم الزيلعي (قوله ولو في بيت المال لا) قال في النهر وفي قوله وارثه ايجاء الى أنه لاحق له فيما وجدته
 من كسب رده لان أخذه ليس بطريق الخلاف عنه بل لانه في الأثرى أن الحربى لا يسترده ماله بعد اسلامه وهذا
 وان لم يره مسطور الا أن القواعد تؤيده اه وأصل البحث لصاحب البحر وظاهره أن ما وضع في بيت المال
 لعدم الوارث له أخذه ففي كلام الشارح ايهام كما أفاده السيد أبو السعود (قوله وأزاله الوارث عن ملكه)
 سواء كان بسبب يقبل الفسخ كبيع أهبة أو لا يقبله كعتق أو تدبير واستيلاد فانه مضى ولا عود له فيه ولا يضمنه
 اه فتح (قوله وله ولاه مدبره وأم ولده) أفاد أنهم لا يعودون في الرق لان القضاء بعقوبتهم قد صح والعتق بعد نفاذه
 لا يقبل البطلان فتح (قوله ومكاتبه) مبتدأ وخبر (قوله ان لم يؤد) أي الى الورثة بدل الكتابة فيأخذها

من المكاتب وأمان أداء الهم فلا سبيل له عليه لانه عتق بإداء المال والعتق لا يحتمل الفسخ و يأخذ منهم المال
لوقائما والا لضمان عليهم كسائر أمواله بحر (قوله والمعصية تبقى بعد الردة) نقل ذلك مع التعليل قبله
في الخاتمة عن شمس الأئمة الحلواني قال القهستاني وذكر التمر تاشي انه يسقط عند العامة ثم وقع حال الردة وقبلها
من المعاصي ولا يسقط عند كثير من المحققين اه وتعامه فيه قلت والمراد أنه يسقط عند العامة بانوبة والعودة
الى الاسلام للهديث الاسلام يجب ما قبله وأما في حال الردة فيبقى ما فعله فيها أو قبلها اذا مات على رده لانه بالردة
ازداد فوقه ما هو أعظم منه فكيف تصح ما حوته بل الظاهر عود معاصيه التي تاب منها أيضا لان التوبة طاعة
وقد حبطت طاعته ويدل له ما في التاريخاين عن السراجية من ارتد ثم أسلم ثم كفر ومات فانه يؤخذ بقوله
الكفر الاول والثاني وهو قول الفقيه أبي الليث اه ثم لا يخفى أن هذا الحديث يؤيد قول العامة ولا ينافيه
وجوب قضاء ما تركه من صلاة أو صيام ومطالبة بحق العباد لان قضاء ذلك كله ثابت في ذمته وليس هو نفس
المعصية وانما المعصية اخراج العباد عن وقتها وجنابته على العبد فاذا سقطت هذه المعصية لا يلزم سقوط الحق
الثابت في ذمته كما أجاب بعض المحققين بذلك عن القول بتكفير الحج المبرور والكبائر والله سبحانه أعلم (قوله وما
أدى منها فيه يبطل) في التاريخاين معغزيا الى التتمة قيل له لو تاب تعود حسنة قال هذه المسئلة مختلفة فعند أبي
علي وأبي هاشم وأصحابنا أنه يعود وعند أبي القاسم الكعبي لا ونحن نقول انه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود
طاعته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد اه بحر وفي شرح المقاصد للمحقق التفتازاني في بحث التوبة ثم اختلفت
المعتزلة في أنه اذا سقط استحقاق عقاب المعصية بالتوبة هل يعود استحقاق ثواب الطاعة الذي أبطلته تلك المعصية
فقال أبو علي وأبو هاشم لان الطاعة تنعدم في الحال وانما يبقى استحقاق الثواب وقد سقط والساقط لا يعود
وقال الكعبي نعم لان الكبيرة لا تزيل الطاعة وانما تمتع حكمها وهو المدح والتعظيم فلا تزال ثمرتها فاذا صار
بالتوبة كما أن لم تكن ظهرت ثمرة الطاعة كورالشمس اذ ازال الغيم وقال بعضهم وهو اختيار المتأخرين لا يعود
ثوابه السابق لكن تعود طاعته السالفة مؤثرة في استحقاق ثمرته وهو المدح والثواب في المستقبل بمنزلة شجرة
احترقت بالنار أغصانها وثمارها ثم انطفأت النار فانه يعود أصل الشجرة وعروقها الى خضرتها وثمرتها اه وهذا
يقيد أن الخلاف بين أبي علي وأبي هاشم وبين الكعبي على عكس ما مر وأن الخلاف في احباط الكبائر والطاعات
لان هؤلاء الجماعة من المعتزلة وعندهم أن الكبيرة تنخرج صاحبها من الايمان لكنها لا تدخله في الكفر وان
كان يخلد في النار ويلزم من اخراجه من الايمان حبط طاعته فالكبيرة عندهم من هذه الجهة بمنزلة الردة عندنا
فيصح نقل الخلاف المذكور الى الردة تأمل (قوله الاحج) لان سببه البيت المكرم وهو باق بخلاف غيره من
العبادات التي أدها لخروج سببها ولهذا قالوا الاصلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم تاب في الوقت يعيد الظاهر لبقاء السبب
وهو الوقت ولذا اعترض اقتضاه على ذكر الحج وتسميته قضاء بل هو إعادة لعدم خروج السبب (قوله لانه بالردة
الخ) علة لقوله ولا يقضى لقوله الاحج ط (قوله أصاب مالا) أي أخذ وقوله أو شيئا أي فعل شيئا الخ ط (قوله
يعني المال المسروق لا الحد) الاول ذكره عند قول المصنف يؤخذ به وليس ذلك في عبارة الخاتمة ولا هو محل ايهام
لان قوله أو حد مرفوع عطفا على فاعل يجب لا منصوب عطفا على مفعول أصاب حتى يحتاج للتأويل (قوله
وأصله) أي القاعدة فيما ذكر ط (قوله انه يؤخذ بحق العبد) أي لا يسقط عنه بالردة الا اذا كان ممن لا يقتل بها
كالمرة ونحوها اذا حقت بدار الحرب فسيبت فصار أمة يسقط عنها جميع حقوق العباد الا القصاص في النفس
فانه لا يسقط يرى عن شرح الطحاوي (قوله فقيه التفصيل) وهو انه يقضى ما ترك من عبادته في الاسلام كلما
وأما الحد وفي شرح السير لو أصاب المسلم مالا أو ما يجب به القصاص أو حد القذف ثم ارتد أو أصابه وهو مرتد
ثم لحق ثم تاب فهو مأخوذ به لا لو أصابه بعد الحاق ثم أسلم وما أصابه المسلم من حدود الله تعالى في زنا أو سرقة أو قطع
طريق ثم ارتد أو أصابه بعد الردة ثم لحق ثم أسلم فهو موضوع عنه الآتية يضمن المال المسروق والدم في قطع
الطريق بالقصاص أو الدية ولو خطأ على العاقلة لو قبل الردة وفي ماله لو بعد ما أصابه من حد الشرب ثم ارتد
ثم أسلم قبل الحاق لا يؤخذ به وكذا لو أصابه وهو مرتد مجبوس في يد الامام ثم أسلم لان الحد ووزواجر عن أسبابها

يجز غاد وبقا له بدائع
(ويقضى ما ترك من
عبادة في الاسلام) لان
ترك الصلاة والصيام
معصية والمعصية تبقى
بعد الردة (وما أدى منها
فيه يبطل ولا يقضى) من
العبادات (الاحج)
لانه بالردة صار كالكافر
الاصلي فاذا أسلم وهو
تخفى فعليه الحج فقط
(مسلم أصاب مالا أو
شيئا يجب به القصاص
أو حد السرقة) يعني
المال المسروق لا الحد
ثانية وأصله أنه يؤخذ
بحق العبد وأما غيره
ففيه التفصيل

مطلب المعصية تبقى بعد
الردة
مطلب لو تاب المرتد
هل تعود حسنة

(الولاية ثم ارتد وأصابه وهو من بني دار الاسلام ثم لحق) وحار بنارمانا (ثم جاءه مسلما يؤخذ به كما ولو أصابه بغدر الحاق مرئد افا سلم لا) يؤخذ بشئ من ذلك لان الحري لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان أصابه حال (٣١٣) كونه حمارا لنا (أخبرت

بارتداد زوجها فلها التزوج بالآخر بعد العدة) استحسانا (كما في الاخبار) من نقة (بجونه أو تطليقه) ثلاثا وكذا لو لم يكن نقه فأناها بكتاب طلاقها وأكبر رأبها أنه حق لا بأس بان تعتد وتزوج مبسوط (المرتدة) ولو صغيرة أو خنتي بحر (تجسس) أبدا ولا تجالس ولا تؤاكل حقائق (حتى تسلم ولا تقتل) خلافا للشافعي (وان قتلها أحد لا يضمن) شيأ ولو أمة في الاصح وتجسس عند مولاها لخدمته سوى الوط سواء طلب ذلك أم لا في الاصح ويتولى ضربها جعابين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تستترق ولو في دار الاسلام لو أفتى به جسم القصدها السي لا بأس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبي وفي الفتح أنها في للمسلمين فبشتر بهامن الامام أو بهمهاله لو مصرفا (وصح تصرفها) لانها لا تقتل (وأكسأها) مطلقا (لورثتها) ويرثها زوجها المسلم

فلا بد من اعتقاد المرتكب حرمة السبب ويؤخذ بما سواه من حدوده تعالى لاعتقاده حرمة السبب وتمكن الامام من اقامته لكونه في يده فان لم يكن في يده حين أصابه ثم أسلم قبل المحاق لا يؤخذ به أيضا اه ملخصا (قوله أو الردية) أي على عاقفته ان أصاب ذلك قبل الردة وفي ماله ان أصابه بعدها كما مر (قوله وحار بنارمانا) تا كيد لقوله ثم لحق وكذا بدون ذلك بالاولى (قوله أخبرت بارتداد زوجها) أي من رجلين أو رجل وامرأتين على رواية السير وعلى رواية كتاب الاستحسان يكفي خبر الواحد العدل لان حل التزوج وحرمة أمر ديني كالأخبار بجونه والفرق على الرواية الاولى أن ردة الرجل يتعلق بها استحقاق القتل كما في شرح السير الكبير للسرخسي ونقل المصنف عنه ان الاصح رواية الاستحسان ومثله في الشرب لابلية مع لادبان المقصود الاخبار بوقوع الفرقة لا اثبات الردة (قوله أو تطليقه ثلاثا) ينبغي أن يكون البائن مثله وظاهره أنه في الرجعي لا يجوز زوالها التزوج وعلوه لاحتمال المراجعة وبعرض ط (قوله فانها بكتاب) ظاهره أن غير النقة لو لم يأنها بكتاب لا يحل لها وان كان أكبر رأبها صدقه تأمل (قوله لا بأس بان تعتد) أي من حين الطلاق أو الموت لان حين الاخبار فيما يظهر تأمل ثم لا يخفى انه اذا ظهرت حياته أو أنكر الطلاق أو الردة ولم تقم عليه بينة شرعية ينقمخ النكاح الثاني وتعود اليه (قوله تجسس) لم يذ كر ضربها في ظاهر الرواية وعن الامام أنها تضرب في كل يوم ثلاثة أسواط وعن الحسن تسعة وثلاثين الى أن تموت أو تسلم وهذا قتل معنى لان مولاة الضرب تقضى اليه كذا في الفتح واختار بعضهم أنها تضرب خمسة وسبعين سوطا وهذا ميل الى قول الثاني في نهاية التعزير قال في الحاوي القدسي وهو المأخوذ به في كل تعزير بالضرب نهر وجرم الزيلعي بانها تضرب في كل ثلاثة أيام وظاهر الفتح تضعيف ما مر والظاهر اختصاص الضرب والحبس بغير الصغيرة تأمل وسند كرمياؤيده (قوله ولا تقتل) استثنى الساحرة كما تقدم وكذا من أعلنت بستم النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في الجزية (قوله خلافا للشافعي) أي وباقي الأئمة والادلة مذ كور في الفتح (قوله لا يضمن شيأ) لكنه يؤيد على ذلك لارتكابه ما لا يحل بحر (قوله وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها) في كافي الحاكم وان لحقت بدار الحرب كان لزوجه أن يتزوج أختها قبل أن تنقض عدها فان سببت أو عادت مسئلتهم يضر ذلك نكاح الأخت وكانت في أن سببت وتجر على الاسلام وان عادت مسلمة كان لها أن تزوج من ساعها اه وظاهره أن لها التزوج بمن شاءت لكن قال في الفتح وقد أفتى الدبوسي والصغار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة وداعليها وغيرهم مشوا على الظاهر ولكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره فاضيلخان القنوي اه (قوله وعن الامام) أي في رواية النوادر كما في الفتح (قوله ولو أفتى به الخ) في الفتح قيل ولو أفتى بهذه لا بأس به فبمن كانت ذات زوج جسمها لقصد هالسي بالردة من اثبات الفرقة (قوله وتكون قنة للزوج بالاستيلاء) قال في الفتح قيل وفي البلاد التي استولى عليها التتر وأجر وأحكامهم فيها ونفوا المسلمين كازرع في خوارزم وغيرها اذا استولى عليها الزوج بالردة ملكها لانها صارت دار حرب في الظاهر من غير حاجة الى أن يشتر بهامن الامام اه (قوله وفي الفتح الخ) هذا كره في الفتح قبل الذي نقلناه عنه آفقا وحاصله انها اذا ارتدت في دار الاسلام صارت فيا للمسلمين فتستترق على رواية النوادر بان يشتر بهامن الامام أو بهمهاله أما لو ارتدت فيما استولى عليه الكفار وصادر حرب فله أن يستولى عليها بنفسه بلا شراء ولا هبة لكن دخل دار الحرب متلصا وسي منهم وهذا ليس مبنيا على رواية النوادر لان الاستترق وقع في دار الحرب لا في دار الاسلام (قوله وصح تصرفها) أي لا تتوقف تصرفاتها من مبايعة ونحوها بخلاف المرتدة نعم يبطل منها ما يبطل من تصرفاته المارة (قوله لانها لا تقتل) فلم تكن ردها سببا لزال ملكها بخلاف تصرفها في ماله بالاجماع بحر عن البسائغ قال المقدسي فلو كانت ممن يجب قتلها كالساحرة والزندية ينبغي أن تلحق بالمرتدة (قوله وأكسأها مطلقا لورثتها) أي سواء كانت كسب اسلام أو كسب ردة قال في النهر تبع البحر وينبغي أن تلحق بهامن لا يقتل اذا ارتد لشبهته في اسلامه كما مر (قوله لو مريضه) لانها

لوصحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل (ولدت أمته وولد افادعاه فهو ابنه حزاره في) أمته (المسئلة مطلقا) ولدته لا قتل من نصف حول
أوأكثر لاسلامه تبعالاه (٣١٤) والمسلم يرث المرتد (ان مات المرتد) وأولحق بدارهم وكذا في (أمته النصرانية) أي الكتابية (الان اذا

تكون فارة كما قدمناه (قوله لوصحة) أي لو ارتدت حال كونها صحيحة (قوله فلم تكن فارة) لانها اذا كانت
لا تقتل لم تكن ردتها في حكم مرض الموت فلم تكن فارة فلا يرثها لانها بانت منه وقد ماتت كافرة بخلاف ردتها
لانها في حكم مرض الموت مطلقا فترثه مطلقا (قوله فتامل) ما ذكره في الزواهر مفهوم مما قبله وقد مننا التصريح
به عن البحر وتقدم متنا في باب طلاق المريض أيضا فلم يظهر وجه الامر فالتامل نعم لو حدث في بعض النسخ قبل
قوله قلت ما نصه ويرثها زوجها المسلم استحسانا ان ماتت في العدة وترث المرتدة زوجها المرتد اتفاقا خائب تفتت
وفي الزواهر الخ وعليه فالامر بالتامل واراد على اطلاق قول الخانية ويرثها زوجها المسلم والله سبحانه أعلم (قوله
ولدته لا قتل من نصف حول) أي من وقت الارتداد ط (قوله أي الكتابية) فسر به ليعم اليهودية ط (قوله
الان اذا جاءت به لا كتر الخ) استثناء من قوله يرثه أما اذا جاءت به لا قتل من ستة أشهر كان العلق في حالة الاسلام
فيكون مسلما يرث المرتد و (قوله بالبحر عليه) أي على الاسلام فالظاهر من حاله أن يسلم ودر أي بخلاف
ما اذا تبسح أمه الكتبية لانها لا تجبر عليه (قوله وظهر عليه) بالبناء للمجهول أي غلب وقهر (قوله في) أي
غنمة يوضع في بيت المال لا لورثته بحر (قوله لان المرتد لا يسترق) بل يقتل ان لم يسلم ولا يشك كون ماله
فيما دون نفسه لان مشركي العرب كذلك بحر (قوله بالمال) متعلق بلحق بقى ما اذا لم يبع ماله ثم رجع ولحق
بالباقى ومقتضى النظر أن مالق به وأولافى عوما لحق به نانيا لورثته اه ح (قوله في ظاهر الرواية) لان عوده
وأخذه ولحاقة نانيا يرجح جانب عدم العود ويؤكد فستقرر موته وما احتيج للقضاء بالحاق لصيرورته ميراثا
الليترج عدم عوده فتتقرر اقامته ثم فستقرر موته فكان رجوعه ثم عوده نانيا بمنزلة القضاء وفي بعض روايات
السير جعله فيا لأن بمجرد الحاق لا يصير المال ملكا لورثته والوجه ظاهر الرواية كذا في الفتح تبعالنهاية
والعناية ونظر الاسلام من أن ظاهر الرواية الاطلاق واعتمده في الكافي وبه سقط اشكال الزيلعي على النهاية
أفاده في البحر (قوله وحكمه) أي حكم المالك القديم اذا وجد ملكه في الغنمة ما مر في الجهاد من التفصيل
الذكر (قوله لعدم الفائدة) أي في أخذه ودفع مثله (قوله لحق بدارهم) أي بدار أهل الحرب (قوله في
المرتد مسلما) يعني قبل أداء البدل للابن اذ لو كان بعده يكون الولاء لابن وقيد بالكتابة لان الابن اذا دبره
ثم جاء الابن مسلما فان الولاء لابن دون الاب كافي البحر عن التاترخانية وكأن الفرق أن الكتابة تقبل الفسخ
بالتجيز فلم تكن في معنى العتق من كل وجه بخلاف التدبير نهر (قوله كلاهما للاب) قال في البحر أشار به الى
أنه لا يملك فسخ الكتابة لصدورها عن ولاية شرعية وقد صرح به الزيلعي وقدمنا عن الخانية انه يملك ابطال كتابة
الوارث قبل أداء جميع البدل الآن يقال ان مرادهم انه لا يملك فسخها بمجرد جنيته من غير أن يفسخها أما اذا
فسخها انفسخت الآن جعلهم الوارث كولو كيل من جهته باباه اه (قوله فلحق) أما لو قتل بعد الحاق ثم جاء نانيا
فلاشيء عليه وكذا لو غصب أو قذف لصيرورته في حكم أهل الحرب بحر (قوله فديته في كسب الاسلام) هذا
بناء على رواية الحسن المصححة كما قدمناه من أن دين المرتد يقضى من كسب اسلامه الآن لا يفي فن كسب رده
كما يظهر من عبارة البحر وهذا خلاف ما مشى عليه المصنف كغيره في الدين (قوله عن الخانية) صوابه عن
التاترخانية وفيه مرد على قول الفتح لو لم يكن له الا كسب ردة فقط بخنايته هدر عنده بخلافها ما قال في البحر
والظاهر أنه سهو ثم قال وان كان له الكسبان فلا يستوفى منهم ما وقال الامام من كسب الاسلام أولا فان فضل
شيء استوفى من كسب الردة (قوله وكذا) ظاهره أن الاشارة الى ما قبله من وجوبه في كسب الاسلام ان كان الخ
وهو صريح عبارة النهر عن الفوائد الظهيرية سكن في الشر نبلاية عن فوائد الظهير يتوان ثبت ذلك باقراره
فعندهما يستوفى من الكسبين جميعا وعنده من كسب الردة لان الاقرار تصرف منه فيصع في ماله وكسب الردة
ماله عنده اه ومثله في البحر عن التاترخانية (قوله كجنايتهم في غير الردة) فيخير السيد بين الدفع والفسد
والسكاتب موجب جنائته في كسبه وأما الجناية عليهم فهدر أفاده في البحر وأما جناية المدبر فستاتي في الجنائيات ط

جاءت به لا كتر من
نصف حول منذارتد
وكذا لنصفه لعلوقه من
ماء المرتد فيتبعه لقر به
للإسلام بالبحر عليه
والمرتد لا يرث المرتد (وان
لحق بحاله) أي مع ماله
(وظهر عليه فهو) أي ماله
(في) لان نفسه لان المرتد
لا يسترق (فان رجوع)
أي بعد مالق بلا مال
سواء قضى بلحاقة أولا
في ظاهر الرواية وهو
الوجه فتح (فلحق) نانيا
(بماله وظهر عليه فهو
لوارثه) لانه بالحاق
انتقل لوارثه فكان
ماله كالفدية وحكمه
ما مر أنه له (قبل قيمته
بلاشيء وبعدها بقيته)
ان شاء ولا يأخذ لو مثليا
عدم الفائدة (وان
قضى بعبد) شخص
(مرتد لحق بدارهم
لابنه فكاتبه) الابن
(بفداء) المرتد مسلما
فبدلها) والولاء كلاهما
(للأب) الذي عاد مسلما
لجعل الابن كولو كيل
(مرتد قتل رجلا خطأ
فلحق أو قتل فديته في
كسب الاسلام) ان
كان والا فني كسب
الردة بحر عن الخانية
وكذا لو أقر بغصب أما

(قوله) لو كان الغصب بالمعاشرة أو بالبينت فانه في الكسبين اتفاقا ظهير يتواعلم ان جنابة العبد
والامة والميكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة (قطعت يده بعدا

فأرشدوا العباد بالله ومات منه وأوحى في حكمه (فجاءه سليمان من منة ضمن قاطعه نصف الدية في ماله لو ارثه) في المسائلين لأن السراية حلت بحلها
غيره معصوم فأهدرت قيدا بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة (و) قيدا بالالحكم بالحقا لانه (٢١٥) (ان) عاد قبله أو (أسلم ههنا) ولم
يلحق (فإن منته) بالسراية (ضمن) الدية (كلها) لكونه معصوما

(قوله فارتد) أفاد أن الردة بعد القطع فلا يقبله لا يضمن قاطعه اذ لو قتل لا يضمن كإمر (قوله والعباد بالله) مبتدأ
وخصم أو بالنصب مفعول مطلق أي نعر ذالعباد بالله تعالى (قوله ومات منه) أي من القطع أي مات مرتدأ فلو
مسما فأتى (قوله نصف الدية) أي ضمن دية البدن فقط وذلك نصف دية النفس ولا يضمن بالسراية إلى النفس
شيأ (قوله لو ارثه) إنما كانت له لانها بمنزلة كسب الاسلام ط (قوله لان السراية الخ) تعليل للمسئلة الاولى
وعلى الثانية في الهداية بانه صاوميتا تقدر او الموت يقطع السراية واسلامه حياة صادقة في التقدير فلا يعود حكم
الجنابة الاولى اه وانما سقط القصاص لاعتراض الردة (قوله لانه في الخطأ على العاقلة) الضمير يرجع إلى
ما ذكر من ضمان نصف الدية توفييه أن العاقلة لا تعقل الاطراف فليتامل ط أقول لم نؤمن قال ذلك وانما
المصرح به ان العاقلة لا تعقل مادون نصف عشر الدية والواجب هنا نصف الدية فتحمله العاقلة لاشبهة (قوله
كلها) هذا عندهما وعند محمد النصف بحر (قوله ارتد القاطع) لما بين حكم المقطوع المرتد أو اذبيان حكم
القاطع المرتد ط (قوله لغوات محل القود) مقتضا عدم الفرق في القاطع بين ان يرتد أولا ط قلت وقد صرحوا
في الجنابات بان موت القاتل قبل المقتول مسقط للقود (قوله فالدية على العاقلة) لانه حين القطع كان مسلما
وتبين أن الجنابة قتل بحر (قوله ولا عاقلة المرتد) اعترض بانه لا يحل له هتابل بحله عند قوله مرتد قتل رجلا خطأ
قلت أشار بذلك دنا إشارة خفية كيهو عادته شكر الله تعالى به الى فائدة التقييد بكون الردة بعد القطع
في قوله ارتد القاطع وهي ماله لو كان القطع في حال الردة فانه لا شيء على العاقلة فانه لا عاقلة للمرتد فاستغنى بالتعليل
عن التصريح بالمعلل لان فهمه مما قبله ولا تنس قوله في خطبة الكتاب فر بما خالف في حكم أو دليل فحبه من لا
اطاعه ولا نهم عدو ولا عن السبيل الخ فافهم (قوله وأخذ بماله) أي أسرمع ماله الذي اكتسبه في زمن رده
نهر (قوله فبدل مكاتبه لمولاه الخ) أما على أصلهما فظاهر لان كسب الردة ملكه اذا كان حرافا كذا اذا كان
مكاتباً وأما عنده فلان المكاتب انما يملك أ كسابه بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالرد: فكذا أ كسابه بحر
(قوله ولحقا فولدت) وكذا اذا ولدت قبل الردة ثم لحقها أو أحدهما الى دار الحرب فانه خرج عن الاسلام لانه
كان بالتبعية لهما والدار وقد انعدم الكل فيكون الولد فياً ويجبر على الاسلام اذ بلغ كلام فان كان الاب
ذهب به وحده والام مسلمة في دار الاسلام لم يكن الولد فياً لانه في مسلماته بعماله بحر (قوله فالولدان فيء
كأصلهما) هذا ظاهر في الولد فان أمه تسترق والولد يتبع أمه في الحرية والرق أما ولد الولد فلا يتبعه لانه
لا يتبع الجد كإبائى وهذه جده في حكم الجد ولا أباه لان أباه يتبع والتبع لا يستتبع غيره كإبائى وأجيب انه
تبع لانه الحر يبتغيه فيه أنه قد تكون أمه ذمية مستأمنة فالمناسب كون العلة في كونه فياً أن حكمه حكم
الحر كإبائى فافهم (قوله والولد الاول يجبر بالضرب) أي والحبس ثم رأي بخلاف أو به فانما يجبران بالقتل
(قوله وان حبلى به ثمة) أشار الى أمه الوحيدات به في دار الاسلام يجبر بالاولى وبه يظهر أن تقييد الهداية بالحبل
في دار الحرب غير احترازي أفاده في البحر (قوله لتبعيته لابويه) أي في الاسلام والردة وهما يجبران فكذا هو
وان اختلفت كيفية الجبر ط (قوله لعدم تبعيته لجد) وعدم تبعيته لابيه لان ردة أبيه كانت تبعاً والتبع
لا يستتبع خصوصاً وأصل التبعية ثابتة على خلاف القياس لانه لم يرتد حقيقة ولذا يجبر بالحبس بالقتل بخلاف
أبيه بحر (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عنه انه يتبع الجد ووجه الاول انه لو تبع الجد
لكان الناس كلهم مسلمين تبعاً لآدم وحواء عليهم السلام ولم يوجد في ذريتهما كافر غير مرتد وتامة في الزيلعي
والمسائل التي يخالف فيها الجد الاب ثلاثة عشر أتى في الفرائض وذكر في البحر منها احدى عشر ذكرها
الحشى (قوله فحكمه كحرابي) في انه يسترق أو توضع عليه الجزية أو يقتل وأما الجد فيقتل لانه لانه المرتد
بالاصالة أو يسلم بحر عن الفتح (قوله لانه مسلم) أي تبعاً لابيه ولا يتبع أمه في الرق لعدم تحقق الملك لهما وقت
ولادته بخلاف ما اذا ولدته بعد السبي ط (قوله واذا ارتد صبي عاقل صح) ٣ سواء كان اسلامه بنفسه أو تبعاً
لابويه ثم ارتد قبل البلوغ فصرم عليه امرأته ولا يبقى وارثا فهو ستاني واسكن لا يقتل كما مر لان القتل عقوبة

(ولو لم تكن ولده حتى سببت ثم ولده في دار الاسلام فهو مسلم) تبعاً لابيه (مرفوق) تبعاً لأمه (فلا يرت أباه) لانه قيدا (وإذا ارتد صبي عاقل
صح) ٣ مطالب في الردة الصبي واسلامه

خلافا للثاني ولا خلاف
 في تحليده في النار لعدم
 العفو عن الكفر بل هو
 (كاسلامه) فانه يصح
 اتفاقا (قلايرت أبو يه
 الكافرين) تغريب
 على الثاني (و يجبر
 عليه) بالضرب تغريب
 على الاول (والعاقلة
 المميز) وهو ابن سبع
 فأكثر مجتبي وشراعية
 (وقيل الذي يعقل أن
 الاسلام سبب النجاة ويميز
 الخبيث من الطيب
 والحلون المر) فانه
 الطرسوسي في أنفع
 الوسائل قائل اول أمر
 قدره بالسن قلت وقد
 رأيت نقله ويؤيده أنه
 عليه الصلاة والسلام
 عرض الاسلام على علي
 رضي الله تعالى عنه وسنه
 سبع وكان يغتفر به
 حتى قال سبقتكم الى
 الاسلام طرا * غلاما
 ما بلغت أو ان حلي
 وسقتكم الى الاسلام فهرا
 * بصارم همتي وسنان
 عزمي ثم هل يقع فرضا
 قبل البلوغ ظاهر كلامهم
 نعم اتفاقا وفي التحرير
 المختار عند الماتريدي أنه
 مخاطب باداء الايمان
 كالبالغ حتى لو مات بعده
 بلا ايمان خلد في النار
 مطلب هل يجب على
 الصبي الايمان

وهو ليس من أهلها في الدنيا ولكن لو قتله انسان لم يغرم شيئا كالمرة اذا ارتدت لا تقتل ولا يغرم قائلها كجاني
 الفتح عن المبسوط (قوله خلافا للثاني) فلا تصح عنده لانها ضرر محض وفي التتارخانية عن الملتقى أن الامام
 رجع اليه ومثله في الفتح (قوله ولا خلاف في تحليده في النار) فالخلاف انما هو في أحكام الدنيا فقط بجران العفو
 عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل كافي الاصول فهستاني (قوله كاسلامه)
 فتترتب عليه أحكامه من عصمة النفس والمال وحل الذبيح ونكاح المسلمة والارث من المسلم فهستاني (قوله)
 فانه يصح اتفاقا) أي من أئمتنا الثلاثة والافتدخال في صحة اسلامه زفر والشافعي كافي الفتح فان قيل هو غير
 مكلف قلنا انما يلزم اذا قلنا بوجوده عليه قبل البلوغ كما عن أبي منصور والمعتزلة وانه يقع مستقلا للواجب
 لكننا انما نختار أنه يصح ليرتب عليه الاحكام الدينوية والاخروية فتح (قوله ويجبر عليه بالضرب) أي
 والحبس كما مر قلت والظاهر أن هذا بعد بلوغه لما مر أن الصبي ليس من أهل العقوبة ولما في كافي الحاكم
 وان ارتد الغلام المراهق عن الاسلام لم يقتل فان أدرك كافر احبس ولم يقتل (قوله وقيل الذي يعقل الخ) قال في
 الفتح بين أي صاحب الهداية أن الكلام في الصبي الذي يعقل الاسلام زادي المبسوط كونه بحيث ينظر
 ويقهم ويفهم اه قلت والظاهر أن ما ذكره المصنف بيان لقوله يعقل الاسلام ومعنى تميزه المذكور
 أن يعرف أن الصدق مثلا حسن والكذب قبيح بلام فاعله وأن العسل خلو والصبر مر ومعنى كونه بحيث
 ينظر أن يقول ان المسلم في الجنة والكافر في النار واذ قيل له لا ينبغي لك أن تخالف دين أبيك يقول نعم لو كان
 دينهما حقا ونحو ذلك ولا يخفى أن ابن سبع لا يعقل ذلك غالبوا ويحتمل أن يكون المراد المناظرة ولو في أمر
 دينوي كالأشترى شيئا ودفع الى البائع الثمن وامتنع البائع من تسليم المبيع قائل لا أسلمه الا الى أبيك لانك فاصر
 فيقول له لم أخذت مني الثمن فان لم تسلمني المبيع ادفع لي الثمن فهذا ونحوه يقع من ابن سبع غالبوا عليه بعد
 القولان نامل (قوله وقد رأيت) بفتح تاء الخطاب (قوله وسنه سبع) وقيل ثمان وهو الصحيح وأخرجه
 البخاري في تاريخه عن عروة وقيل عشر أخرجه الحاكم في المستدرک وقيل خمسة عشر وهو مردود وتمام
 ذلك مبسوط في الفتح وهو أول من أسلم من الصبيان الاحرار ومن الرجال الاحرار أبو بكر ومن النساء خديجة
 ومن الموالى زيد بن حارثة وتتمام تحقيق ذلك في الدر المنبتى ونقل عبارته المحشى (قوله حتى قال الخ) ذكر في
 القاموس في مادة ودق قال المازني لم يصح أن عليا رضي الله تعالى عنه تكلم بشئ من الشعر غير هذين البيتين
 * تلکم قریش تمنانی لتقتلنی * الخ و صوبه الزنجشري اه ومقتضاه أن نسبة ما هنا اليه لم تصح (قوله ظاهر
 كلامهم نعم اتفاقا) فائدة وقوعه فرضا عدم فرضية تجديدا قرارا آخر بعد البلوغ قال في الفتح ومقتضى الدليل انه
 يجب عليه بعد البلوغ ثم قال لكنهم اتفقوا على أن لا يجب على الصبي بل يقع فرضا قبل البلوغ أماعند غير الاسلام
 فلانه ثبت أصل الوجوب به على الصبي بالسبب وهو حدوث العالم وعقلية دلالتها دون وجوب الاداء لانه بالخطاب
 وهو غير مخاطب فاذا وجد بعد السبب وقع الغرض كتجهيل الزكاة وأماعند شمس الآفة لا وجوب أصلا لعدم
 حكمه وهو وجوب الاداء فاذا وجد وجد فصار كالسافر يصل الجمعة يسقط فرضه وليست الجمعة فرضا عليه لكن
 ذلك للترفية عليه بعد سببها فاذا فعل تم اه (قوله وفي التحرير الخ) هذا قول ثالث وبعبارة التحرير في الفصل
 الرابع وعن أبي منصور الماتريدي وكثير من مشايخ العراق والمعتزلة انما طه وجوب الايمان به أي يعقل الصبي
 وعقابه بتركه ونفاه باقي الجنة تدراية لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
 وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل ورواية عدم انفساخ نكاح المراهقة بعدم وصف الايمان اه
 موضعنا من شرحه لابن أمير حاج وقال في أول الفصل الثاني وزاد أبو منصور رايه على الصبي العاقل ونقلوا
 عن أبي حنيفة تلوم ببعث الله تعالى للناس رسولا لوجب عليهم معرفة بعبقروهم وقال البخاريون لا تعلق لحكم
 الله تعالى بفعل المكلف قبل البعث والتبليغ كالأشاعر وهو المختار وحكموا بان المراد من راية لا علم
 لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه بعد البعث وحينئذ فيجب حمل الوجوب
 في قول الامام لوجب عليهم معرفته على معنى ينبغي وتمامه في شرحه المذكور (قوله لو مات بعده) أي بعد

العقل (قوله كفر بعضهم) لان معناه جميع الاشياء مباحة فيدخل فيه ما لا يجوز ابحاثه فيكون مباح الحرام وهو كفر وهذا باطل لان معناه مسكنة المساكين أو فقراء الفقراء فكانه قال تمسكنا بمسكنة المساكين أو افتقرنا اليك بشعر الفقراء ولادلالة فيه قطعي ما ذكر كذا في البرازية ونازع في نور العين بان ما ذكره من المعنى هو معناه الوضعي أما العرفي الذي جرى عليه اصطلاح الملاحدة والقلندرية فهو ان جميع الاشياء مباحة لك فالحق أن يكفر القائل ان كان من تلك الفئة أو أراد ما أرادوه أو لم يعلم معناه لكنه قاله تقليدا وتشبيها بهم أو يخشى عليه الكفر فيجدد وجوبه بالاحتياط ايمانها وان قاله غير عالم ولا متأمل فهو مخطئ يلزمه ان يستغفر وغاية الامر ان لا يحرص في التكلم بامثال هذه المقالة اه لمخصا (قوله قيل بكفره) لعل وجهه انه طلب شيئا لله تعالى والله تعالى غني عن كل شيء والسكل مفقود محتاج اليه وينبغي أن يرجع عدم التكفير فانه يمكن أن يقول أردت أن طلب شيئا كرام الله تعالى اه شرح الوهبانية قلت فينبغي أو يجب التباعد عن هذه العبارة وقد مر أن ما فيه خلاف يؤمر بالتوبة والاستغفار وتجديد النكاح لكن هذا ان كان لا يدري ما يقول أما ان قصد المعنى الصحيح فانظروا انه لا بأس به (قوله ليس يكفر) فان الحضور بمعنى العلم شائع ما يكون من نجوى ثلاثة الاهورا بهم والنظر بمعنى الرؤية ألم يعلم بان الله يرى فالمعنى باعالم يامن برى برازية (قوله ومن يستحل الرقص قالوا بكفره) المراد به التمايل وانخفاض الرفع بحركات موزونة كما يفعله بعض من يتسبب الى التصوف وقد نقل في البرازية عن القرطبي اجماع الائمة على حرمة هذا الغناء وضرب القضيبة والرقص قال ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الله والدين السكرماني أن مستحل هذا الرقص كافر وتماه في شرح الوهبانية وتقول في نور العين عن النهيد أنه فاسق لا كافر ثم قال التحقيق القاطع للزراع في أمر الرقص والسماع يستدعي تفصيلا ذكره في عوارف المعارف واحياء العلوم وخلصتها أجاب به العلامة النحرير ابن كمال باشا بقوله

ما في التواجدان حقت من حرج * ولا التمايل ان أخلصت من باس
 قعمت نسعي على رجل وحق لمن * دعاه مولاة أن يسعي على الراس

الرخصة فيما ذكر من الاوضاع * عند الذكر والسماع * للعارفين الصارفين أو قائمهم الى أحسن الاعمال *
 السالكين المسالكين لضبط أنفسهم عن قبائح الاحوال * فهم لا يستمعون الا من الاله * ولا يشتماقون الاله *
 ان ذكره ناحوا * وان شكروه باحوا * وان وجدوه صاحوا * وان شهدوه استراحوا * وان سرحوا في حضرة
 قربه ساحوا * اذا غلب عليهم الوجد بغلمايه * وشربوا من موارد ارادته * ففهم من طرقت طوارق الهيبة فخر
 وذاب * ومنهم من برقت له بوارق اللطف فحرك وطلب * ومنهم من طلع عليه الحب من مطلع القرب فسكر
 وغاب * هذا ما عن لي في الجواب * والله تعالى أعلم بالصواب

ومن يلك وجده وجد اصحبا * فلم يخج الى قول المغني
 له من ذاته طرب قديم * وسكر دائم من غير دن

(قوله ومن لولي الخ) من مبتدأ وقال صلته وجهول خبره ولولي متعلق بجوز وطى مبتدأ خبره بجوز وأصل التركيب ومن قال طى مسافة يجوز لولي جهول وهذا قول الزعفراني والقائل بكفره هو ابن مقاتل ومحمد بن يوسف ط (قوله واثبات الخ) قال في البرازية وقد ذكر علماء زمان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واتساع الجمع من الطعام وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه كرامة للولي وطى المسافة منه لقوله عليه الصلاة والسلام زويتلى الارض فلو جاز لغيره لم يبق فائدة للتخصيص لكن في كلام القاضي أجاز فيما يدل على انه ليس بكفر اه قلت ويدل له ما قالوا فيمن كان بالمشرك وتزوج امرأة بالمغرب فانت بولد يلحقه فتأمل وفي الشارحانية أن هذه المسئلة تؤيد الجواز وقد قال العلامة التفتازاني بعد أن حكر عن أكثر المعتزلة المنع من اثبات الكرامات للاولياء وأن الاستاذ أباسحق يميل الى قريب من مذهبهم وحكى ما قدمناه وأن امام الحرمين قال المرضي عندنا يجوز بوجه خوارق العادات في معرض الكرامات ثم قال نعم قد يرد في بعض المعجزات نص قاطع على أن أحدا لا يأتي بمثله أصلا كالقرآن ثم ذكر بقية الاقوال ثم

وفي شرح الوهبانية
 بدر ويش در و يشان
 كفر بعضهم
 وصحح أن لا كفر وهو
 المرر
 كذا قول شئ لله قبل
 بكفره * ويا حاضر
 يا ناظر ليس يكفر ومن
 يستحل الرقص قالوا
 بكفره
 ولا سيما بالدف يلهو
 ويرمز ومن لولى قال
 طى مسافة * يجوز جهول
 ثم بعض يكفر واثباتها
 في كل ما كان خارقا * عن
 النسفى النجس يروى
 وينصر
 مطلب في معنى در و يش
 در و يشان
 مطلب في مستحل
 الرقص
 مطلب في كرامات
 الاولياء

قال والانصاف ما ذكره الامام النسفي حين سئل عما يحكى أن الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية بتجارت عند أهل السنة قلت النسفي هذا هو الامام نجيب الدين عمر مفتي الانس والجن رأس الاولياء في عصره اه من شرح الوهبانية وتسامه فيه والله سبحانه أعلم
(باب البغاة)

أخره اقله وجوده وليسان حكم من يقتل من المسلمين بعد من يقتل من الكفار بحر قلت ولم يترجم له بكلب اشارة الى دخوله تحت كتاب الجهاد لان القتال معهم في سبيل الله تعالى ولذا كان المقتول مناشهيدا كما سيأتي اذ لا يختص الجهاد بقتال الكفار وبه اندفع ما في النهر قال في الفتح والبغاة جمع باغ وهذا الوزن مطرد في كل اسم فاعل معتل اللام كغزاة ورماة وقضاة اه وانما جمعه لانه قلما يوجد واحد يكون له قوة الخروج فهستلنى (قوله البغي لغة الطالب الخ) عبارة الفتح البغي في لغة الطالب بغيت كذا أى طلبته قال تعالى حكايته بذلك ما كما نبغى ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم والبغى في عرف الفقهاء الخارج على امام الحق اه لكن في الصباح بغيته أبعيه بغيا طلبته وبغى على الناس بغيا ظلم واعتدى فهو باغ والجمع بغاة وبغى سعى في الفساد ومنه الفرقة الباغية لانها عدلت عن القصد وأصله من بغى الجرح اذا ترمى الى الفساد اه وفي القاموس الباغى الطالب وقتة باغية خارجة عن طاعة الامام العادل اه قال في البحر فقوله في فتح القدير الباغى في عرف الفقهاء الخارج عن امام الحق تساهل لم اعلمت أنه في اللغة أيضا اه قلت قد اشتهر أن صاحب القاموس يذكر المعانى العرفية مع المعانى الغوية وتوذلك مما عيب به عليه فلا يدل ذكره لذلك أنه معنى لغوى ويؤيده أن أهل اللغة لا يعرفون معنى الامام الحق الذي جاء في الشرع بعد اللغة نعم قد يعترض على الفتح بان كلامه يقتضى اختصاص البغى بمعنى المالب وأن استعماله في الجور والظلم معنى عرفي فقط وقد سمعت اه لغوى أيضا وقد يجب بان مراده بقوله ثم اشتهر في العرف الخ العرف اللغوي وأن الاصل ومدار القضا على معنى الطالب لكن ينافيه قول المصباح وأصله من بغى الجرح الخ فتأمل (قوله وشرعاهم انخارجون) عطفه على ما قبله يقتضى أن يكون التقدير والبغى شرعاهم انخارجون وهو فاسد كما افاده ح فكان المناسب أن يقول فالبغاة عرفا الطالبون لما لا يحل من جور وظلم وشرع الخ أفاده ط ويمكن أن يكون على تقدير مبتدأ أى والبغاة شرع الخ (قوله على الامام الحق) الظاهر أن المراد به ما يعم المتخاب لانه بعد استقرار سلطنته ونفوذه لم يجوز ان يخرج عليه كما صرحوا به ثم أريت في الدر المننقى قال ان هذا في زمانهم وأما في زماننا فالحكم للغبية لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدري العادل من الباغى كفى العمادية اه وقوله بغير حق أى في نفس الامر والافال شرط اعتقادهم أنهم على حق بتأويل والا فهم لصوص وباتى تمام بيانه (قوله وتسامه في جامع الفصولين) حيث قال في أول الفصل الاول بيانه أن المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغى وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولان يعينوا تلك الطائفة على الامام أيضا لان فيه اعانة على خروجهم على الامام وان لم يكن ذلك لظلم ظلمهم ولا يمكن لدغوى الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم أهل البغى فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر وامام المسلمين على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع قال عليه الصلاة والسلام القنينة نائمة لعن الله من أيقظها فان كانوا تسكروا بانخرجوا لم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام أن يتعرض لهم لان العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا ذكر في واقعات الالامشى وذكر القلانسي في ثم نذيريه قال بعض المشايخ لولا على رضى الله عنه ما درينا القتال مع أهل القبلة وكان على ومن تبعهم من أهل العدل وخصمهم من أهل البغى وفي زماننا الحكم للغبية ولا يدري العادلة والباغية كلهم يطلبون الدنيا اه ط لكن قوله ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الامام فيه كلام سيأتى (قوله قطاع طريق) وهم قسمان أحدهما انخارجون بلاتأويل بمنعته وبالمنعته يأخذون أموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق والثاني قوم كذلك الا أنهم لا يمنعونهم لكن لهم تأويل كذا في الفتح لكنه

(باب البغاة)
البغى لغة الطالب ومنه ذلك ما كتبه بغير وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا (هـ) انخارجون على الامام الحق بغير حق) فلو يحق فليسوا ببغوة وتسامه في جامع الفصولين ثم انخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم

قوله عن امام الحق الذي في عبارة الفتح على امام الحق كما نقله هو قبل ذلك باسطر والخطب سهل اه مصححه

عدا الاقسام أربعة وجعل هذا الثاني قسمًا منهم مستقلا لمحقا بالقطاع من جهة الحكم وفي النهجنا تحريف
قتيله (قوله وبغاة) هم كافي الفتح قوم مسلمون خرجوا على امام العدل ولم يستنجحوا ما استباحه الخوارج
من دماء المسلمين وسب ذرارهم اه والمراد خرجوا بتأويل والا فهم قطاع كما علمت وفي الاختيار أهل البغي كل
فئة لهم منعة يتغلبون ويجمعون ويقاوتون أهل العدل بتأويل بقولون الحق معنا ويدعون الولاية اه (قوله
وخوارج وهم قوم الخ) الظاهر أن المراد تعريف الخوارج الذين خرجوا على رضى الله تعالى عنه لان مناط
الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذرارهم بسبب الكفر اذ لا تسي الذراري ابتداء بدون
كفر لكن الظاهر من كلام الاختيار وغيره أن البغاة أعم فالمراد بالبغاة ما يشمل الفريقين ولذا فرس في البدائع
البغاة بالخوارج بيان أنهم منهم وان كان البغاة أعم وهذا من حيث الاصطلاح والافعال في الخروج متحققان
في كل من الفريقين على السوية ولذا قال على رضى الله تعالى عنه في الخوارج اخواننا بغوا علينا (قوله لهم
منعة) بفتح النون أى عزة في قومهم فلا يقدر عليهم من يريدهم مصباح (قوله بتأويل) أى بدليل يؤولونه
على خلاف ظاهره كإوقع للخوارج الذين خرجوا من عسكر على عليه بزعمهم أنه كفر هو ومن معه من الصحابة
حدث حكم جماعة في أمر الحرب الواقع بينه وبين معاوية وقالوا ان الحكم الله ومذهبهم أن من تكب الكبيرة
كافر وأن التحكيم كبيرة تشبه قامت لهم استدلوا بها مذكورة مع ردّها في كتب العتائند (قوله ويكفرون
أصحاب نينا صلى الله عليه وسلم) علمت أن هذا غير شرط في سمي الخوارج بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا
على رضى الله تعالى عنه والايكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه كإوقع في زماننا في اتباع عبد الوهاب
الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين وكانوا يستحلون مذهب الحنابلة لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون وأن
من خالف اعتقادهم مشركون واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علمائهم حتى كسر الله تعالى شوكتهم وخرّب
بلادهم وطفز بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلاثين ومائتين وألف (قوله كما حققه في الفتح) حيث قال وحكم
الخوارج عند جهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة وذهب بعض المحدثين الى كفرهم قال ابن المنذر ولا أعلم
أحد وافق أهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضى نقل اجماع الفقهاء وقد ذكر في المحيط أن بعض الفقهاء
لا يكفروا أحد من أهل البدع وبعضهم يكفرون خالف منهم يبدعون دليلا قطعيا ونسبه الى أكثر أهل السنة والنقل
الاول أثبت نعم يقع في كلام أهل مذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من
غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا وابن المنذر اعرف بنقل مذاهب المجتهدين اهل لكن
صرح في كتابه المسيرة بالاتفاق على تكفير المخالف فيما كان من أصول الدين وضرورياته كالقول بقدم
العالم ونفي حشر الاجساد ونفي العلم بالجزئيات وأن الخلاف في غيره كنفى مبادئ الصفات ونفي عموم الارادة
والقول بتخلق القرآن الخ وكذا قال في شرح منية المصلى ان ساب الشيخين ومنسكروا خلافتهما ممن بناه على شبهة له
لا يكفر بخلاف من ادعى ان عليا له وأن جبريل غلط لان ذلك ليس عن شبهة توسع في الاجتهاد بل
مخض هوى اه وعلمه فيه قلت وكذا يكفر قاذف عائشة ومنسكروا حجة أيها لان ذلك تكذيب صريح القرآن
كأمر في الباب السابق (قوله بخلاف المستحل بلاتأويل) أى من يستحل دماء المسلمين وأموالهم ونحو ذلك
مما كان قطعي التحريم ولم يبنه على دليل كإبناؤه الخوارج كما مر لانه اذا بناه على تأويل دليل من كتاب أو سنة
كان في زعمه اتباع الشرع لا معارضته ومناذته بخلاف غيره (قوله والامام) أى الامام الحق الذي ذكره
أولا ولم يذكر شر وطه استغناء بما قدمه في باب الامامة من كتاب الصلاة وقدمنا الكلام عليها هناك فراجعها
(قوله يصير اماما بالمبايعة) وكذا باستخلاف امام قبله وكذا بالتغلب والقهر كإفي شرح القاصد قال في المسيرة
ويثبت عقد الامامة اما باستخلاف الخليفة اياه كما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه واما ببيعة جماعة من العلماء أو
من أهل الرأي والتدبير وعند الأشعري يكفي الواحد من العلماء المشهور من من أولى الرأي بشرط كونه بمشهد
شهر دللغ الانكار ونوع وشروط المعتزلة خمسة ذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد بخصوص اه
ثم قال لو تعدد وجود العلم والعدل الفين تصدى للامامة وكان في صفة عنها انارة فتنة لا تطان حكمنا بانعقاد

و بغاة ويحكي حكمهم
وخوارج وهم قوم لهم
منعة خرجوا عليه بتأويل
برون أنه على باطل كفر
أو معصية فوجب قتاله
بتأويلهم يستحلون دماءنا
وأموالنا ويسبون
نساءنا ويكفرون
أصحاب نينا صلى الله عليه
وسلم وحكمهم حكم البغاة
باجماع الفقهاء كما حققه
في الفتح وانما لم يكفروهم
لكونه عن تأويل وان
كان باطلا بخلاف
المستحل بلاتأويل كما
في باب الامامة (والامام
يصير اماما) بأمرين
(بالمبايعة من الاشراف
والاعيان

مطلب في اتباع عبد
الوهاب الخوارج في
زماننا

مطلب في عدم تكفير
الخوارج وأهل البدع

مطلب لاعتبره بغير
الفقهاء يعني المجتهدين

مطلب الامام يصير
اماما بالمبايعة أو
بالاستخلاف ممن قبله

٣ مطلب فيما يستحق به
الخليفة العزل

وبان ينفذ حكمه في
وعيته خوفا من قهره
وجبروته فان باع
الناس الامام (ولم
ينفذ حكمه فيهم لعجزه)
عن قهرهم (لا يصير اماما
فاذا صار اماما فخارا لا
ينعزل ان) كان له قهر
وغلبة (لعوده بالقهر
فلا يقيد) (والا ينعزل به)
لانه مفيد خاتبة وتعامه
في كتب الكلام (فاذا
خرج جماعة مسلمون
عن طاعته) أو طاعة
نائبه الذي الناس به في
أمان درر (وغلبوا على
بلد دعاهم اليه) أي
الى طاعته (وكشف
شبهتهم) استجبابا (فان
تخير واجتمعين حل لنا
قتالهم بدأ حتى نفرق
جمعهم) اذ الحكم يدار
على دليله وهو الاجتماع
والامتناع (ومن دعاه
الامام الى ذلك) أي
قتالهم (افترض عليه
اجابته) لان طاعة الامام
فيما ليس بعصية فرض
فكيف فيما هو طاعة
بدائع (لو قادرا) والالزم
بيته دور وفي المبتغى

مطلب في وجوب طاعة
الامام

امامة كى لا تكون كمن بنى قصر او يهدم مصر او اذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الاول وصار الثاني
اماما وتجب طاعة الامام عادلا كان او جائرا اذ لم يخالف الشرع فقد علم انه يصير اماما بثلاثة أمور لكن الثالث في
الامام المتغلب وان لم تكن فيه شروط الامامة وقد يكون بالتغلب مع المبايعه وهو الواقع في سلاطين الزمان
نصرهم الرجن (قوله وبأن ينفذ حكمه) أي بشرط مع وجود المبايعه نفاذ حكمه وكذا هو شرط أيضا مع
الاستخلاف فيما يظهر بل يصير اماما بالتغلب ونفاذ الحكم والقهر بدون مبايعه أو استخلاف كما علمت (قوله فلا
يقيد) أي لا يقيد عزله (قوله ولا ينعزل به) ٣ أي ان لم يكن له قهر ومنعته ينعزل به أي بالجور قال في شرح
المقاصد ينحل عقد الامامة بما يزل به مقصود الامامة كالردة والجنون المطبق وصيرورته أسير الا يبرح خلاصه
وكذا بالمرض الذي ينسبه المعالوم والعجى والصمم والحرس وكذا بخلعه نفسه كالعجز عن القيام بحال المسلمين
وان لم يكن ظاهرا بل استشعره من نفسه وعليه يحمل خلع الحسن نفسه وأما خلع نفسه بلا سبب فقيمته بخلاف
وكذا في انعزاله بالفسق والاكترون على انه لا ينعزل وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة فتوجهما الله
تعالى وعن محمد روايتان ويستحق العزل بالاتفاق اه وقال في المسارة واذا قلنا عدلا ثم جار وفسق لا ينعزل
ولكن يستحق العزل ان لم يستلزم فتنه اه وفي المواقيف وشرحه ان للامامة خلع الامام وعزله بسبب يوجب
مثل ان يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه واقامته
لان نظامها واعلامها وان أدى خلعه الى فتنه احتمل أدنى المضرتين اه (قوله فاذا خرج جماعة مسلمون) قيد
بذلك لان أهل الذمة اذا غلبوا على بلدة نصار وأهل حرب كما رويوا فانوا مع أهل البغي لم يكن ذلك نقضا للعهد منهم
وهذا لا يرد على المصنف لانهم أتباع للبيعة المسلمين غير أي فلهم حكمهم بطريق التبعية (قوله عن طاعته) أي
طاعة الامام وقيدته في الفتح بأن يكون الناس به في أمان والطرفان أمانة اه ومثله ما ذكره عن الدرر وجهه انه
اذ لم يكن كذلك يكون عاجزا وجائرا طالما يجوز الخروج عليه وعزله ان لم يلزم منه فتنه كما علمت آنفا (قوله
وغلبوا على بلد) الظاهر ان ذكر البلد بيان للواقع غالبا لان المدار على تجمعهم وتقسيمهم وهو لا يكون الا في
محل يظهر فيه قهرهم والغالب كونه بلدة فلو تجمعوها في قرية فالحكم كذلك تأمل (قوله أي الى طاعته) أشار الى
أنه على تقدير مضاف (قوله وكشف شبهتهم استجبابا) أي بأن يسألهم عن سبب خروجهم فان كان لظلم منه أزاله
وان الدعوى أن الحق معهم والولاية لهم فهم بغاة فلو قاتلهم بلا دعوة جاز لانهم علموا بما يقا تون عليه كالمرتدين
وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة بحجر (قوله فان تحيز واجتمعين) أي مالوا الى جهة مجمعة عين فيها والى جماعة
وهذا في معنى قوله وغلبوا على بلد فكان أحدهما يغني عن الآخر على ما قلنا (قوله حل لنا قتالهم بدأ) هذا
اختيار لما نقله خواهر زاده عن أصحابنا انابندوهم قبل أن يبدؤا لانه لو انتظر حقيقة قتالهم بما لا يمكنه الدفع
فيدا على الدليل ضرورة دفع شرهم ونقل القدرى انه لا يبدؤهم حتى يبدؤوه وظاهر كلامهم أن المذهب
الاول بحر ولو اندفع شرهم باهون من القتل وجب بقدر ما يندفع به شرهم ز يلغى (قوله افترض عليه اجابته)
والاصل فيه قوله تعالى وأولى الامر منكم وقال صلى الله عليه وسلم اسعوا وطيعوا ولو أمر عليكم عب نحشى
أجسد عوروى مجدد وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم
ما لم يأمركم بفسك في المنكر لا يسمع ولا طاعة ثم اذا أمر العسكر بأمر فهو على أو جه ان علموا انه تقع يقين
أطاعوه وان علموا خلافه كأن كان لهم قوة ولعدو مندي لحقهم لا يطيعونه وان شكوا الزمهم اطاعته وتعامه
في الذخيرة (قوله والالزم بيته) أي ان لم يكن قادرا وعليه يحمل ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قدوا
في الفتنه توربما كان بعضهم في تردد من حل القتال والمروى عن أبي حنيفة من قوله الفتنه اذا وقت
بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعزل الفتنه ويقعد في بيته يحول على ما اذالم يكن لهم امام ومروى اذا التقى
المسلمان بسيفهم ما فالقاتل والمقتول في النار يحول على اقتتالهما حامية وعصية كما ينطق بين أهل قريتين ومجملتين
أول اجل الدنيا والملك وتعامه في الفتح (قوله وفي المبتغى الخ) موافق لما مر عن جامع الفصولين ومثله في السراج
لكن في الفتح ويوجب على كل من أطاف الدفع أن يقا تل مع الامام الا أن أهد واما يجوز لهم القتال كان ظلمهم أو

لو يغوا الجبل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم (ولو طلبوا الموادة أجيوا) اليها (ان خيرا للمسلمين) كما
 في أهل الحرب (والالا) بجواب البحر (ولا يؤخذ منهم شيء فلو أخذنا منهم رهونا وأخذوا منا رهنا ثم غدروا بنا وقتلوا رهونا لا تقتل رهونهم ولكنهم
 يحسبون ان أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا وكذلك أهل الشرك) اذا غلبوا برهوننا ذلك لان نفع برهونهم (و) لكن (يجبرون على الاسلام أو يصيروا
 ذمة) لنا (ولو لهم فئمة أجهز على حربهم) أي أتم قتله (واتبع موليتهم والالا) لعدم (٣٢١) الخوف (والامام بالخيار في أسيرهم
 ان شاء قتله وان شاء

ظلم غيرهم ظلم الاشبهه فيه بل يجب أن يعينهم حتى ينصفهم و يرجع عن جورهم بخلاف ما اذا كان الحال مشددا
 انه ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التي للامام أخذها والحق الضرر بها الدفع ضرر أعظم منه اه قلت ويمكن
 التوفيق بان وجوب اعانتهم اذا أمكن امتناع عن بغيه والافلا كما يفيد قول المبتغي ولا يمتنع عنه تامل (قوله ولو
 طلبوا الموادة) أي الصلح من ترك قتالهم ط (قوله ولا يؤخذ منهم شيء) أي على الموادة لانهم مسلمون ومثله
 في المرتدين فتح (قوله لا تقتل رهونهم) أي وان وقع الشرط على أيهما اغدر يقتل الآخرون الرهن لانهم
 صاروا آمنين بالموادة أو باعطاء الامان لهم حين أخذناهم رهنا والغدر من غيرهم لا يؤخذون به والشرط
 باطل وتما في الفتح (قوله أو يصيروا ذمة لنا) أو بمعنى الافل ذلك حذف النون ح (قوله أجهز على حربهم)
 بالبناء للمفعول فيه وفي اتبع (قوله أي أتم قتله) في المصباح جهزت على الجريح من باب نفع وأجهزت اجهزا
 أتمت عليه وأسرت قتله (قوله واتبع موليتهم) أي هاربهم لقتله أو أسرهم كي لا يلحق هو أو الجريح بقتله (قوله
 والالا) أي وان لم يكن لهم فئمة يلحقون بها لا يجوز ولا يتبع (قوله ان شاء قتله) أي ان كان له فئمة والالا كما في
 الفهستائي عن المحيط قال في الفتح ومعنى هذا الخيار أن يحكم نظره فيما هو أحسن الامرين في كسر الشوكة
 لا يهوى النفس والتشفي (قوله كئساء وشيوخ) أدخلت الكاف الصبيان والعميان كما في البحر ط (قوله مالم
 يقاتلوا) أي فيقتلون حال القتال وبعد الفراغ الا الصبيان والمجانين بحر (قوله ولا يقتل) أي يكره له كما في الفتح
 (قوله مالم يرد قتله) فاذا أراداه فله دفعه ولو بقتله وله أن ينسب لقتله غيره كعقد ابنته بخلاف أهل الحرب فله أن
 يقتل حرمة منهم مباشرة الا لو الدين بحر أي فانه لا يجوز له قتل الوالدين الحرين مباشرة بل له منعهما لقتلهما
 غيره الا اذا أراد اقتله ولا يمكن دفعه الا بالقتل فله قتلها مباشرة كما مر أول الجهاد والحاصل أن المحرم هنا
 كالأول بخلاف أهل الحرب فان له قتل المحرم فقط والفرق كما في الفتح انه اجمع في الباغى حرمتان حرمة الاسلام
 وحرمة القرابة وفي الكافر حرمة القرابة فقط (قوله ولم تسب لهم ذرية) أي أولاد صغار وكذا النساء لان الاسلام
 يمنع الاسترقاق ابتداء كما في الزيلعي (قوله ويبيع الكراع اولي) بضم الكاف من تسمية الشيء باسم بعضه كما في
 المصباح ان الكراع من الغنم والبقمر مستدق الساعد بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مؤنث يجمع على أكرع
 والاکرع على أكرع قال الأزهرى الأكرع للدابة قوائمها (قوله لانه أنفع) أي أنفع من امساكه والانفاق عليه
 من بيت المال أو الرجوع على صاحبه كما يفيد كلام البحر (قوله وألقى السلاح) فعل ماض معطوف على قال
 (قوله فبقي ألقاه الخ) قال في الفتح ومالم يلقى السلاح في صورة من الصور كان له قتله ومتى ألقاه كف عنه بخلاف
 الحربى لا يلزمه الكف عنه بالقاء سلاح (قوله فلائى فيه) أي لادية ولا قصاص اذا ظهر ناعليهم فتح (قوله
 لكرهه مباح الدم) الأثرى أن العادل اذا قتله لا يجب عليه شيء ولان القصاص لا يستوفى الا بالولاية وهي بالمنفعة
 ولا ولاية لاما منع عليهم فلم يجب شيء وصار كالقتل في دار الحرب وعند الأئمة الثلاثة يقتل به فتح (قوله فلائى أيضا)
 أشد في النهر من ظاهر كلام الفتح ومثله في البحر فتأمل (قوله وقتلنا شهداء) أي فيصنع بهم ما يصنع بالشهداء
 كما في (قوله بل يكفون) أي بعد أن يغلبوا كما في البحر ح (قوله لانها مثله) أي لان هذه الهيئة أو انتم لتنايت
 انظر أرى والمثلة منهي عنها (قوله وجوزة بعض المتأخرين) لمنع كونه مثله قال في البحر ومنه في المحيط في رؤس
 البغاة وجوزة في رؤس أهل الحرب (قوله ان لم يجرح الخ) أي بان أخرجهم امام العدل قبل تقرر حكمهم لانه حينئذ
 لم تنقطع ولاية الامام فوجب القود فتح (قوله وان جرى لا) أي لا يقتل به ولكن يستحق عذاب الآخرة فتح (قوله

ظلم غيرهم ظلم الاشبهه فيه بل يجب أن يعينهم حتى ينصفهم و يرجع عن جورهم بخلاف ما اذا كان الحال مشددا
 انه ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التي للامام أخذها والحق الضرر بها الدفع ضرر أعظم منه اه قلت ويمكن
 التوفيق بان وجوب اعانتهم اذا أمكن امتناع عن بغيه والافلا كما يفيد قول المبتغي ولا يمتنع عنه تامل (قوله ولو
 طلبوا الموادة) أي الصلح من ترك قتالهم ط (قوله ولا يؤخذ منهم شيء) أي على الموادة لانهم مسلمون ومثله
 في المرتدين فتح (قوله لا تقتل رهونهم) أي وان وقع الشرط على أيهما اغدر يقتل الآخرون الرهن لانهم
 صاروا آمنين بالموادة أو باعطاء الامان لهم حين أخذناهم رهنا والغدر من غيرهم لا يؤخذون به والشرط
 باطل وتما في الفتح (قوله أو يصيروا ذمة لنا) أو بمعنى الافل ذلك حذف النون ح (قوله أجهز على حربهم)
 بالبناء للمفعول فيه وفي اتبع (قوله أي أتم قتله) في المصباح جهزت على الجريح من باب نفع وأجهزت اجهزا
 أتمت عليه وأسرت قتله (قوله واتبع موليتهم) أي هاربهم لقتله أو أسرهم كي لا يلحق هو أو الجريح بقتله (قوله
 والالا) أي وان لم يكن لهم فئمة يلحقون بها لا يجوز ولا يتبع (قوله ان شاء قتله) أي ان كان له فئمة والالا كما في
 الفهستائي عن المحيط قال في الفتح ومعنى هذا الخيار أن يحكم نظره فيما هو أحسن الامرين في كسر الشوكة
 لا يهوى النفس والتشفي (قوله كئساء وشيوخ) أدخلت الكاف الصبيان والعميان كما في البحر ط (قوله مالم
 يقاتلوا) أي فيقتلون حال القتال وبعد الفراغ الا الصبيان والمجانين بحر (قوله ولا يقتل) أي يكره له كما في الفتح
 (قوله مالم يرد قتله) فاذا أراداه فله دفعه ولو بقتله وله أن ينسب لقتله غيره كعقد ابنته بخلاف أهل الحرب فله أن
 يقتل حرمة منهم مباشرة الا لو الدين بحر أي فانه لا يجوز له قتل الوالدين الحرين مباشرة بل له منعهما لقتلهما
 غيره الا اذا أراد اقتله ولا يمكن دفعه الا بالقتل فله قتلها مباشرة كما مر أول الجهاد والحاصل أن المحرم هنا
 كالأول بخلاف أهل الحرب فان له قتل المحرم فقط والفرق كما في الفتح انه اجمع في الباغى حرمتان حرمة الاسلام
 وحرمة القرابة وفي الكافر حرمة القرابة فقط (قوله ولم تسب لهم ذرية) أي أولاد صغار وكذا النساء لان الاسلام
 يمنع الاسترقاق ابتداء كما في الزيلعي (قوله ويبيع الكراع اولي) بضم الكاف من تسمية الشيء باسم بعضه كما في
 المصباح ان الكراع من الغنم والبقمر مستدق الساعد بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مؤنث يجمع على أكرع
 والاکرع على أكرع قال الأزهرى الأكرع للدابة قوائمها (قوله لانه أنفع) أي أنفع من امساكه والانفاق عليه
 من بيت المال أو الرجوع على صاحبه كما يفيد كلام البحر (قوله وألقى السلاح) فعل ماض معطوف على قال
 (قوله فبقي ألقاه الخ) قال في الفتح ومالم يلقى السلاح في صورة من الصور كان له قتله ومتى ألقاه كف عنه بخلاف
 الحربى لا يلزمه الكف عنه بالقاء سلاح (قوله فلائى فيه) أي لادية ولا قصاص اذا ظهر ناعليهم فتح (قوله
 لكرهه مباح الدم) الأثرى أن العادل اذا قتله لا يجب عليه شيء ولان القصاص لا يستوفى الا بالولاية وهي بالمنفعة
 ولا ولاية لاما منع عليهم فلم يجب شيء وصار كالقتل في دار الحرب وعند الأئمة الثلاثة يقتل به فتح (قوله فلائى أيضا)
 أشد في النهر من ظاهر كلام الفتح ومثله في البحر فتأمل (قوله وقتلنا شهداء) أي فيصنع بهم ما يصنع بالشهداء
 كما في (قوله بل يكفون) أي بعد أن يغلبوا كما في البحر ح (قوله لانها مثله) أي لان هذه الهيئة أو انتم لتنايت
 انظر أرى والمثلة منهي عنها (قوله وجوزة بعض المتأخرين) لمنع كونه مثله قال في البحر ومنه في المحيط في رؤس
 البغاة وجوزة في رؤس أهل الحرب (قوله ان لم يجرح الخ) أي بان أخرجهم امام العدل قبل تقرر حكمهم لانه حينئذ
 لم تنقطع ولاية الامام فوجب القود فتح (قوله وان جرى لا) أي لا يقتل به ولكن يستحق عذاب الآخرة فتح (قوله

(٤١ - (ابن عابدين) - ثالث) بقاء بغيه فبقي ألقاه كف عنه والافتح (ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلائى
 فيه) لكرهه مباح الدم فتح فلائى أيضا وقتلنا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفون ويدفنون بدائع (ويكرهه نقل رؤسهم الى الآفاق) وكذلك
 رؤس أهل الحرب لانها مثله وجوزة بعض المتأخرين لوفيه كسر شوكتهم أو فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد (ولو غلبوا على مصر فقتل مصري
 من قبله عدا فظهر على المصر فقتل به ان لم يجرح على أهله) أي المصير (أحكامهم) وان جرى للإيقاع ولاية الامام عنهم (وان قتل عادل

مطلب في كراهة بيع ما تقوم المعصية بعينه

باغيا ورثة) مطلقا وبالعكس (اذا قال) الباغي وقت قتله (أنا على باطل لا) برته اتفاقا لعدم الشبهة (وان قال أنا على حق) في الخروج على الامام وأصر على دعواه (ورثه) أما لورجع تبطل ديانتها فلا رث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمد الزمة الدينية كما في المستأمن لبقاء شبهة الاباحة (ويكره) تحريمها (بيح السلاح من أهل الفتنة ان علم) لانه اعانة على المعصية

مطلقا) يفسره ما بعده قال في البحر اذا قتل عادل باغيا فانه برته ولا تفصيل فيه لانه قتله بحق فلا يمنع الارث وأصله أن العادل اذا أنلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يباثم لانه مأمور بقتلهم فدفعوا شرهم كذا في الهداية ونحوه في البدائع وفي المحيط العادل لو أنلف مال الباغي يضمن لانه معصوم في حقنا وحق الزيلعي بحمل الاول على اتلافه حال القتال بسبب القتال اذ لا يمكنه أن يقتلهم الا بتلاف شئ من أموالهم كالخيل وأما في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لعصمة أموالهم اهـ لمخصا قلت ويظهر لي التوفيق بوجه آخر وهو حمل الضمان على ما قبل تحيزهم وخروجهم أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم أما اذا تحيز والقتالنا مجتمعين فانهم غير معصومين بدليل حمل قتالنا لهم ويدل عليه تعليل الهداية بالامر بقتالهم اذ لا يؤمر بقتالهم الا في هذه الحالة فلما تلف العادل منهم شيئا هذه الحالة لا يضمنه لسقوط العصمة بخلاف غير هافانه يضمن لانه حينئذ معصوم في حقنا ولم أر من ذكر هذا التوفيق والله تعالى الموفق (قوله وبالعكس) أي اذا قتل باغ عادلا (قوله وقت قتله) متعلق بقوله أنا على باطل فكان عليه أن يذكروه عقبه اذ لا يلزم قوله ذلك وقت قتله بل اللازم اعتقاده ذلك وقته لكن قديما في لفظ قال بمعنى اعتقد نامل وعبرة البحر وان قال قتلته وأنا أعلم اني على باطل لم يرثه (قوله اتفاقا) أي من أبي يوسف وصاحبه (قوله لعدم الشبهة) وهي التأويل باعتقاد كونه على حق (قوله ورثه) أي خلافا لابي يوسف لانه أنلف بتأويل فاسد والفاقد منه ملحق بالصحيح اذا ضمت اليه المنفعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنفعة التأويل فلو تجردت المنفعة عن التأويل كقوم تغلبوا على بلدة فقتلوا واستهلكوا الاموال بلاتأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك ولو انقروا التأويل عن المنفعة بان انقروا واحدوا ثلثا وقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا اذا تابوا و قدر عليهم وتماه في الفتح والزيلعي وفي الاختيار وما أصاب كل واحد من الغريقين من الآخر من دم أو جراحة أو استهلاك مال فهو موضوع لادية قية ولا ضمان ولا قصاص وما كان قائما في يد كل واحد من الغريقين لا يخرج فهو لصاحبه قال محمد رحمه الله تعالى اذا تابوا أقتبهم أن يغروا ولا أجبرهم على ذلك لانهم أنلفوه بغير حق فسقوط المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينهما وبين الله تعالى وقال أصحابنا ما فعواه قبل التحيز والخروج وبعد تفرق جمعهم يؤخذون به لانهم من أهل دارنا ولا منعة لهم كغيرهم من المسلمين أما ما فعواه بعد التحيز لا ضمان فيه لم يابينا اهـ قلت فتخلص من ذلك كله أن أهل البغي اذا كانوا كثيرين ذوى منعة وتحيز والقتالنا معتقد من حله بتأويل سقط عنهم ضمان ما أنلفوا من دم أو مال دون ما كان قائما ويضمنون كل ذلك اذا كانوا قليلين لا منعة لهم أو قبل تحيزهم أو بعد تفرق جمعهم وتقدم أن ما أنلفه أهل العدل لا يضمنونه وقيل يضمنونه وقد مننا التوفيق (قوله تبطل ديانتها) أي تأويله الذي كان يتشدن به وأسقطنا ضمانه بسبب فساد رجوع ظهر أنه لا تأويل له فلا رث ويضمن ما أنلف وفي عامة النسخ ديانتها بدون ضمير وهو تحريمه والموافق لما في ابن كمال عن غاية البيان هو الاول (قوله عمدا) ليس في كلام الفتح ولكن حله عليه في النهي لانه المراد بتدليس التعليل ثم قال في النهي وينبغي أن لا يرث منه وهذه ترد على اطلاق المصنف (قوله كما في المستأمن) أي كما لو قتل المسلم مستأمنا في دارنا فتح (قوله لبقاء شبهة الاباحة) عمدا لعدم وجوب القصاص المفهوم من وجوب الدية اهـ (قوله تحريمها) بحث لصاحب البحر حيث قال وظاهر كلامهم أن الكراهة تحريمية لتعليلهم بالاعانة على المعصية ط (قوله من أهل الفتنة) شمل البغاة وقطاع الطريق والصوص بحر (قوله ان علم) أي ان علم البائع ان المشتري منهم (قوله لانه اعانة على المعصية) لانه يقتل بعينه بخلاف ما لا يقتل به الا بصنعة تحدث فيه كالخيل ونظيره كراهة بيع المعازف لان المعصية تقام بها عينها ولا يكره بيع الخشب المتخذة هي منه وعلى هذا يبيع الخمر لا يصح ويصح بيع العنب والفرق في ذلك كما ذكرنا فتح ومثله في البحر عن البدائع وكذا في الزيلعي لكنه قال بعده وكذا لا يكره بيع الجارية المغنينة والسكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة لانه ليس عينها منكرا وانما المنكر في استعمالها المحذور اهـ قلت لكن هذه الاشياء تقام المعصية بعينها لكن ليست هي المقصود الاصل منها فان عين الجارية للخدمة مثلا والغناء عارض فلم تكن عين المنكر بخلاف السلاح فان المقصود الاصل منه هو المحاربة به فكان عينه منكر اذ يبيع لاهل الفتنة فصار المراد بما تقام المعصية به ما كان عينه

منكر

منكر ابل عمل صنعة فيه فرج نحو الجارية المغنسية لانها ليست عين المنسكرو نحو الحديد والعصير لانه وان كان
 يعمل صنعة عين المنسكرو لكنه بصنعة تحدث فلم يكن عينه وم هذا ظهر ان يبيع الامر ممن يلو طبه مثل الجارية المغنسية
 فليس مما تقوم المعصية بعينه خلافا لما ذكره الصنف والشارح في باب الخطر والاباحة وياتي تمامه قريبا (قوله
 يكره لاهل الحرب) مقتضى ما نقلناه عن الفتح عدم السكره الا ان يقال المنفى كراهة التحريم والمثبت كراهة
 التنزيه لان الحديد وان لم تقم المعصية بعينه لكن اذا كان يبيع ممن يعمله سلاحا كان فيه نوع اعانة تامل (قوله
 خبر) عبارته وعرف بهذا انه لا يكره يبيع مالم تقم المعصية به كبيع الجارية المغنسية والكبس النطوح والحمامة
 الطيارة والعصير والحطب الذي يتخذ منه المعازف وما في بيع الخانية ممن انه يكره يبيع الامر ممن فاسق يعلم انه
 يبيع به مشكل والذي حرمه في الخطر والاباحة انه لا يكره يبيع جارية ممن ياتنها في دبرها او يبيع الغلام من
 لوطى وهو الموافق لما روى وعندى ان ما في الخانية محمول على كراهة التنزيه والمنفى هو كراهة التحريم وعلى هذا
 فيكره في الكل تنزيها وهو الذي اليه تطمئن النفس لانه تسبب في الاعانة ولم ازل ممن تعرض لهذا والله تعالى
 الوفاق اه (قوله ينفذ) بالتشديد مبنيا للمجهول (قوله لو عادلا) أى لو كان حكم قاضيه عادلا أى على مذهب
 أهل العدل قال في الفتح واذا ولى البغاة قاضيا على مكان غلبوا عليه فقضى ماشاء ثم ظهر أهل العدل فرفعت
 قضيتهم الى قاضى العدل نفذ منها ما هو عدل وكذا ما قضى برأى بعض المجتهدين لان قضاء القاضى في المجتهدين
 نافذ وان كان مخالفا لرأى قاضى العدل اه (قوله ولو كتب قاضيهم الخ) محمله اذا كان من أهل العدل والا
 يقبل كتابه لتساقه كفى الفتح وأفاد صحة تولية البغاة القضاء كسائر ما في بابها والله سبحانه أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقيط)

أى كتاب لقط اللقيط فهستأني والاولى قول الجوى كتاب في بيان أحكام اللقيط لان الكتاب معقود لبيان ما هو
 أهم من لقطه كنفقته وجنائه وارثه وغير ذلك ط (قوله عقبه مع اللقطة بالجهاد) تبسح في هذا التعبير صاحب
 النهرويه قلب وصوابه عقب الجهاد به مع اللقطة ط قلت لكن في المصباح كل شئ جاء بعد شئ فقد عاقبه وعقبه
 تعقباً ثم قال وعقبته يدا عقيباً باب قتل وعقوباً حيث بعده ثم قال والسلام يعقب التشهد أى يتلوه فهو
 عقيباه اه فعلى هذا اذا قلت أعقبته يدا عمرا كان معناه جعلت يدا نالها العمر ولان يدا فاعل في الاصل
 كفى ألست زيداجبة وكذا تقول أعقبته السلام التشهد أى أتيت بالسلام بعد التشهد ومثله أعقبته
 السلام بالتشهد يدا بزيادة الباء وعليه فقوله عقب اللقيط بالجهاد معناه أتى به عقب الجهاد فلا قلب فيه هذا
 ما ظهر لى (قوله لعرضيتهما) بفتح العين والراء اه ح أى لتوقع عروض الهلاك والزوال فهما أى كما
 ان النفس والاموال في الجهاد على شرف الهلاك وانما قدمه عليهما لكونه فرضا لعلاء كلمة الله تعالى
 والالتقاط مندوب (قوله ما يلقط) أى يرفع من الارض فتح (قوله ثم غلب) أى في اللغة كيهو ظاهر المغرب
 والمصباح فهو كاستعمالهم اللفظ بمعنى الملقوط ثم تخصيصه بما يلقطه الغنم من الحروف (قوله باعتبار المال)
 لانه يؤل أمره الى الالتقاط في العادة وظاهره انه مجاز لغوى بعلاقة اول مثل أعصر خر او انظر ما قدمناه في
 باب كيفية القسمة عند قوله سماه قتيلا الخ (قوله وشرعا سم لحي مولود الخ) كذا في البحر وظاهر الفتح اتحاد
 المعنى الشرعى والغوى وعلى ما هنا فالغاية بينهما يدا بزيادة قيد الحياة وهو غير ظاهر لان الميت كذلك فيما يظهر حتى
 يحكم باسلامه تبعاً للدار فيغسل ويصلى عليه ولو وجد قتيلا في محلة تجب فيه الدية والقسامة كما سنذكره تامل
 والمراد بهما كان من بنى آدم كانه نقل عن الاتقانى وقيد بقوله طرحه أهله احترازاً عن الضائع (قوله خوفاً من
 العيلة) بالفتح الفجر مضباح (قوله فراراً من تهمة الريبة) التهمة بفتح الهاء وسكونها الشك والريبة بمضباح
 وفيه أيضاً الريبة الظن والشك لكن المراد بهما الزنا (قوله مضبعه) أى طارحه أو ناركه حتى ضاع أى هلك
 (قوله ان غلب على ظنه هلاكه) بان وجوده في مغارة ونحوها من المهالك وليس مراد السكر من الوجوب
 الاصطلاحى بل الاقتراض فلا خلاف بيننا وبين باقى الأئمة كما قد توهم بحر قال في النهرويه بما علم الى أنه يشترط
 في اللقط كونه مكافئاً لصبغ النقاط الصبي والمجنون ولا يشترط كونه مسلماً عادلاً رشيداً المساسياتى من أن

(ويبيع ما يتخذ منه
 كالخديد) ونحوه يكره
 لاهل الحرب (لا لاهل
 البقي لعدم فقرهم
 لعمله سلاحا لقرب
 زوالهم بخلاف أهل
 الحرب يلبى قلت وأفاد
 كلامهم أن ما قامت
 المعصية بعينه يكره يبيعه
 تخبر بما والاقتزى بها ثم روفى
 الفتح ينفذ حكم قاضيهم
 لو عادلا والا لولو كتب
 قاضيهم الى قاضينا
 كتابا فان علم انه قضى
 بشهادة عدلين نفذه
 والا

(كتاب اللقيط)
 عقبه مع اللقطة بالجهاد
 لعرضيتهما لقوات
 النفس والمال وقدم
 اللقيط لتعلقه بالنفس
 وهى مقدمة على المال
 (هو) اغتما يلقط فاعيل
 بمعنى مفعول ثم غلب
 على الولد المنبوذ باعتبار
 المال وشرعا (اسم)
 لحي مولود طرحه أهله
 خوفاً من العيلة أو فراراً
 ومن تهمة الريبة مضبعة
 أى محرزة غائم التقاطه
 فرض كفاية ان غلب
 على ظنه هلاكه كقولم
 برفعه) ولولم يعلم به غيره
 فقرض عين ومثله رؤيته
 أعى يقع فى بشرته

(والانندوب) لما فيه
 من الشفقة والاحياء
 و(هو حر) مسلم تبعا
 للدار (الابحجة ترقة)
 على خصم وهو الملتقط
 لسبق يده (وما يحتاج
 اليه) من نفقة وكسوة
 وسكنى ودواء ومهر اذا
 زوجه السلطان (في
 بيت المال) ان برهن
 على التقاطه (وان كان
 له مال) أو قرابة (ففي
 ماله) أو على قرابته
 (وارثه) ولودية (في
 بيت المال كجنايته) لان
 الغرم بالغرم (وايس
 لاحد أخذه منه قهرا)
 وهل للامام الاعظم
 أخذ بالولاية العامة
 في الفتح لا وأقره
 المصنف تبعا للبحر وحرر
 في النهر نعم لكن لا ينبغي
 أخذه الا بموجب (فلو
 أخذه أحد وخاصة
 الاول رد اليه) الا اذا
 دفعه باختياره لانه
 أبطل حقه (وهذا اذا
 اتحد الملتقط فلو تعدد
 وترجع أحدهما ك) لو
 وجده مسلم وكافر فتزاعا
 قضى به للمسلم لانه
 أنفع للقيط خانية ولو
 استويا فالرأى للقاضي
 مطلب في قولهم الغرم
 بالغرم

التقاط الكافر صحيح والقاسق أولى وإن العبد المحجور عليه يصح التقاطه أيضا فالمحجور عليه بالسفاهة أولى اه
 ويأتى قريبا تمام الكلام على المحجور (قوله والانندوب) قال في البحر وينبغي أن يحرم طرحه بعد التقاطه
 لانه وجب عليه بعد التقاطه حفظه فلا يملك رده الى ما كان عليه (قوله وهو حر) أي في جميع أحكامه حتى يحد
 قاذفه لان الاصل في بنى آدم الحرية لانهم أولاد خييار المسلمين آدم وحواء وانما عرض الرق بعروض الكفر
 لبعضهم وكذا الدار دار الاحرار فتح وشمل ما اذا كان الواجد حرا أو عبدا أو مكا تبا ولا يكون تبعا للواجد ولو اجد
 وفي المحيط لو وجده المحجور ولا يعرف الا بقوله قال المولى كذبت بل هو عبدى فالقول له مولى لانه ذوالا ذليل
 للعبد على نفسه وان كان العبد ما ذونا فالقول له لان له يدا وتما في البحر (قوله مسلم تبعا للدار) أفاد أن المعتز
 في ثبوت اسلامه المكان سواء كان الواجد مسلما أو كافرا وفيه خلاف سيأتي (قوله الابحجة ترقة) يستثنى منه
 ما لو كان الملتقط عبدا محجورا وادعى مولاه انه عبده كما مر آنفا وكذا لو ادعاه الملتقط الحر ان لم يكن أقر بانه
 لقيط كما في البحر (قوله على خصم وهو الملتقط) هذا اذا كان للقيط صغيرا فلو كبيرا يثبت رقه باقامة البينة
 عليه وباقراره أيضا كما في القهستاني عن النظم لكن اقراره يقتصر عليه وبإثباته في الفروع (قوله وما يحتاج
 اليه) عبارة المتون ونفقة في بيت المال قال في البحر ولو قال وما يحتاج اليه كان أولى لمافي المحيط من أن مهره
 اذا زوجه السلطان في بيت المال وان كان له مال ففي ماله اه (قوله من نفقة وكسوة الخ) في النهر قد مر ان
 النفقة اسم للطعام والشراب والكسوة والسكنى (قوله ودواء) ذكره في النهر بحثا لانه أولى من التزويج
 (قوله اذا زوجه السلطان) أي أو وكيله وقيد به لان الملتقط لا يملك تزويجه كإباني والظاهر أن تزويج
 السلطان له مقيد بالحاجة كولو احتاج الى خادم فزوجه امرأة تخدمه أو نحو ذلك والافقيه الانفاق من بيت المال
 بلا ضرورة والظاهر أن نفقة زوجته في بيت المال أيضا تامل (قوله ان برهن على التقاطه) لانه عبدا بانه
 والوجه أن لا يتوقف على البينة بل ما يرج صدقة لانهم لم تقم على خصم حاضر ولذا قال في المبسوط هذه لكشف
 الحال والبينة لكشف الحال مقبولة وان لم تقم على خصم فتح * (تنبيه) * أفاد أنه لو أنفق الملتقط من ماله فهو
 متبرع الا اذا أذن له القاضي بشرط الرجوع وسيأتي تمامه في اللقطة (قوله ولودية) قال في الفتح حتى لو وجد
 القيط قتيلا في محلة كان على أهلها دية لبيت المال وعليهم القسامة وكذا اذا قتله الملتقط أو غيره خطأ فالدية
 على عاقلة لبيت المال ولو عمد فالخيار الى الامام اه أي بين القتل والصلح على الدية وليس له العفو بحر (قوله
 كجنايته) أي على غيره (قوله لان الغرم بالغرم) تعليل لقوله كجنايته قال في المصباح والغرم بالغرم أي مقابل
 به فكأن المالك يختص بالغرم ولا يشاركه فيه أحد فكذا يكتمل الغرم ولا يتحمل معه أحد وهذا معنى قوله
 الغرم محجور بالغرم اه (قوله وليس لاحد أخذه منه قهرا) لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده وينبغي ان
 ينتزع منه اذا لم يكن أهلا لحفظه كما قالوا في الحاشية وكما يفيد قول الفتح الاتي الاسباب بوجوب ذلك بحر قلت
 وكذا يفيد ما سياتي من انه يثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم فيترزع من يده قبيل عقل الاديان والظاهر أن
 النزاع فيه واجب كولو كان الملتقط فاسقا يخشى عليه منه الفجور بالقيط فيترزع منه قبيل حد الاستهزاء ولا ينافي
 ما في الخانية من أنه اذا علم القاضي بحجزه عن حفظه بنفسه وأتى به اليه فان الاولى له أن يقبله اه لانه اذا لم ير
 بالاولى الوجوب فوجهه انه اذا لم يقبله منه بعدما أتى به اليه علم أمانته وديانته وانه حيث لم يقبله منه بدفعه هو
 من يحفظه فلم يتعين القاضي لاحذ منه بخلاف ما اذا كان يخشى عليه من الملتقط وبه اندفع ما في النهر (قوله في
 الفتح لا) حيث قال لا ينبغي للامام أن يأخذ من الملتقط الاسباب بوجوب ذلك لان يده سبقت اليه فهو أحق منه
 (قوله وحرر في النهر نعم) حيث قال وأقول المذكور في المبسوط ان للامام الاعظم أن يأخذ بحكم الولاية العامة
 الا أنه لا ينبغي له ذلك وهو الذي ذكره في الفتح (قوله وهذا) أي عدم أخذه من الملتقط (قوله لانه أنفع
 للقيط) لانه يعلمه أحكام الاسلام ولانه محكوم له بالاسلام فكان المسلم أولى بحفظه أفاده في البحر قلت وهذا اذا لم
 يعقل الاديان والنزاع من الكافر ولو كان هو الملتقط وحده كإباني تأمل (قوله ولو استويا) بان كانا مسلمين أو
 كافرين (قوله فالرأى للقاضي) وينبغي أن يرجع ما هو أنفع للقيط نهر بان يقدم العدل على القاسق والغنى

على الفقير بل ظاهر تعليل الخانية بأنه أنفع للقيط عدم اختصاص الترجيح بالاسلام فيعزم ما ذكر في قضى به للعدل
 والغنى حيث كان هو الانفع ولذا قال في البحر وهو يفيد أنه ان أمكن الترجيح اختصاص به الزاج اه وعلى هذا
 يحمل قوله ولو استوي بأي في صفات الترجيح كلها (قوله استسنانا) والقياس أن لا تصح دعواهما أما الملتقط
 فلنا نقضه وأما غيره فلان فيه ابطال حق ثابت بمجرد دعوى اعنى الحفظ لا ما تقطو حق الولد للعامه ووجه الاستسنان
 انه اقرار للصبى بما ينفعه والتناقض لا يضر في دعوى النسب وابطال حق الملتقط ضمنيا ضرورة ثبوت النسب
 وكم من شئ يثبت ضمنيا لا قصد الا ترى أن شهادة القابلة بالولادة تصح ثم يثبت عليها استحقة الاثر ولو شهدت
 عليها ابتداء لم يصح غير (قوله لو حيا) أى لو كان للقيط حيا وهو مرتبط بقوله بمجرد دعواه (قوله والا فبالبينة)
 أى وان كان للقيط ميتا وترك ما لا أولم يترك فادعى رجل بعدم موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة بجزع الخانية أى
 لاحتمال ظهور ماله ولعل وجه الفرق ان دعوى الحى تتمحض للنسب بخلاف الميت لاستغناء عنه بالموت
 فصارت دعوى الارث ثم رأيت صريح في الفسخ وأيضا فإنه في دعوى الحى غير متمم لاقرار على نفسه بوجوب
 النفقة تأمل (قوله ومن اثنين مستويين) أى اذا ادعياه معا فلو سبق أحدهما فهو ابنه ما لم يبرهن الآخر وقيد
 بالاستواء اذ لو كان لاحدهما مرجح فهو أولى كملتقط وخارج فيحكم به الملتقط ولو ذميا واسلام الولد ولو خارجين
 يقدم من برهن على من لم يبرهن والمسلم على الذمى والحرة على العبد والذى الحر على العبد المسلم أفاده في البحر وكان
 الشارح ترك التقييد بالمعية لكونه السابق له مرجح وهو السابق لعدم المنازع ومن المرجح ووصف أحدهما علامة كما
 يأتي (قوله كولد أمه مشتركة) أى فانه لو ادعاه كل من الشرهين أو الشر كأمه ثابت من الكل فهو
 شبه مسئلة المتن هذه كناية عليه في الدر المنثور لا تقييد لما في المتن بما اذا ادعاه كل من الملتقطين من جارية
 مشتركة خلافا لما فهمه في البحر من عبارة الخانية كناية عليه في النهر ولذا قال بعده ولا يشترط اتحاد الام وبه
 صرح في التتارخانية كما يأتي (قوله وعبارة المنية) مبتدأ ومضاف اليه وقوله ادعاه الخ بدل من عبارة وقوله
 ظاهرة خبر المبتدأ ومثل ما في المنية ما في الفسخ حيث قال ولا يلحق باكثر من اثنين عند أبي يوسف وهو رواية عن
 أحمد وعند محمد لا يلحق باكثر من ثلاثة وفي شرح الطحاوى وان كان المدعى أكثر من اثنين فعن أبي
 حنيفة انه يجوز الى خمسة اه قال في البحر ولم أرتو جبه هذه الاقوال (قوله ولا يشترط اتحاد الام) لما في النهر
 عن التتارخانية لو عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولدين معا وهل يثبت نسب الولد من المرأتين على
 قياس قوله يثبت وعلى قوله لا (قوله لكن في القهستاني الخ) استدراك على ما في المنية وعبارة القهستاني
 هكذا وفيه أى في قول النقاية ولورجلين اشارة الى أنه لو ادعاه أكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند أبي
 يوسف وأما عند محمد فيثبت من الثلاث الا لا أكثر وعند أبي حنيفة يثبت من الاكثر اه فقوله من الاكثر
 يشمل ما فوق الخمسة لكن حيث قيده غيره بالخمسه يحمل اطلاقه عليه لانه صريح (قوله ولورجلين وامرأتين)
 لعله أتى بالمبالغة اشارة الى أن قوله الا حتى فلا بد من شهادة رجلين ليس المراد به الحصر في الرجلين بل المراد
 به نصاب الشهادة فهو نفي لقبول شهادة الفرد فلا ينافي بقبول شهادة رجل وامرأتين لان الشهادة على النسب
 لا يشترط فيها الرجال بخلاف نحو الحدود والقود فانهم (قوله على الغير) أى على الزوج لانه يلزم من ثبوت
 منها ثبوت منه لان الولد للغرض (قوله فلا بد من شهادة رجلين) ذكر في النهر أن هذا يخالف ما في المنية من
 أنها تصدق ولو ادعت أنه ابنها منه اه وذكر في الخانية الفرق بين هذا وبين قبول دعوى الرجل بالبينة وهو
 أن في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها بالبينة اه ولذا قبل
 قولها بتصديق الزوج وشهادة القابلة لانه يثبت نسبه من الزوج فيندفع عنه العار أى عاره بكونه لأب له فانه
 مظنة كونه ابن زنا (قوله خلافا لهما) فعندهما لا يكون لواحدة منهما لكن عن محمد وايتان احدهما
 كقول الامام كافي البحر عن البسائع (قوله الكل من الخانية) أى ما ذكر من مسائل دعوى المرأة
 والمرأتين (قوله وان ادعاه خارجان) أى لا بد لاحدهما عليه وقيد به لما في البحر من أن ظاهر ما في الفسخ تقديم
 ذى اليد على الخارج ذى العلامة (قوله أى بجسده) أى كشامة وسلعة (قوله لا بثوبه) لان الثوب غير

بحسب بحثنا (ويثبت
 نسبه من واحد) بمجرد
 دعواه ولو غير الملتقط
 استسنانا ولو حيا والا
 فبالبينة خانية (ومن
 اثنين) مستويين
 كولد أمه مشتركة
 وعبارة المنية ادعاه أكثر
 من اثنين فعن الامام أنه
 الى خمسة ظاهرة في عدم
 قبول دعوى الزائد ولا
 يشترط اتحاد الام نهر
 لكن في القهستاني
 عن النظم ما يفيد ثبوت
 من الاكثر فلبحر (ولو
 ادعت امرأة) واحدة
 ذات زوج فان صدقتها
 زوجها أو شهدت لها
 القابلة أو قامت بينة)
 ولورجلين وامرأتين
 على الولادة (صح)
 دعوتها (والالا) لما
 فيه من تحمل النسب
 على الغير (وان لم يكن
 لها زوج فلا بد من
 شهادة رجلين ولو ادعت
 امرأتان وأقامت
 احدهما البينة فهي
 أولى به وان أقامت جميعا
 فهو بينهما) خلافا لهما
 الكل من الخانية (وان)
 ادعاه خارجان (وصف
 أحدهما علامة) به
 أى بجسده لا بثوبه

ملازمه فلا يفيد التعمين ط قلت وهذا ذكره في النهر أخذ من مفهوم قول القدوري بحسده (قوله ووافق) قديبه لانه لو لم يوافق فلا تزجج وهو ابنته ما وكذا الوأصاب في البعض دون البعض أو وصفا ولم يصب واحدهما أمالو أصاب أحدهما دون الآخر فهو لمن أصاب بجزء عن الظهيرة (قوله وسبقه) أي لو كانت دعوى أحدهما سابقة على الآخر كان ابنه ولو وصف الثاني علامة لثبوتها في وقت لا منازع له فيه اه فتح فاعلم أن المراد السابق في الدعوى لا في وضع البدلان الكلام في الخار جين فاقهم (قوله وحريته) ذكره في النهر عتقا (قوله وسنة ان أرنحا فان اشبهه فيهما) هذا هو جدي في بعض النسخ قال في البحر وفي الظهيرة به رجلان ادعى أحدهما وأرخت بيته كل منهما يقضى لمن يشهد له سن الصبي فالواحد سن مشتهر فاعلى قولهما بسقط اعتبار التاريخ ويقضى لهما وعلى قوله في رواية كذلك وفي أخرى لا سبقهما تاريخا في التناخانية يقضى به بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح اه ملخصا وحيث كانت العلامة مرحة فإظهار اعتبارها هنا أيضا يقضى به لذى العلامة قال في الفتح وكما لم يترج دعوى واحد من المدعين يكون ابنا لهما وعند الشافعي يرجع الى العاقبة (قوله قضى لهما) لانه لم يظهر تزجج أحدهما على الآخر فاستويا كالو وصغابه وصفا ولم يصب واحدهما كما مر فاقهم (قوله والافان ادعى أنه ابنه) معتضاه ولو ظهر انه أنش وهو مخالف للمسائل المارة ولذا قال القسدي ينبغي ان من وافق قلت على ان الذي رأيت في التناخانية وان لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذي يدعى انه ابنه اه وهذا الاشكال فيه والشارح تبسع في التعبير صاحب البحر وفيه اختصار محتمل (قوله قضى به للمسلم) لان الذميين شهدا على ذبي والمسلمين على مسلم فصحت الشهادات وان تترج المسلم اه ح (قوله استحسانا) والقياس أن لا يثبت نسبه لان فيه نفي اسلامه الثابت بالدار وجه الاستحسان أن دعواه نفيته شين النسب وهو نفع للصغير ونفي الاسلام الثابت بالدار وهو ضرر به وليس من ضرورة ثبوت النسب من الكافر الكفر بل جواز مسلم هو ابن كافر بان أسلمت أمه فصحة دعواه فيما ينفعه دون ما يضره فتح (قوله مالم يبرهن) وذكريا من سماعة عن محمد بن علي بن زكريا أهل الشرك كصليب ونحوه فهو ابنه وهو نصراني فتح (قوله بمسلمين) فلوا قام بينة من أهل الذمة لا يكون ذميا لانا حكمنا باسلامه فلا يبطل هذا الحكم بهذه البيئات لها شهادة قامت في حق الدين على مسلم فلا تقبل بجزء عن الخانية (قوله أو عكسه) أي مسلم في مكانهم (قوله فظاهر الرواية اعتبار المكان) أي في صورتين وفي بعض نسخ المنسوخ اعتبر الواحد وفي بعضها اعتبر الاسلام أي ما يصير به الولد مسلما نظرا له ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك وقيل يعتبر بالسبب والزى فتح وعلى ما رجح في الفتح يضرب مسلماني ثلاث صور وذميا في صورة واحدة وهي مالو وجده ذمى في مكانهم وهو ظاهر الكثرة وغيره وقال في البحر أيضا لا يعدل عنه (قوله لسبقه) أي سبق المكان على يد الواحد (قوله وهو حر) أي الابحجة تزقه كما قدمه المصنف (قوله عند محمد) وقال أبو يوسف يكون عبدا لانه يستحيل أن يكون الولد حرا بين رقيقين قلنا لا يستحيل لجواز عتقه قبل الانفصال وبعد فلا تبطل الحرية بالشرك زيلعي وتعامه في النهر (قوله لثبوتها من الجانبين) فيه أن النسب يثبت من جانب الأم أيضا سواء كانت الامتزوجته أم لا ولو كته فالمراد ثبوت أحكامه كما عبره الزيلعي أي كالارث وحق الحضنة ووجوب النفقة ونحو ذلك وهذا مختص بالحرة فكانت هذه البيئة أكثر اثباتا (قوله عملا بالظاهر) أو ودعاه أن الظاهر يصلح للدفع لالاثبات قلنا نعم يدفع بهذا الظاهر دعوى ملك غيره عنه ثم يثبت ملكه بقيام يده مع حرية المحكوم بها فإداه في الفتح (قوله ولو فوقه أو تحته) دخل فيه الدراهم الموضوعه عليه وينبغي أن تكون الدراهم التي فوق فراشه أو تحته له كلباسه وهادود نارها بخلاف المدفونة تحته ولم أره بحر (قوله أو دابة) بالنسب عطف على قوله أي ولو كان ذلك المال دابة هو عليها اه ح (قوله لاما كان بقره) في بعض النسخ لا مكان بقره وعابها كتب ح فقال الظاهر انه سقط لفظ في الاصل لاني مكان بقره عطف على قوله اه قال في النهر وبه عرف ان المار التي هو فيها وكذا البستان لا يكون له بالاولى اه وقد توقف في البحر بعد أن نقل عن الشافعية أن الدار وفي البستان وجهان (قوله لانه مال ضائع) قال في الفتح أي لا حافظه ومالكه وان كان معه فلا قدره على الحفظ والقاضي ولاية صرف مثله اليه وكذا الغير الواحد بأمره والقول في نفقة مثله وقيل له صرفه عليه بغير أمر

ادعى أحدهما أنه ابنه والاخر أنه ابنته فاذا هو خشي فلومشكلا قضى لهما والافان ادعى أنه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان والذي مسلمان قضى به للمسلم تناخانية (و) يثبت نسبه (من ذمى و) لكن (هو مسلم) استحسانا فيترج من يده قبيل عقل الاذيان مال يبرهن بمسلمين أنه ابنه فيكون كافرا نهر (ان لم يكن) أي يوجد (في مكان أهل الذمة) كقرية بهم أو ببيعة أو كنيسته والمستله رباعية لانه اما أن يجده مسلم في مكانا مسلم أو كافر في مكانهم فكافرا أو كافر في مكانا أو عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار (و) يثبت (من عبده وهو حر) وان ادعى أنه ابنه من زوجته الامه عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره (ولو ادعاه حران أحدهما) أنه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامه فالذي يدعيه من الحرة (أولى) لثبوتها من الجانبين زيلعي (وان وجد معه مال فهو له) فحلا بالظاهر ولو فوقه أو تحته أو دابة هو

القاضي (قوله ولو قرر القاضي ولاءه للملحق صح) أي بان يقول له جعلت ولاءه هذا القبط لك ترثه اذ امان
وتعقل عنه اذ اجنى (قوله لانه قضاء في فصل مجتهد فيه) فان من العلماء من قال ان الملحق يشبه المعتق من حيث
انه اسياء كالمعتق فعلى هذا لا يكون متبرعا بالانفاق بغير امر القاضي اذ اشهد ليرجع كلوصى بحر من كتاب
اللقطة ط (قوله نعم له الخ) ظاهره ان ذلك ولو بعد ما قرر القاضي ولاءه للملحق والظاهر خلافه لانه تأكد
بالقضاء وقد راجعت عبارة الخانية فرأيت مذكرا للمسئلة الثانية ولم يذكر مسئلة تقرير القاضي (قوله ما لم يعقل عنه
بيت المال) فان جنى ثم عقل عنه تقر رارثه لان الغنم بالغرم (قوله ويدفعه في حرفة) ينبغي ان يقال ما قيل في
وصى النبي انه يعلمه العلم أولا فان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة نهر (قوله ويقبض هبته وصدقته) أي ما وهبه له
الغير أو تصدق به عليه اذا كان فقيرا (قوله وليس له ختنة) الظاهر ان هذا لو بدون اذن السلطان أو نائبه فالو اذن
مع لان ولايته له كما يأتي ولذا كان لوصى النبي ان يخنه (قوله ولو علم الختان الخ) نقله في البحر عن الذخيرة بقيل
(قوله ولا ينفذ للملحق عليه نكاح) لانه يعتمد الولاية من القرابة والملك والسلطنة ولا وجود لواحد منها نهر
وقدم الشارح ان مهره في بيت المال اذ اوزوجه السلطان (قوله ويبيع) أي يبيع ماله وكذا اشراء أي يشتري
التمن دينه عليه لان الذي يسه ليس الا الحفظ والصيانة وما من ضروريات ذلك اعتبارا بالأم فانه لا يجوز لها
ذلك مع انها تملك تزويجه عند عدم العصبية وتعامه في الفسخ (قوله في الاصح) لانه لا يملك اتلاف منافع ولا يملك
تملكها فانما شبه العلم بخلاف الام لانها تملك اتلاف منافع بالاستخدام والاعارة بلا عوض فبالعوض بالاجارة أولى
فخ وقوله ولا يملك تملكها يشمل ما اذا آجره لياخذ الاجرة لنفسه أو للقيط بل المتبادر الثاني لان الاول معلوم من
قوله لا يملك اتلاف منافع وعليه فيشكل قول القهستاني لا يجوز ان يؤجره لياخذ الاجرة لنفسه مع انه خلاف
اطلاق المتون وعلى هذا فلا يصح ان يحمل مقابل الاصح من جواز ايجاره على ما اذا آجره لياخذ الاجرة لنفسه
توفيقا بين القولين فافهم (قوله لو باع الخ) أي اللقيط بعد بلوغه (قوله وسلم) قيد في وهب وتصديق لان به يحصل
الملك للموهور به والمتصدق عليه (قوله لا يصدق في ابطال شيء من ذلك) معه ومه انه يصدق في اقراره بالرق لزيد
وهذا اذا كان زيدا يذيعه وكان قبل ان يقضى عليه بما يقضى به الاعلى الاحرار كالحد الكامل ونحوه ولو بعد
القضاء بنحو ذلك لا يقبل لان فيه ابطال حكم الحاكم ولانه مكذب شرعا فهو كالوكاذبه زيد ولو كانت اللقيطة
امرأة لها زوج كانت أمته للمقره ولا تصدق في ابطال النكاح ولو كان رجلا عليه مهر لزوجه لا يصدق في ابطاله
لانه دين ظهر وجوبه اه فسخ للحصاة وتعامه في البحر وفيه عن التارخانية اذا أقر أنه عبد لا يصدق على ابطال
شيء كان فعله الا النكاح لانه زعم أنه لم يصح لعدم اذن من يزعم أنه مولا فيؤخذ بزعمه بخلاف المرأة لا يبطل
نكاحها اه (قوله ويجوز له نسب كلقيط) أي فيما ذكر من الاقرار في جميع أحكامه كالا يخفى وهذه المسئلة
ستأتي في آخر كتاب الاقرار بتفاصيلها ان شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة) *

تقدم وجه تقديم اللقيط عليها وقال في العناية بهما متقاربان لغضا ومعنى وخص اللقيط بيني آدم واللقطة
بغيرهم للتمييز بينهم او قدم الاول لشرف بني آدم (قوله بالفتح) أي فسخ العاقب مع ضم اللام ويفتحهما كما في
القاموس (قوله وتسكن) قال الازهرى الفسخ قول جميع أهل اللغة وذاق النحو بين وقال الليث هي بالسكون
ولم أسمعها غيرهم ومنهم من يعد السكون من لحن العوام مصباح (قوله اسم وضع للمال الملحق) فهو حقيقة لا يجاز
وهذا هو المتبادر من كتب اللغة لكن اختار في الفسخ أنها يجاز لانها بالفتح وصف مبالغة للقاء عمل كهزمة ولمزة
لكثير الهمز والمز وبالسكون للمفعول كضحكة وهرأة لمن يضحك منه ويهزأ به وانما قيل للمال لقطة بالفتح
لان الطباع في الغالب تبادر الى التقاطه لانه مال فصار باعتبار أنه داع الى أخذه لمعنى فيه كانه الكثير الالتقاط
يجازوا لا حقيقة الملتقط الكثير الالتقاط وما عن الاصمعي وابن الاعرابي أنه بالفتح اسم للمال أيضا تجوز على
هذا اه (قوله وشرا ما يوجد ضائعا) الظاهر انه مساو للمعنى اللغوي المذكور ومثله قول المصباح الشيء
الذي تجده ملقى فتأخذه ويدل عليه أن ابن كمال لم يذكر المعنى اللغوي وهو ظاهر كلام الفسخ أيضا وعليه فلا يلزم

(ولو قرر القاضي ولاءه
للملحق صح) ظهر به
لانه قضاء في فصل مجتهد
فيه نعم له بعد بلوغه أن
لواي من شاء ما لم يعقل
عنه بيت المال خانية
(ويدفعه في حرفة
ويقبض هبته) وصدقته
(وليس له ختنة) فلو
نعل فهلك ضمن ولو علم
الختان انه ملحق ضمن
ذخيرة (وله نقله حيث
شاء) وينبغي منعه من
مصر الى قرية بحر (ولا
ينفذ للملحق عليه
نكاح ويبيع) وكذا
(اجارة) في الاصح لان
الولاية عليه في ماله
ونفسه للسلطان
لحديث السلطان ولي
من لا ولي له * (فروع)
* لو باع أو كفل أو ذبح
أو كاتب أو اعتق أو
وعب أو تصدق وسلم ثم
أقر أنه عبد لزيد لا يصدق
في ابطال شيء من ذلك
لانه متهتم وتعامه في
الخنانية ويجوز له نسب
كلقيط
* (كتاب اللقطة) *
(هي) بالفتح وتسكن
اسم وضع للمال الملحق
عيني وشرا ما يوجد
ضائعا ابن كمال وفي

في حقيقة عدم معرفة المالك ولا عدم الاياحة أما الاول فلانه اذا وجب رده الى مالكه الذي ضاع منه لا يخرج
عن كونه لقطه وأما كونها يجب تعريفها فذلك اذا لم يعرف مالكها الا يلزم اتحاد الحكم في جميع أفراد
الحقيقة كاصلاة وغيرها وأما الباح كالساقط من حربي فكذلك ومثله ما يلقط من الثمار كبحوز ونحوه كما
ياتي فهو يسمى لقطه شرعا ولغته وان لم يجب تعريفه ولا رده الى مالكه كونه علم مغايرة هذا التعريف لما بعده
ولا ضرر في ذلك فانهم (قوله ما لا يوجد الخ) خرج ما عرف مالكه فليس لقطه بدليل انه لا يعرف بل يرد اليه
وبالاخير مال الحربي لكن يرد عليه ما كان محرزا يمكن أو حافظ فانه داخل في التعريف فالاولى أن يقال هو مال
معصوم معرض للضياع بحر وأقول الحرز بالمكان ونحوه خرج بقوله يوجد أي في الارض ضائعا اذا يقال
في الحرز ذلك على أنه في المحيط جعل عدم الاحراز من شرائطها وعرفها بما يأتي وهذا يفيد أن عدم معرفة المالك
ليس شرطا في مفهومها نهر (قوله رفع شيء الخ) هذا تعريف لها بالمعنى المصدري أعني الالتقاط لانه لا يربطها
وهذا يقع في كلامهم كثيرا ومنه الاصحية فانها اسم ما يصحى به وعرفها شرعا بدمج حيوان مخصوص الخ وهذا
التعريف يخرج ما كان مباحا (قوله لا للتملك) الاولى لا للتملك (قوله وفيه أنه أمانة لالقطه الخ) فيه نظر
فان اللقطة أيضا أمانة وعدم وجوب تعريفها لا يخرجها عن كونه لقطه كما قدمنا لانه وان علم مالكه فهو مال
ضائع أي لا حافظه نظير ما مر في المال الذي يوجد مع اللقيط وفي القاموس ضائع الشيء صار مهملًا ولهذا ذكر
في النهر أن هذا الفرع يدل على ما استفيد من هذا التعريف من أن عدم معرفة المالك ليس شرطا في مفهومها
(قوله ندب رفعها) وقيل الافضل عدمه والصحيح الاول وهو قول عامة العلماء خصوصا في زماننا كما في شرح
الوهبانية قلت ويمكن التوقيع بالامن وعدمه (قوله ان أمن على نفسه تعريفها) أي عدم تعريفها كما لا يخفى اه
ح أي لان الامن مما يخاف منه والخوف عدم التعريف لا التعريف لأن الذي يضمن أمن على نفسه معنى وثق
منها تامل (قوله والا) أي وان لم يامن بان شك فلا ينافي ما في البدائع لانه فيما اذا أخذها لنفسه فاذا اتقن من نفسه
منها من صاحبها فرض الترتل واذا شك ندب أفاده ط لكن ان أخذها لنفسه لم يبرأ من ضمانها الا بردها
الى صاحبها كفي السكافي (قوله لانها كالغصب) أي حكم من جهة الحرمة والضمنان والاختصاصية الغصب
اليد المحقة ووضع البطله ولا يدع حجة هنا تامل (قوله ووجب أي فرض) ظاهره أن المراد لغرض القطعي
الذي يكفر منكره وفيه نظر على أنه في الفتح لم يفسر الوجوب بالافتراض كما فعل الشارح بل قال وان غلب على
ظنه ذلك أي ضياعها ان لم يأخذها في الخلاصة يفترض الرفع اه تامل (قوله فتح وغيره) أي كالاخلاصة
والمحتبى لكن في البدائع أن الشافعي قال انه واجب وهو غير سديد لان المترك ليس قضيه عاجل امتناع عن حفظ
غير ملتزم كالامتناع عن قبول الوديعة اه وأشار في الهداية الى التبري من الوجوب بقوله وهو واجب اذا
خاف الضياع على ما قالوا بحر لمخصر جزم في النهر بان ما في البدائع شاذ وان ما في الخلاصة جزم على في المحيط
والتاخرانية والاختيار وغيرها اه قلت وكذا في شرح الوهبانية تبعا للذخيرة (قوله عند خوف ضياعها)
المراد بالخوف غلبة الظن كما قلناه آنفا عن الفتح وهذا اذا أمن على نفسه والا فالترك أولى كفي البحر عن المحيط
تامل (قوله كما مر) أي في اللقيط من قوله التقاطه فرض كفاية اذا غلب على ظنه هلا كه لو لم يرفع ولم يعلم
به غيره ففرض عين اه وينبغي هذا التفصيل هنا جزمي (قوله فلوتر كها) أي وقد أمن على نفسه والا فالترك
أفضل ط (قوله ظاهر كلام النهر لا) الاولى أن يقول استظهر في النهر لا وأصله لصاحب البحر استدل الابحاث
جامع الفصولين لو انفتح زق فز به رجل فلولم يأخذه برئ ولو أخذته ثم ترك ضمن لومالكه غائبا لوالحاضر وكذا لو
رأى ما وقع من كرجل اه فقوله وكذا يدل على أنه لا يضمن بترك أخذها لكنه يدل على أنه لو أخذته ثم تركه
يضمنه وهو خلاف ما ياتي في بيان الفتح والفرق بينه وبين الزق أن الزق اذا انفتح ثم تركه بعد أخذها لا يضمن
سيلان شيء منه فالهلاك فيه محقق بخلاف الواقع من السمك لوتر كه بعد أخذ لاحتمال أن يلقطه أمين غيره
* (تنبيه) * أفاده لا يلزم من الاثم الضمان واستدل له في البحر بما قالوا لمنع المالك عن أمواله حتى هلك
ياثم ولا يضمن اه قلت وكذا الوخل دابة مبروطة ولم يذهب بها فهربت أو فتح باب ففص فيه طير أو دار فيها

التاخرانية عن المضمرة
مال يوجد ولا يعرف
مالكه وليس بمباح كمال
الحربي وفي المحيط (رفع
تبي ضائع للحفاظ على
الغير لا للتملك) وهذا
يعم ما علم مالكه كالواقع
من السكران وفيه أنه
أمانة لا لقطه لانه
لا يعرف بل يدفع لمالكه
(ندب رفعها لصاحبها)
ان أمن على نفسه
تعريفها والا فالترك
أولى وفي البدائع وان
أخذها لنفسه حرم
لانها كالغصب
(ووجب أي فرض
فتح وغيره) عند خوف
ضياعها) كما مر لان
لمال المسلم حرمة كما
لنفسه فلوتر كها حتى
ضاعت اثم وهل يضمن
ظاهر كلام النهر لا وظاهر

دواب فذهبت فلا يضمن بخلاف ما إذا حل حبل علق فيه شيء أو شق زقاق فيه زيت كفى كفى الحاكم لان السقوط
والسبلان محقق بنفس الحل والشق بخلاف ذهاب الدواب أو الطير فإنه يفعلها لا بنفس فتح الباب ومثله ترك
للقطة بعد أخذها فان هلا كما ليس بالترك بل بفعل الاخذ بعده ترك الوتر كما قبل أخذها بالاولي بخلاف ترك
الزق المنفتح بعد أخذها فان سبلانه يتركه أما لو تركه قبل أخذه فإنه لا ينسب سبلانه اليه أصلاً (قوله لمافي الصيرفية
الح) ذكر الزاهدي هذا الفرع بلفظ رأى حماره قال الخير الرملي فلو الحمار لغيره أقتبت بعدم الضمان اه
ولا يخفى ظهور الفرق بين حماره وحمار غيره فإنه إذا كان الحمار له وتره صار العمل منسوب اليه والتفجع عائدا
عليه بخلاف حمار غيره فإنه وإن كان الاتلاف محققا وهو يشاهده لسكنه لا ينتفع به فهو كالأرأى زفانه فتقحا كما
مر إذا لم يضمن هنا لا يضمن بترك اللقطة بالاولي لعدم تحقق التلف به كما قلنا فانهم (قوله لم يضمن في ظاهر
الرواية) هذا إذا أخذها ليعرفها فلولا كما هو الايبرأ لم يرد بها الى ربها كفى نور العين عن الخائبة وقد مناه عن
كافي الحاكم وأطعمه فشم ما إذا ردها قبل أن يذهب بها أو بعده قال في القح وقيده بعض المشايخ بما إذا لم
يذهب بها فلو بعده ضمن وبعضهم ضمنه مطلقا والوجه ظاهر المذهب اه وشمل أيضا ما لو خاف باعادتها الهلاك
وهو مؤيد لما استظهره في النهر كما مر (قوله وضع التقاط صبي وعبد) أي ويكون التعريف الى ولي الصبي كما
في المجتبى وينبغي أن يكون التعريف الى مولى العبد كالصبي بجامع الحجر فبهما ما المأذون والمكاتب فالتعريف
اليهما نهر وضع أيضا التقاط الكافر لقول السكافي لو أقام مدعيها شهودا كفارا على ملتقطا كافر قبلت اه
وعليه فثبت الاحكام من التعريف والتصديق بعده أو الانتفاع ولم أره صريحا ببحر (قوله لا يجنون الح)
ما شوذ من قوله في النهر ينبغي أن لا يتردد في اشتراط كونه عاقلا صاحبيا فلا يصح التقاط المجنون الح لكن
الشارح زاد عليه المعتوه وقد منأ أول باب المرتدان حكمه حكم الصبي العقل ومقتضاه صحة التقاطه نامل قال ط
وفائدة عدم صحة التقاط المجنون ونحوه انه بعد الافاقه ليس له الاخذ ممن أخذه منه ومغاد التعليل تقييد الصحة في
لصي بالعقل اه (قوله فان أشهد عليه) ظاهره المبسوط اشتراط العدلين فتح (قوله ويكفيه) أي في
الاشهاد أن يقول الح وكذا قوله عندى ضالة أوشى فمن سمعته الح ولا فرق بين كون اللقطة واحدة أو أكثر لانها
اسم جنس ولا يجب أن يعين ذهباً أو فضة خصوصاً في هذا الزمان فتح وقوله أوشى يدل على انه لا يشترط التصريح
بكونه لقطته بوجه صريح في البحر عن الولوجية (قوله ينشد) في المصباح نشدت الضالة تشد من باب قتل طلبتها
وكذا إذا عرفتها والاسم نشدة ونشدان بكسرهما وأنشدتها بالألف عرفتها (قوله وعرف) معطوف على
أشهد فظاهره أن الاشهاد لا يكفي لنفي الضمان وهكذا شرط في المحيط لنفي الضمان الاشهاد واساعة التعريف
وحتى فيه في اظهره برة اختلاف فقال الحلواني يكفي عن التعريف اشهاد عند الاخذ بانه أخذها ليردها وهو
المدكور في السير ومنهم من قال يأتي على أبواب المساجد وينادي واصله أن الاشهاد لا بد منه على قول الامام
باعتقائهم والخلاف في أنه هل يكفي عن التعريف بعده أو لا ولم يقل أحدان التعريف بعد الاخذ يكفي عن
الاشهاد وقت الاخذ خلافا لما فهمه في الفتح هذا حاصل ما في البحر والنهر (قوله أي نادى عليها الح) أشار الى
أن المراد بالتعريف الجهر به كافي الخلاصة لا كإفعله بعضهم حيث دل رأسه في بئر خارج المصر فنادى عليها فتفق
أن صاحبها كان هناك فسمعه كإحكاة السرخسي ومر أن لقطه الصبي يعرفها وليزيد في الغنية أو وصيه وهل
للملتقط دفعها الى غيره ليعرفها فعيل نعم ان يحز وقيل لا مالم ياذن القاضي ببحر ملخصا وفي القهستاني له دفعها
لامير به استردادها منه وان هلكت في يده لم يضمن (قوله وفي الجامع) أي محلات الاجتماع كالاسواق وأبواب
المساجد ببحر وكبيوت القهوات في زماننا (قوله الى أن علم أن صاحبها لا يطلبها) لم يجعل للتعريف مدة
اتباع السرخسي فإنه بنى الحكم على غالب الرأي فيعرف القليل والكثير الى أن يغاب على رأيه أن صاحبها
لا يطلب وصحة في الهداية وفي المضمرات والجوهرة وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير بالحول
في القليل والكثير كما ذكره الاسبيجاني وعابيه قيل يعرفها كل جمعة وقيل كل شهر وقيل كل ستة أشهر ببحر قلت
والمنون على قول السرخسي والظاهر أنه رواية وتخصيص لظاهر الرواية بالكثير نامل قال في الهداية فان

كلام المصنف نعم لمافي
الصيرفية حماريا كل
حنطة انسان فلم يضمنه
حتى أكل قال في البدائع
المصححانه يضمن انهنى
وفي القح وغيره لو
رفعها ثم ردها للمكانهم
يضمن في ظاهر الرواية
وضع التقاط صبي وعبد
لا يجنون ومد هوش
ومعتوه وسكران لعدم
الحفظ منهم (فان أشهد
عليه) بانه أخذ ليرده
على ربه ويكفيه أن
يقول من سمعته ينشد
لقطة فدلوه على (وعرف)
أي نادى عليها حيث
وجدها وفي الجامع (الى
أن علم أن صاحبها
لا يطلبها أو أنها تفسدان
بقيت كالاطعمة)

كانت شياً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كأنواة وقشر الرمان يكون القاؤه باحة حتى جاز الانتفاع به بلا تعريف
ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي شرح السير الكبير لو وجد مثل السوط والحبل
فهو بمنزلة اللقطة وما جاء في الترخيص في السوط فذلك في المنكسر ونحوه مما لا قيمة له ولا يطلبه صاحبه بعد ما سقط
منه وربما ألقاه مثل النوى وقشور الرمان وبعر الابل ووجد الشاة الميتة أماما يعلم أن صاحبه يطلبه فهو بمنزلة
اللقطة والداية الحفقاء التي يعلم أن صاحبها تركها إذا أخذها انسان فله يرددها استخسانا لان صاحبها انما تركها
بغير اطلاق ول ملكه عنها بذلك والسوط انما ألقاه رغبة عنه لقد رنه على حمله ولو ادعى على صاحب الداية أنك
قات من أخذها فمضى له فالقول لصاحبها بيمينه الا اذا نسك أو برهن الاخذ فمضى له وان لم يكن حاضر احيز هذه
المقالة وبعد صحة الهبة اذا سمعت الداية في يده فليس للواهب الرجوع لان الزيادة المتصلة تمنع الرجوع اه
ملخصاً (قوله كانت أمانة) جواب قوله فان أشهد الخ (قوله مع التمكن منه) أي من الأشهاد أم لو لم يجد من يشهد
هناك الرفع أو خاف أنه لو أشهد عندنا أخذ منه الظالم فتركه لا يضمن بغير عن الخائسة (قوله أولم يعرفها)
مبنى على ما مر من أن الأشهاد لا يكفي عن التعريف (قوله ان أنكر ربه) أم لو صدقه فلا ضمان اجتماع
بغير (قوله وبه ناخذ الخ) وكذا ذكر الطحاوي كفي النهر عن الاتقاني قال في البحر وفي لولو الخائسة يحصل
الاختلاف فيما اذا التقى على كونها لقطة لكن اختلافاً هل التقطها للمالك أولاً ماذا اختلف في كونها لقطة
فقال السالك أخذتها بغير اطلاق المتقطعة وقد أخذتها كالمقطعة ضامن بالاجماع (قوله ولو من الحرم)
لا يطلاق قوله عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها أي وعاءها وركابها أي ربها ما هو وعرفها سنة وأما قوله عليه
الصلاة والسلام في مكة ولا تحمل ساقطها الا لئلا تشد فقال في الفتح لا يعارضه لان معناه لا يحمل الا لمن يعرف ولا يحمل
انفسه وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها بسبب أن الظاهر أن ما وجد به من لقطة فالظاهر
أنه لا يجرى به وقد نقر قوا فلا يفيد التعريف فيسقط (قوله ولقطة ولقطة) أي لا يفرق بينهما أي في وجوب أصل
التعريف لينا صاحب قوله الى ان علم أن صاحبها لا يعاملها فانه يقتضى تعريف كل لقطة بما يناسبها بخلاف ما مر عن
ظاهر الرواية من التعريف حول الشكل (قوله فينتفع الراجع) أي من رفعها من الارض أي التقطها أو في
بالغاء فدل على انه انما ينتفع بها بعد الأشهاد والتعريف الى أن غلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها والمراد جواز
الانتفاع بها والتصدق وله امساكها لصاحبها وفي الخلاصة له بيعها أيضاً وامساكها فتمها ثم اذا جاء به ليس له
نقض البيع لو باعها للقاضي والادوية فأنه ابطاله وان هلكت فان شاء من البائع وعند ذلك ينقضه في ظاهر
الرواية وله دفعها للقاضي فيصدق بها أو يعرضها من ملىء أو يدفعها مضاربة والظاهر أن له البيع أيضاً في
الحاوي القدسي الدفع الى القاضي أجدول فعل الاصح وفي المجتبى التصديق بها في زماننا أولى وينبغي التفصيل
بين من يغلب على الظن ورعه وعدمه نهر ملخصاً * (تنبيه) * ظاهر كلامهم متوناً وشروطاً أن حل الانتفاع
للقير بعد التعريف لا يتوقف على اذن القاضي ويخالف ما في الخائسة من أنه لا يحمل ذلك للقير بلا أمره عند عامة
العلماء وقال بشر يحل اه بغير ومثله في الشربة لا يضمن البرهان نعم في الهداية والعناية بجواز الانتفاع الغني
باذن الامام لانه مجتهد فيه ويأتي قريبيان النهر وفي النهر معنى الانتفاع بها مصرفها الى نفسه كفي الفتح وهذا
لا يتحقق ما بقيت في يده لا تملكها كالتوهم في البحر لانها باقية على ملك صاحبها ما لم يتصرف بها حتى لو كانت أقل
من نصيبه وعند ما تصير به نصيباً حال عليه الحول تحت يده لا يجب عليه زكاة اه قلت مقتضاه أنهم لو كانت ثوباً
فلبسه لا يملكها مع أنه يصدق عليه انه صرفها الى نفسه فتراد البحر التصرف بها على وجه التملك فلقد زاهم يكون
بانفاقها وغيرها بحسبه فهو احتراز عن التصرف بطريق الاباحة على ملك صاحبها ولذا قال وانما تصرف بالانتفاع
بالتملك لانه ليس المراد الانتفاع بدونه كالأباحة ولذا ملك بيها وهو صرف الثمن الى نفسه كفي الخائسة اه (قوله
لوقيرا) قيده لان الغني لا يحمل له الانتفاع بها الا بطريق القرض لكن باذن الامام نهر (قوله على فقير)
أي ولو ذمياً لآخر بيا كفي شرح السير قال في النهر قالوا ولا يجوز زعني وغني ولا على فقير الفقير وعبد ولو فعل ينبغي
أن لا يتردد في ضمانه (قوله وفرعه) الضمير عائذ الى الغني المفهوم من قوله والاصدق به فلا بد أن يرد بفرعه

والتمار (كانت أمانة)
لم تضمن بلا تعدد فلو لم
يشهد مع التمكن منه
أولم يعرفها ضمن ان
أنكر ربه أخذ للرد
وقبل الثاني قوله بيمينه
وبه ناخذ حاوي وأقره
المصنف وغيره (ولو من
الحرم أو قليلة أو كثيرة)
فلا فرق بين مكان ومكان
ولقطة ولقطة (فينتفع)
الراجع (بها لوقيرا والا
تصدق به على فقير ولو
على أصله وفرعه وعرضه
الا اذا عرف أنهم الذي

الكبير الفقير لهات من أنه لا يجوز على طفل الغني ولو فقيرا (قوله توضع في بيت المال) للنواب بحر ط
 (قوله وفي القنية الخ) عبارتها وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايضاه
 وان كان رجوع وجود المالك وجب الايصال اه والمراد الايصال بضمها اذا ظهر صاحبها ولم يحز تصدق
 الملتقط لا الايصال بعينها قبل التصديق المكنه مفهوم بالاولى فلذا عم الشارح وفي النهر ثم اذا امسكها وحضرته
 الوفاة اوصى بها ثم الورثة يعرفونم اقال في الفتح ومقتضى النظر انهم لم يعرفوها حتى هلكت وجاء صاحبها
 انهم يضمنون لانهم وضعوا ايديهم على اللقط ولم يشهدوا أي لم يعرفوا قال في البحر وقد يقال ان التعريف
 عليهم غير واجب حيث عرفها الملتقط اه قلت الظاهر ان كلام الفتح فيما اذ لم يشهد الملتقط ولم يعرفها بناء
 على ما قدمناه عنه من أن الشرط التعريف قبل هلاكها الا اشهاد وقت الاحتذ وتقدم ما فيه (قوله بعد
 التصديق) اراد به ما يشمل انتفاع الملتقط به اذا كان فقيرا كما في البحر (قوله أو تضمنه) فبملكها الملتقط
 من وقت الاحتذ ويكون الثواب له خانية (قوله اجازتها) الاولى اجازته أي اجازة فعل الملتقط (قوله الصبي كمالغ)
 أي في اشتراط الاشهاد قال في البحر وفي القنية وجود الصبي لقطا ولم يشهد يضمن كالبالغ اه قلت والمراد
 ما يشمل اشهاد وليه أو وصيه (قوله ثم لايه أو وصيه التصديق) أي بعد الاشهاد والتعريف كما في القنية قال
 في البحر وكذلك تملكها للصبي لو فقيرا بالاولى (قوله وضمنها في مالهما) كذا بحث في شرح منظومة ابن وهبان
 للمصنف حيث قال ينبغي على قول أصحابنا اذا تصدق به الاب أو الوصي ثم ظهر صاحبها وضمنها أن يكون الضمان
 في مالهما دون الصبي اه قلت قديروا يد بحثه بما يأتي من أن لا الملتقط تضمن القاضى تامل وبه يندفع بحث
 البحر بان تصدقهما بما اضرا بالاصغر اذا حضر المالك والعين هالكه من يد الفقير (قوله ولو تصدق بامر
 القاضى) مرتبط بقوله أو تضمنه لان امر القاضى لا يزيد على تصدقه بنفسه (قوله وأيم ما ضمن لا يرجع به
 على صاحبه) فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاحتذ ويكون الثواب له خانية وبه علم أن الثواب موقوف
 بحر (قوله أو ضال) الضال هو الانسان والضالة الحيوان الضائع من ذكرا أو أنثى ويقال لغير الحيوان ضائع
 ولقطة مصباح فعلم ان الضالة بالتاء تشمل الانسان الضائع وغنير من الحيوان وبدون تاء خاص بالانسان وهو
 المناسب هنا للعطف على البهيمة (قوله أصلا) أي سواء التقطه من مكان قريب أو بعيد بخلاف الأبقى كما يأتي
 وفي كافي الحاكم وان عوضه شيئا ففسن (قوله فله أجر مثله) علمه في المحيط بانها اجارة فاسدة واعترضه في البحر
 بانه لا اجارة أصلا لعدم من يقبل وأجاب المقدسي بحمله على انه قال ذلك لجمع حضر قلت يؤيد ما في اجارات
 الولوالجية ضاع له شيء فقال من دلتى عليه فله كذا فالاجارة باطلة لان المستأجره لغير معلوم والدلالة ليست بعمل
 يستحق به الاجر فلا يجب الاجر وان خصص بان قال لرجل بعينه ان دلتى عليه فلك كذا ان مشى له ودله يجب
 أجر المثل في المشى لان ذلك عمل يستحق به قد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل وان دله بالمشى فهو
 والاول سواء اه وبه ظهر أنه هنا ان خصص فالاجارة فاسدة لكون مكان الرد غير مقدر فيجب أجر المثل وان
 عم فباطلة ولا أجر فقوله كاجارة فاسدة الاولى ذكره بصيغة التعليل كما فعل في المحيط (قوله ونذب التقاط البهيمة
 الخ) وقال الاثمة الثلاثة اذا وجد البقر والبعير في الصحراء فالترك أفضل لان الاصل في أخذ مال الغير الحرمة
 وابطاحه الالتقاط مخافة اضياعه واذا كان معها ما تدفع به عن نفسها كالقرن مع القوة في البقر والفرس مع
 الكدم في البعير والفرس يقل ظن ضياعها ولكنه يتوهم وانما أنها القطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها
 ونزع يها صيانة لاموال الناس كالنساء وقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الابل مالك ولها معها سقاؤها
 وسداؤها وترد الماء وتاكل الشجر فذرها حتى يجدها رها أجاب عنه في المنسوط بانه كان اذ ذلك غلبة أهل
 الصلاح والامانة أو ما في زماننا فلا يابن وصول يدخا نسة اليها بعده ففي أخذها احياؤها وحفظها فهو أولى
 ومقتضاه ان غلب على ظنه ذلك أن يجب الالتقاط وهذا حق فانما تقطع بأن مقصد الشارع وصرها الى رها
 فاذا تغير الزمان وصار طريق التلف فكسبه عنده بلا شك بخلافه وهو الالتقاط للحمق وتعامه في الفتح (قوله
 ذكره الخ) قال في البحر وبه علم ان التقاط البهيمة على ثلاثة أوجه ولكن ظاهر الهداية ان صورة الكراهة انما

فانها توضع في بيت المال)
 تتارخانية وفي القنية ولو
 ربحي وجود المالك
 وجب الايصال (فان
 جاء له ملكها) بعد التصديق
 (خبر بين اجازة فعله ولو
 بعد هلاكها) وله ثوابها
 (أو أو تضمنه) والظاهر
 انه ليس للوصى والاب
 اجازتها نهر وفي
 الوهبانية الصبي كمالغ
 فيضمن ان لم يشهد
 ثم لايه أو وصيه التصديق
 وضمنها في مالهما
 لا مال الصغير (ولو
 تصدق بأمر القاضى)
 في الاصح (كما) له أن
 (يضمن القاضى) أو
 الامام (لو فعل ذلك)
 لانه تصدق بمال الغير
 بغير اذنه ذخيرة (أو)
 يضمن (المسكين وأيمها
 ضمن لا يرجع به على
 صاحبه) ولو العين فائمة
 أخذها من الفقير (ولا
 شيء للملتقط) مال أو
 بهيمة أو ضال (من الجمل
 أصلا) الا بالشرط كمن
 رده فله كذا فله أجر مثله
 تتارخانية كاجارة فاسدة
 (ونذب التقاط البهيمة
 الضالة وتعرى بها مال
 يخف ضياعها) فيجب
 وكره لومعها ما تدفع به
 عن نفسها كقرن

ليقر وكدم لابل تنازحانية
 (ولو) كان الالتقاط
 (في الصحراء) ان ظن أنها
 ضالة حاوي (وهو في
 الاتفاق على اللقيط
 واللقطة متفرع) اقصور
 ولايته (الاذا قاله
 قاض أنفق ليرجع)
 فلولم يذ كر الرجوع لم
 يكن ديناً في الاصح
 (أو يصدقه اللقيط بعد
 بلوغه) كذا في المجمع
 أي يصدقه على أن
 القاضي قال له ذلك لاما
 زعمه ابن الملك نهر
 والمديون رب اللقطة
 وأبو القيط أوسيده أو
 هو بعد بلوغه (وان كان
 لها نفع آجرها) بأذن
 الحاكم (وأنفق عليها)
 منه كالأضال بخلاف
 الأبق وسجبي في بابها
 (وان لم يكن بأعها)
 القاضي وحفظ منها ولو
 الانفاق أصلح أمر به
 لان ولايته نظرية
 اختيار فلولم يكن تنظر
 لم ينفذ أمره ففتح بحثنا
 (وله منعها من ردها
 لأخذ النفقة) فان
 هلكت بعد حبسه سقطت
 وقبله لا (ولا يدفعها
 الى مدعها) جبراعلية
 (بلاينة فان بين علامة
 حمل الدفع) بل جبر
 (وكذا) يحمل (ان
 صدقه مطلقاً) بين أولاً
 وله أخذ كقبيل الامع
 البينة في الاصح نهاية
 (اللقطة لقطة فصاعت

هي عند الشافعي لاعندنا اه قلت وهو أيضاً ظاهر ما قدمناه آ نقاعن الفتح (قوله وكدم) بقض الكفاف
 وسكون الدال فعلمه من باب ضرب وقتل وهو العض بأدنى القم (قوله ان ظن ان ضالة) أي غلب على ظنه بان
 كانت في موضع لم يكن بقر به بيت مدراً وشعراً وقافله نازله أو دواب في مراعيها بحر عن الحاوي (قوله الا اذا
 قاله قاض الخ) أي بعد اقامة البينة من الملتقط كما شرطه في الاصل وصححه في الهداية لاحتمال أن يكون غصباً
 في يده والبينة لا تكشف الحال للقضاء فلا يشترط لها خصم وصرح في الظهيرية بان الملتقط كذلك وان قال
 لا بينة لي يقول له بين يدي ثقات أنفق عليها ان كنت صادقا و قد مناز القاضي لوجعل ولاه اللقيط للملتقط جاز
 لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فعليه لا يكون متبرعاً بالانفاق بلا أمره ذاً أشهد ليرجع كالوصي بحر ملخصاً (قوله
 لم يكن ديناً في الاصح) لان الأمر متردد بين الحسبة والرجوع فلا يكون ديناً بالشك بحر (قوله لاما زعم
 ابن الملك) من انه اذا لم يأمره بالانفاق فادعاه بعد بلوغه وصدقه القيط رجع عليه ح (قوله نهر) أصله
 للبحر (قوله والمديون) أي الذي يثبت للملتقط الرجوع عليه بما أنفق به بقول القاضي أنفق ليرجع (قوله
 أوسيده) أي ان ظهر له سيد باقراره بحر (قوله أو هو بعد بلوغه) فلو مات مغيراً رجع على بيت المال كما في
 القهستاني عن النظم (قوله وان كان لها نفع) بان كانت هبة يتحمل عليها كالحمار والبغل (قوله بأذن
 الحاكم) الذي في الملتقى وغيره انه يؤجرها للقاضي لكن لا يخفى أن اذنه كفعله (قوله منه) أي من بدل الاجارة
 (قوله كالأضال) أي العبد الذي ضل عن سيده (قوله بخلاف الأبق) فانه لا يؤجره القاضي لانه يخاف عليه أن
 يأبق كذا في التبيين وسوى بينهما في الهداية بقوله وكذلك يفعل بالعبد الأبق بحر ووفق المقدسي في شرحه
 بحمل من في الهداية على ما اذا كان معه علامة تمنع من الابان كالراية ونقل الشرنبلالي عنه وجه آخر وهو
 جعله على ما اذا كان المستأجر ذاقوة ومنعة لا يخاف عليه أو على لا يجار مع اعلام المستأجر بحاله ليحفظ غاية الحفظ
 اه قال في البحر ولم أر حكم اللقيط اذا صار ميراثاً ولا مال له هل يؤجره القاضي للنفقة أولاً (قوله ولو الانفاق أصلح
 الخ) قالوا نعم أي الأمر بالانفاق يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى وجاء أن يظهر مالها فاذا لم يظهر بأمر يبيعها لان
 دارة النفقة مستأصلة فلا تنظر في الانفاق مدة مديدة هداية (قوله وله منعها من ردها) لأخذ النفقة فان لم
 يعطه باعها القاضي وأعطى نفقته وورد عليه الباقي ولا فرق بين أن يكون الملتقط أنفق من ماله أو استدان بأمر
 القاضي ايرجع على صاحبها كفي الحاوي وقدمه حروف النفقة لوزجته المستدانة بأذن القاضي أن المرأة
 تتمكن من الحوالة عليه بغير رضاه وقياسه هنا كذلك بحر (قوله فان هلكت بعد حبسه) أي منع الملتقط
 اللقطة عن صاحبها سقطت النفقة لانها انصير كالنهر قال في النهر ولم يحل المصنف في الكافي تبعاً لصاحب
 الهداية فيه بخلاف في فهم أنه المذهب وجعله القدر في تقريره قول زفر وعند أصحابنا لا يسقط لو هلك بعده
 وعزاً في البيهقيع الى علمائنا الثلاثة اه قلت وظاهر الغرض اعتماداً ذكره القدوري فانه قاله الملتقط
 وكذا نقل في الشرنبلالية عن خط العلامة فاهم أن مافي الهداية ليس مذهب لاحد من علمائنا الثلاثة وإنما هو
 قول زفر ولا يساعده الوجه ثم نقل عن القديسي انه يمكن أن يكون عن علمائنا في غير وايتان وأختار في الهداية
 قول زفر فتأمل اه وعلى مافي الهداية حري في الملتقى والدرر والنفقاية وغيرها (قوله جبراعلية) أفاد أن
 المراد بعدم الدفع عدم لزومه كافي البحر (قوله بلاينة) أرادهم القضاء بها بحر (قوله فان بين علامة) أي مع
 المطابقة وصر في القيط أن الاصابة في بعض العلامات لا تسفي وظاهر قول التنازحانية أصاب في علامات اللقطة
 كلها انه شرط ولم أر مالو بين كل من المدعين وأصابوا وينبغي حل الدفع لهما بحر (قوله بين أولاً) لكن هل يجبر
 قبل نعم كولو برهن وقيل لا كولو كيسل يقبض الوديعة اذا صدقه الموذع ودفع بالفرق بان المال هنا غير ظاهر
 والموذع في مسألة الوديعة ظاهر فتح (تممة) دفع بالتصديق أو بالعلامة وأقام آخر بينة أنها له فان قامت أخذها
 وان هالكه ضمن أمهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على أحد أو الملتقط فص ذلك في رواية وفي أخرى
 يرجع وهو الصحيح لانه وان صدقه الأنة بالقضاء عليه صار مكذباً بشر عاقبطل اقراره نهر عن الفتح (قوله لان يده
 أحق) لعل وجهه كونها أسبق وان له حق تأمكها بعد التعريف لو فقير او يفهم منه بالاولى انه لو انزعها من يده

منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة) مجتبي ونوازل لكن في الصراج الصحيح ان له الخصومة لانه يده أحق

عليه دون ومظالم جهل أربابها وأيس) من عليه ذلك (من معرفتهم فعليه التصديق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله) هذا مذهب أصحابنا لا يعلم بينهم خلافاً كمن في يده عرض لا يعلم مستحقها اعتبار الدينون بالاعيان (٣٢٢) (و) متى فعل ذلك سقط عنه المطالبة) من أصحاب الدينون (في العقبي) مجتبي وفي العمدة توجد لقطعة وعرفها ولم يربها فانتفع بها الفقير ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثلها (مات في البادية جاز لرفيقه يبيع متاعه ومركبه وحمل غنمه إلى أهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فللقطة والا فلا لا تأخذ) كسائر المباحات الاصلية دور وفي الحاروي عزيب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة مالم يكن كثيراً فليت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفاً (محصنة) أي برج (حما اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه وان أخذه طلب صاحبه ليرده عليه) لانه كاللقطة (فان فرخ عنده فان) كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها) لانه ملك الغير (وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فافرخ له) وان لم يعلم أن ببرجه غير بالاشئ عليه ان شاء الله قلت واذم ملك الفرخ فان فقيراً أو غنياً

آخره أنه ذمها منه كما قالوا في القبط وهو خلاف ما في الولا الجبسة حيث سوى بين مستلقي الضياع والانتزاع في أنه لا خصوصية له ولا يخفى أن ما في السراج يشملها (قوله جهل أربابها) يشمل ورثتهم فلو علمهم لزمه الدفع اليهم لان الدين صار حقهم وفي الفصول العلامية من له على آخر دين فطلبه ولم يعطه فمات رب الدين لم يتبق له خصوصية في الآخرة عند أكثر المشايخ لان سبب الدين وقد تنقل الى الورثة والمختار ان الخصوصية في الظلم بالمنع للميت وفي الدين الوارث قال محمد بن الفضل من تناول لغيره بغير اذنه ثم رد البدل على وارثه بدمه مونه برئ عن الدين وبقي حق الميت لظلمه اياه ولا يبرأ عنه الا بالتوبة والاستغفار والدعاء له اه (قوله فعليه التصديق بقدرها من ماله) أي الخاص به أو المتحصل من المظالم اه ط وهذا ان كان له مال وفي الفصول العلامية لو لم يقدر على الاداء لفقره أو ونسيانه أو لعدم قدرته قال شداد والناطقي رحمه الله تعالى لا يؤخذ به في الآخرة اذا كان الدين ممن متاع أو قرضاً وان كان غصباً يؤخذ به في الآخرة وان نسي غصبه وان علم الوارث دين مورثه والدين غصب أو غيره فعليه أن يقضيه من التركة وان لم يقض فهو مؤاخذ به في الآخرة وان لم يجد المدين ولا وارثه صاحب الدين ولا وارثه فتصدق المدين أو وارثه عن صاحب الدين برئ في الآخرة (قوله كمن في يده عرض لا يعلم مستحقها) يشمل ما اذا كانت لقطعة أو غصبا أو رشوة فان كانت لقطعة فقد علم حكمها وان كانت غيرها فالظاهر وجوب التصديق بأعيانها أيضاً (قوله سقط عنه المطالبة الخ) كأنه والله تعالى أعلم لانه بمنزلة المال الضائع والفقراء مصرفه عند جهل أربابه والتوبة يسقط اتم الاقدام على الظلم ط (قوله يجب عليه أن يتصدق بمثلها) المختار أنه لا يلزمه ذلك كفي القهستاني عن الظهير بقره كذا في البحر والنهر عن الولا الجبسية (قوله جاز لرفيقه الخ) الظاهر أنه استراخ عن الاجنبى اذ الرفيق في السفر مأذون بذلك دلالة كما قالوا في جواز احرامه عن رقيقه اذا أئتمى عليه وكذا اتفاقه عليه وهذه المسئلة وقعت لمحمد رحمه الله تعالى في سفره مات بعض أصحابه فباع كتبه وأمتعته فقيل له كيف تفعل ذلك ولست بقاض فقال والله يعلم المفسد من المصلح يعني أن ذلك من الاصلاح المأذون فيه عادة فانه لو حل متاعه الى أهله يحتاج الى نفعه بما استغرقت المتاع لكن للورثة الخيار في أدب الاوصياء عن المحيط عن المتني مات في السفر فباع رفقاه تركته وهم في موضع ليس فيه قاض قال محمد جاز بيعهم ولا يشتري الانتفاع بما اشتراه منهم ثم اذا جاء الوارث ان شاء أجاز البيع وان شاء أخذ ما وجد من المتاع وضمن مالم يجد كماللقطة اذا جاء صاحبها يأخذها فان لم يجد فله أن يضمن الذي أصابها وله أن يجبر التصديق اه (قوله ان له قيمة فللقطة) ٣ وقيل انه كالنتفاع الذي يجده في الماء وكذا في شرح الوهبانية ضابطا وهو ان ما لا يسرع اليه الفساد ولا يعتاد رمية كحطب وحشب فهو لقطعة ان كانت له قيمة ولو جمعه من أماكن متفرقة في الصحح كولو وجد جوزة ثم أخرى وهكذا حتى بلغ ماله قيمة بخلاف نتفاع أو كثرى في نهر جاز فانه يجوز أخذه وان كثر لانه مما يقصد لتركه وبخلاف النوى اذا وجد متفرقا وله قيمة فيجوز أخذه لانه مما جرى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو تركه صاحبه تحت اشجار فهو بمنزلة (قوله مالم يكن كثيراً) ذكر الضمير على تأويل التركة بالترك والظاهر أن المراد بالكتبة ما زاد على خمسة دراهم لمافي البحر عن الخلاصة والولا الجبسية مات غريب في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فله أن يتصدق على نفسه ان كان فقيراً كاللقطة وفي الحانية ليس له ذلك لانه ليس كاللقطة قال في البحر والاول أثبت وصرح به في المحيط (قوله فان لم يجدهم فله لو مصرفاً) هذا ذكره في النهر وهو زائد على ما نقله في البحر عن الحاروي القدسي وقد راجعت الحاروي فلم أجده فيه أيضاً (قوله محضنة) بالحاء المهملة والاضاد المحجمة في الصباح حضن الطائر بيضه اذا حتم عليه (قوله أي برج) في المصباح برج الحمام مأوا (قوله اختلط بها أهلي) المراد بالاهلي ما كان مملوكا لغيره (قوله لا ينبغي له أن يأخذه) لانه مما يطير فيذهب الى محله الاصلى فلا ينافي ما سمن أن اللقطة يندب أخذها أفاده ط (قوله لانه ملك الغير) لان ولدا الحيوان يتبع أمه (قوله واذم ملك الفرخ) أي ولم يعلم مالسكه (قوله وفي الوهبانية الخ) نقل بالمعنى وترك مما في الوهبانية قيد كون الثمار

تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحاروي ظهير به وفي الوهبانية ممر بشار تحت اشجار في غير أمصار مطلب فبين عليه دون ومظالم وجعل أربابها ٢ مطلب فبين مات في سفره فباع رقيقه متاعه ٣ مطلب فبين وجد حطباً في ثم أوجب جوزاً أو كثرى

لاباس بالتناول مالم
يعلم النهى صريحاً
أودالاه وعليه الاعتماد
وفيها أخذك تقاضا من
النهر جارياً

يجوز كثرى
وفي الجوز سنكر
(كتاب الآتي)

مناسبتهم عرضة التلف
١ قسر الزايدى أن
الانسان اذا ضاع له شئ
وأراد أن يرد الله سبحانه
عليه فليقف على مكان
عال مستقبل القبلة
ويقراً الفاتحة
ويهدى ثوباً للأنبي صلي
الله عليه وسلم ثم يهدى
قواب ذلك لسيدى
أحمد بن علوان ويقول
يا سيدى أحمد يا ابن
علوان ان لم ترد على
ضالتي والانزعك من
ديوان الاولياء فان الله
تعالى يرد على من قال
ذلك ضالته ببركته
أجهورى مع زيادة
كذا فى حاشية شرح
المنهج للداودى رحمه
الله اه منه

٢ مطلب ألقى شيئاً وقال
من أخذه فهو له
٣ مطلب له الاخذ من
ثناو السكر فى العرس
٤ مطلب وجد دراهم
فى الجدار أو استيقظ
وفى يده صرة
٥ مطلب أخذ صوف
مينة أو جلد لها
مطلب سرق مكعبه
ووجهه له أو دونه

مما لا يبقى وكون ذلك فى بستان اختر ازا عن القرى والسواد وحاصل ما فى شرحها عن الخائبة وغيرها أن الثمار
اذا كانت ساقطة تحت الأشجار فلوى فى المصر لا يأخذ شيئاً منها مالم يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصاً أو دلالة لانه فى المصر
لا يكون مباحاً عادة وان كان فى البستان فلوا الثمر مما يبقى ولا يقصد كالجوز واللوز لا يأخذ مالم يعلم الأذن ولو
مما لا يبقى فقيل كذلك والمعتمد أنه لا بأس به اذا لم يعلم النهى صريحاً ودلالة أو عادة وان كان فى السواد والقرى
فلوا الثمر مما يبقى لا يأخذ مالم يعلم الأذن ولو مما لا يبقى اتفقوا على أنه لا يأخذ مالم يعلم النهى ولو كان الثمر على
الشجر فالأفضل أن لا يؤخذ مالم يؤذنه الا فى موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشعرون بمثل ذلك فله الا كل دون
الحل (قوله وفى الجوز سنكر) لانه مما يبقى ولا يرمى عادة بخلاف التفاح والكمثرى لانه لو ترك يفسد
وبخلاف النوى لانه مما يرمى كما مر بيانه فى مسألة الحطب * (فروع) * ٢ ألقى شيئاً وقال من أخذه فهو له
فلن يسمعه أو يلمه بذلك القول أن يأخذه والالم يملكه لانه أخذه اعانته لانه لم يرد عليه بخلاف الاول لانه أخذه
على وجه الهبة وقد تمت بالقبض ولا يقال انه يجب له مجهول فلا يصح هبة لانه لا نقول هذه جهالة لا تفضى الى المنازعة
والمالك يثبت عند الاخذ وعنده هرمتين معلوم أصله انه عليه الصلاة والسلام قرب بدنان ثم قال من شاء اقتطع
ويقرره أن مجرد الاقامة من غير كلام يفيد هذا الحكم ٣ كمن ينثر السكر والدرهم فى العرس وغيره ممن
أخذ شيئاً ملكه لان الحال دليل على الأذن وعلى هذا لو وضع الماء والمجد على بابيه يباح الشرب منه لمن مر به من
غنى أو فقير وكذا اذا غرس شجرة فى موضع لا ملك فيه لاحد وأباح للناس ثمارها وكل ذلك ما هو من الحديث
اه لخصاً من شرح السير الكبير وفى التتارخائبة عن النبائيع ٤ اشترى داراً فوجد فى بعض الجدران دراهم
قال أبو بكر انها كاللقطة قال الفقيه وان ادعى البائع رد عليه وان قال ليست لى فهى لقطة اه وفيها سؤال رجل
عطاه رحمه الله تعالى عن بات فى المسجد فاستيقظ وفى يده صرة فنادى فقال ان الذى صر هانى يدك لا يرد الا ان
يجعلها لك وفى البحر وجد فى البادية بعيراً مذبولاً قرب الماء لا بأس بالاكل منه ان وقع فى قلبه ان مالكة أبا حه
وعن الثانى ٥ طرح مينة فآخذ آخر صوفها لانتفاع به وللمالك أخذه منه ولو سلم الخلد وبغى للمالك
أن يأخذه وورد عليه اراد الدبغ فيه وفى الخائبة وضعت ملاء ثم اوى وضعت الاخرى ملاءتها ثم أخذت الاولى
ملاءة الثانية لا يبنى للثانية الانتفاع بملاءة الاولى فان ارادت ذلك قالوا يبنى أن تصدق بها على بنته الفقيرة بنسبة
كون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم نستوهم الملاءة من البنت لانها بمنزلة اللقطة وكذلك الجواب فى المكعب
اذا سرق اه وقيد بعضهم بان يكون المكعب الثانى كالاول أو أجود فلو دونه له الانتفاع به بدون هذا
التكلف لان أخذ الاجود وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع به كذا فى الظهير يتوفيه مخالفة للقطة من جهة
جواز التصديق قبل التعريف وكانه للضرورة اه لمخالفت ما ذكر من التفصيل بين الادون وغيره انما يظهر
فى المكعب المسروق وعليه لاحتياج الى تعريف لان صاحب الادون معرض عنه قصد اذ هو بمنزلة الدابة المهزولة
التي تركها صاحبها عند ابل بمنزلة القاء النوى وقشور الرمان أمالوا أخذ مكعب غيره وترك مكعبه غلطاً لظلمة أو
تجوهار يعلم ذلك بالقرائن فهو فى حكم اللقطة لا بد من السؤال عن صاحبه بل يفرق بين أجود ادون وكذا لو
اشتبه كونه غلطاً أو عدم دليل الاعراض هذا ما ظهر لى فتأمله * (فائدة) * ٣ ذكر ابن حجر فى حاشية
الايضاح عن بعض الصوفية قدس الله تعالى اسرارهم مانعه اذا ضاع منك شئ فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب
فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بينى وبين كذا ويسميه باسمه فانه مجرب قال النووى وقد جربته فوجدته نافعا
لوجود الضالة عن قبر بن غالب ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك اه والله سبحانه أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الآتي) *
اسم فاعل من أبقى كضرب ومع ومنع قاموس والاكثر الاول مصباح ومصدره أبقى ويحرك وابق ككتاب
وجعه ككفار وركع قاموس (قوله مناسبته) أى مناسبة الآتى للقيط واللقطة عرضة التلف أى الهلاك
والزوال أى زوال المالك أى وقوع عرض الامر من أو احدهما فى اثباته وهو وجه ذكره عقب الجهاد
فان الانفس والاموال فىة على شرف الزوال كما مر واعترض فى القبح بان عرضة ذلك فى الآتى بفعل فاعل
مختار

والزوال والاباق انطلاق

الريق تخرجا كذا عرفه
ابن السكال ليدخل
الهاب من مؤجره
ومستعبره ومودعه ومديه
(أخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم) أخذه
(المنفسه ويندب) أخذه
(ان قوى عليه) والافلا
ندب لمافي البدائع حكم
أخذه كلقطة (فان ادعا
آخردفعه اليه ان برهن
واستوثق) منه (بكتيل)
ان شاه لجواز أن يدعيه
آخر (ويحلفه) الحاكم
أيضا بالله ما أخرجته عن
ملكه بوجه وان
لم يبرهن (عطف على
ان برهن) وأقر العبة
(انه عبده أو ذكر) المولى
(علامته وحليته) دفع
اليه بكتيل فان أنكر
المولى اباقه (مخافة جعله
(حلف) الا أن يبرهن
على اباقه أو على اقرار
المولى بذلك زيلعي (فان
طالت المدة) أي مدة
يحجى المولى (بأصه
القاضي ولو علم مكانه)
لتلايتضر المولى بكثرة
النفقة (وحفظ ثمنه
لصاحبه) أمسك من
ثمنه ما أنفق منه وان جاء
المولى (بعده و برهن)
أو علم (دفع باقي الثمن
اليه ولا يملك) المولى
(نقض بيعه) أي يبيع
القاضي لانه باصر الشرع
بملكه لا ينقض قلت

مختار فالاول ذكروه عقب الجهاد وأجابى البحر بان خوف التلف من حيث الذات فى اللقيط أكثر من
اللقطة فذكروا عقبه وأما التلف فى الأبق فن حيث الانتفاع للمولى لا من حيث الذات لانه لو لم يعد الى مولاه
لا يكون بخلاف اللقيط فانه لصغره ان لم رفع بموت فلا نسب ترتيب المشايخ (قوله والاباق انطلاق الرقيق
تخرجا) وهو فى اللغة الهرب بكفى المغرب والتمرد والخروج عن الطاعة احتريزه عن الضال وهو المملوك الذى ضل
عن الطريق الى منزل سيده بلا قصد (قوله من مؤجره) بفتح الجيم اه ح أى مستأجره ولو عبر به لكان أولى
ط (قوله ومودعه) بفتح الدال اه ح (قوله ومديه) أى الوصى عليه بان مات سيده عن أولاد صغار
وأفام هو أو القاضى عليهم وصيافان العبد يكون داخل تحت وصايته (قوله أخذه فرض ان خاف ضياعه)
أى ان غلب على ظنه ذلك وهذا ذكره فى البحر أخذنا من عبارة البدائع وبأى ما فيه وذكر فى الفتح بحثا تتبعه
المصنف (قوله ويندب أخذه ان قوى عليه) عبارة كفى الحاكم وما اذا وجد عبدا أبقا وهو قوى على أخذه
قال بسعه تركه وأجبال الى أن يأخذه فيرده على صاحبه اه ومعهمه أن قيد القوة على أخذه ما كيد لا فائدة
جواز الترك وانه لا يجب أخذه بل يندب فهو فى الحقيقة لدفع توهم الوجوب عند القوة عليه وبه اندفع ما أورد
على المصنف من أن هذا الشرط لا يخص ما نحن فيه بل هو عام فى سائر التكاليف على أن كون القدرة شرطاً
عاماً لا يوجب عدم ذكرها فى معرض بيان الاحكام قال تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً
ولم يصرح باشتراط عدم خوف ضياعه لعلمه من قوله فرض ان خاف ضياعه فافهم (قوله لمافي البدائع الخ)
تعليل لقوله أخذه فرض ان خاف ضياعه الخ وقد تبين فى ذلك البحر واعتراضه فى النهر بانه قدم عن البدائع
أن القول بفرضية أخذ اللقطة عند خوف الضياع قول الشافعى فقول البدائع هناك حكم أخذ الأبق
كحكم اللقطة لا يدل على فرضية أخذه عند ناعم فى الفتح يمكن أن يجزى فيه التفصيل فى اللقطة بين أن يغلب
على ظنه تلفه على المولى ان لم يأخذه مع قدرته تأمة عليه فيجب أخذه والافلا اه قلت لكن تقدم أن مانسبه
فى البدائع الى الشافعى مذهبنا فقوله هنا حكمه كحكم اللقطة فيغيثه اذا كان أخذها واجباً يكون أخذه
مثالها وقد صرح فى غير البدائع بان أخذها واجب فأخذ الأبق كذلك فليتأمل (قوله واستوثق منه
بكتيل ان شاه) قال فى الفتح ثم اذا دفعه اليه عن بينة فى أولوية أخذ الكفيل وتر كبر وايتان اه وظاهره
أن ذلك فى حق القاضى وهو صريح مافى كفى الحاكم قال ط وذكر العلامة فوح قيل رواية عدم أخذ
الكفيل أصح لانه لما أقام البيئته أنه له حرم تأخيرها لان الدفع فى هذه الصور واجب اه قلت ليعكن فى
التاريخية أن رواية الأخذ أحوط (قوله أيضاً) أى مع الاستيثاق منه بكتيل (قوله بوجه) كبيع أو هبة
بنفسه أو بوكيله (قوله دفع اليه بكتيل) أخذه الكفيل هنا رواية واحدة كفى الفتح قال فى التاريخية
ولم يذكر فى الكتاب أن القاضى يتخير فى الدفع اليه أو يوجب عليه الدفع وقد اختلف المشايخ فيه اه قلت
ينبغي وجوب الدفع فى صورة اقرار العبد وعدمه فى صورة ذكر العلامة تأمل (قوله مخافة جعله) أى أخذ
جعله (قوله بذلك) أى باباقه (قوله فان طالت المدة) سيأتى أن القاضى يحبس الأبق تعزيراً وفى التاريخية
يحبس الى أن يحجى وطالبه ويكون هذا الحبس بطريق التعزير وينفق عليه فى مدة الحبس من بيت المال ثم قال
فان لم يحجى له طالب وطال ذلك بأصه بعد ما حبسه ستة أشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته
اه وجواز بيعه ظاهر على أنه لا يؤجره خوف اباقه كحرم فى اللقطة وبأى (قوله ولو علم مكانه) فى الحواشى
اليعقوبية ينبغى أن يكون هذا اذا تعذر اصاله الى مالكه وخيف تلفه وقد ذكر فى القنية أن مال الغائب لا يباع
ذاعلم مكان الغائب لا مكان اصاله اه نهر قلت قد يكون اصاله الى مالكه موجبا لكثرة النفقة فيتضرر
مالكه وقد لا يمكن معه أخذ ما أنفق عليه القاضى (قوله وأمسك من ثمنه ما أنفق منه) الضمير فى منه للقاضى
والمراد ما أنفق من بيت المال أى يسك قدر ما أنفق ليرده الى بيت المال (قوله أو علم) بنسب اللام أى
وصف علامته وفى المصباح علمت له علامة بالتشديد وضعت له أمانة يعرفها (قوله دفع باقي الثمن اليه) نقل فى
التاريخية عن التهذيب انه لا يدفع اليه الثمن الا بالبيئته ولا يكتب فى الحلية ونقل عن الكافى انه يجوز أن يكتب

الكن رأيت في
 معروضات المرحوم أبي
 السعد مفتي الروم أنه
 صدر أمر سلطاني بمنع
 القضاة عن إعطاء الأذن
 ببيع عبيد العسكرية
 وحينئذ فلا يبيع بيع عبيد
 السباهة فلم يأخذها
 من مشتريها ويرجع
 المشتري بثمنه على
 البائع وأم عبيد الرعايا
 فكذلك إذا كان بغير
 فاحش والأذلة الرعايا الثمن
 وبذلك ورد الأمر أيضا
 انتهى بالمعنى فليحفظ
 فإنه مهم (ولو زعم)
 المولى (تدبيره أو كتابته)
 أو استيلاها (لم يصدق
 في نقضه) الآن يكون
 عنده ولتضمنها أو يبرهن
 على ذلك نهر (واختلف
 في الضال) قيل أخذه
 أفضل وقيل تركه ولو
 عرف بيته فأبصاه إليه
 أولى (أق عبد فجاءه
 رجل وقال لم أجدهم
 شيئا) من المال (صدق)
 ولا شيء عليه (ولم يرد)
 خبر لقوله الآتي
 أربعون درهما (إليه
 من مدة سفر) فأكثر
 (وهو) أي والخال ان
 الراد ولو صبيا أو عبدا
 لكن الجعل لم يولد (من
 يستحق الجعل) قيده
 لأنه لا جعل لسلطان
 وشحنة وخغير ووصى
 بتم وعائلته ومن استعان
 به كان وجدته نغذه
 فقال نعم أو كان في عياله
 وابن واحد الزوجين
 مطلقا زبلي

بها قلت يمكن التوفيق بان الاول في وجوب الدفع والثاني في جوازه (قوله عن اعطاء الاذن) أي لو اوجد الآتي
 (قوله) وحينئذ فلا يبيع الخ) لأنه لا يبيع بغيره بل الاذن القاضي وحيث كان القاضي ممنوعا من اعطاء الاذن
 لا يبيع اذنه لأنه يستفيد الولاية من السلطان ولكن هذا المنع السلطاني لا يبيح بعد موت السلطان المانع
 على ما فاده الخبر الرملي في فتاواه نامل (قوله فكذلك) أي لا يبيع القاضي لان تصرفه ممنوع بالسلطة
 وخصوصا بعد ورود الامر له بذلك (قوله لم يصدق في نقضه) أي لم يصدق في زعمه المذكور في حق نقض
 البيع والافهموا وأخذوا بقراره على نفسه (قوله الآن يكون عنده ولتضمنها) أي ولد ولادته في ملكه فيدعي أنه
 ولده منها فيصدق عليه ويثبت النسب ويغضخ البيع اه كافي الحاكم الشهيد (قوله أو يبرهن على ذلك)
 أي على ما زعمه من التدبير ونحوه وأفاد أن ما ذكره المصنف محمول على ما إذا كان مجرد دعوى بالبرهان وبه
 اندفع ما في البحر من اللقطة من أن عدم تصديقه مشكل لأنه أي المالك لو باع بنفسه ثم قال هو مدبر أو مكاتب
 أو أم ولد أو برهن قبل برهانه لان التناقض في دعوى الحرية وفروعها لا يمنع اه قال في النهر فيصم على
 ما إذا لم يبرهن اه وبه أجاب المقدسي أيضا (قوله واختلف في الضال) الاولى للمصنف ذكر هذا بعد قوله
 ويندب ان قومي عليه لثلاوهم أن الاختلاف في نقض البيع (قوله قبل الخ) وعليه فهو مما خالف فيه الآتي
 ويخالفه أيضا في انه لا جعل لراده وأنه لا يجس وأنه يؤجره وينفق عليه من أجرته كاللقطة كافي البحر وسيأتي (قوله
 ولو عرف بيته الخ) يشير الى أن محل الاختلاف ما إذا لم يعلم الواجد مولا ولا مكانه قال في الفتح أما إذا علم فلا ينبغي أن
 يختلف في افضلية أخذه وردة (قوله صدق) أي بهينه كافي (قوله من مدة سفر) الظاهر أن المعتبر في هذه المسألة
 ما بين مكان الاخذ ومكان سيدا العبد سواء أبق من مكان سيده أو غيره كما يشعر به قول الهداية ومن رد الآتي على
 مولا من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فقد اعتبر مكان الرود ومكان المولى وعليه فلو خرج في حاجته مولا مسافة يومين ثم
 أبق منها مسافة يوم فأخذه رجل وردته على مولا فله أربعون درهما اعتبارا لمكان المولى والظاهر أيضا كما أفاده ط
 أن المعتبر في مكان المولى المكان الذي يحصل فيه الردي عليه حتى لو حقه المولى وقد سار يوما فاقبه الواجد بعد مسار
 يومين فله جعل اليومين فقط (قوله ولو صبيا أو عبدا الخ) جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله ممن يستحق
 الجعل ودخل في هذا التعميم ما إذا تعدد الراد كائنين فيشتر كان في الاربعين إذا رده الى مولا وما ذارد بنفسه أو
 بناتبه كما إذا دفعه الى رجل وأمره أن يأتي به الى مولا وأن يأخذ منه الجعل وما إذا اغتصبه منه رجل وجاءه الى
 مولا وأخذ جعله ثم جاءه الآخر وبرهن أنه أخذه من مسيرة سفره الجعل ويرجع المولى على الغاصب بما دفعه
 اليه لأنه أخذه بغير حق (قوله ممن يستحق الجعل) بان لم يكن ممن يعمل متبرعا بخلاف المتبرع اما وجوب ذلك
 العمل عليه كالسلطان أو أحد نوابه أو لكونه يحفظ مال سيد العبد كوصي اليتيم وعائلته أو لكونه ممن حزن
 العادة برده عليه تبرعا لاستعانة به أو لانه ممن في عياله أو لزوجية أو بنوة أو شركة (قوله وشحنة) هو حافظ المدينة
 اه ح (قوله وخغير) هو بمعنى العماهد أي من يعاهدك على النصره ولعل المراد به من ينصبه الحاكم في الطريق
 لدفع القطاع عن المسافرين ثم رأيت نقلان عن الجوى أن المراد به هذا الخارس (قوله وعائلته) أي من يعول اليتيم
 ويربي في حجره بلا وصاية (قوله فقال نعم) كذا شرطه في التنازخانية معللا بأنه قد وعد له الاعانة بحرق المقدسي
 والظاهر أنه ليس بشرط لان الظاهر منه التبرع بالعمل حيث لم بشرط عليه جعل اه قلت وفيه نظر فان علم
 شرط الجعل لا يدل على التبرع والالزام شرطه في كل المواضع بخلاف ما إذا استعان به وعهده الاعانة فان اجابته
 بالقول لمطالب دامل التبرع نامل (قوله أو كان في عياله) عطف على استعان ومثل أحد الابوين إذا رده عبد الابن
 فلا جعل له إذا كان في عيال الابن كسكنه بقية المحارم كفي الهداية وشروطها كفاية البيان والمعراج والفتح
 والعناية وكذا في البرازية والجوهرة والقهستاني والنهر على خلاف ما في البحر والمنع حيث سوى بين الابوين والابن
 ومثله قول الحاروي المقدسي إذا كان الراد في عيال مالك الغلام لا جعل له والأذلة الجعل سواء كان أجنبي أو ذارحم
 ثمرم الا والدين والمولودين (قوله وابن) عطف على سلطان ح (قوله مطلقا) أي سواء كان الابن في عيال الاب
 وأحد الزوجين في عيال الآخر أو لا قال الزبلي لان رد الآتي على المولى نوع خدمة للمولى وخدمة الاب مستحقة

على الابن فلا تقابل بالاجر وكذا خدمة أحد الزوجين الآخر اه ح (قوله وشريك) لان عمله يكون في حصته
وحصة شريكه بلا تمييز فلا اجر له كمن استاجر شريكه على حمل الحمل المشترك بينهما لا يستحق اجر او منسه ما في
الولاية الجدية لوجابه وارث الميت ان اخذه وساربه ثلاثة ايام وسلمه في حياة المولى يستحق الجعل ان لم يكن في عياله
وان سلمه بعد موته وليس ولد المولى ولا في عياله وكان معه وارث آخر قال محمد له الجعل في حصته شر كانه وقال ابو
يوسف لا وقيل قول أبي حنيفة كقول محمد اه ملخصا قلت ولعل وجه الخلاف انه ان نظر الى أن العمل الموجب
الجعل وهو سير ثلاثة ايام حصل في حياة المولى قبل أن يصير الراد شرى كما وجب الجعل وان نظر الى أن الاستحقاق
بالسليم وهو لم يحصل الا بعد الموت والاشتراك لم يجب الجعل ويؤيد الثاني عدم استحقاق الجعل في موت مولى أم
الولد والمدبر كما ياتي قريبا تأمل (قوله ووهبانية) كذا في بعض النسخ والذي رأيت في عدة نسخ ووهبان وهكذا
رأيتهم عزى الى نسخة الشارح وهو الصواب لان الشارح عزاه لولو الجيسة والذي رأيت في نسخة في او رهبان وشحنة
وهكذا رأيت في التجنيس والظاهر أنه في عرفهم اسم لنوع ممن يرهب منه من أهل الولايات بقرينة ذكره مع
الشحنة وخينئذ يتم قول شارح فالمستثنى أحد عشر فان به يتم العدد فافهم (قوله أربعون درهما) بوزن سبعة
مسايق فخرج وان أنفق أضعافها بغير أمر القاضي كافي الحاكم أموالا أنفق باسمه فان له الأربعين مع جميع ما أنفق
فلا يستحق الأربعين فقط الا اذا كان انفاقه بغير أمر القاضي وبه سقط اعتراضه في الدر المننقى على شارح
الوهبانية بان تعبيره بلفظ غير من سبق القلم (قوله فبطل صلحه فيما زاد عليها) لانه زيادة على ما نبت بالنص كما بطل
صلح القاتل فيما زاد على الدية قال في البحر بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه (قوله استغسانا) والقياس أن
لا يكون له شيء الا بالشرط كما اذا ردهم بمئة ضالة أو عبدا ضالا وجه الاستحسان أن الصحابة رضوا الله تعالى عنهم
اجمعوا على أصل الجعل واختلفوا في مقداره فاجبنا الاربعين في مدة السفر وما دونها في ايامه وجمعنا بين الروايتين
نهر (قوله ولورد أمة الخ) اعلم أنه في كافي الحاكم عم اولا وفي وجوب الجعل في رد الا ببق فقال بالغا أو غير بالغ ثم
قال واذا أبت الأمة ولها صبي رضيع فرد هارجل كان له جعل واحد فان كان بينها غلاما قد قارب الحلم فله الجعل
ثمانون درهما اه قال في الفتح لان من لم يراهق لم يعتبر ابقا اه ومقتضاه أن المراد بقوله أو غير بالغ هو
الراهق ووفق في البحر بين عبارتي السكافي بان الولدان كان مع أحد ابويه اشترط كونه مرهقا أي اشترط ذلك
لوجوب جعل آخر ولد الولدان لم يكن مع أحدهما لا يشترط أن يكون مرهقا لكن يشترط عقله لقول
التنرخانية وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان يعقل الا باق والافهوض لا يستحق له الجعل اه
ووفق في النهر بان قوله قد قارب الحلم غير قيد لقول شارح الوهبانية اتفق الاصحاب أن الصغير الذي يجب الجعل
يرده في قول محمد هو الذي يعقل الا باق وحاصله أنه لا يشترط كونه مرهقا في وجوب الجعل برده سواء كان مع أحد
ابويه أو وحده بل الشرط أن يعقل الا باق فيبحث النهر انما هو تقييد الولد في مسألة السكافي بكونه يعقل الا باق
اشارة الى أنه المراد من قوله قد قارب الحلم (قوله لثبوت بالنص) فلا يحط منه لنقصان القيمة كصدقة الفطر لا يحط
منها لو كانت قيمة الرأس أنقص من صدقة الفطر قاله العيني وقال محمد يعقضى بقرنته الادرهما لان المقصود احياء
مال المالك فلا بد أن يسلم له شيء تحقيقا للفائدة وذ كرساحب البس دائع والاستيجابي الامام مع محمد فكان هو
المذهب بحر والذي عليه المتون مذهب أبي يوسف كما لا يخفى فينبغي أن يعول عليه لموافقته للنص والله تعالى أعلم
منحط (قوله ان أشهد الخ) شرط لاستحقاق الجعل المذكور وهذا عند التمكن من الاشهاد والافلا يشترط
والقول قوله في انه لم يتمكن منه كما صرح به في التنارخانية بحر وفي السكافي اخذ به رجل فاشتراه منه رجل وجاء به فلا
جعل له لانه لم يخذ له يردده وكذلك الهبة والوصية والميراث وان أشهد حين اشتراه أنه انما اشتراه ليرده على صاحبه
لانه لا يقدر عليه الا بالشراء فله الجعل اه ويكون متبرعا بالثمن نهر (قوله بقسطه) أي بان تقسم الاربعون على
الايام لسلك يوم ثلاثة عشر وثلاث نهر (قوله رضى له) يقال رضى له كمنع وضرب أعطاه عطاء غير كثير فاموس
واعتبار رأى الحاكم عند عدم الاصطلاح على شيء (قوله به يعقضى) أي بالرضخ برأى الحاكم (قوله ولو من
المصر) تعميم لقوله ومن أقل وعنه انه لاشي له قهستاني عن المصمرات لكن الاول هو المذكور في الاصل وهو

وشريك تنف ووهبانية
ولو الجدية فالمستثنى أحد
عشر (أربعون درهما)
فبطل صلحه فيما زاد عليها
(ولو بلا شرط) استغسانا
ولورد أمة ولها ولد يعقل
الايام فجعلان نهر بخنا
(وان لم يعد لها) عند
الثاني لثبوتها بالنص
فلذا عول عليه أر باب
المتون (ان أشهدانه
أخذ ليرده) والاشي
له (و) لراداه (من أقل
منها بقسطه وقيل يرضخ
له برأى الحاكم) أو
يقدر باصطلاحهما (به
يعقضى) تنارخانية بحر (ولو
من المصر) فيرضخ له أو
يقسطه كما مر (وأم
ولدمدبر) وما ذون

(كقن) في الجعل (وان مات المولى قبل وصوله) أي الأبق (وهو مدبر وأم ولد فلا جعل له) لعنتهما بموته (وان أبق منه بعد اشهاده) المتقدم (لم يضمن) لانه أمانته حتى لو استعمل في حاجة نفسه ثم انه أبق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية ولو أنكر المولى اياقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرديفتمه ما لم يبين اياقه (وضمن لو) (٢٣٨) أبق أومات (قبله) مع تمكنه منه لانه غاصب (ولا جعل له في الوجهين) خلافا

للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس شرطاً فيه وفي اللقطة (ولا جعل بردم مكاتب) لحرية يدا (وجعل عبد الرهن على المرئخن لوقبته مساوية للدين أو أقل ولو أكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن) لان حقه بالقدر المضمون منه (وجعل عبد أوصى برقبته لانسان ويجذمته لا تحر على صاحب الخدمة) في الحال لان المنفعة له (فاذا انقضت) الخدمة (ورجع صاحبها على صاحب الرقبة أو بيع العبد فيه) أي في الجعل (وجعل ما ذون ومدون على من يستقر له الملك) فان يبيع بدئاً بالجعل والباقي للغرماء (كإيجب جعل) أبق جنى خطأ لا في يد الآخذ على من سيصير له (مغضوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجح الواهب) بعد الردلان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف (و) جعل عبد (صبي في ماله) والآبق (نقته كنفقة لقطة)

الصحيح بحر (قوله كقن في الجعل) أي في وجوده وهذا اذا رد المدبر وأم الولد في حياة المولى كما فاده ما بعده (قوله لعنتهما بموته) فيقع رد حر لا يملك وهذا في أم الولد ظاهر وكذا في المدبر ولو يخرج من الثلث لانه حينئذ يعتق بالموت اتفاقاً والافسك ذلك عندهما وعنده يصير المكاتب لانه يسعي في قيمته ليعتق ولا جعل في رد المكاتب ونظامه في الفتح (قوله وان أبق منه) وكذا الوما في يده نهر (قوله ثم انه أبق) أي في حال استعماله أما لو بعد فراغه وعزمه على أن يرده الى صاحبه فينبغي عدم الضمان لعوده الى الوفاق ط (قوله ويلزم مريد الرديفتمه) أي اذا أبق منه أومات في يده سواء أشهد أنه أخذه ليرده أولاً كما هو ظاهر لانه غير مفيد عند انكار المولى اياقه (قوله ما لم يبين اياقه) أي باقامة البينة على اياقه أو على اقرار المولى به زيلعي (قوله في الوجهين) أي فيما اذا أبق منه بعد الاشهاد أو قبله قال المنع أمافي الاول فلانه لم يرده الى مولاه وأما الثاني فلانه بترك الاشهاد غاصباً (قوله خلافاً للثاني في الثاني) أي في قوله وضمن لو قبله فانه لا يضمن عند أبي يوسف وان لم يشهد والاولى ذكر الخلاف قبل قوله ولا جعل له لثلايوهم ان الخلاف في الجعل وليس كذلك لان أبابوسف وان أوجب الجعل بدون اشهاد لكن لا بد فيه أن يرده على مولاه والكلام فيما اذا أبق أومات قبل الرد فافهم (قوله أو يبيع العبد فيه) أي ان لم يدفع صاحب الرقبة الجعل والظاهر أن الذي يبيعه هو القاضي (قوله على من يستقر له الملك) وهو المولى ان اختار قضاء دينه أو الغرماء ان اختار بيعه في الدين فيجب الجعل في الثمن وفي كلامه تسامح لان الملك لم يستقر لهم فيه بل في ثمنه وانما استقر ملكه للمشتري ولا شيء عليه كما في الفتح (قوله جنى خطأ) أي قبل الاباق أو بعده قبل الاخذ كما يغيبه قوله لا في يد الآخذ واحترازه بعمى الوجنى في يد الآخذ فلا جعل له على أحد كالموتل عمدا ثم رده (قوله على من سيصيره) وهو المولى ان اختار فداءه أو الاولياء ان اختار دفعه اليهم فلو دفع المولى الجعل ثم قضى عليه بالرفع الى الاولياء له الرجوع على المدفوع اليه بالجعل بحر عن المحيط نامل (قوله على غاصبه) لانه أحياه لتهربته بدفعه وظهر لزوم الجعل له ولو رده الى مالكه ويحرم ط (قوله وهو ترك التصرف) أي تصرفه بما يمنح رجوع الواهب في هبته (قوله عبد صبي) بالاضافة أي جعل عبد الصبي في مال الصبي (قوله كنفقة لقطة) لانه لقطة حقيقة فلو أنفق عليه الا تخذ بل أمر القاضي كان متبرعاً وبأذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول على أن يرجع على الاصح بحر (قوله وله حبسه لدين نقته) فان طالت المدونوم يجزى صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه بحر قلت وله حبسه أيضاً للجعل قال في الكافي ولين جاءه بالآبق أن تمسكه حتى يأخذ الجعل فان مات في يده بعد ما قضى له القاضي بامساكه بالجعل فلا ضمان عليه ولا جعل وكذلك لومات قبل أن يرفع الى القاضي (قوله وقيل بوجوه للنفقة) تقدم الكلام عليه في اللقطة (قوله بخلاف اللقطة والضال) فان الدابة اللقطة تؤجر لينفق عليها من أجرتمها والضال لا يجبس وظهره أنه يؤجر لينفق عليه من أجرته وبه صرح في كتاب اللقطة (قوله ثم بعدها يبيعه القاضي) أي ويرد ليت المال ما أنفق منه كما قدمناه ح والله سبحانه أعلم * (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المفقود) *

كأمر (وله حبسه لدين نقته ولا يؤجره القاضي) خشية اياقه نانيا (و) لكن (يجبسه تعزيراً) له وقيل بوجوه للنفقة وبه حزم في الهداية والسكافي (بخلاف) اللقطة (والضال) وقدر في التنازحانية مدة حبسه بستة أشهر ونقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كإمر * (فرع) * أبق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الأمر للقاضي ليقسح والله أعلم * (كتاب المفقود) * (هو) لغة المعلوم وشراً (غائب لم يدرك) هو

فتوقع) قدومه
 (أم بيت أودع اللحد
 البلقع) أي القفر جمع
 بلاقع فدخل الـ سير
 ومرئد لم يدر ألق أم لا
 (وهو في حق نفسه حى)
 بالاستصحاب هذا هو
 الأصل فيه (فلا ينكح
 عرسه غيره ولا يقسم
 ماله) قلت وفي معروضات
 المفتي أبي السعود أنه
 ليس لأمين بيت المال
 ترعه من يده ممن
 أمنه عليه قبل ذهابه لما
 سيجيء معزيا لخزانة
 المفتين (ولا تصفع اجارته
 ونصب القاضى من)
 أى وكيله (ياخذ حقه)
 كعاقبه ودونه المقر بها
 (ويحفظ ماله ويقوم
 عليه) عند الحاجة فلوله
 وكيل فله حفظ ماله
 لاتعمير داره الا باذن
 الحاكم لانه له له مات
 ولا يكون وصيا تجنيس
 (الكنه) أى هذا
 الوكيل المنصوب (ليس
 بحصم فيما يدعى على
 المفقود من دين وديعة
 وشركة في عقار أو رقيق
 ونحوه) لانه ليس بمالك
 ولا نائب عنه وانما هو
 وكيل بالقبض من
 جهة القاضى وأنه لا
 يملك الخصومة بلا خلاف
 ولو قضى بخصومته لم
 ينفذ زاد الزيلعي في
 القضاء وتبعه الكمال
 الا بتنفيذ قاض آخر

تحقق الجهل بحاله وعدم امكان الاطلاع عليه لاشك في أنه مفقود فانهم
 ينتظر وقوعه وقوله قدومه يدل استعمال من الضمير في يتوقع العائد الى قوله غائب لان نائب فاعل لان حذفه
 لا يجوز (قوله) ومرئد لم يدر ألق أم لا) أى فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم كافي الخا كانه اذا جهل
 لحاله لا يمكن الحكم به بخلاف ما اذا علم فانه يحكم به ويكون موثقا كما في قسم ميراثه على ما مر في بابه (قوله وهو في
 حق نفسه حى) مقابله قوله الاتى وميت في حق غيره وحاصله أنه يعتبر حيا في حق الاحكام التى نضره وهى
 المتوقعة على نبوت موته ويعتبر ميتا فيما ينفعه وهو ما يتوقف على حياته لان الاصل انه حى وأنه الى
 الآن كذلك استصحابا للحال السابق والاستصحاب صحة ضميعة تصلح للدفع لالا ثبات أى تصلح لدفع ما ليس بثابت
 لاثباته (قوله زعه) أى ترع مال المفقود (قوله الماسجى الخ) فيه أن ما هنا أودعه بنفسه وما يجيء
 في مال مورثه ط قلت لكن إن أتى قريبا أنه لو كان له وكيل له حفظ ماله أى لانه لا ينزعل بقصد الموكل كما أتى
 لكن نقل ابن المؤيد عن جامع الفصولين لو أخذ القاضى وديعة المفقود من يده ووضعها عند ثقة لا بأس به
 اه وهذا يخالف ما في المعروضات الأتى يقال ما فيها هو في حق أمين بيت المال فاليس له ذلك وان كان المفقود
 لا وارث له الا بيت المال لان الوارث حقيقة ليس له ذلك فأمين بيت المال بالاولى وما نعلقناه انما هو في القاضى
 الذى له ولا يثبته حفظ مال الغائب والظاهر أنه محمول على ما اذا رأى المصلحة في ذلك بأن كان من المال بيده غير ثقة
 والانه وعبث تأمل (قوله ولا تصفع اجارته) لانه وان كانت تصفع بموت المورث والمستأجر لكن لم يثبت موته
 (قوله المقر بها) بالبناء للمجهول أى التى أقر بها غيره ما في النهر ويخاصم في دين وجب بعقده بلا
 خلاف لا فيما رجب بعقد المفقود ولا في نصيب له في عقار أو عرض في يدر جل ولا في حق من الحقوق اذا تجده من
 هو عنده أو عليه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل من جهة القاضى وهو لا يملك الخصومة بلا خلاف
 (قوله) ويقوم عليه) أعم مما قبله لانه يشمل الحفظ وغيره كصاود ودياس مثلا (قوله عند الحاجة الخ) متعلق
 بقوله ونصب القاضى وهذا بحث ذكره في البحر حاصله انه انما ينصب اذا لم يكن له وكيل في الحفظ أقامه الغائب
 قبل فقده لانه لا ينزعل بعقده الما في التجنيس جعل داره بيد رجل ليحفظه وأودع ماله ليحفظه وفقد الدافع فله الحفظ
 لاتعمير الا باذن الحاكم لانه اعلمه مات ولا يكون الرجل وصيا اه وأجاب في النهر بان الظاهر انه أى وكيل
 المفقود لا يملك قبض دينه التى أقر بها غيره ما في النهر ولا غلاته وحينئذ فيحتاج الى النصيب وكان هذا هو السرفى
 اطلاقهم نصب الوكيل اه قلت وفيه نظر لان مراد البحر ان القاضى انما ينصب له من يأخذ حقه ويحفظ ماله
 اذا لم يكن له وكيل في ذلك لان وكيله لا ينزعل بعقده وقول النهر الظاهر انه لا يملك قبض دينه الخ غير مسلم الا بنقل
 صريح لانه اذا لم ينزعل وقد وركه بذلك فالمانع له منه فلذا والله أعلم لم يعول الشارح على كلامه (قوله ليس
 بحصم فيما يدعى على المفقود) ولا فيما يدعى له كما علمته قال في البحر وكذا ليس للورثة ما ذكر لانهم برثونه بعد
 موته ولم يثبت ثم نقل عن البرازية مات عن ابنين أحدهما مفقود فزعم ورثة المفقود أنه حى وله الميراث والا بن
 الاخر زعم موته لا خصومة بينهما لان ورثة المفقود اعترفوا أنه لاحق لهم في التركة فكيف يخاصمون
 هم اه لان اعترافهم بحياته اعتراف بان الحق له (قوله ونحوه) أى نحو ما ذكر من رد بعب أو مطالبة
 لا شقاق بحر (قوله بلا خلاف) لمافية من تضمن الحكم على الغائب وانما الخلاف المعروف بينهم
 فمن ركه المالك بقبض الدين هل يملك الخصومة أم لا فعنده يملكها وعنددهم لا اه ح عن الزيلعي
 (قوله لم ينفذ) ٣ اعلم أن قضاء القاضى ثلاثة أقسام قسم يرد بكل حال وهو ما خالف النص أو الاجماع
 وقسم قضى بكل حال حتى لو رفع الى قاض آخر لراه نفعه وامضاء ولا يبطئه وهو ما يكون الخلاف فيه لاني
 نفس القضاء بل في سببه وأمثله كثيرة منها لوقضى شافعي بشهادة المحسودين بعد التوبة وقضى لامرأة
 بشهادة زوجها وأجبنى نفعه ولو رفع الى حفى لزمه تنفيذه لان الاختلاف في سبب القضاء وهو أن شهادة
 هؤلاء هل تصير حجة للحكم أم لا اما نفس الحكم فلا اختلاف فيه والقسم الثالث الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع
 الخلاف فيه في نفس الحكم فقيل ينفذ أيضا وقيل لا ينفذ الا اذا نفذه قاض آخر فاذا نفذه الثاني نفذ حتى

لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ ٣ مطالب قضاء القاضى ثلاثة أقسام

يعني لو القاضى مجتهدا
 نهر (ولا يبيع) القاضى
 (مالا يخاف فساده في
 نفقة ولا في غيرها
 بخلاف ما يخاف
 فساده) فانه يبيعه
 القاضى ويحفظ ثمنه
 قلت لكن في معروضات
 المغنى أبي السعود أن
 القضاة وأمناء بيت
 المال في زماننا مأمورون
 بالبيع مطلقا وان لم
 يخف فساده فان ظهر
 حيا فله الثمن لان
 القضاة غير مأمورين
 بفسخه نعم اذا بيع
 بعين فاحش فله فسخته
 اه فلحفظ (وينفق)
 على عرسه وقريبه
 ولادا) وهم أصوله
 وفروعوه (ولا يفرق
 بينه وبينها ولو بعد
 مضي أربع سنين)
 خلافا لما لك

مطلب في الافتاء بمذهب
 مالك في زوجه المفقود

لو رفع الى نالت امضا واذا ابطاله الثاني فليس لاحد أن يجيزه وهذا هو الصحيح وبعضهم صحح الاول وذلك كما
 لو قضى لولده على أجنبي أو لامرأته بشهادة رجلين لان نفس القضاء مختلف فيه واختلفوا فيما لو قضى على
 الغائب فقيل هو من هذا القسم فلا ينفذ الا بتفويض قاض آخر وهو ما نقله عن الزيلعي والكمال بناء على أن
 الاختلاف في نفس القضاء على الغائب وقيل هو من القسم الثاني فينفذ بلا توقف على تنفيذ قاض آخر وهو
 ما نقله عن الخلاصة بناء على أن الاختلاف لا في نفس القضاء بل في سببه وهو أن البيعة هل تكون بحجة من غير
 خصم حاضر أولا (قوله يعني لو القاضى مجتهدا) ومثله ما لو كان مقلدا للمجتهد وهذا ترجيح لما حققه في البحر من
 كتاب القضاء من أن الخلاف في نفاذ القضاء على الغائب له ما اذا كان مذهب القاضى صحة هذا القضاء
 بخلاف القاضى الحنفى وسيأتى في القضاء ان شاء الله تعالى تحقيق ذلك (قوله ولا يبيع القاضى مالا يخاف فساده)
 منقولاً كان أو عقاراً لان القاضى لا ولاية له على الغائب الا في الحفظ وفي البيع ترك حفظ الصورة بلا مجئ وما
 يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها يبيع لانه تعدد حفظ صورته ومعناه فينظر الغائب بحفظ معناه اه من
 الهداية والفتح وفي جامع الفصولين وشرح الوهبانية للقاضى يبيع مال المفقود والاسير من المتاع والرفيق
 والعقار اذا خيف عليه الفساد وايس له بيعها النفقة عيالهما وان باعها خوفاً الضياع فصارت دراهم أو دنانير
 يعطى النفقة منها بطريقه اه وفيه شره تغيب قبل قبضه شعبة منقطة ولا يدري أين هو جاز للقاضى يبيع المبيع
 وايقاف الثمن للبايع لو كان المبيع منقولاً أو عقاراً وعلى هذا الورع المديون وغاب غيبة منقطة فرغ المهر من
 الامر للقاضى لبيع الرهن بدينه ينبغي أن يجوز كفى هذه المسئلة اه قلت ومسئلة يبيع المبيع ذكرها المصنف
 في منقولات البيوع وذكر في النهر هناك أنه لو غاب بعد قبض المبيع ليس للقاضى بيعه ومسئلة يبيع الرهن
 ذكرها الشارح في كتاب الرهن ومقتضى قياس هذه على المسئلة الاولى تخصيص الرهن بكونه منقولاً تأمل (قوله
 ما مأمورون بالبيع) أى أمرهم السلطان بذلك أقول كيف يتجه هذا الامر مع مخالفة لما ذكره المصنف تبعاً
 لما في كتب المذهب كالهداية وغيره او كافي الحاكم الشهيد بلا حكاية بخلاف الآن يقال انه اذن للقضاة
 بالحكم على مذهب الغير لكن في حكم القاضى بخلاف مذهبه كلام مذكور في كتاب القضاء على أن امر قضاة
 زمانه لا يسرى على غيرهم كحريته في الخبرية (قوله وينفق) أى الوكيل المنصوب نهر أى ينفق من مال المفقود
 الحاصل في بيته والواصل من ثمن ما يتسارع اليه الفساد ومن مال مودوع عند مقر ودين على مقر وتماه في الفتح
 والبحر (قوله ولادا) نصب على التمييز نهر (قوله وهم أصوله وفروعوه) أعاد الضمير بالجمع على القربى لانه
 يصدق على الواحد والاكثر والمراد الاصول وان علواً وفروعاً وان سفلاً ولم يشترط الفقر في الاصول استغناء
 بما مر في النفقات وانما ينفق عليهم لان وجوب النفقة لهم لا يتوقف على القضاء فكان اعانة لهم بخلاف غير
 الولاد من الاخوان ونحوه فان وجوبها يتوقف عليه فكان قضاء على الغائب وهو لا يجوز وهذا الاطلاق مقيد
 بالدراهم والدنانير والتسيران حقهم في المطعوم والمبوس فان لم يكن ذلك في ماله احتج الى القضاء بالقيمة وهى
 النقدان وقد علمت انه على الغائب لا يجوز الا في الاب فان له يبيع العرض لنفقته استحساناً كما في المبسوط وقدم
 المصنف في النفقات أن لهؤلاء أخذ النفقة من مودعه ومدونه المقرين بالنكاح والنسب اذا لم يكونا طاهرين
 عند القاضى فان طهر لم يشترط أو أحدهما اشترط الاقرار بما خفي هو الصحيح فان أنكر الوديعه والدين
 لم ينتصب أحد من هؤلاء خصم فيه والمسئلة بفر وعها مرت نهر أى مرت في النفقات (قوله خلافاً لما لك) فان
 عنده تعتذر زوجه المفقود عدة الوفاة بعدمضى أربع سنين وهو مذهب الشافعى القديم وأما الميراث فذهبهما
 كذهبهما في التقدير بتسعين سنة أو الوجود الى رأى الحاكم وعند أحمد ان كان يغلب على حاله الهلاك لم ينفق
 بين الصغين أو فى مرتكب قد انكسراً وأخرج لحاجة قرية فلم يرجع ولم يعلم خبره فهذا بعد أربع سنين يقسم
 ماله وتعتذر زوجته بخلاف ما اذا لم يغلب عليه الهلاك كالمسافر لتجارة أو سياحة فانه يفرض للعاكم في رواية
 عنه وفى أخرى يقدر بتسعين من مولده كفى شرح ابن السكينة لكنه اعتبر على الناظم بأنه لا حاجة للحنفى الى ذلك
 أى لان ذلك خلاف مذهبنا فذنه أولى وقال في الدر المننقى ايس بأولى لقول القهستاني لو أتى به في موضع

الضرورة لايأس به على ما أطن اه قلت ونظير هذه المسئلة عدة ممتدة الطهر التي لغت برؤية الدم ثلاثة أيام ثم امتد طهرها فانها تبقى في العدة الى أن تحيض ثلاث حوض وعند مالك تنقض عدها تسعة أشهر وقد قال في البرازية الغتوي في زماننا على قول مالك وقال الزاهدى كان بعض أصحابنا يفتون به للضرورة واعترضه في النهرو وغيره بأنه لا داعي الى الافتاء بذهب الغير لما كان الترافع الى مالكي يحكم بذهبه وعلى ذلك مشي ابن وهبان في منظومته هناك لكن قدمنا أن الكلام عند تحقق الضرورة حيث لم يوجد مالكي يحكم به (قوله وميت في حق غيره) معطوف على قوله وهو في حق نفسه حتى كلس (قوله ولا مفقود بنتان وأبناء) الظاهر أنه بالمد جمع ابن اذ لا يصح أن يكون مفردا منصوبا وفي بعض النسخ وابنان بصيغة المشي وفي بعضها وابن بصيغة المفرد والسكك صحيح (قوله والتركة في يد البنين) أي بنتي الرجل الميت واعلم أن في هذه المسئلة ست صور والمذكور هنا صورة واحدة منها وحاصل الصور أن المال ما أن يكون في يد أجنبي أو في يد البنين أو في يد أولاد الابن وعلى كل ما أن يتفقوا على الفقد أو ينسكروا من في يده المال ويدعى أنه مات وأحكام الكل مدينة في الفسخ فراجع ان شئت (قوله أي لا ينزع من يد البنين) بل يقضى لهما بالنصف ميراثا ووقف النصف في أيديهما على حكم ملك الميت فان ظهر المفقود حيا دفع اليه وان ظهر ميتا أعطى البنات سدس كل المال من ذلك النصف والثالث الباقي لأولاد الابن للذ كرمثل حظ البنين فسخ (قوله ولا يستحق الخ) أي لا يحكم باستحقاقه للوصية بعدم موت الموصي ولا بعده بل يوقف الى ظهور الحال فان ظهر الى آخر ما سيدكره المصنف (قوله الى موت أقرانه) هذا ليس خاصا بالوصية بل هو حكمه العام في جميع أحكامه من قسمه ميراثه وبينونة تزوجه وغير ذلك (قوله في بلده) هو الاصح بحر وقيل المعتبر موت أقرانه من جميع البلاد فان الاعمار قد تختلف طولا وقصرا بحسب الاقطار بحسب اجزائه سبحانه العادة ولذا قالوا الصقالبة أطول اعمار من الروم لكن في تعرف موت أقرانه من البلاد حرج عظيم بخلافه من بلده فانما فيه نوع حرج محتمل فسخ (قوله على المذهب) وقيل يقدر بتسعين سنة بتقديم التاء من حين ولادته واختاره في السكز وهو الارفق هداية وعليه الغتوي ذخيرة وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين واختار المتأخرون ستين سنة واختار ابن الهمام سبعين لقوله عليه الصلاة والسلام اعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين فكانت المنتهى غالبا وكفي شرح الوهبانية انه حكاه في الينابيع عن بعضهم قال في البحر والمجيب كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع انه واجب الاتباع على مقلد أبي حنيفة وأجاب في النهرو بان التفحص عن موت لاقران غير ممكن أو فيه حرج فمن هذا المختار وتقديره بالنسب اه قلت وقد يقال لا تخالفه بل هو تفسير لظاهر الرواية وهو موت الاقران لكن اختلفوا فيهم من اعتبر أطول ما يعيش اليه الاقران غالبا ثم اختلفوا فيه هل هو تسعون أو مائة أو مائة وعشرون ومنهم وهم المتأخرون اعتبروا والغالب من الاعمار أي أكثر ما يعيش اليه الاقران غالبا أطوله فقدره وبسنتين لان من يعيش فوقها نادر والحكم للغالب وقدره ابن الهمام بسبعين للحديث لانها مائة هذا الغالب ويشير الى هذا الجواب قوله في الفسخ بعد حكاية الأقوال والحاصل أن الاختلاف ما جاء الامن اختلاف الرأي في أن الغالب هذا في الطول أو مطلقا اه (قوله واختار الزيلعي تفويضه للامام) قال في الفسخ فأى وقت رأى المصلحة حكم بموته قال في النهرو في الينابيع قيل يفوض الى رأى القاضي ولا تقدر وقبه في ظاهر الرواية يتوفى القنية جعل هذا رايه وعن الامام اه قلت والظاهر أن هذا غير خارج عن ظاهر الرواية أيضا بل هو أقرب اليه من القول بالتقدير لانه فسر في شرح الوهبانية بان ينظر ويجهتدو يفعل ما يغلب على ظنه فلا يقول بالتقدير لانه لم يرد به الشرع بل ينظر في الاقران وفي الزمان والمكان ويجهتدو ثم نقل عن معنى الحنابلة حكايته عن الشافعي ومحمد وأنه المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف وقال الزيلعي لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص فان المالك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة انه قد مات اه ومقتضاه انه يجهتدو ويحكم القرائن الظاهرة الدالة على موته وعلى هذا يفتي ما في جامع الفتاوى حيث قال واذا فقد في المهلكة فموته غالب فيحكم به كما اذا فقد في وقت الملافة مع العدو أو مع قطاع الطريق أو سافر على المرض والغالب هلاكه أو كان سفره في البحر وما أشبه ذلك حكم بموته لانه الغالب في هذه الحالات وان كان بين احتمالين

(وميت في حق غيره فلا يرت من غيره) حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود ولل مفقود بنتان وأبناء والتركة في يد البنين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له أن يحرك المال عن موضعه أي لا ينزعه من يد البنين خزانه المغنين (ولا يستحق ما وصى له اذا مات الموصى بمل يوقف قسطه الى موت أقرانه في بلده على المذهب) لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام

وطريق قبول البينة أن
يجعل القاضى من يده
المال خصمه اعنه أو ينصب
عليه فيما تقبل عليه
البينة شهر قلت وفي
واقعات المفتين
لقدرى أفندى معزيا
للقينة انه انما يحكم بموته
بقضاء لانه امر محتمل
فالم ينضم اليه القضاء
لا يكون حجة فان طهر
قبله (قبل موت أقرانه
حياته ذلك) القسط
(وبعد يحكم بموته في
حق ماله يوم علم ذلك)
أى موت أقرانه (تعتد)
منه (عرسه للموت
و يقسم ماله بين من
يرثه الآن و) يحكم
بموته (في) حق (مال
غيره من حين فقده فيرد
الموقوف له الى من يرث
مورثه عند موته) لما
تقرر أن الاستصحاب وهو
ظاهر الحال حجة دافعة
لامثبته (ولو كان مع
المفقود وارث يحجب به
لم يعط الوارث شيئاً
وان انتقص حقه) به
(أعطى أقل النصيبين)
ويوقف الباقي (كالجمل)
ويحمله الفرائض ولذا
تحذفه القدرورى وغيره
(فرع) ليس للقاضى
توزيع امة غائب ومجنون
وعندهما وله أن يكاتبهما
ويبيعهما
(كتاب الشركة)
لا يخفى مناسبتها للمفقود
من حيث الامانة بل قد
تحقق في ماله عند موت

واحتمال موته ناشئ عن دليل لاحتمال حياته لان هذا الاحتمال كاحتمال ما ذابغ المغقود مقدار ما لا يعيش
على حسب ما اختلفوا في مقداره نقل من الغنية اه ما في جامع الفتاوى وأفتى به بعض مشايخ مشايخنا وقال انه
أفتى به قاضى زاده صاحب بحر الفتاوى لكن لا يخفى انه لا بد من مضي مدة طويلة حتى يغلب على الظن موته
لا بمجرد فقده عند ملافة العدو أو سفر البحر ونحوه الا اذا كان ما كما عظمها فانه اذا بقي حياته شهر حياته فلذا
قلنا ان هذا مبنى على ما قاله الزيلعي نامل (قوله وطريق قبول البينة) فيه اهمام انه يحتاج الى بيينة على موت
أقرانه وليس بمراد بل المراد ما اذا قامت بيينة على موته حقيقة ففي النهر عن التتارخانية ثم طريق موته أما البينة
أو موت الأقران وطريق قبول هذه البينة أن يجعل القاضى الخ (قوله أو ينصب عليه فيما) أى اذ لم يكن له
وكيل يحفظ ماله ينصب عنه مسخر الاثبات دعوى موته من زوجته أو أحد ورثته أو غيره (قوله بقضاء الخ)
هو أحد قولين قال القهسباني وفي الغاء من قوله فتعتد عرسه دلالة على انه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا
يتوقف على قضاء القاضى كما قال شرف الأئمة وقال نجم الأئمة القاضى عبد الرحيم نص على أنه يتوقف عليه كفى
المنية اه وما قاله شرف الأئمة موافق للمتون سأتحانى قلت لكن المتبادر من العبارة أن المنصوص عليه في المذهب
الثانى ثم رأيت عبارة الواقعات عن القينة أن هذا أى ما روى عن أبي حنيفة عن تفويض موته الى رأى القاضى
نص على انه انما يحكم بموته بقضاء الخ (قوله فان ظهر قبله) هذه القبلية لا مفهوم لها وان ذكرها الكثيرون
سأتحانى ولذا قال فى البحر وان علم حياته فى وقت من الاوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من أقرابه اه لكن لو
عاد حيا بعد الحكم بموت أقرانه قال ط الظاهر أنه كالميت اذا أحيى والمراد اذا سلم فالباقي فى بدورته له ولا يطالب
بما ذهب قال ثم بعد ذلك رأيت المرحوم أبا السعود نقله عن الشيخ شاهين ونقل أن زوجته والاولاد للثانى اه
تأمل (قوله فله ذلك القسط) أى الموقوف له من الوصية وكذا الارث كما علمت (قوله وبعده) أى بعد
موت أقرانه وهو متعلق بقوله يحكم بقوله لانه يصير المعنى وان ظهر حيا بعد موت أقرانه يحكم بموته الخ
وهو فاسد كما لا يخفى (قوله فتعتد منه عرسه للموت) أى عدة الوفاة و ردقسطه من الوصية الى ورثة الموصى
(قوله بين من يرثه الآن) أى حين حكم بموته لانه من مات قبل ذلك الوقت من ورثته يلى وكذا يحكم بعق مدبره
وأمهات اولاده فى ذلك الوقت ببحر (قوله من حين فقده) أى ما لم تعلم حياته فى وقت كالمس (قوله عند موته)
أى موت المورث (قوله حجة دافعة) فتدفع ثبوت حق غيره فى ماله (قوله لامثبته) فلا يثبت له حق فى مال
غيره (قوله ولو كان مع المغقود وارث يحجب به الخ) أى يحجب ذلك الوارث بالمفقود ويظهر هذا من المثال
السابق حيث لم يعط اولاد الابن المغقود شيئاً قبل ظهور حياته ليجب به وأعطى البنات النصف فقط دون الثلثين
ووقف لهما السدس ولا واولاد الابن الثلث الى ظهور موته فان ظهر حيا أخذ النصف الموقوف (قوله كالجمل)
فانه لو كان معه وارث لا يتغير اثره بحال يعطى كل نصيبه وان كان ينقص حقه به يعطى الاقل وان كان يسقط
به لا يعطى شيئاً ولو ترك ابنا وزوجة حاملات يعطى الزوجة الثمن لانه لا يتغير والابن نصف الباقي لانه أقل من كل
الباقي على تعدد موت الجمل ومن ثلث الباقي على تعدد موت الجمل انثى ولو ترك زوجة حاملات وأختاً سبقاً أو عماً
لا يعطى شيئاً الاحتمال ذكورة الجمل (قوله ولذا حذفه) أى حذف قوله ولو كان مع المغقود وارث الخ (قوله
فرع الخ) عزاه فى الدرالى فصول العمادى (قوله ويبيعهما) فى شرح الوهبانية عن القينة فقدت مولاها
ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضى أن يبيعها أو يزوجها من امرأة نكحة وليس له تزويجها اه
والله سبحانه أعلم
* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة) *

قبيل مشر وعيها ثابتة بالكتاب والسنة والمعقول واختلفوا فى النص المقيد لذلك قال فى الفتح ولا شك أن
مشر وعيها أظهر ثبوتها اذا التوارث والتعامل بهما من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم حرام متصل لا يحتاج فيه
لانبات حديث بعينه (قوله من حيث الامانة) فان مال أحد الشرىكين امانة فى يده الاخر كما أن مال المغقود امانة
فى يد الحاضر ببحر وجعل فى الفتح هذه مناسبة عامة فيها وفى الأبق والقبط والقطعة (قوله بل قد تحقق فى ماله)
هذه مناسبة خاصة ببيانها أنه لو مات أبوه عنه وعن ابن آخر فان مال المغقود من التركة على تعدد حياته مشترك

أي يختلط مع مال أخيه (قوله بكسر فسكون في المعروف) كذا في الفتح أي المشهور وفيها كسر الشين وسكون
 الراء قال في النهر ولك فتح الشين مع كسر الراء وسكونها (قوله لغة الخلط) قال في الفتح هي لغة خلط النصيين
 بحيث لا يتميز أحدهما وما قبل اختلاط النصيين تساهل لانها اسم المصدر والمصدر الشرك مصدر شركت الرجل
 شركته شركا فظهر أنها فعل الانسان وفعله الخلط وأما الاختلاط فمفعلة للمال تثبت عن فعلهما ليس له اسم من
 المادة ونعامه فيه قلت لكن الشركة قد تحقق بالاختلاط كما يأتي فيلزم أن لا يكون لها اسم تأمل الآن يقال ان
 أهل اللغة لا يسمونها شركة (قوله سمي بها العقد) عبارة الزيلعي ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه
 سمي به (قوله لانها صبه) الضمير الاول عائد الى العقد بتأويل الشركة والثاني الى الخلط اه ح والظاهر
 تذكير الضميرين كعبارة الزيلعي أو يقول لانه سميها أي لان العقد سبب الشركة التي حقيقتها الخلط فالعلاقة
 السببية من اطلاق اسم السبب على سببه قال في الفتح فاذا قيل شركة العقد بالاضافة فهي اضافة بيانية (قوله
 وشرا الخ) ظاهر كلامهم اتحاد الغوى والشري فانها في الشرع تطلق على الخلط وكذا على العقد مجازا تأمل
 بدليل تقسيمهم لها الى شركة عقد وشركة ملك والثانية تكون بالخلط أو الاختلاط الآن يقال المراد تعريف
 شركة العقد فقط لانها التي فصلت أنواعها الى أربعة من مغاوضة وغيرها تأمل (قوله في شركة العين) أي الملك
 فانها في مقابلة العقد الذي هو عرض غير عين وقوله اختلاطهما أي اختلاط المالكين بحيث لا يتميز أحدهما وعبر
 بالاختلاط تبعاً للفتح مع أن مقتضى ما مر التعبير بالخلط تأمل (قوله اللفظ المغيدله) أي العقد الشركة وهو
 الايجاب والقبول ولومعنى كما سيأتي (قوله كون الواحد الخ) كذا في البحر عن المحيط والظاهر أن المراد بالواحد
 المعقود عليه احتراز عن المباح والنكاح والوقف لاسيما في من قوله وشروطها كون المعقود عليه قابلاً للوكالة
 فان المراد من قبوله الاشتراط (قوله وهي ضربان) أي الشركة من حيث هي لا بقيد كونها شركة عقد فقيه شبه
 الاستخدام والا كان من تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره (قوله شركة ملك) أي اختصاص فالاضافة بمعنى البيع كما
 في المغرب فهستاني (قوله أو حفظاً) دخوله في الملك المفسر بالاختصاص ظاهر والمقصود بيان اشتراكهما في الحفظ
 وثبوت الحق لهما الا لو اختلفا ولا يلزم من ذلك مسألة في باب جريان جميع أحكام الباب ذهاباً كالدين المشترك
 فانه لا تجرى فيه جميع أحكام العين فافهم (قوله هبه الريح) حقه أن يقال هبت به الريح لمافي القاموس الهب
 والهبوب ثوران الريح وهبه هبوا هبة بالفتح وهبة بالكسر قطعه اه فقد جعل المتعدي بمعنى القطع وهو غير مراد
 هنا كالا يخفى (قوله على ما هو الحق) قال في الفتح ان بعضهم ذكروا من شركة الاملاك الشركة في الدين فقيل مجاز
 لان الدين وصف شرعي لا يملك وقد يقال بل يملك شرعاً ولذا جاز هبته من عليه وقد يقال ان الهبة تجاز عن الاسقاط
 ولذا لم تجز من غير من عليه والحق ما ذكره وامن ماله ٢ ولذا ملك ما عنده من العين على الاشتراك حتى لو دفع الخ
 اه وقوله ملك ما عنده الخ أي لو صالح أحدهما عن نصيبه على عين كتوب مثلاً ملكه مشتركا بينه وبين الآخر
 ونعامه في الصلح قبيل الفتح (قوله وان من حيل اختصاصه) أي اختصاص الآخذ بما أخذ دون شركه وهذه
 الحيلة مذكورة في الفتح أيضاً وسيأتي غيرها في الصلح (قوله بارت) متعلق بقوله يملك متعدد (قوله باي سبب كان
 الخ) هو مفهوم قوله بارت أو يبيع فان الاول جبري والثاني اختياري ومن الاول ما لو اختلط مالهما بلا صنع من
 أحدهما ومن الثاني ما لو ملكا عيناً هبة أو استبلا على مال حربي أو خلطاً مالهما بحيث لا يتميز كما يأتي أو قبلاً وصية
 بعين لهما كما في البحر (قوله ولو متعاقبا) مرتبط بقوله أن يملك متعدد ط (قوله ثم أشرك فيه آخر) سيذكر
 المصنف مسألة الاشراك آخر الشركة (قوله في الامتناع) الاولى حذفه لانه أجنبي في التصرف لافي الامتناع عنه
 الآن يقال قوله أجنبي أي كاجنبي ويكون هذا بياناً للوجه الشبه ط (قوله عن تصرف مضر) احترازه عن
 غير المضر كالانتفاع ببيت وخادم وأرض في غيبة شركه على ما سيأتي بيانه (قوله فصحه يبيع حصته) تفريع
 على التقييد بمال صاحبه ط (قوله الا في صورة الخلط) والاختلاط فانه لا يجوز البيع من غير شركه بلاذنه
 والفرق أن الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشترى باحظنة أو ورواها كانت كل حصة مشتركة بينهما
 فيبيع كل منهما نصيبه شائعاً جزئاً من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط أو الاختلاط كان كل حصة

مورثه (هي) بكسر
 فسكون في المعروف
 لغة الخلط سمي بها
 العقد لانها صبه وشرعاً
 عبارة عن عقد بين
 المتشركين في الاصل
 والريح) جوهرية
 (وركنها في شركة العين
 اختلاطهما وفي العقد
 اللفظ المغيدله) وشرط
 جوازها كون الواحد
 قابلاً للشركة (وهي
 ضربان شركة ملك وهي
 أن يملك متعدد) اثنان
 فاكتر (عيناً) أو حفظاً
 كتوب هبه الريح في دارهما
 فانهما شريكان في
 الحفظ فهستاني (أو
 ديناً) على ما هو الحق
 فلو دفع المدون لآخرهما
 فلا حرج بوجع ينصف
 ما أخذ فصح وسجيء
 متنافي الصلح وأن من
 حيل اختصاصه بما
 أخذه أن يهبه المدون
 قدر حصته ويهبه
 الدين حصته وهبانية
 (بارت أو يبيع أو غيرها)
 باي سبب كان جبرياً أو
 اختيارياً ولو متعاقباً كما
 لو اشترى شيئاً ثم أشرك
 فيه آخر منية (وكل)
 من شركه الملك (أجنبي)
 في الامتناع عن تصرف
 مضر (في مال صاحبه)
 لعدم تضمها الو كالة
 فصحه يبيع حصته
 ولو من غير شركه بلا
 اذن الا في صورة الخلط)
 ٢ مطلب الحق أن الدين
 يملك

مملوك بجميع اجزائه ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا
 بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بخلاف بيعه من الشريك للقدره على التسليم والتسلم اه فتح وبمحرقت
 ومثل الخلط والاختلاط يسع ما فيه ضرر على الشريك أو البائع أو المشتري كبيع الحصه من البناء أو الغراس
 وبيع بيت معين من دار مشتركة كباقي تحريمه (قوله بفعلهما) احتراز عما اذا كان بفعل أحدهما بلاذن
 الآخر فان الخاطى ملك مال الآخر ويكون مضمونا عليه بالمثل للتعدي (قوله كمنظة بشعير) ومثله حنطة مختلطة
 بالاولى لتعذر التمييز وفي الاول يتعسر (قوله وكبناء وشجر وزرع مشترك) صنيعه يقتضى أن هذا من قبيل
 الخلط وليس كذلك وانما توقف البيع فيه من الاجنبى على اذن شريكه لتضرر الشريك بالقلع والهدم كما سألنى
 تفصيله اه ح قلت ويمكن الجواب بان قوله وكبناء معطوف على قول المصنف في صورة الخلط فيكون استثناء
 صورة أخرى وهي ما في بيعه ضرر كما قلنا (قوله ونحوه في فتاوى ابن نجيم) أى في كتاب البيع حيث أفتى بأنه لو باع
 أحد الشريكين في البناء حصته لاجنبى لا يجوز وشريكه جاز وأفتى أيضا بأنه لو باع حصته من الزرع لاجنبى بلا
 رضاشريكه لا يجوز ومفاده تقييد الاول أيضا بما اذا لم يرض الشريك أفاده ح وفي الخبرية ضرر حوا بان يسع
 الحصه في البناء والغرس لغير الشريك لا يجوز (قوله وفيها بعدور قتين أن المبطحة كذلك) ونصه سئل في مبطحة
 بين شريكين باع أحدهما حصته لاجنبى بثمن معلوم بدون رضاشريكه هل يجوز البيع أم لا أجاب لا يجوز البيع
 اه والمراد بالمبطحة البطح المزروع لأرض البطح اذ يبيع مع الأرض جائز والمراد أيضا ما ذاباعه قبل النضج لان فيه
 ضرر على الشريك بالقطع قال في جامع الفصولين باع نصيبه من المبطحة براضاشريكه فالوضر القاطع لم يجز البيع
 ونصيب البائع للمشتري ما لم يفسخ البيع وشريكه أن لا يرضى بعد الاجازة اذ في قلعه ضرر والانسان لا يجبر على
 تحمل الضرر اه ومفاده أن البيع فاسد قبل الفسخ لقوله ونصيب البائع للمشتري الخ يعنى اذا قبض المبيع
 (قوله لكن فيها الخ) أفتى بمثله في الفتاوى الخبرية واستند الى ما في فتاوى ابن نجيم وبين وجه ذلك حيث قال سئل
 فيها اذا باع أحد الشريك حصته في الغراس في الأرض المحتكرة من أجنبى وأعلمه بما على الحصه من الحكر هل
 يجوز بيعه لكونه لا مطالبه بالقلع فلا يتضرر أم لا أجاب نعم يجوز بيعه لعدم الضرر بعدم التسكين بالقلع وفي
 فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع أحد الشريكين في البناء والغراس في الأرض المحتكرة حصته من أجنبى هل
 يجوز البيع منه أم لا أجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله أعلم اه ووجهه عدم المطالبة في الأرض المحتكرة
 بالقلع كما هو ظاهر اه ما في الخبرية وبه ظهرا أنه لا مخالفة بين هذا وما تقدم لان مناط الفساد حصول الضرر
 فافهم ولذا قال الطرسوسى به كلام فحقر لنا من هذه النقول أن يسع الحصه من الزرع والثمره والمبطحة بغير
 الأرض من الاجنبى أو من أحد شريكه لا يجوز فلورضى الشريك قبل لا يجوز أيضا وقيل يجوز ويظهر
 التوفيق بحمل الاول على ما اذا قصد المشتري اجبار الشريك على القلع والثانى على ما اذا لم يقصد ذلك ويفهم هذا
 التوفيق من تعليل المحيط لعدم الجواز بقوله لان فيه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضى به اه
 قالوا فيما اذا باع نصف زرع من رجل لا يجوز لان المشتري مطالبه بالقلع فيتضرر البائع فيما لم يبعه وهو النصف
 الآخر كبيع الجذع في السقف ثم اذا طلب المشتري القلع لا يجاب اليه نظر الا شريكه لكن ان طلب هو أو البائع
 النقض ففسخ البيع لانه فاسد وان سكت الى وقت الادراك انقلاب جائز الزوال المانع وذكري الخانية أن نصيب
 البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع اه وأما بيع هذه كورات من الشريك كارض بينهما فيما يزرع لهما
 لم يدرك فباع أحدهما نصيبه من الزرع لشريكه بدون الأرض ففي رواية يجوز وفي أخرى لا وعليها جواب عامة
 الاصحاب ولكنها تتحمل على ما فيه ضرر بالقلع كبيع رب الأرض من الاكل حصته من الزرع أو الثمر فلا يجوز لانه
 يكاف الا كالأقلع فيتضرر مالو باع الاكل رب الأرض فانه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط لان البائع مطالبه
 بالقلع ليرغ نصيبه من الأرض ولا يمكن ذلك الا بقلع الكل فيتضرر المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه اه
 كلام الطرسوسى لمخصا ثم حرر أن حكم الغراس كالزرع وهذا كله فيما اذا لم يدرك الزرع والثمره والاجاز لعدم
 الضرر بالقلع كما سيذكره الشارح عن الفتاوى اذا بلغت الاشجار أو ان القطع جاز الشراء والانسداد ومثله الزرع

لما لهما بفعلهما كمنظة
 بشعير وكبناء وشجر
 وزرع مشترك فهستأني
 وتامه في الفصل الثلاثين
 من العمادية ونحوه في
 فتاوى ابن نجيم وفيها
 بعدور قتين أن المبطحة
 كذلك لكن فيها بعد
 ورقتين آخر بين جواز
 بيع البناء أو الغراس
 المشترك في الأرض
 المحتكرة ولو للاجنبى
 مطلب مهم في بيع
 الحصه السابعة من
 البناء أو الغراس

كفافي بيوع البحر عن الولوالجية والحاصل أن ما بلغ أو أن قطعه يصح بيع الحصه منه للشريك وغيره ولو بلا إذن
الشريك لعدم الضرر والام يجوز بيعه من الاجنبي بلاذن الشريك فلو باذنه لم يجوز ان كان مراد المشتري اجبار
الشريك على القلع والابان سكت الى وقت الادراك يجوز وعلى هذا ما كان في الارض المحتكرة لانه معد للبقاء
للاقطع فلا يتضرر أحد ههما فلو أراد القطع قبل بلوغ أو انه لا يجاب الى ذلك واذا طلب أحد ههما فصح البيع بحباب
لانه فاسد وانما يتقلب جازا اذا سكت الى وقت الادراك وأما البناء فذكر الطرسوسى انه اما أن تكون الارض
لهما أو غيرهما أو لاحدهما فان كانت لهما ففي المحيط انه لو باع أحدهما حصته من البناء فقط لاجنبي لم يجوز ولو
ياذن الشريك لان البائع مطالبته بالهدم وكذلك لو كان السكك له فباع نصفه من رجل لان المشتري يطالبه بالهدم
فيتضرر البائع فيه لم يبعه ولو باع من شريكه في رواية جاز وفي أخرى لا واختارها أبو الليث لان البائع يطالبه
بتفريع نصيبه من الارض وان كانت الارض غير ههما ففي البدائع والخلاصة لو باع لاجنبي لم يجوز لانه لا يمكنه
تسليمها الا بضرر وهو نقض البناء ومقتضاه أنه لشريكه يجوز لسكن ينبنى جملة على ما لضرر فيه كولو استعارها للبناء
مدة ومضت المدة لان البائع لاحق له في الارض فلا يمكنه مطالبة المشتري بالقلع بخلاف الارض المستأجرة لبقاء
حقه في الارض الا أن يورحه نصيبه منها قبل البيع وكذلك كانت الارض مغصوبة لان البناء غير مستحق للبقاء بل
للقلع فهو كالمقوع حقيقة فيصح بيعه ولو لاجنبي ومثله الاحكار التي يدفع لها في كل سنة مبلغ معلوم بلا اجارة شرعية
فينبغي أن يكون كالمغصوبة لانه مستحق للقلع وان كانت الارض لاحدهما فان باع أحدهما لاجنبي لا يجوز
وان لشريكه ينبغي الجواز سواء كان البائع صاحب الارض أو الآخر لان البناء هنا لا يكون الا بطريق الاباحة
فهو مستحق للقلع بخلاف الزرع في أرض أحد ههما فانه بطريق المزارعة وهي عقد لازم فالزرع مستحق البقاء
فلذا لم يصح بيع صاحب الارض حصته في الزرع للمزارع ووضح العكس لعدم الضرر هذا خلاصة ما حره
الطرسوسى في أنفع الوسائل قلت والغرف الآن في العمارة أنها تبني في أرض الوقف أو أرض بيت المال بعد
استحكار أرض الوقف مدة طويلة على مذهب من يراها فاذا باع حصته من البناء لاجنبي بعدما أحكره الحصه من
الارض أو فرغ له عن حق تصرفه في الارض السلطانية باذن المتكلم عليها صح لعدم الضرر وكذلك لو تاخر الاحكار
أو الفراغ عن البيع لارتفاع المفسد كما هو في مالو باع حصته من الشجر قبل الادراك ولم يطلب القلع الى الادراك
وعلى هذا فمنع عن البدائع والخلاصة من عدم الجواز للاجنبي ينبنى جملة على ما اذا كانت الارض مستعارة
بقريضة التعليل وذلك لان المشتري غير مستعير ولا بد من تسليم المبيع فلا بد من الهدم وفيه ضرر على الشريك
بخلاف ما اذا كانت في أرض وقف أو أرض سلطانية لانه يمكنه تسليم المبيع مع الارض فيقوم المشتري مقام
البائع اذا كان قصده بقاء البناء وتزول عنه الفساد التي ذكرها وهذا ما استند اليه الخبير الرملي في علة الجواز تبعا
لابن نجيم كما مر لكنه سوى بين الغراس والبناء فيجمل ما مر من عدم الجواز في الغراس الذي لم يبلغ أو ان القلع
على ما اذا كانت الارض للبائع وقد استوفينا الكلام على هذه المسائل في كتابنا العقود الدرية تنقيح الفتاوى
الحامدية فراجع (قوله فتنبه) أشار به الى وجه التوفيق الذي ذكرناه بين كلاي ابن نجيم (قوله فلا يجوز
بيعه الا باذنه) راجع الى قوله الا في صورة الخلط وما بعده اه ح وقد سقط في بعض النسخ من هنالى قوله
والاختلاط (قوله فلا تخران يبطل البيع) كذا في غالب كتب المذهب معالين بتضرر الشريك بذلك عند
القسمه اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمه للدار كان ذلك ضرا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع
نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشتري ولا جمع نصيب البائع فيه لغوات ذلك ببيعه النصف واذا
سلم الامر من ذلك اتقى ذلك وسهل طريق القسمه كذا في الخيرية من البيع (قوله باع أحدهما نصيبه) أى
من البناء فقط كما هو صريح العمادية أما بيع النصيب من الدار بتمامها فلا مانع من جوازه أفاده ح (قوله
بشرط القلع أو الهدم) أى قلع الاخشاب أو هدم البناء والعمارة والذى في ح عن العمادية والهدم بالواو
(قوله كشرط اجارة في البيع) أى كولو باع البناء واشترط عليه اجارة الارض وهو مفسد للعقد لان فيه منفعة
لاحد المتعاقدين (قوله باع أحدهم نصيبه) أى من الشجر وبه عبر في شرح الملتقى ط (قوله قد انتهت أو ان

فتنبه فلا يجوز بيعه الا
باذنه ولو كانت الدار
مشتركة بينهما باع
أحدهما بيتا معينا أو
نصيبه من بيت معين
فلا تخران يبطل البيع
وفي الواقعات دارين
رجلين باع أحدهما
نصيبه لا تخلم يجوز لانه
لا يخالو اما ان باعه بشرط
الترك أو بشرط القلع
أو الهدم أما الاول فلا
يجوز لانه شرط منفعة
للمشتري سوى البيع
فصار كشرط اجارة في
البيع ولا يجوز بشرط
الهدم والقلع لان فيه
ضرا بالشريك الذي
لم يبيع وفي الفتاوى
مشجرة بين قوم باع
أحدهم نصيبه مشاعا
والاشجار قد انتهت أو ان

القطع حتى لا يضرها
القطع جاز الشراء
والمشتري أن يقطع
لانه ليس في القسم ضرر
وفي النوازل باع نصيبه
من المشجرة بالأرض
بلا اذن شريكه ان
بلغت أو ان انقطاعها
جاز البيع لانه لا يتضرر
المشتري بالقسمه وان لم
تبلغ فسد لضررها
وفيها باع بناء بالأرضه
على أن يترك المشتري
البناء فالبيع فاسد
عمادية من الفصل
الثالث من مسائل
الشيوع (والاختلاط)
بلا صنع من أحدهما
فلا يجوز بيعه الا باذنه
لعدم شيوع الشركة
في كل حبة بخلاف نحو
حمام وطاحون وعبد
ودابة حيث يصح بيع
حصته اتفاقا كباسطه
المصنف في فتاويه
ثم الظاهر أن البيع
ليس بقيد بل المراد
الخراج عن الملك ولو
بهية أو وصية وتماهه في
الرسالة المباركة في الاشياء
المشتركة وهي نافعة
لمن ابتلى بالافتاء وزاد
الواني الشفعة أيضا
فراجعوا ما لا انتفاع به
بغية شريكه ففي بيت
وخادم وأرض ينتفع
بالكل ان كانت الارض
ينفعها الزرع والا لا

القطع) الاولى قد انتهى أو ان قطعها وهذا انما يظهر في شجر براد منه القطع بخلاف ما يراد منه الثمر ط (قوله
حتى لا يضرها) أي لا يضر الأشجار وفي نسخة لا يضرهما بضمير التثنية أي لا يضر الشريك والمشتري (قوله
ولالمشتري أن يقطع) أي بعد القسمة ط (قوله وفي النوازل) هو عين ما في الفتاوى ط لكن أعاده لان
فيه التصريح بقوله بالأرض وقوله بلا اذن شريكه ومغاده انه لو باع نصيبه من الارض والشجر يصح وان لم
يبلغ أو ان القطع لانه ليس لاحدهما أن يطالب شريكه بالقلع لان ماتحه ملكه فلا يتضرر أحدهما كقبي أفتق
الوسائل عن المحيط وان لو باع باذن شريكه أو من الشريك نفسه انه يصح أيضا وتقدم الكلام عليه (قوله
وفيها الخ) هي مسئله الوقعات ط (قوله والاختلاط بلا صنع من أحدهما) كما اذا انشق الكيسان فاختلط
ما فيهما من الدراهم ط عن الشلبي (قوله لعدم شيوع الشركة الخ) يشير الى الفرق الذي قدمناه عن الفتح
والبحر (قوله حيث يصح بيع حصته) أي من غير شريكه ط (قوله كباسطه المصنف في فتاويه) حاصله ما بسطه
هو ما قدمناه من ذكر الفرق بين المشترك بالخلط والاختلاط والمشارك بغيرهما كارت ونحوه وان لا يشترط في
حصة البيع الا فراغ عند التسليم لا تقاومهم على حصة يبيع مشاع لا يمكن افرازه كالحمام والطاحون والعبد والذابة
(قوله ثم الظاهر أن البيع) أي الواقع في قول المصنف فصحة بيع حصته الخ وهذا ما اخذ من البحر لكن
خراج المشترك عن الملك هبة يشترطه كونه غير قابل للقسمه كبيت صغير وحمام وطاحون أما قبلها فلا يصح
مالم يقسم فيصير كالمشارك بخلط أو اختلاط وبعد القسمة لا حاجة الى اذن الشريك تأمل (قوله وتماهه في
الرسالة المباركة الى قوله وأما الانتفاع) ساقط من بعض النسخ قال في النهر وباقى الاحكام في الاشياء المشتركة
بيناه مستوفى في الرسالة المباركة في الاشياء المشتركة فعليك بها تزديدها فانها لمن ابتلى بالافتاء فاعترض
القبول عليها ساطعة (قوله وزاد الواني) أي محشى الدرر حيث قال قوله الا في صورة الخلط والاختلاط اعترض
عليه بانه ينبغي أن يشير الى استثناء صورة الشفعة أيضا فانها لو ورثنا أرضا لا يجوز أن يبيع أحد الوارثين حصته
من الارض من غير شريكه الا باذنه ولا يخفى أن هذه الصورة غير خارجة عن صورة الاختلاط اه وفيه تأمل بل
هذه الصورة من الشركة بسبب جبري فاذا آت اليها بالارت جاز لكل التصرف في حصته وان كان لشريكه
الشفعة ط قلت ويؤيده أن قوله الا في صورة الخلط والاختلاط استثناء من حصة البيع بلا اذن الشريك
وحاصله توقف الحصة على اذن الشريك وهذا لا يتأتى في الشفعة فان يبيع الحصة من الدار صحح وان كان للشريك
حق التملك بالشفعة فانه اذا ادعى الشفعة يتملكها ملكا جديدا وان سكت يبق ملك المشتري على حاله سواء اذن
أولا (قوله وأما الانتفاع الخ) محترز قوله عن تصرف مضر (قوله في بيت وخادم الخ) قال في جامع الفصولين
وفي الكرم يقوم عليه فاذا أدركت الثمرة يبيعه ويأخذ حصته ويقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب أجاز بيعه أو
ضمه القيمة ولو أدى الخراج فتمرع أرض بينهما زرع أحدهما كلها تقسم الارض بينهما ما وقع في نصيبه أثر
وما وقع في نصيب شريكه أمر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع فلو أدرك أو قرب بغير الزرع
لشريكه نقصان تصفوا انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه اه قلت هذا اذا كان الشريك حاضرا كما قبله
في الخانية لان قسمة الارض لا تكون مع الغائب ولانه لا يكون غاصبا في صورة الغيبة واللام يمكن له زراعته ان
يمكن كونه غاصبا لو كانت الزراعة تنقصها القوله في الفصولين ويقضى بانه لو علم أن الزرع ينفع الارض ولا ينقصها
فله أن يزرع كلها ولو حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضا الغائب في مثله دلالة ولو علم أن
الزرع ينقصها وألترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر أن يزرع فيها شيئا أصلا اذا الرضام يثبت وكذا لو مات
أحدهما فلا شريك أن يزرع اه قلت وفي القنية لا يلزم الحاضر في الملك المشترك أجز وليس للغائب استعماله
بقدر تلك المدة لان المها يأة بعد الخصومة اه وهذا موافق لما سياتى آخر الباب عن المنظومة المحمية لكنه يخالف
لما مر ولما ذكره في تنوير البصائر عن الخانية أن الدار كالارض وأن للغائب أن يسكن مثل ما سكن شريكه
وان المشايخ استحسنوا ذلك وهكذا روي عن محمد وعليه الفتوى اه وسياتي تمامه في الغصب (قوله ينتفع بالكل)
في الخانية للحاضر أن يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له أن يسكن منها قدر حصته ولو خاف أن تخرب الدار

له أن يسكن كلها اه والفرق بين الروايتين أن الرواية المشهورة أنه لو كان له نصف الدار مثلا يسكنها كلها مدة
 بقدر حصته كنصف سنة ويتركها نصف سنة وعلى الرواية الثانية يسكن نصفها فقط وهذا الم يحفظ خرابها ما ترك
 فلو خلف يسكنها كلها دائما وكفى الغصولين وكذا في الخادم يستخدمه الحاضر بحصته ومقتضاه أنه يستخدمه
 يوما ويتركه يوما بقدر حصته الغائب فطلاق الشارح في محل التقييد (قوله بخلاف الدابة) لتفاوت الناس في
 الركب ولا السكنى والاستخدام فصولين وهذا ظاهر إذا كان يسكن وحده أمواله أو أولاد وعيال كثيرين
 لاشك أن السكنى تتفاوت أكثر من الركب وكذا الاستخدام يتفاوت بكثرة الاعمال والاشغال فليتأمل وأفاد
 في شرح الوهبانية أن المنع في الركب خاصة لا في غيره كالحرث ونحوه (قوله أي واقعة بسبب العقد) أشار
 به إلى أن الاضافة من الاضافة إلى السبب وهي أقوى الاضافات وقد سلف عن الكل أن الاضافة للبيان ط (قوله
 قالة للوكالة) يعني عنه قول المصنف بعد وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة ط (قوله الايجاب والقبول)
 كأن يقول أحده ما شاركتك في كذا أو يقبل الآخر وانظروا كذا كناية من الشيء أعم من أن يكون خاصا
 كالزوال والبقل أو عاما كما إذا شارك في عموم التجارات بحر (قوله ولو لمعنى) يرجع إلى كل من الايجاب والقبول
 ط (قوله كلودفع له ألفا) أي وقيل الآخر وأخذها وفعال انعقدت الشركة بحر وقوله وأخذها عطف تفسير
 لأن المراد بالقبول معنى وهو بنفس الانخذ (قوله وشرطها الخ) أفاد أن كل صور عقود الشركة تتضمن الوكالة
 وذلك ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكم عقد الشركة المطلوب منه وهو الاشتراك في الربح
 إذ لو لم يكن كل منهما وكيلًا عن صاحبه في النصف وأصيلًا في الآخر لا يكون المستفاد مشتركًا لاختصاص المشتري
 بالمشتري فتح (قوله كاحتطاب) واحتشاش واصطيد وتسكدفان الملك في كل ذلك يختص بمن يشر السبب فتح
 (قوله وحكمها الشركة في الربح) الوالبحال ط أي فيلزم انتفاء حكمه الوالم برح غير المسمى ويحتمل كون الوالو
 للعطف على قوله وشرطها * (تنبيه) * وينسبب الاشهاد عليها وذكركم كدقيقة كتابتها فقال هذا ما اشترك
 عليه فلان اشترى كعلى تقوى الله تعالى وأداء الامانة ثم يبين قدر رأس مال كل منهما ويقول ذلك كله في
 أيديهم ما يشترى ان به وبيعان جميعا وشئى ويعمل كل منهما برأيه وبيع بالثمن والنسبة وهذا وان ملكه كل
 يطلق عقد الشركة الآن بعض العلماء يقول لا يملكه الا بالتصريح به ثم يقول فما كان من ربح فهو بينهما على
 قدر رؤس أموالهما وما كان من وضعية أو تبعة فكذلك ولا خلاف أن اشتراط الوضعية بخلاف قدر رأس
 المال باطل ٣ واشتراط الربح متفاوتا عندنا صحيح فيما سبذ كرفان اشتراط التفاوت فيه كتباه كذلك
 ويكتب التاريخ كى لا يدعى أحدهما لنفسه حقا فيما اشترى الآخر قبل التاريخ فتح (قوله وهى) أي شركة العقد
 وقوله أربعة خبر عنه وقول المصنف امام مفاوضة مع ما عطف عليه بدل منه نامل (قوله وكل من الاخيرين) أي
 التقبل والوجوه فهى حيث تستدست ولا يخفى ما فيه من الركا كة فـ كان عليه أن يقول وهى ستة شركة بالمال
 وبالاعمال ووجوه وكل امام مفاوضة أو عنان كما قاله الشيخان الطحاوى والكرخى وحى عليه الزبلى وغيره نعم
 ما فعله الشارح حسن من حيث أن قول المصنف امام مفاوضة واما عنان خاص بشركة المال بدليل قوله بعده واما
 تقبل واما وجوه فقد دفع ما نوهمه المتن من أن الاخيرين لا يكونان مفاوضة ولا عنانا فافهم وسند كران شروط
 المفاوضة فى المواضع الثلاثة مختلفة وتوأن الظاهر أنهم فى الاخيرين بجزاز (قوله من التفاوض) أو من الفوض
 الذى منه فاض الماء اذ اعم فتح ولذا قال فى الهدايت لانها شركة عامة فى جميع التجارات وفى القاموس المفاوضة
 الاشتراك فى كل شئى والمساواة اه لكنها فى الاصطلاح أخص لانه لا يلزم فيها مساواتهما فى العقار والعروض
 كما أفاده ط (قوله ان تضمنت وكالة وكفالة) أى بان يكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل
 وفيما يجب عليه بمنزلة السكفيل عنه خانية وقد اعترض ذكر الوكالة لانه لا فائدة فيه لانه لا يخص المفاوضة وأجاب
 فى النهر بانه لا بدع فى ذكر شرط الشئى وان كان شرطا لآخر اه على أن الشرط مجموع الو كالة والكفالة
 وهذا خاص بالمفاوضة (قوله لصحة الو كالة بالمجموع ضمنا) جواب عمـ أو رد من أن الو كالة بالمجهول لا تصح
 وأورد أيضا أن الكفالة لا تصح بدون قبول المكفول له وهو هنا مجهول وأجيب بمنل ما أجاب به الشارح فكأن

بحر بخلاف الدابة
 ونحوها وتامه فى الفصل
 الثالث والثلاثين من
 الفصولين (وشركة عقد)
 أى واقعة بسبب العقد
 قالة للوكالة (وركنها)
 أى ماهيتها (الايجاب
 والقبول) ولو معنى كالأ
 دفع له ألفا وقال أخرج
 مثلها واشترى والربح بينهما
 (وشرطها) أى شركة
 العقد (كون المعقود
 عليه قابلا للوكالة) فلا
 تصح فى مباح كاحتطاب
 (وعدم ما يقطعها كشرط
 دراهم مسماة من الربح
 لاحدهما) لانه قد لا
 يربح غير المسمى وحكمها
 الشركة فى الربح
 (وهى) أربعة مفاوضة
 وعنان وتقبل ووجوه
 وكل من الاخيرين يكون
 مفاوضة وعنانا كما
 سيجى (اما مفاوضة)
 من التفاوض بمعنى
 المساواة فى كل شئى
 (ان تضمنت وكالة
 وكفالة) لصحة الو كالة
 بالمجهول ضمنا لا قصد
 مطلب شركة العقد
 ٣ مطلب اشتراط الربح
 متفاوتا صحيح بخلاف
 اشتراط الحسرات
 ٤ مطلب فى شركة المفاوضة

(وتساويا مالا) تصح به
 الشركة وكذا بحسب
 كالحققة الواني (وتصرفا
 ودينيا) لا يخفى أن
 التساوي في التصرف
 يستلزم التساوي في
 الدين وأجزائها أبو
 يوسف مع اختلاف الملة
 مع الكراهة (فلا
 تصح) مفاوضة وان
 صحت عنانا (بين حر
 وعبد) ولو مكاتباً أو
 ماذوناً (وصي وبالغ ومسلم
 وكافر) لعدم المساواة
 وأفاد أنها لا تصح بين
 صبيين لعدم أهليتهما
 للكفالة ولا ماذونين
 لتفاوتهما قيمة (وكل
 موضع لم تصح المفاوضة
 لغقد شرطها ولا يشترط
 ذلك في العنان كان
 عنانا) كما مر (لاستجماع
 شرائطه) كما سيأتي
 (وتصح) المفاوضة (بين
 حنفي وشافعي) وان
 تفاوت ما صرف في متروك
 التسمية لتساويهما
 ملة وولاية الإلزام بالحجة
 ثابتة (ولا تصح إلا بالفظ
 المفاوضة) وان لم يعرفا
 معناهما سراج (أو بيان)
 جميع (مقتضياتها) ان
 لم يذكر اللفظها إذا العبرة
 للمعنى لا للمبنى وإذا
 صحت (فما اشتراه
 أحدهما يقع مشتركا
 مطلب فيما يقع كثيرا
 في الفلاحين مما
 صورته شركة مفاوضة

عليه أن يذكر الكفالة أيضا لکن قال في النهر عقب الجواب المذکور علی أن الغتوی فی الکفالة علی العصة
 أي بلا توقف علی القبول وسبقه الی هذا فی الدرر فلا اعتراض بها ساقط من أصله فلذا لم يذكرها الشارح لکن
 فيه اشتباه وهو أن الواقع هنا جهالة المكفول له ولا خلاف فی أن العلم به شرط وانما الخلاف فی اشتراط قبول
 الكفالة فقیل يشترط وعليه المتون ومحموه وقيل غير شرط وصح أيضا (قوله تصح به الشركة) صفة لقوله مالا
 احترز به عمالواختص أحدهما بملك عرض أو عقار كإياي أو دين كفي الخانية أي قبل قبضه فلو قبضه بطلت
 وانقلبت عنانا إذ تشترط المساواة ابتداء وبقاء كإياي (قوله كالحققة الواني) أخذ من كونها عبارة عن
 المساواة في جميع ما يتعلق به الشركة وقال فلذا لم يتعرضوا له قلت في الخانية ويشترط المساواة في الرجوع أيضا
 (قوله يستلزم التساوي في الدين) لان الكافر إذا اشترى خيرا أو خيرا لا يقدر المسلم أن يبيعه وكاله من جهته
 فيغوت شرط التساوي في التصرف ابن كمال (قوله مع الكراهة) لان الكافر لا يهتدى الی الجائز من العقود
 زيلعي (قوله ومسلم وكافر) أفاد أنها تصح بين ذميين كنصراني ومجوسی كفي الخانية (قوله لعدم المساواة)
 فان العبد لا يملك التصرف والكفالة باذن المولى بخلاف الحر والصبي لا يملك الكفالة أصلا ولا يملك التصرف
 باذن المولى بخلاف البالغ والكافر يقدر علی تملك الخمر وتملكها بخلاف المسلم أفاده فی الدرر والتهر وفي عبارة
 ح هنا سقط فتنبه (قوله وأفاد) أي بالدلالة الأولى (قوله لعدم أهليتهما للكفالة) أي ولو باذن المولى نهر
 (قوله ولا ماذونين) ولا مكاتبين نهر ولا بين حر ومكاتب ولا بين مجنون وعاقل ح عن الهندية (قوله
 لتفاوتهما قيمة) أي فانهما وان كانا أهلا للكفالة بالاذن إلا أنهم ما يتفاضلان فيها لأنهما يتفاوتان في قيمة فلم
 يتحقق كون كل منهما كفيلا بجميع ما يلزم صاحبه نهر لانه إذا استغرق الدين رقبتهما يتعلق بقيمتها فلم
 مطالبة الا كثر قيمة باكثر من الآخر (قوله ولا يشترط ذلك في العنان) جملة حالبة احترزها عما يشترط
 في العنان أيضا كعدم اشتراط دراهم معلومة من الرجح لاحدهما فلا تكون عنانا أيضا (قوله كما مر) في قوله
 وان صحت عنانا ح (قوله لاستجماع شرائطه) أي شرائط العنان (قوله كما سيأتي) أي في قوله فتصح
 من أهل التوكيل وان لم يكن أهلا للكفالة ح (قوله لتساويهما ماله الخ) جواب عما استدله لابي يوسف
 على جوازها بين مسلم وكافر ببدء الفارق قال في الفتح وأما الحنفي والشافعي فالمساواة بينهما ثابتة لان الدليل
 على كونه ليس مالا متقوما قاءم وولاية الإلزام بالحجة ثابتة باتحاد الملة والاعتقاد فلا يجوز التصرف فيه للشافعي
 كالحنفي اه أي بخلاف الكافر فان الدليل على منع بيع الخمر والخنزير وان كان قائما لکنه لم يلزم ملتصحي
 تلزمه بالدليل (قوله وان لم يعرفا معناها) لان لفظها علم على تمام المساواة في أمر الشركة فاذا ذكره ثبت
 أحكامها إقامة للفظ مقام المعنى فتح (قوله أو بيان جميع مقتضياتها) بان يقول أحدهما أو هما حران بالغان
 مسلمان أو ذمیان شاركتك في جميع ما أملك من نقد وقدر ما تملك علی وجه التقدير العمان من كل من لا تخفى
 التجارات والنقد والنسيئة وعلى أن كلا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع فتح * (تنبیه) * يقع كثيرا
 في الفلاحين ونحوهم ان أحدهم يموت فنقوم أولاده على تركته بلا قسمه ويعملون فيها من حوت وزراعتي بيع
 وشراء واستدانة ونحو ذلك وتارة يكون كبيرهم هو الذي يتولى مهماتهم ويعملون عنده بأمره وكل ذلك على
 وجه الاطلاق والتفويض لکن بلا تصریح بل بلفظ المفاوضة ولا بيان جميع مقتضياتها مع كون التركة أعظمها
 كها عر وض لا تصح فيها شركة العقد ولا شك أن هذه ليست شركة مفاوضة خلافا لما أفتى به في زماننا من لا خبرة
 له بل هي شركة ملك كحجرته في تنقيح الحامدية ثم رأيت التصريح به بعينه في فتاوى الخانوقی فاذا كان معهم
 واحدا ولم يتميز ما حصله كل واحد منهم بعمله يكون ما جموعه مشتركا بينهم بالسوية وان اختلفوا في العمل والرأي
 كثرة ووصوبا كما أفتى به في الخبرية وما اشتراه أحدهم لنفسه يكون له ويضمن حصته شركائه من ثمنه اذا دفع من
 المال المشترك وكل ما استدانه أحدهم يطالب به وحده وقد سئل في الخبرية من كتاب الدعوى عن اخوة أشقاء
 عائلتهم وكسبهم واحد وكل مفوض لآخره جميع التصرفات ادعى أحدهم أنه اشترى بستانا لنفسه فطالب اذا
 قامت البيعة على أنه من شركة المفاوضة تقبل وان كتب في صل التبايع انه اشترى لنفسه اه ملخصا وباني تمام

الكلام في أول الفصل الآتي (قوله استحسانا) والقياس أن يكون الطعام المشتري والكسوة المشتراة بينهما
 لانهما من عقود التجارة فكان من جنس ما يتناولها عقد الشركة كقولنا لان المعلوم الخ لان كلا منهما لم
 يقصد بالمفاوضة أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه ولا يتمكن من تحصيل حاجته الا بالشراء فصار كل منهما
 مستثنيا هذا القدر من تصرفه والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كاستثناء المشتري وطرر (قوله ما كان من
 حوائجه) شمل شراء بيت السكنى والاستجار للسكنى أو للركوب لحاجته كالخج وغيره وكذا الادام بحر (قوله ولو
 جارية للوطء) لكن هنا لا يرجع شريكه عليه بشئ من ثمنها المؤدى من مال الشركة (قوله كإياتي) أي في
 الفصل الآتي (قوله أيهما شاء) أي المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة طرر (قوله بما أدى) الأولى حذفه
 ليشمل ما لو أدى المشتري نعم يفهم ذلك دلالة وفي ط عن الشلي قال في البينابيع وان نقد الثمن من مال الشركة
 ضمن نصفه لصاحبه فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة لانه فضل مال شريكه والفضل في المال يبطل المفاوضة اه
 (قوله بقدر حصته) بدل من قوله بما أدى (قوله ان أدى من مال الشركة) وان أدى من غيره وهو ملكه لا يرجع
 وبطلت المفاوضة ان كان من جنس ما تصح فيه الشركة لانه بدخوله في ملكه زاد ماله والافلا تبطل كإذا دفع
 عرضا كإيجتي ط (قوله وكل دين لزم أحدهما الخ) يستثنى ما اذا كان الدائن الشريك لمافي الظهيرية
 لو باع أحدهما من صاحبه ثوبا لقطعته فيصا لنفسه أو أمة ليطاها وطعاما لاهله جاز البيع بخلاف ما اذا باعه
 شيئا من الشركة كإجل التجارة اه في صورة الجواز لزمه الثمن ولم يلزم شريكه أفاده في البحر قلت ويكون
 الثمن نصفه ونصفه لشريكه كإذ كره الحاكم في الكافي وانما جاز البيع لان ذلك مما يختص به المشتري فلا
 يقع مشتر كإينهما حيث اشتراه لنفسه بخلاف ما اذا اشتراه للتجارة فإنه لا يصح لانه لا يقيد اذ لو صح عدمه مشتر كما
 بينهما كما كان ولهذا قال في الكافي وان كان لاحدهما عديمات فاشترى الآخر للتجارة جاز وكان بينهما
 اه ووجهه أن الشراء هنا مفيد لانه لم يكن مشتر كأقبل الشراء هذا ما ظهر لي (قوله بتجارة) كمن المشتري
 في بيع جاز وقيمه في فاسد سواء كان مشتر كأول نفسه وأجز ما استأجره لنفسه أو لحاجة التجارة وكذا مهر
 المشتراة الموطوءة لاحدهما اذا استحققت فلمستحق أن يأخذ أيهما شاء بالقرلانه ووجب بسبب التجارة بخلاف
 المهر في النكاح بحر (قوله واستقراض) هو ظاهر الرواية وليس لاحدهما الاقراض في ظاهر الرواية بحر
 وسيأتي تمام الكلام عليه (قوله وغصب) المراد به ما يشبه ضمان التجارة فيدخل فيه الاستهلاك والوديعة
 المحبوسة أو المستهلكة وكذا العارية لان تقرر الضمان في هذه المواضع يفيد له تلك الاصل فيصير في معنى
 التجارة بحر وعليه فالاولي أن يقول بتجارة أو ما يشبهها كاستقراض وغصب الخ وخرج ما لا يشبه ضمان التجارة
 كهر و بدل خلع أو جناية كإياتي (قوله وكفالة بماله) هذاقول الامام وقال لا يلزم الآخر لانها تبرع
 وله أنها تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء لان المكفيل تضمن المكفول عنه لو كانت بامر بخلاف كفالة النفس
 لانها تبرع ابتداء وانتهاء وكذا كفالة المال بلا أمر فلا يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المعاوضة وتتمامه في
 الفتح (قوله ولو لزمه) أي لزمه ما ذكر من الثلاثة باقراره أي فانه يكون عليه ماله لانه أحير عن أمر مالك
 استثنافه بحر عن المحيط وسند كرفي الفروع أن اقراره بالاستقراض يلزمه خاصة ويأتي تمامه وما ذكره من
 لزمه بالاقرار في شركة المفاوضة أما العنان فلا يعضى اقراره على شريكه بل على نفسه على تفصيل سنذ كره عند
 قول المصنف لا اقراره بدين (قوله لمن لا تقبل شهادته له) كاصوله وفر وعه وامر أنه وعنددهما يلزم شريكه
 أيضا الالعبد ومكاتبة بحر (قوله ولو معتدته) أي عن نكاح فلو أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين يلزمهما وان كانت
 في عتده لان شهادته لها جائزة بخلاف المعتدته عن نكاح في ظاهر الرواية بحر (قوله وخلق) على تقدير مضاف
 أي بدل خلع كلو عقدت امرأة شركة مفاوضة مع آخر ثم خالعت زوجها على مال لا يلزم شريكها وكذا لو أقرت
 ببطل الخلع فتح (قوله وجناية) أي أرس جناية على الآدمي أما الجناية على الدابة أو الثوب فيلزم شريكه في قول
 الامام ومحمد لما أنه يملك الجني عليه بالضمان نهر عن الحدادي (قوله وكل ما تصح الشركة فيه) كالصالح عن دم
 العمد وعن النفقة بحر (قوله وفائدة اللزوم الخ) بيان لوجه الفرق بين ما يلزم أحد الشريكين مباشرة الآخر

الاطعام أهله وكسوتهم
 استحسانا لان المعلوم
 بدلالة الحال كلنشر وط
 بالمقال وأراد بالاستثنى
 ما كان من حوائجه
 ولو جارية للوطء باذن
 شريكه كإياتي (وللبائع
 مطالبة أيهما شاء
 بثمنهما) أي الطعام
 والكسوة (ويرجع
 الآخر بما أدى على
 المشتري بقدر حصته)
 ان أدى من مال الشركة
 (وكل دين لزم أحدهما
 بتجارة) واستقراض
 (وغصب) واستهلاك
 (وكفالة بماله بامر)
 لزم الآخر ولو لزمه
 (باقراره) الا اذا أقر
 لمن لا تقبل شهادته ولو
 معتدته فيلزمه خاصة
 كهر وخلق وجناية وكل
 ما تصح الشركة فيه
 (و) فائدة اللزوم

أه (إذا ادعى على
أحدهما فله تحليف
الآخر) ولو ادعى على
الغائب له تحليف الحاضر
على علمه ثم إذا قدم له
تحليفه البتة ولو الحية
(وبطلت ان وهب
لأحدهما أو ورث ماتصح
فيه الشركة) مما يجيء
ووصل ليده ولو بصدقة
أو ايصاء لغسوات
المساواة بقاء وهي شرط
كلا ابتداء (لا تبطل
بقبض (مالاتصح فيه)
الشركة (كعرض
وعقار) إذا بطلت بما
ذكر (صارت عنانا)
أي تنقلب اليها (ولا
تصح مفاوضة وعنان)
ذكر فيهما المال
والأفهما تقبل ووجوه
(بغير التقدين والغلوس
النافقة والتبر والنقرة)
أي ذهب وفضة لم يضربا
(ان جرى) مجرى
النقود (التعامل بهما)
والا فكعرض
(ويجوز بعرض) هو
المناع غير التقدين
ويجوز قاموس (ان
باع كل منهما نصف
عرضه بنصف عرض
الآخر ثم عقداها)
مفاوضة أو عنانا وهذه
حيلة لصحتها العروض
وهذا ان تساوي بقيمة
وان تفاوت باع صاحب
الاقل بقدر ما تثبت به
الشركة ان كمال فقوله

وما يلزمه (قوله انه اذا ادعى على أحدهما) أي ادعى عليه ببيعاً ونحوه فله تحليف الآخر أي الذي لم يباشر العقد
لكن يحلف المباشر على البتة أي القطع بان يحلف اني ما بعك مثلالا فله فعل نفسه ويحلف الآخر على العلم بان
يحلف اني لا أعلم ان شريكى باعك وانما يحلف الآخر لان الدعوى على أحدهما دعوى عليهما قال في البحر ولو
ادعى عليهما يستحلف كل واحد البتة لان كل واحد منهما يستحلف على فعل نفسه فاح ما نكل عن البين يعضي
الامر عليهما لان اقرار أحدهما كإقرارهما اه وهذا لو كان كل من المدعى عليهما مباشرا من كما يفيد التعليل
فلو كان المباشر أحدهما يحلف الآخر على العلم لانه فعل غيره كالا يخفى (قوله ولو ادعى على الغائب) أي على
فعل الغائب بان ادعى على الحاضر بان شريك الغائب باعني كذا (قوله له تحليف الحاضر على علمه) لانه فعل
غيره بحر (قوله له تحليفه البتة) لانه يستحلفه على فعل نفسه بحر قال ح أي البين البتة فالبتة قائم مقام المفعول
المطلق المحذوف قيام الصفة مقام الموصوف اه قال في البحر ولو ادعى على أحدهما أرش جراحة خطأ واستحلفه
البتة لم يكن له تحليف الآخر وكذا المهر والخلع والصلح عن دم العمد لان هذه الاشياء غير داخله تحت الشركة
فلا يكون فعل أحدهما كفعلهما (قوله وبطلت ان وهب الخ) لو قال وبطلت ان مالك أحدهما الخ لكان
أخضر وأقود لشموله ما ذكره الشارح من الصدقة والايصاء ط عن أبي السعود (قوله مما يجيء) أي في قوله
ولا تصح مفاوضة وعنان بغير التقدين الخ ط (قوله ووصل ليده) مقتضاه اشتراط ذلك في الموروث أو زورده
في الشربة لالية بان الملك حصل بمجرد موت المورث اه ح وهو محمول على التقديرين بخلاف الدين لقول
الزيلعي ولو ورث أحدهما ديوانا وهو دراهم أو دينار لا تبطل حتى تقبض لان الدين لا تصح الشركة فيه أقاده ط
عن أبي السعود (قوله كعرض) أدخلت الكف الدين فانها لا تبطل بها الا باقبض ط عن البحر (قوله بما
ذكر) أي بملك أحدهما ما تصح فيه الشركة ط (قوله صارت عنانا) لعدم اشتراط المساواة فيها ط عن المنع
(قوله ذكر فيهما المال) لاجابة اليه لان الكلام في شركة الاموال اه ح أي لما قدمنا من أن قوله اما
مفاوضة واما عنان خاص بشركة المال بدليل عطفه عليه قوله وتقبل ووجوه وقد تابع الشارح النهر والزر
(قوله بغير التقدين) فلا تخان بالعرض ولا بالمكيل والموزون والعدد المتقارب قبل الخطأ بحسنه واما بعده
فكذلك في ظاهر الرواية فيكون المخلوط شركة ملك وهو قول الثاني وقال محمد شركة عقد أو اثر الخلاف يظهر في
استحقاق المشروط من الربح وأجمعوا أنها عند اختلاف الجنس لا تنعقد نهر (قوله والغلوس النافقة) أي
الرائحة وكان يغني عنه ما بعده من التقييد بحر بان التعامل والجواز بها هو الصحيح لانها ثمان باصطلاح الكل
فلا تبطل ما لم يصطليح على ضده نهر (قوله والتبر والنقرة) في الغرب التبر ما يضرب من الذهب والفضة
والنقرة القطعة المذابة منهما اه زاد في المصباح وقبل الذوب هي التبر فاذا كره الشارح يصلح تفسيرهما
لاخذ عدم الضرب في كل منهما لكان الفرق بينهما أن التبر يذوب في النار نامل (قوله ان جرى التعامل بهما) قيد
بذلك ياد على ما في السكت ليوافق الرواية الصحيحة كما أوضحه في البحر (قوله وصحت) أي شركة الاموال سواء
كانت مفاوضة أو عنانا بقريته قوله ثم عقداها مفاوضة أو عنانا ط (قوله ان باع كل منهما الخ) لانه بالبيع
صار بينهما شركة ملك حتى لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد بعده صارت شركة عقد فيجوز
لكل منهما التصرف في يلبي (قوله بنصف عرض الآخر) وكذا لو باعه بالذره ثم عقد الشركة في العرض
الذي باعه جاز أيضا زيلعي وبحر وقوله الذي باعه يعني الذي باع نصفه بالذره (قوله وهذا) أي بيع النصف
بالنصف (قوله بقدر ما تثبت به الشركة) أوضحه في النهاية بان تكون قيمة عرض أحدهما أر بعامة وتقيمة
عرض الآخر ما تفانه يبيع صاحب الاقل أر بعاً الخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المناع كله أخماسا
ويكون الربح كله بينهما على قدر رأس ماليهما اه ورده الزيلعي بان هذا الجمل غير محتاج اليه لانه يجوز ان
يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا
العكس جاز وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعه على التفاوت بان باع أحدهما ربع ماله بثلاثة أرباع
مال الآخر فعلم بذلك أن قوله باع بنصف ماله الخ وقع اتفاقاً أو قصد ليكون شاملاً للمفاوضة والعنان

لان المفاوضات شرطها التساوي بخلاف العنان اه وأقره في البحر ولا يخفى ما فيه فان ما صوره في النهاية هو
الواقع عادة لان صاحب الاربع مائة مثلاً لا يرضى في العادة ببيع نصف عرضه بنصف عرض صاحب المائة حتى
يصير العرضان بينهما نصفين وان أمكن ذلك لكن مطلق الكلام يحمل على المتعارف ولذا أجابوا في المتن من
بيع النصف بالنصف على ما اذا تساوى باقية فافهم (قوله اتفاني) أي لم يقصد ذكره لغائده وقد علمت أن فائدته
موافقته للعادة وتعموله للمفاوضة أي نصاً بخلاف ما اذا قال باع بعض عرضه ببعض عرض الآخر فإنه وان شمل
المفاوضة أيضاً لكن لا يشملها الا اذا اريد بالمعنى النصف دون الاقل والاكثر فافهم نعم هو اتفاني بالنظر الى جواز
بيع نصفه بالدرهم كما مر (قوله ولا تصح بمال غائب) ٣ بل لا بد من كونه حاضر والمراد حضوره عند عقد الشراء
لا عند عقد الشركة فإنه لو لم يوجد عند عقدها يجوز ألا ترى أنه لو دفع الى رجل ألفاً وقال أخرج مثلها واشتر بها
والحاصل بيننا أنصافاً لم يكن المال حاضر وقت الشركة فبرهن المأمور على أنه فعل ذلك وأحضر المال وقت
الشراء جاز بحر عن البرز يتوهمه في الفتح وغيره لكن نقل في البحر أيضاً عن القنية ما يفيد فسادها بالافتراق بلا
دفع ثم انعقادها وقت حضور المال * (فرع) * دفع الى رجل ألفاً وقال اشتر بها يئني وبينك نصفين والربح لنا
والوضيعة علينا فهل المال قبل الشراء ضمن وبعده ضمن المشتري النصف بحر عن الذخيرة قلت ووجهه أنه لما
أمره بالشراء نصفين صار مشترياً للنصف وكاله عن الأمر وللنصف أصالة عن نفسه وقد أوفى الثمن من مال الأمر
فيضمن حصته بنفسه والظاهر أن هذه شركة ملك لا شركة عقد كما سيوضح قبيل القروع وليست مضاربة لما قلنا
فتبين بذلك فإنه يقع كثيراً (قوله على موجب الشركة) أي من البيع والشراء بالمال والربح به (قوله واما عنان)
ما حوذة من عن كذا عرض أي ظهر له أن يشاركه في البعض من ماله وتعامه في النهر (قوله من أهل التوكيل)
أي توكيل غيره فتصح من الصبي المأذون بالتجارة وفي حكمه المعتوه (قوله لكونها لا تقتضي الكفالة) أي
بخلاف المفاوضات كما مر فلو ذكر الكفالة مع توفر باقي شروط المفاوضات انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة
كانت عناناً هل تبطل الكفالة يمكن أن يقال تبطل وأن يقال لا تبطل لان المتبرع فيها أي في العنان عدم اعتبار
الكفالة لا اعتبار عدمها قال في الفتح وقد يرجح الاول بانها كفالة بمجهول فلا تصح الا ضمنها فاذ لم تكن مما تضمنتها
الشركة لم يكن ثبوتها الاقصاداً اه نهر قلت لكن في الخائفة ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلاً عن
صاحبه اذ لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضات اه ومقتضاه أنه يكون كفيلاً اذ ذكر الكفالة وهذا ترجيح
للاحتمال الثاني ولعل وجهه أن الكفالة متى ذكرت في عقد الشركة تثبت تبعالها ضمن الاقصد لان الشركة
لا تنافي الكفالة بل تستدعي الكفالة لا تثبت فيها الا باقتضاء اللفظ لها كلفظ المفاوضات أو بذكرها في العقد تامل
(قوله ولذا) أي لكونها لا تقتضي الكفالة ومقتضاه أنها لو اقتضت تملك خاصة أي في نوع من أنواع التجارة ولا
مؤقتة وقت خاص قال ح وهذا يقتضي أن المفاوضات لا تكون خاصة مع أنها تكون كما صرح به في البحر اه ثم
اذا وقتها فهل تتوقت بالوقت حتى لا يتبقى بعد مضيه فير وايتان كافي توقيت الو كاله وتعامه في البحر عن المحيط ولم
بذكر ترجيحاً وحزم في الخائفة بانها تتوقت حيث قال والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان
وقتا ذلك وقتاً بان قال ما اشترت اليوم فهو بيننا صح التوقيت فما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا
لو وقت المضاربة لانهما والشركة توكيل والوكاله مما يتوقت اه لكن سيذكر الشارح في كتاب الو كاله عن
الجزارة الو كيل الى عشرة أيام ووكيل في العشرة وبعدها في الاصح تامل (قوله ومع التفاضل في المال دون الربح)
أي بان يكون لأحدهما ألف وللآخر ألفان مثلاً واشترطاً لتساوي في الربح وعكسه أي بان يتساوى
المالان ويتفاضل في الربح لكن هذا مقيد بان يشترط الاكثر للعامل منهما أولاً وأكثرهما اجلاً أو شرطاً للقاعد
أولاً فلهما عملاً فلا يجوز كفي البحر عن الربح والسكال قلت والظاهر أن هذا محمول على ما اذا كان العمل مشروطاً
على أحدهما وفي النهر اعلم أنهم اذا شرطوا العمل عليهما ان تساوا بالمال وتفاوتا بجاز عند علمائنا الثلاثة
بخلاف القرو والربح بينهما على ما شرطوا ان عمل أحدهما فقط وان شرطاه على أحدهما فان شرط الربح بينهما
بقدر رأس مالها جاز ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل له بجموع عليه وضيعته وان شرط الربح

٣ مطلب لا تصح الشركة
بمال غائب

٤ مطلب في شركة العنان

ببعض عرض الآخر
اتفاني (ولا تصح بمال
غائب أو دين مفاوضة
كانت أو عناناً) لتعذر
المضى على موجب
الشركة (واما عنان)
بالكسر وتفتح (ان
تضمنت وكالة فقط)
بيان لشرطها (فتصح
من أهل التوكيل)
كصبي ومعتوه يعقل
البيع (وان لم يكن أهلاً
للكفالة) لكونها
لا تقتضي الكفالة بل
الوكالة (ولذا تصح)
عاماً وخاصاً ومطلقاً
وموقفاً (مع التفاضل
في المال دون الربح
وعكسه وبيع بعض المال
دون بعض وبخلاف
الجنس كدنانير) من
أحدهما (ودراهم من
الآخر) بخلاف
(الوصف كبيض وسود
مطلب في توقيت الشركة
روايتان

للعامل أكثر من رأس ماله جاز أيضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضابا ولو شرط الرجح للدافع
 أكثر من رأس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما الرجح ماله والوضعية
 بينهما على قدر رأس ماله ما بدأ هذا حاصل مافي العناية اه مافي النهر قلت وحاصل ذلك كله أنه اذا تفاضل الرجح
 فان شرط العمل عليه ما سوية جاز ولو تبرع أحدهما بالعمل وكذا لو شرط العمل على أحدهما وكان الرجح
 للعامل بقدر رأس ماله أو أكثر ولو كان لا أكثر لغير العامل أو لقلهما معلا لا يصح وله الرجح ماله فقط وهذا اذا
 كان العمل مشروطا كما يفيد قوله اذا شرط العمل عليهما الخ فلا ينافي ما ذكره الزيلعي في كتاب المضار بقوله
 أنه اذا أراد الرب المال أن يجعل المال مضمونا على المضارب أقرضه كله الا درهمه ما سلمه اليه وعقد الشركة العنان
 ثم يدفع اليه الدرهم ويعمل فيه المستقرض فان الرجح كان بينهما على ما شرطوا وان هلك عليه اه ورايت منه
 في آخر مبسوط السرخسي ووجه عدم المنافاة أن العمل هنا بشرط على أحد في عقد الشركة بل تبرع به
 المستقرض فيجوز لصاحب الدرهم الواحد أن يأخذ من الرجح بقدر ما شرط من نصف أو أكثر أو أقل وان لم يكن
 عاملا ويؤيد هذا التوفيق ما ذكره في البحر قبيل كتاب الكفالة في بحث ما لا يبطل بالشرط الفاسد حيث قال
 مانصه قوله والشركة بان قال شاركتك على أن تهديني كذا ومن هذا القبيل مافي شركة البرازية ولو شرط العمل
 على أكثرهما مال والرجح بينهما نصفين لم يجز الشرط والرجح بينهما ثلاثا اه وقد وقعت حادثة توهم بعض
 حنفية العصر أنهم من هذا القبيل وليس كذلك هي تفاضلا في المال وشرط الرجح بينهما نصفين ثم تبرع أحدهما
 مالا بالعمل فاجبت بان الشرط صحيح لعدم اشتراط العمل على أكثرهما مالا والتبرع ليس من قبيل الشرط
 والدليل عليه مافي بيوع الذخيرة اشترى حطبا في قرية اشترى حطبا وقال موصولا بالشرع من غير شرط في الشراء
 اجله الى منزلي لا يفسد العقد لان هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فساد
 اه هذا كلام صاحب البحر وهو صريح فيما ذكرناه من التوفيق والله تعالى الموفق وبق ما يقع كثيرا وهو أن
 يدفع رجل الى آخر ألفا يقرضه نصفها او يشاركه على ذلك على أن الرجح ثلثاه للدافع وثلثه للمستقرض فهنا
 تساوي مافي المال دون الرجح وهي صورة العكس وصريح مما مر عن الزيلعي والكمال أنه لا يصح للدافع أخذ أكثر
 من نصف الرجح الا اذا كان هو العامل فلو كان العامل هو المستقرض كما هو العادة كان له نصف الرجح بقدر
 ماله لكنه محمول على ما اذا شرط العمل عليه وان لم بشرط صح التفاضل كما علمت من التوفيق وبما يكثر وقوعه
 أيضا أنه يكون لاحدهما ألف فيدفع له آخر ألفين ليكمل بالكل ويشترط الرجح ثلاثا وهذا جائزا أيضا حيث
 كان الرجح بقدر رأس المال كما مر في عبارة النهر ولو شرط الرجح أربعة أضعاف العمل لم يصح كما يفيد التقييد
 بكونه بقدر رأس ماله ما ومثله قول الظهيرية وان اشترط الرجح على قدر رأس ماله ثلاثا والعمل من
 أحدهما كان جائزا * (تنبيه) * علم مما مر أن العمل لو كان مشروطا عليهما لا يلزم اجتماعهما عليه كما هو
 صريح قوله وان عمل أحدهما فقط ولذا قال في البرازية با اشترا كوا عمل أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه
 حصته ثم غاب الآخر وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبي أن يعطيه حصته من الرجح ان كان الشرط أن يعمل
 جميعا وشقي فسا كان من تجارتهما من الرجح فيبينهما على الشرط عملا أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم
 يعمل وعمل الآخر فهو بينهما اه والظاهر أن عدم العمل من أحدهما لا فرق أن يكون بعد أو بدونه كما
 صرح بمثله في البرازية في شركة التقبل معلل بان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاقه الرجح بحكم الشرط
 في العقد لا العمل اه ولا يخفى أن العلة جارية هنا (قوله وان تفاوتت قيمتهما) راجع لخلاف الجنس والوصف
 وأحترز به عن المناوضة فإنه لا يندفع من تساوي القيمة فهما في ظاهر الرواية كافي البحر فافهم (قوله والرجح على
 ما شرط) أي من كونه بقدر رأس المال أو لا لكنه محمول على ما علمت من التفصيل المار وأعاد مع قوله مع
 التفاضل في المال دون الرجح للتصريح بأن هذا الشرط صحيح فافهم ثم ذكره بين المتعاطفات غير مناسب وقيد
 بالرجح لان الوضعية على قدر المال وان شرط غير ذلك كافي المتق وغيره (قوله ومع عدم الخلط) فيه اشعار
 بان المناوضة بشرط فيها الخلط وهذا قياس وفي الاستحسان لا يشترط كافي المبسوط وغيره ح عن القهستاني

مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الرجح

وان تفاوتت قيمتهما والرجح على ما شرط (و) مع (عدم الخلط)

(قوله لاستناد الشرية في الرجح الى العقد لا المال) لان العقد يسمى شركة ولا بد من تحقق معنى الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا محر فلو كان لاحدهما مائة درهم وللاخر مائة دينار فاشترى باجمافهو على قدر المال وكذا لو اشترى بالدرهم متاعا ثم بالدينار آخر فوضعا أي خسرا في أحدهما وربحا في الآخر فهو على قدر مالهما اهـ لمخصامن كافي الحاكم (قوله فلم يشترط الخ) تفرج على قوله ومع التفاضل وما عطف عليه (قوله فقط) قيد للمشتري أي ولا يطالب شريكه الاخر (قوله لعدم تضمن الكفالة) هذا اذا لم يذكر الكفالة كما قدمناه عن الخانية (قوله ويرجع على شريكه بحصته منه) أي بحصته شريكه من الثمن لان المشتري وكيل عنه في حصته فيرجع عليه بحسابه ان أدى من مال نفسه وان من مال الشركة تم يرجع وان كان ثمراؤه لا يعرف الا بقوله فعليه الخ لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر والقول للمنكر بيمينه كفي المخ ونحوه في الزيلعي وبقي ما لو صدقه في الشراء للشركة وكذبه في دعوى الاداء من مال نفسه قال الخبير الرملي في حاشيته المخ والذي يظهر أن القول للمشتري لانه لما صدقه الاخر في الشراء ثبت الشراء للشركة وتو به يثبت نصف الثمن بذمته ودعواه انه ادفع من مال الشركة دعوى وفائه فلا تقبل بلايينه ولذا قالوا اذا لم يعرف ثمراؤه لا يعرفه فعليه الخ لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر وهنالك ليس منكر ابل مقرر بالشراء الموجب لتعلق الثمن بذمته وله تحليفه انه ما دفعه من مال الشركة اهـ ثم لا يخفى انه في صورته ما اذا كذبه في الشراء للشركة ان كان ما اشتراه هالكا فظاهر وان كان قائما فهو له وان كذبه في أصل الشراء وادعى انه من أعيان الشركة فالقول للمشتري ان كان المال في يده لما سأل في الغرور انه لو قال ذواليد استقرضت الغافا لقلت له وياي بيانه وأما لو ادعى الشراء لنفسه لا للشركة ففي الخانية اشترى متاعا فقال الاخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشترىته بحالي لنفسى قبل الشركة قال القول له بيمينه بالثمن ما هو من شركتنا لانه خرج بعمل لنفسه فيما اشترى اهـ والظاهر أن قوله قبل الشركة احتراز عن الشراء حال الشركة ففقيهه تفصيل ذكره في البحر عن المحيط وهو انه لو من جنس تجارتهما فهو للشركة وان أشهد عند الشراء انه لنفسه لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين وان لم يكن من تجارتهما فهو له خاصة اهـ قلت ويخالفه ما في فتاوى قارئ الهداية ان أشهد عند الشراء انه لنفسه فهو له والا فان نقد الثمن من مال الشركة فهو للشركة اهـ لكن اعترض بانه لم يستند لنقل فلا يعارض ما في المحيط وقد يجاب بحمله على ما اذا لم يكن من جنس تجارتهما تأمل وبق شيء آخر يقع كثيرا وهو ما لو اشترى أحدهما من شريكه لنفسه هل يصح أم لا لكونه اشترى ما يملك بعضه والذي يظهر لي أنه يصح لانه في الحقيقة اشترى نصيب شريكه بالحصص من الثمن المسمى وان أوقع الشراء في الصورة على الشكل ثم رأيت في الفتح من باب البيع الفاسد لو ضم ماله الى مال المشتري وباعهما بعقد واحد صح في ماله بالحصص من الثمن على الاصح وقيل لا يصح في شيء اهـ لمخاضا رأيت في بيوع الصيرفية أيضا اشترى نصف دار مشاعا ثم اشترى جميعها نائبا قال يجوز في النصف الباقي وفي فتاوى الصغرى لا يجوز اهـ (قوله والا) أي ان لم يبق مال الشركة أي لم يكن في يده مال ناضبل صار مال الشركة أعيانا أو أمتعة فاشترى بدها هم أو دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا أن يأذن له في ذلك بحر عن المحيط (قوله وتبطل به مالك المالكين الخ) لان المعقود عليه فيها هو المال ويبطل العقد به لان المعقود عليه كافي البيع وسيذكر المصنف تمام المبطلات في الفصل الآتي (قوله أو أحدهما قبل الشراء) لانها ما يبطل في الهالك بطلت فيما يقابله لانه ماضى بشركة صاحبه في ماله الا بشركتته في ماله (قوله والهالك على مالك) فلا يرجع بنصف الهالك على الشريك الاخر حيث بطلت الشركة ولو الهالك في يد الاخر لان المال في يده أمانة بخلاف ما لو هلك بعد الخلط لانه يملك على الشركة لعدم التمييز عن الاتقاني قال وظاهره أنه اذا تميز بعد الخلط كدراهم بدنانير فهو كعدم الخلط اهـ وفي كافي الحاكم لو خلط الدراهم كان الهالك متاعا عليه ما والباقي بينهما الا أن يعرف كل شيء من الهالك أو الباقي من مال أحدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه والباقي من الهالك والقائم بينهما على قدر ما اختلط ولم يعرف اهـ لمخصا (قوله وان اشترى أحدهما) بيان أنهم قوم تقييد الهالك بما قبل الشراء (قوله بعده) أي بعد الشراء ونبيه يزيد على أن

مطلب في دعوى الشريك أنه أدى الثمن من ماله

لاستناد الشركة في الرجح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخطا (ويطالب المشتري بالثمن فقط) لعدم تضمن الكفالة (ويرجع على شريكه بحصته منه ان أدى من مال نفسه) أي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر (وتبطل) الشركة (بهلاك المالكين أو أحدهما قبل الشراء) والهالك على مالك قبل الخلط وعليهما بعده (وان اشترى أحدهما بماله وهلك) بعده (مال الاخر) قبل أن يشترى

مطلب ادعى الشراء لنفسه

مطلب فيما يبطل الشركة

به شيئا (فالمشترى) بالغنخ
 (بينهما) شركة عقد على
 ماشرطا (ورجع على
 شريكه بحصته منه) أي
 من الثمن لقيام الشركة
 وقت الشراء (وان
 هلك) مال أحدهما (ثم
 اشترى الآخر بماله فان
 صر ماله كالة في عقد
 الشركة) بان قال على
 أن ما اشتراه كل منهما
 بماله هذا يكون مشتركا
 وصدر الشريعة
 (فالمشترى مشترك
 بينهما على ماشرطا) في
 أصل المال لا الرجوع
 لصيرورتها (شركة
 ملك لبقاء الو كالة)
 المصرح بها ورجع
 بحصته عنه (والا) أي ان
 ذكر مجرد الشركة ولم
 يتصافا على الو كالة
 فيها بن كمال (فهو لمن
 اشتراه خاصة) لان
 الشركة ما بطلت بطل
 ما في ضمنها من الو كالة
 (وتفسد باشتراط
 دراهم مسمائة من الرجوع
 لاحدهما) لقطع الشركة
 كما لا لانه شرط لعدم
 فسادها بالشروط وظاهره
 بطلان الشرط لا الشركة
 بحرم ومصنف قلت صرح
 صدر الشريعة وابن
 الكمال بفساد الشركة
 ويكون الرجوع على قدر
 المال (ولكل من شريكي
 العنان والمفاوضة أن
 يستأجر) من يتجره أو
 يحفظ المال (ويبيع)

او او هنا لترتيب احتراز عما لو هلك قبله كما يأتي (قوله فالمشترى بينهما) لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير
 الحكم بملك مال الآخر بعد ذلك بحر (قوله شركة عقد على ماشرطا) أي من الرجوع وأما ما عاجز ببيع وهو هذا
 عند محمد وعند الحسن بن زياد هي شركة ملك فلا يصح تصرف أحدهما الا في نصيبه ومظاهر كلام كثير يرجع
 قول محمد كافي النهر (قوله ورجع على شريكه بحصته منه) لانه وكيسل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله
 فيرجع عليه بحسابه وفي المحيط لاحد ههما مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة ولا تخالف درهم وشرط الرجوع
 والوضعية على قدر المال فالمشترى الثاني جارية ثم هلك الدينارين فالجار بينهما ورجعها أربعين من ماله
 لا اول وخمسة والثاني لان الرجوع يقسم على قدر الماهما يوم الشراء ويرجع الثاني على الاول بثلاثة أخماس الا ان
 لانه وكيل عنه بالشراء في ثلاثة أخماس الجارية وقد تقدم الثمن من ماله ولو كان على عكسهم جمع صاحب الدينارين
 على الآخر بخمسة الثمن أربعون دينارا ولو اشترى كل واحد منهما بماله غلاما وقضاو هلكا لم يسكن من الماهما
 لان كل واحد حين اشترى كانت الشركة بينهما قائمة بحر لمخصا (قوله لقيام الشركة الخ) علة لسكون المشري
 بينهما كما مر وأما علة الرجوع فكونه وكيل كما علمت (قوله بأن قال) الاولى كافي عبارة النهر وأفاد بهذا
 التصور بأنه ليس المراد من التصريح بالو كالة ذلك لفظها بل ما يشمل معناها (قوله كل منهما) الاولى كل من
 أفاده ح (قوله بماله هذا) قيد به لان فرض المسئلة في عقد الشركة على مال مخصوص لا لسكونه قيدا في ثبوت
 الو كالة صرح بها فافهم قال في الو لو الجير جل قال غير ما اشترى من شيء فهو بيني وبينك أو اشترى كعلي أن ما
 اشترى من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدرة والوقت لان كلامهما صار وكيلا عن الآخر
 في نصف ما يشترى به وغرضه بذلك تكثير الرجوع وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء اه وسأني تمامه في الفصل
 قلت وهذه الشركة تقع في زماننا كثيرا يكون أحد الشريريين في بلدة والآخر في بلدة يشترى كل منهما ورسول
 الى الآخر ليبيع ويشترى لكنهما شركة ملك والغالب أنهم ما يعقدان بينهما شركة عقد بمال متساو أو متفاضل
 منهما ما يجعلان الرجوع على قدر رأس المال ويقسمان ربح الشركتين كذلك وهذا صحيح في شركة العقدا في
 شركة الملك لان الرجوع فيها على قدر الملك فاذا شرط الشراء بينهما مناصفة يكون الرجوع كذلك الا اذا شرط الشراء
 على قدر مال شركة العقد فيكون الرجوع على قدر المال في الشركتين فتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ويغفل عنه (قوله لا
 الرجوع) فانه يكون بقدر المال (قوله لصيرورتها الخ) علة لقوله لا الرجوع وقوله لبقاء الو كالة علة لقوله مشترك
 بينهما ح (قوله ولم يتصافا على الو كالة) عبارة ابن كمال ولم يتصافا على الو كالة فيها ط (قوله كما مر) أي في قوله
 وعدم ما يقطعها الخ وأشار به الى أن التصريح بفسادها بما ذكره مفرغ على ما قدمه من أنه يشترط فيها عدم ما
 يقطعها فليس ذلك تكرارا محضافا فافهم وبيان القطع أن اشتراط عشرة دراهم مثلا من الرجوع لاحدهما يستلزم
 اشتراط جميع الرجوع له على تقدير أن لا يظهر ربح الا العشرة والشركة تقتضي الاشتراك في الرجوع وذلك يقطعها
 فتخرج الى القرض أو البضاعة كفي الغنخ (قوله لانه شرط الخ) يعني أن علة الفساد ما ذكره من قطع الشركة
 وليست العلة اشتراط شرط فاسد فيها لان الشركة لا تفسد بالشروط والقاسدة والمصرح به أن هذه الشركة فاسدة
 فقوله قلت الخ تأييد لقوله لانه شرط الخ وأما قوله وظاهره أي ظاهر قوله لعدم فسادها بالشروط فلا يحمل
 للاستعانة عنه بما قبله (قوله ويكون الرجوع على قدر المال) أي وان اشترط فيه التفاضل لان الشركة لما فسدت
 صار المال مشتركاً لشركة ملك والرجوع في شركة الملك على قدر المال وسأني في الفصل أنها لو فسدت وكان المال كله
 لاحدهما فلا تخراجه مثله (قوله ولو سلك من شريكي العنان الخ) هذا كله عند عدم النهي في القمع وكل
 ما كان لاحدهما اذا انها عنه شريريك لم يكن له فعله ولهذا وقاله الخرج لا يماط ولا تجاوزها فجاوزها فانها ملك
 المال ضمن حصة شريكه لانه نقل حصته بغير اذنه وكذا لو نواه عن بيع النسبته بعدما كان أذن له فيه اه قلت
 وسأني في المضاربة انه اذا صار المال عر وضلا يصح نهى المضارب عن البيع نسبة لانه لا يملك منزله في هذه
 الحالة وظاهره أن الشركة ليست كذلك لانه يملك فسحقها مطلقا كما سيأتي في الفصل (قوله ويضع الخ) في
 القاموس الباضع الشريك اه والمراد هنا دفع المال لا تخريبه عمل فيه على أن يكون الرجوع للمال ولا

٣ مطلب اشترى كعلي أن ما اشترى من تجارة فهو بيننا

شي

شيء للعامل بحر (قوله ويعبر) فلأعداد دابة فعمت تحت المستعير فالقياس أن يضمن المعير نصف شيء يملكه ولو كفى
استحسن أن لا يضمنه وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكذلك لو أعار ثوبا أو دارا أو خادما بحر
عن كافي الحاكم (قوله ويضارب) أي يدفع المال مضاربة وهو الأصح أما إذا أخذ المال مضاربة فإن أخذته
ليصرف فيما ليس من تجارته ما فالربح له خاصة وكذا فيما هو من تجارته ما إذا كان بحضرة صاحبه ولو منع غيبته
أو مطلقا كان الربح بينهما نصفه لشره يملكه ونصفه بين المضارب ورب المال كذا في المحيط نهر وقوله أو ما لمقاي
عن التقييد بكونه من تجارته ما (قوله لأنها) أي المضاربة دون الشركة لكون الوضعية تلزم الشريك ولا تلزم
المضارب فتضمن الشركة المضاربة فتح (قوله ويؤكل) لأن التوكيل بالبيع والشراء من أعمال التجارة والشركة
انعدت لها بخلاف الوكيل صرح بها بالشراء ليس له أنه يؤكل به لأنه عقد خاص طلب به شراء شيء بعينه فلا يستبيع
مثله فتح (قوله ولو نهاه المفاوض الآخر) التقييد بالمفاوض وبكون النهي عن التوكيل اتفاقا لما مر أن كل ما
كان لاحدهما فاعله يصح من غير الآخر عنه ط أقول سياق كلام البحر يقتضي أن هذا خاص بالمفاوضة بخلاف
لما فهمه ح كما يعلم من مراجعة البحر لكن بخالفه ما في الخانية في فصل العنان ولو وكل أحدهما رجلا في بيع أو
شراء أو أخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عنها فان وكل البائع رجلا بتقاضى عن ماباع فليس للاخر أن يخرج
عن الوكالة اه أي لأنه ليس لاحدهما قبض عن ماباعه الآخر ولا الخاصمة فيه كما يأتي في بيان ذلك ليس له
إخراج وكيله بالقبض ثم لا يخفى أن الضمير المنصوب في قول الشارح ولو نهاه عائد إلى الوكيل كما هو صريح عبارة
الخانية لا إلى الموكل حتى يكون النهي عن التوكيل ويكون التقييد فيه اتفاقا فافهم (قوله ويبيع بما عزر وهان)
أي أنه أن يبيع بمن زاندا ناقص قيد بالبيع لأن الشراء لا يجوز إلا بالمعروف كإثبات الرمي على المتخ عن الجوهرة
وسد كذا الشارح في كتاب الوكالة أن الوكيل له البيع بما قبل أو أكثره وبالعرض وخصا بالقيمة والنقد ووجه يعنى
برازية اه ومقتضاه أن المفتى به هنا كذلك لكن ذكر العلامة قاسم هناك تصحيح قول الامام وأنه أصح الأقاويل
فأفهم وفي البحر عن البرازية وان باع أحدهما متاعا ورده عليه فقبله جاز ولو بالفضاء وكذا لو حط أو أخر من عيب
وان بلا عيب ما زان في حصته وكذا لو وهب ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما اه ويأتي تمام ذلك قيسل قوله
وهو أمين (قوله وينقد ونسيئة) متعلق بقوله يبيع أما الشراء فان لم يكن في يده دراهم ولا دناسير من الشركة
فاشترى بدراهم أو دناسير فهو له خاصة لأنه لو وقع مشتركا ضمنه يجب مال الزائد على الشريك وهو لم يرض بالزيادة
على رأس المال ولو الجنية ومفاده أنه لو رضى وقع مشتركا لأنه الاستدانة باذن شريكه كما قدمناه عن البحر عن
المحيط ومنه ما سياتى قبيل الفروع عن الاشياء ويأتي تمامه وما مر من التفصيل في الشراء انما هو في شركة العنان
أما في المفاوضة فهو عليهما مطلقا كإثبات الخانية (قوله خلاف للاشياء) الذي فيها هو ما نقله عقبه عن الظهيرية (قوله
ومؤنة السفر الخ) أي ما أنفق على نفسه من كراهته ونفقته وطعامه وإدامته من جله ز رأس المال في رواية الحسن
عن أبي حنيفة قال ومحمد وهذا استحسن فان ربح بحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت من رأس المال خانية
(قوله لا يملك الشريك) أي شريك العنان بقريته قوله أما المفاوضة الخ وفي الخانية من فصل العنان ولو شارك
أحدهما شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان نصفه له ونصفه بين الشريكين وما اشتراه الذي لم يشارك
فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث اه ومثله في الولوالجية فيها ولو أخذت المضاربة فهو
له كالأجر لنفسه اه ولكن فيه تفصيل قدمناه قريبا (قوله ولا الرهن) قال في الفتح أي رهن عين من مال الشركة
فان رهن بدین عليهما لم يجوز ضمن ولو ارضى بدین لهما لم يجوز على شريكه فان هلك الرهن في يده وقبضته والدين سواء
ذهب بحصته ويرجع شره يملكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء
شريك المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين لان هلاك الرهن في يده كالاتيقاء اه (قوله أو يكون هو) أي
الراهن العاقد أي الذي تولى عقد المبايعه قال في الخانية وان ولي المبايعه أن يرضى بالثمن اه ط (قوله في موجب)
بكسر الجيم ح (قوله وحينئذ) أي حينئذ كان الراهن هو العاقد بنفسه قال في النهر وقراره بالرهن
والاثنين عند ولايته العقد صحح اه ط أمالولى العقد غيره أو كانوا وليا لا يجوز اقراره في حصته شريكه وهل

أي يدفع المال بضاعة
بان يشترط الرجوع لرب
المال (ويودع) ويعبر
(ويضارب) لا يمدون
الشركة فتضمنها
(ويؤكل) أجنبيا يبيع
وشراء ولو نهاه المفاوض
الآخر صح نهي به بحر
(ويبيع) بما عزر وهان
خلاصة (وينقد ونسيئة)
برازية (ويسافر) بالمال
له حمل أو لاهو الضم
خلاف للاشياء وقيل ان له
حمل يضمن واللاظهارية
ومؤنة السفر والكره
من رأس المال ان لم
يربح خلاصة (لا يملك
الشريك) (الشركة)
الباذن شريكه جوهرة
(ولا الرهن) الا باذنه
أو يكون هو العاقد في
موجب الدين وحينئذ
فيصح اقراره بالرهن
مطلب يملك الاستدانة
باذن شريكه

فاوض ان باذن شريكه
 جازوالاتنعقدعنانابحر
 (ولا يجوز لهما) في
 عنان ومفاوضة (تزوج
 العبد ولا الاعتاق) ولو
 على مد (و) لا (الهبة)
 أي اثوب ونحوه فلم
 يجزى في حصة شريكه وجز
 في نحو لحم وخبز وفاكهة
 (و) لا (القرض) الا
 باذن شريكه اذا ناصر بحا
 فيه سراج وفيه اذا قال
 له اعمل برأيك فله كل
 التجارة الا القرض
 والهبة (وكذا كل ما كان
 اتسلافا للمال أو) كان
 (عليك) للمال (بغير
 عوض) لان الشركة
 وضعت للاسترباح وبوابه
 وما ليس كذلك لا
 ينظمه عقدها (وصح
 بيع) شريك (مفاوض
 ممن تروشهاده له) كإبنة
 وأبيوه ينفذ على المفاوضة
 اجماعا (لا) يصح (اقراره
 بدين) فلا ينفذ على
 المفاوضة عنده برزاية
 وفي الخلاصة أقر شريك
 العنان بجارية لم يجزى
 حصة شريكه ولو باع
 أحدهما ليس للآخر
 أخذ منه ولا الخصومة
 فيما باعه أو أدانه (وهو)
 أن الشريك (أمين في
 المال فيقبل قوله) بيمينه
 (في) مقدار الربح

يجوز في حصة نفسه فهو على الخلاف ولا يصح اقراره بعدما تناقضا الشركة اذا كذبه الا حرا تزانية (قوله
 ولا الحكابة) لانه ليس من عادة التجار بحر (قوله فله كل ذلك) أي المذكور من الشركة والرهن الخ (قوله
 ولو فواوض) أي المفاوض (قوله والاتنعقدعنانا) وما خصه من الربح يكون بينه وبين شريكه ط (قوله
 ولا يجوز لهما تزويج العبد) أي عبد التجارة واحترز بالعبد عن الامه فان لاحد المتفاوضين تزويجها كما في الخائنة
 ولا يزوج العبد ولو من أمة التجارة استحسانا ط عن الهندية (قوله ولا الهبة) يستثنى منه هبة من ما باعه في
 البحر عن الظهيرة لو باع أحد المتفاوضين عينها من تجارتهم ماشم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه منه جزا خلافا
 لابي يوسف ولو وهب غير البائع جاز في حصته فقط اجماعا اه قلت لكن في الاولي يضمن نصيب صاحبه كوكيل
 البيع اذا فعل ذلك كما في الخائنة (قوله ونحوه) أي مما ليس من جنس ما يؤكل ويهدى عادة بقريته ما عدا
 (قوله فلم يجز) أي ما ذكر من الهبة في حصة شريكه بل جاز في حصة ان وحده شرط الهبة من التسليم والتسليم فيها
 يقسم وكذا الاعتاق وتجري فيه أحكام عتق أحد الشريكين المقررة في بابه (قوله وجزا في نحو لحم الخ) بحر
 قوله أي اثوب ونحوه (قوله ولا القرض) أي الاقراض في ظاهر الرواية أما الاستقراض فقد قدم انه يجوز
 ويأتي تمامه في الفروع (قوله اذا ناصر بحا) فلو قال اعمل برأيك لا يكفي (قوله وفيه الخ) ومثله ما في البحر عن
 البرزاية ولو قال كل منهما لا ائخر اعمل برأيك فله كل منهما أن يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والسفر
 وانخلط بماله والشركة بمال الغير لا الهبة والقرض وما كان اتسلافا للمال أو تملكه من غير عوض فانه لا يجوز ما
 يصرح به نصا (قوله لان الشركة) أي مالمقها (قوله وصح بيع شريك مفاوض) أنظر هل المفاوض
 قيد في كلام المصنف ط عن الجوى (قوله لا يصح اقراره بدين) أي لمن لا تقبل شهادته له أما غيره فيقبل كما
 سبق في قوله وكل دين لزم أحدهما الخ وهذا انما هو في شريك المفاوضة أما شريك العنان فقيه تفصيل قال في
 الخائنة ولو أقر أحد شريكي العنان بدين في تجارتهم لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان أقر أنه وليه
 لزمه نصفه وان أقر أن صاحبه وليه لا يلزمه شي بخلاف شركة المفاوضة فان كل واحد منهما يكون مطالب بذلك
 اه ونحوه في الفتح وحاصله أن اقرار أحد شريكي العنان بدين في تجارتهم لا ينعض على الآخر وانما ينعض على
 نفسه على التفصيل المذكور أما شريك المفاوضة فيضى عليهما مطلقا فافهم لكن سيأتي في الفروع انه لو قال
 أحد الشريكين استقرضت ألفا فالقول له ان المال في يده وباتى الكلام عليه (قوله وفي الخلاصة) استدراك على
 المتن بان العين كالدين اه ح لكن ما في المتن في المفاوضة وهذا في العنان (قوله بجارية) أي في يده من الشركة
 أهل الرجل تارخانية (قوله ليس للآخر أخذ منه) أفاد أن للمدين أن يتمتع من الدفع اليه فان دفع برئ من حصة
 القابض ولم يبرأ من حصة الآخر فخرج وكذا لا يجوز تأجيله الدين لو العاقد غيره أوهما عند أي خفيفة وعندهما
 يجوز في نصيبه ولو أوجه العاقد جاز في النصيبين عندهما وعند أبي يوسف في نصيبه فقط وأصله الوكيل بالبيع
 اذا أبرأ عن الثمن أو حط أو أجله يصح عندهما خلافا لابي يوسف الآن هناك يضمن لموكله عندهما الا هنا بحر
 عن المحيط (قوله في مقدار الربح) ٢ فلو أقر بمقداره ثم ادعى الخطأ فيه لا يقبل قوله كذا نقله أبو السعود عن
 اقرار الاشبه ط قلت لكن في حاوي الزاهد في قال الشريك بحت عشرة ثم قال لا بل بحت ثلاثة فله أن
 يلغفه انه لم يربح عشرة اه ومقتضاه أن القول له بيمينه لكن لا يخفى أن الواحدهما في الاشبه لانه بر جوعه متناقض
 فلا يقبل منه وما في الاشياء عزاه الى كافي الحاكم فهو ونص المذهب فلا يعارضه ما في الحاوي (قوله والضياع)
 أي ضياع المال كالأوبعضا ولو من غير تجارة ط (قوله مستدلا بما في وكالة الوالوية) عبارة الوالوية ولو
 وكل يقبض ودبضة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وأسكرت الورثة أو قال دفعته اليه صدق
 ولو كان دين لم يصدق لان الوكيل في الموضوع عين حتى أمر الائتلاف استثنافه لكن من حتى أمر الائتلاف استثنافه
 ان كان فيه يجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق ولو قيل يقبض الوديعة
 فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق ولو قيل يقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الميت وهو ضمان

والخسران والضياع (و) الدفع لشريكه ولو ادعاه (بعد موته) كافي
 البحر مستدلا بما في وكالة الوالوية ٢ مطلب أقر بمقدار الربح ثم ادعى الخطأ

مثل

فلحفظ هذا الضابط
(ويضمن بالتعدي)
وهذا حكم الامانات وفي
الخاصية التقييد بالمكان
صحح فلو قال لا تجاوز
خوارزم تجاوز ضمن
حصه شريكه وفي الاشباه
نهي أحدهما شريكه
عن الخروج وعن
بيع النسبته جاز (كما
يضمن الشريك) عنا
أو مفاوضة بجر (بمونه
بجهلا نصيب صاحبه) على
المذهب والقول بخلافة
غلط كما في الوقف من
الخاصية وسيجيء في
الوديعة خلافا للاشباه
* (فروع) * في المحيط قد
وقع حادثتان * الأولى نهاه
عن البيع نسبة تباع
فأجبت بنفاذه في حصه
وتوقفت في حصه شريكه
فان أجاز فالربح لهما
* الثانية نهاه عن الأخراج
فخرج ثم ربح فاجبت
أنه غاصب حصه شريكه
بالأخراج فينبغي أن
لا يكون الربح على
الشرط انتهى ومقتضاه
فساد الشركة منه وفيه
وتفرع على كونه أمانة
مائل قارئ الهداية
عن طلب محاسبة شريكه
فأجاب لا يلزم بالتفصيل
ومثله المضارب
والوصى والمتولي

مثل المقبوض فلا يصدق اه قلت أي أن الوكيل يقبض الدين اذا قال قبضته من الدين وهلك عندي أو قال
دفعته للموكل الميت لا يصدق بالنسبة إلى براء المديون لان ذلك الزام الضمان على الميت فان الدين تقضى
بإمتثالها فيثبت للمديون بدمه الدائن مثل مال الدائن بدمته فيلتحقان قصاصا وأما بالنسبة إلى الوكيل نفسه فصدق
لأنه أمين وبموت الموكل لم ترتفع أمانته وان بطلت وكالته فلا يضمن ما قبضه ولا يرجع عليه المديون وقد أوضح
المسئلة في الحسبية أول كتاب الوكالة فافهم (قوله كل من حتى أمر الخ) فان الوكيل هنا حتى أمر وهو
قبض الوديعة أو الدين في حياة الموكل وهو لا يملك استثنائه بعدم موت الموكل أي لو كان لم يقبض في حياته وأراد
استئناف القبض بعد موته لم يملكه لأنه انعزل عن الوكالة (قوله التقييد بالمكان صحح الخ) ظاهر التفريع
أن التنصيص على المكان بلا نهي لا يكون تقييدا وعبارة البرازية التقييد بالمكان صحح حتى لو قال اخرج إلى
خوارزم ولا تجاوزه صح فلو جاوزه ضمن وفي الجوهره من المضاربة وألفاظ التخصيص والتقييد أن يقول خذ
هذه مضاربة بالنص على أن تعمل به في الكوفة أو فاعمل به في الكوفة بالاولا لا يكون
تقييد اذله أن يعمل في غير هالان الواو حرف عطف ومشورة وليست من حروف الشرط اه فأفاد أن مجرد
التنصيص لا يكفي بل لابد من أمر يفيد التقييد كالشرط وكالنهى (قوله وفي الاشباه الخ) أعم منه ما قدمناه
عن الفتح من أن كل ما كان لاحدهما اذ انهما عنه شريكه لم يكن له فعله (قوله جاز) أي النهي (قوله بمونه
بجهلا الخ) في حاوي الزاهدي مات الشريك ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات بجهلا يضمن كما
لو مات بجهلا للعين اه أي عين مال الشركة الذي في يده ومثله بقية الامانات لكن اذا علم أن وارثه يعلمها لا يضمن
ولو ادعى الوارث العلم وأنكر الطالب فان فسرهما الوارث وقال هي كذا وهلك صدق كما سياتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الوديعة (قوله والقول بخلافة غلط) وهو عدم تضمين المفاوض (قوله وسيجيء في الوديعة)
سيجيء هناك بضع عشرة موضوعا يضمن فيها الامين بموته بجهلا (قوله خلافا للاشباه) حيث جرى في كتاب
الامانات على ما هو الغلط (قوله في المحيط) صوابه في البحر فان الحادثتين وقعنا لصاحب البحر سئل عنهما
وأجاب بما ذكر ثم قال ولم أرفهما الا ما قدمته أي ما مر عن الخاصية (قوله فان أجاز فالربح لهما) وان لم يجز
فالبيع في حصته باطل (قوله فاجبت أنه غاصب) أي كما هو صريح ما قدمه عن الخاصية من قوله ضمن حصه
شريكه (قوله بالأخراج) فيه نظر في مضاربة الجوهره عند قول القدوري وان خص له الرب المال التصرف
في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز أن يتجاوز ذلك فان خرج إلى غير ذلك البلد أو دفع المال إلى من أخرجه
لا يكون مضمونا عليه بجر الأخراج حتى يشتري به خارج البلد فان هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه
وكذا لو أعاده إلى البلد عادت المضاربة كما كانت على شرطها وان اشتري به قبل العود صار مخالفا لمانا ويكون
ذلك لأنه تصرف بغير إذن صاحب المال فيكون له ربحه وعليه وضعته لا يطيب له الربح عندهما خلافا لابي يوسف
وان اشتري ببعضه وأعاد بقية إلى البلد ضمن قدر ما اشتري به ولا يضمن قدر ما أعاد اه والظاهر أن الشركة
كذلك (قوله فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط) أي بل يكون له كما علمته منقولا (قوله ومقتضاه فساد
الشركة) أي مقتضى الجواب بأنه صار غاصبا وان الربح لا يكون على الشرط ولكن هذا بعد التصرف في
المال لا بجر الأخراج فلو أعاد قبل التصرف تبقى الشركة كما علمت فافهم (قوله فاجاب الخ) حيث قال ان
القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع بعينه ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا والقول
قوله في الضياع والرد إلى الشريك اه قلت م يبق مالوا دعي على شريكه خيانة مهممة في قضاء الاشباه
لا يخلف ونقل الحموي عن قارئ الهداية أنه يخلف وان لم يبين مقدار الكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يبين مقدار
مانكل فيه ثم قال وأنت خبير بان قارئ الهداية لم يستند إلى نقل فلا يعارض مانقله في الاشباه عن الخاصية (قوله
ومثله المضارب والوصى والمتولي) سيذكر الشارح في الوقف عن القنية أن المتولى لا تلزمه المحاسبة في كل عام
ويكتفي القاضي منه بالأجال الوعده فأبدا مائة ولو تمها بجره على التعيين شيئا فشيئا ولا يجسسه بل يهدد ولو

مطلب في قبول قسوله دفعت المال بعدموت الشريك أو الموكل
مطلب فيما لو ادعى على شريكه خيانة مهممة
مطلب في
شركة التقبل

انهمه يحلفه اه والظاهر انه يقال مثل ذلك في الشريك والمضارب والوصى فيحمل اطلاقه على غير المتهم أي
الذي لم يعرف بالامانة تامل (قوله نهر) يعني عنده قوله اولاً وفيه (قوله الى سحت الموصول) السحت
بالضم وبضمين الجرام أو ما خبت من المكاسب فلزم منه العار ط عن القاموس اذ لا يجوز للقاضي الاخذ على
نفس المحاسبة لانها واجبة عليه نعم لو كتب سجلاً أو تولى قسمة وأخذ اجر المثل له ذلك كحرقه في البحر من الوقف
(قوله واما تقبل) عطف على قوله اما مفاوضة (قوله وتسمى شركة صنائع) جمع صناعة كرسالة ورسائل
وهي كالصنعة حرفه الصانع وعمله (قوله وأعمال وأبدان) لان العمل يكون منهما غالباً بالبايدانتهما (قوله
ان اتفق صانعات الخ) أشار الى أنه لا بد من العقد وألا بان يتفقا على الشر كة قبل التقبل لماسب أي قبيل
الغروع لو تقبل ثلاثة عملاً بلا عقد شركة فعمله أحدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وسيأتي بيانه والمراد
عقد الشركة على التقبل والعمل لمافي البحر عن القنية اشترك ثلاثة من الجمالين على أن علا أحدهم الجوازي
وياخذ الثاني فهاو يحملها الثالث الى بيت المستاجر والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال فسادها هذه الشروط
فان شركة الجمالين صحيحة اذا اشتر كوا في التقبل والعمل جميعاً اه أي وهنالم يذ كر التقبل اصلا بل مجرد
العمل مقيداً على كل واحد بنوع منه لكن لا يشترط كون التقبل منهما معاً لمافي البحر أيضاً واشتر كاعلى أن
يتقبل أحدهما المتاع ويعمل الآخر أو يتقبله أحدهما ويقطعه ثم يدفعه الى الآخر للخياطة بالنصف جاز كذا في
القنية لكن من شرط عليه العمل فقط لو تقبل جاز فلو شرط على من عليه العمل أن لا يتقبل لا يجوز لانه عند
السكوت جعل اثباتها اقتضاء ولا يمكن ذلك مع النفي كذا في المحيط اه قلت وبه علم أنه الشرط عدم نفي التقبل
عن أحدهما الا التنصيص على تقبل كل منهما ولو اعلى عملهما لانه اذا اشتر كاعلى أن يتقبل أحدهما ويعمل
الآخر بلانفي كان لكل منهما التقبل والعمل لتضمن الشركة الو كاله قال في البحر وحكمها أن يصير كل واحد
منهما وكيلاً عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل به جاز سواء كان الو كميل يحسن مباشرة ذلك العمل أو لا
(قوله فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان) تفر يبع الاول على كلام المصنف ظاهر وأما الثاني فن حيث انه لم يقيد
بالمكان ووجه عدم الزوم كافي الفتح أن المعنى المجوز لشركة التقبل من كون المقصود تحصيل الربح لا
يتفاوت بين كون العمل في دكا كين أو دكان وكون الاعمال من أجناس أو جنس (قوله على أن يتقبلا
الاعمال) أي يحملها كالثياب مثلاً فان العمل عرض لا يقبل القبول أفاده القهستاني وعلمت أن التنصيص
على تقبل كل منهما أو على عمله غير شرط وفي النهر أن المشترك فيه انما هو العمل ولذا قالوا من صور هذه الشركة
أن يجلس آخر على دكانه فيطرح عليه العمل بالنصف والقياس أن لا تجوز لان من أحدهما العمل ومن الآخر
الحانوت واستحسن جوازها لان التقبل من صاحب الحانوت عمل اه ومنها مافي البحر عن البرازية لاجد هما
آلة القصاره وللآخر بيت اشتر كاعلى أن يعمل مافي بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات ولومن
أجدهما أداة القصاره والعمل من الآخر فسدت والربح للعامل وعليه أجر مثل الآداة اه ونظير هذه الأخيرة
مسائل ستاتي في الفصل قبيل قوله وتبطل الشركة الخ (قوله التي يمكن استحقاقها) أي التي يستحقها المستاجر
بعقد الاجارة وزاد في البحر قيد أن يكون العمل حلالاً مافي البرازية لاشتر كافي عمل حرام لم يصح اه وأنت
خبير بان الحرام لا يستحق بالاجر فافهم (قوله ومنه) الاولى ومنها أي الاعمال المذ كورة (قوله على المقتضى به)
أي الذي هو قول المتأخرين من جواز أخذ الاجرة على التعليم وكذا على الاذان والامامة فافهم (قوله بخلاف
شركة دلالين) فان عمل الدلالة لا يمكن استحقاقه بعقد الاجارة حتى لو استأجر دلالاً لبيع له أو يشتري فالاجارة
فاسدة اذالم يبين له أجلاً كما صرح به في اجارة المجتبي ح (قوله ومغنين) لان الغناء حرام ح (قوله وشهود
بما كم) لعدم صحة الاستجار على الشهادة ح (قوله وقراء مجالس وتعاز) يحتمل أنه عطف تفسيراً ومغاير
وهو بفتح التاء المشناة فوق وبعين مهملة بعدها ألف ثم زاي جمع تعز يته وهي الماتم بالهمزة والتاء المشناة الفوقية
الذي يصنع للاموات لان عادتهم القراءة بصوت واحد يشتمل على التهطيط وعلى قطع بعض الكلمات والابتداء
من أثناء الكلمة ولانه استجار على القراءة والذي أجاز المتأخرون انما هو الاستجار على التعليم خلافاً لمن زعم

نهر وقضاة زماننا ليس
لهم قصد بالمحاسبة الا
الوصول الى سحت
الموصول (و) اما (تقبل)
وتسمى شركة صنائع
واعمال وأبدان (ان
اتفق) صانعات
(خياطان أو خياط
وصباغ) فلا يلزم اتحاد
صنعة ومكان (على أن
يتقبلا الاعمال) التي
يمكن استحقاقها ومنه
تعليم كتابة وقرآن وفتح
على المفتي به بخلاف
شركة دلالين ومغنين
وشهود بما كم وقراء
بمجالس وتعاز

خلافه كما سياتي في الاجارات ان شاء الله تعالى وفي القنية ولا شركة القراء بالزمن في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم اه وفي القاموس الزمنية الصوت البعيد له دوى وتتابع صوت الرعد وذو كرا من الشحنة ان ابن وهبان بالغ في الذكبر على اقرارهم على هذا في زمانه وعلى القراءة بالتمطيط ومنع من جواز سماعها وأطلب في انكارها وتماهي ح (قوله ووعاظ) أي شركة وعاظ فيما يتحصل لهم بسبب الوعظ لانه غير مستحق عليهم ط (قوله وسؤال) بتشديد الهمز جمع سائل وهو الشاهد اه ح (قوله لان التوكيل بالسؤال لا يصح) وما لا يصح فيه الو كاله لا يصح فيه الشركة كما مر (قوله مطلقا) أي سواء شرط الرجوع على السواء ومتفاضلا وسواء تساوي في العمل أولا وقيل ان شرطاً أكثر الرجوع لادانها مما عملا لا يصح والصحيح الجواز أفاده في البحر وهذا اذا لم تكن مفاوضة اذ لا تكون المفاوضة الامع التساوي كما ياتي (قوله لانه ليس يرجع الخ) اعلم ان التفاضل في الرجوع عند اشتراط التساوي في العمل لا يجوز قياسا لان الضمان بقدر ما شرط عليه من العمل فالزيادة عليه يرجع مالم يضمن فلم يجز العقد كما في شركة الوجوه ويجوز استحسانا لان ما يأخذها ليس ربحا لان الرجوع انما يكون عند اتحاد الجنس وهذا رأس الماس على الرجوع مال فلم يتحد الجنس فكان ما يأخذها بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم اذ ارضيا بقدر معين فيقدر بقدر ما يقوم به فلم يؤدى الرجوع مالم يضمن بخلاف شركة الوجوه حيث لا يجوز فيها التفاوت في الرجوع عند التساوي في المشتري لان جنس المال وهو الثمن الواجب في ذمتها متحد والرجوع يتحقق في الجنس المتحد ولو جاز زيادة الرجوع كان يرجع مالم يضمن وتماهي في العناية (قوله فيطالب كل واحد منهما بالعمل الخ) هذا ظاهر في اذ كانت مفاوضة أما اذا اطلقاها أو قيدها بالعنان فثبتت هذين الحكمين استحسانا وفيما سواهما فهي باقية على مقتضى العنان ولذا لو أقر بدين من ثمن مبيع مستهلك أو أجر أجب برأ أو كان لمدة مضت لا يصدق الابينة لان نفاذ الاقرار على الاخر موجب للمفاوضة ولم ينصاعليها ولو كان المبيع لم يستهلك أو المدمة تمض فانه يلزمهما كما في المحيط اه ح ملخصا (قوله ويرأدافعها) أنت الضمير وان عاد على الاجرتأ وياه بالاجرة ط (قوله والحاصل الخ) ما مر من قوله ويكون الكسب بينهما انما هو في الكسب الحاصل من عملهما وما هنا في الحاصل من عمل أحدهما أي لا فرق بين أن يعمل لأو يعمل أحدهما سواء كان عدم عمل الآخر عذرا ولان العامل معين القابل والشرط مطلق العمل الخ ما ذ كره (قوله وأما وجوه) ويقال لها شركة المغاليس فهستاني (قوله نوعا وأنواعا) أفاد أنها تكون خاصة وعامة كما في النهر ولذا حذف الصنف المفعول (قوله أي بسبب وجاهتهما) أفاد وجه التسمية لان من لامل له لا يبيعه الناس نسيئة الا اذا كان له جاه وجاهة وشرف عندهم وأفاد السكال أن الجاه مقاب للوجه بوضع الواو موضع العين فوزنه عقل الآن الواو انقلبت ألفا لمرجوب لذلك وقيل أضيفت الى الوجه لانهما يتبدل فيها الوجه لعدم المال (قوله بالنسيئة) هو على حل الشارح متعلق بقوله اشترى باوقصده بذلك دفع ما هوهمه المتن من كونه مطاوب بالاشترى وبيعه وايس كذلك بل هو مطاوب لقوله يشترى فان كان ينبغي للمصنف ذ كره عقبه لانه لا مال لهم فاشترى أوهما يكون بالنسيئة أما البيع فهو أعم (قوله ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة بشرطه) فضرورة اجتماع شرائط المفاوضة في التقبل كما في المحيط أن يشترك الصانعان على أن يتقبلا جميعا الاعمال وأن يضمنوا العمل جميعا على التساوي وأن يتساويا في الرجوع والوضعية وأن يكون كل منهما كغيلان صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة اه وسورته في الوجه كما في النهاية ان يكون الرجلان من أهل الكفالة وأن يكون ثمن المشتري بينهما نصفين وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة في الفتح ويتساويا في الرجوع ويكفي ذكر مقتضيات المفاوضة عن التلفظ بها كما سلف وتماهي في البحر ولا يخفى أنه اذا تقدمها شرط كانت عنانا وفي القهستاني أن شروط المفاوضة في المواضع الثلاثة قد اختلفت ولم يتعرض في المتداولات الى أنها في كل منها حقيقة والظاهر أن في الاول أي في المال حقيقة وفي الباقيين مجازاتر جميعا على الاشتراك (قوله من مناصفة المشتري) أي في المفاوضة والعنان وقوله أو مثالته أي في العنان فهستاني (قوله لئلا يؤدي الخ) علة انه فهم ما قبله وهو أنه لا يجوز أن يكون الرجوع مخالفا للقدر

ليس يرجع بل بدل عمل فصح تقويمه (وكل ما تقبله أحدهما يلزمهما) وعلى هذا الاصل (فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما) (بالجر وبرا) دافعها (بالدفع اليه) أي الى أحدهما (والحاصل من) أجز (عمل أحدهما بينهما على الشرط) ولو الآخر مرضا أو مسافرا أو امتنع عدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا يعمل القابل الا ترى أن العصار لو استعان بغيره أو استأجره استحق الاجر برأية (و) اما (وجوه) هذا رابع وجوه شركة العقد (ان عقداها على أن يشترى) نوعا أنواعا (بوجوههما) أي بسبب وجاهتهما (ويبيعا) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشترى (بالنسيئة) وما بقي بينهما (ويكون كل منهما) من التقبل (والوجه) عنانا ومفاوضة أيضا (شرطه) السابق واذا اطلقت كانت عنانا (وتضمن) شركة كل من التقبل والوجه (الوكالة) لاعتبارها في جميع أنواع الشركة (أو مثالته) ليكون الرجوع

(والكفالة أيضا اذا كانت مفاوضة) بشرطها (والرجوع) فيها (على ما شرطه من مناصفة المشتري) بفتح الراء (أو مثالته) ليكون الرجوع بقدر المال لئلا يؤدي الى ربح مالم يضمن

الملك وعبرة الكنز وان شرطه مناصفة المشتري أو مثالثته فالرجح كذلك وبطل شرط الفضل اه قال في النهج
لان استحقاق الرجح في شركة الوجوه بالضمان وهو على قدر الملك في المشتري فكان الرجح الزائد عليهم محام
يضمن بخلاف العنان فان التفاضل في الرجح فيها مع التساوي في المال صحيح لانها في معنى المضاربه من حيث ان
كل منهما يعمل في مال صاحبه فالتحقق بها (قوله بخلاف العنان) أي في شركة الاموال وكذا في شركة التقبل
فانه يجوز فيها التفاضل كما قدمناه لان المأخوذ فيها ليس برجح بل بدل عمل كما تقر به فافهم (قوله بعمل) كما
في شركة الاموال وفي المضاربه في - قرب المال (قوله أو عمل) كالمضاربه في المضاربه (قوله أو تقبل) عبارة
الدرر والضمان وكذا في البحر وغيره وذلك كمن أجلس على دكانه تليذا يطرح عليه العمل بالنصف وكذا في شركة
الوجوه فان الرجح فيها بقدر الضمان والرائد عليهم محام يضمن فلا يجوز كما قال في الدرر ولهذا قال في غير
تصرف في مالك على أن يبيع بعض ربحه لا يستحق شيأ لعدم هذه المعاني والله سبحانه أعلم
* (فصل في الشركة الفاسدة) * ما في هذا الفصل مسائل متفرقة من كتاب الشركة فكان الاولى أن يترجم
بها وان كانت الزيادة على ما في الترجمة لاتضر (قوله واصطباد) جعله من المباح وذلك مقيد بما اذا لم يكن
للهي أو يتخذ حرفة والا فلا يحل كافي الاشباه وسياق تمام الكلام على ذلك في باب (قوله وطلب معدن
من كنز) المعدن ما وضع في الارض خلقة والكنز ما وضعه بنو آدم والر كاز يعمهما ذوقا وطلب معدن
وكنز جاهلي كما فعل في الهندية لكان أولى لان الكنز الاسلامي لقطعة ط (قوله من طين مباح) فان كان
الطين أو النورة أو سهلة الزجاج مملوكا فاشترى كاعلى أن يشترى بالذكو ويطبخاه وبيعه باذن وهو كشر شركة
الوجوه كذا في الخلاصة معزى الى الشافى وتبعه التبرازي والعيسني والمذكور في الفتح أن هذا من شركة
الصنائع والا قول أظهر نهر (قوله وما حصله أحدهما) أي بدون عمل من الآخر (قوله وما حصله معالج)
يعني ثم خلطاه وبعاه فيقسم الثمن على كيل أو وزن مال كل منهما وان لم يكن وزنيا ولا كيليا قسم على قيمة
ما كان لكل منهما وان لم يعرف مقدار ما كان لكل منهما صدق كل واحد منهما الى النصف لانها استويا
في الاكتساب وكان المكتسب في أيديهما فالظاهر أنه بينهما نصفان والظاهر يشهد في ذلك فيقبل قوله
ولا يصدق على الزيادة على النصف الا بيمينه لانه يدعى خلاف الظاهر اه فتح * (تنبيه) * يؤخذ من هذا ما أتى
به في الخبرية في زوج امرأة وابنها اجتماعا في دار واحدة وأخذ كل منهما ما يكتسب على حدة ويجمعان
كسبهما ولا يعلم التفاوت ولا لتساوي ولا التمييز فأجاب بانه بينهما سوية وكذا لو اجتمع اخوة يعملون في شركة
أبيهم وغنا المال فهو بينهم سوية ولو اختلفوا في العمل والرأى اه وقد من أن هذا ليس شر كته مقاوضتة لم يصرح
بلفظها أو بمقتضاها مع استثناء شرطها ثم هذا في غير الابن مع أبيه ما في القنية الاب وابنه يكتسبان في صفة
واحدة ولم يكن لهم ما شئ فالكسب كله للاب ان كان الابن في عياله لكونه معينه الا ترى لو غرس شجرة
تكون للاب ثم ذكر خلافا في المرأة مع زوجها اذا اجتمع بعمالهما أموال كثيرة فيقبل هي للزوج وتكون
المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها وقيل بينهما نصفان وفي الخانية تزوج بنيه الخمسة في داره
وكاهم في عياله واختلفوا في المتاع فهو للاب والبنين الثياب التي عاينهم لا غير فان قالوا هم أو امرأته بعدمونه ان
هذا استفدناه بعدمونه فالقول لهم وان أقروا أنه كان يوم موته فهو ميراث من الاب (قوله باعانة صاحبه) سواء
كانت الاعانة بعمل كما اذا أعانه في الجمع والقلع أو الربط أو الجمل أو غيره أو بالة كالدفع له بغلا أو راية
ليستقي عليها أو شبكة ليصيدها جوى وقهستاني ط (قوله لا يجاوز به) بفتح الواو على البناء للمفعول وقوله
نصف ثمن ذلك بالرفع لانه هو النائب عن الفاعل اه فتح أي يعطى أجر المثل لو كان مثل نصف الثمن أو أقل
فلو أكثر ليزاد على نصف الثمن لانه رضى بنصف الثمن ثم التعبير بنصف الثمن وقع في كافي الحاكم والهداية
وغيرهما قال ط وذكر في النقاية أن أجر المثل لا يزداد على نصف القيمة لان المعين وصاحب العدة يطلبان أجر
المثل عند تمام العمل فربما لا يتيسر البيع عند تمام العمل فكيف يقرض نصف ثمنه حتى يطلب جوى وفي
القهستاني ولا يزداد على نصف القيمة أي قيمة المباح يوم الاخذ ان كان له قيمة والا فينبغي أن يكون الحكم فيه القيم

بخلاف العنان كما روي
الدرر لا يستحق الرجح
الا باحدى ثلاث بمال
أو عمل أو تقبل
* (فصل في الشركة
الفاسدة) *

(لا تصح شركة في احتطاب
واحد شاش واصطباد
واستقاء وسائر مباحات)
كاجتناء غمار من جبال
وطلب معدن من كنز
وطبخ آجر من طين مباح
لتضمنها الوسكالة
والتوكيل في أخذ
المباح لا يوضع (وما
حصله أحده - ما فله
وما حصله معا فلهما)
نصفين ان لم يعلم مال كل
(وما حصله أحدهما
باعانة صاحبه فله
ولصاحبه أجر مثله بالغنا
ما بلغ عند محمد وعند أبي
يوسف لا يجاوز به نصف
ثمن ذلك) قيل تقديمهم

مطالب شركة الوجوه
مطلب اجتماع في دار
واحدة واكتساب ولا يعلم
التفاوت فهو بينهما
بالسوية

والقياس اه (قوله يؤذن باختباره) قال في العناية وكذا تقدّم دليل أبي يوسف على دليل محمد في الميسر
 دليل على أنهم اختاروا قول محمد اه أي لان الدليل المتأخر يتضمن الجواب عن الدليل المتقدم وهذه عادة
 صاحب الهداية أيضاً أنه يؤخذ دليل القول المختار وعبارة كافي الحاكم تؤذن أيضاً باختبار قول محمد حيث
 قال فله أجر مثله لا يجاوز نصف الثمن في قول أبي يوسف وقال محمد له أجر مثله بالغاما بلغ الأثرى انه لو أعانه عليه فلم
 يصب شيئاً كان له أجر مثله اه ونقل ط عن الجوى عن الفتوح أن قول محمد هو المختار للفتوى وعن غاية
 البيان أن قول أبي يوسف استحسان اه قلت وعليه فهو من المسائل التي ترجح فيها القياس على الاستحسان
 (قوله والرجح الخ) حاصله أن الشركة الفاسدة ما بدون مال أو به من الجانبين أو من أحدهما فحكم الاولى أن
 الرجح فيها العامل كما علمت والثانية بقدر المال ولم يذكر أن لاحدهم أجر لانه لا أجر للشريك في العمل المشترك
 كما ذكره في تغير الطحان والثالثة لرب المال وللاخر أجر مثله (قوله فالشركة فاسدة) لانه في معنى بيع
 منافع دأبى ليكون الاجر بيننا فيكون كله لصاحب الدابة لان العاقد عقد العقد على ملك صاحبه بامر وللعاقد
 أجر مثله لانه لم يرض أن يعمل بمجاناً فتح * (تنبية) * لم يذكر وأما لو كانت الدابة بين اثنين دفعها أحدهما
 للاخر على أن يؤجرها ويعمل عليها على أن تلتى الاجر للعامل والثالث للاخر وهي كثيرة الوقوع ولا شك في
 فسادها لان المنفعة كالعرض لا تصح فيها الشركة فوحيث ذل الاجر بينهما على قدر ما كهما للعامل أجر مثل
 عمله ولا يشبه العمل في المشترك حتى نقول لا أجر له لان العمل فيما يحمله وهو لغيرهما تأمل وتعامه في حوائث
 الخ لغير الرمي ويأتي قري بما يؤيده (قوله وكذلك السفينة والبيت) أي مثل الدابة وفي البحر عن القنية له سفينة
 فاشترك مع أربعة على أن يعملوا بسفينته وآلاتهم والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة
 والحاصل لصاحب السفينة وعليه أجر مثلهم اه (قوله ولو لأحدهما بغل ولاخر بعير) أي وقد اشتركا
 على أن كلا يؤجرهما بكل واحد والحاصل بينهما فهو باطل أيضاً لان معنى هذا أن كلا قال لصاحبه ببيع منافع
 دأبى ودأبى على أن ثمنه بينهما أن أحدهما باجر معلوم صفقة واحدة في عمل معلوم قسم الاجر على مثل أجر البغل
 ومثل أجر الجمل بخلاف ما لو اشتركا على أن يتقبلا الجولات المعالومة باجرة معلومة ولم يؤجر البغل والجمل كانت
 صحيحة لانها شركة التقبل والاجر بينهما نصفان ولا يعتبر زيادة حمل الجمل على حمل البغل كما يعتبر في شركة التقبل
 زيادة عمل أحدهما كصباغين لاحدهما آلة الصبغ ولا تخربيت يعمل فيه وان أجر البغل أو البعير بعينه
 كان كل الاجر لصاحبه لانه هو العاقد ولو أعانه الاخر على التحميل والنقل كان له أجر مثله فتح (قوله على مثل
 أجر البغل) الاولى أجر مثل البغل وقوله والبعير أي وأجر مثل البعير فالو البعير يؤجر بضعف ما يؤجر به البغل
 مثلاً لصاحب البعير ثلثا الاجر ولصاحب البغل ثلثه ط وان آجر حمل واحد منهما دأبته وشروطا عملهما في الدابة
 أو عمل أحدهما من السوق والحمل وغير ذلك كان الاجر مقسوماً بينهما على قدر أجر مثل دأبته وما على مقدار
 أجر عملهما كما قبل الشركة اه قال الخبير الرملى وهو مؤيد لما قلنا * (فرع) * أعطى بذرة الفيلق رجل
 ليقوم عليه فيعلفه بالاوراق على أن ما حصل فهو بينهما فالفيلق لصاحب البذر لانه حصل من بذره وللمرء
 الذي قام عليه قيمة الاوراق وأجر مثله على صاحب البذر وعلى هذا اذا دفع البقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما
 نصين فما حدث فهو لصاحب البقرة ولاخر مثل علفه وأجر مثله تاترمانية (قوله أي شركة العقد) أما شركة
 الملك فلا تبطل وقول الدرر وتبطل الشركة مطلقاً لاطلاق فيه بالنظر للمفاوضة والعنان ط قلت والمراد أن
 شركة الملك لا تبطل أي لا يبطل الاشتراك فيها بل يبقى المسالمة مشتركة بين الحى وورثة الميت كما كان والا فلا
 يخفى ان شركة الميت مع الحى تبطل بموته تأمل (قوله بموت أحدهما) لانها تتضمن الو كالة أي شرط لها ابتداء
 وبقائه لانه لا يتحقق ابتداءها الا بولاية التصرف لكل منهما في مال الاخر ولا تبقى الولاية الا ببقاء الو كالة وبه
 الذم ما قبل الو كالة تثبت تبعاً ولا يلزم من بطلان التبضع بطلان الاصل فتح فلو كانوا ثلاثة فمات أحدهم حتى
 انقضت في حقه لا تنسخ في حق الباقيين بحر عن الظهيرية (قوله بان قضى بلحاظه مرئدا) حتى لو عاد مسلماً
 لم يكن بينهما شركة وان لم يقض بلحاظه انقطعت على سبيل التوقف بالاجماع فان عاد مسلماً قبل الحكم بقيت

مطلب يرجح القياس

قول محمد يؤذن باختباره
 نهر وعناية (والرجح في
 الشركة الفاسدة بقدر
 المال ولاعتره بشرط
 الفضل) فلو كل المال
 لاحدهما فلاخر أجر
 مثله كالأجر دأبته
 لرجل ليؤجرها والاجر
 بينهما فالشركة فاسدة
 والرجح للمالك ولاخر
 أجر مثله وكذلك السفينة
 والبيت ولو يبيع عليها
 البر فالرجح لرب البر ولاخر
 أجر مثل الدابة ولو
 لاحدهما بغل ولاخر
 بعير فالاجر بينهما على
 مثل أجر البغل والبعير
 نهر (وتبطل الشركة)
 أي شركة العقد (موت
 أحدهما) علم الآخر
 أولاً لانه عزل حكمى
 (ولو حكماً) بان قضى
 بلحاظه مرئدا (و) تبطل

برازية خلافا للزيلي
ويتوقف على علم الآخر
لانه عزل قصدي
(ويجنونه مطبقا)
فالربح بعد ذلك للعامل
لكنه يتصدق بربح مال
المجنون تناخانية (ولم
يزك أحدهما مال
الآخر بغير اذنه فان
أذن كل وأديامعا)
أوجهل (ضمن كل نصيب
صاحبه) وتقاصوا
رجع بالزيادة (وان أديا
متعاقبا كان الضمان
على الثاني علم باداء
صاحبه أولا كالمامور
باداء الزكاة) أو الكفارة
(اذا دفع الفقير بعد أداء
الآخر بنفسه) لان فعل
الآخر عزل حكمي وفيه
لا يشترط العلم خلافا لهما
(اشترى أحد المتفاوضين
أمة باذن الآخر)
صريحا فلا يكفي
سكوته (لبطاها فهي
له) لا لشركة (بلائي)
لتضمن الاذن بالشراء
للوطء الهبة اذا لطريق
خله الأبهى حرمة وطء
المشتركة وهبة
المشاع فيما لا يقسم
جائزة وقال يلزمه نصف
الثمن (وللبائع)
والمتحقق (أخذ كل بثمنها)
وعقرها لتضمن المفاوضات
للكفالة (ومن اشترى
عبدا) مثلا (فقال له
آخر أشركني فيه

وان مات أو قتل انقطعت ولولم يلحق وانقطعت المفاوضات على التوقف هل نصير عينا عنده لا وعندهما ثم يحرج
الولوية لمخصا (قوله بانكارها) أي ويضمن حصة الآخر لان بحود الامن غصب كما في البحر سائحا
(قوله ويقوله لأجل معك) هذا في المعنى فسوخ فكان الاولي ناخير عن قوله ويقسخ أحدهما وفي البحر عن
البرازية اشترى كواشترى بأمنعة ثم قال أحدهما لا يعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل
للبيع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا يعمل معك فسوخ للشركة معه وأحدهما يملك فسوخها وان كان المال عرفنا
بخلاف المضاربة فهو المختار اه (قوله بخلاف المضاربة) والفرق أن مال الشركة في أيديهم معا وولاية التصرف
اليهم جميعا فيلك كل نهى صاحبه عن التصرف في ماله نقدا كان أو عرفنا بخلاف مال المضاربة لانه بعد
ما صار عرفنا وثابت حق المضارب فيه لاستحقاقه بوجه وهو المنفرد بالتصرف فلا يملك الرب المال نهيه اه فخر
(قوله خلافا للزيلي) حيث قيد فسخ أحدهما الشركة بكون المال دراهم أو دنانير فأدائه لم يعر وضار
في المضاربة وهو قول الطحاوي وصرح في الخلاصة بان أحد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه
قال في الفتح وهذا غلط وقد صحح هو أي صاحب الخلاصة انه فرد الشريك بالفسخ والمال عروض اه ووفق في
البحر بين كلامي الخلاصة واعترضه في النهروا جبا عنهما فيما علقناه على البحر (قوله ويتوقف الخ) بتقدير الممن
(قوله لانه عزل قصدي) لانه نوع حجر في شرط علمه دفعا للضرر عنه فخر (قوله ويجنونه مطبقا) فالشركة قائدة الى
أن يتم اطباق الجنون فتمسوخ فاذا عمل بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضعية عليه وهو كالغصب لمال المجنون
فيطيب له ربح ماله لا مارج من مال المجنون فيتصدق به بحر عن التناخانية قال ط وظاهره انه لا يحكم بالفسخ
الا بطباق الجنون وهو مقدر بشهرا ونصف حول على الخلاف (قوله لكنه يتصدق الخ) والظاهر أنه يقال
مثل ذلك فيما اذا تصرف أحدهما بالمال في صور بطلان الشركة المتارة فان الربح يكون للعامل ويتصدق بما
رجع من مال الآخر (قوله ولم يزك أحدهما الخ) لان الاذن بينهما في التجارة والزكاة ليست منها ولان أداء الزكاة
من شرطه النية وعند عدم الاذن لانيته فلا تسقط عنه لعدمها ط عن الجوى (قوله وأديامعا) أي أدى كل
منهما عن نفسه وعن شريكه ح وصورته كما قال ابن كمال بأن أدى كل منهما بغية صاحبه وانفق أداءه في
وقت واحد (قوله وتقاصوا) أي ان كانت مفاوضة أو عينا ناسوا يافها ط (قوله أو رجع) أي بالزيادة ان
كانت عينا لم يتساو فيها المالات ط (قوله اشترى أحد المتفاوضين) قبل التقييد بالمفاوضين اتفاق وفيه نظر
لان قوله وللبيع أخذ كل بثمنها لا يشمل العنان لعدم تضمنها الكفالة وأيضا فان شريك العنان له أن يشترى
ماليه من جنس تجارتهما ويقع الشراء له ويطالب بالثمن وكذا يقع الشراء له اذا اشترى من جنس تجارتهما
بعدهما صار المال عرفنا كما مر قبيل قول المصنف وتبطل بهلاك المالكين (قوله باذن الآخر) قيده لانه
لو اشترىها للوطء بلاذن كانت شركة بحر (قوله للوطء) متعلق بالشراء وقوله الهبة بالنصب مفعول تضمن
(قوله وقالا يلزمه نصف الثمن) لانه أدى ديننا عليه خاصة من مال مشترك ف يرجع عليه صاحبه بتصبيه بحر
والمتون على قول الامام (قوله وللبيع الخ) لانه دين وجب بسبب التجارة بحر والمراد بالتجارة الشراء فانه من
أنواعها كما مر في قوله وكل دين لزم أحدهما بتجارة فافهم (قوله وعقرها) يرجع الى المستحق قال ح فهو نشر
مرتب (قوله للكفالة) متعلق بتضمن واللام فيه للتقوية وهي الداخلة على معمول المتعدي بنفسه اذا كان
مجمولا على الفعل أو متأخرا عن معموله وماهنا من الاول فافهم (قوله ومن اشترى) بمعنى المفرد لاني الفسخ لو
اشترى اثنان عبدا فاشركا فيه أو خرافة قياس أن يكون له نصفه ولكل من المشتريين ربعه لان كلاهما ملكا
نصف نصيبه وفي الاستحسان له ثابته لانه ما حين أشركاه سويا بانفسهما فكانه اشترى العبد معهما اه (قوله ان
قبل القبض لم يصح) قال في الفتح اعلم أن ثبوت الشركة فيما ذكرنا كله يثبت على صيرورة المشتري بالتعال الذي
أشركه وهو استفاد الملك منه فان ثبت على هذا أن من اشترى عبدا لم يقبضه حتى أشرك فيه ورجل لا يبيع ماله
يقبض ولو أشركه بعد القبض ولم يسلمه اليه حتى هلك لم يلزمه ثمن ويعلم انه لا بد من قبول الذي أشركه لان لفظ
أشركت صار واجبا للبيع اه قلت ومثله قوله في الذخيرة اشترى شيئا ثم أشرك آخرفيه فهذا يبيع النصف

فقال فعات ان قبلي القبض لم يصح

نصف

وان بعده صح ولزمه نصف
 الثمن وان لم يعلم بالثمن
 خبير عند العلم به
 ولو قال اشركني فيه فقال
 نعم ثم لقيه آخر وقال
 مثله واجيب بنعم فان
 كان القائل (عالمًا)
 بمشركة الاول فله ربه
 وان لم يعلم فله نصفه
 لكون مطلوبه شركته
 في كامله (و) حينئذ
 (خرج العبد من ملك
 الاول) ما اشترت
 اليوم من أنواع التجارة
 فهو بيني وبينك فقال
 نعم جاز اشباه وفيها تقبل
 ثلاثة عملا بلا عقد شركة
 فعمله أحدهم فله ثلث
 الاجر ولا شيء للاخرين
 * (فروع) * القول
 لمنكر الشركة * برهن
 الورثة على المفاوضة لم
 يقبل حتى يبرهنوا أنه
 كان مع الحي في حياة
 الميت * برهنوا على الارث
 والحي على المفاوضة
 قضى له بنصفه ففتح
 * تصرف أحد
 الشريكين في البلاد
 والاخر في السفر
 وأراد القسمة فقال ذو
 اليد قد استقرضت ألفا
 فالقول له ان المال في
 يده * شروا كرما
 فباعوا ثمرة
 مطلب اذا قال الشريك
 استقرضت ألفا فالقول
 له ان المال بيده

بنصف الثمن الذي اشتراه به اه ومقتضاه أنه يثبت فيه بقية أحكام البيع من نبوت خيار العيب والرؤية
 ونحوه وأنه لا بد من علم المشتري بالثمن في المجلس وهو خلاف المتبادر من قول المصنف وان بعده صح الخ فتأمل
 (قوله ولزمه نصف الثمن) بناء على أن مطلق الشركة يقتضى التسوية قال الله تعالى فهم شركاء في الثلث الا أن
 بين خلافه ففتح (قوله ثم لقيه آخر) أمالوا شركائين صفقة واحدة كان العبد بينهم أثلاثا ففتح وكفى (قوله
 فان كان القائل) أى الثانى (قوله فله ربه) أى ربح جميع العبد لانه طلب منه الاشراف في نصيبه ونصيبه
 النصف بحر (قوله لكون مطلوبه شركته في كامله) لانه حيث لم يعلم بمشركة الاول يصير طالبا اشراء النصف
 وقد أجابه اليه * (تنبية) * لا يخفى أن هذه الشركة شركة ملك وفي التارخانية عن التمسك والذى عن احد
 شريكي عنان اشترى بمافي يده من المال عر وضام قال لاجنبي اشركتك في نصيبى مما اشترى قال يصير شريكا
 له شركة ملك (قوله ما اشترى اليوم الخ) ذكر اليوم غير قيد كافي الهندية وفي كافي الحاكم وان اشترى كابلًا
 مال على أن ما اشترى من الرقيق فهو بينهما جاز وكذلك لو قال في هذا الشهر نفص العمل والوقت فان قال
 أحدهما اشترى متاعا فله كل منى وطالب شريكه بنصف ثمنه لم يصدق فان برهن على الشراء والتقبض ثم ادعى
 الهلاك صدق بينهما وان شرط الربح أثلاثا بطل الشرط والربح بينهما نصفان ولا يستطيع أحدهما الخروج
 من الشركة الا بمحض من صاحبه اه لمحضاراد في البحر عن الظهير يقول ليس لواحد منهما أن يبيع حصة
 الاخر مما اشترى الا باذن صاحبه لانهم ما اشترى كافي الشراء لافي البيع اه فافاد أن هذه شركة ملك لا عقد
 وقد منع ان الولو الجمية اشترى كافي أن ما اشترى بان تجارة فهو بينهما يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفقة والقدر
 والوقت لان كلاهما صار وكيلان عن الآخر في نصف ما يشترى به وغرضه تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم
 هذه الاشياء وفي التارخانية عن المتفق قال هشام سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لاخرى عشر آلاف
 فغذاها شركة تشتري بيني وبينك قال هو جاز والربح والوضعية عليهما اه (قوله ولا شيء للاخرين) لانهم
 لم يبيعوا شركاء كان على كل منهم ثلث العمل لان المستحق على كل منهم ثلثه باث الاجر فاذا عمل أحدهم
 الكل صار متوعا في الثلثين فلا يستحق الاجر اه ح عن البحر قال ابن وهبان هذا في القضاء أما في الديانة
 فينبغي أن يوفيه بقية الاجرة لان الظاهر من حال العامل انه انما عمل الجميع على ظن أن يعطيه جميع الاجرة فلا
 ينبغي أن يجيب ظنه (قوله القول لمنكر الشركة) أى اذا كان المال في يده فادعى عليه آخر أنه شاركه مفاوضة
 فالقول للباحد مع يمينه وعلى المدعى البينة لانه يدعى العقد واستحقاق ما في يده وهو منكر ففتح (قوله برهن الورثة
 الخ) أى اذا مات أحد المفاوضين والمال في يده فبرهن الورثة على المفاوضة لم يقض لهم بشئ مما في يده الخ
 لان ما شهدا بعقد علم ارتفاعه بالموت ولانه لا حكم فيما شهد به على المال الذي في يده في الحال لان المفاوضة فيما
 مضى لا توجب أن يكون المال الذي في يده في الحال من شركته مما الآن يبرهنوا أنه كان في يده في حياة الميت أو
 أنه من شركته ما فانه حينئذ شهدوا بالنصف للميت وورثته خلفاؤه ففتح (قوله برهنوا على الارث) يعنى والمال في
 أيديهم كافي الفتح (قوله قضى له بنصفه) أى ترجع اليه على يمينهم لانه خارج يدعى نصف المال على ذى اليد
 بعقد المفاوضة مع المورث (قوله تصرف أحد الشريكين في البلاد الخ) تخصيص أحدهما بكونه تصرف في البلاد
 والاخر في السفر مبنى على كونه صورة الواقعة أو ليقيد أن القول لذى اليد وان لم يعلم صاحبه بمصانع (قوله
 فالقول له ان المال في يده) لانه حينئذ أمين فقد ادعى أن الالف حق الغير بخلاف ما اذا لم يكن في يده لانه يدعى دينا
 عليه فلو قال لى في هذا المال الذى في يدي كذا يقبل أيضا كما يقبل أنه لا غير تأمل وهى واقعة الفتوى وبه أفتيت
 رضى على المنع وأفتى أيضا في الخبرية فيما اذا قال الذى في يده المال كنت استندت من فلان كذا للشركة ودفعت
 له دينه بان القول قوله بيمينه واستدل له بما فى المنع عن جواهر الفتاوى وهو ما ذكره الشارح هنا ويؤيده ما فى
 الحامدية عن محيط السرخسى فى فصل ما يجوز لأحد شريكي العنان لو استقرض أحدهما مال لزمه مالان
 الاستقرض تجارة ومبادلة معنى لانه ملك المستقرض ويلزمه مرد مثله فشا به المصارفة والاستعارة وأيهما كان
 نفذ على صاحبه اه ومثله فى الولو الجمية وكذا فى الحامية من فصل شركة العنان لكن فى الحامية أيضا قال أحد

شريك العنان اني استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون محملا لزام الدين عليه وان أمر أحدهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض وهو باطل لانه توكيل بالالتكدي الآن يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم فينتد يكون المال على الموكل لا على الوكيل اه أي لانه يكون حينئذ رسولا والمستقرض هو المرسل وكذا قال في الوالوية وان أذن كل منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة فكان للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه سواء اه قلت ويظهر من هذا أن في المسئلة قولين أحدهما مامر عن المحيط من أن لكل من شريك العنان الاستقراض لانه تجارة أي مبادلة معني والثاني عدم الجواز ولو صرح الاذن وهو الصحيح لموافقته لقولهم ان التوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالالتكدي ويانه أن الاستقراض تبرع ابتداء فكان في معني التكدي أي الشهادة وتفرع على ذلك أنه لو استقرض بالاذن وهلك القرض بهلك عليهما على القول الاول وعلى الثاني بهلك على المستقرض لكن لا يخفى ان هذا لا ينافي مامر عن الجواهر لان ما استقرضه أحدهما يملكه المستقرض لعدم صحة الاذن فينفذ عليه فاذا أخذ المال ووضع في مال الشركة وكان المال في يده يصدق فله أخذ نظيره لما قدم المصنف أن الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه وأما قوله وليس له أن يرجع على شريكه فذلك فيما اذا هلك القرض فلا ينافي بقبول قوله ان بعض هذا المال قرض وأراد أخذ نظيره اذ لا رجوع في ذلك على الشريك وكذا لا ينافي ما قدمناه عند قوله لا يصح اقراره بدين من أنه يلزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي وليه الخ لما قلنا نعم يشكل عليه مامر هنالك في الشرع من أنه لو أقر بجارية في يده من الشركة انتم الرجل لم يجز في حصة شريكه الآن يجب بان المراد ما اذا علم بيمينه أو اقرار انتم من المال المشترك بينهما اذ لا يصدق على شريكه بل اقراره يقتصر عليه هذا ما ظهر لي في هذا المقام فاغتم تحريره والسلام (قوله ودفعوه) أي الثمن المفهوم من البيع التزاما والمصنف صرح به اه ح (قوله قدسه في التراب) أي تراب الكرم الحصين بباب وغلق ولو في الارض المملوكة له لم يضمن ان جعل علامة والاضمن كالوضع في المغازاة مطلقا جامع الفصولين والفرق بين الكرم والارض أن الكرم مطلوب لاجل الثمار فلا بد من كونه حرزا وأما الارض فليست مقصودة ساتحاني فافهم (قوله أقرضه نصفه) يحتمل أن يكون الاقراض بعد اقراره أو قبله فان قرض المشاع جائز بالاجماع كما في جامع الفصولين وفي مضاربة التتار خانية ولو قال خذ هذه الالف على ٢ أن نصها قرض على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح لى جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده وان على أن نصها قرض ونصها مضاربة كما ان نصف جاز ولم يذكر الكراهة هنا اه قلت ويظهر عدم الكراهة في الثاني بالاولى والظاهر أن الشركة كالمفاوضة لو دفع الالفانصفا قرض على أن يعمل بالالف بالشركة بينهما والربح يقدر المالكين مثلا وأنه لا كراهة في ذلك لانه ليس قرضا حرجفعا (قوله فطلب رب المال حصته) أي مما كان من الشركة منع والمراد انه طلب مال القرضه فان صبر الى أن يصير مال الشركة ناضبا أي دراهم ودنانير يأخذ ما أقرضه من جنسه وان لم يصبر لنصه أخذ متاعا بقيمة الوقت والظاهر أنه مقيد بضار شريكه والا فله دفع قرضه من غير المتاع ان كان له غيره أو يامر القاضى ببيعه وانما قلنا ان المراد مال القرض لانه لو كان المراد حصته من مال الشركة فانه يقوم بقيمة يوم اشترياه ويكون الربح بينهما على قدره كما نقله في البحر عن الينابيع (قوله بينهما متاع الخ) ولو كان بينهما غير رجل عليه أحدهما باع شريكه فسهق في الطريق فخره ان كان توجي حياته ضمن والا فلا ولو خره أجنبي يضمن مطلقا وهو الاصح وكذا الشاق لو ذبحها الراع على هذا التفضيل ولو ذبحها غيره يضمن ط ملخصا عن الهندية (قوله دابة مشتركة) أي بين حاضر وغائب ط (قوله قال البيطارون) جمع بيطار معالج الدواب قاموس ط (قوله لم يضمن) أي اذا هلكت لانه اعتمد على خبر أهل المعرفة ومفهومه انه لو فعله

٢ مطالب دفع الفاعل على أن نصفه قرض ونصفه مضاربة أو شركة

ودفعوه لاحدهم ليحفظه قدسه في التراب ولم يجده حاتف فقط دفع لا آخر ما أقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى أمتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنصفه أخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكسرى أحدهما بغية الآخر خوفا من هلاك المتاع أو نقصه رجوع حصته قنية دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كنهها فكوها الحاضر لم يضمن دارين اثنين

من تلقاء نفسه ضمن ط (قوله سكن أحدهما الخ) تقدمت مسائل الانتفاع بالمشترك في غيبة شريكه أول
 الباب عند قوله الأفي الخلط والاختلاط وقد منالكلام عليها (قوله طاحون مشتركة) المراد بها كل ما لا يقسم
 ط (قوله عرها) بصيغة الأمر أي قال لا تخرع عرها معي فافهم (قوله لم يرجع) لأن شريكه يجبر على أن يفعل
 معه كما يعلم من الضابط الآتي (قوله فليس بمنطوع) بخلاف سابقه وللضابط (قوله فهو منطوع) لأنه يجبر على
 الاتفاق وعلى أداء الخراج ط ٣ قال في جامع الفصولين جاز الجبر على الاتفاق في قن وزرع ودابة مشتركة
 ولم يجبر ذوالسفل على البناء لأنه في الأول يصير المنتفع عن النفعة متلفا حقا فأما الشريك فيجبر بخلاف الثاني
 لأن حق ذي العلو فوات إذ حقه قرار العلو على السفل ولم يبقيا لكن يأتي في الحائط المشترك لو أنهدم وعرضته
 عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الأشبه لتضرر الشريك فعلى هذا القول ينبغي أن يجبر ذوالسفل على البناء اه
 لمخصا وذكريه في قن أو زرع بينهما فغاب أحدهما وأنفق الآخر يكون متبرعا بخلاف ذي العلو مع أن كلا
 لا يصل إلى أحياء حقه إلا بالاتفاق والفرق أن الأول غير مضطر لأن شريكه لو حاضر يجبره القاضي على الاتفاق ولو
 غابا يأمر القاضي الحاضر به ليرجع على الآخر فلما زال الاضطرار كان متبرعا ما ذوالعلو فظطر في بناء السفل
 إذ القاضي لا يجبره لو حاضر فلا يامر غيره ولو غابا والمضطر ليس بممترع اه لمخصا وحاصله أن في الجبر على الاتفاق
 على القن والزرع قولين وأنه ينبغي أن يكون ذوالسفل كذلك (قوله والضابط الخ) نقل هذا الضابط في
 متفرقات قضاء البحر عن الإمام الحلواني قلت ولا بد من تعيينه بما إذا كان من يد الاتفاق مضطر إلى اتفاق
 شريكه معه فيقال إذا كان أحدهما مضطرا إلى الاتفاق معه وأنفق بلا إذن الآخر الممتنع يجبر
 على الفعل معه فهو منطوع لم يمكنه من رده إلى القاضي ليجبره والآخر لا يكون منطوعا
 فالأول يكفي الثلاث التي ذكرها الشارح وكفي قن وزرع ودابة على أحد القولين والثاني يكفي سفل أنهدم فإن
 صاحبه لا يجبر على البناء على ما مر فذوالعلو مضطر إلى البناء وصاحبه لا يجبر فأنفق ذوالعلو لا يكون متبرعا ومثله
 الحائط المنهدم إذا كان عليه حوله لا تخرع على ما يأتي بيانه بخلاف ما إذا كان من يد الاتفاق غير مضطر وكان صاحبه
 لا يجبر كدار يمكن قسمتها وامتنع الشريك من العمارة فإنه لا يجبر ولو أنفق عليها الآخر بلا إذنه فهو متبرع لأنه غير
 مضطر إذ يمكنه أن يقسم حصته ويعمرها كما صرح به في الخاتمة ويعلم مما يأتي من التقييد بما يقسم أيضا وبه
 علم أنه لا بد من التقييد بالاضطرار كقولنا والألزم أن لا يكون متبرعا حيث أمكنه التقسيم وعلى هذا يحمل ما في جامع
 الفصولين حيث قال والتحقيق أن الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لافها يجبر ففي الأول يرجع لافي الثاني لو فعله
 بلا إذن وهذا يخلص عن الاضطرار الواقع في هذا الباب اه لمخصا فافهم هذا وفي شرح الوهبانية للشربلاني
 حام بين رجلين أو دولا ب ونحوهما تفوت بقسمته المنفعة المقصودة احتياج إلى المرممة وامتنع أحدهما منها قال
 بعضهم بوجرها القاضي ليرمها بالاحرة أو يأذن لأحدهما بالأجارة وأخذ المرممة منها وقال بعضهم إن القاضي
 يأذن لغير الآتي بالاتفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول اه ومثله في
 الخبرية عن الخاتمة قلت وهذا زيادة بيان لما سكت عنه الضابط المذكور وهو أنه إذا اضطر ورقع الأمر إلى
 القاضي ليجبره ثم امتنع نعمتنا أو عجزا يأذن القاضي للمضطر ليرجع بقى أنه لم يذكر بما يرجع وفي جامع
 الفصولين حائط بينهما وهي وخيف سقوطه فأراد أحدهما تقضه وأبى الآخر يجبر على نقضه ولو هدمها حائطا
 بينهما فابى أحدهما عن بناءه يجبر ولو أنهدم لا يجبر وإنه يبني الآخر فبينه حتى يأخذ نصف ما أنفق لو أنفق
 بأمر القاضي ونصف قيمة البناء لو أنفق بالأمر القاضي اه ونقل هذا الحكم في شرح الوهبانية عن الذخيرة
 في مسألة أنهدم السفل وقال أنه الصحيح المختار للفتوى فعلم أن هذا فيما لا يجبر عليه كالحائط والسفل أما ما يجبر
 عليه مثل ما لا يقسم لا بد فيه عند الامتناع من إذن القاضي كما عات خلافا لمساكن عن الأشباه وبه يظهر لك ما في
 قسمته الأخير به حيث سئل في عقار لا يقبل القسمة كطاحون والحمام إذا احتج إلى مرممة وأنفق أحد الشريكين
 من ماله أجاب لا يكون متبرعا يرجع بقيمة البناء بقدر حصته كحقيقه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه
 في الوالوجية قال في جامع الفصولين معزى بالفتوى طاحون له مائة أنفق أحدهما في مرمته بلا إذن

سكن أحدهما وخرب
 ان خربت بالسكنى ضمن
 * طاحون مشتركة
 قال أحدهما لصاحبه
 عمرها فقال هذه العمارة
 تكفيني لا أرضى
 بعمارتك فدمرها لم
 يرجع جواهر الفتاوى
 * وفي السراجية طاحون
 مشتركة أنفق أحدهما
 في عمارتها فليس بمنطوع
 ولو أنفق على عبد مشترك
 أو أدى خراج كرم
 مشترك فهو منطوع
 الكل من مخرج المصنف
 قلت والضابط أن كل
 من أجبر أن يفعل مع
 شريكه إذا فعله أحدهما
 بلا إذن فهو منطوع
 والالا
 ٣ مطلب مهم فيما إذا
 امتنع الشريك من
 العمارة والاتفاق في
 المشترك

ودولاب وسفينة معينة
 وحائط لا يقسم أساسه
 فان كان الحائط يحتمل
 القسمة ويبني كل واحد
 في نصيبه السترة لم يجبر
 والا أجبر وكذا كل مالا
 يقسم كحمام وحنان
 وطاحون ونمامه في
 متفرقات قضاء البحر
 والعيني والاشباه وفي
 غصب المحتبي زرع بلا
 اذن شريكه فدفن له
 شريكه نصف السبر
 ليكون الزرع بينهما
 قبل الثبات لم يجز
 وبعده جاز وان أراد
 قلعه يقاسمه فيقلعه من
 نصيبه

مطلب في الحائط اذا
 خرب وطلب أحد
 الشريكين قسمته أو
 تعميره

قوله والذي تحصل الخ
 قد انظمت هذا الحاصل
 لتسهيل حفظه فقلت
 وان يعمر الشريك
 المشترك

بدون اذن للرجوع ما
 ملك
 ان لم يكن لذلك مضطرا
 بان

أمكنه قسمة ذلك السكن
 أما اذا اضطر لئذو كان
 من
 أي على التعمير يجبر فان
 باذنه أو اذن قاض يرجع
 وقله بدون ذات برع
 ثم اذا اضطر ولا جبر كما
 في الشغل والجدار

يرجع بما انفقه ان كان بالاذن بنى * لئذوالاقبقة البناء منه

الآن لم يكن متبرعا لاذلا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الابنه اه فراجع كتب المذهب فان في هذه المسئلة وقع
 تحير واضطر ابني كلام الاصحاب اه ملخصا قلت ما نقله في جامع الفصولين عن الفضلي قال عقبه أقول ينبغي أن
 يكون على تفصيل قدمته اه قلت أراد بالتفصيل ما مر من ناطة الى جوع وعدمه على الجبر وعدمه وحاصله انه لم
 يررض بما في فتاوى الفضلي لان الشريك في الطاحون يجبر لكونها مما لا يقسم فلا يرجع المعمر بلاذنه وبلا
 أمر القاضي ويمكن تاويل كلام الفضلي بحمله على ما اذا أنفق بامر القاضي أو هو قول آخر كياتي وأما ما في
 الولوجية فقد ذكره في مسئلة السفل وهو ما قدمناه ان نفع عن شرح الوهبانية عن الذخيرة بعينه وهذه المسئلة لا
 يجبر فيها الشريك فيرجع عليه المعمر وان عمر بلاذنه كما علمت ولا تقاس عليها مسئلة الطاحون ٣ والذي
 تحصل في هذا المحل أن الشريك اذا لم يضطر الى العمارة مع شريكه بان أمكنه القسمة فانفق بلاذنه فهو متبرع
 وان اضطر وكان الشريك يجبر على العمل معه فلا بد من اذنه أو امر القاضي فيرجع بما أنفق والا فهو متبرع
 وان اضطر وكان شريكه لا يجبر فان أنفق باذنه أو امر القاضي يرجع بما أنفق والا فبالقسمة فاعتنم تحرير هذا
 المقام الذي هو منزلة أقدام الافهام (قوله وصى وناظر) قال في وصايا الخانية جدار بين دار صغيرين عليه حوالة
 يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب أحد الوصيين ممرمة الجدار وأبى الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر
 محمد بن الفضل يبعث القاضي أمينا ينظر فيه ان علم أن في تركه ضرر عليهما أجبر الآبي أن يبني مع صاحبه وليس
 هذا كإباء أحد المالكين لان ثمة الآبي رضى بدخول الضرر عليه فلا يجبر أما هنا الوصى أراد ادخال الضرر على الصغير
 فيجبر أن يرم مع صاحبه اه قلت ويجب أن يكون الوقف كمال التيمم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين واحتاجت
 الى الممرمة فارادها أحد الناظرين وأبى الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد صارت حادثة الفتوى كذا في
 متفرقات قضاء البحر ح قلت بقى لو كانت الشركة بين بالغ وتيمم وينبغي انه لو كان الضرر على البالغ لا يجبر
 وصى التيمم بخلاف العكس وكذا الوصيين يتيمين والضرر على أحدهما بان كانت حوالة الجسد له فينبغي أن يجبر
 وصى المتضرر ولو امتنع وكذا يقال في الوقف مع الملك تامل (قوله وضرورة تعذر قسمة) الاضافة للبيان ط
 (قوله ككبرى نهر) أي تعديله (قوله فان كان الحائط يحتمل القسمة) أي يحتمل أساسه القسمة بان
 كان عرضا وفي المسئلة تفصيل لانه اما ان يكون عليه حوالة أو لا في الثاني ان طلب أحدهما القسمة وأبى
 الآخر فقبل لا يجبر مطلقا وقيل يجبر لو عرضته عرضا يرضوه به يعني وان طلب أحدهما البناء لا القسمة فلو عرض
 يجبر الآبي ولو غير عرضة قبل لا يجبر أيضا وقيل يجبر وهو الاشبه وان بنى أحدهما قليل لا يرجع لو عرض به لانه
 غير مضطرب وفي الاول وهو ما اذا كان عليه حوالة فاما أن تكون الحوالة لهما أو لاحدهما فان كانت لهما فان
 طلب أحدهما قسمة عرضة الحائط لا يجبر الآخر ولو عرض به اذلكل منهما حق في كامل العرضة وهو وضع
 الجذوع على جميع الحائط وان طلب أحدهما البناء قبل لا يجبر الآبي لو عرض به وقيل مطلقا وقيل يجبر مطلقا
 وبه يبقى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه وهو وضع الجذوع على جميع الحائط ولو بنى بلاذن قبل لو عرض به لانه
 يرجع وقيل يرجع وهو الصحيح لانه مضطرب ولو كانت غير عرضة لكان من أن الفتوى على أن شريكه يجبر على
 البناء ولا اضطرار فيما يجبر عليه كما مر تحقيقه فينبغي أن يبقى بانه متبرع وان كانت الحوالة لاحدهما وطلب
 صاحبها القسمة يجبر الآبي لو عرض به وهو الصحيح وبه يبقى ولو أراد ذوا الحوالة البناء وأبى الآخر فالصحيح انه يجبر
 ولو بنى فالصحيح انه يرجع لما مر أنه مضطرب ولو بناه الآخر والعرضة عرضة فهو متبرع ثم في كل موضع لم يكن
 الباني متبرعا كان له منع صاحبه من الانتفاع الى أن يرضيه بما أنفق أو قيمة البناء على ما مر فلا يقال صاحبه مالا
 أتمتع بالبنية قبل لا يرجع الباني وقيل يرجع اه جامع الفصولين ملخصا (قوله والا أجبر) أي وان لم يحتمل
 القسمة أجبر الآبي على البناء وهو الاشبه كما مر (قوله كحمام الخ) أي اذا احتاج الى ممرمة أو قدس أو نحوه
 بخلاف ما اذا خرب وصار حرجا لانه يمكن قسمته كفي جامع الفصولين (قوله بلاذن شريكه) أي في الارض
 بان كانت مشتركة بينهما نصفيين (قوله لم يجز) لانه يسع معنى فلا يصح في معدوم (قوله وان أراد) أي غير
 الزارع (قوله يقاسمه) أي يقاسمه الارض المشتركة بينهما (قوله فيقلعه) أي يقلع الزرع من نصيبه من

الارض ونظير هذا ما قالوا في مالو بنى في دار مشتركة وتطلب الاخر رفع البناء فانه يقامه الدار ويامر به بدم ما
خرج من البناء في حصته (قوله ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع) أى نقصان نصف الارض لو انتقصت
لانه غاصب في نصيب شريكه شرح الملتقى (قوله والصواب نقصان الزرع) هذا من عند الشارح لان عبارة
المجتبى انتهت عند قوله نقصان الارض بالقلع كما وجدته في نسخة معتمدة من نسخ المجتبى ولا وجه لتصويب الشارح
فان نقصان الزرع بارادة مالكه على الخصوص أما نقصان الارض بالقلع فضر للشريك لكونهما مالكهما فان
القسمه وقعت على الزرع فقط لا على الارض أيضا هذا ما ظهر لي فتأمل اهـ ح قلت في عبارته قلب والصواب أن
يقول فان القسمه وقعت على الارض فقط لا على الزرع أيضا على أن ما فهمه من كلام الشارح غير متعين ويبعد من
هذا الشارح الفاضل أن يفهم هذا الفهم العاطل بل مراده أن الصواب أن يقول ويضمن الزارع نقصان الارض
بالزرع لكنه اختصر العبارة فقال نقصان الزرع من اضافة المصدر الى فاعله أى ما نقصها الزرع ووجه التصويب
أن الارض ينقصها الزرع لا القلع لانها تحترق لاجل الزرع فاذا زرع وتنت الزرع تحتاج الى حرث آخر
بل بعض أنواع الزرع يعطل الارض بحيث لا يمكن زراعتها حتى تترك عامين أو أكثر أما نفس القلع فليس ضرر
الارض منه فافهم (قوله والابنى ثم آجره ليرجع) أى آجره باذن القاضى ليأخذ ما تنفعه من الاجرة وهذا أحد
قولين والثانى أن القاضى ياذن له بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته وقد منعنا عن شرح
الوجهانية للشربلانى أن الفتوى على هذا القول وعبارة الاشياء كما ذكره الشارح في آخر القصة والابنى ثم
آجره ليرجع بما أنفق لو بامر قاض والافقيمة البناء وقت البناء اهـ وقد معنا أن هذا التفصيل فيما لا يجزئ به
الشريك (قوله باع شريك الخ) أى شركة الملك وهذه المسئلة تقدمت متنا أول الباب عند قوله وكل
أجنبي في مال صاحبه الخ (قوله وهل كما) أى القرم والالف فيه للاطلاق والمراد أنه هلاك بيد المشتري (قوله
وكان ذا) أى البيع المقر بالتسليم اذ البيع وحده لاوجب الضمان لعدم تحقق الغصب به كذا كره في كتاب
الغصب وفي البرازية قال بعث الوديعه وقبضت منها لا يضمن ما لم يقل دفعها الى المشتري (قوله فان يشاروا الخ)
أى الشركاء وفي الحامدية عن فتاوى قارى الهداية والنسخ لهم اذ باع أحدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير
اذن شريكه فهلك عند المشتري فالشريك يخبر بين أن يضمن شريكه أو المشتري فان ضمن الشريك جاز
بيعه فنصف الثمن له وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع بما ضمن على أحد كما هو
حكم الغاصب اهـ وبه علم أن مبنى الضمان هو التسليم الى المشتري بدون اذن الشركاء لا مجرد البيع كما قلنا فافهم
ووجه الخيار هو ان البائع كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب (قوله وان يكن كل شريك آجرا الخ)
هذه المسئلة سئل عنها الامام الفضلى وأجاب فيها بعدم الرجوع ثم قال يحتمل أن يقال المستأجر يقوم مقام
مؤجره فيما أنفق فيه رجع على مؤجره وهو أى مؤجره على شريكه ويحتمل أن يقال المستأجر انما يرجع على
مؤجره بالامر وأمره انما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستأجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على أحد اهـ
وناقشه في جامع الفصولين بقوله أقول لو روم المؤجر بنفسه ذلوا كان له الرجوع على شريكه ينبغى أن يرجع
المستأجر على مؤجره وهو على شريكه لصحة الامر اذا أمر فيما له فعله فكذا روم بنفسه فلا معنى لقوله وأمره
انما يجوز على نفسه لا على غيره ولو لم يكن له الرجوع اذ روم بنفسه لم يجز أمره على حق شريكه فلا رجوع
فلا يفسد قوله يقوم مقام مؤجره فالخاضع أن أحد الاحتمالين باطل الآن يكون قولان في رجوع المؤجر
لوروم نفسه والظاهر أن فيه قولين على ما يظهر مما تقدم ولوروم المؤجر بنفسه يتأتى فيه ما مر من تفصيل
المطالبة وتركها والحضور والغيبه وأمر القاضى وعدمه فينبغى أن يكون رجوعه على التفصيل اهـ قلت
وهو كلام وجيه لكن تقدم عن فتاوى الفضلى أنه لو أنفق في مرمة الطاحون لم يكن متبرعا أى بناء على أن
الابنى لا يجبر وهو مخالف للضابط المتقدم كما قدمنا تحريرا فالظاهر أن كلام الفضلى هنا مبني على ما ذكره
في فتاواه فيرجع لوروم بنفسه أو روم ما موره وهو المستأجر لانه أمر بما علك فعله فيرجع المستأجر عليه وهو
يرجع على شريكه أما عدم رجوع المستأجر على شريك المؤجر فظاهر لانه أجنبي عنه وقد كتب الشارح هنا

ويضمن الزارع نقصان
الارض بالقلع والصواب
نقصان الزرع وفي قسمة
الاشياء المشترك اذا
انهدم فابى أحدهما
العمارة فان احتمل
القسمه لاجبر وقسم
والابنى ثم آجره ليرجع
وتعامه في شركة
المنظومة المحببة وفيها
باع شريك شقصة لا شخر
ولو بلاذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط
والاختلاط
جوز ذلك البيع
والتعاطى
ثم الشريك ههنا بالوع
حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبى وهل كما
وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشاروا ضمنوا
الشريك أو
من اشترى منه على ما قد
رووا
وان يكن كل شريك
آجرا
حصه جماله من آجرا
وكان شخص منهم ما قد
أذنا
لذلك في تعميها وبالبناء
فلا رجوع صاح
للمستأجر
فيذا البناء على الشريك
الآخر

على الهامش عند قوله فلارجوع صاح للمستأجر المانصة قلت ظاهره انه يرجع على الآذن بقي بم يرجع
 بكاه أو بحصته فليراجع اه قلت صريح عبارة الفضلى المارة أنه يرجع على الآذن وهو المؤجر وأنه يرجع
 بالكل على الاحتمال الاول وبحصة المؤجر فقط على الاحتمال الثاني لانه جعله متسرعاً في نصيب الشريك وإذا
 قلنا بأنه يشب للشريك الرجوع فالظاهر أن ما مره يرجع عليه بالكل أما على مقتضى الضابط المار
 فلارجوع للشريك ويرجع المأمور عليه بحصته فقط والله تعالى أعلم (قوله لو واحد من الشرى يكن سكن
 الخ) قدمنا الكلام على هذه المسئلة أول الباب قبيل شركة العقد (قوله بأجرة السكنى) أى ولو معدلاً للاستقلال
 لانه سكن بنا ويل ملك فلاجر عليه نعم لو كان وقفاً أو مالاً يتيم يلزمه أجرة شريكه على ما اختاره المتأخرون وهو
 المعتمد كما سيأتى فى كتاب الغصب ان شاء الله تعالى (قوله لسكنه الخ) هذا فى غير الوقف لان الوقف لا تجرى فيه
 القسمة ولا المهايأة كما يأتى والله سبحانه وتعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوقف)

هو مصدر وقف وأقف حبست ومنه للوقف حبس الناس فيه بالحساب وأوقف لغة وديته حتى ادعى المازنى انها
 لم تعرف من كلام العرب قال الجوهري وليس فى الكلام أوقف الا حرفاً واحداً وأوقف على الامر الذى كنت
 عليه ثم اشتهر فى الموقوف قبيل هذه الدار وقف ولذا جاع على أوقف وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى لم يحبس أهل
 الجاهلية فى بيعا علمت وانما حبس أهل الاسلام وفى وقف المنية الرباط أفضل من العتق نهر (قوله ادخال غيره معه
 فى ماله) هذا فى الشركة طاهر وأما فى الوقف فلا يتم الا اذا وقف على نفسه وغيره وماتى النهر وأرض حيث قال
 مناسبتة بالشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال الا أنه فى الشركة على ملك
 صاحبه وفى الوقف يخرج عنه عند الاكثر اه ح (قوله على حكم ملك الواقف) قدر لغضكم تبعه للاسعاف
 والشرب بلالية ليكون تعريفاً للوقف اللازم المتفق عليه أما غير اللازم فانه باق على ملك الواقف حقيقة عنده ولذا
 قال القهستانى وشرا عنده حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقترفة على
 ملك الواقف فالرقبة باقية على ملكه فى حياته وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب ثم قال وبشكل بالمسجد
 فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا أن يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه اه والحاصل أن المصنف
 عرف الوقف المختلف والشارح قدرا الحكم اختياراً للازم المتفق عليه وليس كل جهة هو موهاها لكن جهة الشارح
 أرحم من حيث ان المصنف قال هو حبس العين وذلك لا يناسب تعريف غير اللازم اذا حبس فيه لانه غير ممنوع
 عن بيعه ونحوه بخلاف اللازم فانه محبوس حقيقة وكثيراً ما تخفى وموز هذا الشارح الغاضل على الناظرين
 خصوصاً من هو مولع بالاعتراض عليه فافهم (قوله ولو فى الجلة) فيدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء وكذا
 الوقف على الاغنياء ثم الفقراء علمنا فى النهر عن المحيط لو وقف على الاغنياء وحدهم لم يجز لانه ليس بقربة أما لو جعل
 آخره للفقراء فانه يكون قربة فى الجلة اه وبهذا التعميم صار التعريف جامعاً واستغنى عما زاده فيه السكال
 وتبعه ابن كمال من قوله أو صرف منفعتهالى من أحب وقال ان الوقف يصح لمن يحب من الاغنياء بلا قصد القرية
 وهو ان كان لا بد فى آخره من القرية بشرط التأييد كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفاً قبل انقراض
 الاغنياء بلا تصدق اه أفاده فى النهر وأجاب فى البحر أيضاً بأنه قد يقال ان الوقف على الغنى تصدق بالمنفعة لان
 الصدقة تكون على الاغنياء أيضاً وان كانت مجازاً عن الهبة عند بعضهم وصرح فى التنخيرة بأن فى التصدق على
 الغنى نوع قربة بدون قربة الفقير اه واعترضه ح بان هذا النوع من القربى بقول كفى فى الوقف لصح الوقف
 على الاغنياء من غير أن يجعل آخره للفقراء وعلمت تصريح المحيط بأنه لا يصح وسيأتى قبيل الفصل قلت والجواب
 الصحيح أن الوقف تصدق ابتداء وانتهاء اذا لم يتصرح بالتصدق على وجه التأييد أو ما يقوم مقامه كما يأتى
 تحقيقه ولكنه اذا جعل أوله على معينين صار كأنه استثنى ذلك من الدفع الى الفقراء كما صرحوا به ولذا لو وقف
 على بنيه ثم على الفقراء ولم يوجد الابن واحد يعطى النصف والنصف الباقى للفقراء لان ما بطل من الوقف على
 الابن صار للفقراء لان الوقف خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة أبداً فقد ابتداء بالصدقة وختم بها كما

لو واحد من الشرى يكن
 سكن فى الدار مدة مضت
 من الزمن فليس للشريك
 أن يطالبه بأجرة السكنى
 ولا المطالبة بانه بسكن
 (مثل الاول) لكنه ان
 كان فى المستقبل يطلب
 أن يهاين الشريك
 يجب فافهم ودع
 التشكيك

(كتاب الوقف)

مناسبتة للشركة ادخال
 غيره معه فى ماله غير
 أن ملكه باق فيها لاقبه
 (هو) لغة الحبس وشرا
 (حبس العين على) حكم
 (ملك الواقف والتصدق
 بالمنفعة) ولو فى الجلة

مطلب لو وقف على
 الاغنياء وحدهم لم يجز

قوله انحصاف فعلم انه صدقة ابتداء ولا يخرج منه عن ذلك اشترط صرفه لمعين (قوله والاصح انه عنده جائز الخ) قال في
الاصح وهو جائز عند علمائنا ابي حنيفة واصحابه ورحمهم الله تعالى وذكري في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف
فانخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده والصحيح انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم في
الزوم وعدمه فعنده يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو
رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الابا احد امرين اما ان يحكم به القاضي او يخرج
بمخرج الوصية وعندهما يلزم بدون ذلك وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح ثم ان ابا يوسف يقول بصير وقفا بمجرد
اقول لانه بمنزلة الاعناق عنده وعليه الفتوى وقال محمد لا يابا أربعة شروط ستاتي اه ملخصا ويبحث في الفتح
بانه اذا لم يزل ملكه عنده قبل الحكم فللفظ حبس لا معنى له لان له التصرف فيه متى شاء فلم يحدث الوقف الا مشيئة
التصدق بالمنفعة وله ان يترك ذلك متى شاء وهذا القدر كان ثابتا قبل الوقف فلم يعد لفظ الوقف شيئا وحينئذ يقول
من أخذ بظاهر ما في الاصل صحيح ونظر فيه في البحر بان سلب الفوائد المطلقات غير صحيح لانه يصح الحكم به ويحل
للقبر ان يأكل منه ويناب الواقف به ويتبع شرطه ويصح نصب المتولى عليه وقول من أخذ بظاهر اللفظ غير
صحيح لان ظاهره عدم الصحة اطلاقا بل يقل به أحد والارزق ان لا يصح الحكم به اه قلت بل ذكري في الاصحاف انه
عنده يكون نذرا بالتصدق حيث قال وحكمه ما ذكر في تعريفه فلوقال ارضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز
لازم عند عامة العلماء وعند ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات يورث عنه
اه أي فيجب عليه التصديق بقلته (قوله على حكم ملك الله تعالى) قدر لفظ حكم ليعيد ان المراد انه لم يبق على
ملك الواقف ولا ينتقل الى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لاحد سواه والافاكل ملك لله
تعالى واستحسن في الفتح قول مالك رحمه الله انه حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه لكن لا يباع
ولا يورث ولا يوهب مثل أم الولد والميرور حقيقة بما لا يزيد عليه قلت والظاهر ان هذا مرادهم من ائمة المرحسني
حيث عرفه بانه حبس المملوك عن التملك من الغير فان الحبس يعيد انه باق على ملكه كما كان وأنه لا يباع ولا
يوهب (قوله وصراف منفعتها على من أحب) عبر به بدل قوله والتصديق بالمنفعة لانه أعم والى التعميم أشار بقوله
ولو غنيا فأده ح لكن علمت أن الوقف على الاغنياء وحدهم لا يجوز فلما ناسب التعبير بالتصدق بالمنفعة الآن
راد صرف منفعتها على وجه التصديق (قوله فيلزم) تغير على ما فاده التعريف من خروج العين عن ملك
الواقف لثبوت التلازم بين الزوم والخروج عن ملكه باتفاق ائمتنا الثلاثة كما ذكره في الفتح (قوله وعليه الفتوى)
أي على قولهما يلزمه قال في الفتح والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه لان الاحاديث والا تار متطافرة على ذلك
واشتر على الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا ترجح خلاف قوله اه ملخصا (قوله ببر الاحباب) أي من
يجب برهم ونفعهم من قريب أو فقيرا اجنبي (قوله يعنى بالنية) قيد لاثواب اذ لاثواب الابالنية (قوله من أهلها)
وهو المسلم العاقل وأما البلوغ فليس بشرط الصحة النية والثواب بها بل هو شرطنا الصحة التبرع (قوله لانه مباح
الخ) يعنى قد يكون مباحا كما عبر في البحر والمراد أنه ليس موضوعا للتعبد به كالصلاة والحج بحيث لا يصح من
الكافر أصلا بل التقرب به موقوف على نية القربة فهو وبدونها مباح حتى يصح من الكافر كالعتق والنكاح
لكن العتق أنفذه من حتى صح مع كونه حراما كالعتق الصنم بخلاف الوقف فانه لا بد فيه من أن يكون في صورة
القربة وهو معنى ما ياتي في قوله ويشترط أن يكون قربة في ذاته اذ لو اشترط كونه قربة حقيقة لم يصح من
الكافر هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله فيصدق بها أو يثمنها) خلطوا الشارح مسألة النذر بالوقف بمسئلة مالو كانت
صيغة الوقف نذرا حتى إن حكمها مختلف فاما النذرية فقال في البحر والثالث المنذور كقول ان قدم ولدى فعلى
أن وقف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوقاع به فان وقفه على ولده وغيره ممن لا يجوز ذم كانه
اليهم جازي الحكم ونذره باق وان وقفه على غيره هم سقط وانما صح النذر لان من جنسه واجبا فانه يجب أن يتخذ
الامام للمسلمين مسجد من بيت المال أو من مالهم ان لم يكن لهم بيت مال كذا في فتح القدير وأما مسألة مالو كانت
صيغة الوقف نذرا فقال في البحر قبل هذا التاسع لوقاهو لا يبيل ان تعارفوه ووقفوه بمسئلة الفقراء كان كذلك والا

والاصح انه (عنده)
جائز غير لازم كالعارية
(وعندهما هو حبسها
على) حكم ملك الله تعالى
وصرف منفعتها على
من أحب (ولو غنيا فيلزم
فلا يجوز له ابطاله
ولا يورث عنه وعليه
الفتوى ابن الكلبي وابن
الشحنة (وسيه ارادة
بمحبوب النفس) في
الدينابر الاحباب وفي
الاخر باب الثواب يعنى
بالنية من أهلها لانه
مباح بدليل صحته من
الكافر وقد يكون
واجبا بالنذر فيصدق
بها أو يثمنها ولو وقفها على

سئل فان قال اودت الوقف صار وقفاله محتمل لفظه اذ قال اودت معنى صدقة فهو نذر فيصدق بها أو بتمها وان لم
ينو كانت ميراثا ذكره في النوازل اه ح قلت صيغة النذر بالوقف التي ذكرها في البحر غير متعينة فليكن الشارح
أشار الى صيغة غير هاتشمل المستلثين كأن قال ان قدم ولدي فعلى أن اجعل هذه الدار للسبيل وحينئذ فان اراد
بالسبيل الصدقة كانت كذلك وقد ذكر حكمها بقوله فيصدق بها أو بتمها وان اراد الوقف أو كان متعارفا
كانت وقفا وقد افاد حكمها بقوله ولو وقفها الخ وصدقها الخ وصدقها الخ وصدقها الخ كما لا يخفى على
من مارس كتابه فانهم (قوله جازي الحكم) أي صح الوقف في حكم الشرع لصدوره من أهله في محله وصح تعيينه
الموقوف عليه لكنه لا يسقط به النذر لان الصدقة الواجبة لا بد أن تكون لله تعالى على الخلو ص وصرها الى من
لا تجوز شهادته فيه نفع له فلم تخصص لله تعالى كما لو صرف اليه الكفارة أو الزكاة وقعت صدقة وبقيت في ذمته
(قوله وبهذا) أي بما ذكر من أنه يكون قرية بالنية وبما ابد ونهاو واجبا بالنذر (قوله وحكمه) أي الامر
المرتب عليه (قوله ما صر في تعريفه) أي من أنه تصدق بالمنفعة (قوله ومحله المال المنقزم) أي بشرط أن يكون
عقارا أو منقولاً فيه تعامل كإسباني بيانه ثم رأيت هذا مسطورا في الاسعاف (قوله وركنه الالفاظ الخاصة) وهي
سنة أو عشرون لفظا على ما بسطه في البحر ومنها ما في الفسخ حيث قال فرع يثبت الوقف بالضرر ووقوفه أن
يوصى بخله هذه الدار للمساكين أبدا أو لفلان وبعده للمساكين أبدا فان الدار تصير وقفا بالضرر ووقفها لوجه
أنها كقوله اذا مات فقد وفت دارى على كذا اه أي فهو من المعلق بالموت وسباني الكلام عليه وانه كوصية
من الثلث وذكر في البحر منها وقال اشترى من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وقرقه على المساكين
صارت الدار وقفا اه وعزاه للذخيرة وبسط الكلام عليه في أنفع الوسائل وقال لأعلم في المسئلة خلافين
الاصحاب قلت ومقتضاها أن الدار كلها تصير وقفا من ثلث ماله ويصرف منها الخبز الى ما عينه الواقف والباقي الى
الفقراء لانهم مصرف الوقف في الاصل مالم ينص على غيرهم ونظير ما قدمناه لو وقف على أولاده وليس له الاولاد
واحد فله النصف والباقي للفقراء وقد سلئت عن نظير هذه المسئلة في رجل أوصى بان يؤخذ من غلة داره كل سنة
كذا دراهم يشتري بها زيت المسجد كذا ثم باع الورثة الدار وشروطا على المشتري دفع ذلك المبلغ في كل سنة
للمسجد فاقتت بعدم صحة البيع وبانها صارت وقفا حيث كانت تخرج من الثلث (قوله واكتفى أبو يوسف
بلفظ موقوفة الخ) أي بدون ذكر تبايد أو ما يدل عليه كلفظ صدقة أو لفظ المساكين ونحوه كالمسجد وهذا
اذ لم يكن وقفا على معين كزيد أو أولاد فلان فانه لا يصح بلفظ موقوفة لثابتات التعيين للتبايد ولما افرق بين
موقوفة وبين موقوفة على زيد حيث أجاز الاول دون الثاني نعم تعيين المسجد لا يصح لانه مؤبد وسباني تمامه قال
في البحر لا يصح أي موقوفة فقط الاعتدأبي يوسف فانه يجعلها بمجرده هذا اللفظ موقوفة على الفقراء اذا كان
مفيدا لخصوص المصروف أي الفقراء لزم كونه مؤبدا لان جهة الفقراء لا تنقطع قال الصدق الشهيد ومشايعه
يقنون بقول أبي يوسف ونحن نفستى به أيضا لما كان العرف لان العرف اذا كان يصرفه الى الفقراء كان
كالتمنصيص عليهم اه قلت وهذا بناء على أن ذكر التبايد أو ما يدل عليه غير شرط عنده كإسباني بيانه (قوله
وشرطه شرط سائر التبرعات) أفاد أن الواقف لا بد أن يكون مالكا وقت الوقف ملكا باتا ولو بسبب فاسد وان
لا يكون محجورا عن التصرف حتى لو وقف الغاصب المغموب لم يصح وان ملكه بعد بشراء أو صلح ولو أجاز المالك
وقف فضولي جاز وصح وقف مباشر فاسدا بعد القبض وعليه القيمة للبائع وكالشراء الهبة الفاسدة بعد القبض
بخلاف ما لو اشترى بخيار البائع فوقفها وان أجاز البائع بعده وينقض وقف استحقق ملكاً أو شفعة وان جعله
ممسجدا ووقف مريض أحاط دينه بماله بخلاف صحيح وسباني تمامه مع حكم وقف المرهون قبيل الفصل وكذا
وقف بمسجود لسفنه أو دين كذا أطلقه الخصاص قال في الفسخ وينبغي أنه اذا وقفها المحجور لسفنه على نفسه ثم على
جهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم اه قال في البحر
وهو مدفوع بان الوقف تبرع وهو ليس من أهله وفي النهر يمكن أن يجاب بان الممنوع التبرع على غيره لا على
نفسه كما هنا واستحقاق الغير له انما هو بعدموته (قوله وان يكون قرية في ذاته) أي بان يكون من حيث النظر

من لا تجوز له الزكاة جاز
في الحكم وبقي نذره
وبها عرفت صفة
وحكمها صر في تعريفه
(ومحله المال المنقزم
وركنه الالفاظ الخاصة
كإسباني هذه) صدقة
موقوفة مؤبدة على
المساكين ونحوه من
الالفاظ كموقوفة لله
تعالى أو على وجه الخير
أو البرواكتفى أبو
يوسف بلفظ موقوفة
فقط قال الشهيد ونحن
نفستى به للعرف (وشرط
شرط سائر التبرعات)
كترية مؤبد كإسباني وان
يكون قرية في ذاته

مطلب قد يثبت الوقف
بالضرورة

الى ذاته وصورته قبر بموالمراد أن يحكم الشرع بأنه لو صدق من مسلم يكون قبره جلا على أنه قصد القبر بل كنهه
يدخل فيه ما لو وقف الذي على حج أو عمرة مع أنه لا يصح ولو أجرى الكلام على ظاهره لا يدخل فيه وقف الذي على
الغبراء لأنه لا قبر بمن الذي ولو حل على أن المراد ما كان قبره بنفى اعتقاد الواقف يدخل فيه وقف الذي على
يعتبر مع أنه لا يصح فذم عن أن هذا شرط في وقف المسلم فقط بخلاف الذي لم ينفى البصر وغيره ان شرط وقف الذي
أن يكون قبره عندنا وعندهم كالوقف على الغبراء أو على مسجد القدس بخلاف الوقف على بيعة فانه قبره
عندهم فقط أو على حج أو عمرة فانه قبره عندنا فقط فاذا أن هذا شرط لوقف الذي فقط لان وقف المسلم لا يشترط
كونه قبره عندهم بل عندنا كوقفنا على حج وعمرة بخلافه على بيعة فانه غير قبره عندنا بل عندهم (قوله معلوما)
حتى لو وقف شيئا من أرضهم ولم يسمه لا يصح ولو بين بعد ذلك وكذا لو قال لوقف هذه الأرض أو هذه نعمة لو وقف
جميع حصته من هذه الأرض ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو قال وهو ثلث جميع الدار فاذا هو النصف كان
الكمل وفقا كافي الخانية نهر أي كل النصف وفي البحر عن المحيط وقف أرضها أشجار واستثنائها لا يصح لانه
صار مستثنيا لأشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا (قوله منجزا) مقابله المعلق والمضاف (قوله
لامعلقا) كقوله اذا جاء عندنا واذا جاء رأس الشهر أو اذا كلمت فلانا فأرضى هذه صدقة موقوفة أو ان شئت أو
أحببت يكون الوقف باطلا لان الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يخلف به كإلّا يصح تعليق الهبة
بخلاف النذر لانه يحتمله ويخلف به فلو قال ان كلمت فلانا إذا قدم أو ان وثبت من مرضى هذا فأرضى صدقة
موقوفة يلزمه التصديق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر واليمين أسعاف (قوله الابكائن) أو موجود
للحال فلا ينافي عدم صحته معلوما بالموت قال في الاسعاف ولو قال ان كانت هذه الأرض في ملكي فهي صدقة
موقوفة فان كانت في ملكه وقت التكم صحت الوقف والافلان التعليق بالشرط الكائن فيجز (قوله ولا مضافا)
يعني الى ما بعد الموت فقد نقل في البحر أن محمد انصر في السير الكبير انه اذا أضيف الى ما بعد الموت يكون باطلا
عند أي حقيقة اه نعم سيأتي في الشرح أنه يكون وصية لازمة من الثلث بالموت لا قبله أما لو قال داري صدقة
موقوفة عند فانه صحيح كالجزم به في جامع الفصولين وأقره في البحر والنهر وسيد كره المصنف قبيل باب الصرف
فرد الشارح بالمضاف الأول فلا غلط في كلامه فافهم (قوله ولا موقنا) كما اذا وقف داره يوما أو شهرا قاله
المصنف وفصل هلال بين أن يشترط رجوعها اليه بعد الوقت فيبطل والافلان ظاهر الخانية اعتماده بحر
ونهر وبات تمامه عند قول المصنف واذا وقفه بطل (قوله ولا بخيار شرط) معلوما كان أو مجهولا عند محمد
وصحة هلال اسعاف وفي ط عن الهندية وصح اشترطه ثلاثة أيام عند الثاني ومحل الخلاف في غير وقف
المسجد حتى لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز والشرط باطل اه (قوله ولاذ كرمه اشترط بيعه الخ)
في المضاف لو قال على ان لي اخراجهم من الوقف الى غيره أو على أن أهبا أو تصدق بئنها وعلى أن أهبا
لمن شئت أو على أن أرها متى بدى وأخرجهما عن الوقف بطل الوقف ثم ذكر أن هذا في غير المسجد أما
المسجد لو اشترط ابطاله أو بيعه صح وبطل الشرط قلت ولو اشترط في الوقف استبداله صح وسيأتي بيانه
* (نقطة) * لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معين كالفقراء فلو لشخص بعينه أو آخر للفقراء اشترط
قبوله في حقه فان قبله فالغلة له وان رده للفقراء ومن قبل ليس له الرد بعده ومن رده أول الامر ليس له القبول
بعده وتام الفروع في الاسعاف والبحر ولا يشترط أيضا وجود الموقوف عليه حين الوقف حتى لو وقف على
مسجدا هيا مكانه قبل أن يبنيه فالصحيح الجواز كما سيأتي ولا تجدي العقار بل الشرط كونه معلوما خلافا لما يرويه
كلام القنية والفتح نعم هو شرط الشهادة وسند كرمه عند قوله ولو وقف العقار بقره (قوله بطل وقفه) هو
المختار جامع الفصولين وغيره (قوله فقتل أو مات) أم ان أسلم صح كفي البحر (قوله أو ارند المسلم بطل وقفه)
ويصير ميراثا سواء قتل على رده أو مات أو عاد الى الاسلام الا ان أعاد الوقف بعد عودته الى الاسلام ويصح وقف
المرندة لانها لا تقتل بحر وفي هذه المسئلة الاعتقادي في الابتداء لا في البقاء عكس القاعدة فان الردة المقارنة للوقف
لا تبطل بل يتوقف بخلاف الطارئة فانها تبطل بتا اه ط وسيأتي تمام الكلام على ذلك قبيل الفصل الآتي

معلوما (منجزا) لامعلقا
الابكائن ولا مضافا ولا
موقنا ولا بخيار شرط
ولاذ كرمه اشترط
يبعده صرف ثمنه لحاجته
فان ذكره بطل وقفه
بزازيته وفي الفتح لو وقف
المرندة فقتل أو مات أو ارند
المسلم بطل وقفه

مطلب في وقف المرندة
والكافر

(قوله ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة) أما في المسلم فلعدم كونه قربة في ذاته وأما في الذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعنده كما أفاده ح لكن هذا إذا لم يجعل آخره الفقراء لم ينفى الفتح ولو وقف أي الذمي على بيعة مثلا فإذا خربت يكون الفقراء كان الفقراء ابتداء ولو لم يجعل آخره الفقراء كان ميراثا عنده نص عليه الخصاص في وقفه ولم يحك فيه خلافاه ومثله في الاسعاف ويظهر منه أن في عبارة البحر سقطا حيث قال ولو وقف على بيعة فإذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا لانه ليس بقربة عندنا اه قلت وينبغي أن يصح وقف على الفقراء مطلقا على قول أبي يوسف المغتني به وهو عدم اشتراط التصريح بالتأييد كما مروى في الأثر يجب بان التقييد بالبيعة ينافي التأييد كما تقدمناه قريبا فتأمل (قوله أو حربي) لانا قد نهي منعهم ط (قوله قيل أو مجوسي) أشار إلى أن الصحيح صحة الوقف عليه ابتداء كما اختاره في الفقيه وفي الاسعاف ولو وقف نصراني مثلا على مساكين أهل الذمة لم يضره ما كين اليهود والمجوس لسكونهم من أهل الذمة ولو عين مساكين أهل دينه تعينوا ولو صرفها للقيم إلى غيرهم ضمن وان كان أهل الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بمن يعينه الواقف (قوله على المذهب) فيه رد على الطار سوسى حيث شنع على الخصاص بأنه جعل الكفر سبب الاستحقاق والاسلام سبب الحرمان قال في الفتح ولا نعلم أحدا من أهل المذهب تعقب الخصاص غيره وهذا البعد من الفقه فان شرائط الواقف معتبرة إذا لم يخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية وله أن يخص منفق من الفقراء ولو كان الوضع في كلهم قربة ولا شك أن التصديق على أهل الذمة قربة حتى جاز أن يدفع اليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء رأيت لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم أليس يحرم منه فقراء المسلمين ولو دفع المتولى إلى المسلمين ضمن فهذا مثله والاسلام ليس سببا للحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب ملكه لهذا المال وهو اعطاء الواقف المالك اه (قوله والمالك يزول) أى ملك الواقف نصير الوقف لازما للاتفاق على التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه كما قدمناه عن الفتح (قوله باربعة) هذا على قول الامام اسكن فيه أنه بالثاني والثالث لا يزول الملك فيه عند الامام حتى كان له الرجوع عنه مادام حيا كما سببه عليه الشارح (قوله بافراز مسجد) عبر بالأفراز لانه لو كان مشاعا لا يصح اجساعا أو افادانه يلزم بلا قضاء (قوله وبقضاء القاضي) أى قضائه بلزومه كفاي الفتح وعبر في موضع آخر بقوله أى بخروجه عن ملكه وكل صحيح لما قدمناه عنه أنفا من التلازم بين الخروج واللزوم * (تبيينه) * قال العلامة ابن الغرس في القواعد البدوية قالوا القضاء بصحة الوقف لا يكون قضاء بلزومه وتوجهه أن الوقف جائز غير لازم عند الامام لازم عندهما فإذا قضى القاضي بصحته احتمل أن يكون قضى بذلك على مذهبه ولا معنى للجواز ههنا إلا الصحة ولا يلزمها اللزوم فيحتاج في لزوم الوقف إلى التصريح بذلك وفيه نظر وجهه أن الامام لم يقبل يكون الوقف جائز غير لازم مطلقا بل هو عند لازم إذا علمه الواقف بالموت أو قضى به القاضي ولا شك أن القضاء بصحة الوقف قضاء بالوقف فيكون القضاء بصحته مقتضا للزومه فلا يحتاج إلى التصريح باللزوم في القضاء به فليتأمل اه كلام ابن الغرس وحاصله أن القضاء بصحته كالقضاء بلزومه أو بخروجه عن ملكه وفيه نظر لانهم اتفقوا على صحة الوقف بمجرد القول وإنما الخلاف في اللزوم فالامام لا يقول به وقد تقر بأن كل مجتهد فيه إذا حكم به كما برأه نفذ حكمه وصار مجتمعا عليه فليس لحاكم غيره نقضه والوقف من هذا القبيل فإذا حكم بلزومه كما برأه لم تغايرت أو ترفع الخلاف أم لو حكم بأصل الصحة فلا لأنها ليست محل الخلاف ولا نسلم أنها نسلم تلزم اللزوم والالم يكن خلاف فيه مع أنه ثابت فقوله يلزم عند الامام بالقضاء معناه بالقضاء بلزومه أو بخروجه عن ملكه كما مر أم لو حكم بالصحة بان وقع النزاع فيها فقط بان ادعى عبده تعليق عتقه على وقفه أرضه فانكر المولى صحة الوقف لكونه علقه بشرط مثلا فان ثبت العبد أنه علقه بكان في حكم الحاكم بصحته فهو صحيح ولا يستلزم اللزوم لانه ليس محل النزاع هذا ما ظهر للفقهاء الفاروقين (قوله لانه مجتهد فيه) أى انه يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف بين الائمة فيكون الحكم فيمراة للخلاف كما قلنا وهذا لتعليل لزوال الملك ولزومه عند الامام القائل بعدم ذلك فانهم (قوله وصورته) أى صورة قضاء القاضي بلزومه (قوله ان يسلمه) أى يسلم الواقف وقفه بعد أن نصب له متوليا (قوله ثم يظهر الرجوع) أى يدعى عند القاضي أنه رجوع

ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة أو حربي قيل أو مجوسي وباربعة على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من أسلم من ولده أو انتقل إلى غير النصرانية فلا شيء له لزوم شرطه على المذهب (والمالك يزول) عن الموقوف باربعة بافراز مسجد كما سيجيء (وبقضاء القاضي) لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه إلى المتولى ثم يظهر الرجوع معين مطلب شرائط الواقف معتبرة إذا لم يخالف الشرع

عن وقفه ويطلب رده اليه لعدم لزومه ويمنع المتولى من رده اليه فيحكم القاضي بلزومه فيلزم عند الامام أيضا
لا ارتفاع الخلاف بالقضاء (قوله لا المحكم) فان الصحيح أن يحكمه لا يرتفع الخلاف والقاضي أن يبطله بجرع
الطائفة ومثله في الاسعاف خلافا للصحيح في الجوهره * (تنبيه) * قال في الاسعاف ولو كان الواقف يجتهد امرى
لزوم الوقف فامضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه أو مقلدا فسأل فافق بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم
الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل رأى المجتهد وأقضى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك اه فهذا مما يزداد على
ما يلزم به الوقف لكن قال في النهر بعد نقله له الظاهر ضعفه اه أى لمخالفته لقول المتون بزول بقضاء القاضي
وأيضا فان العبرة لرأى الحاكم فاذ فرغ اليه حكم يحكم فيه برأيه لا برأى الخصم والظاهر أن ما في الاسعاف صحيح
بالنسبة الى الديانة لان المجتهد اذا تغير رأيه لا ينقض ما مضاه أولا وكذا المقلد في حادثة ليس له الرجوع فيها بتقليده
بجته اذا أصر ما لو رفعت حادثة ذلك لمجتهد أو المقلد الى حاكم آخر فانه يحكم برأى نفسه كما قلنا ولذا قال ولا يصح
الرجوع فيه ولم يقل ولا يصح الحكم بخلافه فاعتنم هذا التحريم (قوله وسيجي) أى فى أول الفصل الآتى (قوله
أن البينة تقبل بلا دعوى) أى فى الوقف لان حكمه هو التصديق بالغة وهو حق الله تعالى وفى حقوق الله تعالى
يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى بجرع المحيط وأشار بهذا الى أن ما مر من تصور به بالدعوى غير لازم
لكن قال الخبير الرملى الكلام فى الحكم الراجع للخلاف لا الحكم بتبوت أصله فانه غير محتاج الى الدعوى عند
البعث وأما الحكم باللزوم عند دعوى عدمه فلا يرفع الخلاف الا بعد تمام الدعوى فيه ليصير فى حادثة المتنازع
فيه حينئذ اللزوم وعدمه فيرفع الخلاف اه (قوله قضاء على الكافة الخ) أى على المقتضى عليه فقط كما فى
دعوى الملك فانه لو ادعى على ذى البدان هذا ملكه وحكم به القاضي تسمع دعوى رجل آخر على المدعى بانه ملكه
بخلاف ما اذا حكم لانسان بالحريه ولو عارضة أو بشكاح امرأه أو بنسب أو بولاء عتاقه فانه لا يسمع دعوى آخر عليه
فانه فى هذه الاربعه قضاء على كافة الناس كما أفاده فى البحر وسيجي فى باب الاستحقاق (قوله ورجحه المصنف)
حيث قال وينبغي أنه يقتضى به ويعول عليه لما فيه من صون الوقف عن التعرض اليه بالحيل والتلايس والدعاوى
المقتولة قصد الابطاله ولما فيه من النفع للوقف وقد صرح صاحب الحاوى القدسي بانه يقتضى بكل ما هو أنفع
لوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نفقت الاجارة عند الزيادة الغامضة نظر الوقف وصيانة لحق الله تعالى
وابقاء للخيرات اه ط (قوله أن العتد الثانى) قال شيخنا حفظه الله تعالى ينبغي الاقتناء به اذا عرف الواقف
بالحيل لانه قد يقف عقار غيره ويقضى القاضي بلزومه لدفع دعوى مالكه والا فيقتضى بالاول اه وهو حسن
وفيه جمع بين القولين (قوله أو بالموت الخ) معطوف على قوله بقضاء ومقتضاه أنه يزول الملك به وهو ضعيف كما أشار
اليه الشارح قال فى الهداية وهو هذا أى زوال الملك فى حكم الحاكم صحيح لانه قضاء فى فصل يجتهد فيه أى فى تعليقه
بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمذاعمه مؤبد فيصير بمنزلة الوصية بالنافع مؤبد فيلزمه اه والحاصل
أنه اذا علق بموته فالصحيح أنه وصية لازمة لكن لم يخرج عن ملكه فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته
لما يلزم من ابطال الوصية وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا وانما يلزم بعد موته بجرع ومثله فى الفتح ومحصل
هذا أن المعلق بالموت لا يكون وقفا فى الصحيح فلا يزول به الملك قبل الموت ولا بعده بل يكون وصية لازمة بعده حتى
لا يجوز التصرف به لاقبله حتى جازله الرجوع عنه وهذا معنى قول الشارح فالصحيح أنه كوصية الخ فانه قصد به
تحويل كلام المصنف لان كلامه فيما يزول به الملك لا فيما يلزم ولا ينافى هذا ما قدمناه من الاتفاق على التلازم بين
اللزوم والخروج عن الملك لان ذلك فى الوقف وأما المعلق بالموت فليس وقفا كما علمت فلا يلزم من لزومه وصية أن
يخرج عن الملك (قوله فالصحيح أنه كوصية) قد علمت أنه تحويل لكلام المصنف لا تغريب قال فى الفتح وانما كان
هذا هو الصحيح لما يلزم على مقابله من جواز تعليق الوقف والوقف لا يقبل التعليق بالشروط اه واعترضه الحموى
بانه تعليق بكائن وهو كالمعجز قلت قد نانا المراد بالكائن المحقق وجوده للحال فانهم (قوله ولو لو ارثه الخ) أى
يلزم من الثلث ولو كان وقفا على وارثه وان رده أى الورثة الموقوف عليهم أو وارث آخر وفى البحر عن الظهيرية
امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها ثم على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فالغبراء ثم

المفتى معزيا للفتح
(المولى من قبل السلطان)
لا المحكم وسيجي أن
البينة تقبل بلا دعوى
ثم هل القضاء بالوقف
قضاء على الكافة فلا
تسمع فيه دعوى ملك
آخر ووقف آخر أم لا
فتسمع أفتى أبو السعود
مفتى الروم بالاول وبه
خزم فى المظومة المحمية
ورجحه المصنف صونا
عن الحيل لابطاله لكنه
نقل بعده عن البحر
ان المعتمد الثانى وصححه
فى الفواكه البدرية وبه
أفتى المصنف (أو بالموت
اذا علق به) أى بموته
كأذامت فقد وقفت
دارى على كذا فالصحيح
انه كوصية تلزم من
الثلث بالموت لاقبله قلت
ولو لو ارثه وان رده
مطلب فى وقف المرض

لكنه يقسم كالثلثين
فقول البرازية انه ارث
أى حكما فلا خلل في
عبارة فاعتبر الوارث
بالنظر للغة والوصية

قوله قال الثلث من الدار
وقف الخ أى لان الوقف
في المرض وصية فتنفذ
من الثلث فقط الا
بإجازة لكن صرحوا
بان الوصية للوارث
لا تجوز ولعل مرادهم
ان وجد المنازع وهو
الوارث الآخر تعلق
حقه فان لم يوجد تجوز
بلا إجازة لكن قد يقال
اذا لم يوجد غيره فلم لا يجوز
في الشكل بل توقف
جوازها في الثلثين على
الإجازة وقد يجاب بان
الشارع لم يجعل للموصي
حقا فيما زاد على الثلث
فلم تجزى الزائد وان
كانت للوارث بلا منازع
الا اذا أجازها هذا ما ظهر
لم والله تعالى أعلم اه
منه

ماتت في مرضها وحافت بنتين وأختلاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثالث
ولم يجزى في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ووقف الثلث فاسخرج من غلته قسم بين الورثة كلهم
على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتت انفردت الغلة الى أولادها وأولادها كما شرطت الواقعة لاحق
للورثة في ذلك رجل وقف دار الله في مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف
والثلثان مطلق يصنعن بهما ما شئن قال الفقهاء أبو الليث هذا الميجز أن ما إذا أجزن صار الشكل وقفا عليهن اه
وهذا عند أبي يوسف خلافا للمحدثين لأنه مشاع حيث وقفه على الثلاثة ولم يقسمه كما يفهم من كلام
الاسعاف (قوله لكنه يقسم) أى اذا رده يقسم الثلث الذى صار وقفا أى تقسم غلته كالثلثين فتصرف
مصرف الثلثين على الورثة كلهم مادام الموقوف عليه حيا أما اذا مات تقسم غلة الثلث الموقوف على من يصير له
الوقف كما علمت وبقى لوليات بعض الموقوف عليهم فانه ينتقل سهمه الى ورثته ما بقى أحد من الموقوف عليه
حيا كفى الاسعاف (قوله فقول البرازية) عبارة أرضى هذه موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدى
وولد ولدى ونسلى ولم تجز الورثة فهى ارث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا فاذا مات صار كلها
للسنل اه (قوله أى حكما) اعلم أن خبر المبتداه ووقف مدلول أى التفسير بصفة فكأنه قال مفسر بالارث
حكما وحكما فميجز عن الارث المقدر وحاصله أن المراد أنه ارث من جهة الحكم أى من حيث انه يقسم كالارث
على الفريضة الشرعية مادام الموقوف عليه حيا والافنى الحقيقة الثلث وقف والباقي ملك (قوله فلا خلل في
عبارة) أى عبارة البرازى وهذا جواب عن قول البحرى عبارة غير صحيحة لما مر عن الظهيرية أن الثلثين
ملك والثلث وقف وأن غلة الثلث تقسم على الورثة مادام الموقوف عليه حيا اه قلت والظاهر أن
الاعتراض على عبارة البرازى من وجهين الاول ما مر من قوله فهى ارث وجوابه ما علمت من أنها ارث حكما
أى حصة الوقف فقط والثانى قوله فاذا مات صار شكلها للنسل فانه غير صحيح أيضا لان الذى يصير للنسل هو
الثلث الموقوف أما الثلثان فهما ملك للورثة حيث لم يجزوا والذى يظهر في الجواب عن الوجهين أن الضمير في
قوله فهى ارث راجع الى غلة الثلث الموقوف وكذا ضمير قوله صار كلها للنسل أو يقال مراده ما اذا كانت
الارض كلها تخرج من الثلث فانها حينئذ تصير كلها وقفا وحيث لم يجزوا تقسم غلته كالارث ثم بعد موت
الابن تصير كلها للنسل يؤيد ما قلنا من البرازية أيضا وقف أرضه في مرضه على بعض ورثته فان أجاز الورثة فهو
كما قالوا في الوصية لبعض ورثته والافان كانت تخرج من الثلث صارت الارض وقفا والافان ما خرج من
الثلث يصير وقفا ثم تقسم جميع غلة الوقف ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى مادام الموقوف عليه
أو أحدهم في الأحياء فاذا انقرضوا كلهم تصرف غلة الارض الى الفقراء ان لم يوص الواقف الى واحد من ورثته
ولومات أحد من الموقوف عليهم من الورثة وبقى الآخر فان الميت في قسمة الغلة مادام الموقوف عليهم أحياء
كأنه حى فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا للورثة الذين لا حصة لهم من الوقف اه بقى لوقفها في مرضه ثم مات
عن زوجة ولم تجز في البحر ينبغى أن يكون لها السدس والباقي وقف لسا في وصايا البرازية لومات عن زوجة
وأوصى بكل ماله لرجل فان أجازت فالشكل له والافان سدس لها وخمس الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث وألا
بقى أربعة تاخذ الربع والثلاثة الباقية له فحصل له خمسة من ستة اه ولا شك أن الوقف في مرض الموت وصية
اه (قوله فاعتبر والوارث الخ) قال في البحر والحاصل أن المريض اذا وقف على بعض ورثته ثم على أولادهم
ثم على الفقراء فان أجاز الوارث الآخر كان الشكل وقفا وتبع الشرط والا كان الثلثان ملكا بين الورثة
والثلث وقفا مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في ثبوتها لم يتعمد للوارث لانه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر الى
الثلث واعتبر الوارث بالنظر الى غلة الثلث الذى صار وقفا فلا يتبع الشرط مادام الوارث حيا وانما تقسم غلة
هذا الثلث على فرائض الله تعالى فاذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث اه (قوله بالنظر
للغلة) ولهذا الاعتبار قسموها كالثلثين اه ح (قوله والوصية) بالنصب عطفا على قوله الوارث أى
واعتبر والوصية بالنظر للغير وكان حق العبارة أن يقول واعتبر والغير بالنظر الى الوصية أى الى الورث

وان ردوا بالنظر الغير
وان لم تنفذ لوارثه لانها
لم تنحصر له بل لغيره
بعده فافهم (أو بقوله
وقفها في حياتي وبعد
وفاتي مؤبدا) فانه جائز
عندهم لكن عند
الامام مادام حيا هو نذر
بالصدق بالغلة فعليه
الوفاء وله الرجوع ولو لم
يرجع حتى مات جاز
من الثلث قلت في هذين
الامرین له الرجوع
مادام حيا غنيا وفقيرا
بامر قاض أو غيره
شربلاية فقول الدرر
وافقر يقض القاضى
لو غير مسجل منظور
فيه (ولا يتم) الوقف
(حق يقبض) لم يقل
للمتولى لان تسليم كل
شيء بما يليق به ففي
المسجد بالافراز وفي
غيره ينصب المتولى
وتسليمه اياه ابن كمال
(ويغرز)

مطلب شروط الوقف
على قولهما

٣ (قوله وهو أبو يوسف
لم يشترطه نامل) قال
شيخنا السكنى بانى في
الشارح نقل الاجماع
عن الزيلعي على محبة
جعل الواقف نفسه فيما
اسكن ناقص الزيلعي
العلامة فاسم في حكاية
الاجماع ونقل المحشى
انتصار صاحب النهى
لزيلى بان عن محمدى

(قوله وان ردوا) أى الورثة أى بقيةهم ط وكذا الورثة كما قدمناه من الظهيرية (قوله وان لم تنفذ لوارثه)
الاربع أن يقول لعدم نفاذها للوارث ويكون علة لقوله الوصية بالنظر الغير يعنى انما اعتبر الغير في لزوم الوصية
لعدم نفاذها للوارث ط (قوله لانها لم تنحصر له) علة لقوله واعتبروا الوصية خ (قوله فافهم) أمر
بالفهم لدقة المقام ثم اعلم أن ما ذكره الشارح من قوله قلت الى هنا ليس هذاجمله لان خروج الملك بالقضاء أو
بالتعلق بالموت تفرغ على قول الامام أو بيان لسئلة اجماعية كما ياتي عن النهر وما ذكره هنا مصورا في مسألة
الوقف في المرض فكان عليه أن يذكره آخرا لباب عند الكلام على وقف المريض لان ذكره هنا هوهم أن
الوقف في المرض يلزم عند الامام نظير التعليق بالموت وليس كذلك في البحر عن الهداية ولو وقف في مرض
موته قال الطحاوى هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة وعندهما يلزم الا أنه يعتبر
من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال اه والحاصل أن ما ذكره الشارح صحيح من حيث الحكم لكنه
على قولهما وظاهر كلامهم اعتماده أما على قول الامام الذى الكلام فيه فلا في الصحيح كما علمته من عبارة البحر
والبحر من نقل صدر عبارة البحر المذكورة ولم ينظر تمامها فافهم ثم هذا بخلاف ما إذا وصى أن تكون وقفا
بعد وفاته فان له الرجوع لانه وصية بعد الموت والذى تجزئه في مرضه بصير وقف الصحة اذا برئ من مرضه فافتقرا
كفى الخصاص (قوله أو بقوله الخ) ذكر الحياة والموت غير قيد لا غناء التأييد عنه قال في الاسعاف لو قال
أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا أن يحد الشرط التسليم الى المتولى واختاره جماعة
وعند الامام يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبيح ملكه على حاله فاذا مات تورث عنه اه (قوله فانه جائز
عندهم) أى عند أئمتنا الثلاثة وهذا أيضا يجوز لكلام المصنف عن ظاهره اصلاحه لان كلامه فيها
نزول به الملك عند الامام (قوله لكن الخ) أفاد أنه عند صاحبين جائز لزم نامل (قوله وله الرجوع) أى مع
الكرهية كما قدمناه عن الاسعاف (قوله جاز من الثلث) ويكون كالعبد الموصى بخدمته لانسان فالخدمة له
والرغبة على ملك مال كمالها فلومات الموصى له بصير العبد ميرا نال ورثة المالك الا أن في الوقف لا يتوهم انقطاع
الموصى لهم وهم الفقراء فتبدأ بهذه الوصية اسعاف ودرر (قوله في هذين الامرین) أى فيما اذا علمه بالموت وفيما
اذا قال وقفها في حياتي وبعد مماتي وقد استوى الامر ان من حيث انما يغيد ان الخروج والزرع بموت الواقف
بخلاف الامر الاول والرابع وهما اذا حكم به كما أو فرزه مسجدا فانما يغيد ان الخروج والزرع ومضى
حياته بلا توقف على موته كفى الشربلاية فالزوم فيها محالى وفي الآخرين ما لى (قوله له الرجوع) الظاهر
أن هذا على قوله أما على قولهما فالظاهر أنه وقف لازم لكن يتأمله ما قدمناه في تعليقه بالموت من أنه لا يكون
وقف فى الصحيح بل هو وصية لازمة بعد الموت لا قبله فله الرجوع قبله لما يلزم على جعله وقف من جواز تعليقه
والوقف لا يقبل التعليق تأمل ثم لا تعليق في المسئلة الثانية فالزرع فيها طاهر عندهما (قوله لو غير مسجل) أى
محكوم به فأطلق التسجيل وهو الكتابة في السجل وأراد ملزومه وهو الحكم لانه في العرف اذا حكم بشئ كتب في
السجل ط (قوله منظور فيه) لان في هذين الامرین له الرجوع بلا اشتراط فقر ولا فسح قاض على قول
الامام كما علمته وسباني تمام الكلام على ذلك قبيل الفصل عند قول المصنف أطلق القاضى يبيع الوقف غير المسجل
لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا (قوله ولا يتم الوقف الخ) شروع في شروطه على القول بلزومه كما أشار اليه
الشارح بعد (قوله لان تسليم الخ) ويشمل تسليمه الى الموقوف عليهم كفى العزيمة عن الخاتمة (قوله في المسجد
بالافراز) أى والصلاة فيه سباني وفي المقبرة بدفن واحد فصاعدا باذنه وفي السقاية بشرب واحد وفي الخان
بنزول واحد من المارة لكن السقاية التى تحتاج الى صب الماء فيها والخان الذى ينزله الحاج بمكة والغزاة بالنهر
لا بد فيها من التسليم الى المتولى لان تزولهم يكون في السنة مرة فيحتاج الى من يقوم بمصالحه والى من يصب الماء
فيها اسعاف (قوله وفي غيره) أى غير المسجد ونحوه مما ذكرنا وفي القهستاني أن التسليم ليس بشرط اذا جعل
الواقف نفسه قبا ولا يعتبر التسليم للمشرف لانه حافظ لا غير اه لكن فيه أن من شرط التسليم وهو محمى ولم
يصح تولية الواقف نفسه ومن صحها وهو أبو يوسف لم يشترطه تأمل ٣ (قوله ويغرز) أى باقسمة وهذا

هذه المسئلة في ايتين في حكاية الاجماع صحبة على احدهما وعلى هذه الرواية جعل كلام القهستاني اه

الشرط وان كان مغرعا على اشتراط القبض لان القسمة من تمامه الا انه نص عليه ايضا واو ابوسف لمام
 يشترط التسليم اجاز وقف المشاع والخلاف فيما يقبل القسمة اماما لا يقبلها كالحمام والبئر والرحى فيجوز
 اتفاقا الا في المسجد والمقبرة لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى نهر وفتح (قوله) فلا يجوز وقفه مشاع
 يقسم الخ) شمل مالواستحق جزء من الارض شائع فيبطل في الباقي لان الشيوع مقارن كافي الهبة بخلاف مالوا
 وجع الوارث في الثلثين بعد موت الواقف في مرضه وفي المال ضيق لانه شيوع طار ولو استحق جزء معين لم يبطل
 في الباقي لعدم الشيوع بجزع الهداية ولو بينهما أرض وقفهاها ودفعها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع
 من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولو وجد ههنا لوجود ههنا معا معا ما وكذا لو وقف
 كل منهما نصيبه على جهة وسلمه معا القيم واحد لعدم الشيوع وقت القبض وكذا لو اختلفا في وقفهما جهة وفيما
 واتحد زمان تسليمهما لهما اوقال كل منهما القيمة اقبض نصيب مع نصيب صاحبه لانهما صارا كتول واحد بخلاف
 مالوا وقف كل واحد وحده وسلم لقيمة وحده فلا يصح عند محمد لوجود الشيوع وقت العقد وتمكنه وقت القبض
 اسعاف وفيه أيضا وقت دارها غلبت الثلاث ثم على الفقراء ولا مال لها تغيرها ولا وارث غيرهن فالثلث وقف
 والثلثان ميراث اهن وهذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد اه ٢ أي لانه مشاع حيث لم تقسمه بينهما (قوله) ويجعل
 آخره لجهة قبر به لا تنقطع) يعني لا بد أن نص على ٣ التأييد عند محمد خلافا لابي يوسف اه ح ويأتي بيانه
 وهذا في غير المسجد اذا اختلفا لمحمد في زول ومبطل هو موافق للامام فيه وتعامه في الشر بنسبالية (قوله هذا بيان)
 أي ما ذكره المصنف تبعه الكثر وغيره من قوله ولا يتم حتى يقبض وأشار الى ما في النهر حيث قال فان قلت هذا
 مناف لقوله أولا والمالك يزول بالقضاء اذ مقاده أنه لا يزول بغيره ولو توفرت هذه الشروط قلت الاولى أن يجعل
 ما قاله أولا على مسئلة اجماعية هي ان الملك بالقضاء يزول أما اذا اخلع من القضاء فلا يزول الا بعد هذه الشروط
 عند محمد واختاره المصنف تبعه العامة المشايخ وعليه الغتوى وكثير من المشايخ أخذوا بقول أبي يوسف وقالوا ان
 عليه الغتوى ولم يرجح أحد قول الامام وهذا التقرير اندفع ما في البحر كيف مشى أولا على قول الامام وانا نص على
 قول غيره وهذا مما لا ينبغي في المتون الموضوعه للتعليم اه (قوله لانه كالصدقة) أي فلا بد من القبض
 والافراز اه ح (قوله) وجعله أبو يوسف كالاعتاق) فلذلك لم يشترط القبض والافراز اه ح أي فلزم
 عنده بمجرد القول كالاعتاق بجماع اسقاط الملك قال في الدرر والصحيح أن التأييد شرط اتفاقا لكن ذكره ابن
 بشرط عند أبي يوسف وعند محمد لا بد أن نص عليه اه وصح في الهداية أيضا وقال في الاسعاف لو قال وقت
 أرضي هذه على ولد زيدود كر جماعة بأعيانهم لم يصح عند أبي يوسف أيضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة
 غيره بخلاف ما اذا لم يعين لعله اياه على الفقراء الا ترى أنه فرق بين قوله موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فصح
 الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة يصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبيح العرف
 فظاهر بهذا أن الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأييد وعدمه انما هو في التنصيص عليه أو على ما يقوم مقامه
 كالفقراء ونحوهم وأما التأييد معني فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ اه قلت ومقتضاه
 أن المقيد باطل اتفاقا لكن ذكر في البرزاية أن عن أبي يوسف في التأييد وابتين الاولى انه غير شرط حتى لو قال
 وقتت على أولادي ولم يرد جازا لوقف واذا انقرضوا عاد الى ملكك ولو حيا والافالي ملك الوارث والثانية انه شرط لكن
 ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الاولاد الى الفقراء اه ومقتضاه أنه على الرواية الاولى يصح كل من الوقف
 والتقييد وعلى الثانية يصح الوقف ويبطل التقييد لكن ذكر في البحر أن ظاهر المجتبى والخلاصة أن الروايتين
 عنه فيما اذا ذكر لفظ الصدقة أما اذا ذكر لفظ الوقف فقط لا يجوز اتفاقا فاذا كان الموقوف عليه معينا اه قلت
 ويشهد له ما في الذخيرة لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة فهي وقف بلا خلاف اذا لم يعين انسانا فلو عين وذكر مع
 لفظ الوقف لفظ صدقة بان قال صدقة موقوفة على فلان جاز ويصرف بعده الى الفقراء ثم ذكر بعده عن المنتقى
 أنه يجوز مادام فلان حيا وبعده يرجع الى ملك الواقف أو الى ورثته بعده اه وفيها أيضا لو عين كوقفها على
 فلان لا يجوز اه فهذا يدل على أن الروايتين عن أبي يوسف فيما اذا ذكر لفظ صدقة مع موقوفة وعين الموقوف

فلا يجوز وقفه مشاع
 يقسم خلافا للثاني
 (ويجعل آخره لجهة)
 قريبة (لا تنقطع) هذا
 بيان شرائطه الخاصة
 على قول محمد لانه
 كالصدقة وجعله
 أبو يوسف كالاعتاق

٢ (قوله أي لانه مشاع
 الخ) فيه انه هذا الشيوع
 طار وهو لا يقتضي بطلان
 الوقف عند محمد فهذا
 التعليل غير مستقيم قال
 شيخنا والظاهر ان علة
 بطلان هذا الوقف عند
 محمد عدم التسليم الى
 المتولى وقول المحشى حيث
 لم تقسمه الخ غير ظاهر
 فليستأمل فيه فانه لم يقل
 أجد باشتراط القسمة
 بين الموقوف عليهم اه

مطلب مهم فرق أبو
 يوسف بين قوله موقوفة
 وقوله موقوفة على فلان

مطلب التأييد معني
 شرطه اتفاقا

٣ مطلب في الكلام
 على اشتراط التأييد

عليه أما إذا لم يعينه يجوز بلا خلاف وإذا أفرده موقوفة وعن لا يجوز بلا خلاف خلافاً لما في البرازية بحيث جعل
 الرايتين فيه فإنه يقتضى صحة الوقف ويخالفه أيضاً كلام الاسعاف وقوله في الهداية وقيل إن التأييد شرط
 بالاجماع الآن عند أبي يوسف لا يشترط ذكره لأن لفظ الوقف والصدقة منبئ عنه ولهذا قال في الكتاب وصار
 بعدها الفقهاء لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكره شرط الخ فقوله لأن لفظ الوقف والصدقة يقيد أن
 الكلام في ذكرهما معاً لا في ذكر لفظ الوقف فقط ويوضحه ما في الخائبة لولا قال صدقة موقوفة على فلان صح
 وبصيرت قد بره صدقة موقوفة على الفقراء لأن محل الصدقة الفقراء الآن غلظتها تكون لفلان مادام حياً ولو
 قال موقوفة على فقراء قرابتي أو علي ولدي لا يصح لأنهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأييد لا يصح إلا
 أن يجعل آخره للفقراء فرق أبو يوسف بين قوله موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فيصح الأول لا الثاني
 اه أي لأن الثاني ذكره قبيد بالوقوف عليه المعين وذلك ينافي التأييد بحيث لم يصرح به ولا بما في معناه
 بخلاف ما إذا قال موقوفة فقط لأنصرافه إلى الفقراء عرفاً فهو مؤبد وكذا صدقة موقوفة على فلان فإنه
 إن قيد بمعين لكنه مطلق لأن الصدقة للفقراء فكأنه قال وبعد فلان فعلى الفقراء فيكون مؤبداً
 لكن إذا لم يقيد بمعين فهو مؤبد بلا خلاف فيصح عند محمد أيضاً كما لم يعدم منافي التأييد أصلاً ولذا قال في الخائبة
 لولا موقوفة ولم يزد لا يجوز إلا عند أبي يوسف ويكون وقفاً على المساكين ولو قال موقوفة صدقة أو صدقة
 موقوفة ولم يزد جاز عند أبي يوسف ومحمد وهلال وقيل لا مالم يقل وأخرها للمساكين أبداً والصحيح الجواز لأن محل
 الصدقة في الأصل الفقراء فلا يحتاج إلى ذكرهم ولا انقطاع لهم فلا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضاً اه فهذا
 صريح في أن التصريح بالصدقة تصريح بالتأييد فيجوز عندهما بلا خلاف إن لم يعين فلو عين لم يجز عند محمد وجاز
 عند أبي يوسف ثم بعد انقطاعه يعود إلى الفقراء كما صححه في الهداية وعليه المتون كالقدوري والمتقي والمقايمة
 وغيرها أو يعود إلى ملك الواقف أو ورثته وسيد كرا الشارح تحججه لكن نقل في الذخيرة أن هذا القول
 المذكور في شرح الطحاوي وشرح السرخسي وأن بعض المشايخ قالوا إنه خطأ قلت ويؤيده ما مر عن
 الاسعاف من أن التأييد معنى شرط اتفاقاً وإذا عاد إلى الملك لم يكن مؤبداً لفظاً ولا معنى والحاصل أنه لا خلاف
 عندهما في صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه إذا ذكر لفظ التأييد أو مافي معناه كالفقراء وكلفظ صدقة
 موقوفة وكوقوفة لله تعالى وكوقوفة على وجوه البر لانه عبارة عن الصدقة وكذا موقوفة على الجهاد أو على
 أركان الموتى أو حفراً قبور كفي الخائبة وغيرها وأنه لا خلاف في بطلانه لواقتر على لفظ موقوفة مع التعيين
 كوقوفة على زيد خلافاً لما في البرازية وإنما الخلاف بينهما لواقتر بلا تعيين أو جمع مع التعيين كصدقة
 موقوفة على فلان فعند أبي يوسف يصح ثم يعود إلى الفقراء وهو المعتمد وقيل يعود إلى الملك والمراد بالجمع ما يحتمل
 الانقطاع كالأول زيداً وقرابة فلان وهم يحسون وفي الذخيرة عن وقف الخصاف قال جعلت هذه الأرض
 صدقة موقوفة على فلان وولده وولدولده وأولاد أولادهم فإذا سمي من ذلك ثلاث بطون فهى وقف مؤبد
 إلى يوم القيامة وبقي ما إذا وقف على عمارة مسجد معين فقيل يصح عند أبي يوسف لتأبده مسجداً لا عند محمد
 وقيل يصح اتفاقاً وفي البحر عن المحيط أنه المختار فأنتم تحرر بهذا المحل فأنك لا تجده في غير هذا الكتاب والحمد
 لله تعالى عليهم الصواب (قوله واختلف الترجيح) مع التصريح في كل منهما بان الفتوى عليه لكن في الفتح
 أن قول أبي يوسف أو جمع عند المحققين (قوله بطل اتفاقاً) هذا إذا شرط رجوعه بعد الوقت والفتوى باطل
 أيضاً عند الخصاف صحيح مؤبد عند هلال كفي الاسعاف وطاهر مافي الخائبة اعتماداً على البحر وجهه أنه
 إذا قال صدقة موقوفة يوماً أو شهراً فهو مثل مال وقفه على معين فينبغي أن يجزى فيه الخلاف المار بين محمد وأبي
 يوسف فيصح عند الثاني لأن لفظ صدقة يقيد التأييد فيلغو التوقيت أما إذا شرط رجوعه إليه بعد مضي الوقت
 فقد أبطأ التأييد فيبطل الوقف نعم ذكر في الاسعاف عن هلال أنه لو قال صدقة موقوفة بعد موتي سنة
 يصح مؤبداً إذا قال فإذا مضت السنة فالوقف باطل فهو كشرط ذصير الغلة للمساكين سنة والأرض ملك
 لورثته لأنه باشرط البطلان خرجت من الوقف المضاف للزوم بعد الموت إلى الوصية المحضة (قوله وعليه فلو

واختلف الترجيح والاخذ
 بقول الثاني أحسوط
 وأسهل بحر وفي الدرر
 وصدر الشربعتوبه يقنى
 وأقره المصنف (وإذا وقته)
 بشهر أو سنة (بطل)
 اتفاقاً درر وعليه فلو
 ٢ (قوله فهى وقف
 مؤبد الخ) فيه أن هذا
 وقف على ما يحتمل
 الانقطاع فكيف
 يكون مؤبداً لكن قال
 شيخنا سيأتي أنه لو قال
 وقف دارى على أولادى
 اقتصر على البطل الأول
 وإذا قال على أولاد أولادى
 اقتصر على البطن الثاني
 وإذا قال كالبطن الثالث
 تناول جميع البطون
 إلى يوم القيامة فعلى
 مراده بقوله مؤبد يعنى
 على أولاده وأيس المراد
 أنه بعد انقراضهم ينتقل
 مؤبداً على الفقراء اه
 وهو كلام حسن
 ٣ (قوله لا عند محمد الخ)
 أى يعود المسجد إلى ملك
 الواقف بعد الانتهاء
 وقوله وقيل يصح اتفاقاً
 قال شيخنا هذا هو
 الصحيح لأن عود
 المسجد إلى ملك الواقف
 عند محمد مقيد بعدم
 وجود ريع يعمر به
 وقد وجد الربيع
 الموقوف اه

وقف على رجل) أي مقر ونا بلفظ صدقة واللام يجوز اتفقا كما حققناه قريناً ثم ان هذا لا يصح بناؤه على بطلان
الوقف الموقت بل هو مبني على صحته فكان عليه أن يذكره بعد كلام الخانية بل الأولى ذكره قبل قوله وإذا
وقته ليكون تقر يعا على قول أبي يوسف ما كتبه على إحدى الروايتين عنه وقد علمت أنه خلاف المعتمد لمخالفتهما
نص عليه محققو المشايخ وإنما في المتن من أنه بعدموت الموقوف عليه يعود للفقراء لأنه لو عاد للمالك لم يكن موقفاً
لا لفظاً ولا معنى والتأييد معنى متفق عليه في الصحيح كما مر فلذا أفاد في النهي ضعف ما هنا وان نقل في الفتح عن
الاجناس أنه يفتى (قوله قلت وجرم في الخانية الخ) استدلوا على قول الدر وبطلان اتفقا وبعبارة
الشرنبلالية أقول برده عليه أي على الدر وما في الخانية من جرم وقف داره يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً ولم يزد على ذلك
جاز الوقف ويكون وفقاً إذا اه قلت وعلى ما حملنا عليه كلام الدر ولا يرد ما في الخانية لأن المراد به ما إذا لم
يشترط رجوعه اليه بقرينة قوله ولم يزد على ذلك وبه تعلم أنه لا يحسن لقول الشارح مطلقاً لأنه ليس في كلامه
ما يفسر الاطلاق بل ربما يفيد أنه يجوز ان شرط رجوعه اليه مع أنه يبطل اتفقا كما علمت وقد قال في الخانية
عقب عبارته المذكورة ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة شهر فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلاً
في قول هلال لأن الوقف لا يجوز الا بمؤبد فاذا كان التأييد شرطاً لا يجوز موقفاً اه وانما قيد بقوله في قول
هلال لأنه على قول الخصاف باطل مطلقاً كما علمت اتفقا وقيد الصيغة بقوله صدقة موقوفة لأنه لا بد من لفظ صدقة
أو ما يقوم مقامها لا يصح كما مر وبه يظهر أن قوله وقف داره يوماً ليس صيغة الوقف بل حكاية عن صيغة قوله
الواقف أرضي صدقة موقوفة ونحوه (قوله فاذا تم وزم) لزومه على قول الامام باحد الامور الاربع المارة
وعندهما بمجرد القول ولكنه عند محمد لا يتم الا بالقبض والافراز والتأييد لفظاً وعند أبي يوسف بالتأييد فقط
ولو معنى كما علم مما مر (قوله لا يملك أي لا يكون مملوكاً كالمصاحب ولا يملك أي لا يقبل التملك لغيره بالبيع ونحوه
لاستحالة تملك الخارج عن ملكه ولا يعار ولا يرهن لاقضائهما للملك در ويستثنى من عدم تملكه ما لو اشترط
الواقف استبداله وسيأتي الكلام عليه وعلى بيع الوقف اذا افتقر الواقف ولم يكن مسجلاً ويستثنى من عدم
الاعارة ما لو كان داراً موقوفة للسكنى لان من له السكنى له الاعارة كما صرح به في البحر وغيره بخلاف الموقوف
للاستغلال قال في الاسعاف ومن وقف دوره للاستغلال ليس له ان يسكنها أحد ابلاً بحر اه وفي شرح المنقح
وجاز بيع المحقق المحرق وشراء آخر بشئنه (قوله فبطل الخ) لا يصح تقر به على قوله ولا يرهن لأنه في رهن
الوقف لا في الرهن به بل هو تقر ببيع على قوله ولا يملك فافهم وجهه أن الرهن حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاء
منه كالدين والاعيان المضمونة بالمثل والقيمة حتى لو هلك الرهن صار المرهن مستوفياً بحق ولو مساوياً للرهن ولا
يخفى أن الاستيفاء انما يتأتى فيما يمكن تملكه والوقف لا يمكن تملكه فلا يصح الرهن به ولأنه أمانة عند المستعير
وهو غير مضمون قال في الاشباه في القول في الدين معزياً إلى السبكي فرح حدث في الاعصار القرية وقف كتب
شرط الواقف أن لا تعار الابرهن أو لا تخرج أصلاً والذي أقول في هذا أن الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة
في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية أيضاً بل الاخذ لها ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع وبه عليها
يدأمانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان أعطى كان رهنها فاسداً ويكون في يد خازن الكتب أمانة هذا ان
أريد الرهن الشرعي وان أريد مدلوله لغتياً أن يكون تذكرة فيصح الشرط لأنه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد
الواقف فالاقرب الجمل على اللغوي تصحيح الكلام وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة فيصح
ويكون المقصود أن تجوز الاوقاف للانتفاع مشروط بذلك ولا تقول انها تبق رهنابل له أخذها فيطالبه الخازن
برد الكتاب وعلى كل فلا تثبت له أحكام الرهن ولا يبيع ولا يبدل الكتاب الموقوف بثلغه ان لم يفرط اه لمخصا قال في
الاشباه بعد نقله وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك
يجب شئ بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وأما وجوب اتباع شرطه وجهه على المعنى اللغوي فغير
بعيداه وسيأتي تمام الكلام على جواز نقل الكتب قبيل قوله ويبدأ من غلته بعمارة (قوله لزوم أجزائهم) بناء
على المفتي به عند المتأخرين من أن منافع العقار تضم اذا كان وقفاً وليتهم أو معد الاستغلال كما سيأتي في الفصل

وقف على رجل بعينه عاد
بعده ونه لورثة الواقف به
يفتى فتح قلت وجرم في
الخانية بصحة الموقف
مطلقاً فكتبه وأقره
الشرنبلالي (فاذا تم وزم
لا يملك ولا يملك ولا يعار
ولا يرهن) فبطل شرط
واقف الكتب الرهن
شرط كفي التدبير ولو
سكنه المشتري أو المرهن
ثم بان انه وقف أو الصغير
لزم أجزائهم قنية
مطلب في شرط واقف
الكتب ان لا تعار
الابرهن

عند قول المصنف بقى بالضم ان الحزبه في الفتح آخر الباب وعلى هذا فاذ كره في
القضية ايضا من أنه لو سكن الدارسين يدعى الملك ثم استحققت للوقف لا تلزمه اجرة ماضى اه ضعيف كما حزم به
في البحر لانه مبني على قول المتقدمين ووجوب الاجرة قول المتأخرين كما نص عليه في الاسعاف افاده الخبر الرملي
ولو بنى المشتري أو غرس فسيبقى حكمه عند مسئله ابن النفر في سواده الفصل الآتي (قوله ولا يقسم الا
عندهما الخ) أى اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ فضاؤه وصار متفعا عليه كسائر المختلفات فان
طلب بعضهم القسمة فعنده لا يقسم وبتها يؤن وعندهما يقسم أى اذا كانت بين الواقف والمالك وأجمعوا
أن الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط الدرر وهذا معنى قول المصنف
الاعندهما اذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم (قوله بل يتهاونون) قال في فتاوى ابن السبلي
القسمة بطريق التهاين وهو التناوب في العين الموقوفة كما اذا كان الموقوف أرضا مثلابن جماعة فتراضوا على
أن كل واحد منهم يأخذ له من الأرض الموقوفة قطعة معينة بزرعها لنفسه هذه السنة ثم في السنة الأخرى يأخذ كل
منهم قطعة غير هاذلك سائغ ولكنه ليس بلازم فالهم ابطاله وليس ذلك في الحقيقة بقسمة اذ القسمة الحقيقية أن
يخصص ببعض من العين الموقوفة على الدوام اه ونحوه في البحر عن الاسعاف ومقتضاه انه ليس لهم استدامة
هذه القسمة بل يجب عليهم نقضها أو استبدال الاما كن بعضها ببعض اذ لو استدمت صارت من القسمة الممنوعة
بالاجماع لتأديها في طول الزمان الى دعوى للملكية ودعوى كل منهم أو بعضهم أن ما في يده موقوف عليه بعينه
ولا يخفى ما في ذلك من الضرر ثم لا يخفى أن ما قيل من أن المهايات في الوقف لا يمكن ابطالها لانه لا يكون الا بطلب
القسمة والقسمة في الوقف متعذرة فهو ممنوع بل يمكن نقضها وابطالها باعادته كما كان أو باستبدال الاما كن كما
قلنا ولو ثبت عدم امكان ابطالها بطل ما نقلوه من الاجماع على أن الوقف لا يقسم أى قسمة مستدامة فقد ظهر لك
أن هذا كلام ناشئ عن عدم التدبر لمخالفته للاجماع فتدبر بقى ما لو كان الموقوف دارا شرط الواقف سكنها
لاولاده ونسله قال في الاسعاف تكون سكنها لهم ما بقى منهم أحد فلو لم يبق الا واحد أو اراد أن يؤجرها أو ما فضل
عنه منها ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت اولاد الواقف وضائق الدار عليهم ليس لهم أن يؤجرها
وانما تقسط سكنها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكنها او يكون ان بقى منهم ولو كانوا كورا
وانا ما اراد كل من الرجال والنساء أن يسكنوا معهم نساءهم وأزواجهن معهم جاز لهم ذلك ان كانت الدار ذات
مقاصير ويحجر يغلق على كل واحدة باب وان كانت دارا واحدة لا يمكن أن تقسط بينهم لا يسكنها الا من جعل
لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء اه أى لان الواقف قصد صيانتهم وسرهم فلو
سكن زوج امرأة معها ولها في هذه الدار أخوات مثلا كان فيه بذلة لهن بدخول الرجل عليهن كما في الخصاص
تختلف ما اذا كان لكل منهم حجرة لها باب يغلق فان لكل أن يسكن باهله وحشمه وجميع من معه كما في الخصاص
أبضا وقد مناني السرقة ان المقصورة الحجر فلبسان أهل الكوفة وانه ذكر محمد فيما لو أخرج السارق السرقة الى
صحن الدار أنه ان كان فيها مقاصير فاخرجها من مقصورة الى صحن الدار قطع قال في الفتح هناك أى اذا كانت
الدار عظيمة فيها بيوت كل بيت يسكنه أهل بيت على حدتهم ويستغنون به استغناء أهل المنازل بمنزلهم عن صحن
الدار وانما ينتفعون به انتفاعهم بالسكة اه وهل المراد هنا بالحجرة كذلك الظاهر نعم كما يفيد قول الخصاص
لكل أن يسكن في حجرة باهله وحشمه وجميع من معه ثم قد صرح الخصاص بانه اذا لم يكن فيها حجر لا تقسم ولا يقع
فيها مائة بينهم وظاهره أنه لو كان فيها حجر لا تسكنهم فهي كذلك أى يسكنها المستحقون فقط دون نساء
الرجال ورجال النساء ولذا قال في الفتح بعد نقله كلام الخصاص وعن هذا تعرف أنه لو سكن بعضهم فلم يجد
الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكنين بل ان أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار
بلازوجه أو زوج والا ترك التصيق وخرج وأجلسوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر ثم ذكر أن الخصاص لم
يخالفه أحد فيما ذكر كيف وقد نقلوا بجماعهم على الاصل المذكور أى على قولهم لو كان الكل وقفا على
أربابه وأرادوا القسمة لا يجوز التهاين اه لكن هذا يسكل على قول السارح بل يتهاونون وتوفيق كما

(ولا يقسم) بل يتهاونون

مطلب سكن دارا ثم ظهر
انها وقف يلزمه اجرة
ماسكن

مطلب في التهاين في أرض
الوقف بين المستحقين

مطلب فيما اذا ضاقت
الدار على المستحقين

مطلب في قسمة الواقف
مع شريكه

(الاعتدما) فيقسم
 (المالك) أو الواقف
 الآخر أو ناظره ان
 اختلفت جهة وقفهما
 قارئ الهداية ولو وقف
 نصف عقار كاهله
 فالقاضي يقسمه مع
 الواقف صدر الشريعة
 وابن السكال وبعد موته
 لورثته ذلك فيغرز
 القاضي الواقف من الملك
 ولهم بيعه به أفتى قارئ
 الهداية واعتمده في
 المنظومة المحبسة (لا
 الموقوف عليهم) فلا
 يقسم الواقف بين مستحقه
 اجماعا دور وكا في
 وخلاصة وغيره لان
 حقهم ليس في العين وبه
 جزم ابن نجيم في فتاواه
 وفي فتاوى قارئ الهداية
 هذا هو المذهب وبعضهم
 يجوز ذلك ولو سكن
 بعضهم ولم يجد الآخر
 موضعا يكفيه فليس له
 أجرة ولا له أن يقول أنا
 أستعمل بقدر ما استعملته
 لان المهايأة انما تكون
 بعد الخصومة قنية نعم
 لو استعمله كله أحدهم
 بالغبلة بلا اذن الآخر
 لزمه أجرة خاصة شريكه
 ولو وقف على سكنهما
 بخلاف الملك المشترك
 ولو معدا للاجارة قنية
 قلت ولو بعضه ملك
 وبعضه وقف وباتى في
 الغصب (وزول ملكه

أفاده الخير الرمي بحمل ما في الخصاص وغيره من عدم جواز القسمة والتهايون على قسمة التملك جبراً وما في الشرح
 تبعاً للاسعاف وغيره على قسمة التراضي بل لا زوم ولا اذالوا ولن أبي منهم بعد ذلك ابطاله (قوله فيقسم المشاع)
 فاذا اتقاسم الواقف مع شريكه فوقع نصيب الواقف في موضع لا يلزمه أن يقفه نانياً لان القسمة تعين الموقوف
 واذا أراد الاجتناب عن الخلاف يقف المقسوم نانياً بجر عن الخلاصة أي اذ لم يكن محكوماً ببعثه اذ بعد الحكم
 لم يبق خلاف وفي البحر عن الظهير يتولو كانت له أرضون ودور بينهما وبين آخر فوقف نصيبه ثم أراد أن يقاسم
 شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودور واحدة فانه جائز في قول أبي يوسف وهلال اه وفي الفتح ولو
 كان في القسمة فضل دراهم بان كان أحد النصفين أجود فجعل بازاء الجودة ذراهم فان كان الآخر أخذ الدرهم
 هو الواقف بان كان غير الموقوف هو الاحسن لا يجوز لانه يصير بائعاً لبعض الوقف وان كان الآخر شريكه بان
 كان نصيب الوقف أحسن جاز لان الواقف مشترياً بائع فكأنه اشتري بعض نصيب شريكه فوقع اه لكن
 في الاسعاف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفاً ومثله في الخائسة وكذا في البحر عن الظهيرية تأمل (قوله ان
 اختلفت جهة وقفهما) أي بان كان كل وقف منهما على جهة غير الجهة الاخرى لكن هذا التقييد مخالف لما في
 الاسعاف حيث قال ولو وقف نصف أرضه على جهة معينة وجعل الولاية عليه ليدفن حياته وبعد موته ثم وقف
 النصف الآخر على تلك الجهة أو غيرها وجعل الولاية عليه لعمر وفي حياته وبعد وفاته يجوز لهما أن يقسما
 وياخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لانهما وقف ٣ كل نصف على حدة صار واقفين وان اختلفت
 الجهة كالأول كانت لشريكه فوقفها كذلك اه (قوله فالقاضي يقسمه مع الواقف) أي بان يأمر رجلاً
 بان يقاسمه وله طريق آخر كافي الفتح وهو أن يبيع نصيبه الثاني من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه
 ان أحب وهذا ان الواحد لا يصلح أن يكون مقاسماً ومقاسماً اه (قوله به أفتى قارئ الهداية) حيث قال
 نعم تجوز القسمة ويفرز لوقف من الملك ويحكم ببعثها ويجوز للورثة يبيع ما صار اليهم بالقسمة واذا قسم بينهم
 من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والاولى أن يقرع بين الجزأين نفياً للقسمة
 نفسه اه (قوله فلا يقسم الواقف بين مستحقه اجماعاً) وكذا لا يجوز التهايون فيه جبراً كحرق رماه آ نفاً (قوله
 وبعضهم يجوز ذلك) هذا ضعيف لمخالفة الاجماع (قوله لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة) مفهومه
 ثبوت المهايأة له بعد الخصومة في المستقبل وقد علمت انه لا مهايأة في الوقف نعم هذا في الملك كما سبق للوقف
 نظاماً (قوله لزمه أجرة خاصة شريكه) لانه لما استعمله بالغبلة صار غاصباً ومنافع الوقف مضمونة على المقتضى به
 بخلاف المسئلة التي قبل هذه لان الساكن فيها غير غاصب كما أفاده في النهر والخير الرمي خلافاً لما اؤهم في البحر
 (قوله ولو وقف على سكنهما) أي وان كان من له السكنى ليس له الايجار كما قدمناه عن الاسعاف لان هذا
 تضمين لا ايجار قصدي (قوله بخلاف الملك المشترك) أي بين الباقين فلو أحدهما يتيمما وسكنه الآخر لزمه أجرة
 خاصة التيمم (قوله ولو معدا للاجارة) لانه سكنه بتأويل ملك كباقي في الغصب اه ح (قوله ولو بعضه ملك
 وبعضه وقف) جملة المبتدأ والخبر وما عطف عليهما خبر كان المقدره بعد ولو اسماهما مستتر فيها عائد على المكان
 المستعمل المحدث عنه والولوج بالاعتراض يمنع الاهداء الى طريق الصواب فافهم (قوله وباتى في الغصب) في
 بعض النسخ بدون واو على انه جواب لوالاخيرة لكن نسخ اثباتها أحسن لان غالب ما ذكره ناس من مسائل
 الغصب يأتي في بابها وان كانت الاخيرة لم تندكر فيه نصاً لكنهما معلومة لانهم نصوا ههناك على تضمين منافع الوقف
 ولم يقيدوه بما اذ لم يكن بعضهم ملكاً على أنه في الغصب قال ما في الوقف اذا سكنه أحدهما بالغبلة بلا اذن لزم
 الآخر اه فقوله اذا سكنه أحدهما أي أحد الشرىكيين يشمل الشريك في الملك أو في الوقف واحترز بالغبلة
 عما اذ لم يجد شريك الوقف موضعاً يسكن فيه فخرج باختباره كما مر وما اذا كانت الدواكلها وقفاً فان الساكن
 يلزمه أجرة ولو كانت بتأويل ملك كما اذا اشتراه ثم ظهر أنها وقف كما قدمنا (قوله وزول ملكه عن المسجد
 الخ) اعلم أن المسجد يخالف سائر الاوقاف في عدم اشتراط التسليم الى المتولى عند تجدد وفي منع الشروع

عن المسجد مطلب قاسم وجمع حصة الوقف في أرض واحدة جاز مطلب لو كان في القسمة فضل دراهم من الوقف
 صح لامن الشريك ٣ مطلب اذا وقف كل نصف على حدة صار واقفين

عند

عند أبي يوسف وفي خروجه عن ملك الواقف عند الامام وان لم يحكم به حاكم كفى الدرر وغيره (قوله
 والمصلی) شمل مصلی الجنائز ومصلی العید قال بعضهم يكون مسجد حتى اذا مات لا يورث عنه وقال بعضهم
 هذا في مصلی الجنائز أما مصلی العید لا يكون مسجدا مطلقا وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام
 وان كان منفصلا عن الصغوف وفيما سوي ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم يكون مسجدا حال أداء
 الصلاة لا غير وهو والجمانة سواء ويجب هذا المكان عما يجب عنه المساجد احتياطا اه خاتبة واسعاف
 والظاهر ترجيح الاول لانه في الخاتبة يقدم الشهر (قوله بالفعل) أي بالصلاة فيه في شرح الملتقى انه يصير
 مسجدا بلا خلاف ثم قال عند قول الملتقى وعند أبي يوسف نزول بجزء القول ولم يرد أنه لا يزول بدونه لما عرفت
 انه يزول بالفعل أيضا بلا خلاف اه قلت وفي الذخيرة وبالصلاة بجماعة يقع التسليم بلا خلاف حتى انه اذا بنى
 مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه جماعة فانه يصير مسجدا اه ويصح أن يراد بالفعل الافراز ويكون بيانا للشرط
 المتفق عليه عند الكل كما قدمناه من أن المسجد لو كان مشاعلا يصح اجتماعه عليه فقوله عند الثاني مرتبط
 بقول المتن بقوله جعلته مسجدا وليست الواقف به بمعنى أوقفها له لكن عنده لا بد من افرازه بطريقه في النهي عن
 القنية جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم
 جميعا والافلا عند أبي حنيفة وقال يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط كالأجر أرضه ولم يشترط
 الطريق اه وفي القهس تاني ولا بد من افرازه أي تمييزه عن ملكه من جميع الوجوه فلو كان العلو مسجدا
 والسفل حوانيت أو بالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كافي السكافي * (تنبيه) * ذكر في البحر أن
 مفاد كلام الحاروي اشتراط كون أرض المسجد ملكا للباني اه لكن ذكر الطرسوسي جوازها على الأرض
 المستأجرة أخذ من جواز وقف البناء كما سئل في الخبر يتعين جعل بيت شعير مسجدا فاقى بانه لا
 يصح (قوله وشرط محمد والامام الصلاة فيه) أي مع الافراز كما علمت واعلم أن الوقف انما احتج في لزومه الى القضاء
 عند الامام لان لفظه لا يبي عن الخارج عن الملك بل عن الابقاء فيه لتحصل الغلة على ملكه فيصدق بها بخلاف
 قوله جعلته مسجدا فانه لا يبي عن ذلك يحتاج الى القضاء والافراز بالصلوة فيه قضى العرف بزواله عن
 ملكه ومقتضى هذا أنه لا يحتاج الى قوله وقت ونحوه وهو كذلك وأنه لو قال وقتته مسجدا ولم يأذن بالصلاة
 فيه ولم يصل فيه أحد أنه لا يصير مسجدا بل احكم وهو بعيد كذا في الفتح لخصا ولقائل أن يقول اذا قال جعلته
 مسجدا فالعرف قاض وما ضر زواله عن ملكه أيضا غير متوقف على القضاء وهذا هو الذي ينبغي أن لا يتردد
 فيه ثم قلت ٣ يلزم على هذا أن يكتب في بالقول عند وهو خلاف صريح كلامهم تأمل وفي الدرر المتفق وقدم
 في التوير والدرر والوقاية وغيرهما قول أبي يوسف وعلت أر حيته في الوقف والقضاء اه (قوله بجماعة)
 لانه لا بد من التسليم عندهما خلافا لابي يوسف وتسليم كل شيء بحسبه ففي المقبر يدفن واحد وفي السقاية يشربه
 وفي الخان ينزوله كفي الاسعاف واشتراط الجماعة لانها المقصودة من المسجد ولذا شرط أن تكون جهرا بأذان
 واقامتة لا يصير مسجدا قال الزيلعي وهذه الرواية هي الصحيحة وقال في الفتح ولو اتحد الامام والمؤذن ومصلی فيه
 وحده صار مسجدا بالاتفاق لان الادعاء على هذا الوجه كالجماعة قال في النهي واذا عرفت أن الصلاة فيه أقيمت
 مقام التسليم علمت انه بالتسليم الى المتولى يكون مسجدا ومنها أي دون الصلاة وهذا هو الاصح كافي الزيلعي وغيره
 وفي الفتح وهو الاوجه لان بالتسليم اليه يحصل تمام التسليم اليه تعالى وكذا لو سلم الى القاضي أو نائبه كافي
 الاسعاف وقيل لا واختاره السرخسي اه (قوله وقيل يكفي واحد) لكن لو مصلی الواقف وحده فالصحيح انه
 لا يكفي لان الصلاة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لنفسه لا يكفي فكذا اصله في فتح واسعاف (قوله
 وجعله في الخاتبة طاهر الرواية) وعليه المتن كالكثر والملتقى وغيرهما وقد علمت تصحيح الاول وصححه في
 الخاتبة أيضا وعليه اقتصر في كافي الحاكم فهو ظاهر الرواية أيضا (وله ان الباني الخ) المتبادر ٤ من العبارة
 أن المراد باني المسجد أو لا لكن المناسب أن يراد مريد البناء الا أن وفي ط عن الهندية مسجد مبني أراد رجل
 أن يفتنه وبينه أحكام ليس له ذلك لانه لا ولاية له مضمرة الا أن يخاف أن يهدم ان لم يهدم تناوخاتية وتاوليه

والمصلی) بالفعل (وقوله جعلته مسجدا) عند الثاني (وشرط محمد) والامام (الصلاة فيه) بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخاتبة طاهر الرواية * (فرع) * أراد أهل المحلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الاول ان الباني من أهل المحلة لهم ذلك والافرازية مطلب في أحكام المسجد ٣ (قوله قلت يلزم على هذا الخ) فيه ان الاذن بالصلاة قول أيضا على أن قوله جعلته مسجدا أصح من الاذن بالصلاة فيه ووفق شيخنا بين القولين بان الاذن بالصلاة يقتضي التسليم الى العامة ويقيد جعله مسجدا أيضا وشرط الامام الفعل ليس الاما فيه من التسليم وقد وجد في الاذن دون قوله جعلته مسجدا اه ٤ (قوله المتبادر من العبارة الخ) وجه التبادر ان موضوع المسئلة في ان مريد الهدم والبناء هم أهل المحلة وحيث كان الموضوع ذلك لا يصح التفصيل بقوله فان كان الباني من أهل تلك المحلة الخ فعلى كل حال لا تخلو العبارة عن محذور اه

(واذا جعل تحته سردابا لمصالحه) أى المسجد (جاز) كمسجد القدس (ولو جعل غيرها أو) جعل (فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه) يكون مسجدا (وله بيعه ويورث عنه) خلافا لهما (كلو جعل وسط داره مسجدا وأذن للصلاة فيه) حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعى * (فرع) * لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاريخية فاذا كان هذا في الواقع فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز أخذ الاحرة منه ولا أن يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى برازية (ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبق مسجدا عند الامام والثاني) أبدا الى قيام الساعة (وبه يفتى) حاوى القدسي (وعاد الى الملك) أى ملك الباني أو ورثته (عند محمد) مطلب فيما لو خرب المسجد أو غيره (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) هذه العبارة

ان لم يكن الباني من أهل تلك المحلة وأما أهلها فلهم أن يهدموه ويجددوا بناءه ويرشوا الحصى ويربعلقوا القناديل لكن من مالهم لامن مال المسجد الا بامر القاضي خلاصة ويضعوا حيضان الماء للشرب والوضوء ان لم يعرف للمسجد بانيان فان عرف فالباني أولى وايس لورثته منهم من نقضه والزيادة فيه ولاهل المحلة تحوي بل باب المسجد حانية وفي جامع الفتاوى لهم تحويل المسجد الى مكان آخر ان تركوه بحيث لا يصلح فيه ولهم بيع مسجد عتيق لم يعرف بانيه وصرف ثمنه في مسجد آخر اه سائحناى اه قلت وفي الهندية آخر الباب الاول من احياء الموات نقل عن الكبرى أراد أن يحفر بئر في مسجد من المساجد اذا لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال هنا وذلك كذا في باب المسجد قبيل كتاب الصلاة لا يحفر ويضمن والفتوى على المذكور هنا اه وقد ذكر في البحر جله واقية من أحكام المسجد فراجع (قوله واذا جعل تحته سردابا) جمع سرداب وهو بيت يتخذ تحت الارض لغرض تبريد الماء وغيره كذا في الفتح وشرط في المصباح أن يكون ضيقا نهر (قوله أو جعل فوقه بيتا الخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون البيت للمسجد أو لا انه يؤخذ من التعليل أن محل عدم كونه مسجدا فيما اذا لم يكن وقفا على مصالح المسجد وبه صرح في الاسعاف فقال واذا كان السرداب أو العلو صالحا للمسجد أو كانا وقفا عليه صار مسجدا اه شرنبلالية قال في البحر وحاصله ان شرط كونه مسجدا أن يكون سقاه وعلوه مسجدا البتة قطع حق العبد عنه لقوله تعالى وأن المساجد لله بخلاف ما إذا كان السرداب والعلو موقوفين فالمصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس هذا هو ظاهر الرواية وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهداية اه (قوله كلو جعل الخ) ظاهره أنه لا خلاف فيه مع أن فيه خلافا فيما أيضا كما قدمناه على القين ونحوه في الهداية فكان المناسب ذكر قوله خلافا لهما بهذه المسئلة ليكون واجعا للمسائل الثلاث (قوله وأذن للصلاة) اللام للتعليل لاصلة أذن والواضح وأذن للناس بالصلاة فيه والمراد الاذن مع الصلاة اذ لو لم يصل فيه أحد لا يصح في المسجد الغرض فهنا أولى كالا يخفى (قوله أما لو تمت المسجدية) أى بالقول على المفتي به أو بالصلاة فيه على قولهما ط وعجازه التواريخ حانية وان كان حين بناه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبنى لا يترك اه وبه علم أن قوله في النهر وأما لو تمت المسجدية ثم أراد هدم ذلك البناء فانه لا يمكن من ذلك الخ فيه نظرا لانه ليس بعبارة التواريخ حانية ذكر الهدم وان كان الظاهر أن الحكم كذلك (قوله فاذا كان هذا في الواقع الخ) من كلام البحر والاشارة الى المنع من البناء (قوله ولو على جدار المسجد) مع أنه لم يأخذ من هواء المسجد شيئا اه ط ونقل في البحر قبله ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من أوقافه اه قلت وبه علم حكم ما يصنع بعض جيران المسجد من وضع جذوع على جداره فانه لا يحل ولو دفع الاحرة (قوله ولا أن يجعل الخ) هذا ابتداء عبارة البرازي بنو المراد بالمستعمل أن يؤجر منه شيء لاجل عمارته وبالسكنى محلها وعبارة البرازي به على ما في البحر ولا مسكا وقد رد في الفتح ما يحتمه في الخلاصة من أنه لو احتاج المسجد الى نفقة تؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه بانه غير صحيح قلت وبهذا علم أيضا حرمة احداث الخواص في المساجد كالتي في رواق المسجد الاموى ولا سيما ما يرتب على ذلك من تقديرات المسجد بسبب الطبخ والغسل ونحوه ورأيت تاليفامستغلا في المنع من ذلك (قوله ولو خرب ما حوله) أى ولو لم يبقائه عامرا وكذا لو خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر (قوله عند الامام والثاني) فلا يعوميرانا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصابون فيه أو لا وهو الفتوى حاوى القدسي وأكثر المشايخ عليه بحيثى وهو الاوجه ففتح اه بحر قال في الاسعاف وذكر بعضهم أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد (قوله وعاد الى الملك عند محمد) ذكر في الفتح ما معناه انه يتفرع على الخلاف المذكور ما اذا نهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به فيرجع الى الباني أو ورثته عند محمد خلافا لابي يوسف لكن عند محمد انما يعود الى ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية كما نون احقرن ولا يستأجر بشئ ورباط وجوز محلة خرب وليس له ما يعمر به وأما ما كان مغدا الغلة فلا يعود الى الملك الا نقضه وتبقى ساجته ووقفا تؤجر ولو بشئ قليل بخلاف الرباط ونحوه فانه موقوف للسكنى وامتنعت بانهدمها أما دار الغلة فانها المقدت خرب وتصير كوماهى بحيث لو نقل نقضها يستأجر أرضها من بينى أو يفرس ولو نقل فيغفل عن

ذلك وتباعوا لواقفهم أنه لا يرجع اليه منها الا النقص واستند في ذلك للخائسة وغيرها وواظرها وكلامه اعتماده
 (قوله وعن الثاني الخ) خرم به في الاسعاف حيث قال ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود الى
 ملك الواقف عند أبي يوسف فيباع نقضه باذن القاضي ويصرف غنمه الى بعض المساجد اه (قوله ومثله
 حشيش المسجد الخ) أي الحشيش الذي يقرش بدل الحصر كما يفعل في بعض البلاد كبلاد الصعيد كما أخبرني به
 بعضهم قال الزياحي وعلى هذا حصير المسجد وحشيشه اذا استغنى عنهما يرجع الى مال الكعبة عند محمد وعند أبي
 يوسف ينقل الى مسجد آخر وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما اه وصرح في الخائسة بان الفتوى
 على قول محمد قال في البحر وبه علم أن الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول أبي يوسف في تأييد المسجد
 اه والمراد بالآلات المسجد نحو القنديل والحصير بخلاف أبقاضه لما قدمنا عنه قريبا من أن الفتوى على أن
 المسجد لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر (قوله وكذا الرباط) هو الذي يبني للفقراء بجرع
 المصباح (قوله الى أقرب مسجد أو رباط الخ) لف ونشر مرتب وظاهره أنه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب الى
 حوض وعكسه وفي شرح الملتقى يصرح وقفه الاقرب بجائس لها اه ط (قوله تقرير على قولهما) أي
 قوله فيصرف الخ مفرغ على قول الامام وأبي يوسف أن المسجد اذا خرب يبق مسجد أبدا لكن علمت أن المفتي به
 قول أبي يوسف أنه لا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر كما مر عن الحاوي نعم هذا التفريع انما يظهر على ما
 ذكره الشارح من الرواية الثانية عن أبي يوسف وقدمنا أنه خرم به في الاسعاف وفي الخائسة رباط بعيد استغنى
 عنه المارة ويجنبه رباط آخر قال السيد الامام أبو شجاع تصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى
 عنه أهل القرية ترفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم يصير ميراثا
 وكذا حوض العامة اذا خرب اه ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أنه سئل عن مسجد أو حوض خرب
 ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه هل للقاضي أن يصره أو يوقفه الى مسجد أو حوض آخر فقال نعم ومثله في البحر
 عن القنية وللشربنبلالي رسالة في هذه المسئلة اعترض فيها في المتن تبع الدارر بما مر عن الحاوي وغيره ثم قال
 وبذلك تعلم فتوى بعض مشايخ عصرنا بل ومن قبلهم كالشيخ الامام أمين الدين بن عبد العال والشيخ الامام أحمد
 ابن يونس السبلي والشيخ زين بن نجيم والشيخ محمد الوفاي ففهم من أفتى بنقل بناء المسجد ومنهم من أفتى بنقله
 ونقل ماله الى مسجد آخر وقدمشى الشيخ الامام محمد بن سراج الدين الحلواني على القول المفتي به من عدم نقل
 بناء المسجد ولموافق المذكورين اه ثم ذكر الشربنبلالي أن هذا في المسجد بخلاف حوض وبئر ورباط
 ودابة وسيف بنجر وقنديل وبساط وحصير مسجد فقد ذكر في التتارخانية وغيرها جواز نقلها اه قلت لكن
 الفرق غير ظاهر فليتأمل والذي ينبغي متابعة المشايخ المذكورين في جواز النقل بلا فرق بين مسجد أو
 حوض كما أفتى به الامام أبو شجاع والامام الحلواني وكفي بهما قدوة ولا سيما في زماننا فان المسجد أو غيره من
 رباط أو حوض اذا لم ينقل باخذ أبقاضه للصوص والمتغلبون كما هو مشاهد وكذلك أوقافه ياكلها النظار أو
 غيرهم ويلزم من عدم النقل خراب المسجد الآخر المحتاج الى النقل اليه وقد وقعت حادثة سئلت عنها في أمير أباد
 أن ينقل بعض أبحار مسجد خراب في سطح قاسيون بدمشق ليلط بهم اصحن الجامع الاموي فافتيت بعدم الجواز
 متابعة للشربنبلالي ثم بلغني أن بعض المتغلبين أخذ تلك الابحار لنفسه فندمت على ما أفتيت به ثم رأيت الآن في
 الذخيرة قال وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن أهل قرية رحلوا ونداعى مسجد هالي الخراب وبعض المتغلبة
 يستولون على خشبهه وينقلونه الى دورهم هل لواحد لاهل المحلة أن يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك الثمن
 يصره الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال نعم وحكي أنه وقع مثله في زمن سيدنا الامام الاجل في رباط في
 بعض الطرق خرب ولا ينتفع المارة به وله أوقاف عامرة فسئل هل يجوز نقلها الى رباط آخر ينتفع الناس به
 قال نعم لان الواقف غرضه انتفاع المارة فيحصل ذلك بالثاني اه (قوله فلو قبله) أي قبل التسجيل الذي هو الحكم
 لا بغير التسليم الذي في صدر العبارة لكن هذا انما يظهر على قول الامام بعدم لزوم الوقف قبل الحكم ولذا لم

توهم أنه لا يكون مسجدا
 اذا كان العلو والسفل
 موقوفا وهو خلاف
 ما صرح به في الاسعاف
 ولعل في العبارة كلاما
 سقط من قلم الناسخ
 ترتب عليه قوله بخلاف
 الخ اه
 مطلب في نقل ابقاض
 المسجد ونحوه
 وعن الثاني ينقل الى
 مسجد آخر باذن القاضي
 (ومثله) في الخلاف
 المذكور (حشيش
 المسجد وحصره مع
 الاستغناء عنهما) وكذا
 الرباط والبئر اذا لم ينتفع
 بهما فيصرف وقف
 المسجد والرباط والبئر
 والحوض (الى أقرب
 مسجد أو رباط أو بئر) أو
 حوض (اليه) تقرير
 على قولهما درر وفيها
 وقف ضيقة على الفقراء
 وسلمها للمتولى ثم قال
 لوصيه أعط من غلثها
 فلانا كذا وقلنا كذا الخ
 يصح لخروجه عن ملكه
 بالتسجيل فلو قبله صح
 قوله هل لواحد لاهل
 المحلة الخ هكذا بخطه
 ولعل الاولى من أهل
 المحلة تأمل اه صححه

بذ كر التسهيل في الخانية حيث قال وقف ضيعة في محضه على الفقراء وأخرجها من يده الى المتولى ثم قال لو صبه
عند الموت أعط من غلته الفلان كذا وغلان كذا لغيره لاؤنك باطل لانها صارت للفقراء أو فلا عليك ابطال
حقهم الا اذا شرط في الوقف أن يصرف غلته الى من شاء اه والمراد بطلانه أنه لا يكون حقا لازما لفلان في
غلة الوقف فلو كان فلان فقيرا لا يلزم اعطاؤه بل له أن يعطى غيره (قوله لكن سيحيى) أي آخر الفصل الآتي وفيه
كلام سيأتي (قوله اتحد الواقف والجهة) بان وقف وقفين على المسجد أحدهما على العمارة والآخر على امامه
أو مؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لقله المرسوم للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى
الامام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة ان كان الواقف مقعدا لان غرضه احياء وقفه وذلك يحصل
بما قلنا بجر عن البرازية وظاهره اختصاص ذلك بالقاضي دون الناظر (قوله بسبب خراب وقف أحدهما) أي
خراب أما كن أحد الواقفين (قوله بان بنى رحلان مسجدين) الظاهر أن هذان من اختلافهما معاً أما اختلاف
الواقف نغيبا اذا وقف رحلان وقفين على مسجد (قوله لا يجوز له ذلك) أي الصرف المذكور ولكن نقل في
البحر بعد هذا عن الواو الحية مسجده أو قاف مختلفة لاس للقيم أن يحاط غلتهما كلها وان خرب حانوت منها فلا يمس
بعمارة من غلة حانوت آخر لان الشكل للمسجد ولو كان مختلفا لان المعنى يجمعهما اه ومثله في البرازية تأمل
* (تنبيه) * قال الخير الرملي أقول ومن اختلاف الجهة ما اذا كان الوقف منزلياً أحدهما للسكنى والآخر
للاستغلال فلا يصرف أحدهما الا نحو وهي واقعة الغنوي اه (قوله ولو وقف العقار) هو الارض مبنية أو
غيره مبنية فتح وفي القاموس هو الضيعة وهو المناسب لقوله بقره الخنجر (قوله عبيده الحراثون) الاكرة
الحراثون من أكرت الارض حراثتها واسم الفاعل أكر لعلبالمعنى مصباح والمراد أنهم اذا كانوا عبيده صح وقفهم
تبعاً للارض وكذا آلات الحرافة كفي البحر (قوله صح استحسانا الخ) لانه قد يشتب من الحكم تبعاً ما لا يشتب
مقصود كالشرب في البيع والبناء في الوقف وهذا قول أبي يوسف ومحمد معه لانه أجاز أفراد بعض المنقول بالوقف
فالتبع أولى قال في الاسعاف ويدخل في وقف الارض ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كفي البيع
ويدخل أيضاً الشرب والطريق كالأجارة ولو جعلها مقبرة وفيها أشجار عظام وأنبية لا تدخل ولو زاد في وقف
الارض بحقوقها وجميع ما فيها ومنها على الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال لا تدخل قياسا وفي الاستحسان
يلزمه التصديق بها على وجه النذر لا الوقف وذكر الناطقي اذا قال بحقوقها تدخل في الوقف وهذا أولى خصوصا اذا
زاد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف دارا بجميع ما فيها ومنها حمامات يطرن أو بيتا وفيه كوارات غسل يدخل
الحمام والنخل تبعاً للدار والغسل كالموقف ضيعة وكما فيها من العبيد والذوايب والآلات الحرفية اه ملخصا
وقوله وكما فيها الخ يفيد عدم الدخول بلاذ كره وبه صرح في الفتح وقد اختصر في البحر عبارة الاسعاف
اختصارا مختلا * (تنبيه) * لم يذ كر المصنف لصحة الوقف اشتراط تحديد العقار لان الشرط كونه معلوما وقول
الفتح اذا كانت الدار مشهورة ومعروفة صح وقفها وان لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها اه ظاهره
اشتراط التحديد ولا يخفى ما فيه بل ذلك شرط لقبول الشهادة بوقفيها وتعامه في البحر وقال في أنفع الوسائل بعد
ما قسم مسألة التحديد الى سبع صور وأما الصورة الثالثة أي بالولم يحدد لها أصلا وهم لا يعرفونها فقال الخصاص
فيها الوقف باطل الآن تكون مشهورة وقال هلال الشهادة باطلة ولا شك أن الاول يحتاج الى تأويل بمعنى أن
الشهادة باطلة كإقال هلال وغيره ولا يجوز العمل بظاهرة لان الوقف لا يشترط لصحته التحديد في نفس الامر ولا
يجوز الحكم باطاله بمجرد قول الشهود لم يحدد هالنوا ولا عرفها ولا هي مشهورة اه ملخصا (قوله وجاز
وقف ابن علي مصالح الرباط) ظاهره جواز رقعته استقلالاً أو بويده أنه ذ كره في الفتح عن الخلاصة في مسائل
وقف المنقول الذي جرى فيه التعامل فكان ينبغي للاسراع ذ كره بعد قول المصنف ومنقول فيه تعامل لتلا
يتوهم أن المراد أنه وقفه تبعاً للرباط كقولهم في البحر حيث قال وأما وقف العبيد تبعاً للمدرسة والرباط
فسيأتي أنه يجوز بعض المشايخ اجمع أنه فيما سيأتي اتخا ذ كره ما في الفتح عن الخلاصة (قوله ونفقته) أي وان لم
يشترطها الواقف وفي الاسعاف لو شرطها من الغلة ثم مرض بعضهم استحقها ان شرط احواءها عليهم ماداموا

قلت لكن سيحيى معزيا
لقتاوى مؤيد زاده ان
لواقف الرجوع في
الشرط ولو مسجلا
(اتحد الواقف والجهة
وقبل مرسوم بعض
الموقوف عليه) بسبب
خراب وقف أحدهما
(جاز للحاكم أن
يصرف من فاضل
الوقف الآخر عليه)
لانها حينئذ كشي
واحد (وان اختلف
أحدهما بان بنى رحلان
مسجد بن أو رجل
مسجد أو مدرسة ووقف
عليهما أوقافا لا يجوز
له ذلك) ولو وقف العقار
بقره واكرته) بفتح
عبيده الحراثون (صح)
استحسانا تبعاً للعقار
وجاز وقف الغن على
مصالح الرباط خلاصة
ونفقته

٤ مطلب في وقف المنقول
تبعاً للعقار
مطلب لا يشترط التحديد
في وقف العقار

أصحابه وان قال لعملهم لا يجزى شي على من تعطل عن العمل ولو باع العاجر واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز اه
وقال في موضع آخر وكذلك الدواب والآلات يبيعهما ويشترى بثمنهما هو أصح للوقف (قوله وجنابته في مال
الوقف) وعلى المتولى ما هو الأصل من الدفع أو الفداء ولو فداءه باكثر من أرض الجنسية كان منقولا عافى الزائد
فضمته من ماله وان فداءه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل اسعاف (قوله
لا تؤد فيه) كأن وجهه أن في القود ضرر الوقف بقوات البدل اه ح والظاهر أن محل ما ذكر فيما اذا رضى
القاتل يدفع البدل أما اذا لم يرض الا بتسليم نفسه للقصاص فانه لا يجبر ان القصاص عندنا هو الاصل ط (قوله
بل يجب قيمته) كالمقتول خطأ ويشترى به المتولى عبدا ويصير وقفا كما لو قتل المبر خطأ وأخدم مولا قيمته فانه
يشترى به عبدا ويصير مديرا وقفا صرح به في الذخيرة عن الخصاص بحر (قوله كما صح وقف مشاع قضى بجوارزه)
ويصير بالقضاء متقفا عليه والخلاف في وقف المشاع مبنى على اشتراط التسليم وعدمه لان القسم من تمامه فأبو
يوسف أجازة لانه لم يشترط التسليم ومحمد لم يجزه لاشتراطه التسليم كما مر عند قوله ويفرز وقد منا أن محل الخلاف
فيما يقبل القسمه بخلاف ما لا يقبلها فيجوز اتفاقا الا في المسجد والمقبرة وقدمه من بعض فروع ذلك (قوله لانه مجتهد
فيه) أي يسوغ فيه الاجتهاد لعدم مخالفته لنص أو اجماع (قوله فالحنفي المقلد الخ) أفاد أن المراد بقوله قضى
بجوارزه ما يشمل قضاء الحنفي وانما خصه بالتفريع لثلايتهم أن المراد به من مذهب آخر لان امام مذهبا غير
قائل به لكن لما كان قول أصحابه غير خارج عن مذهبه صح حكم مقلده به وانما قال في الدرر من كتاب القضاء عند
الكلام على قضاء الغاضي بخلاف مذهبه ان المراد به خلاف أصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي
وأما اذا حكم الحنفي بمذهب ابيه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه اه فقد
أفاد أن أقوال أصحاب الامام غير خارجة عن مذهبه فقد نقلوا عنهم أنهم ما قالوا اقولا الا هو مروى عن الامام كما
أوضحت ذلك في شرح منظومتي في رسم المفتي وهم ذابرتفع الاشكال المشهور الذي ذكره الامام الطرسوسي في
أنشع الوسائل والعلامة ابن السبكي في فتاواه وهو أن وقف الانسان على نفسه أجازة أبو يوسف ومنعه محمد كما سيأتي
ووقف المنقول كالبناء بدون أرض والكتب والمصحف منعه أبو يوسف وأجاز محمد فوقف المنقول على النفس
لا يقوله واحدهم ما فيكون الحكم به مطلقا من قولين والحكم الملقق باطل بالاجماع كما مر أول الكتاب وبه
يستدفع ما أجاب به الطرسوسي من أنه في منية المفتي أفاد جواز الحكم الملقق وتام ذلك مبسوط في كتابنا تنقيح
الحامدية في الباب الاول من الوقف (قوله لاختلاف الترجيح) فان كلام من قول أبي يوسف وقول محمد صحح بلفظ
الفتوى كما مر (قوله قولان صححان) أي وقد تساوى في لفظي الصحح والا فالاولى الاخذ بما هو كذا في الصحح
كلو كان أحدهما بلفظ الصحح والاخر بلفظ عليه الفتوى فان الثاني أقوى وكذا لو كان أحدهما في المتن
أو كان ظاهر الرواية أو كان عليه الاكثر أو كان هو الارفق بالناس فانه اذا صحح هو ومقابله كان الاخذ به أولى
كما قدمناه في أول الكتاب (قوله بأحدهما) أي بأى واحده منهما أراد لكن اذا قضى بأحدهما في حادثة ليس له
القضاء فيها بالقول الاخر نعم يقضى به في حادثة غيرهما وكذا المفتي وينبغي أن يكون مطمح نظره الى ما هو الارفق
والاصح وهذا معنى قولهم ان المفتي يقضى بما يقع عنده من المصلحة أي المصلحة الدينية لا مصلحة الدنيوية (قوله
كل منقول قصدا) أما تبعا للعقار فهو جائز بخلاف عندهما كما مر في الخلاف في صحة وقف السلاح والكرع
أي التحليل للآثار المشورة والخلاف فيما سوى ذلك فعند أبي يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز ما فيه تعامل من
المقولات واختاره أكثر فقهاء الامصار كما في الهداية وهو الصحح كما في الاسعاف وهو قول أكثر المشايخ كما في
الظاهر بيقان القياس قد يترك بالتعامل ونقل في المجتبى عن السير جواز وقف المنقول مطلقا عند محمد واذا جرى
فيه التعامل عند أبي يوسف وتماه في البحر والمشهور الاول (قوله وقدوم) بفتح أوله وضم ثانيه مخففا ومثقالا
(قوله بل ودراهم ودنانير) عزاء في الخلاصة الى الانصاري وكان من أصحاب فرور عزاء في الخانية الى زفر حيث
قال وعن زفر شربلاليه وقال المصنف في المنع والمأجري التعامل في زماننا في البلاد رومية وغيرها في وقف الدراهم
والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل كالاخني فلا يحتاج على هذا الى تخصيص

وجنابته في مال
الوقف ولو قتل عبدا
لا تؤد فيه برازية بل
تجب قيمته ليشترى بها
بدله (ك) ما صح وقف
(مشاع قضى بجوارزه)
لانه مجتهد فيه فالحنفي
المقلدان يحكم بصحة
وقف المشاع وبطلانه
لاختلاف الترجيح واذا
كان في المسئلة قولان
صححان جاز الاقتناء
والقضاء باحدهما
بحر ومصنف (و) كما
صح أيضا ووقف كل
(منقول) قصدا (فيه
تعامل) للناس (كفاس
وقدوم) بل (ودراهم
ودنانير) قلت بل ورد
الامر للقضاء بالحكم به
مطلب في وقف المشاع
المقضى به
مطلب مهم اذا حكم
الحنفي بمذهب ابيه
أبو يوسف أو محمد لم يكن
حاكما بخلاف مذهبه
مطلب مهم اشكال في
وقف المنقول على
النفس
مطلب فيما اذا كان
في المسئلة قولان
صححان
مطلب في وقف المنقول
قصدا
مطلب في وقف الدراهم
والدنانير

كما في معرف وضان المفتي
 أبي السعود ومكيسل
 وموزون فيباع ويدفع
 ثمنه مضاربة أو بضاعة
 فعلى هذا الوقف كرا على
 شرط أن يقرضه لمن
 لا يذره ليزرعه لنفسه
 فإذا أدرك أخذ مقداره
 ثم أقرضه لغيره وهكذا
 جاز خلاصته وفيها وقف
 بقرة على أن ما خرج
 من لبنها أو سمها للفقراء
 إن اعتادوا ذلك وجرت
 أن يجوز (وقدر وجنازة)
 وزيابومعصف وكتب
 لأن التعامل يتركه
 القياس لحديث ماراة
 المسلمون حسنا فهو عند
 الله حسن بخلاف مالا
 تعامل فيه كتياب ومناج
 وهذا قول محمد وعابه
 الفتوى اختيار وألحق
 في البحر السفينة بالمناج
 وفي البرازي بجاز وقف
 الأكسية على الفقراء
 مطلب في التعامل
 والعرف
 مطلب متى ذكر الوقف
 مصر فالابد أن يكون
 فيهم تخصيص على
 الحاجة

القول بجواز وقفها بذهب الامام زفر من رواية الانصارى والله تعالى أعلم وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز
 وقفها ولم يحك خلافا اه ما في النسخ قال الرمي لكن في الحاقها بمنقول فيسه تعامل نظرا ذهي مما لا يتتبع بهما مع
 بقاء عينها على ملك الواقف واقفاء صاحب البحر بجواز وقفها بالحاكية بخلاف لا يدل على أنه داخل تحت قول
 محمد المفتي به في وقف منقول فيه تعامل لاحتمال أنه اختار قول زفر وأفتى به وما استدلل به في المنع من مسألة
 البقرة الآية ممنوع بما قلنا إذ يتتبع بلبنها وسمها مع بقاء عينها لكن إذا حكم به كما ارتفع الخلاف اه ملخصا
 قلت ان الدراهم لا تتعين بالتعيين فهى وان كانت لا يتتبع بهما مع بقاء عينها لكن بدلها فاقم مقامها لعدم تعيينها
 فمما كانها باقية ولا شك في كونها من المنقول حيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازة محمد ولهذا المماثل عمد
 بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه قال في الفتح ان بعض المشايخ زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره محمد سارا وأ
 جرى بان التعامل فيها وذكر منها مسألة البقرة الآية ومسألة الدراهم والمكيل حيث قال في الخلاصة وقف بقرة
 على أن ما يخرج من لبنها وسمها يعطى لأبناء السبيل قال ان كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم وجرت أن
 يكون جائزا وعن الانصارى وكان من أصحاب زفر فبين وقف الدراهم أو ما يكال أو يوزن أي بجوز ذلك قال نعم قيل
 وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه
 لمضاربة أو بضاعة قال فعلى هذا القياس اذا وقف كرا من الحنظلة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا يذره لهم
 ليزرعه ولا أنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدأ على هذا السبيل
 يجب أن يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دوماوند اه وبهذا ظهر صحة ما ذكره المصنف من
 الحاقها بالمنقول المتعارف على قول محمد المفتي به وانما خصوصها بالنقل عن زفر لانها لم تكن متعارفا ذلك ولانه
 هو الذي قال بها ابتداء قال في التهر ومقتضى ما مر عن محمد عدم جواز ذلك أي وقف الحنظلة في الاقطار المصرية
 لعدم تعارفه بالكيفية ثم وقف الدراهم والدنانير معروف في الديار الرومية اه (قوله ومكيل) معطوف على قول
 المصنف ودراهم (قوله ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة) وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير وما خرج من الربح
 يتصدق به في جهة الوقف وهذا هو المراد في قول الفتح عن الخلاصة ثم يتصدق بها فهو على تقدير مضاف أي
 برحبها وبعبارة الاسعاف ثم يتصدق بالفضل (قوله فعلى هذا) أي القول بصحة وقف المكيل (قوله وجنازة)
 بالكسر النعش وثيابها ما يغطي به الميت وهو في النعش ط (قوله لان التعامل يترك به القياس) فان القياس
 عدم صحة وقف المنقول لان من شرط الوقف التأييد والمنقول لا يدوم والتعامل كافي البحر عن القرير هو الاكثر
 استعمالا وفي شرح البيهري عن البسوط أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص اه وتمام تحقيق ذلك في رسالتنا
 المسماة نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف وظاهر ما مر في مسألة البقرة اعتبار العرف الحادث فلا
 يلزم كونه من عهد الصحابة وكذا هو ظاهر ما قدمناه آنفا من زيادة بعض المشايخ أشياء جرى التعامل فيها وعلى
 هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضوع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم
 دون بلادنا ووقف الغاس والقدر كان متعارفا في زمن المتقدمين ولم نسمع به في زماننا فالظاهر أنه لا يصح الآن
 ولئن وجدنا نادر الايعتبر لما علمت من أن التعامل هو الاكثر استعمالا (قوله لحديث الخ) رواه أحمد في
 كتاب السنة وهم من عزاء للمسندين حديث أبي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن وتمامه في حاشية
 الجوى عن المقاصد الحسنة للسجناوى (قوله ومناج) ما يتتبع به فهو عطف عام على خاص فبشمل ما يستعمل في
 البيت من أنات المنزل كغراس وبساط وحصير لغير معبد والاواني والقدر ونم تعورف وقف الاواني من
 النحاس ونص المتقدمون على وقف الاواني والقدر المحتاج اليها في غسل الموتى (قوله وهذا) أي جواز وقف
 المنقول المتعارف (قوله وألحق في البحر السفينة بالمناج) أي فلا يصح لكن قال شيخ مشايخنا السائحاني أنهم
 تعاملوا وقفها فلا ترد في محنته اه وكأنيبه يحدث بعد صاحب البحر وألحق في المنع وقف البناء بدون الارض
 وكذا وقف الاشجار يدويه لانه منقول فيسه تعامل وتمامه في البحر المنتقى وسيأتي عند قول المصنف بنى على
 أرض الخ (قوله جاز وقف الاكسية الخ) قلت وفي زماننا قد وقف بعض المتولين على المؤذنين الفقراء سنة

لاسلافه في الجواز سماعي ما مر عن الزاهدي فتدبر شرح الملتقى أي ما ذكره الزاهدي في المجتبى من
 جواز وقف المنقول مطلقا عند محمد ولا يخفى أن هذا في وقف نفس الأكسية أما لو وقف عقار أو شرط أن
 يشترى من ريعه أكسية للفقراء أو المؤذنين فلا كلام فيه كما فاده ط (قوله ان يحصون جاز) هذا الشرط
 مبني على ما ذكره شمس الأئمة من الضابط وهو أنه اذا ذكر للوقف مصرفا لا بد أن يكون فيهم تنصيب
 على الحاجة حقيقة كالفقراء أو استعمالين الناس كاليتامى والزمنى لان الغالب فيهم الفقير فصع
 للاغنياء والفقراء منهم ان كانوا يحصون والاطفقا منهم فقط ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الاغنياء والفقراء
 فان كانوا يحصون صح باعتبار أعيانهم والباطل وروى عن محمد أن ما لا يحصى عشرة وعين أبي يوسف مائة وهو
 المأخوذ به عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى انه مفوض الى رأى الحاكم أسعاف وبحر
 (قوله وان وقف على المسجد جاز) ظاهره أنه لا يشترط فيه كون أهله من يحصون لان الوقف على المسجد لا على
 أهله كالمبادر من المقابلة ولعل وجهه أنه يصير كالتنصيب على التأييد بمنزلة الوقف على عارة مسجد
 معين فانه يصح في المختار لتأييده مسجدا كما قدمناه عند قوله ويجعل آخره لجهة قرينة لا تنتقطع (قوله ولا يكون
 محصورا على هذا المسجد) هذا ذكره في الخلاصة بقوله وفي موضع آخر ولا يكون الخ أي ذكر في كتاب آخر فهو
 قول آخر مقابل لقوله ويقرأ فيه فان ظاهره أنه يكون مقصورا على ذلك المسجد وهذا هو الظاهر حيث كان
 الواقف عين ذلك المسجد فإذ علم صاحب الدرر حيث نقل العبارة عن الخلاصة وأسقط منها قوله وفي موضع
 آخر غير مناسب لابهامه أنه من تمام قبله إلا أن يكون قد فهم أن قوله ويقرأ فيه محمول على الاولوية فيكون
 مافي موضع آخر غير مخالف له تأمل لكن في القنية سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك أن يدفعه
 الى آخر من غير أهل تلك الحملة للقراءة قال في النهر وهذا الواقف القول الاول لا ما ذكر في موضع آخر اه فهذا
 يفيد أنهم ما قولان متغايران خلافا لما فهمه في الدرر وتبعه الشارح (قوله وبه عرف حكم الخ) الحكم هو ما بينه بعد
 بقوله فان وقعها الخ ط (قوله لم يجز نقلها) ولا سيما اذا كان الناقل ليس منهم نهر ومقاده أنه عين مكانها
 بان بنى مدرسة وعين وضع الكتب فيها الانتفاع سكانها (قوله وان على طلبة العلم الخ) ظاهره صحة الوقف عليهم
 لان الغالب فيهم الفقير كما علم من الضابط الماراً نفا في البحر قال شمس الأئمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة العلم في
 بلدة كذا يجوز لان الفقير غالب فيهم فيكون الاسم مبنيا عن الحاجة ثم ذكر الضابط المارقات ومقتضاه أنهم
 اذا كانوا يحصون يختص بفقراءهم فعلى هذا وقف المصحف في المسجد والكتب في المدارس لا يحل لغير فقير
 وهو خلاف المتبادر من عبارة الخلاصة والقنية في المصحف وقد يقال ان هذا مما يستوى في الانتفاع به الغني والفقير
 كما سيأتي من أن الوقف على ثلاثة أوجه منها ما يستوى فيه الفقير يان كراباط وخان ومقابر وسقاية وعلاه
 في الهداية بان أهل العرف يريدون فيه التسوية بينهم ولان الحاجة داعية وهنا كذلك فان واقف الكتب
 يقصد نفع الفقيرين ولانه ليس كل غني يجرد كل كتاب يرده خصوصا وقت الحاجة اليه (قوله فني جواز النقل
 تردد) الذي تحصل من كلامه انه اذا وقف كتابا وعين موضعها فان وقفها على أهل ذلك الموضع لم يجز نقلها منه
 لاهم ولا غيرهم وظاهره أنه لا يحل لغيرهم الانتفاع بها وان وقفها على طلبة العلم فلكل طالب الانتفاع بها في
 محلها وأما نقلها منه فغيره تردد ناشئ مما قدمه من الخلاصة من حكاية القولين من أنه لو وقف المصحف على المسجد
 أي بلا تعيين أهله قيل يقرأ فيه أي يختص بأهله المترددين اليه وقيل لا يختص به أي فيجوز نقله الى غير وقد عانت
 تقوية القول الاول بما مر عن القنية وبقى ما لو علم الواقف بان وقفه على طلبة العلم لكنه شرط أن لا يخرج من
 المسجد والمدرسة كما هو العادة وقدمنا عند قوله ولا يبرهن عن الاشياء أنه لو شرط أن لا يخرج الا برهن لا يبعد
 وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوي تبع لما قاله السبكي ويؤيد ما قدمناه قبيل قوله والمالك يزول
 عن الفرض من قوله ان شرائط الواقف معتبرة اذا لم تتحالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن
 معصية له أن يخص صنفا من الفقراء وكذا سيأتي في فروع الفصل الاول أن قولهم شرط الواقف كتحض الشرع
 أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به قلت لكن لا يخفى أن هذا اذا علم أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة أما

فتدفع اليهم شاة ثم
 يردونها بعده وفي الدرر
 وقف مصحفا على أهل
 مسجد للقراءة ان
 يحصون جاز وان وقف
 على المسجد جاز ويقرأ
 فيه ولا يكون محصورا
 على هذا المسجد وبه
 عرف حكم نقل كتب
 الاوقاف من محالها
 للانتفاع بها والفقهاء
 بذلك مبتلون فان وقفها
 على مستحق وقفه لم
 يجز نقلها وان على
 طلبة العلم وجعل
 مقرها في خزائنه التي
 في مكان كذا في جواز
 النقل تردد نهر

مطلب في حكم الوقف
 على طلبة العلم
 مطلب في نقل كتب
 الوقف من محلها

بمجرد كتابة ذلك على ظهر الكتب كما هو العادة فلا يثبت به الشرط وقد أخبرني بعض قوام مدرسة أن واقعها كتب ذلك ليحبل حيلة لمنع اعارة من يخشى منه الضياع والله سبحانه أعلم (قوله ويندأ من غلته بعمارته) أي قبل الصرف الى المستحقين قال القهستاني العمارة بالكسر مصدر أو اسم ما يعمر به المكان بان يصرف الى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة ان لم يشترط ذلك كفي الزاهدي وغيره فلو كان الوقف شجر يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته قصبلا فيغرزها لان الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا اذا كانت الارض سبخة لا ينبت فيها شئ كان له أن يصلحها كفي المحيط اهـ ومثله في الخانية وغيرها ودخل في ذلك دفع المرصد الذي على الدار فانه مقدم على الدفع للمستحقين كفي فتاوى تلميذ الشارح المرحوم الشيخ اسمعيل وهذا فائدة جليلة قل من تنبه لها فان المرصد ين على الوقف لضرورة تعميره فاذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شئ حتى تخصص رقبة الوقف ويصير يؤجر بآخرة لزم الناظر ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وذكري في الجران كون التعمير من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب يصنع أحد ولو اذ قال في الوالوجية رجل آجر دار الوقف فغسل المستاجر وانها مبرط اللدواب وغيرها بايضا لانه فعل بغير اذن اهـ * (تنبية) * لو كان الوقف على معين فالعمارة في ماله كإسباني بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه فان خرب يبني كذلك ولا تجوز الزيادة بلا رضاه ولو كان على الفقراء فكذلك وعند البعض تجوز والاول اصح هداية ملخصا به علم أن عمارة الوقف زيادة على ما في زمن الواقف لا تجوز بالرضا المستحقين وطاهر قوله بقدر ما يبقى الخ منع البياض ٣ والجرعة على الحيوان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان فعله فلا يمنع بحر (قوله ثم ما هو أقرب لعمارته الخ) أي فان انتهت عمارته وفضل من الغلة شئ يبدأ بما هو أقرب للعمارة وهو عمارته المعنوية التي هي قيام شعائره قال في الحاوي القدسي والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف أي من غلته عمارته شرط الواقف ألا ثم ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم ان قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء اهـ قال في البحر والسراج بالكسر القناديل ومراهم معزيتها والبساط بالكسر أيضا الحصير ولحقهم ما معلوم خادمها وهو الوالد والفرش فيقدمان وقوله الى آخر المصالح أي مصالح المسجد يدخل فيه المؤذن والناظر ويدخل تحت الامام الخطيب لانه امام الجامع اهـ ملخصا ثم لا يخفى أن تعبیر الحاوي ثم يعيد تقديم العمارة على الجميع كما هو اطلاق المتن فيصرف اليهم الغاضل عنها خلافا لما يوهمه كلام البحر نعم كلام الفتح الآتي يعيد المشاركة وتأتي بيانه فانهم (قوله بقدر كفايتهم) أي لا بقدر استحقاتهم المشروطة لهم والظاهر أن قول الحاوي هذا اذا لم يكن معينا الخ راجع اليه كما فهمه في شرح الملتقى وقال ان فرض المسئلة فيما اذا كان الوقف على جملة المستحقين بلا تعيين قدر لكل فلو به فلا ينبغي جعل الحكم كذلك اهـ أي بل يصرف الى كل منهم القدر الذي عينه الواقف ثم قال في شرح الملتقى ويمكن أن يقال لافرق بين التعيين وعدمه لان الصرف الى ما هو قريب من العمارة كالعارة وهي مقدمة مطلعا يقويه تجويزهم مخالفة شرط الواقف في سبعة مسائل منها الامام لو شرط له ما لا يكفيه بخالف شرطه اهـ قلت وهذا ما اخذ من البحر حيث قال والتسوية بالعمارة تقتضي تقديمها أي الامام والمدرس عند شرط الواقف انه اذا صار بيع الوقف قسم الربيع عليهم بالحصص وان هذا الشرط لا يعتبر اهـ والحاصل أن الوجه يقتضي أن ما كان قريبا من العمارة يلحقهم في التقديم على بقية المستحقين وان شرط الواقف قسمة الربيع على الجميع بالحصص أو جعل لكل قدر او كان ما قدره للامام ونحوه لا يكفيه فيعطى قدر الكفاية لئلا يلزم تعطيل المسجد فيقدم أولا العمارة الضرورية ثم الاهم فالا هم من المصالح والشعائر بقدر ما يقوم به الحال فان فضل شئ يعطى لبقية المستحقين اذ لا شك أن مراد الواقف انتظام حال مسجده أو مدرسته لا مجرد انتفاع أهل الوقف وان لزم تعطيله خلافا لما يوهمه كلام الحاوي المذكور لكن يمكن ارجاع الاشارة في قول الحاوي هذا اذا لم يكن معينا الخ الى صدر عبارته يعني أن الصرف الى ما هو أقرب الى العمارة كالامام ونحوه انما هو فيما اذا لم يكن الوقف معينا على جماعة معلومين كالمسجد والمدرسة أما لو كان معينا كالدار الموقوفة على الزرية والفقراء

(ويندأ من غلته بعمارته) ثم ما هو أقرب لعمارته كمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط
مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته
مطلب دفع المرصد مقدم على الدفع للمستحقين
مطلب كون التعمير من الغلة ان لم يكن الخراب يصنع أحد
مطلب عمارة الوقف على الصفة التي وقفه
مطلب يبدأ بعد العمارة بما هو أقرب اليها ٣ (قوله منع البياض والجرعة الخ) قال شيخنا وقد رأيت تعبير ذلك بما اذا لم يورث البياض والجرعة زيادة في الاجرة فان كان كذلك فلا يمنع ثم قال وهو تعبير حسن ويظهر أن الزيادة في أمانه كذلك اهـ

فانه بعد العمارة يضرب الربع الى ما عينه الواقف بلا تقديم لاحد على احد فاعتتم هذا الخبر (قوله كذلك)
 أي بقدر الكفاية لا بقدر الشرط وأما قوله الآتي فيعطوا المشروط وقوله فلهم أجرة عملهم فبأي الكلام فيه
 (قوله لثبوته اقتضاء) لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة
 اقتضاء بحر ومثلها ما هو قريب منها كما قرناه آنفا (قوله وتقطع الجهات) أي تمنع من الصرف بها وعبارة
 الفتح وتقطع الجهات الموقوف عليها العمارة أن لم يخف ضرر بين فان خيف قدم اه أي ان من يخاف بقطعه
 ضرر بين كمام ونحوه يقدم أي على بقية المستحقين ممن ليس في قطعهم ضرر بين لا على العمارة فانهم الآن
 يكون المراد العمارة الغير الضرورية فان الامام يقدم عليها ويحتمل أن المراد من قوله قدم انه لا يقطع بقرينة
 صدر العبارة لكن بصير معاده أن من في قطع ضرر بين يساوي العمارة في صرف أو لا بها واليه وهو خلاف
 المقادير التعبير بتم في عبارة الحارثي كما مر فإما أن يراد بتم معنى الواو كما هو مفاد كلام البحر أو يراد بالعمارة فيما مر
 الضرورية كرفع سقف أو جدار فيصرف الربع إليها أو لا كما هو مفاد المتن ثم الغاضل الى الجهات الضرورية
 الأهم فالأهم دون غيرها كالشاهد والجاني وخازن الكتب ونحوهم ويراد بمافي الفتح العمارة الغير الضرورية
 فتقدم الجهات الضرورية عليها ونشار كما اذا كان الربع يكفي كلامهم ما لم يخفى انه لو احتج قطع الكل
 للعمارة الضرورية قدمت على جميع الجهات اذ ليس من النظر خراب المسجد لاجل امام ومؤذن فالخامس أن
 الترتيب المستفاد من عبارة الحارثي بالنظر الى تقديم العمارة الضرورية على جميع الجهات والمشاركة المقادة
 من عبارة الفتح بالنظر الى غير الضرورية أو اذا كان في الربع زيادة على الضرورية ثم رأيت في حاشية الاشياء
 التصريح بحمل مافي الحارثي على ما قلنا (قوله فيعطى المشروط لهم) برفع المشروط نائب فاعل يعطى وفي بعض
 النسخ فيعطوا بالجرم تحذف النون عطفا على قدموا ونصب المشروط مفعول ثان واعترض بان ما ذكره تابع فيه
 النهر وهو خلاف ما مر من أنهم يعطونه بقدر كفايتهم وخلاف مافي البحر من أخذ قدر الأجرة قلت لا يخفى عليك
 أن قول الفتح المار وتقطع الجهات الخ معناه أن من يخاف بقطعه ضرر بين لا يقطع معلومه المشروط له بل
 يقدم ويأخذ بخلاف غيره من المستحقين كالناظر والشاهد والمباشر ونحو ذلك فانه يقطع ولا يعطى شيئا أي الا
 اذا عمل زمن العمارة فله قدر أجرته فقط لا المشروط فانه في الفتح قال بعد قوله قدم وأما الناظر فان كان المشروط
 له من الواقف فهو كأحد المستحقين فاذا قطعوا العمارة قطع الآن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فبأخذ قدر
 أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئا اه ولهذا قال في النهر وأقاد في البحر أن مما يخاف بقطعه الضرر والبين الامام
 والخطيب فيعطيان المشروط لهما أما المباشر والشاهد اذا عمل الا زمن العمارة فانما يستحقان بقدر أجرة عملهما
 لا المشروط اه لكن الظاهر أن قوله وأقاد في البحر سبق قلم وصوابه وأقاد في الفتح لان ما ذكره هو مفاد كلام
 الفتح كإعلمته وأما مافي البحر فانه خلاف هذا لانه بعد ما ذكر كلام الفتح قال فظاهره أن من عمل من المستحقين زمن
 العمارة يأخذ قدر أجرته لكن اذا كان ممالا يمكن ترك عمله لا يضرب بين كالأمام والخطيب ولا يراعى المعالوم
 المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاهد زمن العمارة يعطيان بقدر أجرة عملهما فقط وأما ما
 ليس في قطع ضرر بين فانه لا يعطى شيئا أصلا زمن العمارة اه وأنت تخبر بان ما نسبته الى ظاهر الفتح خلاف
 الظاهر فان ظاهر الفتح أن من لا يقطع يعطى المشروط لا الأجر ومن يقطع وهو من ليس في قطع ضرر بين لا
 يعطى ثم ذكر أن الناظر ممن يقطع وأنه اذا عمل فله قدر أجرته أي لا مباشر له الواقف فاذا أن من يقطع
 كالناظر لا يعطى شيئا الا اذا عمل وهذا كله كما ترى مخالفا لفهمه في البحر من أن من لا يقطع كالامام له الأجر اذا
 عمل ومن يقطع لا يعطى شيئا أصلا أي لا أجر ولا مشروطا وان عمل وفيه أيضا أنه جعل للشاهد والمباشر أجرة اذا
 عملوا مقتضاه أنهم ممن الشعائر التي لا تقطع وهو خلاف ما صرح به نفسه بعد نحو ثلاث أوراق نعم هو موافق لما
 بحثه في الاشياء من أنه ينبغي أن يلحق بهؤلاء يعني الامام والمدرس والخطيب والمؤذن والمبقات والناظر وكذا
 الشاهد والمكاتب والجاني زمن العمارة اه لكن رد في النهر مافي الاشياء بأنه مخالف لصريح كلامهم كما مر بل
 الناظر وغيره اذا عمل زمن العمارة كان له أجرته كما جرى عليه في البحر وهو الحق اه ومراده بما جرى عليه

كذلك الى آخر المصالح
 وتسام في البحر (وان لم
 يشترط الوقف) لثبوته
 اقتضاء وتقطع الجهات
 للعمارة ان لم يخف
 ضرر بين فتح فان خيف
 كمام وخطيب وفرش
 قدموا فيعطى المشروط
 لهم

مطلب في قطع الجهات
 لاجل العمارة

في البحر مانقاه عن الفسخ ومراده بقوله بل الناظر وغيره أي من ليس في قطعه ضرر وبين وجه مخالفته للمقول
أن هؤلاء عليهم أجره عملهم إذا عملوا من العمارة فالخاقهم بالامام وأخويه يقتضى أن أهم المشروط وليس كذلك
كإدلال عليه كلام الفسخ وبه ظهر خلل ما في البحر وصحة ما ذكره الشارح تبعاً للنهر خلافاً لمن نسبها إلى عدم الفهم
فأفهم نعم في عبارة البحر والنهر خلل من وجه آخر وهو أن كلامهما مبني على أن المراد بالعمل في عبارة الفسخ عمله
في وظيفته وهو بعيد لانه إذا عمل في وظيفته وأعطى قدر أجرته لم يقطع بل صدق عليه أنه قدم كغيره ممن في قطعه
ضرر كالامام وهذا اختلاف مأمور من تقديم الأهم فالأهم وأيضاً من لم يعمل عمله المشروط لا يعطى شيئاً أصلاً ولو
كان في قطعه ضرر فلا فرق بينه وبين غيره فبتعين جل العمل في كلام الفسخ على العمل في التعمير وعبارة الفسخ
صريحة في ذلك فإنه قال الآن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجرته اه لكن هو مقيد بما إذا
عمل بامر القاضي لمافي جامع الفصولين لو عمل المتولى في الوقف بأجر جازو يفتى بعدمه إذا يصلح مؤجراً ومستأجراً
وصح لو أمره الحاكم أن يعمل فيه اه وعليه في القنية إذا عمل القيمي في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير
لا يستحق أجره لاجل على ما إذا كان بالأمر الحاكم والظاهر أن الناظر غير قيد بل كل من عمل في التعمير من
المستحقين له أجره عمله وانما نصوص على الناظر لانه لا يصلح مؤجراً ومستأجراً أي مستأجراً لنفسه فاذا كان بامر
الحاكم كان الحاكم هو المستأجر له بخلاف غيره من المستحقين فان المستأجر له هو الناظر فلا شبهة في استحقاقه
الاجرة كالأجنبي وحيث حملنا كلام الفسخ على ما قلنا صار حاصلاً أنه من في قطعه ضرر بين لا يقطع زمن التعمير
أي بل يبقى على ما شرط له الواقف وأما غيره فيقطع ولا يعطى شيئاً أصلاً وان عمل في وظيفته نعم يعطى لكل أجره
عمله إذا عمل في العمارة ولو هو الناظر لكن لو بامر الحاكم وبهذا التقدير سقط ما قدمناه عن النهري الرد على
الاشباه إذ لا أجره على العمل في غير التعمير ثم الظاهر أن المراد بالمشروط ما يكفيه لان المشروط له من الواقف لو
كان دون كفايته وكان لا يقوم بعمله الا بما زاد عليه ويؤيده ما سيأتي في فروع الفصل الاول أن القاضي
الزيادة على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكذا الخطيب قلت بل الظاهر أن كل من في قطعه ضرر بين
فهو كذلك لانه في حكم العمارة فهو مثل الموراد إذ أجره الاجير في التعمير وأما لو كان المشروط له أكثر من
قدر الكفاية فلا يعطى الا الكفاية في زمن التعمير لانه لا ضرورة الى دفع الزائد المؤدى الى قطع غيره
فيصرف الزائد الى من يليه من المستحقين وعلى هذا يحصل التوفيق بين مأمور من الخاوي من أنهم يعطون بقدر
كفايتهم وبين ما استفيد من الفسخ من أنهم يعطون المشروط والحاصل مما تقرّر وتحرر أنه يبدأ
بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها له ولا يعطى أحد ولو اماماً أو مؤدناً فان فضل
عن التعمير شيئاً يعطى ما كان أقرب اليه مما في قطعه ضرر بين وكذا لو كان التعمير غير ضروري بان كان
لا يؤدي تركه الى خراب العين لو أحرأى غلة السنة القابلة فيقدم الأهم فالأهم ثم من لا يقطع يعطى المشروط اذا
كان قدر كفايته والزيادة أو ينقص ومن لم يكن في قطعه ضرر بين قدمت العمارة عليه وان أمكن تأخيرها
الى غلة العام القابل كجهو مقتضى اطلاق المتون ولا يعطى شيئاً أصلاً وان بامر وظيفته مادام الوقف محتاجاً الى
التعمير وكل من عمل من المستحقين في العمارة فله أجره عمله لا المشروط ولا قدر الكفاية فهذا غاية ما ظهر لي في
تحرر بهذا المقام الذي زلت فيه أقدم الافهام (قوله وأما الناظر والكاتب الخ) قد علمت ما في هذا الكلام
وما ادعاه في النهري أنه الحق بخلاف ما في الاشياء بما حررناه آنفاً (قوله ضمن) هذا اذا كان في تأخير التعمير خراب
عين الوقف والافيجوز الصلح للمستحقين وتأخير العمارة للغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فان خيف قدم
كما في الزواهر عن البحر درمستي (قوله الظاهر لا) قياساً على مودع الابن اذا أفتق على الابوين بلائذ ولا اذن
القاضي فانه يصح بالارجوع عليه مالانه بالضمنان تبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبرع بحجر وقية نظر ٣ بل له
الرجوع مادام المدفوع قائماً لاوله لانه هبة تبرأ قول لا وجه لجعله هبة بل هو دفع مال يستحقه غير المدفوع اليه
على ظن أنه يستحقه المدفوع اليه فينبغي الرجوع قائماً أو مستهلكاً كدفع الدين المظنون بخلاف مودع الابن فانه
مأمور بالحفظ لملي لمخصو ونحوه في شرح المقدسي ونقل ط نحوه عن البيهقي والحاصل أن الظاهر الرجوع

وأما الناظر والكاتب
والجاني فان عملوا من
العمارة فلهم أجره عملهم
لا المشروط بحر قال في
النهر وهو الحق خلافاً
لما في الاشياء وفيها عن
الذخيرة لو صرف
الناظر لهم مع الحاجة
الى التعمير ضمن وهل
يرجع عليهم الظاهر
٣ (قوله بل له الرجوع
الخ) مقتضى هذا أن
تكون مسئلة الوديعة
المقاس عليها كذلك مع
أن أحد من الفقهاء لم
يفصل في عدم رجوع
المودع بل اتفقت
كلمتهم على اطلاق
عدم الرجوع والفرق
غير ظاهر قال شيخنا
قال ويظهر لي ان مسئلة
الوديعة من قبيل قضاء
الدين عن الاجنبي لان
النفقة دين على الابن
المودع وقد يتبرع المودع
بالدفع الى الابوين
وقضاء الدين عن المودع
من مال نفسه ملكه
بالضمنان اه

امسالك قدر العمارة كل سنة وان لم يتحبه الآت لجواز أن يحدث حدث ولاغلة بخلاف ما ذالم بشرطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لوزاد المتولى دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها الشرين لى عند قوله ويدخل في وقف المصالح اقيم * امام خطيب والمؤذن يعبر الشعائر التي تقدم شرط أم لم بشرط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد ورفراش ومؤذن وناظر وخبز زيت ووقناديل وحصر وماء وضوء وكفحة نقلة للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن ~~كتب من الشعائر~~ فتقدمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب وضم ملاقي قاله في العسر قلت ولا ترد في تقديم بواب وضم ملاقي وخدام مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيته بخلاف المدرسة حيث تقفل

مطلقا لعدم مطلقا والتفصيل (قوله وما قطع الخ) في الاشياء اذا حصل تعبير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فما قطع لا يبقى دين لهم على الوقف اذ لاحق لهم في الغلة زمن التعمير وفائده لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الغاضل عوضا عما قطع اه (قوله قدر العمارة) أي القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة اليه جوى ويصرف الزيادة على ما شرط الواقف اشباه (قوله ولاغلة) أي والحال أنه لاغلة للارض حين يحدث حدث (قوله فليحفظ الفرق الخ) قال في الاشياء فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الغاضل عنها للفقراء اه ط (قوله لوزاد المتولى دانقا) صورته استباح المتولى رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق وأجرة مثله درهم ضمن جميع الاجرة من ماله لانه زاد في الاجر أكثر مما يتغابن فيه الناس فيصير مستباح لنفسه فاذا نفذ الاجر من مال المسجد كان ضامنا بجزء من الخانية والدانق سدس الدرهم والمدار على مالا يتغابن فيه أي مالا يقبل الناس الغبن فيه اذا مادونه يسيرا لا يمكن الاحتراز عنه (قوله وفي شرحها) خبر مقدم وجملة قوله الشعائر الخ فصدبم الغلها مبتدأ مؤخر (قوله في وقف المصالح) أي فيما لو وقف على مصالح المسجد (قوله يعبر) من العبور بمعنى النحول (قوله التي تقدم) أي على بقية المستحقين بعد العمارة الضرورية (قوله امام وخطيب الخ) ظاهره أن جميع من ذكر يكون في قطعه ضرر بين ونحصى في النهر بالخطيب فقط بشرط أن يتخذ في البلد مكة والمدينة ولم يوجد من يخطب بحسبة باذن الامام اه وفيه نظر كما في الجوى (قوله مباشر) أنظر المراد به (قوله وشاهد) قيل المراد به كاتب الغيبة المعروف بالنقطجي يعرف أهل الشام (قوله وشاد) هو الملازم للمسجد مثلا لتفقد حاله من تنظيف ونحوه ط وقيل هو المسمى بالدعجي قلت ويؤيده ما في القاموس الاشارة رفع الصوت بالشيء وتعرف الصالة والاهلال والسيادة الدعاء بالابل ودلالة الطيب بالجلد اه (قوله وضم ملاقي) هو الشاوي يعرف أهل الشام درمنتي وقيل هو في عرف أهل مصر من ينقل الماء من الصهرج الى الجرار وفي القاموس مزملة كعظمة التي يبرد فيها الماء (قوله قاله في البحر) أي قال ما مر من قوله الشعائر الى هنا (قوله قلت ولا ترد) رد على قول البحر ويقع الاشتباه الخ (قوله انتهى) أي كلام الشرين لى في شرح الوهبانية (قوله لو مدرس المدرسة) ولا يكون مدرسا من الشعائر الا اذا لزم التدريس على حكم الشرط امام مدرسو زماننا فلا اشباهه ولو أنكر الناظر ملازمة المدرس فالقول للمدرس بيمينه وكذا لو رثته لقيامهم مقامه وكذا كل ذي وظيفة وتما في حاشية الرمي عند قول البحر السادسة وفي الجوى ٢ سئل المصنف عن لم يدرس لعدم وجود الطلبة فهل يستحق المعامير اجاب ان فرغ نغمه للتدريس بأن حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعامير لا مكان التدريس لغير الطلبة المشروطين قال في شرح المنظومة المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره اه وسيأتي قبيل الفروع انه لو درس في غيرها لتعذره فيها ينبغي أن يستحق العلو فوق في فتاوى الحانوتي يستحق المعامير عند قيام السانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظرا أو غيره كالجاني (قوله وينبغي الحاقه ببطالة القاضي الخ) ٣ قال في الاشياء وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ لانه يستريح اليوم الثاني وقيل لا اه وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح وفي الوهبانية انه الاظهر فينبغي أن يكون كذلك في المدرس لان يوم البطالة للاسراحة وفي الحقيقة تكون للمطالعة والنهر وعند ذوى الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة أدت الى أن صار الغالب البطالة وأيام التدريس قليلة اه ورده البصري بما في القنينة ان كان الواقف قدر للمدرس لكل يوم مبلغا فيدرس يوم الجمعة والثلاثاء لا يحل له أن يأخذ ويصرف أجره من اليومين الى مضارف المدرسة من المرمية وغربها بخلاف ما ذالم بقدر لكل يوم مبلغا فانه يحل له الاخذ وان لم يدرس فيهما يعرف بخلاف غيرهما من أيام الاسبوع حيث لا يحل له أخذ الاجر عن يوم لم يدرس فيه مطلقا سواء قدر له أجر كل

أسلاوهل يأخذ أيام البطالة كعبد ورمضان لم أوه وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح أنه يأخذ لانها للاسراحة اشباه من قاعدة العادة بحكمة ٣ مطلب فيمن لم يدرس لعدم وجود الطلبة ٣ مطلب في استحقاق القاضي والمدرس الوظيفة في يوم البطالة

يوم أو لاه طقت هذا ظاهر فيما اذا قدر لكل يوم درس فيه مبالغاً ما لو قال يعطى المدرس كل يوم كذا فينبغي أن يعطى ليوم البطالة المتعارفة بقريته ما ذكره في مقابلة من البناء على العرف بحيث كانت البطالة معرفة وفي يوم الثلاثاء والجمعة وفي رمضان والعيد ينحل الاخذ وكذا لو بطل في يوم غير معتاد لغير بدرس الا اذا نص الواقف على تعيين الدفع باليوم الذي يدرس فيه كما قلنا وفي الفصل الثامن عشر من التتارخانية قال الفقيه أبو الليث ومن يأخذ الاخر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزاً وفي الحاوي اذا كان مشتتة بالكتابة والتدريس اه (قوله وسيجي) أي عن نظم الوهبانية بعد قوله مات المؤذن والامام (قوله على من له السكنى) أي على من يستحقها ومفاده أنه لو كان بعض المستحقين غير ساكن فيها يلزمه التعمير مع الساكنين لان تركه لحقه لا يسقط حق الوقف فيعمر معهم والاثور حصته كما يأتي (قوله من ماله) فاذا رم خيطانه بالاحرا وأدخل فيها جذعاً ثم مات ولا يمكن زرع ذلك فليس للورثة زرع بل يقال لمن له السكنى بعده ضمن لورثته قيمة البناء فان أبي أو جرت المار وصرفت الغلة اليهم بقدر قيمة البناء ثم أعيدت السكنى الى من له السكنى وليس له أن يرضى بالهدم والقلع وان كان مارم الاول مثل تخصيص الخيطان ونطين السطوح وشبه ذلك لم يرجع الورثة بشئ بحجر عن الظهير به أي لانها لا يمكن أخذ عينه فهو في حكم الهالك بخلاف الاحرا والجذع ولو بني الاول ما يمكن رفعه بلا ضرر وأمر الورثة برفعه وليس للثاني تملكه بلا رضاهم كفي الاسعاف وفي البحر عن القنية ولو بني واحد من الموقوف عليهم بعض المار وطبن البعض وجبض البعض وبسط فيه الاخر فطلب الاخر حصته ليدكن فيها فبغته حتى يدفع حصته ما تنفق ليس له ذلك والطين والجص صارتا تبعاً للوقف وله نقض الاجران لم يضر (قوله لامن الغلة) ٢ لان من له السكنى لا يملك الاستغلال بخلاف واختلف في عكسه والراجح الجواز كما حرره الشرنبلالي في رساله ويأتي تمامه قريباً (قوله اذا الغرم بالغرم) أي المضرة بمقابلة المنفعة (قوله بقدر الصفة التي وقفها الواقف) هذا موافق لما قدمناه عن الهداية عند قوله يبدأ من غلته بعمارته والظاهر أن المراد منه منع الزيادة بلا رضاه كما يفيد تمام عبارة الهداية وكذا ما يأتي عن الزبلي فلا ينافي ما في الاسعاف من انه يقال له رمها مرمة لا غنى عنها وهي ما يمنع من خراجها ولا يلزمه أن يدم ذلك اه فلا يلزمه إعادة البياض والحجرة ولا إعادة مثل ما حرج في الحسن والتفاسه هذا ما ظهر لي (قوله ولو أبي من له السكنى) أي كلهم أو بعضهم فيخرج حصته الا أبي ثم يردّها اليه كما في القهستاني والدر المننقي والاسعاف (قوله غير الحاجز) أي أو المتولي فاستأنى قال في البحر ولو قالوا عمرها المتولى أو القاضي لكان أولى (قوله كعمارة الواقف) أي به مع علمه مما تقدم للاستثناء ط (قوله ولم يزد في الاصح) يشير الى أن فيه خلافاً لكان هذا ذكره الزبلي في الموقوف على الفقراء وقدمناه أيضاً عن الهداية وكلامنا الآن في الموقوف على معين أي كثرية الواقف ونحوهم ممن عين لهم السكنى وظاهر كلامهم أنه لا خلاف في عدم الزيادة فيه (قوله ولا تصح اجارة من له السكنى) ٣ أي اذا لم يكن متولياً ولو زادت على قدر حاجته ولا مستحق غيره كما قدمناه عند قوله ولا يقسم وقدمنا هناك ما لو وافقت على المستحقين وكذا الاصح اجارة من له الغلة كما في البحر وسيأتي في قول المصنف والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة بقى لو آجر ولم يجمع ينبغي أن تكون للوقف بحر لكن قال الحانوتي انه ناصب وصرحوا بان الاجرة للغائب اه قلت هذا مبني على مذهب المتقدمين والمفتي به ضممان منافع الوقف كما سيأتي فيقول قوله ينبغي بالضممان في نصب عقار الوقف فاذا كانت الغلة أو السكنى له وحده ينبغي أن تكون الاجرة له والا فلكل تأمل (قوله بل المتولى أو القاضي) ظاهره أن للقاضي الاجارة ولو أبي المتولى الآن يكون المراد التوزيع للقاضي يؤجرها ان لم يكن لها متول أو كان وأبي الاصلح وأمام حضور المتولى فليس للقاضي ذلك بحر وفي الانساب في قاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة بعد أن ذكر فر وعاولي هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اه قال الرملي وسيأتي أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له وصيه تنبه اه ومفاده أنه ليس له الايجار مع حضور المتولى وأيده الرملي في محل آخر واستدلّه بالقاعدة المارة لانه نقل بعده عن أوقف هلال أن القاضي اذا آجر دار الوقف أو وكيله باسمه جاز قال وظاهره اطلاق الجواز مع وجود المتولى ووجهه ظاهر اه لكن في فتاوى الحانوتي أن تنصيصهم على أن القاضي يحجور عن التصرف في مال اليتيم

وسيجي ماله غالب
 فليحفظ (ولو) كان
 الموقوف (دارا) فعمارته
 على من له السكنى) ولو
 متعدد امن ماله لامن
 الغلة اذا الغرم بالغرم درر
 (ولم يزد في الاصح) يعني
 انما يجب العمارة
 عليه بقدر الصفة التي
 وقفها او واقف (ولو
 أبي) من له السكنى
 (أو عمر) لفسقره (عمر
 الحاكم) أي آجرها
 الحاكم منه أو من
 غيره وعمرها (باجرتها)
 كعمارة الواقف ولم يزد
 في الاصح الا رضامن له
 السكنى زبلي ولا يجبر
 الا أبي على العمارة ولا
 تصح اجارة من له السكنى
 بل المتولى أو القاضي
 مطلب في عمارة من له
 السكنى
 ٢ مطلبين له السكنى
 لا يملك الاستغلال
 واختلف في عكسه
 ٣ مطلب فيما لو آجر
 من له السكنى
 مطلب لا يملك القاضي
 التصرف في الوقف مع
 وجود ناظر ولو من قبله

عند وصي الميت أو القاضى يقتضى باقياس عليه أنه هنا كذلك فلا يؤجر الا اذا لم يكن متول أو كان متنع اه
 وعليه يحمل كلام هلال * (تنبية) * لم يذكّر الشارحون حكم العمارة من المتولى والقاضى وفي المحيط أنها
 لصاحب السكنى لان الاجرة بدل المنفعة وهى كانت له فكذلك بدلها والقيم انما اجر لاجله اه ومقتضاه أنه لومات
 تكون ميراثا كقول عمر هب بن عيسى بجر (قوله رعاية للمعتق) حق الوقف وحق صاحب السكنى لانه لو لم يعمرها
 نفوت السكنى أصلا بجر (قوله فلا عمارة على من له الاستغلال الخ) مفهوم قول المتن فعمرته على من له السكنى
 وهذا معلوم أيضا من قوله يبدأ من غلة الوقف بعمرته وعطف عليه قوله ولو دار الخ (قوله لانه لا سكنى له) قال
 في البحر وظاهر كلام المصنف وغيره أن من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح
 به في البرزبة والفتح أيضا بقوله وليس للموقوف عليه - الم دارس كما هابل الاستغلال كاليس للموقوف عليهم
 السكنى الاستغلال اه وما فى الظاهر يتم أن العمارة على من يستحق الغلة بحول على أن العمارة فى غلتها ولما
 كانت غلتها صار كان العمارة عليه اه قلت ويؤيد أن الخصاص سوى بين المستثنين لكنه فرق بينهما فى
 محل آخر بان من له الاستغلال له السكنى لان سكناه كسكنى غيره بخلاف العكس لانه لو جوب فيها حق غيره ومن له
 الاستغلال اذا سكن لا يوجب حقا لغيره وادعى الشرنبلالى فى رساله أن الراجح هذا كما قدمته قريبا وعمامة فيما
 علقته على البحر ٣ * (تنبية) * يفهم من كلام الفتح المذكور أن الواقف اذا اطلق ولم يقيد بكونها السكنى أو
 للاستغلال أنها تكون للاستغلال وفى الفتاوى الخيرية بالمصرح به فى كتبنا أن الواقف اذا اطلق الوقف فهو
 على الاستغلال لا السكنى قال فى النظم الوهبانى

ومن وقفت دار عليه فماله * سوى الاجر والسكنى بها لا تنقرر

ثم ذكر عبارة شرحه لابن الشحنة وأن المسئلة من التجنيس وفتاوى الخاصى وذ كر فى الخبير ينفى فى محل آخر
 والحاصل أن الواقف اذا اطلق أو عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بها
 كان لها محرابا على كون شرط الواقف كنص الشارع وهذا كما ترى خلاف ما رجحه الشرنبلالى وسيد كر
 الشارح القولين عند قول المصنف والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة (قوله فلا سكنى) أى من له الغلة على
 القول بأنه لا سكنى له (قوله لعدم الفائدة) لانها اذا أخذت منه دفعت اليه حيث لم يكن له شريك فى الغلة كفى
 البحر (قوله ولو هو المتولى) أى لو كان الساكن فى دار الغلة هو المتولى (قوله ينفى الخ) البحث لصاحب النهر
 (قوله نصب متوليا يعمرها) الظاهر انه لا حاجة لنصب متول لما من أنه لو أبى من له السكنى أو يحجز عمر الحاكم
 لأن راد أنه ينصب متوليا مطلقا لخصوص اتعميرها لظهور وخيانته الاول بما فعل فليتأمل (قوله ولو شرط
 الواقف غلتها) أى للموقوف عليه الدار (قوله صحا) أى الوقف والشرط المذكور سكن أصل العبارة فى
 التتارخانية فالوقف جائز مع هذا الشرط اه وهذا يحتمل أن يكون المراد جواز الوقف معتبرا بهم هذا الشرط ولا
 يلزم منه صحة هذا الشرط تأمل (قوله الظاهر لا) هذا خلاف ما استظهره فى البحر حيث قال وظاهره أنه يجبر على
 عمارتها وقياسه أن الموقوف عليه السكنى كذلك اه واستوضح فى النهر لما استظهره بقول الهداية فى مامر
 ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من اتلاف ماله فاشبهه امتناع صاحب البذر فى المزارعة ولا يكون امتناعه
 منه رضا بطلان حقه لانه فى حيز التردد اه قال فى النهر وأنت خبير بان هذا باط لا يملكه بشرط عليه
 الواقف المرمة لانها حيث كانت عليه كان فى اجبارها اتلاف ماله اه واعترض بان الجبر فائدة صحة الشرط
 والا فلا ثمرة له قلت علمت أن صحة الشرط غير صريحة فى عبارة التتارخانية وتعليل الهداية شامل للشرط وغيره
 فهو دليل على عدم صحته فافهم على أن هذا الشرط لا ثمرة له لان الغلة حيث كانت للموقوف عليه فلا فرق
 بين تعميره منها أو من غيرها فاذا امتنع عن العمارة من ماله يؤجرها المتولى ويعمرها من غلتها لانها موقوفة للغلة
 ولو كان هو المتولى وامتنع من عمارتها ينصب غيره ليعمرها أو يعمرها الحاكم كما مر نعم قد تظهر الثمرة فيما
 اذا كانت غلتها لاتفى بعمارته فان قلنا بصحة الشرط لزمه أن يعمرها من ماله وهو بعيد لما علمته من كلام الهداية
 ولان كلام الواقف لا يصلح لمزماله بتعميرها اذ لا يملكه على المستحق (قوله لم أره) قال فى الفتح بعد هذا والحال

(ثم ردها) بعد التعمير
 الى من له السكنى
 رعاية للمعتق فلا عمارة
 على من له الاستغلال
 لانه لا سكنى له فلا سكنى هل
 تلزمه الاجرة الظاهر
 لالعدم الفائدة الا اذا
 احتج العمارة بنياخذها
 المتولى ليعمرها ولو
 هو المتولى ينفى أن
 يجبر القاضى على
 عمارتها بما عليه من
 الاجرة فان لم يفعل نصب
 متوليا ليعمرها ولو
 شرط الواقف غلتها له
 ومؤنتها عليه صحا وهل
 يجبر على عمارتها
 الظاهر لانهر وفى الفتح
 لو لم يجسد القاضى من
 يستاجر هالم أره وخطر
 لى أنه يخبره بين أن
 ٣ مطالب من له
 الاستغلال لا يملك السكنى
 وبالعكس
 ٣ مطلب ورقف اذار
 عند الاطلاق يخمل
 على الاستغلال لا على
 السكنى
 قوله لا تنقرر وهكذا بخطه
 ولعله لا تنقرر ببناء
 واحدة ليصح الوزن
 وليجبر اه صححه

(وصرف) ألقا كم أو المتولى حاوي (نقضه) أو يئسه ان تعذر إعادة عينه (الى عمارته ان احتياج والا حفظه لاحتياج) الا اذا خاف ضلهاه فيبيعه ويمسك نفسه لاحتياج حاوي (ولا يقسم) النقص أو ثمة (بين مستحق الوقف) لان حقهم في المنافع لا العين (جعل شيء) أى جعل الباني شيئا (من الطريق مطلب في الوقف اذا خرب ولم يمكن عمارته مطلب في جعل شيء من المسجد طريقا (قوله بان أحضرت المؤن الخ) هذه صور لعدم الاحتياج لاصورة الاحتياج كاصنع المحشى نامل اه (قوله فسيبيله سبيل غلثها الخ) نقل شيخنا عن وقف هلال من باب وقف الدار أو الارض على معينين أن ما يس من الشجر المثمر حكمه حكم النقص ثم قال ويحمل كلام الصغار على شجرة غير مثمرة لانها تزود للغلة ابتداء بخلاف المثمرة فانه يقصد الاستغلال بثمرها فلا مخالفة بين كلامي هلال والصغار اه ووافق ما هنا ما نقله البرزاي عن الفضلي

فيها يؤدى الى أن نصير نقصا على الارض كرماد تسقوه الرياح اه أى لو تركت بلا عمارة تصير هكذا (قوله) أو يرد هو لورثة الواو (قوله) قال في البحر وهو يجب لانهم صرحوا باستبدال الوقف اذا خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للارض والدار قال في الذخيرة وفي المنتقى قال هشام سمعت محمد يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي اه وأما عود الوقف بعد خرابه الى مالك الواقف أو ورثته فقد قدمنا ضعفه فالخاصل أن الموقوف عليه السكنى اذا امتنع من العماره ولم يوجد مستاجر باعها للقاضي واشترى بثمنها ما يكون وقفا لکن ظاهر كلام المشايخ أن محل الاستبدال عند التعذر انما هو الارض لا البيت وقد حققناه في رساله الاستبدال اه كلام البحر واعترضه الرملى بان كلام المنتقى المذكور شامل للارض والبيت فالفرق بينهما غير صحيح (قوله فلو هو الوارث لم أراه) قيل هذا عجيب من الشارح بعد ما رأى كلام البحر خصوصاً وقد أقره في النهر من أن الحكم هو الاستبدال فقط وهو لا يختلف بالوارث وغيره وبه ظهر ضعف ما في فتاوى قارئ الهداية اه قلت بل هو عجيب من المعترض بعد قول البحر لکن ظاهر كلام المشايخ الخ نعم يرد عليه ما قاله الرملى وكذا ما قدمنا عن الفتح عند قوله وعاد الى الملك عند محمد من أن دار الغلة اذا خربت انما يعود الى الملك عنده نقضها دون ساحتها لان ساحتها يمكن استغلالها ولو بشئ قليل بخلاف غير المعد للغلة كرمابا أو حوض خرب فهذا يعود الى الملك كله عند محمد (قوله وفي فتاوى قارئ الهداية الخ) حيث قال سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا يمكن اجارته ولا تعميره هل تباع أنقصه من حجر وطوب وخشب أجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فالذي يمكن رده الى الورثة الواقفان وحيدوا ولا يصرف للفقراء اه قلت الظاهر أن البيع مبنى على قول أبي يوسف والرد الى الورثة أو الى الفقراء على قول محمد وهو جمع حسن حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن والا فبقول محمد نامل * (تتمه) * قال في الدر المنتقى في كلام المصنف اشارة الى أن الخان لو احتاج الى المزمة أجز بيتا أو بيتين وأنفق عليه وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤخر سنة أخرى ويرم من أجرته وقال الناطقي القيام في المسجد أن يجوز اجارة سطحه لمرمة محيطه وفي البرجندى والظاهر أن حكم عماره أوقاف المسجد والحوض والبنو وأمثالها حكم الوقف على الفقراء اه (قوله نقضه) بتلخيص النون على ما ذكره البرجندى أى المنقوض من خشب وحجر وأجر وغيرها شرح المنتقى (قوله ان احتياج) بان أحضرت ٢ المؤن أو كان المنهدم لقلته لا يحل بالانتفاع فيؤخره للاحتياج والاذب الانهدام تحقق الحاجة فلا معنى للشرط حينئذ ينب عليه في الفتح وأغلقه في البحر نهر (قوله لاحتياج) الاولى للاحتياج كما عبر في السكتز (قوله فيبيعه) فعلى هذا يباع النقص في موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه بحر ويزاد ما في الفتح حيث قال واعلم أن عدم جواز بيعه الا اذا تعذر الانتفاع به انما هو فيما اذا ورد عليه وقف الواقف أما اذا اشتراه المتولى من مستغلات الوقف فانه يجوز بيعه بلا هذا الشرط لان في صيرورته وقفا خلافاً والمختار أنه لا يكون وقفاً لقيم أن يبيعه متى شاء بلصحة عرضت اه وستأتى المسئلة في الفصل الآتى متنا (قوله لا العين) لانها حق المالك أو حق الله تعالى على الخلاف ومنه يؤخذ عدم جواز قسمة حصر المسجد العميقة بين المستحقين وكذا ما بقى من شهر رمضان وزيتة الامام والوقادين حموى الا اذا كان العرف في ذلك الموضع أن الامام أو المؤذن يأخذ به بلا صريح اذن الدافع فله ذلك كما في البحر عن القنبيسة ط قلت وشجر الوقف ليس له حكم العين لما في البحر عن الفتح سئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبيع بعضها بقي بعضها قال ما يبيع منها ٣ فسيبيله سبيل غلثها وما بقى متروك على حالها وفي البرزاي يتعن الفضلي ان لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانه غلثها وثمرتها لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف اه وفي جامع الفصولين غصب وقفا فنقص فما يؤخذ بنقصه يصرف الى مرته لا الى أهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة اه (قوله جعل شيء) بالناء للمفعول وشئ نائب فاعل والاصل ما فسره به الشارح وكان المناسب ذكر هذه المسائل فيما مر من الكلام على المسجد (قوله أى جعل الباني) ظاهره أن أهمل المحلة ليس لهم ذكر ذلك وسنذكر ما يخالفه (قوله من الطريق) أطلق في الطريق ٤ فعم النافذ وغيره وفي عباراتهم ما يؤيده ط وتامه فيه

(قوله لضيقه ولم يضرب بالمارين) أفاد أن الجواز مقيد بهذين الشرطين ط (قوله جاز) ظاهره أنه يصير له حكم المسجد وقد قال في جامع الفصولين المسجد الذي يتخذ من جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل أنه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما كان قبله اه شربلاية قلت الظاهر أن هذا في مسجد جعل كله من الطريق والسكالم فيما أدخل من الطريق في المسجد وهذا الامناع من أخذه حكم المسجد حيث جعل منه كمسجد مكة والمدينة وقد مر قبيل الوتر والنوافل في بحث أحكام المسجد أن ما لحق بمسجد المدينة لمحق به في الفضيلة نعم تحرى الأول أولى اه فافهم (قوله كعكسه) فيه خلاف كما يأتي تحريه وهذا عند الاحتياج كما قيده في الفقه فافهم (قوله لتعارف أهل الامصار في الجوامع) لانعلم ذلك في جوامعنا نعم تعارف الناس المرور في مسجده بايان وقد قال في البحر وكذا يكره أن يتخذ المسجد طريقا وأن يدخله بلا طهارة اه نعم يوجد في أطراف محن الجوامع وراقات مستوفية للمشي فيها وقت المطر ونحوه لاجل الصلاة أو للخروج من الجامع والمرور بالمارين مطلقا كالطريق العام ولعل هذا هو المراد فن كان له حاجة الى المرور في المسجد عبر في ذلك الموضع فقط ليكون بعيدا عن المصلين وليكون أعظم حرمة لمحل الصلاة فتأمل (قوله حتى الكافر) اعترض بان الكافر لا يمنع من دخول المسجد حتى المسجد الحرام فلا وجه لجعله غاية هنا قلت في البحر عن الحارثي ولا بأس أن يدخل الكافر وأهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد لمصالح المسجد وغيرها من المهمات اه ومفهوماه أن في دخوله لغير مهمة بأسا به يتجه ما هنا فافهم (قوله كجاز الخ) قال في الشربلاية فيه نوع استدراك بما تقدم الآن يقال ذلك في اتخاذ بعض الطريق مسجد وهذا في اتخاذ جميعها ولا بد من تقييده بما اذا لم يضركم تقدم ولا شك أن الضرر ظاهر في اتخاذ جميع الطريق مسجد الابطال حق العامة من المرور المعتاد لهم وغيرها فلا يقال به الا بالتأويل بان يراد بعض الطريق لا كله فليتأمل اه وأجيب بان صورته ما اذا كان لمقصد طريقان واحتياج العامة الى مسجد فانه يجوز جعل أحدهما مسجدا وليس فيه ابطال حقهم بالسكينة (قوله كعكسه) يعني لا يجوز أن يتخذ المسجد طريقا وفيه نوع مدافعة لما تقدم الا بالنظر لبعض والكل شربلاية قلت ان المصنف قد تابع صاحب الدرر مع أنه في جامع الفصولين نقل أولا جعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجد اجاز ثم ذكر كتاب آخر لوجعل الطريق مسجد يجوز لاجل المسجد طريقا لانه لا يجوز الصلاة في الطريق كجاز جعله مسجدا ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا اه ولا يخفى أن المتبادر أنهما قولان في جعل المسجد طريقا بقدرية التعليل المذكور ويؤيده ما في التتارخانية عن فتاوى أبي الليث وان أراد أهل المحلة أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا بقدرية التعليل المذكور ويؤيده ما في التتارخانية عن فتاوى أبي الليث وان أراد شواهر زاده اذا كان الطريق ضيقا والمسجد واسع الاحتياجون اليه بعضهم جوزوا الزيادة في الطريق من المسجد لان كلها العامة اه والمتون على الثاني فكان هو المعتمد لكن كلام المتون في جعل شيء منه طريقا وما جعل كل المسجد طريقا فالظاهر أنه لا يجوز زولا واحدا نعم في التتارخانية سئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضهم ان يجعلوا المسجد رحبة والرحبة مسجد أو يتخذوا له بابا أو يحولوا بابا به عن موضعه وأبى البعض ذلك قال اذا اجتمع أكثرهم وأفضلهم ليس للقل منهم اه قلت ورحبة المسجد ساحة فهذا ان كان المراد به جعل بعض رحبة فلا اشكال فيه وان كان المراد جعل كله فليس فيه ابطاله من كل جهة لان المراد تحويله بجعل الرحبة مسجد ابداه بخلاف جعله طريقا مطلقا ثم ظاهره ما قلناه ان تقييد الشارع أولا بالبابي وثانيا بالامام غير قيد نعم في التتارخانية وعن محمد في مسجد ضاق باهله لا بأس بان يلحق به من طريق العامة اذا كان واسعاً وقبيل يجب أن يكون باصر القاضي وقيل انما يجوز اذا فتحت البلدة عنوة لالوصلها (قوله لجواز الصلاة في الطريق) فيه أن الصلاة في الطريق مكرهة وكلل في المسجد م فالصواب لعدم جواز الصلاة في الطريق كما قدمناه عن جامع الفصولين يعني ان فيه ضرورة وهي أنهم لو أرادوا الصلاة في الطريق لم يجز فكان في جعله مسجد ضرورة بخلاف جعل المسجد طريقا لان المسجد لا يخرج عن المسجدية أبدا فلم يجز لانه يلزم المرور في المسجد ولا يخفى أن المتبادر من هذا كون المراد مرور أي مار ولو غير جنب وهذا يؤيد أن هذا قول آخر وقد علمت ترجيح خلافه

مسجدا) لضيقه ولم يضرب بالمارين (جاز) لانهما للمسلمين (كعكسه) أي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف أهل الامصار في الجوامع وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر الا جنب والحائض والحواب زيلعي (كجاز جعل) الامام (الطريق مسجدا لا عكسه) لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في التناهي ليس كذلك بل هو لانا من مخصوصين فيكون حكمه حكم الارض المملوكة بجوار مسجد ضيق وياتي حكمها اه

(قوله فالصواب لعدم جواز الخ) رأيت بخط شيخنا على هامش نسخة ما نصه فيه ان المراد بالطريق الذي جازت الصلاة فيه الطريق الذي جعل مسجد او مثل هذا يقال في قوله لا المرور في المسجد اه

وهو جواز جعل شيء منه مسجد أو تسقط حرمة المرور فيه بالضرورة لكن لا تسقط عنه جميع أحكام المسجد لما لم يجز الرووفيه لجنب ونحوه كما مر فافهم (قوله تؤخذ أرض) في الفتح ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه اه زاد في البحر عن الخانية بامر القاضي وتقييده بقوله وقف عليه أي على المسجد فيقيد أنهم لو كانت وقفا على غيره لم يجز لكن جواز أخذ المملوكة كرها فيقيد الجواز بالأولى لأن المسجد لله تعالى والوقف كذلك ولذا ترك المصنف في شرحه هذا التقيد وكذا في جامع الفصولين تامس (قوله بالقيمة كرها) لما روى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أحكامها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام بحر عن الزبلي قال في نور العيزر والعمل لاخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق بل الظاهر أن يختص بمالم يكن في البلد مسجد آخر ولو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهب اليه نعم في مخرج لكن لاخذ كرها أشد حرمانه ويؤيد ما ذكرنا فعل الصحابة إذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام اه (قوله جاز بالاجماع) كذا ذكره الزبلي وقال لأن شرط الواقف معتبر فيراعى لكن الذي في القدوري أنه يجوز على قول أبي يوسف وهو قول هلال أيضا وفي الهداية أنه ظاهر الرواية وقد رد العلامة قاسم على الزبلي دعواه الاجماع بان المنقول ان اشتراطها يفسد الوقف عند محمد كفي الذخيرة ونازع في النهر وأمال وأطاب وحاصل ما ذكره أن فيه اختلاف الرواية عن محمد واختلاف المشايخ في تأويل ما نقل عنه وان هلال أدرك بعض أصحاب أبي حنيفة لأنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين ولفظ المشايخ يقل على من دونه اه وفي الفتح هلال الرازي هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري نسب إلى الرازي لأنه كان على مذهب الكوفيين ورأى بهم وهو من أصحاب يوسف بن خالد البصري ويوسف هذان من أصحاب أبي حنيفة وقيل ان هلال أخذ العلم عن أبي يوسف وزفره وقع في المبسوط والذخيرة وغيرهما الرازي وفي المغرب هو تحرير لأنه من البصرة لأن الرازي نسبة إلى الري وهكذا صحح في مسند أبي حنيفة وغيره اه (قوله خلافا لسانقوله المصنف) أي عن السراجية من أنه لا يصح هذا الوقف عند محمد وبه يعني (قوله وسيجيء) أي في الفصل الآتي وهو قول المتن ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي (قوله وينزع وجوبا) مقتضاه ثم القاضي بتركه والتم بتولية الخائن ولا شك فيه بحر لكن ذكر في البحر أيضا عن الخصاص أن له عزله أو ادخال غيره معه وقد يجب بان المقصود دفع ضرره عن الوقف فاذا ارتفع بضم آخر إليه حصل المقصود قال في البحر وقد مننانه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في أمانته بل بخيانة ظاهرة بيينة وأنه اذا أخرج جودا وبأب اعاده وان امتناعه من التعمير خيانة وكذا لو باع الوقف أو بعضه أو تصرف تصرفا غير جائز عالمه اه وقوله لا يعزله القاضي بمجرد الطعن الخ سيذكره الشارح في القروع ويأتي الكلام قريبا على حكم عزل القاضي بلا جحجة وسياتي في الفصل قبيل قوله باع دارا حكم عزل الواقف للناظر * (تنبيه) * اذا كان ناظرا على أوقاف متعددة وظهرت خيانتها في بعضها أفنى المفتي أبو السعود بانه يعزل من الكل قات ويشهد له قولهم في الشهادة ان الغسق لا يعجز في الجواهر القيم اذ لم يراع الوقف يعزله القاضي وفي خزنة المغتني اذ ازرع القيم انفسه يخرج القاض من يده قال البيهري يؤخذ من الاول ان الناظر اذا امتنع من ائمه الكتب الموقوفة كان للقاضي عزله ومن الثاني لو سكن الناظر دار الوقف ولو باجر المثل له عزله لانه نص في خزنة الاكمل أنه لا يجوز له السكنى ولو باجر المثل اه وفي الفتح انه يعزل بالجنون المطبق سنة لا أقل ولو برئ عاد اليه النظر قال في النهر والظاهر أن هذا في المشروطه النظر أمام منسوب القاضي فلا وفي البيهري أيضا عن أوقاف الناصح الواقف لو وقف على قوم ولا يوصل اليهم ما شرط لهم ينزع القاضي من يده ويولي غيره اه وينعزل المتولي من قبل الواقف بموت الواقف على قول أبي يوسف المفتي به لانه وكيل عنه الا اذا جعله فيما في حياته وبعد موته كفي البحر (قوله لولا الواقف) أي لو كان المتولي هو الواقف (قوله غيره ما من الخ) قال في الاسعاف ولا يولي الأمين قادر بنفسه أو بناقبة لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وذا تولية العاجلان المقصود لا يحصل به ويستوى فيه الذكر والانثى وكذا الاعشى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه أمين وقالوا من طلب التولية على الوقف لا يعطى له وهو من طلب

المسجد (تؤخذ أرض)
 ودار وحوت (يجنب
 مسجد ضاق على الناس
 بالقيمة كرها) درر
 وعمادية (جعل)
 الواقف (الولاية لنفسه
 جاز) بالاجماع وكذا لو
 لم يشترط لاحد فالولاية
 له عند الثاني وهو ظاهر
 المذهب من خلافه لما
 نقله المصنف ثم لوصيه
 ان كان والا فلحاكم
 فتاوى ابن نجيم وقارئي
 الهداية وسيجيء
 (وينزع) وجوبا
 بزانية (لو) الواقف
 درر وغيره بالأولى (غير
 ما من) أو عاجزا أو

مطلب في اشتراط الواقف
 الولاية لنفسه
 .مطلب في ترجمة هلال
 الرازي البصري
 مطلب بانه بتولية الخائن
 مطلب فيما يعزل به
 الناظر
 مطلب في شروط المتولي

القضاء لا يقبلدها والظاهر أنها شرائط الاولية لا شرائط الصحة وأن الناظر اذا فسق استحق العزل ولا ينغزل
 كالقاضي اذا فسق لا ينغزل على الصحيح المقتضى به ويشترط للصحة بلوغه وعقله لآخره واسلامه لما في الاسعاف لو
 اودى الى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة مادام صغيرا فاذا كبرت تكون الولاية له ولو كان
 عبدا يجوز قياسا واستحسانا اهليته في ذاته بدليل أن تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع
 بخلاف الصبي ثم الذي في الحكم كالعبد فلو اخرج وجهها القاضي ثم عتق العبد وأسلم الذي لا تعود اليهما اه بحر
 ملخصا ونحوه في النزوي فتاوى العلامة الشلبي وأما الاسناد لا يصح بحال لاعلى سبيل الاستقلال بالنظر
 ولا على سبيل المشاركة غيره لان النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح أن يولى على
 غيره اه وفي أنفع الوسائل عن وقف هلال لوقال ولا يتها الى ولدى وفيهم الصغير والكبير يدخل القاضي مكان
 الصغير رجلا وان شاء أقام الكبير مقامه ثم نقل عنه ما مر عن الاسعاف فهذه النقول صريحة بان الصبي لا يصلح
 ناظرا وأما ما في الاشياء في أحكام الصبيان من أن الصبي يصلح وصيا وناظرا او يقيم القاضي مكانه بالغالي بلوغه كما
 في منظومة ابن وهبان من الوصايا اه ففيه أنه لم يذكر في المنظومة قوله وناظر اثم رأيت شارح الاشياء نبه على ذلك
 أيضا وأما ما ذكره الشارح في باب الوصي عن المجتبي من أنه لو فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا ففيه أن ما
 ذكره صاحب المجتبي صرح به نفسه في الحاوي بقوله ولو أوصى الى صبي في وقفه فهو باطل في القياس ولكن
 استحسن أن تكون الولاية اليه اذا كبر اه وهذا هو ما مر عن الاسعاف نعم رأيت في أحكام الصغار للاستروشي
 عن فتاوى رشيد الدين قال القاضي اذا فوض التولية الى صبي يجوز اذا كان أهلا للمحافظة وتكون له ولاية التصرف
 كما أن القاضي يملك اذن الصبي وان كان الولي لا ياذن اه وعلبه فيمكن التوفيق بحمل ما في الاسعاف وغيره على غير
 الادل للمحافظة بان كان لا يقدر على التصرف أما القادر عليه فتكون توليته من القاضي اذ ناله في التصرف وللقاضي
 أن ياذن له الصغير وان لم ياذن له وليه وهذا تعلم أن ماشاع في زماننا من تفويض نظر الاوقاف لصغير لا يعقل وحكم
 القاضي الحنفى بحجة ذلك خطأ محض ولا سيما اذا شرط الواقف توليته للنظر الارشاد فالارشاد من أهل الوقف فانه
 حيث اذا ولي بالغ عاقل رشيدو كان في أهل الوقف ارشاد منه لا تصح توليته لمخالفته شرط الواقف فكيف اذا كان
 طفلا لا يعقل ثم بالغ رشيدان هذا هو الضلال البعيد واعتقادهم أن خبر الاب لابنه لا يقيد لما فيه من تغيير حكم
 الشرع ومخالفته شرط الواقف واعطاء الوظائف من تدريس وامامة وغيرها الى غير مستحقها كما وضحت ذلك في
 الجهاد في آخر فصل الجزية كيف ولو أوصى الواقف بالتولية لابنه لا تصح مادام صغيرا حتى يكبر فتكون الولاية له
 كالمرو وكذلك اعتقادهم أن الارشاد اذ فوض وأسندي في مرض موته لمن أراد صلاحه لان مختار الارشاد رشيد فهو
 باطل لان الرشدي أمور الوقف صفة قائمة بالرشيد لا تحصل له بمجرد اختيار غيره له كالأبصار الشخص الجاهل عالما
 بمجرد اختيار الغير له في وظيفة التدريس وكل هذه أمور ناشئة عن الجهل واتباع العادة المخالفة لاصريح الحق
 بغير تحكيم العقل المحتل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله) أو كان يصرف ماله في الكيمياء لانه استقرئ
 من أحوال متعاطيها ثم استجبره الى أن يخرج من جميع ما في يده وقد ترتب عليه ديون بهذا السبب فلا يبعد أن
 يجزه الحال الى اضاعة مال الوقف ط (قوله) وان شرط عدم نزع اه من المسائل السبع التي يخالف فيها شرط
 الواقف على ما في الاشياء وسأنتي ط (قوله) كالأوصى عدم نزع وان خان ط (قوله)
 فلوما مونا لم تصح توليته غيره) قال في شرح الملتقى معزى الى الاشياء لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر
 بالاختيار ولو عزله لا يصير الثاني متوليا ويصح عزل الناظر بلاختياره لمنصب القاضي أى لا الواقف وليس
 للقاضي الثاني أن يعيده وان عزله الاول بلاسبب لجل أمره على السداد الا أن تثبت أهليته اه وأما الواقف فله
 عزل الناظر مطلقا بغيره ولو لم يجعل ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقف اخراجه كذا في فتاوى صاحب التنوير اه
 بتصريف والتفصيل المذكور في عزل الناظر نقله في البحر عن القنية وذكر المرحوم الشيخ شاهين عن الفصل الاخير
 من جامع الفصولين اذا كان للوقف متول من جهة الواقف او من جهة غيره من القضاء لا يملك القاضي نصب متول
 آخر بلاسبب موجب لذلك وهو ظهور اختياره الاول أو شئ آخر اه قال وهذا مقدم على ما في القنية اه أبو السعود

ظهر به فسق كسرب
 نحر ونحوه فتح أو كان
 بصرف ماله في الكيمياء
 نهر بحثا (وان شرط
 عدم نزع اه) أو ان
 لا ينزعه قاض ولا سلطان
 لمخالفته لحكم الشرع
 فيبطل كالوصى فلو
 مامونا لم تصح توليته
 غيره أشباه

مطلب في تولية الصبي
 مطلب فيما شاع في
 زماننا من تفويض نظر
 الاوقاف للصغير
 مطلب في عزل الناظر

٤ مطلب لا يصح عزل صاحب وظيفة بلا جحفة أو عدم أهلية
 ٣ مطلب في النزول عن الوظائف
 ٤ مطلب لا يد بعد الفراغ من تقرر القاضي في الوظيفة
 ٥ مطلب لو قرر القاضي رجلا ثم قرر السلطان آخر فالمعتبر الأول
 ٦ مطلب الناظر المشروط له التقرر بمقدم على القاضي
 (وجاز جعل غلة الوقف)

٣ قوله فالقاضي بالاول الخ أي فصول الفراغ أمام القاضي كاف في العزل بالاولى وليس المراد ان القاضي ينعزل بالفراغ بالاولى لعدم ظهور تلك الاولوية اه

٤ قوله وعند محمد لا يجوز بناء الخ لعل وجه البناء ان محمدا لما قال باشتراط التسليم منع صحة الولاية لنفسه وما ذلك الا سابق من تعلق حق المولى بالوقف أعني التمسك عليه واذا كان الامر كذلك في جعل الولاية لنفسه فبالاولى يكون جعل الغلة لنفسه مبطلا لبقاء حق للواقف أقوى من حق التمسك فاشتراط التسليم مطووظ فيه انقطاع حق الواقف

قال وكذا الشيخ جدير الدين أطلق في عدم صحة عزله بلا خيانة وان عزله مولانا السلطان فعم الطلاقه مالو كان منصوب القاضي اه ط قلت وذ كرفي البحر كلاما عن الخانية ثم قال عقبه وفيه دليل على أن للقاضي عزل منصوب قاض آخر بغير خيانة اذا رأى المصلحة اه وهذا داخل تحت قول جامع الفصولين أو شئ آخر كدخل فيه مالو عجز أو فسق وفي البيهقي عن حواي الحصري عن وقف الانصاري فان لم يكن من يتولى من جيران الواقف وقرابته الا برزق ويفعل واحد من غيرهم بل ارزق فذلك الى القاضي ينظر فيما هو الاصلح لاهل الوقف اه * (تنبيه) * قال في البحر ٢ واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بلا جحفة عدمها لصاحب وظيفة في وقف بغير جحفة وعدم أهلية واستدل على ذلك بمسئلة غيبة المتعلم من أنه لا تؤخذ بحجته وظيفته على حالها اذا كانت غيبته ثلاثة أشهر فهذا مع الغيبة فكيف مع الحضرة والمباشرة وستأتي مسئلة الغيبة وحكم الاستنابة في الوظائف قبيل قول المصنف ولاية نصب القيم الى الواقف وفي آخر الفقه الثالث من الاشياء اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لان فعله مقيد بالمصلحة تخصوصا ان كان المقرر عن مدرس أهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البرازي في الصلح بان السلطان اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق وأعطاه غير المستحق اه ملخصا وذ كرفي البحر أيضا ان المتولى لعزل نفسه عند القاضي ينصب غيره ولا ينعزل بعزله نفسه حتى يبلغ القاضي ٣ ومن عزل نفسه الفراغ لغيره عن وظيفة الناظر أو غيرها ثم ان كان المنزول له غير أهل لا يقروه القاضي ولو أهلا لا يجب عليه تقرر به وأفتى العلامة قاسم بان من فرغ لانسان عن وظيفته سقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له اه فالقاضي ٣ بالاولى وقد جرى التعارف بمصر الفراغ بالدرهم ولا يخفى ما فيه وينبغي الابرء العام بعده اه مافي البحر ملخصا لکن ينافي هذا ما يأتي في الفصل من أن المتولى اذا أراد اقامة غيره مقامه لا يصح الا في مرض موته وسبب تمام الكلام عليه مع الجواب عنه هنالك وذ كرفي صاحب البحر في بعض رسائله أن ما ذكروه العلامة قاسم لم يستند فيه الى نقل وانه خولف في ذلك أي فلا بد من تقرر القاضي وسئل في الخبرية عم اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت له جسر فرغ لغيره عنها بمال أوجب بانها لن يقره السلطان لا للمفروغ له اذا الفراغ لا يمنع تقرر به سواء قلنا بصحته المتنازع فيها أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة المقدسي ثم أيت صريح المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر معلل بان مجرد الفراغ سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرر الناظر اليه اه ملخصا وأفتى في الخبرية أيضا بانه لو قرر والقاضي رجلا ثم قرر السلطان آخر فالعبرة لتقرر القاضي كالمكيل اذا تجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل وأفتى أيضا ٦ بان الناظر المشروط له التقرر ولو قرر شخصاً فهو المعتبر دون تقرر القاضي أخذ من القاعدة المشهورة وهي أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وبه أفتى العلامة قاسم وأما الذي يشترط الواقف له التقرر فالمعتبر تقرر القاضي اه وأفتى في الخبرية أيضا بانه ٧ لو فرغ عن الوظيفة بمال للمفروغ له الرجوع بالمال لانه اعمتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرحوا به فاطية قال ومن أفتى بخلافه فقد أفتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها المتأخرين رسائل واتباع الجادة أولى والله أعلم وكتب على ذلك أيضا كتابة حسنة في أول كتاب الصلح من الخبرية فراجعها وسأيت تمام الكلام على ذلك في أول كتاب البيوع وحاصله جواز أخذ المال بالرجوع (قوله وجاز جعل غلة الوقف لنفسه الخ) أي كلها أو بعضها ٤ وعند محمد لا يجوز بناء على اشتراطه التسليم الى المتولى وقيل هي مسئلة مبتدأة أي غير مبينة على ذلك وهو أوجه بتقرر على الخلاف مالو وقف على عبده وامائه صح عند أبي يوسف لا عند محمد وأما اشتراط الغلة لم يبره وأمهاات أولاده فلا صح صحتها اتفاق الثبوت حريتهم بموته فهو كولو وقف على الاجانب وثبوتهم لهم حال حيانه تبع لما بعدهما وقد يجعل الغلة لنفسه لانه لو وقف على نفسه قبل لا يجوز وعن أبي يوسف جوازه وهو المعتبر وما في الخانية من انه لو وقف على نفسه وعلى فلان صح نصفه وهو حصه فلان وبطل حصه نفسه ولو قال ثم على فلان لا يصح شئ منه مبني على القول الضعيف بجزر ملخصا لکنه لم يستند في تضعيفه واعتماد الجواز الى نقل صريح واعله بناء على عدم الفرق بين جعل الغلة لنفسه والوقف على نفسه اذا ليس المراد من الوقف على شخص

٣ مطلب في استبدال
الوقف وشروطه

سوى صرف الغلة اليه لان الوقف تصدق بالمنفعة فينئذ يكون التصحيح المنقول في صحة الاول شاملا للصحة الثانية وهو ظاهر ويؤيده قول الفتح وينفرع على الخلاف مالو وقف على عبيد مومانه الخ مع ان الخلاف المذكور في جعل الغلة لنفسه (قوله أو الولاية) مفا: ه أن فيه خلاف محمد مع أنه قدم أن اشتراط الولاية لنفسه جائز بالاجماع لكن لما كان في دعوى الاجماع نزاع كما قدمناه مع التوفيق بان عن محمد وايتين احدهما توافق قول أبي يوسف والاخرى تخالفه دعوى الاجماع مبنية على الرواية الاولى ودعوى الخلاف على الثانية فلا خلل في النقلين فلذا مسمى الشارح عليهم ما في موضعين مشيرا الى صحة كل من العبارتين فافهم (قوله وعليه الفتوى) كذا قاله الصدر الشهيد وهو مختار أصحاب المتون ورجحه في الفتح واختار مشايخ بلخ وفي البحر عن الحاوي أنه المختار للفتوى ترجيحاً للاس في الوقف وتكثير الأخير ٣ (قوله وجاز شرط الاستبدال به الخ) اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه الاول أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا والثاني أن لا يشترطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بان لا يحصل منه شيء أصلاً ولا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الاصح اذا كان باذن القاضي ورأيه المصلحة فيه والثالث أن لا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجلة وبله خير ممنوع يعاون فاعوهد هذا يجوز استبداله على الاصح المختار كذا حره العلامة فتالي زاده في رسالته الموضوعية في الاستبدال وأطلب فيها عليه الاستدلال وهو ما خوذ من الفتح أيضاً كما سئذ كره عند قول الشارح لا يجوز استبدال العاين الا في أربع ويبقى بقبية شروط الجواز وأفاد صاحب البحر في رسالته في الاستبدال أن الخلاف في الثالث انما هو في الارض اذا ضعفت عن الاستدلال بخلاف الدار اذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلاً فانه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الاقوال قال ولا يمكن قياسها على الارض فان الارض اذا ضعفت لا يرغب غالباً في استئجارها بل في شرائها أما الدار فيرغب في استئجارها مدة طويلة لاجل تعميرها السكنى على أن باب القياس مسدود في زماننا وانما للعلماء النقل من الكتب المعتمدة كما صرحوا به (قوله أرضاً أخرى) مفعول به للاستبدال وعمل المصدر المقرن بال قليل (قوله حينئذ) أي حين اذا كان الفتوى على قول أبي يوسف وأشار بهذا الى أن اشتراط الاستبدال مفترع على القول بجواز اشتراط الغلة لنفسه ولهذا قال في البحر وفرع في الهداية على الاختلاف بين الشيخين شرط الاستبدال لنفسه بجوزه أبو يوسف وأبطله محمد وفي الخانية الصحيح قول أبي يوسف اه وذ كرفي الخانية في موضع آخر صحة الشرط اجماعاً ووفق بينهما صاحب البحر في رسالته بمحمل الاول على ما اذا كره الشرط بلفظ البيع ٤ والثاني على ما اذا كره بلفظ الاستبدال بقرينة تعبير الخانية بذلك والافهم مشكل اه (قوله أو شرط بيعه) ظاهره انه لا فرق بين ذكره بلفظ الاستبدال أو البيع وهو خلاف التوفيق المذكور آنفاً (قوله ويشترى بثمنه أرضاً) أي وأن يشتري على حد قوله * اللبس عباءة وتقرعيني * وقيد به لان شرط البيع فقط يفسد الوقف كما مر أول الباب لانه لا يدل على ارادة الاستبدال الابذ كراء الشراء وفي فتاوى الكازروني عن الشرنبلالي انه سئل عن واقف شرط لنفسه الاستبدال والبيع فاجاب بان الوقف باطل لانه لما شرط البيع بعد الاستبدال كان عطف مغاير وأطلق البيع ولم يقل واشترى بالثمن ما يكون وقفاً كما هو فابطل الوقف لقول الخفاف لو اشترط بيع الارض ولم يقل استبدال بثمنها ما يكون وقفاً كما هو فابطل الوقف باطل (قوله اذا شاء) كذا وقع في عبارة الدرر ولم يذ كره في البحر والفتح وأكثر الكتب التي رأيتها نهرأيتها معزياً بالذخيرة والظاهر أنه قيد للبيع للشراء فكان المناسب ذكره قبل قوله ويشترى لئلا يوهوم أنه قيد للشراء فيلزم منه اشتراط البيع وان لم يرد أن يشتري بثمنه غيره وهو مفسد للوقف كما علمته هذا ما ظهر لي ولم أر من تبعه عليه (قوله وان لم يذ كرها) أي الشروط قال في البحر ولو شرط أن يبيعها أو يشتري بثمنها أرضاً أخرى ولم يرد صرح استحساناً وصارت الثانية وقفاً بشرائط الاولى ولا يحتاج الى الايقاف كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطأ واشترى بثمنه عبداً آخر يفتحق الموصى له في خدمته (قوله ثم لا يستبدلها بالثالثة) قال في الفتح الا أن يذ كره عبارة تغيبه ذلك دائماً ذلك ليس للقيم الاستبدال الا أن ينصر له عليه وعلى وزان هذا الشرط لو شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم اذا

أوالولاية (لنفسه عند الثاني) وعليه الفتوى (و) جاز (شرط الاستبدال به) أرضاً أخرى حينئذ (أو) شرط (بيعه) ويشترى بثمنه أرضاً أخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائها وان لم يذ كرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت (قوله والثاني على ما اذا كره الخ) يعني أن صورة الاجماع هي ما ذ كسر فيها لفظ الاستبدال وفيه ان شرط الاستبدال مفترع على جعل الغلة لنفسه المختلف في صحته فيكون شرط الاستبدال مختلفاً في صحته أيضاً فكيف يحكي قاضيخان الاجماع على صحته والعجب من صنيع المحشي حيث صرح في أول العبارة بالتفريع وهذا يجعل الاستبدال صورة الاجماع ويمكن أن يقال انه تقدم أن في مسألة جعل الولاية لنفسه وايتين عن محمد فاعل جعل الغلة لنفسه كذلك وهو الظاهر وحيث كان كذلك يكون مسألة الاستبدال المفرعة عليها مثلها جزءاً وتكون حكاية الاجماع على احدى الروايتين والخلاف على الأخرى وتقدم نظير ذلك اه مطلب في اشتراط الإدخال والاخراج

بالشرط والشرط وجد
 في الاولى لا الثانية
 (وأما الاستبدال ولو
 للمساكين آل بدون
 الشرط فلا يملكه الا
 القاضي) زر وشرط
 في البحر خروج عن
 الانتفاع بالكية
 وكون البديل عقارا
 والمستبدل قاضي الجنة
 المفسر بذى العلم
 والعمل وفي النه أن
 المستبدل قاضي الجنة
 فالنفس به مطمئنة فلا
 يخشى ضياعه ولو
 بالدرهم والدنانير
 مطابق في شروط
 الاستبدال
 (قوله ومن استبداله به
 الخ) الصواب حذف
 من وجعل الفعل بصيغة
 المستقبل عطف على
 سابقه اه

شاعو زيد ويخرج من شاء ومن استبدل به كان له ذلك وليس لغيره أن يجعله له وإذا أدخل وأخرج مرة فليس له
 ثانيا الأشرط ولو شرطه للقيم ولم يشرطه لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه اه وذكري في البحر فرو عامه مة
 فلترجع (قوله ولو للمساكين آل) أي رجوع وهذه الجملة لم يذكرها في الدر وقال ح ولم يظهر لي وجهها
 (قوله بدون الشرط) دخل فيه ما لو اشترط عدمه كما سيذكره الشارح وفي شرح الوهبانية عن الطرسوسي انه لا
 نقل فيه ولكنه مقتضى قواعد المذهب لانهم قالوا اذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف
 انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره أعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعتيل الوقف
 فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل اه بحر (قوله وشرط في البحر الخ) عبارته وقد اختلف
 كلام قاضيان في موضع جوزه للقاضي بالشرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صار
 الأرض بحال لا ينتفع بها والمعمد انه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكية وأن لا يكون
 هنالك ريع للوقف يعمر به وأن لا يكون البيع بعين فاحش وشرط في الاستعفاء أن يكون المستبدل قاضي
 الجنة المفسر بذى العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال أوقاف المسلمين كهو الغالب في زماننا اه ويجب
 أن يراعى في زماننا وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير فاما قد شهدنا النظاريات كلونهم اقول أن يشترى
 بهابدا ولم يراعى أحد من القضاة فنس على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا اه وحاصله أنه يشترط له خمسة شروط
 أسقط الشارح منها الثاني والثالث لظهورهما لكن في الخامس كلام يأتي قريبا وأقضى في البحر زيادة شرط
 سادس وهو أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا يمن له عليه من حيث قال وقد وقعت حادثان للفتوى
 احدهما باع الوقف من ابنه الصغير فأجبت بأنه لا يجوز اتفاقا كالأكيل بالبيع باع من ابنه الصغير والكبير
 كذلك خلافا لهما كما عرف في الوكالة ثانياً باع من رجله على المستبدل دين وباعه الوقف بالدين وينبغي
 أن لا يجوز على قول أبي يوسف وهلال لانهما لا يجوزان البيع بالعروض فادين أولى اه وذكر عن القنينة
 ما يفيد شرطاً سابعاً حيث قال وفي القنينة مبادلة دار الوقف بدار أخرى انما يجوز اذا كانت في محلة واحدة أو محلة
 الأخرى خيرا أو بالعكس لا يجوز ان كانت المملوكة أكثر مساحة وقوية أو أحررة لاحتمال خرابها في أدون
 المحلتين لدناءتهما وقلة الرغبة فيها اه وزاد العلامة قنالي زاده في رسالته ثامنا وهو أن يكون البديل والمبدل من
 جنس واحد لما في الخانية ولو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بدار وبالعكس أو بدار أرض البصرة
 تقيد اه فهذا فيما شرطه لنفسه فكذلك يكون شرطاً فيما لم يشرطه لنفسه بالاولى تأمل ثم قال والظاهر عدم
 اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستئلال لان المنظور فيها كثرة الربيع وقلة المرمية والمؤنثة ولو استبدل
 الخانوت بارض تزرع ويحصل منها غلة قدر أحررة الخانوت كان أحسن لان الأرض أوم وأبقى وأغنى عن كثرة
 الترميم والتعمير بخلاف الموقوفة للسكن لظهور أن قصد الواقف الانتفاع بالسكن اه ولا يخفى أن هذه
 الشروط فيما لم يشرط الواقف استبدالها لنفسه أو غيره فلو شرطه لا يلزم خروج عن الانتفاع ولا مباشرة
 القاضي له ولا عدم ريع يعمر به كما لا يخفى فاعتزم هذا التحريم (قوله ولو بالدرهم والدنانير) يدل على
 من اشتراط كون البديل عقارا وحاصله أن اشتراط ذلك انما هو ليكون الدرهم يخشى عليها كل النظر لها واذا
 كان المشروط كون المستبدل قاضي الجنة لا يخشى ذلك فله نظره لان قاضي الجنة شرط للاستبدال فقط لا
 للشراء بالثمن أيضا فقد يستبدل قاضي الجنة بالدرهم ويبيعها عنده أو عند الناظر ثم يعزل القاضي ويأتي في
 السنة الثانية من لا يفتش عليها فتضيع نعم ذكر في البحر أن صريح كلام قاضيان جوازه بالدرهم ولكن قال
 قارئ الهداية وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبدالها أن أعطى مكانه بدلاً أكثر يعانسه في
 صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند أبي يوسف والعمل عليه والا فلا تفقد عين العقار للبديل فدل على منعه
 بالدرهم اه واعترضه الخبير الرملي بأنه كيف يخالف قاضيان مع صراحه بالجواز بما قاله قارئ الهداية مع
 أنه ليس فيه تعرض للاستبدال بالدرهم لا ينبغي ولا اثبات اه قلت لا يخفى أن قوله ان أعطى مكانه بدلاً الخ يدل
 على نفي الجواز بدون العقار بل صرح به في قوله والا فلا تفقد عين العقار بل صرح بالدرهم لا يعارض كلام

فأضحت لانه فقيه النفس والجواب أن صاحب الجرم ينكر كون المنقول في المذهب ما قاله قاضيان ولكن
 مراده أن هذا المنقول كان في زمنهم وأن ما قاله قارئ الهداية مبني على تغير الزمان وبدل على أن مراده هذا قوله
 فيما سبق ويجب أن يزداد آخر في زماننا الخ ولا شك أن هذا هو الاحتياط ولا سيما إذا كان الاستبدال من قضاء هذا
 الزمن وناظر الوقف غير مؤتمن نعم ما أفتى به قارئ الهداية من جواز الاستبدال إذا كان للوقف ربيع مخالف لما امر
 في الشروط من اشتراط خروجه عن الانتفاع بالكلية ويأتي تمام الكلام عليه قريبا (قوله وكذا الوشرط عدمه)
 معطوف على قول المتن وأما بدون الشرط وقدمنا عن الطرسوسى ان هذا لا نقل فيه بل قواعد المذهب تقتضيه
 (قوله وهى احدى المسائل السبع) الثانية شرط أن العاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثالثة شرط
 أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فالقاضى المخالفة
 دون الناظر الاربعة لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل أى على القول بكراهة القراءة على القبر والمختار
 خلافه الخامسة شرط أن يتصدق بغاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا فالتصديق على سائل غير ذلك
 المحجود وأخرج المسجد وأعلى من لا يسأل السادسة لو شرط للمسحوقين خبز أو لجمعيها كل يوم فالتصديق دفع القيمة
 من النقود وفي موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة أى فالتصديق لهم لاله وذ كرفى الدر المنقى انه الراجح السابعة
 تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا وهذه الاخيرة سيذكرها الشارح
 في فروع الفصول الاثني ويأتى الكلام عليها هنا نورا عليها أخرى وهى جواز مخالفة السلطان الشروط اذا
 كان أصل الوقف لبيت المال (قوله وزاد ابن المصنف في زواهره) أى في حاشيته زواهر الجواهر على الاشباه
 والناظر ونص عبارة نفع الوسائل هكذا اذا نص الواقف على أن أحد الأيساركة الناظر في الكلام على هذا
 الوقف ورأى القاضى أن يضم اليه مشارفا يجوز له ذلك كالوصى اذا ضم اليه غيره حيث يصح اه وهذا حاصل
 ما يأتى عن العروضا قلت وأصلها في الدر المنقى الى احدى عشرة فراجعه وزاد البيهقي مستملين الاولى ما اذا
 شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا أو أجر المثل أكثر والثانية لو شرط أن لا يؤجر لغيره أى لصاحب جاه فآجره منه
 باجرة مجله واعترض بان العلة الخوف على رقبته الوقف كما هو مشاهد قلت وينبغي التفصيل بين الخوف على الاجرة
 والخوف على الوقف ففي الاولى يصح بتجمل الاجرة (قوله وفيها) أى فى الاشباه (قوله الا فى اربع) الاولى
 لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحر افيض من القيمة ويشتري المتولى بها
 أرصدا لا الثالثة أن يحجده الغاصب ولا يئنه أى وأراد دفع القيمة فله المتولى أخذها ليشتري بها بدلا الزابعة أن
 يرغب انسان فيه يبدل أكثر غلة وأحسن صفة فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما فى فتاوى قارئ
 الهداية قال صاحب النهري كتابه اجابة السائل قول قارئ الهداية والعمل على قول أبي يوسف معارض بما قاله
 صدر الشريعة نحن لانفق به وقد شاهدنا فى الاستبدال ما لا يمد ويحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة لا بطل
 أوقاف المسلمين وعلى تقديره فقد قال فى الاسعاف المراد بالقاضى هو قاضى اللجنة المفسر بندى العلم والعمل اه
 ولعمري ان هذا عزم الكبريت الاحمر وما أراه الالفاظ كرفلا حرى فيه السد خوفان بجواز زيادة الحد
 والله سائل كل انسان اه قال العلامة البيهقي بعد نقله أقول وفى فتح القدير والحاصل أن الاستبدال
 اما عن شرط الاستبدال أو لاعتن شرطه فان كان خروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف
 فيسهوان كان لذلك بل اتفق أنه ممكن أن يؤخذ بثبته ما هو خير منه مع كونه منتعابه فينبغي أن لا يجوز لان
 الواجب بقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة ولاه لانه لا موجب لتجزئه لان الموجب فى الاول الشرط وفى
 الثانى الضرورة والضرورة فى هذا الا يجب الزيادة بل ببقية كما كان اه أقول ما قاله هذا المحقق هو الحق
 الصواب اه كلام البيهقي وهذا ما حرره العلامة القنالى كما قدمناه (قوله قلت لكن الخ) استدرك على
 الصورة الاربعة المذكورة (قوله يمنع استبداله) أى استبدال العامر اذا قلر يعه ولم يخرج عن الانتفاع بالكلية
 وهو الصورة الاربعة بقية قوله تبعات الرجوع صدر الشريعة فان الذى رجعه هو هذه الصورة كما علمته آنفا

وكذا الوشرط عدمه وهى
 احدى المسائل السبع
 التى يخالف فيها شرط
 الواقف كما بسطه فى
 الاشباه وزاد ابن المصنف
 فى زواهره ثامنة وهى
 اذا نص الواقف ورأى
 الحاكم ضم مشارف
 جاز كالوصى وعزاها
 لانفع الوسائل وفيها
 لا يجوز استبدال العامر
 الا فى اربع قلت لكن
 فى معروضات المفتى
 أبى السعود أنه فى
 ستة احدى وخمسين
 وتسعمائة توردا الامر
 الشرى يمنع استبداله
 وأمر أن يصير باذن
 السلطان تبعات الرجوع
 صدر الشريعة انتهى
 فليحفظ وفيها أيضا
 شرط الواقف العزل
 والنصب وسائر التصرفات
 لمن يتولى من اولاده
 ولا يدخلهم أحد من
 القضاة والامراء وان
 داخلوهم فعليهم لعنة
 الله هل يمكن مداخلتهم
 فاجاب بأنه فى سنة اربع
 وأربعين وتسعمائة قد
 حررت هذه الوقفيات
 المشروطة هكذا
 مطلب يجوز مخالفة شرط
 الواقف فى مسائل
 مطلب لا يستبدل
 العامر الا فى اربع

فالمثولون لومن الامراء
يعرضون للدولة العلية
على مقتضى الشرع
ومن دونهم رتبة يعرض
بآرائهم مع قضاة البلاد
على مقتضى المشروع
من المواد لا يخالف
القضاة المتولين ولا
المثولون القضاة بهذا
ورد الامر الشريف
فالواقفون لو ارادوا اى
قصاد صدر يصدر واذا
دات لهم القضاة والامراء
فعلهم اللعنة فهم
المثولون لما تقر ران
الشرائط المتخالفة للشرع
جميعها الغيوب باطل انتهى
فليحفظ (بنى على ارض
ثم وقف البناء) قصاد
(بدونها ان الارض
مملوكة لا يصح) وقيل
صح وعليه الفتوى سئل
قارئ الهداية عن
وقف البناء والغراس
بلا ارض فاجاب الفتوى
على صحة ذلك ووجهه

٣ مطلب في وقف البناء
بدون ارض
مطلب مناظرة ابن الشحنة
مع شيخه العلامة قاسم
في وقف البناء
قوله سنة ٨٧٤ كذا
بالاصل المقابل على خط
المؤلف وفيه نظر فان
وفاة الملك الظاهر في سنة
٦٧٦ كما يعلم من مراجعة
الخطاط المقرئى اه

(قوله فالمثولون الخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة والظاهر انها معربة عن عبارة تركية وحاصلها انه ورد
الامر بعدم العمل بهذا الشرط فاذا كان المثول من الامراء لا يستقل بنفسه بل يعرض امر الوقف على الدولة
العلية اى على السلطان لقرب الامر منه فيتصرف بالوقف برأى السلطان على مقتضى الشرع الشريف وان
كان المثول ممن دون الامراء فى الرتبة وهو من لا وصول له بنفسه الى السلطان يعرض امر الوقف برأى الامراء
على القضاة ليتصرف معهم على وفق المشروع وعن المواد الحادثة ولا يخالف المثول القاضى اذا امره بالمشروع
ولا القاضى المثول اذا كان تصرف المثول على وفق المشروع (قوله فالواقفون الخ) حاصله ان الواقفين اذا
شروطوا هذا الشرط ولعنوا من يداخل الناظر من الامراء والقضاة كانوا هم المعنويين لانهم ارادوا بهذا الشرط
انه مهم ما صدر من الناظر من الفساد لا يعارضه احد وهذا شرط يخالف للشرع وفيه تقويت المصلحة المحفوظ
عليهم وتعطيل الوقف فلا يقبل كما قدمنا عن ارفع الوسائل (قوله بنى على ارض الخ) كان المناسب للمصنف
ذكر هذه المسئلة عند قوله ومنقول فيه تعامل لما تقر ران البناء والغراس من قسم المنقول ولذا لا تجرى فيه
الشفعة كما سنخقه فى باب اول زم من ذكرها هنا الفصل بين مسائل الاستبدال والبيع (قوله ثم وقف البناء
قصد) ٣ احتراز به عن وقعه تبع الارض فانه جائز بلا نزاع ثم اعلم ان العلامة قاسم ائقنى بأنه لا يصح وقف
البناء بدون ارض وعزاه فى الاصل للامام محمد والى هلال بن يحيى البصرى والخصاف والى الواقفات والمقبران
وقال يحتمل هذا المنع ان يكون لانه عدم التعارف بل لان غير المنقولات تبقى بنفسها مدة طويلة فتكون متبادلة
بخلاف البناء فانه لا يباع له بدون الارض فلا يتم الترخيص ثبت انه باطل بالاتفاق والحق به باطل اه لمخالفت
لكن فى البحر عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجزهو الصحيح لانه منقول وقعه غير متعارف واذا
كان اصل البقعة موقوفة على جهة قرية فبني عليها بناء ووقف بناءها على جهة قرية اخرى اختلفوا فيه اه فهذا
صريح بان عدم الجواز كونه غير متعارف لانما ذكره العلامة قاسم ثبت تعورف وقعه جاز وعن هذا قاله
تليذه العلامة عبد البر بن الشحنة بعد ما جرى بينهما كلام فى مجلس السلطان الملك الظاهر سنة ٨٧٢ وقال
ان الناس من زمن قديم نحو مائتى سنة والى الآن على جواز والاحكام به من القضاة العلماء متواترة والعرف
جازه فلا ينبغي ان يتوقف فيه اه ورده العلامة محمد بن ظهيرة القرظى كفى فتاوى الكاثر وى بحاصلها انه
خالف نصوص المذهب على عدم جوازه وخالف شيخه الذى اجمع علماء عصره من المذاهب الاربعة على علمه
وقبول قوله وانه اعتمد على قول مرجوح وانه احتج بالعرف وعمل القضاة والعرف لا يصادم المنقول وحكم القضاة
بالمرجوح لا ينفذ اه قلت لا يخفى عليك ان المفتى به الذى عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف وحيث
صار وقف البناء متعارفا كان جوازه موافقا للمنقول ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جوازه لانها مبينة
على انه لم يكن متعارفا كاذل عليه كلام الذخيرة المار وياتى قريبي ان الصراف على جوازه اذا كان البناء فى
ارض محتكرة هذا الذى حرره فى البحر اخذ من قول الظهيرة واما اذا وقعه على الجهة التى كانت البقعة
وقعا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة ان قول الذخيرة لم يجزهو الصحيح مقصور على ما عدا صورة الاتفاق وهو ما اذا
كانت الارض ملكا او وقعا على جهة اخرى قال وقصره الطرسوسى على الملك وهو غير ظاهر اه قلت وهو كذلك
فان شرط الوقف التاميد والارض اذا كانت ملكا لغيره فلا مال استردادها وامره بنقص البناء وكذا لو كانت
ملكاه فان لو رتبته بعد ذلك فلا يكون الوقف مؤبدا وعلى هذا فينبغى ان يستثنى من ارض الوقف ما اذا كانت
معدة للاحتكار لان البناء يبقى فيها كما اذا كان متعارفا ولهذا اجاز وارقف بناء فنظرة على التهر العام وقالوا ان بناءها
لا يكون ميراثا وقال فى الخانية انه دليل على جواز وقف البناء وحده يعنى فيما حمله البقاء كما قلنا وبه يشنع
الحال وزول الاشكال ويحصل التوفيق بين الاقوال (قوله وقيل صح وعليه الفتوى) اخذ من اطلاق ما نقله
عن قارئ الهداية فقد قال فى البحر ان ظاهره انه لا فرق بين ان تكون الارض ملكا او وقفا لكنه يخالف لما
حرره كعلمته تغار لما ياتى عن فتاواه وقد علمت ما نيه من منافاه لانا يبدوعن هذا نص فى الخانية وغيره على انه

الارض (لجهة أخرى
فمختلف فيه) والصحيح
الصحة كما في المنظومة
الحجية وسئل ابن نجيم
عن وقف الاشجار بلا
أرض فاجاب يصح لو
الارض وقفها ولو لغير
الواقف وسئل أيضاً عن
البناء والغراس في
الارض المحتكرة هل
يجوز بيعه ووقفه وهل
يجوز وقف العين
المرهونة أو المستأجرة
فاجاب نعم وفي البرازية
لا يجوز وقف البناء في
أرض عارية أو اجارة
وأما الزيادة في الارض
المحتكرة ففي المنية
حانوت لرجل في أرض
وقف فابي صاحبه أن
يستأجر الارض باجر
المثل ان العمارة لو رفعت
تستأجر باكثر مما
استأجره أمر برفع
العمارة وتو جرف غيره
والا تترك في يده بذلك
الاجر ومثله في البحر
٢ مطلب في وقف
الكردار والكدك
٣ قوله ان غرسها على
أرض مملوكة الخ) في
البحر عن الظهيرية
مانصه واذا غرس شجرة
ووقفها ان غرسها في
أرض غير موقوفة لا يخلو
ان وقفها بموجبها من
الارض صح تبعا للارض
مطلب في استبقاء

لا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو اجارة كياقي فيجب حل كلام قارئ الهداية على غير الملك (قوله
وأقره المصنف) ليس في عبارته التصريح بالملك وأما شرح الوهبانية فليس في كلامه تصريح بترجيحه فانه قال
وتجوز بايقاف البنادون أرضه * ولو تلك ملك الغير بعض يقرر
(قوله والصحيح الصحة) أي إذا كانت الارض محتكرة كعلمت وعن هذا قال في نفع الوسائل انه لو بنى في الارض
الموقوفة المستأجرة بمسجداً أنه يجوز قال واذا جاز فعله من يكون - كرهه والظاهر أنه يكون على المستأجر مادامت
المدة باقية فاذا انقضت ينبغي أن يكون من بيت مال الخراج وأخوانه ومصالح المسلمين (قوله لوالارض ووقفها)
مبنى على ما مشى عليه المتن (قوله في الارض المحتكرة) أصل المحتكر المنع بحر عن الخطط وفي الخبرية
الاستحكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس وألا حدهما (قوله فاجاب نعم) أي يجوز
بيعها ووقفها أما البيع فقد صدقنا الكلام عليه بحر رافي أول كتاب الشركة وأما وقف المأجور ففي البحر يصح ولا
تبطل الاجارة فاذا انقضت أو مات أحد هما صرف الى جهات الوقف اه وأما وقف المرهون فسيأتي بيانه قبيل
الفصل وأما وقف الشجر فهو كوقف البناء وفي البرازية بتغرس شجرة ووقفها ٣ ان غرسها على أرض مملوكة
يجوز وقفها تبعاً للارض وان بدون أصلها لا يجوز وان كانت في أرض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما
في البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور وفي وقف البناء اه (قوله أو اجارة) يستثنى منه
ما ذكره الخصاص من أن الارض اذا كانت متقررة للاحتكار فانه يجوز بحر قال في الاسعاف وذ كر في أوقاف
الخصاص أن وقف حوائث الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان
عنهم من قبل آثار أي نها في أيدي أصحاب البناء توارثوها وتقسيم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يترجمهم وانما
له غلظة يأخذها منهم وتداولها خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها ويجوز
فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيدونها وينون غيرها فكذلك الوقف فيها جائز اه وأقره في الفتح وذ كر
أيضا أنه مخصص لا طلاق له أو اجارة وقد علمت وجهه وهو بقاء التأييد وهو مؤيد بقاها من تخصيص الوقف
لما اذا كانت الارض محتكرة ٢ * (تمه) في البرازية وقف الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا
أرض اه وفي مزارعة الخيرية الكردار هو أن يحدث المزارع في الارض بناء أو غراساً أو كسباً بالتراب مريح به
غالب أهل الفتاوى اه قلت فعلى هذا ينبغي التفصيل في الكردار فان كان كسباً بالتراب فلا يصح وقفه وان كان
بناء أو غراساً ففيه ما مر في وقف البناء والشجر ومن الكردار ما يسمى الآن كد كافي حوائث الوقف ونحوها
من روف مربية في الحانوت واغلاق على وجه القرار ومنه ما يسمى قبة في البساتين وفي الحمامات وقد أوقفها
في تنقيع الحمامية والظاهر أنه لا يصح وقفه لعدم العرف الشائع بخلاف وقف البناء والشجر فانه مما شاع وذاع
في عامة البقاع (قوله وأما الزيادة في الارض المحتكرة الخ) محل ذكر هذه المسائل في أول الفصل الآتي عند
ذكر اجارة الوقف والحاصل أن مستأجر أرض الوقف اذا بنى فيها ثم زادت اجرة المثل زيادة فاحشة فاما أن تكون
الزيادة بسبب العمارة والبناء أو بسبب زيادة اجرة الارض في نفسها ففي الاول لا يلزمه الزيادة لانها اجرة عمارة
وبنائه وهذا لو كانت العمارة ملكه أو مالاً لو كانت للوقف كالأبنى بامر الناظر ليرجع على الوقف تلزمه الزيادة
ولهذا قيد بالاحتكرة وفي الثاني تلزمه الزيادة أيضاً كما يأتي بيانه في الفصل (قوله أمر برفع العمارة) ينبغي تعيينه
بماذا لم يضر رفعها بالارض أخذها مابعد (قوله وتو جرف غيره) لان النقصان عن أجل المثل لا يجوز من غير
ضرورة بحر (قوله والا تترك في يده بذلك الأجر) لان فيها ضرورة بحر عن المحيط وظاهر التعليل تركها بيده
ولو بعد فراغ مدة الاجارة لانه لو أمر برفعها لتو جرف من غيره يلزم ضرره وحيث كان يدفع اجرة مثلهام يوجد ضرر
على الوقف فتترك في يده لعدم الضرر على الجانبين وحينئذ ٢ فلومات المستأجر كان لورثته الاستبقاء أيضاً الا اذا
كان فيه ضرر وعلى الوقف بوجه ما بان كان هو أو وارثه مغلصاً أو سبي المعاملة أو متعلماً يخشى على الوقف منه أو
غير ذلك من أنواع الضرر كما في مائتية الخبير الرمي من الاجارات وأفتى به في فتاواه الخبير بذلك مكنه مخالف لطلاق

بحكم الاتصال الى آخر العبارة وبهذا تعلم ما في عبارة المتن اه مطلب في زيادة اجرة الارض المحتكرة
العمارة بعد فراغ مدة الاجارة باجر المثل

وقيل لو زيد عليه ان اجارته
 مشاهرة تفسخ عند
 رأس الشهر ثم ان ضرر
 رفع البناء لم يرفع وان
 لم يضر رفع أو يملكه
 القيم برضا المستاجر فان
 لم يرض تيسق الى أن
 يخلص ملكه بحيث يبق
 لواجارته مساهمة أو مدة
 طويله والظاهر أنه
 لا تقبل الزيادة دفعا
 للضرر عليه ولا ضرر
 على الوقف لان الزيادة
 انما كانت بسبب البناء
 لا الزيادة في نفس
 الارض انتهى وأما
 وقف الاقطاعات ففي
 النهر لا يجوز الا اذا
 كانت الارض مواتا أو
 ملكا للامام فاقطعها
 رجلا قال وأغلب أوقاف
 الامراء بمصر انما هو
 اقطاعات

٢ (قوله فيبقى الى ان
 يخلص الخ) أى يبقى
 البناء في الارض الى ان
 يخلص ملك الباني
 ويؤجرها القيم بيناتها
 لكن باذنه ثم يقسم
 الاجر على مثل قيمة أجر
 الأرض ومثل أجر
 البناء ونقل شيخنا عن
 الرملى ان الظاهر ان
 القيم لا يعطى الباني
 شيابل يكون كل الاجر
 لجهة الوقف اه

مطلب مهمم في وقف
 الاقطاعات
 مطلب في أوقاف الملوك
 والامراء

المتون والشروح من أنه بعد فراغ المدة يؤمر بالرفع والتسليم وبه أفتى في الخبرية أيضا قبيل باب ضمان الاجير في
 خصوص الارض المحتكرة قلت لكن ينبغى تخصيص اطلاق المتون والشروح واخراج الارض المعدة للاحتكار
 من هذا الاطلاق ليتوافق كلامهم ويؤيد ذلك ما مر عن الخصاص من صحة وقف البناء في الارض المحتكرة وقد منا
 وجهه وهو ان البناء عليها يكون على وجه الدوام فيبقى التأييد المشروط لصحة الوقف ومثل ذلك غالب القرى التي
 هي وقف أو لبيت المال فان أهلها اذا علموا أن بناءهم وغراسهم يقلع كل سنة وتؤخذ القرية من أيديهم وتُدفع
 لغيرهم لزم خراجها وعدم من يقوم بعمارتهام ومثل ذلك أصحاب السكر دار في البساتين ونحوها وكذا أصحاب السكك
 في الحوانيت ونحوها فان ابقاءها في أيديهم بسبب عمارتها ودوام استغلالها في ذلك نفع للاوقاف وبيت المال
 ولكن كل ذلك بعد كونهم يؤدون أجرة مثلها بلا نقصان فاحش وهذا الخلاف الواقع في زماننا ولا حول ولا قوة الا
 بالله العلي العظيم وهذا خلاصة ما حررته في رسالتي المسماة تحزير العبارة فمن هو أحق بالاجارة فملكها فانها
 بدعية في بابها مغنية لطلابها والله تعالى الحمد (قوله وفيه) أى في البحر وعزاه الى المحيط وغيره (قوله لو زيد عليه)
 أى من غير أن يزيد المثل في نفسه فتاوى الخيرية ويبدله قوله الآتى والظاهر أنه لا تقبل الزيادة الخ فظهر أن
 المراد زيادة متعنت فافهم (قوله تفسخ عند رأس الشهر) أى قبل دخوله لانه اذا استاجر مشاهرة كل شهر بكذا
 تصح في الشهر الاول فقط وكما دخل شهر صح فيه (قوله أو يملكه القيم) هذا فيما اذا ضرر رفع البناء فكان
 عليه أن يقول فان لم يضر رفع وان ضار لابل يملكه القيم الخ وعبارة البحر ينظر ان كانت أجرة مشاهرة اذا اجاره
 رأس الشهر كان للقيم فسح الاجارة ثم ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لانه ملكه وان كان يضر به
 فليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له أن يضر بالوقف ثم ان رضى المستاجر أن يملكه القيم للوقف بالقيمة
 مبنيا أو مستزوعا أي مما كان أخف يملكه القيم وان لم يرض لا يملك لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى الى أن
 يخلص ملكه ٣ اه قلت سياتى في كتاب الاجارات انه ان ضرر يملكه القيم لجهة الوقف جبر على المستاجر كفى
 عامة الشروح فيقول عليها لانها نقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى اه وذكر مثله في النسخ هناك وحاصله انهم
 في الفتاوى كالمحيط والخانيسرة والعمادية تبعوا الخيار للمستاجر ولو كان القلع يضر وأصحاب الشروح جعلوا
 الخيار للناطر ان ضرر والا فلامستاجر ولا يخفى أن كلاهما في الفتاوى والشروح بخلاف ما مر من قوله والانتزاع
 في يده كانهما عليه آتفا وعلت التوفيق على التحقيق (قوله والظاهر أنه لا تقبل الزيادة الخ) حاصله انها مثل
 المشاهرة فانه في المشاهرة لا تقبل الزيادة أيضا بل يصبر الى انتهاء الشهر والحاصل انه لا تقبل الزيادة في كل الصور
 حيث لم تزد أجرة مثله في ذاتها لزم والعقد وعدم موجب الفسخ فلو قال والظاهر انها كذلك لكان أخصر
 وأولى أفاده الخير الرملى في حاشية البحر (قوله وأما وقف الاقطاعات الخ) هي ما يقطعه الامام أى يعطيه من الارض
 رتبة ومنفعة لمن له حق في بيت المال وحاصل ما ذكره صاحب البحر في رسالته التحفة المرضية في الاراضى المصرية
 أن الواقف لارض من الاراضى لا يتخلوا ما أن يكون مال الكاهن الاصل بان كان من أهلها حين يمن الامام على
 أهلها أو تلقى الملك من مالها بوجه من الوجوه أو غيرهما فان كان الاول فلا يخفاء في صحة وقفه لوجود ملكه
 وان كان الواقف غيرهما فلا يتخلوا ما ان وصلت الى يده باقطاع السلطان اياها له أو بشرائه من بيت المال من غير
 أن تكون ملكه فان كان الاول فان كانت مواتا أو ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال
 لا يصح قال الشيخ فاسم ان من أقطعه السلطان أرضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلته ما أعد له فله اجارته وتبطل
 بموته أو اخرجها من الاقطاع لان للسلطان أن يخرجها منه اه وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت
 المال بوجه مسوغ فان وقفه صحيح لانه ملكها وراعى فيها شرطه سواء كان سلطانا أو أميرا أو غيرهما وما ذكره
 السيموطى من أنه لا يراعى فيها الشروط ان كان سلطانا أو أميرا فمحمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع
 السلطان من بيت المال أو بناء على أصل في مذهبه وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء
 فافتى العلامة فاسم بان الوقف صحيح أجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق فانه أرصد أرضا من بيت المال
 على مصالح مسجد وأفتى بان سلطانا آخر لا يملك ابطاله اه حاصل ما في الرسالة قلت وما أفتى به العلامة فاسم

مشكل لما تقدم من أنها ان كانت من حق بيت المال لا يصح وكذا ما سيذكره الشارح في فروع الفصل الآتي
 عن المسوط من أن للسلطات مخالفة شرط الواقف اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع لان أصلها بيت
 المال أي فلم تكن وقفا حقيقة بل هي أرساد أخرجه الامام من بيت المال وعينها من يستحق منه من العلماء
 ونحوهم كما أوضحناه في باب العشر والخراج والجزية وقد منهاهنا انه اذا لم يعلم شراؤه لها ولا عدمه فالظاهر أنه
 لا يحكم بصحة وقفه لان شرطه الملك ولم يعلم ولا يلزم علمه من وقفه لها لان الاصل بقاؤها لبيت المال كما يفيد المذکور
 عن المسوط ولهذا أفنى المولى أبو السعود بان أوقف المالك والامراء لا يراعى شرطها لانهم من بيت المال أو
 تؤول اليه اه وأما ما ذكره في النهر هناك من قوله واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل هو الصحة
 فالظاهر أن معناه اذا علم الشراء ولكن لم يعلم حاله هل هو صحيح أم لا لعدم وجود شرطه لانه لا يصح الشراء من بيت
 المال الا اذا كان بالمسلمين حاجة كما مر هناك فيحمل على الاصل وهو الصحة فانهم واصل مراد العلامة فاسم بقوله
 ان الوقف صحيح أي لازم لا يتقضى على وجه الارصاد المقصود منه وصول المستحقين الى حقوقهم ولم يرد حقيقة
 الوقف وقد من تمام ذلك هناك فراجع (قوله يجعلون بمشترأة صورة) أي بدون شرائطه المسوغة لعدم احتياج
 بيت المال الى بيعه في هذه الدولة العثمانية أعز الله بها الاسلام والمسلمين ومقتضاه انه لا يكون وقفا حقيقة بل
 هو ارساد كما علمت مما حورنا، آنفا لم يكن مما جهل حال شرائه حتى يحمل على الصحة فانهم (قوله المصلحة عمت)
 كالوقف على المسجد بخلافه على معين وأولاده فانه لا يصح وان جعل آخره للفقراء كما أوضحه العلامة عبد البر بن
 الشحنة ط (قوله ويؤجر) لان بيت المال معد لمصلحة المسلمين فاذا أبدته على مصرفه الشرعي يثبت الاسم اذا
 كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصفونه في غير مصرفه الشرعي فيكون قد منع من يحيى عنهم ويتصرف ذلك
 التصرف ذكره العلامة عبد البر ط ومفاده أنه ارساد لا وقف حقيقة كما قدمناه (قوله قلت الخ) أصله ما في
 الخانية تلوان سلطانا اذن لقوم أن يجعلوا أراض من أراضي بلدة حوائث موقوفة على المسجد وأمرهم أن
 يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فقت عنوة يذللناهم تصير ملكا للغاين فيجوز أمر السلطان
 فيها واذا فقت صلحنا ببق على ملاكها فلا ينفذ أمره وبها اه قلت ومفاد التعليل أن المراد بالمفتوحة
 عنوة التي لم تقسم بين الغاين اذ لو قسمت صارت ملكا لهم حقيقة فتأمل (قوله أطلق القاضي) أي أجاز ط عن
 الوائي (قوله يبيع الوقف) أي كاه أو بعضه كما أفنى به المولى أبو السعود فقال ان لم يكن مسجلا وباعه برأى
 الحاكم يبطل وقفه ما باعه والباقي على ما كان كما نقله عنه المصنف في المنع (قوله غير المسجل) معنى قولهم مسجلا
 أي محكوما بلزومه بان صار الزوم حادثة وقع التنزع فيها فحكم القاضي بالزوم بوجهه الشرعي رملي وسمي
 مسجلا لان المحكوم به يكتب في سجل القاضي (قوله وكان حكما بطلان الوقف) الضمير في كان عائدا الى اطلاق
 القاضي وعبارة البرازيه كان حكما بصحة بيع الوقف اه والظاهر أن الحكم ٢ يبطلان الوقف يكون بعد
 بيعه تأمل (قوله كما حققه المصنف) حيث ذكر أن هذا ليس مبنيا على قول الامام فقط بعدم لزوم الوقف قبل
 التسجيل بل هو صحيح على قولهما أيضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه كما صرح به في البرازيه ويؤيده قول فارسي
 الهداية اذا رجع الوقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه صح عنده لكن القنوي على خلافه وأنه يلزم بلا حكم ومع
 ذلك اذا قضى بصحة الرجوع فاض حنفي صح ونقد فاذا وقفه نانيا على جهة أخرى وحكم به ما حكم صح ولزم وصار
 المتبر الثاني لتأييده بالحكم اه وبه يندفع ما ذكره العلامة فاسم ومن تبعه من عدمه التقاض عملا بانه قضاء
 بالرجوع اه وليس كذلك ما في السراجية من تصحیح أن المقتضى يقتضي بقول الامام على الاطلاق ثم بقول أبي
 يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يتخير اذ لم يكن مجتهدا وقول الامام صحيح أيضا فقد جزم به
 بعض أصحاب المتون ولم يعزلوا على غيره ووجه ابن كمال في بعض مؤلفاته واذا كان في المسئلة قولنا مسجلا
 يجوز القضاء والافتاء باحدهما هذا حاصل ما ذكره المصنف وفيه نظر فان كتب المذهب مطبقة على ترجيح قولهما
 بلزومه بلا حكم وبانه المقتضى به وفي الفسخ أنه الحق كما مر على المقتضى والقاضي العسمل به وأما قوله جزم به بعض
 أصحاب المتون الخ ففيه أهم ذكره وأقول الامام لكون المتون موضوعة لنقل مذهبه ثم ذكر واقولهما

يجعلون بمشترأة صورة
 من وكيل بيت المال وفي
 الوهبانية ولو وقف
 السلطان من بيت مالنا
 لمصلحة عمت يجوز
 ويؤجر قلت وفي شرحها
 لاشر نبلاي وكذا يصح
 اذنه بذلك ان فقت
 عنوة لا صلحا لبقاء
 ملك مالها قبل الفسخ
 (اطلق) القاضي (بيع
 الوقف غير المسجل
 لو ارفاق قباع
 صح) ومكان حكما
 يبطلان الوقف لعدم
 تصحيله حتى لو باعه
 الواقف أو بعضه أو
 رجع عنه ووقفه لجهة
 أخرى وحكم بالثاني
 قبل الحكم بالزوم الاول
 صح الثاني لوقوعه في
 محل الاجتهاد كما حققه
 المصنف
 ٣ (قوله وعدم موجب
 الفسخ الخ) أي الآن
 والا فهي تقضى في
 آخر المدة اه
 مطلب في اطلاق
 القاضي يبيع الوقف
 للواقف أو لوارثه
 ٢ (قوله والظاهر ان
 الحكم الخ) فيه انه
 يقتضى اشتراط تقدم
 الدعوى والنزاعة
 والامر ليس كذلك بل
 مجرد الاذن كاف في صحة
 البيع وبطلان الوقف اه

و فرعوا عليه وأما قول السراجية أن المقتى يقتى بقول الامام على الاطلاق ولا يتغير ذلك في غير ما صرح أهل
 المذهب بترجيح خلافه ولذا قال اذا لم يكن بمجهد اولاشك أن أهل الاجتهاد في المذهب رجحوا قولهما فعلىنا اتباع
 ترجيحهم والا كان عبثا كرجحوا قولهما في المزادة والمجرب ثبت أن قوله مرجوح والقضاء بالمرجوح غير صحيح
 وأما ما أفتى به قارئ الهداية فقد أفتى نفسه بخلافه وقال لكن الفتوى على قولهما أنه لا يشترط للزومه شي مما
 شرطه أبو حنيفة فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار به الا ان شرطه في وقعه اه وعن هذا قال في البحر
 ولو قضى الحنفى بجهة يبعه فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المقتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف
 ولذا قال في القنية فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به قارئ الهداية من
 صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضي بمجهد أو سهومنه اه فافهم * (تنبيه) * صريح
 كلام القنية المذكور أن البيع باطل لا فاسد قال المقدسي في شرحه وقد وقع فيه اختلاف وأفتى بعض مشايخ
 العصر بفساده ورتب عليه ملك المشتري اياه والصحيح أنه باطل وقد بينا ذلك في رساله للموقع الاختلاف في البلاد
 الرومية وأفتى مغنيها بسريان الفساد اذا بيع ملك ووقف صفقة واحدة وخالفه شيخنا السيد الشريف يحيى الدين
 الشهير بمعاول أمير وألف جماعته من المصريين رسائل في ذلك حتى الشافعية كالشيخ ناصر الدين الطبراني لما
 وقع بين قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وقاضي القضاة يحيى الدين ابن الياس اه (قوله وأفتى به) أي
 المصنف في فتاواه (قوله تبع الشيخه) أي صاحب البحر في فتاواه وقد علمت أنه في بحرهما ارتضاء (قوله لكن جملة في
 النهر) أي تبع البحر كما علمت ومثل القاضي المجتهد من قلد مجتهدا برا أو فادح (قوله لا يصح بيعه) يقيد أن اطلاق
 القاضي يبيع الوقف لغير الوارث حكمه بطلان الوقف ويعود الى ملك الوارث غاية أن يبيع غير الوارث باطل لانه
 باع ملك الغير لكن ينبغي أن يكون البيع محصيا موقفا على اجازة الوارث كما لا يخفى اه ح لكن ليس في كلام
 الشارح ما يوجب البطلان لان قوله لا يصح وقوله لا يجوز لا يقتضيه وليس في كلامه أيضا ما يقتضى بطلان
 الوقف بمجرد اطلاق القاضي ببيعه لغير الوارث وقوله لانه اذا بطل يعني بعد البيع (قوله لما في العمادية باع القيم
 الخ) ينبغي أن يكون هذا في صورة الاستبدال اه ح وعليه فالمراد بالمسوق الشرعي وجود شرائط الاستبدال
 وفيد بأمر القاضي لان الاستبدال اذا لم بشرطه الواقف لا يجوز لغير القاضي كما مر (قوله وأما المسجل الخ) ظاهره
 أنه مقابل قول المتن غير المسجل فيكون المراد به المحكوم بزمومه وهذا الاشبه في عدم صحته ببيعه ما يصل الى حال
 يجوز استبداله ٣ وأما انقطع ثبوته في الخصاص أن الاوقاف التي تقادم أمرها ومات شهودها فما كان لها
 رسوم في دواوين القضاة وهي في أيديهم أجزيت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحصانا اذا تنازع أهلها
 فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع أن من أثبت حقا حكم له به اه وسأنتي
 تمامه في القروع (قوله الوقف في مرض موته كهية فيه) أي في مرض الموت أقول الآه اذا وقف على بعض
 الورثة ولم يجره باقيهم لا يبطل أصله وإنما يبطل ما جعل من الغنلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على قدر
 موازيتهم عن الواقف مادام الموقوف عليه حيا ثم يصر في بعد موته الى من شرطه الواقف لانه وصية ترجع الى
 الفقراء وليس كوصية الوارث لا يبطل أصله بالردنض عليه هلال رحمه الله تعالى فتنبه لهذه الدقيقة شرنا ليس
 وقدمنا تمام الكلام عليه عند قول المصنف أو بالموت (قوله من الثلث مع القبض) خبرتان عن قوله الوقف
 أو متعلق بمحذوف وعبارة الدرر فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فهما من القبض والافراز اه وأصله
 في انطانية حيث قال فيها قال الشيخ الامام ابن الفضل الوقف على ثلاثة أوجه أما في العهبة أو في المرض أو بعد الموت
 فالقبض والافراز شرط في الاول كالهبة دون الثالث لانه وصية وأما الثاني فكالاول وان كان يعتبر من الثلث
 كالهبة في المرض وذكر الطحاوي انه كالمضاف الى ما بعد الموت وذكر السرخسي أن الصحيح أنه كوقف العهبة
 حتى لا يمنع الارث عند أبي حنيفة ولا يلزم الآن يقول في حياته وبعد مماته اه لمخصا به علم أن المراد بالقبض
 قبض المتولى وهو مبني على قول محمد باشرط التسليم والافراز كما مر بيانه وان الخلاف في كون وقف المرض
 كوقف العهبة أو كالمضاف الى ما بعد الموت ثم نه في كونه لا يلزم على قول الامام فاذا مات يورث عنه كوقف العهبة أو

وأفتى به تبعاً لشيخه
 وقارئ الهداية
 والمنلأبي السعدي قلت
 لكن جملة في النهر على
 القاضي المجتهد فراجع
 (ولو) أطلق القاضي
 البيع (غيره) أي غير
 الوارث (لا) يصح بيعه
 لانه اذا بطل عاد الى ملك
 الوارث وبيع ملك
 الغير لا يجوز درر يعني
 بغير طريق شرعي لما في
 العمادية باع القيم
 الوقف بامر القاضي
 و رأيه جاز قلت وأما
 المسجل لو انقطع ثبوته
 وأراد أولاد الواقف
 ابطاله فقال المقتى أبو
 السعدي في معروضاته
 قد منع القضاة من
 استماع هذه الدعوى
 انتهى فليحفظ (الوقف
 في مرض موته كهية
 فيه) من الثلث مع
 القبض (فان خرج)

مطلب بيع الوقف
 باطل لا فاسد
 مطلب في الوقف اذا
 انقطع ثبوته
 مطلب الوقف في مرض
 الموت

راهن معسر ومريض
مدون بحيط بخلاف
صحح لوقيل الخرفان
شرطه فادينه من غلته
صح وان لم بشرط يوفى
من الغاضل عن كفايته
بلاسرف ولو وقفه على
غيره فغلته لمن جعله له
خاصة فتاوى ابن نجيم
قلت قيد بحيط لان غير
المحيط يجوز في ثلث ما بق
بعد الدين لوله ورثة والا
ففي كنه فلو باعها القاضي
ثم ظهر مال شري به
أرض بدلها وتماه في
الاسعاف في باب وقف
المريض وفي الوهبانية
وان وقف المرهون
فاقتكه بجز فان مات
عن عين تفي لا يغير أى
والا فيبطل

مطلب في وقف الراهن
والمريض المدبون

٣ (قوله ليس تبرعا) أى
وهو انما يحجر عن
التبرع قال شيخنا وفيه
نظر فانه وان لم يكن متبرعا
بالغلة لكنه تبرع بما
هو أعظم منها وهو العين
فحينئذ يكون وقفه باطلا
على رأى صحح الخراف

٤ (قوله على وقف المشاع)
حاصل ما تقدم ان
التلفيق الممنوع انما
هو التلفيق بين مذهبين
أجنبيين فحينئذ لا يكون

يلزم فلا يورث كما مضى وحيت مشى المشرح على ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط القبض كان الاولى له
حذف قوله مع القبض ولثلاويهم ان المراد قبض الموقوف عليه (قوله أو أجزائه الوارث) أى وان لم يخرج من
الثلث (قوله والباطل) الا ان يظهر له مال آخر اسعاف وخانية (قوله ولو أجاز البعوض) أى بعض الورثة جاز بقدره
أى نفذ بما زاد على الثلث بقدر ما أجزاه وبطل باقى ما زاد وصورته لو كان ماله تسعة ووقف في مرضه ستة ومات عن
ثلاثة ولاد فأجاز أحدهم نفذ في واحد فيصح الوقف من أربعة وسباني في كتاب الوصايا لو أجاز البعض ورد
البعوض جاز على المميز بقدر حصته وسباني بيانه ان شاء الله تعالى (قوله وبطل وقفه رهن معسر) فيه مسامحة
والمراد أنه سيطر في الاسعاف وغيره ولو وقف المرهون بعد تسليمه صح وأجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان
موسرا وان كان معسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه اه وكذا الوصايا فان عن وفاء عاد الى الجهة والايصح وبطل
الوقف كفى الفسخ (قوله ومريض مدون بحيط) أى بدين بحيط بحاله فانه يباع وينقض الوقف بحجرو ياتي بحجز
المحيط وفي ط عن الفواكه البدوية الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الاعتاق والايقاف والوصية بالمال والمحاباة
في عقود العوض في مرض الموت بالاجازة الدائنين وكذا يمنع من انتقال الملك الى الورثة فيمنع تصرفهم بالاجازة
اه (قوله بخلاف صحح) أى وقف مدون صحح فانه يصح ولو قصد به الماطلة لانه صادف ملكه كفى أنفع الوسائل
عن الذخيرة قال في الفسخ وهو لازم لا ينقضه أرباب الدين اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين
في حال صحته اه وبه آفتى في الخبرية من البيوع وذكر أنه آفتى به ابن نجيم وسباني فيه كلام عن المعروضات
(قوله لو قبل الحجر) أما بعده فلا يصح وقدمنا أول الباب عند قوله وشرطه شرط سائر التبرعات عن الفسخ انه لو وقفه
على نفسه ثم على جهة لا تنقطع يتبعى أن يصح على قول أبي يوسف المصحح وعند السك اذا حكم به ما حكم اه وتقدم
هناك الكلام عليه وحاصله أن وقفه على نفسه ليس ٣ تبرعا بقى أن عدم صحة وقف المحجور انما يظهر على
قولها بصحة تبرع السفيه أما على قوله فلانه لا يرى صحة تبرع فبقي تصرفه نافذا وعن هذا حكم بعض القضاة بصحة
وقفه لان القضاء بحجره لا يرفع الخلاف لوقوع الخلاف في نفس القضاء كما صرح به في الهداية فيصح الحكم
بصحة تصرفه عند الامام فيصح وقفه لكن الحكم يلزم منه مشكل لان الامام وان قال بصحة تصرفه لكنه لا يقول
يلزم الوقف والقائل يلزم منه لا يقول بصحة تصرف المحجور فيصير الحكم يلزم وقفه من كبا من مذهبين هذا
حاصل ما ذكره في أنفع الوسائل وأجاب عنه بأنه في منية المفتى جوز الحكم الملقوق وقد منما فيه عند الكلام على
وقف المشاع ٤ (قوله فان شرط وفاءه ينفه) أى وقفه على نفسه وشرط وفاءه ينسب منه كفى فتاوى ابن نجيم
وحذفه المشرح استغناء بالمقابل وهو قوله ولو وقفه على غيره اه ح (قوله يوفى من الغاضل عن كفايته) أى
اذا فضل من غلة الوقف شئ عن قوته فالغرماء ان ياخذوا منه لان الغلة بقيت على ملكه ذخيرة (قوله لوله ورثة)
أى ولم يحجز واقوله والا أى وان لم يكن له ورثة أو كان وأجازوا اه ح (قوله فلو باعها القاضي) أى في صورة
المحيط اه ح (قوله أى والايبطل) بالبناء للمجهول وهذا تصریح بالمفهوم أى وان لم يمت عن مال يفي بما
عليه من الدين فان الوقف يغير أى يبطله القاضي ويبيعه للدين قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية وهذا يخالف
عق العبد الرهن لا يباع ويسعى في الدين ان لم يزد على قيمته ولا يبطل العتق ويبحث فاضل فقال ينبغي أن لا يبطل
الوقف ويؤخذ من غلته لوفاء الدين كسعاية العبد انما يقدر بزمن والجامع بينهما التبرع برفق الوقف تحجر برعن
البيع وتعلق حق الغير يقضى من ربه كسعاية العبد بل انه أمكن اذ قد يموت العبد قبل أداء السعاية والعقاريات
رعاية للمصلحة فليست أم اه ما في شرح الوهبانية قلت وفيه نظر لظهور الفرق بين الوقف والعبد فان العتق عقد
لازم واستهلاك للرهن من كل وجه بخلاف الوقف فانه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الامام
ولهذا يدوم الثواب بدوامه لبقائه على ملكه وقد وقع الخلاف في عوده الى ملك الواقف بعد خرابه وفي جواز بيعه
اذا أطاعه القاضي للواقف أو وارثه كما مر بخلاف العبد بعد العتق فانه لا خلاف في عدم عوده الى الملك فلذا كان
الوقف موقفا على الفسك فاذا افتكه نفذ وان لم يفتكه حتى مات وترك مالا فانه يقتل منه وان لم يترك مالا
يبطل التبرع الفسك من العين بدونه والمنفعة كالكسب خارجة عن الرهن فان الذي كان للمرتحن فيسه حق

هذا الحكم باطلا لخصوصا وقد قيل ان كل قول للاصحابين مروى عن الامام اه وعلى هذا ما في المنية

قلت لكن في معروضات
المفتي أبي السعود سئل
عن وقف على أولاده
وهرب من الدين هل
يصح فاجاب لا يصح ولا
يلزم والقضاة ممنوعون
من الحكم وتسجيل
الوقف بمقدار ما شغل
بالدين انتهى فلحفظ
(الوقف) على ثلاثة
أوجه (أما الفقهاء أو
الاغنياء ثم الفقهاء أو
يستوي فيه الفريقان
كرباط وخان ومقابر
وسقايات وقناطر
ونحو ذلك) كمساجد
وطواحين وطست
لاحتياج الكل لذلك
بخلاف الادوية فلم يجز
لغنى بالتعميم أو تنصيص
فيدخل الاغنياء تبعاً
للفقهاء قنينة (فرع)
أقر بوقف صحيح وبانه
أخرجه من يده ووارثه
يعلم خلافه جاز الوقف
ولا تسمع دعوى وارثه
قضاء درر وفي الوهبانية
وتبطل أوقاف أمرئ
بارتداده * فحال ارتداد منه
لاوقف أجدر

مطلب في وقف المرتد
(قول الشارح أقر بوقف
صحيح) برفع صحيح فاعل
أقصر لأخراج المريض
فان وقفه انما ينفذ من
الثالث اه

الحبس انما هو العين وأما العبد فلا يمكن رده بعد العتق الى الملك بوجهه فلذا يستسعى ولان العتق من أول الامر
صدر مخبراً غير موقوف بخلاف الوقف هذا ما ظهر لي (قوله أول العلة فهل) حكاية قول آخر فليست أو فيه
للتخمين لكن عات أن هذا القول بحث غير منقول وأنه قياس مع الفارق فهو غير مقبول (قوله قلت لكن الخ)
استدراك على قوله بخلاف صحيح اه ح والا قرب أنه استدراك على ما في الوهبانية فانه في معناه أيضاً (قوله
فاجاب لا يصح ولا يلزم الخ) هذا مخالف لصريح المنقول كما قدمناه من الذخيرة والفتح الآن بخصوص المريض
الديون وعبارة القتاوى الاسماعيلية لا ينفذ القاضى هذا الوقف ويجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه والقضاة
ممنوعون عن تنفيذه كما أفاده المولى أبو السعود اه وهذا التعبير أظهر وحاصله أن القاضى اذا منعه السلطان
عن الحكم به كان حكمه باطلاً لانه وكيل عنه وقد نزه الموكل صيانة لاموال الناس ويكون جبره على بيعه من قبيل
اطلاق القاضى بيع وقف لم يسجل وقدم الكلام فيه وينبغي ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة (قوله أو
للاغنياء ثم الفقهاء) أما للاغنياء فقط فلم يجز لانه ليس بقربة كما مر أول الباب (قوله كما سجد الخ) وكذا
مصاحف مساجد وكتب مدارس كالمظاهر ما مر عند قوله ومنقول فيه تعامل (قوله لا احتياج الكل لذلك)
أى النزول في الخان والشرب من السقاية الخ زاد في الهداية أن الفارق بين الموقوف للغة وبين هذا هو العرف
فان أهل العرف يريدون بذلك في اللغة للفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الاغنياء (قوله بخلاف الادوية)
أى الموقوفة في التيمار خانه فان الحاجة اليها دون الحاجة الى السقاية فان العطشان لو ترك شرب الماء لم يترك
المريض التداوى لا ياتم أفاه ح عن المنع (قوله فيدخل الاغنياء تبعاً) هذا في التعميم أما في التنصيص فهم
مقصودون اه ح (قوله وبانه أخرجه من يده) أى سلمه الى المتولى على قول محمد بن ذلك شرط وقوله صحيح
يعنى عنه لان صحة الوقف باستيفاء شرطه (قوله ووارثه يعلم خلافه) أى انه لم يبقه ولم يخرجه من يده درر
(قوله قضاء) أما في الديانة قسم مع دعواه يعنى يسوغه السعي في ابطاله وأخذه لنفسه حيث علم أن اقرار مورثه
كاذب في نفس الامر وأنه باق على ملكه لان الحكم يحوزها انما هو بناء على ما أقر به لا على نفس الامر (قوله
وتبطل أوقاف أمرئ بارتداده الخ) لا يحمل ذلك هنا وحمله أول الباب وقد ذكره هناك عن الفتح وحاصله
مستلثان * احدهما لو وقف ثم ارتد والعباد بالله تعالى بطل وقفه وان عاد الى الاسلام ما لم يعد وقفه بعد عود
حبوط عمله بالردة ونظر فيه ابن الشحنة في شرحه بان الحبوط في ابطال الثواب لا في ما يتعلق به حق الفقراء أو اجاب
الشرب لئلا في شرحه بما في الاسعاف من أنه لما جعل آخره للمساكين وذلك قرباً بطل اه قلت وهذا الجواب
غير ملاق للسؤال وانما ذكره في الاسعاف جواباً عن سؤال آخر وهو أنه اذا وقفه على قوم باعيانهم لم يكن قربة
فاجاب بما ذكره فالجواب الصحيح أن الوقف على الفقراء قربة باقية الى حال الردة والردة تبطل القربة التي قارنتها
كلوارتد في حال صلته أو صومته بخلاف ما اذا ارتد بعد صلته أو صيامه فانه لا يبطل نفس الفعل بل ثوابه فقط
وأما حق الفقراء فانما هو في الصدقة فقط فاذا بطل التصدق الذي هو معنى الوقف بطل حقهم صمنا وان كان لا
يمكن ابطاله قصداً كما يبطل في خراب الوقف وخروجه عن المنفعة هذا ما ظهر لي فافهم * الثانية ولو وقف في حال ردته
فهو موقوف عند الامام فان عاد الى الاسلام صح وإلا بان مات أو قتل على ردته أو حكم لمحاقه بطل ولا ريب فيه عن
أبي يوسف وعند محمد يجوز زمنه ما يجوز من القوم الذين انتقل الى دينهم ويصح وقف المرتدة لانها لا تقتل الآن
يكون على حج أو عرة ونحو ذلك فلا يجوز كما في شرح الوهبانية لمخصاً (قوله فحال ارتداد) منصوب على الظرفية
متعلق باسمه لا بأجدر أى أحق خبرها والمعنى لا يكون الوقف حال الردة أحق بالبطلان من الوقف قبله بل ذلك
أحق بالبطلان لعدم نوقفه هذا ما ظهر لي فافهم والله سبحانه أعلم

* (فصل) * هذا الفصل مشتمل على بيان أحكام اجارة الوقف وغصبه والشهادة عليه والدعوى به والمتولى عليه
وما يتبع ذلك وزاد فيه الشارح فروعه مهمة وفوائده (قوله يراعى شرط الواقف في اجارته) أى وغيرها لما
سيأتى في الفروع من أن شرط الواقف كنه الشارع كما سيأتى بيانه الا في مسائل تقدمت (قوله فلم يرد القيم
الخ) يعنى اذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ستة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت اجارتهما أكثر من ستة
انفع

أنفع للفقراء فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة بل يرفع الأمر للقاضي حتى يؤجرها لانه ولاية النظر للفقراء والغائب والميت وان لم يشترط الواقف للقيم ذلك بلا إذن القاضي كافي المنع عن الخانية ولو استثنى فقال لا تؤجر أكثر من سنة الا اذا كان أنفع للفقراء فالقيم ذلك اذا رآه خيرا بلا إذن القاضي اسعاف (قوله لفقير) أي فيما اذا كان الوقف على الفقراء ومثله الوقف على المسجد وكذا الوقف على اولاد الواقف لان منسب الفقير والغائب بل ومن لم يخلق عند الاجارة (قوله وغائب وميت) فانه يحفظ اللقطة ومال المغفود ومال الميت الى أن يظهر له وارث أو وصى (قوله وقبل تقيد بسنة) لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان ينضمه مالك اسعاف (قوله مطلقا) أي في الدار والارض ح (قوله وبثلاث سنين في الارض) أي اذا كان لا يتمكن المستاجر من الزراعة فيها الا في الثلاث كما قيده المصنف تبعه الدرر حيث قال يعني أن الارض ان كانت مما تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث كان له أن يؤجرها مدة يتمكن فيها من الزراعة اه ومثله في الاسعاف وكذا في الخانية لسكن ذكر فيها بعد ذلك قوله وعن الامام أبي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين فان أجزأ أكثر اختلفوا فيه وأكثر مشايخنا لا يجوز وقال غيرهم برفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه أخذ الفقيه أبو الليث اه وظاهره جواز الثلاث بلا تفصيل تأمل وان مختار الفقيه جواز الاكثر ولكن للقاضي ابطالها أي اذا كان أنفع للوقف ثم رأيت الشرنبلالي اعترض على الدرر بانه أخرج المتن عن ظاهره والفتوى على اطلاق المتن كما أطلقه شارح الجمع وهو قول الامام أبي حفص السكبير اه واعلم ان المسئلة فيها ثمانية أقوال ذكرها العلامة قنالي زاده في رسالته أحداه قول المتقدمين عدم تقدير الاجارة بمدته ووجه في أنفع الوسائل والفتى به ما ذكره المصنف خوفا من ضياع الوقف كما علمت (قوله الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك) هذا أحد الاقوال الثمانية وهو ما ذكره الصدر الشهيد من أن المختار أنه لا يجوز في الدور أكثر من سنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وفي الضياع يجوز الى ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان اه وعزه المصنف الى أنفع الوسائل وأشار الشارح الى أنه لا يخالف ما في المتن لان أصل عدول المتأخرين عن قول المتقدمين بعدم التوقيت الى التوقيت انما هو بسبب الخوف على الوقف فاذا كانت المصلحة الزيادة أو النقص اتبعت وهو توفيق حسن ومن فروع ذلك ما في الاسعاف دأول جل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد وليس في يد المتولى شيء من غلة الوقف وأراد صاحب الدار استجارها مدة طويلة قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز له أن يؤجره مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن له مسلك جاز اه وفي فتاوى قارئ الهداية اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر للحاكم ليؤجره أكثر اه أي اذا احتج الى عمارته من أجرته يؤجره الحاكم مدة طويلة بقدر ما يعمر به * (تنبيه) * محل ما ذكر من التقييد ما اذا كان المؤجر غير الواقف لما في القنية أجز الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت ٣ الاجارة ويرجع بما سبق في تركه الميت اه تأمل ٢ ثم ان أرض اليتيم في حكم أرض الوقف كذا كره في الجوهره وأفتى به صاحب البحر والمصنف كذا أرض بيت المال كما أفتى به في الخبر يقول من كتاب الدعوى ان أرضي بيت المال جرت على رقبته بأحكام الوقوف المؤبدة (قوله لو احتج لذلك) أي لا يجاز الى مدة زائدة عن التقدير المذكور أي بان لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك كذا كرهناه آفتان قارئ الهداية (قوله يعقد عقودا) ٣ أي عقودا مترادفة كل عقد سنة بكذا خانية والظاهر أن هذا في الدار أما في الارض فيصح كل عقد ثلاث سنين وصورة ذلك أن يقول آخر ترك الدار الغلانية سنة تسع وأربعين بكذا أو آخر ترك اياها سنة خمسين بكذا أو آخر ترك اياها سنة احدى وخمسين بكذا وهكذا الى تمام المدة (قوله والثاني لا) أي لا يكون لازما أو أراد بالثاني ما عدا العقد الاول لان جميع ما عداه مضاف لكن قال قاضيان وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وأيضا اعترض قاضيان قولهم ان احتاج القيم الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة بانهم أجمعوا على أن الاجرة لا تخل في الاجارة المضافة بشرط التعجيل أي فيكون للمستهأجر الرجوع بما عجله من الاجرة

لان له ولاية النظر لفقير
وغائب وميت (فسلو
أهل الواقف مدتها
قبل تطلق) الزيادة للقيم
(وقيل تقيد بسنة)
مطلقا (وبها) أي بالسنة
(يعنى في الدار وبثلاث
سنين في الارض) الا اذا
كانت المصلحة بخلاف
ذلك وهذا مما يختلف
زمانا وموضعا وفي
البرازية لو احتج لذلك
يعقد عقودا فيكون
العقد الاول لازما لانه
ناجز والثاني لانه مضاف
قلت لكن قال أبو جعفر
٢ مطلب أرض اليتيم
وأرض بيت المال في حكم
أرض الوقف
٣ مطلب في الاجارة
الطويلة بعقود
٣ (قوله انتقضت
الاجارة الخ) هذا خلاف
المعتمد والاصح عدم
انتقاضها في الوقف
بموت المؤجر ولو هو
الواقف اه

(ويؤجر) أجرة (المثل)
ذ(لا) يجوز (بالاقل)
ولو هو المستحق قارئ
الهداية الابتصان
يسيرا واذالم يرغب فيه
الاباقل أشباه (فلا)
ونخص أجرة) بعد العقد
(لايفسخ العقد) للزوم
الضرر (ولو زاد) أجرة
(على أجر مثله

٣ (قوله فينبغي الخ)
فيه أنه لا حاجة حينئذ
لتعداد العقود بل يكفي
عقد فقد وجد المظهور
في كل من الروايتين
قال شيخنا ويمكن أن
تختار رواية عدم
الزوم ولا نسلم قول
المحسني انها لا تنفع لانه
اذا فسخ المستأجر بعد
صرف الناظر ما أخذه
منه يكون ماله ديناً على
الوقف يأخذه عند
حصول غلة فهنا قد وجد
الفسخ ومع ذلك قد
حصلت المنفعة للوقف
في الجملة اه

ومطلب لزوم الاجارة
المضافة تصحیحان

مطلب لا يصح اجارة
الوقف باقل من أجرة
المثل الا عن ضرورة
مطلب في استئجار الدار
المرصد بدون أجرة المثل
مطلب ليس للناظر
الاقالة
مطلب فيما لو زاد أجر
المثل بعد العقد زيادة

فلا يكون هذا العقد مفيد لكن أحاب العلامة قنالى زاده بان رواية عدم لزوم الاجارة المضافة مضمومة
أيضاً وبان قاضخان نفسه أجاب في كتاب الاجارات عن الثاني بقوله لكن يجب عنه بان ملك الاجرة عند
التجديل فيه روايتان فيؤخذ برواية الملك هنا للحاجة وهذا يناق في دعواه الاجماع هنا قلت وقد ذكر
الشارح في آخر كتاب الاجارة أن رواية عدم الزوم تأيدت بان عليها الفتوى أي فتكون أصح التصحيحين
لان لفظ الفتوى في التصحيح أقوى لكن أنت خير بان رواية عدم الزوم هنا لا تنفع لانه يثبت للمستأجر
الفسخ فيرجع بما عجزه من الاجرة وان قلنا انها تملك بالتجديل فينبغي ٣ هنا ترجيح رواية الزوم للحاجة
نظير ما قاله قاضخان في رواية الملك (قوله الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو يعتقد) أي لتحقق المحذور
الماروقها وهو أن طول المدة يؤدي الى ابطال الوقف كما في الذخيرة قلت لكن الكلام هنا عند الحاجة فإذا
اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف يتجمل أجرة سنين مستقبلة نزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق
فالظاهر تخصيص بطلان هذه الاجارة بما عدا هذه الصورة وهو جعلها حيلة لتطويل المدة فتدبر ثم رأيت ما
نقل عن الهدية أن بعض الصكاكين زادوا هذه الاجارة بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة فقال القبي
أبو جعفر انما بطلها صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المصمومات اه لمخصوا أنت خير بان هذا دليل على ما قلنا
من أن ابطالها عند عدم الحاجة فلا يناسب ذكره هنا فافهم (قوله فلا يجوز بالاقل) أي لا يصح اذا كان
بغيب فاحش كما يأتي قال في جامع القصولين الا عن ضرورة وفي فتاوى الحانوتي شرط اجارة الوقف بدون أجرة
المثل اذا نابتة نائبة أو كان دين اه قلت ويؤخذ منه وما عزا لاشبهه جواز اجارة الدار التي عليها مرصديون
أجرة المثل ووجه ذلك أن المرصدين على الوقف يدفعه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف فاذا
زادت أجرة مثلها بهذه العمارة التي صارت للوقف لا تلزمه الزيادة لانه اذا أراد الناظر اجارة هذه الدار لم يدفع
ذلك المرصد لصاحبه لا يرضى باستجارها بأجرة مثلها الا أن لكن أفتى في الخبيرية بلزوم الاجرة الزائدة ولعله
يحمول على ما اذا كان في الوقف مال وأراد الناظر دفع المرصد منه فيئذ لا شك في لزوم الزيادة فتأمل (قوله ولو هو
المستحق) الضمير راجع للمؤجر وعمارة قارئ الهداية يستل عن مستحق لوقف عليه هو ناظره أجرة بدون أجرة
المثل هل يصح ذلك فاجاب لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق لما يصل اليه ٣ من الضرر للوقف بالاجرة اه
أي لاحتمال موته فيضرب من بعده من المستحقين وير بما يتضرر الوقف أيضاً الا ان اذا كان محتاجاً للتعمير وأما
ما يوجد في بعض نسخ الشرح من قوله لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الاجارة اه فهو غير ظاهر
لانها لا تفسخ يموت الناظر على أن الضرر انما هو في ابقائها بالاجرة القليلة لاني فسختها لانها اذا فسخت تؤجر
باجر المثل فلا يتضرر أحد تأمل ولا يجوز ارجاع الضمير في قوله ولو هو المستحق الى المستأجر اذا الظاهر انه لا ضرر
فيه على أحد بعده لا نفسا حيا بموته فافهم (قوله الابتصان يسير) هو ما يتعجب الناس فيه اسعاف أي ما يقبلونه
ولا يعدونه غيبنا (قوله لا يفسخ العقد) أي لو طلب المستأجر فسخه لا يجيبه الناظر للزوم الضرر على الوقف قال
في الفتح وائس له الاقالة الا ان كانت أصح للوقف (قوله ولو زاد أجرة) أي بعد العقد على أجر مثله أي الذي
كان وقت العقد وقيد في الحاوي القدسي الزيادة بالفاحشة قال في البحر وهو يدل على عدم نقضها بالسيرة
ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتعجب الناس فيها كما مر في طرف النقصان والواحد في العشرة يتعجب الناس فيه كما
ذكره في كتاب الوكالة وهذا قيد حسن يجب حفظه فاذا كانت أجرة دار عشرة مثلاً لو زاد أجر مثلها واحداً فأنها
لا تنقض كالأجرها المتولى بتسعة فأنها لا تنقض بخلاف الدرهمين في الطرفين اه قلت لكن نقل البيهقي
وغیره عن الحاوي الحصري أن الزيادة بالفاحشة مقدارها نصف ما أجرة أولاً اه وأنت خير بان هذا ورد
ما بحثه في البحر نعم في اجارات الخبيرية بما يفيد أن المراد بها قدر الخمس وهو عين ما بحثه في البحر وفي الخلاصة أن
أجرة المتولى بأجر مثله أو بقدر ما يتعجب الناس فيه فانه لا تنفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجرة درهمين
في عشرة فهو يسير حتى لو أجرة ثمانية وأجر مثله عشرة لا تنفسخ اه فهذا صريح في أن الخمس قليل في طرفي
الزيادة والنقصان فلا تنفسخ به الاجارة لكن في وكالة البحر عن السراج أن ما يتعجب الناس فيه نصف العشر

أوأقل فلو أكثر فلا تم نقل بعده تفصيلا وهو أن ما يتعابن الناس فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوان
العشر وفي العقار الخمس وما خرج عنه فهو مما لا يتعابن فيه ووجهه كثرة التصرف في العروض وقتله في
العقار وتوسطه في الحيوان وكثرة العبن لقله التصرف فهذا يؤيد بحث البحر هنا وعليه عمل الناس اليوم
واقتر ما في جامع الفصولين آخر الفصل السابع والعشرين فإنه نقل التفصيل ثم قال وقيل ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين مما ليس له قيمة معلومة فلو عات كنعيم شراب يسير العبن لا ينفذ على الموكل وبه يقتضى ونقل الخبر
الزملي في حاشيته عليه عن البحر والمخ وغيرهما أن الأخير هو الصحيح قلت والظاهر أن القول بالتفصيل بيان
لهذا القول تأمل * (تنبيه) * حرر في البحر أن طريق علم القاضي بالزيادة أن يجتمع رجلان من أهل البصر
والامانة فيؤخذ بقوله ما معا عند محمد وعندهما قول الواحد يكفي اه (قوله قيل بعقد نانبا) أى مع المستاجر
الاول كما كتبه عليه بعده وقوله به أى باجر المثل والمراد به تجديد العقد بالاجرة الزائدة والظاهر أن قبول المستاجر
الزيادة يكفي عن تجديد العقد (قوله في الاشباه الخ) هو عين ما في المتن لكنه نقله لامور سكت عنها المتن * أولها
أنه ليس المراد بالزيادة ما يشمل زيادة تعنت أى اضرار من واحد أو اثنين فانها غير مقبولة بل المراد أن تزيد في نفسها
عند الكل كما صرح به الاستيعابي وأفاد أن الزيادة من نفس الوقف لا من عمارة المستاجر بحاله لنفسه كفى الارض
المحتكرة لاجل العمارة كما قبل الفصل * نانبا التصحيح بانه به يقتضى أنه أقوى * ثالثها أنه لا يفسخ العقد
بغير الزيادة بل يفسخه المتولى كما حرره في أنفع الوسائل وقال فان امتنع يفسخه القاضي * رابعها أنه قبل
الفسخ لا يجب الالمسمى وانما يجب الزيادة بعده (قوله وقيل لا يعقده نانبا) أى لا يفسخ ولا يعقد بناء على أن
أجر المثل يعتبر وقت العقد وهذار واية فتاوى سمرقند وعليها مشي في التجنيس لصاحب الهداية والاسعاف
والاولى رواية شرح الطهاوى بناء على أن الاجارة تنعقد شيئا فشيئا والوقف يجب له النظر (قوله والمستاجر الاول
أولى الخ) تقييد لقوله بعقد نانبا والمراد اذا كان مستاجر اجارة صحيحة والا فلا حق له وتقبل الزيادة ويخرج كما
في البحر وقوله اذا قبل الزيادة أى الزيادة المتغيرة عند الكل كما مر بيانه فان قبلها فهو الاحق والا آجرها من
الثاني اذا كانت الارض خالية من الزراعة والاجب الزيادة على المستاجر الاول من وقتها الى أن يستحصل الزرع
لان شغلها بملكه يمنع من صحة ايجارها لغيره فاذا استحصل فسخ وأجر من غيره وكذالو كان بنى فيها أو غرس لكن
هنا يبقى الى انتهاء العقد لانه لا نهاية معلومة للبناء والغراس بخلاف الزرع فاذا انتهى العقد فقد مر بيانه قبل
الفصل في قوله وأما حكم الزيادة في الارض المحتكرة الخ وقد من أن المناسب ذكرها هنا * (تنبيه) * قد علم
بما مر وانها أن قولهم ان المستاجر الاول أولى انما هو فيما اذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة قبل فراغ اجرة وقد
قبل الزيادة أما اذا فرغت مدته فليس باولى الا اذا كان له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار على ما قدمناه
بمسوطا في مسألة الارض المحتكرة من أن له الاستبقاء باجرة المثل دفعا للضرر عندهم عدم الضرر على الوقف وأن
هذا مستثنى من اطلاق عبارات المتون والشروح المفيدة لوجوب القلع والتسليم بعدم مضي مدة الاجارة فهذا وجه
كونه أحق بالاستبجار من غيره وأما وجهه في مسألة زيادة اجرة المثل في أثناء المدة فهو أن مدة اجارته قائمة لم
تنقض وقد عرض في أثناءها ما يسوغ الفسخ وهو الزيادة العارضة فاذا قبلها ورضى بدفعها كان أولى من غيره
لزوال ذلك المسوغ في أثناء مدته فلا يسوغ فسخها وبيعها وبيعها لغيره بل تؤجر منه بالزيادة المذكورة الى تمام
مدته ثم يؤجرها ناظر الوقف لمن أراد وان قبل المستاجر الاول الزيادة لزال علة الاحقية وهى بقاء مدة اجارته الا
اذا كان له فيها حق القرار فهو أحق من غيره ولو بعد تمام المدة لهذه العلة الاخرى كما علمت وبهذا ظهر أن
المستاجر لارض الوقف ونحوها من حانوت أو دار اذا لم يكن له فيها حق القرار المسمى بالكردار لا يكون أحق
بالاستبجار بعد فراغ مدة استبجاره سواء زادت اجرة المثل أو لا وسواء قبل الزيادة أو لا خلافا لما يفهمه أهل زماننا
من أنه أحق من غيره مطلقا ويسمونه ذا اليد ويقولون انه متى قبل الزيادة العارضة لا تؤجر لغيره ويحكمون
بذلك ويقتون به مع كونه مخالفا لما أطبق عليه كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى بل مستخدم اطلاق
عبارة المصنف هنا وهو باطل قطعاً لما علمت من أنه مصور في زيادة اجرة المثل قبل ٣ انتهاء مدة الاجارة كما هو

قيل بعقد نانبا به على
الاصح في الاشباه ولو
زاد أجر مثله في نفسه
بلا زيادة أحد فالمتولى
فسخها به يقتضى ومالم
يفسخه المسمى (وقيل
لا يعقده نانبا كزيادة)
واحد (تعنتا) فانها
لا تعتبر وسيجيء في
الاجارة (والمستاجر الاول
أولى من غيره اذا قبل
الزيادة والموقوف عليه
الغلة) أو المسمى

مطلب مهم في معنى
قولهم المستاجر الاول
أولى

٣ (قوله في زيادة اجرة
المثل قبل انتهاء مدة الخ)
قال شيخنا لكن رأيت
في بعض شروح الاشباه
مانه يعرض المؤجر
الزيادة بعد تمام المدة
على المستاجر الاول فان
قبلها والا أجر من غيره
ومع ذلك لا يؤجر لغيره
بدون عرض صح اه
فهذا يؤيد ما عليه
العمل اليوم اه

صريح عبارة أنهم ولم يقل أحد باطلاقة ولا يخفى مع ذلك ما فيه من الفساد وضياع الاوقاف حيث لزم من ابقاء أرض
الوقف بيد مستاجر واحد مدة مديدة تؤديه الى دعوى تملكها مع أنهم منعوا من تطويل مدة الاجارة خوفا من
ذلك كما علمت وهذا خلاصة ما ذكرته في رسالتي المسماة بحجر العبارة فمن هو أولى بالاجارة وعمر اجعتها يظهر لك
الحجب المحجب وتوقف على حقيقة الصواب والمجته المنع الوهاب (قوله لا يملك الاجارة) لانه تملك المنافع بلا بدل
فلم يملك تملكها بسدول وهو الاجارة ٣ والملك أكثر مما يملك بخلاف الاعارة ط (قوله ولا الدعوى لو غصب
منه الوقف) ظاهره انه لا يملك دعوى العين فقط مع أن دعوى الغلة كذلك في جامع الفصولين ادعى الموقوف
عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه فيغيره ويأتان والاصح انه لا يصح لان له حق في الغلة
لا غير فلا يكون خصم في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم انه وقف به غير اذن القاضي لا يصح
رواية واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى اه فافاد أن دعوى الموقوف
عليه في الغلة كدعوى عين الوقف لكن تعليقه للاصح بان له حق في الغلة لا غير يفيد صحة دعواه هو وقدي يحجب بان
عدم سماع دعواه في الغلة اذا كان الموقوف عليهم جماعة بخلاف ما اذا كان واحدا وادعى بها لانه يريد اثبات
حقه فقط ويؤيده قوله بعدم امر ولو كان الوقف على رجل معين قبل يجوز أن يكون هو المتولى بغیر اطلاق
القاضي اذا الحق لا يعدوه ويقتى بانه لا يصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف اه فاذا كان حقه أخذ
الغلة وغصبها غاصب ينبغي أن لا يتردد في سماع دعواه عليه ليصل الى حقه وفي فتاوى الخانوقى والحق أن الوقف
اذا كان على معين تصح الدعوى منه وظاهره سماعها على عين الوقف أيضا ولذا قال في نور العين ان الغلة تنام
الوقف فبزوال الوقف نزول الغلة فيه ير كأن الموقوف عليه ادعى شرط حقه فينبغي أن تكون روية الصحة
الاصح اه واستشهد في الترازية لهذه الرواية بعدة مسائل عن الخصاص قلت وكذا في الاسعاف ادعى أحد
الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه وبرهن أو نسك الآخر يقضى عليه بقيمته
ويشترى بها ضيقة توقف كالأول اه وفي التتارخانية عن المحيط أرض في يد رجل بزعم انها ملكه فادعى قوم
أنه وقفها عليهم قبلت بينتهم وحكمت عليه بالوقف وأخرجتهم من يده قال وهذه المسئلة تصرح بان الدعوى من
الموقوف عليه صحيحة اه قلت وبقى ما وادعى رجل على المتولى بانه من الموقوف عليهم وأن له حق في غلة الوقف
أو بان حقه فيها كذا أكثر مما كان يعطيه وينبغي عدم التردد أيضا في سماعها لانه يريد جرد اثبات حقه
ويؤيده ما في الاسعاف لومنع الواقف أهل الوقف ما سمي لهم فطابوا به ألزمه القاضي بدفع ما في يده من غلته اه
وكذا ما سيذكره الشارح بعد صفحة عن المصنف والخانية تؤد كرفي الترازية في الفصل السادس من الوقف
عدة مسائل من هذا القبيل منها دعواه أنه من فقره القربة فراجعه وسيد كرم المصنف أن بعض المسفحين
ينتصب خصم من الكل اذا كان أصل الوقف ثابتا وهو صريح في صحة دعوى أحد الموقوف عليهم ولم يقبله
باذن القاضي فجعل ما من عدم سماعها روية واحدة على ما ذالم يكن أصل الوقف ثابتا وهذا مؤيد لاثباته
من صحة دعواه على المتولى بانه من الموقوف عليهم أو باستحقاقه فتأمل هذا واعلم أن عدم ملكه الدعوى في عين
الوقف لا ينافي قبول الشهادة لانها تقبل حسب سببه وان لم تصح الدعوى كما يذ كره المصنف قريبا وياتي بيانه بل
سبب ما متنازله لو باع دارا ثم ادعى أني كنت وقفتها وقال وقف على لم يصح ولو أقام بينة قبلت وياتي تمام
الكلام عليه (قوله الابتولية) أي بان يكون متوليا من قبل أو ينصبه القاضي متوليا لسمع دعواه كما في
الترازية وفيها أيضا أنه تصح دعوى الواقف (قوله أو اذن قاض) بالدعوى والايحار (قوله ولو الوقف على
رجل معين الخ) هذا في الدعوى وقد علمت بيانه وأما في الايجار فلم يذ كره في العمادية على هذا الوجه بل قال
والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف قال القبية أو جمعوا ولو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان لا يحتاج
الى العمارة ولا شريك معه في الغلة فيستدجوز في السور والخوانيت وأما الاراضى فان شرط الواقف تقديم
العشر والخراج وسائر المؤن وجعل للموقوف عليه القاضل لم يكن له أن يثر حره لانه لو جاز كان كل الاجر له بحكم
العقد فيغوث شرط الواقف ولو لم يشترط يجب أن يجوز ويكون الخراج والمؤن عليه اه ونحوه في الاسعاف

مطلب الموقوف عليه
لا يملك الاجارة

مطلب في دعوى الموقوف
عليه

مطلب اذا كان الوقف
على معين قبل يجوز ان
يكون هو المتولى

(لا يملك الاجارة) ولا
الدعوى لو غصب منه
الوقف (الابتولية) أو
اذن قاض ولو الوقف
على رجل معين على
ما عليه الفتوى عمادية
لان حقه في الغلة لا العين

قوله حيث لزم الخ انظر
أين فاعل لزم اه صححه

٣ قوله والملك أكثر
مما يملك الخ أي وهذا
ممنوع حيث لم يملك
العين من كل وجه بخلاف
ما اذا ملكت من كل
وجه ألا ترى الى الموهوب
له بدون عوض أو الوارث
مثلا حيث يملك البيع
والهبة بعوض اه

مطلب في ايجار الموقوف
عليه اذا كان معيناً

وهل ملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والخير ترنم (و) الموقوف (إذا أجزه المتولى بدون أجر المثل لزم المستاجر) لا المتولى كما غلط فيه بعضهم (تمامه) أي تمام أجر المثل (كأب) وكذا وصى خانية (٤١٣) (أجر منزل صغيره يدونه) فانه

فقد علم صحة إيجار الموقوف عليه إذا كان معيناً بهذه الشروط ويشترط أيضاً أن يؤجر بأجرة المثل واللام يصح كما مر عن قارئ الهداية قلت وينبغي عدم التردد في صحة إيجاره إذا شرط الواقف التولية والنظر للموقوف عليهم أولاً لرشد منهم وكان هو الأرشد وأول بوجده غيره لانه حيث يذ يكون منصوب الواقف (قوله وهل ملك السكنى الخ) قد مني بان ذلك عند قول المتن ولو أي أو يجوز عمر الحالكيم باجرتها (قوله كما غلط فيه بعضهم) منشأ غلطه أنه وقع في عبارة الخلاصة لزمه فارجع ذلك البعض الضمير للمتولى مع انه للمستاجر كما كتبه عليه العلامة قاسم في فتاواه مستند الى النقول الصريحة ٢ لكن قال في البحر ينبغي أن يكون ذلك خيانة من المتولى لو عالما بذلك وذكروا الحصاص أن الواقف أيضاً إذا أجز بالاقبل مما لا يتعابن الناس فيه لم تجز ويبطلها القاضي فان كان الواقف مأموناً وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة أقره القاضي في يده وأمره بأجارتها بالاصح وان كان غير مأمون أخرجها من يده وجعلها في يدهم يتقيد يدينه وكذا إذا أجزها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف أن يتلف في يده يبطل القاضي الاجارة ويخرجها من يد المستاجر اه فاذا كان هذا في الواقف للمتولى أولى اه (قوله لسلك منهما) الاولى منهم ليدخل المتولى ط (قوله وعليه تسليم ٣ زود السنين الماضية) لا ينفى هذا ما مر من أن الاجارة مالم تفسخ كان على المستاجر المسمى لان موضوعه فيما إذا أجز أو لا بأجرة المثل ثم زاد الاجر في نفسه ط أي فالاجارة وقعت من ابتدائها صحيحة بخلاف ما هنا (قوله لا غرامة عليه) وعليه الحرمة ولا يعذر وكذا أهل المحلة قال في الاشياء عن القيمة لا يعذر أهل المحلة في الدور والخوانيت المسبلة إذا أمكنهم رفعه قال في شرح الملتقى فيا تم كاهم بنفس السكوت فبالك بالتولى والجاني والكاتب اذا تركه وهو لا سيما لاجل الرشوة نعوذ بالله تعالى اه ط (قوله بحال الساكن) يعني وكان من جنس حقه ط عن الجوى (قوله قضاء وديانة) مرتبط بقوله أخذ ط (قوله ما منافع مضمونه) أي على الغاصب ط (قوله أو معد) أي للاستغلال (قوله فعلى المستاجر المسمى) يعني للغاصب كما يفيد ما بعده قال العلامة البيهقي الضراب أن هذا مفرغ على قول المتقدمين أما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستاجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر بر الزائد أيضاً لعدم طيبه له كاجرة الجوى وتبعه السيد أبو السعود قلت وينبغي على قول المتأخرين المغنى به وهو تضمين منافع مال الوقف واليتم والمعد أن له تضمين المستاجر أيضاً تمام أجر المثل كالأجر المتولى بدون أجر المثل كما مر نامل (قوله لتأويل العقد) ليس هذا في عبارة الاشياء ط (قوله في غصب عقار الوقف) بان كان أرضاً أجزى عليها الماء حتى صار لا تصلح للزراعة (قوله وغصب منفعه) ٤ يشمل ما لو عطله ولم ينتفع به كما يدل عليه قوله أو اتلافها فان الأصل في العطف المغارة فان اتلافها بالاستعمال ولذا قال كالوسكن الخ ويدل عليه أيضاً ما سياتى في الغصب من قول المصنف تبع الدر ولا تضمن منافع الغصب استه وفاها أو عطلها الا في ثلاث فقط قضاء ضمانتها فيها بالاستيغناء أو التعطيل فقول الشرنبلالية هناك وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كالوسكن اه لا يحل له نعم وقع في الحصاص لو قبض المستاجر الارض في الاجارة الفاسدة ولم يزرعها الا أجر عليه وكذلك الدار اذا قبضها ولم يسكنها اه لكنه مبني على قول المتقدمين كما صرح به في الاسعاف ومغاد لزوم الاجرة بالتسكن في الفاسدة على قول المتأخرين وسيد كره الشارح في أوائل الاجارات عن الاشياء (قوله أو أسكنه المتولى) أي أسكن فيه غيره الا اذا كان موقوفاً للسكنى وانحصرت فيه فان له اعارته ولو أسكنه المتولى بنفسه ولم يكن للسكنى فانه يلزمه أجر المثل بل قدمنا عن خزانة المفتين أنه لو زرع الوقف لنفسه يخرجه القاضي من يده (قوله كان على الساكن أجر المثل) حتى لو باع المتولى دار الوقف فسكنها المشتري ثم أبطل القاضي البيع كان على المشتري أجره المثل فخرجه أفتى الرملى وغيره كما قدمناه وما في الاسماعيلية من الافتاء بخلافه تبعاً للقيمة فهو وضعف كما صرح به في البحر ودخل ما لو كان الوقف مسجداً أو مدرسة سكن فيه فنجب فيه أجره المثل كما أفتى به في الحامدية قال وأفتى به

يلزم المستاجر تمامه إذ ليس لسلك منها ولاية الخط والاسقاط وفي الاشياء عن القيمة أن القاضي يأمره بالاستئجار بأجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكتاً مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر وادانته الناظر بحال الساكن فله أخذ النقض منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانته اه فليحفظ قلت وقيد بإجارة المتولى لما في غصب الاشياء لو أجز الغاصب ما منفعه مضمونه من مال وقف أو يتيم أو معد فعلى المستاجر المسمى لأجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتأويل العقد انتهى فليحفظ يقضى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منفعه أو اتلافها كما لو سكن بلا إذن أو أسكنه المتولى بلا أجر كان على الساكن أجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يقضى صيانة للوقف

مطلب إذا أجز المتولى بعين فاحش كان خيانة

٢ مطلب سكن المشتري دار الوقف ٣ قوله زود السنين فيه ان مصدر زاد الزيد بالياء اه ٤ قوله يشمل ما لو عطله الخ (هذا التعبير يقضى ان الغصب صورة أخرى غير مسئلة التعطيل ولعل صورته غصب العين بأجراء الماء عليها من صور غصب المنافع أيضاً لانه من التعطيل ضمانها اه

وكذا منافع مال اليتيم
 درر (وكذا) يقنى (بكل
 ما هو أنفع للوقف فيما
 اختلف العلماء فيه)
 حاوى القسدى ومتى
 قضى بالقيمة شري بها
 عقارا آخر فيكون وقفا
 يدل الاول (و) الذى
 (تقبل فيه الشهادة)
 تحسبة (بدون الدعوى)
 أربعة عشر منها الوقف
 على مائى الاشبه لان
 حكمه التصديق بالغلة
 وهو حق الله تعالى بقى
 لو الوقف على معينين هل
 تقبل بلا دعوى فى
 الخانية ينبغى لا اتفاقا
 وفى شرح الوهبانية
 للشيخ حسن وهذا
 التفصيل هو المختار وفى
 التارخانية ان هو حق
 الله تعالى تقبل والا لا
 بالدعوى فليحفظ قلت
 لكن بحث فيه ابن
 الشحنة ووفق المصنف
 يقبولها مطلقا لثبوت
 أصل الوقف لما له
 للفقراء وباشترط
 الدعوى لثبوت الاستحقاق
 لمائى الخانية لو كانت
 مستحق ولم يدع لم يدفع له
 شئ من الغلة وتصرف
 كلها للفقراء قلت ومقاده
 أنه لو ادعى استحق مع
 أنه لا اسمع منه على
 المفقى به الا بتولية كالمصر
 ٢ مطلب المواضع التى
 تقبل فيها الشهادة تحسبة
 بلا دعوى

الجد والعلم والرملى والمقدسى وكذا مالو كان بعضه ملكا وسكنه الشريك كما مر أول الشركة (قوله وكذا منافع
 مال اليتيم) دخل فيه مالو سكنته أمه معز وجهها فيلزم الزوج الاجرة وكذا شريك اليتيم كاسيأتى تحرر وفى كتاب
 الغصب ان شاء الله تعالى وكذا مالو شرها أو أحد ثم طهر أمه اليتيم كفى جامع الفصولين (قوله فيما اختلف العلماء
 فيه) حتى نقضوا الاحارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانته لخلق الله تعالى كفى الحاوى القسدى أيضا أى
 مع أن فى المسئلة قولين محتمين وكذا أقنوا بالضم ان فى غصب عقاره ومنافعه مع أن العقار لا يضمن بالغصب
 عندهما بل عند محمد وزفر والشافعى وكذا فى مسائل كثيرة منها عدم استبدال ما قبل ريعه وكذا صحة الوقف على
 النفس وعدم صحة الاجارة مدة طويلة كما مر والتبع ينفى الحصر فافهم (قوله ومتى قضى بالقيمة) أى بان غصب
 أرضا وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة اسعاف وقد مناعن جامع الفصولين لو غصب وفاقص
 فباؤ أخذ بنقصه يصرى الى مرته لا الى أهل الوقف لانه بدل الرقبة وحققه فى الغلة لافى الرقبة اه (قوله فيكون
 وقفا بدل الاول) أى بلا توقف على تلفظ وقفه كفى معين المفقى وغيره كذا فى شرح المتنق ط (قوله تحسبة)
 الحسبة بالكسر الاخر كفى القاموس أى لغصد الاجر لا اجابة مدع أفاده ط ٢ (قوله أربع عشرة) وهى الوقف
 وطلاق الزوجه وتعليق طلاقها وحرية الامة وتبديرها والخلع وهلال رمضان والنسب لكن فى البحر خلافه وحط
 الزنا وحسد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة ودعوى المولى بنسب العبد اه قلت ويزاد الشهادة بالرضاع
 كما شئ عليه المصنف فى باب (قوله منها الوقف) أى الشهادة بأصله لا بريعه أشباهه وأما الدعوى به أو بريعه فقد مر
 الكلام عليها وياتى قريبا وياتى بيان المراد بأصله (قوله وهذا التفصيل) أى بين ما اذا كان الوقف على معينين فلا
 تقبل وبين ما اذا قامت على أنه للفقراء أو للمسجد ونحوه فتقبل (قوله وفى التارخانية) هو عين التفصيل اه ح
 (قوله لكن بحث فيه ابن الشحنة الخ) أى بحث فى الاطلاق المذكور فى المتن اه ح والاصوب ابداله بابن وهبان
 ويعود الضمير الى التفصيل قال المصنف فى المنع نقل عن الخانية وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل اذا كان
 الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى اه قال ابن وهبان وهذا التفصيل غير محتاج اليه
 لان الوقف وان كان على قوم باعيانهم فآخره لا بد وأن يكون لجهة ولا تنقطع كالفقراء وغيرهم فالشهادة تقبل
 بحققهم اما حالاً أو مآلاً اه قال ابن الشحنة التفصيل لا بد منه لان البينة اذا قامت بان هذا وقف يستحقه قوم
 باعيانهم لا بد فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم وتناولهم وان كان آخره ما ذكر بخلاف ما اذا قامت على أنه وقف
 على الفقراء أو المسجد ونحو ذلك اه قال المصنف أقول ما ذكره ابن وهبان ظاهر جدا وما ذكره ابن الشحنة
 لا ينتهض حجة عليه لان كلام ابن وهبان فى أن ثبوت أصل الوقف لا يحتاج الى الدعوى مطلقا وان كان المستحق
 لا يدفع له شئ على تقدير عدم دعواه وكلام ابن الشحنة فى ثبوت الاستحقاق للموقوف عليه المعين ولا شئ فى توقفه
 على الدعوى اه قلت لكن فى الحادى عشر من دعوى السبازية باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها وأقال رقب
 على فان لم تكن له بينة ٣ وأراد تخليف البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه أبو
 جعفر يقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى فى الوقف كفى عمق الامة وبه أخذ الصدر والصحاح أن الاطلاق
 غير مرضى فان الوقف لو حق الله تعالى للجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه الدعوى اه وأنت خير بان
 الوقف لا بد أن يكون فيه حق الله تعالى اما حالاً أو مآلاً وهذا التصحيح للتفصيل المار عن الخانية يقتضى أن المنظور
 اليه الحال لا المآل والاليم يصح قوله وان حق العبد الخ وهذا خلاف ما قاله ابن وهبان حيث جعل الوقف كله حقا
 لله تعالى باعتبار المآل ومؤيد ما قاله ابن الشحنة حيث اعتبر فيه الحال لكن قد يقال التحقيق أن الوقف من
 حيث هو حق الله تعالى لانه تصدق بالمنفعة فلا تشرط له الدعوى سكن اذا كان أوله على معين وأريد اثبات
 استحقاقه اشتراط له الدعوى وان ثبت أصل الوقف بدونها ثبت ما قاله المصنف وهذا فى الحقيقة تحقيق وتلفيق
 بين القولين وتوفيق بنظر دقيق لكن لو كان المدعى هو البائع لا يمكن اثبات استحقاقه لانه متناقض فلا تصح دعواه
 وتبقى البينة مسه وعلا ثبات أصل الوقف وياتى له زيادة بيان عند قوله باع دارا (قوله الا بتولية) أى أو بادن قاض
 (قوله كما مر) أى عن العمادية لكن فيه أن ما مر فى دعوى عين الوقف لو غصبه غاصب أما دعوى المستحق

قوله وأراد تخليف البائع كذا عبارة السبازية والظاهر أن صوابه المشتري اه منه

استحقاقه

استحقاقه من غلة الوقف فلا شبهة في صحته ولا يحتاج الى التدبر فأفاده يخ قلت قدمنا التصريح بان مستحق غلة
الوقف لا يملك الدعوى به او هو مشكل يحتاج الى التدبر وقدمنا بيانه وقوله فلا شبهة الخ مؤيد لما قدمناه (قوله انا
شاهد حسبة في أر بعث عشر) هذا مكرر بما تقدم فالاولى الاقتصار على ما بعده أفاده ط (قوله وليس لنا مدع
حسبة) يتنوع بين مدع ونصب حسبة على التمييز وفي بعض النسخ مدعى بالبناء فهو مضاف وحسبة تجر ور به (قوله
والمفتي به لا) أى لا تسمع دعواه فلا يحلف الخصم لو أنكرك كما قدمناه آ نفاعن البرازية لكن لو أقام بينة تقبل
بغير الموقوف عليه كما علمت تحريره (قوله فالاجنبى أولى) قال في الاشياء عقب هذا وظاهر كلامهم أنهم لا تسمع من
غير الموقوف عليه اتفاقا اه أى لان الخلاف مذكور في دعوى الموقوف عليه هل تسمع أم لا والمفتي به لا فظاهره
ان الاجنبى لا تسمع دعواه اتفاقا لکن قال العلامة البيهقي بل الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيه أيضا لان محل
النزاع كون المحل قابلا لدعوى الحسبة أم لا فن قال بانه قابل جوز ذلك من الموقوف عليه كالأجنبي اه وحينئذ يتجه
ما مر من التفصيل فاذا كانت الدعوى لاثبات عين الوقف يكون حق الله تعالى فتسمع فيه الدعوى حسبة من
الموقوف عليه وغيره الا اذا باع الوقف ثم ادعى فلا تسمع دعواه وأما البيهقي فانهما تقبل مطلقا الا اذا كانت لاثبات غلة
الوقف فلا تقبل بل ادعوى صحته وتقدم الكلام فيه ثم لا يخفى أن شاهد الحسبة لا بد أن يدعى ما يشهد به ان لم يوجد
مدع غيره وعلى هذا فكل ما تقبل فيه الشهادة حسبة يصدق عليه أنه تقبل فيه الدعوى حسبة وهذا ينافي ما مر عن
الاشياء الا أن يكون مراده أنه لا يسمى مدعيا وأن مدعى الحسبة لا يحلف له الخصم عند عدم البيهقي فلا يحقق
بدون الشهادة فلذا انفاه فليتأمل وفي الفصولين وفي عتق الامة والطلاق قبل يحلف وقيل لا * (تنبيه) * شاهد
الحسبة اذا آخرها الغير عزلا تقبل لفسقه أشباهه عن القنية وقال ابن نجيم في رسالته المؤلفة فيما تسمع في الشهادة
حسبة ومقتضاه أن الشاهد في الوقف كذلك (قوله وقدم) أى عدم سماع الدعوى من الموقوف عليه ولو غضب
منه الوقف الا بتولية مع زيادة قوله ولو الوقف على معين ولا يخفى أن الدعوى على الغاصب دعوى أصل الوقف أى
لادعوى الغلة فاقهم (قوله لئلا يكون اثباتا للمجهول) هذا بناء على قول الامام ان الوقف حبس أصل الملاك على
ملك الواقف فلا بد من ذكره أفاده المصنف ط (قوله وفي العمادية تقبل) أى من غير بيان الواقف وهو قول أبي
يوسف وعليه مشايخ بلخ كابي جعفر وغيرهم وعليه اقتصر الخصاص ومقتضى كون الفتوى على قول أبي يوسف في
الوقف أنه يقضى بقوله هنا أفاده في المنع ط وفي الخيرية وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى
المتولى أنه وقف على كذا مشهور وشهد بذلك فالحق ان يجره اه وعزاه الى جامع الفصولين وفي الاسعاف عن
الخانبة وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف * (تنبيه) * ذكر في الاسعاف لو ادعى أن هذه
الارض وقفها فلان على وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي لا يصح وان شهدت البيهقي أنها كانت في يده يوم وقفها لان
الانسان قديف مال لا يملكه وهو بيده باجارة أو اعادة اه لمخصوم فإداه انه يشترط بعد بيان الواقف بيان انه وقفه
وهو بما كره وهذا ظاهر في نحو هذه الدعوى وكذا لو اختلفا في انه وقفه قبل أن يملكه أو بعد ما باعه أو ما اختلفا في
أن فلانا وقفه أولا أو كان وقفه قديما مشهورا فباعه أحدا واستولى عليه ظالم فهذا شرط للحكم بصحة الوقف لا للحكم
بنفس الوقف ففي فتاوى قارئ الهداية سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك
الواقف أو البائع أو المورث وحيازته أم لا أجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت أنه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الاجارة أو
البيع لما باعه ملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع
اه (قوله لا يثبت أصله) متعلق بالشهادة بالشهرة فقط وفي المنع كل ما يتعلق بصحة الوقف يتوقف عليه فهو من
أصله وما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط (قوله وان صرحوا به) بان قالوا عند القاضي نشهد بالتسامع در وفي
شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لاني سمعته من الناس أو بسبب أني
سمعته من الناس ونحوه (قوله أى بالسماع) أشار به الى تاويل الشهادة بالسماع فسادا كبيرا الضمير فاذا أنهما
شي واحد ط وفي حاشية نوح أفندي الشهادة بالشهرة أن يدعى المتولى أن هذه الضبعة وقف على كذا مشهور
ويشهد الشهود بذلك والشهادة بالتسامع أن يقول الشاهد أشهد بالتسامع اه ولا يخفى أن الماء ل واحد وان

فقدروا في الاشياء لنا
شاهد حسبة في أر بعث
عشر وليس لنا مدع
حسبة الا في دعوى
الموقوف عليه أصل
الوقف فانها تسمع عند
البعض والمفتي به لا الا
بتولية فاذا لم تسمع دعواه
فلاجنبى أولى انتهى
وقدم مرتبة (و يشترط)
في دعوى الوقف (بيان
لواقف) ولو الوقف
قديم (في الصحيح) برازية
لئلا يكون اثباتا
للمجهول وفي العمادية
تقبل (و) تقبل فيسه
(الشهادة على الشهادة
وشهادة النساء مع
الرجال والشهادة بالشهرة)
لا يثبت أصله وان
صرحوا به أى بالسماع
٣ (قول المصنف
والشهادة بالشهرة الخ)
ظاهره ولو كانت في يد
شخص يدعى المالك لكن
قيدته في شرح الملتقى بما
اذا كان الوقف سائبة
حتى لو كان في يد شخص
يدعى المالك لا بد من
شهادة المعينة وقواه
بمقول عديدة تقوله
شيخنا ولم يرتضه اه
مطلب في دعوى الوقف
بلا بيان الواقف وبلا
بيان انه وقف وهو
ملكه
مطلب في الشهادة على
الوقف بالتسامع

در وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرايطه أيضا واعتمده في المعراج وأقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرايطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه أن ذلك للضرورة

٣ مطلب في حكم الوقف القديم المجهولة شرايطه ومصارفه

٣ مطلب أحضره كافيه تحطوط العدول والقضاة لا يقضى به

٥ (قوله فانه لا يتيقن فيها الخ) حتى لو يتيقن ان الشهادة بالتسامع في غير الوقف لا يحكم بها القاضي أفاده شيخنا وقال هكذا رأيت عن بعضهم اه

٦ (قوله وهذا عكس الخ) يمكن أن يدعى بعدم حصول العكس بحمل ما في الخبرية على عدم وجود كتاب لذلك الوقف اه

٤ (قوله وهذا بظاهره) ينافي الخ) فرق شيخنا بين هذه المسئلة وبين مسئلة العمل بما في الدواوين بان مسئلة العمل قد وجد فيها

اختلفت المادة فافهم (قوله في المختار الخ) هذا مخالف لما في المتن من الشهادات في الكتز وغيره ولا يشهد بما يعين الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بها اذا أخبر به من يثق به ومن في يده شئ سوى الرقيق لك أن تشهد أنه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع أو بجعائنة اليد لا تقبل قال العيني وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع أو فسر أنه يشهد به بالملك بجعائنة اليد يعنى برؤيته في يده لا تقبل لان القاضي لا يز يد علم بذلك فلا يجوز له أن يحكم الخ ومثله في الزيلعي مبسوطا وفي شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالتسامع فيها خلاف والمتون فاطبة قد أطلق القول بانه اذا فسر أنه يشهد بالتسامع لا تقبل وبه صرح قاضيان وكثير من أصحابنا اه ومثله في فتاوى شيخ الاسلام على أفندي مفتي الروم اه ملخصا من مجموعة شيخ مشايخنا ملا علي التريكي قلت لكن تقدم انه يقضى بكل ما هو أنفع للوقف فيها اختلف العلماء فيه كأشار الى وجهه تبعا للدرر بقوله حفظ للاوقاف القديمة الخ وذكر المصنف عن فتاوى رشيد الدين أنه تقبل وان صرح بالتسامع لان الشاهد بما يكون سنه عشر من سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا ن لا فرق بين السكوت والافصاح أشار اليه طهير الدين المرغيناني وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فانها اذا صرح به لا تقبل اه أي بخلاف غير الوقف من الخمسة المارة فانه لا يتيقن فيها بان الشهادة بالتسامع فيفرق فيها بين السكوت والافصاح والحاصل أن المشايخ يجوزوا استثناء الوقف منها للضرورة وهي حفظ الاوقاف القديمة عن الضياع ولان التصريح بالتسامع فيه لا يز يد على الافصاح به والله سبحانه أعلم (قوله لا ثبات شرايطه) المراد من الشرايط أن يقولوا ان قدر من الغلة لسكذائم يصرف الغاضل الى كذا بعد بيان الجهة بجزء من الشهادات وقوله بعد بيان الجهة متعلق بقوله أن يقولوا لان بيان الجهة هو بيان المصرف وياتي أنه من الاصل لان الشرايط فالمراد من الشرايط ما يشرطه الواقف في كتاب وقفه لا الشرايط التي يتوقف عليها صحة الوقف كالملك والافراز والتسليم عند القائل به ونحو ذلك مما مر أول الباب (قوله في الاصح) وعليه الفتوى هندية عن السراجية ط (قوله وأقره الشرنبلالي) وعزاه الى العلامة قاسم (قوله وقواه في الفتح بقولهم الخ) حيث قال في كتاب الشهادات وأنت اذا عرفت قولهم ذلك لم تتوقف عن تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع اه أي لان الشهادة بالتسامع هي أن يشهد بما لم يعاين به العمل بما في دواوين القضاة عمل بما لم يعاين وأيضا قولهم المجهولة شرايطه ومصارفه يفهم منه أن ما لم يحفل منها يعمل بما علم منها وذلك العلم قد لا يكون بمشاهدة الواقف بل بالتصرف القديم وبه صرح في الذخيرة حيث قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فينبى على ذلك لان الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه فهذا عين الثبوت بالتسامع وفي الخبرية بان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع أهله فيه والانتظار الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكمه به اه لكن قولهم المجهولة شرايطه الخ يقتضى أنها لو علمت ولو بالنظر الى المعهود من حاله فيما سبق من تصرف القوام لا يرجع الى ما في سجل القضاة وهذا عكس ٦ ما في الخبرية فتنبه بذلك * (تنبيه) * ذكر في الخانية والاسعاف ادعى على رجل في يده ضبعة أنها وقف ٣ وأحضره كافيه تحطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ذلك لان القاضي انما يقضى بالحجة وانما هي البينة والاقرار أما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضر وب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضى ما لم تشهد الشهود اه قلت ؛ وهذا بظاهره ينافي ما هنا من العمل بما في دواوين القضاة والجواب أن العمل بما فيها استحسان كما في الاسعاف وغيره وما ذكرناه عن الخانية محله ما اذا لم يكن للصك وجود في سجل القضاة أما لو وجد فيه فانه يعمل به كما في حواشي الاشباه ومثله

التصادق على ثبوت أصل الوقف فالعمل بالخط انما هو في مجرد الشرايط بخلاف ما هنا فانه لو فرض صحة الحكم بالصك يكون قد حكم بالخط في أصل الوقف خصوصا لو وقف في يد مدع للمالك أي فيلزم إبطال حقي ذي اليد بمجرد الخط اه

ما قدمناه من قول الخبير بان كان الواقف كتاب الخ ووجهه ظاهر لانه اذا كان له كتاب موافق لما في سجل القضاة
 بزاد به قوة ولا سيما اذا كان الكتاب عليه خطوط القضاة الماضين فعلى هذا فقوله الاشياء في اول كتاب القضاة لا
 يعتمد على الخط ولا يعمل به الا في كتاب أهل الحرب بطلب الامان الى الامام وفي دفتر السمسار والصراف والبيع
 يستثنى منه ايضا هذه المسئلة كما افاده البيهقي فقصه من المسائل المستثناة ثلاثا وتمام بيانها في كتابنا تنقيح الفتاوى
 الحامدية من كتاب الدعوى فراجعها فانه مهم ثم اعلم انه ذكر في الاشياء انه يمكن أن يلحق بكتاب أهل الحرب
 البراءات السلطانية بالوظائف ان كانت العلة انه لا يترق وقال العلامة البيهقي والظاهر هذا ويشهد له ما في
 الزكاة اذا قال اعطيتهم او اطهر التبراة يجوز العمل به وعل بان الاحتيال في الخط فادر كما في المصنف اه قلت
 وهذا يؤيد ما ذكره الشارح في رساله عملها في دفتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية المأمونة من التزوير
 الى ان قال فلو وجد في الدفاتر ان المكان الغلاني وقف على المدرسة الغلانية مثلا يعمل به من غير بينة قال
 وبذلك يعنى مشايخ الاسلام كجمهور صرح به في بهجة عبد الله أفندي وغيرها اه لكن أفتى في الخبرية بانه
 لا يثبت الوقف بمجرد وجوده في دفتر السلطاني لعدم الاعتماد على الخط فتأمل (قوله والمدعى أعم) أي من
 كونه للضرورة أو غيرها ولكن فيه نظر فان الكلام في جهل الشرائط كما علمت اذ عند علمها الحاجة الى اثباتها
 فالكلام عند الضرورة لا أعم فالكلام الكمال أعم فافهم (قوله وبيان المصرف من أصله) مبتدأ وخبر أي
 فتقبل الشهادة على المصرف بالتسامع كالشهادة على أصله لان المراد باصله كل ما توقف عليه صحته والاذن من
 الشرائط كما قدمناه وكونه وقفا على الفقراء وعلى مسجد كذا فتوقف عليه صحته بخلاف اشتراط صرف غلته
 لزيد اولادية فهو من الشرائط لان الاصل ولعل هذا مبني على قول محمد باشرط التصريح في الوقف بذكر
 جهة لا تنقطع وتقدم ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط التصريح به فاذا كان ذلك غير لازم في كلام الواقف
 فينبغي أن لا يلزم في الشهادة بالاولى لعدم توقف الصحة عليه عنده ويؤيد هذا ما في الاسعاف والخانية لا تجوز
 الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع اه ولا يخفى أن الجهات هي بيان المصارف فقط مساوي بينهما وبين
 الشرائط الآن يراد بها الجهات التي لا يتوقف صحة الوقف عليها وفي التاريخانية وعن أبي الليث يجوز الشهادة في
 الوقف بالاستمضاة من غير الدعوى وتقبل الشهادة بالوقف وان لم يبينوا وجهها ويكون للفقراء اه وفي
 جامع الفصولين ولو ذكر الواقف لا المصرف لتقبل لوقديما وبصرف الى الفقراء اه وهذا صريح فيما
 قلنا من عدم لزومه في الشهادة والظاهر انه مبني على قول أبي يوسف وعليه فلا يكون بيان المصرف من أصله فلا
 تقبل فيه الشهادة بالتسامع كما سمعت نقله عن الخانية والاسعاف والظاهر أن هذا اذا كان المصرف جهة مسجد
 أو مقبرة أو نحوهما مالو كان للفقراء فلا يحتاج الى اثباته بالتسامع لما علمت من انه يثبت بالشهادة على مجرد
 الوقف فاذا ثبت الوقف بالتسامع بصرف الى الفقراء بدون ذكرهم كما علم من عبارة التاريخانية والفصولين
 هذا ما ظهر لي في هذا المحل وقد ذكر الخبر الرمي في حاشية المنخ توفيقا آخر بين ما ذكره المصنف وبين ما نقلناه
 عن الاسعاف والخانية بحمل جواز الشهادة على ما ذالم يكن الوقف ثابتا على جهة بان ادعى على ذي يد تصرف
 بالثبانه وقف على جهة كذا فشهدوا بالسماع وحل عدم الجواز على ما اذا كان أصله ثابتا على جهة فادعى جهة
 غيرها وشهدوا علمها بالسماع للضرورة في الاول دون الثاني لان أصل جواز الشهادة فيه بالسماع للضرورة
 والحكم يدوم مع غلته وجزأت اذا قدم قال وقد رأيت شيخنا الخانوقى أجاب بذلك اه ملخصا (قوله وبعض
 مستحقه) مبتدأ ومضاف اليه وقوله ينتصب خصما عن الكل خبر المبتدأ أو يأتي بيانه وكذا بعض نظار الوقف
 لما في الحادى عشر من التاريخانية وقف أرضه على قرابته فادعى رجل انه منهم والواقف حتى فهو خصمه والافالقيم
 ولو تعددا وان ادعى على واحد جاز ولا يشترط اجتماعهم ولا يكون خصما وارث الميت ولا أحد ارباب الوقف
 (قوله وكذا بعض الورثة) أي يقوم مقام جميعهم فيما للميت أو عليه ويأتي تمامه قريبا (قوله قلت الخ)
 استدراك على قوله ولاناث لهما (قوله وكذا الوثب اعساره في وجه أحد الغرماء) فانه ينتصب خصما عن
 بقيةهم فلا يجس لهم ط (قوله كما سيجيء) لم أره في فصل الجبس من كتاب القضاة ولا في كتاب الحجر فلعله ذكره

والمدعى أعم بحر (وبيان
 المصرف) كقولهم على
 مسجد كذا (من أصله)
 لتوقف صحة الوقف
 عليه فتقبل بالتسامع
 (وبعض مستحقه)
 وكذا بعض الورثة ولا
 ناث لهما كما في الاشياء
 قلت وكذا الوثب اعساره
 في وجه أحد الغرماء
 كما سيجيء فتأمل

مطلب لا يعتمد على الخط
 الا في مسائل
 مطلب في البراءات
 السلطانية والدفاتر
 الخاقانية
 مطلب فيمن ينتصب
 خصما عن غيره

لغية المدعى وكذا بعض
 الاولياء المتساوين يثبت
 الاعتراض لكل اكلا
 وكذا الامان والقود
 وولاية المطالبة بازالة
 الضرر العام عن طريق
 المسلمين والتبوع
 يقتضى عدم الحصر ثم
 انما ينتصب احد الورثة
 خصما عن الكل لوفى
 دعوى دين لاعمين مالم
 تكن بيده فلحفظ
 (ينتصب خصما عن
 الكل) أى اذا كان
 وقف بين جماعة وواقفه
 واحد فلو احد منهم أو
 وكيله الدعوى على
 واحد منهم أو وكيله
 (وقيل لا) ينتصب فلا
 يصح القضاء الا بقدر
 ما فى يد الحاضر بن

٤ (قوله قلت وكذا
 استيفاء الخ) أى حيث
 كان بعض مستحقى
 القود صغيرا غائبا حتى
 لا ينفى قواهم فى الجنائيات
 ولا يقود حاضر بحجته *
 اذا أخوه غاب عن
 خصوصته وفرق شيخنا
 بين الغائب والقاصر
 بان احتمال العقومن
 الغائب شبهة بخلافه فى
 الصغير فانه شبهة الشبهة
 لان احتمال العقومنه
 بعد احتمال البلوغ أى
 وهى غير معتبرة فى الدرء
 اه
 مطلب فى انتصاب بعض
 الورثة خصما عن الكل

فى غيرهما فليراجع (قوله وقالوا تقبل بيئنة الافلاس بغية المدعى) هذا تايميد لقبولها فى وجه أحد الغرماء
 لا يبان لموضع آخر مما نحن فيه حتى يرد عليه أنه لا محل لذلك كرههنا لعدم انتصاب أحد عن أحد فيه فافهم (قوله
 وكذا بعض الاولياء المتساوين) كذا خبر مقدم وبعض الاولياء مبتدأ مؤخر وجملة يثبت الخ استئناف بياني
 يعنى أن رضا بعض الاولياء المتساوين بنسكاح غير الكف قبل العقد أو بعده كرضا الكل لان حق الاعتراض
 ثبت لكل واحد من الاولياء كذا وهذا على ظاهر الرواية وأما على المفتى به فالنسكاح باطل من أصله لفساد الزمان
 كما تقدم فى باب الولى اه ح أى أن تزويجها بنفسها غير كف باطل اذا كان لها ولى لم يرض به قبل العقد
 ولا يقيد رضا بعده وان لم يكن لها ولى فهو صحيح كما مر فى بابها ثم حيث ثبت الحق لكل من الاولياء كما لا فإذ رضى
 أحدهم فكأنه قام مقام غيره فى الرضا حتى لا يثبت لغير محق الاعتراض ولو قال يثبت الاعتراض وكذا الانسكاح
 فى الصغير لكان أولى (قوله وكذا الامان) يعنى أمان واحد من المسلمين لحربى كأمان جمعهم كما تقدم فى
 السير اه ح (قوله والقود) يعنى اذا عفا واحد من أولياء المقتول سقط القود كما اذا عفا جميعهم اه ح
 ٤ قلت وكذا استيفاء القود فسيأتى فى الجنائيات أن للكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لها والاصل أن كل
 مالا يتجزأ اذا وجد سببه كاملا يثبت لكل على السكك كولاية انسكاح وأمان الا اذا كان الكبير أجنبيا عن
 الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلى وذلك كالأمنون فى صغير وامرأته وهى غير أم الصغير اه
 ط (قوله وولاية المطالبة الخ) قال المصنف من باب ما يحدثه الرجل فى الطريق من نحو الكنيف والميزاب
 والكل واحد من أهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبة بقبضه ورفع بعده أى بعد البناء سواء كان فيه
 ضرر أو لا اذا بنى لنفسه بخلاف الامام ولم يكن للمطالب مثله اه فقوله بازالة الضرر ليس يقيد بل يقوم أحد
 من له الخصومة بالمطالبة وان لم يضر اه ط (قوله والتبوع يقتضى عدم الحصر) يعنى أنه زاد ما ذكره
 يحصر المواضع بعد دلالة يمكن بالتبوع الزيادة عليها خلافا لعله فى الاشياء وقد زاد البيهقى مسئلة وهى قال محمد
 رحمه الله تعالى لو قال سالم وزينغ وميمون أحرار وأقام واحد منهم البيئنة على ذلك ثم جاء غيره لا بعد البيئنة لانه
 اعتاق واحد اه قلت وزاد أيضا فى الفصل الرابع من جامع الفصولين برهن على رجل أنه باع وفلانا
 الغائب فتابكذا يقضى على الحاضر بنصف ثمنه لانه على الغائب إلا أن يحضر ويعيد البيئنة عليه ولو كان قد ضمن
 كل من ماما على الاستحرم الثمن جاز ويقضى عليهما فلا حاجة الى إعادة البيئنة على الغائب اه وسياقى فى كتاب
 القضاء انه لا يقضى على غائب ولا له الا فى مواضع منها أن يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما
 اذا برهن على ذى اليد أنه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان ذلك حكما على الغائب أيضا حتى لو
 حضر وانسكركم يعتبر قال الشارح هناك وله صور كثيرة ذكر منها فى المجتبى تسع وعشرين (قوله ثم انما ينتصب
 الخ) قال فى جامع الفصولين ادعى بيتا لنفسه ولا خوته الغيب وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارنا غيرهم تقبل
 البيئنة فى ثبوت الميت اذا أحد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه ألا ترى أنه لو ادعى على الميت دين
 بحضرة أحدهم يثبت فى حق الكل وكذلك لو ادعى أحدهم دين على رجل للميت وبرهن ثبت فى حق الكل
 وأجمعوا على أنه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه يعنى فى البيت مشاعا غير مقسوم ثم قال يؤخذ نصيب الغائب ووضع
 عند عدل وقال أبو حنيفة لا يؤخذ وأجمعوا على أن ذلك لا يؤخذ مقر الا يؤخذ منه نصيب الغائب هذا فى العقار أما
 النقل فعندهما موضع عند عدل وعنده قيل كذلك وقيل لا يؤخذ كالأموال كان مقر أو لمات عن ثلاثة بنين فتاب
 اثنتان وبقي ابن والدار فى يده غير مقسومة فادعى رجل كلها لهما كرسلا والشراعتن أبهم بحكمه بالكل ولو
 برهن على أحدهم أن الميت غصب شيئا وبعضه بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغائب قضى على الحاضر يدفع
 ما بيده دون وكيل الغائب فالخاص أن أحد الورثة خصم عن الميت فى عين هوى يده هذا الوارث لا فيما ليس بيده
 حتى لو ادعى عليه عينان من التركة ليست فى يده لا يسمع وفى دعوى الدين ينتصب أحدهم خصما عن الميت ولو لم
 يكن بيده شئ من التركة اه لمخصوما تمام الكلام فيه من الفصل الرابع (قوله ينتصب خصما عن الكل) ٢
 أى كل المستحقين وكذا بعض النظار كما قدمناه والمسئلة فى المحيط والقنية وقف بين آخرين مات أحدهما وبقي فى

٢ مطلب بعض المستحقين ينتصب خصما عن الكل

(وهذا) أي انتصاب بعضهم (إذا كان الأصل ثابتاً والأفلا) ينتصب أحد المستحقين خصماً وتمامه (١١٩) في شرح الوهبانية (٣ اشترى

بالحى وأولاد الميت فبرهن الحى على أحدهم أن الوقف بطناً بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد يقبل
و ينتصب خصماً عن الباقي ولو برهن الأولاد أن الوقف مطلق علينا وعليك فيبينة الأول أولى (قوله وهذا الخ)
وعلى فلا منافاة بين ما هنا وما قدمه من أن الموقوف عليه لا يملك الدعوى لأن ذلك فيما إذا لم يكن الوقف ثابتاً أو أراد
اثبات أنه وقف ومتر برة (قوله اشترى بمال الوقف) ٣ أي بغلة الوقف كما عبر به في الخانية وهو أولى
احترازاً عما اشترى ببذل الوقف فإنه يصير وقفاً كما لاول على شروطه وإن لم يذ كر شيئاً كما مر في بحث
الاستبدال وقيدته في الفتح بما إذا لم يتحج الوقف إلى العمارة وهو ظاهر إذ ليس له الشراء كما ليس له الصرف إلى
المستحقين كما روى في البحر عن القنية أنما يجوز الشراء باذن القاضى لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض
القوامه إليه فلا يستدان في ثمنه وقع الشراء له اه قلت لكن في الترخانية قال القنينة ينبغي أن يكون ذلك
بأمر الحاكم احتياطاً في موضع الخلاف (قوله ويجوز بيعها في الأصح) في البرازية بعد ذكر ما تقدم وذكر
أبو الليث في الاستحسان يصير وقفاً وهذا صريح في أنه المختار اه رملى قلت وفي الترخانية والمختار أنه يجوز
بيعها إن احتاجوا إليه (قوله كالقاضى) ٤ فإنه يسقط حق الأذمان في آخر السنة فيستحب الصرف
لورثته كما في الهداية قبيل باب المرتد (قوله وقيل لا يسقط) أى بل يعطى بقدر ما باشره وبصير ميراثاً عنه كما يأتي
(قوله قلت قد حرم في البغية الخ) أى حرمه به يقتضى ترجحه قلت ووجهه ما سيذكره في مسألة الجامكة أن
له شبهة الاجرة وشبهه الصلة ثم إن المتقدمين منعوا أخذ الاجرة على الطاعات وأقضى المتأخرون بجوازه على التعليم
والاذان والامامة فالظاهر أن من نظر إلى مذهب المتقدمين رجع شبهة الصلة فقال بسقوطها بالموت لأن الصلة
لأنك قبل القبض ومن نظر إلى مذهب المتأخرين رجع شبهة الاجرة فقال بعدم السقوط وحيث كان مذهب
التأخرين هو المقضى به حرم في البغية بالثاني بخلاف رضى القاضى فإنه ليس له شبهة بالاجرة أصلاً إذا قائل بأخذ
الاجرة على القضاء وعن هذا مشى الطرسوسى في أنفع الوسائل على أن المدرس ونحوه من أصحاب الوظائف إذا
مات في أثناء السنة يعطى بقدر ما باشره ٥ ويسقط الباقي وقال بخلاف الوقف على الأولاد والذرية فإنه يعتبر فيهم
وقت ظهور الغلة فمن مات بعد ظهورها ولو لم يبد صلحاً لها صار ما يستحقه ورثته والأسقط اه وتبعه في الأشباه
وأقربى به في الخبرية وهو الذى حرره المرجوم مفتى الروم أبو السعود العمادى وهذا خلاصة ما قدمناه في كتاب
الجهاد قبيل فصل القسمة وقبيل باب المرتد ولو كان الوقف يؤجر أقساطاً فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة فمن
وجد وقتها استحق كما أتى به الخافى تبعه للفخ ومما قررناه ظهر سقوط ما نقله البيرى عن شيخ الشيوخ
الديرى من أنه ينبغي أن يعمل بهذا القول وهو عدم السقوط بالموت في حق المدرس والطلبة إلا في حق المؤذن
والامام لأن الأذان والامامة من فروض الكفاية فلا تكون بمقابلة أجرة اه لمخالفات المتأخرين أفتوا بأخذ
الاجرة على الثلاثة * (تنبيه) * ذكر البيرى أيضاً أنه سئل العلامة ابن ظهيرة القرشى الحنفى ٣ إذا كان
لميت شئ من الصرو والحب وورد ذلك عن السنين الماضية في حياته ٣ وفي السنة التى مات فيها هل يستحقه
بفسطه أجاب نعم يستحق نصيبه منه وإن كان مبررة من السلطان صار نصيبه في حكم المحلول وذكر الامام أبو الليث
في التوازل أنه يكون لورثته اه ويؤيده ما في البرازية عن محمد قوم أمروا أن يكتبوا مساكين مسجدهم
فكتبوا ورفعوا أسامهم وأخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه إن مات بعد
رفع اسمه اه ومنه يعلم حكم الأمانات الواصلة لأهل مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبررة ثم يموت
المرسل اليه وقد أفتيت بدفع ذلك لولده ببرى (قوله وان آخرها الامام لا) أى لا يسقط معلومه تزيلاً لعقده منزلة
القبض تأمل لكن تقدم أن الموقوف عليه الغلة أو السكنى لملك الاجارة والظاهر أن هذا الفرع مبني على
القول الاول بالسقوط (قوله أخذ الامام الغلة) أى قبض معلوم أسنة بتماها كما في البحر ٣ قال في الهندية
امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه الصلة والعسيرة بوقت الحصاد فان كان يوم في المسجد
وقت الحصاد يستحق كذا في الوجيز وهل يحمل للامام أم كل حصه ما بقى من السنة ان كان فقيراً يحمل وكذا الحكم
في طلبه أعلم يعطون في كل سنة شيئاً مقدراً من الغلة وقت الادراك فاخذوا واحد منهم قسطه وقت الادراك فتقول

المسولى بمال الوقف
داراً للوقف (لاتلق
بالمنازل الموقوفه ويجوز
بيعها في الأصح) لان
لزوجمه كلما كثيراً ولم
يوجد ههنا (مات
المؤذن والامام ولم
يستوفيا وطيفتهما من
الوقف سقط) لانه
كالصلة (كالقاضى
وقيل لا) يسقط لانه
كالاجرة كذا في الدرر
قبيل باب المرتد وغيرها
قال المصنف ثم عظماء
ترجع الاول لحكاية
الثاني بقيل قلت قد حرم
في البغية تلخيص القنية
بانه يورث بخلاف رضى
القاضى كذا في وقف
الأشياء ومغرم النهر ولو
على الامام دار ووقف فلم
يستوف الاجرة حتى
مات ان آخرها المتولى
سقط وان آخرها الامام
لا عمادية أخذ الامام
الغلة وقت الادراك

٣ مطلب اشترى بمال
الوقف دار للوقف ويجوز
بيعها
٤ مطلب في الامام
والمؤذن اذامات في أثناء
السنة
٥ مطلب اذامات المدرس
ونحوه يعطى بقدر ما
باشر بخلاف الوقف على
الذرية
٢ مطلب اذامات من به

شئ من الصرو والحب يستحق نصيبه ٣ مطلب فيما إذا قبض المعلوم وغاب قبل تمام السنة ٣ (قوله في حياته) متعلق بالمصنبة وقوله
يستحق نصيبه منه أى من الوارد المفهوم من ورد اه

عن تلك المدرسة كذا في المحيط اه وقوله والعبرة بوقت الحصاد ظاهره المنافاة لما قدمنا عن الطرسوسى لكن
 اجاب في البحر بان المراد ان العبرة به فيما اذا قبض معلوم السنة قبل مضى الا لا يستحقها فلا قبض قال مع انه نقل
 في القنية عن بعض الكتبة انه ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤتم فيه قال ما قلت وهو الاقرب لغرض الواقف
 اه قلت وينبغي تقييد هذا بما اذا لم يكن ذلك مقدر الشكل يوم لما قدمنا عن القنية ان كان الواقف قدر للمدرس
 لسلك يوم مبلغا لم يدرس يوم الجمعة أو الثلاثاء لا يجعل له اجره من اليومين وتقدم تمامه قبيل قوله ولودار اعماره
 على من له السكنى (قوله فصار كالجزية) أى اذا مات الذى فى أثناء السنة لا يؤخذ منه الجزية بقدمامضى من الحول
 ويحتمل أن المراد انه اذا عملها أثناء السنة ثم أسلم أو مات لا تسترد ط (قوله ونظم ابن الشحنة الغيبة الخ) أقول
 حاصل ما فى شرحه تبع البرازية أنه اذا غاب عن المدرسة فاما أن يخرج من المصر أو لا فان خرج مسير سفر ثم يرجع
 ليس له طلب ماضى من معلومه بل يسقط وكذا لو سافر للحج ونحوه وان لم يخرج لسفر بان خرج الى الرستاق فان
 أقام خمسة عشر يوما فاكثر فان بلا عذر كالخروج للتنزه فكذلك وان لعذر كطلب المعاش فهو عفو الا أن تزيد
 غيبته على ثلاثة أشهر فلغيره أخذ بحجته ووظيفته أى معلومه وان لم يخرج من المصر فان اشتغل بكتابة علم شرعى
 فهو عفو والاجازة له أيضا واختلف فيما اذا خرج للرستاق وأقام دون خمسة عشر يوما لغير عذر قبيل يسقط وقيل
 لا هذا حاصل ما ذكره ابن الشحنة فى شرحه ومخلصه أنه لا يسقط معلومه الماضى ولا يعزل فى الآتى اذا كان فى
 المصر مستغلا بعلم شرعى أو خرج لغير سفر وأقام دون خمسة عشر يوما بلا عذر على أحد القولين أو خمسة عشر
 فاكثر لكن لعذر شرعى كطلب المعاش ولم يزد على ثلاثة أشهر وأنه يسقط الماضى ولا يعزل لو خرج مدة سفر
 ورجع أو سافر للحج ونحوه أو خرج للرستاق لغير عذر ما لم يزد على ثلاثة أشهر وأنه يسقط الماضى ويعزل لو كان
 فى المصر غير مستغلا بعلم شرعى أو خرج منه وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر قال الخبير الرملى وكل هذا اذا لم
 ينصب نائب عنه والافليس لغيره أخذ بوظيفته اه وبأنى قرىيا حكم النيابة هذا وفى القنية من باب الامامة اعلم
 بترك الامامة لزيارة أقر بانه فى الرستاق أسبوعا ونحوه أو لصيبية أو لاستراحة بلاأس به ومثله عفو فى العادة
 والشرع اه وهذا مبنى على القول بان خروجه أقل من خمسة عشر يوما بلا عذر شرعى لا يسقط معلومه وقد ذكر
 فى الاشياء فى قاعدة العادة بحكمة عبارة القنية هذه وجمها على أنه يسأخ أسبوعا فى كل شهر واعترضه بعض محبى
 بأن قوله فى كل شهر ليس فى عبارة القنية ما يدل عليه قلت والاطهر ما فى آخر شرح منية المصلى العلى أن الظاهر أن
 المراد فى كل سنة * (تنبيه) * ذكرنا لخصا فى أنه لو أصاب القيم خرس أو عوى أو جنون أو فالج أو نحوه من الآفات
 فان أمكنه الكلام والامر والنهى والاخذ والاعطاء فله أخذ الاجر والاخذ قال الطرسوسى ومقتضاة أن المدرس
 ونحوه اذا أصابه عذر من مرض أو حج بحيث لا يمكنه المباشرة لا يستحق المعلوم لانه أدار الحكم فى المعلوم على نفس
 المباشرة فان وجدت استحق المعلوم والاخذ وهذا هو الفقه اه لمخصا قلت ولا ينافى هذا ما مر من السابعة بأسبوع
 ونحوه لان القليل يخفى كسوخ بالبطالة المعتادة على ما مر بيانه فى محله (قوله ومنه) أى من النظم لان ابن
 الشحنة نظم فى هذه المسئلة خمسة أبيات فاقتصر الشرح على بيتين منها (قوله مطلقا) أى سواء كان له مهة مبدأ ولا
 لكن بعد كونه مسيرة سفر كما أفاده بقوله والحكم فى الشرع يسفر بفتح الباء من السفر قال ناطمة والمراد بقولنا
 فى الشرع يسفر أى من بعد مسافر انما عكس اعترضه ط قول القاموس السافر والمسافر لافعل له (قوله قلت
 وهذا) أى التفصيل المذكور فى الغيبة انما هو فيما اذا قال وقت هذا على ساكى مدرسى وأطلق أمواله شرط ما
 تبع بحضور الدرس أياما معلومة فى كل جمعة فلا يستحق المعلوم الا من باشر خصوصا اذا قال من غاب عن الدرس
 قطع معلومه فيجب اتباعه ونظامه فى البحر (قوله أما فيهما) أى فى فرض الحج وصلة الرحم (قوله والمعلوم
 بالنصب عطف على العزل (قوله لا تجز استنابة القنية) لانهية وتجز مجزومها وهو يضم أوله وكسر نائبه ولا
 الثانية تا كيد لاوى وقوله سائر الارباب أى أصحاب الوظائف وقوله فذامن باب أى عدم جواز الاستنابة ان لم
 يكن عذر من باب أولى وقد تابع الناطم فى هذا ما فهمه الطرسوسى من كلام لخصا فى المارة فاقال فانه لم يجعل له
 الاستنابة مع قيام الاعذار المذكورة فانها الواجزة لقال ويجعل له من يقوم مقامه الى زوال عذره واعترضه فى البحر

وذهب قبل تمام السنة
 لا يسترد منه غلة باقى
 السنة فصار كالجزية
 وموت القاضى قبيل
 الحول ويجعل للامام غلة
 باقى السنة لو فقير او كذا
 الحكم فى طلبه العلم فى
 المدارس دور ونظم
 ابن الشحنة الغيبة
 المسقط للمعلوم
 المقضية للعزل ومنه
 وما ليس بد منه ان لم
 يزد على ثلاث شهور
 فهو يعفى ويغفر وقد
 أطبقوا لا يأخذ السهم
 مطلقا

لما قدمضى والحكم فى
 الشرع يسفر
 قلت وهذا كله فى سكان
 المدرسة وفى غير فرض
 الحج وصلة الرحم أما
 فيهما فلا يستحق العزل
 والمعلوم كفى شرح
 الوهبانية للشربى لالى
 وفى المنظومة المحمية
 لا تجز الاستنابة للفقهاء
 ولا المدرس لعذر حصلا
 كذا الحكم سائر الارباب
 أولم يكن عذر فذامن باب
 مطلب فى الغيبة التالى
 يستحق بها العزل عن
 الوظيفة وما لا يستحق

بان الخصاص صرح بان للقيم أن يوكل وكيلاً يقوم مقامه وله أن يجعل له من المعلوم شيئاً وكذا في الاسعاف وهذا
 كما تصرح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة وفي القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان
 غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئاً ان كان الامام أم أكثر السنة اه وفي الخلاصة أن الامام يجوز
 استخلافه بلاذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاعرة وتصح النيابة قال في البحر وحاصل ما في القنية
 أن النائب لا يستحق شيئاً من الوقف لان الاستحقاق بالتقرر يروم بوجوده ويستحق الاصيل السلك ان عمل أكثر
 السنوسكت عما يعينه الاصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله والظاهر أنه يستحقه لانها اجارة وقد وفي العمل بناء
 على قول المتأخرين المفتي به من جواز الاستنابة على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى القول بعدم جواز
 الاستنابة اذ لم يعمل الاصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاعرة ولا يجوز للنظر الصريح الى واحد منهما ويجوز
 للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهر على الجواز وعدم اعتبارها شاعرة مع وجود النيابة ثم قال فالذي تحرر جواز
 الاستنابة في الوظائف اه ويؤيده ما مر في الجمعة من ترجيح جواز استنابة الخطيب قال الخبير الرملي في حاشيته
 ما تقدم عن الخلاصة ذكره في كتاب القضاء من الكثرة والهداية وكثير من المتون والشروح والقنواوي ويجب
 تقييد جواز الاستنابة بوظيفة تقبل الابانة كالندريس بخلاف التعلم وحيث تحرر الجواز فلا فرق بين أن
 يكون المستناب مساوياً في الفضيلة أو فوقه أو دونه كما هو ظاهر وروايت متأخرى الشافعية من قيده بالمساوي وما
 فوقه وبعضهم قال بجوازه مطلقاً ولودونه وهو الظاهر والله تعالى أعلم اه وقال في الخيرية بعد نقل حاصل ما في
 البحر والمسئلة وضع فيها مسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصاً مع العذر وعلى ذلك جميع المعلوم
 للمستنيب وليس للنائب الاجرة التي استأجرها اه قلت وهذا اختيار خلاف ما أفتى به علامة الوجود المفتي
 أبو السعود من اشتراط العذر الشرعي وكون الوظيفة مما يقبل النيابة كالافتاء والتدريس وكون النائب مثل
 الاصيل أو خيرا منه وأن المعلوم يتممه يكون للنائب ليس للاصيل منه شيء اه ونقله البيهقي وقال انه الحق
 لكنه نقل عن الشيخ بدر الدين الشهاوي الحنفي مثل ما في البحر وعن شيخ مشايخه القاضي علي بن طهيرة الحنفي
 اشتراط العذر قلت أما اشتراط العذر فله وجه وأما كون النائب مثل الاصيل أو خيرا منه فهو بعيد حيث
 وجدت في النائب أهلية تلك الوظيفة الا أن يراد مثله في الاهلية ويشير اليه ما في فتاوى ابن السبلي حيث سئل عن
 الناظر اذا ضعفت قوته عن التحدث على الوقف هل له أن ياذن لغيره فيه ببقية حياته وهل له النزول عن النظر
 أجاب نعم له استنابة من فيه العدة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم يعزل اه
 وأما كون المعلوم للنائب فينا فيه ما مر عن البحر من أن الاستحقاق بالتقرر ولا سيما اذا باشر الاصيل أكثر
 السنوسكت فصرح ما مر عن القنية أنه لا يستحق النائب شيئاً أي الا اذا شرط له الاصيل اجرة أما اذا كان المباشر هو
 النائب وحده وشرط الواقف المعلوم لمباشر الامامة أو التدريس مثلاً ٢ فلا يخفى في اختصاصه بالمعلوم يتممه
 وكتب في تنقيح الحامدية عن الحق الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادى أنه سئل فيما اذا كان المؤذن في جامع
 مرتبات في اوقاف شرطها واقفوها لهم في مقابلة ادعية مباشر ونها للواقفين المذكورين وجعل جماعة من
 المؤذنين لهم نواب عنهم في ذلك فهل يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون
 الجماعة المذكورين الجواب نعم (قوله والمتولى لو وقف أحرا الخ) في الاسعاف الناظر اذا أجر أو تصرف تصرفاً
 آخر وكتب في الصلح أجر وهو متولى على هذا الوقف ولم يذكر أنه متولى من أي جهة قالوا تكون فاسدة اه
 قلت وهذا مشكل اذ لو كان متولياً في نفس الامر من جهة الواقف أو القاضي يصح ايجاره والظاهر أن المراد
 فساد كتابة الصلح لان الصكوك تبني على زيادة الايضاح ولا يمكن للحاكم ان يحكم بصحة ايجاره وبأن تصرفاته
 مالم يصح انفسه من له ولاية بذلك يؤيده ما في السابع والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصي أو المتولى من
 جهة الحاكم فالواقف أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي
 والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من الحاكم بما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي
 لا يمكن نصب الوصي والمتولى الا اذا كان ذكر التمر في الاوقاف والا يتم منصوصاً عليه في منشوره فصار حكم

مطلب مهم في الاستنابة في الوظائف

٢ مطلب فيما اذا شرط المعلوم لمباشر الامامة لا يستحق المستنيب

مطلب فيما اذا أجروا يذ كرجحة توليته

والتولى لو وقف اجرا لكنه في صكهم ما ذكر من أي جهة تولى الوقفا ما جوز واذلكت حيث ينبغي ومثله الوصي اذ يختلف حكمهما في ذاعلى ما يعرف

الاجماع على ذلك فليحفظ
(ولاية نصب القسيم
الى الواقف ثم لوصيه)
لقيامه مقامه ولوجعله
على امر الوقف فقط
كان وصيا فى كل شئ
خلافاً للثانى ولو جعل
النظر لرجل ثم جعل
آخروصيا كانا نظرين
مالم يخص وعماه فى
الاسعاف فلو وجد كتابا
وقف فى كل اسم متول
وتاريخ الثانى متأخر
اشتركا بحر * (فرع)
طالب التولية لا يولى الا
المشروط له النظر لانه
مولى فبريد التنفيذ
(ثم) اذا مات المشروط

١ مطلب ولاية نصب القسيم
الى الواقف ثم لوصيه ثم
للقاضى
مطلب الافضل فى زماننا
نصب المتولى بلا اعلام
القاضى وكذا وصى
اليتيم
٢ مطلب الوصى يصير
متوليا بلا نص
مطلب نصب متوليا ثم
آخر اشتركا

٣ (قوله ولعل وجهه
الح) لاجابة البه بل
هذا مفرع على قول
محمد ولا يصح تفرعه
على قولهما وايضا هذا
الفرع منقول عن
الاسعاف وليس فيه
العزوى احدى من الاعزاء

نائب القاضى فانه لا بد ان يذ كر وأن فلانا القاضى ماذون بالانابة تجوزا عن هذا الوهم اه قال فى البحر ولا
شك أن قول السلطان جعلتك قاضى القضاة كالتصيص على هذه الاشياء فى المنشور كما صرح به فى الخلاصة فى
مسئلة استخلاف القاضى اه (قوله بحسب التقليد) متعلق بقوله يختلف (قوله نفس كل التصرفات) أى
على الاجارة وذلك كالبيع والشراء وقوله كى لا تلبس أى الاحكام وهو علة لقوله ما يجوزوا ط (قوله سماها
الضميمة) اسمها كشف الضميمة فى العاموس الضميمة بالفتح ندى كالغيم أو سحب رقيق كالذخا ط (قوله
ولاية نصب القسيم الى الواقف) قال فى البحر قد من أن الولاية للواقف نابتة بمدة حياته وان لم يشترطها وان لم يعزل
المتولى وأن من ولاءه لا يكون له النظر بعد موته أى موت الواقف الا بالشرط على قول أبى يوسف ثم ذكر عن
التارخانية ما حاصله أن أهل المسجد لو اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصلحة المسجد فعند المتقدمين يصح ولكن
الافضل كونه باذن القاضى ثم اتفق المتأخرون أن الافضل أن لا يعلموا القاضى فى زماننا لما عرفت من طمع
القضاة فى أموال الاوقاف وكذلك اذا كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا وهم من
أهل الصلاح اه قلت ذكرنا مثل هذا فى وصى اليتيم وأنه لو تصرف فى ماله أحد من أهل السكة من بيع أو
شراء جز فى زماننا للضرورة وفى الخانية انه استحسان وبه يقتضى وأما ولاية نصب الامام والمؤذن فسيذكرها
المصنف (قوله ثم لوصيه) فلونصب الواقف عند موته وصيا ولم يذ كر من أمر الوقف شيئا تكون ولاية الوقف
الى الوصى بحر ومقتضى قولهم وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل ان وصى القاضى هنا كذلك لعدم
استثنائه من الضابط المذكور فاده الرملى قات ووصى الوصى كوصى كباقي (قوله كان وصيا فى كل شئ)
هو ظاهر الرواية وهو الصحيح تارخانية (قوله خلافا للثانى) فعنده اذا قال له أنت وصى فى أمر الوقف فهو
وصى فى الوقف فقط وهو قول هلال أيضا وجعل فى الخانية أبى يوسف مع أبى حنيفة فكان عن روايتان
اسعاف وفى التارخانية انه قول محمد أيضا وجعل فى الخانية طاهر الرواية عن أبى يوسف فكان الاول
أن يقول خلافا للمدو أن يحذف قوله فقط (قوله مالم يخص) بان يقول وقتت أرضى على كذا وجعلت
ولايتها للفلان وجعلت فلانا وصى فى تر كفى وجميع أمورى غير متبذ رة كل منهم بما فوض اليه اسعاف ولعل
وجهه أن تخصيص كل منهما بشئ فى مجلس واحد قرينة على عدم المشار كة لكن فى أنفع الوسائل عن الأخيرة
ولو أوصى لرجل فى الوقف وأوصى الى آخر فى ولده كانا وصيين فيهما جميعا عند أبى حنيفة وأبى يوسف اه نامل
(قوله فلو وجد كتابا وقف الح) أى كتابا لوقف واحد وهذا الجواب أخذه فى البحر من عبارة الاسعاف المذكورة
ثم قال ولا يقال ان الثانى ناسخ كما تقدم عن الخصاص فى شرائط أى من انه لو شرط أن لا يتبع ثم قال فى آخره على
أنه الاستبدال كان له لان الثانى ناسخ لا لاول لاننا نقول ان التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر شرائط
لانها فيها التغيير والتبديل كما بدله من غير شرط فى عقدة الوقف على قول أبى يوسف وأما باقى شرائط فلا بد
من ذكرها فى أصل الوقف اه وفيه نظر بل تعليقه يدل على خلافه فتأمل نعم ذكر فى أنفع الوسائل عن
الخصاص اذا وقف أرضين كل أرض على قوم وجعل ولاية كل أرض الى رجل ثم أرضى بعد ذلك ان يزيد فلان بدأ
يتولى مع الرجلين فان أرضى زيد الى عمر وقلع عمر ومثل ما كان لزيد قال فى أنفع الوسائل فقد جعل وصى الوصى
بمنزلة الواقف حتى جعل له أن يشارك من جعل الواقف النظر له اه وفى أدب الاوصياء عن التارخانية أوصى الى
رجل ومكث زمانا فوصى الى آخر فهم اوصيايان فى كل وصاياهما سواء تذكر اوصياء الى الاول أو نسي لان الوصى
عندنا لا يعزل مالم يعزله الموصى حتى لو كان بين وصيه مدة سنة أو أكثر لا يعزل الاول عن الوصاية اه وقد قالوا
ان الوقف يستقى من الوصية نعم فى القنية لو نصب القاضى فيما آخر لا يعزل الاول ان كان منصوب بامن الواقف
فلومن جهته ويعلم وقت نصب الثانى يعزل ومفاده الفرق بين الواقف والقاضى فى نصب الثانى فى الواقف
يشارك وفى القاضى يختص الثانى ويعزل الاول ان كان يعلم وقت نصب الثانى فاغتم هذا الخبر (قوله
طالب التولية لا يولى) كمن طالب القضاء لا يقاد فتح وهل المراد انه لا ينبغى أولا يحصل استظهار فى البحر الاول نامل
(قوله الا المشروط له النظر) بان قال جعلت نظر وقى للفلان والظاهر أن مثله مالمو شرطه لذكور ومن

الموقوف عليهم ولم يوجد غيره كرواحد أو أموال أو محصر الوقف في واحد لا يلزم أن يكون هو الناظر عليه بلا شرط
الواقف كما قدمناه عن جامع الفصولين عند قوله الموقوف عليه لا يملك الإيجار ولا الدعوى (قوله بعدم موت الواقف
الح) قديمه لانه لو مات قبله قال في المجتبى ولاية لوصيه له لولا ان كان الواقف في المجتبى وفي السير الكبير قال محمد بن القاسم في
وفي الفتاوى الصغرى رأى الواقف للقاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فان لم يكن أوصى
قال رأى للقاضي اه بجر ومفاده أنه لا يملك التصرف في الوقف مع وجود المتولى ومنه الإيجار كما حررناه عند قول
المصنف ولو أوى أو عجز عمر الحاكم بجره الخ ويؤيده قوله في البحر بعدما نقلناه عنه فإذا أن ولاية القاضي متأخرة
عن المشروط له ووصيه فيستغاد منه عدم صحة تقرر القاضي في الوثائق في الاوقاف اذا كان الواقف شرط
التقر بالمتولى وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وبقوله ببسير اه وأفتى في الخير يتهدد المستغاد وقال
وبه أفتى العلامة قاسم كما قدمناه عند قول المصنف وينزع ولو غير مأمون (قوله ولم يوص) أى المشروط له قال
في البحر اذا مات المتولى المشروط له بعد الواقف فالقاضي ينصب غيره وشرطه في المجتبى أن لا يكون المتولى أوصى به
لا يخرج عنه موتة فان أوصى لا ينصب القاضي اه قلت وهذا اذا لم يكن الواقف شرط بعد المتولى المذكور الى
آخر لانه يصير مشروطا أيضا ويأتي بيانه قريبا (قوله للقاضي) قديمه في البحر بقاضي القضاة أخذنا من عبارة
جامع الفصولين التي قدمناها قبل ورقة ثم قال وعلى هذا فقواهم في الاستدانة باسم القاضي المراد به قاضي القضاة
وفي كل موضع ذكر الواقف في أمور الاوقاف بخلاف قولهم واذا رفع اليه حكم قاض أمضاه فانه أعم كالأ
يجزى اه قال في الخير يتهدد وهو صريح في أن نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالأصل الذي ذكر
له السلطان في منشوره نصب الولاية والأوصياء وفوض له أمور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا
الشيخ محمد بن سراج الدين الخانوي لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال والمسئلة لانص فيها
بخصوصها فيما اطعمنا عليه وكذا فيما اطعم عليه شيخنا المذكور وصاحب البحر وانما استخرجها تفقها اه
ونقل في حاشيته على البحر عبارة شيخنا الخانوي بطواها وأقرها ومن جلتها ومما يدل على عدم اختصاص قاضي
القضاة باستبدال الوقف بل يجوز من نائبه أيضا أن نائبه قائم مقامه ولذا كان المفهوم من كلامهم انه اذا شرط
في منشوره تزويج الصغار والصغار كان منصوبه بذلك وعبارة ابن الهمام في ترتيب الولاية في الشكاح ثم السلطان
ثم القاضي اذا شرط في عهده ذلك ثم من نصبه القاضي اه ملخصا * (تنبه به) * قدمنا عن البحر أن المتولى
ينعزل بموت الواقف الا اذا جعله في حياته وبعدموته وذلك في القنية اذا مات القاضي أو عزل بقي ما نصبه على
حاله قياسا على نائبه في القضاء اه قال في أنفع الوسائل وينبغي أن يجعل على ما اذعمهم الولاية في حياته وبعد
وفاته لان القاضي بمنزلة الواقف اللهم الا أن يقال ان ولاية القاضي أعم وفعله حكم وحكمه لا يبطل بموته ولا عله
ونما فيه لكن ذلك كراهة لولاية لوقف للقاضي وان لم بشرطها السلطان في تقليده ولم يعزه الى أحد وهو خلاف
المنقول في جامع الفصولين كما علمت (قوله اذلا ولاية المستحق) تعليل لمافهم من حصر الولاية بمن ذكر (قوله كما
مر) أى من قره والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة بالبتولية وقد مناه قريبا (قوله وما دام أحد الخ) المسئلة في
كافي الحاكم ونصها ولا يجعل القيم فيه من الاجانب ما وجد في ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك فان لم يجد
فهم من يصلح لذلك فعمله الى اجنبي ثم صار فيهم من يصلح له صرفه اليه اه ومفاد تقديم اولاد الواقف وان لم
يكن الوقف عليهم بان كان على مسجد أو غيره وبدل له التعليل الاتي وفي الهندية عن التهذيب والافضل ان
ينصب من اولاد الموقوف عليه وأقاربه مادام يوجد أحد منهم يصلح لذلك اه والظاهر أن مراده بالموقوف عليه
من كان من اولاد الواقف فلا ينافي ما قبله ثم تعبيره بالافضل بعيد أنه لو نصب أجنبيا مع وجود من يصلح من اولاد
الواقف يصح فافهم ولا ينافي ذلك ما في جامع الفصولين من انه لو شرط الواقف كون المتولى من اولاده واولادهم
ليس للقاضي أن يولي غيرهم بالاخيانة ولو فعل لا يصير متوليا اه لانه فيما اذا شرط الواقف وكلامنا عند عدم
شرط وقوع قريبا من وآخر كالموقف من الخير يتهدد ما يفيد أنه فهم عدم الصحة مطلقا كما هو المتبادر من لفظ
يجعل فتأمل وأفتى أيضا بان من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه مستحقا بالفعل بل يكفي كونه مستحقا بعد

له بعدم موت الواقف ولم
يوص لاحد فولاية
النصب (للقاضي)
اذ لا ولاية لمستحق الا
بتولية كالم (وما دام
أحد يصلح للتولية من
أقارب الواقف لا يجعل
المتولى من الاجانب)
لانه اشفق

مطلب التولية خارجة
عن حكم سائر الشرائط
لان له فيها التغيير بلا
شرط بخلاف باقي
الشرائط

مطلب ولاية القاضي
متأخرة عن المشروط
له ووصيه

مطلب المراد قاضي
القضاة في كل موضع
ذكر الواقف في أمور

الاقواق
مطلب نائب القاضي
لا يملك ابطال الوقف
مطلب لا يجعل الناظر
من الوقف

مطلب اذا قبل الاجنبي
النظر بجانب الواقف
نصيه

ومن قصده نسبة الوفاق انهم (أراد المتولى أقامة غيره بمقامه في حياته) وصحته (ان كان التفويض له) بالشرط (عاما صرح) ولا يملك غيره الا اذا كان الواقف جعله التفويض (٤٢٤) والعزل (والا) فان فوض في صحته (لا) يصح وان في مرض موته صح وينبغي أن يكون له

العزل والتفويض الى غيره كالا بصاء أشباه

مطلب للناظر أن يوكل غيره

٣ مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظر في صحته وبين فراغه عنه

(قوله لما في الخاتمة من انه بمنزلة الوصي الخ) فيه

ان هذا قياس مع الفارق لان كلامنا الآن في

تفويض المتولى بمعنى فراغه عن النظر وتزوله عنه لا آخره في ابصاء

بالنظر حتى يصح القياس على الوصي اه

أى لان ابصاء جعل الغير وصيا بعد الموت

والتفويض جعل الغير متوليا في الحال فافترا

اه

٥ (قوله اذ لو سقط قبله انتقص الخ) لا انتقاض

لان المنفي الأقامة بمعنى التولية والذي أتى به

العلامة قاسم انما هو صحة الفراغ وعزل الفراغ

ولم يقع في كلامه التعرض لصحة التولية

ولا تلازم بين صحة الفراغ والتولية أى لا يلزم من

صحة فراغه لغيره بمعنى عزله لنفسه صحة تولية

المفروغ له اه

٥ (قوله لان الفراغ عزل خاص الخ) هذا يفيد عدم صحة تولية غيره المنزول به لان الفراغ لم يرض بعزل نفسه الا لتصير الوظيفه لمن

زوال المانع وهو ظاهر ثم لا يخفى أن تقديم من ذكره شرط بقيام الاهلية فيه حتى لو كان خائنا متوليا أجنبي حيث لم يوجد فيهم أهل لانه اذا كان الواقف نفسه يعزل بالحيانة بغيره بالاولى * (تنبيه) * قد مانع البيرى عن حاوى الحصري عن وقف الانصارى انه اذا لم يكن من يتولى الوقف من جيران الواقف وقرابته الا برزق ويقبل واحد من غيرهم بلا رزق فللقاضى أن ينظر الاصح لاهل الوقف (قوله ومن قصده) أى قصد الواقف وعبارة الاسعاف أو لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه وذلك فيما ذكرنا (قوله أراد المتولى أقامة غيره بمقامه) أى بطريق الاستقلال أما بطريق التوكيل فلا يتقدم بمرض الموت وفي الفتح للناظر أن يوكل من يقوم بما كان اليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شأؤه أن يعزله ويستبدل به أولا يستبدل ولو جن العزل وكيله ورجع الى القاضى في النصب اه وشمل كلام المصنف المتولى من جهة القاضى أو الواقف كإي أنفع الوسائل عن التهمة وقال وهو أعم من قوله في القضية للمتولى أن يعفوض فيما فوض اليه ان عم القاضى التفويض اليه والا فلا اه فان ظاهره أن هذا الحكم في المتولى من جهة القاضى فقط (قوله وبصحته) عطف تفسير أراد به بيان أن المراد بالحيانة ما قابل المرض وهو الصحة لا ما يشبهها فاهم (قوله ان كان التفويض له بالشرط عاما صرح) لم يظهر له معنى قوله بالشرط ولعل المراد به اشتراط الواقف أو القاضى ذلك له وقت النصب ومعنى العموم كإي أنفع الوسائل أنه ولا هو أقامه مقام نفسه وجعل له أن يستدع الوصى به الى من شاء في هذه الصورة ويجوز التفويض من غير حال الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموت اه (قوله ولا يملك عزله الخ) هذا ذكره الطرسوسى بحثا وقال بخلاف الواقف فان له عزل القسيم وان لم يشترطه والقيم لا يملكه كالأوكيل اذا أذن له الموكل في أن يوكل فوكل حيث لم يملك العزل وكالقاضى اذا أذن له الساطن في الاستتلاف فاستتلف شخصا لا يملك عزله الا ان شرطه السلطان العزل وأطال في ذلك فراجع اه ان شئت (قوله والا) أى وان لم يكن التفويض له عاملا يصح وقوله فان فوض في صحته الاولى حذفه لان الكلام في الصحة وحينئذ فقوله وان في مرض موته مقابل لقوله في حياته وانما صرح اذا فوض في مرض موته وان لم يكن التفويض له عاملا في الخاتمة ٣ من انه بمنزلة الوصى وللوصى أن يوصى الى غيره اه وسيد كر الشارح في كتاب الاقرار عن الاشبهاء الفعل في المرض أحطرت به من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحح لافي الصحة كإي التهمة وغيرها اه ووجه ما علمت من انه بمنزلة الوصى ولما كان الوصى له عزل من أوصى اليه ونصب غيره اتجه قوله وينبغي أن يكون له العزل والتفويض كالا بصاء بخلاف الاسناد في حال الصحة لانه في حال الصحة كالوكيل ولا يملك العزل كما مر * (تنبيه) * صرحوا بصحة الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف وأفتى العلامة قاسم بسقوط حق الفراغ بمجرد فراغه لانه لم يتابع على ذلك فلا بد من تقرير القاضى كما قدمناه عند قوله وينزع لغيره ما مومن وأنت خير بان هذا شامل للفراغ في حال الصحة والمرض فينا في ما ههنا من عدم صحة التفويض في حال الصحة بالاتعميم وتوقفت في ذلك المدة وظهر لي الآن الجواب بان الفراغ مع التقرير من القاضى عزل لا تفويض وبدل عليه قوله في البحر اذا عزل نفسه عند القاضى فانه ينصب غيره ولا ينعزل بعزل نفسه مالم يبلغ القاضى ثم قال ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضى الخ فهذا صريح فيما قلناه والله الخدو به ظهر أن قولهم هنا لا يصح أقامة المتولى غيره بمقامه في حياته وصحته مقيد بما اذا لم يكن عند القاضى أموالا كان عند القاضى كان عزلا لنفسه وتقرير القاضى للغير نصب جديد وهو مسئلة الفراغ بعينها وهذا يتجه عدم سقوط حق الفراغ قبل تقرير القاضى خلا لما أفتى به العلامة قاسم اذ لو سقط قبله انتقص ٥ قولهم لا تصح أقامته في صحته بخلافه بعد تقرير القاضى لانه بعد نصير عزلا لنفسه عن الوظيفة ولا يرد أن العزل يكفي فيه مجرد علم القاضى كما مر فلا حاجة الى التقرير لان الفراغ عزل خاص ٥ مشروط فانه لم يرض بعزل نفسه الا لتصير الوظيفه لمن نزل له عنها فاذا قرر القاضى المتزول له تحقق الشرط

فحقق عزله لان الفراغ عزل مشروط باصيرورة المذكوقة مع انه تقدم للمحشى انه يصح العزل ولا يتعين على القاضى تولية المفروغ له بل انه أن يولى غيره اه

قال وسئل عن ناظر
 معين بالشرط ثم من
 بعده للحاكم فهل اذا
 فوض الناظر لغيره ثم
 مات ينتقل للحاكم
 فاجبت ان فوض في صحته
 فتم وان في مرض موته
 لا مادام المفوض له باقيا
 لقيامه مقامه وعن واقف
 شرط مر تب الرجل معين
 ثم من بعده للقراء
 ففرغ منه لغيره ثم مات
 هل ينتقل للقراء
 فاجبت بالانتقال وفيها
 للواقف عزل الناظر
 مطا بقا به يعنى ولم ارحم
 عزله لمدرس وامام ولا
 هما ولو لم يجعل ناظرا
 فنصب القاضى لم يملك
 الواقف اخراجه ولو
 عزل الناظر نفسه ان
 علم الواقف او القاضى
 صح والا (باع دارا)
 ثم باعها المشتري من
 آخر (ثم ادعى انى كنت
 وقفها وقال وقف على
 لم تصح)

فحقق العزل وبهذا تجتمع كاهاتهم فاغتنم هذا الخبر فانه فريد (قوله قال) أى صاحب الاشباه (قوله
 فاجبت ان فوض الخ) أى أخذاء امر آتفان من الفرق بين حال الصحة والمرض لكن فيه أن مقتضى كلام
 الواقف عدم الاذن باقامتغيره ومقامه لافى الصحة ولا فى المرض حيث شرط انتقاله من بعده للحاكم وكذا نقل
 الخوى انه يجب انتقاله للحاكم ولو فوض فى مرضه لان فى التفويض تغويت العمل بالشرط المنصوص عليه
 من الواقف اه ونقل السيد أبو السعود أن هذه المسئلة تمام بطبع على نص فيها اه قلت بل هى منصوصة فى
 أنفع الوسائل عن أوقاف هلال ونصه اذا شرط الواقف ولاية هذا الصدقة الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى
 زيد فبات عبد الله وأوصى الى رجل أى يكون للوصى ولاية معز يدقال لا يجوز له ولاية مع زيد اه ولا يخفى أن
 قوله فبات عبد الله وأوصى الى رجل يقتضى أن ذلك فى المرض فاقبل انه محمول على حالة الصحة فلا ينافى ما فى
 الاشباه مردود بل العمل بالمبتدأ من المنقول مالم يوجد نقل صريح بخلافه ولم يستند فى الاشباه الى نقل حتى
 يعدل عن هذا المنقول الواجب العمل به لانه مقتضى نص الواقف وهذا ما حرره سيدى عبد الغنى النابلسى ردا
 على الاشباه وبذلك أفتى العلامة الخاوى أيضا فى شرط النظر لا ارشد من ذرية فقراغ الارش - دلزج بنته
 ومات فقال ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف وتعامه فى فتاواه وفى فتاوى الشيخ اسمعيل التفويض المخالف
 لشرط الواقف لا يصح فاذا شرط الارش ففوض الارش فى المرض لغير الارش وظهرت خيانتها بولى القاضى
 الارش اه وقوله وظهرت خيانتها أى خيانة المفوض حيث خالف فى تفويضه ذلك شرط الواقف وما اشهر على
 الالسة من أن مختار الارش ارشد قدمنا رده عند قوله وينزع لو غير مامون الخ وتعام ذلك فى كتابنا تصحيح
 الفتاوى الحامدية (قوله شرط مرتبا) أى ترتبه من ربيع الوقف دراهم أو غيرها (قوله وفيها) أى فى
 الاشباه (قوله للواقف عزل الناظر مطلقا) أى سواء كان بمحنة أو لا وسواء كان شرط له العزل أو لا وهذا
 عند أبى يوسف لانه وكيل عنه وخالفه محمد كفى البحر أى لانه وكيل الفقراء عنده وأما عزل القاضى للناظر فقد منا
 الكلام عليه عند قوله وينزع لو غير مامون الخ (قوله به يعنى) والذى فى التحنيس والفتوى على قول محمد أى
 بعدم العزل عند عدم الشرط وجرم به فى تصحيح القدورى للعلامة قاسم وكذلك المؤلف أى ابن نجيم فى رسالته
 وهو من باب الاختلاف فى الاختيار اه يرى أى فيها اختلاف التصحيح قلت وهو مبنى على الاختلاف فى اشتراط
 التسليم الى المتولى فانه شرط عند محمد فلا تبقى للواقف ولاية الا بالشرط وغير شرط عند أبى يوسف فتبقى ولايته
 فاختلف التصحيح هنا مبنى على اختلافه هناك (قوله ولم ارحم عزله لمدرس وامام ولاهما) أقول وقع
 التصريح بذلك فى حق الامام والمؤذن ولا ريب أن المدرس كذلك بلا فرق فى لسان الحكماء عن الخانية اذا
 عرض للامام والمؤذن عزل منعه من المباشرة ستة أشهر للمتولى أن يعزله ويولى غيره وتقدم ما يدل على جواز عزله
 اذامضى شهر يرى أقول ان هذا العزل لسبب مقتضى والكلام عند عدمه ط قلت وسيد كمر السارح عن
 المؤيدة التصريح بالجواز لغيره أصح ويأتى تمام الكلام عليه وقد مناعن الجرح حكم عزل القاضى لمدرس
 ونحوه وهو أنه لا يجوز الا بمحنة وعدم أهلية (قوله فنصب القاضى) عبارة الاشباه فنصب القاضى له قهرا
 وقضى بقوامته ووظاهره أن القضاء شرط لعدم اخراج الواقف له وذ كرا ليرى أن منسوب الواقف كذلك اذا
 قضى القاضى بقوامته لا يملك الواقف اخراجه وعزاه للاجناس (قوله ان علم الواقف او القاضى صح) فهو
 كالوكيل اذا عزل نفسه وقد مناعن تمام الكلام على عزل نفسه وفراغه لا آخر وظاهره - ذا أنه يعزل بلا عزل
 لكن فى الاشباه فى بحث ما يقبل الاسقاط قال وفى القنية الناظر المشروط له النظر اذا عزل نفسه لا يعزل الا أن
 يخرج الواقف او القاضى اه تأمل (قوله ثم باعها المشتري من آخر) ليس هذا قيد بل ذكره ليعيد
 أنه لا فرق فى قبول البيعة بين بقائه فى يد المشتري الاول أو خروجه عنها الى آخره ولانه صورة واقعة سئل عنها ابن
 نجيم فبين يملك عقارا فباعه من آخره باعها المشتري من آخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم أظهر البائع مكتوبا
 شرعيا بايقاف العقار قبل البيع فاجاب تصحيح دعواه وتقبل بينته واذا ثبت بطل البيع اه (قوله أو قال وقف
 على) بشير الى أنه لا فرق بين أن يكون هو الواقف أو غيره رملى (قوله لم تصح) أى الدعوى للتناقض وهو

٤ مطلب شرط الواقف
 النظر لعبد الله ثم لزيد
 ليس لعبد الله أن يفوض
 لرجل آخر
 ٥ مطلب للواقف عزل
 الناظر
 ٦ مطلب فبين باع دارا
 ثم ادعى انها وقف
 ٦ مطلب فى عزل الواقف
 لمدرس وامام وعزل
 الناظر نفسه

برازية وغيرها وليس
للمشتري حبسه بالثمن
منية من الاستحقاق وهي
احدى المسائل السبع
المستثناة من قولهم ٢
سعى في نقض ماتم من
جهته فسد عليه مردود
عليه واعتمد في الفسخ
والبحر أنه ان ادعى وقفا
محكوما يلزمه قبل والا
وهو تفصيل حسن
اعتمده المصنف في باب
الاستحقاق لكن اعتمد
الاول آخر الكتاب
تبعا للكثر وغيره وفي
العمادية لا تقبل عند
الام وهو المختار و صوبه
٣ الزيلعي قال وهو
أحوط وفي دعوى
المنظومة المحببة وهذا في
وقف هو حق الله تعالى
أمالو كان على العباد لم
يجز قلت قد قدمنا مقبولها
مطلقا لثبوت أصله
لما له الفقهاء قد يروى
فتاوى ابن نجيم نعم تسمع
دعواه وبيئته
مطلب من سعى في نقض
ماتم من جهته فسد عليه
مردود عليه الا في تسع
مسائل
٢ مطلب باع عقار ثم
ادعى انه وقف
٣ قول الشارح و صوبه
الزيلعي الخ) أى لان
موضوع مسئلته وقف
عليه وعلى ذر بيئته اه

الصحيح كفي الخانية (قوله فلا يخلف المشتري) لان التخليف يترب على دعوى صحيحة أفاده في الهندية ط
(قوله أو أبرز حجة شرعية) أى كتاب وقفه أصل في ديوان القضاة الماضين كما قدمناه عند قوله وتقبل فيه
الشهادة حسبة لا الدعوى الخ وفي القنية أما الكتاب الشرعى الذى وجد في يد الخصم هل يدفع الدعوى والقوى
على أنه يدفع ويعمل القضاة بكتاب القضاة الماضين اه وظاهر كلامهم أن هذا خاص بالوقف القديم (قوله
قبلت) أى البيئته لان الدعوى وان بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة في الوقف من غير دعوى هندية
ط (قوله ويلزم أجزا المثل فيه) أى يلزم المشتري لان منافع الوقف مضمونة وان كانت بشبهة ملك كالمس
وقدمنا أن هذا هو الصحيح (قوله لافي المثل) يستثنى منه ملك اليتيم فانه كالوقف وأما المعدل للاستقلال
فانه مضمون أيضا لكنه اذا سكنه بتأويل ملك كسكنى شريك أو مشترا أو بتأويل عقد رهن فانه لا يضمن
بخلاف عقار الوقف أو اليتيم فانه مضمون مطلقا كما سيأتى في الغصب (قوله وليس للمشتري حبسه
بالثمن) لان الحبس بمنزلة الرهن والوقف لا يرهن ط (قوله وهي) أى مسئلة المثل احدى المسائل
السبع المذكورة في قضاء الاشياء أنهم اتسع الاول اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من
فلان الغائب بكذا و يرهن يقبل لانه يرهن على اقرار البائع انه ملك الغائب الثانية وهب جارية واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب أنه كان ذريها أو استولدها و يرهن يقبل ويستردها والعقلان التناقض فيما هو
من حقوق الحرية لا يمنع صحة الدعوى حلالا على أنه فعل وندم الثالثة باعه ثم ادعى انه كان أعتقه وفي الفسخ
التناقض لا يضر في الحرية وفروعها اه وظاهره قبول دعوى البائع التدبير والاستيلاء فالهبة مثال الرابعة
اشترى أرضا ثم ادعى أن بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجد الخامسة اشترى عبدا ثم ادعى أن البائع كان أعتقه
و يرهن يقبل عند الثاني لاعندهما السادسة مسئلة المثل السابعة باع الأب مال ولده ثم ادعى الغيب الغاشى الا
اذا قرأه باعه بمن المثل الثامنة اذا باع الوصى ثم ادعى كذلك التاسعة المتولى على الوقف كذلك قال في القنية بعد
ذكر هذه الثلاثة وكذلك من باع ثم ادعى الفساد بشرط العمادى التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها
اختلافا اه مافى الاشياء لمخصم زيادة (قوله واعتمد في الفسخ والبحراج) أى في باب الاستحقاق من كتاب
البيع فانه في الفسخ خزم به حيث قال هناك ٣ باع عقار ثم يرهن أنه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك
بخلاف الاعتراق ولو يرهن انه وقف محكوم يلزمه يقبل اه وخرجه المصنف هناك في منته وقال في شرحه هنا
ينبغي أن يعول عليه في الاقتناء والقضاء اه قال ط وهذا انما يتأتى على قول الامام أماعلى المقضى به من أنه يتم
بلفظ الوقف ونحوه فلا اه على أن الوقف يلزم عند الامام أيضا اذا كان مضافا الى الموت أو كان في الحياة وبعد
الموت (قوله وفي العمادية لا تقبل الخ) مخالف لسابق شرح المصنف حيث قال ولو أقام بيئته قبلت على المختار كما
تقدم عن العمادية وبه صرح في الخلاصة والبرازية بقوى خزنة الاكمل تقبل البيئته وينقض البيع قال وبه ناخذ
اه (قوله و صوبه الزيلعي) حيث قال وان أقام البيئته على ذلك قبل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط
(قوله قلت قد قدمنا) أى عن المصنف عند قوله وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى (قوله مطلقا) أى سواء
كان على معين ابتداء أو على الفقراء وهو المراد من قوله هو حق الله تعالى وقد مناهم الكلام عليه (قوله
تسمع دعواه وبيئته) يعنى الدعوى المقررة بالبيئته أما الدعوى المجردة عن البيئته فلا تسمع حتى لا يخلف المشتري
كما ورد صرح في الخانية بعدم سماعها فى الصحيح والحاصل أن المعتمد سماع البيئته دون الدعوى المجردة وهو
ما ذكره المصنف فى المتن هنا وقد مناهم شرحه وترجيحه وفى الخبرية أجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا أقام البيئته
اختلفوا فيه والأصح القبول نص عليه فى الخلاصة وكثير من الكتب وعلاوه بان الوقف حق الله تعالى فسمع فيه
البيئته بدون الدعوى و فرق بينهم بين المسجل فتقبل وبين غيره فلا تقبل والأصح ما قدمنا أنه الأصح وادانبت أنه
وقف وجبت الاجرة له فى تلك المدة اه وقال الشارح فى مسائل شتى آخر الكتاب تقبل على الأصح خلافا لما
صوبه الزيلعي اه قلت ويظهر لى أن التحقيق هو التفصيل والتوفيق وذلك أن البائع اذا ادعى فان كان هو
الموقوف عليه تقبل بيئته على اثبات أصل الوقف ولا يعطى شيأ من الغلة لعدم صحة دعواه وقد مر عند قوله وتقبل

الوقف قبل وجود
الموقوف عليه فلو وقف
على اولاد زيد ولاولده
او على مكان هياه لبناء
مسجد او مدرسة صح
(في الاصح) وتصرف الغلة
للفقراء الى ان يولد زيد
او يبنى المسجد عمادية
زاد في النهر وينبغي انه
لو وقفه على مدرسة يدرس
فيها المدرس مع طلبته
فدرس في غيرها التعذر
التدريس فيها ان تصرف
الغلة لفقراء لا لفقراء كما يقع
في الروم * (فروع مهمة
حدثت للفتوى) * ارسد
الامام ارضا على ساقية
ليصرف خراجها كفتها
فاستغنى عنها لخراب
البلد فنقلها وكيل الامام
لساقية هي ملك هل
يصح اجاب بعض
الشافعية بان الارصاد
على الملك ارسد على
المالك يعني فيصح
٣ مطلب في الوقف
المنقطع الاول والمنقطع
الوسط

فيه الشهادة بدون الدعوى تحقيق ما ذكره المصنف في شرحه من ان ثبوت اصل الوقف لا يحتاج للدعوى وان
الاستحقاق لا يدفع له شيء بلا دعوى وحينئذ فاذا كان البائع هو المستحق لا تسمع دعواه لتناقضه بخلاف ما اذا كان
المدعى غيره من المستحقين لعدم التناقض منهم واما اذا كان الوقف على الفقراء او على المسجد فتقبل البيعة
ويثبت الوقف بلا فرق بين كون المدعى هو البائع او غيره والله سبحانه اعلم * (تنبيه) * بقي ما لو اشترى دارا ثم
ادعى المشتري اتمها وقف ٤ تسمع دعواه على البائع لو هو المتولي والناصب القاض له متوليا وعلى قول أبي جعفر
وغيره وان لم تسمع الدعوى على غير المتولي للتناقض تقبل الشهادة بدون الدعوى وتعام ذلك في الخيرية في
الثالث الثالث من كتاب الوقف (قوله الباني أولى) وكذا اولده وعشيرته أولى من غيرهم اشباه (قوله ينصب
الامام والمؤذن) اما في العمارة فنقل في أنفع الوسائل أن الباني أولى ٥ أي بالتفصيل (قوله الاذاعين
القوم اصح من عينه) لان منفعة ذلك ترجع اليهم أنفع الوسائل (قوله او على مكان هياه الخ) فيه تفرقات
المكان موجود فيكون وقفا على موجود الذي في المنع عن العمادية هياه موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبنى
وقف على هذه المدرسة وقفا شرطا وجعل آخره للفقراء الخ وقد بهتتة المكان لانه لو وقف على مسجد سيعمره
ولم يبي مكانه لم يصح الوقف كما أتى به مفتي دمشق المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي (قوله وتصرف الغلة
للفقراء الخ) أقول هذا الوقف يسمى ٣ منقطع الاول قال في الخانية ولو قال ارضى صدقة موقوفة على من
يحدث من الولد وليس له ولد يصح فاذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء وان حدث له ولد بعد القصة تصرف
الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء و ذكر الولد الحادث للاستثناء
كأنه قال الان حدث لي ولد فغلتها ما بقى اه ومنه ما في الاسعاف وقف على ولده وليس له الاولاد بن تصرف
الغلة لولد الابن الى ان يحدث للواقف ولد لصلبه فتصرف اليه اه وقد يكون منقطع الوسط ومنه ما في الخانية
وقف على ولديه ثم على اولادهما ابداما تناسلا وقال ابن الغضل اذ امانت أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة الى
الباقى والنصف الى الفقراء فاذا امانت الآخر يصرف الجميع الى اولادها واولادها لان مراعاة شرط الواقف لازم
والواقف انما جعل اولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا امانت أحدهما يصرف النصف الى الفقراء اه
(تنبيه) * علم من هذا أن منقطع الاول ومنقطع الوسط يصرف الى الفقراء او وقع في الخيرية بخلافه حيث قال
في تعليل جواب مانصه للانقطاع الذي صرحوا به يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب الغرض على الاصح اه
وهذا سبق قلم فان ما ذكره مذهب الشافعي فقد قال نفسه في محل آخر من الخيرية والمنتقطع الوسط فيه خلاف
فيل يصرف الى المساكين وهو المشهور وعندنا والمتطافر على السنة علمنا ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال
آخر وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما مذهب الشافعي فالشهور أنه يصرف الى اقرب الناس
الى الواقف اه (قوله وينبغي الخ) وفي فتاوى الخانوقى بعد كلام فعلم أنه اذا شرط الواقف المعلوم لا يحدثه
يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظرا او غيره كالجابي اه (قوله ارسد الامام
ارضا) أي آخر جهام من بيت المال وعينها لهذه الجهة والارصاد ليس بوقف حقيقة لعدم الملك بل يشبهه كما
قدمناه (قوله يعني فيصح) عبارة النهر بعده وهذا لم أره في كلام علمائنا الا أنه في الخلاصة قال المسجد اذا
خرب أو الحوض اذا خرب ولم يتحج اليه لتفرق الناس عنه صرفت اوقافه في مسجد آخر أو حوض آخر اه
وعلى هذا فيلزم المرصد عليه أن يديرها لسقي الدواب وتسييل الماء كما كانت ولا يتوهم من كونه ارسدا على المالك
أن لا يلزم ذلك فديره اه كلام النهر وحاصله أن المنقول عندنا أن الموقوف عليه اذا خرب به رف ووقفه الى
بجانبه فتصرف اوقاف المسجد الى مسجد آخر وأوقاف الحوض الى حوض آخر والارصاد نظير الوقف فيث
استغنى عن الساقية الاولى وأرسد وكيل الامام الارض على الساقية الثانية المملو كته وكان ذلك ارسدا على
مالكها يلزم المالك أن يدير تلك الارض أي غاتها وخراجها الى سقي الدواب ونحوها ليكون صرفا الى ما بجانب
الاول كفي الوقف لان وكيل الامام لم يرصدها ليقطع الماء لئلا يخرجها كيفما أراد بل ليكون لسقي الماء كما

في ثم يزلزم المرصد عليه اذ انتم انما كانت لما في الحاروي الحوض اذا حارب صرفت اوقافه في حوض آخر فندبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بها منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته (٤٢٨) وعقبه ثم على عتيقه فالوقف الى العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني المختلف

الافتاء اخذ من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال ولفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم * استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل ما في الحاروي غرس في المسجد اشجارا ثم ان غرس للسبيل فسلكت مسلم الاكل والافتتاح لمصالح المسجد

كانت حين ارضها الامام اولاً وظاهر هذا انه لا يلزم المالك ادارة اخراج الارض على ساقية التي ارضها عليها وكيل الامام بل عليها وعلى ساقية اخرى اذ لا يلزمه بالارصاد المذكور ان يسبل ملكه كما لا يخفى وبهذا التقرير ظهر لك ان الضمير في قوله ادارتها كما كانت عائد الى الارض المرصدة الى الساقية كما لا يخفى والارزم ان يجعل ساقية سبيل للناس جبراً ولا يقوله احد فافهم (قوله لما في الحاروي الخ) حاصله ان ما حارب تصرف اوقافه الى مجانبه فكذلك الارصاد فهو استدلال على قوله تلزم ادارتها أي الارض المرصدة كما كانت أي بان يصرف اخرجها في تسبيل الماء كما قررناه والمقصود والحق الارصاد بالوقف لانه نظيره ولا يضر كون النقل فيما ذكره من وقف الى وقف وفي الحادثة من وقف الى ملك فافهم (قوله في الثاني) متعلق بيد دخل أي في الوقف الثاني الموقوف على الذرية والعقب ثم على العتقاء ٢ والمراد هل يشارك عتيقه فلان بقية العتقاء فيما آل اليهم لكونه منهم أو لا يدخل لكون الواقف خصه بوقف على حدة (قوله مذكور في الذخيرة) عبارتها وجعل نصف غلة ارضه لفقراء قرابته والنصف الآخر للمساكين فاحتاج فقراء قرابته هل يعطون من نصف المساكين قال هلال لا وهو قول ابراهيم بن خالد السهمي وقال ابراهيم بن يوسف وعلى بن احمد الفارسي وأبو جعفر الهندوي يعطون اه (قوله لكن في الخانية الخ) استدرنا على قوله اختلف الافتاء فان المراد به افتاء بعض علماء الروم يعني حيث وجد تصريح الخانية بالاصح فلا وجه للاختلاف بل يلزم متابعتها الاصح بعد عبارة الخانية وقال في النهر هذا ملخص رسالة كبيرة قالوا نافاض القضاة على جلي وضعها حين نقض حكم مولانا محمد شاه بأدرنه وكل من سمارد على صاحبها وقد علمت ما هو المعتد فاعتمده والله سبحانه الموفق اه قات وقد رأيت في الخانية تصريح الواقف وهو ٥ وقف ضبعة نصفها على امر آته ونصفها على ولده زيد على انه ان ماتت المرأة فنصيبها لاولاده ثم ماتت المرأة فالنصف لابن زيد ونصيب المرأة اسائر الاولاد ولز يد لانه جعل نصيبها بعد موتها لاولاده وزيد منهم أيضا اه لمخاولة يحكى فيه خلافاً وأمام مسألة الوصية المذكورة هنا فقد ذكر في الوالوجية فيها تفصيلاً فقال ان اوصى لكل دفعة واحدة لا ياخذون اوصى له ثم اوصى بوصياً اخر ثم اوصى في آخره للفقراء بكذا فله الاختلاف في الاول لما قال بمره واحدة ميز بينه وبين الفقراء فلا يصح الجمع اه واقفي الخانوي في الوقف بمثله قياساً عليه فيمن وقف ثانياً كذا على طائفة والثالث على الفقراء فاجعل لكن ما نقلناه عن الخانية يتحالفه فان ظاهراً انه وقف الكل دفعة واحدة وهو ظاهر ما نقله الشارح عنها أيضاً فالظاهر عدم التفصيل في الوقف والوصية والله سبحانه اعلم (قوله لم يأكل) أي بل يبيعها المتولى ويصرفها في مصالح الوقف بحر (قوله ان غرس للسبيل) وهو الوقف على العامة بحر (قوله والا) أي وان لم يغرسه للسبيل بان غرسه لاهل مسجد أو لم يعلم غرضه بحر عن الحاروي وهذا محل الاستدلال على قوله الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل وهو ظاهر فافهم وأصله لصاحب البحر حيث قال ومقتضاه أي مقتضى ما في الحاروي انه في البيت الموقوف اذا لم يعرف الشرط أن يأخذها المتولى لبيعها ويصرفها في مصالح الوقف ولا يجوز للمستاجر الاكل منها اه وضمير يبيعها للتمار لا لاشجار لما في البحر عن الظهيرية شجرة ووقف في دار وقف خربت ليس للمتولى أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكرى الدار ويسمى بالكراء على عـ رة الدار لا بالشجرة اه فهذا مع خراب الدار فكيف يجوز بيعها مع عمارها ثم الظاهر انه في مسألة تايذع الشجرة على وجه المساقاة للمستاجر قال في الاسعاف ولو كان في ررض الوقف شجر فدفع بمعاملة بالنصف مشـ لاجاز اه ثم ظاهر كلام البحر ان هذه الاشجار في الدار لا تمنع من استئجارها لانها لا تعد سائلاً لانها لا تخل بالمقدود وهو السكنى بخلاف الاشجار في الارض لان ظلها يمنع الانتفاع بالزراعة ولهذا شرطوا ان يتقدم عقد المساقاة على الاشجار ويستأنى مسألة غرس المستاجر والمتولى (قوله قولهم شرط الواقف كنص الشارح) في التحبير بقدره وحيوان الاعتبار في الشرط وما هو الواقع لال

قال شيخنا مقتضى التعليل المذكور في مسألة المؤذن والامام جريانه في مسألة العمار أيضا بل ربما كان التفصيل في العمارة أولى اه

٢ مطلب وقف بيتا على عتيقه فلان والباقي على عتيقه هل يدخل فلان معهم ٥ مطلب وقف النصف على ابنه زيد والنصف على امر آته ثم على اولاده يدخل زيد فيهم مطلب استاجر دارا فيها اشجار

(قوله فالظاهر عدم التفصيل) فيه ان هذا الظاهر يخالف لقاعدة حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحادثة وقد اتحدت فيجب حمل ما في الخانية على ما اذا كان عقداً واحداً وقد رأيت في الهندية عن المحيط ما يفيد ذلك حيث قال بعد نقل عبارة الذخيرة المارة يجب ان يكون جواب هلال فيما اذا كان عقداً واحداً اه

كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة للمالم يوجد في كتاب الوقف عملها بل ان المكتوب بخط مجرد ولا
عبرة به لخروجه عن الجميع الشرعية اه ط (قوله أي في المفهوم والدلالة الخ) كذا عبر في الاشياء والذي في
العبر عن العلامة قاسم في الفهم والدلالة وهو المناسب لان المفهوم عندنا غير معتبر في النصوص والمراد به
مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب وهو أقسام مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد واللقب أي الاسم
الجامد ككتاب مثلاً والمراد بعدم اعتباره في النصوص أن مثل قولك أعط الرجل العالم أو أعط زيدان سالك
أو أعطه إلى أن يرضى أو أعطه عشرة أو أعطه ثوباً لا يدل على نفي الحكم عن المخالف للمنطوق بمعنى أنه لا يكون
منها عن إعطاء الرجل الجاهل بل هو مسكوت عنه وبقا على العدم الأصلي حتى يأتي دليل يدل على الأمر بإعطائه
أو النهي عنه وكذا في البواقي وتام الكلام على ذلك في كتب الأصول نعم المفهوم معتبر عندنا في الروايات في
الكتب ومنه قوله في أنفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة اه أي لان الفقهاء يقصدون بذكر الحكم في المنطوق
نفيه عن المفهوم غالباً كقولهم يجب الجمعة على كل ذكر بالغ عاقل مقيم فانهم يريدون بهذه الصفات نفي
الوجوب عن مخالفتها ويستدل به العقبة على نفي الوجوب على المرأة والعبد والصبي الخ وقد يقال ان مراده بقوله
في المفهوم انه لا يعتبر مفهومه كإلا يعتبر في نصوص الشارع وفي البيروني نحن لانقول بالمفهوم في الوقف كالمقرر
ونص عليه الامام الخفاف وأفتى به العلامة قاسم اه وبه صرح في الخبرية أيضاً أي فاذا قال وقتت على أولادي
الذكور بصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطوق وأما الأناث فلا يعطى لهن لعدم ما يدل على الإعطاء الا اذا دل في
كلامه دليل على إعطائهن فيكون مثبتاً لإعطائهن ابتداءً لا بحكم المعارضة لكن نقل البيروني في محل آخر عن
المصنف وخزانة الروايات والسر اجية أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في متفاهم الناس وفي
المعقولات وفي الروايات قلت وكذا قال ابن أمير حاج في شرح التحرير عن حاشية الهداية للخبزاي عن شمس الأئمة
الكردي أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطاب الشارع أماني متفاهم الناس
وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل اه قال في شرح التحرير وتداوله المتأخرون وعليه ما في خزانة الاكل
والخانية لو قال مالك على أكثر من مائة درهم كان اقراراً بالمائة اه فعلم أن المتأخرين على اعتبار المفهوم في غير
النصوص الشرعية وتام تحقيق ذلك في شرحنا على منظوم متنا في رسم المقتضى وحيث كان المفهوم معتبراً في متفاهم
الناس وعرفهم وجب اعتباره في كلام الواقف أيضاً لانه يتكلم على عرفه عن هذا قال العلامة قاسم ونص أبو
عبدالله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة
لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصى والمخالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه
ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا اه قال العلامة قاسم قلت واذا كان المعنى ما ذكرنا
كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلاً يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك
وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركاً لا يعمل به لانه لا يعمل له عندنا ولم يقع فيه نظر المحدث ليرج
أحد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل الجمل اذا مات الواقف وان كان حياً يرجع إلى بيانه هذا معنى ما أفاده اه
(قوله ووجوب العمل به) هذا مخالف لما نقلناه آنفاً مع أنه في البحر نقله أيضاً وقال عقبه فعلى هذا اذا ترك صاحب
الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروط عليه فيها العمل لا ياتم عند الله تعالى غاية أنه لا يستحق المعلوم اه
نعم في الاشياء حزم بما ذكره الشارع وقواه في النهرو وعزاه في قضاء البحر إلى شرح المجمع قلت ويظهر لي عدم
التنافي وذلك أن عدم وجوب العمل به من حيث ذاته دليل أنه لو ترك الوظيفة أصلاً وبأمرها غير لم ياتم وهذا
لا شبهة فيه ووجوب العمل به باعتبار حصول تناول المعلوم بمعنى أنه لو لم يعمل به وتناول المعلوم أتم لتناوله بغير حق
(قوله الشكل من النهر) مبتدأ وخبر أي كل هذه الفروع ما حوذا من النهر (قوله الجامكية) هي ما رتب في
لاواقف لأصحاب الوظائف كما يفيد كلام البحر عن ابن الصائغ وفي الفتح الجامكية كالعطاء وهو ما يثبت في
الديوان باسم المقاتلة أو غيرهم إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية (قوله أي في زمن المباشرة الخ) يعني أن
اعتبار شهرها بالاجرة من حيث حل تناولها للأغنياء اذ لو كانت صدقة محضة لم تحل لمن كان غنياً ومن حيث ان

* قولهم شرط الواقف
كنص الشارع أي في
المفهوم والدلالة ووجوب
العمل به فيجب عليه
خدمة وظيفته أو تركها
ان يعمل والأتم لا سيما
فما يلزم بتركها تعطيل
الشكل من النهرو في
الاشياء الجامكية في
الواقف لها شبه الاجرة
أي في زمن المباشرة
والحل للأغنياء وشبه
الصلة

مطلب في قولهم شرط
الواقف كنص الشارع
مطلب بيان مفهوم
المخالفة

مطلب مفهوم التصنيف
حجة
مطلب لا يعتبر المفهوم
في الوقف

مطلب المفهوم معتبر في
عرف الناس والمعاملات
والعقليات

مطلب الجامكية في
الاقوات

المدرس لومات أو عزل في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وظهورها من الأرض يعطى بقدر ما بأسرو بصير ميراثا عنه
 كالأجير اذا مات في أثناء المدة ولو كانت صالة محضمة يعط شيان الصلة لا تملك قبل القبض بل تسقط بالموت
 قبله بخلاف القاضى اذا مات في أثناء المدة فإنه يسقط رقبه لانه ليس فيه شبه الاجرة لعدم جواز أخذ الاجرة على
 القضاء أما على التدريس وهو التعليم فاجازه المتأخرون وبخلاف الوقف على الاولاد والذرية فان من مات منهم
 قبل ظهور الغلة سقط أيضا لانه صالة محضمة كاجر الطر سوسى وتقدم تمامه عند قول المصنف مات المؤذن والامام
 ولم يستوفيا وظيفتهما الخ (قوله لا تسترد المحبلة) أى لو قبض جامكية السنة بماتها ومات في أثناء السنة
 لا تسترد حصته ما بقى لان الصلة تملك بالقبض ويحل له لو فقيرا كما قدمه انشراح ولو كانت اجرة محضمة استرد منه
 ما بقى (قوله فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء) لانه لا بد ان يكون صدقة من ابتداء لانه صدقة موقوفة أبدا
 ونحوه بشرط لصحته كما مر تحرير وأسرنا اليه أول الباب وبيننا أن اشتراط صرف الغلة لمعين يكون بمنزلة الاستثناء
 من صرفه الى الفقراء فيكون ذلك المعين قائما مقامهم فصار في معنى الصدقة عليه لقيامه مقامهم هذا غاية ما وصل
 اليه فهجى في هذا المحل فلا تأمل (قوله وتماه فيها) قدمنا حاصله (قوله يكره اعطاء نصاب الفقير الخ) لانه صدقة
 فأشبهه الزكاة أشباه (قوله الا اذا وقف على فقراء قرابته) أى فلا يكره لانه كالوصية أشباه ولانه وقف على معينين
 لاحق غيرهم فيه فبأخذونه قل أو كثر (قوله لبعض العلماء الفقراء) متعلق بالمرتبة فان كان ذلك المرتبة
 بشرط الواقف فلا شبهة في جواز ما رتبته وان كثر وان كان من جهة غيره كالتولى فلا يجوز انصاف هذا ما ظهر لى
 وفي حاشية الجوى المرتبة اعطاء شئ لا في مقابلة خدمة بل اصلاح المعطى أو عمله أو فقره ويسمى في عرف الروم
 الزوائد اه (قوله ليس للقاضى أن يقرر وظيفة في الوقف الخ) ٢ يعنى وظيفة حادثة لم يشترطها الواقف أما
 لو قرر في وظيفة مشروطة جاز الا اذا شرط الواقف التقرر والتولى كما قدمناه عن الخيرية وقال النخعي الرملى في
 حاشية البحر وهذا أى عدم التقرر بغير شرط اذ لم يقبل وقفت على مصالحه فلو قال يفعل القاضى كل ما هو من
 مصالحه اه وهذا أيضا في غير واقف المولى والامراء أما هي واقف صورته لا تراعى شروطها كما أتى به
 المولى أبو السعود ويأتى قريبا في الشرح عن الميسوط (قوله الا انظر على الوقف) اعلم أن عدم جواز الاحداث
 مقيد بعدم الضرورة كما في فتاوى الشيخ فاهم اماما دعت اليه الضرورة واقتضت المصلحة كخدمة الربعة الشريفة
 وقراءة العشر والجبائية وشهادة الدوان فيرفع الى القاضى ويثبت عنده الحاجة فيقرر من يصلح لذلك ويقدر له
 أحرمته أو يأذن للمناظر في ذلك قال الشيخ قاسم والنص في مثل هذا في الولوالجية أبو السعود على الاشياء وعليه
 فالاقتصار على النظر فيه نظر كما فاده ط قلت لكن في الذخيرة وغيرها ليس للقاضى أن يقرر فراشا في المسجد
 بلا شرط الواقف قال في البحر ان في تقرر به مصلحة لكن يمكن أن يستاجر المتولى فراشا والممنوع تقرر به
 وظيفة تكون حقا له ولذا صرح في الخانية بان المتولى أن يستاجر خادما للمسجد باجرة المثل واستفيد منه عدم
 صحة تقرر القاضى بلا شرط في شهادة ومباشرة وطلب بالاولى اه (قوله باجر مثله) وعبر بعضهم بالعشر
 والصواب أن المراد من العشر أحرم المثل حتى لو زاد على أحرم مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم ويؤيده أن صاحب
 الولوالجية بعد أن قال جعل القاضى للقيم عشر غلة الوقف فهو أحرم مثله ثم رأيت في اجابة السائل ومعنى قول
 القاضى للقيم عشر غلة الوقف أى التي هي أحرم مثله لاما نوههم أرباب الاغراض القاسدة الخ يعبرى على الاشياء من
 القضاء قلت وهذا فحين لم بشرط له الواقف شيئا وأما المناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر
 المثل كما في البحر ولو عين له أقل فللقاضى أن يكمل له أجر المثل بطلبه كما يحسنه في أنفع الوسائل ويأتى قريبا ما يؤيده
 وهذا مقيد بقوله الا حتى ليس للمتولى أخذ زيادة على ما قرره الواقف أصلا (قوله تجوز الزيادة من القاضى
 الخ) ٣ أى اذا اتحد الواقف والجهة كما مر في المتن وفي البحر عن القنينة قبيل فصل أحكام المسجد يجوز صرف شئ
 من وجود مصالح المسجد للامام اذا كان يتعطل لو لم يصرف اليه يجوز صرف الفاضل عن المصالح للامام الفقير
 باذن القاضى ولو زاد القاضى في مرسومه من مصالح المسجد والامام مستغن وغيره يؤم بالرسوم المعهود تطبيقه
 الزيادة لو علمت قبلا ولو نصب امام آخر له أخذ الزيادة ان كانت لقله وجود الامام لاول كانت بمعنى في الاول كفضيلة

مطلب فيما لومات
 المدرس أو عزل قبل
 مجيء الغلة

فلومات أو عزل لا تسترد
 المحبلة وشبه الصدقة
 لتصح أصل الوقف فانه
 لا يصح على الاغنياء
 ابتداء وتماه فيها *
 يكره اعطاء نصاب
 لفقير من وقف الفقراء
 الا اذا وقف على فقراء
 قرابته اختيار ومنه يعلم
 حكم المرتبة الكثيرين
 وقف الفقراء لبعض
 العلماء الفقراء فليحفظ
 * ليس للقاضى أن
 يقرر وظيفة في الوقف
 بغير شرط الواقف ولا
 يحل للمقرر الاخذ
 الا انظر على الواقف
 باجر مثله قنينة * تجوز
 الزيادة من القاضى
 على معلوم الامام اذا
 كان لا يكفيه وكان
 عالما تقيا

٢ مطلب ليس للقاضى
 ان يقرر وظيفة في
 الوقف الا انظر

مطلب المراد من العشر
 للمتولى أجر المثل

٣ مطلب في زيادة
 القاضى في معلوم الامام

أور زيادة مساحة اه فعلم أنه تجوز الزيادة إذا كان يتعطل المسجد بدونها أو كان تفسيراً أو عالماً متقياً فالمناسب
العطف باو في قوله وكان عالماً متقياً وأما ما في قضاء البحر لو قضى بالزيادة لا ينفذ فهو محمول على ما إذا فقدت منه
الشروط المذكورة كما أجاب به بعضهم ومقتضى التقييد بالقاضي أن المتولى ليس له أن يزيد للإمام (قوله ثم
قال) أي في الاشياء (قوله يلحق بالامام) الظاهر أنه يلحق به كل من في قطعه ضرراً إذا كان المعين لا يكفيه كالناظر
والمؤذن ومدرس المدرسة والرباب ونحوهم إذا لم يعملوا بدون الزيادة يؤيده ما في البرازية إذا كان الامام
والمؤذن لا يستقر لقلة الرسوم للحاكم الدين أن يصرف اليه من فاضل وقف المصالح والعمارة باستصواب أهل
الصالح من أهل المحلة لو اتحد الواقف لان غرضه احياء وقعه لا لو اختلف أو اختلفت الجهة بان بنى مدرسة
ومسجد او عين لسكن وقفاً وفضل من غله أحدهما لا يبدل شرطه (قوله ونقل) ٣ أي صاحب المحبة عن الميسوط
أي بميسوط نحو هو زاده والذي في الاشياء بعدما نقل عن ينوع السيوطى ما يفيد أن الوظائف المتعلقة بأوقاف
الامراء والسلاطين ان كان لها أصل من بيت المال أو ترجع اليه يجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم يعلم
شرعي وطالب علم كذلك ان يأكل مما وقفه غير مقيد بما شرطه مانصه وقد اختلف بذلك كثير من الفقهاء في
زماننا فاستباحوا تناول معالم الوظائف غير مبالاة بتخلف لغة الشر وطوال الحال أن ما نقله السيوطى عن فقهاءهم
انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل أما الاراضى التي باعها السلطان وحكم ببيعها ثم فقها المشتري
فانه لا بد من مراعاة شرائطه ولا فرق بين أوقاف الامراء والسلاطين فان السلطان الشرايع من وكيل بيت المال
وهي جواب الواقعة التي أجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباى انه اشترى من
وكيل بيت المال أرضاً وقفها فأجاب بما ذكرناه وأما اذا وقف السلطان من بيت المال أرضاً للمصلحة العامة
فذكر في الخانية جوازها ولا يرعى ما شرطه دائماً في تنفيذها في الغنم في المحبة فان كان السلطان
اشترى الاراضى والمزارع من وكيل بيت المال يجب مراعاة شرائطه وان وقفها من بيت المال لا يجب مراعاتها
طقت ويفهم من قول الاشياء انما هو فيما بقي من بيت المال ولم يثبت له ناقل الخ لأنه انما يرعى شرطه اذا ثبت
الناقل وهو كون الواقف ملكها بشراء أو اقطاع رقبة بان كانت مواتاً لا ملكاً لا حذوفها فاقطعها السلطان لمن له
حق في بيت المال أما بدون ثبوت الناقل فلا انهم بعد ما علم أنهم من بيت المال فالاصل بقاؤها على ما كانت فيكون
وقفها الرصاد وهو ما يفرز الامام من بيت المال ويعينه استحقاقه من العلماء ونحوهم عن نالهم على وصولهم الى
بعض حقهم من بيت المال فتجوز مخالفة شرطه لان المقصود وصول المستحق الى حقه وعن هذا قال المولى أبو
السعود مفتى دار السلطنة ان أوقاف الملوك والامراء لا يرعى شرطها لانهم من بيت المال ٣ أو ترجع اليه اه
قلت والمراد من عدم مراعاة شرطها أن للإمام أن يثبتها أن يزيد فيها وينقص ونحو ذلك وليس المراد أنه
يصرفها عن الجهة العينية بان يقطع وظائف العلماء ويصرفها الى غيرهم فان بعض الملوك أراد ذلك ومنعهم علماء
عصرهم وقد أوقفنا ذلك كله في باب العشر والخراج وقد مناشيا منه قبيل الفصل عند قوله وأما وقف الاقطاعات
ولا يقاس على ذلك أوقاف غير الملوك والامراء بل يجب مراعاة شروطهم لان أوقافهم كانت أملاً كالمهم (قوله
يصح تعليق التقرير في الوظائف) هذا ذكره في أنفع الوسائل تغفها أخذ من جواز تعليق القضاء والامارة
بجامع الولايات فلو مات المعلق بطل التقرير وهو ثقة حسن أشباه قلت ودليله من السنة ما في صحيح البخارى من أنه
صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة موتى بتزويد بن حارثه وقال صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر بن أبي طالب فان
قتل جعفر فعبد الله بن رواحة الحديث ثم رأيت الامام السرخسى في شرح السير الكبير ذكر الحديث دليلاً
على ذلك وقال فيه أيضاً ما حاصله لو جامع المدد أمير وعزل الأمير الاول بطل تنفيذه فيما يستقبل لزوال ولايته
بالعزل لو مات أميرهم فامر وعلمهم غيره لان لثاني قائم مقامه الا اذا أبطله الثاني أو كان الخليفة قال لهم ان مات
أميركم فاميركم فلان فانه يبطل تنفيذه الاول لان الثاني نائب الخليفة بتقليده من جهته فكانه قلده ابتداء
فيقطع رأى الاول برأى فوقه اه ملخصاً وحاصله بطلان تنفيذه الأمير بعزله وكذا بموته اذا نصب غيره من جهة
الخليفة لان جهة العسكر الا اذا أبطله الثاني ولا يخفى أن التنزيل بقوله من قتل قتيلاً فله سلبه فيه تعليق استحقاق

٣ مطلب للسلطان مخالفة الشرط اذا كان الوقف من بيت المال ثم قال بعد ذورتين والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبة ونقل عن المبسوط أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل باسمه وان غاب شرط الواقف لان أصلها لبيت المال * يصح تعليق التقرير في الوظائف ان مان فلان مطلب يصح تعليق التقرير في الوظائف ٣ (قوله أو ترجع اليه) صورته اشترى الامام مملوك لبيت المال ودفع ثمنه ثم أعقبه ثم اشترى هذا العتيق أشياء ووقفها فهذا الوقف لا ترعى شروطه لرجوعه لبيت المال لعدم صحة اعتاق الامام فان تصرفه في بيت المال مشروط بالمصلحة اه (قوله مائة) بضم الميم وتسهيل الواو وفتح المثناة فوقية اسم لارض بجهة الشام اه

مطلب للقاضي أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد الشكاية

أوشغرت وظيفه كذا فقد قرر ترك فيها صح * ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر إذا آجر انسانا فهر بومال الوقف عليه لم يضمن ولو شرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن * لا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتج بها المصلحة الوقف كتمتع وشراء بنز فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو يبعد منه يستدين بنفسه الثاني أن لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض والشراء نسبة مطلب في الاستدانة على الوقف ٦ (قوله كذا كره أبو الليث الخ) الذي ذكره أبو الليث هو انه اذا لم يكن من الاستدانة بد تجوز بامر القاضي فعلى حق التركيب هكذا والمختار كذا كره أبو الليث انه اذا الخ وعبارة الجسر قال الصدر الشهيد والمختار ما ذكره أبو الليث اذا لم يكن الخ اه

النفل بالقتل ففيه دليل على قوله فلو مات المعلق بطل التقرر ويؤيد أيضا على بطلانه بالعزل بقى هسل له الرجوع قبل الموت أو الشغور فالذي حرره في أنفع الوسائل أنه لا يصح عزله لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط والتعليق ليس بسبب للحال عندنا ووفق بين هذه المسئلة وبين ما لو كاله وكاله مرسله ثم قال له كما عازلتك فانت وكيل في ذلك وكاله مستقبلة ثم قال عزلتك في تلك الو كاله كاله افروى عن محمد أنه ينعزل عن المعلقة وعن أبي يوسف لا ينعزل ووجه الفرق أن التعليق عند محمد حصل في ضمن الو كاله المنجزه فصار المجموع سببا وقد يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا فلا يمكن أن يقول هنا بصحة العزل لانه قصدي فيبقى جواب محمد وجواب أبي يوسف هنا واحدا في أنه لا يصح العزل هذا خلاصة ما أطال به فانت لكن علمت أن للامير الثاني ابطال التفصيل والظاهر أن الاول كذلك فكذا يقال هنا لو رجع عن التعليق يصح لانه قبل موت فلان ليس عزلا بلاخطة لانه لا يتقرر في الوظيفة الا بعد موت فلان وقبله لم يثبت له استحقاق فيها اذ لو ثبت لم يبطل التقرر برجوع المعلق فافهم (قوله أوشغرت) بفتح الشين والغين المعجمتين أي خلت عن العمل والبلد الشاغر الخالية عن الناصر والساطان ط (قوله ليس للقاضي عزل الناظر) قيد بالقاضي لان الواقف له عزله ولو بلاخطة يبقى كقدمناه عند قوله وينزع ولو غير مامون وقد مناهناك عن الاشياء أنه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلاخيانة ولو عزله لا يصبر الثاني متوليا يصح عزله لو منصوب القاضي وأنه في جامع الفصولين قال لا يملك القاضي عزله مطلقا الا لو يجب وتقدم تمامه وأنه في البحر أخذ منه عدم العزل لصاحب وظيفة الا بخطة أو عدم أهلية وقد مناهناك أيضا بعض موجبات العزل وأحكام الفراغ والتقرر في الوظائف (قوله حتى يثبتوا عليه خيانه) نعم له أن يدخل معه غيره بمجرد الشكاية والطعن كحرره في أنفع الوسائل أخذ من قول الخصاص ان طعن عليه في الامانة لا ينبغي اخراجه الابحانة طاهرة أو ما اذا أدخل معر جلا فاحر باب وان رأى الحاكم أن يجعل لذلك الرجل منه شيئا فلا بأس وان كان المال قليلا فلا بأس أن يجعل للرجل رزقا من غلة الوقف ويقتصد فيه اه لمخصا وسياتي حكم تصرفه عند قوله ولو ضمن القاضي القيمة ثقة الخ (قوله وكذا الوصي) أي وصي الميت ليس للقاضي عزله بمجرد الشكاية بخلاف الوصي من جهة القاضي كإسياني في باب آخرا الكتاب (قوله اذا آجر انسانا) أي وامتنع عن مطالبته برأية (قوله ولو شرط في خشب الوقف الخ) وعلى هذا اذا قصر المتولي في عين ضمنها الا فيما كان في الذمة كفي البحر فلو ترك بساط المسجد بالانقض حتى أكلته الارضة ضمن ان كان له آخرة وكذا ائازن الكتب الموقوفة كفي الصيرفية ط عن الجوى والبيري (قوله لا تجوز الاستدانة على الوقف) أي ان لم تكن بامر الواقف وهذا بخلاف الوصي فان له أن يشتري لليتم شيئا بنسيئة بلا ضرورة لان الدين لا يثبت ابتداء الا في الذمة واليتم له ذمة صححة وهو معلوم فتصو ومطالبته أما الوقف فلا ذمة له والفقراء وان كانت لهم ذمة لكن لا يكثرهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الا على القيم وما وجب عليه لا يملك قضاءه من غلة للفقراء ذكره هلال وهذا هو القياس لكنسه تركه عند الضرورة كذا كره أبو الليث وهو المختار انه اذا لم يكن من الاستدانة بد تجوز بامر القاضي ان لم يكن بعيدا عنه لان ولايته أعم في مصالح المسلمين وقيل تجوز مطلقا للعمارة والمعتمد في المذهب الاول أمامه منه بد كالصرف على المستحقين فلا كافي القنية الا الامام والخطيب والمؤذن فيما يظهر لقوله في جامع الفصولين ضرورة مصالح المسجد اه والاللمصر والزيت بناء على القول بانهم امن المصالح وهو الراجح هذا خلاصة ما أطال به في البحر (قوله الاول اذن القاضي) فلو ادعى الاذن فالظاهر أنه لا يقبل الابينة وان كان المتولي مقبول القول لمسا أنه يريد الرجوع في الغلة وهو انما يقبل قوله فيما في يده وعلى هذا فاذا كان الواقع أنه لم يستأذن يحرم عليه الاخذ من الغلة لانه بلا اذن متبرع بحر (قوله الثاني أن لا يتيسر اجارة العين الخ) أطاق الاجارة فشملى الطويلة منها ولو يعقود فلو وجد ذلك لا يستدين أفاده البيري وماسلف من أن المقضي به بطلان الاجارة الطويلة فذالك عند عدم الضرورة كما حورزه سابقا فافهم (قوله والاستدانة القرض والشراء نسبة) صوابه الاستقراض اه ح وتفسير الاستدانة كافي الخائنة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة أما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة

وهل المتولى شراء

متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم * أقر بارض في يد غيره أنها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا * يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف

مطلب في اتفاق الناظر من ماله على العمارة
مطلب في اذن الناظر للمستاجر بالعمارة

مطلب لو اشترى القيم العشرة بثلاثة عشر فالربح عليه
مطلب في المصادقة على الاستحقاق

٢ (قوله كيف اختاره ورضى به) اعلم أن تصرف الناظر في الوقف مشروط بالمصلحة حتى لو اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر لا ينفذ هذا التصرف على الوقف وحيث يمكن يكون ما ذكره ابن وهبان غير معارض بقول المحشي لحصول الغبن الفاحش في شراء الشيء اليسير بالثلاثة دنانير فينفذ الشراء على المتولى وأما العشرة فقد تم القرض فيها على الوقف بعقد على حدة بخلاف ما ذكره ابن وهبان فإنه إنما اشتراه ب قيمته فقط وان زادت على قيمته في الحال

غلة الوقف اه ومفاده أن المراد بالقرض الاقراض من ماله لا الاستقراض من مال غيره لدخوله في الاستدانة وفي فتاوى الخانوقى الذى وقفت عليه في كلام أصحابنا أن الناظر اذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف يرجع في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد أن يشهد أنه أنفق ليرجع كفى الرابع والثلاثين من جامع الفصولين وهذا يقتضى أن ذلك ليس من الاستدانة على الوقف والمساواة بالاذن القاضى ولم يكف الاشهاد اه قلت لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا كان للوقف غلة والافلا بد من اذن القاضى كما أفاده ما ذكرناه عن الخانية ومثله قوله في الخانية أيضا لا يملك الاستدانة الا بالامر القاضى وتفسير الاستدانة أن يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من الغلة أموالو كان في يده شيء فاشترى للوقف من مال نفسه ينبغي أن يرجع ولو بالأمر قاض اه وما ذكرناه في اتفاقه بنفسه باى مثله في اذنه للمساواة بالانفاق فليس من الاستدانة وفي الخبرية سئل في غلته جارية بوقف ثم مدت فاذن الناظر لرجل بان يعمرها من ماله فسا الحكم فيما صرفه من ماله باذنه أحاب اعلم أن عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق بوجوب الرجوع باتفاق أصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع فيها الخلاف وقد حزم في القنية والحاوى بالرجوع وان لم يشترطه اذ كان يرجع معظم العمارة الى الوقف اه قلت وفي الفصل الثاني من اجازات التتارخانية عن الحاوى سئل عن آجر منزل لرجل وقفه والده عليه وعلى أولاده وأنفق المستاجر في عمارته بالمر المؤجر قال ان كان للمؤجر ولاية على الوقف يرجع بما أنفق على الوقف والا كان المستاجر متطوعا ولا يرجع على المؤجر اه وظاهره مع ما مر عن الخبرية أنه يرجع وان لم يكن في يد القيم مال من غلة اوقف وهو خلاف ما قدمناه عن الخانية فيما لو أنفق من مال نفسه فعمل ما هنا مبسنى على رواية أنه لا يشترط في الاستدانة اذن القاضى والا فهو مشكل فليست امل واذا قلنا بانائه على ذلك فعلى هذا ما يفعله في زماننا في اثبات المرصد من تحكيم قاض حنبلى يرى صحة اذن الناظر للمستاجر بالعمارة الضرورية بالأمر قاض غير لازم (قوله فوق قيمته) أى شراء بمن مؤجل فوق ما يباع بمن حال لان قيمة المؤجل فوق قيمة الحال (قوله ويكون الربح) أى ما ربحه بائع المتاع بسبب التاجيل (قوله الجواب نعم) كذا حرره ابن وهبان أشباهه لكن في القنية لم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في السنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة اه قال في البحر وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للعشائخ فيها اه ومثله في شرح المقدسى وكذا نقل البيهقى عن التتارخانية مثل ما فى القنية وقال وهذا الذى نقتضيه ومنشأ ما حرره ابن وهبان عدم الوقوف على تحريم الحكم بمن تقدمه والموجب من المصنف أى صاحب الاشباه كيف اختاره ورضوه ٣ اه (قوله وكذبه) أى الغير (قوله ثم ملكها) أى المقر ولو بسبب جبرى أشباه (قوله صارت وقفا) مؤاخذه له بزعمه أشباه (قوله يعمل بالمصادقة على الاستحقاق الخ) أقول اغتر كثيرهم هذا الاطلاق وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب أن السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الحصاف أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان دوني ودون الناس جميعا بالمرحق واجب ثابت لازم عرفته ولزمى الاقرار له بذلك قال أصدقه على نفسه وألزم ما أقر به مادام حيا فاذا مات ردت الغلة الى من جعلها الواقف لانه لما قال ذلك جعلته كان الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له وعلمه أيضا بقوله لجواز أن الواقف قال ان له أن يزيد وينقص وأن يخرج وأن يدخل مكانه من رأى فيصدق زيد على حقه اه أقول يؤخذ من هذا أنه لو علم القاضى ان المقر انما أقر بذلك لا بد من اذن القاضى من المال من المقر له عوضا عن ذلك لئلا يتبدل بالوقف ان ذلك الاقرار غير مقبول لانه اقرار حال مما يجب تخصيصه بما قاله الامام الحصاف وهو الاقرار الواقع في زماننا فأنه لا قوة الا بانه يبرى أى لو علم انه جعله لغيره ابتداء لا يصح كما أفاده الشارح بعد (قوله وان خالفت كتاب الوقف) حملا على أن الواقف رجوع عماسرطه وشروط ما أقر به المقر ذكره الحصاف في باب مستقل أشباه أقول لم أر شيئا منه في ذلك الباب وإنما الذى فيه ما نقله البيهقى آتقا وليس فيه التعديل بانه يرجع عماسرطه ولذا قال الحاوى انه مشكل لان الوقف اذا لم يرضه ما فى ضمنه من الشروط الا أن يخرج على قول الامام بعدم لزومه قبل الحكم

ويحمل كرامة على وقف لم يسجل اه لمخاضاقت ويؤيده ما مر عن الدرر وقبيل قول المصنف اتحاد الواقف
والجهة وهذا التاويل يحتاج اليه بعد ثبوت النقل عن الخصاص والله تعالى أعلم (قوله لكن في حق المقر خاصة)
فاذا كان الوقف على زيد وأولاده ونسله ثم على الفقراء فافترض بدأن الوقف عليهم وعلى هذا الرجل لا يصدق على
ولده ونسله في ادخال النقص عليهم بل تقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا من ولده ونسله فمأصاب زيد
منها كان بينه وبين المقر له مادام زيد حيا فاذا مات بطل اقراره ولم يكن للمقر له حق وان كان الوقف على زيد ثم من
بعده على الفقراء فافترض يذهب هذا الاقرار لهذا الرجل شاركه الرجل في الغلة مادام حيا فاذا مات زيد كانت للفقراء
ولم يصدق زيد عليهم وان مات الرجل المقر له وزيد حتى فنصف الغلة للفقراء النصف لزيد فاذا مات زيد بصرات
الغلة كلها للفقراء اه خصاف لمخاضاقت وانما عاذا نصف الغلة للفقراء اذ مات المقر له مع أن استحقاق
الفقراء بعد موت زيد في هذه الصورة الاخيرة لان اقراره المذكور يتضمن الاقرار بأنه لاحق له في النصف
الذي أقر به للرجل فلا يرجع اليه بعد موت الرجل فيرجع الى الفقراء لعدم من يتحقق غيرهم هذا ما ظهر
لي ويؤخذ منه أنه لو كان الوقف على زيد وأولاده وذريته ثم على الفقراء كفي الصورة الاولى فمات الرجل
المقر له يرجع ما كان ياخذ الى الفقراء الى زيد لا اقراره بأنه لاحق له فيه ولا الى اولاد لانه لم يقر لهم به ولم
ينقص عليهم شيئا من حقهم وكذلك لو كان الوقف على زيد ثم من بعده على اولاده وذريته ثم على الفقراء ثم مات
الرجل المقر له يرجع ما كان ياخذ الى الفقراء الى زيد ما قلنا ولا الى اولاده لانهم لا يستحقون شيئا الا بعد
موته فصارت المسئلة في حكم منقطع الوسط الذي بيننا قبيل الغرور كحار حرنائه في تنقيح الحامدية فاعتنم هذه
القائد السنية (قوله أو النظر) أفاد أن الاقرار بالنظر مثل الاقرار ببيع الوقف أي غلته فلو أقر الناظر أن
فلانا يستحق معه نصف النظر مثلا يؤخذ باقراره ويشاركه فلان في وظيفة ما دام حيا بقى ما لومات أحدهما
فان كان هو المقر فالحكم ظاهر وهو بطلان الاقرار وانتقال النظر لمن شرطه الواقف بعده وألومات المقر له
فهى مسئلة تقع كثيرا وقد سللت عنهما رازا والذي يقتضيه النظر بطلان الاقرار أيضا لكن لا تعود الحصة للمقر
بها الى المقر لما مر وانما وجهها القاضي للمقر أول من أراد من أهل الوقف لانه لا يصح لنا اقراره جلا على أن الواقف
هو الذي جعل ذلك للمقر له كما مر عن الخصاص فيصير كانه جعل النظر لثنين قال في الاشباه وما شرطه لثنين ليس
لاحدهما الا انفردا واذا مات أحدهما أقام القاضي غيره وليس للحى الانفرد الا اذا أقامه القاضي كفي الاسعاف
اه ولا يمكن هنا القول بانتقال ما أقر به الى المساكين كما قلنا في الاقرار بالغلة اذ لاحق لهم في النظر وانما حقهم
في الغلة فقط هذا ما حرنائه في تنقيح الحامدية ولم أر من نبه عليه فاعتنم (قوله صح) أي الاقرار المذكور والمراد
أنه يؤخذ باقراره حيث أمكن تصحيحه أموالا كان في نفس الامر أقر كما بالايحل للمقر له شئ مما أقر به كما صرحوا
به في غير هذا المحل اذ الاقرار اخبار لا تملك على أن التملك هنا غير صحيح (قوله ولو جعله لغيره لا) أي لا يصير لغيره
لان تصحيح الاقرار انما هو معاملة له باقراره على نفسه من حيث ظاهر الحال تعديقاله في اخباره مع امكان
تصحيحه جلا على أن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له كما مر أما اذا قال المشروط له الغلة أو النظر جعلت ذلك
لفلان لا يصح لانه ليس له ولاية انشاء ذلك من تلقاء نفسه وقرق بين الاخبار والانشاء نعم لو جعل النظر لغيره في
مرض موته يصح ان لم يخالف شرط الواقف لانه يصير وصيا عنه وكذا لو فرغ عنه لغيره وقرق القاضي ذلك الغير
يصح أيضا لانه يملك عزل نفسه والفرع عزل ولا يصير المقر وغله ناظر بمجرد الفراغ بل لابد من تقرير القاضي
كما حرنائه سابقا فاذا اقر القاضي المقر وغله صار ناظر بالقرير بل بمجرد الفراغ وهذا غير الجعل المذكور وهنا
فافهم وأما جعل الربيع لغيره فقال ط ان كان الجعل بمعنى التبرع بمعلومه لغيره بأن يوكله ليقبضه ثم يأخذه
لنفسه فلا شبهة في صحة التبرع به وان كان بمعنى الاسقاط فقال في الحانية ان الاستحقاق المشروط كارت لا يسقط
بالاسقاط اه قلت ما عراه للحانية الله أعلم بشيئونه فراجعها نعم المنقول في الحانية ما سأتى وقد فرق في الاشباه في
بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق بين اسقاط ملعين وغير معين وذلك في جملة مسائل كثير السوال عنها ولم
يجد فيها نقلا فقال اذا سقط المشروط له الربيع حقه الا لا حد لا يسقط كقوله الطرسوسى بخلاف ما اذا أسقط

لكن في حق المقر خاصة
فلو أقر المشروط له
الربيع أو الناظر أنه
يستحقه فلان دونه صح
ولو جعله لغيره لا يصح
آخر الاقرار

مطلب في المصادقة على
النظر

مطلب في جعل النظر أو
الربيع لغيره

حقه غيره اه أي فانه يسقط لكنه ذكر انه لا يسقط مطلقا في رسالته المؤلفة في بيان ما يسقط من الحقوق
 وما لا يسقط أخصا بما في شهادات الخانية من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل
 بإبطاله فلو قال أبطلت حتى كان له أن يأخذه اه قلت لكن لا يخفى أن ما في الخانية اسقاط لالا حدنم ينبغي
 عدم الفرق إذ الموقوف عليه الربيع انما يتحققه بشرط الواقف فاذا قال أسقطت حتى منه فلان أو جعلته له
 يكون مخالفا لشرط الواقف حيث أدخل في وقفه ما لم يرده الواقف لان هذا انشاء استحقاق بخلاف اقراره بانه
 يتحققه فلان فانه اخبار يمكن تصحيحه كما مر ثم رأيت الخبر الرمي أفتى بذلك وقال بعد نقل ما في شهادات الخانية
 وهذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرر الحال كما
 وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه
 المسئلة كلام يجب أن يحذر اه (قوله ولا يكفي صرف الناظر الخ) أي لو ادعى رجل أنه من ذرية الواقف
 متمسكا بان الناظر كان يدفع له الاستحقاق لا يكفي بل لابد من ائببات نسبه وفي الخبرية في جواب سؤال ان
 الشهادة بانه هو وأبوه جده متصرفون في أو بعة قرارا يلا يثبت به المدعى كمن ادعى حق المرور أو رقبه
 الطريق على آخر وبرهن أنه كان يمر في هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب عالمانا والشاهد اذا فسر
 للقاضي أنه يشهد بمعينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلله الوقف
 بالشهادة بانه هو وأبوه جده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غضب أو نحو ذلك وبما صرحوا به
 ان دعوى بنوة العلم تحتاج إلى ذكر نسبة الأب والأأم إلى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذا النسبة ليس بثابت
 عند القاضي فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة إلى
 الواقف وكونه ابن عم فلان لا يتحقق به استحقاق من وقف الجد الاعلى لتحقيق العمومية بأنواع منها لم للأم اه
 قلت هذا ظاهر فيما إذا أراد ائببات أنه من ذرية الواقف بمجرد كونه ابن عم فلان الذي هو من ذرية الواقف
 فحينئذ لابد من ائببات نسبه إلى الجد الجامع وأما لو ادعى أنه من ذرية الواقف المستحقين للوقف فإظهاره أن يكفي
 ائببات ذلك بدون ذكر النسب إذا كان الوقف على الذرية لانه يحصل المقصود بذلك لانه لا يختلف ذلك بخلاف
 بنوة العلم لانه قد يكون ابن عم للمتوفى ولا يكون من ذرية الواقف لكونه ابن عم للأم تامل وسيأتي انه لو وقف على
 فقراء قرابته لابد من ائببات القرابة وبيان جهتها (قوله وسيجي في دعوى ثبوت النسب) أي في الفروع حيث
 قال الشارح ولو حضر رجلا ليدعى عليه حقا لبيه وهو مقر به أولا فله ائببات نسبه عند القاضي بحضرة ذلك
 الرجل ط (قوله متى ذكر الواقف شرطين متعارضين الخ) في الاسماع لو كتب أول كتاب الوقف لا يباع
 ولا يوهب ولا يملك ثم قال في آخره على أن ائببات بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وبقائه كأنه جاز بيعه ويكون
 الثاني ناسخا للاول ولو عكس بان قال على ان ائببات بيعه والاستبدال به ثم قال آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه
 رجوع عما شرطه أولا وهذا اذا تعارض الشرطان أما اذا لم يتعارضوا أمكن العمل بهما ووجب كما ذكره اليبيري في
 القاعدة التاسعة من الاشياء وما ذكره داخل تحت قولهم شرط الواقف كنص الشارع فان النصين اذا تعارضا
 عمل بالمتأخر منهما ط (قوله الوصف بعد الجمل الخ) سيذكر الشارح هذه المسئلة عن نظم الحبيبة مع ما يناسبها
 وسيأتي الكلام على ذلك (قوله متى وقف) أي على أولاده لانه منشأ الجواب المذكور كما عرفه به يظهر فائدة
 التقييد بقوله حال صحته (قوله كما حققه مفتي دمشق الخ) أقول حاصل ما ذكره في الرسالة المذكورة أنه ورد في
 الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال سو ابين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا لأحد الأثرت النساء على الرجال
 رواه سعيد في سننه وفي صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير اتقوا الله واعبدوا في أولادكم فالعدل من حقوق
 الأولاد في العطايا والوقف عطية فيسوي بين الذكر والانثى لانهم فسر والعدل في الأولاد بالتوريث في العطايا حال
 الحياة وفي الخانية ولو وهب شيأ لأولاده في الصحة وأراد تعضيل البعض على البعض روى عن أبي حنيفة لا بأس به
 إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين وان كانوا سواء يكره روى المعلى عن أبي يوسف انه لا بأس به إذا لم يقصد
 الاضرار والاسوي بينهم وعابسه الفتوى وقال محمد يعطى للذكر ضعف الانثى وفي التناحر ائبباته معز بالى تتمه

ولا يكفي صرف الناظر
 لثبوت استحقاقه بل لابد
 من ائببات نسبه وسيجي
 في دعوى ثبوت النسب
 * متى ذكر الواقف
 شرطين متعارضين
 يعمل بالمتأخر منهما
 عندما لانه ناسخ للاول
 * الوصف بعد الجمل
 يرجع الى الاخير عندما
 والى الجميع عند
 الشافعية لو بالاول ولو
 يتم فالى الاخير اتفاقا
 الكل من وقف الاشياء
 ونعاه في القاعدة
 التاسعة متى وقف
 حال صحته وقال على
 الفريضة الشرعية قسم
 على ذكر وهم وانهم
 بالسوية هو المختار
 المنقول عن الاخبار كما
 حققه مفتي دمشق يحيى

مطلب لا يكفي صرف
 الناظر لثبوت الاستحقاق
 مطلب متى ذكر الواقف
 شرطين متعارضين
 يعمل بالمتأخر
 مطلب مهم في قول
 الواقف على الفريضة
 الشرعية

الفتاوى قال ذكر في الاستحسان في كتاب الوقف وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم في قول أبي يوسف وقد أخذ أبو يوسف حكم وجوب التسوية من الحديث وتبعه أعيان المجتهدين وأوجبوا التسوية بينهم وقالوا لا يكون آتيا في التخصيص وفي التفضيل وليس عند المحققين من أهل المذهب فرضة شرعية في باب الوقف الا هذه بموجب الحديث المذكور والظاهر من حال المسلم اجتناب المكروه فلا تصرف في الفريضة الشرعية في باب الوقف الا الى التسوية والعرف لا يعارض النص هذا خلاصة ما في هذه الرسالة وذكر فيها انه أفتى بذلك شيخ الاسلام محمد الحجازي الشافعي والشيخ سالم السنهوري المالكي والقاضي تاج الدين الحنفي وغيرهم اهقلت وقد كنت قدما جعت في هذه المسئلة رسالة سميتها العقيدة الدرر يتي في قول الواقف على الفريضة الشرعية حقت فيها المقام وكشفت عن مخدراته اللثام بما حصله أنه صرح في الظاهرية بأنه لو أراد أن يبرأ ولاده فأفضل عند محمد أن يجعل للذكر مثل حظ الانثيين وعند أبي يوسف يجعله ما سواه وهو المختار ثم قال في الظاهرية قبيل المحاضر والسجلات عند الكلام على كتابة صدك لو وقف أن أراد الوقف على أولاده يقول للذكر مثل حظ الانثيين وان شاء يقول الذكر والانشى على السواء ولكن الاول أقرب الى الصواب وأجلب الثواب اه وهكذا رأيت في نسخة أخرى بلفظ الاول أقرب الى الصواب فهذا نص صريح في التفرقة بين الهبة والوقف فتكون الفريضة الشرعية في الوقف هي المفاضلة فاذا أطلقتها الواقف انصرف اليها لانها هي السكاملة المعهودة في باب الوقف وان كان الكامل عكسها في باب الصدقة فالتسوية بينهم ما غير صحيحة على أنهم صرحوا بان مراعاة غرض الواقفين واجبة وصرح الاصوليون بان العرف يصلح تخصصا والعرف العام بين الخواص والعوام أن الفريضة الشرعية يراد بها المفاضلة وهي اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين ولذا يقع التصريح بذلك لزيادة التاكيد في غاب كتب الاوقاف بان يقول يقسم بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ولا تكاد تسمع أحدا يقول على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثى لانه غير المتعارف بينهم في هذا اللفظ وفي الاشياء في قاعدة العادة بحكمة أن ألقاظ الواقفين تبني على عرفهم كفي وقف فتح القدر ومثله في فتاوى ابن حجر ونقل التصريح بذلك عن جماعة من أهل مذهبه وفي جامع الفصولين لمطابق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف وقد مننا نحوه عن العلامة قاسم وقد مر وجوب العمل بشرط اواقف بحيث شرط القسمة كذلك وكان عرفهم هذا اللفظ المفاضلة وجب العمل بما أرادوه ولا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي لانه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى والألقاظ تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية ان لم يعارضها نقل في العرف الى معنى آخر فلفظ الفريضة الشرعية اذا كان معناه لغة أو شرعا التسوية وكان معناه في العرف المفاضلة وجب حمل على المعنى العرفي كما علمت ولو ثبت أن المفاضلة في الوقف مكروهة كافي الهبة وان النص الوارد في الهبة واد في الوقف أيضا نقول ان هذا الواقف أراد المفاضلة وار تكب المكروه فلا يكون في ذلك تقديم العرف على النص بل فيه اعمال النص باثبات الكراهة فيها فعلة واعمال لفظه بحمله على مدلوله العرفي فان النص لا يغير الالفاظ عن معانيها المرادة بل يبقى اللفظ على مدلوله العرفي وهو المفاضلة لانه صار علما عليها وهي فريضة شرعية في ميراث الاولاد فاذا ذكرها في وقفه على أولاده وجب العمل بمراد وهذا كله بعد تسليم أن المفاضلة في الوقف مكروهة كافي الهبة وقد سمعت التصريح بخلافه عن الظاهرية وقد وقع سؤال في آخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية فيه ذكر الفريضة الشرعية مع عدم التصريح بان للذكر مثل حظ الانثيين فاجاب فيه بالقسمة بالمفاضلة واجاب في الخيرية بقوله في سؤال آخر بذلك أيضا وبه أفتى مفتي دمشق المرحوم الشيخ اسمعيل تليد الشارح وكذا شيخ مشايخنا السناحاني ورأيت مثل ذلك في فتاوى الشهاب أحمد بن الشاذلي الحنفي شيخ صاحب الجرو واقفه عليه الشهاب أحمد الرمي الشافعي في تناويه ورأيت مثل ذلك أيضا في فتاوى شيخ الاسلام محقق الشافعية السراج الباقيني وشه في فتاوى المصنف وعزاه أيضا الى المقدسي والطلبلاوي كما يأتي قريبا فكل هؤلاء الاعلام أذنبوا بما هو المتعارف من معنى هذا اللفظ وكفي بهم قدوة وهذا خلاصة ما ذكرته في الرسالة المذكورة ومن أراد زيادة على ذلك فليرجع اليها وليعتمد عليها فقها المقنع لمن يتدبر ما يسمع ولله الحمد (قوله ونحوه في فتاوى المصنف) هذا عيب بل الذي فيها خلافه وهو انصرف

ابن المنقاري الرسالة
المرضية على الفريضة
الشرعية ونحوه في
فتاوى المصنف وفيها
متى ثبت بطريق شرعي
وقفية مكان وجب نقض
البيع ولا اثم على البائع

مطلب مراعاة غرض
الواقفين واجبة والعرف
يلح مخصوصا

الفریضة الشرعية الى القسمة بالمفاضلة حيث وجد ذكور واناث نعم وقع في السؤال الذي سئل عنه المصنف انه
 آل الوقف الى أخى الميت لانه وأخيه الشقيق فاجاب بانها تقسم الغلة بينهما نصفين لاقسمة الميراث اى لا يعطى
 للاخ للازم السدس والباقي للشقيق وقال ان هذا هو الموافق لغالب أحوال الواقفين وهو قصد التفاوت بين الذكر
 والانثى فاذا قال على حكم الفریضة ينزل على الغالب المذكور ثم قال وقد اجاب بهم الجواب شيخ الاسلام عمدة الانام
 مفتى الوقت بالقاهرة المحرر سنة هو الشيخ نور الدين المقدسى وشيخ الاسلام محمد الطبرلاوى الشافعى مفتى الديار
 المصرية اه وحاصل كلامه انه حيث وجد ذكور فقط وكفى واقعة السؤال من أخوين أحدهما لام والآخر
 شقيق يحمل لفظ الفریضة الشرعية على القسمة بالسوية لاعلى قسمة الميراث بينهما لان الغالب من أحوال
 الواقفين ارادة التفاوت بين الذكر والانثى فيحمل هذا اللفظ على الغالب اذا وجد ذكور وانثى لا اذا كان ذكرين
 قلت وهذا الاشك فيه وهو صريح فيما قلنا من حمل اللفظ المذكور على معناه العرفى وكأن الشارح نظر الى قوله في
 صدر الجواب تقسم الغلة بينهما نصفين ولم ينظر الى باقيه مع أن الضمير في بينهما راجع للاخوين لا الى ذكر وانثى
 وقد وقع لابن المنقارى رسالته انظر ما وقع للشارح فانه نقل عن الحافظ السيوطى فتوى استدل بها على كلامه مع
 انه ماد الله على خلاف مراده فان حاصلها ان واقفا شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى أقرب الطبقات اليه
 فمات شخص عن ابن عمه وبنيت عم فاجاب بانتقال النصيب الى الثلاثة وان قوله بالفریضة الشرعية مجبول على
 تفضيل الذكر على الانثى فقط فلا يختص به ابن العم وان كان عصبه وحاصله حمل الفریضة الشرعية على المفاضلة
 لاعلى التسوية ولا على قسمة الميراث من كل وجه وهذا عين ما اجاب به المصنف والله الموفق فافهم (قوله وللصنف
 أجر مثله) أى أجر مثل المكان المذكور فى مدة وضع المشتري يده على القول المختار كفى البرازية وغيرها فتاوى
 المصنف (قوله فذلك لهما) هكذا عبارة فتاوى المصنف ونصها واذا زاد المشتري فى المكان المذكور زيادة هوى مال
 متقوم كالبناء والغرس فذلك لهما ولهما المطالبة به فيسلك معهما فيه طريقا يظهر نفعها لجهة الوقف ويعظم
 وقعها اه والظاهر أن يقول فذلك لهما أى للمشتري والمراد بالانفع للوقف أنه ان كان القلع والتسليم للمشتري
 أنفع للوقف يفعل والابان كان القلع يضر بالوقف يتملكه الناظر للوقف كما فى بناء المستاجر تامل قلت وهذا اذا
 كان النقص ملكا للمشتري فلو بناه بنقص الوقف فهو للوقف وبقى لو هدمه فى البحر عن المحيط لو هدم المشتري
 البناء ان شاء القاضى ضمن البائع قيمة البناء فينفذ ذبيعه أو ضمن المشتري ولا ينفذ البيوع ويملك المشتري البناء
 بالضمنان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم اه والمراد بالبناء نقضه وهذا اذا لم تمكن اعادته والا
 أمر باعادته كما سئذ كره فى الغصب وبقى أيضا لو هدمه وبناه على غير صفته فى الحامدية عن فتاوى المفتى أبى
 السعود يلزم المشتري قلع ما بناه وقيمة ما قلعه اه قلت هذا ان لم يكن البناء الثانى أنفع للوقف فى فتاوى قارى
 الهداية سئل اذا استأجر شخص دارا وقفا ثم انه هدمها وجعلها ماحونا وفرنا أو غيره ما يلزمه اجاب ينظر القاضى
 ان كان ما غيرها اليه أنفع لجهة الوقف أخذ منه الاجرة وبقى ما عجز لجهة الوقف وهو متبرع بما تنفعه فى العمارة
 ولا يحسبه من الاجرة وان لم يكن أنفع ولا أكثر ربحا ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التى كان
 عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله اه (قوله وفى البرازية الخ) الذى فى فتاوى المصنف وكذلك الرجوع بقيمة
 البناء على البائع اذا نقض المستحق البناء بلا قيد كفى البرازية نقلا عن الذخيرة وفيها نقلا عن الجامع أنه انما
 يرجع على البائع بقيمة مبنيا اذا كان المشتري سلم النقص الى البائع وأما اذا أمسك النقص لا يرجع على
 البائع بشئ اه ما فى فتاوى المصنف وقوله بلا قيد أى قيد التسليم المقيد فى العبارة الثانية ومثله ما سئذ كره
 الشارح فى باب الاستحقاق عن المتبعية شري دارا وبني فيها فاستحقق الرجوع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع
 اذا سلم النقص اليه يوم تسليمه وان لم يسلم قبل الثمن لا غير اه وقوله يوم تسليمه متعلق بالقيمة حتى لو أنفق فى
 البناء عشرة آلاف وسكن فى الدار حتى تغير البناء ونهزم بعضهم لم يرجع الا بقيمة يوم يسلم البناء لا بالبائع ولو غلا
 حتى صار بعشرين ألفا يرجع بقيمة يوم يسلم ولا ينظر الى ما أنفق كذا فى الخانية وبه ظهر أن قول الشارح
 بعد نقضه متعلق بمرجع القيمة وأشار به الى انه انما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع

مع عدم علمه وللصنف
 أجر مثله ولو بنى المشتري
 أو غرس فذلك لهما
 فيسلك معهما بالانفع
 للوقف وفى البرازية
 معزى بالجامع انما يرجع
 بقيمة البناء بعد نقضه
 ان سلمه المشتري للبائع
 وان أمسك لم يرجع

مطلب فيما لو اشترى دار
 الوقف وعمر أو غرس فيها

مطلب اذا هدم المشتري
 أو المستأجر دار الوقف
 ضمن

مالم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود الملك واقفه أو وارثه أوليت المال فلواوقفه السلطان عاما جازولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح * لو شهد المتولى مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها * لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجال لو معروفه بالأمانة ولو متهم بما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يجسسه بل يهدده ولو اتهمه بخلفه فنية قلت وقد منافي الشركة ان الشريك والمضارب والوصى والمتولى لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضائنا ليس الا الوصول لسحت المحصول * لو ادعى المتولى الدفع قبل قوله بلا عين لكن أفتى المتلا أبو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف ان نص عليه الواقف في وقفه كأولاده وأولاد أولاده تبطل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كقول استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المصنف

بقية حصص وطين كما سيذكره في باب الاستحقاق فانهم (قوله بخلاف مالواستحق المبيع) هذا المبدأ كرتي فتاوى المصنف ولا في البرازية كما سمعت والاصواب اسقاطه لان ما نحن فيه من استحقاق المبيع وهذا هو الفرق بين مالواستحق لوقف ومالواستحقه مالك ولم يفرق بينهما والمصنف لم يفرق بينهما كما علمت من عبارته في الفتاوى فانهم (قوله لو انقطع ثبوته الخ) المراد علم أنه وقف بالشهرة ولكن جهلت شرائطه ومصارفه بان لم يعلم حاله ولا تصرف قوامه السابقين كيف كانوا يعملون والى من بصرفونه في تنفيذ نظر الى ما في ذواوين القضاء فان لم يوجد فيها لا يعطى أحدهم يدعي فيه حقا لم يبرهن فان لم يبرهن يصرف للفقراء لان الوقف في الاصل لهم وقد علم مجرد كونه وقفاً ولم يثبت فيه حق لغيرهم فيصرف اليهم فقط وهذا معنى قولهم بجعلها القاضي موقوفة الى أن يظهر الحال وقد مناصح تحقيق هذه المسئلة عند قوله وبيان المصرف من أصله فانهم (قوله أو وارثه) أي ان مات مالكة أو وليت المال ان لم يكن له وارث (قوله فلواوقفه السلطان) أي بعد ما صار لبيت المال بموت أربابه وقد مننا أن هذا الرصيد لا وقف حقيقي (قوله عاما) كالسجد والمقبرة والسقاية ومثله ماوظفه في مسجد ونحوه للعلماء ونحوهم ممن له حق في بيت المال فلا يجوز لاحد ابطاله نعم للسلطان في الغلة شرط واقفه بزيادة ونقص ونحو ذلك لا بصرفه عن جهته الى غير جهته كما مر عند قوله ونقل عن الميسر (قوله ولو لجهة خاصة) كذريته أو عتقائه (قوله لا يصح) لان فيه تعطيل حق بقية المسلمين وقد بسط المقام في شرح الوهبانية فراجع (قوله فظاهر كلامهم قبولها) كما لو شهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة فتاوى المصنف وكذا شهادة أهل المحلة بوقف عليها أو أبناء السبيل بوقف على أبناء السبيل وهذا في الشهادة باصل الوقف لا فيما يرجع الى الغلة كشهادة باجزة ونحوها فلا تقبل لانه حقا فيها فكان متهم بما كفي شهادات البحر وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى قبيل قوله والا جبر الخاص ووجه القبول أن الشهادة تقبل في الوقف حسبة بدون الدعوى كما مر (قوله بل يهدده) بومين أو ثلاثة فان فعل والا يكتفي منه باليمين بحر (قوله ولو اتهمه بخلفه) أي وان كان أمينا كما لو ادعى يدعي هلاك الوديعة أو ردّها قبيل انما يستخلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يخلف على كل حال بحر عن القنية قلت وسياتي قبيل كتاب الاقرار انه لا تخليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولى وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة ونصب وخيانة مودع اه (قوله قلت وقد مننا الخ) استدراك على قوله ولو متهم بما يجبره على التعيين وقد يجب بحمل ما قدمه على ما اذا كان معروفا بالأمانة (قوله بلا عين) يخالف لما في البحر عن وقف الناصح اذا أحرل واقف أو قيمه أو وصيه أو أمينه ثم قال قضت الغلة فضاغت أو فرقتهما على الموقوف عليهم وأنكره واقف القول له مع عينه اه ومثله في الاستعاف وكذا في شرح الملتقى عن شرط الظاهر يتم قال وسيجيء في العارية انه لا يضمن ما أنكره وبطل يدفعه ثانيا من مال الوقف اه وفي حاشية الخير الرمي الفتوى على انه يخلف في هذا الزمان اه قلت بل نقل في الحامدية عن المفتي أبي السعود انه أفتى بأنه ان كان مغسدا مبذرا لا يقبل ه قوله بصرف مال الوقف بيمينه وفيها القول في الامانة قول الامين مع عينه الا ان يدعي أمرا يكذبه الظاهر في تنفيذ نزول الامانة وتظهر الحيانة فلا يصدق بيري عن أحكام الاوصياء وعلى هذا الوظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه وهي كثيرة الوقوع اه وفيها عن فتاوى السلي بعد كلام ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقا لا يقبل قوله فيما صرفه الا بيمينه اه وبقي هل يقبل قول الناظر الثقة بعد العزل أيضا ذكر الجوى في حاشية الاشياء من كتاب الامانات ان ظاهر كلامهم القبول لان العزل لا يخرج عن كونه أمينا وأطال فيه فراجعه وبه أفتى المصنف قياسا على الوصي لو ادعى بعد بلوغ التيمم انه أنفق كذا فانه يقبل وعلوه بأنه أسنده الى حالة منافية للضمائم (قوله في وقفه) أي وقف الواقف المعلوم من اتمام (قوله قبل قوله) أي ولو بعد موتهم كفي شرحه على الملتقى (قوله لا يقبل قوله) لان ما ياخذ الامام ونحوه ايس مجرد له بل فيه شوب الاجرة كما مر (قوله قال المصنف) أي في فتاواه لكن قال في كتابه تحفة الاقران غير أن العلماء على الافتاء بخلافه اه وفي حاشية الخير الرمي والجواب عما قاله

٣ مطلب في الوقف اذا انقطع ثبوته ٣ مطلب في محاسبة المتولى وتخليقه ٤ مطلب في قبول قول المتولى في ضياع الخلة ونظر بقها ٥ مطلب اذا كان الناظر مغسدا لا يقبل قوله بيمينه

أبو السعود أنها ليس لها حكم الاجرة من كل وجه ومقتضى ما قاله أبو السعود انه يقبل قوله في حق براءة نفسه لاني
حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما بيده فيلزم الضمان في الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فلا فتاء بما
قاله العلماء متعين وقوله يعني المصنف هو تفصيل في غاية الحسن في غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذ ادفع لهم
بلايينه لتعديده اه قلت وفيه نظر بل الضمان على الوقف لانه عامل له ولا تعدي منه أصلاً لانه دفع حقلان
يستحقه فإين التعدي اذ لم يشهد والالزم انه يضمن أيضا في مسألة استجاره شخصا للبناء اذ ادفع له الاجرة لابينة
ولذا قال في الحامدية بعد نقله كلام الخير الرمي قلت تفصيل أبي السعود في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة
فهى مثلها وقول العلماء يقبل قوله في الدفع الى الموقوف عليهم محمول على غير أرباب الوظائف المشروط عليهم
العمل الأتري أنهم اذ لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهى كلاجرة لاجل حاله وهو كأنه أجبر فاذا اكتفينا بيمين
الناظر يضيع عليه الاجر لاسيما انظار هذا الزمان وقال المولى عطاء الله أفندي في مجموعته سئل شيخ الاسلام زكريا
أفندي عن هذه المسئلة فاجاب بانه ان كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة فهى اجرة لا بد للمتولى من اثبات الاداء
بالبينة والا فهى صلة وعظيمة يقبل في أدائه قول المتولى مع عينة وفتاء من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا
الزمان على هذا متمسكين بتجويز المناخرين الاجرة في مقابلة الطاعات اه (قوله قلت وسيجيء الخ) حيث قال
وأما اذا ادعى المصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حقهم لكن لا يضمن ما أنكره وله بل يدفعه فانما من
مال الوقف كما بسط في حاشية أخى زاده اه قلت وسيجيء عقبه في الوديعة تحكيم الموات الناظر بمجملات
الوقف فراجع اه (قوله في الاصح) ذكر مسألة في البحر عن القنية ٦ معلل بان العزول أجزها الوقف
لأنفسه خلافا لما أفتى به في فتاواه كانه عليه الرمي (قوله قال المصنف والذي ترجح عندي لا) أى لا تصح
مصادقته وأخذ المصنف ذلك من قوله في الوالوجية من حكى أمر الاعلاك استئذنه ان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق قال وحكاية المتولى ذلك فيه ايجاب الضمان على
جهة الوقف فينبغي عدم تصديقه وهذا ما ترجح عندي في الجواب اه قلت وهذا يشمل المعزول والمنصوب
فذكر المعزول غير قيد وأصرح مما ذكره المصنف ما في دعوى البرازية لا ينفذ اقرار المتولى على الوقف
ومثله في السابع من العمادية وفي فتاوى الخانوقى من الاجارة النصادق غير صحيح لانه اقرار منه على
الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح (قوله ليس للمتولى الخ) فيه كلام يأتي قريبا (قوله ويجب
صرف الخ) حاصل ما ذكره المصنف أنه سئل عن قرية متوقفة بريد المتولى أن ياخذ ٢ من أهلها
ما يدفعونه بسبب الوقف من العوائد العرفية من ٥٠٠ ودجاج ٥٠ وغلال يأخذونها من يحفظ الزرع ولان يحضر
تذريته في دفع المتولى لها ما يسير او ياخذ الباقي مع ما ذكر لنفسه زيادة على معلومه فاجاب جميع ما تحصل من
الوقف من ثمناء وغيره مما هو من تعلقات الوقف بصرف في مصارفة الشرعية كعمارته ومستحقه اه ملخصا
لكن أفتى في الخيرية بانه اذا كان في بيع الوقف عوائد قد معهودتة تناولها الناظر بسعيه له طلبها لقول
الاشباه عن اجارات الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطه وصريح في استحقا قمعاجرت به العادة اه
ملخصا قلت ٣ ويؤيده ما في البحر من جواز أخذ الامام فاضل الشرح في رمضان اذ اجرت به العادة وقد ظهر لي أنه
لا ينافي ما ذكره المصنف لان هذا في المعارف أخذه من ربيع الوقف بان تعرف مثلا أن هذا الوقف ياخذ
متولىه عشر ربيع غيث كان قد عيى يجعل كأنه واقف شرطه وما ذكره المصنف فيما ياخذ المتولى من أهل
القرية كالذي يمدى له من دجاج ٥٠٠ فان ذلك رشوة وكالذي ياخذ من الغلال المذكورة التي جعت للمحافظة
فانهم لكن الذي يظهر أن الغلال اذا كانت من ربيع الوقف يجب صرفها في مصارف الوقف وأما مثل السجاج
فيجب رده على أصحابه وهو ما أشار اليه بقوله ويجب على الخاكم أمر المرتضى برد الرشوة على الراشي نعم ان كان
ما ياخذ منهم تكمله أحر المثل يجب صرفه في مصارف الوقف وذلك كما يقع في زماننا كثيرا أن المستاجر اذا كان
له كدك أو كردار في دكان أو عقار لا يستاجر الا بدون أحر المثل ويدفع للناظر دراهم تسمى ٤ خدمة لاجل أن
يرضى الناظر بالاجارة المذكورة فهى في الحقيقة من اجرة المثل فلو لنا بردها على المستاجر يلزم ضرر الوقف

وهو نقصه في غاية
الحسن فيعمل به واعتمده
ابنه في حاشية الاشباه
قلت وسيجيء في العارية
معز بالآخى زاده لو أجز
القيم ثم عزل فقبض
الاجرة للمنصوب في
الاصح وهل ملك المعزول
مصادقة المستاجر على
التعمير قبيل نعم قال
المصنف والذي ترجح
عندي لا ليس للمتولى
أخذ زيادة على ما قرره
الواقف أصلا ويجب
صرف جميع ما يحصل
من ثمناء وعوائد شرعية

٦ (قوله مع الخ) فيه ان
هذا التعليل لا يتنج اذ
القبض من حقوق الوقف
وهي ترجع للعاقدا لأ
تري الى الوكيل لو عقد
ثم مات قالوا وصبه أولى
بالقبض وكذا لو عزل
تكون ولاية القبض له
لان العهدة عليه قال
شيخنا ورأيت في
الفتاوى تعليلا منتجا
ونصفه لانه بما يتقاعد
العزول عن تحصيل
الاجرة فيضيع مال
الوقف اه
٣ مطلب فيما ياخذ
المتولى من العوائد
العرفية
٤ مطلب في تحريم ربح ما
ياخذ المتولى من عوائد
٤ مطلب فيما يسمى
خدمة وتصديقا في زماننا

٥ (قوله لال ياخذونها الخ) عبارة الفتاوى ياخذها اه

وعرفته بمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم أمر المرثشي برد الرشوة على الراشي غلب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المصنف
قلت لكن سيجي في الوصايا ومرايا أيضا أن لا يتولى أجر مثل عمله فتنبه * لو وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيا ولو وليا لصغير الابينة
على فقره وقرابته مع بيان جهتها (٤٤٠) فاذا قضى له استحققه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عن شرط السكنى لزوجه

فلانة بعد وفاته مادامت
عزبا فمات وتزوجت
وظلقت هل ينقطع حقها
بالتزوج أجاب نعم قلت
وكذا الوقف على أمهات
أولاده الامن تزوج
أو على بنى فلان الامن
خرج من هذه البلدة
نفرج بعضهم ثم عاد أو
على بنى فلان ممن تعلم
العلم فترك بعضهم ثم
استقل به فلا شيء له الا
أن يشرط

ولا تحلل الناظر لانه عامل للوقف بما شرطه الواقف أو القاضي وقد صرحوا أيضا بان الناظر اذا لم يمكنه أخذ
الاجرة من المستاجر وظفر بمال المستاجر فله أخذ قدر الاجر منه فهذا الخدمة ان كانت رشوة لا يجب ردها على
الراشي حيث لم يمكنه أخذ أجره المثل منه بل عليه صرفها في مصارف الوقف وبهذا علم حكم ما يفعله الناظر في زماننا
من أخذهم ما يسهونه تصدقوا فيها اذ انما صاحب الكدك أو الكردار في أخذ الناظر من ورثته دراهم لصديق
لهم على انتقال ذلك اليهم وكذا اذا اشترى أحد ذلك ياخذ من المشتري دراهم فان كان ذلك تكملة أجر المثل
فاخذه جائزا من صرفه في مصارفه والا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله ويجب على الحاكم الخ) لم
أجده في نسختي من فتاوى المصنف (قوله غلب الدعوى الشرعية) الغلب بالكسر عاقبة الشيء كفي القاموس
ط وهو متعلق بقوله يجب لان وجوب الحكم على الحاكم بعد الدعوى الشرعية فاذا ادعى الراشي على المرثشي
بمادفعه اليه وثبت ذلك وجب على الحاكم أمر المرثشي برد الرشوة فانهم (قوله قلت لكن الخ) استدركوا على
قول المصنف في فتاواه ليس للمتولى أخذ زيادة على ما قدر له الواقف قلت والجواب أن كلام المصنف فيمن
شرط له الواقف شامعا معنا وما سيجي في الوصايا ومرايا أيضا عقب مسألة الجامكية فيمن نصبه القاضي ولم يشرط له
الواقف شيئا كما قدمناه لكن قدمنا أيضا عن أنفع الوسائل بحثا أن الأول لو عين له الواقف أقل من أجر المثل
فلقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه فهذا مقيد لطلاق المصنف كما قدمناه هناك ٣ (قوله ولو وقف على فقراء
قرابته الخ) سياتي في تفسير القرابة والفقر في آخر الفصل الآتي وفي البرازية بوقف على فقراء قرابته بفاه
رجل وادعى أنه من أقرباء الواقف وهو فقير كاف أن يبرهن على الفقر وأنه من أقارب الواقف وأنه لا أحد
يحب عليه نفقته وينفق عليه والفقر وان كان أمرا أصليا ثبت بظاهر الحال لكن الظاهر يكفي للدفع
للاستحقاق وانما شرط عدم المنفق لانه بالانفاق عليه يعد غنيا في باب الوقف وشرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا
عليه فإظهار ترك الانفاق فيكون فقيرا قال هلال ولا بد أيضا أن يسأل عنه في السر ثم يستخلفه بالتمالك المال ولا
لك أحد يجب نفقته عليه وان برهن على ما ذكرنا فآخر عدلان بغناه فهما أولى والخبر والشهادة هنا سواء لانه
ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قال لا أعلم أحد يجب نفقته عليه كفي ولو زعم البعض أنه غني ان ادعى أن له
مالا يصير به غنياه أن يخلفه على أنه ليس بغني وليس له تحليف المتولى لانه لو أقربا يلزم شي فاذا أنكر لا يخلف
والخصم في ذلك هو الواقف لو حيا والافن الوقف في يده ولو أحد الوصيين دون الوارث وأصحاب الوقف فان برهن
على المتولى بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين أو لاب أو لام لاعلى الاخوة
المطابقة أو العمومة وان قالوا لا أعلمه وارنا آخر أعطاه والا يتاني زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كفي
الميراث واذا أراد الرجل اثبات قرابة ولده أو فقره فله ذلك لو صغير بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم
ووصى الاب مثله فان لم يكن فاللام أو العلم اثبات ذلك للصغير في حجرهما استحسانا لانه تمحض نفعه فاشبهه
قبول الهبة اه لمخصا وتعام الفروع فيها فراجعها وسياتي آخر الفصل الآتي ما له تعلق بما هنا (قوله من
حين الوقف عليه) أي من حين وجود شرط كونه من أهل الوقف وهو الفقير والقرابة لامن حين القضاء قال في
الاسعاف فان شهد له بالفقير بعد سجي والغلة لا يدخل فيها وانما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة الآن يشهدا
له في وقف ويسند فقره الى زمن سابق فانه يقضى له بالاستحقاق من مبدأ الزمن الاول وان طال اه (قوله
أجاب نعم) أي ينقطع حقها بالتزوج الا أن يشرط أن من ماتت زوجها أو طلقها عاد حقها اسعاف وفتح وفي لسان
الحكام لابن الشحنة أن جده أجاب كذلك وأن الكافي خالفه وقال يعود الدوام كما كان بالفراق ووقع النزاع
بين ندى السلطان وأن جده أخرج النقول فوافق الحاضرون (قوله فلا شيء له الا أن يشرط الخ) بخلاف ما لو
وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابته فانتقل بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد اليها وسكن ٣ فانه يعود حقه

٣ مطالب في أحكام الوقف
على فقراء قرابته
٤ (قول اشارح ولو وليا)
الاجس جعل غير الولى
والوصى غاية اذ المتوهم
في الغير كاللا والعم
وكذا الاجنبى اذا كان
في حجرهم عدم سماع
دعواه وأما الولى والوصى
فلا يتوهم فيهما ذلك اه
٣ مطالب اذا قال مادامت
عزبا فتزوجت وطلقت
ينقطع حقها
٥ قول اشارح ممن تعلم
العلم الخ في نسخة يتعلم
وهي الصواب اذ يمكن
تفسيرها بيشغل وأما
على ما في هذه النسخة
فلا يظهر اذ معنى تعلم
العلم انصف به سواء ترك

الاشتغال فيما بعد أولا ٣ (قوله فانه يعود حقه الخ) صرح في البحر بعدم العود فيما لو وقف على فقراء قرابته لان
المقيم ببلدة كذا نفرج بعضهم قال لا يعود حقه بالعود نفعه يفرق بين الفعل والسم القاعل وقد أشكك الفروع في هذا المحل وتضاربت
بصاريا كيا في البحر اه

لان النظر ههنا الى حالهم يوم قسمة غلة الوقف ألا ترى أنه لو افتقر الاغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة ان افتقر
دون من استغنى ولو لم ينظر الى حالهم يوم القسمة لربما لم يدفع الغلة الى الاغنياء دون الفقراء وتعامى في الاسعاف
فأفهم (قوله قضى بدخول ولد البنت) أى في صورة الوقف على أولاد وأولاده (قوله لا الماضى لومستهلكة)
لان الحكم وان كان يستند الى وقت الوقف لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة
كالحكم بفساد النكاح وغيره ولا يظهر في الوطأت الماضية والمهر حتى لو كان غلات السنين الماضية قائمة
يستحق أولاد البنات حصتهم منها شرح الوهبانية عن القنية لمخلصا لكن تقدم آتفاقي الوقف للفقراء قرابته أنه
من قضى له استحققه من حين الوقف عليه وفي قضاء الجبير يتلوه بت أن الوقف سوية بين زيد وعمرو وكان زيد
يتناول زيادة عما يخصه مدة سنين أوجب العمر والر جوع عليه بما تناوله رائدا عن حقه المدة الماضية والقضاء
هنا مظهر ومعين الكونه كاشفا يستند لا مثبت وعامل حتى يقتصر كما قرره أصحاب الاصول والفروع أيضا اه
وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن واقف وقف على ذرية فقرف الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم أثبت واحداه
منهم وقضى به على الناظر فطالبه بما يخصه في الماضى فهل له ذلك أوجب بانه ان دفع الى الجماعة بغير قضاء ورجع بما
يخصه على الناظر والارجح على الجماعة أخذ من مسألة الوصى اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين
آخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجح الدائن عليه والاعلى القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول
أولاد البنات الخ لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق اه وذ كر ذلك بعينه في فتاوى الخانوقى
وصاله أن في دخول أولاد البنات في الوقف على أولاد وأولاده خلافا كما سيأتى تحريره فاذا قضى بدخولهم فانه وان
وقع دخولهم مستندا الى وقت الوقف لكن بسبب الاختلاف صار الحكم مثبتا حقه الآن في الغلة القائمة فلهم
غلة سنة الحكم وغلة السنين الماضية اذا كانت قائمة للاستناد دون المستهلكة لشبهة الاقتصار بخلاف من لم يقع
خلاف في دخوله ثم أثبت دخوله فان القضاء به مظهر أنه منهم لا مثبت فيستند ولا يقتصر كما مر فتدبر (قوله لانه
مفرد مضاف فيعم) أى الواحد والاكثر بخلاف بنيه وعبدارة الاسعاف لان أقل الجمع هنا اثنان واسم الولد يصدق
على الواحد فلهدا اختلافنا في الحكم اه * (تنبيه) * في البحر ولو وقف على أولاده وليس له الا واحد أو على
بنيه وليس له الابن واحد كان النصف له والنصف للفقراء هكذا سوى بينهما في الخانية وقرق بينهما في فتح القدير
فقال في الاولاد يستحق الواحد الكل وفي البنين لا يستحق الكل وقال كأنه مبني على العرف وقد علمت أن المنقول
خلافه اه قلت والحاصل أنه لا فرق بين أولاده وبنيه في أن الواحد يستحق النصف فقط لان اللفظ جميع أقله في
الوقف اثنان كلو صيغة بخلاف ولده فان الواحد يستحق الكل لما مر وماذا كره في الفتح مشى عليه في أيمان
الاشباه حيث قال الجميع لا يكون للواحد الا في مسائل وقف على أولاده وليس له الا واحد فله كل الغلة بخلاف بنيه
الخ وقال في الدر المنقى آخر الوقف وأما ما في الاشباه فقد عزا للعمدة وكذا ذكره في التتارخانية وغيره فافهم بيق
الكلام الا في التوفيق فاقول وبالله التوفيق قد لاسح إلى أنه لا يبعد أن يحمل كلام الخانية على ما اذا وقف على
أولاده وله ولدان ثم على الفقراء فان واحد وبقي واحد وقت وجود الغلة كما يفيد قوله وله ولد وقت وجود الغلة
فيندفع عن الاشباه الاشباه فتدبر ولا قوة الا بالله اه قلت ويكفي في التوفيق ما مر عن الفتح من ابتناؤه على
العرف اذ لاشك أن من وقف على أولاده وأولادهم يريد أنه لو بقي منهم واحد باخذ الوقف كله وبما تقر وعلمت
أن ما في الفتح منقول أيضا (قوله للمتولى الاقالة لو خيرا) كذا في البحر عن جامع الفصولين وقال في الاشباه اقالة
لناظر عقد الاجرة جائرة الا في مستلتي الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليمهم الثانية اذا كان
الناظر تجل الاجرة كفي القنية ومضى عليه ابن وهبان اه لكن في شرح الوهبانية للشربلاني أقول ههنا
ليس فيه تحرير فان قبض الاجرة وعدمه ليس فيه نظر للخير وعدمه بل النظر انما هو لما فيه مصلحة وهو الذي في
البحر عن جامع الفصولين المتولى ملك الاقالة لو خيرا او اطلاقه يشمل القبض وعدمه ويشمل اقالة عقد ناظر قبله
ويؤيد مسألة هي لو باع القيم دار اشتراها بمال الوقف فله أن يعقل البيع مع المشتري اذ لم يكن البيع باكثر
من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فله منسوب اقالته بخلاف كذا في البحر وفي الاشباه المتولى على الوقف

أنه لو عاد فله فلحفظ
خزانه المقتنين وفي
الوهبانية قضى بدخول
ولد البنت بعد مضي
السنين فله غلة الآتى
لا الماضى لومستهلكة
* وقف على بنيه وله ولد
واحد فله النصف
والباقي للفقراء أو على
ولده الكل لانه مفرد
مضاف فيعم * للمتولى
الاقالة لو خيرا * أجز
بعرض معين صح

مطلب فيما اذا قضى
بدخول ولد البنت

مطلب أثبت واحداه
من الذرية يرجع بما
يخصه في الماضى

(قوله ألا ترى انه لو افتقر
الخ) عبارة الاسعاف ألا
ترى انه لو وقف على
فقراء قرابته

مطلب من وقف على
أولاده هل يشمل الواحد
أولا

مطلب في اقالة المتولى
عقد الاجارة

لو أجز الوقف ثم أقال ولا صلح لم يجز على الوقف فالمتناظر إليه المصلحة وعدمها ولذا قال في الدرر إذا باع المتولى أو الوصي شيئا أكثر من قيمته لا تجوز أقالته اه مع أن المبيع إذا عادت ترجع ماليته على ما كانت عليه والعين المؤجرة لا تبقى الاجرة بمعنى الزمن الا بالاستتجار فيفوت النفع الذي لزم بالاستتجار فكان عدم صحة الاقالة مع فوات النفع ألزم من اقاله المبيع خصوصا وقد تروى بالمضرة باحتياج العين التي كانت مؤجرا فلوثة كقطعها وممرمة بها اه (قوله وخصاه بالنقود) بناء على أن الناظر وكيل يتصرف بالعرض والنقد والتسوية عنده وعندهما بالنقود كما سيأتي في كتاب الوكالة كذا قيل والمسئلة نظمها في الوهبانية (قوله للمستاجر غرس الشجر الخ) كذا في الوهبانية وأصله في القنية يجوز للمستاجر غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذ لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا ثم قال قلت وهذا اذ لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحياض من ترابها لوجود الاذن في مثلها دالة اه ولا يخفى أن قوله قلت الخ محله عند عدم الضرر بالارض كما يعلم بالاولى من قوله وانما يحل الخ ثم اعلم أن العادة في زماننا أن الناظر لا يمكن للمستاجر من الغرس الا باذنه اذ لم يكن له في الارض حق القرار المسمى بمسئلة القنية فينبغي أنه لا يمكن ذلك بدون اذنه ولا سيما وفيه ضرر على الوقف لان الانفع أن يغرس الناظر للوقف أو ياذن للمستاجر بالمناسبة وهي أن يغرس على أن الغراس بينه وبين الوقف كالمو العادة ولا شك أنه أنفع من غرسه لنفسه فقط (قوله وما بناه مستاجر أو غرسه) أي اذا بناه من ماله بلا اذن الناظر ثم اذ لم يضر رفعه بالبناء القديم رفعه وان ضرر فهو المضيع ماله فليتر بص الى أن يتخلص من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناؤه ما نعام من صحة الاجارة من غيره اذ لا بد له عليه حيث لا يملك رفعه ولو اصابه الحوا على أن يجعله للوقف بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعا ومبنيافيه صح جامع الفصولين وفي حاشيته للخبر الرمي أقول ظاهره اشتراط الرضا اذ الصلح لا يكون الا عنه مع أنهم صرحوا في الاجارة اذا مضت المدة وكان القلع يضر بالارض بملكه المؤجر باقل القيمتين جبرا واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين الوقف والمالك الا ذل وجه للفرق بينهما ما في ذلك فيجعل الصلح في كلامه على مجرد الانحبار بالصحة الاعلى أنه شرط متعين في ذلك اه وفي الخانية تطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات فلا شجار لورثته وموروث بقاعها ولا رجوع لهم بما زاد السرقين في الارض عندنا اه وقد نامسئلة استبقاء المستاجر العمارة باذن الناظر عند مسئلة الاستبدال (قوله والمتولى بناؤه الخ) اعلم أن البناء في أرض الوقف فيه تفصيل فان كان الباني المتولى عليه فان كان بحال الوقف فهو وقف سواء بناه للوقف وان نفسه أو أطلق وان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف الا اذا كان هو الواقف وأطلق فهو له كافي الذخيرة وان بناه من ماله لنفسه وأشهد أنه له فهو له كافي القنية والمجتمعي وان لم يكن متوليا فان بني باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه أو أطلق فله رفعه ان لم يضر وتحمه في ط عن الاشياء وحواشها وفي الخانية ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس فيه لنفسه (قوله مالم يشهد أنه لنفسه قبله) أي قبل البناء وهو متعلق يشهد وهذا اذا بناه من ماله كما علم مما مر قبله وقيد بالاشهاد تبعها لجامع الفصولين وغيره لكن صرح الخصاص بان القول قوله اذا اختلف هو وأهل الوقف بان قال زرعتها لنفسى يندري ونفقتي وقالوا بل لتلان البذر له فما حدث منه فهو له بمنزلة الواقف فيما يزرعه قال الخصاص وأرى اخراجه من يده بما فعل ويضمن نقصان الارض اه ومثله في الخانية وهو صريح أيضا بانه يكون خيانة منه يستحق بها العزل وكأنه في البحر لم يره حيث قال وينبغي أن يكون خيانة وقد منعنا عن قوله ويتزوج بالواثنان عن شرح الاشياء للبيروني أنه يؤخذ مما ذكرناه أن الناظر لو سكن دار الوقف ولو باجر المثل للقاضي عزله لانه نص في خزائن الاكل أنه لا يجوز له السكنى ولو باجر المثل (قوله ولو أجز لابنه) أي الكبير اذا الصغير تبعه شرح الوهبانية وفي جامع الفصولين لو باع القيم مال الوقف وأجز من لا تقبل شهادته لم يجز عند أبي حنيفة وكذا الوصي وقيل الوصي كما صار وفيه المتولى اذا أجز دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبي حنيفة الا با أكثر من أجز المثل

وخصاه بالنقود للمستاجر
غرس الشجر بلا اذن
الناظر اذ لم يضر بالارض
وليس له الحفر الا باذن
وياذن لو خيرا او الا لوما
بناه مستاجر أو غرسه
فله مالم ينسوه للوقف
والمتولى بناؤه وغرسه
لوقف مالم يشهد أنه
لنفسه قبله * ولو أجز
لابنه لم يجز خلافا لهما

مطلب للمستاجر غرس
الشجر
مطلب انما يحل للمتولى
الاذن فيما يزيد الوقف
به خيرا
وفيهم الغنى والفقير
تصرف الغلة للفقير ثم
انه لو افتقر الاغنياء
الخ اه
مطلب في حكم بناء
المستاجر في الوقف بلا
اذن
مطلب في حكم بناء المتولى
وغیره في أرض الوقف
مطلب لو أجز المتولى
لابنه أو أبيه لم يجز الا
با أكثر من أجز المثل

كعبده اتفاقا هذا لو
 باشر بنفسه فلو القاضي
 صح وكذا الوصي بخلاف
 الوكيل * وقف على
 أصحاب الحديث لا يدخل
 فيه الشافعي اذا لم يكن
 في طلب الحديث
 ويدخل الحنفي كان في
 طلبه أو لا بزيادة أي
 لكونه يعمل
 بالمرسل ويقدم خبر
 الواحد على القياس
 ويجاز على حفر القبور
 والاكتفاء على الصوفية
 والعميان في الاصح *
 ولو شرط النظر للارشد
 فالارشد من اولاده
 فاستويا شتر كاهه أفتى
 المتلا أبو السعود معللا
 بان أفعال التفضيل
 ينتظم الواحد والمتعدد
 وهو ظاهر وفي النهر عن
 الاسعاف شرطه لافضل
 اولاده فاستويا فلا ستمهم
 ولو أحدهما أ ورع
 والآ خر أعلم بأمر
 الوقف فهو أولى اذا أمن
 خيانتة انتهى جوهره
 وكذا الوشرطه لارشدهم
 مطلب في الوقف على
 الصوفية والعميان
 مطلب في شرط التولية
 للارشد فالارشد
 مطلب اذا صار غير الارشد
 أرشد
 قوله هو من سقط الخ
 هكذا تحطه والذي في
 حاشية ط هو ما سقط الخ
 وهي أولى اه صححه

كبيع الوصي لو بثل قيمته صح عندهما ولو خير اليتيم صح عند أبي حنيفة وكذا متول آجر من نفسه لو خير اصح
 والا ومعنى الخبر مر في بيع الوصي من نفسه وبه يقتى اه والذي مر هو قوله في شراء مال الصغير جاز للوصي
 ذلك لو خير أو تغيبه أن يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة أو يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يقتى
 اه (قوله كعبده اتفاقا) وكذا لو لنفسه (قوله هذا لو باشر بنفسه) أمال وذهب الى القاضي فأجره صح
 شرح الوهبانية عن الخانية قلت ويشكل عليه ما مر عند قوله ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي
 من أن القاضي لا يملك التصرف مع وجود المتولي والجواب انه لا يملك ذلك على ما فيه من النزاع عند صحة تصرف
 المتولي بنفسه وهنالا يصح وقد منعنا عند الكلام على قطع الجهات للتعمير أن المتولي لو عمل كاتفاعل والبناء فله
 قدر أجره لو أمره الخا كم والافلاذ لا يصلح مؤجرا ومستأجرا وهذه العلة جارية هنا وقد منأيا أول الفصل
 اذا شرط الواقف أن لا تؤجر الارض أكثر من سنة وكانت اجازتها أكثر أنفع للفقراء فليس للقيم أن يؤجرها
 أكثر بل يرفع الامر للقاضي ليؤجرها لانه ولاية النظر للفقراء فافهم (قوله وكذا الوصي) أي من قبل
 الاب بخلاف وصي القاضي فانه لا يصح بيعه ولا ثراؤه مال اليتيم ولو خيرا كما سيأتي في بابها وبالاجارة يبيع المنافع
 أفاده ط (قوله بخلاف الوكيل) فانه لا يعقد مع من تردسها عنه له للتمهة عند الامام الا اذا أطلق له الموكل
 كما سيأتي في بابها أفاده ط (قوله أي لكونه يعمل بالمرسل) هو من سقط منه الصحابي ط وهذا التعليل ذكره
 في شرح الوهبانية بقوله وفي حقتي تعليله بكونه يعمل الخ ولو كئني لم أظفر به الآن اه قلت ووجهه أنه عمل بكل
 الاحاديث حيث لم يترك العمل بهذين فصار أحق باطلاق هذا اللفظ عليه والظاهر أن هذا عند عدم العرف أما
 اذا تعورف اطلاقه على من غلب عليه هذا العلم حتى اشتهر به وصار يطلق عليه أنه من أهل الحديث تعين حمل
 على عرف الواقف كما قدمناه في مسئله ابن المنقار (قوله ويجاز على حفر القبور والاكتفاء) هو المعنى به كافي
 البحر عن الفتاوى وفي شرح الوهبانية ان الصحة أظهر (قوله لا على الصوفية والعميان في الاصح) فانه وقع فيه
 خلاف قال في شرح الوهبانية عن الخلاصة بعد حكاية الخلاف وأخرج الامام على السغدي الزاوية من وقف
 الخصاص أنه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه اه قلت لكن في الاسعاف قال شمس الائمة اذا
 ذكر مصرف فيهم تنصيص على الحاجة فهو صحيح وان استوى فيه الاغنياء والفقراء فان يحصون صح والباطل
 الا ان كان في الغلظة ما يدل على الحاجة عرفا كالنشاخ فلو وقف عليهم صحح ويصرف لفقراءهم فهذا الضابط يقتضى
 صحة الوقف على الزمنى والعميان وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث ويصرف لفقراءهم لاشعار الاسماء
 بالحاجة استعمالان العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقرو هو أصح مما سيأتي في باب
 الباطل أنه باطل على هؤلاء اه ومقتضاه انه يصح على الصوفية أيضا لأن الفقراء فيهم أغلب من العميان بل
 اصطلاحهم تسميتهم بالفقراء وهذا ان كانت العلة ما ذكره والافنى التتارحانية عن الامام أبي اليسر أن الصوفية
 أنواع فمنهم قوم يضربون بالزمامير ويشربون الخمر والى أن قال فيهم اذا كانوا بهذه المثابة كيف يصح الوقف
 عليهم اه فاقاد أن العلة أن منهم من لا يصح الوقف عليهم فلا يكون قربة ويحتمل أن المراد لا يصح الوقف على
 هذا النوع منهم اذا عينهم الواقف وهذا وان كان خلاف ظاهر العبارة لكنه من حيث المعنى أظهر لان لفظ
 الصوفية انما اراد به في العادة من كانوا على طريقة مرضية أما غيرهم فليسوا منهم حقيقة وان سموا أنفسهم بهذا
 الاسم فاذا أطلق الاسم لا يدخلون فيه فيصح الوقف ويستحقه أهل ذلك الاسم حقيقة وحيث تدركون علة الصحة
 ما مر من غلبة وصف الفقراء عليهم فاعتتم هذا الخبر بر (قوله وفي النهر عن الاسعاف الخ) تخصيص لما أفتى به أبو
 السعود (قوله فهو أولى) أي الاعلم بأمر الوقف أولى ومثله لو استويا في الديانة والسنن والفضل والرشاد فالاعلم
 بأمر الوقف أولى بجز عن الظاهر يقر (قوله وكذا الوشرطه لارشدهم) فيقدم بعد الاستواء فيه الاسن ولو أفتى كافي
 الاسعاف والاعلم بأمر الوقف وأفتى في الاسماعيلية بتقديم الرجل على الانثى والعالم على الجاهل أي بعد الاستواء
 في التفضيلية والرشاد قال في البحر والظاهر أن الرشاد صلاح المال وهو حسن التصرف وفيه عن الاسعاف ولو قال
 الافضل فالفضل فابي الافضل القبول أو مات يكون لمن يليه على الترتيب ذكره الخصاص وقال هلال القياس أن

قوله فان يحصون لعل صوابه يحصوا بحذف النون اه صححه

كما في أنفع الوسائل
 ولو ضم القاضي للقيم
 ثقة أي ناظر حسبته هل
 للاصيل ان يستقل
 بالتصرف لم أره وأفتى
 الشيخ الاخ انه ان ضم
 اليه تخيانة لم يستقل والا
 فله ذلك وهو حسن نهر
 وفي فتاوى مؤيد زاده
 معز بالخانية وغيرها
 ليس للمشرف التصرف
 بل الحفظ * ليس للمتولى
 أن يستدين على الوقف
 للعمارة الا باذن القاضي
 * مات المتولى والجماعة
 يدعون تسليم الغلة اليه
 في حياته ولا يئبته لهم
 صدقوا بيمينهم لانكارهم
 الضمان * لا يجوز
 الرجوع عن الوقف اذا
 كان مسجلا ولكن
 يجوز الرجوع عن
 الموقوف عليه المشروط
 كالمؤذن والامام والعلم
 وان كانوا أصح اه
 جوهره وفي جواهر
 الفتاوى شرطه لنفسه
 مادام حيا ثم لولده فلان
 ما عاش ثم بعده للاعف
 الارشد من اولاده فالهاء
 ٢ مطلب ليس للمشرف
 التصرف
 ٣ مطلب القيم والمتولى
 والناظر بمعنى واحد

يدخل القاضي بدله رجلا مادام حيا فان مات صارت الولاية لمن يليه في الفضل ولو كان الأفضل غير موضع أقام رجلا
 مقامه واذا مات تنتقل لمن يليه فيه واذا صار أهلا بعده ترد الولاية اليه وكذا لو لم يكن فيهم أهل أقام القاضي أجنبيا
 الى أن يصرفهم أهل ولو صار المفضول منهم أفضل ممن كان أفضلهم تنتقل الولاية اليه فينظر في كل وقت الى
 أفضلهم كالوقف على الاقفر فالاقفر اه لمخصاقت وبه علم عدم صحة ما أفتى به في الحامدية انه اذا أثبت أحدهم
 أرشديته انه لا تقبل بينة أخرى انه صار أرشدا واستند الى حياوى السيوطى أن العبرة لمن فيه هذا الوصف في الابتداء
 لافي الائمة و بينت الجواب عنه في تنقيحها وكذا في تفصيلا أخذ من القواعد المذهبية وهو انه اذا ادعى آخر
 الارشدية قبل الحكم بالاول وتعارضت البيئتان اشتر كافي التولية لما مر من أن أفعال التفضيل ينتظم الواحد
 والاكثر ولانه لا سبيل الى ترجيح احدي البيئتين على الاخرى قبل الحكم وان كان بعده وقصر الزمن لا تسمع الثانية
 اترجى الاولى بالحكمهما فتلغوا الثانية وما اذا طال بحيث يمكن أن يصير الثاني أرشدا فكذلك الا اذا شهدت الثانية
 بأن صاحبها صار الآن أرشدا من الاول والله تعالى أعلم اه ثم رأيت التصريح بذلك في فتاوى الشيخ قاسم حيث
 قال اذا قامت بينة أخرى بالارشدية غيره فلا بد من تصريحا بأن هذا امر تجدو ذكر قبله أن الشهادة بالارشدية
 تحتاج أن يكون الاولاد أو اولاد الاولاد معلومين محصورين ليكون المشهود له أرشدا من غيرهم (قوله ولو ضم
 القاضي للقيم ثقة) تقدم عند قول الشارح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين أنه يضمه اليه اذا
 طعن في أمانته بدون اثبات خيانته والعزله وتقدم تمام الكلام عليه هناك (قوله والا فله ذلك) قديقال انه اذا
 ضم اليه للطعن في أمانته وكان للاصيل الاستقلال بالتصرف لم يبق فائدة لضمه اليه الا أن يصور فيما اذا ضم اليه
 اعاقته لا لاطعن ولا لخيانته تامل ٢ (قوله ليس للمشرف التصرف) بل له الحفظ لان التصرف في مال الوقف
 مغوض الى المتولى خاتمة والظاهر أن المراد بالحفظ حفظ مال الوقف عنده لكن قال في الفتح وهذا يختلف بحسب
 العرف في معنى المشرف اه ومقتضاه أنه لو تعورف تصرف مع المتولى اعتبر ويحتمل أن يراد بالحفظ مشاركته
 للمتولى عند التصرف لئلا يفعل ما يضره ويؤيده ما ذكره وفي مشرف الوصى في الخانية قال الامام الفضلي يكون
 الوصى أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصريف الوصى الا بعلمه وفي أدب
 الاوصياء عن فتاوى الخاصي و بقول الفضلي يفتى وأنت خير بان الوقف يستقى من الوصية ومسائله تنزع منها
 وعن هذا أفتى في الحامدية بانه ليس للمتولى التصرف في أمور الوقف بدون اذن المشرف واطلاعه وفي الخيرية ان
 كان الناظر بمعنى المشرف فقد صرحوا بان الوصى لا يتصرف الا بعلم المشرف وفيها مسائل في وقفه ناظر ومتولى
 هل لاحدهما التصرف بلا علم الاخر أجاز لا يجوز والقيم ٢ والمتولى والناظر في كلامهم بمعنى واحد اه قلت
 هذا ظاهر عند الافراد اما لشرط الواقف متوليا وناظرا عليه كما يقع كثيرا فيراد بالناظر المشرف وعن هذا أوجب
 في حادثة بانه ليس للمتولى الايجار بلا علم الناظر خلافا لما في الفتاوى الرحيمية من أنه لو أجز المتولى اجارة شرعية
 بأجرة المثل لا يملك الناظر معارضة لانه في معنى المشرف تامل وأفتى في الامة اعلم بانه ليس للناظر معارضة المتولى
 الا أن يثبت أن نظارته بشرط الواقف اه قلت وفيه نظر اذ لو نصبه القاضي ناظرا على المتولى لثبوت خيانته لم
 يستقل المتولى بالتصرف كما مر عن النهر بل مثله ما لو نصبه عليه للطعن في أمانته كما بحثناه آنفا تامل (قوله ليس
 للمتولى أن يستدين الخ) مكررمع ما تقدم (قوله اذا كان مسجلا) مبنى على قول الامام ان الوقف لا يلزم قبل الحكم
 والتسجيل ومر أن المقتضى به قولهما (قوله وان كانوا أصح) الذي رأيت في فتاوى مؤيد زاده اذ لم يكونوا أصح أرفى
 أمرهم ثم ان فيجوز للواقف الرجوع عن هذا الشرط اه وهكذا نقله عنها في شرحه على المتقى ثم نقل عن الخلاصة
 لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه وتغييره وان كان مشروطا
 كالمؤذن والامام والمعلم ان لم يكونوا أصح أو تم ما نوافي أمرهم فيجوز للواقف مخالفة الشرط اه قال ط أقول
 والله تعالى التوفيق ان ما ذكره من المؤذن والامام ان لم يكونوا أصح ليس من الرجوع وانما هو مخالفة للشرط
 لكونها أنفع للوقف بنصب غيرهم ممن يصلح فهو كما اذا شرط أن لا ينزع من الولاية فخان فانه ينزع ولا يعتبر هذا
 الشرط ولو لم يكن غيره وكذا اذا شرط أن لا يؤجر أكثر من ستة ولا رغبة في اعينته فانه يخالف وما كان ينبغي للشارح أن

يقدر هذا بغير مستعمل لانه لوهم أنه يجوز له الرجوع في جميع الشروط وليس كذلك اه قلت وقد اجاد في ما افاد
اعطاه مولاه غاية المراد وحاصله انه لو شرط الواقف أن يكون الامام أو المؤذن أو المعلم شخصا معينيا يصح الرجوع
عنه لو كان متهاونا في مباشرة وظيفته أو كان غيره أصح فهو في الحقيقة تغيير كما عبر به في الخلاصة أي تغيير الشخص
المعين بغيره للمصلحة الراجعة الى المسلمين فهو نظير ما قدمه المصنف من قوله الباني أولى بنصب الامام والمؤذن في
المختار الاذاعين القوم أصح من عينه وبه ظهر الجواب عما نقله الشارح عن الاشباه من قوله ولم أر حكم عزله للمدرس
وامام ولاهما وهو انه جائز للمصلحة اذا كانا مشروطين في أصل الوقف فبدونه بالاولى وقد ظهر أنه ليس المراد أنه
يجوز للواقف الرجوع عن شروط الوقف كما فهمه الشارح حتى تكلف في شرحه على الملتقى للجواب عما قدمه عن
الدرر قبيل قول المصنف اتحاد الواقف والجهة من أنه ليس له اعطاء الغلة لغير من عينه لخروج الوقف عن ملكه
بالتسجيل اه فانه صريح في عدم صحة الرجوع عن الشروط ولا يتخالفه ما في المؤيدية على ما علمت ويدل عليه قوله
في البحر ان التولية خارجة عن حكم سائر الشروط لانه فيها التغيير كما ببداله وأما باقي الشرائط فلا بد من ذكرها
في أصل الوقف اه وفي الاسعاف ولا يجوز له أن يفعل الا ما شرط وقت العقده وفيه لو شرط في وقفه أن يزيد في
وظيفة من يرى زيادته أو ينقص من وظيفته من يرى نقصانه أو يدخل معهم من يرى ادخاله أو يخرج من يرى
اخراجهم اذ فعل ذلك ليس له أن يغيره لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وأمضاه فقد انتهى مرآه اه وفي
فتاوى الشيخ قاسم وما كان من شرط معتبر في الوقف فليس للواقف تغييره ولا تخصيصه بعد تفرده ولا سيما بعد
الحكم اه فقد ثبت ان الرجوع عن الشروط لا يصح الا التولية ما لم بشرط ذلك لنفسه فله تغيير المشروط مرة
واحدة الا أن ينص على أنه يفعل ذلك كما ببداله والا اذا كانت المصلحة اقتضت فاعتنم هذا التحريم (قوله فانها ٣)
أي السكنية كما يعلم مما بعد والمراد به الضمير وتسمية الضمير كناية اصطلاح الكوفيين أفاده ط (قوله لا قرب
المسكنيات) أي لا قرب المذكورات التي يمكن أن يكون الضمير كناية عنها (قوله بمقتضى الوضع) أي الاصل وهو
٢ عود الضمير الى أقرب مذكور اليه قلت وهذا الاصل عند الخلق عن القران ولذا قال في الخيرية سئل عن وقف
على ولده حسن وعلى من يحدث له من الاولاد ثم على اولادهم الذكور ثم على اولاده الاناث واولادهن ثم حدث
لواقف والدا سمع محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في حديثه راجع الى حسن لانه أقرب مذكور أم الى
الواقف فيدخل محمد فاجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بأنه راجع الى الواقف ثم قال في
الخيرية ان هذا مما لا يشك ذو فهم فيسه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط
الواقفين انه اذا كان للفظ محتملان تعين أحدهما بالغرض واذا أوجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف
صلبه واستحقاق اولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكرنا من المحذور وهذا
لغاية ظهوره غنى عن الاستدلال اه (قوله وكذلك مسائل ثلاث) أي يعتبر فيها الاقرب وان لم يكن هنالك ضمير
فان الثانية والثالثة لا ضمير فيهما ط (قوله فالهاء لعمر ووقف) أي فلا يدخل نسل زيد زاد الامام الخصاص فان قال
على عبدالله وزيد وعمر ونسلاهما فالغلة لعبدالله وزيد وعمر ونسل زيد وعمر ودون نسل عبدالله اه (قوله
قاله كور راجع لولد الوالد فحسب) أي فقط أي للمضاف المعطوف دون المضاف اليه ودون المعطوف عليه فقوله
على ولدي بقي شامل للذكور والاناث من صلبه وقوله وولدي الذي كور يختص بالذكور من اولاد الذكور
والاناث أي بالمضاف فقط لانه أقرب مذكور ولا يقال المضاف اليه أقرب مذكور لانا نقول الاصل عود الضمير
على المضاف كما اذا قلت جاء غلام زيد أو كرمته أي الغلام لانه المحدث عنه والمضاف اليه ذكر معرفه المضاف غير
مقصود بالتحكم ويحتمل أن يكون قوله بحسب احتراز عن رجوعه للمضاف اليه فقط فلا ينافي في رجوعه للمعطوف
عليه أيضا وهذا وان كان بعيدا من أقوى العبارة لكنه هو الموافق لما نص عليه هلال بقوله قلت رأيت ان قال
على ولدي وولدي الذي كور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولده قال الذكور من ولد البنين والبنات
قال نعم اه فقد جعله قيدها للمعطوف والمعطوف عليه دون المضاف اليه ومثله في الاسعاف ونصه ولو قال على
ولدي وولدي الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم والاناث من ولده الذكور والاناث وهن فيهما سواء

٢ مطلب لا يجوز الرجوع
عن الشروط

٣ مطلب في ان الاصل
عود الضمير الى أقرب
مذكور

مطلب اذا كان للفظ
محتملان تعين أحدهما
بغرض الواقف

مطلب فيما اذا قال على
اولادي واولاد اولادي
المذكور

مطلب اذا تقدم القيد
يكون لما قبل العاطف

تنصرف لابن لالواقف

لان السكنية تنصرف
لاقرب المسكنيات

بمقتضى الوضع وكذلك
مسائل ثلاث وقف

على زيد وعمر ونسله
فالهاء لعمر فقط

وقفت على ولدي وولد
ولدي الذكور فالذكور

راجع لولد الوالد فحسب

٣ قوله فانها الخ هكذا
بخطه والذي في نسخ

الشارح فالهاء وهن
الافق بما يأتي لاسيما

ولما رجع في الشارح
للضمير في قوله فانها

تأمل اه محسبه

١٥ وهو المتبادر من كلام الخصاص أيضا لكن يأتي أن الوصف ينصرف الى ما يليه عندنا وهو مؤيد للاحتمال
 الاول في عبارة جواهر الفتاوى ومقتضى كلام الاشبهاء انه قيد للمضاف اليه فقط وتام تحريم المقام في كتابنا
 تنقيح الحماديه فراجعهم (قوله وعكسه وقعت الخ) عكس مبتدأ والجملة بعده آر يدهم الفظها خبر والمراد انه عكس
 ما قبله في كون القيد فيه متقدما فيكون لما قبل العاطف بخلاف ما تقدم فان القيد فيه متأخر فيكون لما بعد
 العاطف فالضمير في قوله لانه أقرب في قوله فيصرف عائد للقيد وهو لفظ بنى لا عمر وكلاهم ومقتضى كلامه أن
 لوصف يعود الى ما يليه سواء تأخر أو تقدم فاذا قال على فقراء أولادى وجيراني ينصرف الى الاول فقط وكذا الوقال
 على ذكور أولادى وأولادهم فيدخل فيه الاناث من أولاد الذكور يؤيده أن الاصل العطف على المضاف ولم أر
 ما لو توسط الوصف مثل على أولادى الذكور وأولادى والظاهر انصرفه للاول فقط فيخص الذكور اصله
 ويعم الذكور والاناث من أولاد أولاد الذكور والاناث من أولادهم يخص الذكور والاناث من أولاد
 الذكور يعود الضمير اليهم وفي الاسعاف لو قال على الذكور من ولدى وعلى أولادهم فهى للذكور من ولده لصلبه
 ولولد الذكور انانا كانوا أو ذكور اذ بنات الصلب فلا تعطى البنات الصلبة وتعطى بنت أختها ولو قال على
 ذكور ولدى وذكور ولدى يكون للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولده ولدى يكون للذكور من ولده
 البنين والبنات فيه سواء ولا يدخل أنثى من ولده ولا ولده ولو قال على ولدى وعلى أولاد الذكور من ولدى يكون
 على ولده لصلبه الذكور والاناث وعلى الذكور والاناث من ولد الذكور من ولده ولا يدخل ٣ بنات الصلب ١٥
 (قوله هذا هو الصحيح) راجع لاصل المسئلة ومقابله القول بان الكناية تنصرف للواقف لا لآبته كما أفاده كلام
 المنخ قبيل هذا الفصل والظاهر أن الخلاف في باقى المسائل كذلك (قوله قلت وقد مننا) أى فى هذا الفصل حيث قال
 الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا الخ ويأتى قريبا وهذا تأييد لقوله فالذكور راجع لولد الولد فيجب
 لكن علمت مخالفتها لكلام هلال والاسعاف (قوله عندنا) وعند الشافعى للجميع ان لم يعطف بهم كعمر ويأتى
 (قوله من باب المحرمات) أى فى كتاب النكاح (قوله وهو الاصل) أى انصرف الشرط الى المتعاطفين عندنا وعند
 الشافعية (قوله فى الشرط المصرح به) مثل فلانة طالق وفلانة تدخلت الدار فيكون دخول الدار شرطا
 لطلاقها لا للمعطوف فقط ١٥ ط (قوله والاستثناء بمشبهة الله تعالى) لانه شرط حقيقة وان سمي استثناء عرفا
 واحترز به عن الاستثناء بالافى التلويح اذا ورد الاستثناء عقيب جمل معطوف بعضها على بعض بالواو فلا خلاف فى
 جواز رده الى الجميع والاخير خاصة وانما الخلاف فى الظهور وعند الاطلاق فذهب الشافعى انه ظاهر فى العود الى
 الجميع وذهب بعضهم الى التوقف وبعضهم الى التفصيل ومذهب أبى حنيفة أنه ظاهر فى العود الى الاخيرة ١٥
 والمراد بالتفصيل هو أنه ان استقلت الثانية عن الاولى بالاضراب عنها فلا خيرة والا فلجميع واحترز بالجمل عن
 الاستثناء عقيب مفردات فانه لكل اتفاقا كما فى شرح التحرير مثال الاول وقعت دارى على أولادى ووقفت بستانى
 على اخوتى اذا خرجوا ومثال الثانى وقعت دارى على أولادى وأولادهم الا اذا خرجوا (قوله تنصرف الى ما يليه)
 أى الى ما يلي العاطف وهو المعطوف المتأخر وهو الاوجه من صرفها للجميع كما فى تحرير ابن الهمام (قوله نحو
 جاء يدومعمر والعالم) لا يخفى أن الوصف هنا لا يمكن صرفه للجميع وان أمكن للاول لكنه غير محتمل للخلاف
 فالمناسب تمثيل ابن الهمام بقوله كقيم وقرئش الطوال فعلا فان الطوال جمع طويل يمكن صرفه للمتعاطفين
 والاخير فقط والثانى مذهبنا وهو الاوجه كما علمت والا اول مذهب الشافعى قال فى جمع الجوامع وشرحه الصفة
 كالاستثناء فى العود الى كل المتعدد على الاصح ولو تقدمت نحو ووقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ووقفت على
 محتاجى أولادى وأولادهم فيعود الوصف فى الاول الى الاولاد مع أولادهم وفى الثانى الى أولاد الاولاد مع الاولاد
 وقيل لأما المتوسطة نحو ووقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم فللمختار اختصاصها بما وليته ويحتمل أن يقال
 يعود الى ما يليها أيضا ١٥ * (تنبيه) * حاصل ما مر أن كلام من الشرط والاستثناء والوصف يعود الى المتعاطفين
 جميعا عند الشافعى وكذا عندنا الا الوصف فى الاخير فقط لكن علمت مخالفتها لما قدمناه من هلال وغيره وقد
 سئل المصنف عن وقف على أولاده وعددهم على القرية الشرعية وليس للاناث حق الا اذا كن عازبات ثم على

زيد وعمر ولم يدخل
 بنوعمر ولانه أقرب الى
 زيد ينصرف اليه هذا
 هو الصحيح قلت وقد مننا
 أن الوصف بعد
 متعاطفين للاخير عندنا
 وفى الزيلعى من باب
 المحرمات وقوله هم
 ينصرف الشرط اليهما
 وهو الاصل قلنا ذلك فى
 الشرط المصرح به
 والاستثناء بمشبهة الله
 تعالى وأما فى الصفة
 المذكورة فى آخر
 الكلام فنصرف الى
 ما يليه نحو جاء زيد
 وعمر والعالم الى آخره
 فاحفظ وفى المنظومة
 الحمية قال
 والوصف بعد جمل اذا أتى
 يرجع للجميع فيما
 تبنا
 عند الامام الشافعى فيما
 مطلب الوصف بعد جمل
 يرجع الى الاخير
 عندنا
 مطلب الشرط والاستثناء
 يرجع الى الكل
 اتفاقا لا الوصف فانه
 للاخير عندنا
 مطلب على ان من مات
 عن ولدين قبيل الشرط
 (قوله ولا يدخل بنات
 الصلب) أى لا يدخلن
 فى الوالدين أى لا يستحق
 أولادهن فى هذا الوقف
 شيئا وليس المراد نفي
 دخولهن أنفسهن فى الوقف حتى ينفى التعميم فى الوالد الاول كما توهم ١٥

أولاد الموقوف عليهم ثم على أولادهم ونسأهم على أن من مات منهم عن ولد فخصيبه لولده فهل هذا الشرط
راجح للسكك أو للعملة الثانية المعطوفة ثم وما بعدها الطول الفصل بين الأولى والثانية وهو قوله ليس للأنث حق
الح أجاب صرح أصحابنا بان قوله على ان كذا من قبيل الشرط لما فيه من معنى التزم ووجود الجزاء يلزمه
وجود الشرط كما قال تعالى يبايعنك على أن لا يشركن أي بشرط أن لا يشركن وبان الشرط اذا تعقب
بجاء يرجع الى السكك بخلاف الصفة والاستثناء فالى الاخير عندنا ولم يفرق أصحابنا بين العطف بالواو والعطف
بثم وعلى هذا فيعود نصيب من مات عن ولد لولده بما بالشرط المذكور وهو الموافق لغرض الواقفين اهـ ملخصا
وظاهره أن طول الفصل المذكور ولا يضر أيضا (قوله ان كان ذا العطف بالواو) قال العراقي في فتاواه وقد
أطلق أصحابنا في الأصول والغرر والعطف ولم يقيدوه بأداة وعن حتى الاطلاق امام الحرمين والغزالي
والشيخان وزاد بعضهم على ذلك فجعل ثم كالواو كالتولى حكاه عنه الرافعي ومثل امام الحرمین المسئلة بثم ثم قيدها
بطريق البحث بما اذا كان ذلك بالواو ونما فيه جوى (قوله الى الاخير) متعاقب رجعا الذى هو جواب
أما (قوله ولو على البنين وقفا يجعل الح) يعنى لو قال على بنى وله بنون وبنات يدخل فيه البنات لان البنات اذا
جمعن مع البنين ذكرا نزلن كغيره بنات فقط أو قال على بناتى وله بنون لا غير فالغلة للمساكين ولا
شئ لهم ونما في الاسعاف وهذا البيت يعنى عنسه البيتان الاخيران (قوله وولد الابن كذا البنت) أى
كذلك ولد البنت فذو المضاف وأبى المضاف اليه على جرحه اهـ ح أى لو وقف على ذريته يدخل فيه أولاد
البنين وأولاد البنات (قوله لو وقف على الذرية) أى لو قال على ذرية يترى يدا وقال على نسله أبدا ما نساوا
يدخل فيه ولده وولده وولد البنين وولد البنات في ذلك سواء اخصاف (قوله من غير ترتيب الح) أى ان لم
يرتب بين البطون تقسم الغلة يوم تجى على عددهم من الرجال والنساء والصبيان من ولده لصلبه والاسقل درجة
بالسوية بالتفضيل ثم كما مات أحد منهم سقط سهمه وتنقض القسمة وتقسم بين من يكون موجودا يوم تاتي
الغلة أموالا وتب بان قال يقدم البطن الاعلى على الذين ياونهم ثم الذين ياونهم بطن بعد بطن اعتبر شرطه ونما
في اخصاف (قوله ولو على أولاده الح) اعلم أنهم ذكروا أن ظاهر الرواية المقتضى به عدم دخول أولاد البنات في
الأولاد مطلقا أى سواء قال على أولادى بلفظ الجمع أو بلفظ اسم الجنس كوالدى وسواء اقتصر على البطن الاول
كاملنا أو ذكر البطن الثانى مضافا الى البطن الاول المضاف الى ضمير الواقف كوالدى وأولادى أو
العائد على الأولاد كوالدى وأولادهم على ما فى أكثر الكتب وقال اخصاف يدخلون في جميع ما ذكر وقال
على الرازى ان ذكر البطن الثانى بلفظ اسم الجنس المضاف الى ضمير الواقف كوالدى وولدولى لا يدخلون
وان بلفظ الجمع المضاف الى ضمير الأولاد كوالدى وأولادى وأولادهم دخلوا وقال شمس الأئمة السرخسى لا يدخلون
في البطن الاول رواية واحدة ونما الخلاف في البطن الثانى وظاهر الرواية الدخول لان ولد الولد اسم لمن ولده
ولده وابنته ولده فمن ولده بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ولد البنت لا يدخل في ظاهر
الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وهو اختيار لقول هلال
وصحبه في الخانية من تنادى الكلام محمد فى السير الكبير وفى الاسعاف أنه الصحیح وجرم به قاضى القضاة نور الدين
الطرابلسى وتلميذه الشلبى وابن الشحنة وابن نجيم والحافونى وغيرهم من المتأخرين وكذا خير الرملى في موضع
من فتاواه وخالف في موضع آخر ونما تحرير ذلك وترجيح ما جرح اليه المتأخرون في كتابى تنقيح الحامدية
وقدمنا فى الجهاد بعض ذلك ثم رأيت فى فتاوى الكازرونى جوابا مطولا للعلامة الشيخ على المقدسى ملخصه أن
المحقق ابن الهمام قال فى الفتح ولو ضم الى الولد الولد فقال على ولدى وولدولى اشتراك الصليبيون وأولاد
بنيه وأولاد بناته كذا اختاره هلال واخصاف وصحبه فى الخانية وأنتكر اخصاف رواية حرمان أولاد البنات
وقال لم أجدهم يقومون برواية ذلك عن أصحابنا وانما روى عن أبى حنيفة فبين أوصى بثلث ماله لولد زيدا فان وجد
له ولدا ذكر وانثا لصلبه يوم موت الموصى كان بينهما وان لم يكن له ولد لصلبه بل ولد لمن أولاد المذكور
والانثا كان لأولاد المذكور دون أولاد الانثا فكانهم قاسوه على ذلك وفرق شمس الأئمة بينهما بالفرق المشهور

مطلب فى تحرير الكلام
على دخول أولاد البنات

ان كان ذا العطف
بالواو

ان كان ذاعطفا بثم وقفا
الى الاخير بتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل
فان فى ذلك البنات
تدخل

ولد الابن كذا البنت
يدخل فى ذرية بنت
لو وقف الوقف على
الذرية *

من غير ترتيب فى السوية
يقسم بين من عسلا
والاسقل *

من غير تفضيل لبعض
فانقل
وتنقض القسمة فى
كل سنة *

ويقسم الباقي على من
عينه
ولو على أولاده ثم على
أولاد أولاده قد جعل
وقفا فقالوا ليس فى ذا
يدخل

أولاد بنته على ما ينقل
بنى أولادى كذا فأربى
واخوتى ولفظ آبائى
احسب

المدكور في الخانية وغيرها أي ما قدمناه عنه فهذا ابن الهمام المعروف بالتحقيق عند الخاص والعام قد اعتمد على هؤلاء الأئمة العظام أما هلال فإنه تلميذ أبي يوسف وأما الخصاص فقد شهد به بالفضل شمس الأئمة الحلواني فقال ان الخصاص امام كبير في العلوم يصح الاقتداء به وقد اقتدى به أئمة الشافعية وأما فاضل بن شمس الأئمة فمافي الطبقات يغني عن التطويل وإذا كان مثل الامام الخصاص لم يجز من يقوم برواية حرمان أولاد البنات في صورة ولدي ولد ولدي يعلم أن الصورة التي بلفظ الجمع ليس فيها اختلاف ورواية قطع ابل دخول أولاد البنات فيهار واية واحدة فعن هذا قال شيخ مشايخنا السري ابن الشحنة ينبغي أن تصحح رواية الدخول قطع اعلان فيها نص محمد بن أصحابنا المراد بهم أبو حنيفة وأبو يوسف وقد انضم الى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ وقد وقع لشيخ مشايخنا الصدر الاجل المولى ابن كمال باشا مثل ما وقع من ابن الهمام من الاعتماد على هؤلاء الأئمة العظام قال ويقطع عرق شبهة الاختلاف في صورة أولاد ولدي ما نقله في الذخيرة عن شمس الأئمة السرخسي أن أولاد البنات يدخلون رواية واحدة وانما الر وايتان فيما اذا قال آمنوني على أولادي اه وهذا البيان اتضح أن ما وقع في بعض الكتب كالتجنيس والواقعات والمحيط الرضوي من ذكر الخلاف في العبارة المذكورة من قبيل نقل الخلاف في احدى الصورتين قياسا على الاخرى مع قيام الفرق بينهما وما ذكره في التعليل من أن ولد البنت ينسب لايه لا ياعد لهم لانه ان أر يد أن الولد لا ينسب الى الام لغموش وعافلا وجهه اذلا شبهة في صحة قول الواقف وقفت على أولاد بناتي وان أر يد لا ينسب اليها عرفا فلا يجدي نفعا في عدم دخول ولد البنت في الصورة المذكورة لما عرف أن دخوله فيها يحكم العبارة لا يحكم العرف والدخول بحكم العرف انما هو في صورتي الوجه الاول وهما ولدي وأولادي والتعليل المذكور ينطلق عليهما وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة أن العرف موافق للحقيقة المعنوية فيجب المصير اليه والتعويل عليه اه وقد اجاب العلامة الخانوقى بمثل ما قاله المقدسي (قوله يشترك الاناث والذكور) أي عند الاجتماع تغليباً للمذكور على المؤنث (قوله ومما يكثر وقوعه الخ) اعلم أن هذه المسئلة وقع فيها اختلاف واشتباه ولا سيما على صاحب الاشباه ولما رأيت الامر كذلك جعلت فيها حين وصولي الى هذا المحل رسالة سميتها الاقوال الواضحة الجلية في مسألة نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجعلية وكنت ذكرت شيئاً من ذلك في كتاب تنقيح الحامدية وأوضح في المسئلتين بما تقر به العين فن أراد الوقوف على حقيقة الامر فليرجع الى هذين التاليفين فان ذلك يستدعي كلاماً طويلاً ولذا كررت خلاصة ذلك باختصار وذلك أنه اذا وقف على أولاده ثم على أولادهم وهكذا مرتباً بين البطون وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده أو عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته ومن مات قبل استحقاقه لشيء وله ولد قام ولده مقامه واستحق ما كان يستحق لو بقي حياً فمات الواقف أو غيره عن عشرة أولاد مثلاً ثم مات أحدهم عن ولد يعطى سهمه لولده عملاً بالشرط فلو مات بعده آخر عن ولد وعن ولد ولدمات والده في حياة أبيه فهل يعطى هذا الولد مع عمه حصته جده لان الواقف جعل درجته درجة أبيه وهي درجة الجعلية فيشارك أهل الطبقة الاولى وهي درجة عمه وأولاد يعطى له شيئاً أفنى السبكي بعدم المشاركة وخص العم حصته أبيه بناء على أن المتوفى في حياة والده لا يسمى موقفاً عليه ولا من أهل الوقف وانما يعمل بشرطه الاول وهو كل من مات عن ولد فنصيبه لولده فكما مات واحد من العشرة يعطى سهمه لولده دون ولولده الذي مات قبل الاستحقاق الى أن يموت العاشر من الطبقة العليا فاذا مات هذا العاشر عن ولد لا يعطى نصيبه لولده بل تنقض القسمة ويقسم على البطن الثاني قسمة مستأنفة ويطل قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده ويرجع الى العمل بقوله ثم على أولادهم حيث ترتب بين الطبقات وبعد ذلك فكل من مات من البطن الثاني عن ولد فنصيبه لولده وهكذا الى أن يموت آخر هذه الطبقة الثانية فتبطل القسمة وتستنصف قسمة أخرى على الطبقة الثالثة وهكذا الى آخر الطبقات كما نص عليه الخصاص وغيره لكن السبكي قسم على الموتى من كل طبقة عند استنفاف القسمة وأعطى حصته كل ميت لأولاده وأما الخصاص فقسم على عدد أهل الطبقة التي تستنصف القسمة عليها ولم ينظر الى أصولهم فهذا خلاصة ما قاله السبكي وخالفه

يشترك الاناث والذكور
فيه وذلك واضح
مستطور ومما يكثر
وقوعه ما لو وقف على
ذريته من تواجده
من شرطه أن من مات
قبل استحقاقه وله ولد
قام مقامه ولو بقي حياً
فهل له حظ أبيه لو كان
حياً ويشترك الطبقة
الاولى أولاً

قوله أولاً يعطى له شيئاً
هكذا ينحطه وعل الاوق
حذف كما تله الهم
أن يجعل الجار والمجرور
نائب فاعل يعطى على
قوله لو جود المفعول به
أو يقرأ الفعل بالبناء
للفاعل تأمل اه معجمه

مطلب في مسألة السبكي
الواقعة في الاشباه في
نقض القسمة والدرجة
الجعلية

أن بعضهم يعبرين
الطبقات بتم وبعضهم بالواو
فبالواو ويشارك بخلاف
تم فراجعته متملا مع
شرح الوهبانية فإنه
نقل عن السبكي وأفتعتين
آخرين يحتاج اليهما
ولم يزل العلماء مخيرين
في فهم شروط الواقفين
الامن رحم الله ولقد
أفتيت فبن وقف على
أولاد الظهور دون
الاناث فماتت مستحقة
عن ولدين أبوهما من
أولاد الظهور بانه ينتقل
نصيبها لهما لصدق
كونهما من أولاد الظهور
باعتبار أبيهما كما يعلم
من الاسعاف وغيره وفي
الاسعاف والتارخانية

٣ (قوله يعطى سهمه
لولده) ولا تنقض القسمة
اذا لافائدة في نقضه لان
السبكي انما نقضه الاجل
ادخال ولد من مات والده
قبيل الاستحقاق
والسيوطي أدخله في
درجة أبيه فلما قال
بنقض القسمة لم يكن
هناك فائدة لانه اذا
نقض ينقض كالسبكي
بمعنى انه يقسم أولا
على الاصول الاموات
ويعطى نصيب كل منهم
لولده بعد من مات قبل
الاستحقاق مع الاصول
المقسوم عليهم و يعطى

الجلال السيوطي فاختر أن ولد من مات قبل الاستحقاق يقوم مقام والده عملا بالشرط ويستحق من جده مع
أعمامه وأنه اذا مات أحد من أعمامه عن غير ولد استحق معهم أيضا لان عدم كونه من أهل الوقف فهو غير
صريح قول الواقف ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه منهم فأهل الوقف يشمل المستحق ومن كان
بصدد الاستحقاق وأنه اذا مات آخر من الطبقة عن ولد يعطى سهمه لولده ٣ وحاصله أنه خالفه في شيئين
أحدهما أن اولاد المتوفى في حياة والده لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى بل يستحقون معهم عملا بشرط الدرجة
الجزئية فانهم ما أنه اذا انقرضت الطبقة لا تنقض القسمة كما هو صريح اعطائه سهم آخر من مات من الطبقة لولده
فقوله في الاشباه انه وافق السبكي على نقض القسمة غير صحيح ثم ان صاحب الاشباه قال ان مخالفته للسبكي في اولاد
المتوفى في حياة أبيه واجبة وأما نقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزوه للخصاف
ولم ينتبهوا للفرق بين صورتي الخصاف والسبكي فان صورة السبكي ذكر فيها العطف بكامة ثم بين الطبقات
وصورة الخصاف قال فيها وقف على ولده وولده ونسألهم مرتب أي فاذل على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذين
يلوهم ثم بالذين يلوهم بطنا بعد بطن فصدر مسألة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وقوله على أن
يبدأ بالبطن الاعلى اخراج بعد الدخول وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك للعطف بتم بالواو فنقض
القسمة تخص مسألة الخصاف دون مسألة السبكي فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصاف على مسألة السبكي
وحاصله أنه ان عبر بالواو بين الطبقات مرتبا بعد بدأ بالبطن الاعلى تنقض القسمة عند انقراض كل بطن كما
قاله الخصاف وان عبر بتم لا يصح القول بنقض القسمة لخلاف السبكي بل كما مات أحد عن ولد يعطى سهمه لولده
في جميع البطون هذا خلاصة ما قاله في الاشباه وقد رد عليه جميع من جاء بعده حتى أن العلامة المقدسي ألف في
الرد عليه رسالة مستقلة ذكرها الشرنبلالي في مجموع رسائله وحقق فيها عدم الفرق في نقض القسمة بين العطف
بتم والعطف بالواو والمعتبرن بما يعيد الترتيب وقال قد أفتى بذلك جماعة من افاضل الحنفية والشافعية منهم السري
عبد البر بن الشحنة الحنفي ونور الدين المحلى الشافعي وبرهان الدين الطرابلسي الحنفي ونور الدين الطرابلسي
الحنفي وشهاب الدين الزملي الشافعي والبرهان ابن أبي شريف الشافعي وعلاء الدين الاخميمي وغيرهم قلت وأفتى
بذلك أيضا العلامة ابن السبكي في سؤال مرتب بتم وقال الصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح كلام الخصاف ولا
أعلم أحدا من مشايخنا خالفه في ذلك بل وافقه جماعة من الشافعية وغيرهم اه وقد أيد العلامة ابن حجر في فتاواه
القول بنقض القسمة على نحو ما مر عن الخصاف ونقل مثله عن الامام البلقيني وغيره في صورة الترتيب بتم فقد
تحرر به ذان الصواب القول بنقض القسمة بلافق بين العطف بتم أو بالواو المقترنة بما يعيد الترتيب وأن
اشتراط الدرجة الجزئية معتبر لكن الذي عليه جمهور العلماء قيام من مات في حياة والده قيام والده في الاستحقاق
من سهم جده وأما دخوله في الاستحقاق من سهم ونحوه من هو في درجة أبيه المتوفى قبل الاستحقاق فقد وقع فيه
معتك عظيم بين العلماء فمنهم من قال بدخوله في الموضوعين وهو اختيار السيوطي كما مر وافقه جماعة كثير ون
واعتمده الشرنبلالي وألف فيه رسالة تبسغ فيها العلامة المقدسي وأفتى جماعة كثير ون من أئمة المذاهب الاربعة
به دم دخوله في الثاني وهو الذي حققته في الرسالة وفي تنقيح الحامدية وثانته سبحانه أعلم فانتم توضيح هذا المحل
واشكر مولانا عز وجل (قوله أفتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي) العبارة مقلوبة كما ظهر لك مما
قرره فان السبكي أفتى بعدم المشاركة وبنقض القسمة والسيوطي خالفه في الامرين لافي أحدهم اخلافا للاشباه
(قوله وهذه المخالفة واجبة) أي يجب القول بمشاركتها لاهل درجة أبيه على التفصيل الذي قلناه أو مطلقا (قوله
قبالواو) أي المقترنة بما يعيد الترتيب بين الطبقات وقوله يشارك صوابه بنقض القسمة (قوله بخلاف تم)
فان القسمة لا تنقض فيها بانقراض كل طبقة وقد علمت أن الصواب نقض القسمة في الموضوعين (قوله ولقد
أفتيت الخ) أفتى بتم الحانوتي (قوله بانه ينتقل نصيبها لهما) أي اذا وجد في كلام الواقف ما يدل على انتقال
نصيب الميت لولده (قوله وفي الاسعاف الخ) هذا كله الى الفصل ساقط من بعض النسخ ويدل على أنه لم يوجد

الذ كور كل من يرجع
نسبه الى الواقف بالآباء
فهو من عقبه وكل من
كان أبوه من غير الذ كور
من ولد الواقف فليس
من عقبه انتهى وسيجي
في الوصايا أنه لو أوصى
لآله أو جنسه مدخل
كل من ينسب اليه من
قبل آبائه ولا يدخل أولاد
البنات وأخواتهم
الى أهل بيتهما والجنسها
لا يدخل ولدها الا ان
يكون أبوه من قومها
لان الولد انما ينسب لآبيه
لالامه قلت وبه علم جواب
حاشية لو وقف على أولاد
الظهور دون أولاد
البطون فانت مستحقة
عن ولدين أبوهما من
أولاد الظهور هل ينتقل
نصيبها لهما فاجبت نعم
ينتقل نصيبها لهما بالصدق
كونهما من أولاد
الظهور باعتبار والدهما
الذ كور والله أعلم
* (فصل فيما يتعلق
بوقف الاولاد) * من
الدرر وغيرها وعبارة
المواهب في الوقف على
نفسه وولده ونسله
وعقبه جعل ريعه لنفسه
أيام حياته ثم وثم جاز
عند الثاني وبه يقضى
كجعله لولده ولكن يختص
بالصلي ويعم الاتني مالم
يقيد بالذ كور ويستقل
به الواحد فان اتتني

في أصل النسخة ما فيه من التكرار باعادة الحادثة التي أتت بها (قوله الا ان يكون أزواجهن من ولده) استثناء من قوله دون الاناث وهذا دليل ما أتت به وهو مراده من قوله كما يعلم من الاسعاف وهذا يؤيد سقوط هذه الجملة من أصل النسخة (قوله كل من يرجع الخ) توضيح لما قبله ط وسيد كرفي الفصل الآتي تفسير العقب والنسل والاول والجنس ويأتى الكلام عليه والله سبحانه أعلم
* (فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد) * ما قدمه عن جواهر الفتاوى وما بعده الى هنا من متعلقات هذا الفصل فكان المناسب ذكره فيه (قوله وعبارة المواهب) أي مواهب الرجن للعلامة برهان الدين ابراهيم الطرابلسي صاحب الاسعاف (قوله في الوقف على نفسه) أي في فصل الوقف على نفسه وظاهره أن جميع ما ذكره عبارة المواهب وایس كذلك لان أكثر ما ذكره هناك يذ كرفي المواهب (قوله جعل ريعه لنفسه الخ) تقدم هذا في قول المنز واز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني (قوله ثم وثم) حكاية لما يذ كره الواقف من العطف بتم في وقفه كقوله ثم من بعدى على أولادى ثم على أولادهم وهذا المدخل له في نقل الخلاف لان الخلاف في جعله الربيع لنفسه لا لاولاده ونحوهم نعم من جعل الوقف على النفس باطلاً بطول ما عطف عليه أيضا (قوله كجعله لولده) متعلق بقوله جاز لكن لا يقيد كونه عند الثاني كما علمت (قوله ولكن يختص بالصلي) أي بالبطن الاول ان وجد فلا يدخل فيه غيره من البطون لان لفظ ولدى مفرد وان عم معنى بخلاف أولادى بلفظ الجمع على ما أتى (قوله ويوم الاتني) أي كالتذ كوران اسم الولد ماخوذ من الولادة وهي موجودة فيها مدرر واسعاف (قوله مالم يقيد بالذ كور) في بعض النسخ بالذ كور وهي كذلك في الدرر (قوله ويستقل به الواحد) أي بان كان له أولاد حين الوقف فاقوا الواحد ا أولم يكن له الا واحد فان ذلك الواحد يأخذ جميع غلة الوقف لان لفظ ولدى مفرد مضاف فيعم بخلاف الوقف على بنينه فان الواحد يستحق نصفها والنصف الآخر للفقراء لان أقل الجمع اثنان كما في الاسعاف وقدم في الغرور (قوله فان اتتني الصلي) أي مات والاولى التعبير به (قوله دون ولده) لاقتصاره على البطن الاول ولا استحقاق بدون شرط اسعاف وانما صرف للفقراء لانقطاع الموقوف عليه كافي الدرر وهذا يسمى منقطع الوسط كما قدمناه (قوله فيختص بولد الابن) أي لا يشاركه في الغلة من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم الصلي بمنزلة الصلي در رأى لانه ينسب اليه وفي الخصاص فان لم يكن له ولد لصلبه ولا ولد ولو كان له ولد وولد لولد فالغلة له ولن كان أسفل من البطون والفرق بينه وبين الصلي حيث لم يدخل مع الصلي من هو أسفل أنه لما نزل الى ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة كما قال ولد العباس بن عبد المطلب فهو ابن ينسب الى العباس اه لمخصا (قوله ولو اتني) لان لفظ الولد يعبرها كما قدمناه (قوله في الصحيح) وهو ظاهر الرواية وبه أخذ هلال لان أولاد البنات ينسبون الى آباءهم لا آباء أمهاتهم بخلاف ولد الابن درر وقوله بخلاف ولد الابن أي فانه يدخل فيه ولد البنت وقد منا تحريمه (قوله ولو زاد وولد لولد فقط) أي مقتصر على البطن الاول والثاني (قوله اقتصر عليهما) أي على البنين قال في الدرر يشتركون في الغلة ولا يقدم الصلي على ولد الابن لانه سوى بينهما أي حيث لم يذ كرم ما يدل على الترتيب بخلاف ما ذرتب كما أتى ثم قال في الدرر ثم اذا انقرض الاولاد وأولادهم في صورتين المذ كورتين أي صورة الاقتصار على البطن الاول وصورة زيادة الثاني صرفت الغلة الى الفقراء لانقطاع الموقوف عليه اه أي لانه في صورتين لا يدخل البطن الثالث حيث لم يذ كرم الولد بلفظ الجمع (قوله ولو زاد البطن الثالث) بان قال على ولدى وولد لولد وولد لولد درر (قوله عم نسله) أي صرف الى أولاده ما تناسلوا للفقراء ما بقى واحدا من أولاده وان سفل درر (قوله ويستوى الاقرب والابعد) أي يشتركون جميع البطون في الغلة لعدم ما يدل على الترتيب وعلمه انحصار بانها لم تسمى ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا قال الأتري أنه لو قال على ولدى وولد لولد وولد لولد وولد لولد لثلاثة أبطن أو أكثر أن هو لا بمنزلة الفخذ والغلة لمن كان من ولدى وولد لولد ونسلهم أبدا (قوله الا ان يذ كرم ما يدل على الترتيب) بان يقول الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدى ثم على ولدى أو يقول بطنا بعد بطن فيشذ يسد أجمابه

الصلي فالفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلي فيختص بولد الابن ولو اتتني دون من دونه من البطون ودون واد الواقف البنت في الصحيح ولو زاد وولد لولد فقط اقتصر عليهم ما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوى الاقرب والابعد الا ان يذ كرم ما يدل على الترتيب

كلوا قال ابتداء على أولادى بلفظ الجمع أو على ولدى وأولاد أولادى ولو قال على أولادى ولكن سماهم فبات أدهم صرف نصيبه للفقراء
ولو على امرأته وأولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها إذ لم يشترط و نصيب من مات منهم (٤٥١) الى ولد ولو قال على بنى أو على اخوتى

دخل الاناث على الاوجه
وعلى بناتى لا يدخل
البنون ولو قال على بنى
وله بنات فقط أو قال
على بناتى وله بنون فالغلة
للمساكين ويكون
وقفاً متقطعاً فان حدث
مأذ كرعاد اليه ويدخل
فى قسمة الغلة من ولد
للون نصف حول
٣ مطلب لو قال على
أولادى بلفظ الجمع
هل يدخل كل البطون
٤ مطلب وقف على
أولادهم وسماهم

٧ (قوله يدخل أولاد
أولاده الخ) ويكون
فيه راجع الصمير لغير
القريب قال شيخنا
ورأيت بعض المفتين
خص القاعدة بالصمير
المفرد قال وأما صمير
الجمع فيرجع للجميع
واستدل بهذا القرع
على ذلك اه

٣ (قوله وكذا لا تدخل
الخنثى فى الصورتين)
أى صورة الوتف على
البنات والتي قبلها أى
الوقف على البنين الشامل
لذ كروالنتى هذا هو
المراد بالصورتين كما
صرح به ط قال شيخنا
لاوجه حرمانه فى صورة
الوقف على البنين الشامل
لذ كروالنتى لانه

الواقف درر (قوله كلوا قال الخ) مرتبط بقوله عم نسله وعبارة الدرر كذا أى صرف الى أولاده ما تناسلوا الا الفقراء
اذا قال على ولدى وأولاد أولادى أو قال ابتداء على أولادى يستوى فيه الاقرب والابعد الا أن يذ كرم ما يدل على
الترتيب كما مر اه قال محشيته عزى زاده قوله أو قال ابتداء الخ هذا مخالف لما فى الخانية وجعل وقف أرضا على
أولاده وجعل آخره للفقراء فبات بعضهم قال هلال بصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا بصرف الى الفقراء الى ولد
الولد اه وهو موافق لما فى الخلاصة والبرازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنشف نعم قال فى الاختيار شرح
المختار لو قال ٣ على أولادى يدخل فيه البطون كلها العموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقض
فالثانى ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريهم وبعيدهم اه وقد استفتى عن ذلك بعض
العلماء من المولى أبى السعود وأدرج فى سؤاله عبارة واقعة فى بعض الكتب موافقة لما مر عن الاختيار فاجاب
عنه المولى المذكور بما حاصله ان هذه المسئلة قد أخطأ فيها رضى الدين السرخسى فى محيظة واعتمد عليه صاحب
الدرر اه وما قاله حق مطابق للكتب المعتمدة كما تحققت وخلافه شاذ ثم ان ما فى الدرر غير موافق لذلك القول
الشاذ أيضاً لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثانى ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف
ما يدل عليه كلام الدرر من استواء الاقرب والابعد وأولاداً وأخراً اه ما فى العزيمة لمخصاً وأفاد أن قول المفتى
أبى السعود واعتمد عليه صاحب الدرر فيه نظيران لكلام الدرر غير موافق لكل من القولين لكن خيم بتمتله فى فتح
القدر والمقدسى فى شرحه والاشباه فى قاعدة الاصل الحقيقة نعم ما فى الخانية وغيرها ذكروه الخصاص أيضاً (قوله
ولكن سماهم) ٤ فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء درر قلت فلو كان أولاده أربعة وسماهم
منهم ثلاثة لم يدخل المسكوت عنه فلو قال ثم على أولادهم لم يدخل أولاد المسكوت عنه لعود الصمير فى أولادهم الى
المسكين بخلاف ما اذا قال ثم على أولاد أولادى فانهم يدخلون لانه لم يصف اليهم ويدل عليه ما فى الاسعاف لو قال على
ولدى وأولادهم وأولاد أولادهم وله أولاد مات بعضهم قبل الوقف يكون على الاحياء وأولادهم فقط دون أولاد
من مات قبل الوقف لان الوقف لا يصح الاعلى الاحياء ومن سجدت دون الاموات وقد أعاد الصمير الى أولاد
الاحياء يوم الوقف دون غيرهم ولو قال على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم دخلوا لقوله وولد ولدى فان ولد من
مات قبله وولد له اه لمخصاً (فروع مهمة) * قال على ولدى الخلوقين ونسلى فحدث له ولد اصلبه يدخل بقوله
ونسلى بخلاف ما اذا قال ونسماهم فان الحادث لا يدخل هو ولا أولاده ولو قال على ولدى الخلوقين ونسلاهم وكل ولد
يحدث لى فانه يدخل الحادث دون أولاده ولو قال على ولدى الخلوقين ونسلاهم ونسلى من يحدث لى يدخل أولاد
الحادث دونه ولو قال على ولدى الخلوقين وعلى أولادهم ونسلاهم ٧ يدخل أولاد أولاده بقوله ونسلاهم وان
تجاوزهم يطن بخلاف ما اذا قال على ولدى الخلوقين وعلى نسل أولادهم اه لمخصاً من الخصاص (قوله صرف
نصيبه للفقراء) لانه وقف على كل واحد منهم بخلاف ما اذا وقف على أولاده ثم للفقراء أى ولم يسم الاولاد فبات
بعضهم فانه بصرف الى الباقي لانه وقف على الكل لا على كل واحد أفاده فى الدرر (قوله لم يختص ابنها) أى
المتولد من الواقف بل يكون نصيبها للجميع الاولاد درر لكن مقتضى ما قدمناه فى بيان المنقطع أن يصرف نصيبها
الى الفقراء تامل (قوله دخل الاناث على الاوجه) لان جمع الذكور عند الاختلاط يشمل الاناث كما سلف
ط (قوله لا يدخل البنون) وكذا لا تدخل ٣ الخنثى فى الصورتين لاننا لا نعلم ما هو هندية ط (قوله فالغلة
للمساكين) ولاشئ للبنات أو البنين لعدم صدق كل منهما على مدلول الآخر بهان ط (قوله ويكون وقفاً
منقطعاً) أى منقطع الاول (قوله فان حدث ما ذكروا) أى بان ولده بنون فى الاول أو بنات فى الثانى عاد الوقف
اليه أى الى الحادث (قوله ويدخل فى قسمة الغلة الخ) قال فى الفتح ثم المستحق من الولد كل من أدرك خروج
الغلة عالقاً فى بطن أمه حتى لو حدث ولو بعد خروج الغلة باقل من ستة أشهر استحق ومن حدث الى تمامها فصاعداً
لا يستحق لانانتيقن بوجود الاول فى البطن عند خروج الغلة فاستحق قبل القسمة كان لورثته وهذا فى
ولد الزوجة ما لو جاءت أمته بولد اقل من ستة أشهر فاعترف به لا يستحق لانه يستحق لانه المستحق لانه المستحق لانه المستحق لانه

لا يخرج عنهم ما تم قال شيخنا ينبغي ان يراد بالصورتين الصورة التي كتب عليها الخنثى
والتي بعده أى ما لو وقف على بنين وله بنات فقط أى فلا تدخل الخنثى فى هذه الصورة اه

مذ طلوع الغلة لا لاكثر
 الا اذا ولدت مبانته أو أم
 وولده المعتقة لدون سنتين
 لبوت نسبه بلاحل
 وطها فلو يحل فلا احتمال
 علوقه بعد طلوع الغلة
 وتقسيم بينهم بالسوية
 ان لم ترتب البطون وان
 قال للذكر كائنين فكما
 قال فلو وصية فرض
 ذكر مع الاناث وأنتى
 مع الذكر ورجوع
 سهمه للورثة لعدم صحة
 الوصية للمعدوم فلا بد
 من فرضه ليعلم ما يرجع
 للورثة ولو قال على ولدى
 ونسلى أبدا وكلها مات
 واحد منهم كان نصيبه
 لنسله فالغلة لجميع ولده
 ونسله جميع وميتهم
 بالسوية ونصيب الميت
 لولده أيضا بالارتعاب
 بالشرط ولو قال وكل
 من مات منهم من غير
 نسل كان نصيبه
 لمن فوقه ولم يكن فوقه
 أحدا أو سكت عنه يكون
 راجعا لاصل الغلة
 لا للفقراء مادام نسله
 باقيا والنسل اسم للولد
 مطلب في بيان طلوع
 الغلة الذى أنيط به
 الاستحقاق
 مطلب قال للذكر
 كائنين ولم يوجد الا
 ذكر فقط أو انات فقط

المستحقين بخلاف ولد الزوجة فإنه حين يولد ثابت النسب (قوله مذ طلوع الغلة) قال في الفتح وخروج الغلة
 التى هى المناط وقت انعقاد الزرع حيا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ذكره فى الخانية وهذا فى الحب خاصة
 وفى وقف الخصاص يوم طلعت التمر ذوى بنى أن يعتبر بوقت أماته العاهة كفى الحب لانه بالانعقاد يامن العاهة
 وقد اعتبر انعقاده وأما على طريقتة بلادنا من اجارة أرض الوفق لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة أقساط
 كل أربعة أشهر قسط فيجب اعتبار ادرالك القسط فهو كادرالك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر
 الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا اه (قوله لدون سنتين) أى من وقت الابانة والعنق
 وان كان لا أكثر من ستة أشهر من وقت وجود الغلة لحكم الشرع بوجود الحمل قبل الطلاق والعنق لحرمة الوطء
 فى العدة فيكون موجودا عند طلوع الغلة اه ح (قوله لبوت نسبه بلاحل وطها) هو معنى قولنا لحكم
 الشرع الخ وهو تعليل لقوله الا اذا ولدت أى يدخل فى قسمة الغلة اذا ولدت مبانته الخ والمراد دخوله فى كل غلة
 خرجت فى هذه المدة لتحقق وجوده عندها (قوله فلو يحل) أى وطؤها بان كانت أم ولد غير معتقة أو زوجه
 أو معتدة زوجي (قوله فلا) أى لا يدخل الا اذا ولدت لدون ستة أشهر من وقت الغلة ط (قوله وتقسيم بينهم
 بالسوية) يعنى عنه قوله سابقا ويستوى الاقرب والابعد الخ ط (قوله وان قال للذكر كائنين الخ) ٣ فيه
 اختصار وأصله ما فى الاسعاف ولو قال بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين فان جاءت الغلة والبطن الاعلى
 ذكر واناث يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ذكر ورافقت أو انا فقط فبالسوية من غير أن يفرض
 ذكر مع الاناث أو أنتى مع الذكر بخلاف ما لو وصى بثلاث ماله للذكر يزيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكانوا
 ذكر ورافقت أو انا فقط فإنه يفرض مع الذكر أنثى ومع الاناث ذكر و يقسم الثلث عليهم فاصحابهم أخذوه
 وما أصاب المضموم اليهم برد الى ورثة الموصى والفرق أن ما يبطل من الثلث يرجع ميراثا الى ورثة الموصى وما
 يبطل من الوقف لا يرجع ميراثا وانما يكون للبطن الثانى وأنه لاحق له مادام أحد من البطن الاعلى باقيا فعلم أن
 مرا-ه بقوله للذكر مثل حظ الانثيين انما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقا وعلى هذا أمور الناس ومعانيهم اه
 (قوله فرض ذكر) كذا فى كثير من النسخ وفى بعضها ذكر بالانصب فيكون فرض مبنيا للفاعل (قوله
 فالغلة لجميع ولده الخ) لانه لم ترتب بين البطون ولم يفضل بين الذكر والاناث (قوله ونصيب الميت لولده أيضا)
 أى ما أصاب الميت ياخذ ولده من نصيبه الى نصيبه لانه استحق من وجهين اسعاف وكذا يقال لورث بين البطون
 وشرط انتقال نصيب الميت لولده كإسطة فى الاسعاف (قوله بالارث) الاولى حذفوا للاقتصار على ما بعده لانه
 ليس اوثنا حقيقة تولد الوالد الميت ذكر أو أنثى استحقه سوية نعم هو شبيه بالارث من حيث انتقال نصيب
 الاصل الى فرعه (قوله ولو قال الخ) أى فى صورة الترتيب بين البطون طبقة بعد طبقة كما صورده الخصاص وتبعه
 فى الاسعاف وقوله أو سكت معطوف على قوله ولو قال والحاصل انه اذا ترتب بين البطون لا يعطى للبطن الثانى مالم
 ينقرض الاول الا اذا شرط بعد ذلك أن من مات عن ولد فنصيبه لولده فيعطى لولده وان كان من البطن الثانى فان
 سكت عن بيان نصيبه لا يعطى لولده بل يرجع لاصل الغلة فيقسم على جميع المستحقين وكذا اذا بين نصيب من مات
 عن غير ولد بان شرط عوده لاعلى طبقة أو بان فى درجته وطبقته أو بان دونه اتبع شرطه فان لم يوجد ما شرطه عاد
 نصيب ذلك الميت لاصل الغلة فيقسم على الجميع لاعلى الفقراء لانه شرط تقديم النسل عليهم فلاحق لهم ما بقى أحد
 من نسله وكذلك لو سكت عن نصيب من مات فإنه يرجع الى أصل الغلة قلت وبهم اذا ظهر لك أنه لو شرط عود نصيب
 من مات عن غير ولد الى من فى درجته الاقرب فالاقرب منهم كما هو الغالب فى الاوقاف ولم يوجد فى الدرجة أحد
 يرجع نصيبه الى أصل الغلة لا الى أعلى طبقة كما أفتى به كثير من منهم الرملى ولا الى الاقرب من أى طبقة كانت كما
 أفتى به آخرون منهم الرملى أيضا لانه انما اشترط الدرجة واشترط الاقرب من أهل الدرجة فاذا لم يوجد فى الدرجة
 أحد لم يوجد شرطه فتلغو الاقرب بقاء أيضا وحديث لم يوجد الشرط يرجع نصيبه الى أصل الغلة اذا فرق بين قوله لاعلى
 طبقة وقوله ان فى درجته فن أفتى بخلاف ذلك فقد دخل ما نص عليه الخصاص وتبعه فى الاسعاف ولم يستند أحد
 منهم الى نقل يعارض ذلك فتعين الرجوع الى المنصوص عليه كما وضحت ذلك فى تنقيح الجامد به بهام أسبق اليه ثم

بعد أيام من تحرير هذا المقام ورد على السؤال من طرابلس الشام مضمونه أنه وجد في درجة المتوفى أولادهم وفي
الدرجة التي تحتها أولاد أخت وفيه فتاوى جماعة من أهل العمر تبعها في الخبرية بانتقال نصيب المتوفى إلى أولاد
الأخت لأنهم أقرب نسباً وكانوا أنزل درجة وأفتيت بعوده لا ولاد العم تبعها في الحامدية ولما نقله فيها عن
الهنسي شارح الملتقى لأن الواقف إنما شرط عود النصيب للأقرب من أهل درجة المتوفى لا إلى مطلق أقرب
وأوجت ذلك غاية الإيضاح في رسالة ميمتها غاية المطلب في شرط الواقف عود النصيب إلى أهل درجة المتوفى
الأقرب فالأقرب وبينت فيها ما وقع في جواب الرمي من الأوهام (قوله ولو أنثى) ذكر هلال روايتين في دخول
أولاد البنات في النسل وكذا فاضحان وصاحب المحيط ورجح كلامه بحون كإبقيد كلام العلامة عبد البراه
(قوله والعقب للولد وولده من الذكور) أي أبداً ما تناسلوا فكل من يرجع نسبه إلى الواقف بالآباء فهو من
عقبه وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه اسعاف (قوله كل من ينسبه) أي بآبائه
اسعاف وهو مغفلة من النسب أي من يداخله في نسبه بمحض الآباء إلى أقصى أبي في الإسلام وهو الذي أدرك
الإسلام أسلم أولم يسلم فكل من ينسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته كفي الاسعاف
وكذا من آله وجنسه والمراد من كان موجوداً منهم حال الوقف أو حدث بعد ذلك لاقبل من ستة أشهر من مجيء
الغلة كفي الفسخ وقيل بشرط إسلام الأب الأعلى في العاوى أقصى أبه أدرك الإسلام هو أبو طالب فيدخل
أولاده عقيل وجعفر وعلي أما على القول الآخر لا يدخل الأولاد على لأنه أول أب أسلم كفي التناخانية (قوله
من قبل أبويه) أي من جهة أي واحد منهما (قوله خلافاً لما تقدم منها) أي عدم محمد من القرابة من علامن
جهة أبويه ومن سفل من جهة ولده وبه هو هذا التعبير ضعفه مع أنه في الاسعاف قال وهو ظاهر الرواية عنهما
وروى عنهما أنهم لا يدخلون وقال ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الأناث وإن بعدوا عندهما وعند أبي
حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب لا يستحق أه قلت وقول الامام هو الصحيح كفي القهستاني وغيره وعليه
المتون في كتاب الوصايا ويحل الخلاف إذا لم يقل الأقرب فالأقرب لأنهم قالوا وقال على أفاربي أو أقرباني أو أرحامي
أو أنسابي لا يكون لاقبل من اثنين عند أبي حنيفة وعندهما يطلق على الواحد أيضاً قال في شرح درر البحار وشرح
المجمع المسمى عن الحقائق إذا ذكر مع هذه الالفاظ الأقرب فالأقرب لا يعتبر الجمع اتفاقاً لأن الأقرب اسم فرد خرج
تفسيراً للأول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الأقرب للصريح بشرطه أه ونحوه في الذخيرة (قوله وإن
قيد بفقراهم) أمالوقال من افتقر منهم قال محمد تكون إن كان غنياً منهم ثم افتقر ونفياً بشرط تقدم الغنى ولو
قال من احتاج منهم فهي لكل من يكون محتاجاً وقت وجود الغلة سواء كان غنياً ثم احتاج أو كان محتاجاً من
الأصل ومثله المسكين والفقير اسعاف (قوله وهو المجرى لاختزال زكاة) أي الفقير هنا هو المجرى لاختزال لكن ذكر في
الاسعاف بعده أنه لو كان ولد غني يجب نفقته عليه لا يدخل في الوقف بل قدمنا في الفروع عند قوله لو وقف على
فقراء قرابته أنه لا بد أن لا يكون له أحد يجب نفقته عليه لأنه لا اتفاق عليه بعد غنياً في باب الوقف وذكر في الاسعاف
أن الأصل أن الصغير بعد غنياً يعني أبويه وجدديه فقط والرجل والمرأة يعني فروعهما وزوجها فقط وهذا مذهب
أصحابنا قال الخصاص والصواب عندى أعطواهم وإن كان تغرض نفقتهم على غيرهم ورده هلال وتامه فيه (قوله
فلو تأخر صرفها سنين الخ) لو وقف على أولاده فاستحقاق الغلة يعتبر يوم حدوث الغلة على قول عامة المشايخ لا يوم
الوقف فالوجود منهم يوم الوقف والولد بعده سواء إذا كان موجوداً يوم حدوث الغلة وكذلك وقف على فقراء
قرابته فمن كان فقيراً يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده أو كان غنياً قبله أه وفي التناخانية المستحق
للغلة من كان فقيراً يوم تجيء الغلة عند هلال وبه نأخذ في الخانية وعليه الفتوى ثم ذكر بعده أن الخصاص يعتبر
يوم القسمة لا يوم طلوع الغلة وقال في الفخر وفي وقف الخصاص لو اجتمعت عدة سنين بلا قسمة حتى استغنى قوم
وافتقر آخرون ثم قسمت يعطى من كان فقيراً يوم القسمة ولا أنظر إلى من كان فقيراً يوم الغلة ثم استغنى أه وبهذا
ظهر لك أن قوله شارك المقتقر وقت القسمة الخ لا يتمشى على قول هلال ولا على قول الخصاص لأنه يقتضى أن من
كان غنياً وقت الغلة ثم افتقر وقت القسمة يستحق مع من كان غنياً وقت القسمة فقيراً وقت الغلة واستحقاق الأول

ورده أبداً ولو أنثى
والعقب للولد وولده
من الذكور أي دون
الاناث إلا أن يكون
أزواجهن من ولده
الذكور وآله وجنسه
وأهل بيته كل من ينسبه
إلى أقصى أب له في
الإسلام وهو الذي أدرك
الإسلام أسلم وأولاد قرابته
وأرحامه وأنسابه كل
من ينسبه إلى أقصى
أب له في الإسلام من
قبل أبويه سوى أبويه
ورده لصلبه فانهم
لا يسمون قرابة اتفاقاً
وكذا من علامنهم أو
سفل عندهما خلافاً
لمحمد فقدم منها وإن
قيد بفقراهم يعتبر
الفقير وقت وجود الغلة
وهو المجرى لاختزال زكاة
فلو تأخر صرفها سنين
لعرض فافتقر الغنى
واستغنى الفقير شارك
المقتقر وقت القسمة
الفقير وقت وجود الغلة
مطلب مهم فيما لو شرط
عود نصيب من مات
لا عن ولد لا على طبقة
مطلب في النسل والعقب
والآل والجنس وأهل
البيت والقرابة والأرحام
والانساب
مطلب يعتبر في لفظ
القرابة المحرمية والأقرب
فالأقرب

ظاهر على قول الخصاص والثاني على قول هلال فالظاهر أن الصواب أن يقال لا يشارك بلا النافية فيكون كل من
المستثنين على قول هلال المقتضى به ويدل عليه قوله فلو نأخر الخ فإنه مفرغ على قوله قبله يعتبر الفقير وقت وجود الغلة
(قوله لان الصلات الخ) بكسر الصاد جمع صلة وهو تعليل لما فهم من اختصاص الاستحقاق بمن كان فقيرا وقت
وجود الغلة بناء على ما قلنا من أن الصواب لا يشارك بلا النافية وهذا موثوق به أيضا وبيان التعليل حيث نذرت أن
كان فقيرا وقت الغلة في هذه السنين يستحق غلة كل سنة ولا يصير غنيا بما يستحقه لانه صلة لا تملك الا بالقبض فاذا
جاء يوم القسمة وكان غنيا يأخذ ما يستحقه في السنين الماضية بصفة الفقير لان طرؤ الغنى لا يبطل ذلك كالمات بعد
طلوع الغلة فان نصيبه منها لا يبطل بالموت بل يصير ميراثا لو رثته (قوله فلاحظ له) أي من هذه الغلة التي خرجت
وهو حمل في بطن أمه (قوله لعدم احتياجه) لان الفقير هو المحتاج والحمل غير محتاج بخلاف الوقف على أولاده فانه
يدخل الحمل لتعلق الاستحقاق بالنسب وهما بالفقير (قوله وقيل يستحق) هذا قول الخصاص والاول قول هلال
(قوله ولو قيده به لمحاكمهم) الصالح من كان مستورا ولم يكن مهتمو كولا صاحب ربة وكان مستقيم الطريفة سلم
الناحية كما من الاذى قليل الشر ليس بمعاقر للنيذ ولا ينادم عليه الرجال ولا قذافا للمحسنان ولا معروفا بالكذب
فهذا هو الصلاح عندنا ومثله أهل العفاف والخير والفضل ومن كان أمره على خلاف ما ذكرنا فليس هو من أهل
الصلاح ولا العفاف اسعاف (قوله أو بالأقرب فالأقرب) المراد بالأقرب أقرب الناس رجلا الارث والعصوبة كما
في الخبرية وقد كوفي أنفع الوسائل أن أبابوسف لم يعتبر لفظ أقرب في التقديم بل سوى بينه وبين الابعد ثم قال
وبالجملة انه ضعيف لانه يلزم منه الغاء صبغة الفعل بلا دليل والغاء مقصود الواقف من تقديم الاقرب اه فالعتمد
اعتبار الاقربية وهو المشهور وبه أفتى في الخبرية لکن أفتى في موضع آخر بخلافه حيث شارك جميع أهل الدرجة
في وقف اشترط فيه تقديم الاقرب من أهل الدرجة والظاهر أنه ذهب منه عن هذا الشرط والافه وضعيف كما
علمت وفي الاسعاف لوقال على أقرب الناس مني أو ألى ثم على المساكين وله ولد أو ابوان فهى للولد ولو أفتى لانه أقرب
اليه من أبويه ثم تكون للمساكين دون أبويه لانه لم يقل للأقرب فالأقرب ولوله ابوان فهى بينهما نصفين ولوله أم
واخوة فللام وكذا لوله أم وجمدة لاب ولوله جد لاب واخوة فللجد على قول من يجعل بمنزلة الاب وعلى القول الآخر
للاخوة لان من ارتكض معسه في رحم أو خرج معه من صلب أقرب اليه من بينه وبينه حائل ولوله أب وابن ابن
فلاب لانه أقرب من النافلة ولوله بنت بنت وابن ابن فلبنت البنت لان الوقف ليس من قبيل الارث ولو قال على
أقرب قرابة منى وله ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة ولو قال على أقاربي على أن يبدأ
بأقربهم الى نسبا أو رجحا ثم من يليه وله أخوان أو أختان يبدأ بمن لا يورثه ثم بمن لا يورثه كان أحدهما لاب
والآخر لام يبدأ بمن لا يورثه من نسبا أو رجحا ثم من يليه وله أخوان أو أختان يبدأ بمن لا يورثه ثم بمن لا يورثه كان أحدهما لاب
العمة لا يورثه من نسبا أو رجحا ثم من يليه وله أخوان أو أختان يبدأ بمن لا يورثه ثم بمن لا يورثه كان أحدهما لاب
عنده وعندهما سواء وحكم الفروع اذا اجتمعوا متفرقين كحكم الاصول وعندهما قرابته من جهة أبيه أو من
جهة أمه سواء ذكرورا كانوا أو إناثا أو مختلطين ويقدم الاقرب فالأقرب منهم عملا بشرط الواقف اه لمخصا وتامة
فيه (تنبيه) قد علم ما ذكرناه أن لفظ الاقرب لا يختص بالقرابة ما لم يقيد بما بان يقول الاقرب من قرابتي أما
لو قال على أقرب الناس منى يشمل القرابة وغيرها ولذا يدخل فيه الابوان مع انهما ليسا من القرابة وعلى هذا فلو
قال على أن من مات عن غير ولد عد نصيبه الى من في درجته يقدم الاقرب فالأقرب في ذلك ووجد في درجته أولادهم
وفي الدرجة التي تحتها ابن أخت يصرف الى أولادهم دون ابن أخته خلا لما أفتى به في الخبرية حيث صرف لابن
الاخت لكونها أقرب وكون أولاد التمسور رجحا محسرا ولو لا يخفى أنه خطأ لان الاقرب لا يختص بالرحم المحرم لانه
أعم من القرابة كما علمت وانظر ما قدمناه قبل وروقت عن الحقائق يظهر لك الحق (قوله أو فالأخوج) قال الحسن
في رجل أوصى بثلثة للأخوج فالأخوج من قرابته وكان فبهم من يملك مائة درهم مثلا ومن يملك أقل منها يعطى
ذوالاقل الى أن يصير معه مائة درهم ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية قال الخصاص والوقف عندى بمنزلة الوصية
اسعاف (قوله أو بن جاوره) لوقال على فقرا جيرانى فهى عنده للفقير الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها

لان الصلات انما تملك
حقيقة بالقبض وطرور
الغنى والموت لا يبطل
ما استحقه وأما من ولد
منهم لدون نصف حول
بعد سبجي الغلة فلاحظ
له لعدم احتياجه فكان
بمنزلة الغنى وقيل
يستحق لان الفقير من
لاشئ له والحمل لا شئ له
ولو قيده به لمحاكمهم أو
بالأقرب فالأقرب أو
فالأخوج أو بن جاوره منهم
أدب من سكن مصر تعيد
الاستحقاق به عملا بشرط
وتامة في الاسعاف
مطلب المراد بالأقرب
فالأقرب
مطلب تفسير في الصالح

ومن احواله حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل الاوفاف ذل ينظر الى كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوفاف المخلص من كتاب هلال
والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي تزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في أوائل
القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو أيضا صاحب الاسعاف وأنه أعلم (قول ٤٥٥) الاشباه) اختلاف الشاهد بن مانع

الافى احدى وأربعين
قال في زواهر الجواهر
حاشيتها للشيخ صالح
ابن المصنف قد ذكر في
الشرح المحال عليه مسائل
لا يضر فيها اختلاف
الشاهدين وأنا أذكرها
سردا فقول (الاولى)
شهد أحدهما أن عليه
ألف درهم وشهد الآخر
أنه أقرب بالف درهم تقبل
الثانية ادعى كرحنطة
جيدة شهد أحدهما
بالجودة والآخر بالردية
تقبل بالردية وبعضى
بالاقل (الثالثة) ادعى
مائة دينار فقال أحدهما
نيسابورية والآخر
بخاريته والمدعى يدعى
نيسابوري ونهى أجود
يقضى بالبخارية بلا
خلاف (الرابعة) لو اختلفا
في الهبة والعطية
(الخامسة) لو اختلفا
في لفظ النكاح والزويج
(السادسة) شهد أحدهما
أنه جعلها صدقة
موقوفة أبدا على أن يزيد
ثلث غلتها وشهد الآخر أن
لزيد نصفها تقبل على
الثالث (السابعة)
ادعى أنه باع ببيع
الوفاء فشهد أحدهما
به والآخر أن المشتري

لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو أوصى لجسيرانه بثلث ماله والوقف مثلها وبه قال زفر ويكون لجميع السكان في
الدو والملاصقة الاحرار والعبيد والذكور والامات والمسلمون وأهل الذمة سواء بعد الابواب وقرهم اسواء
ولا يعطى القيم بعضا دون بعض بل يقسمها على عدد رؤسهم وعندهما تكون الجيران الذين يجتمعهم بحملة
واحدة وتقام الكلام على ذلك في الاسعاف (قوله ومن احواله) من هنالى كتاب البيوع
ساقط من بعض النسخ والظاهر سقوطه من نسخة الاصل خصوصا المسائل الاتية فانها لا ارتباط لها بكتاب
الوقف والظاهر أن الشارح لما انتهى الى هنا بقي معه بياض ورق هو آخر الجزء فكتب فيه هذه المسائل لاعلى
أنهم من الكتاب فالحقها النسخ به وبدل على ذلك أن الشارح في كتاب الدعوى ذكر عدة المسائل التي لا يختلف فيها
المنكر ثم قال ولو لا خشية التطويل لسردتها وذكر نحوها قبل كتاب الدعوى والا كان الاولى أن يقول قدمتها
في محل كذا لكن قوله في الآخرة فاعتنم هذا المقام فإنه من جواهر هذا الكتاب يقتضى أن مراده جعلها منه الا
ان تكون هذه العبارة من جملة ما نقله عن زواهر الجواهر لامن كلامه والله سبحانه أعلم (قوله قول الاشباه) أى
صاحبها ط (قوله الافى احدى وأربعين) ٣ عبارة الاشباه وقد ذكرت في الشرح أن المستثنى اثنان واربعون
مسئلة ويثبتها مفصلة وكذا قال الشارح في كتاب الشهادات الافى اثنين وأربعين وزاد ابن المصنف ثلاثة عشر آخر
تركتها خشية التطويل (قوله في الشرح المحال عليه) يعنى البحر (قوله وشهد الآخر أنه أقرب بالف درهم
تقبل) هو قول أبي يوسف ورجحه الصدر وقال لا تقبل ومثلها كفى خزانة الاكمل اذا شهد أحدهما بالاطلاق
والآخر باقراره وزاد فى الوولو الجية ما لو شهد أحدهما على قرض مائة درهم والآخر على الاقرار بذلك ط
(قوله بالردية) الانسب بالرداء اه ح (قوله يقضى بالبخارية بلا خلاف) ومثله لو شهد أحدهما بالف
بيض والآخر بالف سود والمدعى يدعى الافضل تقبل على الاقل ووجهه في المسائل الثلاث أنهم ما اتفقا على الكمية
وانفرد أحدهما بزيادة وصف ولو كان المدعى يدعى الاقل لا تقبل الا ان وفق بالبراء وتعامه في فتح القدر بحر
(قوله الرابعة الخ) ذكر في البحر انه لا يشترط في الموافقة لفظا أن يكون بعين ذلك بل ما بعينه أو مرادفه حتى لو
شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية يقبل اه وحينئذ لا وجه للاستثناء لكن قال في البحر بعد ذلك وقد خرج
عن ظاهر قول الامام مسائل وان أمكن رجوعها اليه في الحقيقة وحينئذ فالاستثناء مبنى على ظاهر قول الامام لا
على ما هو التحقيق في المقام حوى (قوله الخامسة الخ) فيها ما تقدم في التي قبلها حوى (قوله تقبل على
الثالث) وهكذا الحكم لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف فانه يقضى بالنصف المتفق عليه حوى ومجمله
ماذا كان المدعى يدعى الاكثر ولا فرق بين كون المدعى عليه يقرب بالوقف وينكر الاستحقاق أو ينكرهما
وأقرب اليه بما ذكر ط (قوله السابعة ادعى الخ) لان في البيع يتحد الانشاء ولفظ الاقرار جامع القسوين
وفي البحر لا خصوصية لبيع الوفاء ولا لبيع بل كل قول كذلك بخلاف الفعل والنكاح من الفعل (قوله أنها
كانت له تقبل) لان الاصل بقاء ما كان على ما عليه كان ط (قوله ادعى الفاعل مطلقا) أى غير مقيد بقرض
ولا وديعه قال في البحر وان ادعى أحد السببين لا تقبل لانه أ كذب شاهده كذا في البرازية (قوله فشهد أحدهما
على اقراره بالف قرض الخ) بخلاف ما اذا شهد أحدهما بالف قرض والآخر بالف وديعة فانها لا تقبل بحر عن
البرازية قلت ولعل وجهه أن القرض فعل والاياد فعل آخر بخلاف الشهادة على الاقرار بالقرض والاقرار
بالوديعة فان الاقرار بكل منهما قول وهو جنس واحد والمقر به وان كان جنسين لكن الوديعة مضمونة عند
الانكار والشهادة انما قامت بعد الانكار فكانت شهادة كل منهما قائمة على اقراره بما وجب الضمان تامل ثم
رأيت في البرازية علل بقوله لا تفاقها ما على أنه وصل اليه منه الالف وقد حذفت فصار ضمنا (قوله والآخر أنه

أقر بذلك تقبل (الثامنة) شهد أحدهما أنها جارية يتسم والآخر أنها كانت له تقبل (التاسعة) ادعى الفاعل فشهد أحدهما
على اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل (العاشر) ادعى البراء فشهد أحدهما به والآخر أنه
استظهر ادعية خارجة عن كتاب الوقف

والعشرون) شهد أحدهما أنه وكله بخصوصه مع فلان في ذارهما وشهد الآخر أنه وكله بخصوصه فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتماعيه (السابعة والعشرون) شهد أحدهما أنه وقفه في محضته والآخر بأنه وقفه في مرضه قبلا (الثامنة والعشرون) لو شهد شاهد أنه أوصى اليوم الخميس وأخر يوم الجمعة أزن (التاسعة والعشرون) ادعى ما لا يشهد (٤٥٧) أحدهما أن المحتال عليه أحال غيره به

بهذا المال تقبل
(الثلاثون) شهد أحدهما
أنه باعه كذا إلى شهر
وشهد الآخر بالبيع
ولم يذكر الاجل تقبل
(الحادية والثلاثون)
شهد أحدهما أنه باعه
بشرط الخيار يقبل
فيهما (الثاني والثلاثون)
شهد واحد أنه وكله
بالخصومة في هذه الدار
عند قاضي الكوفة
وأخر عند قاضي البصرة
جازت شهادتهما (الثالثة
والثلاثون) شهد
أحدهما أنه وكله
بالقبض والآخر أنه جراه
تقبل (الرابعة والثلاثون)
شهد أحدهما أنه وكله
بقبض والآخر أنه ساطه
على قبضه تقبل (الخامسة
والثلاثون) شهد
أحدهما أنه وكله بقبضه
والآخر أنه أوصى إليه
بقبضه في حياته تقبل
(السادسة والثلاثون)
شهد أحدهما أنه وكله
بطلب دينه والآخر
بتقاضيه تقبل (السابعة
والثلاثون) شهد أحدهما
أنه وكله بقبضه والآخر
بطلبه تقبل (الثامنة
والثلاثون) شهد أحدهما

مع بدون ذكره بخلاف البيع ونحوه وينبغي أن يكون ما ذكره الشارح على الخلاف الماراً نفاعن الكافي (قوله تقبل في دار اجتماعيه) أي فيما اتفق عليه الشاهدان من الخصومة في دار كذا دون ما زاده الآخر قال في جامع الفصولين إذا لو كالة تقبل التخصيص وفيما اتفق عليه ثبت ولو كالة لا فيما تغرد به أحدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بهما والآخر كالة عامة ينبغي أن تثبت المعينة اه (قوله قبلا) ادشهدا بوقف بات لأن حكم المرض ينتقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا تمتنع الشهادة بجزء عن جامع الفصولين قال في الاسعاف ثم ان خرجت من ثلث ماله كانت كاه واقفا والاف بحسابه ولو قال أحدهما وقفها في محضته وقال الآخر جعلها واقفا بعد وفاته لم تقبل وان خرجت من الثلث لان الثاني شهد بانها وصية وهما مختلفان اه (قوله ادعى ما لا يشهد أحدهما أن المحتال عليه أحال غيره به هذا المال) سقط منه شيء يوجد في بعض النسخ وهو وشهد الآخر أنه كفل عن غيره بهذا المال تقبل وهذه المسئلة تغلها في البحر عن القنية لكن عبارة القنية فشهد أحدهما أن المحتال عليه احتال عن غيره بهذا المال الخ قال ط اعلم أن الغريم يطلق على الدائن وهو المراد بالاول وعلى المدين وهو المراد بالثاني وصورته ادعى بدعي عمر ومالا فقام ز يدشاهدين شهد أحدهما أن عمر احتال عليه يعني أن دائه أحال ز يداعليه بماله عليه من الدين وشهد الثاني أن عمر اكفل عن مدينون ز يدبهم هذا المال وحاصله أن المال على عمر وغير أن أحد الشاهدين شهد أن المال لزمه بطريق الاحالة عليه والآخر شهد أن المال لزمه بطريق الكفالة والله تعالى أعلم بالصواب وستأتي هذه الصورة في كلام الشيخ صالح الا انه قال يقضى بالكفالة لانها الاقل اه لكن هذا التصور لا يوافق عبارة الشارح والموافق لها مالو كان زيد ادعى عمر و ألف مثلا فاحال عمر وزيدا بالالف على بكر ودفعا بكر ثم ادعى بها بكر على عمر وشهد أحد الشاهدين بما ذكر وشهد الآخر أن بكر اكفل عمر ابانته وانه دفع الالف ز يدعوى هذا فغيره في كلام الشارح بالرفع فاعل أحال والمراد به عمر والمدين لانه المحيل ز يدعوى بكر وهذا معنى قول القنية ان المحتال عليه احتال عن غيره أي أن بكر اقبل الحوالة عن غيره وعمر (قوله شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار) أي والآخر بلا شرط كما يوجد في بعض النسخ (قوله يقبل فيهما) أي في هذه المسئلة والتي قبلها لكن في التي قبلها صرح بقوله تقبل فلا حاجة الى قوله فيهما والمراد انه يثبت البيع وان لم يثبت الاجل والشرط (قوله جازت شهادتهما) أي على أصل الو كالة بالخصومة (قوله والآخر أنه جراه) في باب الالف المقصورة من الصحاح الجري الو كيل والرسول اه وعلل القبول في شرح أدب القاضي للخصاف بقوله لان الجراية والو كالة سواء والجري والو كيل سواء فقد اتفق الشاهدان في المعنى واختلفا في اللفظ وانه لا يمنع (قوله والآخر أنه باعه بشرطه في حياته تقبل) لان الوصاية في الحياة وكالة كإن الو كالة بعد الموت وصاية كما صرحوا به فالمراد بالوصاية هنا الو كالة حقيقة لتقيدها بقوله في حياته فافهم (قوله التاسعة والثلاثون الخ) قال في جامع الفصولين لو اختلف الشاهدان في زمان أو مكان أو انشاء واقرار بان شهد أحدهما على انشاء والآخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في فعل حقيقة وحكاية في تصرف فعلي كجناية وتغصب أو في قول ملحق بالفعل كسكاح لتضمنه فعملا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وبراءة وتحرير أو في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض أقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع اه قلت ووجهه أن القول اذا تكرر ردلوله واحدفلم يختلف بخلاف الفعل واطلاق الاقرار يفيد أن الوقف غير قيد (قوله الحادية والاربعون) مكررة مع

والثلاثون) اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل (الاربعون) اختلفا في مكان اقراره به تقبل (الحادية والاربعون) اختلفا في وقفه قال في الوهيامة جوارا وصحمان وصية وكالة القذف الرهان المحرر طلاق ثم ابيع القرض دين بخلاف المكان الوقت ليس بمرئ

في صحته أو في مرضه تقبل (الثانية والأربعون) شهد أحدهما بوقفه على زيد والآخر بوقفه على عمرو وتقبل وتكون وقفاً على الفقراء انتهى
 * قلت وزدت بغض الله على ما ذكره المصنف مسائل * ومنها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد أحدهما أنه رهن يوم الخميس والآخر أنه
 رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافاً لمحمد جواهر الفتاوى * ومنها لو اتفق الشاهدان على الإقرار من واحد وبالآخر اختلفا فقال أحدهما
 كنا جميعاً في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا تقبل * ومنها لو قال أحدهما والمسألة بحالها كان ذلك بالغدوة وقال الآخر كان ذلك
 بالعشى تقبل وهما في الولوالجية * ومنها شهدا على رجل أنه طلق امرأته وأحدهما يقول أنه عين منكوحة بنت فلان والآخر يقول
 ما عينها إلى أعلم وأشهد أن المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها وأخرجها من داره قبل هذا التعلق قال فخر الدين إذا شهدا على الطلاق
 إلا أنه عين أحدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر
 الفتاوى * ومنها ادعى ملك داره فشهد له (٤٥٨) أحدهما أنها له أو قال ملكه وشهد الآخر أنها كانت ملكه تقبل منية المفتي

السابعة والعشرين ح (قوله وتكون وقفاً على الفقراء) لاتفاق الشاهدان على الوقف وهو صدقة (قوله
 قلت) من كلام الشيخ صالح وما قبله من الشرح المحال عليه وهو البحر (قوله ومنها لو اختلفا في تاريخ الرهن)
 في جامع الفصولين الشهادة بعقد تمامه بان جعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان الاعتد
 محمد اه ونقل الخلاف هنا على العكس كما ترى ثم قال في جامع الفصولين ولو شهدا برهن واختلفا في زمانه أو مكانه
 وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا شراء وهبة وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة اه فعلم أن
 الاختلاف في الشهادة على مجرد العقد (قوله ومنها لو اتفق الشاهدان على الإقرار الخ) هذه من اختلاف
 الشهادة على الإقرار في المسكان والتي بعدها في الزمان وهما مكررتان مع التاسعة والثلاثين والأربعين لانهما
 وان كانتا في الإقرار بالوقف وهاتان في الإقرار بالمال فان كل إقرار كذلك كما مر فافهم (قوله أن المرأة التي
 كانت له الخ) بهذا تعين أن المطلقة إلا أنه بنت فلان حيث لم يكن في نكاحه غيرها أفاده ط (قوله قبل
 هذا التعلق) أي الذي وقع فيه التعيين من أحد الشاهدين ط (قوله ومنها ادعى ملك داره) الأولى دار
 بلا ضمير وهذه المسئلة مكررة مع الثامنة (قوله ومنها ادعى ألفين الخ) في بعض النسخ ألفاً والصواب اسقاط كل
 منهما والاقصر على قوله ألفاً وخمسائة قال في الكفر فان شهد أحدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل وان شهد
 الآخر بالف وخمسائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على ألف قال في البحر لاتفاقهما على الألف لفظاً ومعنى وقد
 انفرد أحدهما بخمسائة بالعطف والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه بخلاف الألف والألفين
 لان لفظ الألف غير لفظ الألفين ولم يثبت واحد منهما تمامه فيه (قوله وشهد أحدهما الخ) أي زاد في شهادته
 أنه قضا منها خمسمائة لم تقبل هذه الزيادة ما لم يشهد معها آخر ولا يكون ذلك تكذيباً للشاهد القضا لانه لم
 يكذب فيه فيما شهد به بل فيما شهد عليه (قوله خلافهما) استظهر صدر الشرع قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي
 لونها ذكره الزبلي ط (قوله شهد أحدهما بكفالة) مكررة مع التاسعة والعشرين ط (قوله تقبل في الحوالة
 لأنها أقل) وهذا ان اللفظان جعلاً بكفالة واحدة ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة والحوالة
 بشرط أن لا يبرأ كفالة جامع الفصولين قلت ووجه كون الكفالة أقل أنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة فلا يثبت
 الدين في ذمة الكفيل بخلاف الحوالة فإنه يثبت في ذمة المحال عليه وتثبت مطالبته أيضاً فقد اتفق الشاهدان على
 ثبوت المطالبة واختلفا في ثبوت الدين (قوله ومنها شهد أحدهما أنه وكله بطلاقها الخ) مكررة مع السادسة
 والعشرين لان في كل منهما ثبتت الوكالة فيما اتفقا عليه لافيهما اختلفا فيه لقبول الوكالة التخصيص كما قدمناه

* ومنها ادعى ألفين أو
 ألفاً وخمسائة فشهد
 أحدهما بالف والآخر
 بالف وخمسائة قضى له
 بالألف اجماعاً منية
 * ومنها لو شهد أن له على
 هذا الرجل ألف درهم
 وشهد أحدهما أنه
 قد قضاه المطالب منها
 خمسمائة والمطالب ينكر
 ذلك فان شهادتهم على
 الألف مقبولة ولو الراجعة *
 ومنها ادعى جارية في
 يد رجل وجاء بشاهدين
 فشهد أحدهما أنها
 جاريته فصحبها منه هذا
 وشهد الآخر أنها
 جاريته ولم يقل غضبها
 منه قبلت بجمع الفتاوى
 * ومنها شهد بسرقة
 بقرة واختلفا في لونها
 تقبل عنده خلافاً لهما
 جامع الفصولين * ومنها
 شهد أحدهما بكفالة

والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لأنها أقل جامع الفصولين * ومنها شهد أحدهما أنه وكله بطلاقها وحدها (قوله
 والآخر أنه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الأخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها
 وفي الغصب والقتل النكاح جنائية * اذا اختلفا في واحد يقرر اه منه ٤ (قوله والصواب اسقاط كل منهما الخ) حاصل القول هنا أن الامام
 شرط لمحبة الدعوى ان يدل لفظاً كل من الشاهدين على ما شهد به الآخر دلالة مطابقة وان يدل كلام المدعي على المشهود به ولو دلالة تضمنية
 واكتفي بمحمد بالتضمنية في كلاً الدلتين ولم يقبل أحد باشتراط المطابقة في دلالة كلام المدعي على المشهود به كما ظن العلامة المحشي فذكر
 ما ذكر من التصويب بالنسبة لصورة دعوى الألفين التي شهد فيها أحدهما بالشهود بالف والآخر بالف وخمسائة فإنه يقضى بالألف اجماعاً
 لوجود دلالة كلام كل من الشاهدين على ما شهد به الآخر بشرط المطابقة وتضمن المدعي المشهود به اه ٤ (قوله تقبل في الحوالة هكذا
 يحمله والذي في نسخ السارح تقبل في الكفالة ويؤيده قوله بعد ذلك قلت ووجه كون الكفالة أقل الخ تأمل اه مصححه

(قوله وهي فيه) أي هذه المسئلة في جامع الفصولين (قوله تقبل في الوكالة لافي العزل) فهي نظير ما لو شهدا بالف وزاد أحدهما أن المطالب قضاءه منها خمسمائة واطالب ينكر (قوله عوضا عن الدستيمان) بالدال والسين المهملتين وفي أكثر النسخ الاستيمان بالالف واللام قبل السين والذي في جامع الفصولين هو الاول وهو ما يدفعه الزوج للمرأة لاجل الجهاز وتقدم بيانه في باب المهر (قوله لان كل بائع الخ) أي والزوج هنا باعها الدار بالدستيمان ط (قوله وشهد بالعقد) الاولى اسقاط الواو كإيائه مصحفا في نسخة جامع الفصولين فيكون جواب لما هو أول من جعل جوابه قوله فاختلف لان اقتران جوابه بالفاء قليل (قوله تقبل لاتفاقهما) أي لان كلامهما شهد على القول لان قول أحدهما دفعها عوضا بمعنى باعها والاخر شهد على الاقرار بذلك والاقرار بالبيع يصلح لانسانه وبالعكس قال في جامع الفصولين ادعى شراء وشهد أحدهما به والاخر أنه أقر به تقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار وللا ابتداء فقد اتفقا على أمر واحد ثم قال لو ادعى الغصب وشهد أحدهما به والاخر بالاقرار به لا تقبل اه أي لان أحدهما شهد بفعل والاخر بقول (قوله عدمها سبعة وثلاثين) ١ سكوت البكر عند استئثار ولها قبل التزويج ٢ سكوتها عند قبض مهرها ٣ سكوتها اذا بلغت بكر افلا خيار لها بعده ٤ حلفت أن لا تزوج فزوجها أوها فسكت حثت ٥ سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له ٦ سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه اذن ٧ سكوت الوكيل قبول ويرتد به ٨ سكوت المقر له قبول ويرتد به ٩ سكوت المفوض اليه القضاء أو الولاية قبول وله رده ١٠ سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد به وقيل لا ١١ سكوت أحد المتبايعين في بيع التلمذة حين قال صاحبها قد بدلت أن أجمعه بيعا صححا والتلمذة أن يتواضعا على اظهار البيع عند الناس لكن بلا قصد ١٢ سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغائبين رضا ١٣ سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى يسقط الخيار بخلاف سكوت البائع بالخيار ١٤ سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صححا كان البيع أو فاسدا ١٥ سكوت الشفيع حين علم بالبيع ١٦ سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى اذن في التجارة أي فيما بعد ذلك التصرف لافيه ١٧ لو حلف المولى لا ياذن له فسكت حثت في ظاهر الرواية ١٨ سكوت القن وانقياده عندي به أو رهنه أو دفعه بيمينه اقرار برقمه ان كان يعقل بخلاف سكوتة عند اجارته أو عرضه للبيع أو تزويجه أي لان الرهن محبوس بالدين ويستوفى منه عند الهلاك فصار كالبيع ١٩ لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حثت لا لو قال أخرج منها فابي الخروج فسكت أي لان النزول مع عند فلو دام حكم الابتداء بخلاف الخروج فانه الانفصال من داخل الى خارج ٢٠ سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتمتته اقرار به فلا حثت لافيه ٢١ سكوت المولى عند ولادة أم ولده اقرار به أي بخلاف سكوتة عند ولادة قنته ٢٢ السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما رضا ولو فاسقا ٢٣ سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف ٢٤ سكوتة عند بيع زوجته أو قرينها عقارا اقرار به ليس له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافا لاشايخ بخارا فليظن المقتضى أي لاختلاف التصحيح كما سيذكره المشرح لكن المتون على الاول فقدمت في الكنز والمتقى آخر الكتاب في مسائل شتى واحتراز بالبيع عن نحو الاجارة والرهن ٢٥ رآه يبيع عرضا ودارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه أي أن الاحني كالجار مثلا يجعل سكوتة مسقطا له دعواه بمجرد رؤية البيع بل لا بد من سكوتة أيضا عند رؤية تصرف المشتري فيه زعوا وبناء بخلاف الزوجة والقرين فان مجرد سكوتة عند البيع يمنع دعواه ٢٦ أحد شريكي العنان قال للاخراني اشترى هذه الامنة لنفسى خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما أي بل للمشتري أماني للمفاوضة فلا بد من النطق ٢٧ سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين أريد شراءه لنفسى فشراه كان له ٢٨ سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشترى اذن ٢٩ سكوتة عند رؤية غيره يشق زفه حتى سال ما فيه رضا لكن اعترض بما في الاشياء أيضا والرأي غيريه يتلف ماله فسكت لا يكون اذا باتلافه ٣٠ سكوت الخالف لا يستخدم ماله اذا خدمه بلا أمر ولم ينه حثت ٣١ دفعت في تجهيزها البنيتها

وهي فيه أيضا ومنها شهدا بوكالة وزاد أحدهما أنه عزله تقبل في الوكالة لافي العزل وهي منه أيضا ومنها ادعت أرضا شهد أحدهما أنها ملكها عن الدستيمان وشهد الاخر أنها تملكها لان زوجها أقر أنها ملكها لان زوجها أقر أنها ملكها تقبل لان كل بائع مقر بالملك لشريه فكذا هنا شهد أنه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد أحدهما أنه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به أم لو شهد أحدهما أن زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره أنه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كالأول شهد أحدهما بالبيع والاخر باقراره وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزالي (في الاشياء السكوت كان نطق في مسائل) عدمها سبعة وثلاثين

مطلب المواضع التي يكون فيها السكوت كالتقول

قلت وزاد في تنوير البصائر مستثنى (الاولى) مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضا كقوله لساكن داره أسكن بكذا والافان نقل فسكت لزومه
المشهي وذكرة المؤلف في الاجارة (الثانية) سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكونه عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة اهـ (وزاد
عليها في رواه الجواهر (٤٦٠) مسائل) * منها عند قوله الرابع والعشرون سكونه عند بيعه زوجته فقال وكذا سكونها عند

بيع زوجها الماني
البرازية الفتوى على
عدم سماع الدعوى في
القریب والزوجة اه
وصحح قاضيان انها
سمعت فليتامل عند
الفتوى قلت وزاد ماني
متفرقات التنوير من
سكوت الجار عند تصرف
المشترى قيمه زرعا وبناء
وعز يناه البرازي وهكذا
ذكرة في تنوير البصائر
معز يالها فالعجب من
صاحب الجواهر الزواهر
كيف ذكر صدر كلام
البرازي يقول الاخر *
ومنها لو تزوجت من
غيرك فسكت الولي
حتى ولدت كان سكونه
رضاي لمي * ومنها ماني
المحيط وجعل زوج
رجلا بغير امره فهناه
القوم وقبل التهنئة فهو
رضالان قبول التهنئة
دليل الاجازة * ومنها
أن الو كالة تثبت
بالصريح ولذا قال في
الظهيرية لو قال ابن
العم لكبيرة اني أريد
أن أزوجهك من نفسي
فسكتت فزوجها جاز
ذكرة المؤلف في بحره
من بحث الاولياء *
ومنها سكوت أهل العلم
والصلاح في التعديل
بماني المقتطو كان اللبث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المركزي مر يصافعه القاضى وساله عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت
فقال أسالك ولا يجيبني فقال المعدل أما يكفين من مثلي السكوت قلت قد عده في الاشياء معز بالشهادات شرجه فكيف تكون رائده نمر زاد

أشياء من أمتعة الاب وهو ساكت امس له الاسترداد ٣٢ أنفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم
تضمن الام ٣٣ باع جارية وعلمها حلى ولم يشترط ذلك للمشترى لكن تسلمها وذهب بها والبايع ساكت كان
بمنزلة التسليم فكان الحللي له ٣٤ القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة تنطقه في الاصح ٣٥ سكوت
المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا يجيبس أى قيسل لا يكون انكارا ولا اقرارا فيجبس عند الثاني كقول قال
لا أقرو ولا أنكر وبه أفتى صاحب البحر ٣٦ سكوت المركزي عند سؤاله عن الشاهد تعديل ٣٧ سكوت الراهن
عند قبض المرتهن العين المرهونة اه ملخصا مع زيادات (قوله وزاد في تنوير البصائر) أى حاشية الاشياء
والنظائر للشرف الغزى (قوله كقوله لساكن داره) أى ساكنها باعارة أو غضب مثلا (قوله وذكرة المؤلف)
أى مؤلف الاشياء (قوله قال المؤلف الخ) بيان لقوله سكوت المودع (قوله فانه قبول دلالة) أى قيض من بالتعدى
(قوله عند قوله) أى قول صاحب الاشياء (قوله ماني البرازية) أى فى آخر الفصل الخامس عشر من كتاب
الدعوى اذا باع عقارا وامر أنه أو ولده حاضر ساكت الى أن قال بعد حكايته اختلاف الفتوى ما نصه وفى الفتاوى
يتامل المفتى فى ذلك فان رأى المدعى الساكت الحاضر ذاحيلة أفتى بعدم السماع لكن الغالب على أهل الزمان
الفساد فلا يفتى إلا بما اختاره أئمة خوارجهم اه (قوله فى القرية والزوجة) على تقدير مضاف أى فى حضورهما
كما يعلم مما نقلناه عن البرازية فافهم (قوله فليتامل عند الفتوى) أى بسبب اختلاف التصحيح بان يتطرق
المدعى هل هو ذوحيلة أو لا لكن قدمنا أن المتون على عدم السماع ووجهه ما نقلناه آنفا عن البرازية من
غلبة الفساد قلت لكن لا يلزم من غلبة الفساد أن لا يجزى من يعلم حاله بالصلاح وعدم النزور بتامل (قوله
من سكوت الجار عند تصرف المشتري) أى وعند البيع فسكونه عند البيع فقط لا يمنع دعواه بخلاف الزوجة
والقرية كما قدمناه وليس لهذا مدة محددة وأما عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة اذا تكرر كتابلا
عذر فذلك فى غير هذه الصورة مع انه ممنوع سلطاني فيكون القاضى معز ولا عن سماعها ولو لذلك المنع نسمع مالم
يخص ثلاث وثلاثون سنة على ما نقله فى الفوا كه البدرية عن المبسوط من عدم سماعها اذا تكرر هذه المدة بلا
عذر كما أوضحته فى تنقيح الحامدية ثم ان من لم يسمع دعواه لم يمنع لا يسمع دعوى وارثه بعده كما فى البرازية وغيرها
(قوله وعز يناه البرازي) أى عزى ماني متفرقات التنوير (قوله فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر الخ)
أى الشيخ صالح ابن صاحب تنوير الابصار والحاصل أنه فى البرازية يذكرة أولا المسئلة السابقة آنفا ثم ذكر
هذه ثم ان صاحب زواهر الجواهر أراد الاستدراك على الاشياء بزيادة صور أخرى فنقل عن البرازية المسئلة
الاولى وترك هذه مع أنهم اذ كورة فى البرازية ففكأ أنه نظر الى أول العبارة وترك آخرها قلت للعجب أصلا بل
انما ترك هذه لكونها مذ كورة فى الاشياء فانها المسئلة الخامسة والعشرون والمقصود الزيادة على الاشياء
(قوله لو تزوجت من غيرك فسكت الخ) هذه مبنية على ظاهر الرواية وأما على رواية الحسن المفتى مافلا ينعقد
النكاح ط (قوله لان قبول التهنئة دليل الاجازة) أى دليل على أن سكونه وقت التزويج كان رضيا واجازة
وهذا يظهر انه لا يلزم أن يكون قبول التهنئة بدون قول فافهم (قوله ومنها أن الو كالة تثبت بالصريح الخ)
الاولى أن يقول تثبت بالسكوت كما تثبت بالصريح وفى نسخة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت وهى أوضح
والمراد بالو كالة التوكيل كما يفهمه التمثيل والافتقار من جملة المسائل المز يد عليها وهو السابع منها سكوت
الوكيل قبول والمراد به التوكيل لا التوكيل نامل (قوله فكيف تكون الخ) اختلفت النسخ فى هذه العبارة
فالذى فى أغلب النسخ فكيف يكون ان فيه تقييده بكونه من أهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد وفى بعضها
لكون باللام ونعدها بالنون بدل الفاء وعليه فقوله لسكون علة لقوله نعدها والمعنى كيف نعدها من الزوائد

لاجل
كفى شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت من أهل العلم والصلاح فيكون سكونه تركية للشاهد
بماني المقتطو كان اللبث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المركزي مر يصافعه القاضى وساله عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت
فقال أسالك ولا يجيبني فقال المعدل أما يكفين من مثلي السكوت قلت قد عده فى الاشياء معز بالشهادات شرجه فكيف تكون رائده نمر زاد

تعيينه بكونه من أهل العلم والصلاح فعداهم من الزوائد ومنه ما لو أن العبد خرج لصلاة الجمعة فرآه مولاة فسكت قبل له الخروج لها لان السكوت
بمثلة الرضا كما في جمعة البحر وهو ما في القنية بعد أن رقم بعلامة (قععت) ولو زفت اليه بلا جهاز فله أن يطالب بما بعث اليها من الدنانير وان
كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم (فج) يعني بأنه اذا لم تجهز بما (٤٦١) يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر

ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ
لها ولو سكت بعد الزفاف
زما نا يعرف بذلك وضاه لم
يكن له أن يخاصم بعد
ذلك وان لم يتخذ له شيء
* ومنها اذا أبرأ فسكت
صح ولا يحتاج الى القبول
هكذا ذكره الرهان
في الاختيارات في كتاب
القرار * ومنها سكوت
الراهن عند بيع المرتهن
الرهن يكون مبطلا
في احدي الروايتين
ذكره الزبلي وغيره وهي
تعلم من الاشياء اول
القاعدة * الحمد لله
العزير الوهاب * وهو
أعلم بالصواب * قول
الاشياء بخلف المنكر
في احدي وثلاثين مسألة
بينها في الشرح) قال
الشيخ شرف الدين في
حاشيته عليها المسماة
بتنوير البصائر على
الاشياء والنظائر
(أقول) قال في شرحه
المحال عليه ثم اعلم أن
المصنف اقتصر على عدم
الاستحلاف عندة على
الاشياء التسعة وفي الخاتمة
أنه لا يستحلف في احدي
وثلاثين خصلة بعضها
يختلف فيه وبعضها
متفق عليه فذكر سردا

لاجل كونه قيد المترك بكونه من أهل العلم والصلاح وحاصله الاعتراض على صاحب زواجر الجواهر بان
قول الاشياء سكوت المترك عند السؤال عن الشاهد تعديل مقيد بكونه من أهل العلم والصلاح فلا يكون زيادة
هذا القيد زاد عليه مسألة أخرى وفي بعض النسخ فكيف تكون من الزوائد الا أن يقال فيه تعيينه بكونه من
أهل العلم والصلاح فعداهم من الزوائد اه وعليه فهو اعتذار لا اعتراض (قوله بعلامة قععت) الاول بالقاف
والعين المهملة رمز للقاضي عبد الجبار والثاني بالعين المهملة والتاء رمز لعلاء الدين التبرجاني اه ح (قوله
من الدنانير) أي التي يبعثها الزوج الى أبي الزوجة بمقابلة الجهاز وهي المسماة في عرفهم بالدستمان كما قد مناه
وقدمنا تحقيقه في باب المهر واختلاف التصحيح والتوفيق بين ما اذا كان من جملة المسمى في المهر أو كان المسمى غيره
ففي الثاني له المطالبة بالجهاز لان الاول فافهم (قوله فج) بالنون والجميم كرايته في نسخة مصححة من القنية وهو
رمز لنجم الاثمة الحكيمى وبعده الرمز يعني بأنه يوجد في بعض نسخ الشارح فج بالفاء والحاء وبعده يعني
مضارع عنى وهو تحريف (قوله ولو سكت الخ) هو المقصود من ذكر هذه المسئلة (قوله ومنها اذا أبرأ فسكت)
أطلقه فشميل سائر الديون وقيدته في مديات الاشياء نقلا عن البدائع بغير بدل الصرف والسلم ففهم ما يتوقف على
القبول أي لان الابراء عنهما يوجب انفساخ عقدهما فلا ينفرد أحد المتعاقدين به لانه يوجب فوات القبض
المستحق وزاد الجوى هناك ثالثا وهي ما لو أبرأ الطالب الاصيل فانه يتوقف على قبوله أو موته قبل القبول لانه
قبول حكما (قوله وهي تعلم من الاشياء) حيث قال ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون
رضائي رواية اه قال الزبلي والمذهب ما روى الطحاوي عن أصحابنا أنه رضائي يبطل الرهن اه من حاشية
القتال قال ح واعلم أن البائع في عبارة الاشياء هو الراهن وفي عبارة الشارح هو المرتهن كما لا يخفى لكن الحكم
لا يختلف لما يأتي أن الرهن لا يبيعه أحدهما الا برضاء الآخر اه * (تتمه) * زاد بعضهم ما اذا استاجر أحد
الوصيين أو أحد الورثة بحضرة الوصيين من يحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت والسكوت على
البدعة والمنكر فانه رضائي مع القدرة على الازالة والا كفاه الانكار بالقلب ومالوا ووصى لرجل فسكت في حياته
فلما مات باع الوصي بعض التركة أو تقاضى دينه فهو قبول للوصاية كجزاء الجوى الى معين الحكم وزاد
البيروني ما لو غزلت امرأته قطنه أو نسجت غزله ليس له تضمينها قيمته محمولا أو مغزلا ولا يعد سكوتها رضائيا وكذا
لو عن المجين أو أجمع شاة فجاء انسان ونخيزة أو ذبحها يكون السكوت كالا مردلالة (قوله قول الاشياء
يخلف المنكر في احدي وثلاثين) صوابه لا يخلف كما يوجد في بعض النسخ وفي بعضها يخلف المنكر الا في
احدي وثلاثين (قوله بينها في الشرح) أي في البحر (قوله على الاشياء التسعة) بتقديم المثناة على السين
كالتى بعدها اه ح وهي ما سبقت في كتاب الدعوى من قوله ٢ ولتحليف في نكاح أنكره أو وهى
ورجعة بعدها أو وهى بعد عدة وفي ما يلاء أنكره أحدهما بعد المدة واستيلاء دعبيه الامة ورق ونسب وولاء
بان ادعى على مجهول أنه قطنه أو نسجت غزله بالعكس وجدولعان والحاصل أن المقتضى به التحليف في الشكل الا في الحدود
اه وأفاد أن ما ذكر من عدم التحليف في هذه التسعة على قول الامام خلاف المقتضى به (قوله وفي تزويج البنت)
عطف على التسعة أي وذ كر عدم الاستحلاف في تزويج البنت اه ح أي اذا ادعى عليه أنه تزوجها بتمته صغيرة
أو كبيرة وهي مسألة واحدة والازدات على العدد المذكور ط (قوله وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة)
يوجد في بعض النسخ لا يستحلف والذي في البحر بدون لا وهى الصواب (قوله وفي دعوى الدائن الايضاء) أي
دعواه على رجل أنك وصى الميت فادفع لى ديني من تركته (قوله وفي دعوى الدين على الوصي) أي دعواه على
الوصي الثابتة وصايتها بان لى على الميت كذا ولا يبيته للمدعى فلا يخلف الوصي اذا أنكر الدين (قوله في المسئلتين

اختصار التسعة * وفي تزويج البنت صغيرة أو كبيرة وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة * وفي تزويج المولى أمته خلافا لهما * وفي دعوى
الدائن الايضاء فانكره لا يخلف * وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين مطلب في المواضع التي لا يخلف
فيها المنكر

كالموصى * وفيما اذا كان في يد رجل شي فادعاه و جازان كل اشترى منه فاقربه لاحدهما وانكره لآخر لا يخلفه وكذلك لو انكرهما فلف لاحدهما فنكل وقضى عليه لم يخلف للاخر * وفيما اذا ادعى الهمبة مع التسليم من ذي اليد فاقربه لاحدهما لا يخلف للاخر وكذلك لو انكل لاحدهما لا يخلف للاخر * وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقربه لاحدهما أو حلف لاحدهما فنكل لا يخلف للاخر وفيما اذا ادعى أحدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقرب بالرهن وانكر البيع لا يخلف للمشتري ولو ادعى أحد هذين الاجارة والاخر الشراء فاقربها وانكره لا يخلف لمدعيه (٤٦٢) ويقال لمدعيه ان شئت فانظر انقضاء المدة وفك الرهن وان شئت فانسخ وفيما اذا ادعى

احدهما الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقرب لاحدهما لا يخلف * وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقرب لاحدهما أو نكل لا يخلف بخلاف ما اذا ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقرب لاحدهما وحلف لاحدهما فنكل يخلف للثاني كولو ادعى كل منهما الايداع فاقرب لاحدهما يخلف للثاني وكذا الاعارة ويخلف ماله عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا * وفيما اذا ادعى البائع رضا الموكل بالعيب لم يخلف وكيله * وفيما اذا انكره فوكيله له بالنسكاح * وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يخلف * الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر

كالموصى) أي اذا ادعى الدائن على الوكيل بالو كالة فانكرها أو ادعى عليه الذين وهو ثابت الو كالة فانكره ففي المثلين لا يخلف كالموصى فيهما (قوله كل اشترى منه) أي ادعى كل منهما انه اشترى منه ذلك الشيء وعبارة البحر الشراء بالمد (قوله لا يخلفه) لانه لما أقر به لاحدهما صار له فاذا نكل عن اليمين لا يصير للاخر فلا يخلف لعدم الغائبة (قوله لو انكرهما) أي انكر دعواهما (قوله فلف لاحدهما) بتشديد اللام مبنيا للمجهول أي طلب القاضي تحليفه لاحدهما (قوله لم يخلف للاخر) لان نكوله بمنزلة اقراره به لا لاول (قوله وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه) أي ادعى كل منهما ان ذاليد رهن عندي هذا الشيء وقبضته منه (قوله فاقرب بالرهن وانكر البيع الخ) أم لو أقر بالبيع وانكر الرهن فالظاهر انه لا يخلف بالاولى لانه لما أقر بالبيع صار ملك المشتري فلا يملك الاقرار بعده بالرهن لانه اقراره على الغير وفائدة التحليف المنكول الذي هو بمنزلة الاقرار (قوله لا يخلف للمشتري) لعل وجهه انه لو طلب تحليفه فنكل حتى صار نكوله اقرارا بالبيع لا يكون له فائدة ؛ لان المرتهن يمكنه فسخ البيع وكذا يقال في المسئلة بعده ولكن هذا بناء على القول بان المرتهن والمستاجر فسخ البيع ولكن المعتمد خلافه وانما له ما حبس الرهن والمأجور تأمل (قوله فاقرب بها) أي بالاجارة وفي بعض النسخ فاقربهما أي بالرهن في الصورة الاولى وبالاجارة في هذه والاولى أولى (قوله وانكره) أي انكر البيع (قوله ويقال لمدعيه الخ) أي مدعى الشراء في الصورتين وهذا اذا ثبت الشراء والافا فائدة هذا القول لكن فيه ان الكلام فيما اذا انكر وليس للمدعي بينة لان طلب التحليف عند العجز عن البينة الا ان يقال وجد بينة بعد (قوله أو فك الرهن) معطوف على انقضاء وفيه لف وتفسير مشوش (قوله فاقرب لاحدهما لا يخلف) لان كلاهما يدعي الملك فاذا أقر به لاحدهما ثبت ولا يصدق بعده بنكوله فلا فائدة في التحليف (قوله أو نكل) لانه بمنزلة الاقرار (قوله الغصب منه) أي من المدعي (قوله يخلف للثاني) لانه لو أقر للثاني بالغصب يؤاخذ به لانه اقراره على نفسه فيحلف وجاء نكوله لكن يلزم للثاني ضمان الغصوب بالمثل أو القيمة لاراد عين ما في يده لانه صار للاول فلا يملك اخر احده منه وكذا يقال فيما بعده (قوله كولو ادعى الخ) لانه باذكار الوديعه أو العارية صار غاصبا (قوله ويخلف ماله عليك كذا ولا قيمته) أي يخلف في مسئلة الغصب وما بعده ما علمت من انه بالانكار يصير غاصبا (قوله ولا قيمته وهي كذا وكذا) الظاهر ان المراد التحليف على مقدار القيمة اذا ادعى انها أقل لانه لما أقر به للاول وثبت له لا يمكنه تسليمه للثاني لو أقر له به أيضا بالنكول فيكون الواجب القيمة وان لم يقل ولا قيمته فتأمل (قوله وفيما اذا ادعى البائع رضا الموكل الخ) أي لو باع لوكيل رجل بالشراء ثم اراد الوكيل رده عليه بعيب فادعى البائع على الوكيل ان الموكل رضى بالعيب لم يخلف الوكيل وهو المشتري ويحتمل أن يراد اذا اراد الموكل رده بعيب فادعى البائع على الموكل انك رضيت بالعيب وكان ينبغي أن بعدها صورة اخرى مع انه في الخلاصة جعلهما صورتين كباقي (قوله وفيما اذا انكره فوكيله بالنسكاح) أي لو زوجه رجل فانكره فوكيله لانه في الحقيقة انكاره للنسكاح وقدم (قوله لا يمين على واحد منهما) لانه لو عمل ما تنفقا عليه فلا مستصنع أحدهم وتركه كجهومذ كور آخر السلم بن باب أولى اذا اختلفا ط (قوله لا يستخلف المديون) لانه لو نكل يلزمه الدفع وهو ضرر به اذ قد لا يصدق الموكل الوكيل عند حضوره فيضيع عليه

لا يستخلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم وقال الجواني يستخلف في قولهم جميعا (قول الشارح لا يخلف للمشتري) أي لعدم الغائبة لان المقصود من الاملاك انما هو الانتفاع بها وهو غير ممكن لاستحقاق الرهن الحبس بالاقرار السابق واقرار المدعي عليه بالشراء لا يسرى على المرتهن وكذا المستاجر بل اقراره يقتصر على ما يملكه الا ان وهو العين والمراد باقرار المدعي عليه نكوله اذ النكول اقراره (قوله لان المرتهن يمكنه فسخ البيع) فيه نظر اذ بمجرد ملك المرتهن أو المستاجر الفسخ لا تنتفي الفائدة اذ يحتمل أنهما لا يفسخان فتوجد الفائدة ويكفي للتحليف احتمال الغائبة فينبغي الرجوع الى ما كتبناه على قول الشارح لا يخلف للمشتري

مادفعه

اه * وبه علم ان مافي الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقرلزمه اذا انكره يستخلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشترى عينا فارد ان يرد به بالعيب وارد البائع ان يحلفه بان ما يعلم ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويطلب حق
الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقرلزمه * الثالثة لو وكيل يقبض (٤٦٣) الدين اذا ادعى المدون ان الموكل ابراه

عن الدين وطلب بعين
الوكيل على العلم لا يحلف
وان اقرلزمه انتهى *
وزدت على الواحد
والثلاثين السابقة *
البائع اذا انكر قيام
العيب للحال لا يحلف
عند الامام ولو اقر به لزمه
كما في خيار العيب *
والشاهد اذا انكر
رجوعه لا يستخلف ولو
اقر به ضمن ما تلف بها *
والسارق اذا انكرها
لا يستخلف للقطع ولو
اقر بها قطع وكذا قال
الاسيحي ولا يستخلف
الاب في مال الصبي ولا
الوصي في مال اليتيم
ولا المتولي للمسجد
والاوقاف الا اذا ادعى
عليهم العقد فيحلفون
حينئذ انتهى * قلت
وزدت على ما ذكره
مسائل * الاولى لو
ادعى على رجل شيئا واد
استخلفه فقال المدعي
عليه هو لابي الصغير
فلا يحلف وفي فتاوى
الفضلي عليه اليمين في
قولهم جميعا فاذا استخلف
فنسك والمدعي ارض
يقضى بالارض للمدعي
ثم ينظر بلوغ الصبي ان
صدق المدعي كان كقال

مادفعان هلك عند الوكيل من غير تعد كما يعلم من باب الوكالة بالخصوص ط (قوله انتهى) أي مافي الخانية (قوله
وبه علم الخ) من كلام الشرح الحال عليه وهو البحر (قوله تساهل وقصور) لاقتصاره على استثناء ثلاث ط وهذه
الثلاث تقدمت الاولى منها فقط في المسائل المارة (قوله فاذا اقر الوكيل) أي رضوا الموكل ط (قوله الثانية
لو ادعى على الامر رضاه) أي رضاه الا امر فافهم صورته المشترى الوكيل شيئا فظهر به عيب فاراد الامر أي
الموكل رده بالعيب فادعى البائع على الامر أنك رضيت بالعيب لا يحلف الامر أي لان ازديه يثبت للوكيل مادام
حيا ولو صبه من بعده للموكل كما اوضحه في شرح الوهبانية وعمام الكلام على هذه الصورة فيه فراجع (قوله وان
اقرلزمه) أي لزم الوكيل اقراره أي مقتضى اقراره وهو ترك النجاسة معه وليس المراد أنه يلزم الموكل ما اقر به
وكيله افاده ط ومثله في نورا العين (قوله وزدت على الواحد والثلاثين السابقة) هذا من كلام البحر وهو عجيب فان
مانقله عن الخلاصة من المسائل الثلاث فيه مسئلتان وهما الثانية والثالثة لم يذكرهما في المسائل السابقة
فتصير المسائل ثلاثة وثلاثين (قوله البائع اذا انكر قيام العيب للحال) أي لو ادعى المشتري ابا العبد مثلا لم
يحلف باتباعه على أنه لم يابق عند المشتري حتى يبرهن المشتري لتوجه الخصومة على البائع فان برهن يحلف البائع
بأنه ما ابق عندك (قوله ولو اقر به) أي بقيام العيب للحال أي بانه ابق عند المشتري لزمه اقراره أي حكم اقراره
وهو أنه صار خصما حتى يحلف على انه ما ابق عندك أيضا وليس المراد أنه بمجرد اقراره بابقه عند المشتري يلزمه لانه
لا بد من وجوده عند البائع أيضا حتى يثبت الرد (قوله كما في خيار العيب) أي مرفى البحر فانه ذكر هذه المسائل
في كتاب الدعوى لاهنا (قوله ضمن ما تلف بها) أي بشهادته (قوله والسارق اذا انكرها) أي انكر السرقة
(قوله لا يستخلف للقطع) قيد به لانه يستخلف لاجل اثبات المال كما مر عن عصام حين ساله أمير بلخ عن سارق
ينكر فقال عصام عليه اليمين (قوله وكذا قال الاسيحي) عبارة البحر و ذكر الاسيحي (قوله ولا يستخلف
الاب الخ) أي لو جنى الصبي جنبا يفتاكر ابراه أو وصيه أو ادعى أحد جدار المسجد أو الدار الموقوفة أو أنه انفق
على الوقف شيئا باذن المتولي السابق (قوله الا اذا ادعى عليهم العقد) بان ادعى على أحدهم انه آجر كذا من مال
الوقف أو الصبي مثلا وانكر فانه يحلف لمن ادعى الاستيجار ط (قوله انتهى) أي مافي الشرح الحال عليه ط (قوله
قلت) من كلام الشرف الغزي ط (قوله وفي فتاوى الفضلي الخ) الذي يظهر خلافه ولذا قدمه الشارح وخبر
به غير واحد في باب الاقرار اه سألني قلت وفي الاشياء من فن الخيل اذا ادعى عليه شيئا باطلا فاحيلة لمنع اليمين
أن يقربه لانه أولاجنبي وفي الثاني خلاف اه ومقتضاه أنه لا خلاف في الاول وهو مبين لقول الفضلي عليه
اليمين في قولهم جميعا و ذكر في جامع الفصولين أن بعض المشايخ سوا بين الصغير والاجنبي دفعا للخيل وبعضهم
فرقوا بينهما بان اقراره للغائب يتوقف عليه على تصديقه فلا يملك العين بمجرد الاقرار فلا تسقط اليمين بخلاف
اقراره للصغير (قوله والمدعي ارض) جملة حاله والظاهر أنه غير قيد وفي بعض النسخ ارض وفي بعضها والمدعي
عليه ارض وكلاهما تحريف (قوله ضمن الولد قيمة الارض) أي للمدعي اه ح (قوله وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب
لم يظهر بحوده ولا تصديقه) جملة لم يظهر الخ صفة لغائب ويوجد في بعض النسخ بعد قوله لغائب ما نصه أي رجل
ادعى على آخر ان مافي يده ملكي فقال المدعي عليه هو لغائب مثل ما يظهر بحوده ولا تصديقه والظاهر أنها
هامس ألحقت بالاصل في غير مجملها (قوله لا تسقط عنه اليمين) أي فيحلف للمدعي فان نسك قضى به عليه وينتظر
قدوم الغائب فان صدق المدعي فيها او الادفعه وضمن قيمته للمدعي ط (قوله قلت) من كلام الشرف الغزي
(قوله وعلى الاول) أي القول بعدم التحليف (قوله الى قول المصنف) أي صاحب الاشياء وهو امر آتفا
عن الاسيحي (قوله وفيه تأمل) لعل وجه ان قول المصنف فيما تحقق أنه مال الصبي وهنالم يعرف أنه ماله الا

وان كذبه ضمن الولد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر بحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه
اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول جوع هذه الى قول المصنف ولا يستخلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر به للصبي ظهر أنها من ماله وفيه
تأمل * الثانية ولو اشترى دارا فظهر الشفيع

فإنكر المشتري الشراء فالفي النوازل ولو أن رجلاً اشترى داراً فحضر الشفيع فأنكر المشتري الشراء أو قرأ ابنه الصغير ولا يثبت فلا يمين على المشتري لانه قد زمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك * الثالثة لو كان في يد رجل غلام أو جارية أو ثوب أو دابة أو جملان فقدماء الى القاضي فاقربه لاحدهما ثم اراد الآخر تخليفه فان ادعى ملكاً من سلا أو شراء من جهته لم يكن له أن يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تخليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل * الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير داراً ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كذا في كثير من كتب المذهب * الخامسة لو ادعى السارق أنه استهلك المسروق وروى المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال أبو الديث في النوازل وسئل أبو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوى حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعدها القطع قيل له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو قائم عندك هل يحلف قال يجب أن يكون القول قول السارق ولا يمين عليه * (٤٦٤) السادسة اذا وهب لرجل شيئاً وأراد الرجوع فادعى الموهوب به هلاك الموهوب فالقول قوله

ولا يمين عليه كذا في الخانية وغيرها * السابعة ادعى عليه منك وصي فلان الميت فأنكر لا يحلف * الثامنة ادعى عليه منك وكيل فلان فأنكر أنه وكيل فلان لا يحلف وهما في البرازية * التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين * العاشرة اشترى العبد شيئاً فقال البائع أنت سحجور وقال العبد أنا ما ذون فالقول له بدون اليمين * الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال أحدهما أنا سحجور وقال الآخر أنا و أنت ما ذون لنا فالقول له بلا يمين * الثانية عشر باع

بأقرار الاب ويمكن انه أقر تخلياً لادفع الدعوى عنه ط (قوله فانكر المشتري الشراء) يعني وأقر أمه الابنه كما ذكره عن النوازل والا فمجرد انكار الشراء لا يدفع عنه التحليف بل يحلف فان نكل قضى به عليه كما ذكره في كتاب الشفعة (قوله أو قرأ ابن الدار) الصواب العطف بالواو لا بالباء ولما علمت وفي جامع القصولين ادعى شفيعه يجوار فقال خصمه هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه اذا الدار في يده واليد دليل الملك فكان مقرراً على نفسه فصح و ايس للشفيع تخليفه بانه ما أنا شفيعها لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لم يجز فلا يثبت التحليف وهذا من جملة الخيل في الخصومات ولو برهن الشفيع على الشراء كان الاب خصماً لقيامه بمقام الابن (قوله الثالثة) مكرر فمعه قول البحر وفيها اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلاً عن كل الشراء منه نعم في هذه زيادة الدعوى في الملك المرسل كذا في الزواهر ٥٥ ح (قوله فالقول للاب بلا يمين) لان الثمن مال الصبي ولا يستحلف في مال الصبي كالمس (قوله فالقول للسارق ولا يمين عليه) الظاهر ان عدم اليمين اذا كانت الدعوى بعد القطع أمالو كانت قبله فعليه اليمين لانه لا يسقط تقوم المسروق الا بالقطع فيكون قبله مضموناً عليه وان سقط الضمان بالقطع بعد تامل (قوله ويستوى حكمه) وهو عدم الضمان (قوله فيما استهلكه قبل القطع) يعني ثم قطع بعد الاستهلاك أمالو استهلكه ولم يقطع بعد بقي مضموناً عليه لعدم ما يسقط تقومه (قوله فان قال السارق قد هلك الخ) هذا محل الاستدلال على المسئلة وعبر بالهلاك مع أن الكلام في الاستهلاك لانه لا فرق بينهما ولانه لازم الاستهلاك (قوله ولا يمين عليه) لانه ينكر الرد كما ذكره في كتاب الهبة ط (قوله السابعة) تقدمت هي والثامنة في جملة الاحدى والثلاثين المارة فأداه ح (قوله فالقول له بلا يمين) لان الاصل في الهبة أن تكون بلا عوض ط (قوله فالقول له بدون اليمين) لعل وجهه أن اقدام البائع على بيعه اعتراف منه بالاذن فلا تسمع دعواه لتناقضه وكذا يقال فيما بعده (قوله فقال القاضي أراءتني منه) أي من ذلك العيب (قوله لان قوله على وجه الحكم) فيه أن الحكم القولي يحتاج الى الدعوى وظاهرة كما قال ط ان البيعة لا تقبل عليه (قوله ٣) لو كبيرة بكر) أمالو كانت كبيرة ثيباً فان الاب ليس له قبض مهرها من الزوج بلاذنها (قوله على العلم بذلك) أي على أنه لا يعلم انها ثيب (قوله فادعى أن لها زوجاً) أي ليردها على البائع بخيار العيب لان ذلك ينقص عليه منفعته وهي استمتاعها (قوله وقال) أي المدعى عليه هو أي الشاهد (قوله

القاضي مال اليتيم فرد المشتري عليه بعيب فقال القاضي أراءتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا

لو ادعى رجل قبلة اجارة أرض اليتيم وأراد تخليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه * الثالثة عشر لو طالب أبو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة أو كبيرة بكر او لاختلف الاب والزوج في بكارتها ولا يثبت للزوج والتمس من القاضي تخليفه على العلم بذلك عن أبي يوسف انه يحلف و ذكر الخصاص انه لا يحلف كالمسوق الذي ادعى المدون أن صاحب الدين أراءه وأذكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية * الرابعة عشر اشترى أمة فادعى أن لها زوجاً فقال البائع لها زوج عبدى فطلقها قبل البيع أو مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله تعالى أعلم * وهذا الخبر من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشياء للشرف الغزوي أيضاً * قلت وفي حاشيتها الشيخ صالح زاد سبعة آخر فقوله * الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فأنكر فأراد تخليفه لا يحلف بجمع الفتاوى * السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة في ديون جماعة باعها من جماعة غيرهم آخر وادعى ديناً لنفسه (٣) قوله لو كبيرة بكر اهكذا يحلفه والذي في نسخ الشارح لو صغيرة أو كبيرة بكر اظهيره ٥٥

فاقر بها

فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقره لم يقبل فلم يحلف بجمع الفتاوى * السابعة عشر رجل له على رجل ألف درهم فاقربها ثم أنكر اقراره هل يحلف بالله ما أقرت قال الدبوسي نعم وقال الصغائر لا وإنما يحلف على نفس الحق بجمع الفتاوى * الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت ودعيه وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعي عليه قال القاضي القول لرب المال لانه أقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير بجمع الفتاوى * التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان الغلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعي عليه دعواه فقال الابن استخلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن (٤٦٥) الابن عليهم ما يحلفه على ما يدعي

لا يبي من المال وقيل يستخلف على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح القول الثاني انه يحلف ولو الجدية * ومنها العشر ولو ادعى عليه ألف درهم فقال المدعي عليه للقاضي انه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فارأى عن هذه الدعوى فخلفه انه لم يبرهن منها فان حلف حلف له ماله على شئ اختلف فيه والصحيح انه يستخلف على دعواه ولو الجدية * ومنها لو أن رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه وأحضر الثوب معه للقاضي وأراد استخلافه على السبب لا يحلف على السبب * (فائدة) * قلت وهذه مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين فليحفظ وقد أفاض الامام الحلواني أن الجهالة كما تمنع قبول البيينة تمنع الاستخلاف أيضا الا اذا اتهم القاضي

فاقربها) أي ادعى انه اقربها (قوله) وإنما يحلف على نفس الحق) أي لانه قديكون أقر كاذبا في الزامه بالحلف على الاقرار اضرا به ثم لا يخفى انه لا فائدة في ذكر هذه المسئلة لانه يحلف اتفاقا وإنما الخلاف فيما يحلف عليه (قوله بل لنفسك) أي قرضا وغصبا فهو مضمون عليك بالهلاك (قوله لا يحلف المدعي عليه) بل يكون القول للدافع فقوله قال القاضي بيان لحكم المسئلة ط (قوله بل يبرهن الابن عليهما) أي على انه ابنه وأن أباه مات (قوله وقيل يستخلف على العلم) أي على انه ما يعلم اني ابنه وأنه مات (قوله الصحيح قول الثاني) في بعض النسخ القول الثاني وهي أولى لان الثاني قولهما لا قول أبي يوسف فقط وحيث كان الصحيح التحليف فلا فائدة في استثناء هذه المسئلة وكذا التي بعدها (قوله ثم خرج من دعواه ذلك) أي من نفس دعواه بمعنى انه تركها أو من مكان دعواه بذلك (قوله والصحيح انه) أي مدعي المال يستخلف على دعواه أي دعوى المدعي عليه أنه أبرأه عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف جامع الفصولين أي على دعواه أن المدعي حلفني على هذه الدعوى عند فلان القاضي (قوله وأراد استخلافه على السبب) أي سبب الضمان وهو الخرق لا يحلفه على السبب بان يقول والله ما خرقته لانه قد يخرقه باذنه أو على ملكه ثم باعه لم يخرقه ولا يبينه له بل يحلفه لا ضمان له عليه بهذا الخرق أفاده ط (قوله فائدة) سقط من بعض النسخ وهو الظاهر (قوله وبه) هذه مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين) أقول بل هي ثمانية وخمسون في الخانية احدى وثلاثون وراد في البحر ستة وفي تنوير البصائر أربع عشرة وفي الزواهر سبعة اه ح قلت بل هي ستون بزيادة الثانية والثالثة من المسائل الثلاث التي اقتصر عليها في الخلاصة كإبنتها عليه وبمسئلة الجهالة الآتية تصير احدى وستين وزدت عليها اثني مسائل من جامع الفصولين * الشاهد لو أنكر الشهادة لا يحلف * المدعي عليه لو قال كذب الشاهد وأراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلف * ادعى عليه عتق أمته أو طلاق زوجته قيل يحلف وقيل لا فليستأمل عند الفتوى * ادعى امرأه وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وأنكرت للاخر لا تحلف له وفاقا * وكذا لو لم تقول لكن حلفت لاحدهما فنسكت لا تحلف للاخر * بالغنز وجهاولها فادعى الزوج رضاها وأنكرت لا تحلف * وكذا لو تزوجها رجل لا تحرم ادعت المرأة فأنكر لا يحلف * ادعى كل منهما أنه في يده ولا يبينه وأراد أحدهما تحليف الاخر بالله ما تعلم انه في يدي قيل يحلف وقيل لا اه * فصارت تسعة وستين والحمد لله رب العالمين (قوله تمنع الاستخلاف أيضا) كذا ادعى على شريكه خيانته بمهمة (قوله الا اذا اتهم القاضي الخ) زاد في الاشياء أربعة غير هاتين * الاولى اذا ادعى المودع على المودع خيانته مطلقه فانه يحلفه كافي القنية * الثانية الرهن المجهول * الثالثة في دعوى الغصب * الرابعة في دعوى السرقة اه (قوله قول الاشياء القاضي اذا قضى الخ) عبارته مع زيادة تفسير للتوضيح القاضي اذا قضى في مجتهد نفذ قضاؤه الا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ وقضى ببطان الحق بضمي المدة أي خلافا لمن قال اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه لانه قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي فيه اذا رفع الى آخر ابطاله وجعل المدعي على حقه كافي الخانية قلت والظاهر أنه ليس المراد من هذا القول بطلان الحق في الاخر بل بطلان الدعوى به لكن كونه مهجورا ليس على اطلاقه بل هو معمول عندنا حيث قامت قرينة على بطلان الدعوى كما تقدم في مسائل السكوت من عدم سماع الدعوى اذا سكت عند

وصى اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعى شيئا مما فيه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى أعلم (قول الاشياء القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الخ) أي فينبقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حديثه عليها المعصاة بزواهر الجواهر في التفسير على الاشياء والنظار وقد طرقت بمسائل آخر فزدها تيمما للقائدة وقسمتها على ثلاثة أقسام مطالب القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل * قوله بل هو معمول عندنا هكذا بخطه ولعله سقط من قلمه كما تبه ما لم يجعل من باب الحذف والابصال فليستأمل اه صححه

بيع القريب أو أحد الزوجين أو سكت مع الاطلاع على تصرف المشتري أو سكت ثلاثا وثلاثين سنة مطلقا فتنبه
 لذلك قال أبو التفریق للجرح عن الاتفاق غائبا على الصحيح لاحضار أي فانه اذا حكم شافعي على الزوج الحاضر
 بالفرقة لجزءه عن النفقة نفذ حكمه عندنا بخلاف الغائب لان عجزه غير معلوم فلا ينفذ في الصحيح كما في الذخيرة
 لظهور مجازفة الشهود وقدمنا تمام الكلام على ذلك في النفقة فانهم قالوا بوجه نكاح من نية أبيه أو ابنه لم
 يصح عند أبي يوسف أي لان حرمة منصوص عليها في الكتاب العزيز لان النكاح لغة الوطء وعند محمد ينفذ لان
 هذا النص طاهر والتأويل فيه سائغ قال أبو بحة نكاح أم من نية أو بنتها أي على الخلاف السابق وستأتي في
 عبارة الزواهر في القسم الثاني قال أبو نكاح المتعة أي لانها منسوخة وقد صرح رجوع ابن عباس عن القول
 بجوازها قال أبو بسقوط المهر بالتقدم أي بان لم تخصص زوجا فيه حتى مضت مدة طوبى له ثم خاصته يبطل
 حقه في الصداق والقاضي لا يلتفت الى خصوم منها شرح أدب القضاء فلو قضى عليها ببطلانه لم ينفذ قال أبو بدم
 تاجيل العنين أي فلورفع قضاؤه لقاض أبطله وأجل الزوج حولا ثانية قال أبو بدم صحة الرجعة بلارضها أي
 لمخالفته لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن قال أبو بدم وقوع الثلاث على الحبل أو بدم وقوعها قبل الدخول
 أو بدم الوقوع على الحائض أو بدم وقوع ما زاد على الواحدة أو بدم وقوع الثلاث بكامة أي لمخالفته قوله
 تعالى فان طلقها فلا تحل له لان المراد به الطلقة الثالثة فن قال لا يقع شيء أو تقع واحدة فقد أثبت الحل للزوج
 الاول بدون الزوج الثاني وهو خلاف الكتاب فلا ينفذ القضاء به شرح أدب القضاء قلت فسادا كفي الفتاوى
 المنسوبة الى ابن كمال باشا من وقوع طلقة واحدة لا يعول عليه ومن أفتى به من أهل عصره ناهو جاهل كما وصفته
 في افتاء طوبى له قال أبو بدم وقوعه على الموطوءة عقبه عبارة في البحر أو بدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه
 قال أبو بنصف الجهار لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهير أي لو طلقها قبل الدخول بعد ما قبضت المهر وتجهزت
 به فقضى القاضي الزوج بنصف الجهار لآيه ان الزوج يدفع المهر رضيا بتصرفها قيسه فصار كان الزوج اشتراه
 بنفسه وساقه اليها ثم طلقها قبل الدخول فله نصفه لم ينفذ لانه قضاء بخلاف النص لانه تعالى جعل له نصف
 المهر ورض أي المسمى في العقد والجهاز غير مسمى فلا ينفذ اه ملخصا من حاشية الاشباه عن المحيط قال أبو
 بشهادة بخط أبيه أي شهادته على شيء يسبب ويته بخط أبيه قال في شرح أدب القضاء صورته أن الرجل اذا مات
 فوجد ابنه بخط أبيه في صلح وعلم يقينا أنه خطأ يسهل بذلك الصلح لان الابن خليفه الميت في جميع الاشياء لكن
 هذا قول مهجور الحقايق وزاد في البحر بعد هذه المسئلة أو بشاهد ومين أو في الحدود والقصاص بشهادة رجل
 وامرأتين أو بما في ديوانه وقد نسي وبشهادة شاهد على صلح لم يذكر فيه أنه يعرف خطه وخاتمه أو بشهادة
 من شهد على قضية تختوم من غير أن تقرأ عليه وبشهادة المرأة في حد أو قود اه لكن صرح في الفصولين بنفاذه
 في هذه المواضع وانما حتى خلاف في الاول فقط واجله أسقطها من الاشهاد لهذا والله تعالى أعلم قال أبو في قسامه
 بقتل أي قضى فيما فيه القسامه بالقتل وصورته كفي شرح أدب القضاء ما قاله بعض العلماء اذا كان بين المدعي
 عليه والقتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة على غير المدعي عليه وبين دخوله في المحلة ووجود القتل مدة قريبة
 فالقاضي يحلف الولي على دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وهو خلاف السنة واجماع الصحابة بل فيه الدينة
 والقسامه عندنا قال أبو بالتفریق بين الزوجين بشهادة المرضعة أو قضى لولده أي لانه قضاء بنفسه من وجه أما
 لو قضى بشهادة الابن لآيه أو بالعكس ففيه خلاف بين الصحابة ثم وقع الاجماع على بطلانه فينفذ قضاؤه عند أبي
 يوسف بناء على أن الاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف السابق عنده وعند محمد لا ينفذ بناء على أنه برفعه عنده فلم يكن
 قضاء في فصل مجتهد فيه قال أبو رفع اليه حكم صبي أو عبد أو كافر أي لو قضى بما حكم به هؤلاء لا ينفذ لان حكمهم غير
 نافذ قال أبو الحكم بحجر سفيه يعني لو حجر القاضي على سفيه فاطلقة آخر جازو بطل قضاء الاول فليس لقاض ثالث
 أن ينفذه لان الاول ايس قضاء بل فتوى لعدم المقضى له ولئن كان قضاء فنفسه مجتهد فيه فلا يكون حجة ما لم يحضه
 قاض آخر كولو قضى الحد وفي قذف لا يكون حجة ما لم يتصل به الامضاء من قاض آخر هذا حاصل ما في شرح أدب
 القضاء من باب الحجر وبه علم أنه كان عليه أن يقول أو الحكم بحجر سفيه أبطله قاض آخر فانه حينئذ لو رفع الى

ثالث لا ينفذه أمال أو أجازة الثاني نزم الثالث تنفيذه فافهم قال أو بصفة يبيع نصيب الساكت من قن حرره أحدهما
 أي حرره أحد الشريكين معسرا كافي البحر أي لو باع الساكت نصفه وقضى القاضي به ثم اختصموا إلى آخر فإنه
 يبطله لأن الصحابة اتفقوا على أنه لا يجوز استدامة الرق فيه كافي شرح أدب القضاء قال أو يبيع متروك التسمية
 عمد أي عند الثاني وهو الأصح ولا ينفذ كافي خزائن الأكل قال أو يبيع أم الولد على الاظهر وقيل ينفذ على
 الأصح أي الاظهر عدم النفاذ عند محمد لأنه اختلف فيه بين الصحابة ثم وقع الاجماع على عدم جوازها وبه يرتفع
 الخلاف السابق عنده كما مر وعندهما لا يرتفع فينفذ البيع وذكروا السرحسي أن الاكثر على عدم النفاذ وقد منا
 تمام الكلام على ذلك في باب التدبير فراجع فانه مهم قال أو يبطلان عضو المرأة عن القود أي لو قتل زوجها أو
 أبوها عمد اذغت عن القاتل فبطله من لا يرى للنساء حقا في القصاص ثم قبل القود ورفع إلى قاض آخر فإنه
 لا ينفذه ويحكم بصفة العفو وبطلان القود لمخالفة الجمهور وان كان بعد القود فالقاضي الثاني لا يتعرض بشئ
 لكن ذكر في شرح أدب القضاء أن هذا التفصيل غير سديد بل السديد أنه بعد القود يلزمه أي القائد القصاص لو
 عالما أنه قتل شخصا محقون الدم ولو جاهلا فالدية قال أو بصفة ضمان الخلاص أي بان قال البائع أو أجنبي
 للمشتري ان استحققت الدار المشتراة من يدك فانا ضمان لك استخلاصها بالبيع أو بالهبة أو سلمها اليك فهذا الضمان
 باطل لانه ضمن ما ليس له قدرة على الوفاء به والقاتل بانه يصح لم يستند إلى قياس صحيح فالقضاء به باطل وفسر أبو
 يوسف ومحمد الخلاص بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق فهو والدرك والعهد واحد عندهما وحيد ثم قال القضاء به
 صحيح واذ رفع إلى آخر لا يبطله ونماه في شرح أدب القضاء قال أو بزيادة أهل المحلة في معلوم الامام من أوقاف
 المسجد أي اذا كانت بالاموجب والافتد ذكرنا في فروع الفصل الاول من كتاب الوقف أنه يجوز للقاضي زيادة
 مرسوم الامام اذا كان يتعطل المسجد بدونها أو كان فقيرا أو عالما تقيها قال أو بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني
 أي بلا دخول كما هو قول سعيد بن المسيب لانه مخالف للآثار المشهورة كافي التقنية نعم في قضاء الفتح عن الفصول
 اذا طلقتها الثاني بعد الدخول ثم تزوجها نانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فترزوها الاول قبل انقضاء العدة
 وحكم بصفته نفذ ذلك الاجتهاد فيه مساع وهو صريح قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
 الآية وهو مذهب زفر اه وقد منا الكلام على هذه المسئلة في الطلاق فراجعها قال أو بعدم ملك الكافر مال
 المسلم باحرازه بدارهم أي دار أهل الحرب لانه لم يثبت فيه اختلاف بين الصحابة كافي القديري فكان القضاء به
 مخالفا لاجماعهم قال أو يبيع درهم بدرهمين يدايد أي لو قضى يبيع الفضة بالفضة متفاضلا مع التقابض كما هو
 قول ابن عباس لم يصح اذ لم يوافق غير عليه قال أو بصفة صلاة المحدث أي لو قال ان صليت صلاة صحيحة فامرئ
 يبدل فرع في أثناء صلواته وقضى فاعن بصفته أو بأنه صار أمرا المرأة يبدلها للمحتم في ابطاله لعدم وجود الشرط
 الماخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام من فاء أو رعت في صلواته فليست بضر فليست بضر وليست بضر فليست بضر فليست بضر
 كافي حاشية الاشباه عن تنوير الاذهان فتأمل قال أو بقسامة على أهل محلة بتلف المال أي اذا تلف مال انسان في
 محلة فقضى بضمائهم بالقسامة قياسا على النفس فهو باطل لمخالفة لاجماع فلثاني أن ينقضه كافي شرح أدب
 القضاء قال أو بعد القذف بالتعريض أي كقوله أما أنا فاستبران وقال به عمر رضي الله تعالى عنه وهو قول مهجور
 خالفه فيه على رضي الله تعالى عنه فللقاضي الثاني أن يبطله ويجعل ذلك المحذور مقبول الشهادة كافي شرح أدب
 القضاء قال أو بالقرعة مع تعق البعض أي في مريض أعقب عبيده بغير عينة لكن صرح الخصاص في أدب
 القضاء ببنفاذه نعم نقل في تنوير الاذهان عن المحيط أنه ينفذ لانه مجتهد فيه وعن أبي يوسف لا ينفذ لان استعمال
 القرعة نوع قمار قال أو بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها الم ينفذ في الشكل أي في كل هذه المسائل هذا
 ما حرره من البرازية والعمادية والصيرفية والتارخانية اه كلام الاشباه بزيادات توضحه مع ذكر المسائل التي
 زادها في البحر وذكر في البحر أيضا عقب ذلك عن السبكي أن القضاء ينقض عند الحنفية اذا كان حكما لا دليل عليه
 وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا اه وهذا
 موافق لقول مشايخنا كغيرهم شرط الواقف كمنع الشارع فيجب اتباعه كما مر حبه في شرح الجمع للمصنف

٢ مطلب ما خالف شرط
 الواقف فهو مخالف للنص
 والحكم به حكم بلا
 دليل

الاول ما لم يختلف مشايخنا فيه وهو الثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف ٢ اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم (فن) القسم الاول) اذا باع دارا (٤٦٨) وقبضها المشتري واستحققت منه وتعذر على البائع ردها فقضى على البائع للمشتري بداره من لهاني المواضع

اه (قوله الاول ما لم يختلف مشايخنا فيه) أي في نقضه وكذا هو مرجع الضمير بعده وأراد بالمشايخ الامام وصاحبيه وأراد بالاصحاب في قوله واختلف اصحابنا فيه الصاحبين ط ٣ قلت لكن المشهور اطلاق اصحابنا على ائمتنا الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه كما ذكره في شرح الوهبانية وأما المشايخ ففي وقف النهر عن العلامة قائم أن المراد بهم في الاصطلاح من لم يدرك الامام (قوله والثالث ما لا نص فيه عن الامام) أي لانص فيه ظاهر يعتمد عليه فلا ينافي قوله الآتي في القسم الثالث اذا حكم بالشاهد والمبين في الاموال ثم رفع الى حاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا آفاده ط (قوله وتعارضت فيه تصانيفهم) أي تصانيف الاصحاب بمعنى أهل المذهب ؛ قال في جامع الفصولين قضايا القضاة على ثلاثة أقسام الاول حكمه بخلاف نص واجماع وهذا باطل فاسلك من القضاة نقضه اذا رفع اليه وليس لاحد أن يجيزه الثاني حكمه فيما اختلف فيه وهو ينقض وليس لاحد نقضه والثالث حكمه بشئ يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه أي يكون الخلاف في نفس الحكم فقبيل نفذ وقيل توقف على امضاء آخر فلو أمضاه يصير كالمقاضي الثاني اذا حكم في مختلف فيه فليس للثاني نقضه فلو أبطله الثاني بطل وليس لاحد أن يجيزه اه ط وسيأتي تمام الكلام على هذه الثلاثة في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله وتعذر على البائع ردها) أي الى المشتري (قوله في المواضع) أي المساكن والخطة أي المحلة والذرع أي عدد الاذرع اه ح (قوله كقول عثمان البستي) هذا خلاف ما في الزواهر فان الذي فيها أن عثمان البستي قال اذا رفع الى قاض آخر أبطله الخ (قوله لمخالفة لنص الحديث) هو ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضي بالشغعة في كل ربع وحائط فلا يعمل بخلاف من خالف ذلك ط (قوله اذا قضى بعد ثبوته) في بعض النسخ بعد ثبوته أي بعد أن تابوهي أظهر لان القضاء بشئ لا يكون الا بعد ثبوته عند القاضي لكن كل من النسختين غير موجود في الزواهر على ما نقله المحشي أبو السعود عنها قلت والصواب قبل ثبوته لان الكلام فيما ينقض ولا ينقضه أحد وهذا ليس كذلك لما في شرح أدب القضاء وأما المحدود في القذف اذا قضى قبيل التوبة فالقاضي الثاني يبطل قضاءه لاحالة حتى لو نفذ ثم رفع الى قاض ثالث فله أن ينقضه لانه لا يصلح قاضيا بالاجماع فكان القضاء الثاني مخالفا للاجماع فكان باطلا وأما اذا كان بعد التوبة لا ينقض قضاؤه عندنا لكن لقاض آخر أن ينقضه حتى لو نفذ ثم رفع الى ثالث ليس للثالث أن يبطله اه (قوله ومنه ما لو حكم أعمى الخ) في جامع الفصولين ولو أمضى حكم الأعمى نفذ في أهلية شهادته بخلاف ظاهر ولورفع حكمه الى قاض لا يرى جواز قضائه أبطله اذ نفس الحكم يجتهد فيه اه وحاصله أنه من القسم الثالث من الاقسام المارة أن تعان جامع الفصولين فيتوقف على امضاء قاض ثان فان أمضاه الثاني نفذ فليس لثالث بطلاله وان أبطله الثاني بطل فهو نظير حكم المحدود بعد التوبة وعلمت ما فيه (قوله لانه ليس من أهل الشهادة) على المستثنين قبله ط (قوله وكذا ما أداه الناظم في نومه) يعني اذا أدى الناظم شهادة فقضى بها ورفع لقاض آخر نقضه ط (قوله في شجاج الحمام) قال الشارح في الشهادات وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة اتباع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحملات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى وشرب ليلية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء في القتل في الحمام بحكم الدية اثلا يهدر الدم اه فليتنبه عند الفتوى اه ط (قوله ومنه الحكم باجارة المديون في دينه) أي لو حكم للداين بان يؤجر مديونه ليستوفي دينه من أجرته لا ينفذ لمخالفة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة نعم قالوا انه لو كان له كسب يفضل عن حاجته بامر الخاكم بدفع القاضل هذا وقد أسقط الشارح من عبارة الزواهر مسألة قبل هذه وهي قوله ومنه اذا قال الرجل لامرأة كفى أو اشربي ريدا الطلاق فقضى عليه القاضي بذلك وفرق بينهما ثم رفع الى من لا يراه نقضه (قوله ومنه القضاء بخط شهود أموات) لان الشاهد لا بد من نطقه بالشهادة فالحكم بخط حكمه بلا شهادة فهو باطل (قوله نسيت) وكذا مع التفاضل كما مر (قوله نقضه) لانه

والخطة والذرع والبناء كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض آخر أبطله وألزم برد الثمن فقط الا أن يكون أحدث بناء أو غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن (ومنه) حاكم قضى يبطلان شغعة الشريك ثم رفع لقاض آخر فإنه ينقضه ويثبت الشغعة للشريك لمخالفة لنص الحديث (ومنه) المحدود في قذف اذا قضى بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض آخر لا يراه أبطله (ومنه) ما لو حكم أعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من أهل الشهادة والقضاء فوقها (ومنه) اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما أداه الناظم في نومه (ومنه) الحكم بشهادة النساء وخذهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يرضيه (ومنه) الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ (ومنه) القضاء بخط شهود أموات لا ينفذ (ومنه) القضاء بخط يبيع التراهم بالدنانير نسيت (ومنه) القضاء بشهادة أهل الذم في الاسقار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه (ومنه) اذا قضى بشئ ثم رفع لآخر نقضه ولم يبين وجه النقض ٣ مطلب المراد باصحابنا ائمتنا الثلاثة وبالمشايخ من لم يدرك الامام ٤ مطالب قصا بالقضاة على ثلاثة أقسام

أَمْضَى النِّقْضِ (ومنه) إذا باع رجل من آخر عبدا أو أمته ومضى على ذلك مدته ثم ظهر فيه غيب لم يقر البائع به ولم تقم بينه بأنه كان موجودا عنده ففرد القاضى على البائع ثم رفع حكمه لا تخرفانه يبطل الرد ويعيد للمشتري (ومنه) إذا حكم بخرم بنت لمرأة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر أبطل حكمه الاول لمخالفته لنص ورأيكم في بخوركم الآية * (ومن القسم الثاني) * (٦٩) إذا اختلف الاصحاب على قولين ثم أخذ

الناس باحد قوليه
وزكوا الاخر فيكم
القاضى بالمتروك لم ينقض
عنده خلافا للثاني
(ومنه) اذا وطئ أم امرأته
وحكم بمقاء النكاح ثم
رفع لا تخزى خلافا لم
يبطله ثم ان الزوج
جاهلا فهو في سعة وان
عالما لا يحل له المقام لان
القضاء لا يحل ولا يحرم
خلافا لابي حنيفة رحمه
الله تعالى وذكر
الحاكم في المنتقى في
رجل وطئ أم امرأته
فقضى أن ذلك لا يحرمها
ثم رفع لا تخزى في بينهما
وذكر ذلك مطلقا
فالظاهر أن ذلك مذهبه
أو قول الامام لمخالفته
لنص ولا تنكحوا وهو
الوطء (ومنه) اذا قضى
بخلاف مذهبه غلطا
ووافق قول مجتهد
ثم رفع لا تخزى
عند الامام وقال ينقضه
لانه غلط والغلط ليس
بمجتهد فيه (ومنه)
المدون اذا حبس
لا يكون حبسه حجرا
عليه وقال القاسم بن
معن حجر فلو حكم به ثم
رفع لا تخزى ونقضه وقال
ينقضه فلو حكم الثاني

لا شهادة لكافر على مسلم (قوله أمضى النقض) عبارة الزواهر ثم رفع النقض الى آخر أمضى النقض اه
أى حلال حكمه بالنقض على الصحة بان علم الناقض أن الحكم الاول باطل فعده ههنا بالنظر الى هذا ما مل (قوله
ثم ظهر فيه غيب) قيده في شرح أدب القضاء بالجنون فان بعضهم قال يرد العبد به مطلقا لانه انما يكون من
نقصان يتمكن من أصل الخلقة فيكون من عند البائع (قوله التي لم يدخل بها) صفة للمرأة (قوله الآية)
تمتها من نساءكم الذي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (قوله لم ينقض عنده خلافا للثاني)
كذا في الزواهر ويظهر لي أن العبارة مقابلة والضوابط ينقض عنده باسقاط لم انما ذكره هو المسئلة
الاصولية وهى أن الاجماع اللاحق هل يرفع الخلاف السابق فعندهما لا وعند محمد نعم فاذا حكم بالقول المتروك
أى الذى تركه أهل الاجماع فعندهما لا ينقض حكمه لعدم ارتفاع الخلاف السابق فكان حكمي في محل مجتهد
فيه وعند محمد ينقض لارتفاع الخلاف فيكون حكما مخالفا للاجماع ومثله ما قدمناه من شهادة الابن لبيته أو
بالعكس ومن مسئلة يسع المدبر تدبر (قوله ومنه اذا وطئ أم امرأته الخ) في شرح أدب القضاء لوطئ
أم امرأته أو بنتها لخاصة متهز ووجهه الى قاض يرى أن الحرام لا يحرم الحلال فقضى به الزوجان ثم رفته الى
قاض يرى أن ذلك يحرمها على زوجها فليس للثاني أن يبطل قضاء الاول لان هذا مما اختلف فيه الصحابة
والعلماء فاذا قضى بنقض قضاؤه بالاجماع فاذا قضى الثاني بخلافه كان قضاؤه مخالفا للاجماع ثم هل يحل للزوج
المقام معها فلو جاهل وقضى بالمرأة حل بلا شبهة لا لقضى بخرمها ولو عالما فان قضى عليه بان كان هو لا يرى
تحریمها والقاضى قضى بخرمها فنقض القضاء عليه فلا يحل له المقام معها وان قضى له بان كان هو يرى تحریمها
وقضى له بحلها فعند أبي يوسف كذلك وعندهما يحل اه ملحوا ورأيت بهامشه بخط بعض العلماء عند قوله
فاذا قضى بنقض قضاؤه بالاجماع ما نصه ذكر في الوقعات الصغرى أن نفاذ القضاء يختلف فيه عند أبي يوسف لا ينفذ
والثاني أن يبطله وعند محمد ينفذ وايس للثاني ذلك فكان النفاذ المجمع عليه موقوف على قضاء ثان بصحة قضاء الاول
اه ورأيت نحوه في جامع الفصولين من حكاية الخلاف المذكور (قوله وان عالما لا يحل له المقام) أى ان
عالما بحرمتها معتقداها وقضى له بالحل (قوله وذكر ذلك مطلقا) أى بلا حكاية بخلاف (قوله فالظاهر
أن ذلك مذهبه) أى مذهب صاحب المنتقى (قوله أو قول الامام) قد علمت أنه قول أبي يوسف (قوله
لمخالفته لنص ولا تنكحوا) أى ما نكح آباؤكم من النساء وهذا لا يصلح دليلا على ما قبله بل انما يصلح دليلا للمسئلة
ذ كرها في جامع الفصولين وعبارةه ولو قضى بجواز نكاح مزرية الاب لابن أو الابن لاب لا ينعقد عند أبي يوسف
اذا حدث نص عليها في الكتاب اه ط (قوله ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه الخ) في قضاء البحر ٢ لقضى
في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا بنقضه وفي العامدر وايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين واختلف الترجيح
قال في الفتح والوجه الا أن يبقى بقوله هالان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا الهوى باطل وأما النامى فلان
المقلد ما قاده الا يحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضى المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة
فلا يحل المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم اه وسيأتى تمام الكلام على هذه المسئلة في كتاب
القضاء ان شاء الله تعالى (قوله وقال القاسم بن معن حجر) أى الحبس حجر ط قلت والقاسم هذا من
اصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخذ عنه محمد بن الحسن كفى طبقات عبد القادر (قوله فلو حكم الثاني) أى
الحاكم الثاني بأنه حجر فنقض ولا ينقض مفاده أن هذا من القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها عن جامع
الفصولين (قوله اذا حكم بالشاهد واليمين) قال في جامع الفصولين ذكر في بعض المواضع أنه ينفذ في
بعضها لا ينفذ في أفضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر اه ط (قوله وعن الامام لا) تقدم أن

به نفذ ولا ينقض * (ومن القسم الثالث) * اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام
لاختلاف الآثار (ومنه) اذا قضى بشهادة الاب لابنه أو جده ثم رفع لا تخزى لراه أمضاء عند الثاني وينقضه عند محمد (ومنه) اذا تزوج
الزاني بابتع من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ٢ مطلب في قضاء القاضى بخلاف مذهبه

هذا القسم لانص فيه عن الامام وتقدم جوابه (قوله لانه مما يستشعنه الناس) أي يعدونه أمرا شنيعا لانها
 بنته حقيقة ولعلها توجد الجزئية وانما قطع الشرع نسبتها اليه فقط اذا الجزئية لا تنتفي بالزنا ثم انه لم يذكر فيه
 خلافا ومقتضى عد من القسم الثالث وجود الخلاف فيه (قوله ثم مات المعتق) بكسر التاء والذي بعده
 بغضها ط (قوله انما الولاة من اعترق) لان انما تفيد قصر الولاة على من اعترق ومن أحكام الولاة الارث
 (قوله ولا يلزم) أي لا يلزمنا أن نقول مولى الموالاة كذلك أي أنه يكون ارثه من أحد الجانبين فقط كما قلنا
 في ولاء العتاق لانه أي الولاة المفهوم من مولى الموالاة مستحق بالعقد بان صورته أن يعقد جلالن بجهولا
 النسب عقد الموالاة بينه ما على أن من مات منهما قبل صاحبه عن غير وارث ورثته الا شخرو هذا العقد قائم بهما
 أي وجد منهما ما يقتو ارنان به من الطرفين بخلاف ولاء العتاق فان سببه الاعتناق وهو قائم بالمعتق فقط
 كالزوجة فانها من أسباب الميراث والارث ثابت بهما من الطرفين لقيام عقدها بهما معا فتوارثان بهما وان
 اختلف مقدار الارث بها من جهة أخرى وهي تفضيل الزوج على الزوجة بذكوره وكونه قواما عليه او الله
 سبحانه أعلم (قوله فاعتنم هذا المقام) أي فزبه بلا مشقة كما في الغاموس حيث قال غنم بالسكسر غنما بالضم
 وبالفتح وبالغنى والغنم والغنم بالغنم الغوز بالشئ بلا مشقة اه والاعتنام افتعال منه فافهم والله
 سبحانه وتعالى أعلم وله الحمد على ما علم وفهم وصلى الله وبارك وسلم على عبده ورسوله المعظم وعلى آله وصحبه ومن
 في سلكه انتظم لاسمها امامنا الاعظم وقدوتنا المقدم وأصحابه ومشايج مذهبه المحكم وأتباعهم ذوو المقام
 الانتم والمصنف ذو الفضل المسلم والشارح الذي أتمن مسائله وأحكم والديننا ومشايجنا وأهاليها ومن
 أسدى الينا معرفا وأكرم رب أرو عنى أن اشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي وأن
 أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي اني تبسك وانى من المسلمين وتقبل منى هذا
 العمل * وبلغنى فى اكمالها غاية الامل * وجنبنى فيه عن الخطا والخلل * واجعله
 سببا لغفران الذنب والزلل * ولحسن الختام عند انتهاء الاجل والحمد لله رب
 العالمين نجز هذا الجزء على يد جامعهم أفقر العباد الى رحمة رب
 العالمين * محمد أمين بن عمر عابدين * تحف الله تعالى له
 ولوالديه والمسلمين آمين * لثلاث عشرة ليلة
 بقين من شعبان المكرم سنة ١٢٤٩
 تسع وأربعين ومائتين وألف
 من هجرة النبي المعظم
 صلى الله عليه
 وسلم

أبطله لانه مما يستشعنه
 الناس ذكره فى شرح
 الطحاوى (ومنه)
 وجعل معتق عبدان مات
 المعتق ولا وارث له ثم
 قضى القاضى بمراته
 للمعتق ثم رفع لخاصكم
 آخر نقضه وجعل
 ماله لبيت المال عند
 أبى يوسف وهو الصحيح
 لقوله عليه الصلاة
 والسلام انما الولاة من
 اعترق ولا يلزم مولى
 الموالاة لانه مستحق
 بالعقد وهو قائم بهما
 فاستويا كالزوجة
 فاعتنم هذا المقام فانه
 من جواهر هذا الكتاب
 والله سبحانه وتعالى
 أعلم بالصواب واليه
 المرجع والمآب ثم
 النصف الاول بحمد
 الله تعالى وعونه وحسن
 توفيقه وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى آله
 وصحبه وسلم

قوله والديننا مقتضى
 قوله وأتباعهم ذوو الخ
 أن يقول هنا والدينا
 الخ بالرفع الآن يجعل
 معطوفا على ما قبل
 لاسمها على ما قبله اه
 مصححه

* (تم الجزء الثالث من ابن عابدين ويلىسه الجزء الرابع أوله كتاب البيوع) *

٦٤	مطلب استعمالوا لفظ ينبغي بمعنى يجب	٢	(كتاب العتق)
	مطلب في تحريم الحلال	٥	مطلب الفقهاء لا يعتبرون الاعراب
٦٥	مطلب حلف لا يأكل معيناً فكل بعضه	٦	مطلب في كتابات الأعتاق
	مطلب لا أذوق طعاماً ولا شراً باحنت باحدهما	٩	مطلب في ملذذى الرحم المحرم
	بخلاف لا أذوق طعاماً وشراً	١٢	مطلب في حكم المتولد بين شاة وغيرها
٦٦	مطلب الجمع المضاف كالمذكر بخلاف العرف بأل	١٣	مطلب أهل الحرب كلهم أرقاء
	مطلب كل حل عليه حرام	١٤	مطلب الشرف لا يثبت من جهة الام الشريفة
٦٧	مطلب تعارفوا الحرام يلزمني والطلاق يلزمني		مطلب يتصورها سمي رقيق والداء هاشميان
٦٨	مطلب في أحكام النذو	١٥	باب عتق البعض
٧٢	مطلب النذو غير المعلق لا يختص بزمان ومكان	١٩	مطلب في الفسوق بين ان لم يدخل وبين ان لم يكن دخل
	ودرهم وفقير	٢٠	مطلب أم الولد لا قيمة لها بخلاف الهما
٧٣	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى	٢٥	باب الحلف بالعتق
	والايمان والركوب وغير ذلك		مطلب تحقيق مهم في يومئذ
	مطلب الايمان مبنية على العرف	٢٦	باب العتق على جعل
٧٤	مبحث مهم في تحقيق قولهم الايمان مبنية على	٣١	باب التدبير
	الانفاذ لا على الاغراض	٣٣	مطلب في الوصية للعبد
٧٨	مطلب حلف لا يسكن الدار		مطلب في شرط واقف الكتب الرهن بها
٧٩	مطلب ان لم أخرج فكذلك اقتيد أو منع حنت	٣٦	مطلب الكمال بن الهمام من أهل التجميع
٨٠	مطلب حلف لا يسكن فلانا	٣٧	باب الاستيلاء
٨٢	مطلب حلف لا يخرج الى مكة ونحوها	٣٩	مطلب في القضاء بجواز بيع أم الولد
٨٤	مطلب حلف ليا تينه ان استطاع		مطلب في قضاء القاضي بخلاف مذهبه
٨٤	مطلب لا يخرج الى الأباذق	٤٠	مطلب خصوصية الذي أشد من خصوصية المسلم
٨٥	مطلب لا يدخل دار فلان براديه نسبة السكنى	٤٥	(كتاب الأيمان)
	مطلب لا يضع قدمه في دار فلان	٤٦	مطلب حلف لا يخلف حنت بالتعليق الا في مسائل
	مطلب في بين القور	٤٧	مطلب في يمين الكافر
٧٨	مطلب ان ضربتني ولم أضربك		مطلب في حكم الحلف بغيره تعالى
٨٨	مطلب لا يركب دابة فلان ٨٩ باب اليمين في الاكل	٤٨	مطلب في معنى الاثم
	والشرب واللبس والكلام	٥٠	مطلب في الفرق بين السهو والنسيان
٩٠	مطلب في الفرق بين الاكل والشرب والذوق	٥٣	مطلب في القرآن
	مطلب حلف لا يأكل من هذه النخلة	٥٤	مطلب تعدد الكفارة لتعدد اليمين
	مطلب اذا عذرت الحقيقة أو وجد عرف	٥٩	مطلب حروف القسم
	بخلافها تركت	٦٠	مطلب في لو أسقط الام والنون من جواب القسم
	مطلب فيما لو وصل غصن شجرة بأخرى	٦٢	مطلب كفارة اليمين
٩١	مطلب لا يكلم هذا الصبي		
٩٢	مطلب حلف لا يأكل لحماً		
٩٣	مطلب في اعتبار العرف العملي كالعرف اللغوي		

٩٤	مطلب لا يا كل هذا البر	١١٢	مطلب الجمع لا يستعمل لو احد الا في مسائل
٩٥	مطلب لا يا كل خبرا		مطلب تحقيق مهم في الفرق بين لا كأم عبيد
٩٦	مطلب لا يا كل طعاما		فلان أوزر وجانه أو النساء أو نساء
	مطلب لا يا كل فاكهة	١١٣	باب اليمين في الطلاق والعتاق
٩٧	مطلب حلف لا يا كل حلوى	١١٤	مطلب أول عبد أشتريه حر
	مطلب لا يا كل ادا ما أو لا ياتدم	١١٥	مطلب ان ولدت فانت كذا حنت بالميت
٩٨	مطلب عرض عليه اليمين فقال نعم		بخلاف فهو حر
	مطلب حلف لا يتعدى أو لا يتعمى		مطلب كل عبد بشر في بكذا حر
٩٩	مطلب قال ان أ كات أو شربت ونوى معينام	١١٦	مطلب النية اذا قرنت علة العتق صح التكفير
	يصح ١٠١		مطلب ان تسريت أمة فهي حرة
	مطلب نية تخصيص العام تصح ديانة	١١٧	مطلب كل مملوك لي حر
	لا قضاء بخلاف الخصاص		مطلب لا أ كأم هذا الرجل أو هذا وهذا
	مطلب اذا كان الخالف مظلوما يغتبي يقول	١١٨	مطلب في استعمال حتى لا غاية ولا سببية
	الخصاص		والعطف
١٠١	مطلب النية للمخالفة ولو بطلاق أو عتاق		مطلب ان لم أخبر فلا نحى يضربك
١٠٢	مطلب حلف لا يشرب من دجلة فهو على الكرع		مطلب ان لم أضربك حتى يدخل الليل
	مطلب تصور البر في المستقبل شرط انعقاد		مطلب ان لم آتتك حتى أتعدى
	اليمين وبقائها		مطلب لا يلتحق الشرط بعد السكوت سواء
١٠٣	مطلب حلف لا يشرب ماء هذا الكوز ولا ماء		كان له أو عليه
	فيه أو كان فيه ماء فصب	١١٩	باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة
١٠٤	مطلب في قواهم الديون تقضى بامثالها		وغيرها ١٢١
	مطلب حلف لا يصعدن السماء أو ليقلبن الحجر		مطلب حلف لا تزوج عبده
	ذهبا	١٢٢	مطلب في العسقود التي لا بد من اضافتها الى
	مطلب يجوز تحويل الصفات وتحويل الاجزاء		الموكل ١٢٤
١٠٥	مطلب حلف لا يكامه		مطلب قال ان بعته أو ابتعته
	مطلب حلف لا يكامه شهر افه من حين حلقه	١٢٦	فهو حر فعتق بالخيار لنفسه عتق
١٠٦	مطلب مهم لا يكامه اليوم ولا غد ولا بعد غد		مطلب اذا دخلت أداة لشرط على كان تبقى
١٠٧	فهى أيمان ثلاثة		على معنى المضى
	يوم أ كأم فلانا فهو على الجديدين	١٢٧	مطلب قالت له تزوجت على فقال كل امرأة
١٠٨	مطلب ان كلمته الآن يقدم زيد أو حتى		لى طالق طلقت الخلفة
	مطلب لا أفعل كذا مادام كذا		مطلب النكرة تدخل تحت النكرة والمعروفة
	مطلب لا أفارقك حتى تقضيني حتى اليوم		لا تدخل
١٠٩	مطلب حلف لا يفارقنى ففر منه يحنث	١٢٨	مطلب قال على المشى الى بيت الله تعالى أو الكعبة
	مطلب حلف لا يكلم عبدا فلان أو عرسه ثم		مطلب ان لم أجد لعام فانت حر فشهدا بخبره
	زالت الاضافة ببيع أو طلاق		بالكوفة لم يعتق
١١٠	مطلب لا أ كأمه الحين أو حيننا	١٢٩	مطلب شهادة النفي لا تقبل الا في الشرط
	مطلب لا أ كأمه غرة الشهر أو رأس الشهر		مطلب حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة
١١١	مطلب في المسائل التي توقف فيها الامام	١٣٠	مطلب حلف لا يصلى حنث بركة

١٤٤ (كتاب الحدود)	١٣١ مطالب حلف لا يؤم أحدا
١٤٥ مطالب التوبة تسقط الحد قبل ثبوته	١٣٢ مطالب حلف لا يبحج
مطلب أحكام الزنا	مطلب ان لبست من مغزولك فهو هدى
مطلب الزنا سرا ولا يتخص بما يوجب الحد بل أعم	مطلب في معنى الهدى
١٥٢ مطالب في الكلام على السياسة	مطلب في الفرق بين تعيين المكان في الهدى
١٥٣ مطالب شرائط الاحصان	دون النذر ١٣٣ مطالب حلف لا يلبس حليا
١٥٤ باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب	مطلب حلف لا يجلس على الارض أو لا ينام
١٥٥ مطالب في بيان شبهة المحل	على هذا الفراش أو هذا السرير
١٥٦ مطالب في بيان شبهة الفعل	١٣٤ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
١٥٧ مطالب الحكم المذكور في بابيه أولى من المذكور في غير بابيه	مطلب تزاد الحياة الى الميت بقدر ما يحس بالالم
١٥٨ مطالب في بيان شبهة العقد	مطلب في سماع الميت الكلام
مطلب اذا استحل المحرم على وجه الفن لا يكفر	مطلب الشهر وما فوقه بعيد
كلو فظن علم الغيب ١٥٩ مطالب في وطء الدابة	١٣٦ مطالب ليقضين دينه فقصاه نهر جة أور يوفأ أو ستوقه
١٦٠ مطالب فبين وطئ من زفت اليه	١٣٧ مطالب المسائل الخمس التي جعلوا الزيف فيها
مطلب في وطء الدرر	كالجياذ مطالب لا قضين مالك اليوم
مطلب في حكم اللواطة	١٣٨ مطالب لا يقبض دينه درهما دون درهم
١٦١ مطالب لا تكون اللواطة في الجنة	مطلب حلف لا ياخذ ما له على فلان الاجلة
١٦٣ باب الشهادة على الزنا والرجم عنها	مطلب ان أنفقت هذا المال الاعلى أهلك فكذا
١٦٦ مطالب المواضع التي يحل فيها النظر الى عورة الاجنبي ١٦٧ باب حد الشرب	فانفق بعضه لا يحنث
١٦٧ مطالب في نجاسة العرق ووجوب الحد بشر به	١٣٩ مطالب حلف لا يشكوه الامن حاكم السياسة
١٧٠ مطالب في البهق والاقيون والحشيشة	ولم يشكه أصلام يحنث
١٧١ باب حد القذف	مطلب حلف لا يفعل كذا تركه على الابد
١٧٦ مطالب في الشرف من الام	مطلب حلف لا يفعل ما لم يعلمه بكل داعر
١٧٩ مطالب هل للقاضي العفو عن التعزير	١٤٠ مطالب حلف ليهين له فوهبه فلم يقبل بر
١٨١ مطالب لا تسمع البيعة مع الاقرار الا في سبع	بخلاف البيعة ويحور
١٨٢ باب التعزير	١٤١ مطالب حلف لا يشهر يحنثا
١٨٤ مطالب في التعزير باخذ المال	مطلب حلف لا يترجح فزوجه فضولى
مطلب يكون التعزير بالقتل	مطلب قال كل امرأة تدخل في ذكاحي فكذا
١٨٧ مطالب التعزير وقد يكون بدون معصية	١٤٢ مطالب حلف لا مال له
١٨٨ مطالب في الجرح المجرد	مطلب الديون تقضى بامثالها
١٩٢ مطالب فيما لو شتم رجلا بالفاظ متعددة	مطلب قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف
١٩٣ مطالب في تعزير المتهم	مطلب قال والله لا تقم فقام لا يحنث
١٩٦ مطالب فيما اذا ارتحل الى غير مذهبه	١٤٣ مطالب قال لتفعلن كذا ففعل نعم
مطلب العاصي لا مذهب له	مطلب حلف لا يدخل فلان داره
١٩٨ (كتاب السرقة)	مطلب في الفرق بين لا يدعه يدخل وبين لا يدخل

- ٢٠١ مطلب ترجمة عظام بن يوسف
مطلب في جواز ضرب السارق حتى يقر
- ٢٠٢ مطلب في ضمان الساعي
في أخذ الدائن من مال مدبونه من خلاف جنسه
- ٢٠٦ مطلب يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة
باب كيفية القطع واثباته
- ٢١٢ باب قطع الطريق ٢٢٣ (كتاب الجهاد)
مطلب في فضل الجهاد
- ٢٢٤ مطلب المواظبة على فرائض الصلاة في أوقاتها
أفضل من الجهاد
- مطلب في تكفير الشهادة مظالم العباد
مطلب فيمن يريد الجهاد مع الغنمية
مطلب في الرباط وفضله
- ٢٢٥ مطلب في بيان من يجزى عليهم الأجر بعد الموت
مطلب المرباط لا يستل في القبر كالشهيد
- ٢٢٦ مطلب في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية
مطلب طاعة الوالد من فرض عين
- ٢٢٧ مطلب اذا علم أنه يقتل بجور له أن يقاتل بشرط
أن ينسئ فيهم والافلاخ بخلاف الأمر بالمعروف
مطلب في أن الكفار يخاطبون
- ٢٢٩ مطلب لفظ ينبغي يستعمل في المندوب وغيره
عند المتقدمين
- مطلب في بيان نسخ المثلثة ٢٢٣ بحث الامان
٢٣٤ مطلب لو قال على أولادي ففي دخول أولاد
البنات روايتان مطلب لو قال على أولاد
أولادي يدخل أولاد البنات
- مطلب في دخول أولاد البنات في الذرية روايتان
باب المغنم وقسمته
- ٢٣٥ مطلب بيان معنى الغنيمة والنيء
مطلب في قسمة الغنيمة ٢٣٨ مطلب في أن
معلوم المستحق من الوقف هل يورث
- ٢٤١ مطلب مخالفة الامير حرام
مطلب في الاستعانة بمشرك
- ٢٤٢ فصل في كيفية القسمة
مطلب في قسمة الخبس
- ٢٤٤ مطلب في أن رسالته صلى الله عليه وسلم باقية
بعلموته ٢٤٥ مطلب في التنفيل
- ٢٤٥ مطلب الاقتباس من القرآن جاز عندنا
مطلب في قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال
- ٢٤٦ مطلب كامة لاباس قد تستعمل في المندوب
مطلب مهم في التنفيل العام بالكل أو بقدر منه
- ٢٤٧ مطلب في حكم الغنيمة الماخوذة بلا قسمة في
زماننا مطلب في وطاء السراري في زماننا
- ٢٤٩ مطلب فيمن له حق في بيت المال ونظير بشئ
من بيت المال باب استيلاء الكفار
- ٢٥٠ مطلب فيهما لو باع الحربى ولده
مطلب يلحق بدار الحرب المغارة والبحر الملح
- ٢٥١ مطلب في أن الاصل في الاشياء الاباحة
مطلب في قواهم ان أهل الحرب أرقاء
- ٢٥٢ مطلب اذا شرى المستامن عبد اذم بما يجبر على
بيعه ٢٥٤ باب المستامن
- ٢٥٦ فصل في استئمان الكافر مطلب في أحكام
المستامن قبل أن يصير ذميا ٢٥٧ مطلب ما
يؤخذ من النصرارى زوار بيت المقدس لا يجوز
- مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى
سوكرة وتضمن الحربى ما هلك في المركب
- ٢٥٩ مطلب مهم الصي يتبع أحد ابويه في الاسلام
وان كان يعقل ما لم يبلغ وخلافه خطأ
- ٢٦٠ مطلب فيما تصير به دار الاسلام دار حرب
وبالعكس
- ٢٦١ باب العشر والخراج والجزية
مطلب في أن أرض العراق والشام ومصر
عنوة خراجية مما وكه لاهلها ٢٦٣ مطلب في
- جواز بيع الاراضى المصرية والشامية مطلب
أراضى المملكة والحوز لا عشرية ولا خراجية
- مطلب لاشئ على زراع الاراضى السلطانية من
عشر أو خراج سوى الاخرة مطلب لاشئ
- على الفلاح لو عطلها ولو تركها لا يجبر عليها
مطلب القول لذى اليد أن الارض ملكه وان
كانت خراجية
- ٢٦٤ مطلب ليس للامام أن يخرج شيامن بدأ أحد الا
بحق ثابت معروف
- ٢٦٥ مطلب فيما وقع من الملك الظاهر بينبرس من
ارادته انتزاع العقارات من ملاكها لبيت المال

٢٨١	مطلب في كيفية إعادة المنهدم من الكنائس مطلب في تمييز أهل الذمة في اللبس	١٦٥	مطلب في بيع السلطان وشراؤه أراضي بيت المال
٢٨٣	مطلب في سكنى أهل الذمة مع المسلمين في المصر	٢٦٦	مطلب في وقف الاراضي التي لبيت المال ومراعاة شروطها وواقفها
٢٨٤	مطلب في منعهم عن التعلى في البناء على المسلمين	٢٦٧	مطلب أوقاف الملوكة والامراء ليراعى شرطها
٢٨٥	مطلب فيما ينتقض به عهد الذي وما لا ينتقض	٢٦٨	مطلب على ما وقع للسلطان برفوق من ارادته نقض أوقاف بيت المال
٢٨٦	مطلب في حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٦٩	مطلب في خراج المقاسمة
٢٨٨	مطلب في مصارف بيت المال	٢٧٠	مطلب لا يحول خراج الموظف الى خراج المقاسمة وبالعكس
٢٨٩	من له استحقاق في بيت المال يعطى ولده بعده مطلب من له وظيفة توجه لولده من بعده	٢٧١	مطلب لا يلزم جميع خراج المقاسمة اذا لم تطق لكثرة المظالم
٢٩٠	مطلب تحقيق مهم في توجيه الوظائف للابن فيما اذا مات المؤذن أو الامام قبل أخذ وظيفة مما	٢٧٢	مطلب لا يجوز المالك عن زراعة الارض الخارجية
٢٩١	(باب المرتد) ٢٩٣ مطلب في منكر الاجماع	٢٧٣	مطلب لو رحل الفلاح من قرية لا يجبر على العود
٢٩٣	مطلب فيما يشك في أنه ردة لا يحكم بها	٢٧٤	مطلب في أحكام الاقطاع من بيت المال
٢٩٥	مطلب في أن الكفار خمسة أصناف وما يشترط في اسلامهم	٢٧٥	مطلب في اجارة الجندي ما أقطع له الامام
٢٩٦	مبحث في اشتراط التبري مع الاتيان بالشهادتين	٢٧٦	مطلب في بطلان التعليق بموت المعلق
٢٩٧	مطلب الاسلام يكون بالفعل كالصلاة بجماعة	٢٧٧	مطلب في صحة تعليق التقرير في الوظائف (فصل في الجزية)
٢٩٨	مطلب في حكم من شتم دين مسلم	٢٧٨	مطلب الزنديق اذا أخذ قبل التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية
٢٩٩	مطلب توبة الياس مقبولة دون ايمان الياس مطلب أجمعوا على كفر فرعون	٢٧٩	مطلب في أحكام الكنائس والبيع مطلب لا يجوز احداث كنيسة في القرى ومن أفتى بالجواز فهو نخطي ويحجر عليه
٣٠٠	مطلب في استثناء قوم تونس في احياء أبوي النبي عليه السلام بعد موتها	٢٨٠	مطلب تهديم الكنائس من جزيرة العرب ولا يكنون من سكنها
٣٠٢	مطلب مهم في حكم سب الانبياء	٢٨١	مطلب في بيان أن الامصار ثلاثة وبيان احداث الكنائس فيها
٣٠٣	مطلب مهم في حكم سب الشيخين	٢٨٢	مطلب لو اختلفا معهم في أنها صلحية أو عنوية فان وجد أثر والترك بايديهم
٣٠٤	مطلب في حال الشيخ الاكبر سيدي محيي الدين ابن عربي نفعنا الله تعالى به	٢٨٣	مطلب اذا هدمت الكنيسة ولو بغير وجه لا تجوز اعادة بنائها
٣٠٥	مطلب في الساحر والزنديق	٢٨٤	مطلب ليس المراد من اعادة المنهدم أنه جائز فامرهم به بل المراد نتركهم وما يدعونون
٣٠٦	مطلب في الفرق بين الزنديق والمنافق والدهري والمحد مطلب في الكاهن والعراف	٢٨٥	مطلب لم يكن من الصحابة صلح مع اليهود مطلب مهم حادثة الفتوى في أخذ النصارى كنيسة مسمومة ليهود
٣٠٧	مطلب في دعوى علم الغيب مطلب في أهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم	٢٨٦	مطلب فيما أفتى به بعض المتهورين في زماننا
٣٠٨	مطلب حكم الغرور والتميا منقوا النصيرية والاسماعيلية		
٣٠٩	مطلب جملة من لا تقبل توبته		
٣١٠	مطلب جملة من لا يقبل اذا ارتد		
٣١١	مطلب المعصية تبقى بعد الردة		
٣١٢	مطلب لو تاب المرتد هل تعود حسناته		
٣١٣	مطلب لو تاب المرتد هل تعود حسناته		
٣١٤	مطلب في ردة الصبي واسلامه		

٣٥٢	مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الربح	٣١٦	مطلب هل يجب على الصبي الايمان
	مطلب في دعوى الشريك أنه أدى الثمن من ماله	٣١٧	مطلب في معنى درويش درويش
٣٥٣	مطلب ادعى الشراء لنفسه		مطلب في مستعمل الرقص
	مطلب فيما يبطل الشركة		مطلب في كرامات الاولياء ٣١٨ باب البغاة
٣٥٤	مطلب اشترى كاعلى أن ما اشترى من تجارة فهو بيننا	٣١٩	مطلب في اتباع عبد الوهاب الخوارج في زماننا
	مطلب يملك الاستدانة باذن شريكه		مطلب في عدم تكفير الخوارج وأهل البدع
٣٥٦	مطلب أقر بمقدار الربح ثم ادعى الخطأ		مطلب لا عبرة بغير الفقهاء يعنى المجتهدين
٣٥٧	مطلب في قبول قوله دفعت المال بعد موت الشريك أو الموكل		مطلب الامام يصير اماما بالبيعة والاستخلاف ممن قبله
	مطلب فيما لو ادعى على شريكه خيانة مبهمة	٣٢٠	مطلب فيما يستحق به الخليفة العزل
	مطلب في شركة التقبل		مطلب في وجوب طاعة الامام
٣٦٠	مطلب شركة الوجوه	٣٢٢	مطلب في كراهة بيع ما تقوم المعصية بعينه
	فصل في الشركة الفاسدة	٣٢٣	(كتاب القبط)
	مطلب اجتماعي دار واحدة واكتسبا ولا يعلم التفاوت فهو بينهما بالسوية	٣٢٤	مطلب في قولهم الغرم بالغرم
٣٦١	مطلب بربح القياس	٤٢٧	(كتاب اللقطة)
٣٦٣	مطلب اذا قال الشريك استمقرضت ألقا فالقول له أن المال بيده	٣٣٣	مطلب فيمن عليه ديون ومظام جهل أربابها
٣٦٤	مطلب دفع ألقا على أن نصفه قرض ونصفه مضاربة أو شركة		مطلب فيمن مات في سفره فباع رقيقه متاعه فيمن وجد حطبا في نهر أو وجد جوزا أو كثرى
٣٦٥	مطلب مهمم في ما اذا امتنع الشريك من العمارة والانفاق في المشترك	٣٣٤	مطلب ألقى شيئا وقال من أخذه فهو له
٣٦٦	مطلب في الحائط اذا خرب وطلب أحدهم الشريكين قسمته أو تعميره		مطلب له الاخذ من نثار السكر في العرس
٣٦٨	(كتاب الوقف)		مطلب وجد ذراهم في الجدار أو استيقظ وفي يده صرة مطلب أخذ صوف مبتة أو جادها
	مطلب لو وقف على الاغنياء وحدثهم لم يجز	٣٣٤	مطلب سرق مكعبه ووجد مثله أو دونه
٣٧٠	مطلب قد ثبت الوقف بالضرورة	٣٣٨	(كتاب المفقود)
٣٧١	مطلب في وقف المرتد والكافر	٣٣٩	مطلب قضاء القاضى ثلاثة أقسام
٣٧٢	مطلب شرائط الوقف معتبرة اذا لم يخالف الشرع	٣٤٠	مطلب في الاقتناء بذهب مالك في زوجه المفقود (كتاب الشركة)
٣٧٣	مطلب في وقف المريض	٣٤٣	مطلب الحق أن الدين يملك
٣٧٥	مطلب شروط الوقف على قولهما	٣٤٤	مطلب مهمم في بيع الحصاة السائعة من البناء أو الغراس ٣٤٧
٣٧٦	مطلب في الكلام على اشتراط التأييد		مطلب اشترط الربح متفاوتا صحح بخلاف
	مطلب مهمم فرق أبو يوسف بين قوله موقوفة وقوله موقوفة على فلان	٣٤٧	اشترط الخسران مطلب في شركة المفاوضة
	مطلب التأيد بمعنى شرط اتقانا	٣٤٨	مطلب فيما يقع كثير في الفلاحين مما صورته شركة مفاوضة
٣٧٨	مطلب في شرط واقف الكتب أن لا تعار الا برهن	٣٥١	مطلب لا تصح الشركة بمال غائب
٣٧٩	سكن دارا ثم ظهر أنها وقف يلزمه أجرة ما سكن		مطلب في شركة العنان
			مطلب في توقيت الشركة روايتان

مطلب في التماثلية في أرض الوقف بين المستحقين	٣٧٩	مطلب فيما اذا ضاقت الدار على المستحقين	٣٩٢	مطلب فيما لو آجر من له السكنى	٣٩٢	مطلب لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله	٣٩٣	مطلب من له الاستغلال لا يملك السكنى وبالعكس	٣٩٣	مطلب وقف الدار عند الاطلاق يحمل على الاستغلال لا على السكنى	٣٩٤	مطلب في الوقف اذا خرب ولم يكن عمارته	٣٩٤	مطلب في جعل شيء من المسجد طريقا	٣٩٦	مطلب في اشتراط الواقف الولاية لنفسه	٣٩٦	مطلب في ترجمة هلال الرائي البصرى	٣٩٧	مطلب فيما اشاع في زماننا من تغوير نظير الاوقاف للصغير	٣٩٧	مطلب في شروط المتولي	٣٩٨	مطلب لا يصح عزل صاحب وظيفة بلا جبهة أو عدم أهلية	٣٩٨	مطلب في النزول عن الوظائف	٣٩٨	مطلب لا بد بعد الفراغ من تقرير القاضي في الوظيفة	٣٩٩	مطلب لو قرر القاضي رجلا ثم قرر السلطان آخر فالعبر الاول	٣٩٩	مطلب في اشتراط الادخال والاخراج	٤٠٠	مطلب في شروط الاستبدال	٤٠١	مطلب يجوز مخالفة شرط الواقف في مسائل	٤٠١	مطلب لا يستبدل العاصر الا في أربع	٤٠٢	مطلب من له السكنى لا يملك الاستغلال	٤٠٢	مطلب في عمارته من له السكنى	٤٠٢	مطلب في عمارته من له السكنى	٤٠٢
--	-----	--	-----	-------------------------------	-----	--	-----	---	-----	---	-----	--------------------------------------	-----	---------------------------------	-----	-------------------------------------	-----	----------------------------------	-----	---	-----	----------------------	-----	--	-----	---------------------------	-----	--	-----	---	-----	---------------------------------	-----	------------------------	-----	--------------------------------------	-----	-----------------------------------	-----	-------------------------------------	-----	-----------------------------	-----	-----------------------------	-----

٤٠٢	مطلب مناظرة ابن الشيخة مع شيخه العلامة قاسم في وقف البناء	٤١٥	مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف وبلا بيان أنه وقف وهو يملكه
٤٠٣	مطلب في وقف السكر دار والسكر كدك	٤١٦	مطلب في الشهادة على الوقف بالتسامع
	مطلب في زيادة أجرة الأرض المحتمكة		مطلب في حكم الوقف القديم المجهولة شرائطه ومصارفه
	مطلب في استبقاء العمارة بعد فراغ مدة الاجارة بأجر المثل		مطلب أحضر صك فيه خطوط العدول والقضاة لا يقضى به
٤٠٤	مطلب مهم في وقف الاقطاعات	٤١٧	مطلب لا يعمد على الخط الا في مسائل
	مطلب في أوقاف الملوك والامراء		مطلب في البرات الساطانية والدفاتر الخاقانية
٤٠٥	مطلب في اطلاق القاضى ببيع الوقف للواقف أو لوارثه		مطلب فيمن ينتصب خصم من غيره
٤٠٦	مطلب ببيع الوقف باطل لافاسد	٤١٨	مطلب في انتصاب بعض الورثة خصم من الكل
	مطلب في الوقف اذا انقطع ثبوته		مطلب بعض المستحقين ينتصب خصم من الكل
	مطلب الوقف في مرض الموت	٤١٩	مطلب اشترى بمال الوقف دارا لوقف يجوز بيعها
٤٠٧	مطلب في وقف الراهن والمرضى المديون		مطلب في الامام والمؤذن اذا مات في أثناء السنة
٤٠٨	مطلب في وقف المرتد		مطلب اذا مات المدرس ونحوه يعطى بقدر ما باشر بخلاف الوقف على الذرية
	فصل برامى شرط الواقف في اجارته		مطلب اذا مات من له شئ من البر والحب يستحق تصيبه
٤٠٩	مطلب أرض التيمم وأرض بيت المال في حكم أرض الوقف		مطلب فيما اذا قبض المعلوم وغاب قبل تمام السنة
	مطلب في الاجارة الطويلة يعقود	٤٢٠	مطلب في الغيبة التي يستحق بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحق
٤١٠	مطلب في لزوم الاجارة المضافة لتخصيمان		مطلب مهم في الاستتابة في الوظائف
	مطلب لا يصح ايجار الوقف باقل من أجرة المثل الا عن ضرورة	٤٢١	مطلب فيما اذا شرط المعلوم لمباشر الامامة لا يستحق المستناب
	مطلب في استجار الدار المرصدة بدون أجرة المثل		مطلب فيما اذا اجر ولم يذكر جهة توليته
	مطلب ليس للناظر الاقالة	٤٢٢	مطلب ولا ينعى القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضى
	مطلب فيما لو زاد أجر المثل بعد العقد زيادة فاحشة		مطلب الافضل في زماننا نصب المتولى بلا اعلام القاضى وكذا وصى التيمم
٤١١	مطلب مهم في معنى قولهم المستاجر الاول أولى		مطلب الوصى يصير متوليا بلا نص
٤١٢	مطلب الموقوف عليه لا يملك الاجارة		مطلب نصب متوليا ثم آخر اشتركا
	مطلب في دعوى الموقوف عليه	٤٢٣	مطلب التولية تخارجه عن حكم سائر الشرائط
	مطلب اذا كان الوقف على معين قيل يجوز ان يكون هو المتولى		لان له فيها التفسير بسلا شرط بخلاف باقى الشرائط
	مطلب في ايجار الموقوف عليه اذا كان معيننا		
٤١٣	مطلب اذا اجر المتولى بغبن فاحش كان خيانه		
	مطلب سكن المشتري دار الوقف		
٤١٤	مطلب المواضع التي تقبل فيها الشهادة بحسبة بلا دعوى		

- ٤٢٣ مطلب طالب التولية لا يولي
مطلب ولاية القاضي متأخرة عن المشروطة
ورويته
- ٤٣٠ مطلب ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف
الا للنظر
- مطلب المراد من العشر للمتولى أجزا مثل
مطلب في زيادة القاضي في معلوم الامام
- ٤٣١ مطلب للسلطان مخالفة الشرط اذا كان الوقف
من بيت المال
- مطلب يصح تعليق التقرر في الوظائف
٤٣٢ مطلب ليس للقاضي عزل الناظر
مطلب للقاضي أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد
الشكاية
- ٤٢٤ مطلب للناظر أن يوكل غيره
مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظري في
حقته وبين فراغه عنه
- ٤٣٣ مطلب في اتفاق الناظر من ماله على العمارة
مطلب في اذن الناظر للمستاجر بالعمارة
- ٤٢٥ مطلب شرط الواقف النظر لعبد الله ثم لزيد
ليس لعبد الله أن يفوض لرجل آخر
مطلب للواقف عزل الناظر
مطلب فيمن باع دارا ثم ادعى أنها وقف
مطلب في عزل الواقف المدرس وامام وعزل
الناظر نفسه
- مطلب لو اشترى القيم العشرة بثلاثة عشر
قال بجمع عليه
- ٤٣٤ مطلب في المصادقة على الاستحقاق
مطلب في جعل النظر أو الربح غيره
- ٤٢٦ مطلب من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه
مردود عليه الا في تسع مسائل
مطلب باع عقارا ثم ادعى أنه وقف
- ٤٣٥ مطلب لا يكفي صرف النظر لثبوت الاستحقاق
مطلب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين
يعمل بالتاخر
مطلب مهم في قول الواقف على الغريضة
الشرعية
- ٤٢٧ مطلب في الوقف المنقطع الاول والمنقطع
الوسط
- ٤٢٨ مطلب وقف بيتا على عتيقة فلان والباقي على
عتيقته هل يدخل فلان معهم
مطلب وقف النصف على ابنة زيد والنصف على
امرأته ثم على اولاده يدخل زيد فيهم
مطلب استاجر دارا فيها أشجار
- ٤٣٦ مطلب مراعاة غرض الواقفين واجبة والعرف
يصلح لخصمها
- ٤٣٧ مطلب فيما لو اشترى دارا وقف وعمر أو غرس
فيها
مطلب اذا هدم المشتري أو المستاجر دار
الوقف ضمن
- ٤٢٩ مطلب في قولهم شرط الوقف كنص الشارع
مطلب بيان مفهوم المخالفة
مطلب مفهوم التضييق حجة
مطلب لا يعتبر المفهوم في الوقف
- ٤٣٨ مطلب في الوقف اذا انقطع ثبوته
مطلب في محاسبة المتولى وتحليفه
مطلب في قبول قول المتولى في ضياع الغلة
وتفريقها
مطلب اذا كان الناظر مفسدا لا يقبل قوله
بيمينه
- مطلب المفهوم معتبر في عرف الناس
والمعاملات والعقليات
مطلب الجامكية في الاوقف
- ٤٣٠ مطلب فيما لو مات المدرس أو عزل قبل مجيء
الغلة
- ٤٣٩ مطلب لا ينفذ اقرار المتولى على الوقف

- ٤٣٩ مطلب فيما يأخذه المتولى من العوائد العرفية ٤٤٦ مطلب الشرط والاستثناء يرجع الى الشكل
مطلب في تحريم ما يأخذ المتولى من عوائد
٤٤٧ مطلب فيما يسمى خدمة وتصدي بقافي زماننا
مطلب في أحكام الوقف على فقراء قرابته ٤٤٥
مطلب اذا قال مادامت عزى بافتزوجت وطلعت
ينقطع حقها
٤٤١ مطلب فيما اذا قضى بدخول ولد البنت
مطلب أثبت واحدا أنه من الذرية يرجع
بما يخصه في الماضي
مطلب من وقف على أولاده هل يشمل الواحد وأولاد
مطلب في اقالة المتولى عقد الاجارة
٤٤٢ مطلب للمستاجر غرس الشجر
مطلب انما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف
به خيرا
٤٥٣ مطلب في حكم بناء المستاجر في الوقف بلا اذن
مطلب في حكم بناء المتولى وغيره في أرض
الوقف
مطلب لو أجر المتولى لابنه أو أبيه لم يجز الا
باكثر من أجر المثل
٤٤٣ مطلب في الوقف على الصوفية والعميان
مطلب في شرط التولية للارشد فالارشد
مطلب اذا صار غير الارشد ارشد
٤٤٤ مطلب ليس للمشرف التصرف
مطلب القيم والمتولى والنظر بمعنى واحد
٤٤٥ مطلب لا يجوز الرجوع عن الشروط
مطلب في أن الاصل يعود الضمير الى أقرب
مذكور
مطلب اذا كان للفظ احتملان تعين أحدهما
بغرض الواقف
مطلب فيما اذا قال على أولادى وأولاد
أولادى المذكور
مطلب اذا تقدم العقيد يكون لما قبل العاطف
٤٤٦ مطلب الوصف بعد جمل يرجع الى الاخير
عندنا
- ٤٤٦ مطلب الشرط والاستثناء يرجع الى الشكل
انفاقالا الوصف فانه للاخير عندنا
مطلب على أن من مات عن ولد من قبيل الشرط
مطلب في تحريم الكلام على دخول أولاد
البنت
مطلب مهم في مسئلة السبكي الواقعة في الاشباه
في نقض القسمة والدرجة الجعلية
٤٥٠ فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد
٤٥١ مطلب لو قال على أولادى بلفظ الجمع هل
يدخل كل البطون
مطلب ووقف على أولاده وسماهم
٤٥٢ مطلب في بيان طواع الغلة الذي أنيط به
الاستحقاق
مطلب قال للذكر كانشين ولم يوجد الاذ كور
فقط أو اناث فقط
٤٥٣ مطلب مهم فيما لو شرط عود نصيب من مات
لا عن ولداً على طبقة
مطلب في النسب والعقب والاسل والجنس
وأهل البيت والقرابة والارحام والانساب
مطلب يعتبر في لفظ القرابة المحرمة والاقترب
فالاقترب
٤٥٤ مطلب في تفسير الصالح
مطلب المراد بالاقرب فالاقرب
٤٥٥ مطلب ذكر مسائل استطرادية خارجة عن
كتاب الوقف
٤٥٩ مطلب المواضع التي يكون فيها السكوت كالقول
مطلب في المواضع التي لا يخلف فيها المنكر
٤٦٥ مطلب القاضي اذا قضى في مجتهديسه نفذ
فضاؤه الا في مسائل
٤٦٦ مطلب ما علف شرط الواقف فهو مخالف للنص
والحكم به حكم بلا دليل
٤٦٨ مطلب المراد باصحابنا أئمتنا الثلاثة والمشايخ
من لم يدرك الامام
مطلب قضايا القضاة على ثلاثة أقسام
٤٦٩ مطلب في قضاء القاضي بخلاف مذهبه